

إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١-٧٢٨)

اختصره وذهبه

د. عاصم بن حمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الأول





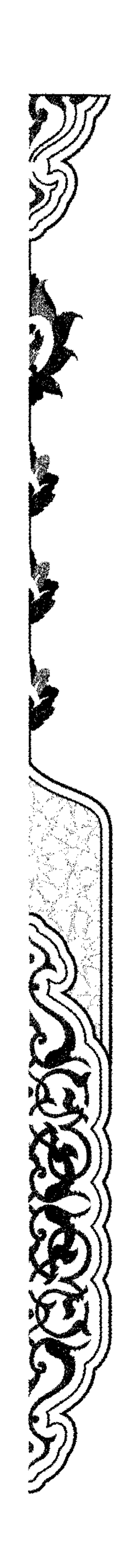


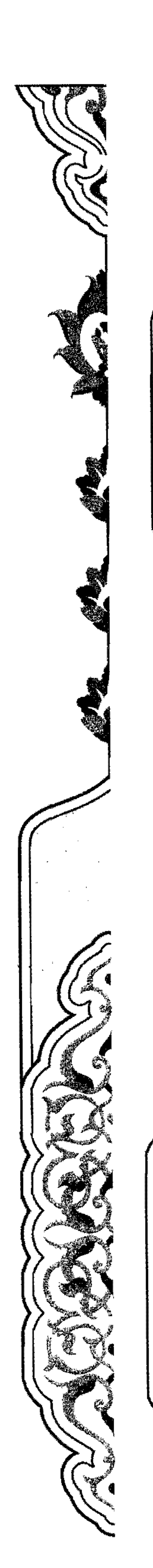
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل





فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان ، عاصم محمد عبد العزيز
إفادة السائل في اختصار جامع المسائل
عاصم محمد عبد العزيز اللحيدان – ط 1 - مكة المكرمة ، 1445 هـ
1309 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1445/19576
ردمك: 978-603-8443-03-3



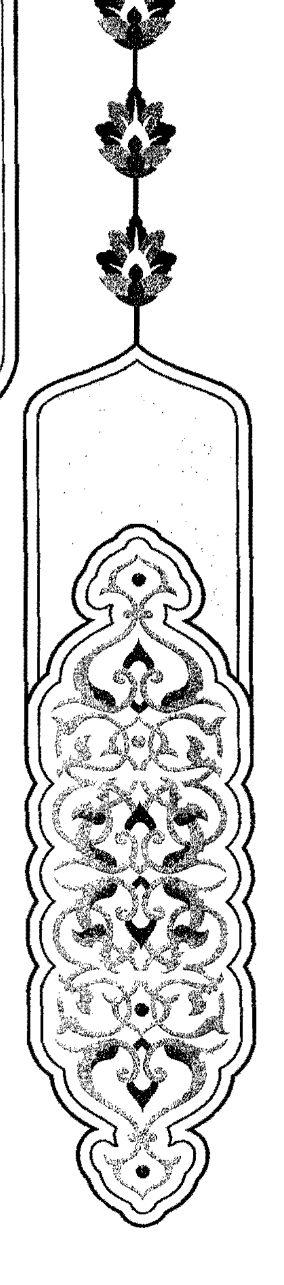
الطبعة الأولى
(1445هـ – 2024 م)

يمكنكم طلب الكتب عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه





إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١-٧٢٨)

اختصره وذهبه
د. عاصم بن محمد اللحيدان
القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الأول

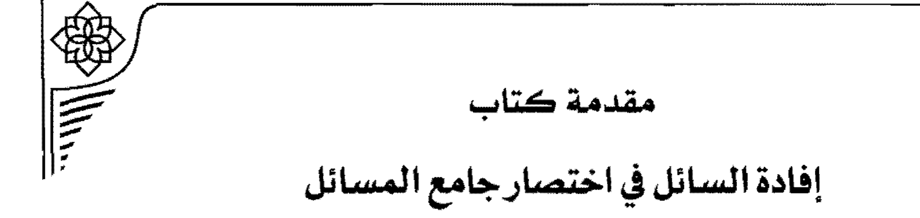




بسم الله الرحمن الرحيم







مقدمة كتاب
إفادة السائل في اختصار جامع المسائل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تـمَّ نـورُكَ ربنـا فَهَـديتَ فلَكَ الحمدُ، عظُـمَ حلمُكَ فغفَرتَ فلَكَ الحمدُ، بسطتَ يدَكَ فأعطَيتَ فلَكَ الحمدُ، ربَّنا وجهُكَ أكْرمُ الوجوهِ، وجاهُكَ أعظمُ الجاهِ، وعطيَّتُكَ أفضلُ العطيَّةِ وأَهْناها، تطاعُ ربَّنا فتَشكُرُ، وتُعصىٰ فتَغفرُ، وتجيبُ المضطرَّ، وتَكْشفُ الضُّرَّ، وتَشفي السَّقيمَ، وتغفرُ الذَّنبَ، وتقبلُ التَّوبةَ، ولا يَجزي بآلائِكَ أحدٌ، ولا يبلغُ مِدحتَكَ قولُ قائل. اللَّهمَّ لَكَ الحمدُ كلُّهُ، اللَّهمَّ لا هاديَ لمن أضللتَ، ولا مضل لمن هديتَ، ولا قابضَ لما بسطتَ، ولا باسط لما قبضت، ولا مقرِّبَ لما باعدتَ، ولا مباعدَ لما قرَّبتَ، ولا رافع لما وضعت، ولا واضع لما رفعت، ولا مذل لمن أعززت، ولا معز لمن أذللت، ولا قوة لمن أضعفت، ولا مضعف لمن قويت، ولا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، فلك الحمد يا كريم الصحبة، وحسن المعونة، تعرضنا لمعروفك الذي وسع الخلائق كلها، فلك الحمد، فلا عز إلا في الذل لله، ولا غنىٰ إلا في الفقر لله، ولا أمن إلا في الخوف من الله، ولا فرار إلا لله، ولا روح إلا في النظر لوجهك الكريم، ولا راحة إلا في الرضا بقَسْمِك فلك الحمد، إلهنا نستغفرك من تقصيرنا وتفريطنا، وأنت عالم الغيب؛ تعلم ذنوبنا، وتعلم إعلاننا وإسرارنا، وتعلم إيمانا

(١) قال ابن تيمية: "شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها" مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٩٢).

مننت به علينا، لبيك لبيك اعتذارا إليك، لبيك لبيك نستغفرك ونتوب إليك، لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، سبحانك حيث كنت، لا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، ويبقىٰ وجه ربك ذو الجلال والإكرام، فسبحان الوجه الكافي الكريم، وسبحان الوجه الباقي الجميل، عالم لا يجهل، قادر لا يعجز، حي لا يموت، قيوم لا يغفل، ملك لا يزول ملكه، فوق كل شيء، ومع كل شيء، ويسمع كل شيء، وأقرب إلىٰ كل شيء من ذلك الشيء، ولا يخفىٰ عليه شيء، ويحيط بكل شيء، وقادر علىٰ كل شيء، وبيده ملكوت كل شيء، ولا يعجزه شيء، وعليم بكل شيء، فلا يعلم ما هو إلا هو، ولا يبلغ قدرتَه غيره، ولا إله إلا هو، يجيب داعيا، ويعطي سائلا، ويشفي سقيما، ويصور في الأرحام، ويكشف كربا، ويجيب مضطرا، وهو سبيل حاجات الصالحين، ومنتهىٰ شكرهم، الحمد الذي سقانا عذبا فراتا برحمته، ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا، اللهم إنك مليك مقتدر، ما تشاء من أمر يكون، رفع السماء بغير عمد، فتبارك رافعها ومدبرها، بسط الأرض، فتبارك داحيها وخالقها، فسبحان من لا يقدر الخلق قدره، سبحان من لا تنازع الخلائق ملكه، لك الحمد والنعماء والملك، ولا شيء أعلا منك مجدا، علىٰ العرش واحد أحد، تعنوا له الوجوه وتسجد، غني عن كل ما سواه، وما سواه فقير إليه، الكافي لكل المخلوقات، فلا يحتاج إلىٰ معين، يغفر الكثير من الزلل، ويقبل القليل من العمل، سبحانك تكشف الضر العظيم، إلهنا مسنا الضر، وأنت الذي تعلم حالنا، وترىٰ ضعفنا، وقلة حيلتنا، سُبحان المِلك القُدوس الرحمن، المِلك الديّان، لا إلهَ إلا أنت، مُسَكِّنُ العُرُوقِ الضّارِبَةِ، ومُنَيِّمُ العُيونِ السّاهرَة، سبحانك أنت المأمول، لأحسن الخلف، وبيدك

الكريمة التعويض عما تلف، أرزاقنا عليك، وآمالنا مصروفة كلها إليك، تؤمن الخائف، تنصر المظلوم، تعطي المحروم، تعلم ضمائر الصامتين، لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك، يقبل من تاب، ويعفو عمن أناب، يتأنىٰ علىٰ الخطائين، يحلم عن الجاهلين، لا يضيع مطيعًا، لا ينسىٰ صفيًا، سمح بالنوال، جاد بالإفضال، استدرك بالتوبة ذنوبنا، كشف بالرحمة غمومنا، صفح عن جُرمنا بعد جهلنا، أحسن إلينا بعد إساءتنا، فسبحانك حي حين لا حي، حي قبل كل حي، حي بعد كل حي، حي فوق كل حي، يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، فلك الحمد كثيرا كثيرا(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق؛ ليظهره علىٰ الدين كله، وكفىٰ بالله شهيدا، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلىٰ الله بإذنه، وسراجا منيرا، فهدىٰ به من الضلالة، وبصر به من العمىٰ، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، فبلغ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد ربه حتىٰ أتاه اليقين من ربه، ففرق الله به بين الحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والرشاد والغي، وطريق أهل الجنة وطريق أهل النار، وبين أوليائه وأعدائه، وقد أرسله الله إلىٰ الثقلين الجن والإنس، فعلىٰ كل أحد أن يؤمن به، وبما جاء به، ويتبعه في باطنه وظاهره، والإيمان به، ومتابعته هو سبيل الله، وهو دين الله، وابتغاء الوسيلة إلىٰ الله إنما يكون لمن توسل إلىٰ الله بالإيمان بمحمد واتباعه،

---

(١) قال ابن تيمية: "وفي الخطب المشروعة لا بد فيها من تحميد وتوحيد، وهذان هما ركن في كل خطاب، ثم بعد ذلك يذكر المتكلم من مقصوده ما يناسب من الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، وغير ذلك". مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٣) .

وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته، فرض على كل أحد، باطنا وظاهرا في حياة رسول الله ﷺ، وبعد موته في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته، وهو ﷺ شفيع الخلائق، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، فهو أعظم الشفعاء قدرا، وأعلاهم جاها عند الله، ومحمد ﷺ أعظم جاها من جميع الأنبياء والمرسلين؛ لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله ﷻ بدعائه وشفاعته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما[1].

أما بعد.

فقد روى البخاري ؒ في مستهل كتابه «الصحيح» حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». وهذا حديث عظيم «كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث: إنما الأعمال بالنيات في أول الأمر وبدايته»[2].

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٦).



[المجادلة:١١]، قال ابن مسعود ﷺ: "ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية، فضل الله الذين آمنوا وأتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم"(١).

قال ابن القيم: "في العلم وفضله وشرفه، وبيان عموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه، استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهودٍ عليه، وهو توحيده، فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران:١٨]"(٢).

وقال: "وقد ذكرنا **مائتي دليل على فضل العلم وأهله** في كتاب مفرد. فيا لها من مرتبةٍ ما أعلاها، ومنقبةٍ ما أجلها وأسناها، أن يكون المرء في حياته مشغولا ببعض أشغاله، أو في قبره قد صار أشلاء متمزقة وأوصالا متفرقة، وصحف حسناته متزايدة تملئ فيها الحسنات كل وقت، وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب. تلك -والله- المكارم والغنائم! وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وعليه يحسد الحاسدون! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم"(٣).

ومن الكتب العلمية الموفقة "جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية" وهذا السفر المبارك في تسعة مجلدات، فقد جاء محققا بعناية فائقة، وإخراج محكم، وتحقيق مميز، قام به مشايخ أجلاء بإشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ﷺ وتحقيق المشايخ/ الشيخ محمد عزير شمس ﷺ، والشيخ علي العمران، والشيخ

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٨٣).
(٢) مفتاح دار السعادة: (١/ ١٣١).
(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/ ٧٧٠).

عبد الرحمن بن حسن قائد. فجزاهم الله خير الجزاء وكتب أجرهم وأجزل لهم المثوبة. وقد أصدرته دار عالم الفوائد بطبعة مباركة ورائعة، فشكر الله للجميع ما بذلوا من إشراف وتحقيق وإخراج ونشر.

هذا وقد يسر الله قراءة "جامع المسائل" بتمامه، واختصاره وتذهيبه وتقييد فوائده، حتىٰ اجتمع هذا السفر المبارك، فجاء وفقا للمنهج الآتي.

منهج إفادة السائل في اختصار جامع المسائل

(١) الشمولية والاستيعاب: فقد شمل الاختصار واستوعب جميع "جامع المسائل"، وحوىٰ جميع الرسائل والمسائل والفتاوىٰ.

(٢) النقل بالنص: فكل ما نُقل من الأصل فهو بنصه من أول النقل إلىٰ نهايته، دون حذف أو تعديل أو اختصار أو شرح أو إضافة، عدا ما يلي :

[أ] حذف حرف العطف في أول النقل.

[ب] إذا كان النقل يبدأ بـ (أن) فتُغيّر إلىٰ (إن) لمناسبة الابتداء بها.

(٣) ترقيم الفوائد: كل ما نُقِلَ قد وُضِعَ له رقم مستقل؛ تسهيلا للقارئ، وربما كان النقلان متصلين في الأصل، ولكن تُفَرَّق كل فائدة برقم جديد؛ لأن مطلع الفائدة يحسن أن يكون مستقلا لأهميتها.

(٤) عزو النقل: من خلال وضع رقم الجزء والصفحة من أصل "جامع المسائل" لكل فائدة، ووضع علامة / عند الانتقال إلىٰ الصفحة التي تليها من الأصل، فلا يحتاج القارئ إلىٰ الاستعانة بالأصل للتوثيق، فكل ما في "إفادة السائل" هو في الأصل "جامع المسائل" بجزئه وصفحته، وبذلك يكون الاختصار مطابقا للأصل في العزو.

(٥) حذف ما يلي:

[أ] التكرار: سواء في النصوص أو النقول أو الفتاوىٰ أو غيرها، وقد لا يحذف التكرار في أحوال: كاتصال الفائدة وصعوبة تجزئتها، أو تكون الفائدة مرتبطة بما قبلها، أو تكون في الفائدة المكررة إضافة جديدة.

[ب] بعض النقولات والأمثلة فيكتفىٰ بما يوضح المراد.

[ج] السؤال: وربما ذكر السؤال في الحاشية إن كان مهما أو لا يفهم الجواب إلا به.

[د] بعض الاستطرادات العامة والمناقشات الكلامية المتعمقة.

[هـ] نقولات لغير شيخ الإسلام، نحو نقولاته عن علماء آخرين أو قول مخالف لم تظهر أهمية في نقلها.

(٦) الحاشية، وذكر فيها:

[أ] تعليق محقق جامع المسائل.

[ب] السؤال: إن ظهرت أهمية في نقله.

(٧) تعريض الخط: وُضِعَ الخط عريضًا في شتىٰ العلوم وذلك لما يلي:

[أ] الإجماعات والاتفاقات ونفي الخلاف.

[ب] القواعد والضوابط.

[ج] الفوائد والفرائد المنتقاة من جامع المسائل.

[د] بعض العناوين الرئيسة.

وهذه التعريضات تعد خلاصة وزبدة جامع المسائل.



وبعد ذلك كله فهذا اجتهاد من العبد الفقير المقل، ويرجو من القارئ التوجيه والنصح والتقويم.

وأختم بدعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "اللهم، اجعل عملي صالحا، واجعله لك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا"(١).

كتبه

د. عاصم بن محمد اللحيدان

غرة رجب ١٤٤٥

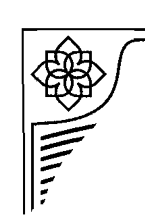
dr.asem35@gmail.com



(١) الزهد للإمام أحمد (٦١٥).

إفـادة السـائل في اختصار جـامع المسائل

(المجموعة الأولى)



فصل في
معنى الحـي القيـوم

١ فصل في معنىٰ اسمه «الحي القيوم»، قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وقال تعالىٰ: ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه:١١١]. وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهُ «الحيّ القيَّام». والقيَّام فَيْعَال، والقيّوم فَيعول، وفيعال من جنس فَعَّال، وفيعول من جنس فعول، لأن **الحرف المضعف يعاقب الحرف المعتلّ**. (٣٧/١)

٢ قراءة الجمهور «القَيُّوم» أتمُّ معنًىٰ من قراءة «القيَّام»، فإن فَعُّول وفيْعُول أبلغُ من فَعَّال وفَيْعال، لأن **الواو أقوىٰ من الألف، والضم أقوىٰ من الفتح**، وهذا عينه مضمومة، والمعتلّ منه واو، فهو أبلغُ مما عينُه مفتوحة والمعتلُّ منه ألف. **ودائمًا في لغة العرب الضمُّ والواوُ أقوىٰ من الياء والكسرة، والياءُ والكسرةُ أقوىٰ من الألف والفتحة**، وهكذا هو في النطق، وكذلك في سائر الحركات، فإن **المتحرك إلىٰ أسفلَ** كحركةِ الماء **أثقلُ من المتحرك إلىٰ فوق** كالريح والهواء، والمتحركُ علىٰ الوسط هو الفلك أقوىٰ منهما. (٣٨/١)

٣ **كان الرفعُ لما هو عمدةٌ في الكلام**، وهو: الفاعلُ، والمفعولُ القائمُ مقامَه، والمبتدأ، والخبر. **وكان النصبُ لما هو فضلة في الكلام**، كالمفاعيل وغيرها: المفعول المطلق والمفعول به وله ومعه، والحال والتمييز. **وكان الجرُّ لما هو متوسِّطٌ بين العمدة والفضلة**، وهو المضاف إليه، فإنه تضاف إليه العمدة **تارةً** والفضلةُ **تارةً**، فتقول: قام غلامُ زيدٍ، وأكرمتُ غلامَ زيدٍ. (٣٨/١)

[٤] «القَيُّوم» أبلغُ من «القيَّام»، **ذلك يفيد قيامه بنفسه باتفاق المفسرين وأهل اللغة**، وهو معلوم بالضرورة. وهل يُفيد إقامتَه لغيره وقيامَه عليه؟ فيه قولان. وهو يفيد دوامَ قيامه وكمالَ قيامِه، لما فيه من المبالغة لقيوم وقيام. ولهذا قال غير واحدٍ من السلف: القيوم الذي لا يزول، كما قال ابن أبي حاتم: عن الحسن ﷺ: «**القيوم الذي لا زوال له**». (٤٠/١)

[٥] الذين أقسموا من قبل «ما لهم من زوال» لم يريدوا أنهم لا يموتون، فإن هذا لا يقوله أحد من العقلاء، ولكن ظنوا دوامَ ما هم فيه من الملك والمال، وأن ذلك لا يزول عنهم. وهذا باطل. ولهذا قال النبي ﷺ لما سُبقَت ناقتُه العَضْباءُ وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي علىٰ قَعُودٍ له فسَبقها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حقًا علىٰ الله أن لا يُرفعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَه»[1]. **فكلَّما ارتفع شيء من الدنيا فإن الله تعالىٰ يضعه، وذلك من زوالِه.** (٤٣/١)

[٦] **الزائل الذي لم يكتسب به ما يدوم نفعه يُسمَّىٰ باطلًا**، فالموتُ حق والحياة باطلٌ، فإن الباطل ضدُّ الحق، والحقُّ يقال علىٰ الموجود، فيكون الباطلُ هو المعدوم. ويقال أيضًا علىٰ ما ينفع ويُنفَىٰ نفعُه، فيكون الباطلُ اسمًا لما لا ينفع، أو لما لا يدومُ نفعُه. ومنه قول النبي ﷺ: «كل لهوٍ يَلْهُو به الرجلُ باطلٌ منه إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته، فإنهن الحقّ»[2]. (٤٣/١)

[٧] قوله ﷺ: «إن هذا الرجل لا يُحِبُّ الباطل»[3]، وهو ما لا يَنفعُ النفع الباقي، وهو النافع في الآخرة، **فكلُّ ما لا ينفع في الآخرة فهو باطل**، وإن كان لذةً حاضرةً،

(١) أخرجه البخاري عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أحمد عن الأسود بن سريع.

فإنها تزول وتُعَدُّ بلا نفعٍ يَبقىٰ، فهي باطل بهذا الاعتبار. (٤٤/١)

[٨] قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، فهذا باطل من الجهتين: من جهة أن استحقاق الإلهية معدوم، فهو لا ينفع ولا يضر؛ ومن جهة أن عبادته لا تنفع وإن كانت موجودة في الحياة الدنيا، فيومَ القيامة يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضًا. (٤٤/١)

[٩] قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٧]. والثابت ضدّ الزائل، فالباطل الزائل الذي لا ينفع في الآخرة هو الذي شرع فيه الزهد، **فالزهد مشروع في كل ما لا ينفع في الآخرة، والورع مشروع في كلِّ ما قد يَضُرّ في/ الآخرة.** فالورع عن المحرمات واجبٌ؛ لأنها سبب الضرر، والورع عن الشبهات حسن؛ لأنه قد يكون في ذلك محرَّم، وقد يدعو الوقوع فيها إلىٰ الوقوع في الحرام. (٤٤/١-٤٥)

[١٠] بيَّن النبي ﷺ أنَّ من ترك الشبهات التي لا يعلم كثير من الناس أحلال هي أم حرام، استبرأ لعرضه ودينه، وإن وقع فيها وقعَ في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ يوشك أن يرتع، ويقرب أن يواقعه. وبيَّن أنَّ حِمَىٰ الله تعالىٰ محارمُه التي حرَّمها، **وفي هذا** ما دلَّ علىٰ أن **الشبهات لا تخفىٰ علىٰ جميع الناس**؛ بل منهم من يميِّز الحَلال منها من الحرام. **ومن تبين له ذلك فأخذ الحلال وترك الحرام لم يكن ممن وقع في الشبهات**، وإنما الذي يقع فيها من لم يتبين له أحلالٌ هي أم حرام. وفيه ما دلَّ علىٰ **أن** شريعتَه **في ترك الشبهات يتضمن سدَّ الذريعة**، فإنها داعية إلىٰ الحرام،

وما كان ذريعة يترك، إلا إذا كان مصلحة فِعلُه راجح. مثال ذلك أن يشتبه عليه الحلال بالحرام، فلا يقطع بواحدٍ/ منهما، فهذا يُرَغَّبُ في الترك؛ لأنه شبهة، إلا أن يكون إذا تركَ ذلك تضمن تَرْكَ واجب محقق أو فِعْلَ محرَّم محقق، فلا يكون حينئذ مرغبًا في ترك الشبهة؛ بل يكون مأمورًا بفعلها؛ لأنه إذا فعلَها لم يعلم أنه يأثم، وإذا تركها وتضمن ذلك تَرْكَ واجبٍ أو فعلَ محرَّمٍ كان إثمًا. (١/٤٥-٤٦)

١١ الورع المشروع هو ما قاله ﷺ للحسن رضي الله عنه: «دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يريبك»[١]، وهنا إذا تركه لم يدعه إلىٰ ما لا يريبه؛ بل إلىٰ ما هو يريبه قطعًا، وذلك يظن أنه قد يريبه. ومثل هذه المسألة المشهورة عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وقد ذكرها أبو طالب وأبو حامد وغيرهما في كتاب الورع للمروذي وغيره، أنه سُئِل: عمَّن مات أبوه وعليه دَين، وله مالٌ فيه شبهة، وهو يتورع عن قبض ذلك المال، أيَدَع ذمةَ أبيه مرتهنةً؟ فبيَّن ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه: أن قضاءَ دَيْنِ الميت من المال الذي خلفه واجب، وأن الوارث عليه أن يفعل ذلك، أو يُمكِّن الغرماء من قبضه، وإن لم يمكن قضاؤه إلا بفعل الوارث تعين عليه ذلك، فإنه واجبٌ علىٰ الكفاية، وهو متعين عليه إذ لم يقم من غيره. وأما قبضه الشبهة فليس محرمًا؛ بل ورعٌ مستحب، فكيف يفعل مستحبًّا بترك واجب؟ وهكذا مَن عليه دُيُون وله مالٌ يقضي به الديون، وفيه شبهة، فقضاء الديون واجب، والورع بقضاء الديون واجب، وليس تركُ الشبهة واجبًا. ولو قُدِّر أن في ملك الشبهة ظلم قليل[٢]، فهو أخفُّ من/ ظلم أرباب الديون بمنع حقوقهم. مثل أن يكون له ألف درهم فيها مئةٌ لغيره مثلًا، وعليه ألف درهم، فإذا لم يوفِ الغرماءَ حقوقَهم ظَلَمَهم بألف درهم، وذاك أعظم

(١) أخرجه أحمد.

(٢) كذا في الأصل مرفوعا والصواب النصب.

إثمًا من ظلم مئة، هذا إذا قُدِّر أنه لا يعرف قدر ما في مالِه من الظلم، وإلا فإذا عرف قَدْرَ ذلك فإنه يُخرِج مقدارَ الحرام، فيعطيه لمستحقّه إن عرفه، وإلا تعرف به وصرفه في مصالح المسلمين عنه إذا لم يعرفه، كما نُقِل عن السلف من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أكثر الفقهاء، كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، أعني صرفَه إذا جهل صاحبه إلىٰ مصرف مالِ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وهو صرفه في كل ما أمر الله تعالىٰ به ورسولُه ﷺ. (١/٤٦-٤٧)

[١٢] اللقطة عرَّفها حولًا وأخذها بفعله، فإذا لم يجد صاحبها صارت بمنزلة ما يملكه من المباحات بفعله ما دام صاحبها مجهولًا، وله أن يتصدَّق بها عنه، فإن عرف صاحب المال في الموضعين فالأمر إليه، إن شاء أجاز ما فعله من تصرفه لنفسه أو صدقة بها عنه، وإن شاء ردَّ ذلك وطلبَ بدلَ مالِه، كما قال الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في المال. (١/٤٧)

[١٣] أمّا الشبهة إذا اجتنبها أوقعتْه فيما يتردد بين الكراهة والتحريم قطعًا، فهذا مما يتنازع الفقهاء فيه، مثل إذا شكَّ في الطلاق الثلاث فمن الفقهاء من يستحب له اجتنابها؛ بل يستحبون له إيقاع الطلاق يقينًا لتُباحَ لغيره بلا شك، مثل أن يقول: إن لم يكن وقع بكِ فقد أوقعتُه بكِ. ومنهم من يَستحبُّ له إمساكَها، ويرىٰ ذلك خيرًا من مفارقتها ومن إيقاع الطلاق عليها، فإنه إذا ملكها لم يأثم، فإن الأصلَ عدمُ الطلاق، وإمساكُها جائزٌ لا إثم فيه، وأما الطلاق فهو مكروه أو محرَّم، فمن قَطَع بتحريمه فإنه يقطع بأنه ليس له أن يطلقها لأجل الشك، ومن قال مكروه فقد يتردد اجتهاده لكون كراهة الطلاق أشدّ أم كراهة إمساكها مع الشك. وأما من تردَّد هل الطلاق محرَّم أو مكروه فإمساكها أولىٰ عنده؛ لأنه هناك متردد بين حلال وحرام، وهنا متردد بين حرام ومكروه. وأما من قال: الطلاق مباح لا كراهة فيه، فإيقاعُه

عنده أولىٰ من إمساكِها مع الشك. وقد بسطنا هذه المسائل في غير هذا الموضع. والصواب أن الطلاق في الأصل محظور، وإنما أُبيح للحاجة. (٤٨/١)

١٤ المقصود هنا أن ما لا يُستعانُ به علىٰ النفع الدائم فهو نفع يتعقبه، ومنه يُسمَّىٰ العبث واللعب باطلًا، وإن كان العابث اللاعب فيه منفعتُه زائلة، فهي لما فيه من اللذة الحاضرة، لكن هو باطل إذا لم يُستعَن به علىٰ الحق الذي يَدُوم نفعُه. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الدخان]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا / وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون]. فإن الدنيا وإن كان فيها نوع لذة ومنفعة حاضرة فتلك زائلة منقطعة، فهي باطلة، والفعل لمثل ذلك من باب العبث واللعب، والله ﷻ منزَّه عن ذلك، إنما خلق هذا الذي ينقص ويزول لما يبقىٰ ويدوم، والذي يبقىٰ ويدوم هو الحق، والذي يزول وينقص قد فَسَد وهلكَ. ولهذا قيل في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]: **كلُّ عملٍ باطل إلا ما أريد به وجهُه**. وفي الدعاء المأثور: «**أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلىٰ قرار أرضك باطلٌ إلا وجهك الكريم**». وقد قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن]. فهو ﷻ الباقي الدائم، وما كان به وله فهو الباقي الدائم، وما لم يكن له فهو باطل فاسدٌ هالكٌ، لا يبقىٰ ولا يدوم. (٤٨/١-٤٩)

١٥ لما استقر في الفطر أن **كل عمل لا يبقىٰ نفعُه فهو عبث ولعبٌ وباطلٌ**، صار كلٌّ من الناس يُسمِّي ما لا يبقىٰ نفعُه بالنسبة إلىٰ ما يبقىٰ عبثًا وباطِلًا ولعبًا وباطلًا، فالصبيان إذا لعبوا سمَّىٰ الرجالُ العقلاءُ فعلَهم لعبًا وباطلًا وعبثًا، وإن كان للصبيان فيه لذة ومنفعة حاضرة، لكنها لا تدوم وتبقىٰ؛ بل إذا فَرَغوا من اللعب

احتاجوا إلىٰ أمورٍ لا/ تحصل باللعب. فكان من اشتغل بما يحصِّل لـه قوتًـا وكسبًا ونحو ذلك من المقاصد عندهم صاحب جِدٍّ وحَقٍّ، ليس بصاحب لعب وباطلٍ، فإن هـذا يبقىٰ ويـدومُ وينفـع أعَظـم مـن ذاك؛ ومـن كـان عَنـده أن الجـاه والرئاسة والسلطان والملك أنفع وأبقىٰ من المـال، كـان عنـده مـن اشـتغل بتحصيل المـال وأعرضَ عن ذلك صاحبُ لعب وباطلٍ بالنسبة إلىٰ مطلوبه ومقصودِه، فإن **المال لا ينتفع به صاحبُه إلا إذا أخرجَه وأنفَقَه**، فمنفعتُه في إذهابه، **بخلاف الجاه، فإنه كلَّما قوي وحَصَل كان الانتفاع به أكثر**، وصَاحبُه يُمكِنه أن يُحصِّل به من المال ما لا يُمكِنُ صاحبَ المال أن يُحصِّل به من الجاه، فلهذا كان هذا أعقلَ وأكيَسَ وأبعدَ عن اللعبِ والباطلِ من ذاك. (١/٤٩-٥٠)

١٦ إن صاحب الحق الذي قد عَلِمَ أن الدنيا لا تدوم، فلا يدوم للإنسان فيها لا جاهٌ ولا مالٌ؛ بل هذا وهذا يقول يوم القيامة: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحاقة]. وقد روىٰ الترمذي وغيرُه عن كعب ﷺ عن النبي ﷺ: «ما ذِئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غنمٍ بأفْسَدَ لها من حِرْصِ المرءِ علىٰ المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. بيَّن ﷺ أن حِرصَ المرءِ علىٰ المالِ والشرفِ والرئاسة يُفسِد الدينَ مثلَ أو أبلغَ من إفسادِ الذئبينِ الجائعينِ إذا أُرسِلا في زريبة غنم. وهذا الحرص صفة تقوم بالنفس، **والدِّين هو الذي يبقىٰ ويدوم نفعُه بعد الموتِ**، فلو قُدِّر أن الإنسان طلبَ من/ المالِ والشرف ما لا ينفعه بعد الموت، لكان صاحبَ باطل ولعب وعبث، فكيف إذا طلب ما هو صار له بعد الموت يُفسِد ما ينفعُه، كإفسادِ الذئبينِ الجائعين لزريبة الغنم. ولهذا إنما جعل ذلك الحرص علىٰ المال والشرف، والحرص يُوجِب الشُحَّ، فإن الشُحَّ أصله شدةُ الحرص. (١/٥٠-٥١)

[١٧] ذكر رجلٌ لابن مسعود ﷺ أنه يكره إخراجَ المال، أفشحيحٌ هو؟ فقال ابن مسعود ﷺ: «ذلك البخيل، وبئس الشيء البخل، ولكن الشُّحَّ أن تُحِبَّ أخذَ مال أخيك». **ولهذا الشحُّ كان أعظمَ من البخل،** فإن البخيل يَبخَلُ بما عنده، والشُّحُّ هو شدَّة الحرص، فهو عمل علىٰ الحسد حتىٰ يكره أن يُعطِيَ الله تعالىٰ غيرَه من فضلِه، وعمل علىٰ الظلم والقطيعة حتىٰ يأخذ مالَ غيرِه بغير حق. (٥١/١)

[١٨] الحاسد والحريصُ أنفُسُهم فقيرة محتاجة لا غِنًىٰ فيها، **فالحاسد شر من البخيل،** والمحسن إلىٰ الناس أفضل من المستغني الذي لا يُحسِنُ. (٥٢/١)

[١٩] **الحسدُ يكون علىٰ المال والجاهِ جميعًا، كما قد يكون علىٰ الدين والعلم.** (٥٢/١)

[٢٠] إذا تمنىٰ زوالَ النعمة عنه فهذا مذموم مَعِيْبٌ، وإن أحب أن يكون له مثلُها من المال والرئاسة من غير زوال لذلك عنه فهذا من جنس حبّ المال والرئاسة ابتداء، فهو باطلٌ وعبثٌ ولعبٌ، إلا ما يُنتفع به في الآخرة، والحرصُ عليه يُفسِد الدينَ. (٥٣/١)

[٢١] قال شداد بن أوس ﷺ: «يا بقايا العرب! إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الرياء والشهوة الخفية». قيل لأبي داود السجستاني: ما **الشهوة الخفية؟ قال: «حبُّ الرئاسة».** وقال سفيان الثوري ﷺ: «رأيناهم يزهدون في الطعام والشراب واللباس، فإذا نُوزعَ أحدُهم الرئاسةَ نَاطَحَ نِطاحَ الكِباش». فطُلَّاب الرئاسة عند الذين يريدون ما أحبَّه الله ورسولُه ﷺ أولىٰ بالذمّ والنقص والعيب، من طلّاب المال عند طُلَّاب الرئاسة، حيث أرادوا ما لا يدوم نفسُه ولا يبقىٰ؛ بل يزول ويفنىٰ، فطلبوا الباطلَ الذي يفنىٰ، وتركوا الحق الذي يبقىٰ. وقد قال بعضهم: لو كانت الدنيا ذهبًا يفنىٰ، فكيف والدنيا خَزَفٌ يَفنىٰ، والآخرة ذهبٌ يَبقَىٰ!. (٥٣/١)

[٢٢] يقال: «لم يزل كذلك»، كقول ابن عباس ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان ثم مضىٰ، فقال ابن عباس ﷺ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تَسمَّىٰ بذلك، وذلك قوله، أي: لم يزل كذلك. (٥٤/١)

[٢٣] المراد هناك دوامُ نفسِه وبقاؤها، والمراد هنا دوامُ صفتِه المذكورة وبقاؤها. ودوامُ نفسِه وبقاؤها من غير زوالٍ ونقصٍ يَستلزِمُ دوامَ صفاتِ الكمال وبقاءَها. وأما إذا قيل: لم يَزَل كذلك، فقد يكون المذكور صفةَ نقصٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود]، وقد يكون صفةَ كمالٍ، وإذا كان صفةَ كمالٍ فهو داخلٌ في الأول. (٥٥/١)

[٢٤] اسمه «القيوم» يتضمن أنه لا يزول، فلا ينقص بعد كمالِه، ويتضمن أنه لم يزل ولا يزال دائمًا باقيًا أزليًّا أبديًا موصوفًا بصفاتِ الكمال، من غيرِ حدوثِ نقصٍ أو تغيرٍ بفسادٍ واستحالةٍ ونحو ذلك مما يعتري ما يزول من الموجودات، فإنه ﷻ «القيوم». ولهذا كان من تمام كونه قيومًا لا يزولُ أنه لا تأخذه سِنَة ولا نوم، فإن السنة والنوم فيهما زوال ينافي القيومية، لما فيهما من النقص بزوال كمالِ الحياة والعلم والقدرة، فإن النائم يحصل له من نقص العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك ما يظهر نقصه بالنسبة إلىٰ الشيطان. ولهذا كان النوم أخا الموت، وسئل النبي ﷺ عن أهل الجنة: أينامون؟ فقال: «لا، النوم أخو الموت»[1]. (٥٥/١)

[٢٥] النوم جُعِلَ للناس في الدنيا سُباتًا، كما قال تعالىٰ. جعل الليل لباسًا والنوم سباتًا، ليسكن الإنسان فيه ويستريح بدنُه من الحركات التي لو دامت عليه لأهلكته،

---

(١) أخرجه ابن عدي من حديث جابر.

ولهذا يغتذي الإنسان بالنوم لاحتياجه إليه، ويقوم من نومه كأنه خُلِقَ جديدًا. وكان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[1]. (٥٦/١)

[٢٦] الرب ﷻ منزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة]، قالوا: لا يكرثه ولا يثقل عليه. (٥٦/١)

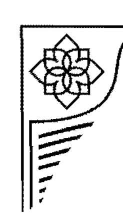
[٢٧] إذا كان القيوم الذي لا يزول فقد دخل في ذلك أنه لا يأفل، كما قال الخليل ﷺ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام]، فإنه من المعلوم أن أفولَ الشمس والقمر والكواكب أبلغُ في النقص من زواله، إذ كان الآفل غابَ واحتجبَ، ولم يبقَ له في عابِدِه فِعلٌ ولا نفعٌ، ولا يمكن عابدَه أن يُوجهَ وجهَه إليه، بخلاف زوال الشمس، فإنه فيه نقصٌ لها وانخفاض وانحطاط عن حالِ كمالِ ارتفاعِها، والزوالُ بدءُ حصولِ الأفْياءِ المُزِيلة لشعاعها، فإن الظل يكون ممدودًا قبل طلوعها. (٥٦/١)

[٢٨] قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الفرقان]. فإذا طلعت انبسطَ شعاعُها علىٰ وجهِ الأرض، ونسخ الظلّ الذي يقع عليه، فنسخ الظلال الشرقية كلها، ولا يزال ينسخ الغربيَّةَ شيئًا بعد شيء حتىٰ تستويَ الشمسُ، فيكون قد نسخ الظلال الشرقية والغربية جميعًا، وهذا غايةُ نسخِ الشمسِ الظلالَ. فإذا زالت انحطت وانخفضت، ففَاءتِ الأفْيَاءُ. والفيءُ اسمٌ للظلّ الذي بعد الزوال، والظل

(١) أخرجه البخاري عن أبي ذر.

يعمُّ ما قبله وما بعده؛ لأنه يفيء الفيءُ ويعود، فيعودُ الفيء إلىٰ ناحية المشرق، بعد أن كان قد نسخ عنها، ولا يزال الفيء يَمتدُّ ويَطُولُ كلما انخفضت الشمس إلىٰ أن تغرب، فيعود الظل ممدودًا بأفولها، كما يكون ممدودًا قبل طلوعها، فكان أفولُها غايةَ بطلانِ أثرِها في ذلك الزوال، مبدأ ذلك بالأفول، كما نقصها الذي ابتدأ من الزوال، وكأنه كمالُ زوالِها. ولهذا فُسر دلوكُها بهذا وبهذا في قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الاسراء: ٧٨]، **فطائفة** من السلف قالوا: دلوكها غروبُها، **والتحقيق**: أن الزوال أول دُلوكها، والغروب كمالُ دُلوكها، فمن حين الزوال إلىٰ الغروب دالكة، كما هي زائلة بارحة، ولهذا سُميت «بَرَاح»، ويقال: دلكت بَرَاحِ. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالدلوك يتناول الظهر والعصر، وغسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وصلاة العشي فيها مشترك عند الحاجة. وكذلك صلاة العشاء، فإن ذلك كلُّه دلوك، وهذا كله/ غسق، ولا يجوز تفويت صلاة غسق الليل إلىٰ الفجر لدلوك الغسق الليل، كما لا يجوز تفويت صلاة الفجر إلىٰ غسق الليل. (١/٥٧-٥٨)

[٢٩] **جميع صفات الكمال يَدلُّ عليها اسم «الحيّ القيوم»**، ويَدُلُّ أيضًا علىٰ بقائها ودوامِها وانتفاء النقص والعدم عنها أزلًا. (١/٥٩).



قاعدة جليلة في إثبات علو الله على جميع خلقه

[٣٠] قاعدة جليلة بمقتضىٰ النقل الصريح في **إثبات علوّ الله تعالىٰ** الواجب له علىٰ جميع خلقه فوقَ عرشِه، كما **ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والعقل الصريح الصحيح والفطرة الإنسانية الصحيحة الباقية علىٰ أصلها**. وهي أن يقال: كان الله ولا شيء معه، ثمّ خلق العالم، فلا يخلو: إما أن يكون خَلَقَه في نفسه واتصل به، وهذا محالٌ، لتعالي الله ﷻ عن مماسّةِ الأقذار والنجاسات والشياطين والاتصال بها. وإمّا أن يكون خَلَقَه خارجًا عنه ثم دخل فيه، وهذا محالٌ أيضًا، لتعالي الله ﷻ عن الحلول في المخلوقات. **وهاتان الصورتان مما لا نزاعَ فيها بين المسلمين**. وإما أن يكون خَلَقَه خارجًا عن نفسِه ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، ولا يقبل الله منا ما يخالفه؛ بل حرَّم علينا ما يناقضه. وهذه الحجة هي من بعض حجج الإمام أحمد بن حنبل ﵁، التي احتجَّ بها علىٰ الجهمية في زمن المحنة. (٦٣/١)

[٣١] قال عبد الله بن المبارك فيما صحَّ عنه أنه قيل له: بماذا نعرف ربَّنا؟ قال:/ «**بأنه فوق سمواته علىٰ عرشه بائنٌ من خلقه**». **وعلىٰ ذلك انقضىٰ إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع الأئمة** الذين لهم في الأمة لسان صدقٍ، وما خالفهم في ذلك من يُحتجّ بقوله. (٦٣/١-٦٤)

[٣٢] **من ادَّعىٰ أن العقلَ يعارضُ السمعَ ويخالفه فدعواه باطلة؛ لأن العقل الصريح لا يتصور أن يخالف النقل الصحيح**. وإنما المخالفون للكتاب والسنة

والإجماع، والمدّعون حصول القواطع العقلية إنما معهم شُبَه المعقولات لا حقائقها، ومن أراد تجربة ذلك وتحقيقه فعليه بالبراهين القاهرة والدلائل القاطعة. (٦٤/١)

فتوى فيمن يدعي أن ثَمَّ غوثًا وأقطابًا وأبدالًا

[٣٣] الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنَّةُ، وعليه سلفُ الأمَّة وخَلَفُها الصالحونَ المتبعون للسَّلَف: أنّ لله تعالىٰ أولياءَ، كما لَهُ أعداء، وأولياء الله هم المنعوتون في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس]. (٦٧/١)

[٣٤] قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور:٣٥] قال محمد بن كعب: «مثل نُوْرِه في قلب المؤمن». وقال تعالىٰ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورىٰ:٥٢]. فإذا جعل الله في قلبه من نورِه صار بذلك النور يسمع ويبصر ويبطش ويمشي. (٦٨/١)

[٣٥] أولياءُ الله المتقون لهم كراماتٌ يُكرِمُهم الله بها، فخواصُّ أولياء الله المتبعون لمحمد ﷺ يكون كراماتُهم إمّا لحجةٍ في الدين، أو لحاجةٍ للمسلمين، كما كانت معجزات الرسول ﷺ كذلك، فهم يتقرَّبون إلىٰ الله بما يُكرِمُهم به من الخوارق، ويعبدون الله بها، ويزدادون بها قربًا إلىٰ الله، لا يطلبون بها عُلوًّا في الأرض ولا فسادًا./ وقد كان كثير من السلفِ يُسمِّي من يُسمِّي من هؤلاء الأبدال، وقد قيل في معنىٰ الأبدال: إنهم الذين بَدَّلوا السيِّئاتِ بالحسنات، كما قال تعالىٰ:

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان:٧٠]. **ولا ريبَ أنّ الصالحين من عباد الله لهم سببٌ في الرزق والنَّصر**، كما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص: «يا سعدُ، وهل تنصَرون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم، بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم»(١). (١/٦٩-٧٠)

٣٦ من ظَنَّ أنه يصل إلىٰ رضوانِ الله وكرامتِه بدون اتباع محمد ﷺ، أو لأحدٍ من الخلق طريقٌ إلىٰ رضوان الله وكرامته غير اتباع محمد ﷺ، فهو كافر مُلحِد. ومن ادَّعَىٰ أنّ أحدًا من أولياء الله الذين بلغتْهم رسالةُ محمد ﷺ يَصِل إلىٰ رضوانِ الله وكرامتِه بغير كتاب الله وسنَّةِ رسوله محمد ﷺ فهو ملحدٌ ضالٌّ مُفتر، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل كافرًا. (١/٧٠)

٣٧ من لم يَتَّبع محمدًا فهو/ عدوُّ الله، لا ولي له، وإن كان مع ذلك له أحوال شيطانية، يَحصُل له بها مكاشفة وتصرُّف يُعِين بذلك أعداء محمد ويَخْفِرُهم، فهم من أعداء الله الملاعين، لا من أوليائه المتقين. وهو من جنس السَّحَرةِ والكُهَّان الذين كانت الشياطين تُخْبِرهم ببعض المغيبات، وتُساعِدهم علىٰ بعض مطالبهم، وهؤلاء من أعَداء الله المجرمين، لا من أوليائه المتقين؛ بل هم كُفار يجبُ قتلُهم؛ بل يُقتَلون بلا استتابةٍ عند كثير من علماء المسلمين. وأما أن يكون في العالم أحدٌ من البشر لا يُنزِلُ الله رزقًا أو نصرًا أو هُدًىٰ إلا بواسطته، فهذا من أقوال المفترين الملحدين، وهو من جنس قول النصارىٰ، إمّا في المسيح، وإمّا في الباب. بل الناسُ يَدعُون الله، فيُجيبُ دعاءهم، ويسمع كلامهم. والمشركون كانوا يَدعُون الله إذا اضطُرُّوا، فيُجيب دعاءهم، فكيف بالمؤمنين! (١/٧٠-٧١)

---

(١) أخرجه البخاري عن مصعب بن سعد.

[٣٨] قول القائل: إن الله إذا غضِبَ علىٰ أحدٍ من أهل الأرض وأراد أن يُنزِل به العذابَ، نظرَ إلىٰ قلوب هؤلاءِ المذكورين، فإن وجدَهم راضين بإنزالِ العذاب علىٰ الذي قد استحقَّهُ أنزَلَه، وإن لم يجدهم راضين بذلك رَفَعَه؛ كذِبٌ مفترىٰ؛ بل قد أنزلَ الله العذابَ علىٰ قوم لوط مع مجادلةِ إبراهيم الخليل عنهم. قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ [هود]. وقال تعالىٰ لمحمد ﷺ لمَّا استغفر للمنافقين: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون:٦]. **ومحمد وإبراهيم أفضلا الخلق، هذا خليل الله، وهذا خليل الله.** (٧٢/١)

[٣٩] **أفضلُ الخلق لا يَشفع في أحدٍ إلا بإذنِ الله ﷻ.** (٧٣/١)

[٤٠] معلوم أنّ العبدَ عليه أن يتبعَ رِضا اللهِ ﷻ، فيفعلَ ما أَمَر، ويَرضىٰ بما قَدَّر. وأمّا الربّ ﷻ إذا أرادَ أن يُهلِك أعداءَه هَل يُشاوِرُ أحدًا، أو يتوقفُ فِعلُه علىٰ رِضا أحدٍ من عباده؟ بل علىٰ هؤلاء العباد إن كانوا راضينَ بما أمرهم أن يَرضَوْا به، وإلا وَجَبتِ التوبةُ عليهم. (٧٣/١)

[٤١] إذا كان الله لمَّا استحقَّ ابنُ نوح الهلاكَ أهلكَه، وسأَلَ نوحٌ فيه فعاتبَ الله نوحًا علىٰ سُؤالِه، وهو **أولُ رسولٍ بعثَه الله إلىٰ أهلِ الأرض**، فكيف يقال: إنه لا يُعذِّبُ أحدًا إلا برِضا طائفةٍ من عبادِه؟ **فهل يكون أحدٌ أفضلَ من أولي العزم: نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ بن مريم ومحمد؟** (٧٤/١)

[٤٢] قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ



وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:١٧]. فهذا حالُ الرسل مع الله يَرُدّ علىٰ من يَغْلُو فيهم، فكيف يُقال: إنّ له عبادًا لا يُعذِّبُ أحدًا إلا برضاهم؟ بل يقال: هؤلاء العبادُ لو أرادَ أن يُهلِكَهم فمن يَملِك دَفْعَ بأسِ الله عنهم؟ وهؤلاء العبادُ عليهم/ أن يتوبوا إلىٰ الله ويَستغفروه. (١/٧٤-٧٥)

[٤٣] دعاء الأنبياء وتضرُّعهم واستغفارهم وتوبتهم كثيرٌ في الكتاب والسنة، وهم يسألون الله رحمتَه لهم ولغيرِهم، ويستعيذون بالله من عذابه أن يَنزِلَ بهم أو بمن يطلبون دفعَه عنهم، فكيفَ يكون تعذيبُ ربّ العالمين لمن شاء تعذيبَه لا يكون إلا بِرِضا بعضِ الناس؟ (١/٧٥)

[٤٤] أولياء الله المتقون هم شُهداءُ اللهِ في الأرض، بما جعله الله من النور في قلوبهم، فمن أَثنَوا عليه خيرًا كان من أهلِ الخير، ومَن أثنَوا عليه شرًّا كان من أهلِ الشرِّ. وأيضًا فقد يَدْعُون الله لمن يُحِبّونه، فينفعُه الله بدعائهم، ويَدعُون علىٰ غيره، فيتضرَّرُ بدعائهم. (١/٧٦)

[٤٥] أما حزبُ الشيطان فيُعاوِنُهم الشياطينُ شياطينُ الإنس والجنّ. (١/٧٦)

فصل

[٤٦] لفظ الغوث والقطب في حقّ البشر لم يَنْطِق به كتابٌ ولا سنة، ولا تكلَّم به أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان في هذا المعنىٰ؛ بل غِياثُ المستغيثين علىٰ الإطلاق هو الله تعالىٰ، كما قال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٩]. ولم يجعل الله أحدًا من الخلق غوثًا يُغِيث الخلقَ في كُلِّ ما يستغيثونه فيه، لا مَلَكٌ ولا نبيٌ ولا غيرهما. (١/٧٧)

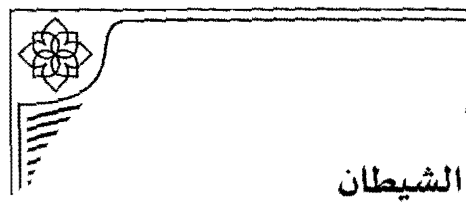
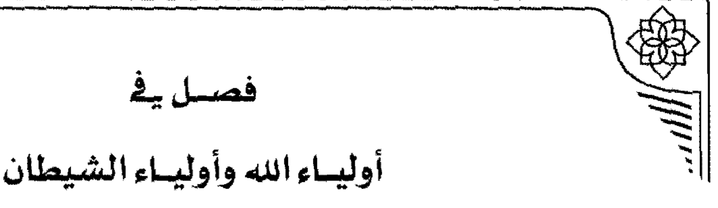
[٤٧] قد يكون بعض الناس سببًا لشَرٍّ يَندفع في بعض الأمور، فيقال: فلانٌ يَستغيثُ بفلانٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ٥]. هذا كلفظ النصر والرزق والهُدىٰ، فالله هو الهادي النصير الرازق، وليس هذا النعتُ علىٰ الإطلاق لأحدٍ إلا لله وحدَه، لا لملَكٍ مقرَّب ولا نبي مُرسَل. لكن من الخلق من يكون سببًا في رزقٍ أو هُدَىٰ أو نَصْرٍ يَحصُل لغيرِه، وهو في ذلك سبب لا يَستقِل بالحكم؛ بل لابُدَّ معَه من أسباب أُخَر، ولابُدَّ من مَوَانِعَ يَدفعُها اللهُ، وإلا لم يَحصُل المطلوب. وأما أَن يكون بشرٌ أو مَلَكٌ يُغِيث الخلقَ في كلِّ ما يستغيثونَ فيه بالله، فمن ادَّعَىٰ هذا فهو أكفرُ من النصارىٰ من بعض الوجوه. (٧٨/١)

[٤٨] لفظ «القطب»، فما دارَ عليه أمرٌ من الأمور قيل: إنه قُطْبُه، كقطب الرَّحَا وقطب الفلك. فمن كانت له مرتبة من إمارةٍ أو علمٍ أو/ دينٍ فهو قُطبُ تلك الأمور التي دارت عليه، فالمَلِك قطبُ المُلْك، والوالي قُطب الوِلاية، ونحو ذلك. **وقطبُ الدين الذي يُؤخذ عنه ولا يزاحِمه أحدٌ هو محمد** ﷺ، ومن الصالحين مَن يُجرِي الله علىٰ يَدَيهِ من الخير ما يكون قطبَ أمته. (٧٨/١-٧٩)

[٤٩] القلم لم يُرفَع إلا عن المجنون، وليس كلُّ مَن رُفِعَ عنه القلم يكونُ وليًّا لله؛ بل من المجانين من يكون يهوديًّا ونصرانيًّا ومشركًا، فلا يكون وليًّا لله وإن رُفِع عنه القلم، بخلافِ من كان مؤمنًا بالله وبرسوله وله صلاحٌ ودينٌ، فأصابه خَلْطٌ أفسدَ مزاجَه، فهذا إذا غابَ عقلُه رُفِع عنه القلم، وإذا صَحَا تكلَّم بكلامِ أهلِ الإيمان، وله قلب يحبّ الله ورسوله ويحبّ ما أحبَّه الله ورسوله. وأما من اقترنت به الشياطينُ، وغيَّبت عقلَه في بعضِ الأحوال، فهذا قد يتكلم الشياطينُ علىٰ لسانِه

بالإثم والعُدوان، ويُبَغِّض إليه ما يحبُّه الله من الطهارة والصلاة والقرآن، ويُحبِّبُ إليه ما يُبغِضُه الله من الكفر والفسوق والعصيان. ومن علاماتِ هؤلاء أنه لا يَحصُلُ لهم الخوارقُ عند أفعالِ الخير التي يحبُّها الله ورسوله، كالصلاة والقراءة والذكر والدعاء وقيامِ الليل؛ بل إنما يَحصُل إذا أشركوا بالله، فاستغاثوا ببعض المخلوقين. (١/٨٠)



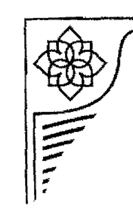
فصل في أولياء الله وأولياء الشيطان

[٥٠] سماع القرآن هو سماع النبيين والمؤمنين والعالمين والعارفين، كما بين الله ذلك في كتابه، قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾ [مريم]. (١/٩٠).

[٥١] أما اتخاذ التصفيق والغناء والمزامير قربةً وطاعةً وطريقًا إلىٰ الله، فهذا من جنس دين المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. **والمكاء**: هو التصويتُ بالفم، كالصفير والغناء، **والتصدية**: التصفيق باليد. فذمَّ الله هؤلاء المشركين الذين يجعلون هذا قائمًا مقامَ الصلاة./ وأهل البدع والضلالة أتباعُ الشيطان يُحِبُّون السماع بالدّف والكفّ أكثرَ مما يحبون سماعَ القرآن، ويرون ذلك طريقًا لهم يقدّمونه علىٰ استماع القرآن، ويختارون سماعَ أبيات الشيطان علىٰ سماع آيات الرحمن. وقد قال عبد الله بن مسعود: «**الغناء يُنبت النفاقَ في القلب كما يُنبِت الماءُ البقلَ، والذكرُ ينبِتُ الإيمان في القلبَ كما ينبِت الماءُ البقلَ**»[1]. (١/٩٠-٩١)



(١) أخرجه البيهقي موقوفًا. ثم أخرجه هو وأبو داود عنه مرفوعًا.



مسألة عن
الأحوال وأرباب الأحوال

[٥٢] إنكارُ كرامات أولياء الله المتقين قولٌ مبتدَعٌ في الإسلام، **مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع السلف** الماضين وأئمة الدين؛ بل من أنكر خوارقَ أهلِ السحر وأتباع الشياطين فهو من أهل البدع الضالين، كما أنكر طائفةٌ من الفلاسفة والأطباء وجودَ الجنّ، وأنكر كثير من المعتزلة أن يدخلوا في الإنسان ويصرعوه ويتكلموا على لسانه. فكلا القولين من الأقوال الباطلة المخالفة للكتاب والسنة وأقوال الأئمة؛ بل من المخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وإن كان **إنكار الجن كفر ظاهر**[1]، فكثيرٌ ما في الكتاب والسنة من ذكرهم، بخلافِ دخولهم في الإنسان فإنه أخفَى، ولهذا كان إنكار **الثاني** بدعة وإنكارُ **الأول** إلحادًا ظاهرًا. (٩٦/١)

[٥٣] **من أنكر خوارق العادات مطلقًا للأنبياء وغيرهم فهذا كافر باتفاق أهل الملل.** (٩٧/١)

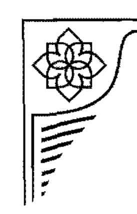
[٥٤] كثير من عُبّادِ المشركين وأهلِ الكتاب والمبتدعين يتقربون بما يظنونه عباداتٍ،/ وليس مما أوجب الله ورسولُه ولا أحبه الله ورسولُه، فهؤلاء ضالُّون مُخطِئونَ طريقَ الله. وهم في الضلال درجات: **فمنهم** كافرٌ، **ومنهم** فاسقٌ، **ومنهم** مُذنِبٌ، **ومنهم** مؤمنٌ مخطئٌ أخطأ في اجتهادِه. والخوارق التي تَحصُل بمثل هذه الأعمال التي ليست واجبةً ولا مستحبةً؛ بل هي من الأحوال الشيطانية، لا مما

(١) كذا في الأصل بالرفع.

يُكرِم الله به أولياءَه. كالخوارقِ التي تَحصُل بالشركِ والكواكب وعباداتِها، وعبادةِ المسيح والعُزَير وغيرِهما من الأنبياء، وعبادةِ الشيوخ الأحياء والأموات، وعبادةِ الأصنام، فإن هؤلاء قد تُجعَل لهم أرواح تخاطب ببعض الأمور الغائبة، ولكن لابدَّ أن يكذبوا مع ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [الشعراء]. وقد تَقتُل بعضَ الأشخاص أو تُمرِضُه، وقد تأتيه بما تسترِقُه من الناس، إمّا دراهمَ وإما طعامٍ وإما شرابٍ أو لباسٍ أو غير ذلك. وهذا كثيرٌ جدًّا. (١/ ٩٨ - ٩٩)

[٥٥] كراماتُ أولياء الله تعالىٰ فيها الإيمان والتقوىٰ، سببُها ما أمر الله به من الأعمال الواجبات والمستحبات، وأكابرُ أولياءِ الله يقتدون بنبيّهم ﷺ، فلا يستعملون الخوارق إلا لحاجةِ المسلمين، أو لحجَّةٍ في الدين، كما كان النبي ﷺ إنما تَجرِي الخوارقُ علىٰ يديه لحجَّة للدين أو لحاجة المسلمين، كتكثير الطعام والشراب عند الحاجة. (١/ ١٠٠)

[٥٦] كرامات أولياء الله كمثل ما جرىٰ للعلاء بن الحضرمي لما غزا البحرين، فمشىٰ هو والعسكرُ الذي معه بخيولهم علىٰ البحر، فما/ ابتلّت لبود سروجهم. وكذلك أبو مسلم الخولاني ومن معه، ومثل صلاة أبي مسلم ركعتين لمّا ألقاه الأسود العَنْسي في النار، فصارت عليه بَرْدًا وسلامًا. (١/ ١٠٠-١٠١)




مسألة في
رؤية النبي ﷺ ربه

٥٧ من العلماء مَن جَمعَ بين قولِ عائشةَ وقولِ ابن عباس، وقال: إنّ عائشة أنكرت رؤيةَ العين، وابن عباس ذكر رؤيةَ الفؤاد، ولا منافاةَ بينهما. ومنهم من جعلهما قولين مختلفين. **وأكثر أهل السنة يُرَجِّحون قولَ ابن عباس، لما فيه من الإثبات**، ولِمَا رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رأيتُ ربّي»[1]. (١٠٦/١)

٥٨ **اتفق سلف الأمّةِ وأئمتُها وجميعُ علماءِ المسلمين علىٰ أن غيرَ النبي ﷺ لا يَرَىٰ الله في الدنيا**، وثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أنّ أحدًا منكم لن يَرَىٰ ربَّه حتَّىٰ يموتَ»[2]. ولذلك **اتفقَ الصحابةُ وسلفُ الأُمَّةِ وأئمتُها علىٰ أنّ الله يُرَىٰ في الآخرة بالأبصار عِيَانًا كما يُرَىٰ الشمسُ والقمرُ**، كما تواترت بذلك الأحاديثُ عن النبي ﷺ. (١٠٧/١)

٥٩ **المنقولُ في رؤية العين في الدنيا عن النبي ﷺ كُلُّه كَذِبٌ موضوعٌ باتفاقِ أهل العلم**. وكذلك عن أحمد، فإنّه لم يَقُل قَطُّ: إنه رآه بعينه، وإنما **قال مرّةً**: رآه، **ومرّةً قال**: بفؤاده، وأنكر علىٰ من أنكر مطلقَ الرؤية، وذكرَ أنه يتبع ما نُقِل في ذلك من الآثار، وروىٰ بإسنادِه عن أبي ذرّ أنه رآه بفؤادِه. (١٠٧/١)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، والدارمي من حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي.

(٢) أخرجه مسلم عن عمر بن ثابت عن بعض الصحابة.

[٦٠] رؤيتُه **بالعين** ليلةَ المعراج أو غيرها، فقد تدبَّرنا عامَّةَ ما صنَّفَهُ المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها قريبًا من مئةِ مُصنَّفٍ، **فلم نجد أحدًا روىٰ بإسنادٍ ثابت** - لا عن صاحبٍ ولا إمامٍ - **أنَّه رآه بعينِ رأسِه**. (١/١٠٨)

قاعدة شريفة في تفسير

قوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾

كتبه بقلعة دمشق في آخر عمره

[٦١] في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام] **القراءة المتواترة التي بها يقرأ جماهير المسلمين قديمًا وحديثًا** - وهي قراءة العشرة وغيرهم: «**وهو يُطعِم ولا يُطعَم**». ورُوِي عن طائفة أنهم قرأوا: «وهو يُطعِم ولا يَطْعَم» بفتح الياء. (١/١١١)

[٦٢] الصواب المقطوع به أن القراءة المشهورة المتواترة أرجحُ من هذه، فإنّ تلك القراءة لو كانت أرجحَ من هذه لكانت الأمة قد نَقَلت بالتواتر القراءةَ المرجوحةَ. والقراءة التي هي أحبُّ القراءتين إلىٰ الله ليست معلومةً للأمة، ولا مشهودًا بها علىٰ الله، ولا منقولةً نقلًا متواترًا، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح، ولم تحفظ الأحبَّ إلىٰ الله الأفضلَ عند الله، وهذا عيب في الأمة ونقص فيها. ثمّ هو خلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] فإنه علىٰ قولِ هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزله ما حفظه حفظًا يُعلَم به أنه منزَّل، كما يعلم الذكر المفضول عندهم. (١/١١٢)

[٦٣] للناس في هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر قولان: **منهم من يقول**: هذه تشهد بأنها كذب، **قالوا**: وكل ما لم يُقطَع بأنه قرآن فإنه يُقطَع بأنه ليس بقرآن.

قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآنٌ منقولًا بالظنّ وأخبارِ الآحاد، فإنّا إن جوّزنا ذلك جاز أن يكون ثَمَّ قرآن كثير غيرُ هذا لم يتواتر. **قالوا**: وهذا مما تُحِيلُه العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة علىٰ نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقُهم علىٰ نقل كذبٍ، لا يجوز اتفاقهم علىٰ كتمان صدقٍ. فعلىٰ قولِ هؤلاء يُقطَع بأن هذه وأمثالَها كذب فيَمتنعُ أن يكون أفضل من القرآن الصدق. (١/١١٢)

[٦٤] **القول الثاني**: قول من يُجَوِّز أن تكون هذه قرانًا وإن لم يُنقَل بالتواتر. وكذلك يقول هؤلاء في كثير من الحروف التي يُقرَأُ بها في السبعة والعشرة، لا يُشتَرط فيها التواتر. وقد يقولون: إنّ التواتر منتفٍ فيها أو ممتنع فيها. ويقولون: المتواتر الذي لا ريب فيها ما تضمنه مصحف عثمان من الحروف، وأما كيفيات الأداء مثل تليين الهمزة، ومثل الإمالة والإدغام، فهذه مما يسوغُ للصحابة أن يقرأوا فيها بلغاتهم، لا يجب أن يكون النبي ﷺ تلفَّظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها؛ بل القطع بانتفاء هذا أولىٰ من القطع بثبوته. وما كان تلفظه به علىٰ وجهين كلاهما صحيح المعنىٰ، مثل قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة] ويعملون. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلا أن يُخافَا أن لا يقيما حدود الله، فهذه يُكتفَىٰ فيها بالنقل الثابت وإن لم يكن متواترًا، كما يُكتفَىٰ بمثل ذلك في إثبات الأحكام والحلال والحرام، وهو أهمُّ من ضبط الياء والتاء، فإن الله ﷻ ليس بغافلٍ عما يعمل المخاطَبون بالقرآن، ولا عمّا يعمل غيرهم، وكلا المعنيين حقّ قد دلَّ عليه القرآن في مواضع، فلا يضرّ أن لا يتواتر دلالةُ هذا اللفظ عليه. بخلاف الحلال والحرام الذي لا يُعلَم إلا بالخبر الذي ليس بمتواتر. والعادة والشرع أوجب أن يُنقَل القرآن نقلًا متواترًا، كما نُقِلت جُمَلُ الشريعة نقلًا متواترًا، مثل إيجاب الصلوات الخمس. (١/١١٣)

[٦٥] كثير من الأحكام التي يعملها الخاصَّة دون العامة، تُعلَم بالأخبار التي يعلمها الخاصة، كذلك بعض الحروف التي يضبطها الخاصة من القرّاء قد تكون من هذا الباب. وعلىٰ هذا الوجه فيمتنع أن يكون النبي ﷺ كان يقرأ بتلك القراءة أكثر، ويُعلِّمها لأمته أكثر، وجماهير الأمة لم تنقُلْها ولم تَعْرِفها، فنقلُ جمهور الأمة لها خلفًا عن سلف تُوجب أنها كانت أكثر وأشهر من قراءة النبي ﷺ إن كان قرأ بالأخرىٰ، وإن كان لم يقرأ بالأخرىٰ لم تعدل بهذه. فنحن نشهد شهادةً قاطعةً أنه قرأ بهذه، وأنّ تلك إمّا أنه لم يَقرأ بها أو قرأ بها قليلًا، والغالب عليه قراءته بهذه؛ لأنه يمتنع عادةً وشرعًا أن تكون قراءتُه بتلك أكثر، وجمهور الأمة لم تنقل عنه ما هو أغلبُ عليه، ونقل عنه ما كان قليلًا منه. **فهذا من جهة نقل إعراب القرآن ولفظه**. (١/ ١١٤)

[٦٦] **أما من جهة معناه ومفهومه** فيقال: نفس القراءة المتواترة أرجح وأظهر وأتم، وذلك من وجوه: **أحدها**: أن معنىٰ هذه موافق لمعنىٰ قوله في الآية الأخرىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات] فقوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾/ نفيٌ لإرادته منهم أن يطعموه، فهو نفيٌ لإطعامهم، وهذا موافق لقوله: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] علىٰ البناء للمفعول. ولو أريد نظير تلك القراءة لقال: «فإني لا أطعَم» ونحو ذلك. ولا ريب أنه سبحانه منزَّهٌ عن الأكل والشرب؛ بل الملائكة لا تأكل ولا تشرب، فكيف بالسبوح القدوس ربّ الملائكة والروح؟ وهذا المعنىٰ قد دلّ عليه في مواضع: منها: اسمه «الصمد»، فإن من معناه الذي لا يأكل ولا يشرب. (١/ ١١٤-١١٥)

[٦٧] في سياق نفي الإلهية عن المسيح وغيره، وتكفير من قال: إنه الله، أو إنّ الله ثالث ثلاثة، ومن اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فبيَّن غايته وغاية أمّه، فقال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]، وهو ردّ علىٰ اليهود والنصارىٰ. ثم قال: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وهو يقتضي أن أكل الطعام منافٍ للإلهية، فمن يأكل الطعام لا يصلح أن يكون إلهًا. ولولا منافاته للإلهية لم يذكر دليلًا علىٰ نفيها، **فإن الدليل يستلزم المدلول عليه**، فعُلِم أن أكل الطعام يستلزم نفي الإلهية. (١/١١٦)

[٦٨] ذكروا في ذلك وجهين: **أشهرهما** أن من يأكل ويشرب يعيش بالغذاء، ومن يقيمه الأكل والشرب كان مفتقرًا إلىٰ غيره، فلا يصلح أن يكون إلهًا. وهذا هو الذي ذكره أكثر المفسرين. (١/١١٦)

[٦٩] **الوجه الثاني**: أن هذه الآية لم تُسَق لبيان تنزُّهه عن الأكل، فإن/ ذلك مبيَّنٌ فيما يناسب ذلك من السور التي فيها تنزيهه عن النقائص، ومن الآيات الدالة علىٰ أن هذه النقائص مستلزمة لكون صاحبها مخلوقًا لا إلهًا ونحو ذلك. وإنما سِيْقَت لبيان حاجة الخلق إليه وإحسانه إليهم، وبيان غناه عنهم وامتناع إحسانهم إليه، فإنه يُطعِمهم وهم لا يطعمونه، وهذا الوصفُ دالٌّ علىٰ هذا المقصود. (١/١١٧- ١١٨)

[٧٠] **الوجه الثالث**: أن مجرد كون الشيء يُطعِمُ غيرَه ولا يُطعِمُه يُوجب المدحَ، فهذه صفة كمال حيث كانت، وأما كون الشيء في نفسه لا يطعم ولا يأكل ولا يشرب، فهذا إنما يكون مدحًا في حق الكامل المستغني عن الطعام والشراب لكماله. (١/١١٨)

[٧١] ضرورة الخلق إلىٰ الرزق دائمًا أمرٌ باهرٌ علمًا وذوقًا ووجدًا،

فكونه «يُطعِم» من أطعم بيان نعمه وكرمه وإحسانه، وقوله: «ولا يُطعَم» نفي عام، فإن الفعل نكرةٌ في سياق النفي، فلا يطعمه أحدٌ بوجهٍ من الوجوه، فلا يكون أحدٌ محسنًا إليه، ولا مكافئًا له علىٰ هذه النعمة. (١/١٢٠)

[٧٢] أما إذا قيل: يُطعِم وهو لا يأكل، لم يكن المنفي عنه من جنس المثبت له؛ بل ذكر تنزيهه عن الأكل، فلا يبين المقصود من أنه/ يُحسِن إليهم الإحسان الذي يضطرون إليه، مع أن أحدًا من الخلق لا يُحسِن إليه، فإن دلالة القراءة المشهورة علىٰ نفي إحسان الخلق إليه مع إحسانه إليهم أبينُ من دلالة كونه لا يأكل، فإن تلك تدلُّ علىٰ المدح مطلقًا مع قطع النظر عن كونه هو يأكل أو لا يأكل، حتىٰ لو قُدِّر علىٰ سبيل الفرض أنه يأكل لم يكن محتاجًا إليهم، ولا كانوا هم الذين يُطعِمونه. (١/١٢٠-١٢١)

[٧٣] إذا كان مخلوق يُحسِنُ إلىٰ غيره ويُطعِمه، وهو لا يَحتاج إليه في أمرٍ لا إطعامٍ ولا غيرِه، كان محسنًا إليه إحسانًا محضًا، وإن كان محتاجًا إلىٰ غير هذا الشخص، فكيف بمن هو سبحانه لا يَحتاج إلىٰ أحدٍ بوجهٍ من الوجوه؟ ثم إنه من كمالِ إحسانه إلىٰ عبادِه بين أنّ من لم يُطعِم أولياءَه ولم يَعُدْهُم، فهو كمن لم يُطعِمه ولم يَعُده، كما في الحديث الصحيح[1]: «يقول الله تعالىٰ: عبدي! مرضتُ فلم تَعُدني، فيقول: ربِّ! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمتَ أن عبدي فلانًا مَرِضَ، فلو عُدتَه لوجدتَني عنده. عَبْدي! جُعْتُ فلم تُطعِمني، فيقول: رب! كيف أُطْعِمك وأنتَ رب العالمين؟ فيقول: أما علمتَ أن عبدي فلانًا جاعَ، فلو أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي». فقال: «لوجدتَ ذلك

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

عندي»، ولم يقل: «لوجدتني قد أكلتُه». وقال: «لوجدتني عنده»، ولم يقل: «لوجدتَني إياه». (١/١٢١)

[٧٤] **الوجه الرابع**: أن يقال: قوله: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ﴾ [الأنعام: ١٤] يتناول إطعامَ الأجساد ما تأكل وتشرب، **وإطعامَ القلوب والأرواح ما تغتذي به وتتقوَّتُ به من العلم والإيمان والمعرفة والذكر**، وأنواع ذلك مما هو قوتٌ للقلوب، فإنه هو الذي يُقِيتُ القلوبَ بهذه الأغذية، وهو في نفسه عالمٌ لم يُعلِّمْه أحدٌ، هادٍ لم يَهدِه أحد، متصف بجميع صفات الكمال، قيوم لا يزول، ولا يُعطيه غيرُه شيئًا من ذلك. فإذا قال: «وهو يُطعِم ولا يُطْعَم» تناولَ القسمين، وإذا قيل: «لا يَطْعَم» لم يكن المراد إلا الأكل والشرب، لم يكن المراد ذكره وعلمه وهدايته. وحينئذٍ فيكون قوله: «وهو يُطْعِم» لا يتناول إلا مأكولَ الجسد ومشروبَه، ومعلومٌ أنّ ذاك أشرف القسمين، فالقراءة التي تتناول القسمين أكمل من القراءة التي لا تتناول إلا أحدَهما. بيان ذلك ما في الصحاح[1] من قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوِصال قالوا: إنك تُواصِل، قال: «إني لست كأحدكم، إني أَبِيتُ -ورُوي: أَظَلُّ- عند ربي يُطعِمني ويَسقيني». وأظهر القولين عند العلماء أن مرادَه ما يُطعِمه ويَسقِيه في باطنه، من غير أن يكون أكلًا وشربًا في الفم لوجهين: **أحدهما**: أنه لو كان يُطعِمه ويَسقِيه من فمِه لم يكن مُواصِلًا، فإن المواصل هو من لا يأكل ولا يشرب، ولو قُدِّرَ أنه أُتِيَ بطعامٍ من الجنة فأكلَه، لكان آكلًا لا مُواصِلًا./ **الثاني**: أنه رُوِي «إني أَظَلُّ عند ربي»، وهذا يتناول النهار، والأكل في النهار حرامٌ مُفطِرٌ ولو كان من طعام الجنة. فتبين أنه سمَّىٰ ما يرزقه ويُقِيت قلبَه ويُغذيه إطعامًا وإسقاءً. (١/١٢٢-١٢٣)

---

(١) البخاري ومسلم من حديث عائشة.

[٧٥] قد وَصفَ النبي ﷺ بالطعم والذوق والوجد والحلاوة ما في القلوب من الإيمان، فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن العباس عن النبي ﷺ قال: «ذاقَ طعمَ الإيمان مَن رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا». فهذا ذائق طَعْمَ الإيمان، وهو ذوق بباطن قلبه، يَظهر أثرُه إلىٰ سائر بدنِه، ليس هو ذوقًا لشيء يَدخلُ من الفم، وإن كان ذوقًا لشيء يدخل من الأذن. ولهذا **يقال: البهائمُ تَسْمَنُ من أقواتِها، والآدمي يَسمن من أذنه**. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمان، من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن كان يُحبُّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله، ومن كان يكره أن يَرجع في الكفر بعدَ إذ أنقذَه الله منه، كما يكره أن يُلقَىٰ في النار». فأخبر أن من كانت فيه هذه الثلاث وَجَدَ حلاوةَ الإيمان، والحلاوة ضدُّ المرارة، وكلاهما من أنواع الطعوم. فبيَّن أنّ الإنسان يجد بقلبه حلاوة الإيمان ويذوق طَعْمَ الإيمان، والله سبحانه هو الذي يُذِيقه طَعْمَ الإيمان، وهو الذي يجعلُه واجدًا لهذه الحلاوة. فالمؤمنون يذوقون هذا الطعم، ويجدون هذا الوجد، وفي ذلك من اللذة والسرور والبهجة ما هو أعظم من لذة أكل البدن وشربه. (١/١٢٣)

[٧٦] الرب تعالىٰ له الكمال الذي لا يَقدِرُ العبادُ قَدْرَه في أنواع علمِه وحكمته ومحبته وفرحه وبهجته، وغير ذلك مما أخبرت به النصوص النبوية، ودلَّت عليه الدلائل الإلهية، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. وهو في كل ذلك غنيٌّ عن كلِّ ما سواه، فهو الذي يجعل في قلوب العباد من أنواع الأغذية والأقوات والمسارّ والفرح والبهجة ما لا يجعله غيره، وهو إذا فرح بتوبة التائب فهو الذي جَعَله تائبًا حتىٰ فَرِحَ بتوبته، لم يحتج في ذلك إلىٰ أحدٍ سواه. والتعبيرِ بلفظ القوت والطعام والشراب ونحو ذلك عما يُقِيتُ القلوبَ ويُغذِّيها كثيرٌ جدًّا، كما قال بعضهم:

أَطعمَهم طعامَ المعرفة، وسقاهم شرابَ المحبّة. وقال آخر:

لهـا أحاديـثُ مـن ذِكـراكَ تَشـغَلُها ... عـن الشَّـرابِ وتُغْنِيهـا عـن الـزادِ[1]

وكثيرًا مـا **تُوصَـف القلـوبُ بـالعطش والجـوع، وتُوصـفَ بـالريّ والشّبَع**. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قـال: «رأيـتُ كـأنّي أُتِيـتُ بقَدَحٍ، فشربتُ حتىٰ إني لأرىٰ الـرِّيَّ يَخـرجُ مـن أظفـاري، ثـمَّ ناولـتُ فَضْـلِي عمـرَ»، قـالوا: فمـا أوَّلتَـه يـا رسولَ الله؟ قال: «العلم». فجعل العلم بمنزلة الشراب الذي يُشرَب. (١/ ١٢٤)

٧٧ إن القلوب تشرب ما يُنزله الله من الإيمان والقرآن، وذلك شراب لها، كما أن المطر شراب للأرض، والأرض تَعطَش وتَروَىٰ، كذلك القلب يعطش إلىٰ ما ينزله الله ويَروىٰ به. وهو سبحانه الذي يطعمه هذا الشراب، وهو سبحانه لا يطعمه أحد شيئًا؛ بل هو الذي يُعلِّم ولا يتعلم من غيرِه شيئًا. **وفي مناجاة داود: إني ظَمِئْتُ إلىٰ ذكرك كما تَظمأُ الإبلُ إلىٰ الماء**، أو نحو هذا، لبعد الإبل عن الماء وشدة عطشها إليه. وفي مراسلة يحيىٰ بن معاذ لأبي يزيد لما ذكر أن من الناس من شرب براري قال أبو يزيد: لكن آخر قد سقوه بحور السماوات والأرض، وقد أدلعَ لسانَه من العطش، يقول: هل من مزيد، أو ما يشبه هذا. (١/ ١٢٥)

٧٨ يقال: فلان ريّان من العلم، ويقال: هذا الكلام يَشفِي العليل ويُروِي الغليل، وهذا الكلام لا يَشفِي العليل ولا يُروِي الغليل. وفي حديث مكحول المرسل[2]: «من أخلصَ لله أربعين يومًا تفجرت/ ينابيعُ الحكمة من قلبه علىٰ لسانه» وقال ابن مسعود لأصحابه: «كونوا ينابيع العلم مصابيحَ الحكمة أحلاسَ

(١) البيت لمروان بن أبي حفصة في ديوانه ص ٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

البيوت سُرُجَ الليل جُددَ القلوب أخلاقَ الثياب، تُعْرَفون في السماء وتخفون على أهل الأرض». (١/١٢٥-١٢٦)

[٧٩] قد شبّه حياة القلوب بعد موتها بحياةِ الأرض بعد موتها، وذلك بما ينزله عليها، فيسقيها وتَحيا به، وشبّه ما أنزله على القلوب بالماء الذي ينزله على الأرض، وجعل القلوب كالأودية: واديًا كبيرًا يَسعُ ماءً كثيرًا، وواديًا صغيرًا يَسَعُ ماءً قليلًا، كما قال: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧]. وبيَّن أنه يحتمل السيل زبدًا رابيًا، وأن هذا مثل ضربه الله للحق والباطل، ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الرعد] فالأرض تشربُ ما ينفع وتحفظه، كذلك القلوب تشرب ما ينفع وتحفظه، كما ضرب النبي ﷺ مثله ومثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم كغيثٍ أصاب أرضًا، فبعض الأرض قبلت الماء فشربته، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وبعض الأرض حفظته لمن يَسقِي ويزرع، وبعض الأرض قِيعانٌ لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلأً. ثم قال: «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك/ رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسِلتُ به». فجعل قبول القلوب بشربها وإمساكها، **والأول** أعلى، وهو حال من علم وعمل، **والثاني** حال من حفظ العلم لمن انتفع به. ولهذا قال: «فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء، فشرب الناس وسقوا وزرعوا»(١). فالماء أثر في الأولى واختلط بها، حتى أخرجت الكلأ والعشب الكثير، وكالثانية لم تشربه لكن أمسكته لغيرها حتى شربه ذلك الغير. وهذه حال من يحفظ العلم ويؤديه إلى من ينتفع به، كما في حديث الحسن، وبعضهم يجعله

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى.

من مراسيله[1] قال: «العلم علمان: علم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده». **وبعض الناس قال**: إن الأول مثل الفقهاء، والثاني مثل المحدثين. **والتحقيق** أن الذين سماهم فقهاء إذا كان مقصودهم إنما هو فهم الحديث وحفظ معناه وبيان ما يدل عليه، بخلاف المحدث الذي يحفظ حروفه فقط، فالنوعان مثل الممسك الحافظ المؤدي لغيره حتى ينتفع به، لكن الأول فهم من مقصود الرسول ما لم يفهمه الثاني. (١/١٢٦-١٢٧)

[٨٠] القرآن إذا كان هذا يحفظ حروفه، وهذا يفهم تفسيره، وكلاهما قد وعاه وحفظه وأداه إلى غيره، فهما من القسم الثاني، وإنما القسم الأول من شرب قلبُه معناه فأثر في قلبه كما أثّر الماء في الأرض الذي شربته، فحصل له به من ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته ومحبة الله وخشيته والتوكل عليه والإخلاص له، وغير ذلك من حقائق الإيمان الذي يقتضيها الكلام، فهؤلاء كالطائفة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، ولابد أن يظهر ذلك على جوارحهم كما يظهر الكلأ والعشب. قال الحسن البصري: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقَر في القلب وصدَّقه العمل». (١/١٢٨)

[٨١] السلف كانوا يجعلون الفقيه اسمًا لهذا، والمتكلم بالعلم بدون هذا يسمونه خطيبًا، كما قال ابن مسعود: «إنكم في زمنٍ كثيرٍ فقهاؤه قليلٍ خطباؤه، كثيرٍ معطوه قليلٍ سائلوه؛ وسيأتي عليكم زمانٌ كثيرٌ خطباؤه قليل فقهاؤُه، كثيرٌ سائلوه، قليلٌ مُعطوه». / وفي حديث زياد بن لبيد الأنصاري لما قال النبي ﷺ: «هذا أوانُ يُرفع العلم»[2]، فقال له زياد: كيف يُرفع العلمُ وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرأنَّه ولنُقرِئنَّه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عوف بن مالك.



أبناءَنا ونساءَنا، فقال النبي ﷺ: «إن كنتُ لأحسبك من أفقه أهل المدينة، أوَ ليست التوراة والانجيل عند اليهود والنصارىٰ؟ فماذا يُغني عنهم؟». (١/١٢٨-١٢٩)

[٨٢] في الحديث: «خصلتان لا تكونان في منافق: حسنُ سَمْتٍ/ ولا فقهٌ في الدين»(١). فإن **حسن السمت صلاح الظاهر الذي يكون عن صلاح القلب، والفقه في الدين يتضمن معرفة الدين ومحبته، وذلك ينافي النفاق**. وقال الكفار لشعيب: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] **مع أن شعيبًا خطيب الأنبياء**. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس معادنُ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». وهذا إنما يكون بفهم القلب للحق، واتباعه له. وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأتْرُجَّةِ طَعْمها طيّبٌ وريحُها طيّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريحَ لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرٌّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريحَ لها». فهذا قارئ القرآن يسمعه الناس وينتفعون به وهو منافق، وقد يكون مع ذلك عالمًا بتفسيره وإعرابه وأسباب نزوله، إذ لا فرق بين حفظه لحروفه وحفظه لمعانيه، لكن فهم المعنىٰ أقرب إلىٰ أن ينتفع الرجل به، فيؤمن به ويحبه ويعمل به، ولكن **قد يكون في القلب موانع من اتباع الأهواء والحسد والحرص والاستكبار، التي تَصُدُّ القلب عن اتباع الحق**، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ /ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال] فهؤلاء لا خير فيهم يقبلون الحق به إذا فهموا

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث غريب.

القرآن، فهو سبحانه لا يُفهِمهم إياه، ولو علم فيهم خيرًا لأفهمهم إياه، ولمّا لم يكن فيهم خير فلو أفهمهم إياه لتولّوا وهم معرضون، فيحصل لهم نوع من الفهم الذي يعرفون به الحق، لكن ليس في قلوبهم قصدٌ للخير والحق وطلبٌ له، فلا يعملون بعلمهم ولا يتبعون الحق. (١/١٢٩-١٣١)

[٨٣] مثل هذا العلم والفهم الذي لا يقترن به العمل بموجبه لا يكون تامًّا، ولو كان تامًّا لاستلزم العمل، فإن التصور التام للمحبوب يستلزم حبَّه قطعًا، والتصوّر التام للمخوف يوجب خوفه قطعًا، فحيث حصل نوع من التصور ولم تحصل المحبة والخوف لم يكن التصور تامًّا. قال بعض السلف: **من عرف الله أحبَّه**. ولهذا قال السلف: **كل من عصىٰ الله فهو جاهل**. وقال ابن مسعود وغيره: «كفىٰ بخشية الله علمًا، وكفىٰ بالاغترار بالله جهلًا». وقيل للشعبي: أيها العالم! فقال: «إنما العالم من يخشىٰ الله». (١/١٣١)

[٨٤] قال تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة] وقال: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، وقال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلىٰ]، إلىٰ أمثال ذلك. ولهذا **يجعل الرسول نفس الفقه موجبًا للسعادة، كما يجعل عدمَه موجبًا للشقاء**، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». فجعل مسمىٰ الفقه موجبًا لكونهم خيارًا، وذلك يقتضي أن العمل داخل في مسمىٰ الفقه لازم له. وفي الصحيحين أنه قال: «من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين»، فمن لم يفقّهه في الدين لم يُرِد به خيرًا، فلا يكون من أهل السعادة إلا من فقّهه في الدين. والدين يتناول كلَّ ما جاء به الرسول، كما في الصحيحين لمّا جاء جبريل في صورة أعرابي، وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم». فجعل هذا كلَّه دينًا. والمقصود هنا كان الكلام في

أن الله يُطعِم القلوب ويسقيها، وقد قال الله تعالىٰ في حق عُبَّاد العجل: ﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [البقرة]، أي: أُشرِبوا حُبَّه. فإذا كان المخلوق الذي لا تجوز به محبته قد يحبه/ القلب حبا يجعل ذلك شرابا للقلب. **فحب الربّ تعالىٰ أن يكون شرابًا يشربه قلوب المؤمنين أولىٰ وأحرىٰ**. (١/١٣٢-١٣٣)

[٨٥] قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] ووَصْفُ الشعراءِ وغيرهم أن القلوب تشربُ المحبة، وضَرْبُهم المثلَ في ذلك بالشراب الطاهر، وأن شرب المحبة أعلىٰ الشرابين كثير جدًّا. وهو سبحانه الذي يُطعِم عباده المؤمنين، ويسقيهم شراب معرفته ومحبته والإيمان به، وهو غني عن جميع خلقه في معرفته ومحبته وإيمانه - إذ كان من أسمائه «المؤمن» -، وفي توحيده وشهادته وسائر شؤونه، ﷻ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. وأهل الشرك الذين يعبدون غير الله ومن ضاهاهم من أهل البدع، الذين اتخذوا من دون الله أوثانا يحبونهم كحبّ الله، لهم شراب من محبتهم وذوق ووجد، لكن ذلك من عبادة الشيطان لا من عبادة الرحمن، فلهذا وقعت باطلًا. فإنَّ البدن كما يتغذىٰ بالطيب والخبيث، كذلك القلوب تتغذىٰ بالكلم الطيب والعمل الصالح، وتتغذىٰ بالكلم الخبيث والعمل الفاسد، ولها صحة ومرض، وإذا مرضت اشتهت ما يضرها وكرهت ما ينفعها. (١/١٣٣)

[٨٦] ضرب الله مثل الإيمان الذي هو كلمة طيبة بشجرة طيبة، ومثل الشرك الذي هو كلمة خبيثة بشجرة خبيثة، فهذا أصله كلمة طيبة في قلبه وهي كلمة التوحيد، وهذا أصله كلمة خبيثة في قلبه وهي كلمة الشرك؛ فهذا يتغذىٰ بهذه الكلمة الطيبة، وهذا يتغذىٰ بهذه/ الكلمة الخبيثة، كما تتغذىٰ الأبدان بالطيب والخبيث. (١/١٣٣-١٣٤)

[٨٧] أهل الشرك والضلال لهم مواجيد وأذواق وأعمال بحسب ذلك، لكنها باطلة لا تنفع، إذ هم في جهل بسيط يعملون بهواهم بلا اعتقادٍ ونظرٍ، أو في جهلٍ مركب يحسبون أنهم علىٰ هدىٰ وهم علىٰ ضلال، والمؤمنون يعملون بعلم وهدًىٰ من الله. (١٣٤/١)

[٨٨] ثم ضرب للكفار مثلين للجهل المركب والبسيط فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النور: ٣٩] فهذا مثل الجهل المركب، وهو الاعتقادات/ الفاسدة. ثم قال: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠] وهذا مثل الجهل البسيط. (١٣٤/١-١٣٥)

[٨٩] أهل الضلال يذكرون المحبة وشراب الحبّ ونحو ذلك، وكثيرًا ما يمثلون ذلك بشراب الخمر دون غيرها من الأشربة، ويذكرون أوعية الخمر كالدَّنّ والكأس ونحو ذلك، ومواضعها كالحان أو دَير الرهبان. والخمر توجب الغيّ، ولمّا عُرِض علىٰ النبي ﷺ ليلةَ المعراج اللبن والخمر أخذ اللبن، فقيل له: «أصبتَ الفطرةَ، لو أخذتَ الخمر لغَوَت أمتك»[1]. وكلما كان القوم أعظم عنتًا وضلالًا مثلوا بما هو أقبح من شرب الخمر، فإن شربها وإن كان قبيحًا فهو في الحاناتِ مواضعِ الفحش أقبح، وفي مواضع الكفر كديور الرهبان أقبح وأقبح. ويذكرون السكر من شراب المحبة، كالسكر الذي يعتري من شرب الخمر. (١٣٥/١)

[٩٠] هذا الحب والشرب من عبادة الشيطان، لا من عبادة الرحمن. والتشبيهُ بالخمر يبين أن ذلك من عبادة الشيطان الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن/ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة] وذلك من وجهين: **أحدهما**: أن شرب الخمر محرَّم، فحبُّ الله ورسوله وشرب القلوب لهذا الحبّ لا يكون كشرب الخمر، وإنما يكون كشرب الخمر شرب الحب الذي لا يحبه الله ورسوله، كحب المشركين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحبّ الله. **الثاني**: أن شرب الخمر يُوجب السُّكر وزوال العقل، فهو والسكر بالحب واتباع الأهواء حالُ الكفر، كقوم لوط الذين قال الله فيهم: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الحجر]. (١/١٣٥-١٣٦)

[٩١] محبة المؤمنين لله ورسوله لا تستلزم زوال العقل؛ بل هم أكمل الناس عقلًا، وإنما يُوجب متابعة الرسول، كما قال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. فالمحبون لله إذا اتبعوا الرسول أحبهم الله. واتباعُ الرسول فِعلُ ما أمر به وتركُ ما نهىٰ عنه، وهو لم يأمر بما يزيل العقل قَط، لا باطنًا ولا ظاهرًا، فلم يأمر بأكل شيء مما يغيّر العقل سواء كان معه سكر كالخمر، أو لم يكن كالبَنْج؛ بل نهىٰ عن ذلك. وكذلك ما في القلوب من حبّ الله ورسوله وحقائق الإيمان التي يحبها الله ورسوله، ليس فيما أمر الله به ورسوله منها ما يوجب زوال العقل ولا الموت ولا الغشي والصعق. ولهذا لم يكن الصحابة/ أفضل القرون يعتريهم شيء من هذا، ولكن بعض من بعدهم ضعفت قلوبهم عن بعض ما يرد عليها من خوف أو غيره. فصار فيهم من يموت إذا سمع الآية، وفيهم من يُغشَىٰ عليه. وهؤلاء معذورون مع الصدق والاجتهاد في اتباع الرسول، ويشكر الله لهم ما معهم من الإيمان والخوف. (١/١٣٦-١٣٧)

[٩٢] الزيادة التي أوجب لهم الموت فحسبهم أن يكونوا فيها معذورين

لا مـأجورين، كالحـاكم إذا اجتهـد فأصـاب فلـه أجران، فـإذا اجتهـد فأخطـأ فلـه أجر. (١/١٣٧)

[٩٣] مـن ظـنَّ أن الميـت مـن هـؤلاء بسـماع آيـة أفضـل مـن شـهداء بـدر وأحـدٍ ونحوهما، وجعـل هـؤلاء قتلىٰ القـرآن وشـهداء الـرحمن، وأولئك مـاتوا بسيوف الكفار، فقد غلط غلطًا عظيمًا، فإن أولئك فعلوا ما أمروا به وقُتِلوا شهداء، فهم من أفضل ما خلق الله، وهؤلاء فعلوا ما لم يؤمروا به، إمّا تعـدّيًا للحـدّ، وإمّـا تفريطًـا في الحقّ، فماتوا بهذا السبب موتًا ليس في سبيل الله ولا جهـاد أعدائـه، ولكـن لضـعف قلوبهم عما ورد عليها. (١/١٣٧)

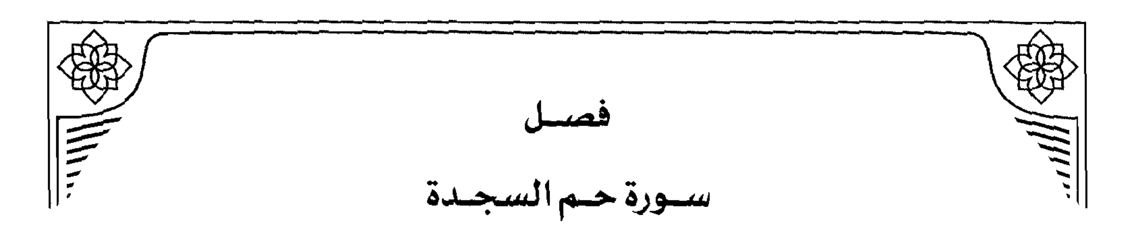
[٩٤] الله تعالىٰ مـا أنـزل القـرآن ليقتـل بـه أوليـاءه، ولا ليُشْـقِيهم بـه؛ بـل ليهـديهم وليَشْفِيَهم ويُنَـوِّرهـم، فهـؤلاء ضـلُّوا الطريـق، ولهـذا أنكـرَ حـالَهم من أدركهـم من الصحابة، مثل ابن عمر وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم. (١/١٣٧)

[٩٥] المقصود هنا أنّ الرب تعالىٰ هو الذي يُقيت عباده، ويغذيهم لأرواحهم وأجسادهم، وهو مستغنٍ عن عبادِه من كل وجهٍ، فهو/ بنفسه عالـم قادر، وكلُّ ما يعلمه العباد فهو من تعليمه وهدايته، وما يقدرون عليه فهو من إقدارِه. وهو ﷻ كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهو الذي خلق فسوىٰ، وقدر فهدىٰ. وإذا كان ما للعباد من علم وقدرة فمنه امتنع أن يحصل له منهم علم أو قدرة، فإن ذلك يستلزم الدور القبلي، إذا كان المعلم المقدر لغيره يمتنع أن يكون علمه وقدرته منه. (١/١٣٨)

[٩٦] المعنىٰ: أفمن يهدي إلىٰ الحق أحقُّ أن يتبع أم من لا يهتدي/ بنفسه إلا أن يهديه غيره، وهذا يتناول كل مخلوق، **فكل مخلوق لا يهتدي إلا أن يهديه الله.** ففي

الآية النهي عن اتباع كل مخلوق، وأنه لا يتبعُ إلا الله وحده، الذي يهدي إلىٰ الحق. فكل هُدًىٰ في العالَم وعلمٍ فهو من هداه وتعليمه، ويمتنع أن يكون غيره هاديًا له ومعلمًا. (١/١٣٨-١٣٩)

٩٧ قوله: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥] يتضمن نفي اهتدائه بنفسه مطلقًا، وأنه لا يهتدي بحالٍ إلا أن يهديه غيره. وهذا حال جميع المخلوقات. وقد بين أن هذا أحق بالاتباع من هذا؛ لأنه يهدي الحق وهذا لا يهدي، وذلك نهي عن عبادة ما سواه، وعن استهدائه وعن طاعته، **لأن كل معبودٍ فهو متبوع، يتبعه عابده، فإذا لم يتبعه لم يكن عابدًا له**. ولهذا يُجْزَون يومَ القيامة بنظير أعمالهم، **فإن الجزاء من جنس العمل**، كما في الأحاديث الصحيحة: «ينادي منادٍ ليتبع كلُّ قومٍ ما كانوا يعبدون، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمسَ، ويتبع من كان يعبد القمر القمرَ»، وذكر إتيان الحق في صورة غير الصورة التي يعرفون، يمتحنهم هل يتبعون غير ربّهم، وإنهم يستعيذون بالله منه، ويقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتىٰ يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيتجلىٰ لهم، ويخرُّون له سُجَّدًا إلا المنافقين، فإن ظهورهم تصير مثل قرون البقر، ثم ينطلق ويتبعونه. (١/١٣٩)



فصل
سورة حم السجدة

[٩٨] سورة حم السجدة مشتملة علىٰ تقرير أمر القرآن بما تضمن أصول الإيمان، التي هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه واليوم الآخر، بذلك فُتِحت وبذلك خُتِمتْ. كما أنّ سورة الشورىٰ أيضًا بدأت بالوحي، وختمت بالوحي المتضمن للقرآن والإيمان. قال تعالىٰ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾ [فصلت] في ذكر القرآن ومستمعيه، إلىٰ قوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] يتضمن الإخلاص والتوحيد والنبوة. وجماع الأمر الاستقامة إليه والاستغفار، كما في قوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكما قال: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود: ٣]. وذم المشركين الذين لا يؤتون الزكاة، فإن الشرك ضد الاستقامة إليه، التي هي الإخلاص، كما فسَّر أبو بكر الصديق قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، قال: استقاموا إليه، فلم يلتفتوا يمينًا ولا شمالًا. فإن المستقيم ضدّ الزائغ، فالمستقيم إليه ضدّ الزائغ عنه، والزائغُ عنه المشرك به. وعدمُ إيتاء الزكاةِ -وهو ما تزكو به/ النفوسُ من الذنوب فتصير زكيَّةً- ضِدُّ الاستغفار الذي يمحو الذنوب، فتزكو النفوس. ففي ذلك جمعٌ بين الإخلاص والعمل الصالح، وهو الإيمان والعمل الصالح وإسلام الوجه لله مع الإحسان. وكل واحد من التوبة والصدقة يمحو الذنوب، كما قال النبي ﷺ: «الصدقةُ تُطفِئ

الخطيئةَ كما يُطفِئ الماءُ النارَ»(١)، ولهذا قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال في التوبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة]، وفي الصدقة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ثمَّ ذكر تقرير الربوبية بخلق السماوات والأرض وما فيهما، وبدء العالم. ثم ذكر أخبار الأشقياء والسعداء في الدنيا والآخرة، فذكر الوعيد في الدنيا بقصّ الأمم المتقدمة، وفي الآخرة بذكرِ ما يكون في القيامة، فقال: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَـٰعِقَةً ﴾ [فصلت: ١٣] إلىٰ قوله: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ ﴾، فيشبه والله أعلم أي: «وأنذرتكم يومَ يُحشَر»، وقد يقال: «واذكر يوم يحشر»، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ ﴾ [فصلت: ٣٠]، فإنه ذكر حسن حالهم في الدنيا والآخرة، كما ذكر سوء مُنقلَبِ أولئك في الدنيا والآخرة. (١/١٤٣-١٤٤)

[٩٩] ثمَّ ذكر الدين المأمور به، وهو الخلق العظيم، وهو دين الإسلام، ليجمع بين إسلام الوجه لله وبين العمل الصالح بين القصد والعمل، ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ تسليمًا. ثم قرَّر البعث بالدليل. ثمَّ عاد إلىٰ مخاطبةِ الكافرين بالذكر وتقرير أمره، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ﴾ [فصلت: ٤٠] إلىٰ قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [فصلت] إلىٰ قوله -وهو كان المقصود بالكلام هنا-: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [فصلت]، فإن الضمير عائد إلىٰ الكتاب، وهو القرآن. ثم قال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت]، فالضمير في

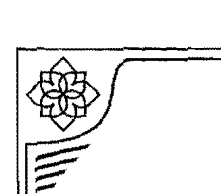
(١) أخرجه أحمد، عن معاذ بن جبل.

قوله: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ هو الضمير في قوله: ﴿إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ﴾، وذلك هو القرآن، أي حتىٰ يتبين لهم أن الكتاب هو الحق لا ما خالفه. (١/١٤٥)

[١٠٠] ثم قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت]، أي: أولم يكفِ بشهادته عليه أنه منزل من عند الله، من الآيات المرتبة في الآفاق وفي الأنفس، كما قال: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ [النساء]، وشهادة الله تعالىٰ/ تعلم بما به يعلم أن هذا كلامه، وأن المبلغ صادق، مثل كونهم لا يقدرون علىٰ الإتيان بمثله ولا بمثل عشر سورٍ منه ولا سورة واحدة، وما امتاز به من الوصف الذي باين به كلام المخلوقين مما هو معلوم بالعقل والفطرة. كما أصاب عتبة بن ربيعة ونحوه من أكابر عقلاء قريش لمّا سمعوا منه ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [فصلت]، وكما قال فيه عاقلُهم وفيلسوفُهم ورئيسُهم الوليد بن مغيرة، وغير ذلك. فالكفاية هنا تُشبِه الكفاية في قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١]. فنزولُ الكتاب يتلَىٰ عليهم آية كافية، وهو شهادة الله بما أخبر فيه، وبأن الرسول رسولُه، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت]. فهذا ونحوه طرق يُعلَم بها شهادةُ الله. (١/١٤٥-١٤٦)

[١٠١] ثَمَّ طرقٌ أخرىٰ، وهي إخبار رسل الله المتقدمين، وإخبار أممهم عنهم بمثل ما أخبر به هذا الرسول، فلذلك قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد]، وقال:/ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ

عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [الشعراء]، وقال: ﴿ أَمۡ تَقُولُونَ إِنَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطَ ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٤٠]. فالقرآن قد أخبر الله فيه بأمور، وإخباره بها شهادته بها، وكفىٰ بالله شهيدًا، فنفسُ إخباره وشهادته بما شهد به من أمر الربوبية والرسالة والثواب والعقاب وأحوال أوليائه وأعدائه كافٍ، وهو الطريق السمعية. وقد قال: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣]. فهذه الطريق البصرية التي قد تُسمَّىٰ العقل، وهو أن يرد في أنفسهم وفي الآفاق ما يدلُهم علىٰ مثل ما دلَّ عليه القرآن، فيروا حالَ المؤمنين بمحمدٍ وحالَ الكافرين به كما أُخْبِروا به عن المتقدمين، ويروا أيضًا حالَهم إذا آمنوا أو كفروا، ويروا أيضًا الدلائل الدالة علىٰ وحدانية الخالق وصفاته التي شهد بها الرب. فالكلام في شيئين: في أن القرآن منزل من عند الله، وهذا قد شهد به الله بما أتىٰ به، وسيُريهم آياتٍ يعاينونها تُبيِّن أنه منزل من عند الله. والثاني: الكلام فيما أخبر به القرآن أيضًا كما تقدم، وأن الحق يتناول نسبته إلىٰ الله، ويتناول أنه صدق في نفسه، واللهُ شهيد بالأمرين، وقد أرىٰ آياتِه علىٰ الأمرين. (١/١٤٦-١٤٧)



مسألة في
قول النبي ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ الله على العباد؟»

[١٠٢] طائفة تقول: إنّ الله يجب عليه أشياء، ويَحْرُمُ عليه أشياء، بالقياس علىٰ المخلوقين، وإنّ العباد بقياسِ عقولهم يُوجِبون عليه ويُحرِّمون عليه، كما يَجبُ علىٰ العبادِ ويَحْرُمُ عليهم، فيقولون: يجب عليه أن يَفعَلَ في حقِّ كلِّ عبدٍ ما هو الأصلح له في دينه، ولهم في الصلاح الدنيوي نزاع. ويقولون: إنه لا يَقدِر علىٰ أن يفعلَ غيرَ ما فَعَلَ، وإن العبادَ يَقدِرون علىٰ ما لا يَقدِرُ عليه اللهُ، وإنَّه لا يَقدِرُ أن يَهدِيَ ضالًا ولا يُضِلّ مُهتديًا. وهذا قول القدرية من المعتزلة والشيعة وغيرِهم. (١٥١/١)

[١٠٣] القول الثاني: قول من يقول: إنّ الله ﷻ لا يُوجبُ هو علىٰ نفسِه شيئًا، ولا يُحَرِّمُ علىٰ نفسِه شيئًا، ولا يُنَزَّه عن فعلٍ من الأفعال، ويجوز أن يقع منه كل ما هو مقدور، فلا يَقدِرُ أن يَظْلِمَ أحدًا؛ بل الظُلمُ ممتنع لذاته، وإنّه ليس في أسمائه الحسنىٰ وصفاتِه/ العُلَا ما يَدُلُّ علىٰ تنزُّهِه عن أفعالٍ مذمومة، ولا عن اتخاذِه ولدًا، ولا عن أمرِه بأن يُشْرَكَ به. وخالفوا قولَه: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ [يونس: ٦٨]، وقالوا: إنه يجوز أن يأمر بالفحشاء والمنكر، وقالوا: لا يُنَزَّهُ قَطُّ عن فعل من الأفعال، ولا أمر من الأمور، وإن كان أمرًا بالشركِ والكذِب والظلم، وإن كان نهيًا عن الصدق والعدل والتوحيد، ولا يميز بين ما يفعلُه وما لا يفعلُه إلا بما جَرت به العادةُ، مع أنّ العاداتِ يمكنُ خَرْقُها، أو أخبار الأنبياء، مع أنّ خبرهم عند طائفةٍ منهم لا يُفيد اليقينَ، وخبرهم بالوعدِ والوعيد عند أكثرهم

لا يُعلَمُ منه شيء. ويقولون: إنه يَخلُق ما يَخلُق لا لسببٍ ولا لحكمةٍ. وهذا قول الجهمية الجبرية ومَن اتبعهم من المتأخرين. (١/١٥١-١٥٢)

١٠٤ **القول الثالث:** ما دلَّ عليه الكتابُ والسنَّة، وكان عليه سلفُ الأمّة وأئمَّتُها، كالأئمة الأربعة وغيرهم: إنه سبحانَه عليم حكيم رحيم، وإنّه كتبَ علىٰ نفسِه الرحمةَ كما أخبرَ في كتابه، وحَرَّم علىٰ نفسه الظلم. (١/١٥٢)

١٠٥ أوجبَ علىٰ نفسه نَصْرَ المؤمنين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم]. **فليس للمخلوق بنفسه علىٰ اللهِ حقٌّ، ولا يُقاسُ الخالقُ بالمخلوق فيما يفعلُه، كما لا يقاسُ بالمخلوقِ في صفاتِه وذاتِه؛** بل ليس كمثلِه شيء، لا في ذاتِه ولا في صفاتِه ولا في أفعالِه؛ ولكن هو كتبَ علىٰ نفسِه الرحمةَ. (١/١٥٣)

١٠٦ **اتفق المسلمون علىٰ أنه أخبرَ بما أخبَر به من ثواب المؤمنين وعقوبة الكافرين، وأنه صادقٌ لا يُخلِفُ الميعاد،** فاتفقوا علىٰ ثبوتِ الخبر، وإنما النزاعُ في كتابتِه علىٰ نفسِه وتحريمِه علىٰ نفسه، لكن النصوصَ دَلَّت علىٰ ذلك. (١/١٥٣)

١٠٧ حَلفُه «لَيفعلَنَّ» كقوله تعالىٰ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة]. ومثلُ هذا القسم ليسَ خبراً محضًا؛ بل فيه معنىٰ الإرادة والعهد، كما في الوعد. ومن قال بالقولِ الثاني يتأوَّلُ كتابتَه علىٰ نفسِه الرحمةَ وتحريمَه علىٰ نفسِه الظلمَ، بأن المرادَ إخبارُه بوقوع ذلك وعَدَمِ وقوع هذا. والظلم عندهم هو ما يَمتنع أن يكون مقدورًا، وما يمتنع أنَ يكون مقدورًا لا يَحْرُم، وقد علمَ الناسُ أنه لا يكون، فلا فائدةَ بالإخبارِ أنه لا يكون./ وأيضًا فإنه ذكر ذلك مقدّمةً لنهيِه عبادَه

عن الظلمِ بقوله: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلمَ علىٰ نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا». فلو أرادَ به ما لا يكون مقدورًا كان المناسبُ لهذا أن يحرم علىٰ عبادِه ما لا يقدرون عليه. هذا يناسبُ قولَ من قال: الاستطاعةُ لا تكون إلا مع الفعل، فيكون قد حرَّمَ عليهم ما يفعلونه من ظلمِ بعضهم بعضًا، ولا حَرَّم عليهم الشركَ الذي هو ظلمٌ عظيم، ولا حرَّمَ عليهم ظلمَ أنفسِهم. (١/١٥٣-١٥٤)

[١٠٨] **إذا قيل**: أراد بالظلم الذي حرَّمَه علىٰ نفسِه ما لا يكونُ مقدورًا، وبالظلم الذي حَرَّمَه علىٰ عبادِه ما يَقدِرون عليه، لم يكن ذكر هذا مناسبًا لذكرِ هذا، وهو قد قال: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلمَ علىٰ نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا». الضمير عائد إلىٰ الظلم، فلو كان الأول ما لا يُقْدَر عليه، **لقيل**: لا معنىٰ لتحريمه هذا علىٰ نفسِه. والمناسب إذا لم يُحرِّم إلا ما يكون مقدورًا لهم، وإلا فالمعنىٰ علىٰ قولِ هؤلاء: حرَّمتُ علىٰ نفسي إذ أَجعلُ الشيءَ موجودًا معدومًا، وأَجعلُ الجسمَ متحركًا ساكنًا، وأجعلُ المحدَثَ قديمًا والقديمَ مُحدَثًا، ونحو ذلك من الأمور التي ليست شيئًا باتفاق العقلاء، ولا يَتصوَّرُ العقلُ وجودَها في الخارج، وحَرَّم عليهم ما يَقدِرون هم عليه، وهو إنما ذكر هذا ليُقِيمَ الحجةَ علىٰ خلقِه بقوله: يا عبادي إني حرَّمتُ الظلمَ علىٰ نَفْسِي، فأنتم أولىٰ أن يكون الظلم محرَّمًا عليكم؛ لأنه سبحانه علىٰ كلِّ شيء قدير، ورب كلِّ شيء وخالقُه، ولا يتصرَّفُ إلا في مُلكِه، لا يتصرف في ذلك غيرُه، وليس فوقَه آمِرٌ يأمره، فإذا كان مع كمالِ قدرته وعِزَّتِه ووحدانيّتِه قد حرَّمَ الظلمَ علىٰ نفسِه، فكيف بالمخلوقِ الذي فوقَه آمر/ يأمرُه، ومُجَازٍ يُجازيه، وقد يَتعدّىٰ فيتصرفُ فيما لا يملكه. (١/١٥٤-١٥٥)

[١٠٩] أما كونُه يقول: حرَّمتُ علىٰ نفسي ما ليسَ مقدورًا لي، كالجمع بين الضدَّين ونحو هذا، ولا يَقدِرُ أحدٌ علىٰ جزايته وعقوبته؛ بل يفعل ما يشاء، ويحكم

ما يُريد، لا مُعقَّب لحكمِه، ولا رادَّ لأمرِه فهذا مما يُعلَم يقينًا أن الرسولَ لم يَقصِد هذا؛ بل تحريم ما هو مقدور، كما قصدَ تحريمَ الظلم الذي يقدرون عليه. وهو سبحانَه لا يَظلِمُ مثقالَ ذَرةٍ، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف]، ويقول لعبده إذا حاسَبَه يوم القيامة: لا ظلمَ عليك، فلا يَنْقُصُ أحدًا من حسناتِه شيئًا، ولا يَحمِلُ عليه سيئاتِ غيرِه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ۝١١٢﴾ [طه]. قال غير واحدٍ من السلف: **الظلم** أن يَحمِل عليه سيئاتِ غيرِه، **والهَضْمُ** أن يَهْضِمَ من حسناتِه. فهذا مما حرَّمَه علىٰ نفسِه وهو قادرٌ عليه، لكنه منزهٌ قُدُّوسٌ سَلامٌ، لا يجوز أن يَظلِمَ أحدًا، ولا يجوز أن يتخذ صاحبةً ولا ولدًا؛ بل هو حكيم عليمٌ رحيمٌ، لا يَفعلُ إلا بموجب رحمتِه وحكمتِه وعدلِه. وهو سبحانَه خالقُ كلِّ شيء وربُّه ومليكُه، ما شاءَ كانَ، وما لم يَشَأ لم يكن. (١/١٥٥)

١١٠ قوله: «أتَدري ما حقُ اللهِ علىٰ عبادِه؟» قال: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «حقُّه عليهم أن يَعبُدوه، لا يُشرِكوا به شيئًا»، هو حق استحقهُ بنفسِه علىٰ عبادِه. وقوله: «أتدري ما حق العبادِ علىٰ اللهِ إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذبهم»، هو حق أَحَقه علىٰ نفسِه لعبادِه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧﴾ [الروم]، فهو أَحَقه بنفسِه علىٰ نفسِه، لا لأنَ العبادَ بأنفسِهم يستحقون عليه شيئًا، ولا يُقاس علىٰ خَلقِه فيما يستحقُّه المخلوقُ علىٰ المخلوق، فإنه خلقَ عبادَه، ولم يكونوا قبلَ وجودِهم شيئًا؛ بل عدمًا محضًا لا يستحقون شيئًا، ثمَّ لما خلقَهم فكل ما فيهم من الأمور الوجودية هي مخلوقة له، فيمتنع أن يكون مُوجَبًا علىٰ الربِّ ﷻ محرمًا عليه، وهذا هذا. (١/١٥٦)

فصل في قوله ﷺ:
سيد الاستغفار أن يقول العبد «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت...»

١١١ في قوله عليه السلام: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنتَ»(١). قد اشتمل هذا الحديثُ من المعارف الجليلة ما استحق لأجلها أن يكون سيد الاستغفار، فإنه صدَّرَه باعترافِ العبدِ بربوبية الله، ثم ثنَّاها بتوحيد الإلهية بقوله: «لا إله إلا أنت». ثمَّ ذكر اعترافَه بأن الله هو الذي خلقَه وأوجدَه ولم يكن شيئًا، فهو حقيقٌ بأن يتولَّىٰ تمامَ الإحسان إليه بمغفرةِ ذنوبه، كما ابتدأ الإحسانَ إليه بخلقه. ثمَّ قال: «وأنا عبدك»، اعترفَ له بالعبودية، فإنّ الله تعالىٰ خلقَ ابنَ آدم لنفسه ولعبادتِه، كما جاء في بعض الآثار: «يقول الله تعالىٰ: ابنَ آدم! خلَقتك لنفسي، وخلقتُ كل شيء لأجلِك، فبحقي عليك لا تشتغل بما خَلقتُه لك عما خلقتك له». وفي أثرٍ آخر: «ابنَ آدمَ! خلقتك لعبادتي فلا تلعبْ، وتكفَّلتُ لك برزقِك فلا تَتْعَبْ. ابنَ آدم! اطلُبني تجدْني، فإن وَجدتَني وَجدتَ كل شيء، وإن فُتكَّ فَاتَكَ كل شيء، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء». فالعبد إذا خَرَج عما خلقه الله له من طاعتِه ومعرفتِه ومحبتِه والإنابةِ إليه والتوكُلِ عليه، فقد أبقَ من سيِّدِه، فإذا تاب إليه ورَجَع إليه فقد راجعَ ما يُحِبه الله منه، فيفرح الله بهذه المراجعة. ولهذا قال ﷺ يُخبِر عن الله: «للهُ أشدُّ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه مِن واجد راحلته/ عليها طعامُه وشرابُه بعد يأسِه منها في الأرض المهلكة، وهو سبحانَه هو الذي وفَّقه لها، وهو

(١) أخرجه البخاري عن شداد.

الذي ردَّها إليه». وهذا غاية ما يكون من الفضل والإحسان، وحقيقٌ بمن هذا شأنه أن لا يكون شيء أحبَّ إلىٰ العبدِ منه. (١/١٥٩-١٦٠)

١١٢ قال: «وأنا علىٰ عهدِك ووَعْدِك ما استطعتُ»، فالله ﷻ عَهِد إلىٰ عبادِه عهدًا أمرهم فيه ونهاهم، ووعدهم علىٰ وفائهم بعهده أن يثيبَهم بأعلىٰ المثوبات، فالعبد يسير بين قيامه بعهد الله إليه وتصديقِه بوعدِه. أي أنا مقيم علىٰ عهدِك مُصدِّقٌ بوعدِك. وهذا المعنىٰ قد ذكره النبي ﷺ، كقوله: «من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه»(١) والفعل إيمانًا هو العهد الذي عَهِدَه إلىٰ عبادِه، والاحتساب هو رجاؤه ثوابَ الله له علىٰ ذلك، وهذا لا يَليقُ إلا مع التصديق بوعده. وقوله: «إيمانًا واحتسابًا» منصوبٌ علىٰ المفعول له، إنما يَحمِلُه علىٰ ذلك إيمانُه بأن الله شرعَ ذلك وأوجبَه ورَضِيَه وأمر به، واحتسابُه ثوابَه عند الله، أي يفعله خالصًا يرجو ثوابَه. وقوله: «ما استطعتُ» أي: إنما أقومُ بذلك بحسب استطاعتي، لا بحسب ما ينبغي لك وتستحقه علي. وفيه دليل علىٰ إثباتِ قوة العبد واستطاعتِه، وأنه غيرُ مجبورٍ علىٰ ذلك؛ بل له استطاعةٌ هي مناطُ الأمر والنهي والثواب والعقاب. ففيه رد علىٰ القدرية المجبرة الذين يقولون: إن العبد لا قدرةَ له ولا استطاعة، ولا فعلَ له البتَّة، وإنما يعاقبه الله علىٰ فعلِه هو، لا علىٰ فعل العبد. وفيه رد علىٰ طوائف المجوسية وغيرهم. (١/١٦٠)

١١٣ قال: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت»، فاستعاذتُه بالله الالتجاءُ إليه والتحصُّن به والهروب إليه من المستعاذ منه، كما يَتحصَّن الهاربُ من العدوّ بالحصن الذي ينجيه منه. وفيه إثبات فعلِ العبدِ وكسْبه، وأنَّ الشرَّ مضافٌ إلىٰ فعلِه هو، لا إلىٰ

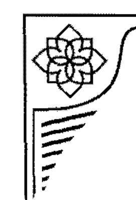
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

ربِّه، فقال: «أعوذ بك من شرِّ ما صنعت» فالشرُّ إنما هو من العبد، وأما الربُّ فله الأسماء الحسنىٰ، وكلُّ أوصافِه صفاتُ كمال، وكلُّ أفعالِه حكمة ومصلحة. ويؤيّد هذا قولُه ﷺ: «والشرُّ ليس إليك» في الحديث الذي رواه مسلم في دعاء الاستفتاح. ثمَّ قال: «أبوء بنعمتك عليَّ» أي: أعترفُ بأمر كذا، أي: أُقِرُّ به، أي: فأنا معترفٌ لك بإنعامك عليَّ، وإني أنا المذنب، فمنك الإحسانُ ومني الإساءةُ. فأنا أحمدك علىٰ نعمك، وأنتَ أهلٌ لأن تُحمَد، وأستغفرك لذنوبي. (١/١٦١)

[١١٤] **قال بعض العارفين: ينبغي للعبد أن تكون أنفاسُه كلُّها نفسَيْن: نفسًا يَحمد فيه ربَّه، ونفسًا يستغفره من ذَنْبه.** ومن هذا حكاية الحسن مع الشابّ الذي كان يجلس في المسجدَ وحدَه ولا يجلس إليه، فمرّ به يومًا فقال: ما بالك لا تجالسنا؟ فقال: إني أُصبِح بين نعمةٍ من الله تستوجب عليَّ حمدًا؛ وبين ذنب مني يستوجب استغفارًا، فأنا مشغول بحمده واستغفاره عن مجالستِك. فقال: أنتَ أفقهُ عندي من الحسن. **ومتىٰ شَهِدَ العبدُ هذين الأمرين استقامت له العبودية، وتَرقَّىٰ في درجاتِ المعرفةِ والإيمان، وتصاغرت إليه نفسُه، وتواضَعَ لربِّه.** وهذا/ هو كمالُ العبودية، وبه يَبرأُ من العُجْب والكِبْر وزينةِ العمل. (١/١٦١-١٦٢)





فصــل

قاعــدة في الصــبر

١١٥ جعل اللهُ ﷻ عبادَه(١) المؤمنين بكل منزلة خيرًا منه، فهم دائمًا في نعمةٍ من ربهم، أصابَهم ما يُحِبُّون أو ما يكرهون، وجعل أقضيته وأقداره التي يقضيها لهم ويُقدرها عليهم متاجرَ يَربحون بها عليه، وطُرُقًا يصلون منها إليه، كما ثبت في الصحيح عَن إمامهم ومتبوعهم -الذي إذا دُعي يوم القيامة كل أناسٍ بإمامهم دُعُوا به صلواتُ الله وسلامه عليه- أنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله عجب، ما يقضي الله له من قضاء إلا كان خيرًا له، إن أصابته سرَّاءُ شكَرَ فكان خيرًا له، وإن أصابَتْه ضرَّاءُ صَبَرَ فكان خيرًا له»(٢). فهذا الحديث يَعمُّ جميعَ أَقضيتِه لعبده المؤمن، وأنها خير له إذا صبر علىٰ مكروهها وشكرَ لمحبوبها؛ بل هذا داخلٌ في مسمىٰ الإيمان، فإنه كما قال السلف: الإيمان نصفان، نصفٌ صبر، ونصفٌ شكر. كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٥﴾ [إبراهيم]. **وإذا اعتبر العبدُ الدينَ كلَّه رآه يَرجِعُ بجملته إلىٰ الصبر والشكر.** (١/١٦٥)

١١٦ **الصبر ثلاثة أقسام**: صبر علىٰ الطاعة حتىٰ يفعلَها، فإن العبد لا يكاد يفعل المأمورَ به إلا بعد صبرٍ ومصابرةٍ، ومجاهدةٍ لعدوّه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أداؤُه للمأمورات وفِعلُه للمستحبات. (١/١٦٦)

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "لعباده".

(٢) أخرجه مسلم عن صهيب.

[١١٧] النوع الثاني: صبرٌ عن المنهي حتىٰ لا يفعلَه، فإنّ النفسَ ودواعيها وتزيين الشيطان وقُرَناء السوء تأمرُه بالمعصية، وتُجَرِّئُه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركُه لها. **قال بعض السلف**[1]: **أعمالُ البِرِّ يَفعلُها البَرُّ والفاجر، ولا يَقدِرُ علىٰ ترك المعاصي إلا صدِّيق.** (١/١٦٦)

[١١٨] النوع الثالث: **الصبر علىٰ ما يُصِيبُه بغير اختيارِه من المصائب**، وهي نوعان: **نوع لا اختيارَ للخلقِ فيه**، كالأمراضِ وغيرِها من **المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها**، لأن العبْدَ يشهدُ فيها قضاءَ اللهِ وقدرَه، وأنه لا مدخلَ للناس فيها، فيصبر إمّا اضطرارًا وإمّا اختيارًا، فإن فتحَ الله علىٰ قلبه بابَ الفكرةِ في فوائدِها، وما في حَشوِها من النِّعَم والألطاف، انتقلَ من الصبر عليها إلىٰ الشكر لها والرضا بها، فانقلبت حينئذٍ في حقه نعمةً، فلا يزالُ هِجِّيْرا قلبه ولسانِه فيها: «رب أَعِنِي علىٰ ذكرِك وشكرك وحسنِ عبادتك»[2]. وَهذا يقوىٰ ويضعف بحسب قوةِ محبة العبد لله وضعفِها. (١/١٦٦)

[١١٩] النوع الرابع: **ما يحصل له بفعل الناس** في ماله أو عِرضِه أو نفسِه، **فهذا النوع يَصعُب الصبرُ عليه جدًّا**؛ لأنّ النفس تستشعِرُ المُؤذيَ لها، وهي تكره الغلبة، فتَطلبُ الانتقام، **فلا يَصبِر علىٰ هذا النوع إلا الأنبياء والصدّيقون.** وكان نبينا ﷺ إذا أُوذِي يقول: «يَرحمُ اللهُ موسىٰ، لقد أُوذِي بأكثر من هذا فصَبر»[3]. وأَخبَر عن نبي من الأنبياء أنه ضربَه قومُه، فجعلَ يقول: «اللهم اغفِر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[4].

---

(١) هو سهل التستري.

(٢) أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

وقد رُوي عنه ﷺ أنه جرىٰ له مِثلُ هذا مع قومه، فجعل يقول مِثلَ ذلك[1]. فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون. **وهذا النوع من الصبر عاقبتُه النصرُ والهُدىٰ والسُّرور والأمنُ، والقوة في ذاتِ الله، وزيادة محبةِ الله ومحبة الناس له، وزيادة العلم.**/ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]. **فالصبر واليقين يُنال بهما الإمامة في الدين،** فإذا انضاف إلىٰ هذا الصَّبر قوةُ اليقين والإيمان تَرَقَّىٰ العبدُ في درجات السعادة بفضل الله تعالىٰ، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد]. ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت]. (١/١٦٧-١٦٨)

١٢٠ **يُعِينُ العبدَ علىٰ هذا الصبر عدّةُ أشياءَ: أحدها:** أن يشهدَ أن الله ﷻ خالقُ أفعالِ العباد، حركاتِهم وسَكَناتِهم وإراداتِهم، فما شاءَ الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العُلْوِيّ والسّفليّ ذرَّة إلا بإذنه ومشيئتِه، فالعباد آلة، **فانظر إلىٰ الذي سَلَّطَهم عليك، ولا تَنظُر إلىٰ فِعلِهم بكَ، تَسْتَرِح من الهمّ والغَمِّ.** (١/١٦٨)

١٢١ **الثاني:** أن يَشْهَد ذُنُوبَه، وأنّ الله إنما سلَّطهم عليه بذنبه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورىٰ]. فإذا شهد العبدُ أن جميع ما يناله من المكروه فسببُه ذنوبُه، اشتغلَ بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلَّطهم عليه بسببها، عن ذَمِّهم ولَومِهم والوقيعةِ فيهم. **وإذا رأيتَ العبدَ يقع في الناس إذا/ آذَوْه، ولا يَرجع إلىٰ نفسِه باللوم**

---

(١) أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

والاستغفار، **فاعلم أن مصيبتَه مصيبةٌ حقيقيةٌ**، وإذا تاب واستغفر وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقِّهِ نعمةً. **قال علي بن أبي طالب** -كرَّمَ الله وجهَه- **كلمةً من جواهرِ الكلام: لا يَرجُوَنَّ عبدٌ إلا ربَّه، ولا يَخافَنَّ عبدٌ إلا ذنبَه.** ورُوِي عنه وعن غيرِه: **ما نزلَ بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولا رُفِع إلا بتوبة.** (١/١٦٨-١٦٩)

[١٢٢] **الثالث**: أن يشهد العبدُ حُسْنَ الثواب الذي وعده الله لمن عَفَا وصَبَر، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ ﴾ [الشورىٰ]. ولمّا كان الناسُ عند مقابلة الأذىٰ ثلاثة أقسام: **ظالم** يأخذ فوق حقّه، **ومقتصدٌ** يأخذ بقدرِ حقِّه، **ومحسنٌ** يعفو ويترك حقَّه، ذَكَر الأقسامَ الثلاثة في هذه الآية، فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وآخرها للظالمين. ويشهد نداءَ المنادي يوم القيامة: «ألا لِيَقُم مَن وَجَب أجرُه علىٰ الله»، فلا يَقُمْ[١] إلّا من عفا وأصلح. وإذا شهِدَ مع ذلك فوتَ الأجر بالانتقام والاستيفاء، سَهُلَ عليه الصبر والعفو. (١/١٦٩)

[١٢٣] **الرابع**: أن يشهد أنه إذا عَفا وأحسنَ أورثَه ذلك من سلامةِ القلب لإخوانه، ونَقَائِه من الغِشّ والغِلّ وطلبِ الانتقام وإرادةِ الشرّ، وحصَلَ له من حلاوة العفو ما يزيد لذّتَه ومنفعتَه عاجلًا وآجلًا، علىٰ المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفةً، ويدخل في قوله تعالىٰ:/ ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ ﴾ [آل عمران]، فيصير محبوبًا لله، ويصير حالُه حالَ من أُخِذَ منه درهمٌ، فعُوِّضَ عليه ألوفًا من الدنانير، فحينئذٍ يَفرحُ بما منَّ الله عليه أعظمَ فرحًا[٢] يكون. (١/١٦٩-١٧٠)

---

(١) كذا في الأصل مجزومًا، والأولىٰ أن يكون مرفوعًا.

(٢) كذا في الأصل.

[١٢٤] الخامس: **أن يعلم أنه ما انتقم أحد قَطُّ لنفسه إلا أورثَه ذلك ذُلًّا يجده في نفسه**، فإذا عَفا أعزَّه الله تعالىٰ، وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: «ما زاد الله عبدًا بعَفْوٍ إلا عِزًّا»[1]. فالعزّ الحاصل له بالعفو أحبّ إليه وأنفع له من العِزِّ الحاصل له بالانتقام، فإنّ هذا عِزٌّ في الظاهر، وهو يُورِث في الباطن ذُلًّا، والعفوُ ذُلٌّ في الباطن، وهو يورث العزَّ باطنًا وظاهرًا. (١/١٧٠)

[١٢٥] السادس: وهي من أعظم الفوائد: **أن يَشهدَ أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالمٌ مذنبٌ، وأنّ من عَفا عن الناس عَفَا الله عنه**، ومن غَفَر لهم غَفَر الله له. فإذا شَهِدَ أن عفوه عنهم وصفحَه وإحسانَه مع إساءتِهم إليه سببٌ لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله، فيعفو عنه ويصفح، ويُحسِن إليه علىٰ ذنوبه، ويَسْهُل عليه عفوُه وصبرُه، ويكفي العاقلَ هذه الفائدةُ. (١/١٧٠)

[١٢٦] السابع: أن يَعلم أنه إذا اشتغلت نفسُه بالانتقام وطلب المقابلة ضاعَ عليه زمانُه، وتفرَّقَ عليه قلبُه، وفاتَه من مصالحِه ما لا يُمَكِن استدراكُهُ، ولعلّ هذا أعظم عليه من المصيبة التي نالتْه من جهتهم، فإذا عفا وصَفحَ فَرغَ قلبُه وجسمُه لمصالحه التي هي أهمُّ عنده من الانتقام. (١/١٧٠)

[١٢٧] **الثامن**: أن انتقامَه واستيفاءَه وانتصارَه لنفسِه، انتقامه لها، فإن رسول الله عليه وسلم ما انتقمَ لنفسِه قَطُّ، فإذا كان هذا خيرَ خلق الله وأكرمَهم علىٰ الله لم يَنتقِم لنفسِه، مع أن أَذاه أَذَىٰ الله، ويتعلّقُ به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفُس وأزكاها وأبرُّها، وأبعدُها من كلّ خُلُقٍ مذمومٍ، وأحقُّها بكل خُلُقٍ جميلٍ، ومع هذا فلم يكن يَنتقِم لها، **فكيف يَنتقِمُ أحدنا لنفسِه التي هو أعلم بها وبما فيها من الشرور**

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

والعيوب؛ **بل الرجل العارف لا تُساوِي نفسُه عنده أن ينتقم لها،** ولا قدرَ لها عنده يُوجِبُ عليه انتصارَه لها. (١٧١/١)

١٢٨ التاسع: إن أُوذِيَ علىٰ ما فعلَه لله، أو علىٰ ما أُمِرَ به من طاعتِه ونُهِي عنه من معصيتِه، وجبَ عليه الصبرُ، ولم يكن له الانتقام، فإنّه قد أوذِي في الله فأجرُه علىٰ الله. ولهذا لمّا كان المجاهدون في سبيل الله ذهبت دماؤهم وأموالُهم في الله لم تكن مضمونةً، فإن الله اشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم، فالثمن علىٰ الله لا علىٰ الخلق، فمن طلبَ الثمنَ منهم لم يكن له علىٰ الله ثمنٌ، فإنه **من كان في الله تَلَفُه كان علىٰ الله خَلَفُه،** وإن كان قد أُوذِي علىٰ مصيبة فليَرجع باللومِ علىٰ نفسِه، ويكون في لَومِه لها شُغْلٌ عن لَومِه لمن آذاه، وإن كان قد أُوذِي علىٰ حظّ[1] فليُوطِّن نفسَه علىٰ الصبر، فإنّ نيلَ الحُظوظِ دونَه أمرٌ أَمَرُّ من الصَّبر، **فمن لم يصبر علىٰ حرِّ الهوَاجر** والأمطارِ والثلوج ومشقةِ الأسفارِ ولصوصِ الطريقِ، **وإلا فلا حاجةَ له في المتاجر.** وهذا أمر معلوم عند الناس أنّ **مَن صدَقَ في طلب شيء من الأشياء بذل من الصبر في تحصيله بقدر صدقِه في طلبِه.** (١٧١/١)

١٢٩ **العاشر:** أن يَشهدَ معيَّةَ الله معه إذا صَبَر، ومحبَّةَ الله له إذا صَبَر، ورِضاه. ومن كان الله معه دَفَع عنه أنواعَ الأذىٰ والمضرَّات ما لا يَدفعُه عنه أحدٌ من خلقِه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران] (١/ ١٧٢)

١٣٠ **الحادي عشر:** أن يَشهد أن الصبرَ نِصفُ الإيمان، فلا يبدّل من إيمانه جَزاءً في نُصرةِ نفسِه، فإذا صَبَر فقد أَحرزَ إيمانَه، وصانَه من النقص، والله يدفع عن

---

(١) في الأصل: «حض» تحريف.

الذين آمنوا. (١٧٢/١)

١٣١ **الثاني عشر**: أن يشهد أنّ صبرَه حكمٌ منه علىٰ نفسِه، وقَهرٌ لها وغَلَبةٌ لها، فمتَىٰ كانتِ النفسُ مقهورةً معَه مغلوبةً، لم تطمع في استرقاقِه وأَسْرِه وإلقائِه في المهالك، ومتىٰ كان مطيعًا لها سامعًا منها مقهورًا معها، لم تزَل به حتَّىٰ تُهلِكَه، أو تتداركَه رحمةٌ من ربِّه. فلو لم يكن في الصبر إلا قَهرُه لنفسِه ولشيطانِه، فحينئذٍ يَظهرُ سلطانُ القلبِ، وتَثبُتُ جنودُه، ويَفرَحُ ويَقوَىٰ، ويَطْرُد العدوَّ عنه. (١٧٢/١)

١٣٢ **الثالث عشر**: أن يعلم أنه إن صبرَ **فاللهُ ناصرُه ولابُدَّ، فاللهُ وكيلُ من صَبر**، وأحالَ ظالمَه علىٰ الله، ومن انتصَر لنفسِه وكلَهُ اللهُ إلىٰ نفسِه، فكان هو الناصر لها. فأينَ مَن ناصرُه اللهُ خيرُ الناصرين إلىٰ مَن ناصِرُه نفسُه أعجز الناصرين وأضعفُه؟(١٧٢/١)

١٣٣ **الرابع عشر**: أن صَبْرَه علىٰ من آذاه واحتمالَه له يُوجِبُ رجوعَ خَصْمِه عن ظُلمِه، ونَدامتَه واعتذارَه، ولومَ الناسِ له، فيعودُ بعد إيذائِه[1] له/ مستحييًا منه نادمًا علىٰ ما فعلَه؛ بل يَصيرُ مواليًا له. وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾. [فصلت] (١٧٢/١-١٧٣)

١٣٤ **الخامس عشر**: ربّما كان انتقامُه ومقابلتُه سببًا لزيادة شرِّ خصمِه، وقوّةِ نفسِه، وفكرته في أنواع الأذىٰ التي يُوصِلُها إليه، كما هو المشاهَد. فإذا صبر وعفا أَمِنَ من هذا الضرر، **والعاقلُ لا يختارُ أعظمَ الضررين بدَفْعِ أدناهما**. وكم قد جلبَ الانتقامُ والمقابلةُ من شرٍّ عَجَزَ صاحبُه عن دفعِه، وكم قد ذهبت نفوسٌ ورِئاسَاتٌ

(١) في الأصل: «أذائه».

وأموالٌ لَو عفا المظلومُ لبقيت عليه. (١/١٧٣)

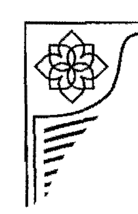
[١٣٥] السادس عشر: أنّ من اعتادَ الانتقام ولـم يَصبِر لابُدَّ أن يقعَ في الظلم، فإنّ النفس لا تَقتصِرُ علىٰ قدرِ العَدْل الواجب لها، لا علمًا ولا إرادةً، وربما عجزت عن الاقتصار علىٰ قدرِ الحقّ، فإنّ الغضبَ يَخرُجُ بصاحبه إلىٰ حدٍّ لا يَعقِلُ ما يقول ويفعل، فبينما هو مظلوم يَنتظِرُ النَّصْرَ وَالعِزَّ، إذ انقلبَ ظالمًا يَنتظِرُ المقتَ والعقوبةَ. (١/١٧٣)

[١٣٦] السابع عشر: أنّ هذه المَظْلَمةَ التي ظُلِمَها هي سببٌ إمّا لتكفيرِ سيئتِه، أو رَفْعِ درجتِه، فإذا انتقمَ ولم يَصبِر لم تكن مُكفِّرةً لسيئتِه ولا رافعةً لدرجتِه. (١/١٧٣)

[١٣٧] الثامن عشر: أنّ عفوَه وصبرَه من أكبرِ الجُنْدِ له علىٰ خَصْمِه، فإنّ من صَبَرَ وعفا كان صبرُه وعفوه مُوجِبًا لذُلِّ عدوِّه وخوفِه وخَشيتِه منه ومن الناس، فإنّ الناس لا يسكتون عن خصمِه، وإن سَكتَ هو، فإذا انتقمَ زالَ ذلك كلُّه. ولهذا تَجِدُ كثيرًا من الناس إذا شَتَم غيرَه أو/ آذاه يُحِبُّ أن يَستوفيَ منه، فإذا قابله استراحَ وألقىٰ عنه ثِقلًا كان يجده. (١/١٧٣-١٧٤)

[١٣٨] التاسع عشر: أنه إذا عفا عن خصمِه استشعرت نفسُ خصمِه أنه فوقَه، وأنه قد رَبِحَ عليه، فلا يزال يرىٰ نفسَه دونَه، وكفىٰ بهذا فضلًا وشرفًا للعفو. (١/١٧٤)

[١٣٩] العشرون: أنه إذا عفا وصَفَحَ كانت هذه حسنةً، فتُوَلِّدُ له حسنةً أخرىٰ، وتلك الأخرىٰ تُوَلِّدُ له أخرىٰ، وهَلُمَّ جَرًّا، فلا تزال حسناتُه في مزيد، **فإنّ من ثواب الحسنةِ الحسنة، كما أنّ من عقاب السيئةِ السيئة بعدها**. وربَّما كان هذا سببًا لنجاتِه وسعادتِه الأبدية، فإذا انتقم وانتصرَ زال ذلك. (١/١٧٤)



مسألة في
الفُتُـوَّة وآدابها وشرائطها

١٤٠ الفتىٰ في كلام العرب هو الحدث بالنسبة إلىٰ غيره، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝١٣﴾ [الكهف]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ۝٦٠﴾ [الأنبياء]. ثم إنها غلبت في عرف كثير من الناس علىٰ مكارم الأخلاق، لكون **الشباب ألين أخلاقًا من الشيوخ**، وصاروا يطلقون الفتوّة علىٰ ذلك، حتىٰ قال بعض المشايخ: طريقتنا تَفَتِّىٰ وليس تَعَرِّىٰ. وكما قال آخر منهم: التصوف خُلُقٌ، مَن زاد عليك في الخلق زاد عليك في التصوف./ **وأعظم مكارم الأخلاق تقوىٰ الله**، ولهذا روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الفتوة، **فقال**: «ترك لما تخشىٰ». وهذا من قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات]. ولهذا يقولون: إن هذه الآية تجمع علم الطريق، وصار يتكلم في الفتوة وما يدخل فيها من طوائف من المشايخ وغيرهم، وجماع الأمر المحمود يرجع إلىٰ الأصلين، كما روىٰ حديثًا صححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِل: ما أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنة؟ **فقال**: «تقوىٰ الله وحسن الخلق»، **وسُئِل**: ما أكثر ما يُدْخل الناسَ النار؟ **فقال**: «الأجوفان: الفم والفرج»[1]. **فتقوىٰ الله وحسن الخلق يجمع كل خير**، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل]. وسواء سمي ذلك فتوة أم

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

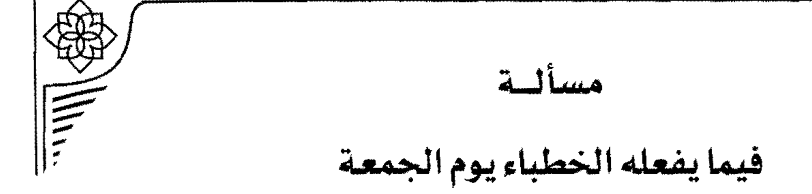
لم يُسمَّ، فالاعتبار في الدين بالأفعال التي جاءت في القرآن وما علق بها من مدح وذمّ، ووعدٍ ووعيد، وثواب وعقاب، فالممدوح مثل اسم الإيمان والإسلام والتقوىٰ والإحسان والبر والصدق والعدل ونحو ذلك، والمذموم مثل الكفر والنفاق والفجور والإساءة والكذب والظلم والفواحش ونحو ذلك. **فمن فعل ما يُحمَد عليه في القرآن حُمِد، ومن فعَل ما يُذَمُّ عليه في القرآن ذُمَّ، ومن فعل ما يُحمَد وما يُذَمُّ استحقَّ الحمد والذمّ جميعًا،** ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [ق] (١/١٧٧-١٧٨)

[١٤١] لا يُشرَع اجتماع طائفة وتحزُّبُهم علىٰ التناصر المطلق، بحيث ينصر بَعضُهم بعضًا في الحق والباطل؛ بل الواجب علىٰ كل أحدٍ اتباع كتابُ الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاة بعضهم بعضًا وتناصرهم وتعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ. (١/١٧٩)

[١٤٢] لم يكن من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين لا من أهل البيت ولا غيرهم مَن يدعو الناس إلىٰ هذا الاسم، ولا يحزب له أحزابًا عليه. ومن نقلَ عن أمير المؤمنين علي أو غيره شيئًا من ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحاله. (١/١٨٠)

[١٤٣] كثير مما تسميه الناس فتوةً في هذا الزمان، يقصدون به التعاون علىٰ ظلم أو فاحشة. (١/١٨٠)





مسألـة
فيما يفعله الخطباء يوم الجمعة

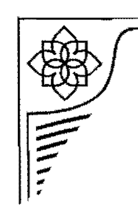
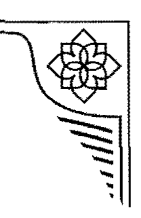
[١٤٤] البدع التي يفعلها الخطباء في الجمعة متعددة، قد ذكروا منها نحو عشرين بدعة، منها ما ذكر من الدق بالسيف، ورفع المؤذن صوتَه بالدعاء للخطيب، أو بالصلاة والترضي. وأما تسليم الإمام عليهم إذا استقبلَهم بعد الاستدبار، فهو مستحب عند الشافعي وأحمد وغيرهما، وقد جاء ذلك مأثورًا عن النبي ﷺ[١]؛/ ولكن يسلِّم السلام الشرعي. **واتفق الأئمة علىٰ أن المشروع لمن سمعَ الخطيبَ أن يُنصِت ولا يَجهرَ بشيء**، فقد قال ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك -والإمام يخطب يوم الجمعة-: أَنصِتْ، فقد لغوتَ[٢]». فإذا كان الأمر بالإنصات لاغيًا فكيف غيره؟ وسواءٌ في ذلك المؤذن وغيره، لا يجهر أحدهم عند تكلُّم الخطيب بشيء، لا بصلاةٍ علىٰ النبي ﷺ ولا غير ذلك؛ لكن هل يسكتُ عند ذكر النبي ﷺ أو يصلّي عليه سِرًّا في نفسِه؟ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، **فأما رفع الصوت بذلك أو غيرِه فمنهيٌّ عنه باتفاق العلماءِ**، وجمهورُهم علىٰ أنّ ذلك محرَّم، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قولَيْه وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وقد تبين أن هذه الأفعال مذمومةٌ إلا سلام الخطيب علىٰ المأمومين. (١/١٨٥-١٨٦)

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.



قاعدة في أفعـــال الحج

فصـــل

في أعمال الحج والعمرة، وما يُشرَع منها في غير حج ولا عمرة، وما يختص بالحج، وهل لمن ليس بحاج ولا معتمر أن يدخلَ معهم في بعض ذلك ولا يلتزمَ شرائطَه، وكذلك الصلاة.

[١٤٥] نقول: أعمال الحج ثلاثة أقسام، منها ما يختص بالحج، ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة، ومنها ما يُشرَع منفردًا عن الحج والعمرة. فهذا الثالث هو الطواف بالبيت، فإن الحج لابدّ فيه من طوافٍ بالبيت، وكذلك العمرة. **والطوافُ عبادةٌ مستقلةٌ، فيطوف بالبيتِ المُحِلُّ الذي ليس في حجٍ ولا عمرةٍ، ولا يُشتَرطُ له إحرامٌ. وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين**، مشروعٌ للخلق من حين بَنَىٰ إبراهيمُ البيتَ. (١٨٩/١)

[١٤٦] أما الطواف بالصفا والمروة فيختصُّ بالحج والعمرة، لا يُشرَعُ منفردًا؛ بل ولا يُشرَع إلا بعدَ الطواف بالبيت. (١٩٠/١)

[١٤٧] في الصحيح[١]: أن ناسًا كانوا يظنونَ أن الصفا والمروة ليس من شعائر الله؛ بل ظنُّوا ذلك من أعمال الجاهلية، وآخرون كانوا لا يطوفون بهما في الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة.

فلما جاء الإسلامُ سألوا عن ذلك، فأنزلَ اللهُ هذه الآية، يُبيِّنُ أن الصفا والمروة من شعائرِه، وقد شَرَعَ لعبادِه الطوافَ بهما، فلا جُناحَ في ذلك علىٰ من حجَّ أو اعتمر، وأزالَ بذلك ما كان قد حَصَلَ من الشك والظن. وهذا كما يسألُ الرجلُ عن عبادةٍ مأمورٍ بها، فيظنُّ أنها منهيّ عنها، فيقالُ له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعًا مستحبا. ولم يكن حين نزولِ هذه الآية قد أوجب الله الحج. (١/١٩٠)

[١٤٨] **الطواف بهما عبادةٌ لله. وهذا متفق عليه بين المسلمين**؛ لكن تنازعوا: هل ذلك ركن؟ كما يقوله مالك والشافعي، أو واجبٌ يَجْبُره دم؟ أم لا شيءَ في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد. وأقوىٰ الأقوال أنه واجب يَجبُره دمٌ. (١/١٩١)

[١٤٩] تُقامُ الجمعة في القرىٰ، وبدون إذن الإمام، وإن كان ذلك واجبًا، لما في ذلك من الشبهةِ. (١/١٩١)

[١٥٠] يجوز **قضاء الفوائتِ** في أوقات النهي، وإن كان ذلك واجبًا، لأنَّ قضاءَها **علىٰ الفور**. (١/١٩١)

[١٥١] **الطواف بالصفا والمروة مما لا يكون إلا في/ حج أو عمرةٍ بالكتاب والسنة والإجماع**. (١/١٩١-١٩٢)

[١٥٢] أما **القسم الثالث** وهو ما يختصّ به الحج، كالوقوف بعرفةَ وتوابعه مزدلفةَ ومنىٰ، ورمي الجمار، فهذه الأعمال يختص بها الحج، وما اختصّ به الحج فإنه يختصُّ بمكانٍ وزمانٍ. فالوقوف لا يكون إلا يومَ عرفةَ وليلةَ النحر، وهو مختص بعرفات، لا يُسافَر إلىٰ غيرِها للوقوف، وكذلك توابعه: كالوقوف بمزدلفة، والمبيت بمنىٰ، ورمي الجمار، فهذا له مكان مخصوص، وهو مشروع في أوقاتٍ

مخصوصة. بخلاف العمرة، فإنها مشروعة في جميع السنة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. ولهذا **اتفق العلماء علىٰ أنَّ من طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ ولم يَقِف بعرفةَ: أنه فاتَه الحج**، لأنَّ له وقتًا محدودًا، وإذا فاته الحج سقطت توابعُه كالوقوف ورمي الجمار عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قولُ الأئمة الأربعة وغيرهم، لكنه هل ينقلب إحرامُه عمرةً؟ لكونها لا وقتَ لها، أو يتحلَّلُ بطوافِ الحج وسعيِه؟ فيه قولانِ. (١٩٢/١)

[١٥٣] فيها قولٌ شاذ أنه يتمُّ أعمالَ الحج من الوقوف بمزدلفةَ ورمي الجمار، يُروَىٰ عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. (١٩٣/١)

[١٥٤] الصواب ما عليه الجمهور، كما نُقِلَ عن الصحابة، ولأن اللهَ إنما أمر بهذه الأعمال من وقفَ بعرفةَ، فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية [البقرة]. وإذا كان إنما أمر بذلك من أفاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يُفِض من عرفات، فلا يؤمَر بذلك. وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروة إنما يكون تابعًا للطواف بالبيت، فلا يُفعَلُ إلا بعدَه، فمن لم يَطُف بالبيت لم يَطُف بالصفا والمروة. **وأعظم أعمال الحج الوقوفُ والطواف، وهما ركنانِ في الحج باتفاقِ العلماء، وهذا من جنس السكون، وهذا من جنس الحركة**. (١٩٣/١)

فصل

[١٥٥] من اجتاز بالمواقيت لقصد الحج والعمرة، فعليه الإحرام بالسنة المستفيضة واتفاقِ العلماء. (١/١٩٣)

[١٥٦] إذا اجتاز بالمواقيت لا يُرِيد الحرمَ، فليس عليه الإحرامُ بالاتفاق. (١/١٩٤)

[١٥٧] إن اجتاز بها يُريد مكةَ لتجارة أو زيارة أو غيرِ ذلك مما لا يتكرر، فإنه ينبغي له أن يَدخُل محرمًا بحج أو عمرة. وهل ذلك واجب؟ فيه قولان للعلماء، **والجمهور** علىٰ الوجوب، وهو مأثور عن ابن عباس، حكاه عنه أحمد وغيره، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد. **وعنهما** أن ذلك مستحب. (١/١٩٤)

[١٥٨] من قال بالوجوب تنازعوا فيما إذا ترك ذلك، هل يلزمُه القضاءُ؟ فأوجبَه أبو حنيفة، ولم يُوجِبْه الباقون. وقول النبي ﷺ «ممن يريد الحج والعمرة» لا يُنافِي هذا القولَ، فإن هؤلاء يُوجبون عليه أن يُرِيد الحج أو العمرة، لكن الحديث فيه نفي ذلك عمن لا يريده، مثل المجتاز بالمواقيت إلىٰ غير مكة. ولو كان منزلُه بالمواقيت أو دونَها لم يُوجب أبو حنيفة عليه الإحرام، وأوجبه مالك والشافعي وأحمد -علىٰ قولهما بالوجوب-، وقد حكىٰ الطحاوي الأوَّلَ عن مالك. **والنبي ﷺ هو وخلفاؤه لم يَدخُل أحدٌ منهم مكَّةَ إلا محرمًا، إلا عامَ الفتح، فإنه** دَخَلَ وعلىٰ رأسِه المِغْفَر(١)، ولم يكن محرمًا، لأن الله أَحَلَّ له القتالَ فيها يومَئذٍ. (١/١٩٤)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

فصــل

١٥٩ **من عَمِلَ أعمالَ الحج والعمرة فهذا عليه أن يفعلها علىٰ الوجه المشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إحرامٍ، بالسنة واتفاق العلماء.** وهو كمن أراد الصلاةَ، عليه أن يُصلَّيها علىٰ الوجه المشروع، فيصلّيها بطهارة وقصدٍ إلىٰ القبلة، وإن كانت الصلاةُ تطوعًا غيرَ فرضٍ، لكن ليس له أن يُصلِّيَ إلا علىٰ الوجه المشروع. (١/١٩٥)

١٦٠ كذلك الحج والعمرة وإن كان متطوعًا، فليس له أن يحجّ ويعتمر إلا علىٰ الوجه المشروع. فلو قال: أنا أدخلُ بلا إحرام، وأطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يكن له ذلك. وكذلك لو قال: **أنا أدخلُ بلا إحرامٍ، وأَقِفُ بعرفةَ ومزدلفةَ وأرمي الجمار، لم يكن له ذلك بالسنة واتفاقِ العلماء.** ولو قال: أنا أريد الوقوفَ فقط، فأذهبُ في شأني غيرَ محرمٍ إلىٰ عرفة، فأقِفُ مع الناس وأرجعُ، فهذا أولَىٰ بالمنع، لأن ذاك تركَ الإحرامَ وحدَه، وهذا تركَ الإحرامَ وتوابعَ الوقوف. والوقوف بعرفة إنما شرعَه الله بعمل قبلَه وهو الإحرام، وعملٍ بعده وهو الوقوف بالمشعر الحرام وسائر المناسك. (١/١٩٥)

١٦١ **ليس للإنسان أن يأتي بالعبادة بلا قَصْدِ التعبد،** فإنّ هذا استهزاءٌ بآيات الله. وهو بمنزلة من يقومُ ويَركعُ ويقرأ ويسجد، ويقول: لستُ مُصلِّيًا، فلا أحتاجُ إلىٰ وضوء. (١/١٩٦)

١٦٢ **ليس لأحدٍ أن يَشهدَ مجامعَ الناس في صلاتهم وحجهم إلا إذا شاركهم في ذلك.** وفي السنن أن النبي ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ العصر بمسجد الخيف، فرأىٰ رجلينِ لم يُصَلِّيا، فقال عليَّ بهما، فأُتِيَ بهما تُرعَدُ فَرائِصُهما، فقال: «مالكما لم تُصَلِّيا؟ ألستما مسلمينِ؟»، فقالا: يا رسولَ الله! صلينا في رحالنا، قال: «إذا صليتما في

رحالِكما ثمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصَلِّيا معهم، فإنهما لكما نافلة»[١]. وكذلك قال عن الأمراء الذين يُؤخرون الصلاةَ عن وقتها، قال: «صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»[٢]. وفي رواية: «ولا يَقُل أحدُكم قد صَلَّيتُ». وكذلك **الوقوف بعرفة ومزدلفةَ، لا يَقِفُ هناك مع الحجاج إلا حاجٌّ مُحرِم**. وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه رأىٰ بعرفةَ قومًا عليهم العمائمُ، فأرادَ عقوبتهم. (١٩٧/١)

[١٦٣] الله سبحانَه يُبَاهِي الملائكةَ بأهلِ عرفَةَ، فيقول: «انظروا إلىٰ عبادي، أتوني شُعْثًا غُبْرًا»[٣]. وهذا شعارُ الإحرام، فمن لم يُحرِم لم يأتِ رَبه لَا أشعثَ ولا أغبرَ. فمن ذهبَ إلىٰ عرفات بغير إحرام، ووقف مع الناس ثم انصرف منها، كما يَحصُل لطائفةٍ من الناس ممن/ يَحمِلُه الجن والشياطين، يَحمِلُونهم إلىٰ عرفات ثمّ يَرُدُّونهم، فهؤلاء ضالُّون مبتدعون خارجون عن شريعة الإسلام، وإن كانوا وقفوا بعرفاتٍ بغيرِ إحرامٍ وفي غيرِ حجّ، ولم يفعلوا ما أمر به المفيضون من عرفات بعد ذلك. (١٩٧/١-١٩٨)

[١٦٤] **الوقوفُ بعرفاتٍ لا يكون قط مشروعًا إلا في الحج باتفاق المسلمين، في وقتٍ معين علىٰ وجهٍ معين.** (١٩٨/١)

[١٦٥] **الواقفُ بعرفةَ عليه إتمامُ الحج وإن كان متطوعًا، وليس له أن يَقِفَ ويَنصرِفَ باتفاق المسلمين.** (١٩٨/١)

[١٦٦] الذي حَملتْه الجن إلىٰ عرفةَ ثم منها إلىٰ بلده، قد تركَ ما أمر الله به قبلَ الوقوف وبعدَ الوقوف وحالَ الوقوف، حيث وقَفَ بثيابه من غير إحرام. **ولو قُدِّرَ**

---

(١) أخرجه أحمد عن يزيد بن الأسود.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر.

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أنه وَقَفَ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنىٰ كان قد تركَ ما يجب عليه من الإحرام، وفعل ذلك في ثيابه بغير عُذْرٍ. وهذا لا يجوز بالنص والإجماع. (١٩٨/١)

١٦٧ أيضا فالله تعالىٰ إنما دعا الناسَ إلىٰ بيته علىٰ لسانِ الخليل، قال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج]. فجَعلَ الآتينَ إلىٰ بيته نوعينِ: رجالًا ورُكبانًا، وليس فيهم طائر ولا محمول في الهواء، فدلَّ علىٰ أن هذا القسم الثالث ليسوا ممن أجاب دعوةَ ربّهم، ولهذا لا يُلَبُّون. (١٩٩/١)

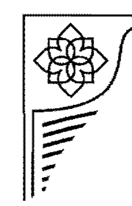
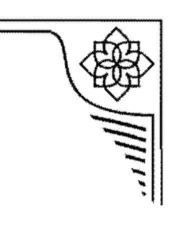
١٦٨ **كلما كان الإنسان أقربَ إلىٰ الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسولَه كان أقربَ إلىٰ أن يكون من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وكلَّما كان أبعدَ عن ذلك كان أقربَ إلىٰ الشياطين.** (٢٠٤/١)

١٦٩ النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن إلىٰ العيد، وأمرَ الحُيَّض والعواتقَ وذواتِ الخدور، وقال: «أما الحيض فيعتزلن المصلَّىٰ ويَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين»[١]، فالحيَّض مع كونهن معذورات في ترك الصلاة أمرَهُنَّ أن لا يختلطن بالمصلِّيات، ولا يكُنَّ بين صفوف المصليات؛ بل يعتزلن المصلَّىٰ، ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين. فكيف من لا عذرَ له إذا أراد أن يختلط بالمصلين في/ صفوفهم ولا يُصلِّي معهم؟ (٢٠٦/١-٢٠٧)

١٧٠ حَمْلُ هؤلاء في الهواء ليس من كرامات أولياء الله؛ بل من تلعُّبِ الشياطين بهم وإضلالهم لهم. (٢٠٧/١)



(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية.

فتوى في
البيع بفائدةٍ إلى أجل

١٧١ متىٰ قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلىٰ أن تحصل له الدراهم ويبقىٰ في ذمته دراهم إلىٰ أجل، فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا، فإن حقيقة الربا أن يبيعه ذهبًا بذهب إلىٰ أجلٍ، أو فضةً بفضةٍ إلىٰ أجلٍ، حرم الله الربا لما فيه من ضرر المحاويج، وأكل أموال الناس بالباطل. (٢١١/١)

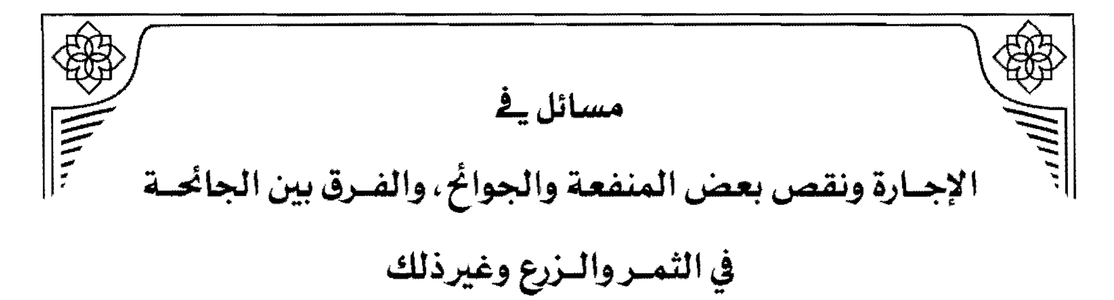
١٧٢ متىٰ كان المقصود ما حرَّمه الله ورسوله، فالتوسل إليه بكلّ طريق محرَّمٌ، وإنما يُباح للإنسان أن يتوسل إلىٰ ما أباحه الله ورسوله من البيع المقصود والتجارة المقصودة، فإن الله أحلّ البيع وحرَّم الربا، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فالتاجر الذي يشتري السلعة ليبيعَها، ويربحَ فيها إمّا بنقلها من موضع إلىٰ موضع، أو حَبْسِها من وقتٍ إلىٰ وقت، فهذا يقصد السّلعة التي يربح فيها، لا يقصد أن يبيعَها بأقلّ من ثمنها ولا بمثل ثمنها. والبيع مثل أن يكون قصْدُه السلعةَ لينتفع بها، إما بأكلٍ أو شرب أو لُبْسٍ أو ركوبٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع التي أباحها الله بالأموال. فإذا لم يكن قصده أن ينتفع بالمال، ولا أن يبيعه ليربح فيه، وإنما مقصودُه أن يبيعه ويأخذ ثمنه، فهذا مقصودُه مقصود الربا، ومتىٰ واطأه الآخر علىٰ ذلك كانَ مُرْبِيًا، سواء اتفقا علىٰ أن يبيعه السلعة إلىٰ أجل، ثم يبتاعها بأقلّ مما باعها، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين! إني بعتُ من زيد بن أرقم غلامًا إلىٰ

العطاء بثمان مئة درهم، ثمّ ابتعتُه منه بستّ مئة درهم، فقالت لها عائشة: «بئس ما شريتِ، وبئس ما اشتريتِ، أَخبِري زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يتوب». وسئل ابن عباس عمّن باع حريرةً ثم ابتاعها بأقلّ، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا ممّا حرَّم الله ورسوله. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقدٍ ثمّ بعتَ بنقدٍ فلا بأس به، وإذا استقمتَ بنقدٍ ثمّ بعتَ بنسيئةٍ فتلك دراهم بدراهم. و«استقمت» بلغة أهل مكة بمعنىٰ قوّمت. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتينِ في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا». فمتىٰ اتفقا علىٰ أن يبيعه السّلعة ثم يبتاعها، فقد باع بيعتين في بيعةٍ، فله أوكسهما، وهو الثمن الأقلّ، مثل أن يتفقا علىٰ أن يبيعه إلىٰ أجلٍ بمئةٍ، ويبتاعها بثمانين، فتعود السلعة إلىٰ ربّها بالبيع الثاني، ويعطي الطالب ثمانين، فليس له أن يطالبه إلا بالأوكس، وهو الثمانون. وكذلك لو كان ربُّ السلعة هو المحتاج، مثل أن يحتاج الجندي أو الفلاح أو نحو ذلك إلىٰ القرض، فيقول: اشترِ فرسي أو ثوري بثمانين حالةً ثم بعنيه بمئةٍ مؤجلة، فليس له إلا الثمانون. **والشرط المتقدم علىٰ العقد كالمقارن له ما لم يفسخاه، والشرط العرفي الذي جرت به العادة بمنزلة اللفظي، والمقاصد في العقود معتبرة**، فإنما الأعمال بالنيات. وكذلك إذا اتفقا علىٰ أنه يشتري سلعةً من غيره بثمنٍ حالٍ، ثم يبيعه إياها إلىٰ أجلٍ بأكثر من ذلك الثمن، ثم إن المشتري يعيدها إلىٰ صاحب الحانوت، فهذه الحيلة الثلاثية، ومتىٰ درىٰ صاحب الحانوت بقصدهما كان شريكهما في الربا. (١/٢١٢-٢١٣)

١٧٣ أما اشتراط الربح قبل أن يشتري البضاعة في مثل هذا، فلأن مقصودهما دراهم بدراهم إلىٰ أجل. وأما إذا كان المشتري يشتري السلعة لينتفع بها أو يتّجر

فيها، لا ليبيعها في الحال ويأخذ ثمنها، فهذا جائز، والربح عليه إن كان مضطرًا إليها يكون بالمعروف. فإذا اضطر الإنسان إلىٰ طعام الغير أو شرابٍ عنده أو لباسٍ، كان عليه أن يبيعهم إياه بقيمة المثل، فيربح الربح المعروف، وكذلك يربح علىٰ المسترسل الذي لا يماكسه، كما يربح علىٰ سائر الناس، **فإن غبن المسترسل ربًا**. وإذا تفرق المتبايعان عن تراضٍ لزم، وكان علىٰ المشتري أن يوفيه جميع الثمن، ولا يحل له أن يمكسه شيئًا منه؛ بل لا يحل له أن يسأله أن يضع عنه شيئًا منه إذا كان غنيًا، **فإن سؤال الغني لغيره حرام**، وهذا يسأل غيره أن يسقط عنه حقّه. ولا يحلّ له أن يمكّن غلامَه أن يطلب منه شيئًا من الثمن، فإذا أعطاه البائع بطيب نفسه كان صدقةً عليه، والصدقة أوساخ الناس، فإن اختار أن يقبل أَوساخ الناس من غير حاجةٍ فقد رضي لنفسه بما لا يرضىٰ به العاقل. وأما إذا باعها إلىٰ أجلٍ معلومٍ لمن ينتفع بها أو يتجر فيها، فجائز؛ فإن باعها مزايدة لم ينضبط ذلك، وإن باعها مرابحةً كان الربح ما يتفقان عليه ويرضيان إذا لم يكن المشتري مضطرًّا، وإن كان مضطرًّا ربح عليه ما يربحه علىٰ غير المضطرّ. (١/ ٢١٤)





مسائل في الإجارة ونقص بعض المنفعة والجوائح، والفرق بين الجائحة في الثمر والزرع وغير ذلك

[١٧٤] يُحطّ عن المستأجر بقدر ما نقص من المنفعة، وقد نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء. قال أحمد/ بن القاسم: **سألت** أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن رجل اكترىٰ أرضًا فزرعها، وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت، **قال**: يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. المسألة لها صورتان: أحدهما أن ينقطع الماء بالكلية، بحيث لا يمكن الانتفاع بها لشيء من الزرع، فهذا **لا أعلم نزاعًا أن للمستأجر الفسخ هنا**، وفيما إذا انهدمت الدار المستأجرة. لكن هل ينفسخ الإجارة بنفس الانقطاع؟ أو يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد: **إحداهما** أنه ينفسخ بمجرد انقطاع الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن أحمد؛ لأنه أمر أن يحطّ عن المستأجر بقدر انقطاع الماء، ولم يعلق ذلك باختياره، فأسقط الأجرة من حين انقطاع الماء. وهذا معنىٰ الانفساخ. (١/٢١٧-٢١٨)

[١٧٥] الثاني: يثبت له الفسخ، وهو المنصوص عن الشافعي في صورة انقطاع الماء، ونص في صورة الهدم علىٰ الانفساخ. فخرجت المسألتان علىٰ قولين. ومأخذ من قال: له الفسخ، أنه قال: المنفعة لم تتعطل؛ بل يمكن الانتفاع بالأرض في غير الازدراع، **فأما إذا قدّر أن المنفعة تعطلت بالكلية فلا نزاع بين الأئمة في**

انفساخ الإجارة. وهذا هو الصواب في المسألتين؛ لأن المنفعة المقصودة بالعقد إذا كانت هي الازدراع، لم يكن الانتفاع بها في غير ذلك/ مستحقا بالعقد، فوجوده كعدمه. (١/ ٢١٨-٢١٩)

[١٧٦] **الأئمة الأربعة وجمهور العلماء متفقون علىٰ أنه متىٰ تعطلت المنفعة المقصودة بالعقد انفسخت الإجارة**. مثل أن يستأجر ظئرًا، فيموت في أثناء المدة؛ أو يستأجر جمالًا أو حميرًا للركوب أو الحمل، فيموت قبل التمكن من استيفاء المنفعة، ونحو ذلك مما يتلف فيه العين المستأجرة، فإنه ينفسخ الإجارة عند الأئمة الأربعة. وقال أبو ثور: لا ينفسخ الإجارة إذا كان المستأجر قد تسلَّم العين المستأجرة، وإن تلفت عقب التسلُّم؛ لأن ذلك تلف بعد القبض، فأشبهَ ما لو تلف المبيع بعد القبض، فإنه يكون من ضمان المشتري، فكذلك إذا تلف الموجود بعد القبض كان من ضمان المستأجر، لاسيما من يقول: إنه لا يوضع الجوائح في الثمر المبيع بعد بُدُوّ صلاحه إذا تلف بعد قبض المشتري، فإن هذا قياس قوله؛ لأنه يقول هناك قد تلف بعد القبض، وإن كان المشتري لم يتمكن من الجداد والحصاد، كذلك المنافع هنا تلفت بعد القبض، وإن كان المستأجر لم يتمكن من استيفاء المنفعة بالبيع عند الأكثرين، كمالك والشافعي وأحمد في أقوىٰ الروايات. ولولا قبضه لها لما جاز ذلك، وله أن يربح فيها عندهم، مع النهي عن الربح فيما لم يضمن، فدل ذلك علىٰ أنها من ضمانه. ومذهب الجمهور هو الصواب. (١/ ٢١٩)

[١٧٧] إذا كان النبي ﷺ جعل الثمرة التالفة من ضمان البائع، ونهىٰ البائع أن يأخذ من المشتري شيئًا من الثمن، وبين أنه أكل مالًا بالباطل، مع أن الثمرة بعد بدو صلاحها عينٌ موجودة، فإنه قد يمكن الانتفاع بها ببعض الوجوه، فالمنافع التي

لم توجد بعدُ ولا يمكن المستأجر من استيفاء شيء منها أولىٰ وأحرىٰ أن لا يكون من ضمانه؛ بل من ضمان المؤجر. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي في الجديد يقولان: **المنفعة تتلف من ضمان المؤجر، والثمرة من ضمان المشتري**. فإذا كان النص قد ورد في الثمار بأنها من ضمان البائع، فلأن تكون المنافع من ضمان المؤجر أولىٰ. (٢٢٠/١)

[١٧٨] تلف المنافع قبل التمكن من استيفائها كتلف الأعيان المبيعة قبل التمكن من استيفائها، وإذا كان المبيع التالف قبل التمكن من قبضه من ضمان البائع، فكذلك المنافع التالفة قبل التمكن من استيفائها، ومعلومٌ أنه لم يتمكن من استيفائها، وطرد ذلك الثمر بعد ظهور صلاحه وقبل كماله، فإن المشتري لما لم يتمكن من جدادها علىٰ الوجه المعروف كانت من ضمان البائع، فإن التمكن إنما يحصل عند إمكان الجداد علىٰ الوجه المعروف. **فإن قيل**: بل المستأجر قد قبض المنفعة قبضًا حكميا، فقبض العين بدليل جواز التصرف فيها بالإجارة، وبدليل أنه يجب عليه تسليم الأجرة. **قيل**: هذا فيه نزاع، فأما إجارة المستأجر لما استأجره فعن أحمد/ فيها أربع روايات: **إحداها**: لا يجوز بحالٍ، بناءً علىٰ هذا، إذ المنافع لو تلفت لتلفت من ضمان المؤجر. وكذلك عنه في بيع المشتري للثمرة المشتراة قبل الجداد روايتان، والنزاع في ذلك معروف عن الصحابة ومن بعدهم. (٢٢٠/١-٢٢١)

[١٧٩] الثانية: يجوز بمثل الأجرة، ولا يجوز بزيادة إلا إذا جدّد فيها عمارة، فإن فعل تصدَّق بالزيادة. وهذا قول أبي حنيفة وطائفة. **الثالثة**: لا يجوز إلا بإذن المؤجر. **الرابعة**: يجوز مطلقًا، كقول الشافعي وكثير من العلماء. كذلك يجوز علىٰ المشهور عنه للمشتري أن يبيع الثمرة قبل كمال صلاحها، وعلىٰ هذا فنقول:

وجد القبض للمبيع، ولم يوجد كمال القبض الذي يُوجِب أن يتلف من ضمان المشتري والمستأجر. الدليل علىٰ أنه لم يوجد القبض التام أن البائع عليه سَقْي الثمرة إلىٰ كمال صلاحها، فلو تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع بلا نزاع. وإذا كان علىٰ البائع تمام التوفية عُلِم أنه لم يوجد كمال القبض. (٢٢١/١)

[١٨٠] في الإجارة قد فعل المؤجر غاية ما يمكنه، وانتقلت بهذا إلىٰ ضمان المستأجر من بعض الوجوه، وهو أنه إذا تلفت المنفعة تحت يده تلفت من ضمانه، فلا يكون إذا ربح فيها قد ربح فيما لم يضمن، فالاعتبار في الضمان بتمكنه، إذا تمكن من استيفائها فلم يستوفها كانت من ضمانه، والمستأجر بعد تسليم العين قد تمكن من استيفائها شيئا فشيئًا، كما كان يتمكن المؤجر، فلو تركها تلفت من ضمانه، فإذا باعها باعها بعد قبض مثلها. وإن كان القبض التام الذي يوجب إذا تلفت بغير اختياره أن يكون من ضمان المؤجر لم يوجد. وهكذا الثمرة بعد بدو صلاحها إذا خُلِّي بينه وبينها كان متمكنًا من قبضها والانتفاع بها إن شاء، ولو قطعها لضمنها بالمسمىٰ، لم يضمنها ضمان الغصب. ثم يقال: أما كونها مضمونة علىٰ البائع فهو ثابت بالنصّ، وأما جواز التصرف فيها ففيه نزاع، وحينئذٍ فإن أمكن الجمع بينهما، وإلا منع الحكم، **فإن ما ثبت بالنصّ لا يجوز دفعه بغير نصٍّ يعارضه**، وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجهٍ أنه قال: «من ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتىٰ يستوفيه»[(١)]. وثبت عنه أنه قال: «إن بعتَ من أخيك ثمرةً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[(٢)]. فيجب العمل بالحديثين، فإن كان القبض/ المبيح للتصرف هو كمال القبض

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر.

الذي يرفع ضمان البائع لم يجز للمشتري بيع الثمرة؛ وإن أريد به أصل القبض فهو موجودٌ هنا، والسنة دلت علىٰ أن **ضمان المشتري وجواز تصرفه لا يتلازمان**؛ بل قد يكون مضمونًا عليه من بعض الوجوه ما لا يجوز له بيعه، وقد يجوز أن يبيعَ ما يكون مضمونًا علىٰ البائع من بعض الوجوه. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي ذكره الخرقي وغيره، وإن كان من أصحابه من يقول بتلازمهما، كمذهب أبي حنيفة والشافعي. وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المبتاع». فإذا باعه حيوانًا، وتمكن المشتري من قبضه ولم يقبضه، كان من ضمان المشتري. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. (١/٢٢٢-٢٢٣)

[١٨١] **ليس في الأدلة الشرعية أن ما قبض كان من ضمان المشتري، وما لم يقبض كان من ضمان البائع**؛ بل هذا قول طائفة من الفقهاء، وخالفهم آخرون، فهو مورد نزاع لم يدل عليه نصٌّ ولا قياس صحيح؛ بل الشارع منع من البيع حيث يكون فيه مفسدة ولا حاجة إليه، وأباحه حيث يحتاج إليه، وأزال ما فيه من المفسدة بما شرعه من الضمان. والطعام المنقول يمكن تأخير بيعه إلىٰ حين نقلِه، بخلاف الثمر علىٰ الشجر والمنفعة في الإجارة، كما أن الثمرة يمكن تأخير بيعها إلىٰ بدو صلاحها، بخلاف تأخيره بعد بدو الصلاح. ولهذا كان الصحيح/ جواز بيع المقاثي، وأنه إذا بدا الصلاح في بعض ثمر البستان بيع ذلك النوع؛ بل بيع ذلك الجنس؛ بل بيع جميع الأجناس التي في البستان، إذا كان بيع بعض الأجناس دون بعض من البستان الواحد فيه ضرر، كما في تأخير بيع الثمر بعد بدو الصلاح. والبيع الذي يحتاج الناس إليه لم يحرمه الشارع؛ بل أوجب فيه وضع الجوائح، وإنما نهىٰ عما لا يحتاج إليه. (١/٢٢٤-٢٢٥)

فصل

[١٨٢] لو اكترى أرضًا للزرع فزرعَها، ثمَّ أصابَها غَرَق أو آفة من غير الشرب، فلم تُنبت، فالمنقول عن أحمد أنه يلزمه الكرى، بخلاف ما لو غرقت في وقت زرعها، فلم يمكنه الزراعة، فإنه لا يلزمه الأجرة، لتعذر التسليم، وهكذا نُقِل عن مالك. قد فرَّق الأصحاب بين هذه الصورة وبين صورة انقطاع الماء بأنه هناك تعطلت المنفعة المستحقة بالعقد، وهنا تلف مال المستأجر، فأشبهَ ما لو تلف ماله في الدار المؤجرة، فإن المؤجر لا يضمن ما تلف للمستأجر في العين المؤجرة، كما لو سرق ماله الذي على الدابة المكتراة. ولم أقف بعدُ على لفظِ أحمد في هذه المسألة، وقياسُ نصوصِه وأصوله بل وأصول غيره: أنه **إذا أصابت العينَ آفة عَطَّلَت منفعتَها انفسختِ الإجارة فيما بقي**، كما إذا تعطلت بالانهدام وانقطاع الماء والموت، فإنه إذا أصابَ الأرضَ غرق تعذر معه نباتُ الأرض فقد تعطَّلَ نفعُها، وكذلك لو أصابها حريق أو ركبها جراد يمتنع معه نباتُ الزرع فقد تعطَل نفعُها، كما تعطّل بغير ذلك، ولكن لا يضمن المؤجر/ الزرع التالف، ولا توضع الجائحة عن المستأجر فيما تَلِفَ من زرعه، كما توضع عن المشتري، لأن المؤجر لم يبعه الزرعَ، وإنما باعه منفعتَه. (٢٢٥/١ -٢٢٦)

[١٨٣] لو انهدمت الدار، وتلف ما فيها من متاع المستأجر، فإن المؤجر وإن لم يضمن متاعه فإنه لا أجرة له من حين تعطلت المنفعة، وكذلك لو تلفت الحمولة وما عليها بأمر سماوي، فإنه لا يضمن المؤجر ما عليها، ولكن تبطل الإجارة من حينئذٍ، فكذلك الأرض إذا أصابتها آفة سماوية أفسدتِ الزرعَ وعطلتِ المنفعة لم يكن على المؤجر ضمان الزرع، ولم تبطل الإجارة إذا تعطلت المنفعة، والمنفعة المقصودة ليست مجرد وضع البذر فيها؛ بل المقصود أن ينبت الزرع

فيها ويكمل نباته إلىٰ حين الحصاد، وإذا نبت وغرقت الأرض فهو كما إذا نبت وانقطع الماء، وهو في انقطاع الماء لا يضمن زرع المستأجر، كذلك في الغرق. وهذا بخلاف ما إذا باعه ثمرة علىٰ البائع سقيها، فإنه هنا إذا تلفت بالعطش كانت من ضمان البائع؛ بل وكذلك إذا تلفت بغير العطش؛ لأن البائع باعه ثمرةً، فتلفُ الثمرة كتلف المنفعة. وأما تلف الزرع الثابت للمستأجر فهو كتلف متاع المستأجر الذي في الدار، فأين هذا من هذا؟ **فمن قال**: إن المؤجر لا يضمن الزرع فقد أصاب، **ومن قال**: إنه لا يجب علىٰ المستأجر أجرة المنفعة المتعطلة فقد أخطأ. (٢٢٦/١)

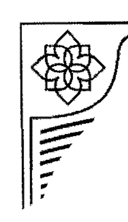
١٨٤ نظير هذا ضامن البستان إن كان اشترىٰ ثمرةً، فإذا تلفت بالعطش فهي في ضمانه في مذهب الشافعي، كما هو في مذهب مالك وأحمد، وإن تلفت بآفة سماوية فهي مسألة وضع الجوائح. وأما إذا كان الضامن مستأجرًا ضمنها علىٰ أنه يخدمها ويسقيها، فهذا مستأجر متىٰ تلفت/ الثمرة بالعطش أو غيره فهو كتلف الزرع لا يضمنه المؤجر، لكن إن تعطلت المنفعة سقط من الأجرة بقدر ما تعطل منها. وذلك أن الثمرة قد تكون تساوي جملة، والزرع حصل بعمل المستأجر، وقد يساوي ذلك أكثر من الأجرة، فلا يجب علىٰ المؤجر إلا ضمان الأجرة فقط، فإذا تعطلت المنفعة بآفة سماوية سقطت الأجرة، وما تلف مع ذلك للمستأجر من ثمرٍ وزرع فهو من ضمانه، لا من ضمان المؤجر. هذا هو الواجب في هذا ونظائره، ومن تدبَّره وتدبَّر نظائره وأصولَ الشرع عَلِمَ أن هذا مما لا يُنازع فيه من فهمه، وإنما وقعت الشبهة حيث قد يظن الظان، أنه توضع الجوائح في الإجارة، كما توضع في البيع، بمعنىٰ أن المؤجر يضمن ما تلف من زرع المستأجر، كما يضمن ما تلف من الثمرة المبيعة، وهذا خطأ. نعم لو باعه زرعًا، فتلف بآفةٍ سماوية، فإنه توضع الجائحة فيه في أحد الوجهين في مذهب أحمد ومالك، كما يوضع في الثمرة،

وفي الآخر لا يوضع، قالوا: لأن الزرع إنما يباع بعد كمال صلاحه، فلا يحتاج إلىٰ وضع الجائحة فيه. (١/٢٢٦-٢٢٧)

فصــل

١٨٥ إذا نقصت المنفعة، مثل نقص الماء المعتاد عن السماء وعن الأرض، بحيث ينتفع به نصف المنفعة المستحقة أو أقل أو أكثر، فكلام أحمد وأصوله تقتضي أنه يحطّ عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فإنه قال: يُحطُّ عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها، أو بقدر انقطاع الماء عنها. ولو تغيبت المنفعة أو كانت معيبة، فقياس مذهبه أن للمستأجر المطالبةَ بالأرش مع الإمساك، كما يقول ذلك في البيع وأولىٰ، لاسيما وعنه في ممسك المصراة، هل له المطالبة بالأرش/ روايتان. ومن أصحابه من قال: ليس له الإمساك إلا بكل الأجرة، وضعف هذا علىٰ أصل أحمد ظاهر بين. وإنما الكلام إذا قلنا: إنه ليس للبائع إلا المطالبة بالأرش مع إمكان الرد. نظير هذه المسألة في الإجارة أن تَظهر العينُ المؤجرةُ مَعِيبةً في استيفاء شيء من المنفعة، فهذه الصورة كالبيع، وأما إذا كان قد ازدرع الأرض، ثم عابت في أثناء المدة، ونَقَصت منفعتُها، فهنا ليس عليه ردّ جميع المنفعة؛ بل غايته الفسخ في المستقبل. وإذا فسخ في المستقبل كان له إبقاء زرعه بأجرة المثل، ومعلوم أن إبقاءه بقسطه من الأجرة أولىٰ. كما نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وجعل بعض أصحابه له قولًا بالانفساخ في الجميع، ووجوب أجرة المثل للماضي، كالهلاك الطارئ في بعض المبيع، ومعلوم أن المستأجر إذا كان له زرع في الأرض لم يمكنه إذا فسخ ردّ

المنفعة؛ بل له إبقاؤه بأجرة المثل، فإبقاؤه بقسطه من المسمىٰ مع أنه يحطّ عنه قسط ما نقص من المنفعة أولىٰ. فعيب المنفعة في الإجارة إن كانت قبل تسلُّم شيء من المنفعة فهذا كالبيع، وإن كانت بعد استيفاء شيء من المنفعة فلها صورتان: **إحداهما**: أن يتعذر ردُّ العين المؤجرة لما له فيها من الزرع ونحو ذلك. **والثانية**: أنه يمكن ردّ العين، كالدار المعيبة والطاحون والحانوت./ فهنا يتوجه قول من يقول: ليس له إلا الفسخ، أو الإمساك بالأجرة كلها، إذا قلنا بمثل ذلك في البيع. ويتوجه أن يقال: بل هنا يُحَط عنه من الأجرة، وإن قلنا: ليس له في البيع أن يمسك بالأرش مع إمكان الردّ؛ لأنه قد استوفىٰ بعض المنفعة، وتلف بعضها، فهو كما لو اشترىٰ أعيانا، فتلف بعضها قبل التمكن من القبض، فإنّه يُحط عنه من الثمن بقدر قسط التالف قبل التمكن من القبض، كما لو تلف بعض الثمرة في الجوائح، وكان أكثر من الثلث، فإنه يحطّ عنه من الثمن بقدر التالف بلا نزاع عند من يقول بوضع الجوائح، فتَلَفُ بعض المنفعة كتَلَفِ بعض الثمرة، ومعلومٌ أن انقطاعَ بعضِ الماء أو تعطُّلَ بعضِ الأرض ذَهابُ بعض المنفعةِ. (١/٢٢٧-٢٢٩)



فصل في الطلاق، وتقسيمه إلى سنّي وبدعيّ، وبيانِ أن الطلاقَ البدعيَّ لا يقع

[١٨٦] الطلاق منقسم إلىٰ طلاقِ سنَّة مأذونٍ فيه، **وطلاقِ بدعةٍ منهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع**، ولكن تنازع الناسُ في الطلاقِ المحرَّم المنهيِّ عنه هل يَقعُ أم لا. **واتفقوا علىٰ أنَّ الطلاقَ السنّي المباح أن يُطلِّقَ واحدةً في طُهر لم يُصِبْها فيه، وكذلك إذا طلَّقها حاملًا قد تبيَّنَ حملُها**، فهذا وهذا جائز بالنصّ والإجماع، ولكن هل يُسمَّىٰ طلاقُ الحاملِ طلاقَ سنةٍ، أو لا يُسمَّىٰ سنّةً إلا طلاقُ من تحِيضُ؟ فيه قولانِ، وهو نزاع لفظي. والصغيرة التي لم تَحِض والآيسة ليس في حقهما طلاق بدعة من حيث الوقت. وأما العدد ففيه نزاعٌ مشهور، وأكثر السلف علىٰ أنه لا يَحِل له أن يُطلِّقَ إلا طلقةً واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي رجع إليه، وهو اختيار أكثر أصحابه، بعدَ أن كان يُجوِّزُ الثلاثَ، كما هو قول الشافعي، وهو اختيار الخِرَقي. (١/ ٢٣٣)

[١٨٧] **الطلاق المحرَّم لا يَلْزَم كما لا يَلْزَم سائِرُ العقود التي تَنقسم إلىٰ حلال وحرام**، كالنكاح الحرام والبيع الحرام، **إذا كان التحريم لحقِّ الله**. (١/ ٢٣٤)

[١٨٨] أما إذا كان **النهي لحق آدمي فلو رضي جاز**، مثل بيعِ المَعِيْب المدلس، وبيع المصرَّاةِ، وتلقي الجلَب والاشتراء منهم، ونحو ذلك. فهنا أيضًا العقد غير لازم، لكن المظلوم يُخير بين الفسخ والإمضاء، فهو موقوفٌ علىٰ رِضاه، وقد أعطىٰ النهيَ حقه، فإن المقصود إزالة المفسدة، وذلك يَحصُلُ بتمكينه من الفسخ،

وإذا عَلِم أنه مظلومٌ ورضي بذلك جاز، كما لو رضي في ابتداء العقدِ مع علمِه بالعيب والتدليس، **فإن هذا جائز بالنص والإجماع**. (٢٣٤/١)

[١٨٩] من الناس مَن جعلَ النهي الذي لحقِّ آدمي يَقتضي فسادَ العقدِ أيضًا، وقال أبو بكر عبد العزيز بذلك في المَعِيْب المدلس، فلما أُورِدَ عليه المصرَّاة سكتَ ولم يُجبْ. ولو أنهم قالوا: النهي يقتضي هنا مُوجبَه من فسادِ لزوم العقد، فإن العقد لا يقع لازمًا كلزوم العقود الصحيحة؛ بل للمظلوم الفسخ. (٢٣٤/١)

[١٩٠] **من زَعَم أن النهي هنا يقتضي بُطلانَ العقد بالكلية، فهو قول فاسد مخالفٌ للنصّ والإجماع**، وهو قولُ من لم يَعرِف مقصودَ النهي، وهو إزالةُ الفساد بحسب الإمكان. وهو في مقابلة قول من يقول: إنّ النهي لا يقتضي الفساد أصلًا، ويَحتجُّ بصُوَرٍ متنازعٍ فيها، كطلاق/ الحائض، والصلاة في الدار المغصوبة، إذ ليس معهم صورةٌ منهيٌّ عنها مع أنها صحيحة لازمة، لا بنص ولا بإجماعٍ؛ بل كل ما يُذْكَرُ في ذلك فهو من صُوَر النزاع، ولا نصَّ في شيء من ذلك علىٰ أنه صحيح لازم. ولهذا لم يكن هذا القول معروفًا عن أحدٍ من السلف والأئمة، كما لم يُعرَف ذلك عن أحدٍ من السلف والأئمة، وإنما قاله طائفة من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن تَبعَهم، وقال هؤلاء: إن فساد العبادات والعقود لا يتلقىٰ من خطاب الشارع بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإنما يتَلَقَّىٰ من خطاب الإخبار بقوله: إنّ هذا صحيح أو فاسد، أو جَعْلِه الشيءَ شرطًا ومانعًا وركنًا، فيفسد العبادة أو العقد، لفواتِ شرطِه أو رُكنِه أو لوجودِ مانعِه. وهذا كلامُ قومٍ ليسوا من أهل الاجتهاد والعلم بالأدلة الشرعية. (٢٣٤/١-٢٣٥)

[١٩١] **الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين** أهل الاجتهاد **فإنهم يحتجون به علىٰ فساد العبادات والعقود بالنهي عنها**، كما يُفسِدون نكاح الأمهات

والأخوات وغيرهما من المحرمات. ولهذا لما أفتىٰ ابن مسعود رجلًا في تزوج بنت امرأته التي لم يدخل بها، واعتقد أنها كالربيبة، ثمَّ قَدِمَ المدينةَ، فسأل عمر وغيره من/ الصحابة، فقالوا له: الشرط في الربائب دون الأمهات. فرجعَ ابن مسعود، فأمرَ الذي كان أفتاه أن يفارقَ امرأتَه، لما علم أن هذا مما تناولته آية التحريم، وهو قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، علم أن هذا العقد فاسد. وكذلك سائر **الصحابة والعلماء متفقون علىٰ الاستدلال علىٰ فساد هذه العقود بالنهي، وهذا في العبادات أظهر**. (١/٢٣٥-٢٣٦)

١٩٢ الذين قالوا: إنّ الطلاق المحرَّم يقعُ، قد احتجّ بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قالوا: والمراد لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، فدلّ ذلك علىٰ أنه طلّقها بعد أن أصابها، وإلا فلو طلّقها في طهرٍ لم يصبها فيه لم تكن حاملًا، ولو طلّقها وقد استبان حملُها لم يمكنها كتمانُ الحمل. وهذه الحجة مما يعتمد عليها من يراها حجة قوية، وسنبيّن إن شاء الله أن هذه الآيةَ حجةٌ عليهم لا لهم، وممن ذكر ذلك أبو علي الجبَّائي في تفسيره، فقال بعد أن نَصرَ أنّ الأقراءَ هي الحيض: وقد دلَّت هذه الآية علىٰ أن الطلاق قد يَلزَم لغير السنة، وذلك أنّ المطلِّق للسنة هو من طلَّق امرأته وهي طاهر من غير جماع، أو طلَّقها بعد أن تبيَّن الحملُ بها، والمطلقة إذا كانت طاهرًا من غير جماع لا يجوز أن/ يظهر بها الحبل، فيحرم كتمانُه، والتي قد ظهر بها الحبل لا يجوز أن تكتمه وتبينه من نفسها بعد الطلاق، وإن يكتم ذلك زوجها الذي طلقها علمنا أن هذه المطلقة الكاتمة لحبلها كانت طلقت بعدما جُومعت في الطهر من غير أن يتبين بها حَبَلٌ. وإذا كانت كذلك لم تكن في وقت سنة، وقد لزمها الطلاق مع ذلك بنصّ

القرآن. قال: وهذا يدلُّ علىٰ بطلانِ مذهب الرافضة في قولهم: إنّ الطلاق لا يلزم إلا للسنة. (١/٢٣٦-٢٣٧)

[١٩٣] إن قيل: قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قد يكون هو الحيض. قيل: إن الحيض لا يكون حيضًا وهو في الرحم، ولا يكون حيضًا حتىٰ يخرج عن الرحم، وإذا خرج عن الرحم فليس هو في الأرحام. وإنما أمرهنّ الله أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، فليس يجوز أن يكون عنىٰ بذلك إلا الحبل. قلت: فقد فسَّر الآية بأن المراد الحبل دون الحيض، وادعىٰ أنه لا يجوز إرادة الحيض؛ لأنه إنما يكون حيضًا إذا كان ظاهرًا، دون ما إذا كان في الرحم. وهذه حجة ضعيفة، والسلف قد أطلقَ بعضُهم القولَ بأنه الولد، وأطلق بعضهم القَولَ بأنه الحيض، وبعضُهم ذكر النوعين جميعًا، وهو الصواب، فإن لفظَ الآية يَعمُّ هذا وهذا، ومن أطلق القول بأحدهما فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصرَ، فإن مثل هذا كثير فاشٍ في كلام السلف. يذكرون في تفسير الآية ما يمثلون به المراد من ذِكر بعض الأنواع، لا يقصدون تخصيصَها بذلك. (١/٢٣٧)

[١٩٤] أما الاحتجاج بقوله: ﴿فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ فيقال: هو سبحانه قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، فالظرف متعلق بقوله ﴿خَلَقَ﴾، فما خلق الله في رحمها لم يحل لها كتمانُه، وكتمانُه إخفاؤه عن غيرها، وذلك يتناول كتمانه بعدما يخرج من الرحم، مثل كتمان الولد إذا ولدتْه، وكتمان الدم إذا حاضت، فإنها إذا كتمت ذلك عن الزوج وغيره، ولم تُخبر بذلك، فقد كتمت ما خلق الله في رحمها، فإن هذا خلق في رحمها، وإن كان قد خرج من الرحم بعد ذلك، وهي منهية عن كتمانه مطلقًا، لم يخص النهي بوقت وجودِه في الرحم، لاسيّما وهو إذا فسَّره



بالولد، فولدتْه وكتمتْه، لم يقل إنها ولدت، لئلا يظن أنّ عدتها انقضت، أو لتضيع نسبه، على أنه كان ذلك محرمًا، وكانت منهيةً عن ذلك. (٢٣٨/١)

١٩٥ لو تكلم بالشهادة حيث لا ينتفع صاحبُها، ولم يُظهرها حيث ينتفع بأدائها، كان كاتمًا لها، وإن كان قد أخرجها من فمه. وكذلك كاتم العلم. **والمرأةُ علىٰ كتمان الحيض أقدرُ منها علىٰ كتمان الولد**، فإنها إذا كانت حاملًا انتفخَ بَطْنُها، وعَرفَ حملَها كثير من الناس، ثمَّ إذا ولدتْه فإنه يظهر أعظم مما يظهر دمها، فإن دمَها قد يَسِيْل ويَخْرجُ ولا يَعلم بذلك أحد، فتكون دلالةُ الآية علىٰ النهي عن كتمان الحيض أقوىٰ، وإن كانت قد تدل علىٰ الآخر. (٢٣٩/١)

فصل

١٩٦ أما كون الآية حجةً علىٰ نقيضِ ما ذكروه فهو قولُ من قال: إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه وملكه للإنسان، وأما ما لم يأذن فيه فإنه لم يملكه للإنسان، كما لم يملكه الطلاقَ بعد انقضاء العدة، ولا طلاقَ غيرِ المدخولِ بها إذا أبانَها بواحدةٍ، ثمّ أراد أن يطلّقها تَمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يُمَلّكْه طلاقَها، ولم يُملكه طلاقَ الأجنبية. وإذا كان الإنسان ليس له طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، كما جاء في الحديث/ فطلاقه لواحدةٍ من هؤلاء طلاق باطل، إذ كان الله لم يملكه إياه. وكذلك طلاق الحائض والموطوءة التي تبيَّن حملُها لم يملكه الله طلاقَها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يُبحْه؛ بل نهىٰ عنه، وما نهىٰ عنه العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فَإنه لم يملكه ذلك، فتصرفه فيه تصرُّف في غير ملكٍ. (٢٣٩/١-٢٤٠)

١٩٧ الله تعالىٰ قد نهاه عن الطلاق إلا في العدَّة، كما نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في **العدة لم يصح بالاتفاق**، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرَّم هذا حرَّم هذا، والحكم إنما استفيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يُشترط أو لا يشترط؛ بل الدلالة في كلامه علىٰ هذا من جنس الدلالة في كلامه علىٰ هذا. (٢٤٠/١)

١٩٨ المقصود هنا بيان دلالة الآية علىٰ نقيض ما استدلوا عليه، فنقول: قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إنما يتناول من كانت عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فإن الحامل لا تتربص ثلاثة قروء؛ بل عدتها كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وإذا كانت المرأة حاملًا لم تتربص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن/ عدتها القروء، ثم يتبين أنها حامل، كما أنه ربما ظنت أن أجلها وضع الحمل، ثمَّ يتبين أنها غير حامل. (٢٤٠/١-٢٤١)

١٩٩ النساء ثلاثة أقسام. أمَّا المطلقة **طلاقَ السنة التي طُلِّقت في طهر لم يُصِبها فيه**، فالظاهر من هذه أنها ليست حاملًا، **والتي استبان حملها** ظاهرُ أمرها أنها حامل، **والتي** وطئها ولم يعلم أحَملت أم لا فهذه مشكوك فيها، لا تدري أعدتُها القروء أو وضع الحمل. **والأولىٰ طلاقُها جائز بالاتفاق، والثانية أيضًا طلاقُها جائز بالاتفاق**، وهذه الثالثة لا يجوز طلاقُها؛ لأنه **يحتمل** أن تكون عدتُها القروء، **ويحتمل** أن تكون عدّتُها الحمل. والله إنما أباحَ الطلاقَ للعدَّة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها، وهي القروء أو الحمل، وهي المطلقة في الطهر قبل الجماع، أو المطلَّقة وقد استبانَ حملُها. وإذا كان كذلك فالآيةُ تضمنت أمر المطلقة بأن تتربص ثلاثة قروء، وهذا الأمر لا يكون إلا لمن طُلِّقت بعد الطهر وقبل الجماع، فأما من استبان حملُها فلا تُؤمَرُ بذلك. ومن شك هل هي حامل أم لا؟ لو كان

طلاقُها جائزًا لم تُؤمر بذلك؛ بل يقال لها: انظري، فإن كنتِ حاملًا فعدَّتكِ الحملُ، وإن كنتِ حائلًا فعدَّتُكِ القروء. فلما كان الله تعالىٰ أمرَ المطلَّقاتِ بتربُّص ثلاثة قروء، وأمرُه لم يتناول هذه المشكوك فيها، لم تدخل في الآية. فتبين بذلك بطلانُ قولهم إنّ الآية تناولَتْها. (٢٤١/١)

[٢٠٠] ثمَّ نقول: إذا كان في هذه الآية أمرُ **كل مطلَّقةٍ بعد الدخول بتربُّصِ ثلاثةِ قروء**، وإن كانت من أولات الأحمال فأجلُها وضع الحمل، وهذه لا تُؤمر عَقِبَ الطلاقِ لا بهذا ولا بهذا، عُلِمَ أنها ليست مطلقة، فدلَّ علىٰ أنه لا طلاقَ لها. (٢٤١/١)

[٢٠١] مما يُوضِّح هذا أن الآية أمرت المطلقاتِ بتربصٍ ثلاثة قروء،/ وذلك من حين الطلاقِ، فهي من حين الطلاق تتربَّصُ، وهذه لو كانت مطلَّقةً لم تُؤمر بتربُّص ثلاثة قروء من حين الطلاق، ولا هي من أولات الأحمال، فعُلِمَ أنها ليست مطلقة. (٢٤١/١-٢٤٢)

[٢٠٢] قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **إمّا أن يقال**: إنها عامة في كل مطلقة، ثمَّ استُثْنِيَت ذاتُ الحمل، كما قال ذلك طائفة؛ **وإما أن يقال**: بل هي مختصة بغير ذاتِ الحمل لم تتناول لغيرهن، فإنّ القرآن قد بَيَّن أن غير المدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. ولهذا قال من قال: إن هذه الصورة مستثناة مخصوصة من هذا العموم. **وقد يقال**: الآية لم تَشمل غيرَ المدخولِ بها، فإنه قد قال في سياقها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقبل الدخول ليس لها حق في المعاشرة. وقال أيضًا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا مختص بالمدخول بها، فغير المدخول بها يَرجِعُ إليه

نصفُ مَهرِها الذي أعطاها، بقوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولأن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يتناول الحيضَ والولدَ. ومن لم يدخل بها ليس له منها ولد. (٢٤٢/١)

[٢٠٣] إن قيل: قد يكون الضميرُ في آخرِها أخصَّ منه في أوَّلها، كما قالوا: إن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ يَعُمُّ البائناتِ والرجعياتِ، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يختصُّ بالرجعيات. وتنازعوا هل يقال: التخصيص في الضمير فقط أو التخصيص في أولها فقط؟ ليتطابق المضمر والمظهر، أو بالوقف؟ علىٰ ثلاثة أقوال، وهي أقوال معروفة. قيل: هذا علىٰ قول من يقول: إن المطلقاتِ فيهن من بانت بعد الدخول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ثمَّ رجعَ **أحمد** عن هذا، وقال: **تدبرتُ القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي**. فظاهر مذهبه أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلّا رجعيًا. وأما الثلاث فذاك هو الطلاق المحرَّم، وقد بينه بعد هذا بقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي الطلاق المذكور في الآية، وهو الرجعي. وهذه الآية وأمثالُها مما يُستدلُّ به علىٰ أنّ الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، ولهذا يذكر اللهُ فيه الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وهو مما يَدُلُّ علىٰ أنّ الخلع ليس بطلاقٍ؛ لأنه لا رجعةَ فيه، فإن الله سماه افتداءً، ولهذا كان لا رجعةَ فيه عند عامة العلماء، وهو في أحد القولين، وهو الثابت عن عثمان وابن عباس وغيرهما، أنها تُستبرأ منه بحيضةٍ، فلا تتربصُ ثلاثةَ قروء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقول إسحاق وغيره وقول طائفة من السلف، وإذا كان فسخًا لم يكن له عدد. فهذه خصائص الطلاق المذكورة في الآية،/ وهي ثلاثة: تربّص ثلاثة قروء،

واستحقاق البعل الرجعةَ، وأنه مرَّتانِ، ثلاثتُها منفيةٌ في الخلع؛ لأنه افتداءٌ افتدت به المرأةُ نفسَها من زوجها كما يَفتدِي الأسيرُ، فقد اشترت ذلك وعاوضت عليه. وقد يُشبه بالإقالةِ أيضًا، ولهذا قال من قال: ينبغي أن لا يكون بزيادة علىٰ المسمىٰ كالإقالة. (١/٢٤٣-٢٤٤)

[٢٠٤] إذا قيل: هو فسخٌ، فهل يصحُّ مع الأجنبي؟ فيه وجهانِ في مذهب الشافعي وأحمد. **أحدهما**: لا يَصحُّ، فإنه حينئذٍ يكون كالإقالة، والإقالةُ لا تكون مع الأجنبي. وهذا قول أبي المعالي والرافعي، وقد ذكره أبو الخطاب وغيره من أصحاب أحمد. (١/٢٤٤)

[٢٠٥] **الثاني**: يَصحُّ مع الأجنبي، وهو الصحيح المشهور عند أصحاب أحمد، وكذلك ذكره العراقيون من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الشيرازي في «نكته»، وذلك لأنه كافتداء الأسير، ويجوز بَذْلُ الأجنبيِّ العوضَ في افتداء الأسير. (١/٢٤٤)

[٢٠٦] قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نصٌّ في أنَّ المرادَ ذاتُ الأقراء. وقد تنازعَ الناسُ هل يعمُّ لفظُها لذواتِ الحمل والمتوفىٰ عنها، ثمَّ قد خُصَّ منها ذلك؟ أو لا يَعُمُّ لفظُها لهؤلاءِ؟/ علىٰ قولين. والأول قاله بعضُ أهلِ التفسير، كما ذكره مقاتل بن سليمان، وكما رُوِي عن الضحاك أيضًا، وهو شيخُ مقاتل. قالوا: إنّ اللهَ استثنىٰ من هذه الآية من لم يُدخَل بها، واستثنىٰ منها ذواتِ الحمل، واستثنىٰ الصغيرة والكبيرة. **فأما** استثناءُ من لم يُدخل بها فقد قاله غيرُ هؤلاء، ورواه أبو داود في سننه عن ابن عباس، وتقدم القول فيه. (١/٢٤٤-٢٤٥)

[٢٠٧] **أما** استثناءُ هؤلاءِ وإخراجُهن من الآية فقول ضعيف. والصواب أن الآية لم تشمل هؤلاء: **أما** الصغيرة والكبيرة فإنهن لا يحضن، وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي

الحيض التي يكون فيها طُهر، فلابدّ أن يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر، ويَمتنع أن يقال لمن لا قروءَ لها: تتربَّصُ ثلاثة قروء. فالآية لم تشمل أولئك. (١/٢٤٥)

[٢٠٨] لم يقل أحدٌ: إنه استُثنِيَ منها المتوفىٰ عنها، فإنّ لفظ المطلقات لا يتناول من ماتَ عنها زوجُها. (١/٢٤٥)

[٢٠٩] أما أولاتُ الأحمال فنقول: لو شَمِلَها اللفظُ لكانت تحتاج أن تتربَّصَ ثلاثةَ قروء بعدَ وضع الحمل وانقضاءِ النفاس، فإن العادة الغالبة أن الحامل لا تَرَىٰ دمًا، وقد تراهُ نادرًا، والفقهاء مختلفون هل هو حيض أم لا؟ ولو قيل: هو حيضٌ فلا نزاع أنه لا تَقضي به العدة، ثمّ إنها ترىٰ النفاس، ثمَّ تتربص ثلاثة قروء، فتبقىٰ في العدة أكثر من/ سنة في الغالب، ومعلوم أن الله كما لم يرد ذلك بهذه الآية، فلم يدل لفظها علىٰ ذلك؛ لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والتربص الانتظار، فجعل مدة التربص ثلاثة قروء، كما قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والتربص في الموضعين من حين السبب، وهو الإيلاء أو الطلاق، فإنه لمّا قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] كان أمرًا لهن بالتربص من حين طلَّقهن، وإذا وجب عليها من حينِ الطلاق تربصُ ثلاثةِ قروء حينئذ امتنعَ أن يكون بين الطلاق وهذه القروء عدة أخرىٰ كالحمل، والله تعالىٰ أمر بطلاقها للعدة، فالعدة التي هي القروء، فستعقب الطلاقَ لا تتراخىٰ عنه، ولأن قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عددٌ، فعُلِم أنها لا تتربص زيادة علىٰ ذلك. (١/٢٤٥-٢٤٦)

[٢١٠] أما الجواب عمّا احتجوا به فيقال: الآية سواءً شَمِلَت الولدَ والحيضَ، أو قُدِّرَ أنها مختصّة بالولد، فلا يمتنع أن يطلّق للسنة وتكتم الحمل والولد، تارةً تكرهُ الزوج فتكتمه، لئلا يعلم به فيراجعها، وتارةً تكتمه لتطول العدةُ فتأخذُ النفقة، وقد

تكتُمه لتَنفِيَه عن أبيه، وذلك أنه إذا طلَّقها وقد رأت الطهر، فقد تكون مع ذلك حاملًا، فإن **الحاملَ قد ترىٰ الدمَ باتفاق الناس**، وهل يكون حيضًا؟ علىٰ قولين، والطُهرُ دليل ظاهرٌ علىٰ براءةِ الرحم وليس قاطعًا، فقد تكون حاملًا لا سيما في أوائل الحمل، وترىٰ الدم في الطهر، فيطلِّقها يَظُنها حائلًا، وتكون حاملًا تكتُم ذلك. وقد يكون في ابتداء الخبر، فتُخبِر أنها حاضت وطهرت، ليطلِّقها، رغبةً منها في الطلاق وكراهة التزوج. (٢٤٧/١)

٢١١ قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يقتضي تحريمَه في هذه الحال أيضًا، فإنه إذا حرم عليها الكتمان بعد الطلاق، فقبلَ الطلاقِ أولَىٰ أن يحرم عليها الكتمانُ؛ لأنه حينئذٍ يحتاج أن يَعرِف هل هي طاهر فيُباحُ له الطلاق، أم لا؟ وهل هي حاملٌ لئلا يُطلقها، أم لا؟ فإذا كتمت الحملَ وزعمت أنها طاهر ليطلقها، كانت أولىٰ بالإثم من أن تكتم ذلك في آخر العدة، فإن هذه قصدت أن تُوقِعَه في طلاقٍ محرم، وأن تُخرِجَ نفسَها من ملكِه بالحيلة، وقد قال النبي ﷺ: «إن المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات»[1]، وقال: «أيما امرأةٍ سألتْ/ زوجَها الطلاقَ في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[2]. فإذا كان هذا بسؤالها واختيارِه فكيفَ باحتيالها ومَكْرِها. وهذا مما يَدُلُّ علىٰ بطلان الطلاق، فإنّ الشارع حكيم ينبغي أن يعاقبها بنقيضِ قصدِها، فلا يَحصُل لها ما طلبته من المكر والخداع المحرَّم. فإذا كتمتِ الحملَ وقالت: إني طاهر، حتىٰ طلَّقها، ولم تكن طاهرًا بل كانت موطوءةً، ولم يتبين حملُها فهذه لا يقع بها الطلاق، علىٰ هذا القول الذي نصرناه، وقد وقع مثلُ هذه القضية، وإذا تبين أنها قد تكتم الحبل بعد الطلاق

(١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان.

وقبل الطلاق، مع أن المطلقة مأمورة بثلاثة قروء، تبيَّن أنَّ هذا القول هو المتضمن للعمل بالآية دُون ذاك. (١/٢٤٧-٢٤٨)

[٢١٢] ذكر بعض أهل التفسير أنهن في الجاهلية كنّ يفعلن ذلك، فقال ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس: كانت المرأة إذا كانت راغبةً في زوجها قالت: أنا حُبلَىٰ، وليست حبلىٰ، لكي يُراجعَها. وإن كانت حُبلَىٰ وهي كارهةً قالت: لستُ بحبلىٰ، لكي لا يَقدِرَ علىٰ مراجعتها، أو لكيلا يُراجعَها. فلمّا جاء الإسلام ثبتوا علىٰ هذا، فنزل قولُه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ثم نزلت: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قلت: وهذا يقتضي أنهم كانوا يُطلِّقون الموطوءة قبلَ نزول آية/ الطلاق، وحينئذٍ فقد تقول: أنا حبلىٰ، فيراجعها، وقد تقول: لستُ حبلىٰ، فلا يُراجعُها. فلمَّا أنزل الله آيةَ الطلاق أمر بالطلاق للعدة أن تكون طاهرًا أو حاملًا قد تبين حملُها، وأنزلَ آية البقرة، فصارَ الطلاقُ وهي طاهر، والغالب أنها لا تكون حُبلَىٰ، فما بقيت تتمكن مما كانت تتمكن منه في الجاهلية. وقد ذكر بعضُ أهلِ التفسير أنهم كانوا يُراجعون الحاملَ بعد الطلاقِ الثلاث، وأنّ الآية نزلت في ذلك، ففي «تفسير الخمس مئة» لمقاتل قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ يعني من الولد، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني أزواجهن أحقُّ بردّهن يعني برجعتهن في ذلك، يعني في الحمل. كان هذا في أول الإسلام، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا وهي حبلىٰ فهو أحق برجعتها ما دامت في العدة، ثم نزلت: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في الحبل بعدما طلَّقها ثلاثًا معلومة في كتاب الله ممكنة. وفسَّر الآياتِ إلىٰ قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني ما بُيِّن من الزوج والمرأة في الطلاق والرجعة ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة]. فمن طلق امرأته ثلاثًا وهي حُبلَىٰ أو غير ذلك،



فقد بانت منه، ولا تَحِلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا غيرَه. وفي تفسير عاصم بن سليمان الكُوزي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني في الحامل، في أول الإسلام كان الرجل إذا طلق امرأتَه ثلاثًا وهي حاملٌ أو غيرُ حاملٍ، فهو أحقُّ برجعتها ما دامت حاملًا. ثمَّ نزلت في امرأةِ رجلٍ لم يعلم بحملها، فطلَّقها زوجُها، ولم تُخبِره المرأة بحملها. فذلك قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ إذا تراجعا ما بينهما، ثمَّ نسخَت هذه الآية التي بعدها، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول: بحسن/ الصحبة، إلىٰ أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ التطليقة الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ حاملًا كانت أو غيرَ حاملٍ. (٢٤٨/١-٢٥٠)

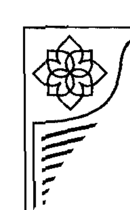
[٢١٣] أما كونُ الطلاق في الجاهلية وفي أول الإسلام كان بغير عددٍ، يُطلِّق الرجلُ المرأةَ ما شاءَ ثمَّ يراجعُها، فهذا مشهور معروف، قد ذكره عامة العلماء، ولا فرق في ذلك كان بين الحامل وغيرها. ولم يكن في الجاهلية عِدَّة ولا عدد للطلاق، وأنزلَ الله العدَّةَ أولًا، فكان الرجل المضارّ يُطلِّقها، حتىٰ إذا لم يَبقَ من العدّة إلا قليلٌ راجعَها، ثمَّ يُطلِّقها، فتَستأنِفُ العدة، فيُمهِلها، حتىٰ إذا بقي منها قليلٌ طلَّقها، ثمَّ كذلك يفعل، حتىٰ يبقَىٰ دائمًا يُطلّقها ثمَّ يراجعها، فأنزل الله الثلاثَ. وكان له أن يرتجعَها بعد الطلاق الثلاث إذا كانت في العدة، سواءً كانت العدة حملًا أو قروءًا، كما ذكر هؤلاء. ولم يكونوا إذ ذاك أُمِرُوا بالطلاقِ للعدة، فإنه إذا كان يملك أكثر من ثلاثٍ أمكنَه تطويلُ العدَّةِ وإضرارُها وإن طلَّقها للعدَّة، ولكن لمّا قُصِروا علىٰ الثلاث أُمِروا أن لا يطلقوا إلا للعدة، لتكون العدة عَقِبَ الطلاق، فلا يقع ضررٌ أصلًا. وما ذكر من أن المرأة كانت تكتم الحمل تارةً لبُغضِها للرجل، وتارةً لئلا يُراجعها، وتقول: إني حبلىٰ، وتكتم الحيض تارةً لحبّها له، ليمسكها، وأنّ رجلًا

طلق امرأته ولم تُعلِمْه أنها حاملٌ، فهو يوافق ما ذكرناه من أنها قد تكتم الحمل حين الطلاق. (٢٥٠/١)

[٢١٤] قولهم: «إن هذا في الحمل، وكان هذا في أول الإسلام»، **فمعناه** أنه في أول الإسلام لما كان الطلاق بغير عدد، ولم تكن هناك سنة وبدعة، كانت المرأة تتمكَّنُ من كتمان الحمل تارةً، وكتمان الحيض ودعوىٰ الحمل تارةً، لهواها في الحالين. فلمّا صار الطلاق/ ثلاثًا ما بقي يتمكن من المراجعة إلا في الطلقتين، وأُمِرَ أن لا يُطلِّقها حتىٰ يعلم أنها حامل أو غير حامل، فإن كانت حاملًا كانت عدتها الحمل، وأَقْدَمَ علىٰ علمٍ فلا يندمُ، ولا تَغُرُّه وتكتُمه وتكذِبُ عليه. وإن ظهر أنها ليست حاملًا، لكونها في طهرٍ لم يصبها فيه، كان كذلك، وما بقي الكذب الذي يضرُّه يمكنها إلا في صُوَرٍ نادرةٍ، إذا طَهُرت ثمَّ تبيَّن أنها حامل، أو فيما إذا كتمتِ الحمل أولًا وقالت: إني طاهر، وهو مع ذلك وفي كلا الموضعين إنما يُمكنُها الخِداعُ علىٰ قول من يُوقع الطلاق. ومَن لا يُوقع إلا طلاقَ السنة يقول: إذا تبيَّن أنها كانت حاملًا ولم يعلم، لم يَقع الطلاقُ، فإنها لم تكن طاهرًا، ولا كان ذلك دَمَ حيضٍ. وأيضًا فقد يكون مرادُهم أنّ هذه الآية آية -القروء- نزلت قبلَ الأمر بالطلاق للعدة، فكانوا في تلك الحال لهم أن يطلقوا المرأة حائضًا وموطوءةً، وحينئذٍ فقد تكون حاملًا وتكتم الزوجَ ذلك، أو حائلًا وتكتم ذلك، فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عامًّا. ثمّ إنه بعد ذلك أمر بالطلاق للعدة، ونُهِيَ الرجلُ أن يُطلّق امرأة بمرة إلا إذا تبين حملُها، فزال هذا الفساد، كما قيل لهم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، لما كان الطلاق بلا عددٍ فأمر بالعدة أولًا، ثم قُصروا علىٰ الثلاث ثانيًا، ثمَّ أُمِروا بطلاق السنة ثالثًا. (٢٥٠/١-٢٥١)

[٢١٥] القول بأنَّ طلاقَ البدعةِ لا يَقَع هو أرجحُ القولين، وعليه يَدُلُّ الكتاب والسنة، وهو الموافقُ لمقاصدِ الشرع، وهو الذي يَسُدُّ بابَ الضِّرار والمخادعة والمكر، الذي أراده الله بأمْرِه بطلاق السنة، وبقَصرِه الطلاقَ علىٰ ثلاثٍ، وإلا فإذا قيل بوقوع طلاقِ البدعة كان الضرر الذي كان في الجاهلية من هذا الوجه باقيًا. فإذا قيل: إنّ الطلاقَ بعد الطهر لازمٌ أمكنَها حينئذٍ أن تكتمَ الحملَ إذا كانت زاهدةً في الرجل لئلا يرتجعها، وأن تكتمَ الحيضَ وتَدَّعي الحملَ إذا كانت راغبةً في الرجل ليرتجعها. وما ذكره بعض أهل التفسير من أن نهيَها عن كتمان ما خلق الله في رحمها كان في أوَّلِ الإسلام، إن قيل: أرادوا بذلك أنّ النهي كان في أول الإسلام قبلَ قَصْرِهم علىٰ الثلاث وأَمْرِهم بطلاق السنة، لأنَّ الحاملَ حينئذٍ كانَت تُطلَّق من غير أن يعلم أنها حامل، فاحتاجوا إلىٰ ذلك. وأما بعد أن بيَّن الله أنها لا تُطلق حتىٰ يعلم أنها حائل أو حامل، فلا حاجةَ إلىٰ ذلك. فهذه حجة قوية علىٰ من احتج بالآية علىٰ وقوع طلاق البدعة كما تقدم. لكن الآية تُبيِّن أنهنَّ نُهِيْنَ عن الكتمان في الحال التي أُمِرَت بها المطلقة أن تتربَّص ثلاثة قروء، وقيل فيها: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو آخر الأمر، فيكون النهي يشمل هذه الحال وغيرها بطريق الأولىٰ كما تقدم، وإذا نُهِيْنَ عن/ الكتمان لم يدلّ ذلك علىٰ أنّ كتمانها ينفعها إذا علم بها؛ بل قد لا يعلم كتمانها، فتكتمه الحمل، فيطلِّق يَظُنُّها طاهرًا، ويستمرّ الأمر إلىٰ أن تَضَعَ الحملَ، فربَّما غيبت الولد وكتمت الولادة. كما رُوي أن امرأة لعمر فعلت ذلك، وأنّ عمر عاقبها بمنعها من الأزواج. وربما مات الولدُ أو قتلته، وربّما كَرِهَ الزوجُ مراجعتها بعد ذلك. هذا مع العلم بأن طلاقها لا يقع، فكيف وأكثر الناس يَظنُّون أنّ طلاقَها يَقعُ، فيكون كتمانُها مَضَرَّةً في هذه الحال. والزوج قد يعتقد أن طلاقَها يَقَعُ كما يَعتقده غالبُ الناس، فيتضرَّرُ حينئذٍ بمكرِها وكيدِها،

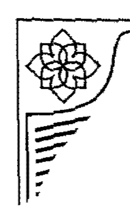
فنَهْيُ اللهِ لها عن الكتمانِ فيه كمالُ المصالحِ للعالِم والجاهل في مسائل الإجماع والنزاع. ثمَّ من كان أَبْصَرَ وأخبرَ بحكمة الربِّ ورحمتِه ومحاسنِ الإسلام تبيَّنَ له أنّ الربَّ لم يجعل لها طريقًا إلىٰ أن تُضارّ الرجل، حتىٰ تُوقِعَه في طلاقٍ أو تمنعَه من رجعةٍ، إلا إذا كان حكم الله ورسوله خَفِيًّا عليه، فيُؤتَىٰ من عدمِ علمِه، لا مِن نقصٍ في حكمِ الله ورسوله. (١/٢٥٢-٢٥٣)



فتوى في
طلاق السنة وطلاق البدعة

[٢١٦] أما أن يكون المسلمون يُطلِّقون ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ على عهد النبي ﷺ - كما يفعل الناسُ في زمانِنا- فهذا لم يَثبُت فيه حديثٌ صحيحٌ، ولهذا كان الصحابة يذمُّون من يُطلِّق ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، ويقولون: إنه عاصٍ لله، **والطلاقُ إذا وقعَ لم يرتفع بالكفارة بإجماع المسلمين**، وإنما الكفارة في الأيمان، لا في إيقاع الطلاق. (١/٢٥٩)






فصل في
جمع الطلاق الثلاث

[٢١٧] جمع الطلاق الثلاث محرَّمٌ عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرَّق بين المدخول بها وغيرِ المدخولِ بها، فيه نزاع. والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدةٌ أو ثلثٌ. وأما القول بأنه لا يقع شيءٌ فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة. وقالت طائفة: بل هو مباح. والكلام في مقامين: أحدهما: أنه محرَّم، والدليل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والاعتبار بالأصول المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع. (٢٦٣/١)

[٢١٨] سورة الطلاق، وقد ذكر الله فيها من أحكام الطلاق والرجعة والعدد ونفقة الحامل والمرضع وغير ذلك ما لم يذكره في موضع آخر، وهي تدل علىٰ تحريم جمع الثلاث من وجوه: أحدها: أنه قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١-٢]. ومعلوم أن هذا لا يكون في الطلاق الثلاث، فإن الثلاث لا إمساك بعدهن، وبعد الثلاث لا يُحدِث الله للزوج رجعةً بدون رضاها. ولهذا قال غير واحدٍ من الصحابة والتابعين

والعلماء كابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وفقهاء الحديث ومن وافقهم من العلماء: إن هذا في الرجعية. (١/٢٦٤)

[٢١٩] الثاني: أن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] إذنٌ في مطلق الطلاق، ليس إذنًا في كل طلاق. ومن ظنَّ أن هذا عامٌّ فقد غَلِطَ ولم يُفرِّق بين العامّ والمطلق. (١/٢٦٥)

[٢٢٠] الطلاق الذي وصفَه: وهو أن يطلّق للعدة وأن يُحصيَ العدة ويتقي الله، وأنه إذا بلغن أجلهن أمسكَ بمعروف أو فارقَ بمعروفٍ. وهذه الصفة إنما هي في الطلاق دونَ الثلاث، كما أنها إنما هي في الطلاق لاستقبال العدّة، فمن طلَّقها حائضا فلم يُطلِّق كما أمره الله تعالىٰ. كذلك من لم يطلق الطلاق الموصوف بأن صاحبه لا يدري لعلَّ الله يُحدِث بعده أمرًا، وبأنه إذا بلغت المرأة أجلَها فإما أن يُمسِك بمعروفٍ أو يُسرِّح بمعروفٍ، فلم يطلِّق الطلاقَ الذي أمر الله به. (١/٢٦٥)

[٢٢١] الثالث: أنه أمر بإحصاء العدَّة وأن يتقي الله، وأمر إذا بلغن أجلهن أن يُمسِك بمعروفٍ أو يُسرِّح بمعروفٍ، وهذا لا يُحتاج إليه في الثلاث. (١/٢٦٥)

[٢٢٢] الرابع: أنه قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا حكم المطلقة الرجعية، فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة، فليست كالزوجة من كل وجه، ولا كالبائن من كل وجه، بخلاف الزوجة فإن لها أن تخرج بإذن زوجها، والبائن لزوجها أن يُخرجَها بلا إذنها، فإنها لا تستحق عليه السكنىٰ ولا النفقَة، إلا أن يختار هو أن يُحصِنَها، فله إلزامُها بالسكنىٰ لحقه في/ العدة. وقد دلَّ علىٰ ذلك سنة رسولِ الله ﷺ الصحيحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها: «ليس لكِ سكنىٰ ولا نفقة». ولم يعارِض ذلك

أحدٌ بمعارضةٍ صحيحة، فإنّ القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه، فإنّ الله قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والضمير عائدٌ علىٰ ما تقدم، وهي الرجعية. وما ذكره في الحامل والمرضع فبيّن فيه أن النفقة حينئذٍ لأجل الحمل، لا لأجل النكاح، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا ذكره لغاية نفقة الحمل، وإلا فقد بين عدة الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وقد ثبت **بالإجماع أن أجرة الرضاع نفقة الولد، وهي تجب للنسب لا للنكاح**، فدل ذلك علىٰ أن نفقة الحامل لذلك. ولهذا كان أصح القولين أن نفقة الحامل تجب للحمل، وحكمُها حكمُ نفقة الولد التي تجب علىٰ والده، وهذا مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعي في أحد قولَيْه، ومن قال: إنها لا تجب للزوجة من أجل الحمل، فكلامه متناقض لا يُعقَل. (١/٢٦٥-٢٦٦)

[٢٢٣] الخامس: أنه قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق]، وهو كما قال غيرُ واحدٍ من الصحابة، فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث، فإن/ الله ذكر هذا ليبين أنه قد يَحدثُ بعدُ رغبةٌ في الزوجة ونَدَمٌ علىٰ الطلاق، فيكون له سبيل إلىٰ رجعتها. (١/٢٦٦-٢٦٧)

[٢٢٤] السادس: أنه قال في سياق الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق]، وقد قال الصحابة لمن طلّق ثلاثًا[1]: لو اتقيتَ اللهَ لجعلَ لك فَرَجًا ومخرجًا، فعُلِمَ أن جامعَ الثلاثِ لم يتقِ الله. (١/٢٦٧)

(١) هذا مروي عن ابن عباس، أخرجه أبو داود.



[٢٢٥] **السابع**: أنه قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، والإشهاد إنما يؤمَر به في حكم الطلاق الرجعي، وهو واجب على الرجعة في أحد القولين، ويُستحبّ في الآخر. (٢٦٧/١)

[٢٢٦] **الثامن**: أنه قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي: وصلن إلى آخر المدة، فإن الأجل هو آخر المدة، والعدة مجموعها، ولهذا قال تعالى في الآيسات: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، وقال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فجعل الأجل وضع الحمل، ولم يجعل ذلك عدة، لأن العدة ما يُعدُّ، وهي المدة التي تُعَدُّ. وأما الأجل فهو آخر المدة. ولهذا دلَّت هذه الآية على أن الحامل لا أجل لها إلا وضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أو مدخولًا بها، ولهذا قال ابن مسعود[1]: أشهد أن سورة النساء القُصْرَىٰ نزلت بعد الطولَىٰ، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾؛ لأنه إنما يُخيَّر بين الإمساك والتسريح عند آخر المدة، بخلاف أثنائها، فإنه لا/ يسرحها حينئذٍ، وهذا إنما يكون في الرجعية. (٢٦٧/١-٢٦٨)

[٢٢٧] **التاسع: أنه خيَّره بين الإمساك والتسريح، وليس المراد بالتسريح هنا تطليقًا بائنًا باتفاقِ المسلمين**، فإن ذلك لا يختص ببلوغ الأجل؛ بل المراد به تخلية سبيلها، كما قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) ﴾ [الأحزاب]، فأمر

(١) كما في «صحيح البخاري». قال الحافظ في «الفتح»: مراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

بتسريح المطلقة قبل المسيس، وتلك ليست رجعية، ولا يلحقها الطلاق الثاني، وإنما المراد تخلية سبيلها وإزالة يده عنها، فإنّ له يدًا على الرجعية، فإذا بانت لم يكن له عليها يدٌ. (١/٢٦٨)

[٢٢٨] إن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث، من وجوه: **الأول:** أنه قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٧-٢٢٨]، وهذا يدل على أن **كلَّ مطلَّقة فإنها تتربَّص ثلاثة قروء، وأن بعلَها أحق بردّها في ذلك**، فلو كان المطلّق مخيَّرًا بين إيقاع واحدة وثلاثٍ لم تكن كل مطلَّقةٍ كذلك؛ بل كان هذا وصفَ بعضِ المطلقات. (١/٢٦٨-٢٦٩)

[٢٢٩] إن قيل: فهذا يرد عليكم فيمن طلقت الطلقة الثالثة. **قيل:** قد بيّن ذلك بقوله فيما بعدُ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، فبيَّن أن هذا الطلاق هو مرتان فقط، والثالثة قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾. وقبلَه قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، فكان تمام الكلام يُبيّن المرادَ، ولم يكُ في ذلك خروجٌ عن مدلولِ القرآن ومفهومه وظاهِره، بخلاف ما إذا قيل: إن المطلق مخيَّر بين الواحدة والثلاث. وأيضًا فالآية عامةٌ في كل مطلقة، والمطلقة طلقةً ثالثةً قد خصّها في تمام الكلام بقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، فيبقى ما سواها على ظاهر القرآن وعمومِه. (١/٢٦٩)

[٢٣٠] الوجه الثاني: أن الله ذكر حكم الطلاق الذي أذنَ فيه وشرعَه، فإنه لما قال: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، وقال:



﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ونحو ذلك، دَلَّ علىٰ أنه أَذِنَ في الطلاق وأباحَه في الجملة، وهو سبحانه لم يأذن في كل طلاق ولا أباحَه؛ بل الطلاق ينقسم إلىٰ مباح ومحظور بالكتاب والسنة والإجماع. وإنما الكلام هنا في جمع الثلاث هل هو من المباح أو المحظور، فإذا قيل: إن الله بيَّن حكم الطلاق الذي أباحَه، ولم تكن الثلاث مباحة، كان القرآن علىٰ ظاهره وعمومِه؛ وإذا قيل: هو من المباح، والقرآن يعمُّ الطلاقَ المأذونَ فيه والمحظورَ، كان ذلك مخالفًا لظاهر القرآن. (٢٧٠/١)

[٢٣١] الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وهذا صفة الطلاق الرجعي، فدَلَّ ذلك علىٰ أن هذا هو الطلاق الموصوف في كتاب الله بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، فالمطلّق ثلاثًا ابتداءً لا رجعةَ له، ومن لم يُوقع إلا طلاقًا لا رجعةَ فيه فقد خالفَ كتابَ الله. (٢٧٠/١)

[٢٣٢] الوجه الرابع: أنه قال بعد ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وفي الحديث المرسل عن أبي رزين الأسدي الذي رواه الإمام أحمد وغيره أنه قيل: يا رسولَ الله! فأين الطلقةُ الثالثة؟ قال: «في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾». وهذا معناه أنه جوّزَ إمساكها بعد الثانية، فعلم أنها تكون زوجة بعد الثانية، لا/ تحرم بالثانية. ثم ذكر حكمه إذا أوقع الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وقد فسَّر بعضهم معناه بأنَّ قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو الطلقة الثالثة، وهذا غلط من وجوهٍ كما قد ذُكِر في موضع آخر. ومعلومٌ أن هذا لا يتناول الثلاث المجموعة، فإنه ليس بعد وقوع الثلاثِ إمساكٌ بمعروف. (٢٧٠/١-٢٧١)

[٢٣٣] الوجه الخامس: أن قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لفظ معرف باللام، فيعود إلىٰ الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تقدم ذكره في كتاب الله بقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، وهو الطلاق الرجعي، فدلَّ ذلك علىٰ أن الطلاق المشروع في كتاب الله هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرةً بعد مرةٍ، وبعدهما إمساك بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، والثالثة قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾. (٢٧١/١)

[٢٣٤] الوجه السادس: أن قوله: ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ إمّا أن يُريد به مرةً بعد مرةٍ، كما في قوله: ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك: ٤]، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ الآية [النور: ٥٨]. ومعلومٌ أن الثلاث في الاستئذان لا تكون بكلمةٍ واحدةٍ، فلو قال: «سلامٌ عليكم، أأدخل ثلاثًا» لم يكن قد استأذنَ ثلاثًا. (٢٧١/١)

[٢٣٥] قوله: «كان إذا سلَّم، / سلَّم ثلاثًا»[(١)]، وأمثال ذلك مما يقتضي لفظُ العددِ فيه تكريرَ القول. لاسيَّما وهو لم يقل: «الطلاق طلقتان»، وإنما قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾. وإذا قال: «هي طالق ثلاثًا» قد يقال: إنه طلَّقها ثلاثًا، لكن لا يقال: طلَّقها ثلاث مرات؛ بل إنما طلَّقها مرةً واحدةً. وكذلك لو قال: «هي طالقٌ طلقتَينِ» إنما يقال: طلَّقها مرةً واحدةً، لا يقال: طلَّقها مرتين. وإمَّا أن يريد به «طلقتان» سواء كان بكلمة أو كلمتين، ولو أريد هذا لقيل: «الطلاق ثلاث»، لم يقل: «الطلاق مرتان»، بخلاف ما إذا أريد الأول، فإن المراد الطلاق المذكور، وهو الطلاق الرجعي مرتان: مرةً بعد مرة؛ والثالثةُ الطلاقُ بعد الإمساك بمعروف أو التسريح

(١) أخرجه البخاري، عن أنس.

بإحسان، وهو قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، ولو أريد هذا لقيل: «الطلاق طلقتان»، ولم يقل: «الطلاق مرتان». وقوله تعالىٰ: ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣١] هو علىٰ مقتضاه، أي مرةً ومرةً، وليس المرادُ إيتاءً واحدًا؛ بل إيتاء مرتين. (٢٧١/١-٢٧٢)

[٢٣٦] الوجه السابع: أن الطلاق اسم مصدر طلَّق تطليقًا، ومعلومٌ أن التطليق فعلٌ يفعله المطلِّق بكلامه الذي يتكلم به، وهذا لا يُعقل أن يكون مرتين، إلا إذا قيل مرَّةً بعد مرّةٍ، فأما إذا طلَّقها بكلمة واحدةٍ فهذا لم يصدر منه الطلاقُ إلا مرةً واحدةً لا مرتين. وإن جاز أن يقال: إنه طلَّقها طلقتين، فلا يجوز أن يقال: إنه طلَّقها مرتين، ولا يُفهَم لفظ «طلَّقها مرتين» بدون تكرير التطليق. يدلُّ علىٰ ذلك أن قوله: «الطلاق مرتان» يدلُّ علىٰ ما يدلُّ عليه/ قول القائل: «طلَّقها مرتين»، ولو قال ذلك لم يفهم منه إلا أنه طلَّقها مرةً بعد مرةٍ، فكذلك قوله: «الطلاق مرتان». وإذا قال القائل: «سبّح مرتين أو ثلاثًا» و«هلّل مرتين أو ثلاثًا» ونحو ذلك، فُهِمَ منه أنه قال ذلك مرةً بعد مرةٍ. (٢٧٢/١-٢٧٣)

[٢٣٧] الوجه الثامن: أنه قال بعد قوله: «الطلاق مرتان»: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، فأمره بعد الطلاق مرتين أن يمسك بمعروفٍ/ أو يسرِّح بإحسانٍ، وهذا لا يكون إلا فيما إذا أخر الطلقةَ الثالثةَ عن الطلقتين، لا إذا جمعَ الجميعَ. (٢٧٣/١-٢٧٤)

[٢٣٨] الوجه التاسع: أنه قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾، ومعنىٰ ذلك باتفاق المسلمين: فإن طلَّقها الذي طلَّقها مرتين فلا تحل له من بعدِ هذا الطلاق الثالث حتىٰ تنكح زوجًا

غيره، فإن طلَّقها هذا الزوج الثاني فلا جناح عليها وعلىٰ الزوج الأول أن يتراجعا، أي: ينكحها نكاحًا ثانيًا إن ظنَّا أن يقيما حدود الله، وحينئذٍ فالله تعالىٰ إنما حرَّمها في القرآن بطلقةٍ وقعت بعد الطلاقِ مرتين. (١/ ٢٧٤)

[٢٣٩] الوجه العاشر: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فقوله: «وإذا طلقتم» عام في كل تطليق، فإنه نكرة في سياق الشرط، فأمر عند بلوغ الأجل بالإمساك أو التسريح، وهذا لا يكون مع جمع الثلاث، فعُلِم أن جمعَ الثلاث لم يدخل في ذلك. فلا يكون داخلًا في مسمَّىٰ التطليق، فلا يكون مشروعًا، فإنه لو دخل في مسمَّاه لزِمَ مخالفةُ ظاهرِ القرآن وتخصيصُ عمومِه. فإن قيل: فهذا يرد عليكم في الثالثة إذا أوقعها بعد ثنتين. قيل: قد بين ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فقد بين أن الطلاق الذي ذكر فيه الإمساك إنما هو مرتان فقط. (١/ ٢٧٤)

[٢٤٠] الوجه الحادي عشر: أنه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ولم يقل: «ثلاثًا»، مع العلم بأنه يملك أن يُطلقها ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، فعُلِم أنه أراد أن يُبين أن الطلاق الذي هو أحقُّ برجعتها فيه مرتان، ولو/ قيل: أراد: الطلاقُ الرجعي طلقتان، لم يستقم ذلك إذا جمعَها، فإن الرجعي حينئذٍ يكون طلقةً واحدةً، وطلقةً بعد طلقةٍ، وطلقتان مجموعتان، بخلاف ما إذا قيل: «مرتان»، فإنه لا يكون إلا مرة بعد مرة. فإن قيل: فإذا كان المراد أن الطلاق الرجعي مرتان، عُلِمَ أن لنا طلاقًا رجعيًّا وطلاقًا غير رجعي، وذلك يتناول البائن والمحرّم، وهو الثلاث. قيل: لفظ الطلاق إمّا أن يَعُمَّ كل طلاقٍ أو يعود إلىٰ الطلاق المتقدم، وهو المعهود، وعلىٰ

التقديرين فإنه يقتضي أن كل طلاقٍ إنما يكون مرةً بعد مرةٍ، ولا يكون إلا رجعيًّا، فمن أثبت طلاقًا بكلمةٍ توجب البينونةَ فقد خالفَ دلالةَ القرآن، فضلًا عن طلاقٍ واحدٍ يوجب التحريمَ. (١/٢٧٤-٢٧٥)

٢٤١ **الوجه الثاني عشر**: أنه قال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾، وهذا لا يتأتىٰ في جمع الثلاث. (١/٢٧٥)

٢٤٢ **الوجه الثالث عشر**: أنه قال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾، وقد رُوِي أن جمع الثلاث من اتخاذ آيات الله هزوًا، كما رواه النسائي من حديث ابن وهبٍ أخبرني مخرمة عن أبيه سمعتُ محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «أَيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟! حتىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله؟ (١/٢٧٥)

٢٤٣ **الوجه الرابع عشر**: أنه قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذه النعمة تظهر فيما إذا وقع للعبد أن/ يطلقها مرةً بعد مرةٍ، وأن يراجعها بعدَ التطليق، فأما إذا حرَّمَها عليه في أول تطليق يُطلِّقه فهذه حرمت عليه في أول مرة، وتحريم الطيبات ليس من باب النعم؛ بل قد جعله عذابًا بقوله: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [النساء: ١٦٠]. (١/٢٧٥-٢٧٦)

٢٤٤ **الوجه الخامس عشر**: قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦]. أي يؤمرون به، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ

لِمِثْلِهِۦٓ﴾ [النور: ١٧] أي: ينهاكم الله. فدلَّ على أنه سبحانه أمرهم ونهاهم في الطلاق الذي ذكره، ولو كان قد أباح لهم الثلاث جميعًا لم يكن فيما ذكره من الطلاق أمرٌ ولا نهيٌ، فإنه بعد الثلاث لا إمساكٌ ولا تسريحٌ ولا وعظٌ، وفاعلُها إذا كان لم يُذنِب فلا يُوعَظُ قبل التطليق ولا بعده، والقرآن يدلُّ على أنه وعظهم فيما ذكره من الطلاق. (٢٧٦/١)

٢٤٥ الوجه السادس عشر: قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإن هذا عامٌّ في الطلاق الذي ذكره الله في كتابه، وجَعله مرتين، فلو كان قد أذِنَ في جمع الثلاث لم تكن الآية على عمومها؛ بل كان هذا في بعض التطليق المذكور دون بعض، وهو خلافُ ظاهرِ القرآن وعمومِه. (٢٧٦/١)

٢٤٦ الوجه السابع عشر: أن القرآن خطاب للصحابة ابتداءً، ثم للأمة بعد الصحابة، ومعلومٌ أن الخطابَ بالطلاق الذي ذكر الله أحكامَه،/ كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] لا يتناول جمعَ الثلاث، وإنما يتناول من طلَّق مرةً بعد مرةٍ، فدلَّ ذلك على أن هذا هو الطلاق المعروف عند المخاطَبين بالقرآن ابتداءً. ودلَّ ذلك على أن جمعَ الثلاث لم يكن من الطلاق الذي يعرفونه، إذ لو كان كذلك لكان يستثنيه ويُبيِّنه، وإلا كان القرآن قد أريد به خلافُ ظاهرِه وعمومِه بلا بيانٍ من الله ورسوله. (٢٧٦/١-٢٧٧)

[٢٤٧] الوجه الثامن عشر: أن يقال: معلومٌ أن ظاهر القرآن وعمومَه يَدُلُّ علىٰ أن الطلاق المشروع طلقةً بعد طلقةٍ، فإذا أريد خلافُ ظاهرِه فلابُدَّ من بيانٍ من الله أو رسولِهِ لذلك. ومعلومٌ أنه ليس في القرآن آية تَدُلُّ علىٰ إباحة جمع الثلاث، ولا عن النبي ﷺ ما يدلُّ علىٰ ذلك، فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما فيه أن زوجها طلَّقها آخر ثلاثِ تطليقاتٍ. (٢٧٧/١)

[٢٤٨] **المنكر إذا بين الله ورسولُه أنه منكر، لم يَجِب بيانُ ذلك في كل مجلس.** وهذا جوابٌ ثانٍ عن حديث فاطمة بنت قيس، فليس معهم إلا مجرد **سكوت النبي ﷺ، وهو إذا بيَّن تحريم الشيء لم يكن سكوتُه عن إنكارِه كلَّ وقتٍ دليلًا علىٰ الجواز.** (٢٧٧/١)

[٢٤٩] الوجه التاسع عشر: أن الله حرَّمها عليه بعد الطلقة الثالثة حتىٰ/ تنكح زوجًا غيره، ولم يُبِح له أن يُطلِّقها رابعةً، وهذا عقوبة له، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فإنها إذا حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره لم يكن قادرًا علىٰ تزوُّجِها ولو رضيت به؛ بل من الممكن أنها لا تتزوج بغيره، أو تتزوج بمن لا يُطلقها، **ومن طبع الإنسان أنه يكره أن تتزوجَ امرأتُه بغيره.** ولهذا حُرِّم علىٰ غير النبي ﷺ أن تنكح أزواجه من بعده، إكرامًا للنبي ﷺ. فدلَّ علىٰ أن تحريمَها حتىٰ تنكح زوجًا غيرَه إهانة له، فإنه إذا كان منعُ غيرِه من التزوُّج بامرأته إكرامًا، فاشتراطُ تزويج غيره في الحلّ وجَعْلُ ذلك واجبًا في عودِها إليه إهانةٌ له، والإهانةُ لا تكون إلا لمذنب. **فإن قيل**: فالله أباحَ الطلاقَ. **قيل**: لم يُبحْه مطلقًا، لكن أباحه بعددٍ محصورٍ، وأن تحرم عليه امرأته بعد الثالثَة، **والأمرُ الذي لم يُبَح فيه إلا مقدارٌ معينٌ**

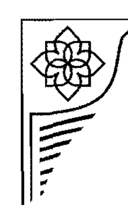
وحرمت عليه بعد ذلك المقدار، **لا يكون مباحًا مطلقًا**؛ بل هو بمنزلة ما أُبِيح من الحرير، فإنه أُبِيحَ للنساء، وأُبيح منه عَرْضُ كفٍّ للرجال؛ وبمنزلة الهجرة والإحداد ومقام المهاجر بمكة، فإن النبي ﷺ قال: «لا يَحل لرجلٍ أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثٍ، يلتقيانِ فيصدّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام»[1]. وقال: «لا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ»[2]. وأذن للمهاجر أن/ يقيم بمكة بعد قضاء نُسُكهِ ثلاثًا. فكان **الأصل في هجرة المسلم والإحداد على غير الزوج ومُقام المهاجر بما هاجر عنه أن يكون منهيًّا**، لكن رخّص في الثلاث منه للحاجة إلى ذلك. كذلك **الطلاق**، لما لم يُبح منه إلا الثلاث دلَّ على أن **الأصل فيه الحظر**، والمعنى أن الرجل خُيِّر بين أن يطلقها فتحرم عليه، وبين أن لا يطلقها، ومعلومٌ أنه إذا أُبِيْحَ مجموعُ التطليق وتحريمها عليه لم يكن الطلاقُ وحدَه مباحًا، **فمن ظنَّ أن الطلاق مباح مطلقًا** كما يُباحُ الأكلُ والشربُ **فقد غَلِطَ**؛ بل إذا اقتصر على ثلاث تطليقاتٍ وحرمت بعد الثالثة دلَّ على أنه **أبيح منه قدر الحاجة**، ومعلومٌ أن جمعَ الثلاث لا حاجةَ إليه، فلا يُباح. (١/٢٧٧-٢٧٩)

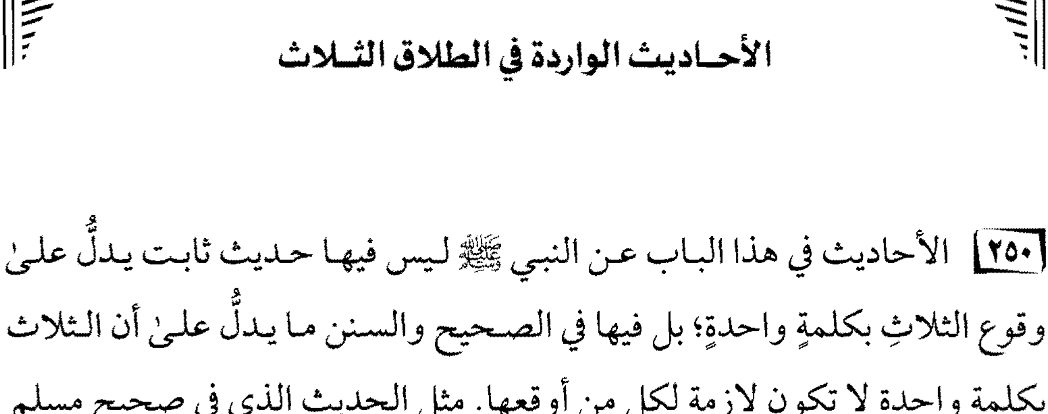
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، عن زينب بنت أبي سلمة.







فصل في
الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث

[٢٥٠] الأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ليس فيها حديث ثابت يدلُّ علىٰ وقوع الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ؛ بل فيها في الصحيح والسنن ما يدلُّ علىٰ أن الثلاث بكلمة واحدة لا تكون لازمة لكل من أوقعها. مثل الحديث الذي في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن طاووس عن ابن عباس: أن الطلاق كان علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنّا أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم». وهذا الحديث بطرقه وألفاظه مذكورٌ في غير هذا الموضع، والذي رواه طاووس كان يفتي بموجبه كما قد ذُكِر في غير هذا الموضع. والمقصود هنا حديثُ ركانة[١]، فإنه قد احتج به غيرُ واحدٍ من أهل العلم علىٰ وقوع الثلاث بكلمة واحدة، حيث قال له النبي ﷺ: ما أردتَ إلا واحدةً؟ قال: «ما أردتُ إلا واحدةً». وعليه اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة. وحديث ركانة هذا قد ضعَّفه طائفة[٢] كأحمد وأبي عبيد وابن حزم،/ مع أنه رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الشافعي: عمّي ثقة، وعبد الله بن علي بن السائب ثقة. وأما نافع بن

(١) أخرجه الدارمي وأبو داود من طريق علي بن يزيد بن ركانة عن جده. وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق نافع بن عجير عن ركانة.

(٢) قال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسألتُ محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

عُجَير فروىٰ عن علي بن أبي طالب وعن ركانة، وروىٰ له أبو داود والنسائي. وهذا الإسناد مع الإسناد الآخر الذي رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه يُوجب حُسْنَ الحديث، فإنهما إسنادانِ ليس فيهما مُتَّهم، لكن رواته ليسوا معروفين بالعلم، ولا يُعرَفُ لقاء بعضهم بعضًا، كما سيأتي بيانه. وفي الجملة لو لم يُعارِضْه غيرُه لأمكن أن يقال هو حسن أو صحيح علىٰ طريقة بعضهم، وأما إذا عارضه ما هو أرجح منه فإنه يُقدَّم الراجح. وقد يُقال: إنه لم يُعارِضْه غيرُه. وطائفةٌ أخرىٰ عارضوه بأنه قد رُوِي فيه أنه طلَّقها ثلاثًا. فأما إذا تدبرنا الروايات في هذا الباب وتتبعناها لم نجد بين الحديثين خلافًا؛ بل في حديث الثلاث دلالة صريحة علىٰ أن الثلاث لا تقع بكلمة واحدة. (١/٢٨٣-٢٨٤)

[٢٥١] قال أبو داود في السنن: باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ / مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأتَه فهو أحق برجعتها وإن طلَّقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. قلتُ: هذا مروي عن عائشة وغيرِ واحدٍ من السلف. ثم ذكر أبو داود حديث طاووس، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتَعلَمُ إنما كانت الثلاث تُجعَل واحدةً علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثٍ من إمارةِ عمر؟ قال ابن عباس: نعم. وكأنه والله أعلم ذكره أبو داود هنا لقولِ من قال: إن هذا الحديث منسوخ، وإنه كان هذا حكمه لمَّا كان الطلاق بغير طلاق. وهذا من جملة ما حُمِل عليه هذا الحديث، وفي كلام الشافعي إشارة إلىٰ

هذا. لكن من المعلوم أن ذلك المنسوخ لم يكن محصورًا بثلاثٍ؛ بل كان إذا طلقها أكثر من ثلاث راجعَها بغير اختيارها، وكان إذا طلقها ثلاثًا مفترقاتٍ، كلّ واحدةٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ جديدٍ، له أن يُراجعَها. وهذا هو المنسوخ بلا ريب، وأما كون الثلاث تُجعَل واحدةً فهذا حكمٌ غيرُ الحكم المنسوخ، إذ المنسوخ لم تُجعَل الثلاث فيه واحدةً، ولا كان الطلاقُ مقصورًا علىٰ ثلاثٍ؛ بل الثلاث والخمس والعشر والواحدة كانت فيه سواءً. (١/٢٨٤-٢٨٥)

٢٥٢ ثم إن ذلك المنسوخ لم يُعمَل به بعدَ نسخِه علىٰ عهد النبي ﷺ/ ولا أبي بكر ولا خلافةِ عمر؛ بل قد نزلَ القرآنُ بأنها بعدَ الثالثة تَحرُم عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وتواترت بذلك السنة، وشاع ذلك في المسلمين. ولم يكن هذا من جنس تحريم نكاح المتعة الذي خفي علىٰ بعضهم، فإن هذا لم ينزل نَسْخُه صريحًا في القرآن، ولا ظَهَرَ أمرُه كظهورِ الطلاق الثلاث. (١/٢٨٥-٢٨٦)

٢٥٣ طلاق الرجلِ المرأةَ الطلقةَ الثالثة بعد ثنتين ممّا تكرر وقوعه علىٰ عهد النبي ﷺ وخليفتَيه، مثل فاطمة بنت قيس لما أرسل إليها زوجها أبو حفص بن المغيرة بآخر ثلاث تطليقات، وكان قد ذهبَ مع علي إلىٰ اليمن، وكان هذا في آخرِ الأمر قريبًا من حجة الوداع. وكذلك امرأة رفاعة القُرظي تميمة بنت وهب، لما طلَّقها رفاعة، فأبتّ طلاقَها بالثلاث، ونكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وجاءت إلىٰ النبي ﷺ تسألُه العودَ إلىٰ رفاعةَ، فقال: «لا، حتىٰ تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتك». وكلا القصتين مشهورة ثابتة في الصحيح والمساند والسنن من غيرِ وجه، وهذا بخلاف سِرّ المتعة. فلو كان أحدٌ يُمسِك امرأتَه بعد الطلقة الثالثة لكان ذلك مما يَظهر للمسلمين. وأما المتعة فلما حُرِّمت تركَها مَن علم التحريمَ، ومن لم يَعلَمْه فعلَها قليل منهم وهي تُفْعَل سِرًّا. ولم يَنْقُل أحدٌ أن أحدًا بعد النسخ

أمسكَ امرأتَه بعد ثلاثِ تطليقاتٍ، كل طلقةٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ، ولا أنه طلَّق بغيرِ عددٍ، مع/ أن الآثار التي فيها أن الطلاق كان بغيرِ عددٍ آثارٌ قليلةٌ خفيةٌ لا يَعلمها جمهورُ الناس، ولم يَروِ أهلُ الصحيح منها شيئًا، وإنما رواها طائفةٌ من أهل السنن والتفسير والفقه. (١/٢٨٦-٢٨٧)

[٢٥٤] أما الآثار بتحليل المتعة في أول الإسلام فهي مشهورةٌ صحيحةٌ معروفةٌ عند المسلمين، فكانت شبهة من اعتقد بقاءَ حِلِّ المتعة من هذه الجهة، ولهذا ذهبَ إلىٰ ذلك طائفة من السلف من أصحاب ابن عباس وغيرهم، إذ كان ابن عباس أفتىٰ بها. وقد قيل: إنه رجع عنها، وقيل: إنه إنما أفتىٰ بها عند الضرورة، حتىٰ رَوىٰ له علي بن أبي طالب نَهْيَ النبي ﷺ عنها، كما أخرج ذلك أهلُ الصحيح وغيره. وأما **جواز التطليق بغير عددٍ فلم يذهب إليه مسلم**؛ بل هو مما يُعلَم فسادُه بالضرورة من دين الإسلام، فكيف يُقال: إنّ هذا كان بعد النسخ موجودًا علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؟ وأيضًا ففي الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أنَّا أنفذناه عليهم، فأنفذَه عليهم. فدلَّ ذلك علىٰ أنه أنفذَ عليهم ما كانت لهم فيه أناة، فلو كان ما فعلوه هو المنسوخ المحرَّم لم تكن لهم أناةٌ في شيءٍ قد ظهرَ تحريمُه بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، ولم يكن إنفاذُه عليهم مما يتعلق باجتهاد الأئمة. (١/٢٨٧)

[٢٥٥] ذكر أبو داود في سننه حديثًا ثابتًا مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ في أن جَمْعَ الثلاث بكلمة يكون واحدةً، كما في حديث أبي الصَّهباء./ وذكر ما يُعارِضُه، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جريج، قال: أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلَّقَ عبدُ يزيدَ أبو رُكانةَ وإخوتِه أمَّ رُكانةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَينةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما

يُغْنِي عَنّي إلا كما تُغني عنّي هذه الشعرةُ -لشَعرةٍ أخذتْها من رأسِها-، ففرِّق بيني وبينه، فأخَذت النبيَّ ﷺ حميَّةٌ، فدعا بركانةَ وإخوتِه، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانٌ منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيدَ: «طَلِّقْها»، ففعلَ. ثم قال: «راجع امرأتَك أمَّ ركانَةَ وإخوتِه»، فقال: إني طلَّقتُها ثلاثًا يا رسولَ الله، قال: «قد علمتُ، راجعْها». وتَلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال أبو داود: وحديثُ نافع بن عُجَير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه: أن ركانةَ طلَّق امرأتَه، فردَّها إليه النبي ﷺ أصحُّ؛ لأنهم ولدُ الرجلِ، وأهلُه أعلمُ به، إنّ رُكانةَ إنما طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فجعلها النبي ﷺ واحدةً. ثم روىٰ هذا الحديثَ أبو داودَ من طريقِ الشافعي: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب/ عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلَّق امرأتَه. وفي لفظٍ: عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البتَّةَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ. فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثةَ في زمان عثمان. ورواه أبو داود أيضًا وابن ماجه وأبو حاتم بن حِبّان في صحيحه عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه أنه طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة، قال: «آلله؟» قال: آلله! قال: «هو علىٰ ما أردتَ». (٢٨٧/١-٢٨٩)

[٢٥٦] قال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا؛ لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلمُ به. وحديثُ ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس. قلتُ: فجعلَ أبو داود رحمه الله القصتينِ واحدةً، وهو كما قال،

ويَرِدُ عليه أنه في حديث ابن جريج أنَّ ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا، وليس هذا في حديث ابن جريج الذي رواهُ هو، وإنما فيه أن عبدَ يزيدَ أبا ركانةَ وإخوتِه طَلَّقَ أمَّ ركانةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَينةَ، وأنها اشتكت إلىٰ النبي ﷺ وذكرت أنه عنّين، وأنّ النبي ﷺ بيَّن كَذِبَها بأن أولادَها يُشبِهونَه، فدَلَّ علىٰ أنهم منه، وأنه ليس بعنّين. ثمَّ إنه أمر عبدَ يزيدَ أبا رُكانةَ أن يُطلِّق هذه المزنية المشتكية، وإنه أمرَه أن يُراجعَ أمَّ رُكانةَ التي طلَّقها ثلاثًا. هذا هو الذي في حديث ابن جريج، ليس في حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا. لكن قد يُقالُ: إن القصة واحدة، وإن هذا الراوي غَلِطَ في بعض ألفاظ القصة في المطلِّق والمطلَّقة، كما يقول من يقول: إنه غَلِط في عدد الطلاق. وقد يقال: من قال هذا لم يكن له أن يقول في حديث ابن جريج أن ركانةَ طلَّق ثلاثًا؛ بل هذا يُبيِّن أن قائلَ ذلك لم يتأمَّل الحديثَ حقَّ التأمل، فإذا تأمَّلَهما عَلِم أن المنقولَ في هذا الحديث قصةٌ غير المنقول في الآخر، فلا المطِّلقُ المطلِّقَ، ولا المطلَّقةُ المطلَّقة، فإن المطلقةَ في هذا سُهَيْمةُ امرأةُ رُكانةَ، وهناك أمُّه؛ ولا لفظُ التطليق لفظَ التطليق. وفي هذا من تزويج عبد يزيد لامرأةٍ مُزَنيةٍ، ودعواها عنَّتَه، وتكذيب النبي ﷺ بشَبَهِ أولادِه له، ما لا/ يمكن أن يكونَ في حديثِ رُكانةَ، فإن ركانةَ لم يكن له أولادٌ أدركوا النبي ﷺ يُعَدُّون من الصحابة، وإنما المعدودُ من الصحابة هو وإخوتُه وأبوه، كما في حديث ابن جريج. (١/٢٩٠-٢٩١)

[٢٥٧] يُجَابُ عن هذا بأن عبدَ يزيد أبا ركانةَ لم يذكره في الصحابة الزُبيرُ بن بكّار ولا ابنُ عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا؛ بل قال الزبير بن بكار في كتاب «نسب قريش وأخبارها»: وولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمُّه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: رُكانة وعُجَير وعُبَيد وعُمَير بني عبد يزيد، وأمُّهم العَجِلَة بنت العجلان

ونسبها إلىٰ كنانة. قال: وركانة بن عبد يزيد الذي صارعَ النبي ﷺ قبل الإسلام، وكان أشدَّ الناس، فقال: يا محمد! إن صرَعْتَني آمنتُ بك، فصرَعه رسولُ الله ﷺ، فقال: أشهد أنك ساحر. ثمَّ أسلمَ بعدُ، وأَطْعَمَه رسولُ الله ﷺ خمسين وَسَقًا بخيبر. ونَزَلَ ركانة المدينةَ، وماتَ بها في أول خلافة معاوية. قال: وعُجَير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله ﷺ ثلاثين وسقًا./ قال: وولد عُبيد بن عبد يزيد: السائب، أُسِرَ يَومَ بدرٍ، وكان يُشَبَّه بالنبي ﷺ. فقد بيَّن أنَّ ركانة وابنَه كانا من الصحابة، بخلاف أبيه عبد يزيد. وأيضًا فلا يجوز أن يكون في الصحابة من يُسمَّىٰ بهذا الاسم، فتبيَّنَ أن المطلِّقَ ركانةُ لا أبوهُ. (٢٩١/١-٢٩٢)

[٢٥٨] **إذا قال القائل**: ما في حديث ابن جريج من قصَّة عبد يزيد أبي ركانة لا يعارضه حديثُ ركانة بوجه من الوجوه، ولم يجز دفعُ أحدهما بالآخر؛ بل يبقىٰ النظر في رواة هذا الحديث، وهم ثقات معروفون إلا بعض بني أبي رافع، فإنه يُحتاج إلىٰ معرفتهم، فإنهم ليسوا من ولدِه لصلبه، إذ ولدُه لصُلبِه عبد الله وعبيد الله كاتب علي رضي الله عنه، وهذان قديمان لا يرويان عن عكرمة، ولا يَروي عنهما ابن جريج. قيل: هذا الحديث قد رُوِي بإسنادٍ آخر معروفِ الرجال، وهو يُبيِّن أن القصة واحدة، رواه أحمد والبيهقي وغيرهما من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فجَعَل المطلِّق رُكانة. ورواه القاضي الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم من حديث يونس بن بكير، فقال في «كتاب الطلاق»: ثنا محمد بن الحسين، ثنا ابن...[1]، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا ركانة طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فأتىٰ النبي ﷺ/ فقال: يا رسولَ الله! طلقتُ امرأتي ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، وإني قد وَجَدتُ عليها وَجْدًا شديدًا،

(١) بياض في الأصل.

فقال: «أتُريد أن ترتجعها»؟ قال: قلت نعم يا رسولَ الله، قال: «فإنما هي واحدة». (٢٩٢/١-٢٩٣)

٢٥٩ قد رواه البيهقي فقال في «السنن الكبير»: وقد رَوىٰ محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأتَه ثلاثًا في مجلس واحدٍ، فحزن عليها حُزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ «كيفَ طلَّقها»، قال: طلَّقتُها ثلاثًا، فقال: «في مجلسٍ واحد؟» قال: نعم، قال: «إنما تلك واحدة، فارجعْها إن شِئتَ، فراجعَها». وكان ابن عباس يَرىٰ أنما الطلاق عند كل طُهْرٍ، فتلك السنّة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال البيهقي: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، فذكره. قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فُتْياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولادِ ركانة أن طلاق ركانة كانت واحدةً. (٢٩٣/١)

٢٦٠ البيهقي ذكر في حديث أن المطلق ركانة، وهو الصواب. (٢٩٤/١)

٢٦١ الحديث خرَّجه أبو عبد الله المقدسي في صحيحه الذي هو خير من صحيح الحاكم. فقد اتفق يونس بن بكير وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق علىٰ هذا الحديث، لكن قال **أحدهما**: إن المطلِّق ثلاثًا أبو ركانة، كما في حديث ابن جريج، وقال الآخر: إنه ركانة. فإن كان المطلق أبا ركانة فلا منافاةَ بينه وبين حديث ركانة في البتةِ، وإن كان المطلق ركانة فهذه الرواية من هذين الوجهين تُعارِض مَن روىٰ أنه قال: لم أطلِّق إلا واحدة. ورواة هذا الحديث مشهورون بحمل العلم، بخلاف ذاك، لكن ذاك من روايةِ أهل بيتِه. ويَعضُد روايةَ من روىٰ أن الطلاق كان ثلاثًا حديثُ ابن عباس الذي في صحيح مسلم أن الثلاث كانت تجعل واحدةً علىٰ عهد

النبي ﷺ وأبي بكر. فهذا يوافقُ رواية ابن عباس، ورواية ابن عباس من وجهين عن عكرمة يصدق أحدهما صاحبه، فإن عكرمة عن/ ابن عباس أثبتُ من عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه. وقد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء[1]. وابن إسحاق يُدخِله أبو حاتم وابن خزيمة وابن حزم في الصحيح. والبيهقي اعتقد أن القضية واحدة، كما اعتقدها أبو داود، ولكن ما رووه يخالف ذلك، فإما أن يكون الغلط فيما رووه، أو الغلط منهم في فهم ما رووه، ولا ريبَ أنهم صادقون فيما رووه ﷺ. وهذا الحديث عَمِلَ به رُواتُه، فكان ابن إسحاق يعمل به، ويقول: إن الثلاث بكلمة واحدةٍ واحدةٌ. وكذلك عكرمة راويهِ عن ابن عباس. ورُوِي ذلك عن ابن عباس أيضًا، كما قال أبو داود في سننه: وروىٰ حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بفمٍ واحدٍ فهي واحدة. قال: وروىٰ إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعلَه قولَ عكرمة. (١/٢٩٤-٢٩٥)

٢٦٢ ذكر أبو داود عن ابن عباس من ستة أوجهٍ أنه أوقع الثلاث بمن أوقعَها بكلمة واحدةٍ، من رواية مجاهد وسعيد بن جبير ومالك بن الحويرث وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إياس بن البكير./ وكان عطاء ونحوه يدخلون علىٰ ابن عباس مع العامة، وكان طاووس يدخل عليه مع الخاصة، وكذلك عكرمة مولاه كان من خاصَّته. فلهذا حَمَل من حَمَل قول ابن عباس علىٰ مثل فعل عمر، من أن هذا من العقوبات التي يجتهد فيها الأئمة، ليس شرعًا لازمًا، وهو عقوبة لمن لم يتقِ الله. ولهذا كان ابن عباس يقول لمن يُفتيه: لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فرجًا ومخرجًا. (١/٢٩٥-٢٩٦)

---

(١) ذكر الخطابي في «معالم السنن»: أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

[٢٦٣] أبو داود روىٰ حديث حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحدٍ عن طاووس أن رجلًا يقال له أبو الصهباء كان كثيرَ السؤال لابن عباس قال: أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبلَ أن يدخل بها جعلوها واحدةً، علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلىٰ! كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبلَ أن يدخل بها جعلوها واحدةً علىٰ عهد رسولِ الله وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأىٰ -يعني عمر- الناسَ قد تتايَعُوا فيها قال: أُجِيزُهن عليهم. ثم روىٰ من حديث ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهدٍ قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتىٰ ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! وإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق]، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتُك، وإن الله قال:/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُل عدتهن. قلت: لا يُقال مثل هذا الكلام إلا لمن علم أن جمعَ الثلاث محرَّمٌ، ثُمَّ فَعَلَه عامدًا لفعل المحرَّم، فإنّ هذا لم يتقِ اللهَ بل تعدَّىٰ حدودَه. أمَّا من لم يعلم أن ذلك محرم، ولا قامت عليه حجة بتحريم ذلك، ولو عَلِم أنه محرَّم لم يفعله، فإن هذا لا يخرج عن التقوىٰ بذلك، ولا يقال له: إنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجًا، ولا يقالُ له: عصيتَ ربك. ففي فُتيا ابن عباس هذه ونحوها إيقاعُ الثلاث بمثلِ هذا لمَّا تتايَعَ الناسُ فيما نُهُوا عنه، فأجازه عليهم عمر ومن رُوِي أنه وافقه، كعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عَمْرو وغيرهم الذين أجازوا الثلاث علىٰ/ الناس المتتايعين فيما نهوا عنه من ذلك، كما وافقوا عمر علىٰ أن حَدَّ في الخمر بثمانين لما كثر شُربُ الناس لها واستقلُّوا

العقوبةَ بأربعين. وكان عمر ﷺ أحيانًا ينفي في الخمر ويحلق الرأس فيُغلظ عقوبتها بحسب الحاجة، إذ لم يكن من النبي ﷺ فيها حدّ مقدَّرٌ موقَّتُ القدر والصفة لا يُزاد عليه ولا يُنقَص منه، كما في حدِّ القذف؛ بل كان قدرُ العقوبة فيها وصفتها موكولةً إلىٰ اجتهاد الأئمة بحسب الحاجة، فمن أدناها أربعون بالجريد والنّعالِ وأطرافِ الثياب، وهذا من أخفّ العقوباتِ قَدْرًا وصفةً، ثمَّ أربعون بالسياط، وهذا أعلىٰ في الصفة دون القدر، ثم ثمانون بالسياط، وهذا أعلىٰ منهما. وهل يُعاقَب فيها بالقتل بعد الثالثة أو الرابعة إذا لم ينتهوا إلا بذلك؟ فيه أحاديثٌ ونزاعٌ ليس هذا موضعه. (١/٢٩٦-٢٩٨)

[٢٦٤] حديث عبد يزيد أو ركانة مَرويٌّ من هذين الوجهين، وأقلُّ أحوالِه حينئذٍ أن يكون حسنًا، **فإن الحسن عند الترمذي هو ما رُوِي من وجهين ولم يُعلَم في رُواتِه متَّهمٌ بالكذب، ولم يُعارِضْه ما يَدُلُّ علىٰ غلطه، وهو من أحسنِ ما يحتج به الفقهاء**. وقد يقال: هو صحيح، وابن حبان وإن كان قد صحَّح حديث البتَّةِ فإنه يصحّح حديث ابن إسحاق هو وغيره كابن خزيمة وابن حَزم وغيرهما،/ وابنُ حزم وغيرُه يُضعِّفون حديث البتّة كما ضعَّفه أحمد ﷺ. وابن إسحاق إمام حافظ، لكن يُخاف أن يُدَلِّس ويخلط الأحاديث بعضَها ببعض، فإذا قال: «حدثني» زالت الشبهة. وقد ذُكِر أن داود بن الحصين حدَّثه وعمل بما حدَّثه به. ولا يَسْتريبُ أهلُ العلم بالحديث أن هذا الإسناد أرجحُ من إسناد البتَّة، هذا لو انفرد، وأما مع موافقته لحديث أبي الصهباء الذي في صحيح مسلم فإن ذلك ممّا يُؤكِّد الاحتجاج بذلك الحديث، ويردُّ علىٰ من عَلَّله بما لا يَقدح في صحته، كقولِ من قال: إن ابن عباس رُوِي عنه بخلافِه، فصارَ حديثُ عكرمة يُروَىٰ عن ابن عباس من وجهين، وجهالة الراوي في أحدهما كجهالة أولاد ركانة، فإنهم لا يُعرَفون بعلمٍ ولا حفظٍ.

والإسناد الآخر رجالُه من مشاهير أهل العلم والفقه والصدق. وحديث طاووس عن ابن عباس الذي لا ريب في صحته موافق، فصارت الأحاديث بأن الثلاث كانت واحدةً يُصدِّق بعضُها بعضًا، ولم يَروِ أحدٌ من أهلِ العلم حديثًا ثابتًا بأن النبي ﷺ ألزَمَ بثلاثٍ مُفَرَّقةٍ. (١/٢٩٨-٢٩٩)

[٢٦٥] جاءَ حديث ثالثٌ في الثلاث مجتمعةً، رواه النسائي فقال: أخبرنا سليمان بن داود، أبنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعتُ محمودَ بن لبيد قال: أُخبِر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهرِكم»؟! حتىٰ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أفلا أقتلُه؟/ ففي هذا الحديث أنه غَضِبَ علىٰ من طلَّق ثلاثًا بكلمة واحدةٍ، وجَعَل هذا لعبًا بكتاب الله، وأنكر أن يُفعَل هذا وهو بينهم، حتىٰ استأذنه رجلٌ في قتله، ومع هذا فلم يُذكَر أنه فَرَّقَ بينَه وبينَ امرأتِه، **وتأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز**، ولا يقال: كان هذا معلومًا بينهم. فإن هذا يشتبه، وقد ثبت أنهم كانوا يجعلون الثلاث واحدةً، ونفسُ التحريم يشتبه علىٰ العلماء فضلًا عن العامَّة، حتىٰ أن كثيرًا منهم يقولون: ليس هو بحرام. (١/٢٩٩-٣٠٠)

[٢٦٦] إن قيل: المطلِّق كان يعتقد وقوعَ الطلاقِ بالثلاث. قيل: كما كان يعتقد إباحتَه. **ولم يَنقُل أحدٌ بإسنادٍ ثابت أن أحدًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ**، وهي ممن يُباحُ له إمساكها، فأوقعَ به النبي ﷺ. وقد روىٰ طائفة من المصنفين في الحديث والفقه والخلاف أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أهل العلم بالحديث، فلا حاجةَ إلىٰ ذكرِها، ولكن الذي يُظَنُّ أن فيه حجةً ثلاثةُ أحاديث: **حديث فاطمة** بنت قيس، ففي رواية غير واحدٍ أنها قالت: طلَّقني ثلاثًا، وفي لفظ بعضهم: طلَّقني البتةَ. ولكنَّ هذا مجمل فسَّرَه ما ثبت في الصحيح من رواية الزهري عن أبي سلمة

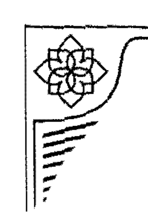
وعبيد الله عنها أن زوجها أبا حفص بن المغيرة خَرج مع عليّ إلىٰ اليمن، وأرسل إليها بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقِها. (١/٣٠٠)

[٢٦٧] الثاني: حديث العجلاني، قال أبو بكر بن أبي عاصم لما ذكر اختلافهم في طلاقِ العجلاني: قال مالك بن أنس في حديثه: فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ. وقال إبراهيم بن سعد: ففارقَها، وقال ابن إسحاق: هي طلاق البتة، وقال ابن أبي ذئب: ففارقَها، وقال الأوزاعي: ففارقَها، وقال عقيل: ثمَّ فارقَها. ولم يُنقَل عنه لفظ طلاق؛ بل قال: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، ولكن الراوي عبَّر عن مفارقته إياها بهذه الألفاظ التي تَدُلُّ علىٰ أنه فارقَها فراقًا باتًّا قبلَ أن يُؤمَر بذلك، فإن كان الراوي عبَّر عن مفارقتِه بقوله: «طلَّقها ثلاثًا» - لأن مقصوده أنَّه حرَّمَها عليه - فليس فيه حجَّة؛ وإن كان هو تكلَّم بلفظ الطلاق بقوله: «طلَّقها ثلاثًا» قد يُراد به مفرَّقَة، كقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما في حديث فاطمة وغيرها أن زوجَها طلَّقها ثلاثًا، وكان المراد ثلاثًا مفرقات، فلا حجَّة فيه أيضًا؛ وإن قال: «هي طالق ثلاثًا» فلا حجة فيه أيضًا، كما سنذكره. (١/٣٠١)

[٢٦٨] الثالث: حديث امرأة رفاعة، وهو أيضًا لفظٌ مُجْمَلٌ، فقد يكون الطلاق الثلاث وقَع مفرَّقًا، كما وقَع في حديث فاطمة بنت قيس. بل وأما حديث البتة إن صحَّ ففيه أنه أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ/ وقال: ما أردتُ إلا واحدة، وأنه استحلفَه ما أردت إلا واحدةً. ومنطوقُ هذا لا حجةَ فيه؛ لأنه إذا لم يُرِد إلا واحدةً لم يَقَع به إلا واحدة. وفيه حجة علىٰ مسألة النزاع المشهورة بين الفقهاء. وأما مفهومه فمجملٌ، لو قال: أردتُ ثلاثًا حتىٰ كان يغضب عليه ويُؤدِّبه لفعلِه المحرَّم الذي نهىٰ عنه، كما غضب علىٰ غيرِه، ويؤخر إذنَه له في الرجعة تأديبًا له، أو كان يُوقِعها به. وليس في الحديث بيان لأحدهما، والطريق الآخر الذي هو أصح فإنه أوقعَ ثلاثًا،

ولا يجوز أن يثبت تحريمٌ عامٌّ يَلزَمُ الأمَّةَ بمسكوتٍ مجملٍ أو بحديثٍ مضعَّفٍ، قد عارضَه ما هو أصحُّ منه لا بيانَ فيه للوقوع، وإنما فيه الفرق بين أن يُرِيدَ الواحدةَ أو أكثر، والفرقُ ثابتٌ بدون إيقاع الثلاث. وقد روىٰ مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخلَ بها، فأراد زوجُها الأول أن يتزوَّجها، فسُئِل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتَّىٰ يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول». وهذه هي قصة تميمة التي تزوجها رفاعة، وكان يدَّعي أنه وطئها. وتطليقُها ثلاثًا قد يكون مفرقةً، وقد يكون طلَّقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، ولكن بانت بواحدةٍ إذا لم يكن دخل بها. فليس فيه دلالة علىٰ أن النبي ﷺ جعل ذلك ثلاثًا. (٣٠٢-٣٠١/١)





فصل في
الطلاق الثلاث

[٢٦٩] أمكنني[1]، وبقيتُ على ذلك مدةً ... **فلم أجد دليلًا شرعيا يُوجِب إيقاعَ الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس.** (٣٠٥/١)

[٢٧٠] القرآن إنما يُعلِّل شرعَ الله الذي شرعَه لعباده، والشرع المذكور إذا كان تحريمًا للزيادة وإبطالًا لها كان ذلك أبلغَ في تحصيل مقصودِ الشارع في الحكم وفي حكمته، بخلاف ما إذا كان تعليلًا لمجرد النهي. وهذا كما أنه لو نهى أن تُنكَح المرأةُ على عمتها وعلى خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، كان هذا/ تعليلًا للنهي والفساد المنهي عنه بحيث لا يحلُّ له الجمع، ولو جمعَ لكان العقد فاسدًا؛ لأنه لو وقع المنهيُّ عنه لَزِم الفسادُ؛ بل الفسادُ يَنْشأُ من صحةِ المنهي عنه أكثر من فعله، فإنه إذا جمع ولم يصحَّ العقدُ كان الفسادُ أقلَّ منه إذا انعقد المنهي عنه وصحَّحه الشارع، فكذلك هاهنا الفساد إذا صحَّ المنهيُّ عنه أكثر منه إذا فعله ولم يصح. (٣٠٦/١-٣٠٧)

[٢٧١] **النهي يُوجبُ فساد المنهي عنه**، فإن الشارع إنما نهى عن الشيء لرجحان المفسدَة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحًا بحيثُ يترتب عليه حكمه

---

(١) هذه الرسالة سقطت منها بعض الأوراق من بدايتها، وفي أثنائها طمس في مواضع أشرتُ إليها بوضع النقط. ولم أجد نسخة أخرى تكمل النقص.

ويحصُل به مقصودُه لَزِمَ وقوعُ المفسدة، فأما إذا أبطلَه فلم يترتَّب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفتِ المفسدةُ بالكلية. ولهذا إنما يُحكَم بالفساد فيما إذا أمكن أن لا يَحصُل به مقصوده، فأما الأفعال التي حصل المنهي عنها مقصوده بها فلا يقال إنها باطلة أو غير منعقدة، كالمنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإنه إذا فعل ذلك فقد فعل مقصوده من المنهي عنه، فلا يمكن إبطاله. وأما المنهي عن الصلاة بلا طهارة والطواف عريانًا فمقصوده براءة ذمته وحصول الأجر، فيمكن إبطال ذلك بأن لا تبرأ ذِمتُه ولا يحصل الأجر؛ وكذلك المنهي عن البيع المحرم والنكاح المحرم مقصودُه حصولُ الملك وحِل الانتفاع، فيمكن أن لا يحصل مقصودُه من الملك وحلّ الانتفاع، فيكون البيع باطلًا، كما **اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميتة ولحم الخنزير** ونحو ذلك. وأما الظهار فنُهِي عنه لأنه منكر من القول وزور، لا لمجرد كونهِ مُزِيلًا للملك أو مُوقِعًا للتحريم الذي تُزِيلُه الكفارة، فإن الزوج له أن/ يُزِيل الملك بالطلاق، والتحريمُ الذي تزيله الكفارة لا ينافي الشرع، فإن المرأة قد تحرم علىٰ زوجها إلىٰ غايةٍ، كتحريم المُحرِمة والصائمة والمعتكفة، وتحريمُ الحلال يُوجب كفارةً علىٰ ظاهر القرآن، وهو أحد قولَي العلماء. وإنما نُهِي عَن الظهار لاشتماله في نفسه علىٰ القول المنكر والزور، وهذا المعنىٰ لا يمكن إبطالُه بعد وقوعه، كما أن من نُهِيَ عن الكذب وشهادةِ الزور فكذَب وشَهِد بالزور لا يمكن أن يقال: ما كذَبَ ولا شهد بالزور، وكذلك من نُهِيَ عن الكفر والقذفِ فكَفَر وقذفَ لا يمكن أن يقال: إنه ما وَقَع منه كفرٌ ولا سبٌّ، فكذلك الظهار، لكن كانوا في الجاهلية وأول الإسلام يجعلونه طلاقًا مُزِيلًا للملك، فرفع الله ذلك، ولم يجعله مزيلًا للملك؛ بل للرجل أن يمسك المرأة إن شاء ويطأها إذا كفَّر. (١/٣٠٧-٣٠٨)

[٢٧٢] قال الشافعي: موجبه إما إزالة الملك بالطلاق، وإما التكفير. وقال الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد: بل موجبُه الامتناع من الوطء أو التكفير، فجعلوه يشبه اليمين التي يكون موجبُها إمّا الامتناع من فعل المحلوف عليه وإما التكفير، لكن الكفارة في الظهار تجب قبل العَود، لأن الظهار محرَّم، لاشتماله على منكرٍ من القول والزور، فلم يكن له أن يطأها حتى يأتي بالتَحِلَّة التي فرضها الله له، وكان ما رفعه الله من إيقاع الطلاق بالظهار كما كانوا عليه في أول الأمر دليلًا على أنه **ليس كل لفظٍ قُصِدَ به الطلاق يَقعُ به الطلاقُ**، فإن هذا اللفظ كانوا يقصدون به الطلاق، ثم لم يُوقع الله به الطلاقَ؛ بل نَسَخَ ما كانوا عليه. ولابدَّ لهذا من سبب يُوجبُ الفرق بينَه وبين لفظ الطلاق. فلما كان مَن أوقعَ الطلاقَ بلفظه يَقعُ ومن أوقعَ بلفظ الظهار لا يقعُ: لم يكن بدٌّ من الفرق بينهما في نفس الأمر. ولا يسوغ أن يعلل الشرع بما يقوله من يقول من الفقهاء: لفظ الظهار صريحٌ في حكمه، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنايَةً في غيره. فإنه يقال له: السؤال هو عن علة هذا الحكم: لِمَ جعلَ هذا القول صريحًا في غير الطلاق بحيث لا يقع به الطلاق وإن نواه، فإن هذا يقتضي أن الأقوال عند الشارع نوعان: نوع إذا نوى به الطلاق وقعَ؛ ونوع إذا نوى به الطلاق لم يقع، فلابدّ لأحد القولين من أن يختصّ بمعنى يوجب اختصاصه بذلك الحكم، فما هو الفارق عند الشارع بين هذا القول وهذا القول حتى جعل الطلاق يقع بهذا ولم يجعله يقع بهذا؛ بل عدل به عن الطلاق الذي كانوا يوقعونه، إلى أن أوجب فيه الكفارة. وهذا أمرٌ ثابت في نفس الأمر لابدَّ منه. فلقائلٍ أن يقول: العلَّة في ذلك أن هذا القول منكر من القول وزُور، فلا يقع الطلاق بمنكر من القول وزور، فيكون هذا حجة لمن قال: إن الطلاق المنهيَّ عنه لا يقع؛ لأنه أيضًا محرَّم كما أن هذا محرَّم؛ فإن كون الكلام منكرًا من القول وزورًا يُوجب

النهيَ عنه وتحريمَه. ويشاركه في ذلك كل كلام محرَّم، فإنَّ جميعها أقوال محرَّمة ينهىٰ الله عنها ورسولُه. فإن كان المتكلم بالكلام الحرام إذا نوىٰ به الطلاق وَقَع، فما الفرق بين هذا الكلام المحرم وغيره؟ (١/٣٠٨-٣٠٩)

[٢٧٣] شذَّ بعض متأخري الفقهاء فزعَم أن **الظهار** ليسَ بمحرَّم. لكن هذا خلاف النصّ والإجماع القديم، فإنه **قد حَكَىٰ الإجماعَ علىٰ تحريم ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء**، ولم يُعلَم نزاعٌ قديمٌ تقدَّم في ذلك كما عُلِمَ في غيرِه. والذي نقطع به أنّا لا نعلم فيه خلافًا قديمًا. (١/٣٠٩)

[٢٧٤] قد يقال: بل هذا القول لا يتضمن إزالة الملك؛ بل هو كذب/ في نفسه، وهو منكر لكونه جعل امرأته بمنزلة أمّه. والأقوال التي بها يقع الطلاق لابدّ أن يتضمن إزالة الملك، ولهذا جعل أحمد التحريمَ صريحًا في الظهار؛ لأنه أيضًا بمنزلته في كونه منكرًا وزورًا. لكن يَرِدُ علىٰ هذا أنه إذا قصدَ التشبيهَ ونَوىٰ أنكِ إذا وقعَ بكِ الطلاقُ صرتِ مثلَ أُمِّي، فإن هذا الوصف لازم لو زال الملك. **وليس من شرط التشبيه التساوي من كلّ وجه**، فقوله: «أنتِ مثلُ أمّي» أي: طلقتكِ فصرتِ مثلَ أمّي، كقوله: «أنتِ خليَّة وبريَّة وبائن»، فإن المعنىٰ: طلَّقتك فصِرتِ كذلك. وقوله: «أنتِ طالقٌ» معناه طلقتكِ فصرتِ طالقًا، فإذا قال: «مثل أمّي» أي: جعلتك مثلَ أمّي في كونكِ لا تبقي[1] زوجةً. وهذا هو الذي كانوا يقصدونه، وإلا فهم يعلمون أن المرأة لا تصير مثلَ أمّه محرَّمةً علىٰ التأبيد، فإذا كان ما قصدوه مما يمكن أن يُقصَد بهذا اللفظ وأمثالِه ولم يعتبره الشارع عُلِمَ أنه أبطلَ ذلك لكون القول في نفسه منكرًا وزُورًا، فيشاركه في ذلك ما كان كذلك. (١/٣٠٩-٣١٠)

(١) كذا في الأصل بحذف النون.

[٢٧٥] قول القائل «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» منكر من القول، لأن الله حرَّمَه، وكل واحدٍ من كون القول منكرًا يوجب إبطاله. وقوله تعالىٰ: ﴿وَزُورًا ﴿٤﴾﴾ [الفرقان: ٤]، الزور: هو نوع من المنكر، **فإن كل زور منكر**، فيمكن أن يكون هذا وجه كونه منكرًا. **وإن قيل**: هو جزء علة. **قيل**: **كل ما كان منكرًا فإن الله ينهىٰ عنه**، سواء كان زورًا أو لم يكن. **وكذلك إن قيل**: هو علة ثانية، وحينئذٍ فالقول المحرم لا يكون/ سببًا لنقلِ الملك، فلا يزول ملكه ويُبَاحُ لغيره بقول محرَّم. فهذا قد يحتجُّ به من يقول: إن الطلاق المحرَّم لا يصح، كما أن النكاح المحرَّم لا يصح، وهذا موجبُ الأصول علىٰ قول الجمهور الذين يقولون: **النهي يقتضي الفساد**، لاسيما **والطلاقُ في الأصل مكروه بل محرَّم يُبغِضه الله**، وإنما أباح منه قدرَ الحاجة، فيكون ما أبيح من قدر الحاجة إنما أُبيح لمن تكلم به بكلامٍ مباحٍ، وأوقعه علىٰ الوجه المأذون فيه، **أَمّا** من تكلَّم به بكلامٍ محرَّمٍ وفعلَه علىٰ الوجه الذي نُهِيَ عنه، فالشارع لم يُبِح له ذلك الطلاقَ، فيكون باقيًا علىٰ الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح. (٣١٠/١-٣١١)

[٢٧٦] **ما كان محظورًا وأُبيح للحاجة كان رخصةً، والرُّخَصُ لا تُستباحُ علىٰ الوجه المحرم**. (٣١١/١)

[٢٧٧] إيقاع الطلاق ممّن أوقعه علىٰ الوجه المحرَّم **إما** أن يكون عقوبة له، **وإما** أن يكون رخصة له. والثاني ممتنع، لأن فعلَ المحرَّم لا يناسب النعمة بالرخصة. **وإن قيل**: هو عقوبة، **فيقال**: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلمّا لم يعاقبه الشارع بذلك عُلِمَ أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبةً للخلق؛ بل إنما عاقبهم بالكفّارات، لأن **الكفّارات من جنس العبادات**. (٣١١/١)

[٢٧٨] **العقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يُحبُّ وقوعه ويرضاه ويأمر به**، وهو لا يحب وقوعَ الطلاق ولا يأمر به ولا يَرضاه لغير حاجة/ فكيف يَشرَع وقوعَه ويجعله عقوبة؟! يُوضِّح ذلك أنه تعالىٰ يُبغِض وقوعَ الطلاق، فكيف يشرع العقوبةَ بوجود ما يبغضه؟ وهو إنما يشرعُ العقوبةَ لئلَّا يُوجَد ما يُبغِضه، فيمتنع أن يَحكُم بوجود ما يُبغِضُه لئلَّا يُوجَد ما يُبغِضه، فإن هذا جمعٌ بين النقيضين، لاسيّما إذا كان الذي عاقب به هو نفس ما يُبغِضه. فهو مثل أن يُقال: اسقوه الخمرَ لئلَّا يشرب الخمر! وهذا ممتنع. (١/٣١١-٣١٢)

[٢٧٩] إن قيل: فقد حرَّمها عليه بعد الطلقة الثالثة عقوبةً له. قيل: هناك لما استوفوا الطلاقَ الذي أباحَه لهم للحاجة حرَّمها عليهم بعد الثالثة، فكانت العقوبة بالتحريم عليه لا بوقوع الطلاق عليه، فلم يعاقبهم بوقوع طلاقٍ قطّ. والعقوبة بالتحريم إلىٰ غايةٍ مما جاءت به الشريعة، كما حرَّم الله علىٰ المظاهر المرأةَ حتىٰ يكفِّر، والعقوبة بالتحريم المؤبَّد كان من شرع من قبلَنا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وكما قال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام]. (١/٣١٢)

[٢٨٠] إن قيل: فهلّا منعَ وقوعَ الطلاق الثلاث إذا كان يُبغِضه؟ وقال: لا يقع الطلاق الثلاث وإن فرَّقَها. قيل: هذا كان يقتضي المنع من الطلاق بالكلية كدين النصارىٰ، وفي ذلك حرجٌ عظيمٌ. (١/٣١٢)

[٢٨١] لم يُبح الله الخلعَ إلا عند الحاجة. وكذلك الطلاق، لكن لما أبيح الطلاقُ للحاجة لم يُبَح منه إلا الثلاثُ، فإنها قدر الحاجة، وحرَّمها عليه بعد الثالثة، لئلا يكون ذلك مانعًا من استيفاء العدد الذي أبيح رخصةً مع قيام السبب الحاظِر. كما

أنه لم يُرخَّص في اقتناء الكلاب إلا للحاجة. (٣١٣/١)

[٢٨٢] إن قيل: فهلَّا أبيح له بعد الثالثة أن يتزوَّجها بعقدٍ جديد قبل أن تنكح زوجًا غيرَه؟ قيل: كانت النفوس تطمع في عودها بعد الثالثة باختيار الزوجين، فلم يكن هذا وحده زاجرًا للنفوس عن استيفاء الثلاث. (٣١٣/١)

[٢٨٣] القرآن ليس فيه ما يدل علىٰ وقوع الثلاث جملةً. وأما السنة فليس فيها أيضًا شيء من ذلك؛ بل **لا يُعرَف أن أحدًا أوقعَ الثلاثَ جملةً علىٰ عهد النبي ﷺ وأنها وقعت** به. وما رُوِيَ في ذلك من الأحاديث فهي ضعيفةٌ بل موضوعةٌ كَذِبٌ عند أهل العلم بالحديث؛ بل قد نُقِل نقيضُ ذلك. وحديث فاطمة بنت قيس لمَّا طلَّقها زوجُها ثلاثًا، إنما كانت الثالثة/ آخر ثلاث تطليقات، كما جاء ذلك مُفسَّرًا في الصحيح. وحديث المتلاعنين طلَّقها ثلاثًا بعد اللعان، **واللعانُ** حرَّمَها عليه **أشدَّ من تحريم الطلاق**، فكان وجودُ الطلاق كعدمِه. وإذا قيل: فلماذا لم يَنْهَه عن التكلُّم بالثلاث إن كانت لا توجب طلاقًا في هذه الحال؟ قيل: كما أنه لم ينهه عن أصل التطليق في هذه الحال مع أنه عندهم لا يفيدُ ولا يقع بها طلاقٌ، وذلك لأن النهي إنما كان لمفسدة الوقوع، فلما لم يكن هنا محلٌّ يقع به الطلاق لم تكن هنا مفسدةٌ، كما لو طلَّق أختَه التي تزوَّجها، فإذا تزوَّج من تحرمُ عليه علىٰ التأبيد وطلَّقها كان هذا توكيدًا للتحريم، فكذلك طلاق الملاعنة توكيدٌ لمقصود الشارع، فإنَّه بيَّن أن مقصوده تحريمها عليه، والشارع قصد ذلك أيضًا. بخلاف من قَصدَ الشارعُ أن لا يحرِّمها عليه بالثلاث؛ بل نهاه عن إيقاع الثلاث جملةً بها، ولهذا غضب النبي ﷺ علىٰ من أوقع الثلاث في غير الملاعنة، دون من أوقعه في الملاعنة. (٣١٣/١-٣١٤)

[٢٨٤] **ليس في السنة قَط أن أحدًا طلَّق ثلاثًا جملةً على عهد النبي ﷺ فأوقعها به**، وهذا لا ريبَ فيه. وأما **الإجماع** فلا إجماعَ في المسألة؛ بل **قد نقل عن أكابر الصحابة** - مثل الزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس - أنه **لا تقع الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ**، وهو قول غير واحدٍ من التابعين ومن بعدهم، كطاووس وعكرمة وابنِ إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقول طائفة من أصحاب مالك من أهل قرطبة وغيرهم، وقول طائفة من فقهاء الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم، وكان جدُّنا أبو البركات يفتي بذلك أحيانًا، وقول طائفة من الناس من أهل الحديث والكلام والفقه، وهو أحد قولَي الظاهرية بل أكثرهم، وقول الشيعة. وأما **القياس** فلا قياسَ في وقوعِه؛ بل القياس أنه لا يقع؛ لأنه منهي عنه، **والنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه**، بمعنى أنه لا يحصل للمنهي قصده، والمنهي عن الطلاق المحرم قصدُه وقوعُه، ففسادُه يُوجب أن لا يحصل مقصوده. كما أن المكرِه الظالم لما كان قصدُه وقوعَ الطلاق بالمكرَه لم يقع الطلاق من المكْرَه. (٣١٦/١)

[٢٨٥] إذا نذرَ ما ليس بقربةٍ لم يلزمْه؛ بل يُجزِئه كفارة يمين. وأما إذا نذرَ القُرَب فالقُرَب يحبُّها الله ورسوله، وإنما نُهِي عن النذر لاعتقاد أنه يَقضِي حاجتَه، لا لكون المنذور مكروهًا. وقال ﷺ: «إنه يُستَخرج به من البخيل»، والاستخراج من البخيل مما يُحِبّه الله ورسوله، فلم يَحصُل بانعقاد النذر إلا ما يُحِبُّه الله ورسولُه، لكن يُخَافُ عليه أن لا يُوفِيَ. كما أن المُحرِمَ قبل الميقات يُخَاف عليه أن يرتكب المحظورات، وكذلك الشارع في التطوعات يُخاف عليه أن لا يأتي بها، وما كان مُفضِيًا إلى الطاعة لم يَبطُل خوفًا من عدم الإتمام؛ بل قد يأمر بإتمامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]./ والمفسدة التي نهي عنها إنما هي إذا لم يفعل المنذور، أما مع فعله فالمصلحة راجحة، وإذا لم يفعل كان كاذبًا، لكونه

التزم ما لم يَفِ به، وهو مذموم على الكذب، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة]. وقد ذكرنا أن **نفس المنهي عنه إذا كانت المفسدة فيه فلا يمكن رفعها**، وإنما يمكن رفع ما يترتب على ذلك. وأما الأفعال كالقتل والوطء والشرب إذا رفع محرمًا فهنا لا يمكن أن يقال: لا حكم له؛ بل وجودُه كعدمه، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم، فإن هذا العقد باطل، وجودُه كعدمه. (١/٣١٧-٣١٨)

[٢٨٦] الأقوال قسمان: قسم هو بمنزلة الفعل، كالكفر وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا إذا كذب لم يمكن أن يقال: وجود الكذب كعدمه. وكذلك إذا اعتقد الكفر بقلبه أو قاله بلسانه غيرَ مُكرَهٍ استهزاءً بآيات اللهِ لم يمكن إن يقال: وجود ذلك كعدمه. فالطلاق والعتاق عند جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد في القسم الأول من جنس البيع والنكاح وغيرهما، لا من جنس الكذب. والقول الموجب للصدق إذا كذب صاحبُه كان الذنب له، ولم يكن رفع المفسدة إلا بأن يقال: الصيغة ليست التزامًا وعهدًا، وهذا ممتنع، ألَا ترى أنه لما التزم فعلَ المحرمات أبطل الشارع ذلك، ولما التزم فعل المباحات لم يأمره بذلك؛ بل شرع الكفارة في الموضعين/ عند من يقول بذلك كأحمد وغيره، أو لا شيء عليه كما يقوله الشافعي وغيره. وأيضًا فإنه إذا نذر الطاعات إن جعل وجود العقد كعدمه ففيه صَدٌّ عن الترغيب في الطاعات، والشارع يُرغب في ذلك من لم ينذر، فكيف إذا نذر؟ وكذلك إن قيل: فيه كفارة يمين مطلقًا ففيه صَدٌّ عن الطاعات التي هي أحبُّ إلى الله من الكفارة، وهذا بخلاف المحرّمات، فإن الكفارة أحب إلى الله منها. ثم

الظهار ونذر المعصية أوجب كفارةً يتقرب بها إلىٰ الله، أما إيقاع الطلاق الذي نهىٰ الله عنه وهو يوجب ما يُبغِضه الله من غير مصلحةٍ في ذلك، لا للزوج ولا للمرأة ولا لأحدٍ من المسلمين، ولا فيه ما يُحِبّه الله ورسولُه، فكيف يشرع الله وقوعَ فسادٍ راجح وشرٍّ راجح، ولا يجعل للعباد طريقًا إلىٰ رفع ذلك الشر والفساد؟! وهذا ليس من شريعة الإسلام ولله الحمد والمنة. (١/٣١٨-٣١٩)

[٢٨٧] إذا قيل: العبد هو الذي أوقع ذلك. قيل: نعم، والعبد هو الذي يعقد سائر العقود المنهي عنها، ويلتزم ما فيها من اللوازم، ومع هذا لما كان فسادها راجحًا أبطلَ الشارعُ تلك العقود، ولم يشرع وقوع ذلك الفساد الراجح، كمن نكح أنكحةً منهيًّا عنها، وباعَ بيوعًا منهيًّا عنها، ونحو ذلك، فالطلاق المحرَّم عقدٌ من العقود المنهي عنها. فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزمَ الناسَ بوقوع الثلاث جملةً كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول الله ﷺ، فعُلِمَ أنه اطّلعَ علىٰ دليل شرعي يُوجِب ذلك. وقد وافقه علي وابن مسعود وابن/ عباس وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو، فهؤلاء أفتوا فيمن أوقع الثلاث جملةً أن تقع. واشتهر ذلك عند عامة العلماء حتىٰ ظنه من ظنَّه إجماعًا، وصار نقيضُ ذلك يُحكَىٰ عن أهل البدع كالرافضة، ولهذا لمّا ذُكِر هذا القولُ عن الرافضة لأحمدَ قال: قولُ سوءٍ، أو نحو ذلك. قيل: أما المنقول عن عمر رضي الله عنه فظاهره أنه عاقبَ الناسَ بإيقاعِها جملةً لما أكثروا من فِعْلِ ما نُهُوا عنه، ولهذا قال: إن الناس قد أسرعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنّا أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم. والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأيَ عمر في ذلك، وألفاظهم تَدُلُّ علىٰ أنهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فَعَلَ ما نُهِيَ عنه، كقول ابن مسعود لما سُئِل عمن طلَّق ثلاثًا: أيها الناس! مَن أتىٰ الأمرَ علىٰ وجهِه فقد بُيِّن له، وإلا فوالله ما لنا طاقةٌ بكل ما تُحدِثون. وفي لفظٍ:

من أتىٰ بدعةً ألزمناه بدعتَه. فعُلِم أن هذا كان عنده ممّا نُهُوا عنه، فألزمَهم به. وكذلك ابن عباس قال لمن طلَّق ثلاثًا: إنك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فَرَجًا ومخرجًا، ولكنّك لم تتق اللهَ فلم يجعل لك فرجًا ومخرجًا. وكذلك عبد الله بن عمر يقول: إذا فعلتَ ذلك فقد عصيتَ الله وبانت منك امرأتك. ومثل ذلك كثيرٌ في كلامهم، يَذُمُّون فاعلَ ذلك مع إيقاعهم به الثلاث. وهذا يقتضي أن فاعلَ ذلك كان مذمومًا عندهم مع إيقاع الثلاث به. (١/٣١٩-٣٢٠)

[٢٨٨] للصحابة رضي الله عنهم اجتهاد في أنواع من العقوبات/ وفي المنع من بعض المباحات، لما يَرونَه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيرِه في حدّ الشارب حتىٰ حَدُّوه ثمانين، وحتىٰ كان عمر ينفيه ويَحلِق رأسَه. وكما كان عمر ينهىٰ عن متعة الحج ليعتمر الناسُ في غير أشهر الحج، فمنَعَهم من المباح لمَّا رآهم يتركون به ما هو مشروع للأمة، ولما رأىٰ في ذلك من حَضِّ الناس علىٰ الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيرًا أو لئلا يفعلوا شرًّا. فلمّا كثر منهم إيقاعُ الثلاثِ جملةً، ورأىٰ أنهم لا ينتهون عن ذلك إلا بإلزامهم بها ومنعِه من المرأة إذا قال ذلك، فمنعهم من نكاحها بعد الثلاث جملةً ومُفرَّقًا، لئلا يفعلوا الشرَّ الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج، ليفعلوا الخيرَ -وهو العمرة- في سائر السنة، وكما حرَّم علىٰ الناكح في العدَّة أن يتزوج المنكوحة أبدًا، ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه، وهو التزوج في العدّة. وكما منع شاربَ الخمر أن يقيم ببلدِه، ليمنعه بذلك من شُربِ الخمر. وهذه العقوبات لها أصلٌ في الشرع، فإنّ النبي ﷺ نَفَىٰ المخنَّثَ والزاني، ومَنَعَ الحميريَّ من السَّلَب الذي أمر خالدًا أن يُعطِيَه إياه، فحرَّمَه عليه بعد أن أوجبَه له، ليزجر بذلك عن التعدّي علىٰ ولاة الأمور لما اعتدىٰ عوف بن مالك علىٰ خالدٍ. وكذلك ما رُوِي من منع الغالّ سهمَه. وأيضًا فإنه لما أمر بهجر الثلاثة

الذين خُلِّفوا أمرَ أزواجَهم بهجرهم، ومنعهنَّ أن يمكِّنوهم من مضاجعتهم، مع أن هذا حلالٌ للزوج مع امرأته. وهذا أبلغ من موجب الظهار، فإن هذا تحريم لنسائهم عليهم إلىٰ أن يتوبَ الله عليهم أو يحكمَ الله بحكمٍ/ آخر. (١/٣٢٠-٣٢٢)

٢٨٩ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -مع كمال علمه ونُصحِه للأمة- رأىٰ أن يُعاقِبَ المستكثرين مما نَهىٰ الله عنه، الذين لم يرتدعوا بمجرد نهي الشارع، بما هو من جنس العقوبات المشروعة. وقد كان أحيانًا يَهُمُّ بنهيهم عن أشياءَ وعقوبتهم بالمنع، ثم يتبين له الصواب في ذلك، كما همَّ أن يمنعهم من الزيادةِ في قدرِ الصَّداق علىٰ ما فعلَه النبي ﷺ بأزواجِه وبناتِه، ويجعل فِعلَه شرعًا لازمًا لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوزَ فِعلَ النبي ﷺ بجَعْلِ الزيادة في بيت المال، حتّىٰ تبيَّنَ له أن ذلك مما أباحه الله لهم، فلا يُمنَعون منه ولا يُعاقَبون عليه. وإلا فهل يَظنُّ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويَعرِف حالَ السابقين الأولين أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء الراشدين كان يَعمِد إلىٰ نَسْخِ شرع النبي ﷺ؟ وأن المسلمين يُقِرونه علىٰ ذلك مع علمه وعلمهم بأن هذا نسخٌ لشرعِه! نعم، الأمور الاجتهادية التي يفعلها أحد الخلفاء تارةً يوافقُه عليها جماعتهُم، وتارةً يوافقه عليها بعضُهم وينكرها بعضُهم إنكارَ مجتهدٍ علىٰ مجتهدٍ. (١/٣٢٢)

٢٩٠ كان عمر ينهىٰ عن التحليل ويقول: لا أُوتَىٰ بمحلِّلٍ ومحلَّلٍ له إلا رجمتُهما، فلو رأىٰ عمر أن إيقاع الثلاث يُفضِي إلىٰ التحليل الذي حرَّمه الله ورسولُه وإلىٰ كثرته العظيمة لم يَنْهَ عنه، لعلمِه بأن القول بأن الثلاث لا تقع إلا واحدةٌ خيرٌ من التحليل، وأن المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث فلا يقع بهم إلا واحدة. فمتىٰ دارَ الأمر بين أن تقع الثلاثُ ويحلل، وبين أن لا تقع الثلاث، كان أن لا يقع أولىٰ. ولا يرتاب في هذا من نوَّر الله قلبَه بالإيمان،

فإن التحليل فيه شرٌّ كبيرٌ ليس في عدمِ إيقاع الثلاث جملةً منها شيء. وكان نكاح التحليل قليلًا جدًّا في زمن الصحابة، ولهذا سُئِلوا عنه في وقائعَ مخصوصةٍ، وقال عمر بن الخطاب: لا أُوتَىٰ بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما. وقد لعنَ النبي ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له. ولم يكن علىٰ عهده من يُظاهِرُ بذلك، لكن قد يكون من يفعل ذلك باطنًا ومن يقصده، فلعنَه كما لعنَ آكلَ الربا ومُوكِلَه وشاهدَيْه وكاتبَه، لتنزجر النفوسُ بذلك عن قصد التحليل، فلا يقع منه شيء لوجهين: أحدهما: لتتمَّ عقوبة الله للمطلّق الذي طلَّق الثالثةَ بعد طلقتين، فلا يَقصِد أحدٌ إعادةَ امرأتِه إليه، فينزجر بذلك عن إيقاع الثلاث مفرقة. (٣٢٤/١)

[٢٩١] الثاني: **لأن التحليل من جنس السفاحِ لا من جنس النكاح**، فإنه غير مقصود. ولهذا كان الزوجُ مُشبهًا فيه بالتيس المستعار، الذي يقصد استعارتَه لا مصاحبتَه. فلما كان مفسدةُ وقوعِ الثلاث قليلةً لقلَّةِ التحليل، وكان الناس قد أكثروا مما نُهُوا عنه منَ إيقاع الثلاثِ جملةً، رأىٰ عمر أن يعاقبهم بإنفاذ ذلك عليهم، لئلا يفعلوا ذلك، فالشارع حرَّم عليهم المرأة بعد الثالثة عقوبةً لهم، فرأىٰ عمر وغيرُه أنهم إذا أكثروا من إيقاعها مجتمعةً استحقوا هذه العقوبة. بخلاف ما كان علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافته، فإنها كانت قليلةً في الناس، وكانوا ينتهون بنهي الشارع، فلم يكن في وقوعها قليلًا حاجة إلىٰ عقوبة. ولا ريبَ أنه **إذا كثر المحظور احتاجَ الناسُ فيه إلىٰ زجرٍ أكثر مما إذا كان قليلًا**. (٣٢٥/١)

[٢٩٢] لما رأىٰ الصحابة ﭫ كثرةَ شُرْب الناسِ الخمرَ واستخفافَهم بالعقوبة التي هي أربعون جَلَدوا ثمانين، وَكان عمر مع ذلك يَنفِي ويَحلِق الرأسَ؛ لأن **عقوبة الشارب لم يُقدِّر النبي ﷺ فيها قدرًا مؤبدًا** كما قدَّر في القذف، **لا عددًا ولا صفةً**؛ بل أقلُّ ما ضرَب أربعين، وكان يضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، وقد أمر

بقتل الشارب في الرابعة، فكان صفةُ عقوبتِه وقدرُها مُفوَّضًا إلىٰ اجتهاد الأئمة، ولو كان النبي ﷺ أوجبَ فيها حدًّا حرَّمَ ما زاد عليه لامتنعَ عليهم أن يُبدِّلوا شريعتَه، فإنهم لا يتفقون علىٰ ضلالةٍ. (٣٢٥/١)

[٢٩٣] إن قيل: فإذا لم يكن الطلاق المحرَّم لازمَ الوقوع، فيلزم أن المطلقة في الحيض أيضًا لا يجب أن يلزم فيها الوقوع. وحديث ابن عمر قد ثبت في الصحيحين أنه لمَّا طلَّق امرأته في الحيض غضب النبي ﷺ وقال: «مُرْه فيراجعها، حتىٰ تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم/ تطهر، ثم إن شاء بعدُ أمسكها، وإن شاء طلَّقَها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وقد رُوِي عن ابن عمر أنه قيل له: أتعتدُّ بها؟ قال: أفرأيت إن عجز واستحمق. وقال: إن طلقتها ثلاثًا عصيتَ ربَّك وبانت منك امرأتك. قيل: أولًا حديث ابن عمر قد رُوِي فيه أنه حَسَبَها من الثلاث، ورُوِيَ أنه لم يَحْسُبْها، وكلا الإسنادين جيد. وقوله: «راجعْها» مثل قوله: «رُدَّها» ونحو ذلك، وهذه الألفاظ تُستَعمل في العقدَ المبتدأ، وتُستَعمل في إمساك المطلقة، وتُستَعمل في إمساك من لم يقع بها طلاقٌ، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذا عقد جديد. وقال تعالىٰ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا رجعة المطلقة. وقال: فردها علي. وابن عمر ؓ إما أن يكون كان يعلم أن الطلاق في الحيض لا يجوز؛ بل يجب إذا طلق المرأة أن يطلقها لعدَّتها كما أمر الله بذلك؛ وإما أنه لم يكن يعلم هذا، فإن كان يعلمه وألزم بما أوقع فقد يكون من جنس إلزام عمر لهم بالثلاث، وإن لم يكن عَلِمَ بالتحريم وألزم بها فهو دليل علىٰ أنها تلزم، فيحتاج الاستدلال بحديثه إلىٰ مقدمتين: **إحداهما**: أنه أمر بمراجعةٍ هي مراجعةُ من وقع بها الطلاق. **والثانية**: أن وقوع الطلقة لم يكن عقوبةً عارضةً علىٰ ذنبٍ؛ بل/ هي شرعٌ لازمٌ لكل من طلَّق في الحيض. وكلا المقدمتين

تحتاج إلىٰ دليل. (١/٣٢٦-٣٢٨)

[٢٩٤] قد يُستَدلّ علىٰ نقيض ذلك بأن علة تحريم الطلاق في الحيض هي إطالة العدَّة عليها عند كثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وعلَّله آخرون من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بأن الحيض زمن النفرة عن المرأة والزهد فيها، والطهر زمن الميل إليها والرغبة فيها. وبالجملة فلا بُدَّ لهذا الحكم من علَّةٍ، وقد بحثوا عن الأوصاف الثابتة في محل الحكم، فلم يجدوا وصفًا مناسبًا إلا هذا أو هذا، **والسَّبْرُ مع المناسبة والاقتران من أقوىٰ الطرق التي تثبت بها العلَّة**. وإذا كانت العلَّة ما ذكره الأولون، فإذا وقع الطلاق فإنما يُؤمر به لإزالة تلك المفسدة، والأيمان كانت لا تزول، فلا فائدة في الأمر بالمراجعة. والفقهاء لهم في وجوب المراجعة قولان هما روايتان عن أحمد، ولهم في ارتجاعها في الحيضة التي تلي ذلك الطهر قولان هما روايتان عن أحمد. ومن قال: إن الرجعة لا تجب، وإنها تُشْرَع في الطهر الذي يلي الحيضة، لم يكن في الأمر بالرجعة عنده فائدة، ولا زال بها مفسدة طلاق الحيض؛ بل ذلك أشدُّ في الضرر عليها، فإنه يرتجعها وهو في الحيض لا يطأها، ثمّ يُطلّقها في الطهر الأول، فيحتاج إلىٰ استئناف العدَّة عليها، فيزداد الطول والضررُ. وهذا أشهر القولين. ومن قال: إنها تبني لم يكن في الارتجاع عنده فائدة؛ ومن قال: لا يطلّقها إلا في الطهر الثاني فإنه لا يُوجِب وطئها في الطهر/ الأول، فإذا أمسكها ولم يطأها وطلَّقها في الطهر الثاني استأنفت العدة أيضًا عند الجمهور، فكان ارتجاعها زيادةَ شرٍّ. وإن بَنَت علىٰ العدَّة فلا فائدة في الرجعة. وهذا بخلاف ما إذا لم يقع الطلاق، فإنه لا عدَّة عليها فيردها؛ لأنها امرأته، ولا يطلّقها في الطهر الأول لأنه لم يتمكن بعدُ من وطئها، فالنفور بينهما قد لا يزول، فإذا تركها إلىٰ الطهر الثاني تمكن من وطئها، فربما بسبب ذلك تَفْتُر رغبتُه

في الطلاق. والشارع نهىٰ الرجالَ أن يطلقوا إلا لاستقبال العدة، لئلا تطول بذلك العدة. فهذا حكمة نهي الشارع، لكن إذا فعلوا ما نُهُوا عنه، فإن أوقع الطلاق لغير العدة فقد حصلَ الشرُّ الذي كرهَه الله ورسولُه، وحَصَلَ طولُ العدَّة لا مَحالةَ؛ لأن هذا الطلاق إذا وقعَ أوجبَ عدةً، فتكون طويلةً، ومراجعتُها بعد ذلك -إذا قيل: إن الطلاق قد وقعَ- لا تَرفعُ هذه العدة الطويلة، ولا تُزيل هذا الضرر؛ بل إما أن تَزيده ضررًا وطولًا آخر، كما هو قول الجمهور الذين يُوجبونَ **علىٰ المرتجعة إذا طلقت قبل الدخول عدةً أخرىٰ**، وقد ذكر **الثوري أن هذا إجماع الفقهاء**. وإما أن تبقىٰ العدةُ طويلةً مُضِرَّةً كما كانت، كما هو قولٌ للشافعي ورواية عن أحمد. (٣٢٨/١-٣٢٩)

٢٩٥ إن قيل: بل في الرجعة في الحيض تُمكنه من الاستمتاع بغير الوطء، وفي تأخير الطلاق إلىٰ الطهر الثاني تُمكنه من وطئها في ذلك الطهر. قيل: هذا الذي لا يزول الضررُ إلا به لا يأمرون به، ولم يأمر الشارع به، وإنما أمر علىٰ قولكم بمجرد رجعة للمطلقة، وهذا المأمور/ به علىٰ قولكم يزيد الضرر، فإنه يكون قد طلَّقها واحدةً، فيطلقها ثنتين. وهذا أيضًا دليلٌ آخرٌ، وذلك أن مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات أن تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار بدعةٌ، وهو الصحيح، وأن السنة أن يطلقَها واحدةً، ثم يدعَها حتىٰ تنقضيَ عدتُها، فإذا كانت الأولىٰ قد وقعت ثم أبيح له الثانية في الطهر الأول أو الثاني، كان في هذا خلافٌ للسنة بأن طلقها ثانيةً بعد أولىٰ. إن قيل: لكن طلّقها الثانية بعد أن راجعَها، وهذا سنة بالاتفاق. قيل: بل في هذا وجهان ذكرهما أبو الخطاب، أحدهما: أنه بدعة، وعلىٰ هذا التقدير فالحديث حجة عليهم صريحة. والثاني -وهو الأظهر-: هو سنة لمن طلَّقها ثم راجعها ثم اختار طلاقها أن يطلقها، أما من كان غرضُه طلاقَها، وقد طلَّقَ واحدةً،

فيؤمر بما يلزم أن يُوقع ثانيةً. وأيضًا فإن تطويل العدة وضررها يزولُ بذلك. وأيضًا فالاعتداد بتلك الطلقة من الثلاث أعظم ضررًا علىٰ الزوجين من تطويل العدة عليها، ولو خُيِّرت المرأةُ بين هذا وهذا لاختارت طولَ العدَّة علىٰ أن تُحسَب من الثلاث. فكيف تقصد مصلحتها بما هو عليها أشدُّ ضررًا. وأما ما ذكره الآخرون فإنهم قالوا: أراد بذلك تقليلَ الطلاق، فإنه منع منه زمنَ الزهدِ فيها، وأذِنَ فيه زمنَ الرغبة فيها. وإذا كان هذا مقصود الشارع فهذا المقصود لا يحصل إذا أُمِرَ المواقع له بالرجعة، وقيل له: طَلق بعد ذلك؛ لأنه حينئذٍ لا يكون في الرجعة إلا تكثير الطلاق، لأنّ الأول لا يرتفع، والثاني قد يحصل؛ بل هو/ الأظهر ممن غرضه الطلاق، فيكون ما أُمِر به لا يَرفَعُ المفسدةَ بل يَزِيدها، بخلاف ما إذا لم يقع، فإن المفسدةَ تُعْدَمُ حينئذٍ. (٣٢٩/١-٣٣١)

فصل

[٢٩٦] أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلا للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثٍ متفرقة، كل واحدة بعد رجعة أو عقدٍ، فما زاد علىٰ هذا فلا حاجةَ إليه فلا يشرع، فإنه إذا فرق الثلاثة عليها في ثلاثة أطهارٍ لم تكن به حاجةٌ إلىٰ الثانية والثالثة، فإن مقصوده من الطلاق يحصل بالأولىٰ، كما أنه لا حاجة به إلىٰ الثلاث. **فإن قيل**: قد يكون مقصوده رفع نفقتها، فيطلقها ثلاثًا لئلَّا تجب لها نفقة، ولا يجب أيضًا سُكنىٰ عند فقهاء الحديث. قيل: هذا يمكنه عند من يوجب للمبتوتة النفقة والسكنىٰ بأن يطلقها طلقة بائنة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا رواية عن أحمد، وإن لم يقل بوجوب النفقة للمبتوتة، لكن عنده له أن يبتَّها بواحدة، فتسقط النفقة بإسقاط رجعته. وأما علىٰ قول الباقين فيقولون: نفقتها في الرجعة حقٌّ لها، فليس له

أن يُسقِطه إلا برضاها، فإذا رضيت أن يختلعها سقطت النفقة، وإذا كانت هي تريد أن يُنفِق عليها ويتمكن من ارتجاعها لم يكن له إسقاطُ ذلك. ونفقة العدَّة أمرٌ هيِّنٌ، ليس له لأجلها أن يُوقع نفسَه في الثلاث التي يحصل بها ضررٌ عظيمٌ، كما أنه ليس لأجلها أن يعجل طلاقها في الحيض بالكتاب والسنة والإجماع، فعُلِمَ أن تسويغ تغيير الطلاق الشرعي لأجل إسقاط النفقة من المناسبات التي يشهد لها الشرع بالإبطال والإهدار. وأيضًا فإن الله أمر المطلق أن يمتع المطلقة، فيعطيها متاعًا لما/ حصل لها من الذلة بالطلاق، فكيف يسوغ الطلاق الذي يكرهه ويحرمه. وأيضًا فإن هذا الكلام يقتضي جوازَ إيقاع الثلاث جملةً، ونحن في هذا المقام إنما نتكلم علىٰ القول بتحريمه، فأما مع القول بجوازه فلا ريبَ في وقوعه. (٣٣٢-٣٣١/١)

[٢٩٧] الطلاق المسمَّىٰ الشرعي لا يترتَّبُ عليه مفسدة راجحة، بخلاف غيرِه من أنواع الطلاق البدعي المنهي عنه، فإن فيه من المفسدة الراجحة ما أوجبَ أن الله ينهىٰ عنه. والفساد الحاصل في الطلاق والتحليل وخلع اليمين وغير ذلك إنما هو لخروجهم عن طاعة الله ورسوله فيما شرع لهم من الطلاق، فلما فعلوا ما نُهُوا عنه أوجبَ ذلك لهم ضررًا في دينهم أو دنياهم، فإنهم إن لم يخالفوا أمرًا آخر حصل لهم ضرَرٌ في دنياهم بمفارقة الأهل وخراب البيت وتشتيت الشَّمْل وتفرق الأولاد، وبالمطالبة بالصدقات المتأخرة وفرض النفقات، وغير ذلك من أنواع الشرور الحاصلة بالطلاق في الدنيا، وإن دخلوا فيما نُهُوا عنه من تحليل وغيره حصل لهم ضررٌ في دينهم مع الضرر في الدنيا أيضًا، بالعار بدخولهم فيما نُهُوا عنه من الطلاق البدعي، يوجب لهم الضرر والشرّ لا محالةَ، فإذا أوقعوه فقيل إنه يقع حَصَلَ هذا الضررُ، فإن الضرر لم ينشأ من إيقاعٍ لا وقوعَ معه، وإنما نشأ من إيقاع معهُ وقوع.

فإذا قيل: إنه يقع، فالضرر حاصل لم يَزُل، والفساد واقعٌ لم يرتفع، ولم يكن في النهي ما يرفع الفسادَ ويُصلحُ العباد؛ بل كان أن لا يُنْهَوا عنه ويحرم عليهم أقل لضررهم، فإن الضرر حاصل بوقوعه إذا أوقعوه، لكن إذا كان محرمًا زاد الضرر بالإثم، فيبقون آثمين مضرورين، وفساد النهي عنه حاصل مع أن المنهيَّ عنه من باب العقود، والكلام/ الذي يقبل الصحة والفساد ليس من باب الأفعال والتأثيرات التي لا يمكن رفعُ موجبها، فإن الطلاق كالنكاح والعتاق والظهار ونحو ذلك مما إذا تكلم به يقع تارةً ولا يقعُ أخرىٰ، ليس وقوعه من لوازم إيقاعِه. (٣٣٢/١-٣٣٣)

[٢٩٨] الطلاق عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلىٰ صحيح وفاسد، كما قالوا - واللفظ لأبي الخطاب في «الانتصار» - في مسألة المكره: إنه قولٌ حُمِلَ عليه بغير حق فلم يلزمه حكمُه كالإقرار بالطلاق. قال: وهذا لأن لفظ الطلاق ينقسم إلىٰ صحيح وفاسدٍ، وليس نفوذُه أمرًا محسوسًا لا مردَّ له، فإذا كان محمولًا عليه بالباطل كان مردودًا، لأن الشرع يحكم في الرد والقبول، وقرَّر ذلك. وأما من قال: إن طلاق المكره يقع، كما يقول أبو حنيفة، فإنه يقول ما لا يقبل الرفع، كالنكاح والعتاق والخلع، فإنه كالفعل يَنْفُذ مع الإكراه، بخلاف ما يقبل الرفع كالبيع والإجارة والهبة. وعندنا الجميع يقبل الرفع، وإذا كان كذلك فمحرَّمُه يقع فاسدًا. فإن قيل: لو أوقعه سُنِّيًّا لغير حاجة؟ قيل: فإن الإنسان أخبرُ بمصلحة نفسِه، فإذا أوقعه علىٰ الوجه المشروع لم يمكن أن نقول: ذلك محرَّمٌ عليه. فإن قيل: فأنتم تقولون: الطلاق لغير حاجةٍ محرمٌ أو مكروهٌ وإن كان سُنِّيًّا. قيل: هذا كلامٌ مجملٌ، ولابدّ من تفصيله. قيل: هذا السؤال يَرِدُ علىٰ الجمهور الذين قالوا بأن الثلاث يحرمُ جمعُها، فإن هؤلاء قالوا: إن الطلاق لغير حاجةٍ محرَّمٌ، والحاجة لا تدعو إلا

إلىٰ واحدةٍ. ثم لمّا أُورِدَ عليهم هذا السؤال قالوا: العاقل لا يتكلف النكاح والتزام/ المهر وحقوق النكاح ثم يُقدِم علىٰ الفراق إلا لحاجتِه إليه، إمّا لعدم إرادتِه للمرأة وعدم محبتِه لها؛ أو لعدم حصولِ مقصوده بنكاحِه بها: لكونها ممتنعةً منه، أو لكونها تُكلِّفه ما يضره، أو لكون أهلها يكلفونه ذلك؛ أو لبغضِه لها: إما بُغضًا لصورتها أو لخُلُقها أو لدينها أو لِظلمِها له؛ أو لغير ذلك. فأما مع كونه مريدًا لها إرادةً راجحةً علىٰ كراهتها فلا يَقصِد إيقاعَ الطلاق أصلًا. (١/٣٣٣-٣٣٤)

[٢٩٩] **لم يقع الطلاقُ إلا ممن له قصدٌ صحيحٌ يَقصِد به مصلحتَه، فلم يقع بالمجنون بالاتفاق**، وإن كان يتكلم باختياره ويفعل باختياره، فإن البهائم تفعل باختيارها، فكيف **المجنون**، لكن لمّا تغيَّر عقلُه **الذي** يُوجب أن **لا يُميِّز بين قصد ما ينفعه وما يَضُرُّه لم يقع به الطلاقُ باتفاق المَسلمين. وكذلك لا يقع بالنائم والمُبَرسَم ولا بمن زالَ عقلُه بغير فعل محرّم منه كالمغمىٰ عليه، بالاتفاق.** (١/٣٣٤)

[٣٠٠] تنازع المسلمون في **السكران**، والذي نصرناه في غير هذا الموضع أنه **لا يقع به أيضًا، كما هو قول أصحاب رسول الله ﷺ**: عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعقبة بن عامر، **ولم نعلم أنه ثبت عن صحابي خلافُ ذلك صريحًا**، وهو قول طوائف من أئمة التابعين، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد اختارها أئمة من أصحابه، كأبي بكر الخلال وأبي الخطاب وغيرهما، وهو طرد ما ذكرناه من الطلاق إذا كان إنما أبيح للحاجة، وهي جلب منفعةٍ أو دفع مضرَّةٍ، فلم يقع إلا ممن له قصد صحيح يَجلِبُ به المنفعةَ ويَدفَعُ به المضرَّةَ، وحينئذٍ فإقدامُه عليه دليلُ الحاجةِ. (١/٣٣٤)

[٣٠١] أما الهازِلُ فذاك لزمه عند من يقول به؛ لأنه اتخذ آيات الله هزوًا، كما يلزم الكفر لمن تكلم به مستهزئًا؛ لأنه اتخذ آيات الله هزوًا، لئلّا يستهزئ أحدٌ بآيات

الله. وهذا إذا قيل عوقب به كانت العقوبة تدفع أن يستهزئ أحدٌ بآيات الله، كما أن تكفير المسلم بآيات الله هزوًا يمنع أن يستهزئ أحدٌ بآيات الله، فكان في إيقاع الطلاق به زوال هذه المفسدة، وكان ما حصل له من الضرر ضررًا بمن يستحق هذا الضرر، بخلاف المكرَه وبخلاف السكران، فإن ذنبه هو الشرب، ليس ذنبه إيقاع الطلاق، والشارع لا يعاقبه على الشرب بالتزام ما يمكن أن يتكلم به، ولو كان ذلك لعاقبَه بالقتل، لأن السكران قد يتكلم بالكفر، كما قد يتكلم بالطلاق.
وعلى هذا فإذا قالوا: الطلاق لغير حاجةٍ محرَّمٌ أو مكروهٌ، قالوا: إن الطلاق الشرعي مباحٌ مأذونٌ فيه. وهذا معنى قوله: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاقُ**»[1]، أي: **أبغض ما أُبيحَ للحاجة وهو محرَّم بَغِيض إلى الله بدونها: الطلاقُ**، كما تقول: أبيحت المحرَّمات للمضطر، أي: أبيح له عند الضرورة ما كان محرَّمًا بدونها، ليس المراد به أن الشيء في حالٍ واحدةٍ يكون حلالًا حرامًا، كذلك الشيء في حالٍ واحدةٍ لا يكون بغيضًا إلى الله مأذونًا فيه من جهته، فإن هذا تناقضٌ. (٣٣٥/١)

فصل

[٣٠٢] إن الله إذا كان يُحب شيئًا فإنه يأمر به أمرَ إيجاب/ أو استحباب، أمرًا يُيَسِّر أسبابَه، فإنه **ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به**، وإذا كان يكرهه فهو ينهى عنه نهيَ تحريمٍ أو نهيَ تنزيهٍ، والنكاح في الأصل حسنٌ مأمورٌ به، وأدنى أحوالِه الإباحة، لا ينهى عنه إلا لمعارضٍ راجحٍ: كالعجز عن واجباته أو الاشتغال به عما هو أوجبُ منه، كما إذا تعارض الحج المتعيِّنُ والنكاحُ فإنه يُقدّم الحج ونحو ذلك. والطلاق منهيٌّ عنه إلا لحاجةٍ كما قد عُرِف، فالذي يُناسِب ذلك تيسيرُ

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا، والمشهور عن محارب مرسلًا.

حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فأمر بالتعاون علىٰ ما يحب، ونهىٰ عن التعاون علىٰ ما يكره. وطائفةٌ من الناس يعكسون الأمر، فتجدهم يشدّدون النكاح ويُصعِّبون صحتَه، فلا يوقعون ما يحبه الله إلا بشرائط كثيرة، وكثير منها لا أصل له في الكتاب والسنة، كاشتراطِ بعضهم لفظَين معينَين، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشتراط بعضهم أن يكون ولي المرأة عدلًا؛ واشتراط بعضهم حضورَ شاهدينِ عدلين مبرزينِ؛ واشتراط بعضهم في صحتِه الكفاءةَ في النسب والدين واليسار والصناعة والحرّية؛ واشتراط بعضهم أن يكون القبول عقب التلفظ بالإيجاب. وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها؛ بل الأصول والنصوص تدلُّ علىٰ بطلان اشتراطها. ثمَّ إن طائفةً من الناس يشدِّدون في انعقاده، ويُعيدون اللفظ علىٰ العاميّ مرتين أو ثلاثًا، ويزيدون علىٰ ما ذكره الفقهاء أمورًا من جنس الوسواس الذي يزيدونه في نيات العبادات. ثم الطلاق الذي يبغضه الله لغير حاجة تجدهم سِراعًا إلىٰ وقوعِه، فيُوقِعونَه علىٰ المكرَه والسكران والحالف الحانث الناسي والمكره والجاهل وغير هؤلاء./ هذا مع أن الشارع يُضَيق إيقاعَه، فنهىٰ عن إيقاعه في الحيض وفي طهرٍ أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملةً؛ بل أمر أن لا يطلق إلا واحدةً في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، ولا يُردِفَها بطلاقٍ حتىٰ تقضي العدة إن لم يكن له غرضٌ في رجعتها. وهذا من الشارع تضييقٌ لوقوعه. **والنكاح يُشرَع** وقتَ حيضِ المرأة ونفاسِها وصومِها واعتكافِها وصومِ الرجلِ واعتكافِه، وإن كان الوطء متعذرًا، ويُشرَع في الأوقات الفاضلة. فالواجب منعُ وقوع ما يُبغِضه الله إلا حيث يكون في وقوعه مصلحة راجحة، وتيسيرُ وقوع ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعِه راجحةً فالأصول تقتضي أنه

لا يقع؛ لأن الشارع لا يُوقع إلا ما تكون مصلحته محضة أو راجحةً، وما كان مفسدتُه محضةً أو راجحةً فإنه يَرفعُه ولا يُوقِعه. (١/٣٣٥-٣٣٧)

فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

[٣٠٣] جمع الطلقات الثلاث فمحرَّم عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه واختيار أكثر أصحابه، وقال: تدبرتُ القرآن فإذا كل طلاقٍ فيه فهو الطلاق الرجعي -يعني طلاقَ المدخولِ بها- غير قوله تعالىٰ: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلىٰ هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرِّق الطلاق علىٰ ثلاثة أطهار، فيطلّقها في كل طهرٍ طلقةً؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه، كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلىٰ وأصحابه. والقول الثاني: إن جمع الثلاث ليس بمحرَّم؛ بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرىٰ عن أحمد، واختارها الخِرقي. (١/٣٤١)

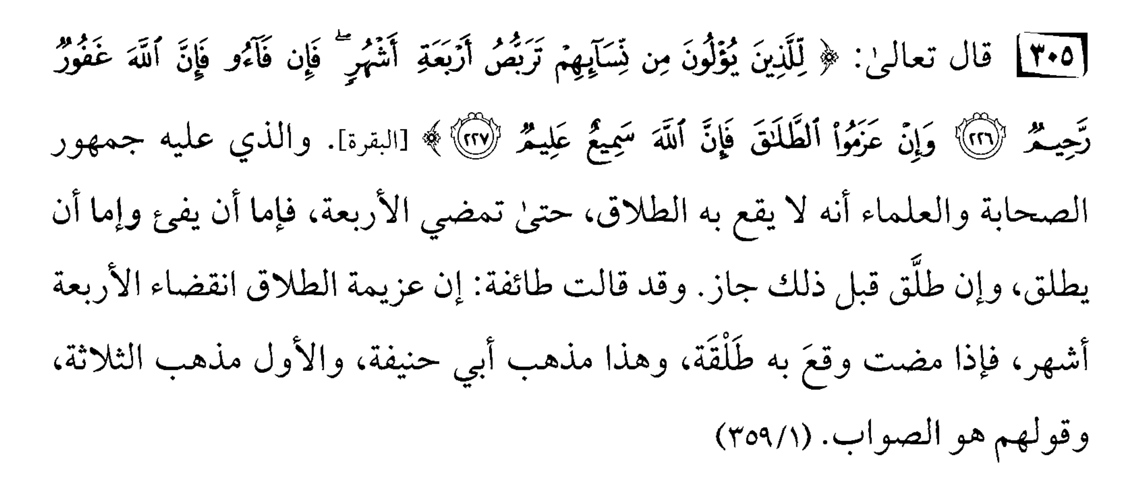
[٣٠٤] العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تُشرَع أم لا؟ فقد يرىٰ الإمام أن يعاقب بنوعٍ لا يَرىٰ غيرُه العقوبةَ به، كتحريقِ علي رضي الله عنه الزنادقةَ، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس في ذلك. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقّها، فمن كان من المتقين استحقَّ أن يجعل الله له فَرَجًا ومخرجًا، ولم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمعَ

الثلاث محرَّمٌ، ولما علم أنّ ذلك محرمٌ تاب/ من ذلك، والتزم أن لا يُطلِّق إلا طلاقًا سنِّيًّا، فإنَّه من المتقين في باب الطلاق. فمثلُ هذا لا يتوجهُ إلزامُه بالثلاث مجموعةً؛ بل يلزم بواحدةٍ منها. وهذه المسألة من المسائل الكبار، وقد بسطتُ الكلامَ عليها في مواضعَ في نحو مجلدين وأكثر، وإنما نبهنا عليها تنبيهًا لطيفًا. وعلىٰ هذا الراجحُ لهذا الموقع أن يلتزمَ طلقةً واحدةً، ويُراجع امرأتَه. (١/٣٥٤-٣٥٥)





فصـل
في طـلاق الإيــلاء



٣٠٥ قال تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة]. والذي عليه جمهور الصحابة والعلماء أنه لا يقع به الطلاق، حتىٰ تمضي الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإن طلَّق قبل ذلك جاز. وقد قالت طائفة: إن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، فإذا مضت وقعَ به طَلْقَة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة، وقولهم هو الصواب. (١/٣٥٩)

٣٠٦ متىٰ طلق فقد قيل: إنه لا يَقَع إلا بائنًا لئلّا يملك الرجعة، وقيل: يقع رجعيًا، وله الرجعة، ثم تُضرَبُ له مدة الإيلاء. وقيل: للإمام أن يطلِّق عنه إذا امتنع ثلاثًا. وهذه أقوالٌ ضعيفةٌ، والصواب القول الآخر الذي دلَّ عليه القرآن، وهو أنه إذا طَلَّق أو طَلَّق عنه الإمامُ لم يقع إلا طلقة رجعية، لأن الله/ ذكر قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ ﴾ [البقرة:٢٢٨] عقبَ قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ ﴾ [البقرة:٢٢٧]، فيجب أن تكون هذه المطلقة داخلةً في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولهذا **يجب عليها العدة ثلاثة قروء باتفاق العلماء**، وإن كان له عنها أربعة أشهر، وهذا يؤيد ما قررناه من أنها جعلت ثلاثة قروء لحقّ الزوج في الرجعة، وإذا كانت هذه المطلقة داخلة في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وجبَ أن يكون بعلُها أحق بردِّها في العدة كما بيَّنه القرآن. لكن يقال: إنّ الله خيَّره بين شيئين:

بين أن يَفيءَ أو يُطلِّق، وهو تخيير بين إمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسانٍ، فإذا طَلّق ثمَّ أراد الرجعةَ فقد ندم على الطلاق، فيكون قَد فاءَ بعد الطلاق، وحينئذٍ فعليه أن يطأها عقبَ هذه الرجعة إذا طلبت ذلك، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، لأن الله خيره بين أن يَفيء فيمسكها بمعروف، وبين أن يُسرِّحها بإحسانٍ، فإذا أراد أن يرتجعها فيمسكها بغير معروفٍ لم يكن له ذلك. ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحًا بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وإذا لم يكن مقصودُه حسن عشرتها بالوطء لم يكن مريدًا للإصلاح، فلا يمكن من الرجعة. ولأن الله لما خيَّره بين أن يَفيء وبين أن يطلق، فإن طلَّق واستمر على ذلك فقد اختار الطلاق، ولكن الله جعله أحق من غيره في العدة، فإذا ارتجعها كان قد اختار إمساكها، لم يرد استمرارَ الطلاق، وحينئذٍ فيكون كمن لم يطلق، ولو لم يطلق كان عليه أن يطأها إذا لم يختر الطلاق، كذلك هذا. ولأنه لو سوغ أن يرتجع ولا يطأها أربعة أشهر، ثم يطلق ثم/ يرتجعها ولا يطأها أربعةً لكان قد جعل له تربّص سنةٍ، وذلك خلاف القرآن، وفيه إضرارٌ عظيمٌ بها.
(٣٦١-٣٥٩/١)

فصل

[٣٠٧] قال: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والإيلاء هو اليمين، وهو القَسَم، وهو الحَلف، يقال آلَىٰ وائْتَلَىٰ، كقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ويقال: تألَّىٰ يتألَّىٰ. وهو سبحانه عَدَّاه بحرف «من» فقال: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وكذلك الاستعمال، كقول عائشة رضي الله عنها: «آلَىٰ من نِسائِه شهرًا»، وهذا استعمال الناس كافّةً يقولونَ «آلَىٰ من نسائه». فحكىٰ ابن الأنباري عن بعض اللغويين أنه قال: «من»

بمعنىٰ في أو علىٰ، والتقدير: يَحلِفون علىٰ وطء نسائهم، فحذف الوطءَ وأقام النساءَ مقامَه، وقيل: تقديره يولون أي يعتزلون من نسائهم. وكلاهما ضعيف، لأن حروف المعاني لا يقوم بعضُها مقامَ بعضٍ عند البصريين؛ لأنه لو صرَّح فقال: يحلفون علىٰ وطءِ نسائهم، لم يدلَّ علىٰ أنه حلفَ لا يطأ؛ بل هذا يُفهَم منه أنه حلفَ علىٰ الفعل، والحذفُ إن لم يكن في الكلام ما يدل عليه كان غيرَ جائزٍ. وأيضًا فإنه يقال: اعتزل امرأتَه، لا يقال: اعتزلَ منها. لكن قوله: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] و﴿وَٱلَّذِينَ /يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وكلاهما مُضَمَّنٌ معنىٰ الامتناع، فإن المُولي يمتنع باليمين من امرأته، وكذا المظاهر يمتنع بالظهار من امرأته، وكلاهما مقصوده الامتناع والبعد والنفور منها والهربُ منها والتخلُّص منها والفرار منها، فمِن هي لابتداء الغاية، ولكن الفعل هنا قد ترك. (١/٣٦١-٣٦٢)

[٣٠٨] إذا قلت: سرتُ من مكة إلىٰ المدينة فالمجرور بمن مبدأ الفعل، كذلك إذا قلت: غَضبتُ من هذا، أو خِفتُ من هذا، أو حَذِرْتُ من هذا، أو فَزِعتُ من هذا ونحو ذلك، كان المجرور هو مبدأ الغاية للفعل المذكور. (١/٣٦٢)

[٣٠٩] في الإيلاء هو ممتنع باليمين، وفي الظهار ممتنع بتحريمها لما شبهها بأمه التي تحرم عليه. ولهذا كانوا يَعدُّون هذا وهذا في الجاهلية طلاقًا، إذ لم يكن في شرعهم كفارة يمين ولا كفارة ظهار، فمتىٰ حرَّمها فلا تحرم إلا بالطلاق، ومتىٰ ألزمته اليمين تركَ وَطْأَهَا، فالزوجة لا تكون ممنوعًا من وطئها، فإذا زال لازمُ النكاح زال. (١/٣٦٢)

[٣١٠] الله سبحانه في البقرة ذكر الأيمان ثم الطلاق، كما أنه في سورتَي التحريم والطلاق ذكر الأيمان ثم الطلاق، وفرق بين الأيمان والطلاق هاهنا وهاهنا. (١/٣٦٢)

[٣١١] الحلف بالطلاق من باب الأيمان لا من باب الطلاق، كما أن الحلف بالنذر من باب الأيمان لا/ من باب النذر، وكذلك الحلف بالكفر من باب الأيمان لا من باب الكفر، وطَرْدُه الحلف بالعتاق والظهار والحرام. (٣٦٢/١-٣٦٣)

[٣١٢] في سورة المائدة ذكر كفارة الأيمان، وفي سورة التحريم أحال عليها فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وأما البقرة فنزلت قبل المائدة، فذكر فيها النهي أن يجعلوا الله عُرضةً لأيمانهم ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فتضمنت النهي عن أن يجعل الحلف بالله مانعًا من فعل الخير، لكن هذا يقتضي في أول الأمر النهيَ عن الحلف على ذلك حين لم تُشرَع الكفارة، فلما شُرِعتِ الكفارةُ صار النهيُ عن جَعْلِ هذه اليمين مانعةً من فعل ما يحبه الله، فإنه إما أن لا يحلف بها فيجعلها مانعةً، وإما أنه إذا حَلَفَ لا يَجعلُ الحلفَ بها مانعًا، فإن الكفارة مشروعة عن اليمين. ولهذا تنوعت عبارات المفسرين للآية، قال أبو الفرج: وفي معنى الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أن معناها لا تحلفوا بالله أن لا تبرّو ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. هذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جبير وإبراهيم والضحاك وقتادة والسدّي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخرين. والثاني: أن معناها لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبرُّوهم وتُصلحوا بينهم بالكذب. روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس./ والثالث: لا تكثِروا الحلف بالله وإن كنتم بارّين مصلحين، فإنّ كثرة الحلف ضربٌ من الجرأة عليه. هذا قولُ ابن زيد. (٣٦٣/١-٣٦٤)

[٣١٣] الحلف بالله كاذبًا لا يجوز مطلقًا، ولكن هذه الآية لم يقصد بها النهي عن الحلف الكاذب، وأما الإكثار من الحلف به مع الصدق فإنه ليس بمحرَّم، والآية تضمنت نهيًا يوجب التحريم، والحلفُ بالله تعظيمٌ له. وقد حلف النبي ﷺ مراتٍ

متعددة، وأمر الله تعالىٰ بالحلف في ثلاث مواضع، قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧]. وما يُروىٰ عن الله تعالىٰ أنه قال: «لا تحلفوا بي صادقين ولا كاذبين» كلامٌ لا إسنادَ له عن الله تعالىٰ، ليس مما أنزله الله علىٰ محمد، ولا نُقِل عن نبي قبله بإسنادٍ يُعرَف. **وطائفةٌ** من النسّاك يستحبون أن لا يحلف أحدٌ قَط، وينهون عن ذلك، ولكن ليس هذا شرعَ الإسلام. كما أن **طائفةٌ** يستحبون **الصمت مطلقًا** حتىٰ عن الكلام الواجب والمستحب، **وليس هذا من شرع الإسلام**؛ بل قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1].

فما كان واجبًا أو مستحبًّا فقوله خيرٌ من السكوت عنه، والسكوتُ عن الواجب/ محرَّمٌ. **وما لم** يكن خيرًا فهو مأمور بالصمت عنه، فإنه عليه لا له. (٣٦٥-٣٦٤/١)

[٣١٤] عامة السلف والخلف علىٰ أن المراد بالآية المعنىٰ الأول، وهو أن لا يجعل الحلف بالله **مانعًا** من فعلِ ما أمر الله به، فإن هذا حرام لا يجوز، لم يبح الله **أن** يجعل الحلف به مانعًا من فعل ما أمر به؛ بل **ما** أمر به هو يحبّه ويرضاه، وهو واجب أو مستحب، والحلفُ به علىٰ تركِ ذلك يمينٌ ليست بواجبةٍ ولا مستحبةٍ، فلا يجوز أن يجعل ما ليس بطاعةٍ لله مانعًا من طاعة الله. والله تعالىٰ لما أنزل الكفارة جعلَ الكفارة تحلَّةَ اليمين، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرَها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[2]. وأما قبل

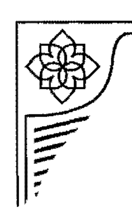
(١) أخرجه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة.

إنزاله الكفارة فآيات البقرة ليس فيها كفارة، فقيل: كان يجوز الحنث بلا كفارة، لكن هذا لم يثبت. وقيل: بل كان منهيًّا عن الحلف، ثم إذا حلف كان عاصيًا قد ورَّطَ نفسَه بين ذَنْبَين، والحنث منهيٌّ عنه، وجَعْلُ اليمين مانعةً من الخيرِ منهيٌّ عنه. ثم إن الله تعالىٰ شرعَ الكفارة، فصار الحالفُ قادرًا علىٰ التكفير. وهذه العبارة التي ذكرها أبو الفرج من أن معناها النهي عن الحلف/ بالله علىٰ ترك طاعته، يُناسِب ما كان الأمر عليه قبل الكفارة، وعبارة كثير من المفسرين أن معناها إذا حَلَفْتَ فلا تجعل حلفك بالله مانعًا من فعل الطاعة، وهذا يناسب الحال بعد الكفارة، والآية تتناول هذا وهذا. قال كثير من المفسرين -واللفظ للبغوي-: معنىٰ الآية لا تجعلوا الحلفَ بالله سببًا مانعًا لكم من البر والتقوىٰ، يُدعَىٰ أحدُكم إلىٰ صلة رحم أو بر فيقول: حلفتُ بالله أن لا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البرّ. (١/٣٦٥-٣٦٦)

[٣١٥] عن ابن عباس: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤] قال: لا تجعلن الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنعِ الخيرَ. قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن مسروق وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري والحسن وعكرمة وطاووس ومكحول ومقاتل بن حيان وقتادة والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسُّدّي نحو ذلك. وقال: حدثنا أبي ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل نا يحيىٰ بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عطاء قال:/ جاء رجل إلىٰ عائشة، فقال: يا أم المؤمنين! إني نذرتُ إن كلمتُ فلانًا فكل مملوك لي عَتيقٌ لوجه الله، وكل مالٍ لي سترٌ للبيت، فقالت: لا تجعل مملوكيك عتقاء لوجه الله، ولا تجعل مالك سترًا للبيت، فإن الله يقول: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤] الآية، قالت: فكفر عن يمينك. (١/٣٦٦-٣٦٧)

[٣١٦] تفسير اللفظ من جهة العربية، فقال الفراء: والمعنىٰ ولا/ تجعلوا الله معترضًا لأيمانكم. وقال أبو عبيد: نصبًا لأيمانكم. وقال طائفة -واللفظ للبغوي-: العرضة أصلُها المدُّ والقوة، ومنه قيل للدابة التي تصلح للسفر عرضة لقوتها عليه، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء: هو عرضة له، حتىٰ قالوا للمرأة: هي عرضة للنكاح إذا صلحت له. والعرضة كل ما يعترض له فيمتنع عن الشيء. ثم قال: ومعنىٰ الآية لا تجعلوا الحلف بالله سببًا، إلىٰ آخر كلامه المتقدم. قلت: فعلىٰ هذا يكون التقدير لا تجعلوا الله معروضًا لأيمانكم تقصدون الحلف به لئلا تفعلوا الخير، ويكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [البقرة:٢٢٤] من تمام ما نُهوا عنه، أي: لا تجعلوا الله محلوفًا به لئلا تفعلوا الخير، فتجعلوا ما يجب من تعظيم حقه والحلف به مانعًا لكم من فعل ما يحبه ويرضاه من البر والتقوىٰ والإصلاح بين الناس. فإذا قيل: هو عرضة لكذا، أي: هو أهل أن يتعرض إليه بكذا، فلا تجعلوه عرضة لليمين أن تبروا وتتقوا، أي: كراهة أن تبروا وتتقوا. هذا تقدير البصريين. وتقدير الكوفيين: لئلا تبروا وتتقوا وتصلحوا، أي: السبب الداعي لكم إلىٰ أن يكون عرضة لأيمانكم كراهة فعل الخير، فلما كرهتم فعلَ ما يحبه جعلتموه عرضة ليمينكم، لتكون اليمين به مانعةً لكم من فعل ما كرهتموه من الخير، فهذا لا يجوز. وعلىٰ ما قال السُّدِّي المعنىٰ: لا تجعلوا الله معترضًا بينكم وبين/ ما أمر به. لكن لفظ الآية: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، ولم يقل: «بينكم»، فتضمن العرضة معنىٰ المنع؛ لأن المعترض بين الشيئين مانع بينهما، ويكون المعنىٰ لا تجعلوا الله مانعًا لكم من البر والتقوىٰ، ويكون ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [البقرة:٢٢٤] منصوبًا بالعرضة. لكن هذا ضعيف في العربية، فإنه قال: ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فدلَّ علىٰ أنه معروض لليمين، وهو فُعْلَة بمعنىٰ المفعول، لا بمعنىٰ الفاعل، وهو المعارض المانع. (١/٣٦٧-٣٦٩)



فصل في الظهار

[٣١٧] قال تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة]. وقد عُرِفَ أنها نزلت في خولة بنت ثعلبة لما تظاهر منها أوس بن الصامت، وكان الظهار والإيلاء طلاقًا عندهم، فلما أتتِ النبيَّ ﷺ وجادلته واشتكت إلىٰ الله أنزلَ هذه السورة. وكانت قد قيل لها: إنه/ وقع بكِ الطلاقُ، علىٰ ما كانت عادتهم، وذلك أن موجب هذا اللفظ أنها تحرم عليه أبدًا؛ لأنه شبَّهها بأمّه يَقصِدُ تحريمها، فمقصوده تحريمها، والتحريم لا يكون إلا بزوال الملك بالطلاق، فلهذا كان طلاقًا. والإيلاء هو حلفٌ علىٰ أنه لا يَطأها، ولم يكن عندهم لليمين كفارة، فكانت اليمين تمنعه من وطئها، والمرأة لا تكون محرمة الوطء أبدًا، فتقع به الطلاق. فالظهار أوجب تحريمَ وطئها، والإيلاء أوجبَ تحريم وطئها، وكلاهما ينافي موجبَ النكاح، فإن النكاح لا يكون إلا مع حلّ الوطء. فلهذا كانوا يرون هذا وهذا طلاقًا. (١/٣٧٣-٣٧٤)

[٣١٨] قال سبحانه: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. وهم كانوا يعرفون أنهم ما هنّ أمهاتهم، لكن شبهوهنّ بهنّ، فأقاموا الزوجة مقام الأمّ، وجعلوها مثل الأمّ، فبيَّن الله تعالىٰ بطلانَ هذا التشبيه، وأنّ الأمّ هي التي ولدتْك، والزوجة لم تلد، فامتنع أن تكون أمًّا أو مثل الأمّ./ ثم قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢٠]. فالمنكر ضدّ المعروف، والزور الكذب، والكذب يكون في الأخبار، والمنكر هو المكروه المذموم المعيب، وذلك يكون في الأفعال والإنشاءات، كالأمر والنهي وصيغ العقود، كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، تضمنت إنشاءً وإخبارًا، فكانت منكرًا من القول باعتبار ما فيها من الإنشاء، وكانت زورًا باعتبار ما فيها من الإخبار، فإن كونه يجعل زوجته الحلال التي ما ولدتْه مثل أمّه الحرام التي ولدتْه أمرٌ منكرٌ مكروهٌ بَغيضٌ، تنفر عنه القلوب لما فيه من القبح، وهو زور أيضًا لما فيه من الكذب. فدلَّ القرآن علىٰ أن المنكر من القول والزور لا يقع به طلاقٌ، وإن قَصَدَ به الإنسان الطلاق، كما كانوا يقصدون الطلاق بهذا القول. ودلَّ القرآن علىٰ أنه **ليس كل لفظ يَقصِد به الإنسانُ الطلاقَ يقع به الطلاق**؛ بل لابُدَّ أن يكون ذلك القول ليس منكرًا من القول ولا زورا. فكان في هذا دلالة علىٰ مذهب الجمهور من السلف والخلف أن **صيغة الحرام لا يقع بها طلاق** إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، فإنّ هذا هو مثل قوله: أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، لكنه هنا صَرَّح بالحكم الذي هو مقصود التشبيه، وهو منكر من القول، حيث جعل الحلال حرامًا، وهو زورٌ أيضا، فإن الحلال لا يكون حرامًا. وقول من قال: إنه طلاق هو شبيه بقولهم في الجاهلية: إنّ الظهار طلاق.

(٣٧٤/١-٣٧٥)



[٣١٩] الحرام لا يكون طلاقًا ولو قُصِدَ به الطلاق، كما أنّ الظهار لا يكون طلاقًا وإن قُصِدَ به الطلاق. وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد وغيره./ وللناس هنا ثلاثة أقوال: فذهب بعض المالكية إلىٰ أن الظهار إذا قصد به الطلاق كان طلاقًا كالحرام، وهذا قياس قولهم، لكنه هو قولهم في الجاهلية، وهذا رجوعٌ إلىٰ قول أهل الجاهلية. وذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلىٰ أنه إذا قصد بالحرام الطلاق كان طلاقًا، خلاف الظهار. وهؤلاء أرادوا أن يجمعوا بين نصّ الظهار وبين ما اعتقدوه قياسًا في الكنايات، وأنه أيّ لفظٍ قصد به الطلاق وقع، فتناقضوا؛ فإن لفظ الظهار إذا قصد به الطلاق لم يقع، ولا فرقَ بينه وبين لفظ الحرام. فإن قالوا: اللفظ إذا كان صريحًا في حكم، ووجد نفاذًا فيه، لم يجز جَعْلُه كنايةً في غيره. قيل لهم: فهذا يدلُّ علىٰ أنه **ليس كلُّ ما احتمله اللفظ كان كنايةً فيه**؛ بل لابدّ أن يكون صريحًا في حكمٍ آخر، وحينئذٍ فلِمَ قلتم: إن الحرام ليس بصريح في الظهار كلفظ الظهار؟ وما الفرق بينه وبين لفظ الظهار؟ وأما **أحمد** فإن نصوصه المتواترة عنه أنه يجعله صريحًا في الظهار، لا يقع به الطلاق ولو نواه به. وأيضًا فإمَّا أن يُجعل الظهار كنايةً في الطلاق، وإمَّا أن لا يجعل، فمن جعله كنايةً فيه فقد أتىٰ بقولِ أهل الجاهلية الذي أبطله القرآن،/ ومن لم يجعله كنايةَ فإمَّا أن يقيس عليه ما كان في معناه فلا يقع به طلاق، وإمَّا أن لا يقيس، فإن لم يَقِس فإنه يقول: اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره، وجعلوا هذا هو عمدتهم في الفرق بين الطلاق بالظهار والطلاق بغيره، فيقولون: الظهار صريح في حكم، وقد وجد نفاذًا فيه، فلا يكون كنايةً في الطلاق، بخلاف غيرِه من الألفاظ، مثل لفظ الحرام والخلية والبرية، فإن تلك ليست صريحة في حكم، فلهذا كانت كنايةً في

الطلاق. فيقال: هذا الفرق باطل من وجوهٍ: **أحدها**: أن قول القائل «اللفظ إذا كان صريحًا في حكم ووجد نفاذًا لم يكن كنايةً في غيره» دعوىٰ مجردَّةٌ لم يُقِم عليها دليلًا، ولم يثبِتْها بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ صحيحٍ. (١/٣٧٥-٣٧٧)

[٣٢٠] الوجه الثاني: أن يقال: هذه الدعوىٰ باطلة، فإن **اللفظ الصريح في حكمٍ ليس من شرطه أن لا يكون مستعملًا في غيره**، لا مطلقًا ولا مقيدًا؛ بل ولا يجب أن يكون نصًّا فيه؛ بل إذا كان ظاهرًا فيه بحيث يكون هو المفهوم عند الإطلاق فهو صريح فيه، وإن كان محتملًا لغيره، وإن كان قد يراد به غيره مع التقييد والقرينة، وحينئذٍ فإذا كان صريحًا في حكمٍ فمعناه أن المفهوم منه عند الإطلاق هو المعنىٰ المقتضي لذلك الحكم. كلفظ التطليق، هو عند الإطلاق يُفهَم منه إيقاع الطلاق، وإن قيل: إنه صريح في المعنىٰ الموجب للحكم فهو صريح في الإيقاع المقتضي للوقوع، وكذلك إن قيل: هو صريح فيهما. وإذا كان هذا معنىٰ الصريح أمكن أن يكون مستعملًا في معنىٰ آخر يريده به المتكلم مع القرينة، وحينئذٍ فلا يكون صريحًا في معنًىٰ مانعًا عن استعماله في معنىٰ آخر، كسائر الألفاظ التي هي ظاهرة في/ معنًىٰ وتُستعمل في غيره مع القرينة. (١/٣٧٧-٣٧٨)

[٣٢١] الوجه الثالث أن يقال: **عامة الألفاظ الصريحة في معنًىٰ وحكم تكون كنايةً في غيره مع وجود النفاذ**، كلفظ التطليق، فإنه صريحٌ في الإيقاع إيقاع الطلاق، ثم إذا قال: أنتِ طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاحٍ قبل هذا، ووصله بهذا لم يقع بها طلاق، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا، ولو قصد ذلك بقلبه فقال: أنتِ طالقٌ، ومرادُه من وثاقٍ، أو من الجبل الذي كنت مقيدةً به، أو من زوجٍ قبلي، أو منّي قبل هذا النكاح، فإنه لا يقع به الطلاق في الباطن؛ بل يدين فيما بينه وبين الله. وهل يُقبَل في الحكم؟ علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد، فاللفظ صريحٌ، ووجد

نفاذًا، ومع هذا كان كنايةً في الطلاق من الوثاق. وفي حديث فيروز الديلمي لما خيَّره النبي ﷺ بين زوجتيه، وكان قد جمع بين الأختين، قال: فعمدتُ إلىٰ إحداهما، فطلقتُها[1]. أراد بتطليقها إرسالها وتسريحها، وإلا فإحداهما قد حَرُمت عليه، لا تحتاج إلىٰ طلاق. وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد وغيرهما فسخٌ لا طلاق، وقد سماها طلاقًا. وكذلك لو قال في الخلع: هي طالق تالق، كان خلعًا موجبًا للبينونة؛ لأنه قيَّده بالعوض، فتكون فرقةً بائنةً، كما لو كان بغير لفظ الطلاق في أحد قولي العلماء. (٣٧٨/١)

[٣٢٢] لو قيل له: ما حالُ مملوكك هذا؟ وكيف دينُه وخُلقُه؟ فقال: هو حُرٌّ. فهذه القرينة تبين أنه أراد أنه عفيف، لم يُرِد إعتاقَه، فلا يعتق، وإن قيل: هو صريحٌ وقد وجد نفاذًا. وكذلك لفظ النكاح والتزويج، هما صريح في العقد، ثم إذا قال: أنكحت أو زوجتك فلانةً، ومع هذا فهو محتمل للخبر عن عقدٍ ماضٍ. وكذلك سائر صيغ العقود، إذا نوىٰ ذلك كان محتملًا، وإن كانت القرينة تدلُّ علىٰ ذلك قُبِل منه. وأيضًا فلو قيل: زوَّجْتُك بهذه، فهو محتملٌ قَرَنْتك بها، كما في قوله: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ﴾ [الشورىٰ: ٥٠]. وهذا يراد باللفظ مع ما يدل علىٰ ذلك، كما لو جمع بين الصغار بين كل صغير وصغيرة في موضع قيل: زَوِّج هذه بهذا وهذه بهذا، أي اقرِنْها به. (٣٧٩/١)

[٣٢٣] عامة الألفاظ الصريحة تكون كنايةً في معنًىٰ آخر، مع كون المحل قابلًا لمعنىٰ الصريح. فعُلِم أن هذه الدعوىٰ باطلة، وإنما ذكرت في الظهار ليفرّق بها، وليس هو فرقًا صحيحًا. (٣٨٠/١)

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

[٣٢٤] الوجه الرابع: أنه لو سُلِّم أن الأمر كذلك، فلا ريب أن لفظ الظهار كان في عرفهم يراد به الطلاق، أو يحتمل أن يراد به الطلاق، فكان صريحًا في الطلاق أو كنايةً فيه، والأرجح أنه كان صريحًا فيه، فإنه إذا كان ظاهرًا أوقعوا به الطلاق، ولم يسألوه عن نيته، فإنّ مقتضاه تحريم الوطء على التأبيد، والزوجة لا تكون كذلك، وسواء كان صريحًا أو كناية فالشارع أبطلَ إيقاعَ الطلاق به. وإن قصدوه دون غيره من ألفاظ الصرائح والكنايات، فلابّد من فرقٍ بينه وبين غيره لأجلِه فرق الشارع بينهما، وإلا فلِمَ أَبطل وقوع الطلاق بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ المحتملة؟ ولِمَ جَعل له حكمًا آخر غيرَ وقوع الطلاق؟ فذلك المعنى إن كان مختصًّا بهذا اللفظ، وإلا قِيْسَ به ما كان في معناه، ومعلومٌ أن قوله: «أنتِ عليَّ حرام» في معنى «أنتِ عليَّ كظهر أمّي»، فيجب أن يقاس به. (٣٨٠/١)

[٣٢٥] إن قال هؤلاء: نحن نقيسُ به لفظ التحريم؛ لأنه في معناه. قيل: وإن كان هذا في معناه، فالشارع إنما علل بكونه منكرًا من القول وزورًا، فيجب أن لا يقع الطلاق بقولٍ منكرٍ ولا بقولٍ زورٍ، وإن كان صاحبه قصد الطلاق. وهذا يقتضي أن لا يقع الطلاق بلفظ محرم. والمطلّق في الحيض مطلِّقٌ بلفظ محرم، وهو منكر من القول، فيجب أن لا يقع به الطلاق، وكذلك المطلِّق ثلاثًا بكلمةٍ أو كلماتٍ بدون رجعةٍ أو عقدٍ قد أتى بمنكرٍ من القول، فيجب أن لا يقع به، وكلاهما أتى بزورٍ، فإن الزور الكذب، وكلاهما اعتقد أنه يملك/ ما أوقعه، وذلك زورٌ وكذبٌ، فلم يُملِّكْه الله إلا الطلاق المباح، وأما الحرام فلم يُملِّكه إياه. وفي الآية سؤال، وهو أن الله قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤]. والمتظاهر ما قال: إنّ زوجته أمُّه، لكنه شبَّهها بها، وهو لم يقل: «ما هن مثل

أمهاتهم»؛ بل قال: «ما هن أمهاتهم». **فيقال:** المتظاهر مقصودُه تحريم الوطء، وقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمّي» معناه: وطؤك مثل وطء أمي، فمقصوده تشبيه الوطء بالوطء، وأن يكون وطؤها مثل وطء أمه، وذلك يقتضي أن تكون حرامًا، ووطؤها لا يكون مثل وطء أمّه إلا إذا كانت من جنس أمّه، وإلا **فإذا تباينت الحقائق تباينت أحكامها،** فكان موجب قولهم أن تكون الأزواج من جنس الأمهات، كما تكون أمُّ الأب والأمِّ من جنس الأمّ في التحريم والمحرمِيَّة، فبيَّن الله تعالىٰ أن هذَا الجنس ما هو هذا الجنس؛ بل جنس آخر، فقال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ [المجادلة:٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٤]، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]. وهم لم يكونوا يقولون: هو مولود منه؛ بل جعلوه من جنس المولود، فجعلوا حكمه حكم المولود منه الذي هو الابن، فقال تعالىٰ: هذا ما هو من جنس الابن، فلا يكون حاله حالَه./ والمعقول من الكتاب والسنة أنه إذا كان إنما لم يقع به الطلاق لأنه منكرٌ من القول وزورٌ، فكل قولٍ هو منكرٌ أو زورٌ لا يقع به طلاقٌ، والطلاق المحرم منكرٌ من القول؛ لأنه محرَّم، وكل محرَّم منكرٌ، وكونُه منكرًا يوجب أن لا يترتب أثره عليه. **وقد يقال:** هو زورٌ، لكونه اعتقد أنه يملك إيقاعَه، وهو كاذب في هذا الاعتقاد، فإنّ الله لم يُملّك أحدًا ما هو محرَّم، فكل قولٍ أو فعلٍ محرم فإن الله نهىٰ عنه، ولم يأذن فيه، ولم يجعل العبد مالكًا له. والظهار لما كان محرمًا لم يملك أحد أن يظاهر، ولم يُبحْه، وإذا ظاهر لم يترتب علىٰ الظهار موجبه، وهو التحريم الموجب لزوال الملك ووقوع الطلاق، كما كانوا عليه في الجاهلية؛ بل جعل عليه كفارةً إذا اختار بقاءَ امرأتِه ووطئها، لكونه حرَّمها، وهو قد فرَضَ التَّحِلَّةَ، وإن اختار أن يفارقها ويطلّقها فقد أنشأ طلاقًا شرعيًّا مباحًا، وذلك له،

ولا كفارة عليه؛ بل عليه أن يستغفر الله من الظهار، فإنه ذنبٌ. (١/٣٨٠-٣٨٢)

[٣٢٦] الكفارة لا تجب بكل ذنب، كما لو حرَّم الحلال بيمين أو غير يمين فإنه منهيٌّ عن ذلك بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ومع هذا فلا كفارة عليه إلا إذا عاد فاستحل ما حرَّمه، دون ما إذا اجتنبه، وذلك أنه إذا اجتنبه وطلَّق المرأة، ففي هذا من الحرج والضرر عليه ما يشبه جزاء ذلك الذنب، فلابدّ من التكفير أو اجتناب ما حرَّمه، وهو في المرأة بطلاقها،/ وكانوا قبل أن يشرع الله الكفارة يتعين اجتناب ما حرَّموه، لا يباح بكفارة. (١/٣٨٢-٣٨٣)

[٣٢٧] الكفارة لا تجب إلا إذا عاد، هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وحُكِيَ عن طائفة أن الكفارة تجب بمجرد الظهار، حكي ذلك عن مجاهد والثوري. قال الحاكي عنهما: والمراد من العود هو العود إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار. وهذا القول في تفسير العَوْد هو معروف عن ابن قتيبة، فإنه لما أنكر علىٰ من قال: إنه لا يقع بلفظ واحد، قال: وإنما تأويل الآية أن أهل الجاهلية كانوا يطلّقون بالظهار، فجعل الله حكم الظهار في الإسلام خلافَ حكمه عندهم في الجاهلية، وأنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] يريد في الجاهلية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] في الإسلام، أي يعودون لما كانوا يقولونه من هذا الكلام. وهذا كما قد قيل في قوله في الصيد: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:٩٥] أي: في الجاهلية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [المائدة:٩٥] أي: في الإسلام ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. قلت: وهذا قول ضعيف، فإنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣]، فلا بدّ من عَوْدٍ بعد الظهار، والعود إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية هو

نفس الظهار/ وأيضًا فأوّل ظهار كان في الإسلام أنزلَ الله فيه هذه الآية، ولم يكونوا بعدُ قد نُهُوا عن الظهار حتىٰ يقال: إنه كان عائدًا إلىٰ ما نُهُوا عنه. **وأيضًا** فليس من شرط ثبوت الظهار أن يكون قد تظاهر من امرأته في الجاهلية، ولو كان ما ذكروه صحيحًا لم يثبت إلا فيمن تظاهر منها في الجاهلية، ثم عاد إلىٰ ذلك في الإسلام. وهذا معلوم البطلان باتفاق المسلمين. **وأيضًا** فأوس بن الصامت لم يكن قد تظاهر من امرأته قبل ذلك، ولو كان قد تظاهر منها لكان ذلك طلاقًا عندهم. **وأيضًا** فالنبي ﷺ لم يسأله هل تظاهرتَ منها قبلَ هذا. **وأيضًا** هو لم يقل: «والذين تظاهروا منكم» بصيغة الماضي؛ بل قال: «يظاهرون»، وهذا يتناول الحالف بالاتفاق. (١/٣٨٣-٣٨٤)

٣٢٨ قريب من هذا القول قول الشافعي: إنه إذا أمسكها عقبَ الظهار زمانًا يتَّسِع للطلاق ولم يطلّقها فيه لزمتْه الكفارة. والعَود عنده هو مجرد إمساكها هذا الزمنَ اليسيرَ بلا طلاق، فإن طلَّقها عقبَ الظهار، أو مات أحدهما عقبَ الظهار، فلا كفارة. وهذا القول لم يُنقَل عن أحدٍ من السلف، وهو ضعيفٌ أيضًا، فإنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، و«ثم» توجب الترتيب، وتقتضي المهلة، **فلا بدّ** أن يَحصلَ بعد الظهار عَوْدٌ مرتب عليه في زمانٍ متمهّلٍ فيه، ولو كان العود لا يكون إلا عقبَ الظهار لقال: «فيعودون إلىٰ ما قالوا». **وأيضًا** فإن العود يقتضي إنشاءَ فعلٍ أو كلامٍ، ومجرّدُ الإمساك/ تركٌ محضٌ، واستصحابٌ لحالٍ، وهذا لا يُسَمَّىٰ عودًا. **وأيضًا** فإن الطلاق عقبَ الظهار قد يكون محرمًا، لكونه ليس زمنَ طُهْرٍ لم يجامعْها فيه؛ بل قد تكون المرأة حائضًا، أو موطوءةً في الطهر، فلا يحل له طلاقها، ولا له غرضٌ في إمساكها؛ بل هو يختار طلاقها، لكن الشرع أمره أن يؤخر الطلاق إلىٰ طهرٍ لم يجامعها فيه، فكيف يكون هذا مختارًا لها عائدًا إلىٰ ما قال؟

مع كمال بغضه وكراهته لها. وأيضًا فإن طلّقها طلاقًا رجعيًّا فهي زوجه، ترثه ويرثها، وذلك لا ينافي بقاء النكاح، وإن طلّقها غيرَ رجعي فذلك منهي عنه، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة. وأيضًا فقد يَقِفُ مترددًا هل يمسكها أو يفارقها؟ فكيف يجعل عائدًا بمجرد ترك الطلاق؟ وصاحب هذا القول إنما قاله لما رأىٰ قول من قال هو الوطء أو العزم عليه، فيه إشكالٌ، ورأىٰ أن الظهار اقتضىٰ خروجها من ملكه، فإن طلّقها فقد أنفذ موجبه، وإن لم يطلقها فقد ناقض موجب الظهار، فقد عاد إلىٰ ما قال. وليس كذلك، فقد يكون في زمن التردد والتطويل يعود أو يطلق، وإنما يكون عائدًا إذا أتىٰ بخصيصة النكاح، وهي الوطء. والذي عليه عامة السلف والفقهاء أنّ العود هو الوطء أو العزم عليه، وجمهور السلف قالوا: هو الوطء، كذلك قال طاووس والحسن والزهري وقتادة، وهو قول أحمد وغيره. وقالت طائفة: هو العزم علىٰ الوطء، كما يحكىٰ عن أبي حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد./ وسبب النزاع في ذلك أنّ عليه إخراج الكفارة قبل الوطء بنصّ القرآن، قال تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]. (١/٣٨٤-٣٨٦)

[٣٢٩] أما قول من قال: هو تكرير لفظ الظهار، فهو من أضعف الأقوال أيضًا، فإنّ ذلك مخالفٌ لأصول الشرع، إذ كان القول المحرم تحرم منه المرة الواحدة والمرتان والثلاث، وكلّما كرّره كان أعظمَ إثمًا. والأحكام المعلقة به إنما هي معلّقة بجنسه. (١/٣٨٦)

[٣٣٠] من لزمه الحكم أولًا، أو تاب ورجع، ثم عاد إلىٰ ما نهي عنه، فهذا قد يختلف حكمه، فكذلك ما فعله أولًا قبل العلم بالتحريم، أو فعلَه ناسيًا أو مخطئًا، فعفي عنه. فهذا قد يقال فيه: إنه إذا عاد لزمه الحكم، لكون العود ليس من جنس الأول؛ بل الثاني فعله عالمًا عامدًا. وهذا كما قد اختلف العلماء فيمن تاب من

الردّة ثمّ عاد، وهو الذي تكررت رِدّتُه، فهذا فيه نزاع، كما قيل في الصيد: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذا عودٌ بعد العفو، **قيل**: إنه عُفِي عما كان في الجاهلية وقبل التحريم، ومن عاد بعد النهي فينتقم الله منه. **وقيل**: عفا الله عن أوّلِ مرة بالجزاء، ومن عاد ثانيًا لم يحكم/ عليه **وقيل له**: ينتقم الله منك. وهذا قول ضعيف، والجمهور علىٰ أنه يحكم عليه ثانيًا وثالثًا، ومن قال: لا يحكم عليه ثانيًا، قال: لأنه قد تاب من الأول، وعفي عنه بالجزاء. ولم يقل أحد: إن أول مرّةٍ لا حكمَ فيه، كما قيل مثل ذلك في الظهار. وأما إذا تكلم المرتد بالكفر مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإنه يوجب تغليظ الردّة، وهو كالكافر الأصلي، إذا تكلّم بالكفر مرةً بعد مرةٍ لا يقال: إن الأول لا حكم له، وإنما الحكم إذا كرره. وكذلك القاذف إذا قذف مرةً بعد مرةٍ، فالقذف الأول موجبٌ للحدّ، ولكن قد يتنازعون في الثاني هل يدخل في الأول؟ **وباب التداخل إذا كان الجميع حقًّا لله، وهي من جنس واحدٍ دخلَ بعضها في بعض**، كما لو زنىٰ ثم زنىٰ، أو سرق ثم سرق، ولم يُعاقَب علىٰ الأول، فإنه إنما يُقام عليه حدٌّ واحدٌ، لأن الحدّ مشروع في جنس هذا الفعل، فقليله وكثيره في الحد سواءٌ، جعل الشارع القطع حدًّا لمن سرق النصابَ أو أضعافَ النصاب. وكذلك حدّ الزنا لمن أولجَ مرةً أو مرَّاتٍ. وأما الشرب فقد **قيل**: إنه من هذا الباب، وليس كذلك؛ فإن حدّه غير مقدّر؛ بل من شرب كثيرًا ومرَّاتٍ فإنه يُزاد في عقوبته بحسب الاجتهاد. وهذا بناء علىٰ أن الأربعين الزائدة علىٰ الأربعين يفعلها الإمام تعزيرًا بحسب الاجتهاد، كما يقوله الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين. (١/٣٨٦-٣٨٧)

[٣٣١] أصول الشرع كلُّها تُبيّن **أن الجنس المحرم لا يسقط حكم المرة، ويغير الحكم في المرتين**، فمدَّعي مثل ذلك في الظهار ادَّعىٰ علىٰ الشارع ما هو مخالفٌ

لأصوله وقواعِده ومقاصده المعروفة. وهؤلاء إنما أتوا من لفظ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣]، ظنّوا أن المراد بذلك أن يُكرِّر قوله الأول، وهذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنىٰ، فلا يقال لمن كرَّر قوله: إنه عاد إلىٰ قوله، إلا إذا اختصّ الثاني بمعنًىٰ يقتضي أنه لا يعود، مثل أن يُستتاب من قولٍ ثم يعود إليه، فيقال: عاد إلىٰ قوله؛ لأن التوبة تقتضي رجوعه عنه، فإذا نقضها فقد عاد إلىٰ الذنب. وكذلك إذا نُهِي عن فعلٍ أو قولٍ ثم فعلَه وقاله. قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال تعالىٰ في حق بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن عدتم إلىٰ الذنب عدنا إلىٰ العقوبة، وإن عدتم إلىٰ التوبة عدنا إلىٰ الرحمة. فأما من كرّر القول أو الفعل، مثل من يسبّح في الصلاة ثلاثًا أو أكثر من ذلك، أو يستغفر مرات، فإنه لا يقال في المرة الثانية والثالثة: إنه عاد. فهؤلاء غَلِطُوا في فهم القرآن واللغة التي بها نزل القرآن، ولهذا قال الزجاج: هذا قول من لا يدري اللغة. ومثل هذا يقع كثيرًا ممن يدَّعي التمسُّكَ بظاهر القرآن والحديث، وقد غَلِطَ في ذلك، ليس ما ادعاه هو الظاهر الذي دلَّ عليه اللفظ. (٣٨٨/١)

٣٣٢ لفظ الإعادة والعود حيث استُعمِل لابدّ أن يكون بينه وبين الابتداء/ نوعُ فرقٍ، حتىٰ يتميز المُعَادُ من المبتدأ، فأما إذا كان هو إيَّاه من كل وجهٍ فهذا لا يقال فيه: إنه أعادَهُ، ولا عاد إليه. وقد يقال لمن فعلَ فعلًا وقَطَعه لتعَب أو شغلٍ ونحو ذلك: عُد إلىٰ ما كنتَ، وعُد إلىٰ حالك، لأن الأول حصل عقبَه فتور تميَّز به عن الثاني، فلو وصل الثاني بالأول لم يُقَل: إنه عاد. فإذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي، أو قال: والله لا أطؤكِ، والله لا أطؤكِ، لم يُقَلْ: إن قول الثاني عود

إلىٰ الأول؛ بل هو تكريرٌ محضٌ. وأيضًا فالذي قالوه لو كان صحيحًا محتملًا إنما يجب الجزم به إذا كانت ما مصدرية، أي: ثم يعودون إلىٰ قولهم، وليس في الآية ما يُوجب ذلك؛ بل يجوز أن تكون ما موصولة، أي: إلىٰ الذي قالوه. وهذا أَظهر، فإن كونها موصولة أكثر في الكلام، ولفظ العود يُستعمل في مثلِ هذا، كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة:٨]. وهذا منشأ غلط طائفةٍ من الناس في الآية، فإنهم ظنّوا أن ما مصدرية، وأن المعنىٰ: ثم يعودون لقولهم، ولم يفهموا معنىٰ كونها موصولة. (٣٨٨/١-٣٨٩)

[٣٣٣] هؤلاء الذين ظَنُّوا أنها مصدرية قالوا أقوالًا كلُّها باطلة، فقال داود ومن وافقه: إن العود تكرير القول. وهذا القول لا يُعرَف عن أحدٍ قبلهم، وقيل: إنه مروي عن بكير بن الأشج. وقال طائفة من أهل العربية ما قاله ابن قتيبة من أن قوله: يتظاهرون في الجاهلية، ثم يعودون إليه في الإسلام. وهو قولٌ فاسدٌ أيضًا./ وقال أبو علي الفارسي قولًا ثالثًا، قال: ليس الأمر كما ادّعاه من قال بتكرير اللفظ، لأن العود قد يكون إلىٰ شيء لم يكن الإنسان عليه، وقيل: سُمِّيَتِ الآخرة معادًا، ولم يكن فيها أحدٌ ثم عاد إليها. وقال الهذلي:

وعَادَ الفَتَىٰ كالكَهْلِ ليس بقائلٍ سوىٰ الحق شيئًا واستراحَ العواذِلُ

وهذا أيضًا ضعيف من وجوه: أحدها: أن لفظ العود لابُدَّ أن يتضمن رجوعًا عن شيءٍ أو إلىٰ شيء، فقوله: «وعاد الفتىٰ كالطفل»، وقوله:.... فعادَا بعدُ أبوالًا. وفي الحديث: «تعاد روحها» هو رجوع عن حالٍ كانوا عليها إلىٰ حالٍ أخرىٰ. فأما الأمر المبتدأ إذا فعله الإنسان فلا يقال: إنه عاد إليه. وأيضًا فما ذكروه إنما هو في لفظ العود مجردًا، فإذا قيل: عاد إلىٰ كذا، ورجع إليه، وعاد فيه، كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال أصحاب الكهف:



﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ / يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الكهف]. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[1]. فهذا ونحوه إنما يُعرَف إذا عاد إلىٰ مثل ما كان عليه أولًا. والمعاد سُمي معادًا لأن الله يعيد الخلق فيه بالنشأة الثانية، كما قال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف]. وأيضًا فإنهم يعودون إلىٰ ربهم، كما يقال: إنهم يرجعون إليه ويُردون إليه، كما قد بُسِط هذا في غير هذا الموضع. وأيضًا فهَب أن لفظ العود لا يقتضي ذلك، فلابد من تفسير قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة:٨]. وأبو علي لم يذكر معنىٰ الكلام. وقد قيل فيها قولٌ رابعٌ وخامسٌ علىٰ أصلِ من يقول: إنها مصدرية، قال الزجاج: المعنىٰ ثم يعودون إلىٰ إرادة الجماع من أجل ما قالوا. فجعلَ اللامَ لامَ كَيْ، لم يَجعَلْها مُعدِّيةً ليعودون. (٣٨٩/١-٣٩١)

[٣٣٤] أضعف منه قول من يقول: هو محمولٌ علىٰ التقديم والتأخير، والمعنىٰ: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، أي: يعودون إلىٰ ما كانوا عليه من الجماع، فتحرير رقبة من أجل ما قالوا/ وهذا فاسدٌ من وجوه: **أحدها**: أنه لم يقل: «فَلِمَا قالوا تحرير رقبة» أو «تحرير رقبة لِمَا قالوا»؛ بل قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]. ولا يجوز أن يقال: «لِمَا قالوا فتحريرُ رقبة»، فإن الفاء هي جواب الشرط، والشرط هو ما في الاسم الموصول من معنىٰ الشرط، والاسم الموصول أو النكرة الموصوفة -إذا كان في الصلة أو الصفة معنىٰ الشرط- دخلت الفاء في خبر المبتدأ. (٣٩١/١-٣٩٢)

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٣٥ قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] بمنزلة قوله: «من تظاهر ثم عاد فعليه تحرير رقبة». ولا يجوز أن يقال: «لِمَا عادَ فعليه تحرير رقبة». وأيضًا فتحرير الرقبة لم يَجب لمجرد العود؛ بل الموجب له الظهار، والعَود شرطٌ، أو الموجب مجموعهما، فقولهم: إن الرقبة إنما وجبت لأجل العود فقط غَلَطٌ. وقول الزجاج: ثم يعودون إلىٰ إرادة الجماع من أجل ما قالوا/ فاسدٌ أيضًا، فإنهم إذا عادوا مع الظهار وجبت الكفارة، وإن لم يعودوا لأجل ما قالوا. وأيضًا فهم لا يعودون لأجل ما قالوا؛ بل يعودون لرغبتهم في المرأة لا للقول؛ بل القوع مانعٌ من العود، فكيف يُجعَل علةً له وداعيًا إليه. وهذه كلها أقوال من لم يَفهم الآيةَ ولا حُكْمَ الشرع؛ بل ظَنُّوا أن «ما» مصدرية، ولم يفهموا المعنىٰ إذا كانت موصولة. وفيها قولٌ سادسٌ، وهو أنها مصدرية، لكن المصدر بمعنىٰ المفعول، ذكره المهدوي وغيره. والصواب أنها موصولة، كما اتفق علىٰ ذلك سلف الأمة وأئمتها، وكما في نظائرِها من القرآن، ولبطلان معنىٰ المصدرية، قال تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [المجادلة: ٨]. (٣٩٢/١-٣٩٣)

٣٣٦ أطلق العود في قوله: ﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وفي قوله: ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ ﴾ [الأنفال: ١٩]، وفي قوله: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]. والذي قالوه هو المقول، كما في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾ [النساء: ٨١]. فإنهم بيتوا غير الذي/ أمرهم به وقالوا فيه طاعة، وهو غير المقول، ليس المراد أنهم بيَّتوا لفظًا غير اللفظ الذي لفظت به، فإن هذا لا يضر إذا كان المعنىٰ موافقًا لما قاله. وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾

[الصف]. فقوله: «ما لا تفعلون» هو مفعول القول، وهو المقول، وهم قالوا: لو نعلم أحب الأعمال إلىٰ الله لفعلناه، فكان إخبارهم عن أنفسهم أنهم إذا علموا الأحب فعلوه، ووعدهم بذلك، والمقول هو فعلهم للأحب، وهو الموعود به المخبر عنه، فلامَهم علىٰ أن قالوا مقولًا هو موعودٌ مُخْبَرٌ به ولم يفعلوه، وكان الفعل نفسه هو المقول، فالمقول هو المخبر عنه إن كان القول خبرًا، والمأمور به والمنهي عنه إن كان القول أمرًا أو نهيًا. فإذا قال: لا أفعل، ثم فعل، فقد عاد لما قال، وإذا قال لأفعلنَّ، ولم يفعل، فلم يفعل ما قال. وهذا هو المعنىٰ المفهوم في مثل هذا اللفظ عند عامة الناس الخاصة والعامة؛ بل وفي سائر اللغات، فإذا قيل: فلان قد حلفَ أن لا يكلم فلانًا، أو قال: لا أكلمه، ثم عاد إلىٰ ما قال، فهموا منه أنه عاد إلىٰ أن يكلمه، لم يفهموا أن ما مصدرية. (١/٣٩٣-٣٩٤)

فصل

[٣٣٧] قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] أي: إلىٰ الذي امتنعوا عنه بقولهم، **فإن القول إذا كان خبرًا فالمقول هو المخبر عنه، وإن كان أمرًا فالمقول هو المأمور به، وإن كان نهيًا فالمقول هو المنهي عنه.**/ والظهار في معنىٰ المنهي، فإن مقصود المظاهر أن يحرم عليه امرأتَه، وينهىٰ نفسه عن اتخاذها زوجةً، فلا يطأها، فمقولُه هو ما نهىٰ عنه نفسَه من اتخاذها زوجةً والاستمتاع بها، فإذا عاد إلىٰ ذلك فقد عاد إلىٰ ما نهىٰ عنه نفسَه، وهو مقولُه، وهذا العود يتضمن رجوعه وندمه، ولفظ العود يدل علىٰ ذلك، ولهذا فسَّر ابن عباسٍ العودَ بالندم، فقال: يندمون، يرجعون إلىٰ الألفة. قال الفراء: «يقال: عاد فلانٌ لما قال، أي فيما قال، وفي بعض ما قال، يعني رجع عما قال». ولهذا قال الشافعي: «إذا أمسكها لحظةً فقد عاد». لكن يقال:

مجرد الكف لا يكون عودًا، فإنه قد يكون اعتقد أن الظهار حرَّمها عليه ووقع به الطلاق، فلا يحتاج إلىٰ طلاق ثانٍ، وقد تكون نيته أن يطلقها فيما بعدُ، أو يطلقها إذا جاء وقتُ الطلاق المشروع، وقد يكون مترددًا هل يطلقها أو يمسكها، فمجرد مرور لحظةٍ لا يوجب أن يقال: إنه عاد. وإذا عزمَ علىٰ الوطء فليس له أن يطأ حتىٰ يُكفِّر بنص القرآن واتفاق الناس، لكن لو رجع عن هذا العزم، وبدا له أن يطلقها، أو مات أحدهما قبل الوطء، فقد قيل: إنه تستقر عليه الكفارة؛ لأنه عاد، والصحيح الذي عليه جمهور السلف أن الكفارة لا تستقر إلاّ بالوطء، فأما مجرد العزم فلا يوجب شيئًا. (١/٣٩٤-٣٩٥)

فصل

[٣٣٨] قال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤]، ولم يقل: «من قبل أن يتماسا» كما ذكر في الإعتاق والصيام، فلهذا تنازع العلماء هل يجب الإطعام قبل التماسّ كما يجب الإعتاق والصيام، أم يجوز تأخيره؟ علىٰ قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، والقول بوجوب تقديمه قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والآخر يُحكىٰ عن مالك. ومن قال ذلك قال: إن الله أطلق الإطعام، ولم يقيِّده كما قيَّد الصيام، وهما حكمان مختلفان، فيُحمل المطلق علىٰ إطلاقه، والمقيد علىٰ تقييده، بخلاف العتق، فإنه حكمٌ واحدٌ. وفي العتق أيضًا قولان هما روايتان عن أحمد، فالشافعي يشترط الإيمان في رقبة الظهار، وكذلك مالك، وأبو حنيفة لا يشترطه، فصار من الناس من يحمل المطلق علىٰ المقيد في الموضعين، ومنهم من يحمله في العتق فقط، لأن الحكم واحد، ومنهم من يحمله في تقديم الكفارة فقط، لأن السبب واحد./ والمقصود هنا هو التقديم في الكفارات

الثلاث، وهو سبحانه لم يقل في الثلاث: «من قبل أن يتماسا»، لأن فيما تقدم بيانٌ له، كما أنه لم يقل في الصيام: «ذلكم توعظون به»، لأن فيما تقدم بيانٌ له، ولكن ذكر التماس في الصيام، ولم يكتف بذكره في العتق، لأن في الصيام يصوم شهرين متتابعين قبل التماس، فيتأخرّ التماسّ هذه المدة الطويلة، فلو لم يذكره لظنّ الظانّ أنه في العتق وجب التقديم لأن الزمان يسير، يمكنه أن يعتق ثم يطأ تلك الليلة، وأما الصيام فيتأخر الوطء شهرين متتابعين، وفي هذا مشقة عظيمة، فلا يفهم هذا من مجرد تقييده في العتق، فلهذا أعيد ذلك في الصيام. وأما الإطعام فمعلومٌ أنه دون الإعتاق ودون الصيام، وقد جعل بدلًا عنه، فإذا كانت الكفارة المتقدمة الفاضلة يجب عليه أن يقدّمها علىٰ الوطء، والمرأة محرَّمة قبل التكفير، فلأَن تكون الكفارة المؤخرة المفضولة كذلك بطريق الأولىٰ؛ فإن الظهار أوجب تحريمها إلىٰ التكفير بالكفارة المقدمة، فكيف يبيحها قبل التكفير إذا كفّر بالكفارة المفضولة المؤخرة؟ هذا مما يُعلَم من تنبيه الخطاب وفحواه أن الشارع لا يشرع مثله، فكان إعادة ذكره مما لا يليق ببلاغة القرآن وفصاحته وحسن بيانه؛ بل نفسُ تحريمها قبل صيامِ الشهرين -وهو الأصل المبْدَل منه- يوجب تحريمها قبل البدل، وهو الإطعام، بطريق الأولىٰ. وتقديم الإطعام علىٰ التماس أسهل من تقديم الصيام. وهو في الإعتاق قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، ولم يقل مثل ذلك في الصيام والإطعام، وقد عُلِمَ أنهما كذلك/ وأنهم يوعظون بالصيام والإطعام، كما يوعظون بالإعتاق. والوعظ أمرٌ ونهيٌ بترغيبٌ وترهيبٌ، فهم يوعظون بالتحريم قبل التكفير، أي يُنهَون به ويُزجَرون به عن الظهار، فإن الظهار محرَّمٌ بالنص والإجماع، فإذا علم المتظاهر أن المرأة تحرم عليه إلىٰ أن يكفر، كان ذلك مما يَعِظُه، فينهاه ويزجُره أن يتظاهر منها. (٣٩٦/١-٣٩٨)

[٣٣٩] قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٤]، **والحدود هي الفاصلة بين الحلال والحرام**، والحدُّ إمّا آخر الحلال **وإما** أول الحرام، فلهذا **قيل في الأول**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، **وقيل في الثاني**: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فعلم أن هنا محرم له حدٌّ، وقوله: «وتلك» إشارة إلىٰ ما تقدم كله، فلو كانت لا تحرم إلا إذا كانت الكفارة طعامًا لم يكن هنا حدٌّ؛ بل كانت حلالًا كما كانت، فلم يكن هناك حد يُنهَىٰ عن تعدِّيه أو قربانه. وأيضًا فقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] إن كان تقديره: «من قبل أن يتماسا» فقد اتفقت الكفارات، وثبت أنها محرمة قبل التكفير بالأنواع الثلاثة، وإن لم يكن هذا تقديرَه؛ بل قوله: «فإطعام ستين مسكينًا» إيجابٌ للإطعام، لم يُعلَم متىٰ يجب الكفارة بالإطعام، فإنه لم يقل: «فإطعام ستين مسكينًا بعد التماس». **فإن قيل**: يجب إذا وطئها. **قيل**: ليس في الآية ما يدل علىٰ ذلك، ليس فيها ما يدل علىٰ أن/ الإطعام يجب بعد الوطء لا قبله؛ بل اللفظ إن كان مطلقًا كما زعموه فلا دلالة له، لا علىٰ هذا ولا علىٰ هذا. وهذا غلطٌ يُنزَّه القرآن عنه. وأيضًا فقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] اقتضىٰ إيجاب الإطعام، وليس في الآية ما يقتضي تأخير الوجوب إلىٰ بعد التماسّ، فيبقىٰ الإيجاب يتناول الحالين، ما قبل التماسّ وما بعده، فهو واجب قبل التماس، فإن لم يفرق الواجب حتّىٰ تماسا فعليه إخراجه بعدَ ذلك. وأيضًا فقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة:٣] مع قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] دل علىٰ أن العود له مبدأٌ وله منتهىٰ كسائر الأفعال، فمبدؤه إذا عزم عليه، ومنتهاه إذا وطئ. وقوله: «ثم يعودون» لم يرد به توقيف الكفارة علىٰ تمام العود، فإنه لو أراد ذلك لم تجب

الكفارة إلا بعد تمام العود، وهو خلاف قوله: «من قبل أن يتماسا». بل أراد به أنه يجب إخراجها بعد الشروع في العود بالعزم عليه، قبل إتمامه بالوطء. وإذا كان هذا هو مقتضىٰ قوله: «ثم يعودون» مع قوله: «من قبل أن يتماسّا»، فهو إنما أوجب التكفير بالإطعام بعد هذا العود، فعُلِم أنه واجبٌ إذا شرع في العود، وإن لم يحصل تمام العود، وإلا لزم اختلاف معنىٰ العود في الآية. وأيضًا **فالكفارات هي من جنس العبادات، وفيها معنىٰ العقوبات، كما أن الحدود هي عقوبات، وهي أيضًا عبادات،** ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [المجادلة:٣]، أي: تزجرون به، وتُنهَون به، وتعاقبون به، وقد جعل من تمام العقوبة أن تحرم عليه إلىٰ أن يكفّر، فإذا قيل: إنها لا تحرم علىٰ المكفّر بالإطعام زالت العقوبة الواجبة بالتحريم. (١/٣٩٨-٣٩٩)



إفادة السائل

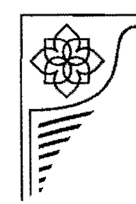
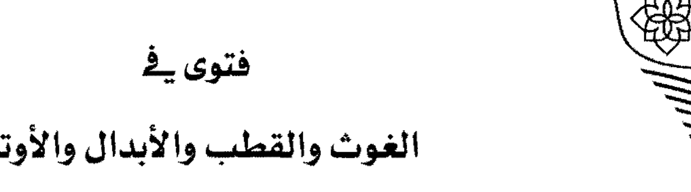
في

اختصار جامع المسائل

(المجموعة الثانية)





فتوى في
الغوث والقطب والأبدال والأوتاد

[١] الدعوىٰ علىٰ الوجه المذكور(١) لا أصلَ لها من كتاب ولا سنَّةٍ، ولا قولِ أحدٍ من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين وشيوخهم، الذين لهم في الأمة لسانُ صِدقٍ، وإنما يُذكَر بعضُ هذا الكلام عن بعض الشيوخِ المتأخرين، مع أنه لا أصلَ له، وزَادَ في ذلك مَن بعدهم ونقصوا، وغَيروا في الأعداد والمراتب والصفات، وقالوا أشياءَ نعلم مخالفتَها لدين المسلمين، بل ولعقلِ عقلاءِ العالمين. وقد يَروون في ذلك أحاديثَ موضوعة، مثل روايتهم أنه كان للمغيرة بن شعبة غلامٌ اسمُه هلال، وأن النبي ﷺ قال: «إنه من السبعة»(٢) وقد روىٰ هذا

(١) ما تقول السادةُ العلماءُ أئمةُ الهدىٰ ومصابيحُ الدُّجَىٰ فيمن يَزعمُ أنه علىٰ قَدمِ كُل نبي من الأنبياء وليَّانِ: وليٌّ ظاهرٌ ووليٌّ باطن، وهما أقطابُ الغوثِ الذي ينتهي إليه حوائجُ الخلقِ، وأنّ له أربعةَ أوتاد وسبعةَ نُجبَاءَ واثنا عشرَ نقيبًا وأربعين بَدَلًا، وأنّ كلَّما ماتَ من الاثنا عشر واحدا أُخِذَ من الأربعين، ومن السبعة أُخِذَ من الاثنا عشر، وكل ينزل من أكثر العدد إلىٰ أقلِّ العدد بحسب مراتب الأوضاع، وأنّ الغوث بمكة، والقطبين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، والأربعة بأركان الأرض، والنجباء بمصر، والأبدال بالشام، والنّقباء بالعراق، وأنّ الشدّةَ إذا نزلتْ بأهل الأرض رِفعَها الأدنَىٰ إلىٰ الأعلىٰ، حتىٰ ينتهي الأمر إلىٰ الغوث، فلا يَرفعُ بصرَه حتىٰ تنفرجَ تلك النازلة. ويَدَّعون أنَّ لكل قطب علم لا يعرفه الآخر، ويسمُّون أنواعًا من العلوم الظاهرة والباطنة./ والمسؤول معرفةُ الحق المشروع، هل هذه الأشياء المسمَّاةُ لها دليلٌ من كتاب أو سنةٍ؟ أو لها وجود أو لها تأثير؟ أو لها حقيقة تَرجعُ إلىٰ تَمثُّلها في الأكوانِ أو الأذهان؟ وهل الحديث المروي عن النبي ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أهلَ الشام، فإنَّ فيهم الأبدالَ»، هل هو صحيح أم ضعيف؟ وإن كان صحيحًا ما حكمه؟ أفتونا مُثَابين مأجورين إن شاء الله تعالىٰ. (٢/٥٧-٥٨)

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلن من هذا الباب رجلٌ ينظر الله إليه»، قال: فدخل هلال...، إلىٰ آخر الحديث، وسنده ضعيف ومنقطع.

الحديثَ بعضُ المصنِّفين في الرقائق، كما روىٰ غيرَه من الموضوعات، وأما الشهادة لمعيَّن بالجنَّةِ فهذا صحيح، فقد شهدَ النبي ﷺ بالجنة لغير واحدٍ من الصحابة، كالعشرة وثابت بن قيس وغيرهم./ وهؤلاء الذين تكلموا في هذا من المُتأخرين يجعلون الأقطابَ سبعةً علىٰ عددِ الأقاليم، ويجعلونَ الأوتادَ أربعةً كالأوتادِ التي يذكرها المنجّمون، ويجعلون الغوثَ واحدًا مقيمًا بمكةَ، ويجعلون مددَ أهلِ الأرضِ منه، ويقولون: إنه منه يَفِيضُ علىٰ أهلِ الأرضِ ما يَنزِلُ عليهم من الهدىٰ والرزق ونحو ذلك، ويقولون: إنه لابُدَّ لكل زمانٍ من ذلك، كما يَقول الرافضة: إنه لابُدَّ لكل زمانٍ من إمامٍ معصومٍ، وكما يقولُ النصارىٰ: إنه لابُدَّ من الباب الذي به يُحفَظ أهلُ الأرض. فقيل لبعضِ هؤلاء: فإذا كان لابُدَّ كذلك فمَنِ الغَوثُ الذي كان بمكةَ بعد الهجرةِ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ وخلفائِه الراشدين، الذي كان هو المُمِدّ لرسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وهو أفضلُ منهم؟ فبُهِتَ مدَّعِي ذلك. وقد يقولون مع ذلك بأنّ لكلّ زمانٍ خَضِرًا، ويجعلونَ الخَضِرَ مرتبةً محفوظةً لا شخصًا معيَّنًا، ويَدَّعونَ أنه يَنزِلُ كلَّ عامٍ علىٰ البيت ورقةٌ مكتوبٌ فيها اسمُ غوثِ ذلك العام وخضرِه. ونحو هذه الدعاوي التي يَعلَمُ كلُّ عاقلٍ بطلانَها، وضَلالَ معتقدِها، وكَذِبَ المُخبِرِ بها عمدًا أو خطأً. ومن هؤلاء من يُعيِّن لكل قريةٍ من القرىٰ واحدًا من هذا العدد/ أو أقل أو أكثر، ويتكلمون في ذلك نظمًا ونثرًا بكلامٍ يُناقِضُ العقلَ ويخالف دينَ الإسلام. (٢/٥٩-٦١)

[٢] كانت الشام قبلَ أن يخرج إليها موسىٰ وبنو إسرائيلَ يَغلِبُ علىٰ أهلِها الكفرُ، فأورثها الله لبني إسرائيلَ، فصارَ فيها من الأنبياء والصالحين ما لم يكن فيها نَظِيرُه قبلَ ذلكَ. ولمَّا بعث اللهُ محمدًا ﷺ آمن به طائفةٌ قليلةٌ، فكان أولَ من آمن به أبو بكرٍ وعليٌّ وزيدٌ وخديجةُ، وآمنَ علىٰ يَدَي أبي بكرٍ عثمانُ وطلحةُ والزبيرُ وسعد وعبد

الرحمن، ثمَّ تَزايدَ أهلُ الإيمانِ حتىٰ بلغوا أربعين، فلم يكن بمكةَ قبلَ ذلك أربعونَ مؤمنًا، بل ولا عَشَرةٌ مؤمنونَ، بل ولا أربعةٌ. ثم إنّ الإيمانَ زادَ، وهاجرَ النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وكَثُر السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، الذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكل هؤلاء من سادات أولياء الله المتقين. (٦٣/٢)

[٣] انتشرَ الإسلامُ بعد هذا في أرضِ اليمن والشام والعراق وخراسان ومصر ومغرب، حتىٰ بقي في العصر الواحدِ من هذه البلادِ من أولياء الله أُلوفٌ مؤلَّفةٌ. فمن قَصَرَهم حينئذٍ علىٰ الأربعين أو ثلاث مائة كان جاهلًا، كما أنَ من بلغ بهم في أولِ الإسلام هذا العددَ كان جاهلًا. (٦٤/٢)

[٤] أما الأسماء المذكورة فتسميةُ «الغوثِ» **لا أصل لها في كلامِ أحدٍ من السلف** بالمعنىٰ الذي يَدَّعِيْه هؤلاء، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ من السلف أنه قال: فلانٌ هو غوثُ هذه الأمة، أو إنّ للأمة غوثًا بمكة أو يجيء مكة. (٦٤/٢)

[٥] لفظ «النُّقَباء» فإنما ذُكِر في الكتاب والسنة بالمعنىٰ الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا / مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]. وكذلك النبي ﷺ جَعَلَ للأنصار اثني عشرَ نقيبًا علىٰ عددِ نُقَباءِ مُوسىٰ. وكذلك قال النبي ﷺ لأصحابه عامَ حُنَين لما أطلقَ لهوازنَ السبيَ فقال: «لِيَرْفَع لنا عُرَفَاؤكم مَن طَيَّبَ ممن لم يُطَيِّب»[١]. وكان العسكرُ اثني عشرَ ألفًا. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يُعَرِّفُون العُرَفاءَ ويُنَقِّبُون النقباءَ، ليُعَرِّفُوهم بأخبار الناس، ويُنَقِّبُوا عن أحوالهم. فهؤلاء هم النقباء المعروفون في الكتاب والسنة وكلام السلف. وأما من جَعَلَ لأولياء اللهِ نُقَباءَ هم اثنا عشرَ، أو جَعَلَ الخَضِرَ نقيبَ

(١) أخرجه البخاري من حديث عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.



الأولياء، فهذا باطلٌ، فإنَ أولياء الله لا يَعْرِفُ أعيانَهم علىٰ التفصيلِ أحدٌ من البشر، لا نبيّ ولا غيرُ نبيّ. وقد كان علىٰ عهد النبي ﷺ بمدينته مؤمنون ومنافقون، وقد قال الله له: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١]. وإذا لم يَقعِ التمييزُ بين هؤلاء وهؤلاء لخير الخلق، فغيرُه/ أولىٰ، ومن لم يعرِف أعيانَ المنافِقين جَوَّزَ علىٰ مَن ظاهرُه الإسلامُ أن يكون مؤمنًا، وإذا لم يُعْلَم فُجورُه جاز أن يكون تقيًّا، وكلُّ مؤمنٍ تقيٍّ وليٌّ لله. (٢/٦٤-٦٦)

[٦] أولياء الله إذا كان لهم نُقَباءُ كان النُقَباءُ أخبرَ بهم ممن يَرفعونَ أخبارَهم إليه، ومعلومٌ أن الذين يَرفَعونَ أخبارَهم إليه سواء كان نبيًّا أو غير نبيّ، هو أعلىٰ مرتبةً من النُّقَباء، فيكون المفضولُ أعلمَ بأولياءِ اللهِ من الفاضل، وهذا ممتنعٌ. بخلاف النُّقَباء الذين جاء بهم الكتاب والسنة، فإنهم يرفعون أخبارَهم الظاهرة التي يَشهَدُ بها الشُّهودُ ويَحكُم بها الحُكَّام، وإن كان قد يكون في ذلك ما يُستدَلُّ به علىٰ الإيمان والتقوىٰ، **لكنّ الدليل لا ينعكس، فلا يلزم من عدمِ الدليلِ المعيَّنِ عدمُ المدلول عليه**، فلا يُشْهَد علىٰ شخصٍ معين أنه ليس من أولياء الله إلا بعلمٍ يقتضي ذلك. والنقباء لا/ يشهدون بذلك، ومن لم يشهد بذلك لم يكن عَالمًا بمن هو وليّ ممن ليس بولي. (٢/٦٦-٦٧)

[٧] لفظ «الأبدال» فقد فُسِّر بثلاثِ معاني: **قيل**: سُمُّوا أبدالًا لأنهم أبدالٌ عن الأنبياء، وهذا المعنىٰ صحيح. فإن الأنبياء لهم خُلَفاء، كما كان الخلفاء الراشدون خلفاءَ للنبي ﷺ وقد كان له في حياتِه ولغيرِه من الأنبياء خلفاءُ في أمرٍ دونَ أمرٍ، فإنه كان إذا خرجَ في غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ استخلفَ علىٰ المدينة بعضَ أصحابه، كما كان يَستخلف ابنَ أمّ مكتوم وغيره. (٢/٦٧)

[٨] كان للنبي ﷺ في حياته وُلاةٌ علىٰ الأمْصَار كعتَّاب بن أَسِيد وخالد بن سعيد وغيرهما، وسُعَاةٌ علىٰ الصدقات ونُوابٌ في التعليم، كمعاذٍ وأبي موسىٰ، وكلٌّ من هؤلاء خليفةٌ له وبدلٌ عنه في بعض الأمور دونَ بعضٍ. وجاء في حديثٍ وصفُ الذين يُحيون السنَّةَ ويُعلِّمونها الناسَ بأنهم خلفاءُ النبي[1]، وللأنبياء أيضًا ورثة كما في الحديث المشهور في السنن: «العلماء ورثةُ الأنبياء»[2]. والخلافة والوراثة قد تكون في بعض الأشياء دون بعضٍ، فمن نال بعضَ ما بُعِثوا به من العلم فهو وارثٌ لذلك المقدار، ومن قام مقامَهم في بعض الأمر فقد خلفهم في ذلك علىٰ البدلية، ومن قام مقامهم في بعض الأمر كان بدلًا منهم في ذلك. (٦٨/٢)

[٩] قيل: سُمُّوا أبدالًا لأنه كلَّما مات رجلٌ أبدلَ الله مكانه رجلًا. وهذا لا يَصحُّ، ولا مدحَ فيه فإنّ كون الشخص إذا ماتَ قامَ مقامَه غيرُه قد يكون مع إيمانه، وقد يكون مع كفره، والله جعلَ بعضَ بني آدمَ خُلفاءَ بعض مع اختلاف أعمالِهم. (٦٩/٢)

[١٠] ليس في إبدالِ شخصٍ مكان شخصٍ مدحٌ إلا أن يكون الأولُ ممدوحًا، فإن لم يُعتَبر في معنىٰ البدل أن يكون بدلًا عن نبيٍّ أو مَن يقوم مقامَ نبيٍّ لم يكن في كونه بدلًا عمَّن كان قبلَه صِفةُ مدحٍ. وأيضًا فلو كان كلُّ من ماتَ قامَ مقامَه غيرُه لَلَزِمَ أن يقومَ مقامَ/ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ أمثالُهم، ولم يكن كذلك. وهؤلاء أفضلُ خلفاءِ الرُّسُل وأبدالهم ووُرَّاثهم. وأيضًا فمن يكون بدلًا عن الأنبياء كثيرون إذا كَثُرَ الإيمان والتقوىٰ، قليلون إذا قَلَّ ذلك، ومعلومٌ أنَّ المؤمنين المتقين ليسوا إذا مات منهم واحدٌ قامَ مقامَه غيرُه. (٦٩/٢-٧٠)

---

(١) أخرجه الرامهرمزي.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء.

[١١] قيل في معنىٰ الأبدال: إنهم بَدَّلُوا سيئاتِهم حسناتٍ. وهذا معنىٰ التائبين، فكل مؤمنٍ تابَ من سيئاتِه له هذا المعنىٰ. وزعمَ بعضُهم أنَ البدلَ إذا غابَ عن مكانه أُبدِلَ بصورةٍ علىٰ مثالِه. وهذا باطلٌ، ولم يكن السلف يَعْنُون بالبدل هذا المعنىٰ، ولا يجعلون ذلك لازمًا لمن يسمونه بهذا الاسم. (٢/٧٠)

[١٢] اسم «القُطْب» فالقطب مأخوذ من قطب الرَّحَىٰ، وهو ما يدور عليه الرحَىٰ، وكذلك قطب الفلك وغيرُ ذلك من الأجسامِ الدائرة. **فالشخص الذي يدور عليه أمرٌ من الأمورِ هو قطبُ ذلك الأمرِ**، وأفضلُ الخلقِ هم الرُّسُلُ، وعليهم تدور رسالةُ الله إلىٰ خلقه، وتبليغُهم أمرَه ونهيَه ووعدَه ووعيدَه، وكلُّ من دارَ عليه أمرٌ من الأمورِ فهو قُطبُه، فإمامُ الصلاةِ قُطبُ الإمامة، ومؤذِّنُ المسجد قُطبُ الأذان، وحاكم البلد قطب القضاء، وأميرُ الحرب قطبُ هذه الإمارة، وأئمة الهُدَىٰ -كالشيوخِ الذين يُقتدَىٰ بهم في دينِ الله- هم أقطابُ ما دارَ عليهم من ذلك. ومَن يُنْصَر المسلمون ويُرْزَقون/ بدعائهم وإخلاصهم وصلاتهم هم أقطابُ ما دارَ عليهم. (٢/٧٠-٧١)

[١٣] كان الخلفاء الراشدين أقطاب الأمة، دارَ عليهم من مصالحِ الأمة في دينها ودنياها ما لم يَدُر علىٰ أحدٍ مثلُه، ثمَّ بعدَهم تفرَّقَ الأمرُ، فصارَ الملوكُ والأمراءُ يقومون ببعض الأمر، وأهلُ العلم والدين يقومون ببعض الأمر، وهؤلاء من أولي الأمر، وهؤلاء من أولي الأمر. (٢/٧١)

[١٤] في الأثر: «صِنْفانِ إذا صَلحوا صَلحَ الناسُ: العلماءُ/ والأمراء»[1] وقد يكون في الزمان رجلٌ هو أفضل أهل الأرض، كما قد يكون رجلان وثلاثة وأربعة، ولكن

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٤) من طريق محمد بن زياد اليشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعًا. وهو حديث موضوع، آفته محمد بن زياد، وهو وضاع كذاب.

ليس في الوجود رجلٌ هو أفضل أهل الأرضِ، وفيه ما يَقتضي أنه بوجودِه يَحصُلُ للناسِ الرزقُ، ويَنتَصِرونَ علىٰ الأعداء، وتهتدي قلوبهم مع كونهم مُعرِضين عن طاعة الله ورسوله؛ بل كان نوح أفضلَ أهل الأرضِ. (٢/٧١-٧٢)

١٥ قد يَحصُل بدعائه وعبادته من الخير ويَندفِعُ من الشرِّ ما لا يَحصُل بدون ذلك، كما في قوله: «بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم». وقد قال تعالىٰ لنبيه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ / وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح]. يقول: لولا أن تَطَأوا أولئك المؤمنين والمؤمنات الذين لم تعلموهم إذا دخلتم مكة بالسيف، لسلَّطكم علىٰ أهل مكة، ولو تميَّز المؤمنون من الكُفار لعذبنا الكفار عذابًا أليمًا. فهذا ونحوه مما يُوافِق دينَ المسلمين. (٢/٧٢-٧٣)

١٦ ما يُنزل الله علىٰ قلوب عبادِه من الهُدَىٰ والإيمان هو بمنزلة ما يعطيهم إياه من الرزق، ومَعلومٌ أن ما يُنزِلُه من المطر ويُنبتُه من النبات لم ينزله قبل ذلك علىٰ شخصٍ من البشر، وكذلك ما يُغذِّي به عبادَه من الطعام والشراب والهواء لم يَتغذَّ به قبله واحد من الناس، ثم انتقل عنه إلىٰ الناس. (٢/٧٤)

١٧ بيَّن ﷺ أنّ مثل ما أرسلَه اللهُ به كالماءِ، والماءُ مختلفٌ باختلاف المحلّ الذي يَصِلُ إليه، فهكذا **ما بعثَ الله به رسولَه يَختلِفُ أثرُه باختلاف القلوب التي يَصِلُ إليها**، فكما أنَّ الزرعَ يَحصُلُ من الماء ومن التُّربةِ الطيبة، فهكذا الهدىٰ، يَحْصُلُ من هداية الأنبياء ومن القلوب القابلة لذلك. فإذا كان هذا حال الرسل مع

من يخاطبه الرسول ويكلِّمه ويَحرِص علىٰ هُداه، لا يَقدِر علىٰ جعل الضال مهتديًا، فكيف يُجعَل شخصٌ دون الرُّسُل بكثير يَهدي الخَلْقَ كلهم، لا سمعوا كلامَه، ولا رأوه، ولا عرفوه ولا عرفوا ما قال، وهل هذا إلا من جنس قول الرافضة في المنتظَر الذي لم يَسمَع له أحدٌ بحِسٍّ ولا بخَبَرٍ، ولا وَقَعَ له علىٰ عَيْنٍ ولا أثرٍ. وفي الجملة **فما يقوم بقلب الإنسانِ من معرفة الهدىٰ والعلم والإيمان، لا ينتقل عنه ويقوم بغيره، ولكن قد يقومُ بغيرِه إذا علَّمه وخاطبه، مع بقاء الهدىٰ والعلم في قلب الأوّل**. ولهذا **يُشَبَّه/ العلمُ بالمصباح الذي يقتبس منه الناس وهو لا ينقص**، فإن المقتبس من المصباح يُحدِثُ الله له نارًا في ذُبَالةِ مصباحه من غير أن ينتقل إليه من ذلك المصباح شيء، فهكذا العلم. وقد يُعطي الله رجلًا من العلم والهدىٰ نظيرَ ما أعطىٰ غيرَه بدون تعليم الأول وخطابه. (٢/٧٦-٧٧)

[١٨] **ما من الموجودات شيء يستقل بالتأثير غيرُ الله**، بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما جُعِل سببًا كإحراق النار فلابد له من مُعين، وهو قبولُ المحلّ، وقد يَحصُل مانعٌ كما حصل في نار إبراهيم، وبهدىٰ الرسل ودعائهم يهتدي الخلق، ولكن هدىٰ الخلق موقوف علىٰ قبولهم. وقد يكون القلبُ مائلًا للهدىٰ، لكن يَحصُلُ له مانعٌ يُعَارِضُه، كما قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]. (٢/٧٨-٧٩)

[١٩] قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام]. وهذه الآية عامَّةٌ في كل من أرادَ الله بعمله. ودعاؤهم

بالغداة والعشي يتناول من صلّىٰ صلاةَ الفجر وصلاةَ الظهر والعصر، وليست هذه الآية مختصة بأهل الصُفَّة ولا نزلت فيهم، فإن هذه الآية نزلت بمكة. وكذلك الآية الأخرىٰ التي في سورة الكهف: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف]. فإن **سورة الكهف مكية أيضًا باتفاق العلماء**، والصُّفَّةُ إنما كانت بالمدينة، لم تكن بمكة، ولكن طلبَ/ قومٌ من رؤساءِ المشركين من النبي ﷺ أن يَطْرُد المؤمنين الضعفاءَ والفقراءَ عنه، فأنزل الله هذه الآية، يأمره فيها بأن لا يَطْرُدَ أحدًا لأجل ضعفِه أو فقرِه إذا كان مؤمنًا يُرِيد وجهَ الله، فإنّ الناسَ إنما يُقَرِّبُهم إلىٰ الله الإيمانُ والتقوىٰ، لا عِبْرةَ بالغنىٰ ولا بالفَقر.

وقد ذكرَ سبحانَه ما يُناسِبُ هذه الآيات في سورةِ الأنعام إلىٰ قوله: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام]. ثمَّ إنه سبحانَه قرَّر في السورة بعد التوحيدِ الرسالةَ والكتابَ المنزل، وذكَرَ ما ذَكَره من رُسُلِه صلواتُ الله عليهم، وذَكَرَ المعادَ والثوابَ والعقابَ، ثمَّ إنه خَتَمَ السورةَ بذمِّ حالِ المشركين وما حرَّموه وما شَرَعُوه من الدين الذي لم يأذن به الله. (٢/٨٣-٨٤)

٢٠ أخبر عن المشركين أنهم احتجوا فيما شرعوه من الدين وحرموه من الأشياء بالقدر، فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]. قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام:١٤٨] أي: كذبوا بأمرِ الله ونهيه وخَبَره الذي بعثَ به رُسُلَه، فإن هذا تكذيبٌ منهم للشرع محتجينَ عليه بالقدر. ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام]، فبيَّن أن الاحتجاجَ بالقدر ليس بدليل

علىٰ صحة قول المحتج، فإنَ القدرَ مُتناولٌ لكل كائنٍ، فالمحتجُّ به لا علْمَ عَنده، إن يَظن إلا ظنًّا، وهو في ذلك من الخَارصين الحازِرين الكاذبين. (٨٥/٢)

[٢١] مَن شَرَعَ دِينًا لم يَأذن به الله، أو احتج بالقدر، وجَعَلَ الحقيقة الكونية معارضةً للأمر والنهي الشرعيين فقد ضَاهَىٰ هؤلاء المشركين. ولهذا كان المتكلمون في علوم الحقائق علىٰ ثلاثة درجات: **إحداها**: أهل الحقيقة الدينية الشرعية، الذين يتكلمون في حقائق الإيمان، كالحبّ لله، والتوكل عليه، وإخلاص الدين له، والخوف منه، والرجاء له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمِه، ونحو ذلك من حقائق الدين بما يوافق الكتاب والسنة. فهذا أهل طريق أولياء الله المتقين وحِزْبه المصلحين وعباده الصالحين. **والثانية**: من خاضَ في حقائق الدين بمجرد ذَوقه ووَجْدِه ورَأْيِه، سواءً وافَقَت الكتابَ والسنةَ أو خالفتْ. فهذا يصيبون تارةً ويُخطِئون تارةً، ويكونون من أهل السنة تارةً ومن أهل البدعة أخرىٰ. **الثالثة**: من وقف عند الحقيقة الكونية القدرية، ولم يُميِّز بين أولياء الله وأعدائه، ولا بين طاعته ومعصيته، ولا بين ما يُحِبه/ ويرضاه وبين سائرِ ما قدَّره وقضاه. فهؤلاء أهلُ ضلالٍ وتعطيلٍ، قد حقَّقُوا التوحيد الذي أقرَّ به المشركون، ولم يدخلوا في توحيد الله ودينه الذي كان عليه الأنبياء والمرسلون. فإن انتقلوا من ذلك إلىٰ الحلول ووحدةِ الوجود والإلحاد فقد صاروا من أعظم أهلِ الكفر والإلحاد. وهؤلاء فيهم من الإشراك بالله والمخالفة لدينه ما لا يعلمه إلا الله. (٢/٨٦-٨٧)

[٢٢] تكلم بعض المتأخرين بلفظ «الوتد»، والوتدُ: المُثبِتُ لغيره، كما أن الجبال أوتاد الأرض، فمن ثبَّتَ اللهُ به الإيمَانَ والتقوىٰ في قلوب بعض عباده، أو ثَبَتَ بدعائِه وعبادتِه نصرُهم ورزقُهم، كان له من هذا المعنىٰ نصيبٌ بحسب ذلك. (٨٧/٢)

[٢٣] قول القائل: «إن علىٰ قَدَمِ كل نبيٍّ من الأنبياء وليَّان: وليٌّ ظاهر ووليٌّ باطن»، فهذا كذبٌ بلا ريب، **فإنّ الأنبياء مائة ألفٍ/ وأربعةٌ وعشرون ألفَ نبي**، وأصحاب رسولِ الله ﷺ الذين صحبوه أفضلُ الخلق، وما بلغوا هذا العدد؛ بل مكث النبي ﷺ إلىٰ حين الفتح أكثر من عشرين سنة، وما آمن معه إلا بضعة عشر ألفًا. ومعلوم أن هؤلاء الأولياء لا يكونون بعد مبعثه في غير أمته، فإذا كانت أمتُه في سنين كثيرة لا تَبلُغ هذا العدد عُلِم قطعًا بطلانُ ذلك. وأيضًا فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه رأىٰ الأنبياء، النبي يجيء وحده، والنبي يجيء معه الرجل، والنبي يجيء معه الرجلان. فإذا كان النبي قد لا يَتبعُه أحدٌ، أو لا يتبعه إلا رجلٌ واحدٌ، فكيف يجب أن يكون له في كل عصرٍ اثنان علىٰ قَدَمِه من أمةِ غيره؟ (٢/٨٧-٨٨)

[٢٤] قوله: «وليٌ باطن ووليٌّ ظاهر» إن أُرِيدَ به وليٌ يعرفه الناس ويظهر لهم ولايتُه، ووليٌ لا يَظهر لهم، فمن المعلوم أن الناس لا يظهر لهم ولايةُ مائة ألفٍ ولا عشرة ألفٍ، ولا يُشهَد بالولاية إلا لمن ثبتَ أنه ولي، إما بنصّ أو بما يقوم مقامَه. وإن كان لا يُشْهَد بنَفْيِها، لكن نحن نعلم قطعًا أنه لا يظهر ولاية هذا العدد للناس. وإن أريد بظهوره وجودُه بين الناس وعلمُهم به، فعامَّة الأولياء ظاهرون بهذا الاعتبار، بل ليس من الأولياء من لم يَرَهُ الناس، وإذا قُدر أن فيهم من يَختفِي عن الناس كثيرًا من أوقاته أو أكثرها، فلا بد أن يظهر لبعضهم في بعض الأوقات، ولو أنه ظهرَ لأبويه ومَن ربَّاه إذا كان صغيرًا. ثم هؤلاء في غاية القلة، وهم من أضعف الأولياء ولاية؛ بل القرون الفاضلة كان وجود هؤلاء فيها نادرًا أو معدومًا، فإن سكنىٰ البوادي والجبال والغِيْران واعتزال المسلمين من جُمَعِهم وجماعتهم **إما** أن يكون منهيًا عنه، **وإما** أن يكون صاحبُه إذا عُذِر عاجزًا منقوصًا. (٢/٨٩)

[٢٥] قول القائل: «إنّ الوليّ علىٰ قدم النبي» لا يجوز أن يريد به اتباعَ شريعته، فإن بعد مبعث محمدٍ لا يتقبل الله من أحدٍ إلا شريعته، ولو كان موسىٰ حيًّا ثم اتبعه متبعٌ وترك شريعةَ محمد كان ضالًا، فلم يبق إلا موافقته في بعض أخلاقه وأحواله، كما شبه/ النبي ﷺ **أبا بكر بإبراهيم وعيسىٰ، وشبَّه عمرَ بنوحٍ وموسىٰ**، وحينئذٍ فيحتاج أن تكون أخلاقُ الأنبياء متفاوتةً هذا التفاوت، وهذا غير معلوم. وأيضًا فإنّ **غالب الأنبياء لم يُقَصُّوْا علىٰ نبينا محمد** ﷺ ولم تعرفهم أمتُه، فكيف يكون من أمته مَن هو علىٰ قدمِ نبي لا يَعرِفه ولا يعرف قدمَه؟ وأيضًا فهذا كلامٌ لا دليلَ عليه، ولم يَقُلْه من له قولٌ في الأمة، ولو كان مثلُ هذا حقًّا لكان معروفًا عند أهل العلم والإيمان. فإن مثل هذا لو كان حقًّا مما لا يخفىٰ علىٰ أهل العلم والإيمان من هذه الأمة، فإذا لم يكن له أصلٌ عندهم عُلِمَ بطلانُه. (٢/٨٩-٩٠)

[٢٦] قول القائل: «الغوث الذي تنتهي إليه حوائج الخلق»، **فحوائجُ الخلق لا تنتهي إلا إلىٰ الله**. (٢/٩١)

[٢٧] لم يَضْمَن الرسلُ للخلق لا رزقًا ولا نصرًا ولا هُدىً، بل قال أولُهم نوحٌ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾[1]، وأَمَر خاتَمَهم وأفضلَهم- صلىٰ الله عليه وعليهم أجمعين وسلَّم تسليمًا -أن يقول ذلك، فقال: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ﴾[الأعراف:١٨٨]. (٢/٩٢)

(١) هذه الآية في سورة الأنعام: ٥٠، وليس في سياق قصة نوح. والآية التي أرادها المؤلف في سورة هود: ٣١ علىٰ لسان نوح: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ ﴾، فاشتبهت علىٰ المؤلف، وجل من لا يسهو.

[٢٨] قول القائل: «إن حوائج الخلق تنتهي إليه»، إن أراد به ما يحتاج إليه الخلق من الرزق والهدىٰ والرزق يُحدِثُه الله بواسطته، فقد جعل بين الله وبين خلقه ربًّا متوسطًا، كما يزعمه المتفلسفة في العقل الفعال، **وهو كفرٌ صريحٌ بإجماع أهل الملل**. ثم إنه من أظهر الكذب، فإن **أفضل الخلق محمدٌ** ﷺ، وبعده أولو العزم كإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، ونحن نعلم قطعًا أن عامة ما كان الله يُحدِثُه في زمانهم لم يكونوا متسببين فيه، ولا كانوا يعلمون به، وقد قال الخضر لموسىٰ لمّا نَقَر العصْفورُ في البحر: «ما نَقَصَ علمي وعلمك من علم الله إلا كما نَقَصَ هذا العصفور من هذا البحر»[1] فإذا كان هذا في العلم الذي لا تأثير معه، فكيف بالتأثير في الملك. **ومن قال**: إن طير الهواء وحيتان البحر ووحوش الفلا والكفّار الذين بأرض الهند والأجنَّة في بطون الأرحام تجري منافعهم ومصالحهم علىٰ يد رجلٍ من البشر، **فقد قال** نظيرَ ما يقوله النصارىٰ في المسيح، وكان قوله من أعظم الكذب القبيح./ **وإن قال**: إن أهل الأرض إذا احتاجوا إلىٰ شيءٍ دَعَا اللهَ فيُعطِيه بدعائه، **كان هذا** من نمط الذي قبله، فإنه قد عُلِم أن الله يُجِيب دعوةَ المضطر إذا دعاه وإن كان كافرًا، فإذا كان المشركون يدعون الله بلا واسطة فيُجيب دعاءَهم، فالمسلمون الذين هم عباده أولىٰ. وقد يَدعو اللهَ بدعاءٍ لم يعلم به أحدٌ من البشر. (٢/٩٣-٩٤)

[٢٩] إن قيل: ذلك الغوثُ يطلع علىٰ أسرار قلوب العباد. **كان هذا القول** أظهرَ في الكفر والفساد، فسَيِّدُ ولدِ آدم يُظهِرُه علىٰ شيء ويُخفي عليه أشياءَ. وقد قال له: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة:١٠١]. وقال: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بن كعب.

ٱلْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقد رُمِيَت أم المؤمنين بالإفك وأُخفِيَ عنه أمرُها مدَّةً، لِما كان في ذلك له من المحنة، تعظيمًا لأجرِه ورفعًا لدرجته. (٩٤/٢)

[٣٠] عُلِم بالقرآن والتواتر والتجارب أن الخلق مازالوا يحتاجون إلىٰ الله، ويضطرُّون إلىٰ دعائه، إما في إعطائهم ما ينفعهم، كإنزال المطر، وإثبات النبات، وغفران الذنوب، والإعانة علىٰ الطاعات؛ وإما في دفع ما يكرهون، مثل دفع الأعداء وتفريج/ الكربات، وهو يجيب دعاءَهم ويُعطيهم سُؤْلَهم تحقيقًا لقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة] من غير أن يرفعوا أمرهم إلىٰ واسطة بينهم وبين الله. وأيضًا فما زال الناسِ يُجْدِبون ويستولي عليهم العدو، وهذا الغوثُ لا ينفع ولا يَدفع، فيا ليتَ شعري ماذا هي الحوائج التي يقضيها؟ أهي التي سألوا الله فيها؟ فالله مجيبُ المضطر إذا دعاه، وهو قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أم التي لم تُقضَ بعدُ لأحدٍ فيها؟ أم النعم التي ابتدأهم الله بها من غير سؤالهم؟ فهو سبحانَه يَرزُق الكفار ويمنعهم؛ بل وينصرهم إذا شاء، كما نصرهم يومَ أحد. (٩٥/٢-٩٦)

[٣١] ما يرويه أهل الكذب والضلال من أن أهل الصُّفَّة قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه لما انهزم أصحابه يوم حنين أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان مع الله كنا معه، من أعظم الكذب الموضوع وأعظم الكفر بالله/ ورسوله، وهذا يقوله من ينظر إلىٰ مجرد ما يقدره الله ويقضيه، ويشهد الحقيقة الكونية، مُعرِضًا عمّا يحبُّه الله ويرضاه، وما أمر به ونهىٰ عنه، وبَعثَ به رسلَه وأنزلَ به كُتبَه. ومن طَرَدَ هذا القولَ كان أكفرَ من اليهود والنصارىٰ، فإنّ أولئك آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضٍ، وصاحبُ هذا المشهد لا يؤمن بشيء من الكتاب، وغايتُه

في شهودِهِ تحقيقُ توحيد المشركين كأبي لهب وأبي جهل وأمثالهما من الكفار، فإنّ أولئك كانوا يُقِرُّون بأن الله ربُّ كل شيءٍ وخالقُه، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فمن جَعَل غاية تحقيقِهِ في توحيده أن يشهد ذاك، كان منتهاه هذا الإشراك. (٢/٩٦-٩٧)

[٣٢] **لفظ «النجباء» فهذا لا يُعرَف في كلام أحد من السلف** من أقسام عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقين، وإنما تكلم به بعض الشيوخ المتأخرين. (٢/٩٩)

[٣٣] قول القائل: «إن النجباء بمصر والأبدال بالشام والنقباء بالعراق» ونحو هذا الكلام، فهذا الكلام على الإطلاق باطلٌ قطعًا، فإن هذه الأمصار كانت في أول الإسلام ديارَ كفر، لم يكن بها أحد من أولياء الله، ولما صارت دارَ إسلام صار فيها من أولياء الله المتقين بحسب ما في أَهلِها من الإيمان والتقوى، ولا يختص إقليم من هذه الأقاليم بالأبدال. ومن قال: إن الأبدال لا يكونون إلا بالشام فقد أخطأ، فإن خيارَ هذه الأمةِ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة النبوية، ولما فُتِحت الأمصار كان في كل مصرٍ من خِيار المسلمين من لا يُحصِيه إلا الله. وقد **جاء في فضائل الشام وأهلِه أحاديث معروفة لم يَجيء مثلُها في العراق وغيره من الأمصار**. (٢/١٠٠)

[٣٤] في بعض الآثار: أنَّ أكثر الأبدال بالشام[1]. فأما الحديث المأثور: «لا تسبُّوا أهل الشام؛ فإن فيهم الأبدال، أربعين رجلًا، كلّما مات رجلٌ أبدل الله مكانه

(١) أخرج الربعي في «فضائل الشام ودمشق» (ص ٤٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٨٦) من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلًا، وهي تكون لأهلها معقلًا، وأكثر أبدالًا...» قال الألباني في «تخريج أحاديث فضائل الشام» (ص ٤٠): حديث منكر، تفرد بروايته محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الغساني.

رجلا»، فهذا يُروىٰ عن علي بن أبي طالب بإسنادٍ منقطع، وهو في «المسند» وغيره، وهو من رواية بعض الشيوخ الشاميين عن علي، وهو لم يسمعه منهم، وإنما بلغه عن عليٍّ بلاغًا، فلم يضبط له لفظه. وإذا كان الأبدالُ الأربعون أفضلَ الأمة فمن الممتنع أن يكونوا في زمن عليٍّ بالشام، فإن الأمة في زمن علي كانوا ثلاثة أصناف: صنفٌ قاتلوا معه، كعمار وسهل بن حُنَيف وأمثالهم، فهؤلاء مع/ علي بن أبي طالب لم يكن بالشام مثلُهم، بل علي ومن معه أولىٰ بالحق من معاوية ومن معه من الشاميين، كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة علىٰ حينِ فرقةٍ من المسلمين يَقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق»، وفي لفظ: «أدناهما إلىٰ الحق». فهذا حديث صحيح صريح بأن عليًّا وطائفته أولىٰ بالحق من الطائفة الأخرىٰ معاوية وطائفته. والصنف الثاني من المؤمنين: من لم يقاتل، لا مع علي ولا معاوية، كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مَسْلَمة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأمثالهم، فهؤلاء أيضًا أفضل من أهل الشام، وقد كان في لفيف أهل الشام من هو أفضل من كثير من أهل العراق والحجاز. أما من لم يشهد القتال مع معاوية فإن في الشاميين من لم يقاتل معه كأبي أمامة الباهلي وغيره. وأما من كان في عسكره فقد كان في عسكره أيضًا قوم صالحون لهم اجتهاد وحسن مقصد، وبكل حالٍ فلا يَعتقد مسلمٌ أن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسهل بن حنيف ومحمد بن مسلمة وأمثالهم من السابقين الأولين الذين يشهدُ الكتاب والسنة بفضلهم علىٰ من بعدهم، كان/ الأبدال الأربعون الذين هم أفضل الأمة خارجين عنهم في حياتهم. **فهذا الأصل المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع لا يعارضه خبر واحد رواه الثقات، بل يُنسبون في ذلك إلىٰ الغلط، فكيف بحديث منقطع فيه من الريبة ما لا يخفَىٰ.** ومما يبين ذلك أن الذين نطقوا بلفظ «الأبدال» من السلف كانوا يجعلون من

الأبدال من ليس بالشام، كما في حكاية أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وغيرهما من الأبدال، وفي حديث مَعْدان الذي سأل الثوري عن قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] فقال: بعلمِه، قالوا: وكان معدان من الأبدال. ومثل هذا كثير في كلامهم. وأما لفظ «النقباء» و«النجباء» في أولياء الله، فقد تقدم أنه ليس لذلك أصلٌ في كلام السلف. (٢/١٠٢-١٠٤)

[٣٥] قول القائل: «إن الشدَّةَ إذا نَزلت بأهل الأرض يرفعها الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، حتىٰ ينتهي الأمر إلىٰ الغوث، فلا يَرفعُ بصرَه حتىٰ تنفرج تلك النازلةُ»، فهذا من أعظم البهتان من وجوه: أحدها: أن هذا الغوثَ المدَّعَىٰ ليس بأعظم من الرُسلِ نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ومحمد وغيرهم. وهؤلاء سادةُ الخلائق، يُجيبُ الله من دعائهم ما لا يجيب من دعاء غيرهم، وهم الذين تُطَلَبُ منهم الشفاعةُ يومَ القيامة، حتىٰ يُنتَهىٰ إلىٰ خاتم الرُسُل محمد ﷺ. (٢/١٠٥)

[٣٦] هذا سيد الخلائق وصاحب المقام المحمود لا يَبْتَدِئُ/ بالشفاعة بل بالسجود والثناء، حتىٰ يؤذن له بالشفاعة فيشفع ثم يشفع. أما في الدنيا ففي الصحيح عنه قال: «سألت ربّي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ومَنَعَني واحدةً، سألتُه أن لا يُسلِّط علىٰ أمتي عدوًّا من غيرهم فيَجْتَاحهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلِك بسَنَةٍ عامّةٍ، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعل بأسَهم بينهم، فمنعنيها»[1]. (٢/١٠٥-١٠٦)

[٣٧] ثانيه في الفضيلة الخليلُ، فإنه قد ثبت في الصحيح أنه خير البرية، وهو أفضل الرسل بعد محمد ﷺ، وقد استغفر لأبيه بقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ

(١) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص.



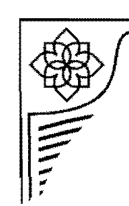
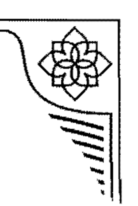
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم]، ومع هذا فآزرُ في جهنم. وقد اعتذر الله عن إبراهيم من استغفاره له. (١٠٧/٢)

[٣٨] الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يجتهدون في الدعاء، كما كان النبي ﷺ يدعو في مقاماتٍ معروفةٍ، ففي يوم بدرٍ كان يناشد ربَّه ويجتهد في الدعاء حتىٰ أتته البشرىٰ بنزول الملائكة؛ وفي الاستسقاء اجتهد في الدعاء، تارةً في المسجد وتارةً في/ الصحراء، حتىٰ نزل الغيث. فإذا كانت الشدة لم تزل إلا بعد اجتهادهم في الدعاء في هذه المواطن، فكيف يكون غيرهم لا يرفع بَصَرَه حتىٰ تُدْفَع النوازلُ؟ ثم إن الأمة قد نزل بها من الشدائد ما لا يحصيه إلا الله، واتصل بعضُها مدَّةً، فأين كان هذا الغوث؟ وحدَّثوني عن الشيخ عبد الواحد بن القصَّار -وكان من الشيوخ العارفين- أنه في اليوم الذي أُخِذَت فيه بغداد، كُشِفَ له عن ذلك والسيفُ يعمل في أهلها، فجعل يقول: أين القطب، أين الغوث؟ هذا السيف يعمل في أمة محمد ﷺ. وأيضًا فكل مسلم يعلم من نفسه أن هذه الشدائد العامة لم يتركها هو وأصحابه لشخصٍ معينٍ، بل دعوا الله سبحانه كما يدعونه عند الاستسقاء، وكما يدعونه عند الاستنصار علىٰ الأعداء، لا أحد يرفع أمره إلىٰ غير الله، اللهم إلا ما يقوله بعض الناس لبعضٍ كما جرت به العادة، فمن الأدنىٰ الذي يرفع هذه الأمور إلىٰ الأعلىٰ؟ وأيضًا فقد أخبر الله عن المشركين أنهم يدعونه إذا مسَّهم الضرُّ مخلصين له الدين، فيُجيبهم. (١٠٧/٢-١٠٨)

[٣٩] **اليهود شبَّهوا الخالق بخلْقِه**، فوصفوه بصفات النقص والعيب، كالفقر والبخل واللُّغوب. **والنصارىٰ شبَّهوا المخلوق بالخالق**، فوصفوه بصفات الإلهيّة التي لا يستحقها إلا الله، حتىٰ أشركوا بالله ما لم يُنزِّل به سلطانًا. (١١١/٢)

[٤٠] غاية ما يُرَاد بالمشايخ الصالحين ما يُراد من الأنبياء والمرسلين، والمراد منهم تبليغ رِسالاتِ الله وهدايةُ عباد الله، والدعوة إلىٰ الله، هذا هو المقصود الأعظم. ولهم أيضًا من الدعاء لعباد الله والشفاعة لهم ما هو من الأمور المطلوبة، لكن الأمر كله لله، وقد جَعَلَ اللهُ لكل شيء قدرًا. ودعاء الله من الأنبياء والمؤمنين للعبد هو من نِعَم الله عليه، وأسعدُ الناس بذلك أعظمُ إخلاصًا لله وتوكُّلًا عليه. (٢/١١٤)

[٤١] العبدُ مأمورٌ أن لا يتوكَّلَ إلا علىٰ الله، ولا يَرغب إلا إليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يعمل إلا له، والله يُيَسِّر له من الأسباب ما لم يكن له في حساب، فإنه سبحانه يتولىٰ الصالحين، وهو كافٍ عبدَه، وقد قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال] أي: حسبُك وحسبُ مَن اتبعك من المؤمنين الله، فهو وحدَه كافٍ عبادَه لا يحتاج إلىٰ ظهير ولا شريك. قال تعالىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ / ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء: ١١١]. **فإن المخلوق ذليل يتولىٰ من يتولاه لِذُلِّه**، فإنه إن لم يكن له مَن يُعِينه وينصره عَجَزَ وذَلَّ، وقَهَرَهُ عَدُوُّه. والله تعالىٰ لا يُوالِي عبادَه من الذُّلّ، بل برحمتِه وفضلِه وجُودِه وإحسانِه، وهو الغني عن كلِّ ما سِواهُ، وكل ما سواه فقيرٌ إليه. (٢/١١٤-١١٥)

قاعدة في الاستحسان

[٤٢] فصلٌ في الاستحسانِ وتخصيصِ العلَّة، وموضع الاستحسانِ هل يُقاسُ عليه أم لا، وما يرد من الأحكامِ الثابتةِ بالنصّ والإجماع ويُقالُ: إنها مخالِفةٌ للقياس. فإن هذه قواعدُ كَثرُ اضطرابُ الناسِ فيها، والحاجةُ ماسَّةٌ إلىٰ تحقيقها في كثير من مسائلِ الشريعةِ أصولها وفروعِها. (١٦٣/٢)

[٤٣] أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفةُ القياسِ لدليلٍ[١]، وقد يُرادُ به غيرُ ذلك. والعلماء في لفظه ومعناه المذكور علىٰ/ ثلاثة أقوال: منهم من ينكر هذا اللفظ مطلقًا، وهم نُفاةُ القياسِ، كداود وأصحابه[٢]، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلَّة الشرع لا قياسٌ ولا استحسانٌ. (١٦٣/٢-١٦٤)

[٤٤] منهم من يُقِر به بهذا المعنىٰ، ويُجوِّز مخالفةَ القياس للاستحسان، ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. وهذا هو المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه. (١٦٤/٢)

[٤٥] منهم من ذمَّ الاستحسان تارةً، وقال به تارةً، كالشافعي وأحمد بن حنبل

(١) ما عبَّر عنه أبو الحسن الكرخي بقوله: «الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلىٰ خلافه، لوجه هو أقوىٰ من الأول يقتضي العدول عن الأول».

(٢) عقد ابن حزم بابا في إبطال الاستحسان في الإحكام واختصره في ملخص إبطال القياس.

ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذِكر لفظِ الاستحسان في مواضع[١].
والشافعي قال: من استحسن فقد/ شَرَّعَ[٢]، وتكلَّم في إبطالِ الاستحسانِ، وبسطَ القولَ في ذلك. وكان من أعظم الأئمة إنكارًا له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعةُ ثلاثين درهما[٣]. ولهذا حُكِيَ للشافعي في الاستحسان قولان: قديمٌ وجديدٌ.
وكذلك أحمد بن حنبل، نقل عنه أبو طالب أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلافَ القياسِ قالوا: نستحسنُ هذا/ ونَدَعُ القياسَ. فَيَدَعُون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان. قال: وأنا أذهبُ إلىٰ كل حديثٍ جاءَ، ولا أقيسُ عليه. قال القاضي أبو يعلىٰ: وظاهر هذا يقتضي إبطالَ القولِ بالاستحسان، وأنه لا يُقاسُ المنصوصُ عليه علىٰ المنصوص عليه. (٢/١٦٥-١٦٧)

[٤٦] مراد أحمد أنّي أستعمل النصوصَ كلها، ولا أقيس علىٰ أحد النصينِ قياسًا يُعارِضُ النصَّ الآخر، كما يَفعلُ مَن ذكرَه، حيث يقيسون علىٰ أحد النصّينِ، ثم يستثنون موضعَ الاستحسان إما لنصٍّ أو غيرِه، والقياسُ عندهم يُوجِبُ العلّةَ الصحيحة، فيَنْقُضون العِلَّةَ التي يدَّعون صحتها مع تساوِيْهاَ في مَحَالها. وهذا من أحمدَ يُبين أنه يُوجِب طردَ العِلَّةِ الصحيحة، وأنّ انتقاضَها مع تَساوِيها في مَحالها يُوجب فسادَها. ولهذا قال: لا أقيسُ علىٰ أحدِ النصينِ قياسًا يَنقضُه النص الآخر، فإنّ ذلك يدلُّ علىٰ فساد القياس. وهو يستعمل مثل هذا في مواضع، مثل حديث أم

(١) مالك قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان» أراد القول بأقوىٰ الدليلين، فالذي يذهب إليه هو الدليل، إن كان يسميه استحسانًا.
(٢) قال في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذذ».
(٣) من المسائل التي قال فيها الشافعي بالاستحسان: ثبوت الشفعة إلىٰ ثلاثة أيام.

سلمة وفيه/ قوله ﷺ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يُضَحيَ ودخلَ العَشْرُ فلا يَأْخُذ مِن شَعرِه ولا مِن بَشرَتِه شيئًا»[١]، مع حديث عائشة: كنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ، ثم يَبْعَثُ به وهو مُقيم، فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ ممّا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِم[٢]. والناس في هذا علىٰ ثلاثة أقوال: منهم من يُسوِّي بين الهَدْيِ والأضْحية في المنع، ويقول: إذا أرسل المُحْرِمُ هَدْيًا لم يَحِلَّ حتىٰ يَنْحَر، كما يُروىٰ عن ابن عباس وغيره. ومنهم من يُسوِّي بينهما في الإذن، ويقول: بل المُضَحِّي لا يُمنَع عن شيءٍ كما لا يُمْنَع المُهْدِيْ، فيقيسونَ علىٰ أحدَ النصينِ ما يعارضُ الآخر. وفقهاء الحديث كيحيىٰ بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين، ولم يَقِيْسُوا أحدهما علىٰ الآخر، كما أن الله لمّا أحلَّ البيعَ وحرَّمَ الربا لم يَقِس المسلمون أحدَهما علىٰ/ الآخر، وإنما هذا قياس المشركين. وكذلك لمّا أحلَّ المُذَكَّىٰ وحَرَّم الميتةَ لم تقِيسُوا أحدَهما علىٰ الآخر، بل هذا قياسُ المشركين. (٢/١٦٧-١٦٩)

٤٧ أحمد أكثر الفقهاء عملًا بالقرعة، لما كان عنده فيها من النصوص والآثار. (٢/١٧٠)

٤٨ أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي ﷺ الناسَ إذا صَلَّىٰ الإمامُ قاعدًا أن يُصَلُّوا قُعودًا أجمعينَ. ثم لمَّا افتتحوا الصلاةَ قيامًا أتَمَّها بهم قياما، عمل بالحديثين، ولم يَقِس علىٰ أحدهما قياسًا يُناقِضُ الآخرَ ويجعلُه منسوخًا، كما فعل/ طائفةٌ من الفقهاء، كالشافعي والحميدي وغيرهما. (٢/١٧٠-١٧١)

٤٩ قال أحمد بالاستحسان المخالف للقياس في مواضعَ، كقوله في رواية صالح في المضارب: إذا خالفَ فاشترىٰ غَيْرَ ما أَمَرَ به صاحب المال، فالرِّبْحُ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لصاحب المال، ولهذا أُجْرَةُ مثلِه، إلا أن يكون الربحُ يُحيطُ بأجرةِ مثلِه فيَذْهَبَ. وكنتُ أذهبُ إلىٰ أنَّ الربحَ لصاحب المال، ثم اسْتَحْسَنْتُ./ وقال في رواية الميمونيّ: أَسْتَحْسِنُ أن يَتَيَمَّم لكلِّ صلاةٍ، ولكنّ القياسَ أنه بمنزلةِ الماءِ حتىٰ يُحدِثَ أو يَجِدَ الماءَ. وقال في رواية الْمَرُّوْذِيّ: يجوزُ شِرَىٰ أرضِ السَّوَادِ،/ ولا يَجوزُ بيعُها، فقيل له: كيف تُشْتَرَىٰ ممن لا يَملِكُ؟ فقال: القياسُ كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتج بأن أصحابَ النبي ﷺ رَخصُوا في شِرَىٰ المصاحفِ وكَرِهُوا بَيْعَها، وهذا يُشبِهُ ذاك. وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غَصَبَ أرضًا وزرعها: الزَّرعُ لرب الأرضِ، وعليه النفقةُ، وليس هذا شيئًا يُوافِقُ القياسَ. أَستَحْسِنُ أن يَدْفَعَ إليه نَفَقَتَه. (٢/١٧٢-١٧٤)

[٥٠] **نفقة الصغيرِ وأجرة مُرضِعِه علىٰ أبيه دونَ أمِّه بالنصّ والإجماعِ.** والقياسُ- عندَ مَن يَجْعلُ النفقةَ علىٰ كل/ وارثٍ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو علىٰ كل ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو علىٰ عَموديِّ النسبِ مطلقًا- أن يكون علىٰ الأبوين. وكذلك يقولون: **جواز إجارة الظئْر ثابت بالنص والإجماع** علىٰ خلاف القياس، بل وقد يقولون **بجواز الإجارة**، بل **وجواز القرض والقراض وغير ذلك** علىٰ خلاف القياس **للإجماع**. (٢/١٧٦-١٧٧)

[٥١] إذا أَبْدَوْا معنىٰ يَقتضي التخصيصَ مثل الحاجةِ، قيل: هذا يقول به جميعُ الأئمّة، بل جميعُ علماء السنّة، مثل إباحة الميتة للمضطر للضرورة، وصلاة المريض قاعدًا للحاجة، ونحو ذلك. وإنما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدىٰ الصورتين معنًىٰ يُوجِبُ الفرقَ. ولهذا فسَّر غيرُ واحدٍ الاستحسانَ بتخصيصِ العلَّة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو، فإنَّ غايةَ الاستحسانِ -الذي يقال فيه: إنه يخالف القياسَ حقيقةً- تخصيصُ العلَّةِ. والمشهور عن أصحاب الشافعي

منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القولُ بتخصيصها، كالمشهور/ عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد. (٢/١٧٨-١٧٩)

[٥٢] مِن الناس مَن حكىٰ قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلة. وقد ذكر أبو إسحاق بن شَاقْلَا عن أصحاب أحمد في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلىٰ وأكثر أتباعه كابن عقيل يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان. وكذلك أصحاب مالك. وأما أبو الخطاب فيختار تخصيصَ العِلَّة موافقةً لأصحاب أبي حنيفة، فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم. وهؤلاء يُجوِّزون تخصيصَها بمجردِ دليلٍ يدلُّ علىٰ التخصيص، وإن لم يُبين اختصاصُ صورةِ النقضِ فقدانَ شرطٍ أو وجودَ مانعٍ. (٢/١٨٠)

[٥٣] القاضي وغيره ممن يقول بالاستحسان ومَنْعِ تخصيصِ العلةِ فرقُوا بينهما فقالوا- واللفظ للقاضي-: لا يجوز تخصيصُ/ العلَّة الشرعية، وتخصيصُها نقضُها. قال: وقد قال أحمد في رواية الحسين بن حسّان: القياسُ أن يُقاسَ الشيءُ علىٰ الشيء إذا كان مثلَه في كل أحوالِه، فأما إذا أشْبَهَه في حالٍ وخالفَه في حالٍ فهذا خطأ. قال: وهذا الكلام يمنع من تخصيصها. قال: وقد ذكر أبو إسحاق- يعني ابنَ شَاقْلا- في «شرح الخِرَقي» فقال: أصحابنا علىٰ وجهين: منهم من يَرىٰ تخصيصَ العلَّة، ومنهم من لا يَرىٰ ذاك. وقال: وقد ذكرها أبو الحسن الخَرَزي في «جزءٍ فيه مسائلُ من الأصول»: لا يجوز تخصيصُها. (٢/١٨٠-١٨١)

[٥٤] قال[1]: وقول أحمد: «القياس كان يقتضي أن لا يجوز شِرَىٰ أرض السواد؛

(١) في العدّة.

لأنه لا يجوز بيعُها» ليس بموجبٍ لتخصيصِ العلّة، فإنها في حكم خاص، وما ذكر أحمد إنما هو اعتراض النصّ علىٰ قياس الأصول في الحكم العام، وقد يترك قياسُ الأصولِ للخبر[1]. ولذلك أجابَ من احتج علىٰ جواز تخصيصها بالاستحسان فقال[2]: فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المَرْوَذِيّ وقد قيل: كيف تُشْتَرَىٰ ممّن لا يَمْلِكُ؟ فقال: القياس كما تقول، وإنما هو استحسان. واحتج بقول الصحابة في المصاحف. ثم قال في الجواب: قيل: تخصيصُ العلَّة ما يَمنع من جَرْيها في حكم خاص. وما ذكره أحمد إنما هو اعتراضُ النصّ علىٰ قياس الأصولِ. ولأنهم قد يَعْدِلُون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس، فامتنع أن يكون معناه تخصيص بدليل. وقد ناقضه أبو الخطاب. وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارضَ النصّ قياس الأصول، فقالوا: يُقدَّم النص. واختلفوا فيما إذا/ عارض خبر الواحد قياس الأصول، كخبرِ المُصَرَّاةِ ونحوه[3]. وأمّا الأوّل فمثل حَمْلِ العاقلةِ، فإنهم يقولون: هو خلاف قياس/ الأصول، وهو ثابت بالنصّ والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس **قولًا ثالثًا** في تخصيص العلة. (٢/١٨٢-١٨٤)

[٥٥] **يذكرون قولًا رابعًا**، وهو أنه يجوز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة. وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد كأبي حامد وأبي الطيب والقاضي أبي يعلىٰ وابن عَقِيْل/ وغيرهم يقولون: إذا خُصَّت المنصوصةُ تَبيَّنَّا أنها

---

(١) انتهىٰ كلام أبي يعلىٰ هنا.

(٢) الكلام لأبي يعلىٰ في العدّة ٤/ ١٣٩٤.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلىٰ تقديم خبر الواحد علىٰ القياس، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما، وقدم أكثر الحنفية القياس.

نقض العلة، وإلا فلا يجوز تخصيصُها بحال. وهذا النزاع إنما هو في علةٍ قامَ علىٰ صحتها دليلٌ كالتأثير والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرّد الطَرْدِ الذي يُعلَم خلوُّه عن التأثير والسلامة عن المفسدات، فهذه تَبْطُل بالتخصيصِ باتفاقهم. وأما الطَّرْدُ المَحْضُ الذي يُعلَم خلوُّه عن المعاني المعتبرة فذاك لا يُحتج به عند أحدٍ من العلماء المعتبرين. وإنما النزاعُ في الطَرْدِ الشَبَهِيِّ، كالمجوزات الشبهية التي يحتجّ بها كثير من الطوائف الأربعة، لاسيما قدماء أصحاب الشافعي، فإنها كثيرةٌ في حُجَجِهم أكثر من غيرهم. (٢/١٨٤-١٨٥)

[٥٦] التحقيقُ في هذا الباب أنّ العلَّة تُقَال علىٰ العلة التامة،/ وهي المستلزِمةُ لمعلولها، فهذه متىٰ انتقضت بَطَلَت بالاتفاق. وتُقالُ علىٰ العلّة المقتضية أوّلًا، وتُسمَّىٰ المؤثّرة ويُسمَّىٰ السببُ دالًا ودليلَ العلَّة ونحو ذلك. فهذه إذا انتقضَت لفرقٍ مؤثرٍ يفرّق فيه بين صورةِ النَّقْضِ وغيرِها من الصُّوَرِ لم تَفْسُدْ. ثم إذا كانت صورةُ الفرعِ التي هي صورةُ النِّزاع في معنىٰ صورةِ النَّقْضِ أُلحِقت بها، وإن كانت في معنىٰ صورةِ الأَصلِ أُلحِقت بها. (٢/١٨٥-١٨٦)

[٥٧] من قال: إن العلَّة لا يجوزُ تخصيصُها مطلقًا لا لفواتِ شرطٍ ولا لوجودِ مانع فهذا مخطئ قطعًا، وقولُه مخالفٌ لإجماع السلفِ كلِّهم الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم، فإنهم كلّهم يقولون بتخصيص العلة لمعنًىٰ يُوجبُ الفرقَ، وكلامُهم في ذلك أكثرُ من أن يُحْصَرَ. وهذا معنىٰ قولَ من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربعة. (٢/١٨٦)

[٥٨] القول بالاستحسان المخالفِ للقياسِ لا يمكنُ إلا مع القول بتخصيصِ العلَّةِ. وما ذكروه من اعتراضِ النصِّ علىٰ قياسِ الأصولِ فهو أحد أنواع تخصيصِ

العلَّةِ، وهذا تسليم منهم لكونِ العلَّة تَقْبَلُ التخصيصَ في الجملة. وأما من جَوّز تخصيصَ العلة بمجرّدِ دليلٍ لا يُبيِّنُ الفرقَ بين صورةِ التخصيص وغيرِها فهذا مَوْرِدُ النزاعِ في/ الاستحسان المخالفِ للقياسِ وغيرِه. (٢/١٨٦-١٨٧)

[٥٩] **العلَّة إن كانت مستنبَطةً وخُصَّت بنصٍّ، ولم يُبيَّنِ الفرقُ المعنويُّ** بين صورةِ التخصيصِ وغيرِها **فهذا أضعفُ ما يكونُ**. وهذا هو الذي كان يُنكِرُه كثيرًا الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما علىٰ من يفعلُه من أصحاب أبي حنيفةَ وغيرهم. وكلامُ أحمدَ فيما تقدَّمَ أرادَ به هذا، فإنَّ العلّةَ المبيّنةَ لم تُعْلَم صِحَّتُها إلا بالرأي، فإذا عارضَها النصُّ كان مُبطِلًا لها. **والنصُّ إذا عارض العلَّة دلَّ علىٰ فسادِها**، كما أنه إذا عارَض الحكمَ الثابتَ بالقياس دلَّ علىٰ فسادِه بالإجماع. وأما إذا كانت العلَّة منصوصةً، وقد جاء نصٌّ بتخصيصِ بعض صُوَرِ العلَّة، فهذا ممّا لا يُنكِرُه أحمد، بل ولا الشافعي وغيرُهما، كما إذا جاء نصٌّ في صورةٍ ونصٌّ يُخالِفُه في صورةٍ أخرىٰ، لكن بينَهما شَبَهٌ لم يَقُم دليلٌ علىٰ أنه مَنَاطُ الحكم فهؤلاء يُقِرُّوْنَ النصوصَ، ولا يَقِيْسُوْنَ منصوصًا علىٰ منصوصٍ يُخالِفُ حكْمَه؛ بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهذا هو الذي قال أحمد فيه: «أنا أذهب إلىٰ كل حديث كما جاء، ولا أَقِيسُ عليه»، أي: لا أَقِيْسُ عليه صورةَ الحديث الآخر، فأجعلُ الأحاديثَ متناقضةً، وأدفعَ بعضَها ببعضٍ، بل أستعملُها كلَّها. (٢/١٨٧)

[٦٠] الذين يدفعون بعضَ النصوصِ ببعضٍ يقولون: الصورتان سواءٌ لا فرقَ بينهما، فيكون أحدُ النصَّينِ ناسخًا للآخر. ومثل هذا/ كثيرًا ما يتنازعُ فيه فقهاءُ الحديث ومن يُنازِعُهم ممّن يَقيسُ منصوصًا علىٰ منصوصٍ، ويجعل أحدَ النصَّيْنِ منسوخًا لمخالفتِه قياسَ النّصِّ الآخرِ في طَيِّ هذا القياسِ. ويَبْقىٰ الأمرُ دائرًا هل دلَّ

الشرعُ علىٰ التسويةِ بين الصورتينِ حتىٰ يُجْعَلَ حُكْمُهما سَوَاءً، ويُجعَلَ الحكمُ الواردُ في إحداهما منسوخًا بالحكم المضادِّ له الواردِ في الأخرىٰ، كما يقوله من يجعل القرعةَ منسوخةٌ بآية الميسر. (٢/١٨٧-١٨٨)

[٦١] كان أحمد يقول: «أكثرُ ما يخطئ الناسُ من جهة التأويلِ والقياسِ». وقال: «ينبغي للمتكلِّم في الفقه أن يَجْتَنِبَ هذين الأصلينِ: المجملَ والقياسَ». ومرادُه أنه لا يُعارِضُ بهما ما ثَبتَ بنصٍّ خاص، ولا يَعْمَلُ بمجردِهما قبلَ النظَرِ في النصوص والأدلَّةِ الخاصَّةِ المقيّدةِ. والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهَم معناه كما يَظنُّه بعضُ الناس، ولا ما لا يَستقلُّ بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ./ وأما إذا جاء نصَّان بحكمين مختلفين في صورتين وثَمَّ صُورٌ مسكوتٌ عنها فهل يُقَال: القياس هو مقتضىٰ أحد النَّصَّينِ؟ فما سكتَ عنه نُلحِقُه به وإن لم نَعرِف المعنىٰ الفارق بينه وبين الآخر. فهذا هو الاستحسان الذي تُنُوزعَ فيه، فكثيرٌ من الفقهاء يقول به، كأصحاب أبي حنيفةَ وكثيرٍ من أصحاب أحمدَ وغيرِهم. وهذا هو الذي ذكَره القاضي بقوله: «اعتراضُ النصِّ علىٰ قياس الأصول». وهو في الحقيقة قولٌ بتخصيص العلة كما تقدم. ومن لم يُجوِّز تخصيصَها إلا بفارقٍ بين صورة التخصيص وغيرِها يقول: لابُد أن يُعلَم الجامعُ أو الفارقُ، **فليس إلحاقُ المسكوتِ بأحد النَّصَّيْنِ بأولىٰ من إلحاقِه بالآخر**. وإذا عُلِم المعنىٰ في أحد النَّصَّين ولم يُعلَم في الآخر، وجاز أن يكون المسكوت عنه في معنىٰ هذا ومعنىٰ هذا لم يُلْحَق بواحدٍ منهما إلا بدليل. وإذا عُلِم المعنىٰ في أحد النصينِ ووجودُه في المسكوت عنه، ولم يعلَم المعنىٰ في الآخر فهذا أقوىٰ من الذي قبله، فإنه هنا قد عُلِم مقتضىٰ القياس الصحيح وشمولُه لصورةِ المَسْكُوت. وأما وجودُ الفارقِ فيه فمشكوكٌ فيه.

وهذا نظيرُ أَخْذِ أحْمَدَ بالنصوص الواردة في سجود سهوٍ،/ فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يجئ فيه نصٌّ ألحقَه بما قبل السلام؛ لأنه القياس عنده. وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يُعلَم استواءُ الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعلَم افتراقُهما، وإما أن لا يُعلم واحدٌ منهما، ونعني بالعلم ما يُسميه الفقهاء علمًا، وهو أن يقوم الدليلُ علىٰ التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم علىٰ واحدٍ منهما. (١٩٠/٢-١٩٢)

٦٢ الأوّل متىٰ ثبتَ الحكم في بعض الصُّوَر دون بعضٍ عُلِم أن العلَّة باطلة، وهذا مثلُ دعوىٰ من يدَّعي أن الموجبَ للنفقةِ نفس الإيلادِ، أو نفسُ الرحم المحرم، أو مطلق الإرثِ بفرضٍ أو تعصيبٍ، ويقول: إذا اجتمع الجدُّ والجدةُ كانت النفقةُ عليهما. فإنه لمّا ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمعَ الأبوانِ كانت النفقةُ علىٰ الأب، عُلِم أن العَصَبةَ في ذلك يُقدَّم علىٰ غيره، وإن كان وارثًا بفرضٍ، وهذا إحدىٰ الروايتين عن أحمد. وعُلِم أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجودًا؛ لأن عُمَرَ جَبَرَ بَني عَمٍّ مَنْفُوسٍ علىٰ نفقته. وهذه الآية صريحة في إيجاب نفقةِ الصغير علىٰ الوارثِ العاصب، وقال بها جمهور السلف. وليس لمن خالفها حُجَّةٌ أصلًا. ولكن ادَّعَىٰ بعضهم أنها منسوخة، وقيل ذلك عن مالك./ وبعضهم قال: عَلَيْه أن لا يُضَارَّ، فتركُها بدعوىٰ نَسْخ أو تأويلٍ هو من نوعِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعه لغير معارضٍ لها أصلًا مما يَعلَمُ بطلانَه كل من تَدَبَّر ذلك. (١٩٣/٢-١٩٤)

٦٣ إذا كانت الأم أقربَ الناسِ إليه لا نفقةَ عليها مع الأب، وهي تَحُوْزُ الثلثَ معه، فأَن لا يَجِبَ علىٰ الجدةِ مع الجدّ وهي تَحُوْزُ السدسَ أولىٰ وأقوىٰ. والقائلون بذلك يقولون: القياس يَقتضي وجوبَ ثلثِها علىٰ الأم، لكن تُرِك ذلك

للنص. فيُقَال: أيُّ قياس معكم؟ إنما يكون قياسًا لو كان معهم نصّ يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النصّ بهذا يُوجبُ إلحاقَ نظائرِه به، فيُقَاسُ كل عاصب معه فرضٌ أوجبه من وُرَّاث الفرض علىٰ الأب مع الأمّ. (٢/١٩٤)

[٦٤] قول إياس بن معاوية: «قِس للقَضَاءِ ما استقامَ/ القياسُ، فإذا فَسَدَ فَاسْتَحْسِنْ»(١). فأمر بمخالفة القياس إذا تغير الأمرُ بحصولِ مفاسِدَ تَمنعُ القياس. وأحمد قال بالاستحسان لأجْلِ الفارقِ بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيصِ العلَّةِ للفارقِ المُؤثر، وهذا حقٌّ. وأنكرَ الاستحسان إذا خُصَّتِ العلةُ من غيرِ فارقٍ مؤثّرٍ، ولذا قال: «يَدَعُون القياسَ الذي هو حقٌّ عندهم للاستحسان»، وهذا أيضًا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو مُنكَرٌ كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عُدِل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقًا وجمعًا بين الصورتين بلا دليلٍ شرعي، بل بالرأي الذي لا يَستنِدُ إلىٰ بيان الله ورسوله وأمرِ الله ورسوله، فهو ليس له وضعُ الشرع أبدًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]. وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارعُ علىٰ علّتِه، ولا دل/ لفظ الشرعِ علىٰ عمومِ المعنىٰ فيه، ولكن رأىٰ الرائي ذلك لمناسبةٍ أو لمشابهةٍ ظنَّها مناطَ الحكم، ثمَّ خصَّ من ذلك المعنىٰ صورًا بنصٍّ يعارضه كان معذورًا فِي عمله بالنصّ. لكن مجيء النصِّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل علىٰ أنها ليست علّةً تامة قطعًا، **فإنّ العلةَ التّامّةَ لا تَقبلُ الانتقاضَ**. فإن لم يعلم أن مورد النص مختصّ بمعنًىٰ يوجبُ الفرقَ

(١) أخبار القضاة لوكيع ونصه: «**قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا**».

لم يَطمئنَّ قلبُه إلىٰ أنّ ذلك المعنىٰ هو العلَّةُ، بل يجوز أن تكونَ العلةُ معنًىٰ آخرَ، أو أن يكون ذلك المعنىٰ بعضَ العلَّةِ، وحينئذٍ فلا يفترقُ الحكم من جميعِ مواردِ ما ظَنَّهُ علةً. وإن كان مورد الاستحسان هو أيضًا معنًىٰ ظنه مناسبًا أو مشابهًا فإنّه يَحْتاجُ حينئذٍ إلىٰ أن يثبت ذلك بالأدلَّةِ الدالةِ علىٰ تأثير ذلك الوصفِ، فلا يكون قد تركَ القياسَ إلا لقياسٍ أقوَىٰ منه، لاختصاصِ صورة الاستحسان بما يوجب الفرقَ بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذٍ لنا استحسان يخرجُ عن نصٍّ أو قياسٍ. وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به فإنما هو عُدول عن أنه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرقَ. وحينئذٍ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولًا عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحالٍ. وهذا هو الصواب. (٢/١٩٥-١٩٧)

[٦٥] **ليس في الشرع شيءٌ بخلاف القياس الصحيح أصلًا**. وعلىٰ هذا فصُورُ الاستحسان المعدولِ بها عن سَنَنِ القياس يُقاسُ عليها عند أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إذا عُرِف المعنىٰ الذي لأجله ثبتَ الحكم فيها. وذكروا عن أصحاب أبي حنيفةَ أنه لا يُقاس عليها، وهو من جنس تخصيصِ العلَّة والاستحسان، فإنّ مَن جوَّز التخصيص والاستحسان من غير فارقٍ معنوي قال: المعدولُ به عن سَنَنِ القياس لا يجب أن يكون لفارقٍ معنوي، فلا يُقاسُ عليه؛ لأن من شرطِ القياس وجودَ العلَّةِ وتفرِيْقَها. ومن قاسَ قال: بل لا يكون إلا لفارقٍ، فإذا عَرفناهُ قِسْنَا. (٢/١٩٨)

[٦٦] أحمد قال في رواية ابن منصور: «إذا نَذَرَ أن يذبحَ نفسَه يَفْدِي نفسَه بذبحِ كَبْش»، فقَاسَ مَن نَذَر ذَبْحَ نفسِه علىٰ مَن نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِه، وإن كانَ ذلك مخصوصًا من جملة القياس. وإنما ثبتَ بقولِ ابن عباس. (٢/١٩٩)

[٦٧] التحقيقُ في ذلك أنه إذا تعارضَ القياسُ والاستحسان فإن لم يكن بينهما فرقٌ، وإلا لَزِمَ بطلانُ أحدِهما، وهو مسألةُ تخصيصِ العلَّة بعَيْنِها. فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرِها فرقٌ لَزِمَ التسوية، وحينئذٍ فإمَّا أن تكون العلَّةُ باطلةً، وإمّا أن يكون تخصيصُ تلك الصورةِ باطلًا. وهذا هو الصواب في هذا كُلِّه، وهو الذي يُنكِره الشافعي وأحمد وغيرهما علىٰ القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنَّهم لا يأتون بفرقٍ مؤثّرٍ بينهما، كما لم يأتوا بفَرْقٍ مؤثّرٍ بين نبيذِ التَّمر وغيرِه من المائعاتِ، ولا بين القهقهة في الصلاة التي فيها ركوعٌ وسجودٌ وبين صلاة الجنازة وغيرهما مما يشترطون فيه الطهارة. (٢/٢٠٢)

[٦٨] من هذا الباب جمعُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ بعرفةَ ومزدلفةَ، لو لم يَرِد به نصّ في أسفارٍ أُخَر. وأمّا قَصْرُه الصلاةَ بعرفَةَ بأهلِ مكَّةَ وغيرِهم فليسَ مخالفًا لعادتِه، فإنّه مازالَ يَقْصُر في السفَر، بل هو بيان استواء السَّفَر الطويل والقصير في ذلك. فأمَّا منعُ قَصْرِ المكّيّين فهو مخالفٌ للسنة الثابتةِ بلا ريب. وإنما خالفَ ذلك مَن/ غَفَل عن هذه السنة. وأمّا قَصْر غير المكيين فلأنَّ القصرَ ليسَ من خصائص الحج ولا متعلقًا به. وإنما هو متعلق بالسفَر طَردًا وعَكْسًا. وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أن ما قيل فيه إنّه خالفَ القياسَ في صور الاستحسان فلا بدَّ أن يكون قياسُه فاسدًا، أو أن يكون تخصيصُه بالاستحسانِ فاسدًا، إذا لم يكن هناك فَرْقٌ مُؤثرٌ. وهذا هو الصواب في هذا الباب. (٢/٢٠٣-٢٠٤)

[٦٩] تدبَّرتُ عامَّةَ هذه المواضع التي يدَّعي من يدَّعِي فيها من الناسِ أنّها تَثْبُت علىٰ خلاف القياس الصحيح، أو أنّ العلّة الشرعية الصحيحة خُصَّت بلا فرقٍ شرعي من فواتِ شرطٍ أو وجود مانعٍ، أو أن الاستحسان الصحيح يكون علىٰ خلاف القياس الصحيح من غير فرقٍ شرعي، فوجدتُ الأمر بخلاف ذلك، كما

قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضًا، فيخصُّ ما يجعله علَّةً بلا فارقٍ مؤثّرٍ، كما أنه قد يقيس بلا علّةٍ مؤثّرةٍ. فالمقصود ضبط أصول الفقه الكلّية المطّردة المنعكسة، وبيان أن **الشريعةَ ليس فيها تناقضٌ أصلًا، والقياس الصحيح لا يكون خلافُه إلا تناقضًا**، فإنّ القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلَين والفرق بين المختلفَين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسولُه بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرَّق الله ورسوله بينها فيه. والقياس هو اعتبار المعنىٰ الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطًا للحكم، وذلك المعنىٰ قد يكون لفظ شرعي عام أيضًا، فيكون الحكم ثابتًا بعموم لفظ الشارع ومعناه. (٢٠٦/٢)

[٧٠] أما قوله: «أستحسن أن يتيمَّم لكل صلاة، لكن القياس أنه بمنزلة الماء حتىٰ يَجِدَ الماءَ أو يُحدِثَ» فهذا القياس هو الرواية الأخرىٰ عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم، وهو الصواب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة. وقوله: «القياس» هو قياس الشرع لفظًا ومعنًىٰ. (٢٠٨/٢)

[٧١] جوابُ هذا أن قولهم: «**لا يَرْفَعُ بل يُبيح» كلامٌ لا حقيقةَ له**، ولو صحَّ لم يكن لهم فيه حجةٌ، فإنّ الحدثَ ليسَ هو أمرًا محسوسًا كطهارة الجُنُب، بل هو أمر معنويٌّ يَمنعُ الصلاةَ، فمتىٰ كانت الصلاةُ جائزةً، بل واجبةً معه امتنع أن يكون هنا مانعٌ من الصلاة؛ بل قد ارتفع المانع قطعًا. **وإن قالوا**: هو مانعٌ، لكنه لا يمنع مع التيمُّم. **فالمانع** الذي لا يمنع ليس بمانع. **فإن قيل**: هو يمنع إذا قدر علىٰ استعمال الماء. قيل: هو حينئذٍ يُوجِدُ المانعَ. **فإن قالوا**: كيف يعودُ المانعُ من غير تجدُّدِ حَدَثٍ؟ قيل: كما عاد الحاظِرُ من غير تجدُّد حَدَثٍ، فالحاظِرُ للصلاة هو المانعُ، والمبيحُ لها هو الرافعُ لهذا المانع. **فإن قيل**: أباحَها إلىٰ حِيْنِ القدرةِ علىٰ استعمال

الماء. قيل: وأزالَ المانعَ إلىٰ حينِ القدرة، فكما يقال: أباح إباحةً موقَّتةً، يقال: إنه رفعَ رَفْعًا موقَّتًا. وإن قالوا: نحن لا نَقبلُ إلا ما يَرْفَع مطلقًا كالماء./ قيل: ولا نَقبلُ إلا ما يُبيح مطلقًا كالماء. وأيضًا فالله ورسولُه قد سمَّاه طَهورًا، وجعله النبي ﷺ طَهورَ المسلم ما لم يَجدِ الماءَ، وجعلَ تُربةَ الأرضِ طَهورًا. والطَّهُور ما يُتطهَّرُ به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. والتيمُّم قد يُطَهِّر، ومع الطهارة لا يبقَىٰ حَدَثٌ، فإنّ الطهارةَ مناقضةٌ للحدث، إذ غايتُه أن تكون نجاسةً معنويّةً، والطهارةُ تُناقِضُ النجاسةَ. فإن قيل: الصلاة بالتيمُّمِ رخصةٌ كأكْلِ الميتةِ في المَخْمَصَةِ، والرخصةُ استباحةُ المحظور مع قيام الحاظر ومَنْعِ المانع، فلو بقي مانعًا لم تَجُزِ الصلاةُ. فَعُلِمَ زوالُ المانعِ. ولا يجوز أن يقال هنا: إنه استباحَ الصلاةَ مع قيامِ الحاظِرِ لها، فإنَّ كونَ الحاظِرِ حاظرًا زائلٌ من الميتةِ لمعارضٍ راجحٍ، وذلك أن المعنىٰ المقتضِي للحَظْرِ القائم بالميتةِ موجودٌ حالَ المخمصةِ، كما هو موجودٌ في حال القدرة، فإنّ الميتةَ في نفسها لم تتغَيَّرْ، وإنما تغيَّرَ حال الإنسانِ، كان غنيًّا عنها، ثمَّ صار محتاجًا إليها. فهذا/ يُمكن دعواه في الميتةِ، ولا يُمكن دعواه هنا؛ لأنه لا تحصلُ له إلا الميتةُ، وقد تغيَّر حالُه إليها، وحاجتُه تدفع الفسادَ الحاصلَ بأكلها، فكذلك التيمُّم. قيل: هذا قياسٌ فاسدٌ، وذلك أنه صَادَ ميتةً وأكَلَ، والميتةُ لم تتغيَّر، لكن تَغيَّرَ حالُ الآكل، وهنا ليس إلا المُحدِث الذي كانتِ الصلاةُ محرَّمةً عليه، ثمَ صارت واجبةً عليه أو جائزةً بالتيمم، فلو لم يَتغيَّر حالُه بالتيمم لما جازت صلاتُه، وليس هنا إلا الحدث في الشرعِ، فأُبيْحَت له الصلاةُ في حالٍ، وحُرِّمَت عليه في حالٍ، مع تسميتِه في حالِ الإباحةِ مُتطهِّرًا، وجَعْلِ الترابِ طَهورًا كما جُعِلَ الماءُ طهورًا. وقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «أَصَلَّيْتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟» استفهامٌ، فسَألَه: أكانَ ذلك أم لم يكن؟ وليسَ هو خبرًا أنه صلىٰ وهو جنبٌ، فلما

أخبره أنه تيمم لخشية البَرْدِ تبيَّنَ أنه لم يكن جُنُبًا، فأقره النبيُّ ﷺ. وإلا فلو كانَ المرادُ الخبرَ وهو قد صَلىٰ مع الجنابة صلاةً جائزةً لم يسألْهُ. وإن كانت الجنابةُ مانعةً من الصلاة مطلقًا لم يَقْبَل عُذْرَه. وهو لم يَقُلْ: «أصَلَّيْتَ وأنتَ جُنُبٌ بلا تيمُّمٍ» ليكون قد استفهمه عن حال التحريم، بل أطلق الصلاةَ مع الجنابة. وهم يقولون: يجوز مع الجنابة تارةً، ولا يجوز أخرىٰ،/ وكلام الرسول يقتضي منعَها مع الجنابة مطلقًا، وأن هذا استفهامُ إنكارٍ، وأنه لما بيَّنَ أنه تيمَّمَ تَبَيَّنَ أنه لم يكن جُنُبًا، فلا إنكارَ عليه بهذا أبدًا. (٢/٢١٠-٢١٣)

٧٢ تبيَّنَ هنا أن القياسَ هو الصحيح، دون الاستحسانِ الذي يُناقِضُه، وتخصيص العلَّة، وهو كونُ هذا بدلًا طَهورًا مُبيحًا يقوم مقامَ الماء عند تَعذُّرِه في جميع أحكامِه، ثُم يُخَصُّ بعضُ الأحكامِ من حكم البدليَّةِ والطهوريَّةِ والإباحةِ، **والبدلُ يقوم مقامَ المبدلِ في حكمه لا في صورته**، والحكمُ جوازُ الصلاةِ به ما لم يجدِ الماء أو يُحدِثْ. فذلك القول مخالفٌ للقياس وتخصيصٌ للعلةِ بلا ريبٍ، والعلَّة صحيحةٌ بلا ريبٍ. ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيصٌ بدونِ فارقٍ مُؤَثرٍ أفاد شيئين: أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علةٌ صحيحةٌ لم يَجُز تخصيصُها مثل هذا الموضع. والثاني: أنه إذا ثبتَ تخصيصُها عُلِمَ بُطلانُها، وهذا معنىٰ قولنا: لا يجتمع قياسٌ صحيحٌ واستحسانٌ صحيحٌ إلا مع الفارقِ المؤثر في الشرع. (٢/٢١٣)

٧٣ أما قوله في المضارب: إذا خالف فاشترىٰ غيرَ ما أمرَ به/ صاحبُ المال، فالربحُ لصاحب المال، ولهذا أجرةُ مثلِه، إلا أن يكونَ الرِّبْحُ يُحيط بأجرةِ مثلِه فيذهب، قال: وكنتُ أذهبُ إلىٰ أن الربحَ لصاحب المالِ فاستحسنتُ. فهذا استحسانٌ بفرقٍ رآه مؤثِّرًا، والقياسُ مُستنبطٌ، والاستحسانُ مستنبطٌ، وهو تخصيصٌ لعلَّةٍ مستنبطةٍ بفرقٍ مستنبطٍ. وأحمد لا يَرُد مثلَ هذا الاستحسانِ، لكن

قد تكون العلَّتانِ أو إحداهما فاسدةً، كما لا يَرُدُّ تخصيصَ العلَّةِ المنصوصةِ بفرقٍ منصوصٍ. والفرق أن المضارب مأمورٌ بالعمل بجُعْلٍ، بل هو شريكٌ في الربح، وعملُه له ولصاحبِ المالِ جميعًا، ولهذا كان للعلماءِ فيما يستحقه في المضاربة الفاسدةِ ونحوِ ذلك قولان: هل يستحقُّ قسطَ مثلِه في الربح، أو أجرةً مقدَّرةً تكونُ أجرةَ مثلِه؟ والقول الأول هو الصوابُ قطعًا، وهذا قياسُ مذهب أحمد، فإنّ من أصله أنّ هذه المعاملاتِ مشاركةٌ، لا مؤاجرةٌ بأجرةٍ مَعلومةٍ، والقياس عنده صحتها. وإنّما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة. ويَقول: القياس يقتضي فسادَها، والمأجور فيها مأجورٌ للحاجة. وبكلِّ حالٍ/ فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجر، ويعمل لربِّ المال، فليس هو بمنزلةِ الغاصب الذي جُعِل عملُه لصاحبِ المالِ كالمتبرِّع، فإنّ هذا إنما قبضَ المالَ ليعملَ فيه بالعِوَضِ، وهو بالمخالفة لا يخرج عن كونِ المالِ بيده قبَضَه ليعمل فيه بالعوض، ولكن عَمِلَ غيرَ ما أُمِرَ به، فيكون ضامنًا لتعدِّيْهِ، ولكن ليس إذا كان ضامنًا يكون وجود عمله كعدمه، مع أنّه مأذونٌ له في التجارةِ به في الجملةِ، ليس هو كمن لم يؤذَن له في ذلك. وهو أيضًا من أصلٍ آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمرِه كان فُضوليًّا، فيكون المعقود موقوفًا. وهذا إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخِرَقِيُّ في مختصره: أنّ بيعَ الفضولي وشِرَاهُ ليس باطلًا بل موقوفًا، فإن باعَ أو اشترىٰ/ بعينِ المالِ فهو موقوف، وإن اشترىٰ في الذمَّة فهو موقوفٌ. فإن أجازه المشترىٰ له وإلا لَزِمَ المشتري. (٢/٢١٣-٢١٦)

٧٤ أما القاضي وأتباعُه فاختاروا أنَّ تصرُّفَه مُردَّدٌ إلا إذا اشترىٰ في الذمَّة. والذي ذكره الخِرَقيُّ أصحُّ، لكنه قَرَنَ هذه المسألةَ في مواضعَ من مختصرِه بالعاملِ إذا خالفَ كان متصرِّفًا له بغيرِ إذْنِه، فإذا أجازَه وطلبَ نَصِيبَه من الربْح صارَ مجيزًا

له، وصارَ العاملُ مأذونًا له. والعامل إنما عَمِلَ لأجْلِ نَصِيبِه من الربح، فيستحقُّ نَصِيْبَه من الربح. (٢/٢١٦)

[٧٥] قول أحمد: «كنتُ أذهبُ إلىٰ أن الربحَ لصاحبِ المال، ثم استحسنتُ» رجوعٌ منه إلىٰ هذا، وجَعْلُه الربحَ في جميع الصُّوَرِ للمالك يَقتضي أنه يُصَحح تصرف الفضوليّ إذا أجيْزَ، وإلا كان البيعُ باطلًا. وكذلك الشِّرَىٰ بعين المال، كما يقوله الشافعيّ ومن نَصَر الرواية الأخرىٰ، ويكون عليه ضمان ما فوَّتَه من مالِه فقط، ليس للمالك غيرُ هذا، ولا يكون للعامل أيضًا رِبْحٌ؛ لأنه لم يعمل شيئًا. والآثار المأثورةُ عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاحِ والطلاقِ وغيرِ ذلك تدلُّ علىٰ أنهم كانوا يقولون بوقف المعقود،/ لاسيَّما حيثُ تعذَّرَ استئذانُ المالك. ولهذا أحمد يقولُ بوقْفِها هنا كما في مسألة المعقود، اتباعًا للصحابة في ذلك. وإنما ادَّعَىٰ أنها خلافُ القياسِ من لم يَتَفطَّن لما فيها من وقف المعقود، كما في اللُّقَطةِ. وتكلُّمُ السَّلفِ فيمن يتّجر بمال غيره في الربح دليلٌ علىٰ صحة التصُّرفِ عندهم إذا أجازه المالك. وبهذا ظهر ما استحسنَه أحمد ورجعَ إليه أخيرًا؛ لأنه إذا صارَ بالإجازة كالمأذون له، وهو لم يعمل إلا بجُعْلٍ برضا المالك، فلا يجوز منعُه حَقَّه. وهذا بناءً علىٰ أنَّه إذا تصرَّف ابتداءً فالرِّبْحُ كلُّه للمالك، وهو أحد الأقوالِ في المسألة، وقيل: يتصدَّقانِ به، وهو رواية عن أحمد. وقيل: هو للعامل، كقول الشافعي. وقيل: هما شريكانِ فيه، وهو أصح الأقوالِ، وهو المأثور عن عمر في/ المضاربة؛ لأنَّ المالك لمَّا أَذِنَ فيه صار كالمضارب، وهو لم يعمل ليكون الربحُ للمالك كالمُبْضِع[1]، فإنه لو فعل ذلك لكان الربح للمالك، وإنما اتَّجَر ليكون الربحُ له أو بينهما، والمالكُ قد أجازَ بيعَه، ولم يُجزْه ليكون الربحُ كلُّه له،

(١) الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعًا، والبضاعة المال المبعوث.

فيكون النماءُ حاصلًا بمالِ هذا وبيع هذا، وَالتصرُّفُ صحيحًا مأذونًا فيه، فيكون الربحُ بينهما. ومن قال: «يتصدَّقانِ به» جَعَلَه كغير المأذونِ فيه، فيكون خَبيثًا، وهو مُتَعَدٍّ؛ لأن الحقّ لهما لا يَعْدُوهما، فإذا أجاز التصرُّفَ جازَ. وكذلك في جميع تصرُّف الغاصب. (٢/٢١٦-٢١٨)

[٧٦] مَن لم يُعلَم أنَّه غاصبٌ، إذا تصرَّفَ في المغصوب بما أزال اسمَه، كطَحْنِ الحَبِّ ونَسْجِ الثوبِ ونحو ذلك، ففيه ثلاثةَ أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره: قيل: كلُّ ذلك للمالكِ دون الغاصب، وعليه ضمانُ النقص، كقول الشافعي. وقيل: يملكه الغاصب، وعليه بَدَلُه، كقول أبي حنيفة. وقيل: يُخيَّر المالك بينهما، كقولِ مالك. وهذا أصحُّ، بناءً/ علىٰ وقفِ التصرُّفاتِ، فإن شاءَ المالك أجازَ تصرُّفَه، وطَالَبه بالنقصِ، كما في العاملِ المخالف، وإن شاءَ طالَبه بالبَدَلِ لإفسادِه عليه، وبأخْذِه ذلك لأدائه عِوَضَه، فيُخَيَّر علىٰ المعاوضة لحقّ المالك. وإذا رَضِيَ المالكُ به فهل يكون الغاصبُ شريكًا لما في عمله؟ فيه وجهان، والأظهر في الجميع أنَّ أثر عمله له، وكونه ظالمًا يَظْهر في تَضمينه له، لا في أن يؤخذَ أثرُ عملِه، فيُعْطَىٰ لغيره بلا عِوَضٍ، فإنَ هذا ظلمٌ له، والواجبُ إزالةُ الظلم بالعدل، لا بظلمٍ آخر، ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] لا زيادة عليها. (٢/٢١٨-٢١٩)

[٧٧] الثابت عن الصحابةِ كراهةُ بيع المصحف، وابن عباسٍ كان يكرهُه، وكان أيضًا يُجوِّزُه ويقول: إنّما هو مصوِّرٌ وله أجرة تصويره. فدلَّ علىٰ أنَّها كراهة تنزيه. ورُوِيَ عن غيرِه: وَدِدْتُ أنّ الأيديَ تُقطَعُ في بيع المصاحف، وهذا تغليظُ تحريم. ولهذا اختلفتِ الروايةُ عن أحمد: هل هو نهيُ تنزيهٍ أو تحريمٍ. وأما شِرَاه ومبادلتُه فهل هو مباحٌ أو مكروهٌ؟ علىٰ روايتين، وعن ابن عباسٍ يجوز أن يبيعَه ويشتريَ بثمنِه مصحفًا آخر، وليس/ في المبادلة والشِّرَىٰ استبدالٌ به عَرَضًا من الدنيا،

فالأظهرُ جوازُ ذلك بلا كراهة، وأنَ البيعَ أيضًا لا يحرم، بل يُكْرَه تعظيمًا لكتاب الله، إذ ليس علىٰ التحريم دليل شرعي. (٢/٢٢٢-٢٢٣)

[٧٨] قول من قال: «لا يجوز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين بحالٍ» ليس معهم بذلك لا نصٌّ ولا قياسٌ، ولكن كثير من الناس يَغلَطُون؛ لأنهم يجعلون الخاصَّ من الشارع عامًّا، والله أمرَ بإشهاد المسلمين علىٰ المسلمين إذا أمكن، فظَنَّ مَن ظَنَّ أن هذا يقتضي أنه لا يَشْهَدُ غيرُهم ولو لم يُوجَد مسلمٌ. وبابُ الشهاداتِ مَبْنَاها علىٰ الفرق بين حالِ القدرة وحالِ العَجْزِ، ولهذا قُبلَت شهادةُ النساءِ فيما لا يَطلعُ عليه الرّجالُ. وقد نص أحمدُ علىٰ شَهادتهنّ في الجراحِ وغيرِها إذا اجتمعنَ، ولم يكن عندهنَّ رجالٌ، مثل اجتماعهنّ في الحمّامات والأعراسِ ونحوِ ذلك. وهذا هو الصواب، فإنّه لا نصّ ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادةَ النساءِ في مثل ذلك. وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع شهادةَ النساء في العقوباتِ مطلقًا. (٢/٢٢٧)

[٧٩] أما إذا نَذَرَ ذَبْحَ ولدِه أو نفسِه فأحمد اتَّبعَ ما ثبتَ عن ابن عباس، وهو مقتضىٰ القياس والنص، فإن كان قادرًا كان عليه كَبْشٌ، وإن سلف فيه بمالٍ فعليه كفارة يمينٍ. وهذا أصحُ الروايات عن أحمد، وهو الذي يصرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارةُ يمينٍ في الجميع. وقيل: كبْشٌ في الجميع. وقيل: لا شيء عليه. وذلك لأنّ مَن نَذَر نَذْرًا فعليه المنذورُ أو بَدَلُه في الشرع، وهنا لما تعذَّرَ المنذورُ انتقلَ إلىٰ البَدَلِ الشرعي، وهو الكَبْش، كما في نظائرِه، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح. (٢/٢٢٨)







قاعدة في شمول النصوص للأحكام

[٨٠] قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورىٰ: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أَنزلَ مع رسولِه الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقِسط. وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ﴾ [الحديد:٢٥] دليلٌ علىٰ أن الميزان مما جاءت به الرسل، كما ذكر أنه أنزل الكتاب والحكمة، وأنه أوحىٰ القرآن والإيمانَ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورىٰ: ٥٢]./ وفي الصحيحين عن حذيفة قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثين، قد رأيتُ أحدَهما، وأنا أنتظر الآخر، حدّثنا أن الأمانةَ تنزل في جذْرِ قلوب الرجال، ثم نزل القرآنُ، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة. ثم حدَّثنا عن رفع الأمانة، قال: «ينامُ الرجلُ النَّومةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيَظَلُّ أثرُها مثلَ الوَكْتِ، ثم ينام النَّومةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيَظَلُّ أثرُها مثلَ المَجْلِ، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَه علىٰ رجلِك، فنَفِطَ، فتَراه مُنْتَبِرًا وليس فيه شيءٌ»... الحديثَ. والجذر: الأصل، والأمانة: الإيمان. فأخبر أن الله سبحانه أنزل الإيمان في أصل قلوب الرجال، وقد قال تعالىٰ: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد]. وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهُدىٰ والعلم كمثل غَيثٍ أصابَ أرضًا،/ فكانت منها طائفةٌ قَبِلَتِ الماء، فأنبتتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ؛ وكانت منها طائفةٌ أَمْسكتِ الماءَ،

فشَرِبتِ الناسُ وسَقَوْا وزَرَعُوا؛ وكانت منها طائفةٌ إنّما هي قِيْعَانٌ، لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنبِتُ كَلأً. فذلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِين الله، ونفعَه ما بَعثَني اللهُ به من الهدىٰ والعلم، ومَثَلُ مَن لم يَرْفع بذلك رأسًا، ولم يَقْبَل هُدىٰ الله الذي أُرسِلْتُ به».

فضربَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث مثلَ ما جاءَ به بالماء الذي يَنزِلُ علىٰ الأرض، وشَبَّه القلوبَ بالأرض، والهدىٰ والعلم الذي أنزله الله تعالىٰ بالماء الذي نزل علىٰ الأرض، وجعلَ الناسَ ثلاثة أقسام: قسمًا سمعوا وفقهوا وعلموا، وقسمًا حفظوه وبَلَّغُوا غيرَهم فانتفعوا به، وقسمًا لا هذا ولا هذا. هذا المثل يُطابق المثلَ الذي في القرآن، حيثُ شبَّه الله القلوبَ بالأودية التي منها كِبارٌ تَسَعُ ماءً كثيرًا، وصغارٌ لا تَسَعُ إلا ماءً قليلًا، كما أن القلوبَ منها ما تَسَعُ علمًا عظيمًا، ومنها ما لا تَسَعُ إلا دُونَ ذلك، وأن الماءَ بمخالطة الأرض يحتمل زبدًا رابيًا لا/ ينفع، كذلك العلم الذي نزل علىٰ القلوب يحتمل من الشهوات والشبهات بسبب مخالطته الأنفس ما يكون كالزبد الذي لا ينفع. وبيَّن أن الزَّبَد الذي يذهبُ جُفَاء فيخفىٰ، وما ينفع الناسَ يمكث في الأرض، كذلك العلم في القلوب ما ينفع الناس. وقال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد]، فأخبر أن هذا مثلٌ مضروبٌ. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة: ١١١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. فبين أنه يُلْهِم المؤمنين الإيمان وما ينفعهم، وذلك إيحاءٌ إليهم وإن لم يكونوا أنبياء. (٢/٢٥٣-٢٥٦)

[٨١] أخبر أنه أنزل الكتاب والميزان، وقد قال كثير من السلف:/ الميزان: العدل، وقال بعضهم: الميزان اسم لما يُوزَن به، والمقصود به العدل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أن المقصود بإنزال ذلك أن يقوم الناس بالقسط. فدلّ ذلك علىٰ أنه أنزل في

القلوب من الميزان ما يعلم به القسط. ومن ذلك: الاعتبار، وهو اعتبار الشيء بنظيره، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في دية الأصابع: هلَّا اعتبرتموها بدية الأسنان؟ يعني إذا كانت ديتها واحدةً مع اختلافِ منافعها، فكذلك الأصابع ديتها واحدة مع اختلاف منافعها، كما أن النفوس مختلفة الفضائل مع أن ديتَها واحدةٌ، إذ كان جَعْل الديات المقررة بالشرع مختلفةً باختلاف التلف أمرًا لا يقدر البشر علىٰ معرفته وضبطه، وما عجزوا عن العلم به سقطَ عنهم الأمر به، كما يسقط فيما يعجزون عن العمل به. (٢/٢٥٧-٢٥٨)

[٨٢] قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فبيَّن أنه لا يكلف النفوس إلا وسعها، لا يكلّفها من القسط الذي أُمِروا به ما يعجزون عن معرفته، ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا وأشبه، أي: أقرب إلىٰ العدل الثابت في نفس الأمر، الذي لا يمكنُ العبادَ معرفتُه، وإنما كلِّفوا من ذلك ما يُطيقونه، وهو الأقرب إليه. ولهذا يقال لمثل هذه الطريقة: المُثْلَىٰ، ثم كل قوم يسمون ما يرونه أقربَ إلىٰ العدل: الطريقة المُثْلَىٰ، ويقولون: هذا أمثل، كما قاله فرعون: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾﴾ [طه]. ولهذا كان ضَمَانُ النفوس والأموال مبناهُ علىٰ العدل. (٢/٢٥٩)

[٨٣] التماثل المأمور به معتبرٌ بحسب الإمكان، **والاجتهادُ في/ معرفة التماثل هو من باب الاجتهاد الذي اتفق عليه العلماء:** مُثبِتو القياس ونُفَاتُه، وقد يكون في نوع من الأنواع، وقد يكون في عينٍ معيَّنة، ويُسمَّىٰ تحقيق المناط. كَاختلافهم في المظلوم بالضرْب واللَّطْم ونحوِ ذلك، مما لا يُمكِن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه. فأيُّما أقربُ إلىٰ العدل: أن يُقتَص منه، ويُعتَبر التماثل بحسب الإمكان، كما كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة يفعلون ذلك، وهو

المنقول عن النبي ﷺ؛ أو أن يُعزَّر الظالم تعزيرًا يُرَدُّ إلىٰ اجتهاد الوالي؟ علىٰ قولين. والأول هو المنصوص عن أحمد، وهو قول جمهور السلف، والثاني قول طائفة من متأخري أصحابه، وهو المنقول عن أبي حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: لأنه لا يمكن فيه المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة. ونَظَرُ الأول أكمل، وهم أَتبعُ للكتاب والميزان للنصّ/ والقياس؛ لأن المماثلة من كل وجهٍ متعذرة، فلو لم يبقَ إلا أحدُ أمرينِ: قصاصٌ قريبٌ إلىٰ المماثلة، أو تعزيرٌ بعيدٌ عن المماثلة، فالأول أولىٰ؛ لأن التعزير لا يُعتَبر فيه جنس الجناية ولا قدرُها؛ بل قد يُعزِّره بالسَّوط أو العصا، وتكون إمَّا لَطمة بيده، وقد يزيد وينقص، وكانت العقوبة بجنس ما فعلَه، وتَحرِّي المماثلة في ذلك بحسب الإمكان في ذلك أقربُ إلىٰ العدل الذي أمر اللهُ به، وأنزل له الكتابَ والميزان. (٢/٢٥٩-٢٦١)

[٨٤] تنازع العلماءُ في المُتْلَف من المال، إذا لم يُوجَد مثلُه من كل وجهٍ، كالحيوان والآدميين والعقار والثياب والأبنية، وأكثر المعدودات والمذروعات، فمنهم من قال: لا يجب في ذلك إلا القيمة بنقد البلد، فيُعطَىٰ المظلومُ الذي فُوِّتَ عليه حَقُّه من الدراهم ما يُقاوَم به ذلك في السُّوق. وقالوا: لأن المثل في الجنس متعذر. ثمَّ مِن هؤلاء مَن طَردَ قياسَه، فقال: وكذلك إذا تلف صيده في الحرم والإحرام، إنما تجب قيمتُه كما لو كان مملوكًا، وقالوا: لا يجوز قَرضُ ذلك؛ لأن موجب القرض ردّ المثل، وهذا لا مثلَ له،/ فلا يجوز قرضه، وهذا قول أبي حنيفة. ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد، لدلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة علىٰ أن الصيد يضمن بمثله من النَّعَم، وهو مثل مُقَيَّد بحسب الإمكان، ليس مثلًا من كل وجه، وهو في النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة. وهذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء يجوِّزُون قرض

الحيوان أيضًا؛ لأن السنة دلَّت عليه، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استسلف بَكْرًا، وقضىٰ جَملًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاءً». ثمّ من هؤلاء من قال: إن كان القرضُ حيوانًا رد قيمته، طردًا للقياس أصله في الإتلاف، فإنه قال: كما يضمن في/ الغصب والإتلاف بالقيمة، فكذلك في القرض، إذ لا مِثْلَ له. وهذا قولٌ في مذهب أحمد وغيره، وقال الأكثرون: بل يجب المثل من الحيوان بحسب الإمكان، كما دلّت عليه السنة، وهذا هو المنصوص عن الأئمة. (٢/٢٦١-٢٦٣)

[٨٥] اختلفت أقوالهم في الغَصْب والإتلاف، فتارةً يقولون: يضمن بالقيمة، وتارةً يقولون: يضمن ما سوىٰ الحيوان بالقيمة، وتارةً يقولون: بل الجميع يضمن بالمثل بحسب الإمكان. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد. وقد اختلف في ذلك قول مالك والشافعي أيضًا، فقال الشافعي في الجدار المهدوم ظلمًا: يُعادُ مثلُه، وقال في مواضع: يضمن بالقيمة. ولم يكن مع من يوجب القيمة في الإتلافِ من النصوص إلا قولُ النبي ﷺ: «من أعتقَ شِركًا له في عبدٍ، وكان له من المال ما بلغَ ثمنَ العبد، فقُوِّمَ عليهِ قيمةَ عدلٍ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وأُعْطِيَ شُركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ». قالوا: فالنبي ﷺ أوجبَ في نصيب الشريك القيمةَ، ولم يُوجِب نصفَ عبدٍ، ولو كان العبد يضمن بالمثل لأوجبَ نصف عبدٍ./ وهذا غلطٌ علىٰ الشارع، فإن هذا ليس من باب ضمانِ المتلف، بل هو من باب تملك ملك الغير بالقيمة، فإنّ نصيبَ الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه بعد ذلك، لا يتلفه قبل أن يملكه، بخلاف ما لو قتله، فإن ذلك إتلاف. والعلماء القائلون بالسراية متفقون علىٰ أنه يعتق علىٰ ملك الغير والولاء دون الشريك. وتنازعوا هل يَسْرِي عَقِبَ الإعتاق، أو لا يُعْتَق حتىٰ يؤدي الثمن؟ علىٰ قولين مشهورين لهم:

الأول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، والثاني قول مالك، وهو قولٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل. (٢/٢٦٣-٢٦٤)

[٨٦] يُفرَّق بين أن يكون المُتْلَفُ عينًا كاملةً أو بعضَ عينٍ، فإذا كان المتلف بعضَ عينٍ فإنه إن وجب نُظِرَ ذلك الجزءُ، لكن بحسب القيمة إذا طلبها الشريكُ، فإن كان المشتركُ مما ينقسم عنه، وإلا بِيْعَ إذا طلب أحدُهما ذلك، وقسمَ الثمنُ، فلو أتلفَ أحدُ الشريكينَ عينًا مشتركةً تُمكِنُ قسمتُها، فالواجب جزءٌ مقسومٌ لا مُشاع إذا طلب أحدُهما ذلك، وإن تراضيا بالشركة وَجَبَ جزءٌ مشتركٌ، وإن كان مما لا تُمكِن قسمتُه فإنما يَجِبُ نصفُ عينٍ إذا تراضيا بذلك، وإلا وَجَبَ نصفُ القيمة لأجلِ وجوبِ القيمةِ. والمقصود هنا أن الذين يُوجبون في ضمان المُتْلَفِ القيمةَ ليس معهم أصلٌ يُقيمون عليه قولهم، لا كتابٌ ولا سنَّةٌ، وإنما هو رأي محض، ظَنوا أن المثلَ إنما يكون في القيمة. ثم مَن طَردَ منهم قياسَه ظهر تناقضُه للكتاب والسنة، ومن لم يَطْرده ظهر مناقضتُه/ ومخالفته لبعض النصوص أيضًا. وهذا الأصل هو الحكومةُ المذكورة في كتاب الله، التي حكَمَ فيها داودُ وسليمانُ إذ حَكَما في الحرث الذي نَفَشَت فيه غنَمُ القوم، والحرث هو البستان، وقد روي أنه كان بستانَ عنَبٍ الذي يُسمَّىٰ الكَرْمَ، ونَفْشُ الغنمِ إنما يكون بالليل، فقضىٰ سليمانُ بالضمان علىٰ أصحابِ الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يَعْمُروا البستانَ حتىٰ يعودَ كما كان. وأما مُغَلُّه مِن حِيْنِ الإتلافِ إلىٰ حينِ الكمالِ فأعْطَىٰ أصحاب البستان ماشيةَ أولئك، ليأخذوا من نمائِها بقدر نماءِ البستانِ، وقد اعتبر النَّماءَيْنِ فوجدهما سواءً. كما أن داود لمّا حكمَ لأصحاب البستانِ بالغنم نفسِها قد اعتبر قيمتَها، فوجدَها بقدر ما أُتْلِف من البستان، ولم يكن لهم مالٌ غيرُها، وقد رَضُوْا بأخذِها ما لم يُطالبوا بدراهم، أو تعذَّر بيعُها بدراهم. (٢/٢٦٥-٢٦٦)

[٨٧] تنازع علماءُ المسلمين في مثلِ هذه القضية علىٰ أربعة/ أقوال: **فمنهم** مَن حَكَم بمثلِ حُكم سليمان ﷺ في النَفْشِ وفي المثل، وهذا هو الصواب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد ذُكِر ذلك وجهًا في مذهب الشافعي ومالك. **والثاني**: موافقتُه في النَّفْشِ دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. **والثالث**: بالعكس، وهو موافقتُه في المثل دونَ النَّفْشِ، وهو قولُ من قاله من أهل الظاهر كداود وغيره. **والرابع**: أن النفْشَ لا يُوجِبُ الضمانَ، ولو كان لم يكن بالمثل بل بالقيمة، وهو مذهب أبي حنيفة. وهذا من اجتهاد العلماء في القياس والتمثيل الذي اتفقوا علىٰ صحةِ أصلِه، فإنهم **متفقون علىٰ ما دلَّ عليه القرآن من أن جزاءَ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها، وأن المعاقبةَ تكون بالمثل، وأنّ من اعتدىٰ يعتدىٰ عليه بمثل ما اعتدىٰ**. فما كانت المماثلةُ فيه ظاهرةً لم يتنازعوا فيه،/ كما لو أتْلَفَ مَكِيلًا أو موزونًا متماثلَ الأجزاءِ، كالدرهم والحِنْطة ونحو ذلك، فإن الواجبَ هنا المِثْلُ إذا أمكن. وكذلك يجبُ في القرضِ مِثْلُ ذلك. وكذلك لم يتنازعوا فيما ظَهرت فيه المماثلةُ في القصاص، كما **لو قَطَعَ عُنُقَه بالسيف، فاتفقوا علىٰ أنه يُقْطَعُ عنقُه بالسيف**. (٢/٢٦٦-٢٦٨)

[٨٨] تنازعوا فيما إذا قتلَه بالجرحِ في غيرِ العنقِ، أو بغير القتلِ كالتحريق والتغريق: هل يُفْعَل به كما فَعَل -كما يقوله مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايات-؛ أو لا قَوَدَ إلا بالحديد في العُنُق -كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايات-؛ أو يُفرَّق بين الجرح المُزْهِق وغير المُزْهق -كالرواية الثالثة عن أحمد-؛ أو بين المُزْهق وما كان مُوجبًا للقَوَدِ بنفسِه كقطع اليد، وبين ما ليس من هذين النوعين- كالرواية الرابعة عن أحمد-؟ فهذا من اجتهاد العلماء في **تحقيق القياس والعدل والتماثل الذي اتفقوا علىٰ اعتبارِه**، متىٰ تعذرتِ المماثلةُ المطلقةُ

من كل وجه. والذي يدلُّ عليه النصُّ والاعتبار الصحيحُ هو القول الأول، وهو أن يُفعَل به كما فَعَلَ، فإن ماتَ بذلك، وإلا قُتِل، فإن النبي/ ﷺ أَمَرَ بِرَضْخِ رأسِ اليهوديِّ الذي رَضَخَ رأس الجارية، لما اعترفَ بأنه قتلَها، وكان هذا قتْلًا بالقصاصِ لا بِنَقْضِ العَهْدِ، إذ لو قتَلَه بمجرد نقضِ العهد- كما يُقْتَل الحربيُّ الأسِيرُ- لقتَلَه في العنق. وأيضًا فالعدلُ في أن يُفْعَلَ به كما فَعَلَ أقربُ من أن تُضْرَبَ عنقُه بالسيف، مع كونه حَرَّقَ الأولَ، أو قَطَعَ أربعتَه، أو مَثَّل به. وقد أباحَ اللهُ أن نُمَثِّل بمن مَثَّلَ بنا، وإن كانت المُثْلَةُ بدون ذلك منهيًّا عنها بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، فدلَّ علىٰ أن التمثيلَ بجَدْعِ الأنفِ والأذنِ هو من العقوبة بالمثل. (٢/٢٦٨-٢٦٩)

٨٩ إذا قِيل: هذا يُفضِي إلىٰ أن يُؤخذ أكثر. قيل: وما ذكرتم يُفضِي غالبًا إلىٰ أن يُؤخَذَ أنْقَص من الواجب. وهذا أقربُ إلىٰ المماثلة، فإنه يكون تارةً أكثرَ، وتارةً يكون أنقصَ، ولكن هذا أقرب إلىٰ العدل من الذي يكون دائمًا أنقص. وإذا قيل: في غير الجرح المزهق ربما نقص منه، فيُفضي إلىٰ جرحه مرتين./ قيل: لو ضربه في العنق فلم يَمُتْ، كان له أن يضربه ثانيةً بالاتفاق، وإن كان في ذلك ضربٌ مرتين؛ لأن هذا أقربُ إلىٰ العدل. (٢/٢٦٩-٢٧٠)

٩٠ المقصودُ بهذا أن نُنَبِّه علىٰ أن الناسَ يتنازعون في التماثل الواجب، حيث **اتفقوا علىٰ وجوب المثل، وأنّ الاجتهادَ في مثل هذا متفق عليه**، فكذلك التماثُلُ في غير هذا يتنازعون فيه، وذلك مما يدل علىٰ أن تنازعَ الناسِ في كثير من القياس لا يَمنعُ أن يكونَ أصل القياسِ -الذي يُقاس فيه الشيءُ بمثلِه وضدِّه- قياسًا صحيحًا، فاعتبارُه بمثله يُوجِب قياسَ الطَّرْدِ الذي يُوجِب التسويةَ بينهما، واعتبارُه بضدِّه يُوجب قياسَ العكس الذي يوجب تَضادَّ حكمهما. كما إذا اعتبرنا دمَ

السمكِ الذي تُباح ميتتُه بدمٍ ما لا تُباح ميتتُه، فقلنا: يجب أن نفرِّق بين الدمين؛ لأن ذلك لا يُبَاحُ إلا بسَفْحِ دَمِه، وهذا يُبَاحُ بدون سَفْحِ دَمِه، فدلَّ علىٰ افتراقِ حكم الدمَيْنِ. وكذلك الوتر لما ثبتَ بالسنة الصحيحة أنه يُصلَّىٰ علىٰ الراحلة، ثبتَ بذاك الفرقُ بينَه وبينَ الواجباتِ التي لا يجوز فعلُها علىٰ الراحلة، فعُلِم أنه مُفارِق لها لا مماثل لها. **والطَّرْدُ هو قياسُ الجمع، والعكسُ هو الفَرْقُ**، والجمع والفرقُ/ يكون بالأمور المعتبرة في الجمع، فيُجْمَعُ بين ما جمع الله بينه، ويكون الجمعُ والفرقُ بالأوصافِ المعتبرةِ في حكم الله ورسوله. فهذا كلُّه من الميزان الذي أنزلَه الله مع رسوله، كما أنزلَ اللهُ الكتابَ. (٢/٢٧٠-٢٧١)

فصل

[٩١] إذا تبيَّن أن الكتاب والميزان مُنْزَلَان، فلا يجوز أن يناقض الكتاب بتناقض الميزان، ولا يتناقض الكتابُ والميزانُ، فلا تَتناقَضُ دلالةُ النصوص الصحيحة ولا دلالةُ الأقيسة الصحيحة، ولا دلالةُ النص الصحيح والقياس الصحيح، وإنما يكون التناقضُ بين الحق الصحيح والباطلِ الذي ليس بصحيح، فأما الصحيح الذي كلُّه حقٌّ فلا يتناقض، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا. (٢/٢٧٢)

[٩٢] **النصوصُ محيطةٌ بجميع أحكام العبادِ**، فقد بيَّن الله تعالىٰ بكتابه وسنة رسوله جميعَ ما أمر الله به وجميعَ ما نَهَىٰ عنه، وجميعَ ما أحلَّه وجميعَ ما حرَّمَه، وبهذا أكملَ الدينَ، حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولكن قد يَقْصُر فَهْمُ كثيرٍ من الناس عن فَهْمِ ما دلَّت عليه النصوصُ، والناسُ/ متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، ولو كان الفهم متماثلًا لما خصَّ به. وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء إلىٰ أبي موسىٰ

الأشعري رضي الله عنه: «الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أُدْلِيَ إليك»[١]. وفي الحديث الصحيح[٢] عن علي رضي الله عنه: «إلا فهمًا يُؤتيه اللهُ عبدًا في كتابه». (٢/٢٧٢-٢٧٣)

[٩٣] تنازعَ الناسُ في استصحاب حال البراءة الأصلية، فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة: يَصلُح للدفع لا للإبقاء، أي يَصِحُّ أن يُدفَع به مَن ادّعَىٰ تغييرَ الحال، لإبقاءِ الأمر علىٰ ما كان، فإذا لم نَجِد دليلًا ناقلًا أمسكنا، لا نُثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع من يثبته. فيكون حالُ المتمسكِ بالاستصحاب حالَ المعترضِ مع المستدل/ يمنعُه الدلالةَ حتىٰ يثبِتَها، لا أنه يُقيم دليلًا مناقضًا له. وذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلىٰ أنه يَصْلُح لإبقاءِ الأمرِ علىٰ ما كان عليه، فإنه **إذا غَلَبَ علىٰ الظن انتفاءُ الناقل غَلَبَ علىٰ الظنّ بقاءُ الأمرِ علىٰ ما كان عليه**. وهنا لنفي الحكم ثلاثُ مسالك: **أحدها**: التمسك بالاستصحاب المحض، مثل أن يقال في مسألة وجوب الوتر أو الأضحية أو غير ذلك: الأصلُ عدمُ الوجوب، والذمةُ كانت بريئةً من الإيجاب، وليس في الشرع ما يُزيل ذلك، **فالأصل بقاءُ الذمةِ بريئةً من الوجوب**. وهذا مستقيمٌ فيما لا يَجبُ ولا يَحْرُم إلا بالشرع، كوجوب الوتر والأضحية وسجود التلاوة، وكذلك تحريم ما لا يحرم إلا بالشرع، كالضب واليربوع وسِنَّورِ البر، ونحو ذلك مما اختُلِفَ في تحريمه، وكالعقودِ المتنازعَ في تحريمها، كالمساقاة. (٢/٢٨٢-٢٨٣)

[٩٤] **المسلك الثاني**: أن نُبين من أدلة الشرع العامة ما ينفي الوجوبَ والحرمةَ فيما لم يُوجِبْه الشارعُ ولم يُحرِّمْه، كقوله تعالىٰ:/ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. (٢/٢٨٣-٢٨٤)

---

(١) في عامة المصادر: «فافهم إذا أدلي إليك».

(٢) أخرجه البخاري.

[٩٥] المسلك الثالث: أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليلُ مُنتفٍ، فلا يثبت. وهذا يُسَمَّىٰ حَصْرَ المداركِ ونفيها، وهذا مضمونُه أنَّ **ثبوتَ الحكمِ في حَقِّنا بدون دليلٍ منتفٍ**، والدليلُ منتفٍ، فيَنْتَفي الحكمُ، **وإذا انتفىٰ أحدُ النقيضين ثبتَ الآخر. والدليل** وإن كان **لا ينعكس، بل قد يَثبتُ الشيءُ بدون دليله،** فهذا مما ليس علينا معرفته. وأما الأحكام التي هي الأمر والنهي، التي علينا أن نَعرِفَها، فلا تَثبتُ بدون دليلها. وأيضًا فإنّ قولَ اللهِ ورسوله هو المثبتُ لهذه الأحكام، فإذا انتفىٰ الموجبُ انتفىٰ مُوجَبُه، فانتفت لانتفاء مُوْجبها، وهو دليلُه، فإن خَطابَ الشارعِ ليس دليلًا مختصًّا، **بل** هو الدليل، وهو/ المُثْبِتُ لها في نفس الأمر، ولا واجبَ إلا ما أوجبَه الله تعالىٰ ورسولُه، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه الله ورسولُه. هذا إذا أثبتنا بموجب الخطاب، مثل أن نقول: أوجبَ اللهُ ذلك فوجبَ، وحَرَّمَه فحَرُم، فهُنا شيئان: إيجاب ووجوب، وتحريم وحرمة، فالإيجاب والتحريم يعود إلىٰ خطاب الشارع وكلامه، والوجوب والحرمة فهو صفة الفعل. والفقهاء يثبتون هذين النوعين من الأحكام، وأما المعتزلةُ فلا تُثبِت إلا الثاني، والجهميةُ ومن وافقَهم من الأشعرية وغيرهم لا يثبتون إلا الأولَ، إذ ليس عندهم للأحكام سببٌ ولا حكمةٌ. (٢/٢٨٤-٢٨٥)

[٩٦] المقصود: أن **كل واحدٍ من النوعين لا يثبُت إلا بالدليل الشرعي، فإذا انتفىٰ الدليل الشرعي، لَزِمَ انتفاءُ هذا الحكم**؛ لكون ثبوته مستلزمًا للدليل الشرعي، وثبوت الملزوم بدون اللازم محالٌ، بخلاف المدلول الذي لا يستلزم الدليلَ. وهذا لأن الدليل لابُدَّ أن يستلزمَ مدلولَه، **فيلزم من ثبوت الدليلِ ثبوتُ المدلولِ،** ولولا ذلك لم يكن دليلًا عليه، إذ لو اقترنَ به المدلولُ تارةً، وتَخَلَّفَ عنه أخرىٰ، لم يكن -إذا تحقَّقَ الدليل- وجودُ المدلولِ معه بأولَىٰ/ من عَدَمه، فلهذا كان

الدليل مستلزمًا للمدلول، إمّا قطعًا إن كان يقينيًّا، وإما ظنًّا إن كان ظنيًّا، ولا ينعكس، **فلا يلزم من عدم الدليل عدمُ المدلولِ، كما لا يلزم من عدمِ الملزوم عدمُ اللازم؛** لأن الدليل هو الملزوم، إلا أن تكون الملازمة من الجانبين، بحيث يكون كلٌّ من الأمرين لازمًا للآخر ملزومًا له، كالحكم الشرعي والدليل الشرعي، فإنه **إذا ثبت الدليل الشرعي ثبت الحكم الشرعي،** وإذا ثبت الحكم الشرعي فلابدَّ له من دليلٍ شرعيٍ. فلما كان التلازم من الجانبين جاز الاستدلال بثبوت كلٍّ منهما علىٰ ثبوت الآخر، وبانتفائه علىٰ انتفائه، كالأبوة والبنوة لما تلازما جاز أن يُستَدَلَّ بثبوتِ كلٍّ منهما علىٰ ثبوت الآخر، وبانتفائه علىٰ انتفائه. وكذلك إرادةُ الربِّ ومرادُه، فإنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكنْ، فإرادتُه تَستلزم المرادَ وتدل عليه، فوقوعُ الكائناتِ تَستلزم إرادتَه وتدلُّ عليها، ولهذا كان الاستثناءُ في الأيمانِ مانعًا من الحِنْثِ، كما إذا قال: واللهِ لا أفعل كذا إن شاء الله، فإن/ فَعَلَه عُلِمَ وجودُ المشيْئة، وإن لم يفعلْه عُلِمَ انتفاؤُها. وكذلك كل حكمٍ له سببٌ واحدٌ، كالقتل العمد العدوان المحض، فإنه مستلزمٌ لثبوت القَوَد، وثبوتُ القود مستلزمٌ له. وكذلك القصر والسفر، فإن **القصر ليس له سببٌ إلا السفر،** فحيث كان سفرٌ كان قصرٌ، وحيث كان قصرٌ كان سفرٌ، **إما** سفرٌ مقدَّرٌ عند من يقول به، **وإما** مطلقُ السفر عند من لا يَخُص القصرَ بسفرٍ مقدرٍ. فنفْيُ الحكم الشرعي **تارةً** يكون بالاستصحاب، **وتارة** بدليلٍ شرعي يدلُّ علىٰ نفسه، **وتارةً** بانتفاء دليلِه وسببِه اللازمِ له، فإنه إذا انتفىٰ اللازمُ انتفىٰ ملزومُه. (٢/٢٨٥-٢٨٧)

[٩٧] **مُثبتة القياسِ لو لم يقيسوا إلا قياسًا صحيحًا لَمَا خالفوا نصًّا قَطُّ،** لكن حيث خالفوا النصوص بالقياس فلابدّ أن يكون القياسُ فاسدًا، ولكن قد يَخفَىٰ فسادُه، كما قد تخفىٰ صحتُه إذا دَقَّ. فكما تَخْفَىٰ دلالةُ النصِّ تارةً وتظهر أخرىٰ،

وخفاءُ الدلالة وظهورُها أمرٌ نِسْبِيّ، فقد يَخْفَىٰ علىٰ هذا ما يَظْهر لهذا. (٢/٢٨٨)

[٩٨] الاستصحابُ لا يجوز الاستدلالُ به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقلِ، فإن قَطَعَ المستدلُّ بانتفاء الناقل قَطَعَ ببقاء الحكم، كما يَقْطَعُ ببقاءِ شرع محمد ﷺ، وأنه غير منسوخ، وإن ظنّ انتفاءَ الناقلِ ظنَّ بقاءَ الحكم، فإن كان الناقلُ دليلًا تَبَيَّنَ له انتفاءُ دلالتِه ظنَّ انتفاءَ النقلِ، وإن كان معنىً مؤثرًا وتبينَ له عدمُ اقتضائِه، تبيَّن له بقاءُ النقل، مثل رؤية الماء في الصلاة، فلا يطمئن قلبه إلىٰ بقاء الصلاة إن لم يتبين له أن رؤيةَ الماء في الصلاة لا تُبطِل الطهارةَ، وإلّا فمعَ تجويزِه لكونِ هذا ناقضًا للوضوء لا يَطمئنُّ ببقاء الوضوء. وهكذا في كل من يَتَورع في انتقاضِ وضوئه ووجوب الغسل عليه، فإن الأصلَ بقاءُ طهارته، كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاساتِ من غير السبيلين، وبالخارج النادر منهما، وبمسّ النساء لشهوةٍ ولغير شهوةٍ غيرِ الجماع، ومسِّ الذكر، وأكلِ ما مسَّتْه النار، وغسل المِّيت، وغيرِ ذلك، لا يمكن اعتقادُ استصحاب الحالِ حتىٰ يَتبيَّنَ له بطلانُ ما يُوجبُ الانتقالَ، وإلا بقي شاكًا، وإن لم يَتبيَّن له صحةُ الناقل، كما لَو أخبره فاسقٌ بخبرٍ، فإنه مأمورٌ بالتبيُّن والتثبُّت، لم يُؤْثر تصديقَه ولا تكذيبَه، فإن كليهما ممكنٌ/ منه، وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال، كما كان يستدل به بدون خبره. ولهذا جُعِلَ ذلك لوثًا وشُبهةً في أظهر قولي العلماء. وإذا شَهِدَ مجهولُ الحال فإنه هناك شاكٌ في حال الشاهد، ويلزم منه الشك في حال المشهود به، فإذا تَبيَّنَ عدلُه تَمَّ الدليلُ، وعند شهادة المجهولين تَضعُف البراءةُ أعظمَ مما تَضْعُفُ عند شهادةِ الفاسق، فإن الشهادة قد يكون دليلًا، ولكن لم تُعْرَف دلالتُه، وأما هناك فقد علمنا أنه ليس بذلك؛ لكن يمكن وجودُ المدلولِ في هذه الصورة، فإنَّ صدقَه ممكن. (٢/٢٩٤-٢٩٥)

فصل

[٩٩] المقصود هنا أن النصوص شاملةٌ لجميع الأحكام، ونحن نبيِّن ذلك فيما هو أشكل الأشياء ليُستدلَّ به على ما سواه، والفرائض من أشكلها، إذ نُفاة القياس عَدَلوا في كثيرٍ منها عن دلالة النصّ إلىٰ أن أثبتوا ما ظنوه مُجْمَعًا عليه، ونفوا ما ظنوه غيرَ مُجْمَعٍ عليه، وكلاهما غلط: **أما الأول**: فقد بيناه. **وأما الثاني**: فتقديرُه عدم الإجماعِ إذا انتفَىٰ دليلٌ بمعيَّن، فلابدّ من نفي سائر الأدلة الشرعية، كما ذكروه في مسألة المشرّكة، فإنه لو قُدِّرَ ثبوتُ ميراثِ أحدهما بالإجماع، فعدم الإجماع عن الآخر لا يَنفِي ميراثَه، إذ لم تنتفِي سائرُ الأدلة./ فنقول: النص والقياس- وهما الكتاب والميزان- دَلّا علىٰ أن الثلثَ يختص به ولدُ الأم، كما هو قول علي رضي الله عنه ومن وافقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وروىٰ عنه حربٌ التشريكَ، وهو قول زيد ومن وافقه، وقول مالك والشافعي. واختُلِف في ذلك عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة، حتىٰ قيل: إنه اختُلِفَ فيها عن جميع الصحابة إلا علي وزيد رضي الله عنهما فإن عليًّا رضي الله عنه لم يُختَلف عنه أنه لم يُشرِّكْ، وزيد رضي الله عنه لم يختلف عنه أنه شرَّكَ./ قال العنبري: القياس ما قال علي رضي الله عنه، والاستحسان ما قال زيد. قال الخَبْري: هذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة. فيقال: النص والقياس دلَّا علىٰ ما قال علي. أمَّا النص فقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. والمراد به: ولد الأم، فإذا أدخلنا فيهم ولدَ الأبوين لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم. وإن قيل: ولد الأبوين منهم لكونه من ولد الأمِ، فهذا غلط؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. (٢/٢٩٦-٢٩٨)

١٠٠ في قراءة ابن مسعود وسعد: «من أمّ». **والمراد ولد الأم بالإجماع**، ودل علىٰ ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وولدُ الأبوين لم يُفْرَض لواحدٍ منهما السدسُ. وأيضًا فإنه قد ذُكِرَ حكمُ ولدِ الأبوين والأب في آية الصيف في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهذا حكم ولد الأبوين. ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. **وهذا حكم ولد الأبوين لا الأمّ، باتفاق المسلمين**. ودلّ ذكرُه تعالىٰ لهذا الحكم في هذه الآية، ولذلك الحكم في تلك الآية، علىٰ أن أحد الصنفين غيرُ الآخر. فلا يجوز أن يكون/ ذلك الصنف هو هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع. فالأول ولد الأم كما في القراءة الأخرىٰ التي تصلح أن تكون مفسِّرةً لقراءتنا، ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين، والزوجان أصحاب فرضٍ مقدّرٍ لا يخرجون عنه، وكذلك ولد الأم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه. وكلاهما لا حظَّ له في التعصيب بحالٍ. بخلاف مَن ذُكِرَ في آية العمود وفي آية الصَّيْف، فإن لجنسهم حظًّا في التعصيب. ولهذا قال سبحانه في آية الشتاء: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢]، ولم يذكر في آية العمود؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يَقصِد ضَررَ الزوج وولدِ الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبتهم، بخلافِ أولادِه وآبائِه، فإنه لا يضارهم في العادة. (٢/٢٩٩-٣٠٠)

١٠١ إذا كان النص قد أعطىٰ ولدَ الأم الثلثَ، فمن نَقَصَهم منه فقد ظلمهم. وولد الأبوين جنسٌ آخرٌ، هم عصبة، وقد قال النبي ﷺ: «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ/ رجلٍ ذكرٍ». وهذا يقتضي أنه إذا لم تُبقِ الفرائضُ لم يكن للعصبة

شيءٌ، وهنا لم تُبقِ الفرائضُ شيئًا. وأما **قول القائل**: «هَب أن أباهم كان حمارًا، فقد اشتركوا في الأم»، **فقول** فاسدٌ حسًّا وشرعًا. أما الحسُّ فلأن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم. **وإذا قيل**: قُدِّرَ وجودُه كعدمِه. **فيقال**: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون معدومًا. وأما الشرع فلأن الله حكمَ في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم. **وإذا قيل**: فالأب إن لم ينفعهم لم يضرهم./ **قيل**: بل قد يضرهم ولا ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدًا وولد الأبوين كثيرين، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كلهم، ولولا الأب لشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يَحرِمَهم، فعُلِم أنه قد يضرهم. وأيضًا فأصول الفرائض مبنية علىٰ أن القرابة المتصلة ذكر وأنثىٰ لا تفرق أحكامها، فالأخ من الأبوين لا يكون كالأخ من أبٍ، ولا كالأخ من الأم، ولا يُعطَىٰ بقرابة الأم وحدها، كما لا يُعطىٰ بقرابة الأب وحده؛ بل بالقرابة المشتركة من الأبوين. وإنما يُفْرَد بحكمٍ إذا كان قرابةُ الأم منفردة، مثل ابنَي عمٍّ أحدهما أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلىٰ أن للأخ من الأم السدسَ، ويشتركان في الباقي. وهو مأثورٌ عن علي ﵁. وروي عن شُرَيح أنه جعل الجميعَ للأخ من الأم، كما لو كان ابن عمٍّ لأبوين./ والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء، هما ابنا عم من أبوين أو من أب. والأخوةُ من الأم مستقلةٌ ليست مقترنةً بأبوةٍ حتىٰ يُجعل كابن عمٍّ لأبوينِ. (٢/٣٠٠-٣٠٣)

[١٠٢] مما يُبيِّن الحكم في مسألة المشتركة: أنه لو كان فيها أخواتٌ لأب لفُرِضَ لهنَّ الثلثان، وعالت الفريضةُ، فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمىٰ «الأخ المشؤوم»، فلما كنّ يصرن بوجوده عصبةً صار تارةً ينفعهن، وتارةً يَضُرُّهن، ولم يُجعَل وجودُه كعدمِه في حال الضرار. كذلك قرابةُ الأب لما صارَ الإخوةُ بها

عصبةً صار ينفعهم تارةً ويضرهم أخرىٰ. وعَلىٰ هذا مَجرَىٰ العُصُوبة، فإن العصبة تارةً تَحُوز المالَ، وتارةً أكثرَه، وتارةً تحوز أقلَّه، وتارةً لا يبقىٰ لها شيءٌ، وهو إذا استغرقتِ الفرائضُ المالَ. **فمن جعلَ العصبةَ تأخذ مع استغراق الفرائض المالَ فقد خرج عن الأصولِ المنصوصة في الفرائض.** (٢/٣٠٣)

[١٠٣] قول القائل: «هذا استحسان» مخالفٌ للكتاب والميزان؛ فإنه ظلمٌ للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقُّهم، فيُعطاه غيرهم. وإذا كانوا يَعقِلون عن الميّت ويُنفِقون عليه، فعاقلةُ المرأة يعقلون عنها،/ وميراثُها لزوجِها وولدِها، كما قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها قول زيد، وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بها، فعَمِلَ بذلك من عَمِلَ من أهل المدينة وغيرهم، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعملوا بقول زيد رضي الله عنه في غير ذلك من الفرائض؛ لاتصال العمل عندهم به تقليدًا له، وإن كان قد خالفَه من هو أفضل منه من الصحابة، وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتجُّ لذلك بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفرضُكم زيد»[1]. وهو حديث ضعيف لا أصل له. **ولم يكن/ زيد رضي الله عنه علىٰ عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض.** والحديث الذي رُوِي فيه ذلك قد رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيفٌ، لم يصح فيه إلا قولُه: «لكل أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»[2]. ورُوِي بإسناد أضعف من هذا، وفيه: «وأقضاكم علي، وحبْر هذه الأمة ابن عباس»[3] من حديث كوثر بن

---

(١) أخرجه أحمد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الحافظ: أُعِل بالإرسال.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وابن حزم عن ابن عمر مرفوعًا.

حكيم، **وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يُعلَم أنه باطل، ولا يحتج به باتفاق أهل العلم.**
وكذلك اتباعُهم في «الجد» لقول زيد ﷺ، مع أن جمهور الصحابة ﷺ علىٰ خلافه. فجمهور الصحابة موافقون للصِّدِّيق في أن الجدَّ كالأب، يحجُب الإخوة، وهذا مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله/ عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، واختاره أبو حفص البرمكي من الصحابة، وحكاه بعضهم روايةً عن أحمد. (٢/٣٠٣-٣٠٦)

١٠٤ أما المورثون الجدَّ مع الإخوة فهم عليٌّ وابن مسعود وزيد ﷺ، ولكل واحد قولٌ انفرد به. وعمر بن الخطاب ﷺ كان متوقفًا في أمره. والصواب بلا ريبٍ قول الصديق، لأدلَّةٍ متعددةٍ ذكرناها في غير هذا الموضع. **منها**: أن الذين وَرثوا الإخوةَ عمدتُهم أنهم يُدْلُون ببنوة الأب، والجدُّ يُدلي بأُبوّته، والبُنوّةُ أقوىٰ. وهذه الحجة فاسدة، مناقضةٌ للكتاب والسنة والإجماع، فإنّ الجدَّ مقدَّم علىٰ بني الإخوة عند عامة المخالفين في هذا، وابن الابن يقوم مقامَ الابن ويُقدَّم علىٰ الجدّ، فلو كان بنوة الأب مقدَّمةً لقدِّمت بنوةُ الأب./ **ومنها**: أن الجد الأعلىٰ مقدم علىٰ العم، والعمّ ابن الجدِّ الأدنىٰ، والجدُّ الأعلىٰ أبوه، فالعمُّ يُدلي ببنوته، **والجد الأعلىٰ بأبوته، والجد الأعلىٰ مقدم بالإجماع**، ونسبة الجد الأعلىٰ إلىٰ العمّ كنسبة الأدنىٰ إلىٰ الأخ. **ومنها**: أن ما ذكروه لو كان صحيحًا لوجب تقدم الإخوة، وهذا خلاف إجماع الصحابة. وقد طرد هذا القياسَ الفاسد من قال في الولاء: إنّ إخوةَ المعتق أولىٰ من جدّه. وهذا من أضعف الأقوال، بل الصواب أن **الولاء لجدّ المعتق فقط دون إخوته**، كالميراث. وأيضًا فالبنوة وبنوة البنوة مقدّمةٌ علىٰ الأبوة وأبوة الأبوة؛ لأن هذا الجنسَ مقدمٌ علىٰ هذا الجنس. وأما بنوة الأبوة فليست من هذا البنوة، بل الأبوة وأبوة الأبوة مقدمٌ علىٰ بنوة الأبوة في جميع أحكام الشرع، ولم يقدَّم الأخ

علىٰ الجدّ في شيء من الأحكام الشرعية، بل ولا عُدِلَ به. فمن جعلَ مقتضىٰ القياس تقديمَه أو مساواته فقد خالف الأصول الشرعية. (٢/٣٠٦-٣٠٧)

[١٠٥] أما العمريتان فليس في القرآن ما يدل علىٰ أن للأم الثلث/ مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثتِ المالَ هي والأب، فكان القرآن قد دل علىٰ أن ما وَرِثَه هي والأب تأخذ ثلثَه، والأب ثلثيه. واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وجمهور العلماء، علىٰ أن ما يبقىٰ بعد فرض الزوجين، يكونان فيه أثلاثًا، قياسًا علىٰ جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقىٰ بعد الدَّين والوصية. ومفهومُ القرآن ينفي أن تأخذ الأمُّ الثلثَ مطلقًا، فمن أعطاها الثلث مطلقًا حتىٰ مع الزوجين، فقد خالفَ مفهوم القرآن. وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثَها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرثه، بل إن ورثه أبواه فلأمه الثلث مطلقًا، وأما إذا لم يرثه أبواه، بل ورثه مع من دون الأب: كالجد والعم والأخ، فهي بالثلث أولىٰ، فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب/ فمع غيرِه من العصبة أولىٰ. فدل القرآن علىٰ أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب سوىٰ الابن، فللأم الثلث؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ. وأما الابن فإنه أقوىٰ من الأب، فلها معه السدس. (٢/٣٠٧-٣٠٩)

[١٠٦] إذا كان مع العصبة ذو فرضٍ، فالبنات والأخوات قد أُعطِيَ للأم معهن السدسُ. والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثىٰ أولىٰ. وإنما تُحْجَب عن الثلث إلىٰ السدس بالإخوة؛ والواحد ليس إخوةً. وإذا كانت تأخذ مع الأخ الواحد الثلثَ، فمع العم وغيره بطريق الأولىٰ. وإذا كان مع أحد الزوجين عصبة غير الأب والابن، كالجدِّ والعمِّ وابن العمِّ، فهؤلاء لا ينقصها دون الأب، وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثًا؛

لأنها والأب في طبقة واحدة، فجعل ذلك بينهما كأصل المال، وهؤلاء ليسوا في طبقتها، فلا يُجعَلون معها، كالأب، فإنه لا واسطة بينه وبين الميت، بخلاف هؤلاء، فإن بينهم وسائط، وهي لا تسقط بحالٍ، بخلاف هؤلاء، فلم يمكن أن يُعطىٰ ثلث الباقي هنا، لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب. ولا نزاع في ذلك إلا في الجد، نزاعٌ يُروَىٰ عن ابن مسعود/ ﷺ، كأنه ألحقه بالأب، فأعطاها معه ثلث الباقي. والجمهور، علىٰ أنها معه تأخذ ثلثَ المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها؛ وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شيء من حقها. وإذا لم يمكن أن تُعطَىٰ ثلثَ الباقي، وامتنع أن تُعطَىٰ السدسَ لأنه دون ذلك، تعيَّن أن تُعطَىٰ الثلث. وكان إعطاؤها الثلثَ مع عدم الأب، سواء كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن، وإعطاؤها ثلثَ الباقي مع أحد الزوجين، مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء والأئمة، تارةً بالاعتبار الذي هو في معنىٰ الأصل، وتارةً بالاعتبار الذي هو أولىٰ وأحرىٰ، وتارةً بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به. (٢/٣٠٩-٣١٠)

[١٠٧] إن قلت: فهذه دلالة نصّ أو قياس؟ قلتُ لك: القياس المحض أن الأب مع الأم، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثىٰ، من جنس واحد، وهما عصبة. وقد أُعطِيت الزوجةُ نصفَ ما يُعطاه الزوجُ؛ لأنهما ذكر وأنثىٰ من جنسٍ واحدٍ. وإنما عُدِلَ عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يُدْلُون بالأم، فلا عُصوبةَ لهم بحالٍ، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد، فإنهم/ يُدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يُدلون بذكر، كولد البنين والإخوة للأبوين أو الأب. فإعطاء الذكر مثلَ حظّ الأنثيين هو معتبر فيمن يُدلي بنفسه أو بعصبة، فإنه أهل للتعصيب. فأما من يُدلي بغير عصبةٍ فإنه ليس من أهل التعصيب، فالذكورة فيه ليست كالأنوثة، وليس الذكر كالأنثىٰ، لا في باب الزوجية، ولا في الأبوين، ولا في الأولاد والإخوة للأب.

فهذا اعتبار. (٢/٣١٠-٣١١)

١٠٨ دلالة الكتاب علىٰ ميراث الأم؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]. فالله تعالىٰ فرض لها الثلثَ بشرطين: أن لا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه؛ فكان في هذا دلالة علىٰ أنها لا تُعطىٰ الثلثَ مطلقًا، مع عدم الولد، إذ لو كانت تُعطىٰ الثلثَ مع عدم الولد مطلقًا لكان قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:١١] زيادةٌ في اللفظ ونقصٌ في المعنىٰ، وكان عديم الفائدة، وجودُه كعدمه، فإنه حينئذٍ سواءٌ ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه، لأمه الثلث. وهذا خلاف دلالة القرآن، وهذا مما يدل علىٰ صحة قول أكابر الصحابة والجمهور/ الذين يقولون: لا تُعطَىٰ في العمريتين -زوج وأبوين؛ وزوجة وأبوين- ثلثَ جميع المال، كما قال ابن عباس رضي الله عنه وموافقوه، فإنها لو أُعطِيَتِ الثلثَ لكانت تُعطاه مع عدم الولد مطلقًا. وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روىٰ عنه أنه قال لزيد رضي الله عنه: أين في كتاب الله ثلثُ ما بقي؛ أي ليس فيه إلا ثلث وسدس. فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلثَ مطلقًا، فكيف تعطيها مع أحد الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يَمنعُ إعطاءَها الثلثَ مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان يقول: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث». فإنها علىٰ هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا؛ فلما خص الثلث ببعض الحال عُلِمَ أنّه لا يُسْتَحَقُّ مطلقًا. فهذا **مفهوم المخالفة الذي يُسمىٰ دليل الخطاب**، يدلّ علىٰ بطلان قول من أعطاها الثلث في العمريتين، ولا وجه لإعطائها السدس مع مخالفته للإجماع؛ لأن الله تعالىٰ إنما أعطاها ذلك/ مع الولد والإخوة، وقيده بذلك، ودل ذلك علىٰ أنها لا تُعطَاه مع الأخ الواحد، فعُلِم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل علىٰ ذلك أنها إذا أُعطِيتْه مع الأب، فمع غيره من

العصبات أولىٰ وأحرىٰ. وهذه دلائلُ بتنبيه الخطاب ومفهومِه، إما مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، فلما دل القرآن علىٰ أنها لا تُعطَىٰ الثلث ولا تُعطَىٰ السدسَ، وكان قسمة ما يبقىٰ بعد فرض الزوجة أثلاثًا، مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثًا ليس بينهما فرقٌ أصلًا عُلِم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تُعطَىٰ في هذه الحال هذا، وكانت هذه الدلالةُ خطابية من جهة دلالة القرآن علىٰ إبطال ما سواه، فتعينت بالضرورة، ومن جهة أنها قياسٌ في معنىٰ الأصل، وإذا جُعِل ما في معنىٰ الأصل دلالةً لفظيةً كانت خطابيةً أيضًا، كما في قوله: «من أعتق شِركًا له في عبدٍ»[1]، وقوله: «أيما رجلٍ وجد متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أحق به»[2]، فإن لفظ/ «عبد» و«رجل» يتناول في هذا الذكرَ والأنثىٰ في عرف الخطاب، من باب التعبير باللفظ الخاصّ عن المعنىٰ العام. (٢/٣١١-٣١٤)

١٠٩ هذا بابٌ غير باب القياس، وذلك تارةً لكون اللفظ الخاصّ صارَ في العرف العامّ عامًّا، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣﴾ [فاطر]، وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝١٢٤﴾ [النساء]، وقول القائل: «والله ما أخذتُ له حبّةً، ولا شربتُ له قَطرةً، ولا أكلتُ له لقمةً»، ونحو ذلك مما صار في عرف الخطاب يدل علىٰ العام، لا يُقصَد به النفي الخاص. وتارةً يُعبَّر باللفظ الخاص عن المعنىٰ العام، لكونه صار في العرف الخاص عامًّا، ومن هذا الباب خطاب المُطاع الواحد في أهلِ طاعته الذين قد استقر عندهم تماثلُهم في الحكم، فإن هذا خطاب لجمعهم، كخطاب السيِّدِ الواحدَ من عبيده بأمورٍ يَشترِكُ فيها العبيد، وكذلك الملكِ الواحدَ من رعيته. ومن هذا/ خطابُ النبي ﷺ للواحدِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد عن هريرة. وللحديث طرق أخرىٰ وألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري ومسلم.

من أمته، فإن عُرِفَ بعادتِه من خطابه أن هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلىٰ يوم القيامة، وكذلك خطابه لمن حضره، قد عُلِم بعادته أن من غاب عنه إذا كان بمنزلتهم فإنهم يخاطَبون بمثل ذلك، لمعرفة المستمع أن **حكم الشيء حكم مثله**، وأن التعيين هنا لا يُراد به التخصيص، بل التمثيل. (٢/٣١٤-٣١٥)

١١٠ أما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة، فهنا لو أُعطِيت ثلثَ الباقي لكان جعلًا لذلك العاصب معها بمنزلة الأب، وليس الأمر كذلك، فإن الأب في طبقتها، وكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من الإناث، وأما غير الأب فبعيد عنها. والقرآن لما أعطاها الثلث مع الأب دلّ علىٰ أنه مع غيره من العصبة أولىٰ، وليس إذا أُعطِيت ثلث الباقي مع الأب يكون غيره من العصبة مثله، ولا أولىٰ من نقصانها، والسدس لا سبيل له؛ لما تقدم. وقد دلّ القرآن أنها مع الواحد من الإخوة لا تُعطَىٰ السدس، فلما بطل إعطاؤها السدسَ مع العصبة غير الأبِ وأحد الزوجين،/ وثلثَ الباقي، تعيَّن الثلثُ، وكان أُعطِيَتِ الثلثَ مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تُعطَاهُ مع الأب وحده، فإن الأب وحدَه يَحْجُبُ سائر العصبةِ ويأخذُ الثلثين. ومع أحد الزوجين أعطيناها ثلثَ الباقي ليأخذ الأبُ الثلثين الآخرين، إذ ليس هناك عصبة غيره، إذ هو يحجبهم، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين، وليس ذلك له، بل قد يكون مع الأمّ محجوبًا لا يأخذ شيئًا بحال، إذا كان معها أبٌ أو ابنٌ، إذا كان قد يكون محجوبًا حَجْبَ حِرمانٍ، فحجبُ النقصان أولىٰ. بخلاف الأب، فإنه لا يُحجَبُ معها لا حَجْبَ حِرمانٍ ولا حَجْبَ نقصانٍ، فكان إعطاؤها مع الأب الثلثَ إعطاءً لها مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولىٰ، إذ لا حالَ هناك يستحق أحدٌ معها أن يأخذَ مِثلَي ما تأخذ، كما يستحقُّ الأبُ ذلك. فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

[النساء: ١١] دلّ علىٰ أن لها الثلث، والباقي للأب بقوله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء:١١]، فإنه لما جعل الميراث ميراثًا بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل علىٰ أن الباقي نصيبه. وإذا أُعطي/ الأب الباقي معها لم يلزم أن يُعطَىٰ غيرُه مثل ما أُعطِي. وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وبقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أَبْقتِ الفرائضُ فلأولَىٰ رجلٍ ذكرٍ». (٢/٣١٥-٣١٧)

فصــل

[١١١] ميراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبة كما قال جمهورُ الصحابة والعلماء، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضًا، فإن قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] يدل علىٰ أن الأخت ترثُ النصفَ مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها. وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد أو لم يكن، فكان ذكر الولد تدليسًا وعبثًا مُضِرًّا، وكلام الله منزه عن ذلك. وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص أحد النوعين/ بالذكر، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور، **والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ**، فإن ذلك قد يُقصَد به ذكر ذلك النوع دون الآخر. وأما ذكر الجنس الذي يعمهما والحاجة داعية إلىٰ بيان الحكم العام، وليس في هذا التقييدِ مقصودٌ، فهنا يمتنع أن يُذكَر التخصيص إلا لاختصاصه

بالحكم. ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وإذا عُلِم أنها مع الولد لا ترث النصفَ، فالولد إما ذكر وإما أنثىٰ. أما الذكر فإنه يسقِطها كما يسقط الأخ بطريق الأولىٰ، بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد. والإرث المطلق هو حَوْزُ جميع المال، فدل ذلك علىٰ أنه إذا كان لها ولد لم يَحُز المال؛ بل إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضَه. فيبقىٰ إذا كان لها ولد: فإما ابنٌ، وإما بنت. فالقرآن قد بيَّن أن البنتَ إنما تأخذ النصف، فدل علىٰ أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا/ لم يكن إلا بنتٌ وأخٌ. ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، عُلِمَ أن من له ولد ووالد، ليس هذا حكمه. ولما كان قد بين تعالىٰ أن الأخ يحوز مالَ الأخت فيكون لها عصبة، كان الأب أن يكون عصبةً بطريق الأولىٰ، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولىٰ. (٢/٣١٨-٣٢٠)

[١١٢] قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فإذا كان قد جعل مواليهم واحدهم مولىٰ، وهو الذي يتولىٰ المرء، فيكون مولىٰ ويرث مالَه، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله، إذ كان لكل أحد قد جعل الله عصبتَه ترث مالَه مما ترك، وهم: الوالدان والأقربون. قال طائفة من المفسرين: أي: من المال الذي ترك. والموالي: هم الوالدان والأقربون. والموالي يتضمن معنىٰ ورثة، والمعنىٰ: لكلٍّ جعلنا ورثة يرثن مما ترك، هم: الوالدان/ والأقربون. وإذا كان قد جعل الوالدين والأقربين موالي، فالبنون أولىٰ أن يكونوا موالي. ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده، فرض الله الوصية للوالدين والأقربين بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فلما فرض الوصية لهما دل ذلك علىٰ أن الميراث للولد دونهما، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض، فعلم أن الولد أولىٰ من الأبوين والأقربين، وأن الابن أولىٰ أن يكون عصبة من الأب. (٢/٣٢٠-٣٢١)

١١٣ قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم إلا ولده، وكان ميراثُ الولد وأخذُ الأب مالَ ابنه كلَّه معروفًا عندهم في الجاهلية، ففرض الله الفرائضَ لمن سَمَّاه. وأما إرث الابن مالَ أبيه إذا لم يكن غيره، فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية، وأقرهم عليها في الإسلام، وَوَكَّد ميراث الابن، حتىٰ وَرَّث الابنَ سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا. وكذلك سائر الورثة سوىٰ بين الصغير والكبير، وكانوا في/ الجاهلية- أو من كان منهم- لا يورثون إلا الكبير[1]. ودلَّ أيضًا قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ» أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد عُلِمَ أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة. (٢/٣٢١-٣٢٢)

١١٤ قضىٰ رسول الله ﷺ أن ولد ابن الأم يتوارثون دون بني العلات[2]. فالأخ للأبوين أولىٰ من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بني أب هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلىٰ منه، وأقربُهم إلىٰ الأب الأعلىٰ، فهو أقرب إلىٰ الميت. وإذا استووا في الدرجة فمن كان لأبوين أولىٰ ممن كان لأب. فلما دل

(١) روي عن سعيد بن جبير وقتادة وابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

القرآن علىٰ أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور الولد يكون الابن عاصبًا، يَحجُبُ الأختَ ما يحجب أخاها، بقي حالُ الأخت مع إناث الولد، ليس في القرآن ما يَنفي/ ميراثَ الأختِ في هذه الحال. وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع الولد، كما يكون مع عدم الولد. بقي كذا مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصفُ، وإما أن تكون عصبةً، ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تُزاحِمُ البنتَ، وأخوها لا يسقط، فلا تسقط هي، ولو سقطت هي لسقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يُسقِط القريب. ولا يكون لها النصفُ فرضًا كما يكون لها مع الزوج؛ لأن الله ﷻ إنما جعل لها النصف معه إذا لم يكن له ولد، ولأنها كانت تساوي البنتَ مع اجتماعها، والبنت أولىٰ منها، فلا تُساوِيها. وأيضًا فإنه لو فُرِضَ لها النصفُ لنقَصَتِ البنتُ عن النصف إذا عالت الفرائض، مثل: زوجة وبنت وأخت، فكان يكون للزوجة الثمن، ولكل منهما النصف، فتعول فتنقص البنت عن النصف. وكذلك لو كان الزوج لكان له الربع، فلو فُرِضَ للأخت النصفُ مع البنت لعالتْ، فنَقَصَت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرضٍ ولا تعصيبٍ؛ فإن الأولاد أولىٰ منهم. (٢/٣٢٢- ٣٢٣)

[١١٥] الله تعالىٰ إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلالة لا ولد له/ ولا والد، فمن له ولد لا يُفرض لها معه النصف. فلما بطل سقوطُها وفرضُها لم يبقَ إلا أن تكون عصبة أولىٰ من عصبة البعيد، كالعم وابن العم. وهذا قول الجمهور، وقد دل عليه حديث البخاري[١] عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسىٰ وسلمان بن ربيعة قالا في بنتٍ وبنتِ ابن وأختٍ: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيتابعني. فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء

(١) أخرجه البخاري، وليس عنده ذكر سلمان، وقد جاء ذكره في طرق أخرىٰ عند أحمد.

رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت./ فأخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا قضاء رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها. فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت. فإن البنت أقوى من أخ الميت، ولهذا لم يعصبها، بخلاف البنت مع الابن، فإنها ليست أقوى من أخيها، فلهذا عصبها. وفي السنن: أن معاذًا أفتى في بنتٍ وأختٍ، فأعطى الأختَ النصفَ، والبنتَ النصفَ. (٢/٣٢٣-٣٢٥)

١١٦ أما قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر»، فهذا عام خصَّ منه المعتقة والملاعنة والملتقطة؛ لقول النبي ﷺ: «تَحُوز المرأة ثلاثَ مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[1]. وإذا كان عامًّا مخصوصًا خُصَّت منه هذه الصورة بما ذكر من الدلالة. (٢/٣٢٥)

١١٧ إن قيل: قوله: «فلأولى رجل ذكر» إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب. قيل: فالمنازع يقدم المعتقَ على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو ﷺ قال: «فلأولى رجل ذكر»، ووكّد بالذكر ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول الأنثى، كما في قوله ﷺ: «أيما رجل وجد متاعه» ونحو ذلك مما يذكر فيه لفظ الرجل، والحكم يعم النوعين: الذكور والإناث. وهذا كقوله ﷺ في فرائض صدقة الإبل: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»[2]، فذكر لفظ «الذكر» ليبين أن مراده بابن اللبون: الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يجزئ في هذه الحال دون ما إذا كان فيها بنت مخاض، فإن الفرض بنت مخاض. (٢/٣٢٦)

---

(١) أخرجه أحمد، عن واثلة بن الأسقع.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكر الصديق.

[١١٨] مما يبين صحةَ قول الجمهور أن قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] إنما يدل منطوقه علىٰ أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن **الحكم في المسكوت ليس مماثلًا/ للحكم في المنطوق**، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة. فلا يجب أن تكون كل صورة من صور المسكوت عنه مخالفةً لكل صورة من صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه في غاية الجهل. فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص. **والحكم إذا ثبت بعلة وانتفت؛ جاز أن يَخْلُفها** -في بعض الصور أو كلها- **علة أخرىٰ**. وقصد التخصيص يَحصُل بالتفصيل، وحينئذ فإذا نُفِي إرثها مع ذكور الولد حصل المقصود بدليل الخطاب، ولم يكن في الآية نفي ميراثها مع الأنثىٰ، فيجب أن تكون من أهل الفرائض، أو من العصبة، وهي مع كونها من أهل الفرائض، فقد تكون عصبةً، وحينئذٍ فلا تخرج من قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، بل هي من أهل الفرائض، لكن لها التعصيب في بعض الأحوال، كما تكون عصبة مع إخوتها. وعلىٰ هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصًا، بل عمومه محفوظ، وصار هذا كما لو كان معها إخوتها أو كان مع البنين والبنات أو الإخوة والأخوات أحد الزوجين أو الأم، فإما أن تُلحَق الفرائضُ بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد/ والإخوة بالنص والإجماع. (٢/٣٢٦-٣٢٨)

[١١٩] **لكلٍ من الأبوين السدس مع الولد، والباقي للولد. وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متفق عليه بين المسلمين**، فدلَّ ذلك علىٰ أن قوله: «فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ» إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره، وهو من أهل الفرائض في بعض الأحوال. ولو أخذ بما يُظَنُّ أنه ظاهر الحديث، لكان الباقي بعد الفرض لذكور الإخوة دون الأخوات، والبنين دون البنات، وهذا باطل بالنص

وإجماع المسلمين. فعُلِم أنها إذا كانت عصبةً بغيرها لم يكن الباقي لأولىٰ رجل ذكر، وهي في هذه الحال عصبة/ بغيرها، فليس الباقي لأولىٰ رجل ذكر. ومعلوم أن أخاها أقرب من العم وابن العم، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون عصبة معه، فَلأن لا يُسقِطها العمُّ وابنُه بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وإذا لم يُسْقِطها ورثت دونه؛ لأنه أبعد منها بخلاف أختها. وحينئذٍ قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» إن أريد به من له فرضٌ في تلك المسألة، فقوله: «فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ» خصّ منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها، والبنت في هذه الصورة عصبةٌ بغيرها، فتُخَصُّ منه. ولو أريد بالفرائض من هو من أهل الفرائض في الجملة، سواء كان لا يرث إلا بفرض، كالزوجين والأم وولد الأم؛ أو كان يرث بفرضٍ تارةً وبتعصيبٍ أخرىٰ، كالأب والبنات والأخوات، فيراد بتقديم هذا الضرب، وما بقي بعدُ فلأولىٰ رجلٍ ذكر، فقد تناولها الحديث. (٣٢٨/٢-٣٢٩)

١٢٠ الورثة أقسام: **ذوو فرضٍ محضٍ**: كالزوجين، وولد الأم، والأم. **وذوو تعصيبٍ محضٍ**: كالبنين، والإخوة. **ومن يكون ذا فرضٍ بنفسه، وتعصيبٍ بنفسه**: كالأب والجد. **ومن يكون ذا فرضٍ وعصبةٍ بغيره**: كالبنات والأخوات. (٣٢٩/٢)

١٢١ معلوم أن قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ» **لم يرد به سقوط البنات والأخوات إذا كنّ عصبة بغيرهن، بل يرثن في هذه الحال بالإجماع**. والأخوات مع البنات كالأخوات مع إخوتهن، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر، وهو أخوهنّ ويسقطهن؛ فأَن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن بطريق الأولىٰ. ولهذا لم تُوجَد قطُّ أخت تَسقُط مع عم، وابن عم، ومن هو أبعد منها. بل لابد أن ترث إما بفرضٍ، وإما بتعصيبٍ حصل بغيرها. وحينئذٍ فإذا كنَّ مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد تعذر به الفرضُ فتعيَّنَ التعصيبُ، كما لو كان معها

أخوها. يبين ذلك أن **جنس أهل الفرائض يُقدَّمون علىٰ العصبات**، سواء كانوا أهلَ فرضٍ محضٍ، أو كانوا مع ذلك لهم تعصيبٌ بأنفسهم أو بغيرهم. والأخوات من جنس أهل الفرائض، ممن يرثن في حالٍ بفرضٍ، وفي حالٍ يكنّ عصبة، وهم مقدَّمون علىٰ من لا/ يرث إلا بالتعصيب المحض كالعم وابن العم، فدل ذلك علىٰ أن الأخوات أولىٰ من هؤلاء. ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث علىٰ حرمانهن مع البنات، كما لا يجوز أن يُستدلَّ به علىٰ حرمانهن مع إخوتهن، بل ولا علىٰ حرمان بنات الابن مع أخيهن ومع ابن أخيهن إذا استكمل البنات الثلثين، بل تعصب من في درجته ومن هو أعلىٰ منه عند الجمهور، ولكن ابن مسعود ومن وافقه كأبي ثور يقولون: إنه لا يعصب إلا من يرث دونه، لا يعصب من يسقط بدونه، ودلالة الحديث في هذه المواضع من جنس واحد. **فإما** أن يقال: هؤلاء كلهم من جنس أهل الفرائض فإنهن ممن يفرض لهن، ليست بمنزلة العمة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر. **وإما** أن يقال: هو مخصوص. وهذا الحديث قد/ رُوِي بألفاظ، فمن جُمَل ألفاظه[1]: «اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما بقي فلأولىٰ رجلٍ ذكرٍ». وهذا لفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في الجملة، وإن عرض له حال يكون فيها عصبة بغيره، إذا لم يكنَّ محجوباتٍ بغيرهن، كما يحجب بنات الابن بالابن، وما بقي من بعده فلأولىٰ رجل ذكر، ليس المراد به أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل، ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فقد خص منه صور كثيرة بالنص والإجماع، فهذه الصورة أولىٰ. (٢/٣٣٠-٣٣٢)

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس.

[١٢٢] أما ميراث البنتين، فقد قال تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: ١١]. فدل القرآن علىٰ أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف، ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيتِ البنتان، فكان إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فأن يكون لها مع الأنثىٰ الثلث لا الربع أولىٰ وأحرىٰ؛ ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء:١١]، فقيّد النصف بكونها واحدةً، فدل بمفهومه علىٰ أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف؛ بخلاف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾[النساء:١١]، فإنه لما ذكر ضمير «كن» و«نساء» وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم/ لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]؛ لأنه قد عرف حكم اثنتين، وعرف حكم الواحدة. وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق اثنتين الثلثان، امتنع أن يكون للاثنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان، فكيف بما دون الثلاثة؟ ولا يكفيهما النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة. وهذه الدلالة تظهر بقراءة النصب: «وإن كانت واحدةً»، فإن هذا خبر كانت، تقديره: فإن كانت بنتًا واحدةً، أي: مفردةً ليس معها غيرها فلها النصف، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفىٰ النصف، وانتفىٰ الجميع، فلم يبق إلا الثلثان. وهذه دلالة من الآية. وأيضًا فإن الله تعالىٰ لما قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء: ١٧٦]، كان دليلًا علىٰ أن **البنتين أولىٰ بالثلثين** من الأختين. وأيضًا فسنة رسول الله ﷺ لما أعطىٰ ابنتي سعدِ بن الربيع الثلثين، وأمَّهما الثمن، والعمَ

ما بقي[١]. **وهذا إجماع لا يصح فيه**/ خلاف عن ابن عباس. (٢/٣٣٣-٣٣٥)

١٢٣ قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]؛ لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها الثلث، وإنما ذكره بعد ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، بخلاف تلك الآية، فإنه ذكر أولًا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضمن حكمها مع أخيها، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك. ودلت آية «الولد» على أن **حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين**؛ فلذلك قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين، فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى. بخلاف آية/ «البنات» فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن فوق اثنتين لم تستحق الثلث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان. هناك لمّا دلّ الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك، بين بعد ذلك ميراث ما زاد على الثنتين. وفي آية الصيف لما دل الكلام الأول على ميراث الأختين، وكان ذلك دالّا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة وما زاد، لم يُحتَج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر **ما** فوق البنتين دون البنتين، وفي الأخرى ذكر الثنتين دون ما فوقهما، لما يقتضيه حسن البيان في كل موضع، حيث كان هناك قد بيَّن ميراث البنتين دون **ما** فوقهما، وكان هنا بيان حكمهما بيانًا لما فوقهما بطريق الأولى، ولم يكن فيما تقدم بيان حكمهما، فلا يجوز أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين؛ لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين، فالأخوات

(١) أخرجه أحمد عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

بطريق الأولىٰ. (٢/٣٣٥-٣٣٦)

١٢٤ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]. وأراد بذلك وإن كانوا عددًا من الإخوة من جنس الرجال وجنس النساء، لم يُرِد أن يكون جمع رجال وجمع نساء، فإنه لو كان رجل وامرأتان، أو امرأة ورجل، أو رجلان وامرأتان، لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء، وهذا باتفاق الناس. ولو قيل: الإخوة ثلاثة فصاعدًا. لقيل: وكذلك الرجال والنساء، فلزم أن يكون المعنىٰ إن كانوا ستة إخوة فصاعدًا. ولأنه لما بين حكم الأخت الواحدةِ والأخ الواحدِ وحكم الأختين فصاعدًا، بقي بيان الاثنتين فصاعدًا من الصنفين، ليكون البيان مستوعبًا للأقسام. ولفظ «الإخوة» وسائر ألفاظ الجمع قد يُعنَىٰ به الجنس من غير قصد العدد، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقد يُعنَىٰ به العددُ من غير قصدٍ لقدرٍ منه، فيتناول الاثنين فصاعدًا، وقد يعنىٰ به الثلاثة فصاعدًا. وفي هذه الآية إنما عُني به العدد مطلقًا؛ لأنه بيّن الواحدة قبل ذلك؛ ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرَّق فيه بين الواحد والعدد، وسَوىٰ فيه بين/ مراتب العدد: الاثنين والثلاثة والأربعة، وهذا مما يبين أن قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] يتناول الاثنين والثلاثة. وقد صرح بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. فقوله: «كانوا» ضمير جمع، وقوله: «أكثر من ذلك» أي أكثر من أخ وأخت، ثم قال: «فهم شركاء في الثلث»، فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: «فهم»، والمظهر، وهو قوله: «شركاء». ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: «وله أخ أو أخت»، فذكر حال انفراد الواحد لا حال



اجتماعهما. فدل علىٰ أن قوله: «أكثر من ذلك» أي: أكثر من أخ وأخت، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع، فدل ذلك علىٰ أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقًا: الاثنين فصاعدًا. (٢/٣٣٧-٣٣٨)

١٢٥ إن قيل: إن ذلك هو الأصل، فصيغة الجمع قد تختص/ بالتثنية، فيما كان مضافًا إلىٰ مثنىٰ وليس فيه إلا واحد منه، كقوله تعالىٰ ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]، ولا يحتمل إلا قلبين، فهذا يختص بالاثنين، وعُدِلَ فيه عن لفظ الاثنين إلىٰ لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس، فإنه قد عُلِمَ أن لكل واحدٍ قلبًا، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين مع البيان هو لغة القوم. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم يقل: «يديهما». فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين، ولم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص بالاثنين، فكذلك تُستعمل في الاثنين فصاعدًا في الموضع المبين، وإن كانت عند الإطلاق إنما تتناول الثلاثة فصاعدًا، وليس شيء من ذلك مجازًا؛ بل كله من الموضوع في لغتهم. وإنما غلط من ظن لفظ الجمع إنما وضع للثلاثة فصاعدًا، أو لاثنين فصاعدًا. بل وُضِع لاثنين فصاعدًا في موضع، ولثلاثة فصاعدًا في موضع، ولاثنين فقط في موضع، كله من موضوع العرب. والقرينة هنا من وضع العرب./ وإذا كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل من المفعول به، ومعه، وله، والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة، وعطف البيان، وعطف النسق، والاستثناء، والشرط، والغاية، وغير ذلك مما يقيد مطلقه، ويكون مانعًا له من العموم، موجبًا لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضعت العرب أجناسه، كما وضعت رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه. (٢/٣٣٨-٣٤٠)

فصــل

[١٢٦] **أما الجدة فكما قال الصديق: ليس لها في كتاب الله شيء**، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سُميَت أمًّا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، كما دخلت في لفظ «الأمهات» في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس[١]، فثبت ميراثها بسنته، ولم يُنقل عن النبي/ ﷺ لفظ عام في الجدات، بل ورَّث الجدة التي أتته، فلما جاءت الثانية إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه جعلها شريكة الأولىٰ في السدس. (٢/٣٤١-٣٤٢)

[١٢٧] تنازع الناس في الجدات: فقيل: لا يرث إلا اثنتان: أم الأم وأم الأب، كقول مالك وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلاث، هاتانِ وأم الجد؛ لما روىٰ إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورَّثَ ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدة من قبل أمك[٢]. وهذا مرسل حسن، فإنَّ **مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد**. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء. **وقيل**: بل يرث جنسُ الجداتِ المُدلياتِ بوارثٍ؛ وهو قول/ الأكثرين، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجهٌ في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك؛ ولكن هو لكنَّ، فأيتكنَّ خَلَت به فهو لها. فورَّث الثانية، والنص إنما كان في غيرها؛ ولأنه لا نزاع أن مَن عَلَت بالأمومة ورثت، فترث أمُّ أمِّ الأب، وأُمُّ أُمِّ الأمِّ بالاتفاق، فيبقىٰ

(١) حديث بريدة أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه عبدالرزاق.

أُمِّ أبي الجَدّ، أيُّ فرق بينها وبين أُمِّ الجدّ؟ وأيُّ فرق بين أُمِّ الأب وأُمِّ الجدّ؟ ومعلوم أن أبا الجَدِّ يقوم مقام الجَدِّ؛ بل هو جَدٌّ أعلىٰ. وكذلك الجَدُّ كالأب؛ فأيُّ وصف يفرِّق بين أُمِّ أُمِّ الجَدّ وأُمِّ أبي الجَدّ؟ فبيَّن ذلك أن أُمَّ أُمِّ الميت وأُمَّ أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أُمّ أُمّ أبيه وأُمّ أبي أبيه بالنسبة إلىٰ أبيه سواء، وأُمّ أبي جده وأُمّ جَدّ جَدّه بالنسبة إلىٰ جَدِّه سواء، وإذا كانت هاتان تشتركان في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة هاتين وَجَبَ اشتراكهما في الميراث. وأيضًا فهؤلاء جعلوا أُمّ أُمّ الأُمّ وإن زادت أمومتها ترث، وأُمّ أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجَدَّة من جهة الأُمّ علىٰ الجَدّة من جهة الأب. وهذا ضعيف؛ فإن جدته أُمّ أبيه إذا لم تكن مثل أُمّ أُمّه،/ لم تكن أدنىٰ منها، فإنها تُدلِي بعصبة، وبنت الابن أولىٰ من بنت البنت، فلم تكن أُمّ الأُمّ أولىٰ من أُمّ الأب. (٢/٣٤٢-٣٤٤)

[١٢٨] نظير هذا في الحضانة، فإنهم متنازعون: هل أُمّ الأمّ أولىٰ من أُمّ الأب؟ علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد. **وأصل الحضانة: أن النبي ﷺ قدّم الأمّ علىٰ الأب،** لكن قدّمها لكونها أنثىٰ، فهي أحق بالتربية من الذكر، أو لكون جهة الأمومة أحقّ من جهة الأبوّة؟ فإن كان الأول لم تقدم أُمّ الأمّ بل أمّ الأب؛ لأنهما تشتركان في الأمومة، وامتازت تلك بأنها من نساء العصبة، والحضانة لرجال العصبة دون رجال الأمّ، فإن كانت لجهة الأمّ قدمت أُمّ الأمّ، وهذا مخالفٌ لأصول الشرع، **فإنّ أقارب الأمّ لم يُقدَّموا في شيء من الأحكام؛ بل أقارب الأب أولىٰ من أقارب الأمّ في جميع الأحكام،** فكذلك في الحضانة. وكذلك في ميراث الجدة، أمّ الأب إن لم تكن أولىٰ من أمّ الأم لم تكن دونها. والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب- كما هو أظهر/ الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنها وإن أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها،

لم يسقطوا بها. وقول من قال: مَن أدلىٰ بشخص سقط به، باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا بولد الأم مع الأم؛ وعكسًا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يُدلِ به. وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقامَ الأم، فيسقطن بها وإن لم يدلين بها. (٢/٣٤٤-٣٤٥)

فصل

١٢٩ أما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخت من الأب مع أختٍ لأبوين؛ فلأن الله تعالىٰ قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]. وقد عُلِمَ أن الخطاب يتناول ولدَ البنين دون ولدِ البنات، وأن قوله: «أولادكم» يتناول من يُنسَب إلىٰ الميت؛ وهم ولده وولد بنيه، فإنه يتناولهم علىٰ الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أن ما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم يكن إلا بنتٌ فلها النصف. وبقي من نصيب البنات السدس؛ فإذا كان هنا بنات ابن فهن استحققن الجميع لولا البنت؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن. وكذلك في الأخت من الأبوين وفي أخت من الأب، أخبر ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قضىٰ للبنت النصف، ولبنت/ الابن السدس تكملة الثلثين. وأما إذا استكمل البناتُ الثلثين لم يبق فرض؛ فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالباقي له؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وإن كان معه أو فوقَه بنتٌ عَصَبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأئمة الأربعة

وغيرهم. وأما ابن مسعود ﷺ فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة، فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة برِقٍّ أو كفرٍ. والجمهور يقولون: هي وارثة في الجملة، وهي ممن تكون عصبة بأخيها، وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال الثلثين، وإذا سَقَطَ الفرضُ لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه، وهو وجود أخيها، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيحرمها وإن ورثت بالفرض، كما في الأخ المشئوم، فكذلك يجب أن يجعلها عصبة فيورثها إذا لم ترث بالفرض. (٢/٣٤٦-٣٤٧)

١٣٠ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكملت الأخوات/ للأبوين الثلثين، كالنزاع في بنت الابن مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوتهن، يقتسمون النصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوىٰ، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن. (٢/٣٤٧-٣٤٨)

فصل

١٣١ فيمن عمي موتهم فلم يُعْرَف أيهم مات أولًا، فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أن لا يرث بعضُهم من بعض؛ بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وقولٌ في مذهب أحمد؛ لكنه خلاف المشهور في مذهبه. وذلك لأن **المجهول كالمعدوم في الأصول**، بدليل الملتقط، لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكًا لما التقطه؛ لعدم العلم بالمالك. (٢/٣٤٩)

١٣٢ كذلك «المفقود»، قد أخذ أحمد فيه بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني مادام الأول مجهولًا باطنًا وظاهرًا،

كما في اللقطة، فإذا علم صار النكاح/ موقوفًا؛ لأنه فُرِّق بينه وبين امرأته بغير إذنه، لكن تفريقًا جائزًا، فصار ذلك موقوفًا علىٰ إجازته ورده، فيخيّر بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني بنفس ظهور هذا واختياره امرأته، ولم يحتج إلىٰ طلاقه. وإن لم يخترها بقيت زوجة الثاني، وكان للأول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بُضْعِها من ملكه بغير أمره، ولم يحتج ذلك إلىٰ إنشاء نكاح الثاني. فلها ثلاثة أحوال: حال الجهل بالأول، فهي زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا. وحال انقضاء نكاحه واختياره المهر، فصارت أيضًا زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا. وحال اختيار الأول لها، فتعود زوجته باطنًا وظاهرًا. وحال ظهوره قبل اختياره، فالأمر موقوف كالنكاح الموقوف. والمقصود هنا أن أحمد اتبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون تقدم أحدهما علىٰ الآخر معدومًا، فلا يرث أحدهما من صاحبه. (٢/٣٤٩-٣٥٠)

[١٣٣] **الميراث جُعِلَ للحي ليكون خليفةً للميت ينتفع بماله**، فإذا ماتا علىٰ هذه الحال لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر أولىٰ من العكس، وجَعْلُ كل منهما وارثًا موروثًا مناقضٌ لمقصود الإرث، فإن كونه وارثًا يوجب أن يكون حيًّا يخلف غيره، وكونه موروثًا يوجب أن يكون ميتًا مخلوفًا، فكيف يُحكَم بحكمين متناقضين في حال واحد؟ وكما أنهم لم يورثوه إلا من التلاد دون ما ورثه؛ لئلا يلزم الدور؛ فيجب أن لا يورثوه مطلقًا؛ لئلا يلزم الدور في نفس المورث لا في عين الموروث. وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر، ولو لحظة، فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل ثم مات، فثبت له حكم الحياة المعلومة، فاستحق الإرث، بخلاف من

لا تعلم حياته بعد الآخر، فإن شرطَ الإرث- وهو العلم بحياته بعده- منتفٍ، فلا يجوز توريثه منه. وهذا يستفاد من جَعْلِ الله هذا وارثًا، والوارث لا يكون إلا من عاش بعد الموروث، وهذا غير معلوم، فلا يثبت الإرث، **فإن الجهل بالشرط بمنزلة عدمه**، كما قلنا في الربويات: **الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فالجهل بالتقدم كالعلم بعدم التقدم**. (٢/٣٥١)



إفـادة السـائل
في
اختصار جامع المسائل

(المجموعة الثالثة)

فصل في
الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك

١ زيارة القبور جائزةٌ، سواء كان الميِّتُ مسلمًا أو كافرًا، لكن يُفرَّق بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيُزَار قبرُه ليُذكر الموت، ولا يجوز الاستغفارُ له ولا الدعاءُ له بالرحمة. (٣/٣٣)

٢ بعض المسلمين احتجّ بأن إبراهيم وعدَ أباه بالاستغفار، واستغفرَ له بقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم]، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن لا نتأسّىٰ بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالىٰ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [الممتحنة: ٤]. فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرَّءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلا في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة. (٣/٣٤)

٣ **زيارة قبور المؤمنين** من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها **من جنس الصلاة علىٰ جنائزهم**، قال الله تعالىٰ في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة]، فنهىٰ نبيه عن



الصلاة علىٰ المنافقين وعن القيام علىٰ قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلًا علىٰ أن المؤمنين يُصلَّىٰ عليهم ويُقامُ علىٰ قبورِهم. وهذه كانت سنة رسولِ الله ﷺ في/ المؤمنين، **فإن الصلاة علىٰ المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين**، وهي فرضٌ علىٰ الكفاية. (٣/٣٤-٣٥)

٤ بعد الدفن يُستَحبّ أن يُزارَ فيُسَلَّم عليه ويُدعَىٰ له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحبُّ حينَ الدفنِ أن يُدعَىٰ له أيضًا، كما ثبت في سننِ أبي داود عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفنَ الميِّتَ أصحابُه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل». أي: اسألوا له أن يُثبِّتَه الله بالقول الثابت. (٣/٣٥)

٥ أمران مشروعان: **السلام علىٰ الميت والدعاء له**. وقد قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيُسَلِّم عليه، إلا ردّ الله عليه روحَه حتىٰ يَرُدَّ عليه السلامَ»[١]. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلامَ». وفيه أيضًا أنه قال: «أكثروا عليَّ من الصلاة يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ»، فقالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمتَ؟ فقال: «إن الله حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنازة، كلُّ ذلك حقٌّ للميت وعملٌ صالحٌ من الحيّ، مثل الصلاة علىٰ النبي ﷺ/ والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلةَ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة وغيرها. (٣/٣٦-٣٧)

(١) أخرجه ابن عبد البر وصححه عبد الحق الإشبيلي.

[٦] ما يُسمِّيه كثيرٌ من الناس زيارةً هي من جنس الإشراكِ بالله وعبادة غيرِهِ، مثل **السجود لبعض المقابر** التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمُّونها المشاهد، **أو الاستعانة بالمقبور ودعائِه ومسألتِه قريبًا من قبره** أو بعيدًا منه، مثل ما يفعل كثير من الناس: **فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين**، وهو من جنس الإشراك بالله تعالىٰ. (٣٧/٣)

[٧] لَعَن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويُسرج عليها سُرُجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفقَ عليه أهلُ العلم، فلم يتنازعوا في أنَّ ذلك غيرُ مشروع، بل يُنهَىٰ عنه، حتىٰ قال العلماء: من نَذَر لنبيٍّ أو غيرِ نبيّ شمعًا أو زيتًا أو نحو ذلك، فإنَّه نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به، لكن **منهم** من يَجعلُ عليه كفَّارةَ يمينٍ، **ومنهم** من يقول: لا شيء. وإذا صَرَفَ ذلك إلىٰ مسجدٍ يُعبَد الله فيه وحده لا شريك له، أو صَرَفه إلىٰ فقراء المسلمين المؤمنين الذين يَستعينونَ به علىٰ عبادةِ الله كان حسنًا. (٣٩/٣)

[٨] اعتقادُ بعض الجهّال أن حاجتَه قُضِيت بسبب هذه النذور فهذا جهلٌ وضلالٌ، فإن نذرَ **الطاعة الذي يجب الوفاءُ به لا يُفيد في قضاء الحوائج، ولا يُستَحبّ بل يُكرَه**، فكيف نذرُ المعصية؟ (٣٩/٣)

[٩] إذا كان المنذور طاعة لله تعالىٰ -مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروعِ والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك- فهذا يجب أن يُوفَىٰ، وإن كان عَقْدُه مكروهًا، لقولِ النبي ﷺ: «من نَذَر أن يُطيع الله فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ الله فلا يَعْصِه». وأما إذا كان المنذورُ ليس طاعة لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفّارةُ يمينٍ لتركِه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: «كفارةُ النذر كفارةُ يمين»(١). وفي السنن عنه أنه قال: «لا نذرَ في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين»(٢). وأما **إذا كان المنذور معصيةً**، مثل أن ينذرَ لوثنٍ من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تَعبُدها العرب، والبُدود التي تعبدها الهند والزُّطُّ، والنذر لكنيسةٍ أو بِيْعةٍ، أو **النذر لقبر نبي أو رجلٍ صالحٍ أو غير ذلك**، فهذا كلُّه **لا يجوز الوفاءُ به بإجماعِ المسلمين**. وإن كان في المنذور طاعةٌ ومعصيةٌ أُمِرَ بفعل الطاعة ونُهِيَ عن فِعل المعصية، وإن كان الناذرُ يَعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائم، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نَذَر أن يقومَ في الشمس، فلا يقعد وَلا يَستظلُّ ولا يتكلَّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فلْيتكلمْ/ ولْيستظِلَّ ولْيقعد ولْيُتمَّ صومَه». وهكذا حكمُ جميع العقود والعهود التي يأخذها المشايخ وغيرهم علىٰ الناس، يُوفىٰ منها ما كان طاعةً لله عزَّوجلّ، ولا يُوفَىٰ منها بدينٍ لم يَشرعْه الله. (٣/٤٠-٤١)

[١٠] **لا يُشْرَعُ بإجماع المسلمين أن يَبنيَ مسجدًا علىٰ قبرٍ من القبور، بل هذا يُنْهَىٰ عنه باتفاق المسلمين**، وهو محرَّمٌ نَهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، ولَعنَ من يفعل ذلك. **والمساجدُ المبنيةُ علىٰ القبور يُشرَعُ باتفاق المسلمين إزالتُها** ويَجب ذلك، فإن كان المسجد قَبْل القبر فإنه ينبغي أن يُسَاوَىٰ القبرُ ويُزالَ أَثَرُه، أو يُعادَ المسجدُ إلىٰ ما كان. وإن كان المسجدُ بُني علىٰ القبر فيُهدَم المسجدُ ويُزَال، كما هُدِمَ مسجدُ الضرار. (٣/٤١)

(١) أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود عن عائشة.

[١١] كان أصحاب النبي ﷺ يأمرون بهدمِ مثلِ ذلك، كما روىٰ حرب الكرماني عن زيد بن ثابت أن ابنًا له ماتَ، فاشترىٰ غلامٌ له جَصًا وآجُرًّا لِيَبنيَ علىٰ القبر، فقال له زيد: حفرتَ وكفرتَ، أتُريد أن/ تَبنيَ علىٰ قبرِ ابني مسجدًا؟ ونهاه عن ذلك. ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَرَ- التي يُسمونها العجمُ «شُشْتَر»- وجدوا عندها قبرًا عظيمًا قالوا: إنه قبرُ دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا. قال أبو العالية: أنا قرأتُ ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسِيَرُكُم ولحونُ كلامكم، وشَمُّوا من القبر رائحةً طيبةً، ووجدوا الميتَ بحالِه لم يَبْلَ، فكتب في ذلك أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفِرَ بالنهار بضعةَ عشرَ قبرًا، فإذا كان الليلُ دَفَنَه في قبرٍ من تلك القبور لِيَخفَىٰ أثرُه، لئلا يُفتَتَنَ به الناسُ، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجدًا. (٣/٤١-٤٢)

[١٢] **اتفق المسلمون علىٰ أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة**، فلا تجب ولا تُستَحبّ، ولم يَقُل قَطُّ أحدٌ من علماءِ المسلمين أن الصلاةَ عند قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ علىٰ قبرٍ سواء كان قبرَ نبيٍّ أو غير نبيٍّ، أن ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قالَه أو عَمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخَرجَ عن سبيل المؤمنين. وقد تنازع العلماءُ في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرَّمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُل أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهيٌّ عنها نهيَ تحريم أو نهيَ تنزيه، وكثيرٌ منهم يقول: إنها باطلةٌ. والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثةُ أَقْبُرٍ فصاعدًا، فلم/ يتنازعوا في أن المسجد المبني علىٰ قبرٍ لا فرقَ بين أن يُبنَىٰ علىٰ قَبرٍ أو أكثر، كالذين لعنَهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يَبنُون المسجد علىٰ قبرٍ واحد، قبرِ نبي أو رجلٍ صالح. وإن كان بعضُ من نَهَىٰ عن الصلاة في المقبرة علَّله

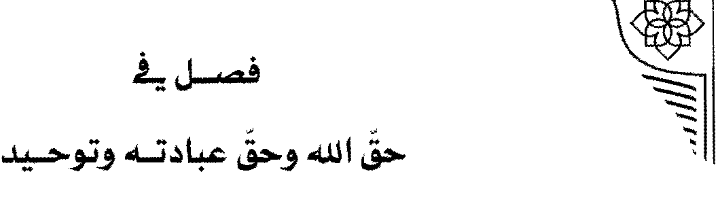
بالنجاسة، فإنه لا يُعلِّل الصلاة في المسجد المبني علىٰ قبرٍ بالنجاسة؛ بل قد نَصَّ هؤلاء -كالشافعي وغيرِه- علىٰ أن العلَّة هنا خشيةُ الافتتانِ بالقبر التي هي سبب الشرك. وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضًا إنما هي مُشابهتُه للمشركين وأن ذلك قد يُفضِي إلىٰ الشرك، كما نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة وقتَ طلوع الشمس ووقتَ غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يَسجُد لها الكفَّار[1]. (٤٢/٣-٤٣)

[١٣] نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره عن أبي مَرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تُصَلُّوا إليها». فنهىٰ أن يكون في القبلة قبرٌ. وفي صحيح البخاري عن أنسٍ قال: كنتُ أصلِّي وهناك قبرٌ، فقال عمر بن الخطاب: القبرَ القبرَ! فظننتُه يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال. وإذا كان النبي ﷺ قد نهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبر وإن لم يَقصِد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبرِ؟ فإن هذا شركٌ. (٤٣/٣)

[١٤] **التمسُّح بالقبور** -كاستلامِها باليد وتقبيلها بالفم- **منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين**، حتىٰ إنهم قالوا فيمن زار قبرَ النبي ﷺ: إنه لا يَستلِمُه بيدِه ولا يُقبِّله بفمِه، فلا يُشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي هو الكعبة البيت الحرام. (٤٥/٣)



(١) أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة.



فصـل في
حقّ الله وحقّ عبادته وتوحيده

[١٥] **لا يستغني القلب إلا بعبادة الله تعالىٰ**، فإن الإنسان خُلِق محتاجًا إلىٰ جَلْبِ ما ينفعُه ودَفْع ما يَضُرُّه، ونفسُه مريدةٌ دائمًا، ولابُدَّ لها من مرادٍ يكون غايةَ مطلوبها، فتسكن إليه وتطمئنُّ به، وليس ذلك إلا الله وحدَه لا شريكَ له. فإذا لم تكن مخلصةً له الدينَ عبدت غيرَه، فأشركت به عبادةً واستعانةً، فتعبد غيرَه وتستعين غيرَه. وسعادتُها في أن لا تعبد إلا الله، ولا تستعين إلا الله، فبالعبادة له تستغني عن معبود آخر، وبإعانته تستغني عن مُعينٍ غيرِه، وإلا يَبقَىٰ مذنبًا محتاجًا. وهذا حالُ الإنسان، فإنه محتاجٌ فقيرٌ، وهو مع ذلك مذنبٌ خَطَّاءٌ، فلا بدّ له من ربِّه الذي يَسُدُّ مَفاقِرَه، ولا بُدَّ له من الاستغفار من ذنوبه. قال تعالىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]. (٥٤/٣)

[١٦] قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥] أي يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران]. هذا هو الصواب الذي علمه جمهور المفسرين، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالفراء وابن قتيبة والزجاج وابن الأنباري. وعبارة الفراء: يخوفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف:٢] أي ببأس، وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾ [غافر] أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يخوفكم من أوليائه. قال أبو بكر الأنباري: والذي نختاره في الآية أن المعنىٰ يخوفكم أولياءه، يقول العرب:

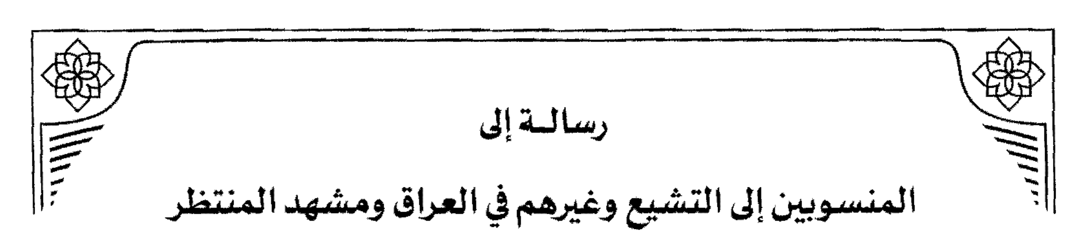
أعطيت الأموال، أي أعطيت القوم الأموال، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرون علىٰ ذكر الثاني. (٣/٥٥)

[١٧] قال بعض المفسرين: إن المراد يخوّف أولياءه المنافقين، ونُقِل هذا عن الحسن والسدِّي. وهذا له وجهٌ سنذكره، لكن الأول أظهر، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ إلىٰ أن قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران]. فإنما نزلت فيمن خوَّف المؤمنين من الناس، وقد قال تعالىٰ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾. والضمير عائد إلىٰ أوليائه الذين قيل فيهم ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾. وأما ذلك القول فالذي قاله فَسَّرها من جهة المعنىٰ أن الشيطان إنما يخوِّف أولياءه، وأما المؤمنون فهم متوكلون علىٰ الله لا يُخوِّفهم. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يُخوِّف المنافقين أولياءه، وإلا فهو يخوّف الكفار كما يخوِّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوف أولياءه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾. (٣/٥٦)

[١٨] الشيطان يَعِدُ أولياءه ويمنِّيهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأنفال: ٤٨]، وقال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١٢٠]. ولكن **الكفار يُوقع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين**، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالىٰ: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ الآية [الأنفال: ١٢]، وقال: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٥١]. وفي حديث قريظة أن جبريل قال: إني ذاهبٌ إليهم فأُزلزِلُ بهم الحصنَ. فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابُهم هو من الله نصرٌ للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوِّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنَّما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [التوبة]، وقال تعالىٰ: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ﴾ الآية [الأحزاب: ١٨- ٢٠]./ فكلا القولين صحيح من حيث المعنىٰ، لكن لفظ أوليائه في الآية هم الذين يجعلهم الشيطان مخوِّفين لا خائفين، كما دلَّ عليه سياقُ الآية ولفظُها، وإذا جعلهم الشيطان مخوفين فإنما يخافهم من خوَّفَه الشيطان فجعله خائفًا. فالآية دلَّت علىٰ أن الشيطان يجعل أولياءه مخوِّفين، ويجعل ناسًا خائفين أولياءَه. ودلَّت الآية علىٰ أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أُمِرَ به وخوفُ أولياء الشيطان نُهِي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرىٰ: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٥٠]، فنَهَىٰ عن خشية الظالم وأَمَر بخشيته تعالىٰ. (٣/٥٧-٥٨)





رسالـة إلى
المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر

[١٩] قـال لأزواج نبيِّـه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]./ والذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنتُه. فعلىٰ المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا. (٣/٧٠-٧١)

[٢٠] قول النبي ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّاف الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرة والتمرتان، وإنما المسكينُ الذي لا يَجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُتَفَطَّنُ له فيُتَصدَّق عليه، ولا يسأل الناسَ إلحافًا»(١). بيَّن بذلك أن هذا مختصٌّ بكمالِ المسكنة، بخلاف الطوَّاف فإنه لا تَكْمُل فيه المسكنةُ، لوجودِ من يُعطِيه أحيانًا، مع أنه مسكينٌ أيضًا. (٣/٧٤)

[٢١] سُئِل عن المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ، فقال: «مسجدي هذا» يعني مسجد المدينة. مع أن سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة] يقتضي أنه مسجد قُباء، فإنه قد تَواتَر أنه قال لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي أثنىٰ الله عليكم به؟»، فقالوا: لأننا نَستنجي بالماء. لكن مسجده أحقُّ بأن يكون مؤسَّسًا علىٰ التقوىٰ من مسجد قُباء، وإن كان

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

كلٌّ منهما مؤسَّسًا علىٰ التقوىٰ، وهو أحقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضرار، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يأتي قُباءَ كلَّ سَبْتٍ راكبًا وماشيًا. فكان يقوم في مسجده القيامَ الجامعَ يومَ الجمعة، ثمَّ يقومُ بقُباءَ يوم السبت، وفي كلٍّ منهما قد قامَ في المسجد المؤسَّسِ علىٰ التقوىٰ. (٣/٧٥)

[٢٢] لمَّا بيَّن سبحانَه أنه يُريد أن يُذْهِب الرجسَ عن أهلِ بيتِه ويُطهرهم تطهيرًا، دعا النبيُّ ﷺ لأقربِ أهلِ بيتِهِ وأعظمِهم اختصاصًا به، وهم: عليٌّ وفاطمةُ - رضي الله عنهم - وسيِّدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قَضىٰ لهم بالتطهير، وبين أن قضىٰ لهم بكمال دعاء النبي ﷺ، فكان في ذلك ما دلَّنا علىٰ أنَّ إذهابَ الرجسِ عنهم وتطهيرَهم نعمةٌ من الله ليُسْبِغَها عليهم، ورحمةٌ من الله وفضلٌ لم/ يبلغوهما بمجردِ حَوْلهم وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النبي ﷺ، كما يَظنّ من يَظُنّ أنه قد استغنىٰ في هدايته وطاعته عن إعانةِ الله تعالىٰ له وهدايتهِ إيّاه. وقد ثبت أيضًا بالنقل الصحيح أن هذه الآيات لما نزلت قرأها النبي ﷺ علىٰ أزواجه، وخيَّرهن كما أمره الله، فاخترنَ الله ورسولَه والدار الآخرةَ، ولذلك أقَرَّهنّ ولم يُطلِّقْهن حتىٰ ماتَ عنهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزينتها لكان يُمتِّعهن ويُسَرِّحهن كما أمره الله ﷺ، فإنه ﷺ أخشىٰ الأمةِ لربه وأعلَمهُم بحدودِه. ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور ورفع الوزر بلغَنا عن الإمام علي بن الحسين زينِ العابدين وقُرَّةِ عينِ الإسلام أنه قال: إني لأرجو أن يُعطِيَ الله للمحسن منّا أجرين، وأخاف أن يجعل علىٰ المسيء منّا وِزرين. (٣/٧٥-٧٦)

[٢٣] ثبتَ عنه أن ابنه الحسن لما تناول تمرةً من تمر الصدقة قال له: «كخ كخ، أما علمتَ أنَّا -آلَ بيتٍ- لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟» وقال: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد». وهذا -والله أعلم- من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقةَ



أوساخ الناس، فطهَّرهم الله من الأوساخ، وعوَّضَهم بما يُقِيْتُهم من خُمسِ الغنائم، ومن الفَيء الذي جُعِلَ منه رِزقُ محمدٍ، حيث قال ﷺ رواه أحمد وغيره: «بعِثتُ بالسيف بين يَدَي الساعةِ حتىٰ/ يُعبَد الله وحده لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذلَّةُ والصَّغَارُ علىٰ من خالفَ أمري، ومن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم». ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامُهم بكفايةِ أهل البيت الذين حُرِّمت عليهم الصدقةُ أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيَّما إذا تعذَّر أخذُهم من الخمس والفيء، إمّا لقلَّةِ ذلك، وإمّا لظلمِ من يَستولي علىٰ حقوقِهم فيَمنعُهم إيّاها من وُلاةِ الظلم، فيُعْطَون من الصدقةِ المفروضةِ ما يكفيهم إذا لم تَحصُل كفايتُهم من الخمس والفيء. وعلىٰ الآخذين من الفيء من ذوي القربىٰ وغيرهم أن يتصفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] الآيات. فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]. وذلك أن الفيء إنما حصلَ بجهادِ المهاجرين والأنصار وإيمانِهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرون إنما يتناولونه مخلفًا عن أولئك، مشبهًا بتناول الوارث ميراث أبيه، فإن لم يكن مواليًا له لم يستحق الميراثَ، فلا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضًا لهم خرجَ عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتىٰ يكونَ قلبه مسلمًا لهم، ولسانُه داعيًا لهم. (٣/٧٧-٧٨)

[٢٤] حاطبُ قد تجسَّسَ علىٰ رسولِ الله ﷺ في غزوة فتح مكة التي كان ﷺ يَكتُمها عن عدوِّه، وكتَمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًّا. وكان

يُسيء إلىٰ مماليكه، وفي الحديث المرفوع: «لن يدخلَ الجنَّةَ سيئُ الملكة»[1]. ثم مع هذا لمَّا شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ غفرَ الله له ورَضِيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السيئات. فكيف بالذين هم أفضلُ من حاطبٍ، وأعظمُ إيمانًا وعلمًا وهجرةً وجهادًا، فلم يُذْنِب أحدٌ قريبًا من ذنوبه؟! (٨٠/٣)

[٢٥] إن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه روىٰ هذا الحديثَ في خلافته، ورواه عنه كاتبُه عبيد الله بن أبي رافع، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهبا لطلب الكتاب من المرأة الظعينة، وأن النبي ﷺ شهد لأهل بدرٍ بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرىٰ، ليَكفَّ القلوب والألسنة عن أن تتكلم فيهم إلا بالحسنىٰ، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشدَّ ما جاءَ به حاطبٌ، بل كانوا في غالِب ما يأتون به مجتهدين. (٨٠/٣)

[٢٦] قال الله تعالىٰ في حقّ نبيه ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]، فوصفَه بأنه ليس بضالٍّ وهو الجاهل، ولا غاوٍ وهو الظالم، فإن صلاحَ العبد في أن يعلم الحقَّ ويَعمَلَ به، فمن لم يَعلمِ الحقَّ فهو ضالٌّ عنه، ومَن عَلِمَه فخالفَه واتبَعَ هَواه فهو غاوٍ، ومَن علمه وعَمِل به كان من أولي الأيدي عملًا ومن أولي الأبصار علمًا. وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله سبحانه في كلِ صلاة. (٨٥/٣)

[٢٧] وصف الله اليهود بالغواية في قوله تعالىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ووصف العالم الذي لم يعمل بعلمه

(١) أخرجه أحمد عن أبي بكر الصديق.

بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]. ووصف النصارىٰ بالضلال في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ / قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة]، ووصف بذلك من يتبع هواه بغير علمٍ حيث قال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام]. (٣/٨٥-٨٦)

[٢٨] من تمام الهداية أن يَنظُر المستهدي في كتاب الله، وفيما تواتَر من سنةِ نبيه وسنةِ الخلفاء، وما نقلَه الثقاتُ الأثباتُ، ويُميِّز بين ذلك وبين ما نقلَه مَن لا يَحفظ الحديثَ، أو يُتَّهَم فيه بكذب لغرضٍ من الأغراض، فإنّ المحدِّثَ بالباطل إمَّا أن يتعمد الكذبَ، أو يَكذِبَ خطأً لسوءِ حفظِه أو نسيانِه أو لقلَّةِ فهمِه وضبطِه. ثمَّ إذا حَصلَتِ المعرفةُ بذلك تدبَّر ذلك، وجَمَعَ بين المتفق منه، وتَدبَّر المختلفَ منه حتىٰ يتبيَّنَ له أنه مُتّفق في الحقيقة وإن كان الظاهرُ مختلفًا، أو أن بعضَه راجحٌ يَجِبُ اتباعُه، والآخر مرجوحٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة وإن كان في الظاهرِ دليلًا./ أما غَلَطُ الناس فلعدمِ التمييز بين ما يُعقَلِ من النصوصِ والآثار، أو يُعقَل بمجردِ القياس والاعتبار، ثمَّ إذا خالط الظنَّ والغلط في العلم هَوَىٰ النفوس ومُناها في العمل صارَ لصاحبِها نصيبٌ من قوله تعالىٰ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم]. وهذا سبب ما خُلِقَ الإنسانُ عليه من الجهلِ في نوع العلم، والظلمِ في نوع العمل، فبجهلِهِ يتبع الظن، وبظلمِه يتبع ما تهوَىٰ الأنفسُ. ولمّا بعثَ اللهُ رسلَه وأنزلَ كُتبه لهدىٰ الناسِ وإرشادهم، صارَ أشدُّهم اتباعًا للرسلِ أبعدَهم عن ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ

ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة]. (٣/٨٦-٨٧)

[٢٩] صار ما وصفَ الله به الإنسانَ لا يَخصُّ غيرَ المسلمين دونَهم، ولا يَخصُّ طائفة من الأمة، لكن غير المسلمين أصابَهم ذلك في أصولِ الإيمان التي صارَ جهلُهم وظلمُهم فيها كفرانًا وخسرانًا مبينًا، ولذلك من ابتدعَ في أصولِ الدين بدعةً جليلةً أصابَه من ذلك أشدُّ ممّا يُصيبُ مَن أخطأَ في أمرٍ دقيقٍ أو أذنبَ فيه، **والنفوسُ لَهِجَةٌ بمعرفةِ محاسنِها ومساوئ غيرِها**. وأما العالم العادل فلا يقول إلا الحقَّ، ولا يتّبعُ إلا إيَّاه. (٣/٨٧)

[٣٠] اليهود مثلًا جَفَوا في الأنبياء والصديقين حتىٰ قتلوهم وكذَّبوهم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [البقرة]، والنصارىٰ غَلَوا فيهم حتىٰ عَبَدوهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ الآية [النساء: ١٧١]. واليهود انحرفوا في النسخ، حتىٰ زعموا أنه لا يقع من الله ولا يجوز عليه، كما ذكر الله عنهم إنكارَه في القرآن حيث قال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]، والنصارىٰ قابَلُوهم، فجوَّزوا للقِسّيسين والرهبان أن يُوجِبوا ما شاءوا ويُحرِّموا ما شاءوا. وكذلك تقابلهم في سائر الأمور. فهدىٰ الله المؤمنين إلىٰ الوسط، فاعتقدوا في الأنبياء ما يستحقونه، ووقَّروهم وعَزَّروهم وأحبُّوهم، وأطاعوهم واتّبعوهم، ولم يردُّوهم/ كما فعلت اليهود؛ ولا أَطْرَوهم ولا غَلَوا فيهم فنزَّلوهم منزلةَ الربوبية كما فعلت

النصارىٰ. وكذلك في النسخ، جوَّزوا أن ينسخ الله، ولم يُجوِّزوا لغيره أن ينسخ، فإنّ الله له الخلق والأمر، فكما لا يَخلُق غيرُه لا يأمُر غيرُه. (٣/٨٩-٩٠)

[٣١] **قد يجمع الله في الوقت شخصًا أو نوعًا من النعمة التي تُوجب شكرًا، والمحنة التي تُوجِب صبرًا،** كما أنّ سابعَ عشر شَهر رمضان فيه كانت وقعةُ بدرٍ، وفيه كان مقتلُ عليّ. وأبلغ من ذلك أن يوم الاثنين في ربيع الأول مولد النبي ﷺ، وفيه هجرته، وفيه وفاته. **والعبد المؤمن يُبتَلىٰ بالحسناتِ التي تَسُرُّهُ والسيئاتِ التي تَسُوءُه في الوقت الواحد،** ليكون صبَّارًا شكورًا، فكيف إذا وقعَ مثلُ ذلك في وقتين متعددين من نوعٍ واحدٍ؟ (٣/٩٥)

[٣٢] أما ورقة الأنساب والتواريخ ففيها غلطٌ في مواضع متعددة، مثل ذكرِه أن النبي ﷺ توفي في صفر، وأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأنّ جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك. (٣/٩٧)

[٣٣] لا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ توفي في شهرِ ربيع الأول شهرِ مولده وشهرِ هجرته، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه وُلِد وفيه أُنزِل عليه. وجدُّه هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشمٌ يُسمَّىٰ عمرًا، ويقال له عمرو العلا. (٣/٩٧)

[٣٤] أما المنتظَر فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنسابِ أهلِ البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامَرّاء لم يُعقِب ولم ينسل، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره سنتين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله علىٰ أهل الأرض، لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به، وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه يَعلم كل ما يُفتَقر إليه في الدين. وهذا موضعٌ ينبغي للمسلم أن يَتثبَّتَ فيه ويَستهديَ الله ويستعينَه، فإن الله قد حرَّمَ

القولَ بغير علمٍ، وذكر أن ذلك من خُطوات الشيطان،/ وحَرَّم القولَ المخالفَ للحق، ونصوص التنزيل شاهدةٌ بذلك، ونَهىٰ عن اتباع الهوىٰ. (٣/٩٧-٩٨)

[٣٥] أما خبر المهديّ الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظونَ لها، الباحثون عنها وعن رُواتِها، مثل أبي داود والترمذي وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده». فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يَبقَ من الدنيا إلا يومٌ لطَوَّل اللهُ ذلك اليومَ، حتىٰ يَبعثَ الله فيه رجلا من أهل بيتي يُواطِئ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قِسطًا وعدلًا، كما مُلِئَت ظلمًا وجورًا»[١]. ورُوِي هذا المعنىٰ من حديث أم سلمة وغيرها[٢]. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «المهدي من ولد ابني هذا»، وأشار إلىٰ الحسن[٣]./ وقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفةٌ يَحثُو المالَ حَثْوًا»[٤]، وهو حديث صحيح. فقد أخبر النبي ﷺ أن اسمه «محمد بن عبد الله» ليس «محمد بن الحسن». ومن قال: إن أبا جدِّه «الحسين»، وإن كنيةَ الحسينِ «أبو عبد الله»، فقد جعل الكنيةَ اسمَه، فما يَخفىٰ علىٰ من يَخشىٰ الله أن هذا تحريف الكلم عن مواضعه، وأنه من جنس تأويلات القرامطة. وقول أمير المؤمنين صريحٌ في أنه حَسَني لا حُسَيني، **لأن الحسن والحسين مُشبَّهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاقَ، وإن لم يكونا نبيَّينِ**، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيذُكُما بكلماتِ الله التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كلِّ عينٍ لَامَّةٍ»[٥]، ويقول: «إن إبراهيم كان

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: «... سيخرج من صلبه رجلٌ يُسمَّىٰ باسم نبيكم...».

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس.

يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ». وكان إسماعيل هو الأكبر والأحلم، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتينِ من المسلمين»[1]. (٣/٩٨-٩٩)

[٣٦] **غالب الأنبياء كانوا من ذرية إسحاق،** فهكذا كان غالب السادة الأئمة من ذرية الحسين، وكما أن خاتم الأنبياء الذي طبَّق أمرُه مشارقَ الأرض ومغاربَها كان من ذرية إسماعيل، فكذلك الخليفة الراشد المهدي الذي هو آخر الخلفاء يكون من ذرية الحسن. (٣/٩٩)

[٣٧] من كان ابنَ سنتينِ كان في حكم الكتابِ والسنةِ مستحقًّا أن يُحجَر عليه في بدنِه، ويُحجَر عليه في مالِه، حتىٰ يَبلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشدُ، فإنه يتيمٌ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فمن لم تُفَوِّض الشريعةُ إليه أمرَ نفسه كيف تُفوِّضُ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إمامًا على الأمَة من لا يُرىٰ ولا يُسمَع له خبر؟ مع أنّ الله لا يُكلِّف العبادَ بطاعةِ من لا يَقدرون على الوصولِ إليه، وله أربعمئة وأربعون سنةً ينتظره من ينتظره وهو لم يخرج، إذ لا وجودَ له. وكيف لم يظهر لخواصِّه وأصحابِه المأمونين عليه كما ظهر آباؤه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشديد دون غيرِه من الآباء؟ وما زال العقلاءُ قديمًا وحديثًا يضحكون ممن يُثبت هذا ويُعلِّق دينَه به، حتىٰ جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقًا إلى القدح في الملَّة وتسفيهِ عقولِ أهلِ الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا. لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يتستَّرون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستميلوا قلوبَ وعقولَ الضعفاءِ وأهلِ

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكرة.

الأهواء، ودَخلَ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم. والله يُصلح أمرَ هذه الأمة ويهديهم ويُرشِدهم. (١٠٠/٣)

[٣٨] في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقيَّة وسيدة نساءِ العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دُفِنَت فيه قديمًا قريبًا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحدِث علىٰ أولئك السادة شيئًا من هذه المنكرات، بل المشروع التحيةُ لهم والدعاء بالاستغفار وغيره. (٣-١٠٦)

[٣٩] **كُتُبُ الله من أولها إلىٰ آخرها تأمر بإخلاص الدين لله**، لاسيما الكتاب الذي بُعِثَ به محمد ﷺ، أو الشريعة التي جاء بها، فإنها كملت الدين، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]. وقد جعل قِوامَ الأمر بالإخلاص لله والعدلِ في الأمور كلها، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]. (١١٢/٣)

[٤٠] لقد خَلَّص النبي ﷺ التوحيدَ من دقيقِ الشرك وجليلِه، حتىٰ قال: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». رواه الترمذي وصححه. وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا/ فليحلف بالله أو ليصمت». وهذا مشهور في الصحاح. وقال: «لا يقولنَّ أحدُكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثمَّ شاءَ محمد». وقال له رجل: ما شاءَ الله وشِئتَ، فقال: «أجَعلتَني لله نِدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَه». ورُوِي عنه أنه قال: «الشركُ في هذه الأمة أخفَىٰ من دبيب النمل». ورُوِيَ عنه أن الرياء شرك. وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا



يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ [الكهف:١١٠]. وعَلَّمَ بعضَ أصحابه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أُشرِكَ بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم». ومن هذا الباب الذين يسألون الصدقةَ أو يُعطُونها لغير الله، مثل/ من يقول: لأجلِ فلان، إما بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، حتىٰ يتخذَ السؤالَ بذلك ذريعةً إلىٰ أكل أموالِ الناس بالباطل، ويَصير قومٌ ممن يَنتسِبُ إلىٰ محبة آل البيت يُعطِي الناسَ، وآخرون ممن ينتسب إلىٰ السنة يُعطِي الآخرين، والشيطانُ قد استحوذَ علىٰ الجميع، فإن الصدقة وسائر العبادات لا يُشْرَعُ أن تُفْعَلَ إلا لله. (٣/١١٢-١١٤)



مسألة في
قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة عندها والنذر لها
وقراءة القرآن وغير ذلك

[٤١] **اتفق أئمة المسلمين** رضي الله عنهم علىٰ/ أن المشاهد المبنية علىٰ القبور، سواء كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءٌ كان عُلِمَ أنه قبر الميت المسمَّىٰ أو عُلِمَ أنه ليس قبره أو جُهِلَ الحال-: اتفقوا **كلُّهم علىٰ أن الصلاة فيها ليست أفضلَ من الصلاةِ في المساجد، بل ولا في سائر البقاع التي تجوز الصلاةُ فيها، وأنه لا يُشرَع لأحدٍ أن يَقصِدَها لأجل الصلاة عندها**، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدُها للصلاة عندها والتبرك بالصلاة هناك خصوصًا لم يأمر الله به ولا رسولُه، ولا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين. (٣/١١٩-١٢٠)

[٤٢] الاستغفارُ للمنافقين الذين يُظهِرون الإسلامَ ويُبطِنون الكفرَ غيرُ نافع لهم، ولا جائز إذا عُلِمَ حالُهم. (١٢٥/٣)

[٤٣] يستحبون أن لا تنقص صفوف الجنازة عن ثلاثة. والمؤمنون مأمورون بدعاءٍ بعضهم لبعض، حتىٰ **يدعو الفاضلُ للمفضول وبالعكس**. (١٢٦/٣)

[٤٤] الإيقاد علىٰ القبور منهيٌّ عنه، والعكوف عند القبور والمجاورةُ عندها منهي عنه، والإعانة علىٰ ذلك إعانة علىٰ الإثم والعدوان. **ولا يشك أحد من العلماء أنه ليس بطاعةٍ ولا بِرٍّ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين**. (١٣٠/٣)

[٤٥] اتفق المسلمون علىٰ أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت أفضل من الاجتماع لقراءتِه في مشاهد القبور. (١٣١/٣)

[٤٦] لم يقل أحدٌ من أئمة الدين أن الميت يُؤجَر علىٰ استماعِه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرين الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتَفع به أو ولدٍ صالح يدعو له». فقد أخبر أن عملَه ينقطع من سوىٰ المسمَّىٰ، والاستماع الذي يُؤجَر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريبٍ، كما ثبتَ ذلك بالنصوصِ واتفاقِ أهل السنة، كما في الصحيح أنه «يسمع خَفْقَ نعالِهم حتىٰ/ يُولُّون عنه مُدبِرين». (١٣١/٣-١٣٢)

[٤٧] أمر الزائر أن يُسَلِّم علىٰ الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يُؤمَر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبرِ رجلٍ يعرفُه في الدنيا فيُسَلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتىٰ يَرُدَّ عليه السلامَ». لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يُؤجَر عليه ويُثَابُ عليه، وإن كان الميت يَتنعَّم ببعض ما يسمعه، كما يُعذَّب بالنياحة عليه. وليس تعذيبُه عِقابًا علىٰ النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تَلْحَق العبدَ من غير عملِه، كشَمِّ الروائح الخبيثة وسَمْع الأصواتِ المنكرة ورؤية الأشياء المروِّعة. ولو كان هذا الاستماع مما يُؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحقَّ بعمل ذلك. (١٣٢/٣)

[٤٨] لم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعضُ المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهَها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخَّص فيها في الرواية الأخرىٰ لما بلغَه عن ابن عمر أنه

وصَّىٰ أن يُقرأ عند دفنِه بفواتح البقرةِ وخواتمها. والرخصة إمّا مطلقًا وإمّا حالَ الدفنِ خاصةً، ولكن اتخاذ ذلك سنةً راتبةً لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين. فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبًا فكيف من يقرؤه بالكراء. (١٣٢/٣)

[٤٩] لمّا تغيَّر الناس وصاروا يفعلون بدعةً ويتركون شِرعةً، وفي البدعة مصلحةٌ مّا إن تركوها ذهبتِ المصلحةُ ولم يأتوا بالمشروع، صار الواجبُ أمرَهم بالمشروع المصلح لتلك المصلحة مع النهي عن البدعة، وإن لم يمكن ذلك فُعِلَ ما يمكن وقُدِّم الراجح. فإذا كانت مصلحةُ الفعل أهمَّ لم يُنْهَ عنه؛ لما فيه من المفسدة إلا مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدتُه أهمَّ نُهِي عنه. وهذه الوقوف التي علىٰ التُّرَب فيها من المصلحة بقاءُ حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونةً علىٰ ذلك وحاضةً عليه، إذ قد يَدرُسُ حفظُ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسدُ أُخَر: من حصولِ القراءة لغير الله، والتآكل بالقرآن، وقراءتِه علىٰ غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتىٰ أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالواجب النهيُ عن ذلك والمنع منه وإبطالُه، وإن ظنّ حصول مفسدةٍ أكثر من ذلك لم يدفع أدنىٰ الفسادَيْنِ باحتمال أعلاهما. لهذا جاء الوعيد في حق الشيخ الزاني والملك الكذاب والفقير المستكبر، كما في الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ وملكٌ كذّاب وعائلٌ مستكبر». وذلك لضعف الموجب لهذه المعاصي في حقّهم. (١٣٤/٣)

[٥٠] ينبغي للمؤمن الذي يَقصِد وجهَ الله إذا أراد اللهَ يُثيبُه ويَرحمُ ميتَه أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال علىٰ مصلحةٍ عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلىٰ الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما

يُخرِج العمل عن أن يكون خالصًا لله أو أن يكون غير مشروع. (١٣٥/٣)

٥١ إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كلُّ ما فيه تهييج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعّاظ، وإنما هم نوَّاحون. وإذا كان النساء قد نُهِينَ عن ذلك مع ضعفِ قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يُباحُ لهنّ من الغناء وضرب الدفّ ما لا يباح للرجال، ألا ترىٰ أنه رخّص فيما لا يمكن دفعُه من دمع العين وحُزنِ القلب، والنساءُ نُهِينَ عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدًّا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم يُنهَوا عن ذلك./ فتبيَّن أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقلُّ عذرًا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحقُّ ممن ناح في مصيبةٍ كبيرة. (١٣٥/٣-١٣٦)

٥٢ البكاء المرخَّصُ فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنًا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهيٌّ عنه. (١٣٦/٣)

٥٣ أما قراءة القرآن في الأسواق والجِبايةُ علىٰ ذلك فهذا منهيّ عنه من وجهين: أحدهما: من جهة قراءته لمسألةِ الناسِ، ففي الحديث: «اقرأوا القرآن واسألوا به اللهَ قبل أن يجيء أقوامٌ يقرأونه يسألون به الناسَ»(١)./ والثاني: من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ولا يُصغِي إليه. (١٣٧/٣-١٣٨)

٥٤ قوله ﷺ «إن الميت يُعذب ببكاء أهلِه، ومن نِيْحَ عليه يُعذب بما يناحُ عليه» فهذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وابنِه

(١) أخرجه أحمد عن عمران بن حصين. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ولكن أَشْكَلَ معناه علىٰ طوائف حتىٰ تفرَّقوا فيه: فمنهم من طعن فيه؛ وظَنَّ أن راويَه لم يحفظْه، كما قالت عائشة ومن معها، كالشافعي في كتاب «مختلف الحديث». ثم روت عائشة لفظين: أحدهما مناسبٌ معناه، وهو قوله: «إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه»، وجعلوا الموجبَ لضَعْفِه قولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وأما جماهير السلف والخلف فعلموا أن مثل هذا التأويل لا يَصلُح أن يُرَدَّ به أحاديثُ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إنما فيه أن المذنب لا يَحمِلُ ذنبَه غيرُه، وهذا حقٌّ لا يخالف معنىٰ الحديث، فإن الحديث ليس فيه أن الميت يحمل ذنب الحيّ، بل الحيُّ النائحُ يُعاقَبُ علىٰ نياحتِه عقوبةً لا يحملُها عنه الميّتُ، كما دلَّ علىٰ ذلك القرآن. وأما كون الميّت يتألَّم/ بعمل غيرِه فهذا شيء آخر، كما أنه يَنْعَم بعمل غيرِه لشيء آخر لا ينافي قولَه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]. ومن الناس من تأوّل علىٰ ما إذا لم يَنْهَ عنه مع اعتيادهم له، فيكون ذلك إقرارًا للمنكَر يُعذَّب عليه. وهؤلاء ظنُّوا أنّ عذابَ الميت عقوبةٌ، والعقوبة لا تكون إلا علىٰ ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبًا يُعاقَب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقابًا علىٰ ذنب، وقد لا يكون. قال النبي ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب»(١). والنبي ﷺ لم يقل: إنه يعاقب، بل يُعذَّب. وقد جاء ذلك مفسرًا، كما رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ علىٰ عبد الله بن رواحة، فجعلت أختُه تبكي واجبلاه! واكذا واكذا! تعدّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه. وعن أبي موسىٰ أن النبي ﷺ قال: «إنّ الميتَ يُعذَّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحةُ: واعَضُداه! واناصراه! واكاسياه! جُبِذَ الميتُ وقيل له: أنت عضدها؟ أنتَ ناصرُها؟ أنت كاسيها؟». رواه الإمام أحمد في المسند. (٣/١٣٨-١٣٩)

٥٥ أما قوله ﷺ «إن الله لا يؤاخذ علىٰ دمع العين ولا علىٰ حزن القلب، ولكن يؤاخذ علىٰ هذا أو يرحم» وأشار إلىٰ لسانه، فهذا أيضًا حق، وهذا كقوله: «ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان، وما كان من العين والقلب فمن الله». والميت إنما يعذّب بما نُهِيَ عنه لا بما أبيح له، ولهذا جاء مفسَّرًا أنه النياحة، وهو البكاء بالمدّ، فإن من الناس من يقول: البكاء بالمدّ هو الصوت، وأما بالقصر فهو الدمع، زيادة اللفظ كزيادة المعنىٰ، ويُنشدون:/

بَكَت عيني وحُقَّ لها بُكَاهَا ... وما يُغنِي البُكاءُ ولا العَوِيلُ[1]

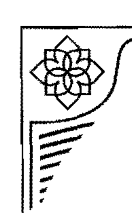
(٣/١٤٠-١٤١)

٥٦ أما من يكون في المسجد من مُصَلٍّ وقارئ ومحدِّث ومُفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما بُنِيَ له المسجد، فليس لبعضهم أن يُؤذي بعضًا، ففي السنن أن النبي ﷺ خَرج علىٰ أصحابه وهم يُصلُّون ويجهرون بالقرآن، فقال: «أيها الناسُ! كلكم يُناجي ربه، فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقراءة». فنهىٰ النبي ﷺ المصلِّين أن يجهر بعضُهم علىٰ بعضٍ بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صَلَّوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيرِه، فيقوم بعضُ من يُصلي منفردًا أو مسبوقًا، فيرفع صوتَه عليهم بالقراءة حتىٰ يَشغَلَهم. **والمنفرد لا يُستحبُّ له الجهر عند كثير**

---

(١) البيت نُسِب لكعب بن مالك ولعبد الله بن رواحة ولحسان بن ثابت.

من **العلماء**، كأحمد في المشهور عنه وغيره، **فإن الجهر إنما يُشْرَع للإمام الذي يُسمِع المأمومين**، ولهذا قال النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا». ومن استحبَّ الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهرٍ يرفعُ به صوتَه على غيرِه كما نهى النبي ﷺ، بل يَجهر جهرًا خفيًّا أو يَدَعُه، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهَى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلامَ الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاءٌ للناس فإنه يُنهَى عنه، كما نهى النبي ﷺ/ عمر عن ذلك. (١٤١/٣-١٤٢)



فتوى
فيمن يُعظِّم المشايخ ويستغيث بهم ويزور قبورَهم

[٥٧] من استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج،/ فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به؛ أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه-: **فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين، فإنهم متفقون علىٰ أن الميت لا يُدعَىٰ ولا يُطلَب منه شيء**، سواءٌ كان نبيًّا أو شيخًا أو غيرَ ذلك. ولكن إذا كان حيًّا حاضرًا، وطلب منه ما يَقدِرُ عليه من الدعاء ونحو ذلك، جاز، كما كان أصحاب رسولِ الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يُطلَب منه الخيرُ يومَ القيامة. وهذا هو التوسُّلُ به والاستغاثة التي جاءت به الشريعة. (٣/١٤٥-١٤٦)

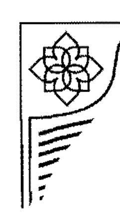
[٥٨] **اتفق أئمةُ المسلمين علىٰ أنّ قبرَ رسولِ الله ﷺ لا يُقبَّل ولا يُتمسَّحُ به ولا يُسْجَد عنده**. فإذا كان هذا قبره فكيف يكون قبرُ غيرِه؟ وهو أفضل الخلق وأكرمهم علىٰ الله، وأقربهم إليه وسيلةً، وأعظمهم عنده جاهًا. (٣/١٤٩)

[٥٩] **إيقادُ المصابيح وتعليقُ الستورِ علىٰ قبور الأنبياء والصالحين** من أهلِ البيت وغيرِهم **ليس شيءٌ** من ذلك **مشروعًا باتفاق المسلمين** جميعًا، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأمّة ولا أئمتُها، ولا استحبّه أحدٌ من أئمة الدين. (٣/١٤٩)

[٦٠] الوصية الجامعة من وصية الله التي وَصَّىٰ بها عبادَه حيث قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. ولما بعثَ النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن وصَّاه ثلاثَ وَصايا، فقال: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبعِ السَّيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ». (١٥٢/٣)

[٦١] أما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجلِ أنه أهلُ المَشْيَخةِ، وبمنزلةِ أمرِ الناس بمتابعتِه وطاعتِه، وليس لأحدٍ أن يَفعلَ هذا إلا أن يكونَ عالمًا بمن يَصْلُح للقدوة والاتباع، ومن لا يَصْلُح أن يكون عدلًا فيما يقوله ويأمُر به. فمن كان جاهلًا بطريقِ الله الذي بَعثَ به رسولَه، أو كان صاحبَ غرضٍ يكتب الإجازةَ لمن يُعطِيه مالًا ويَخدِمُه، إن لم يكن مستحقًّا لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمةَ لمن كتبَ له مثلُ هذا إجازة، لاسيَّما إذا كان مضمون الإجازة أن يُعطوه أموالَهم. فهذه إجازةُ الشحَّاذين والسُّؤَّال،/ وليس هذا من حكم طريق الله. (١٥٢/٣-١٥٣)

[٦٢] من قَبَضَ أموالَ الناسِ علىٰ أن يُعطِيَها مستحقَّها فلابُدَّ أن يكون هذا عالمًا بالمستحقين عدلًا يُعطي المالَ لمستحقِّيْه. وأما إذا أخذ أموالَ الناسِ يُطعِم بها مَن يُعاوِنُه علىٰ أغراضِه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهىٰ عن شرع الله ودينِه، فهذا من الآكلين أموالَ الناسِ بالباطلِ والصَّادِّيْنَ عن سبيل الله. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. (١٥٣/٣)



مسألة في
تأويل الآيات وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت

[٦٣] لا يَقدِر أحدٌ أن يَحكِيَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمّة بنقلٍ صحيح أنه تأوَّلَ الاستواءَ بالاستيلاءِ أو نحوِه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يَقتضي أنه سبحانَه فوقَ عرشِه، ويُمكِنُه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] أنهم قالوا: بعلمه. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ» لمَّا شَرحَ حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلف أهلُ العلم في صحتِه، وفيه دليل علىٰ أن الله في السماء علىٰ العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم علىٰ المعتزلة. وهذا أشهرُ عند العامة والخاصة، وأَعرَفُ من أن يحتاجَ إلىٰ أكثر من حكايتِه، لأنه اضطرارٌ، لم يُؤَنِّبْهم عليه أحدٌ ولا أنكرَه عليهم مسلمٌ./ وقال أبو عمر أيضًا: أجمعَ علماءُ الصحابة والتابعين الذين حُمِلَ عنهم التأويلُ قالوا في تأويل قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]: هو علىٰ العرش، وعِلمُه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتَجُّ بقوله. وقال أيضًا: أهل السنة مُجمِعون علىٰ الإقرارِ بالصفاتِ الواردة في الكتاب والسنة، وحَمْلِها علىٰ الحقيقةِ لا علىٰ المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك. وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلُّهم يُنكِرها، ولا يَحمِلُ شيئًا منها علىٰ الحقيقة، ويزعم أنّ من أقرَّ بها مُشبِّه، وهم عند مَن أقرَّ بها نَافُونَ للمعبود. (١٥٨/٣-١٥٩)

[٦٤] قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] ونحوها من الآيات ليس ظاهرُها ولا مدلولُها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين ممتزجًا بهم، ولا إلىٰ جانبهم متيامنًا أو متياسرًا، ونحو ذلك، لوجوه: **أحدها: أنه لم يَقُل أحدٌ من أهل اللغة إنَّ المعيَّةَ تقتضي الممازجةَ والمخالطةَ**، ولا تُوجبُ التيامنَ ولا التياسُرَ ونحو ذلك من المعاني المنفيَّةِ عن الله مع خَلْقِه، وإنما تقتضي المصاحبة والمقارنةَ المطلقةَ. **الثاني**: أنه حيث ذُكِر في القرآن لفظ المعيّة فإنه لم يَدُلَّ علىٰ الممازجة والمخالطة، كما في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فليس معنىٰ ذلك أن ذاتَ المؤمنين ممتزجةٌ بذاته. وكذلك قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والمجاهد معهم ليست ذاتُه ممتزجةً بذواتهم ولا مماسَّةً لذواتِهم. (١٦١/٣)

[٦٥] من قال: إن ظاهرَ قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤] ونحو ذلك أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين وممتزجًا بهم وحالًا فيهم أو مماسًّا لهم ونحو ذلك، فقد افترىٰ علىٰ القرآن وعلىٰ لغة العرب، وادَّعىٰ أن هذا الكفر هو ظاهر القرآن، وهو كَذِبٌ علىٰ الله ورسوله بلا حجة ولا برهانٍ. وغاية ما يُقال: أن لفظ «مع» ظرفٌ أو ظرفُ مكانٍ، فيقتضي أن يكونَ المتعلق بهذا الظرف مكانًا من المضاف إليه، كما في قول القائل: هذا فوقَ هذا، فإن «فوق» من ظروف المكان، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المكان عن يمين المضاف إليه أو عن شمالِه، ولا يقتضي أن يكون عن يمينه وشمالِه جميعًا، بل أكثرُ ما يَقتضي مطلقُ المكان، فإذا قُدِّر أنه فوقَ المضاف إليه لم يكن هذا مخالفًا لظاهر المعية. ومن قال: إنه لابُدَّ في المعية من أن يكون ما مع الشيء متيامنًا أو متياسرًا أو إلىٰ جانبه ونحو ذلك، فقد غَلِطَ غَلَطًا بيِّنًا. (١٦٢/٣)

[٦٦] قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] ليس ظاهرُه أن ذاتَه في السماوات والأرض، بل ظاهرُه أنه إله أهلِ السماءِ وإله أهل الأرض، فأهلُ السماء يَألَهُونَه، وأهلُ الأرض يألهونَه. وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] ليس ظاهره أن نفس الله في السماوات والأرض، فإنه لم يقل: «هو في السماوات والأرض»، بل/ قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣]، فالظرفُ مذكورٌ بعدَ جملةٍ لا بعدَ مفردٍ، فهو متعلق بما في اسم «الله» من معنىٰ الفعل، هو الله في السماوات: أي المعبود الإله في السماوات، والإله المعبود في الأرض. (٣/١٦٢-١٦٣)

[٦٧] الوجه الثالث أن يقال: إخبارُ الله في القرآن أنه مع عبادِه جاءَ عامًّا وخاصًّا، فالعام كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد]. ففتَح الكلامَ بالعلم وختَمه بالعلم. وأما الخاصّ فكقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، فهذا بيّن أنه ليس مع الفجّار والظّالمين، ولو كان بذاتِه في كل مكان لكان مخالفًا لهذه الآية. (٣/١٦٣-١٦٤)

[٦٨] لفظ «العلم» في الأصل إنما يقتضي معرفة المعلوم، ثم قد يكون من لوازم ذلك ما يقتضيه العلم من محاسبة الشخص ومجازاته ونحو ذلك، كما في قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ

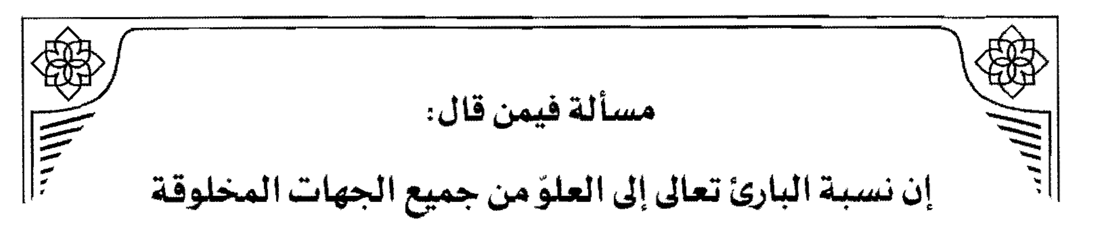
ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء]، وكما في قوله: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]. (١٦٧/٣)

٦٩ كذلك «السمع» و«البصر»، مثل قوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء]، وقوله:/ ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. فهذا ونحوه وإن ذُكِر فيه لفظ «السمع» و«الرؤية» فالمقصود لوازم ذلك، من إحصاء ذلك والجزاء عليه بالثواب والعقاب، وقد يكون المقصود بذلك قبول الدعاء، كقول الخليل: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾ [إبراهيم]، وقول المصلي «سمع الله لمن حمده»، كما يُعنَىٰ بالنظر نظر الرحمة والمحبة، كقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فهذه الأمور لما كانت من لوازم العلم والسمع والبصر، ومن شأنه إحصاء الأعمال والجزاء عليها ونحو ذلك، صارت متضمنة لهذا المعنىٰ. وكذلك المصاحبة لما كان لها لوازم -مثل معرفة الصاحب بحال صاحبه، وموالاته له، وموافقته له- دخلت هذه المعاني فيها حيث دلَّ عليه السياق. (١٦٧/٣-١٦٨)

٧٠ الناس متفقون علىٰ أنه لا يَسُوغُ كل تأويل، من التأويلات ما هو مردود، مثال ذلك أن الأشعري يرُدُّ تأويل المعتزلي لعلمِ الله وقدرتِه وسمعِه وبَصَرِه وتكليمِه ومشيئتِه، ويثبتُ هذه الصفاتِ حقيقةً؟ والمعتزلي يَردُّ تأويل المتفلسفِ في معاد الأبدانِ والأكل والشرب في الجنة؛ والفيلسوف يرُدُّ تأويل القِرمطيِّ في الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ والقِرمطي يرُدُّ تأويلات الجمهور الذين ينازعونه فيها./ وإذا كان كذلك قيل لكل من هؤلاء: بأيّ شيءٍ رددتَ بعضَ التأويلات

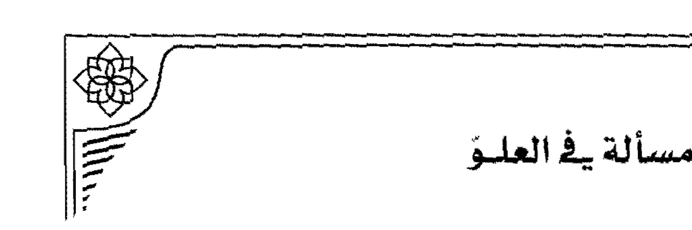
وقَبلتَ بعضَها؟ فلا يذكر شيئًا إلا عُورِضَ حتىٰ يُبيَّن له تناقُضُه وفسادُ أصلِه. (١٧٤/٣-١٧٥)

[٧١] من كان من المتأولين يتأوَّل المحبَّة والرضا والغضب ونحو ذلك، ويُقرِّر الإرادة ونحوها، **قِيْل له**: ما الفرقُ بين ما قرَّرتَه وبين ما تأوَّلتَه؟ **فإن قال**: لأن الغضب هو غَلَيَانُ دمِ القلب لطلبِ الانتقام، وذلك لا يليق بالله. **قيل له**: هذا غَضَبُنا، وغضبُ الله ليس مثل غَضَبنا، بل **يقال له**: هذا هو مقتضىٰ الغضب فينا أو موجبه، ليس هو نفس الغضب، والله تعالىٰ لا يوصف بما نحتاج إليه نحن في ثبوت الصفات، فإنه عليم، ولا يحتاج في علمه إلىٰ النظر والاستدلال الذي يُحصِّلُ لنا العلمَ، وهو قدير ولا يحتاج إلىٰ مزاج وعلاج يُحصِّل له القوة، وهو بصير ولا يحتاج إلىٰ شحمة، وهو متكلم ولا يحتاج إلىٰ لسانٍ وشفتين. فكذلك غضبُه لا يَفتقِرُ إلىٰ ما يفتقر إليه غَضبُنا. **فإن قال**: أنا لا أعرِفُ الغضبَ إلا هكذا. **قيل له**: فتأوَّلِ الإرادةَ؛ فإن الإرادة فينا هي مَيلُ القلب إلىٰ جَلْب ما ينفعُه أو دفعِ ما يَضرُّه، والله تعالىٰ لا يُوصَف بذلك. **فإن قال**: إرادتُه ليست كإرادتنا. **قيل له**: فقُل في الغضب كذلك، وهكذا في سائر الصفات. (١٧٥/٣)



مسألة فيمن قال:
إن نسبة البارئ تعالى إلى العلوّ من جميع الجهات المخلوقة

٧٢ الله سبحانَه له المثلُ الأعلىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠]، **فكلُّ ما يُفْهَم للمخلوق من صفات كمالٍ فالخالقُ أحقُّ بها وأكمل في اقتضائه**، كالعلم والقدرة والحياة والكلام ونحو ذلك. **وكلُّ ما نُزِّه عنه شيء من المخلوقات من صفات النقص فالخالقُ أحق بأن يُنزَّه عن ذلك**. فإذا كان أهل الجنة لا ينامون ولا يموتون، فالحيُّ القيوم أحقُّ بأن لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم. وهو الغني المطلق عمّا سِواه، فكلُّ ما سواه يَفتقِر إليه، وهو غنيٌّ عن كل ما سواه. وهو سبحانه مع أنه مستوٍ علىٰ عرشِه عالٍ علىٰ خلقِه فهو الذي يُمسِك السماوات والأرض أن تزولا، وَسِعَ كرسيُّه السماوات والأرض، ولا يَؤُودُه حفظُهما. فالعرش وحَمَلَتُه هو الذي يُمسِكهم بقوتِه ومشيئتِه، بل قد جاء في الأثر أن الله لما خَلَقَ العرش وأَمَر الملائكةَ بحملِه/ قالوا: ربَّنا! من يُطِيْق حملَ عَرْشِك وعليك عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، فبذلك أطاقوا حملَ العرش. والله سبحانه قد جَعَلَ الأعلىٰ من المخلوقاتِ مستغنيًا عن الأسفل، فالسماوات فوق الأرض وليست محتاجةً إلىٰ الأرض ولا مفتقرة إلىٰ أن تحملها، فالخالق العليُّ الأعلىٰ كيف يَفتقر إلىٰ العرشِ أو حَمَلَتِه فوقَ العرشِ أو إلىٰ غيرِه من المخلوقاتِ؟ (٣/١٨٧-١٨٨)



مسألة في العلوّ

[٧٣] اعتقاد الشافعي ﷺ هو اعتقاد سلف أئمة الإسلام، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو اعتقاد المشايخ المقتدَىٰ بهم، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين. وكذلك أبو حنيفة ﷺ، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقادُ هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة. قال الشافعي في أول خطبة «الرسالة»: «الحمد لله الذي هو كما وصفَ به نفسَه، وفوقَ ما يَصِفُه به خلقُه». فبيَّن ﷺ أن الله موصوف بما وصفَ به نفسَه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ. وكذلك قال أحمد بن حنبل: لا يُوصَف الله إلا بما وصفَ به نفسَه أو وصفَه به رسولُه، لا يتجاوَز القرآن والحديث./ وهكذا مذهب سائرهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسَه وبما وصفَه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يُثبتون له ما أثبتَه لنفسه من الأسماء الحسنىٰ والصفات العُلَىٰ، ويعلمون أنه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإنه كما أن ذاتَه ليست كالذوات المخلوقة فصفاتُه ليست كالصفات المخلوقة. بل هو سبحانه موصوفٌ بصفات الكمال منزَّهٌ عن كلّ نقصٍ وعيب. وهو سبحانه في صفات الكمال لا يُماثِله شيء، فهو حيٌّ قيُّومٌ سميعٌ بصير عليم قدير رؤوف رحيم، وهو الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوىٰ علىٰ العرش،

وهو الذي كلَّم موسىٰ تكليما، وتجلَّىٰ للجبل فجعلَه دَكًّا. ولا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، فليس كعلمِه علمُ أحد، ولا كقدرته قدرة أحد، ولا كرحمته رحمةُ أحد، ولا كاستوائه استواء أحد، ولا كسمعه وبصره سمعُ أحدٍ ولا بصرُه، ولا كتكليمه تكليمُ أحد، ولا كتجلّيه تجلِّي أحدٍ. والله ﷻ قد أخبرنا أن في الجنة لحمًا ولبنًا وعسلًا وماءً وحريرًا وذهبًا، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء. فإذا كانت المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهَدة مع اتفاقهما في الأسماء، فالخالق أعظمُ علوًّا ومباينةً لخلقه من مباينة المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء. (٣/١٩٥-١٩٦)

[٧٤] قد سمَّىٰ نفسَه حيًا عليمًا سميعًا بصيرًا ملكًا رؤوفًا رحيمًا،/ وسمَّىٰ أيضًا بعض مخلوقاتِه حيًّا، وبعضَها عليمًا، وبعضها سميعًا بصيرًا، وبعضَها رؤوفًا رحيمًا، وليس الحي كالحيّ، ولا العليم كالعليم، ولا السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير، ولا الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم. (٣/١٩٦-١٩٧)

[٧٥] من اعتقد أن الله في جوف السماء محصور مُحاط به، أو أنه مفتقر إلىٰ العرش أو غيرِ العرش من المخلوقات، أو أن استواءه علىٰ عرشه كاستواء المخلوق علىٰ كرسيه فهو ضال مبتدع جاهل./ ومن اعتقد أنه ليس فوق السماوات إله يُعبَد، ولا علىٰ العرش ربٌّ يُصلَّىٰ له ويُسجَد، وأن محمدًا لم يُعرَج به إلىٰ ربه، ولا نزلَ القرآن من عنده فهو معطِّلٌ فرعوني ضالٌّ مبتدع؛ فإن فرعون كذَّب موسىٰ في أن ربه فوق السماوات. (٣/١٩٨-١٩٩)

[٧٦] قال تعالىٰ: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ۝١٩ ﴾ [الأنبياء]. فدلَّ ذلك علىٰ أن الذين عنده هم قريبون إليه، وإن كانت المخلوقات كلها تحت قدرته. (٣/٢٠٠)

٧٧ القائل الذي قال: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضال، إن أراد بذلك من لا يعتقد أن الله في جوف السماء بحيث تَحصُره وتُحيط به، فقد أخطأ. وإن أراد بذلك من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة **واتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتُها من أن الله فوق سماواته علىٰ عرشه بائن من خلقه**، فقد أصاب. فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذبًا للرسول ﷺ متبعًا لغير سبيل المؤمنين، بل يكون في الحقيقة معطِّلًا لربِّه نافيًا له، فلا يكون له في الحقيقة إلهٌ يَعبدُه، ولا ربّ يسألُه ويَقصِدُه. وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطل. والله قد فَطَر العباد عَرَبَهم وعَجَمَهم علىٰ أنهم إذا دَعَوا الله توجهت قلوبهم إلىٰ العلوّ، لا يقصدونَه تحت أرجلهم. ولهذا **قال بعض العارفين: ما قال عارفٌ قطُّ «يا الله» إلا وجد في قلبه قبلَ أن يتحرك لسانه معنىً يطلب العلوَّ، ولا يلتفت يَمنة ولا يَسْرةً**. (٣/٢٠٠)

٧٨ القائل الذي قال: إن الله لا ينحصر في مكانٍ، إن أراد به أنَّ الله لا ينحصر في جوف المخلوقات أو أنه لا يحتاج إلىٰ شيء منها فقد/ أصاب. وإن أراد أن الله ليس فوقَ السماوات، ولا هو علىٰ العرش، وليس هناك إله يُعبَد، ومحمدٌ لم يُعرَج به إلىٰ الله فهذا جهمي فرعوني معطِّل. **ومنشأ الضلال أن يظنّ أن صفاتِ الربّ كصفاتِ خلقِه**، فيظنّ أن الله سبحانه علىٰ عرشه كالملك المخلوق علىٰ سريره، فهذا تمثيل وضلال. وذلك أن الملك مفتقر إلىٰ سريره، ولو زال سريرُه لسقَط، والله غني عن العرشِ وعن كلِّ شيء، والعرشُ وكلُّ ما سواه فقير إلىٰ الله، وهو حامل العرش وحملة العرش، وعلوُّه عليه لا يُوجب افتقارَه إليه، فإنّ الله قد جَعَلَ المخلوقاتِ عاليًا وسافلًا، وجَعَلَ العاليَ غنيًّا عن السافل، كما جعل الهواء فوق الأرض، وليس هو مفتقرًا إليها، وجعل السماء فوق الهواء، وليست محتاجةً إليه. فالعليُّ الأعلىٰ ربُّ السماوات والأرض وما بينهما أولىٰ أن يكون غنيًّا عن العرشِ وسائرِ المخلوقات وإن كان عاليًا عليها، ﷻ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. (٣/٢٠٠-٢٠١)

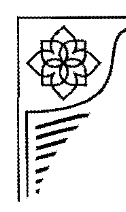
[٧٩] الأصلُ في هذا الباب أنَّ كل ما ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله وجبَ التصديقُ به، مثل عُلوِّ الربّ واستوائه علىٰ عرشه ونحو ذلك. **وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات** مثل قول القائل: هو في جهة أو ليس هو في جهة، وهو متحيز أو ليس بمتحيز، ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، وليس مع أحدهم نصٌّ، لا عن الرسول ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة المسلمين، فإن هؤلاء لم يقل أحدٌ منهم: إنّ الله في جهة، ولا قال: ليس هو في جهة؟ ولا قال: هو متحيزٌ، ولا قال: ليس بمتحيزٍ، ولا قال: هو جسمٌ أو جوهرٌ، ولا قال: ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ. **فهذه/ الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع**. والناطقون بها قد يُرِيدون معنىٰ صحيحًا، وقد يريدون معنًىٰ فاسدًا، **فمن أراد معنًىٰ صحيحًا يوافق الكتابَ والسنة كان ذلك المعنىٰ مقبولًا منه، وإن أراد معنًىٰ فاسدًا يخالفُ الكتابَ والسنة كان ذلك المعنىٰ مردودًا عليه**. (٣/٢٠١-٢٠٢)

[٨٠] الله تعالىٰ يقول في كتابه ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي لا تُحيط به، فكما أنه يُعلَم ولا يُحاطُ به علمًا، فكذلك سبحانه يُرَىٰ ولا يُحاطُ به رؤيةً. فهو سبحانه نفىٰ الإدراك، ولم يَنفِ الرؤية، ونَفْي الإدراك يَدُلُّ علىٰ عظمته، وأنه من عظمته لا يُحاطُ به. وأما نفي الرؤية فلا مدحَ فيه، فإن المعدومات لا تُرىٰ، ولا مدحَ لشيء من المعدومات، بل المدحُ إنما يكون بالأمور الثبوتية لا بالأمور العدمية، وإنما يَحصل المدحُ بالعدم إذا تضمَّن ثبوتًا، كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنزَّه نفسه عن السِّنَة والنوم، لأن ذلك يتضمن كمال حياتِه وقيوميته،/ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فهو سبحانه حيّ لا يموتُ، قيومٌ لا ينامُ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [ق]، فنزَّه نفسَه المقدسة عن مسِّ اللغوب -وهو الإعياء والتعب- ليتبيَّن كمال قدرته. فهو سبحانه موصوفٌ بصفات الكمال منزَّهٌ عن كل نقصٍ وعيبٍ، موصوف بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، منزَّهٌ عن الموت والجهل والعجز والصَّمَم والعمىٰ والبكَم، وهو سبحانَه لا مِثلَ له في شيء من صفاتِ الكمال، وهو منزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، فإنه قدُّوس سَلامٌ يمتنع عليه النقائصُ والعيوب بوجهٍ من الوجوه، وهو سبحانه لا مثلَ له في شيء من صفاتِ كمالِه. (٣/٢٠٧-٢٠٨)

[٨١] مذهب سلفِ الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصفَ به نفسه وبما وصفَ به رسولُه، من غير تحريفٍ ولا تعطيل، ومن غيرِ تكييفٍ ولا تمثيل، فيُثبِتون له ما أثبتَه لنفسِه من الأسماء والصفات، ويُنزِّهونه عمَّا نزَّه عنه نفسَه من مماثلة المخلوقات، إثباتٌ بلا تمثيل، وتنزيهٌ بلا تعطيل. قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورىٰ]، فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ رد علىٰ الممثِّلة، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ رد علىٰ المعطِّلة. قال بعض العلماء: المعطِّلُ يَعبُد عَدَمًا، والممثل يعبد صنمًا،/ المعطِّل أعمىٰ، والممثل أعشىٰ، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]. والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فأهل السنة وسطٌ في الصفات بين أهل التمثيل وأهل التعطيل، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. (٣/٢٠٨-٢٠٩)



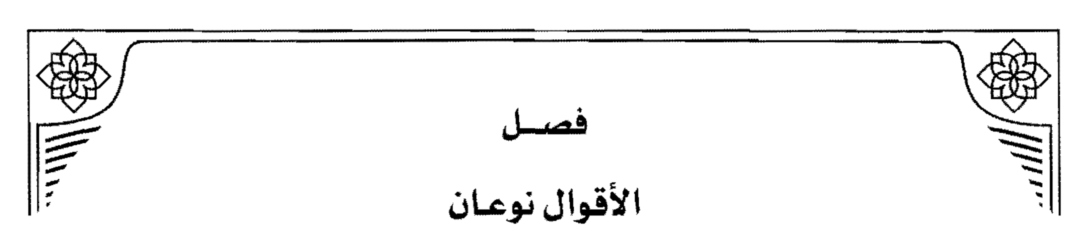


قاعدة شريفة
في الرضا الشرعي وما يحبّه الله من الرضا، وبيان أن الله لا يرضى بالكفر، ولا يحبُّه، ولا يشرعه، ولا يرضى بالمعاصي، ولا يحبُّها، ولا يُثيب فاعلها

[٨٢] هذا الباب مما كثُر فيه اضطراب كثير من المتأخرين، فإنهم سمعوا لفظ الرضا بالقضاء وأن ذلك محمودٌ من العبد يُثَابُ عليه بل يؤمر به، وأنه من أعلىٰ مقامات اليقين وأحوال الصديقين، وظنّوا أن المراد بذلك أن كلّ ما كان مخلوقًا للربّ فينبغي أن يُرضىٰ ذلك المخلوقُ. ثم صاروا حِزبَيْن: حِزبًا قالوا إذا كان القضاء والرضا متلازمين، فمعلومٌ أنا مأمورون ببغض ما نهىٰ الله ورسولُه عنه وسخطه، فلا يكون بقضاءٍ وقدر. وحزبًا قالوا: إذا كانا متلازمين، وقد دُعِينا إلىٰ الرضا، فنحن نرضىٰ بكل ما يقع من الكفر والفسوق والعصيان. وكلٌّ من هذين الحزبين مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمَّة وأئمتها، فالحزب الأول علموا أن الله لا يرضىٰ الكفر والفسوق والعصيان، قالوا: فلم يَخْلُق ذلك ولم يقدرْه ولم يَقتضِه، بل ذلك واقعٌ في الوجود بغير مشيئتِه ولا قدرتِه ولا خَلْقِه، ومنهم من قال: ولا عَلِمَه قبل أن يقع. وهؤلاء القدرية المكذِّبون بقدر الله من المعتزلة وغيرهم. ومن أعظم حُجَجهم علىٰ ذلك أن قالوا: الرضا/ بالقضاء من أعظم المقامات، وربّما ادَّعوا إجماع المسلمين علىٰ أن الرضا بالقضاء من أفضل المقامات، فلو كانت المعاصي بقضائه لكان ينبغي أن يُرضَىٰ بها. **والرضا بالكفر والفسوق والعصيان لا يجوز باتفاق المسلمين**، فعُلِم أن هذه ليست بقضائه. ولما

أوردوا هذه الحجة أجابهم أهلُ الإثبات للقدر، كل طائفة بجوابٍ بحسب أصولهم، فإن من يقول: إن رِضاه هو إرادتُه، وإنّ كلَّ ما قدَّره فقد رضيه وأحبَّه وأرادَه، كما يقول ذلك الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام والتصوف وغيرهم، فله جواب علىٰ أصله. وهؤلاء يقولون: أراد الكفر قبيحًا مُعاقَبًا عليه، وكذلك رَضِيَه وأحبَّه قبيحًا مُعاقَبًا عليه. ومعنىٰ «قبيحًا» عندهم أي منهيًّا عنه، فهم يقولون: أرادَه ورضيه وأحبَّه ومع ذلك نَهىٰ عنه ونهانا أن نَرضَىٰ به، فحقيقة قولهم أن الله يحبّ أمورًا ويرضاها مع نهيه لنا عنها أن نُحبَّها ونرضاها. ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. (٣/٢١٣-٢١٤)



فصل
الأقوال نوعان

[٨٣] الأقوال نوعان: أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة، يجب أن يكون معناها حقًّا، عرفَه من عرفه وجَهِله من جهله. والبحث في ذلك إنما هو عن معرفة ما أرادتْه الأنبياء بأقوالهم. ومَن طلب تفسير كلامهم وتأويلَه، ومقصودُه معرفةُ مرادِهم من الوجه الذي به يُعرَف مرادُهم فقد سلكَ طريقَ الهدىٰ، ومن كان مقصودُه أن يجعل ما قالوه تبعًا له، فإن وافقَه قَبِلَه وإلا ردَّه، وتكلَّف له من التحريف ما يُسمِّيه تأويلًا، مع أنه يعلم بالضرورة أن كثيرًا من ذلك أو أكثره لم تُرِدْه الأنبياءُ فهذا مُحرِّفٌ للكلم عن مواضعه، لا طالبٌ لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم. (٣/٢٢١)

[٨٤] النوع الثاني: ما ليس منقولًا عن الأنبياء، فقد عُلِم أن مَن سِواهم ليس بمعصوم، وحينئذٍ فلا يُقبَل كلامُه ولا يُرَدُّ إلا بعد تصورِ مرادِه ومعرفةِ صلاحِه من فسادِه، فمن قال من أهل الكلام والجدل: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة، وإنه لا يجعل في الأعيان صفاتٍ وطبائعَ وخواصَّ يُميَّز بها بين موصوف وموصوف، وباعتبارها يحصل ما يحصل من آثارها الموجودة في العالم، ولا خصَّ الأفعال المأمور بها بما لأجله كانت حسنةً مأمورًا بها، ولا المنهيَّ عنها بما لأجله كانت سيئاتٍ منهيًّا عنها، وإنه ليس لشيء من القُوَىٰ والقُدَر التي في الحيوان والإنسان وغيره وفي النبات والمعادن والعناصر

الأربعةِ تأثيرٌ في شيء، بل لا فرقَ بين الماء والنار، تُخلق الحرارة عند ملاقاتها لا بقوة فيها،/ والماء يُخلَق الريُّ عنده لا بسبب عذوبةٍ وقوةٍ فيه، وأمثال ذلك فهذا مخالفٌ لنصوصِ القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة. ولم يقل هذا القول أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، **وأول من قال هذا القول في الإسلام الجهم بن صفوان الذي أجمع الأمة علىٰ ضلالته، فهو أول من أنكر الأسباب والطبائع، كما أنه أول من ظهر عنه القول بنفي الصفات وخلق كلام الله وإنكار رؤيته وغير ذلك.** (٣/٢٢١-٢٢٢)

[٨٥] نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف في إبطال هذا الأصل كثيرة جدا، مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأشجِّ عبد القيس: «إن فيك لخُلُقينِ يحبُّهما الله: الحلم والأناة»، فقال: أخُلُقَينِ جُبلتُ عليهما أم تخلَّقتُ بهما؟ فقال: «بل جُبلتَ عليهما»، فقال: الحمد لله الذي جَبَلني علىٰ ما يُحِبُّ[1]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج]. ومما يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ في قصة إبراهيم: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء]، فسَلَبَ النارَ طبيعةَ الحرارة التي بها تَسخُن، وجعلَها بردًا وسلامًا، ولو كان ما يَحصُل عند ملاقاتِها لا أثرَ لها فيه لم يحتج إلىٰ ذلك، بل كان يكفي أن لا يخلق الأثر عند الملاقاة. بل قوله: «بردًا وسلامًا» يَقضِي أنه جعل فيها ما تُوجِب برودتَه/ وسلامتَه. والأدلة في ذلك كثيرة تُخبِر أنه يخلق الأسباب والحكم، كقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾ [النبأ]. (٣/٢٢٢-٢٢٣)

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد.

٨٦ قال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا ... ﴾ [الأعراف: ٥٧]، فذكر أن الرياح تُقِلُّ السحابَ أي تَحمِلُه، فجعلَ هذا الجماد فاعلًا بطبعه. (٢٢٣/٣)

٨٧ قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل: ٨١]، فوصف السرابيل بأنها تقي الحرَّ والبأس. وقال تعالىٰ: ﴿ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الواقعة]،/ أخبر أنه أنزل الماء من المزن، وهو السحاب، كما أخبر أنه أنزله من المعصرات، وهو المراد بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ في مواضع أخر، وبيَّن أنه لو شاء لجعله أجاجا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [الفرقان: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [فاطر: ١٢]، فبيَّن أن كلًّا من البحرين جعل فيه صفة قائمة به، عذوبة هذا وملوحة هذا، وامتنّ علىٰ عباده بذلك، وأنه لو شاء لجعل العذب أجاجًا، فدلَّ علىٰ أن المياه المشروبة مخصوصة بصفة جعلَها بها تُشرب، وأنه لو جعلَه أُجاجًا لما شُرِب، وبيَّن أن أحد الجسمين يختصه بصفة يَحصُل بها الانتفاع ويختص أحدهما بقوة يكون بها الفعل. (٢٢٣/٣-٢٢٤)

٨٨ من قال من أهل الجدل والكلام: إنه يحدث النبات عند المطر لا به، فقد خالف نصَّ الرسول، مع مخالفته صريح المعقول، وكذلك في سائر ما يقوله، كقولهم: يحدث الشبع عند الأكل لا به، والزهوق عند القتل لا به، والهدىٰ عند سماع القرآن لا به، فهذا النفي مخالف للكتاب والسنة والميزان للشرع، قال تعالىٰ: ﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة: ١٦]. (٢٢٥/٣)

[٨٩] أخبر سبحانه أنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس شيئا، فلا يضع شيئا في غير موضع، ولا يُسويّ بين مختلفين ولا يُفرِّق بين متماثلين، فقال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١]. وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا / وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ الآية [القلم]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾﴾ الآية [فاطر]. وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]. فدلَّ في هذه الآية وغيرها علىٰ أن ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب، فهو مناسب لها مُصْلِحٌ لفسادِها، ليس معنىٰ كونه معروفًا أنه مأمور به، إذ هذا قدر مشترك بينه وبين كل آمرٍ حتىٰ الشيطان، فإنه يأمر بما يأمر به، فعُلِم أنّ ما يأمر به الرسول مختصٌّ بأنه معروف، وما ينهىٰ عنه مختصٌّ بأنه منكر، وما يُحِلُّه مختصٌّ بأنه طيب، وما يُحرِّمه مختصٌّ بأنه خبيث. ومثل هذا كثيرٌ في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور. (٣/٢٢٥-٢٢٦)



قاعدة في
شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمرَ الثقلَين الجنِّ والإنسِ، وما يتعلق بهم من الخطاب وغيره

[٩٠] ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أمرُ الثقلين: الجن والإنس، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وبقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود]. وثبتَ أن محمدًا رسولَ الله ﷺ رسولٌ إلىٰ الثّقَلين جميعًا، كما أخبر به في سورة الرحمن[١]، وقل أوحي[٢]، والأحقاف[٣]، وكما في الأحاديث المشهورة، مثل حديث ابن مسعود[٤] وغيره. وثبت بالسنة والإجماع مع ما دلَّ عليه القرآن أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن الصبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، وعن المجنون حتىٰ يُفِيقَ، وعن النائم حتىٰ يَستيقظ، كما في حديث علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة»[٥]. (٣/٢٢٩)

[٩١] قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء] ونحو ذلك، فإنما يتناول من لا يَعقِل من الأطفال والمجانين، فأما الصبي المميِّز فتكليفُه ممكنٌ في

---

(١) الآيات ٣١ - ٣٩.
(٢) هي سورة الجن: ١ وما بعدها.
(٣) الآيات ٢٨ - ٣٢.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) حديث علي أخرجه أحمد، وحديث عائشة أخرجه أحمد.

الجملة، ولهذا يصحح أكثر الفقهاء تصرفاتِه تارةً مستقلًا كإيمانِه، وتارةً بالإذن كمعاوضاتِه الكبيرة. (٣/٢٣٠)

[٩٢] من نتائج التكليف: العقاب والثواب، عقاب العاصي وثواب المطيع. فأما العقاب: **فما علمتُ أحدًا من أهلِ القبلةِ خالفَ في أن الكافر مُعذَّبٌ في الجملة**، وإن اختلفوا في تفاصيل عذابه. ونصوصُ القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين، **وكذلك الذي عليه عامة المسلمين من جميع الطوائف عقوبةُ فُجّارِ أهل القبلة في الجملة**: إمّا في الدنيا بالمصائب والحدود؛ وإما في الآخرة. وأما غلاة المرجئة فرُوِيَ عنها أنها نَفَت ذلك، كما أن الخوارج والمعتزلة جَزَمت بوقوع ذلك علىٰ جميع الفاسقين وخلودِهم في النار. وأما الثواب: **فاتفقت الأمة علىٰ ثواب الإنس علىٰ طاعتهم**. واختلفوا في الجن هل يُثَابُون أو لا ثوابَ لهم إلا النجاة من العذاب؟ علىٰ قولين: **الأول** قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم. والثاني مأثورٌ عن طائفة، منهم أبو حنيفة. وقد اختُلِف في أصولِ الفقه: هل من شرطِ الوجوب العقابُ علىٰ الترك؟ علىٰ قولين. وأما الثواب علىٰ الفعل فهو واجب، إمّا بالسمع، وإما بمجرد الإيجاب. (٣/٢٣١)

[٩٣] مَن لا تكليفَ عليه هل يُبعَثُ يومَ القيامة؟ **فأما الإنس والجن فيُبعَثون جميعًا باتفاق الأمة**، ولم يختلفوا/ -فيما علمتُ- إلا فيمن لم يُنفَخ فيه الروحُ: هل يُبعَث؟ علىٰ قولين. وبَعْثُه اختيارُ القاضي وكثير من الفقهاء، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه. وأما البهائم فهي مبعوثةٌ بالكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [التكوير]،

والحديثُ في قول الكافر ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ۝٤٠﴾ [النبأ] معروف. وما أعلمُ فيه خلافًا. (٣/٢٣١-٢٣٢)

[٩٤] اختلف بنو آدم في مَعَاد الآدميين علىٰ أربعة أقوال: **أحدها** -وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة، وجماهير متكلميهم، وجماهير اليهود والنصارىٰ والمجوس وجمهور غيرهم- أن المعاد للروح والبدن، وأنهما يُنَعَّمان ويُعذَّبان. **والثاني** -وهو قول طائفة من متكلمي المسلمين من الأشعرية وغيرهم- أن المعاد للبدن، وأن الروح لا معنىٰ لها إلا حياة البدن، فيحيا البدن ويُنعَّم ويُعذَّب. وأما معادُ روحٍ قائمةٍ بنفسِها ونعيمها وعذابها فينكرونه. **والثالث**: ضدّ هذا، وهو قول الإلهيين من الفلاسفة وطائفة ممن يُبطِن مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم، أنّ المعاد للروح دون البدن./ **الرابع**: أنه لا معادَ أصلًا، لا لروحٍ ولا لبدنٍ، وهو قولُ أكثر مشركي العرب، وكثيرٍ من الطبائعيين والمنجِّمين وبعض الإلهيين من الفلاسفة. فعلىٰ هذين القولين يُنكَر حَشْرُ البهائم، وعلىٰ القول الأول يقبل الخلاف. (٣/٢٣٢-٢٣٣)

[٩٥] من لا تكليفَ عليه -بل قد رُفِع عنه القلم- هل يُعذب في الآخرة؟ وهنا مسألة أطفال المشركين، فمن قال من أصحابنا وغيرِهم: إنهم يُعذَّبون تبعًا لآبائهم، قال بعذاب غيرِ المكلَّف تبعًا؟ ومن قال: يدخلون الجنة من أصحابنا وغيرهم، قَال بتنعيمهم. والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُعذَّبون جميعُهم ولا يُنعَّمُون جميعُهم، بل فريق منهم في الجنة وفريقٌ في السعير كالبُلَّغ. وهذا مقتضىٰ نصوص أحمد، فإن أكثر نصوصِه علىٰ الوقف فيهم، بمعنىٰ أنه لا يُحكَم لأحدٍ منهم لا بجنة ولا بنارٍ، فدلَّ علىٰ جواز الأمرين عنده في حقّ المعيَّن منهم. وأما تجويز الأمرين في حقّ مجموعهم فلا يلزمه، وهذا قول الأشعري وغيره.

وبهذا أجاب رسولُ الله ﷺ لما سُئِل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فبيَّن أن الأمرَ مردودٌ إلىٰ علمِ الله بما كانوا يعملون لو بلغوا. (٣/٢٣٣)

[٩٦] يجوز قتل الصبي إذا قاتَل، وإذا صالَ ولم تندفع صولتُه إلا بالقتل، وكذلك المجنون والبهيمة. فقد يجوز قتلُ الصبي في بعض المواضع. وحديث عائشة في قولها: عصفورٌ من عصافير الجنة، فقال النبي ﷺ: «أو غيرَ ذلك يا عائشة؟! فإن الله خَلَق للجنة أهلًا، خَلَقَها لهم وهم في أصلابِ آبائهم، وخَلَقَ للنار أهلًا، خَلَقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم»[1]. ولهذا قال أصحابنا: لا يُشهَد لأحدٍ بعينِه من أطفالِ المؤمنين أنه في الجنة، ولكن يُطلَق القولُ: إن أطفال المؤمنين في الجنة. وقد رُوِي بأسانيدَ حسانٍ عن النبي ﷺ أن من لم يُكلّف في/ الدنيا من الصبيان والمجانين، ومن مات في الفترة- يُمتَحنون يومَ القيامة، فمن أطاعَ دخلَ الجنة، ومن عَصَىٰ دخلَ النار. وهذا التفصيل هو الصواب. (٣/٢٣٤-٢٣٥)

[٩٧] في القرآن ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص]، فأقسم سبحانَه أنه لابدّ أن يملأ جهنم من إبليسَ وأتباعِه، وأتباعُه هم العصاةُ، ولا معصيةَ إلا بعد التكليف، فلو دخلَها الصبي والمجنون لدخَلَها مَن هو من غير أتباعِه، فلم تَمتلئ منهم. (٣/٢٣٥)

[٩٨] قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وقال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ الآية [الملك]، إلىٰ غير ذلك من النصوص الدالة علىٰ أن الله لا يُعذب إلا من جاءه نذير وأتاه

---

(١) أخرجه مسلم.

رسولٌ، والطفلُ والمجنون ليسا كذلك كالبهائم. (٢٣٥/٣)

٩٩ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف]. فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم، وأشهدَهم علىٰ أنفسِهم، لئلا يقولوا: أتُهلِكنا بما فعل المبطلون، فعُلِم أنه لا يُعاقِبُهم بذنبِ غيرِهم. وأما البهائم فعامةُ المسلمين علىٰ أنه لا عقابَ عليها، إلا ما يُحكَىٰ عن التناسخية بأنهم مكلَّفون، فيستحقون العقابَ. (٢٣٥/٣)

١٠٠ ما يُشرَع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم علىٰ الذنوب، مثل ضرب الصبي علىٰ ترك الصلاة لعشرٍ، وما يفعلُه من قبيح؛ وكذلك ضرب المجنونِ لكَفِّ عدوانِه؛ وضرب البهائم حضا علىٰ الانتفاع بها كالسَّوْق، ودفعًا لمضرَّتها كقتلِ صائلِها، وما جاء في الحديث أنه يُقتَصُّ في الآخرة للجمَّاءِ من القَرناءِ. فهذه الأمورُ عقوبات لغير المكلفين، وهي نوعان: **أحدهما** ما كان عقوبةً في الدنيا لمصلحة، **والثاني** ما كان لأجل حق غيرِه. (٢٣٦/٣)

١٠١ **النوع الأول** فمشروعٌ في حق الصبي والمجنون، فإنه يُضرَب الصبي علىٰ ترك الصلاة ليفعلها ويَعتادَها، ويُضرَب المجنونُ إذا أَخَذَ يُؤذِي نفسَه، ليَكُفَّ عن إيذاءِ نفسِه. ويجوز أيضًا مثلُ هذا في حق البهائم: أن تُضرَب لمصلحتها، وهذا غير الضرب لحقِّ الغير، وذلك أن العقوبة لمنفعة المعاقب هي بمنزلة سَقْي الدواءِ للمريض، فإن المطلوبَ دفعُ ما هو أعظمُ مَضَرَّةً من الدواء. (٢٣٦/٣)

١٠٢ **النوع الثاني**: العقوبة لأجل حق الغير، **وهذا قسمان**: **قسم** لاستيفاءِ المنفعةِ المباحةِ منه، كذَبْحِ البهائم للأكل وضَربِها للمشي، **فإن ما لا يَتمُّ المباحُ إلا به فهو**

مباحٌ. **والقسم الثاني**: العقوبة لأجل العدوان علىٰ الغير، مثل قَتْل الصائل من المحاربين والبهائم، وضرب المجانين والصبيان والبهائم إذا اعتدىٰ بعضهم علىٰ بعض، أو اعتدوا علىٰ العقلاء في أنفسهم وأموالِهم./ فهذا النوع إن كان لدفع ضررهم جاز بلا خلاف، مثل قتل الصائل لدفع صوله، وقَتْل الكلب العَقُور الذي يُخَافُ من ضَررِه في المستقبل، وقَتْل الفواسقِ الخمس في الحِل والحرم. وأما إن كان علىٰ وجه الاقتصاص، مثل أن يَظلم صبيٌّ صبيًّا، أو مجنون مجنونًا، أو بهيمةٌ بهيمة، فيُقتَصّ للمظلوم من الظالم. وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاءِ المظلوم وأخذِ حقِّه، فهذا الذي جاء فيه حديثُ الاقتصاص للجمّاء من القرناء، كما قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّىٰ الحقوقُ إلىٰ أهلها حتىٰ يُستوفَىٰ للجَمَّاءِ من القَرْنَاءِ». وهذا موافق لأصول الشريعة، فإن **القصاصَ بين غير المكلفين ثابتٌ في الأموال باتفاق المسلمين**، فمن أتلفَ منهم مالًا أو غَصَبَ مالًا أُخِذَ من مالِه مثلُه، سواءٌ في ذلك الصبي والمجنون، والناسي والمخطئ. وكذلك في النفوس، فإن الله تعالىٰ أوجبَ دية الخطأ، وهي من أنواع القصاص بحسب الإمكان، فإن القَوَدَ لم يُمكِن إيجابُه، لأنه لا يكون إلا ممن فَعَلَ المحرَّم، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا يُخاطَبون بالتحريم، بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذِ الحقّ، فإنه لا يُشتَرط فيه الإثمُ. ولهذا تُقَاتَلُ البُغَاةُ وإن كانوا متأوّلين مغفورًا لهم، ويُجلَد شاربُ النبيذ وإن كان متأوِّلًا مغفورًا له. فتبيَّنَ بذلك أن الظلْم والعدوان يُؤدَّىٰ فيه حقُّ المظلومِ، مع الإثم والتكليف ومع عدمِ ذلك، فإنه من باب العدل الذي كتبه الله تعالىٰ علىٰ نفسِه، وحَرَّمَ الظلمَ علىٰ نفسِه وجَعَلَه محرَّمًا بين عباده.

(٢٣٧-٢٣٦/٣)

[١٠٣] **الدنيا دارُ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البرزخُ وعَرصةُ القيامة، وإنما ينقطع التكليف بدخولِ دار الجزاء، وهي الجنة أو النار**، كما صَرَّح بذلك مَن صَرَّح من أصحابنا وغيرِهم، مستدلِّين بامتحانِ منكرٍ ونكيرٍ للناس في قبورِهم وفتنتهِم إيَّاهم؛ وبأنَّ الناسَ يوم القيامة يُدعَون إلىٰ السجود، فمنهم من يستطيع، ومنهم من لا يستطيع؛ وبأنَّ من لم يُكلّف في الدنيا يُكلَّفُ في عرصاتِ القيامة. وهذا ظاهر المناسبة، فإنَّ **دار الجزاء لا امتحانَ فيها، وأما الامتحان قبل دار الجزاء فممكن لا محذورَ فيه**، والامتحان في البرزخ لمن كان مكلَّفًا في الدنيا، إلا النبيين، ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم. وأما امتحانُ غيرِ المكلفينَ في الدنيا -كالصبيان والمجانين- ففيهم قولان لأصحابنا وغيرهم: **أحدهما**: لا يُمتَحنون، وعلىٰ هذا فلا يُلَقَّنون. وهذا قول القاضي وابن عقيل. **والثاني**: يُمتَحنون في قبورِهم ويُلَقَّنون. وهو قول أكثرِهم، حكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، وذكره أبو حكيمٍ وغيره، وهو أصحُّ، كما ثبتَ عن أبي هريرة، ورُوِي مرفوعًا أنه صلَّىٰ علىٰ طفلٍ لم يَعمل خطيئةً قَطُّ، فقال: «اللهمَّ قِهِ عذابَ القبر وفتنةَ القبر»[١]./ وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يُشبه الاختلاف في امتحانهم في العرصة، وقولُ من يقول بامتحانهم أقرَبُ إلىٰ النصوص والقياس من قولِ مَن يقول: يُعاقَبون بلا امتحان. (٣/٢٣٨-٢٣٩)

[١٠٤] غير المكلَّف قد يُرحَم، فإن أطفالَ المؤمنين مع آبائهم في الجنة، كما دلَّ عليه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور]، وكما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «احتجَّت الجنَّةُ والنارُ، فقالتِ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن واثلة بن الأسقع.

الجنةُ: لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين؛ وقالت النار: يدخلني الجبّارون المتكبرون. فقال الله للجنة: إنما أنتِ رحمتي أرحمُ بكِ مَن شِئتُ، وقال للنار: إنما أنتِ عذابي أعذِّبُ بكِ من شِئتُ، ولكلِّ واحدة منكما مِلْؤُها. فأما النار فلا يزال يُلقَىٰ فيها وتقول: «هل من مزيد»، حتىٰ يضع ربُّ العزَّة فيها -وفي روايةٍ: عليها- قَدَمَه، فيَنزوي بعضُها إلىٰ بعضٍ وتقولُ: قَط قَط. وأما الجنَّة فيَفضُل فيها فَضْلٌ، فيُنشِئُ اللهُ لها خلقًا آخر». فهذا الحديث المستفيض المتلقَّىٰ بالقبولِ نصٌّ في أنَّ الجنَّة يُنْشَأُ لها في الدار الآخرة خَلْق يدخلونَها بلا عمل، وأنّ النارَ لا يدخلُها أحدٌ بلا عملٍ. (٣/٢٣٩)

[١٠٥] غَلِطَ في هذا الحديث المعطِّلةُ الذين أوَّلوا قوله: «قدمه» بنوع من الخلق، كما قالوا: الذين تقدَّم في علمِه أنهم أهل النار. حتىٰ قالوا/ في قوله: «رجله»: كما يقال: رِجْل من جَرادٍ. وغَلَطُهم من وجوهٍ: فإنَّ النبي ﷺ قال: «حتىٰ يضع»، ولم يقل: حتىٰ يُلقي، كما قال في قوله: «لا يَزال يُلقَىٰ فيها». **الثاني**: أن قوله: «قدمه» لا يُفْهَم منه هذا، لا حقيقةً ولا مجازًا، كما تَدُلُّ عليه الإضافة. **الثالث**: أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصاغر المعذَّبين فلا وجهَ لانزوائِها واكتفائها بهم، فإنّ ذلك إنما يكون بأمرٍ عظيمٍ، وإن كانوا من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفلِ، وفي أوّلِ المعذَّبين لا في أواخرِهم. **الرابع**: أن قوله: «فينزوي بعضُها إلىٰ بعض» دليلٌ علىٰ أنها تَنضمُّ علىٰ من فيها، فتضيقُ بهم من غيرِ أن يُلقَىٰ فيها شيء. **الخامس**: أن قوله: «لا يزال يُلقَىٰ فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتىٰ يَضَعَ فيها قدمَه» جَعَلَ الوضعَ الغايةَ التي إليها ينتهي الإلقاءُ، ويكون عندها الانزواءُ، فيقتضي ذلك أن تكون الغايةُ أعظمَ مما قبلَها. وليس في قول المعطِّلةِ معنًىٰ للفظ «قدمه» إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر، والأوّل أحقُّ به من الآخر. (٣/٢٣٩-٢٤٠)

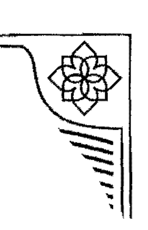
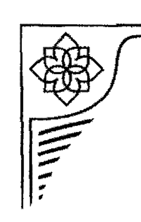
[١٠٦] يَغْلَط في الحديث قومٌ آخرون مُمثِّلةٌ أو غيرُهم، فيتوهَّمون أن «قَدمَ الربِّ» تَدخُلُ جَهنَّم. وقد توهَّم ذلك علىٰ أهل الإثبات قومٌ من المعطِّلة، حتىٰ قالوا: كيف يَدخُل بعضُ الربِّ النَّارَ واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ﴾ [الأنبياء: ٩٩]./ وهذا جهلٌ ممن توهَّمه أو نَقَلَه عن أهل السنة والحديث، فإنّ الحديث: «حتىٰ يضع ربُّ العزّة عليها -وفي رواية: فيها-، فينزوي بعضُها إلىٰ بعضٍ، وتقول: قط قط وعزَّتِك»، فدلَّ ذلك علىٰ أنها تضايقت علىٰ من كان فيها فامتلأت بهم، كما أقسم علىٰ نفسه إنّه ليملأنَّها من الجنَّة والناس أجمعين، فكيف تمتلئ بشيء غيرِ ذلك من خالقٍ أو مَخلوق؟ وإنما المعنىٰ أنه تُوضَع القدمُ المضافُ إلىٰ الربِّ تعالىٰ، فتَنزوي وتَضِيقُ بمن فيها. والواحدُ من الخلق قد يَركُضُ متحركًا من الأجسام فيسكن، أو ساكنًا فيتحرك، ويَركُضُ جبلًا فيتفجَّر منه ماءٌ، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [ص]، وقد يضع يَدَه علىٰ المريض فيبرأ، وعلىٰ الغضبان فيرضىٰ. (٣/٢٤٠-٢٤١)

[١٠٧] **التكليفَ بالأمر والنهي ثابت بالشرع باتفاق المسلمين**، وفي ثبوته بالعقل اختلافٌ بين العلماء من أصحابنا وغيرِهم، والمسألة مشهورة، مسألة التحسين والتقبيح ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات، هل ثبتت بالعقل؟ ومسألة وجوب معرفة الله وشكره، ومسألة الأعيان قبل السَّمع. وفي المسألة تفصيل. (٣/٢٤١)

[١٠٨] أما الثواب والعقاب فمعلوم بالسمع بلا خلافٍ بين المسلمين، وهل يُعلَم بالعقل؟ مبنيٌّ علىٰ المعاد، فإنّ المعادَ معلومٌ بالسمع بلا ريب، وهل يُعلَم بالعقل؟ قد اختُلِفَ فيه: فذهب كثير من أهل الكلام وذهب أكثر الناس إلىٰ أن المعاد من/ الأمور السمعية التي لا تُعلَم إلا بالسمع، وهو قول كثير من أصحابنا

والأشعرية وغيرهم. وذهبَ طوائفُ إلىٰ أنه يُعلَم بالعقل، ثُمَّ تنوعت مسالكُهم: منهم من بناه علىٰ وجوب العدل، وأن ذلك يَقتضي معادًا غيرَ هذه الدار، يُجزَىٰ فيها الظالمَوْن بظلمهم، أو يُعَوَّض المعذَّبون علىٰ عذابهم. وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم. ومنهم من بناه علىٰ أن الروح غير البدن، وأنها باقيةٌ بعده، وأن لها من النعيم والعذاب الروحانيينِ ما لا يُفارِقُها. وهذا مسلك كثير من المتفلسفة ومن نحا نحوَهم، ومن هؤلاء من يثبِتُ معادَ الأرواح العالمةِ دون الجاهلة، وفيهم من يُنكِر المعادَيْنِ. والصواب أنَّ معرفتَه بالسمع واجبةٌ، وأمَّا بالعقل فقد تُعرَف وقد لا تُعرَف، فليست معرفتُه بالعقل ممتنعةً، ولا هي أيضًا واجبةٌ. وأما المتفلسفةُ فتُثبتُ المعادَ بالعقلِ، وتُثبِت التكليفَ العقلي، وأما ما جاء به السَّمع من المعاد والشرائع فلها فيه تأويلاتٌ محرَّفةٌ. فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر وفي العمل الصالح: هل هو معلومٌ بالشرع وحدَه أو بالعقل وحدَه أو يُعلَمُ بكل منهما؟ فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض. وإن كان الصواب أن ذلك معلومٌ جميعُه بالشرعِ قطعًا، وقد يُعلَم بعضه بالعقل. بل مثل هذا الخلاف ثابتٌ في معرفة الله تعالىٰ، لكن التجاء المتكلمين هناك إلىٰ العقل أكثر. وكثير من المتكلمين -كأكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية- لا يُعلَم عندهم وجودُ الربِّ وصفاته إلا بالعقل، كما يزعمه الفلاسفة، مع اضطراب هؤلاء وآخرين في مقابلتهم. (٢٤١/٣-٢٤٢)



مسألة فيمن قال:
إن عليًّا أشجعُ من أبي بكر

[١٠٩] الذي عليه سلف الأمة وأئمتُها أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأدينُ الصحابة وأشجعُ الصحابة وأكرمُ الصحابة، وقد بُسِط هذا في الكتب الكبار وبُيِّن ذلك بالدلائل الواضحة. وذلك أن **الشجاعةَ ليست عند أهلِ العلم بها كثرةَ القتل باليد ولا قوةَ البدن، فإن نبينا ﷺ أشجع الخلق**، كما قال علي بن أبي طالب: كُنّا إذا احمرَّ البأسُ ولَقِيَ القومُ القومَ كُنَّا نتّقي برسولِ الله ﷺ، فكان يكون أقربَ إلىٰ القوم منا. وقد انهزمَ أصحابُه يومَ حُنَين وهو علىٰ بَغْلةٍ يسوقُها نحو العدوّ، ويتسمّىٰ بحيث لا يُخفِي نفسَه، ويقول:

أنا النبيّ لا كَذِبْ   أنا ابنُ عبد المطلبْ

ومع هذا **فلم يَقتُل بيده إلا واحدًا، وهو أُبيّ بن خلف، قتلَه يومَ أُحُد**. وكان في الصحابة من هو أكثر قتلًا من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإن كان لا يفضل عليهم في الشجاعة، مثل البراء بن مالك أخي أنس بن مالك، فإنه قتلَ مئةَ رجلٍ مبارزةً غيرَ مَن شركَ في دَمِه./ ولم يقتل أحد من الخلفاء علىٰ عهد النبي ﷺ هذا العدد، بل ولا حمزةُ سيّدُ الشهداء -الذي يُقال: إنه أسدُ الله ورسولِه- لم يَقتلْ هذا العدد، وهو في الشجاعة إلىٰ الغاية. وكذلك الزبير بن العوَّام هو في الشجاعة إلىٰ الغاية، حتىٰ قال فيه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن لكل نبيٍّ حواريًا، وحَوارِي الزبيرُ»[١]، ولم يَقتُل في عهد النبي ﷺ هذا العددَ. (٣/٢٤٧-٢٤٨)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله

[١١٠] **مجموعُ من قَتَلَ الصحابةُ كلُّهم مع النبي ﷺ لا يَبلُغون ألفَ نفسٍ، بل أقلّ من ذلك**، ومع هذا ببركة الإيمان فُتِحت أرضُ العرب كلُّها في حياتِه. وكان القتلُ يومَ بدرٍ، وهي أول مغازي القتال، وأسروا منها سبعين أو نحوها. وأما يومَ أحد فقُتِلَ الكفّارُ قليلًا جدًّا، وكذلك يومَ الخندق ويومَ فتح مكة، والقتلىٰ في خيبر وحُنين ليسوا بالكثير. وأعظمُ عددًا قُتِلوا جميعًا قَتْلَىٰ قُريظةَ، فإنهم بلغوا ثلاث مئة أو أربع مئة قتلهم جميعًا. وجملةُ مغازي النبي ﷺ بضعٌ وعشرون غزاةً، وكان القتال فيها في تسعٍ: مغازي بدر وأحد والخندق وبني المصطلق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، وأعظم ما كان مع النبي ﷺ يومَ تبوكَ بَلَغوا عشراتِ ألوفٍ، ولكن لم يكن في تبوكَ قِتالٌ، بل أقامَ النبي ﷺ بتبوكَ عشرين يومًا يَقْصُر الصلاةَ، وكان قد جاء لقتالِ النصارىٰ من الروم والعرب وغيرهم، فلم يُقدِمُوا علىٰ قتاله. (٣/٢٤٨)

[١١١] أما خالد بن الوليد والبراء بن مالك وأمثالهما فهؤلاء قَتَلَ الواحدُ منهم مئةً وأكثر، لمغازيهم بعد موت النبي ﷺ، فإنهم لما غَزَوا أهلَ الردَّة وفارس والروم كان القتلىٰ من الكفّار كثيرًا جدًّا لكثرة الجموع. والخلفاء الراشدون لم يَغزُ أحدٌ منهم بعد موتِ النبي ﷺ، ولا باشرَ بنفسه قتال الكفّار بعده، وإنما كانوا هم أولي الأمر، فكان أبو بكر يُشاوِر عمر وعثمان وعليًا وغيرهم، وكذلك عمر كان يُشاوِر هؤلاء وغيرهم، وهم عنده. ولكن الزبير بن العوَّام شَهِدَ فتح مصرَ، وسعد بن أبي وقاص فتح العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فتح الشام. (٣/٢٤٩)

[١١٢] **الشجاعة هي ثباتُ القلب وقوتُه، وقوَّةُ الإقدامِ/ علىٰ العدوِّ، والبعدُ عن الجزع والخوف، فهي صفة تتعلق بالقلب**، وإلَّا فالرجل قد يكون بدنُه أقوىٰ الأبدان، وهو من أقدر الناس علىٰ الضرب والطعن والرمي، وهو ضعيف القلب

جَبَان، وهذا عاجزٌ. وقد يكون الرجل يَقتُل بيده خلقًا كثيرًا، وإذا دَهَمَتْه الأمور الكبار مالت عليه الأعداءُ، فيضعُف عنهم أو يَخاف. **وأبو بكر الصديق كان أقوىٰ الصحابة قلبًا وأربطَهم جَأْشًا وأعظمهم ثباتًا وأشدَّهم إقدامًا وأبعدَهم عن الجزع والضعف والجبن، ولهذا كان النبي ﷺ يَصْحَبُه وحدَه في المواضع التي يكون أخوف ما يكون فيها**، كما صحبه في الهجرة، وكان معه في الغار، والعدو يطلبهما ويَبذل ديتهما لمن يأتي بهما، وكان معه في العريش يومَ بدرٍ وحدَه والكفَّارُ قاصدون الرسولَ خصوصًا. ولهذا لما مات النبي ﷺ ظهر من شجاعتِه وبَسَالتِه وصبره وثباتِه وسياستِه وتدبيرِه وإمامتِه للدين وقَمْعِه للمرتدّين ومعونتِه للمؤمنين وسَدِّ ظهورهم ما لا تَتَّسع هذه الورقة. وكل من له بالشجاعةِ أدنىٰ خبرة يَعلَم أَنه لم يكن منهم من يُقارِبُه في الشجاعة فضلًا أن يُشَارِكه. وكذلك كان عمر، كان أشجعهم بعده، كما أن أبا بكر كان أعلمهم، كما ذكر الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني **إجماع العلماء علىٰ أن أبا بكر أعلمُ الأمة بعد رسولِ الله ﷺ**. (٣/٢٤٩-٢٥٠)

تفسير أول سورة العنكبوت

[١١٣] الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إمّا أن يقول أحدهم: آمنّا، وإما أن لا يقول: آمنّا، بل يستمر علىٰ عمل السيئات. فمن قال: «آمنّا» امتحنه الرب ﷻ وابتلاه، وألبسه الابتلاء والاختبار ليبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل: «آمنّا» فلا يحسب أنه يسبق الرب لتجربته، فإنَّ أحدًا لن يُعجز الله تعالىٰ. هذه سنته تعالىٰ، يُرسل الرسل إلىٰ الخلق، فيكذبهم الناس ويؤذونهم، قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢﴾ [الذاريات]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا



مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ [فصلت: ٤٣]. ومن آمن بالرسل وأطاعهم عَادَوه وآذَوه، فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عُوقِب، فحصَلَ ما يؤلمه أعظم وأدوم. فلابد من حصول الألم لكل نفسٍ سواءً آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له النعمة ابتداءً، ثم يصير في الألم. سأل رجل الشافعيَّ فقال: يا أبا عبد الله! أيما أفضل للرجل أن يمكَّن أو يُبتلَىٰ؟ فقال الشافعي: لا يمكَّن حتىٰ يُبتلَىٰ، فإن الله ابتلىٰ/ نوحًا وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ومحمدًا صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين، **فلما صبروا مكَّنَهم، فلا يظن أحدٌ أن يخلص من الألم البتَّةَ. وهذا أصلٌ عظيم**، فينبغي للعاقل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنيّ الطبع، لابدَّ له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذَّبوه، وإن وافقهم حصل له الأذىٰ والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم. (٣/٢٥٤-٢٥٥)

[١١٤] من اختبر أحوالَه وأحوالَ الناس وجدَ من هذا شيئًا كثيرًا، كقومٍ يريدون الفواحش والظلم، ولهم أقوال باطلة في الدين أو شرك، فهم مرتكبون بعض ما ذكره الله من المحرمات في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف]. وهم في مكان مشترك، كدارٍ جامعة أو خانٍ أو قيسرية أو مدرسة أو رباط أو قرية أو درب أو مدينة فيها غيرهم، وهم لا يتمكنون مما يريدونه إلا بموافقة أولئك، أو بسكوتهم عن الإنكار عليهم، فيطلبون من أولئك الموافقة أو السكوت، فإن وافقوهم أو سكتوا سَلِمُوا من شرهم في الابتداء، ثمَّ قد يتسلطون هم أنفسهم علىٰ أولئك يُهِينونهم ويعاقبونهم أضعاف ما كان أولئك يخافونه ابتداءً،

كمن يطلب منه شهادة الزور أو الكلام في الدين بالباطل، إما في الخبر، وإما في الأمر أو المعاونة على الفاحشة والظلم، فإن لم يُجِبهم آذَوه وعَادَوه، وإن أجابهم فهم أنفسهم يتسلطون عليه فيُهينونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه، وإلا عذب بغيرهم./ فالواجب ما في حديث عائشة الذي بَعَثَت به إلى معاوية، ويُروى موقوفًا ومرفوعًا(١): «من أرضى اللهَ بسخط الناسِ كفاه الله مؤونةَ الناس -وفي لفظ: رضي الله عنه وأرضى عنه الناس-، ومن أرضى الناسَ بسخط الله لم يُغْنُوا عنه من الله شيئًا -وفي لفظٍ: عاد حامدُه من الناس ذامًّا-». وهذا يجري فيمن يُعِين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعِين أهل البدع المنتسبين إلى العلم والدين على بدعهم. فمن هداه الله وأرشده امتنع من فعلِ المحرم وصبَر على أذاهم وعداوتهم، ثمَّ تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما جرى للرسل وأتباعهم مع من آذاهم وعاداهم، مثل المهاجرين في هذه الأمة ومن ابتلي من علمائها وعُبَّادِها وتُجَّارِها ووُلاتِها. وقد يجوز في بعض الأمور إظهار الموافقة وإبطانُ المخالفة، كالمُكْرَه على الكفر. (٣/٢٥٥-٢٥٦)

[١١٥] **لابدّ من الابتلاء بما يؤذي الناس، فلا خلاصَ لأحدٍ ممّا يؤذيه البتَّة.** ولهذا ذكر الله تعالى في غير موضع أنه لابدّ أن يبتلي الناس، والابتلاء يكون بالسرَّاء والضرَّاء، ولابدَّ أن يَبتليَ الإنسانَ بما يَسُرُّه ويسوؤه، فهو محتاج إلى أن يكون صابرًا شكورًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [الأعراف]. (٣/٢٥٦)

(١) أخرجه الترمذي.

[١١٦] **النفس لا تزكو وتصلح حتىٰ تمحص بالبلاء**، كالذهب الذي لا يخلص جيِّدُه من رديئه حتىٰ يُفْتَنَ في كِيرِ الامتحان، إذ كانت النفس جاهلة ظالمةً، وهي مَنْشأ كلِّ شرٍّ يَحصُل للعبد، فلا يحصل له شرٌّ إلا منها. (٢٥٧/٣)

[١١٧] قد ذكر عقوبات الأمم من آدم إلىٰ آخر وقت، وفي كلِّ ذلك يقول: إنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلومون، وأول من اعترف بذلك أبواهم، قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]، وقال لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص]، وإبليس إنما تبعه الغواة منهم، كما قال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر]. والغيّ: اتباع هوىٰ النفس. وما زال السلف معترفين بذلك كقول أبي بكر وعمر وابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. (٢٥٨/٣)

[١١٨] قال النبي ﷺ: «إني آخذ بحُجزكم عن النار وأنتم تتهافتون تهافُتَ الفَراشِ». شبَّهَهم بالفراش لجهله وخفّة حركته، وهي صغيرة النفس، فإنها جاهلة سريعة الحركة./ وفي الحديث: «مثل القلب مثل ريشةٍ مُلْقَاةٍ بأرض فلاةٍ»[١]. وفي حديث آخر: «لَلقلبُ أشدُّ تقلُّبًا من القِدرِ إذا استجمعت غَلَيانًا»[٢]. ومعلوم سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يقال لمن أطاع من يُغويه: إنه استخفَّه. قال عن

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد عن المقداد بن الأسود.

فرعون: أنه ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ﴾ [الزخرف: ٥٤]. وقال تعالىٰ: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الروم]، **فإن الخفيف لا يثبت بل يَطِيشُ، وصاحب اليقين ثابتٌ**. يقال: أيقنَ، إذا كان مستقرًّا، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علمًا وعملًا، فقد يكون علم العبد جيِّدًا، لكن نفسه لا تصبر عند المصائب بل تطيش. قال الحسن البصري: إذا شئت أن ترىٰ بصيرًا لا صبرَ له رأيتَه، وإذا شئتَ أن ترىٰ صابرًا لا بصيرةَ له رأيتَه، فإذا رأيتَ بصيرًا صابرًا فذاك. قال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة]. (٣/٢٥٩-٢٦٠)

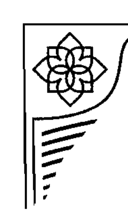
١١٩ **تُشبَّه النفس بالنار في سرعة حركتها وإفسادِها، وغضبُها وشهوتُها من النار، والشيطان من النار.** وفي السنن[(١)] عن النبي ﷺ أنه قال: «الغضب من الشيطان، والشيطان من النار، وإنما تُطفَأ النّارُ بالماء، فإذا غَضِبَ أحدُكم فليتوضأ». وفي الحديث الآخر[(٢)]:/ «الغضب جمرةٌ تُوقَد في جوف ابن آدم، ألا ترىٰ إلىٰ حمرة عينيه وانتفاخ أوداجِه»، وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام. وفي الحديث المتفق علىٰ صحته[(٣)]: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم». (٣/٢٦٠-٢٦١)



(١) أخرجه أحمد عن محمد بن عطية السعدي عن أبيه مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن صفية بنت حيي.



مسألة في

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ...﴾

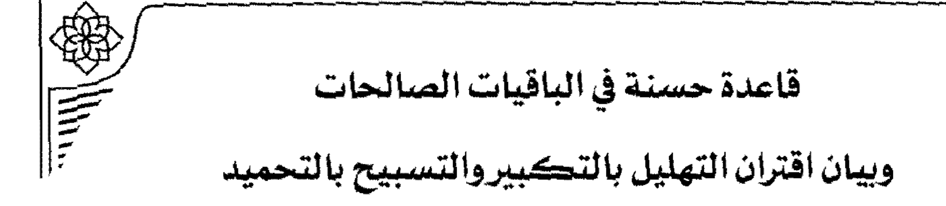
١٢٠ في قوله ﷻ ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿٧٨﴾﴾ الآية [النساء]. الجواب الحمد لله. المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب، كما في قوله تعالىٰ ﴿وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف: ١٦٨]. (٣/٢٦٥)

١٢١ هذه الآية نزلت في سياق الأمر بالجهاد وذمّ المنافقين، فقال تعالىٰ: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء]. كانوا إذا أصابهم نصرٌ ورزقٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من الله، وإذا أصابهم خوفٌ وقحطٌ ونحو ذلك قالوا: هذا من/ محمدٍ بسبب الدين الذي جاء به، كما قال قوم فرعون في حق موسىٰ، فقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿٧٨﴾﴾، فإن محمدًا إنَّما جاءهم بالهدىٰ والحق، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر. ثم قال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ﴾ من نصرٍ ورزقٍ ونحو ذلك ﴿فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ﴾ من خوفٍ وجَدْبٍ وغير ذلك ﴿فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ أي: بذنوبك، وكان ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن القدر نؤمن به ولا نحتج به، فليس للعبد علىٰ الله حجة، بل لله الحجة البالغة. ونظير هذا قوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن

مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشورى]. (٣/٢٦٥-٢٦٦)

١٢٢ قوله: «أبوءُ لك بنعمتك عليَّ» أي أَعترِف وأُقِرُّ بنعمتك، وأعترف وأُقِرُّ بذنوبي. فمن قال: إنه لا يُؤاخَذ، أو إنه لم يُذنِب ولم يُخطِئ، أو إنّ من شَهِدَ الحقيقةَ سقطَ عنه الأمرُ والنهيُ والعقابُ والثوابُ-: فهو مشركٌ أكفر من اليهود والنصارىٰ، ومن قال: إن الله لم يُقدِّر ذلك ولم يَقضِه، فهو من مجوس هذه الأمة القدرية. ومن آمنَ بأن كلَّ شيء بقضاءِ الله وقدره، وعَلِمَ أن القدرَ يُؤمَن به ولا يُحتَجُّ به علىٰ الله، وأنه ليس للعبد علىٰ ربّه حُجَّة، بل لله الحجة البالغة، فإذا عَمِلَ حسنةً شكَرَ الله عليها، وإذا عَمِلَ سيئةً استغفر الله منها-: فهو موحِّد. ومن قال: إن الحسنات والسيئات في هذه الآية المراد بها الطاعات والمعاصي، كما في قوله: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فهو مخطئٌ غالط، فإنّ هذا يَلزم منه تناقضُ القرآن، فإنه قد أخبرَ أن كُلًّا من عند الله، وأخبر أن الحسنة من الله والسيئة من نفسك. وأيضًا فإنه قال: «ما أصابك»، ولم يقل: «ما أصبتَ»، فلو أراد أفعالَ العباد لقال: «ما أصبت» أو «ما كسبتَ» أو «ما فعلتَ» ونحو ذلك. ولكن أرادَ النِّعَم والمصائب، وهي جميعُها من عند الله، لكن النعم من إنعامه وإحسانه، والمصائب بسبب ذنوب العباد، ولهذا قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال]. (٣/٢٦٧)





قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات
وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد

[١٢٣] التسبيح مقرون بالتحميد، والتهليل مقرون بالتكبيرِ، فإن الله تعالىٰ يذكر في غير موضع التسبيحَ بحمده، كقول الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. (٢٧١/٣)

[١٢٤] التكبير فهو مقرونٌ بالتهليل في الأذان، فإن المؤذن يكبّر ويهلّل، وفي تكبير الإشراف: كان إذا عَلَا نشزًا كبَّر ثلاثًا وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصَر عبدَه وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزاب وحده». وهو في الصحيحين. وكذلك علىٰ الصفا والمروة، وكذلك إذا ركب دابة، وكذلك في تكبير الأعياد. والتكبير مشروعٌ في الأماكن العالية، والتسبيح عند الانخفاض، كما في السنن عن جابر قال: «كنا مع رسولِ الله ﷺ إذا عَلَونا/ كبّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا». فوُضِعت الصلاة علىٰ ذلك، والمصلي في ركوعه وسجوده يُسبِّح، ويكبِّر في الخفض والرفع، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك عن النبي ﷺ. (٢٧٢/٣-٢٧٣)

[١٢٥] التسبيح والتحميد يجمع النفي والإثبات، نَفْي المعائب وإثبات المحامد، وذلك يتضمن التعظيم، فالتسبيح يتضمن التنزيه المستلزم للتعظيم، والحمد يتضمن إثبات المحامد المتضمن لنفي نقائصها. (٢٧٣/٣)

[١٢٦] أما التهليل والتكبير فالتهليل يتضمن اختصاصَه بالإلهية، وما يستلزم الإلهيةَ فهذا لا يكون لغيره، بل هو مختصّ به، والتكبير/ يتضمن أنه أكبر من كل شيء، فما يَحصُلُ لغيره من نوع صفات الكمال -فإنّ المخلوقَ متصفٌ بأنه موجود وأنه حيٌّ وأنه عليمٌ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ إلىٰ غير ذلك- فهو سبحانَه أكبر من كل شيءٍ، فلا يساويه شيءٌ في شيءٍ من صفات الكمال، بل هي نوعان: نوع يختصُّ به ويمتنع ثبوته لغيره، مثل كونه ربّ العالمين، وإله الخلق أجمعين، الأول الآخر الظاهر الباطن القديم الأزلي الرحمن الرحيم مالك الملك عالم الغيب والشهادة، فهذا كله هو مختصٌّ به، وهو مستلزم لاختصاصه بالإلهية، فلا إله إلا هو، ولا يجوز أن يُعبَد إلا هو، ولا يُتَوكل إلا عليه، ولا يُرغَب إلا إليه، ولا يُخشَىٰ إلا هو. فهذا كلُّه من تحقيق «لا إله إلا الله». وأما «الله أكبر» فكل اسم يتضمن تفضيله علىٰ غيره، مثل قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣﴾ [العلق]، وقوله: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون]، وقوله: ﴿وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٥١﴾ [الأعراف]، و﴿وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ۝١٥٥﴾ [الأعراف]، كما قال النبي ﷺ لعديّ بن حاتم: «أَيُفِرُّكَ أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟»[١]. (٢٧٣/٣-٢٧٤)

[١٢٧] قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنىٰ كبير، فهذا غلطٌ مخالفٌ لنصّ الرسول ﷺ ولمعنىٰ الاسم المنقول بالتواتر. وكذلك قول بعض الناس إنه أكبرُ مما يُعلَم ويُوصَف ويُقَال، جَعَلوا معنىٰ «أكبر» أنه أكبر مما في القلوب والألسنة من معرفته ونَعْته، أي هو فوق معرفةِ/ العارفين، وهذا المعنىٰ صحيح، لكن ليس بطائل، فإن الأنبياء والرسل والملائكة والجنة والنار وما شاء الله من مخلوقاته هي

(١) أخرجه أحمد والترمذي.

أكبر مما يعرفه الناس. (٣/٢٧٤-٢٧٥)

١٢٨ بعض مخلوقاته هي أكبر في معرفة الخلق من البعض، بخلاف ما إذا قيل إنه أكبر من كل شيء، فهذا لا يشركه فيه غيرُه. وبذلك فَسَّر النبي ﷺ هذه الكلمة في مخاطبته لعدي بن حاتم حيث قال: «أيُفِرُّك أن يقال الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟». وعلىٰ هذا فعِلمُه أكبر من كل علم، وقدرتُه أكبر من كل قدرة، وهكذا سائر صفاته، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. فشهادته أكبر الشهادات. فهذه الكلمة تقتضي تفضيلَه علىٰ كل شيء مما تُوصف به الأشياء من أمور الكمالات التي جعلَها هو سبحانه لها. (٣/٢٧٥)

١٢٩ التهليل فيتضمن تخصيصَه بالإلهية، ليس هناك أحد يتصف بها حتىٰ يقال إنه أكبر منه فيها، بل لا إله إلا الله. وهذه تضمنت معنىٰ نفي الإلهية عمّا سواه وإثباتها له، وتلك تضمنت أنه أكبر مطلقًا، فهذه تخصيص وهذه تفضيل لما تضمنه التسبيح والتحميد من النفي والإثبات، فإنّ كل ذلك إمّا أن يكون مختصًّا به، أو ليس كمثله أحدٌ فيه./ ولهذا كان التكبير مشروعًا علىٰ مشاهدة ما له نوع من العظمة في المخلوقات، كالأماكن العالية، والشياطين تهرب عند سماع الأذان، والحريقُ يُطفَأ بالتكبير، فإنَّ مَرَدَة الإنس والجن يستكبرون عن عبادته ويَعلُون عليه ويُحادُّونه، كما قال عن موسىٰ وجاءهم رسولٌ كريمٌ: ﴿وَأَن لَّا تَعْلُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّىٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾﴾ [الدخان]. **فالنفوس المتكبرة تَذِلُّ عند تكبيره سبحانه.** والتهليل يمنع أن يُعبَد غيرُه، أو يُرجَىٰ أو يُخَاف أو يُدعَىٰ، وذلك يتضمن أنه أكبر من كل شيء، وأنه مستحقٌّ لصفات الكمال التي لا يستحقها غيرُه، فهي أفضل الكلمات. (٣/٢٧٥-٢٧٦)

[١٣٠] هي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عَقِبه: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف]. وهي دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥].
وكل خطبة لا تكون فيها شهادة فهي جَذْماء. (٢٧٧/٣)

[١٣١] هو في نفس الأمر لا إله غيره، وهو أكبر من كل شيء، وهو المستحق للتحميد والتنزيه، هو متصف بذلك كلّه في نفس الأمر. فالعباد لا يثبتون له بكلامهم شيئًا لم يكن ثابتًا له، بل المقصود بكلامهم تحقيق ذلك في أنفسهم، فإنهم يَسْعَدون السعادة التامة، إذا/ صار أحدهم ليس في نفسه إله إلا الله خَلَصَ من شرك المشركين، فإن أكثر بني آدم كما قال تعالىٰ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف]، فهم يُقِرُّون أنه ربُّ العالمين لا ربَّ غيرُه، ومع هذا يُشرِكون به في الحبِّ أو التوكُّل أو الخوف أو غير ذلك من أنواع الشرك. (٢٧٨/٣-٢٧٩)

[١٣٢] التوحيد أن يكون الله أحبَّ إليه من كلّ ما سواه، فلا يُحِبّ شيئًا مثل ما يُحبّ الله، ولا يخافه كما يخاف الله، ولا يرجوه كما يرجوه، ولا يُجلُّه ويُكرِمه مثل ما يُجلّ الله ويُكرمُه، ومن سَوَّىٰ بينه وبين غيره في أمَر من الأمور فهو مشرك، إذ كان المشركون لا يُسَوُّون بينه وبين غيره في كل شيء، فإن هذا لم يقله أحدٌ من بني آدم، وهو ممتنع لذاتِه امتناعًا معلومًا لبني آدم، لكن منهم من جَحَده وفَضَّلَ عليه غيرَه في العبادة والطاعة، لكن مع هذا لم يُثْبِتْه ويُسوِّ بينه وبين غيرِه في كل شيء، بل في كثير من الأشياء. فمن سوّىٰ بينه وبين غيرِه في أمرٍ من الأمور فهو مشركٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام] أي: يعدلون به غيره، يقال: عَدَلَ به أي جعله عديلًا لكذا ومثلًا له. وقال تعالىٰ: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]./ فلا إله إلا هو سبحانه، وما سواه ليس بإلهٍ، لكن المشركون عبدوا معه آلهةً، وهي أسماءٌ سَمَّوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كما يُسمِّي الإنسانُ الجاهلَ عالمًا، والكاذبَ صادقًا، ويكون ذلك عنده لا في نفس الأمر. وهؤلاء آلهة في نفوس المشركين فهم ليسوا آلهةً في نفس الأمر. ولهذا كان ما في قلوبهم من الشرك هو إفكًا، قال الله تعالىٰ عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات]. (٣/٢٧٩-٢٨٠)

[١٣٣] الموحِّد صادق في قوله «لا إله إلا الله»، وكلَّما كرَّر ذلك تحقَّق قلبه بالتوحيد والإخلاص، وكذلك قوله «الله أكبر»، فإنه تعالىٰ كل ما يخطر بنفس العباد من التعظيم فهو أكبر منه، الملائكة والجن والإنس، فإنه أيّ شيء قُدِّر في الأنفس من التعظيم كان دون الذي هو متصف به، كما أنه سبحانه فوق ما يُثني عليه العباد، كما قال أعلمُ الناس به: «لا أحصِي ثناء عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك»[(١)]. **فكلَّما قال العبد «الله أكبر» تحقَّق قلبُه بأن يكون الله في قلبه أكبر/ من كل شيء، فلا يبقىٰ لمخلوقٍ علىٰ القلب ربَّانية تُساوِي ربَّانيةَ الرب، فضلًا عن أن يكون مثلَها، وهذا داخل في التوحيد لا إله إلا الله، فلا يكون في قلبه لمخلوقٍ شيءٌ من التألُّه لا قليل ولا كثير، بل التألُّه كلُّه لله،** ولكن للمخلوق عنده نوع من القدر والمنزلة والمحبة، وليست كقدر الخالق، والمحبّة المأمور بها هي الحبّ لله،

(١) أخرجه مسلم عن عائشة.

كحبّ الأنبياء والصالحين، فهو يحبُّهم لأنّ الله أمر بحبِّهم، فهذا هو الحبّ لله. فأما من أحبَّهم مع الله فهذا مشرك، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فالحبُّ في الله إيمان، والحبُّ مع الله شرك. (٢٨١-٢٨٠/٣)

١٣٤ إذا قال: «سبحان الله والحمد لله» فقد نزَّه الربَّ، فنزَّه قلبَه أن يصف الربَّ بما لا ينبغي له، **فكلَّما سبَّح الربَّ تنزَّهت نفسُه عن أن يصف الربَّ بشيء من السوء**، كما قال سبحانه: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الصافات]، وقال: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الإسراء]. فهو سبحانه سبَّح نفسَه عما يَصِفه المفترون والمشركون، فإذا سبّح الربّ كان قد زكىٰ نفسَه. وقد سمَّىٰ الله الأعمال الصالحة زكاة وتزكيةَ في مثل قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت: ٦-٧]. قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩] قال: يعني بالزكاة/ طاعةَ الله والإخلاص، فجمعَ بين التزكية من الكفر والذنوب. وقال مقاتل بن حيّان: «يزكيكم»: يُطهّركم من الذنوب. هكذا قال في آية البقرة[1]، وقال في آية الصيف[2]: يطهّرهم من الذنوب والكفر. وقال ابن جريج: يطهرهم من الشرك ويخلِّصهم منه. وقال السدّي: يأخذ زكاة أموالهم. ففسّروا الآية بما يعمُّ زكاةَ الأموال وغيرها من الأعمال والأفعال، فالإخلاص والطاعة وتزكيتهم من الذنوب والكفر أعظم مقصود الآية. والمشركون نجس، والصدقة من تمام التطهر والزكاة، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾

(١) برقم ١٥١.

(٢) هي في سورة آل عمران: ١٦٤.

[التوبة: ١٠٣]. وكذلك قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. ورُوي عن عكرمة نحو ذلك. وقال قتادة: لا يُقِرُّون بها ولا يؤمنون بها. وكذلك قال السدّي: لا يدينون بها، ولو زكّوا وهم مشركون لم ينفعهم. وقال معاوية بن قرَّة: ليسوا من أهلها. وقد قال موسىٰ لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾ [النازعات]، وقال عن الأعمىٰ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس]. (٢٨١/٣-٢٨٢)

[١٣٥] وكذلك الحمد، **كلَّما حَمِدَ العبدُ ربَّه تحقق حمدُه في قلبه معرفةً بمحامِده ومحبةً له وشكرًا له.** والألف واللام في قوله ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيها قولان، قيل: هي للجنس، كما ذكره بعض المفسرين من المعتزلة، وتَبِعَه عليه بعض المنتسبين إلىٰ السنة. **والثاني** -وهو الصحيح-: أنها للاستغراق، فالحمد كلُّه لله، كما جاء في الأثر: «لك الحمد كله، ولك الملك كلُّه». فله الحمد حمد مستقل، وله الملك ملك مستقل، ولكن هو سبحانه يُؤتي الملك من يشاء، والذي يُؤتيه هو من ملكه، وكلُّ ما تصرَّف فيه العبد فهو من ملك الربّ، وهو مستقل بالملك، ليس هذا لغيره، كذلك الحمد هو مستقل بالحمد كلِّه، فله الحمد كلُّه وله الملك كلُّه، وكلُّ ما جاء به الإذن من موجود فله الحمد عليه، وكلُّ ما يجعله للعباد مما يُحمَدون عليه فله الحمد عليه، وإذا ألهمهم الحمدَ فهو الذي جعلهم حامدين. والمعتزلة لا يُقِرُّون بأنه جعلَ الحامدَ حامدًا والمصلّيَ مصليًا والمسلمَ مسلمًا، بل يُثبِتُون وجود الأعمال الصالحة من العبد لا من الله، فلا يستحق الحمد علىٰ تلك الأعمال علىٰ أصلهم، إذ كان ما أعطاهم من القدرة والتمكين وإزاحة العلل قد أعطَىٰ الكفار مثله، لكن

المؤمنون استقلوا بفعل الحسنات، كالأب الذي يُعطي ابنَيه/ مالًا، فهذا يُنفِقه في الطاعة، وهذا يُنفِقه في المعصية. فهو عندهم لا يُمدَح علىٰ إنفاق هذا الابن، كما لا يُذَمُّ علىٰ إنفاق الآخر. وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال أهل الجنة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣]، وقال الخليل: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال هو وابنه إسماعيل: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. ويَحمدون الله حمدَ النعمة وحمدَ العبادة. (٣/٢٨٣-٢٨٤)

[١٣٦] هو سبحانه جعل مَن شاء من عبادِه محمودًا، ومحمدًا سيد المحمودين، ومحمدٌ تكون صفاتُه المحمودة أكثر، وأحمدُ يكون أحمدَ من غيره، فهذا أفضل، وذاك أكثر. وهو سبحانه جعلَه محمدًا وأحمدَ. فهو المحمود علىٰ ذلك، وحمدُ أهل السماوات والأرض جزء من حمده، فإن حمدَ المصنوع حمدُ صانعِه، كما أن كلَّ ملكٍ هو جزءٌ من ملكه، فله الملك وله الحمد. والحمد إنما يتم بالتوحيد، وهو مناط التوحيد ومقدمة له. (٣/٢٨٤)

[١٣٧] إذا أثبت جنس الحمد من غير/ استغراق، فإن هذا لا يثبت خصائص الربّ التي بها يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفرادٌ من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدرية. وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كلُّه، وإنما للعبد حمدٌ مقيَّدٌ، لكون الله تعالىٰ أنعمَ عليه، كما للعبد ملكٌ مقيَّدٌ. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو لله رب العالمين، لا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلّ شيء قدير. (٣/٢٨٤-٢٨٥)

١٣٨ قال تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة] أي: تجعلون شكركم علىٰ نعمة الله أنكم تضيفونها إلىٰ غيره بقولكم: «مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا». (٢٨٥/٣)

١٣٩ قال سعيد بن جبير: إذا قرأتَ ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]، فقل: «لا إله إلا الله»، وقل علىٰ أثرها: «الحمد لله رب العالمين». ثم قرأ هذه الآية ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]. وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس. وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وهذا قد ذكره في أوائل هذه السورة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر]. وفي السنن نوعان من الدعاء يقال في كلّ منهما لمن دعا به أنه دعا اللهَ باسمه الأعظم، **أحدهما**: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام». **والآخر**: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم/ يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد». **والأول** سؤال بأنه المحمود، **والثاني** سؤال بأنه الأحد، فذاك سؤالٌ بكونه محمودًا، وهذا سؤال بوحدانيته المقتضية توحيدًا، وهو في نفسه محمود يستحق الحمد، معبود يستحقُّ العبادة. والنصف الأول من الفاتحة الذي هو نصف الربّ، أوله تحميد وآخرُه تعبيد. (٢٨٦/٣-٢٨٧)

١٤٠ إن هذين الأصلين يجمعان جميع أنواع التنزيه، فإثباتُ المحامد المتضمنة لصفات الكمال تستلزم نَفيَ النقص، وإثباتُ وحدانيته وأنه ليس له كفوٌ في ذلك

يَقتضِي أنه لا مثلَ له في شيءٍ من صفات الكمال، فهو منزَّهٌ عن النقائص ومنزَّهٌ أن يماثلَه شيءٌ في صفات الكمال، كما دل على هذين الأصلينِ قولُه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص]. (٢٨٧/٣)

[١٤١] اسمُه «الله» تضمَّن جميع المحامد، فإنه يتضمن الإلهيةَ المستلزمةَ لذلك، فإذا قيل: «لا إله إلا الله» تضمنت هذه الكلمة إثباتَ جميع المحامد، وأنه ليس له فيها نظير، إذ هو إلهٌ لا إله إلا هو. والشرك كلُّه إثباتُ نظيرٍ لله ﷻ، ولهذا يُسبِّح نفسَه ويُعاليها عن الشرك في مثل قوله: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٩٢﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ۝٢١ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٢٢﴾ [الأنبياء]. فإن الشرك قولٌ هو وصف، وعملٌ هو قصد، فنزه نفسه عما يصفون بالقول والاعتقاد وعن أن يُعبَد معه غيره. وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، **أولها:** ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فقوله: **«الله» هو اسمه المتضمن لجميع المحامد وصفات الكمال،** وقوله: «لا إله إلا هو» نفي للنُّظراء والأمثال. وكذلك أول الكلمات العشر التي في التوراة: «يا إسرائيل! أنا الله لا إله إلا أنا»، جمع بين الإثبات ونَفْي الشريك، فالإثبات لردّ التعطيل، والتوحيد لنفي الشرك. وهكذا التحميد والتوحيد، فالتحميد متضمن إثبات ما يستحقه من المحامد المتضمنة لصفات الكمال، وهو ردٌّ للتعطيل، والتوحيد ردٌّ للشرك، **والتحميد يتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكلها محامد له، وهو يتضمن ذكر آياته**

وآلائه، فإنه محمودٌ علىٰ آلائِه كلِّها، وآياته/ كلُّها من آلائه، كما قد بُسِط في مواضع. فهو محمود علىٰ كلّ ما خلق، له الحمد مِلْء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد ذلك، فله الحمد حمدًا يملأ جميع ما خلقه، ويملأ ما شاء خلقه بعد ذلك، إذ كان كل مخلوق هو محمود عليه، بل هو مسبِّح بحمده، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء]. (٣/٢٨٨-٢٨٩)

[١٤٢] التوحيد يقتضي نفيَ كل نِدٍّ ومثلٍ ونظيرٍ، وهو كمال التحميد وتحقيقه، ذاك إثباته بغاية الكمال ونفي النقص، وهذا نفيٌ أن يكون له مثل أو نِدٌّ. وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قد فسَّرها كثير من المفسرين أي فصَلِّ بحمد ربك والثناء عليه، لم يذكر ابن الجوزي غير هذا القول، قال: وسبّح بحمد ربك أي صل له بالحمد والثناء عليه. وتفسير التسبيح بالصلاة فيها أحاديث صحيحة وآثار كثيرة، مثل حديث جرير المتقدم. وأما قوله: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقد فسّروه كما تقدم، أي بحمد ربك وشكر ربك وطاعة ربك وعبادة ربك، أي بذكرِك ربَّك وشكرِك ربَّك وطاعتِك ربَّك وعبادتِك ربَّك، ولا ريب أن حمد الربِّ والثناء عليه ركن في الصلاة، فإنها لا تتم إلا بالفاتحة التي نصفها الأول حمدٌ لله وثناءٌ عليه وتحميدٌ له، وقد شُرِع قبل ذلك الاستفتاح، وشُرِع الحمد عند الرفع من الركوع، وهو متضمن لحمد الله تعالىٰ. (٣/٢٨٩)

[١٤٣] ذكر طائفة من المفسرين كالثعلبي وغيره قولين، قالوا -واللفظ للبغوي-: «وسبّح بحمد ربك» أي صَلِّ بأمر ربك، **وقيل**: صلِّ له بالحمد له والثناء عليه. فهذا القول الأول الذي ذكره البغوي هو مأثور عن أبي مالك أحد التابعين الذين

أخذ عنهم السُّدِّي التفسيرَ من أصحاب ابن عباس. وروىٰ ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدّي عن أبي مالك: قوله: ﴿بِحَمْدِ﴾ أي بأمر. وتوجيه هذا أن قوله: «بحمده» أي بكونه محمودًا، كما قد قيل في قول القائل «سبحان الله وبحمده»، قيل: سبحان الله ومع حمده أسبِّحه، أو أسبِّحه بحمدي له، وقيل: سبحان الله وبحمده سبَّحناه، أي هو المحمود علىٰ ذلك، كما تقول: فعلتُ هذا بحمد الله، وصلينا بحمد الله، أي بفضله وإحسانه الذي يَستحقُّ الحمدَ عليه. وهو يرجع إلىٰ الأول، كأنه قال: بحمدِنا لله فإنه المستحق لأن نحمده علىٰ ذلك. وإذا كان ذلك بكونه المحمود علىٰ ذلك فهو المحمود علىٰ ذلك، حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا سبَّحنا سبَّحنا بحمده، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]. وقد يكون القائل الذي قال: «فسبِّح بحمد ربك» أي بأمره أراد المأمور به، أي: سبِّحه بما أمرك أن تُسبِّحه به، فيكون المعنىٰ: سَبِّح التسبيحَ الذي أمركَ ربُّك به، كالصلاة التي أمرك بها. وقولنا «صليتُ بأمر الله» و«سبَّحتُ بأمر الله» يتناول هذا وهذا، يتناول أنه أمرَ بذلك ففعلتُه بأمرِه لم أبتدعْه، وأني فعلتُ بما أمرني به لم أبتدعْ./ فأما هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] فلم يذكر البغوي وابن الجوزي إلا أنه الصلاة كما ذكرنا، وكذلك آية «ق»، قال ابن الجوزي: «وسبّح بحمد ربك» أي صَلِّ بالثناء علىٰ ربك والتنزيه عما يقول المبطلون. فذكر الثناء والتنزيه عما يقول المبطلون تفسيرًا للحمد. فأما البغوي فإنه قال: فصلِّ حمدًا لله. وهو ينقل ما يذكره الثعلبي في تفسيره في مثل هذه المواضع، والثعلبي يذكر ما قاله غيرُه، سواء قاله ذاكرًا أو آثرًا، ما يكاد هو يُنشئ من عنده عبارةً، وهذه عبارة طائفة قالوا: «سبح بحمد ربك» صَلِّ حمدًا لله، جعلَ نفسَ الصلاة حمدًا، كما يقال: افعل هذا

حمدًا لله أي شكرًا. وهذا بنَىٰ علىٰ قول من قال: «بحمد ربك» أي بكونه محمودًا، ثم جعل المصدر يضاف إلىٰ المفعول. وليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله. ولفظ التسبيح يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلةُ خصوصًا، فإن الفرض لما كان له اسمٌ يخصُّه جعل هذا اللفظ للنافلة، كما في الحديث[1]: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح علىٰ راحلته حيث توجَّهت به. وكان يُصلِّي سُبحة الضحىٰ. (٣/٢٩٠-٢٩١)

١٤٤ يوجد في كلام الصحابة، تسمية التطوع سُبْحة، خصُّوه بذلك. وأما في كلام النبي ﷺ فيحتاج إلىٰ نقل عنه. ويراد بالتسبيح جنس ذكر الله تعالىٰ، يقال: فلان يُسبِّح، إذا كان يذكر الله. ويدخل في ذلك التهليل والتحميد، ومنه سُمِّيت «السبَّاحة» للإصبع التي يشير بها، وإن كان يشير بها في التوحيد. ويراد بالتسبيح قول العبد «سبحان الله»، وهذا أخصُّ به. (٣/٢٩٢)

١٤٥ قيل: إن الصلاة إنما سُمّيت تسبيحًا لاشتمالها علىٰ التسبيح، كما سميت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها علىٰ القيام والقراءة، وتسمّىٰ ركعة وسجدة لاشتمالها علىٰ الركعة والسجدة. لكن فرق بين قوله: «سبح اسم ربك الأعلىٰ» و«العظيم» -فهذه قد فُسِّرت بالتسبيح المجرد في قول العبد في ركوعه وسجوده: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلىٰ- وبين قوله: «فسبح بحمد ربك»، فإن هذا **قيل**: إن المراد بحمدك ربّك أمر بالتسبيح وبالحمد، كقوله: «سبحان الله وبحمده». والمصلي إذا حَمِدَ ربَّه في القيام، أو في القيام والقعود، وسبَّح في الركوع والسجود، فقد جمع التسبيح والحمد، فسبَّح بحمد الله. فالصلاة تسبيح بحمد ربه، كما بيَّن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة.

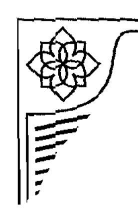
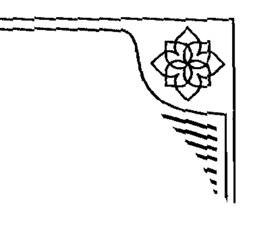
ذلك. وقد فَسَّر طائفة من السلف قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور] بالتسبيح بالكلام، وذكروا أنواعًا: التسبيح عند افتتاح الصلاة، والتسبيح عند القيام من المجلس، فروىٰ ابن أبي حاتم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ قال: إذا أراد أن يقوم الرجل من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك. هكذا رواه وكيع، ورواه أبو نعيم وقبيصة فقالا: يقول سبحان الله وبحمده. وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «حين تقوم» قال: من كلّ مجلس. وعن طلحة عن عطاء: حين تقوم من كل مجلس، إن كنتَ أحسنتَ ازددتَ خيرًا، وإن كان غير ذلك كان هذا كفارةً له. وقال طائفة: حين تقوم إلىٰ الصلاة، وكذلك قال الضحاك: حين/ تقوم إلىٰ الصلاة المفروضة، وكذلك قال ابن زيد: إذا قام إلىٰ الصلاة من ليلٍ أو نهار، وفي رواية جُويبر عن الضحاك قال: هو قول الرجل إذا استفتح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك». وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك من فراشك. وعلىٰ هذا فهو أمر بالصلاة إذا قام من فراشه من قائلة النهار، فهو أمر بصلاة الظهر والعصر. (٣/٢٩٣-٢٩٤)

١٤٦ «إدبار النجوم» فسرها طائفة بركعتي الفجر، وروىٰ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وإدبار النجوم» قال ابن عباس: هو التسبيح أدبار الصلاة. قلت: لعلَّ هذا تفسير لقوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]، فإنه أنسب. وقد رُوِي عن طائفة من السلف أن «أدبار السجود» الركعتان بعد المغرب، و«إدبار النجوم» ركعتا الفجر، فإحداهما تشتبه بالأخرىٰ. فقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]، إذا فُسِّر هذا بالتسبيح دُبُرَ الصلاة كان اللفظ دالًّا علىٰ هذا.



والسلف الذين فسّروها بهذا كأنهم -والله أعلم- أرادوا أن أولَ ما يُكتَب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وآخر ما يُرفع ركعتا المغرب، فقد رُوِي أنهما تُرفعان مع عمل النهار. (٣/٢٩٤)



مسألة في
إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟

[١٤٧] **الذي يدلُّ عليه القرآنُ واللغةُ والاعتبار أن إخوةَ يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالىٰ نبَّأهم.** وإنما احتجّ من قال إنّهم نبِّئُوا بقوله في آيتي البقرة والنساء ﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾، وفسّر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولادُه لصلبه بل ذُرِّيَّتُه، كما يقال فيهم أيضا «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل. قال أبو سعيد الضرير: أصل السِّبْط شجرةٌ ملتفةٌ كثيرة الأغصان. فسُمُّوا الأسباطَ لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سِبْطَي رسولِ الله ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب ذَرارِي أبنائه الاثني عشر. وقال تعالىٰ: ﴿وَمِن قَوۡمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ ١٥٩ وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗا﴾ [الأعراف]، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كلُ سِبْطٍ أمةٌ، لا أنهم بَنُوه الاثنا عشر. بل لا معنىٰ لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا، فالصواب أن السِّبْطَ هم الجماعة من الناس. ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يُرِد أنهم أولادُه لصلبه، بل أرادَ ذريتَه، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيصُ الآية ببنيه/ لصلبه غلط، لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا المعنىٰ، ومن ادّعاه فقط أخطأ خطأً بيِّنًا. (٣/٢٩٧-٢٩٨)

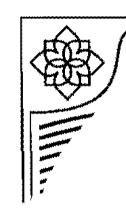
١٤٨ الصواب أيضًا أن كونهم أسباطًا إنما سُمُّوا به من عهد موسىٰ للآية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرَف أنه كان فيهم نبيّ قبلَ موسىٰ إلا يوسف. ومما يؤيِّد هذا أنّ الله تعالىٰ لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ الآيات [الأنعام:٨٤]، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوةُ يوسف نُبِّئوا كما نبئ يوسف لذُكِروا معه. وأيضًا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبيّ من نبي من نبي»(١). فلو كانت إخوتُه أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالىٰ لما قصَّ قصَّةَ يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكىٰ عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء -لا قبلَ النبوة ولا بعدها- أنه فعلَ مثلَ هذه الأمورِ العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعةِ الرحم وإرقاقِ المسلم/ وبيعه إلىٰ بلاد الكفر والكذب البيّن وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يَحْكِ شيئًا يناسب الاصطفاءَ والاختصاصَ الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف. ثمّ إن القرآن يدلُّ علىٰ أنه لم يأتِ أهلَ مِصْرَ نبيٌّ قبلَ موسىٰ سوىٰ يوسف، لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبيٌّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك عُلِمَ أنه لم يكن منهم

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر.

نبيٌّ. فهذه وجوهٌ متعددةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا. وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضًا، وأوصَىٰ بنقله إلىٰ الشام، فنقلَه موسىٰ. والحاصل أن الغلط في دعوىٰ نبوتهم حَصَلَ من ظَنِّ أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذرّيتهم الذين قُطِّعُوا أسباطًا من عهد موسىٰ، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأَبْيَنُ. واختير لفظ «الأسباط» علىٰ لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلىٰ أن النبوة إنما حصلت فيهم من حينِ تقطيعِهم أسباطًا من عهد موسىٰ. (٣/٢٩٨-٢٩٩)







فتوى في
قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته

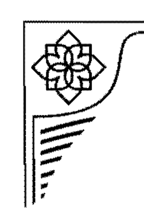
[١٤٩] الناسُ مأمورون أن يقرأوا القرآن علىٰ الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، فإن القراءةَ سنةٌ يأخذُها الآخر عن الأول. وقد تنازع الناسُ في قراءةِ الألحانِ، منهم مَن كرهَها مطلقًا بل حَرَّمها، ومنهم من رخص فيها، وأعدلُ الأقوالِ فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلفِ كانت مشروعةً، وإن كانت من البدع المذمومة/ نُهِيَ عنها. والسلفُ كانوا يحسِّنون القرآنَ بأصواتِهم من غيرِ أن يتكلفوا أوزانَ الغِناء، مثلَ ما كان أبو موسىٰ الأشعري يَفعلُ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أُوتِيَ هذا مزمارًا من مَزاميرِ آلِ داودَ»(١). وقال لأبي موسىٰ الأشعري: «مررتُ بك البارحةَ وأنتَ تقرأ، فجعلتُ أستمعُ لقراءتِك»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعُ لَحبَّرتُه لكَ تحبيرًا(٢). أي لحسَّنْتُه لك تحسينا. وكان عمر يقول لأبي موسىٰ الأشعري: يا أبا موسىٰ، ذَكِّرْنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسىٰ وهم يستمعون لقراءته. وقد قال النبي ﷺ: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»(٣). وقال: «لَلّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إلىٰ الرجلِ الحسنِ الصوتِ بالقرآنِ من صاحبِ القَيْنَةِ إلىٰ قَيْنَتِه»(٤). وقال: «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن». وتفسيرُه عند

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ الأشعري.
(٢) أخرجه أبو يعلىٰ.
(٣) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب. وصححه ابن حبان والحاكم.
(٤) أخرجه أحمد من حديث فضالة بن عبيد.



الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تَحْسِيْن الصوتِ به. وقد فَسَّره ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد علىٰ الاستغناء به. فإذا حَسَّنَ الرجلُ صوتَه بالقرآن كما كان السلف يفعلونه -مثل أبي موسىٰ الأشعري وغيره- فهذا حسن. وأما ما أُحدِثَ بعدَهم من تكلُّفِ القراءةِ علىٰ ألحانِ الغناءِ فهذا/ يُنْهَىٰ عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يُورِثُ أن يَبقَىٰ قلبُ القارئ مصروفًا إلىٰ وزنِ اللفظ بميزان الغناءِ، لا يَتدبَّرهُ ولا يَعقِله، وأن يَبقَىٰ المستمعون يُصغُون إليه لأجل الصوتِ الملحّن كما يُصْغَىٰ إلىٰ الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآن وفهمِه وتدبُّرِه والانتفاع به. (٣/٣٠٣-٣٠٥)





رسالة في قوله ﷺ:

«إذا دَخَل أحدكم على أخيه المسلم فأطعَمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه»

[١٥٠] عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه المسلم فأطعمَه طعامًا، فليأكُل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». هذا حديث رواه مشهورون، ومسلم بن خالد الزنجي وثَّقه بعض الأئمة وضعَّفه بعضهم. وقد رُوِي هذا الحديث من وجهٍ آخر عن أبي هريرة، رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وقد رُوِي موقوفًا. وقد رأيت للشيخ أبي عمر بن عبد البر رسالةً أملاها حين بلغَه -وهو بشاطبةَ- أن قومًا عابوه بأكلِ طعامِ السلاطين وقبول جوائزهم:

قُل لمن يُنكِر أَكْلِي ... لطعامِ الأُمَراءِ

أنتَ من جهلِك هذا ... في مَحلِّ السفهاءِ

لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من المسلمين والسلفِ الماضين هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت/ -وكان من الراسخين في العلم- يَقْبَل جوائزَ معاويةَ وابنِه يزيد، وكان ابن عمر مع ورعه وفضله يَقبل هدايا صِهْرِه المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه ويأخذ جوائزه، وكان المختار غيرَ مختار. وقال عبد الله بن مسعود -وكان قد مُلِئَ علمًا من قَرنِه إلىٰ مشاعبه- لرجلٍ

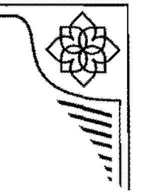
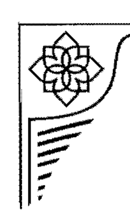
سأله فقال: إن لي جارًا يعمل الربا، ولا يجتنب في مكسبةَ الحرامَ، يدعوني إلىٰ طعامِهِ إذا جئتُ، فقال: لك المَهْنَأ وعليه المأثمُ ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا. وسئل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان فقال: لَحمُ ظَبْيٍ ذكيٍّ. وكان الشعبي - وهو من كبار التابعين وعلمائهم- يُؤدِّب بني عبد الملك بن مروان، ويَقبل جوائزَه، ويأكل طعامَه. وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري -مع زهده وورعه- وسائر علماء البصرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة -حاشا سعيد بن المسيّب- يقبلون جوائز السلاطين والأمراء. وقَبِل الحسنُ والشعبي جائزة ابن هبيرة لما سألهما عن حاله مع عبد الملك. وكان سفيان الثوري مع فضله وورعه يقول: جوائزُ السلطان أحبُّ إليَّ من صِلاتِ الإخوان، لأن الإخوان يَمُنُّون والسلطان لا يَمُنُّ. ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير. (٣/٣٠٩-٣١٠)

[١٥١] معنىٰ قولِ ابن مسعود هذا قد اجتمع عليه العلماءُ ما لم تعلم الشيءَ بعينه حرامًا مأخوذًا من غير حلِّه، كالخبزة وشِبْهها من الطعام والثوب والدابة، وما كان مثل ذلك كله من الأشياء المبيعة غصبًا أو سرقةً، أو مأخوذة بظلمٍ بَيِّنٍ لا شبهةَ فيه، فهذا الذي لم يَختلِف أحدٌ في تحريمه وسقوطِ عدالة مستحل الحلّة وأخذه وتملكه، وما أعلمُ أحدًا من علماء التابعين تورَّع عن جوائز السلطان إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلا بالورع، وسلك سبيلَهما في ذلك أحمد بن حنبل وأهلُ الزهد والورع والتقشف رحمة اللهِ عليهم أجمعين. **والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل، ولا يَحِل لمن وفَقه الله تعالىٰ وزَهِد فيها أن يُحرم ما أباحَ اللهُ منها.** والعجب من أهل زماننا يعيبون الشهواتِ وهم

يستحلُّون المحرماتِ والمنكرات، ومثالُهم عندي كالذين سألوا عبدَ الله بن عمر عن المُحرِمِ يَقتُل القُرادَ والقملة، فقال للسائلين: مِن أين أنتم؟ فقالوا: من أهل الكوفة، فقال: تسألوني عن هذا وأنتم قتلتم الحسين بن علي؟! وروىٰ عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاك من غيرِ مسألة فخُذْه، وتَموَّلْه»[١]. (٣١١/٣)



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

جواب سؤال سائلٍ سألَ عن حرف «لو»

[١٥٢] حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشرط، وأن الشرط يقتضي جملتين إحداهما شرط والأخرىٰ جزاء وجواب، وربما سُمِّيَ المجموع شرطًا، وسُمّيَ أيضا جزاء. ويقال لهذه الأدوات أدوات الشرط وأدوات الجزاء، والعلم بهذا كلّه ضروريٌّ لمن كان له عقلٌ وعلم بلغة العرب، والاستعمال علىٰ ذلك أكثر من أن يُحصَر،/ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]. (٣/٣١٥-٣١٦)

[١٥٣] هذا الذي تسميه النحاة شرطًا هو في المعنىٰ سببٌ لوجود الجزاء، وهو الذي تُسمِّيه الفقهاءُ علّةً ومقتضيًا ومُوجِبًا ونحو ذلك، فالشرط اللفظي سبب معنوي. فتَفطَّن لهذا، فإنه موضع غَلِطَ فيه كثير ممن يتكلم في الأصول والفقه، وذلك أن الشرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم من أهل الكلام والأصول وغيرهم هو ما يتوقف تأثير السبب عليه بعد وجود المسبب، وعلامتُه أنه يلزم من عَدَمِه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجودِه وجودُ المشروط. ثمّ هو منقسم إلىٰ ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع. (٣/٣١٦)

[١٥٤] تختلف الشروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة، منها ما هو شرطٌ للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرطٌ للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرط للإجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرط للصحة. وكلام الفقهاء في الشروط كثير

جدًّا، لكن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم علىٰ قول من يُجوِّز تخصيصَ العلَّةِ منهم، وأما من لا يُسمِّي علةً إلا ما استلزمَ من الحكم ولَزِمَ من وجودِها وجودُه علىٰ كل حالٍ، فهؤلاء يجعلون الشرطَ وعدمَ المانع من جملة أجزاء العلة. (٣/٣١٧)

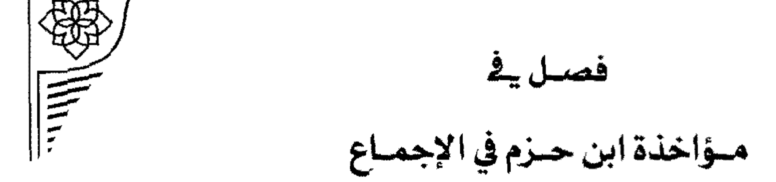
١٥٥ تبيَّن أن لفظ الشرط في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمُه علىٰ عدمِ المشروط ما لم يَخْلُفْه شرط آخر، ولا يدلُّ ثبوتُه من حيث هو شرط علىٰ ثبوت المشروط. وأما الشرط في الاصطلاح الذي يتكلَّم به في باب أدوات الشرط اللفظية -سواءٌ كان المتكلم نحويًّا أو فقيهًا وما يتبعه من متكلم وأصولي ونحو ذلك- فإن وجودَ الشرط يقتضي وجودَ المشروط الذي هو الجزاء والجواب، وعدمُ الشرط هل يدلُّ علىٰ عدم المشروط؟ مبنيٌّ علىٰ أن عدم العلَّة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلاف وتفصيل قد أُومِئ إليه. (٣/٣١٨)

١٥٦ الخوف[1] لو فُرِضَ عَدَمُه لكان مع هذا العدم لا يَعصي الله، لأن تركَ المعصية له قد يكون لخوف الله، وقد يكون لأمرٍ آخر: إمَّا لنزاهة الطبع أو إجلال الله أو الحياء منه أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التيمي: إنه كان لا يُحسِنُ أن يَعصِيَ الله. فقد أخبرنا عنه أن عدمَ خوفِه لو فُرِضَ موجودًا لكان مستلزمًا لعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضاف إلىٰ أمورٍ أخرىٰ: إمَّا عدمُ مُقتَضٍ أو وجودُ مانع، مع أن هذا الخوف حاصلٌ./ وهذا المعنىٰ يفهمه من الكلام كلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لما وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوعُ توسُّع

(١) كذا في الأصل، وهذا شرحٌ لمعنىٰ الأثر.

-إمّا في التعبير وإمّا في الفهم- اقتضىٰ ذلك خَلَلًا إذا بَنىٰ علىٰ تلك القواعد المحتاجة إلىٰ تتميم، **فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيح رَدَّ الأشياءَ إلىٰ أصولها.**

(٣١٨/٣-٣١٩)



فصل في
مؤاخذة ابن حزم في الإجماع

[١٥٧] قال أبو محمد ابن حزم في كتابه المصنَّف في مسائل الإجماع: أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجَع إليه ويُفزَع نحوه ويُكفَّر من خالفَه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإنّا أمَّلنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. إلىٰ أن قال: وقد أدخَلَ قومٌ في الإجماع ما ليس منه، فقومٌ عدُّوا قولَ الأكثر إجماعًا، وقومٌ عدُّوا ما لا يعرفون فيه خلافًا، وإن لم يقطعوا علىٰ أنه لا خلاف فيه، فحكموا علىٰ أنه إجماع، وقومٌ عدُّوا قولَ الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعًا، وقومٌ عدُّوا اتفاقَ العصر الثاني علىٰ أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعًا. قال: وكلُّ هذه الآراء فاسدة. ويكفي من فسادِها أنهم يتركون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماعٌ. وإنما نَحَوْا في تسمية ما وصفنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلىٰ تركِ اختياراتهم الفاسدة. قال: وأيضًا فإنهم لا يُكفِّرون من خالفَهم في هذه المعاني، ومن شرطِ الإجماع الصحيح أن يُكفَّر من خالفَه بلا اختلافٍ من أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعًا لكُفِّر مخالفوهم، بل/ لكَفَّروهم لأنهم يخالفونها كثيرًا. (٣/٣٢٣-٣٢٤)

[١٥٨] أهلُ العلم والدين لا يُعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعًا ما ليس بإجماعٍ، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه. فهم في

الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارةً يكون هناك نصٌّ لم يَبلُغ أحدَهم، وتارةً يعتقد أحدهم وجودَ نصٍّ ويكون ضعيفًا أو منسوخًا. وأيضًا فما وصفهم هو به قد اتصفَ هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع. وكذلك ما ألزمَهم إيَّاه من تكفير المخالف غيرُ لازمٍ، فإن كثيرًا من العلماء لا يُكفِّرون مخالفَ الإجماع، وقوله: «إن مخالفَ الإجماعِ يُكفَّر بلا اختلاف من أحدٍ من المسلمين» هو من هذا الباب. فلعلَّه لم يبلغه الخلافُ في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة. والنظَّام نفسُه المخالف في كون الإجماع حجةً لا يُكفِّره ابن حزم والناس أيضًا. فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفِّره إذا بلغَه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرًا من الناس. وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنّه ظنّي ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقادِه انتفاءَ شروطِ الإجماع. وأيضًا فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع هل هي إجماع يُحتَجّ به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني علىٰ أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالفَ فيه بعضُ أهلِه قبلَ انقراضِ عصرِهم، فإنه مبني علىٰ انقراض العصر، هل/ هو شرطٌ في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعُهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعُهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يُحتَجُّ به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبيَّن به بعضُ أعذارِ العلماء. (٣/٣٢٤-٣٢٥)

[١٥٩] **قال أبو محمد** ابن حزم: وقومٌ قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قومٌ: إجماع كل عصرٍ إجماعٌ صحيح إذا لم يتقدم قبلَه في تلك المسألة

خلافٌ. وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وتركِ ما أصَّلُوه له. إلىٰ أن قال: وصفة الإجماع ما تيقَّنَ أنه لا خلافَ فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلىٰ اليمن، وفتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرًا، ثم ملكَ بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفِّين والحرَّة، وسائر ذلك مما يُعلَم بيقينٍ وضرورة. وقال: إنما نُدخِل في هذا الكتاب الإجماعَ التامَّ الذي لا مخالفَ فيه البتَّةَ، الذي يُعلَم كما يُعلَم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأنَّ شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأنَّ هذا الذي في المصاحف هو الذي أتىٰ به محمد صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم وأخبر أنه وحيٌ من الله إليه، وأن في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف علىٰ وجوهِ نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كلّ ما جرَّبه من أحوال دنياه وجدَه ثابتًا مستقرًّا في نفسه./ وقال أيضًا في آخر كتابه -كتاب الإجماع هذا-: كلُّ ما كتبنا فهو يقين لا شكَّ فيه، متيقّنٌ لا يحل لأحدٍ خلافُه البتَّةَ. قلت: فقد اشترطَ في الإجماع ما يشترطُه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع متواترًا. وجَعَلَ العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبًا من هذا الوصف، فضلًا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلافٌ معروف، وفيها ما هو نفسُه يُنكِر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف! وقد قال: إنما نعني بقولنا «العلماء» من حُفِظ عنه الفُتيا. (٣/٣٢٥-٣٢٦)

١٦٠ **قال:** وأجمعوا أنه لا يجوز التوضُّؤ بشيء من المائعات وغيرِها حاشا الماء والنبيذ. **قلت:** وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلىٰ -وهو من أجلِّ من يحكي ابن حزم قوله- أنه يُجزئ الوضوء بالمعتصَر كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنّ الأصمّ ليس ممن يعدُّه ابن حزم في الإجماع. (٣/٣٢٦)

١٦١ **قال:** وأما الماء الجاري فاتفقوا علىٰ جواز استعماله ما لم تَظهر فيه نجاسة. **قلت:** الشافعي في الجديد من قولَيْه وأحد القولين في مذهب أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القُلَّتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه. (٣/٣٢٦)

١٦٢ **قال:** واتفقوا علىٰ أنّ غَسْلَ الذراعين إلىٰ منتهىٰ المرفقين فرضٌ في الوضوء. **قلت:** وزفر يخالف في وجوب غَسْلِ المرفقين. وحُكِي ذلك عن داود وبعض المالكية، اللهمّ إلا أن يعني بمنتهىٰ المرفقين منتهاهما من جهة الكفّ. (٣/٣٢٧)

١٦٣ **قال:** واتفقوا علىٰ أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعامًا أو رجيعًا أو نجسًا أو جلدًا أو عظمًا أو فحمًا أو حممةً جائز. **قلت:** في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد، إحداهما لا يُجزِئ إلا بالحجر، وهي اختيار أبي بكر ابن المنذر وأبي بكر عبد العزيز. (٣/٣٢٧)

١٦٤ **قال:** واتفقوا علىٰ أن كل إناءٍ لم يكن فضةً ولا ذهبًا ولا صُفْرًا ولا رصاصًا ولا نُحاسًا ولا مغصوبًا ولا إناءَ كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يُؤكل لحمُه وإن ذُكِّي، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك. **قلت:** الآنية الثمينة التي تكون أغلىٰ من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه، فيها قولان للشافعي، وفي مذهب مالك قولان. (٣/٣٢٧)

[١٦٥] قال: وأجمعوا أن الحائض وإن رأتِ الطهرَ ما لم تَغسِل فرجَها أو تتوضأ فوطؤُها حرام. قلت: أبو حنيفة يقول: إذا انقطع دمُها لأكثر الحيض أو مرَّ عليها وقتُ صلاةٍ جاز وطؤُها، وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تَغسِل فرجَها. (٣/٣٢٧)

[١٦٦] قال: واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يَحِلُّ تأخيرها عمدًا عن/ وقتها عن العاقل البالغ بعذرٍ أصلًا، وأنها تُؤدَّىٰ علىٰ قدر طاقة المرء من جلوسٍ واضطجاع، بإيماءٍ وكيفَ أمكنه. قلت: النزاع معروف في صور، منها حالُ المسايفة، فأبو حنيفة يُوجِب التأخير، وأحمد في إحدىٰ الروايتين يُجوِّزه. ومنها المحبوس في مصر. ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يُصلِّي، رواه معنٌ عن مالك، وهو قول أصبغ، وحُكِيَ ذلك قولًا للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة. (٣/٣٢٧-٣٢٨)

[١٦٧] قال: واتفقوا علىٰ أن المرأة لا تَؤُمُّ الرِّجالَ وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدة بالإجماع. قال: ورُوِي عن أشهب أن من ائتمَّ بامرأة وهو لا يدري حتىٰ خرج الوقت ثم عَلِم، فصلاتُه تامَّةٌ، وكذا من ائتمَّ بكافرٍ وهو لا يعلم أنه كافرٌ. قلت: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان. (٣/٣٢٨)

[١٦٨] قال: واتفقوا علىٰ أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرضٌ. قلت: المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا علىٰ الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد علىٰ يديه ووجهِه وركبتيه أجزأه. (٣/٣٢٨)

[١٦٩] قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تُفسِد الصلاةَ/ . قلت: إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي. (٣/٣٢٩)

[١٧٠] قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كلّ مكانٍ، ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا أو مقبرة أو إلى قبرٍ أو عليه، أو مكانا مغصوبًا يَقدِر على مفارقته، أو مكانًا يُستهزَأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا. قلت: الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعةِ الطريق لا تصحُّ في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاة في الحُشّ كذلك عند جمهورِهم، وإن صلَّى في مكانٍ طاهرٍ منه. (٣/٣٢٩)

[١٧١] قال: واتفقوا أن صلاةَ العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ. قلت: العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهرِ مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان. وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد. (٣/٣٢٩)

[١٧٢] قال: واتفقوا أن كلَّ صلاةٍ ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضًا. قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحيّ وركعتي الفجر والكسوف. (٣/٣٢٩)

[١٧٣] قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسةَ الوسطى من صلاةِ الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيًا، أن عليه سجدتي السهو./ قلت: الشافعي لا يُوجِب سجودَ السهو. (٣/٣٢٩-٣٣٠)

١٧٤ **قال**: واتفقوا أنّ في كلّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، ما لم يكن حُلِيَّ امرأةٍ أو حِليةَ سيفٍ أو منطقة أو مصحفًا أو خاتمًا. **قلت**: النزاع في كلّ حلي مباح أو حلي الخوذة والران، وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب أحمد وغيرِه. والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعةَ أصابع مباحٌ في إحدىٰ الروايتين عنه، وحلية السلاح كلّه كحلية السيف في إحدىٰ الروايتين عنه. وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية. (٣٣٠/٣)

١٧٥ **قال**: واتفقوا علىٰ أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة. **قلت**: أحد القولين -بل أشهرهما- في مذهب أحمد أنه يُجزِئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال، لكن عليه دمٌ، كما لو أفاض قبل الغروب. (٣٣٠/٣)

١٧٦ **قال** بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية: واتفقوا أنه من فَعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامِه شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يَبطُل حجُّه ولا إحرامُه. واتفقوا أن من جادلَ في الحج فإن حجَّه لا يَبطُل ولا إحرامُه. واختلفوا فيمن قَتَلَ صيدًا متعمدًا، فقال مجاهد: بَطَلَ حجُّه وعليه الهدي. **قلت**: اختار في كتابه[1] ضدَّ هذا، وأنكرَ علىٰ من ادَّعىٰ هذا الإجماعَ الذي حكاه هنا، فقال: الجدالُ بالباطل وفي الباطل عمدًا/ ذاكرًا لإحرامه مُبطِلٌ لإحرامِه والحج، بقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال: كلُّ فسوقٍ تعمَّده المحرمُ ذاكرًا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته، لقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾. قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا

(١) المحلىٰ.

الحج بالرفث ولم يُبطِلوه بالفسوق. وقال: كلُّ من تعمَّد معصيةً أيَّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ يُحرِم إلىٰ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة، فقد بَطَل حجُّه. قال: وأعجبُ شيء دعواهم الإجماع علىٰ هذا. **قلت**: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه. (٣/٣٣٠-٣٣١)

[١٧٧] **قال**: واتفقوا أن كلَّ صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أدَّاه بمكة أجزأه، واختلفوا فيمن أدَّىٰ ذلك في غير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يُجزئ إلا بمكة. **قلت**: مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يُجزئ الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهما تفرقة اللحم تُجزئ في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنهم أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقتَه في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك. (٣/٣٣١)

[١٧٨] **قال**: واتفقوا أن من يوم النحر -وهو العاشر من ذي الحجة- إلىٰ انسلاخ ذي الحجة وقتٌ لطواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج. **قلت**: إن أخَّره عن أيام منًىٰ جاز في مذهب الشافعي وأحمد/ والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقِل عن مالك. وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن أخَّره إلىٰ ثالث أيام التشريق لزمَه دمٌ -وهو قولٌ مخرَّجٌ في مذهب أحمد- وإن أخَّره إلىٰ المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دمٌ. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام منىٰ وتطاول ذلك لزمَه، ولم يوقت فيه. وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل علىٰ من تركَها دمٌ، ولا يُجزِئُ رميُها بعد ذلك. (٣/٣٣١-٣٣٢)

[١٧٩] **قال**: واتفقوا علىٰ أن إيجاب الهدي فرضٌ علىٰ المُحْصَر. **قلت**: قد نَقل غير واحدٍ عن مالك أنه لا يجب الهدي علىٰ المحصر، وهو المشهور من

مذهب مالك. (٣/٣٣٢)

[١٨٠] قال: واتفقوا علىٰ أن من حلف لخصمِهِ دون أن يُحلِّفه حاكم أو مَن حكَّماه علىٰ أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب. قلت: قد نَصَّ أحمد علىٰ أنه إذا رضي بيمين خصمِهِ فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك. (٣/٣٣٢)

[١٨١] قال: وأجمعوا علىٰ أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحدٍ، فرض عليه أداء الحق إلىٰ من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته. قلت: مذهب أحمد أنه يترك له من مالِهِ ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهرُ مذهب أحمد أيضًا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقُوتِهِ وقوتِ عياله، وإن كان ذا حرفةٍ ترك له آلة حرفته. وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يُباعُ عليه كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم، إن كان/ شيخًا كبيرًا أو زَمِنًا وبه حاجة إليه. فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين. (٣/٣٣٢-٣٣٣)

[١٨٢] قال: وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها علىٰ إنكاحِها، ولا علىٰ أن يطأها وإن طلبت هي ذلك، ولا علىٰ بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح. قلت: مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيّدها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تَحِلُّ له، وكذلك مذهبه في العبد. ومذهب الشافعي -إذا كانت ممن لا تحلّ له فهل يلزمُه إجابتُها- علىٰ وجهين. (٣/٣٣٣)

[١٨٣] قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلالٌ، إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاةٍ. قلت: في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث

كالمختلعة ثلاثةُ أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي، أحدها: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. والثاني: لا يجوز، والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث، لأنها محرَّمة علىٰ زوجها، وكذلك كل محرَّمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك، لإمكان عودِها إليه، وهو أحد قولي الشافعي. (٣/٣٣٣)

١٨٤ قال: واتفقوا أن الطلاق إلىٰ أجل أو بصفةٍ واقعٌ إن وافقَ وقتَ طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائلٍ الآن، ومن قائل هو إلىٰ أجله. واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاقٍ أن الطلاق قد وقع. قال: واختلفوا في الطلاق إذا خرجَ مخرجَ اليمين أيلزمُ أم لا؟/ قال: واتفقوا علىٰ أن ألفاظ الطلاق: «طلاق» وما تصرَّف من هجائه مما يُفهم معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوىٰ بشيء من هذه الألفاظ طلقةً واحدةً سنيةً لزمتْه كما قدمنا. قال: ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يُشهِد أن الطلاق لازم، ولكنا لسنا نقطع علىٰ أنه إجماع. قلت: قد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا؟ قولين، وذكر أن المؤجل والمعلَّق بصفةٍ -يعني إذا لم يكن في معنىٰ اليمين- أنه يقع بالاتفاق. وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المجلَّىٰ» خلافَ هذا، وأنكر علىٰ من ادَّعىٰ الإجماعَ في ذلك. وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق. وهذان قول الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد. وقد أنكر في كتابه من ادَّعىٰ إجماعًا في هذا وهذا وهذا، كما هو عادتُه في أمثال ذلك، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة. ومعلوم أن الإجماع علىٰ هذا من أظهر ما يُدَّعَىٰ فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامةِ العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعواه وجوبَ الضجعة بعد ركعتي الفجر،

وبطلان صلاة من لم يركعهما، ودعواه وجوبَ الدعاء في التشهد/ الأول بقوله: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]. ونحو ذلك مما يُعلم فيه الإجماع أظهر مما يُعلَم في أكثر ما حكاه. بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يُشرَع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعات المقبولة، فضلًا عن أن يقول أحدٌ: إن هذا الدعاء واجبٌ فيه، وإن صلاة من لم يَدْعُ فيه باطلة. وإنما النزاع في وجوبه في التشهد الذي يسلم فيه، وكان طاووس يأمر من لم يدعُ بالإعادة، وذكر ذلك وجهًا في مذهب أحمد. (٣/٣٣٣-٣٣٥)

[١٨٥] **قال:** واتفقوا أن عدة الحرَّة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبةً، وهي لم تحض أو لا تحيض، إلا أن البلوغ متوهّم منها ثلاثة أشهر متصلة. **قلت:** من بلغت من سِن المحيض ولم تَحِضْ، ففيها عن أحمد روايتان، أشهرهما عند أصحابه أنها تعتدُّ عدَّةَ المستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضُها لا تدري ما رفعه. (٣/٣٣٥)

[١٨٦] **قال:** اتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز، واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان. **قلت:** الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يُجوِّز قرضَه، لأن موجب القرض المثل، ولا مثلَ له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان. (٣/٣٣٥)

[١٨٧] **قال:** اتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس ببرّ ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة. **قلت:** الوصية بما ليس ببر ولا معصية،

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وأبي هريرة.

والوقف على ذلك، فيه قولان في مذهب أحمد وغيرِه، والصحيح أن ذلك لا يصحّ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلىٰ طاعة الله، وإلا فبذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفِهِ في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك. (٣٣٦/٣)

[١٨٨] قال في الجزية: واتفقوا على أنه إن أعطَىٰ -يعني من يُقبل منه الجزية عن نفسه وحدها- أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرم دمُ من وفَىٰ بذلك ومالُه وأهله وظلُمه. **قلت:** للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ قولان، وهذه إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم. (٣٣٦/٣)

[١٨٩] قال: اتفقوا أنه لا ينفَّل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج. **قلت:** في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام، مثل أن يقول: من فَعَل كذا فله نصف ما يغنم، قولان هما روايتان عن أحمد. وأما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعًا، ويمكن أن يُحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع. (٣٣٦/٣)

[١٩٠] قال: واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمّن/ أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء، أو أمّن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب أخرىٰ، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا. **قلت:** ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصحُّ

عقدُ الذمَّة إلا من الإمام أو نائبه. وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصحّ من كلّ مسلم كما ذكره ابن حزم. (٣/٣٣٦- ٣٣٧)

١٩١ قال: واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسَل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادُهم -وإن بعدوا- جارٍ علىٰ هؤلاء لا يحتاج إلىٰ تجديده مع من حدث منهم. قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يُستأنف له العقد، وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يُحتاج إلىٰ استئناف عقد، كقول الجمهور. (٣/٣٣٧)

١٩٢ قال: واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز أن يكون علىٰ المسلمين في وقتٍ واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكانٍ واحد. قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرّامية وغيرِهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًّا منهما ينفذ حكمه في أهلِ ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداء فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تُسالِمَ/ الأخرىٰ، وإما أن تحاربها، والمسالمةُ خير من محاربةٍ يزيد ضررُها علىٰ ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء. (٣/٣٣٧-٣٣٨)

١٩٣ قال: واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي، وكان عدلًا، ولم يتقدم بيعتَه بيعةٌ أخرىٰ لإنسانٍ حيّ، وقام عليه من دونَه، أن قتال الآخر واجبٌ. قلت: ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنقَل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة عليّ ومعاوية. ومعلومٌ أن أكثر علماء الصحابة لم يَرَوا القتالَ مع واحدٍ

منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف. (٣/٣٣٨)

١٩٤ وقد قال: إنما أدخلنا هذا الاتفاقَ علىٰ جوازِه لخلاف الزيدية، هل تجوز إمامة غير علويّ أم لا؟ وإن كنا مُخَطِّئين لهم في ذلك ومعتقدين صحةَ بطلان هذا القول، وأن الإمامة لا تتعدىٰ فِهْر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم، ولكن لم يكن بدٌّ في صفة الإجماع الجاري عند الكلّ مما ذكرنا. **قلت**: قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم. فلا معنىٰ لإدخالِ الزيدية في الخلاف وفتحِ هذا الباب، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» نزاعًا في ذلك، وأن طائفة ادَّعت النصَّ علىٰ العباس، وطائفة ادَّعت النصَّ علىٰ عمر. (٣/٣٣٨)

١٩٥ قال: واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر./ **قلت**: في ذلك نزاع مشهورٌ بين الفقهاء. (٣/٣٣٨-٣٣٩)

١٩٦ قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة، فمات أو ماتت وهو مائع، أنه لا يُؤكَل. **قلت**: هذا فيه نزاعٌ معروف، فمذهب طائفة أنه يُلقَىٰ ما قرب منها ويُؤكل، سواء كان جامدًا أو مائعًا. قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونةَ أن فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلُوه». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدِّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ الزهريَّ يقوله عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد

سمعتُه منه مرارًا. حدثنا عبدان حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغَنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ، فأمر بما قَرُبَ فطُرِحَ، ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله. ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة. وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارةً عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن/ كان مائعًا فلا تقربوه». وقيل عنه: «وإن كان مائعا فاستصحبوا به». واضطرب عن معمر فيه. وظنَّ طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن ثبَّته محمد بن يحيىٰ الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعلَّلوا حديثَ معمر وبيَّنوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعتُه من الزهري مرارًا لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوا»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتىٰ بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روىٰ في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنىٰ فقال: «وأمر أن يطرح وما قرب منها»؟ وروىٰ صالح بن أحمد في «مسائله» عن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سُئِل عن فارة ماتت في سمن، قال: تُؤخذ الفأرة وما حولَها. قلت: يا مولاي! فإن أثرها كان في السمن كلِّه، قال: عضضتَ بِهَنِ أبيك! إنما كان أثرها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ثم قال:

حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فسأله عن جَرٍّ فيه زيت وقعَ/ فيه جروٌ، فقال: خذه وما حوله، فألِقه وكُلْه. ورُوِي نحو ذلك عن ابن مسعود -وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد وإحدىٰ الروايتين عن مالك- أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا يُنَجِّسه يسيرُ النَّجاسة، بل هو كالماء. (٣/٣٣٩-٣٤١)

١٩٧ **قال**: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها. واختلفوا أيلزمُه لذلك كفَّارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلَّقًا بصفةٍ، وفي النذر الخارج مخرجَ اليمين، أيلزم أم لا؟ وفيه كفارةٌ أم لا؟ قال: واتفقوا أن من نذر ما لا طاعةَ فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه. **قلت**: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركَه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفَّارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين. (٣/٣٤١)

١٩٨ **قال**: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسِه ظلمًا -بأن يظلم من لم يظلمه قاصدًا إلىٰ ذلك- لا يحل، وذلك مثل أن يحلّ عدوُّ المسلمين بساحة قوم فيقول: أعطوني مال فلانٍ، أو أعطوني فلانًا، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام. أو قال: أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحدٍ من المسلمين في أنه لا يُجابُ إلىٰ ذلك، وإن كان في منعه اصطلام الجميع./ **قلت**: دعوىٰ الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعًا كثيرة ليس مستنده نقلًا في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلم محرَّم لا يُبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاعٌ وتفصيل. كما لو تَترَّس الكفارُ بأسرَىٰ المسلمين وخِيف علىٰ جيش

المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصدِ الكفار، وإن أفضَىٰ إلىٰ قتل هؤلاء المعصومين، لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار علىٰ جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. ولو لم يُخشَ علىٰ جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم: أحدهما يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ والثاني لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي. وكذلك لو أكرهَ رجلٌ رجلًا علىٰ إتلاف مال غيره، وإن لم يُتلِفه قَتَلَه، جاز له إتلافه بشرط الضمان. والعدوّ المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدوّ، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبه. وأمثال ذلك كثيرة. (٣/٣٤١-٣٤٢)

١٩٩ ذكر رحمه الله إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف انتقاضُها، فإن هذا يزيد علىٰ ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه علىٰ أقوال العلماء وتبريزِه في ذلك علىٰ غيرِه، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك دعوىٰ الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوىٰ أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابدَّ/ لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادعىٰ الإجماع في الأمور الخفية بمعنىٰ أنه يعلم عدمَ المنازع فقد قَفا ما ليس له به علم. وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنىٰ عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل. (٣/٣٤٢-٣٤٣)

[٢٠٠] ختم الكتاب ببابٍ من الإجماع في الاعتقادات، فكفَّر من خالفه، فقال: اتفقوا أنَّ الله وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالىٰ لم يزل وحده، ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلَّها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق. قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة علىٰ أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا علىٰ كفر من خالف ذلك، فإن القدرية -الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله- أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلىٰ هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نُسِبوا إلىٰ ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا علىٰ تكفير هؤلاء. بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفّر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا. وأيضا فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل» أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فُتيا. وإن كان/ أراد بقوله: اتفق المسلمون علىٰ هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكىٰ الإجماع علىٰ هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية علىٰ هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاعُ في كل منهما. (٣/٣٤٣-٣٤٤)

[٢٠١] أعجب من ذلك حكايته الإجماعَ علىٰ كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحدَه ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست

في كتاب الله ولا تنسب إلىٰ رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح[١] عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه علىٰ الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ: «ثم خلق السماوات والأرض». ورُوِي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ: رُوِي «كان الله ولا شيء قبله»، ورُوِي «ولا شيء غيره»، ورُوِي «ولا شيء معه»، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحدًا من هذه الألفاظ، والآخران رُوِيا بالمعنىٰ. وحينئذٍ فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح[٢] أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». فقوله/ في هذا «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله: «كان الله ولا شيء قبله». (٣/٣٤٤-٣٤٥)

[٢٠٢] الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله بيَّنه في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع. فإذا ادَّعىٰ المدَّعي الإجماعَ علىٰ هذا وتكفيرِ من خالف هذا كان قولُه متوجِّهًا. وليس في خبر الله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجودَ مخلوقٍ قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادةٍ كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجنّ، وإنما خلق الإنسان من مادَّة وهي الصلصال كالفخَّار، وخلق الجانّ من مارج من نار، فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع

(١) البخاري.

(٢) مسلم عن أبي هريرة.

السلف الذي لا يُعلَم فيه نزاع أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشُه علىٰ الماء قبل ذلك، فكان العرشُ موجودًا قبل ذلك، وكان الماء موجودًا قبل ذلك./ وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشُه علىٰ الماء». (٣/٣٤٥-٣٤٦)

٢٠٣ أخبر سبحانه أنه استوىٰ إلىٰ السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت]. وثبت عن غير واحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء. ونحو ذلك من النقول التي يصدِّقها ما يُخبِر به أهلُ الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد]. ونظائر ذلك في القرآن. وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان: **طائفة** من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنُّوا أن إخبار الله بخلقه للسماوات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلَقا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله. ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجانَّ من مادَّةٍ ذكرها. والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقًا لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداثُ أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من/ حال إلىٰ حالٍ. وهذا مخالف للشرع والعقل، كما قد بُسِط في موضعه، فإن هؤلاء يقولون: إنا لم نشهد خلقَ عين من الأعيان، بل الرب أبدع الجواهرَ المنفردة، ثم الخلقُ بعد

ذلك إنما هو إحداث أعراضٍ قائمة بها. وطائفة أخرىٰ أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنىٰ التولد والتعليل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلي معلول للرب، وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال. وقولهم بالإيجاب هو معنىٰ القول بالتولد، فإنَّ ما حصل عن غيره بغير اختيارٍ منه فقد تولَّد عنه، لاسيَّما إن كان حيًّا. وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال. (٣/٣٤٦-٣٤٧)

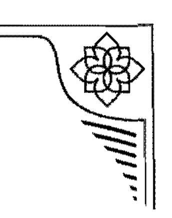
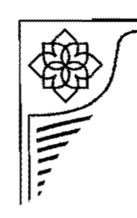
٢٠٤ هؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا علىٰ نقيض قولهم أو علىٰ كفرِ من قال بقولهم، كان قولًا متوجهًا، فإنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادَّعىٰ أن الصانعَ لم يزل معطَّلًا، والفعل والكلام عليه ممتنعًا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلىٰ الإمكان، وأوجب أن يصير الربّ قادرًا علىٰ الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرًا علىٰ ذلك. فهذه الدعوىٰ وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل مع فسادها في الشرع، ومعلومٌ عند من له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط. ولكن ظنّ من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلُّوا علىٰ ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل. (٣/٣٤٧)

٢٠٥ منشأ غلط الطائفتين حيث لم يُفرِّقوا بين النوع والعين، وذُكِر قول السلف والأئمة: إن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، وإنه لا نهاية لكلمات الله، وإن وجود ما لا نهاية له من كلمات الله في الماضي، كما ثبت في المستقبل وجود ما لا نهاية له أيضًا،

وإن كل ما سوىٰ الله مخلوقٌ كائنٌ بعدَ أن لم يكن، وليس معه شيءٌ قديمٌ بقدمه، بل ذلك ممتنعٌ عقلًا باطلٌ شرعًا؛ فإن الله أخبر أنه خالق كل شيءٍ. والقول بأن الخالق علَّة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطلٌ عقلًا وشرعًا، وموجبةٌ أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنةُ معلولها بها، بل قد بُيِّن أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطلٌ، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء. لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئًا بعد شيء. وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل: هو موجب بالذات، فإن أريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه فهذا لا ينافي فعلَه بمشيئته وقدرته؛ وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن سينا ونحوه من أن ذاتًا مجرَّدة عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من أفسد الأقوال عقلًا وسمعًا، فإنّ إثباتَ ذاتٍ مجردةٍ عن الصفات أو إثباتَ وجودٍ مجردٍ عن جميع القيود أو مقيدٍ بالسلوب لا يختص بأمرٍ وجودي مما لا يمكن تحقُّقه في الخارج، وإنما يقدِّره الذهن كما يقدِّر سائرَ/ الممتنعات. ودعوىٰ أن الصفة هي الموصوف، وأن إحدىٰ الصفتين هي الأخرىٰ كما يقوله هؤلاء المتفلسفة: إن العقل والعاقل والمعقول شيء واحد، واللذة واللذيذ والملتذّ شيء واحد، وأن العلم والقدرة والإرادة شيء واحد، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بُسِط الكلام علىٰ فسادِها وتناقضها في غير هذا الموضع هي دعاوٍ باطلة. والمقصود هنا الإشارة إلىٰ ما قد يتوهمه بعضُ الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظنُّ أمورًا داخلةً في الإجماع ولا تكون كذلك، كما

يظنّ أمورًا خارجةً عنه ولا تكون كذلك، كما يصيب بعض الناس فيما يُدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرِجونه، ولهذا يذكر هؤلاء أمورًا مختلفةً فيها، وإذا نُظِر إلىٰ مستندهم في الخلاف وُجد فيه من الخطأ أمور أخرىٰ كذلك، **إما** نقل ضعيف، **وإما** لفظٌ مجمل، **وإما** غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته **تارة** وفي فهمه تارةً، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد **تارةً** ومن فَهْمِ المتن **تارةً**. (٣/٣٤٨-٣٤٩)



رسالة في
بيان الصلاة وما تألَّفت منه

[٢٠٦] اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوالٍ وأفعالٍ، فأعظم أقوالها القرآن، وأعظمُ أفعالِها الركوعُ والسجودُ. وأول ما أنزله الله من القرآن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وختمها بقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ۝١٩﴾ [العلق]، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، وكل منهما يكون عبادةً مستقلَّةً، فالقراءة في نفسها عبادةٌ مطلقًا إلا في مواضع، والسجود عبادة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قولٍ. فالتلاوة الخاصة سبب السجود. وقد ذكر الله الركوعَ والسجودَ في مواضع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فهذا أمرٌ بهما. وقال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾ [الفتح: ٢٩]، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما منتظمًا لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد، وهو من باب التعبير بالبعضِ عن الجميع، وهو دليلٌ على وجوبه فيه. (٣/٣٥٣)

[٢٠٧] قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة]، فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويُشبِهُ -والله أعلمُ- أن يكون فيه معنيان:/ **أحدهما:** أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع، إذ كانوا لا يفهمون ذلك من نفس الصلاة. **الثاني:** أن قوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ أمرٌ بصلاة الجماعة، ودَل بذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم



لأنه بالركوع يكون مدركًا للركعة، فإذا ركعَ معهم فقد فعلَ بقيةَ الأفعال معهم، وما قبلَ الركوع من القيام لا يجب فعلُه معهم، فما بعده لازم. بخلاف ما لو قال: «قوموا» أو «اسجدوا» لم يدلَّ علىٰ ذلك. وقال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران] قد يكون أمرًا لها بصلاةِ الجماعة -وإن كانت امرأةً- لأنها كانت محرَّرةً منذورةً لله عاكفةً في المسجد. وقال تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص]، قد قيل: إنه السجود. (٣/٣٥٣-٣٥٤)

٢٠٨ آية الأعراف والرعد والنحل والحج فيها الخبر عن سجود المخلوقات، لكن في الأعراف سجودُ الملائكة، وفي الرعد سجود المخلوقات طوعًا وكرهًا، وفي النحل المخلوقات والملائكة، وفي الحج سجود المخلوقات الطوعية، ولهذا لم يَعُمَّ بني آدم. وسجود الكائناتِ مطلقًا ليس بمقيَّدٍ بركوع، فشرع السجود عند ذكره، لأن المؤمن داخل في ذلك أو متشبِّه بصاحبه. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٧]، وقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [مريم: ٥٨] خبرٌ عن سجودٍ بسبب التلاوة، فأمرٌ بالسجود عند التلاوة. ونظيره ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق]، وقوله/ ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧] نهيٌ عن السجود لغير الله مطلقًا وأمرٌ بالسجود له، فشرع السجود المقابل للمنهيّ عنه. وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان]، فأخبر عن امتناع الكافر عن السجود مطلقًا، فيشرع السجود المقابل له، وهو مطلق السجود هناك في مقابلة المعبود الباطل، وهنا في مقابلة الكافر الممتنع عن الحق. (٣/٣٥٦-٣٥٧)

٢٠٩ أما قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] فلا ريبَ أنّ هذا أمر بسجود الصلاة، فلذلك جرىٰ فيه النزاعُ، فقيل: هو أمر به، كما في قوله: ﴿ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقيل: هذا لا يمنع أن يكون أمرًا به وبالسجود عنه بسماعه. وقوله: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم] وقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق]، وذلك سجود الصلاة، فقيل: هو مختصٌّ به، وقيل: ذلك لا يمنع أن يكون سببًا، كما أن آيات التلاوة والسجود تتضمن السجود في الصلاة عقب سماع القرآن. (٣/٣٥٧)

٢١٠ لما كَثُر ذِكر السجود في القرآن، تارةً أمرًا به، وتارةً ذمًّا لمن/ يتركه، وتارةً ثناءً علىٰ فاعله، وتارةً إخبارًا عن سجود عُظماء الخليقة وعمومهم، كان ذلك دليلًا علىٰ فضيلة السجود. وهذا ظاهر، **فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتىٰ إن مواضعَ الصلاة سُمِّيت به، فقيل: «مسجد»، ولم يُقَل**: «مقام» **ولا** «مركع»، لوجهين: **أحدهما**: أنه أفضل وأشرف وأكثر. **والثاني**: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، **فإن العبد يسجد علىٰ سبعة أعضاء، وإنما يقوم علىٰ رِجلين**. وأما الركوع فسِيَّانِ نسبةُ الأرض إليه وإلىٰ القيام، فلهذا قيل: «مسجد»، وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، **والسجود شُرِعَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، في كل ركعة سجدتان، ولم يُشرَع من الأركان مثنىٰ إلا هو، حتىٰ سجود الجبران جُعِل أيضًا مثنىٰ، وهو سجدتا السهو**. وكان النبي ﷺ يُسميهما «المرغمتين»، وقال في الشك: «إن كانت صلاتُه وِترًا شَفَعَتَا له صلاته، وإن كانت تامَّة كانتا ترغيمًا للشيطان»[١]. فأقام

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجدتان. وقال النبي ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعَك الله بها درجةً، وحَطَّ عنك بها خطيئةً»(١). وقال: «أَعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود»(٢). وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»(٣). (٣/٣٥٧-٣٥٨)

[٢١١] لمّا كانت الصلاة مثنىٰ مثنىٰ جعل في كل ركعةٍ السجود مثنىٰ مثنىٰ، فكل سجدتين معقودتان بركعةٍ، فتصير وترًا، سجدتان وركوع، والركوع مقدمة أمامهما كتقدمة الوقوف علىٰ طواف الزيارة. قال النبي ﷺ: «إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا، ولا تَعدُّوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك»(٤)، كما قال: «الحج عرفة»(٥)، فمن أدرك عرفةَ فقد أدرك الحج، ومن فاتَه التعريفُ فإنه يفعل الطواف والسعي ولكن لا يكون مدركًا للحج، لكن يكون متحللًا بعمرةٍ أو عَمِلَ عمرةً. ولهذا قيل: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة]، فالركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئةٌ وبابٌ إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود وبرزخٌ بينهما، فالقيام قيام القراءة قبله، **وأما القيام بعده فهو -والله أعلم- لأجل السجود بعده، ليكون السجودُ عن قيامٍ، وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميل للركوع، والخفضُ من القيام تكميل للسجود.** ولهذا هو ركنٌ تامٌّ كما جاءت به السنة، وليس معادلتُه لبقيَّةِ الأركان -كما كان يفعل النبي ﷺ، وقال: «لا يقبل الله صلاةَ من لا يُقيمُ صلبَه في الركوع

(١) أخرجه مسلم عن ثوبان.

(٢) أخرجه مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وضعفاه.

(٥) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

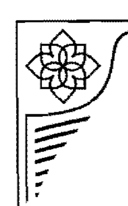
والسجود»[1]- لعدم تكميلها، فإنه أيضًا إذا لم يُقِم صلبه بين السجدتين لا يكون قد أكمل الأولىٰ برفعِها ولا الثانية بخفضِها. فالسجود إذًا شُرِع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريبًا من/ الأرض وأَلْصَقَه فليس هذا بسجود. ومن هنا غَلِطَ من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركنينِ طويلينِ، لما ظنّوا أن المقصود مجرَّد الفصل، والصواب ما جاءت به السنّةُ إيجابًا للاعتدال واستحبابًا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان، لأن هذا القيام والقعود وإن كانا تابعًا من بعض الوجوه فالقعودُ في آخر الصلاة أيضًا تابعٌ من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود المحض: القيامُ المشتمل علىٰ القراءة المقصودة، والسجودُ الذي هو غاية الخضوع، كما قال: ﴿سَاجِدًا وَقَآيِمًا﴾ [الزمر: ٩]. فإذا كان بعضُ أركان الصلاة الفعلية أفضلَ من بعضٍ وأبلغَ في كونه مقصودًا لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الأُخْرَيَين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة. وحقيقة المسألة أنّ إتمامَ الأركان فرضٌ، ولا يَتمُّ إلا بذلك، وإتمامُ الصلاة من إقامتها، وقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر ﴿أَن نَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] - فالخوف يُبيح قَصْرَ الأفعال والسفرُ قَصْرَ الأعداد- دليلٌ علىٰ وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالىٰ ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وإتمامُها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للمسيئ في صلاته: «ارجِع فصَلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، وقال: «فإذا فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك»[2]، فجعلَ من لم يُتمها لم يُصلِّ. (٣/٣٥٩-٣٦٠)

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.





فتوى في أمر الكنائس

[٢١٢] ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فُتِحت علىٰ عهد النبي ﷺ، وكعامَّة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلا/ مواضع قليلةً فُتِحت صلحًا، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتِحت عنوةً علىٰ خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. وقد رُوِي في أرضِ مصر أنها فُتِحت صلحًا، ورُوي أنها فُتِحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح علىٰ ما ذكره العلماء المتأمِّلون للروايات الصحيحة في هذا الباب، فإنها فتحت أوّلًا صلحًا، ثمَّ نقضَ أهلُها العهدَ، فبعثَ عمرو بن العاص إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ يستمدُّه، فأمدَّه بجيشٍ كثير فيهم الزبير بن العوَّام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً. ولهذا رُوِي من وجوهٍ كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلالٌ قَسْم الشام، فشاورَ الصحابةَ في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئًا للمسلمين ينتفع بفائدتها أولُ المسلمين وآخرهم. ثمَّ وافق عمر علىٰ ذلك بعض من كان خالفَه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر علىٰ ذلك. فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكَهم الله إياه كما ملّكهم ما استولَوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخلُ في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعُهم وسائرُ منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد. وليس لمعابد الكفار خاصَّةٌ تقتضي خروجَها عن ملك المسلمين، فإن ما يُقَال فيها من الأقوال ويُفعَل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلًا أو مُحدَثًا. (٣/٣٦٤-٣٦٥)

٢١٣ لما استولىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم -كبني قَينقاع والنضير وقُريظة- كانت معابدُهم مما استولىٰ عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأحزاب:٢٧]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر:٦] و﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر:٧]. لكن وإن ملكَ المسلمون ذلك فحكم الملك متنوِّع، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبَّر وأمّ الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يُؤسَرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَون، كذلك يختلف حكمُه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد **أجمع المسلمون علىٰ أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تُقاس بسائر الأموال المشتركة**. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكًا للمسلمين عاملَهم عليها رسولُ الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في/ خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقرُّوهم فيه من المساكن والمعابد. (٣/٣٦٦-٣٦٧)

٢١٤ أما أنه هل يجوز للإمام عَقْدُ الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة، **منهم** من يقول: لا يجوز تركُها لهم، لأنه إخراجُ ملكِ المسلمين عنها وإقرارُ الكفر بلا عهدٍ قديم. **ومنهم** من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهلَ خيبر فيها، وكما أقَّرَّ الخلفاء الراشدون الكفَّارَ علىٰ المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم. فمن قال بالأول قال: حكمُ الكنائس حكمُ غيرِها من العقار، **منهم** من يُوجب إبقاءَه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية؛ **ومنهم** من يُخَير الإمامَ فيه بين الأمرين بحسب

المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلَّت سنة رسولِ الله ﷺ، حيث قَسَم نصفَ خيبر وتركَ نصفها لمصالح المسلمين. ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» فقولُه أوجهُ وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رِقابَ المعابد كما يملك الرجل مالَه، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد. ومجرَّدُ إقرارِهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلَّته، أو سُلِّم إليه مسجدٌ أو رباطٌ ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له، بل ما أُقِرُّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعُها منهم إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ/ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارِهم فيها. وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارىٰ بعض كنائس العنوة التي خارجَ دمشق، فصالحوهم علىٰ إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلىٰ جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذُها قهرًا، فاصطلحوا علىٰ المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضًا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذُها عنوةً. (٣/٣٦٧-٣٦٨)

[٢١٥] متىٰ انتقض عهدُهم جاز أخذُ كنائس الصلح منهم فضلًا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لمّا نقضوا العهد، فإن **ناقضَ العهد أسوأ حالًا من المحارب الأصلي، كما أن ناقضَ الإيمان بالردَّة أسوأ حالًا من الكافر الأصلي**. ولذلك لو انقرض أهلُ مصرٍ من الأمصار، ولم يبقَ من دخلَ في عهدهم،

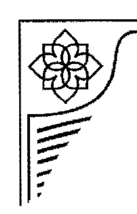
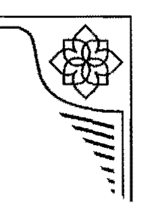
فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئًا. فإذا عُقِدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يُقرَّهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه **لو أراد الإمام عند فتحه هدمَ ذلك جاز بإجماع المسلمين**، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه. وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمسلمين. أما علىٰ قول الجمهور الذين لا يوجبون قَسْمَ العقار فظاهر. وأما علىٰ قول من يوجب قَسمه فلأن عين المستحق غير معروف،/ كسائر الأموال التي لا يُعرَف لها مالك معين. وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقديرٌ لا حقيقةَ له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجهَ له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يُفرَّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز. (٣/٣٦٨-٣٦٩)

[٢١٦] قد يقال في الأبناء إذا لم نَقُل بدخولهم في عهد آبائهم، لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يُعطىٰ إلا ما عُرِف أنه حقُّه، وما وقع الشك فيه علىٰ هذا التقدير فهو لبيتِ المال. وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقضُ عهدٍ فهم علىٰ الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلًّا بنفسه جُعِل تابعًا لغيرِه في الإيمان والأمان. وعلىٰ هذا جرت سنة رسولِ الله ﷺ وخلفائِه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقدٍ آخر. وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين، أما ما أُحدِث بعد ذلك فانه يجب إزالتُه، ولا يُمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما شَرطَ عليهم عمر بن الخطاب ﷺ في الشروط المشهورة عنه: «ألَّا يُجدِّدوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولَها كنيسة ولا صومعةً ولا دَيرًا ولا قلايةً»، امتثالًا لقول

رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلدٍ واحدٍ». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد[١]، ولما/ رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا كنيسة في الإسلام». وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرىٰ. وما زال من يُوفّقه الله من ولاة أمور المسلمين يُنفِّذ ذلك ويعمل به، مثل **عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون علىٰ أنه إمام هدىٰ**، فروىٰ الإمام أحمد عنه أنه كتب إلىٰ نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمَها بصنعاء وغيرها. وروىٰ الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: «من السنة أن تُهدَم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة». وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزمَ أهلَ الكتاب بشروطِ عمر استفتىٰ علماءَ وقتِه في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه، فبعثَ بأجوبتهم إلىٰ الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سوادِ العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أيما مصرٍ مصَّرتْه العرب -يعني المسلمين-، فليس للعجم -يعني أهل الذمة- أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصرٍ مصَّرتْه العجم ففتحه الله علىٰ العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلىٰ العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلِّفوهم فوقَ طاقتهم. (٣/٣٦٩-٣٧٠)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

مسألة فيمن
يسمِّي الخميس عيدًا

[٢١٧] كلُّ ما يُفعَل في أعياد الكُفار من الخصائص التي يعظّم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئًا منها، قال النبي ﷺ: «من تَشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»(١)، وقال ﷺ: «ليس منَّا من تَشبَّه بغيرنا»(٢). وقد شارط عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أهلَ الكتاب أن لا يُظهِروا/ شيئًا من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئًا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، **واتفق المسلمون علىٰ نهيهم عن ذلك** كما شَرَطَه عليهم أمير المؤمنين. وسواء قَصَد المسلمُ التشبُّهَ بهم أو لم يَقصِد ذلك بحكم العادة التي تعوَّدَها فليس له أن يَفعلَ ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيصُ عيدِهم بلباسٍ وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين. (٣/٣٧٣-٣٧٤)

[٢١٨] من قال: إن مريم تَجُرُّ ذيلَها علىٰ الزرع فينمو، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، فإنما هذا اعتقاد الكفّار النصارىٰ، وهو من أفسد الاعتقادات، فإنَّ من هو أفضل من مريم من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام لا سَعْيَ لهم في إنبات النباتِ وإنزالِ القَطْر من السماوات، فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟ وإنما هذا اعتقاد النصارىٰ فيها وفي شيوخهم القِسِّيسين أنهم ينفعونهم أو يَضُرّونهم، وهذا من شركِهم الذي ذمَّهم الله تعالىٰ به. (٣/٣٧٤)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

٢١٩ التزيُّن يومَ عيد النصارىٰ من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان، وتحمير الدوابِّ والشجر بالمغرة وغيرها، وعمل الولائم وجمع الناس علىٰ الطعام في عيدهم. ومن فعلَ هذه الأمور يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ راجيًا بركتَها فإنه يُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِل، فإن هذا من إخوان النصارىٰ. كما لو عَظَّمَ الرجلُ الصليبَ، وصَلَّىٰ إلىٰ المشرق، وتَعَمَّد بالمعمودية، فإنّ من فعلَ هذا فهو كافر مرتدٌّ يجبُ قتلُه شرعًا وإن أظهرَ مع ذلك الإسلامَ. وكذلك صَبْغ البيض فيه. وأما القمار فيه فإنه حرامٌ في كل وقتٍ، فيه وفي غيره. وكذلك البخور فيه ونحو ذلك. وبالجملة فليس ليومِ عيدِهم مزيةٌ علىٰ غيرِه، ولا يُفعَل فيه شيء/ مما يُميِّزونه هم به. ولكن لو صامَه الرجلُ قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرٌ من العلماء، كما رُوِي عن أنس بن مالك والحسن البصري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم، لأنَّ في تخصيصِ أعيادِ الكفار بالصومِ نوعَ تعظيمٍ لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟ (٣/٣٧٥-٣٧٦)

٢٢٠ ألا ترىٰ أن اليهود كانوا يتخذون يومَ عاشوراءَ عيدًا، فيصومونَه ويُظهِرون السرورَ فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامِه مرَّةً واحدةً قبلَ أن يُفرَض رمضان، فلما فُرِض رمضانُ سَقَطَ وجوبُه[1] وبَقِيَ صومُه مستحبًّا. ثمَّ إن النبي ﷺ لما قيل له: إن اليهود والنصارىٰ يتخذونه عيدًا قال: «لئن عِشْتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»[2]. فقال أكثر أهل العلم: مرادُه صوم التاسع والعاشر، لئلا يُخَصَّ يومُ عاشوراء بالصوم، كما نهىٰ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[3]، وكان يقول: «صوموا يومًا قبلَه أو يومًا

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة.

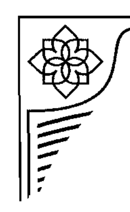
(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله.



بعدَه»[1]. وهو ﷺ فَعَلَ هذا في عاشوراءَ بعد أن كان أمرَ بصيامه ليُخالِفَ اليهودَ، ولا يشارِكهم في إفرادِ تعظيمه. هذا مع أن **عاشوراء لم يُشرَع فيه غيرُ الصوم باتفاقِ علماء المسلمين**. (٣/٣٧٦)

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.



فصل في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

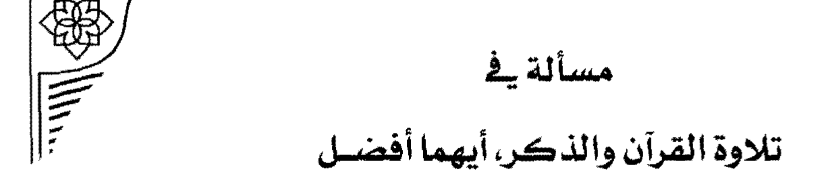
٢٢١ قال الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران]. **قال بعض السلف: هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط، فمن لم يقم بهذا الشرط فليس من خير أمة. قال: واتفق أئمة الدين علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ واجبٌ علىٰ الناس، لكنه فرضٌ علىٰ الكفاية** كالجهاد وتعلُّم العلم ونحو ذلك، فإذا قام به من يُستكفىٰ به سقطَ عن الناس، وكان الأجر والدرجة لمن قام به. ومن كان عاجزًا عمّا أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأَراد أن يقوم به وجبَ علىٰ غيره أن يعاونَه، حتىٰ يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسولُه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة]. فكلُّ رسولٍ أرسلَه الله وكلُّ كتابٍ أنزلَه الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **والمعروف اسمٌ جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه، والمنكر اسم جامع لكل ما يكرهه ويَسخَطُه. وتَركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لعقوبة الدنيا قبل الآخرة، فلا يَظُن الظانُّ أنها تُصيبُ الظالمَ الفاعلَ للمعصية دونَه مع سكوتِه عن الأمر والنهي، بل تعمُّ الجميعَ.** (٣٨١/٣)

٢٢٢ **ينبغي أن يكون الآمر فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهىٰ عنه، رفيقًا فيما يأمر به رفيقًا فيما ينهىٰ عنه، حكيمًا فيما يأمر به، حكيمًا فيما ينهىٰ عنه، رفيقًا عالمًا قبل**

الأمر والنهي، رفيقًا عالمًا حين الأمر والنهي، حليمًا صبورًا بعد الأمر والنهي، كما قال تعالىٰ في قصة لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]، فإن الآمر إنما هو مجاهد في سبيل الله، إذ..........[١]. أن يفعل ذلك عبادةً لله، وطاعةً لله ورسوله، وطلبًا للنجاة من عقاب الله، ونصحًا لعباد الله، لا يفعله لطلب العلوّ والرئاسة علىٰ الناس، ولا لعداوة أو حقد في نفسه علىٰ المأمور والمنهي، ولا لغرضٍ ينالُه بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفًا غيرَ منكرٍ، ونهيُه أيضًا معروف غيرُ منكرٍ. وإلا فمتىٰ أراد أن يُزِيلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غَسْلَ الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسرانُه أكثر من ربحه، وقد يكون أقلَّ أو أكثر. (٣٨٢/٣)

---

(١) ما بعدها لم يظهر في التصوير عن الأصل.



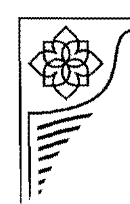
مسألة في
تلاوة القرآن والذكر، أيهما أفضل

[٢٢٣] الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فإن كان الشخص ممن أُوتيَ فهمًا في كتاب الله تعالىٰ، إذا تلا متدبِّرًا لآياته ازداد في الحِكَم والأحكام، وتجلَّت له معانٍ وحقائق في أصولِ الدين وفروع الحلال والحرام، كانت التلاوة في حقّه أفضل، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار، والنظر في أحكام الله تعالىٰ من أفضل أعمال الأبرار. وكان عطاءٌ رحمه الله يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق ونحو ذلك. وإن لم يكن الرجل ممن له أهلية الفهم في كلام الله تعالىٰ، وكان الذكر أجمع لهمته وأصفىٰ لخاطره، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه. وينبغي للسالك وطالب الزيادة من الخير أن لا يترك حظُّه منهما، فيذكر الله تعالىٰ إلىٰ أن يجد عنده سأَمةً مَّا، فينتقل إلىٰ الذكر بتلاوة القرآن متدبِّرًا بترتيل وتفكُّرٍ، وتعظيمٍ عند آيات التوحيد والتنزيه، وسؤالٍ عند آيات الوعد والرجاء، وتضرُّع واستعاذة عند آيات الخوف والوعيد، واعتبارٍ عند آيات القصص. فإن القرآن الكريم لا يَسأمُ قارئه، لاختلاف المعاني الواردة فيه. وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقيقة نبَّه عليها بعض المحققين، وهي أن يقصد مثلًا عند ذكر «لا إله إلا الله» تلاوةَ قوله تعالىٰ في سورة محمد ﷺ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] لتُثْمِرَ له هذه/ الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعًا بين الفضيلتين. ولكلٍّ من التلاوة والذكر آدابٌ

وشروط ذكرها العلماء، فينبغي له أن يتحرىٰ في المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يُرَبِّيه ألقَىٰ زِمامَ أمرِه إليه، ليشير بما هو الأولىٰ له عليه. (٣/٣٨٥-٣٨٦)

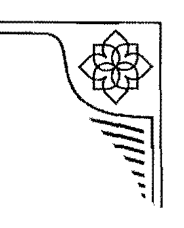
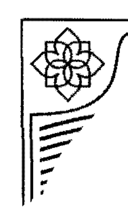






فتوى في السماع

[٢٢٤] الضرب بالقضيب على المخاد هو التغبير الذي قال فيه الشافعي: خلفتُ ببغداد شيئًا أحدثْته الزنادقة يُسمونَه التغبيرَ يَصُدُّون به الناس عن القرآن. وقد كرهه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ونهوا الناس عن الحضور معهم. وكان الذين يحضرونه أهل زهد وعبادة ودين، يحضرونه لما فيه من التزهيد والترقيق وتحريك القلوب بالحبّ والحزن والخوف ونحو ذلك، فعدَّه الأئمة من البدع المحدثة في الإسلام، لأن الله إنما شرع للمسلمين سماعَ القرآن، فهو سماعُ النبيين والعالِمين والعارفين والمؤمنين، كما ذكر الله تعالىٰ ذلك في كتابه. ولم يَحضُر هذا التغبيرَ أعيانُ الشيوخ المعروفين، كالفُضيل بن عِياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسرِيّ السقطي، بل ولا الشيخ العارف عبد القادر الكيلاني ولا الشيخ عديّ والشيخ أبي مَدْيَن والشيخ أبي البيان والشيخ حيا، وأمثال هؤلاء من شيوخ المسلمين. (٣٨٩/٣)

مسألة في
رجلٍ شتَم شريفًا

[٢٢٥] لا يَحِلُّ تكفيرُ المسلم بمثلِ ذلك[١]، ومَن عُرِفَ إيمانُه لا يَقصِد بمثل هذا اللفظ لرسول الله ﷺ، فمن ادَّعىٰ علىٰ معروفٍ بالخير والدين أنه قصدَ بذلك رسولَ الله ﷺ فإنه يُعزَّر هذا المفتري علىٰ أهل الخير والدين، كما لو ادعىٰ علىٰ أحدٍ أنه سَرَق مالَه أو قَطَعَ الطريقَ عليه ونحو ذلك من دعاوي التُّهَم التي يعلم براءة المتَّهم فيها، فإنه يُعزَّر في قولَي العلماء من يفتري علىٰ أهل الخير بمثل ذلك. وسواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطبَ شريفٌ أو لم يكن يعلم لا يُحمل ذلك علىٰ مرادِه النبي ﷺ، إلا أن تكون هناك قرينة تدلُّ علىٰ ذلك، مثل أن يكون القائل معروفًا بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودينِ الإسلام ونحو ذلك، فمتىٰ ظهرت هذه الكلمة ممن هو معروف بالنفاق كان ذلك قرينةً تُقَوِّي إرادتَه النبي ﷺ، فيُحبَس حينئذ المتَّهم، ويُكشَف عن بقية أحوالِه، ويُعاقَب إما بالقتل وإما بدونه، لئلا يجترئ أهل النفاق والزندقة علىٰ انتهاكِ حرمة الرسالة. (٣/٣٩٣)

[٢٢٦] **الجدّ المطلق يتناول أبا الأب**، وقد يتناول من هو أعلىٰ منه بقرينة، ومن الأشراف العالم والجاهل والبرُّ والفاجر والصادق/ والكاذب، ويجب عليهم طاعةُ اللهِ ورسوله كما يجب علىٰ سائر الأمة، ويجب أن تُقامَ عليهم الحدود كما تُقامُ علىٰ غيرِهم. (٣/٣٩٣-٣٩٤)

---

(١) في رجلٍ من أهل العلم شَتَمه شريفٌ وقال له: يا جاهل! فقال هو للشريفِ: الجاهلُ جَدُّك، ولم يعلَم أنه شريف، فقال له الشريف: كَفَرتَ لأنك شَتمتَ جَدِّي رسولَ الله ﷺ. (٣/٣٩٣).

٢٢٧ متىٰ اعتدىٰ الشريف أو غيره علىٰ الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليهم، فإن قال لمسلم: يا كلب يا خنزير! كان له أن يقول له: يا كلب يا خنزير!، ولو قال له: لعنَك الله، كان له أن يقول له: لعنك الله، وإن ضربَه بغير حق ضَرَبَ كما ضَربه، وإن أَخذ ماله بغير حق أَخذ من ماله بقدر ما أخذ من ماله. **فإن المسلمين متفقون علىٰ أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف في الدماء ونحوها**. ولو قذفَ الشريفُ رجلًا محصنًا أقيم عليه حدُّ القذف كما يقام علىٰ غيره. وليس لأحدٍ أن يَسُبَّ من لا يَسبُّه، سواء كان شريفًا أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره. (٣/٣٩٤)

٢٢٨ من سبَّ من لم يَسُبَّه من الأشراف أو غيرِهم عُزِّر. ولا يُقتَل أحدٌ إلا بسَبِّ نبيٍّ من الأنبياء، فمن سَبَّ نبيًّا من الأنبياء وجبَ قتلُه. وفي الرافضة الذين يَسُبُّون الصحابةَ تفصيل ونزاعٌ. (٣/٣٩٥)





قاعدة في حضانة الولد

[٢٢٩] في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز: هل هو للأب أو للأم؟ أو يُخير بينهما؟ فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبعَ سنين خُيِّر بين أبويه، أما الجارية فالأب أحقُّ بها، وأكثرهم لم يذكروا في ذلك نزاعًا. وهؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعضُ نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائرُ نصوصِه، **فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقَلَّ من يَضبط جميعَ نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرةِ من كان يأخذ عنه العلم**. فأبو بكر الخلاّل قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصِه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاتَه أمورٌ كثيرة ليست في كتبه. (٣/٣٩٩)

[٢٣٠] النزاع عنه موجودٌ في المسألتين كلتيهما: في مسألة البنت، وفي مسألة الابن. وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال: هل تكون مع الأم أو مع الأب أو تُخيَّر؟ لكن في الابن ثلاث روايات. وأما البنت فالمنقول عنه روايتان: هل هي للأم أو للأب؟ وأما التخيير فهو وجهٌ مخرَّجٌ في مذهبه. فعنه في الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محرَّره». وعنه في الجارية روايتان، وممن ذكرهما أبو عبد الله ابن تيمية في كتابه «التلخيص» و«ترغيب القاصد». والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلىٰ في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمُّه أحقُّ به حتىٰ يَستغني عنها، ثم الأب أحقُّ به. قال في رواية الفضل بن زياد: إذا عَقَلَ الغلامُ واستغنىٰ عن

الأم/ فالأب أحقُّ به. وقال في رواية أبي طالب: والأب أحقُّ بالغلام إذا عَقَلَ واستغنىٰ عن الأم. وهذا يُشبِه الذي نقله القاضي أبو يعلىٰ والشاشي وغيرهما عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحدَه ولَبِسَ وحدَه وتوضَّأ وحدَه فالأب أحقُّ به. ونقلَ ابن المنذر أنه يُخيَّر حينئذٍ بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور. والأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه. وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك، فإنه نَقَلَ عنه ابنُ وهب: الأمُّ أحقُّ به حتَىٰ يثْغِر. ولكن المشهور عنه: أن الأم أحقُّ به ما لم يبلُغ. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد. والرواية الثالثة عن أحمد أن الأم أحق بالغلام مطلقًا، كمذهب مالك. قال في رواية حنبل: في الرجل يطلِّق امرأتَه وله منها أولاد صغار، فالأمُّ أعطفُ عليهم مقدار ما يعقل الأدب، فيكون الأبُّ أحقَّ بهم ما لم تتزوَّج، فإذا تزوجت فالأب أحقُّ بولده غلامًا كان أو جارية. قال الشيخ أبو البركات: فهذه الرواية تدلُّ علىٰ أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضًا عند الأمّ، لكن في وقت الأدب -وهو النهار- يكون عند الأب. وهذا مذهب مالك بعينه الذي حكيناه. فصار في المسألة ثلاث روايات. ومذهب مالك في «المدونة» أن الأمَّ أحقُّ به ما لم يبلغ،/ وللأب تعاهدُه عندها وأدبُه وبعثُه إلىٰ المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم. (٣/٤٠٠-٤٠٢)

[٢٣١] البنت إذا خُيِّرت -فكانت عند الأم تارةً وعند الأب تارةً- أفضَىٰ ذلك إلىٰ كثرة مرورِها وتبرجها وانتقالِها من مكان إلىٰ مكانٍ، ولا يبقىٰ الأب موكلًا بحفظها ولا الأمُّ موكلةً بحفظها، **وقد عُرِف بالعادة أن ما تناوبَ الناسُ علىٰ حفظِه ضاعَ. ومن الأمثال السائرة: لا تصلح القِدرُ بين طبَّاختَيْن.** وأيضًا فاختيارُ أحدهما يُضعِف رغبةَ الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقىٰ الأبُ تامَّ الرغبة في حفظها، ولا الأمُّ تامةَ الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثىٰ. (٣/٤١٧)

[٢٣٢] مريم احتاجت إلىٰ من يكفلها ويحضنها، حتىٰ اقترعوا علىٰ كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟ وهذا أمرٌ يُعرَف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلىٰ ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أسترَ لها وأصونَ كان أصلحَ لها./ ولهذا كان لباسُها المشروعُ لباسًا لما يسترها، ولعن النبي ﷺ من يلبس منهن لباسَ الرجال[1].

[٢٣٣] أُمرت المرأةُ في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام أن لا ترفعَ صوتَها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا تَرقَىٰ فوق الصفا والمروة، كلُّ ذلك لتحقيق سترها وصيانتها. ونُهِيَت أن تُسافر إلا مع زوج أو ذِي محرم، لحاجتها في حفظها إلىٰ الرجال مع كبرِها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرةً مميزةً، وقد بلغت سنَّ ثورانِ الشهوة فيها، وهي قابلةٌ للانخداع؟ وفي الحديث: «النساء لحمٌ علىٰ وَضَمٍ إلا ما ذُبّ عنه»[2]. فهذا مما يُبيِّن أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلىٰ حفظها وصونها، وتردُّدُها بين الأبوين مما يُخِلُّ بذلك، من جهة أنها هي لا يجتمع قلبُها علىٰ مكانٍ معيَّن، ولا يجتمع قلبُ أحد الأبوين/ علىٰ حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارةً وهذا تارةً يُخِلُّ بكمالِ حفظها، وهو ذريعة إلىٰ ظهورها ومرورِها، فكان الأصلح لها أن تُجعَلَ عند أحد الأبوين مطلقًا، ولا تُمكَّنَ من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نصٌّ صريح ولا قياسٌ صحيح. (٣/٤١٨-٤١٩)

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

(٢) رُوِي هذا عن عمر ومعنىٰ ذلك أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلَّا أن يُذَبَّ عنه.

[٢٣٤] الفرق ظاهرٌ بين تخييرها وتخيير الابن، لاسيَّما والذكر محبوبٌ مرغوبٌ فيه، فلو اختار أحدَهما كانت محبةُ الآخر له تدعوه إلىٰ مراعاته. والبنتُ مزهودٌ فيها، فأحدُ الوالدين قد يَزهَد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدِها فيه؟ فالأصلح لها لزومُ أحدِهما لا التردُّد بينهما. ثمَّ هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما. فمن عيَّن الأم -كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين- لابدَّ أن يُراعوا مع ذلك صيانةَ الأمّ لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرزٍ وتحصينٍ أو كانت غيرَ مرضيَّةٍ فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه، حتىٰ لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعًا، وقد علَّلوا ذلك بحاجتها إلىٰ الحفظ والتزويج، والأب أقوم لذلك من الأم، فإنه إذا كان لابدّ من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظةً لها بلا ريب، فالأب أقدر علىٰ حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلىٰ أحد. **والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.** وأحمد وأصحابُه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ، فلو قُدِّر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يُهمل حفظها لاشتغالِه عنها أو لقلَّة دينه، والأمُّ قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تُقدَّم الأمُّ في هذه الحال./ فكلُّ ما قدَّمناه من الأبوين إنما نقدِّمه إذا حَصَلَ به مصلحتُها واندفعت به مفسدتُها، فأما مع وجود فسادِ أمرِها مع أحدهما فالآخر أولىٰ به بلا ريب. حتىٰ الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدَّمناه إنما نقدِّمه بشرط حصول مصلحته وزوالِ مفسدته، فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصونُه والأمُّ تصونُه لم يُلتفت إلىٰ اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصدُه الفجور ومعاشرة الفجّار، وتركُ ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من

أبويه من يَحصُل له معه ما يهواه، والآخر يَذُودُه ويُصلِحه. ومتىٰ كان كذلك فلا ريبَ أنه لا يُمكَّن ممن يفسد معه حاله. ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانةَ لفاسقٍ، وكذلك قال الحسن بن حيٍّ. وقال مالك: كلُّ من له الحضانةُ من أبٍ أو ذاتِ رَحِمٍ أو عصبةٍ ليس له كفاية، ولا موضعُه بحرزٍ، ولا يُؤمَن في نفسه فلا حضانةَ له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بَعُد، ويُنظَر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرُبَّ والدٍ يُضيِّع ولدَه. (٣/٤١٩-٤٢٠)

[٢٣٥] النبي ﷺ قال: «مُروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع». فمتىٰ كان أحد الأبوين يأمره بذلك،/ والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ الله ورسوله. فلا يُقدَّم من يَعصي اللهَ فيه علىٰ من يُطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسولُه، ويترك ما حرَّم الله ورسولُه، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام قُدِّمَ من يفعل الواجبَ ولو اختار الصبيُّ غيرَه، بل ذلك العاصي لا ولايةَ له عليه بحالٍ. بل كلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولايةَ له، بل إمّا أن يُرفَع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإمَّا أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يَحصُل طاعةُ الله ورسوله لاحقُّه، ومع حصوله عند الآخر لا يَحصُل له قُدِّم الأوَّلُ قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يَحصُل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرًا وعاجزًا، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابدَّ فيها من القدرة علىٰ الواجب وفعله بحسب الإمكان. (٣/٤٢٠-٤٢١)

[٢٣٦] مما ينبغي أن يُعلَم أن الشارع ليس له نصٌّ عامٌ علىٰ تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا. والعلماء متفقون علىٰ أنه لا يتعين أحدُهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يُقدَّم من يكون كذلك علىٰ البَرِّ العادل المحسن القائمِ بالواجب./ وقد علَّلُوا أيضًا تقديم الأب بعلةٍ ثانيةٍ: بأنها إذا صارت مميزةً صارت ممن تُخطَب وتُزوَّج، واحتاجت إلىٰ تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظرَ لها وأحرصَ علىٰ تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم. وأبو حنيفة يوافق أحمد علىٰ أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحقَّ به مطلقًا. لكن قال: الأمُّ والجدةُ أحق من الأب. فكلاهما قدَّم الأب وغيرَه من العصبة علىٰ النساء، لكن أحمد طردَ القياسَ، فقدَّمَه علىٰ جميع النساء، وأبو حنيفة فرَّق بين عمودِ النسب وغيرِه. والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم»[1]. فإذا قُدِّم الأبُ علىٰ النساء اللائي يُقدَّمن عليه في حالِ صغرِها دلَّ ذلك علىٰ أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبيَّن أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسَه. وبكلِّ حالٍ فهو قولٌ قويٌّ متوجِّهٌ، ليس بأضعفَ من غيرِه من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رَجَّح الأمَّ مطلقًا بأقوىٰ منه. ومما يُقوِّي هذا القول أن الولد مطلقًا إذا تعيَّن أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنًا في مصر والأمُّ ساكنة في مصرٍ آخر، فالأب أحقُّ به مطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتىٰ قالوا: إنّ الأب إذا أراد سفرَ نُقلةٍ لغير الضرار إلىٰ مكانٍ بعيد فهو أحقُّ به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظِ نسبِه وكمالِ تربيته/ وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تَضِيع

(١) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

مصلحتُه. ولا يُخيَّر الغلامُ هنا عند أحدهما لا يخرج إلىٰ الأحقّ، فالأب أيضًا أحق، لأن كونه عند الأب أصلحُ له. وهذا المعنىٰ منتفٍ في الابن، لأنه يخيَّر، ولأن تردُّدَ الابن بينهما لا مضرَّةَ عليه فيه، بخلاف البنت. (٣/٤٢١-٤٢٣)

[٢٣٧] **اتفقوا كلهم علىٰ أن الأم لو أرادت أن تسافرَ بالذكر أو الأنثىٰ من المصر الذي فيه عُقِد النكاحُ فالأب أحق به**، فلم يُرجِّح أحدٌ منهم الأمّ مطلقًا. فدلَّ ذلك علىٰ أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقًا -ذكرًا كان أو أنثىٰ- مخالفٌ لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. وعُلِمَ أنهم متفقون علىٰ ترجيح جانب الأب عند تعذُّر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلًا يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصرٍ واحدٍ، فههنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعًا بين المصلحتين. ومما يُقوِّيْه أيضًا أن الغلام إذا بلغَ معتوهًا كانت حضانتُه للأم كالصغير، وإن كان عاقلًا كان أمره إلىٰ نفسه، ليسكن حيث شاءَ إذا كان مأمونًا علىٰ نفسِه، عند الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن كان غير مأمونٍ علىٰ نفسِه فلم يَجعَل أحدٌ الولايةَ عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمُّه إليه وتأديبُه، والأب يمنعه من السفلة. وأما الجارية إذا بلغت فنُقِل عن مالك: الوالد أحق بضمِّها إليه حتىٰ تُزوَّج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحقُّ بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوىٰ أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمّها إليه. (٣/٤٢٣)

[٢٣٨] في مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في «المحرر» روايتين ووجهًا: **أحدها**: أنها تكون عند الأب حتىٰ تتزوَّج ويدخل بها الزوج. وهذا هو الذي نصره القاضي وغيرُه في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها، حتىٰ تتزوج ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعًا. والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية



المتقدمة أن حضانتها تكون للأم ما لم تتزوج، فإنه علىٰ هذه الرواية نَقل عن أحمد فيها روايتين، فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحقُّ بالجارية ما لم تتزوج. فجعلَها أحقَّ بها ما لم تتزوَّج في رواية مهنّأ. وقال في رواية ابن منصور: يُقضَىٰ بالجارية للأم والخالة، حتىٰ إذا احتاجت إلىٰ التزويج فالأب أحقُّ بها. فهنا قال عند الحاجة إلىٰ التزويج للأب، وإن كانت لم تتزوج بعدُ، وهذا يكون بالبلوغ.
وأما القول الثالث في مذهبه وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيء علىٰ قول من يُخيِّرها كما يُخيِّر الغلام. فمن خيَّر الغلام قبلَ بلوغه كان أمرُه بعد البلوغ إلىٰ نفسه، كما قاله/ الشافعي وأحمد وغيرهما. لكن أبو البركات حكىٰ هذه الأقوال الثلاثة في «محرره» في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه علىٰ المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولىٰ أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكًا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب. وهذا يدلُّ علىٰ أن الأب أحفظُ لها وأصونُ وأنظرُ في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرقَ بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك. فتبيَّن أن هذا القول -وهو جعلُ البنت المميزة عند الأب- أرجح من غيره. (٣/٤٢٤-٤٢٥)

[٢٣٩] التخيير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأمّ علىٰ الأب في حقّ الصغير فمتفقٌ عليه، وقد جاء فيه حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وحِجْري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أحمد وأبو داود، لكن في لفظه: «وأن أباه طلقني وزعمَ أنه ينتزعه مني». وقال ابن المنذر: **أجمع كلُّ من يُحفَظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الزوجين إذا افترقَا ولهما ولدٌ طفلٌ**

أن الأمّ أحقُّ به ما لم تنكح، وممن حفظنا عنه ذلك: يحيىٰ الأنصاري والزهري ومالك والثوري/ والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم علىٰ عمر به، وبصبيٍّ لعاصم لأمّه أمّ عاصم، وقال: حجرُها وريحُها ومَسُّها خيرٌ له منك حتىٰ يَشِبَّ فيختار. (٣/٤٢٥-٤٢٦)

٢٤٠ أما التخيير: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمّه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، ورواه أبو داود وقال فيه: «إن امرأةً جاءت فقالت: يا رسولَ الله! إن زوجي يُريد أن يَذهَب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِما عليه». قال زوجُها: من يُحاقِقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخُذ بيد أيِّهما شِئتَ». فأخذَ بيد أمّه، فانطلقت به». ورواه النسائي كذلك، ولم يذكر «استهما عليه». ورواه أحمد كذلك أيضًا، لكنه قال فيه: «جاءت امرأة قد طلَّقها زوجُها»، ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفعني». وقد رُوِي تخييرُ الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، فروىٰ سعيد بن منصور وغيره أن عمر بن الخطاب خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. وعن عمارة الجَرْمي أنه قال: خيَّرني عليٌّ بين عمِّي وأمِّي وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ. ورُوِي نحو ذلك عن/ أبي هريرة، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، مع أنها في مظنة الاشتهار. (٣/٤٢٦-٤٢٧)

٢٤١ أما الحديث الثاني فرواه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جدِّه أن جدَّه أسلمَ وأبت امرأتُه أن تُسلِم، فجاء بابنٍ له صغيرٍ لم يبلغ، قال: فأجلسَ النبي ﷺ الأبَ هاهنا والأُمَّ هاهنا، ثم خيَّره وقال: «اللهمَّ اهدِه»، فذهبَ إلىٰ أبيه. هكذا رواه أحمد والنسائي. ورواه أبو داود عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدِّي رافع بن سِنَان أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلِم، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت: ابنتي

وهي فَطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقعُد ناحيةً»، وقال لها: «اقعُدي ناحية»، وأَقْعَدَ الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها»، فمالت إلىٰ أمّها، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ اهدِها»، فمالت إلىٰ أبيها فأخذها. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري. وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، فقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال غيرُه: هذا الحديث لا يثبته أهلُ النقل، وقد رُوِيَ علىٰ غيرِ هذا الوجه، وقد اضطُرِب فيه هل كَان المخيَّر ذكرًا أم أنثىٰ؟ ومن روىٰ أنه كان أنثىٰ قال فيه: «إنها فَطِيم» أي مفطومة. وفَعِيل بمعنىٰ مفعول إذا كان صفةً يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: عينٌ كَحِيل، وكفٌّ خضيب، فيقال للصغير «فطيم» وللصغيرة «فطيم». ولفظ «الفطيم» إنما يُطلَق علىٰ قريب العهد بالفطم، فيكون له نحو ثلاث سنين، **ومثل هذا لا يُخيَّر باتفاق العلماء**./ وأيضًا فإنه خيَّر بين مسلمٍ وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن القائلين بالتخيير لا يُخيِّرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يُخيِّرون. لكن أبو ثور يقول بالتخيير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور علىٰ أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوَّار وعبد الله بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيَّد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحقّ بولدها ما لم يعقل الأديان، ويَخَف أن يألف الكفر. **والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلمًا باتفاقهم**. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدين خيرَهما دينًا، **وأما في النسب والولاء فهو يتبع الأب**

بالاتفاق، وفي الحرية أو الرقّ يتبع الأم بالاتفاق. وقد حمل بعضهم هذا الحديث علىٰ أن النبي ﷺ علم أنها تختار الأبَ بدعائه، فكان ذلك خاصًّا في حقّه. وأيضًا فهذه القصة قضية في عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الأب كان من الأنصار فأسلم، والأمّ لم تسلم. وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلا مسلمة، حتىٰ قال النبي ﷺ: «اللهمّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار»[1]. (٤٢٧/٣-٤٢٨)

٢٤٢ لمّا قدم النبي ﷺ المدينةَ لم يُكرِه أحدًا علىٰ الإسلام، ولا ضربَ الجزية علىٰ أحد، ولكن هادنَ اليهودَ مهادنةً. وأما الأنصار ففشا فيهم الإسلام، وكان فيهم من لم يُسلِم، بل كان مُظهِرًا لكفرِه، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام. وكذلك كان عبد الله بن أبي ابن سَلول وغيره قبل أن يُظهِروا الإسلام. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة أن النبي ﷺ ذهب يعود سعدَ بن عبادة، فمرَّ بمجلسٍ من الأنصار... الحديث. ففي، هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبيِّن أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة، فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي ﷺ، إذ التزامُ حكمِه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموا فيه ذلك، ولم يكن المشركون كذلك. فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام، بل دعا الله أن يهدي الصغيرَ، فاستجاب الله. ودعاؤه له أن يهديه دليلٌ علىٰ أنه كان طالبًا مريدًا لهداه، وهداه أن يكون عند المسلم لا عند الكافر. لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه، فطلبه بدعائه المقبول. وهذا يدل علىٰ أنه متىٰ أمكن أن يُجعَل مع المسلم لا يُجعَل مع الكافر. وكان هذا حكم

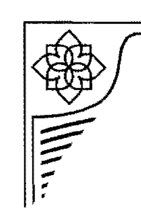
(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.

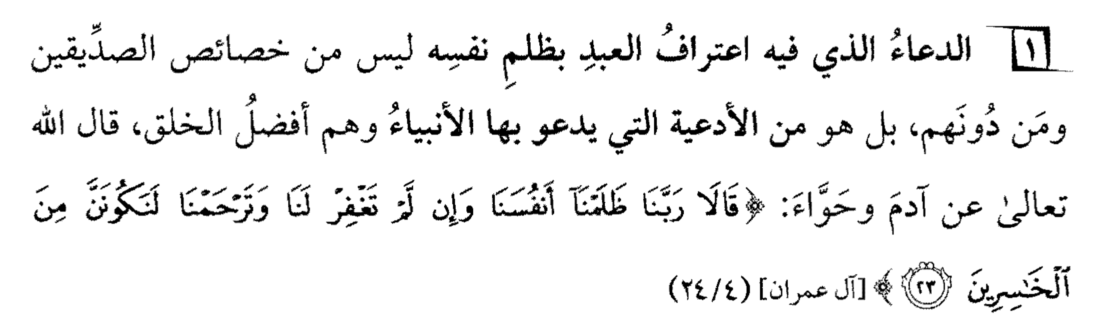
الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمين جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، يُحكَم بينهم بذلك. نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهم، فيسعىٰ حينئذٍ في تغليب الإسلام بالدعاء كما فعل النبي ﷺ، إذ كان/ الاجتهاد في ظهور الإسلام ودعاؤه واجبًا بحسب الإمكان. وعلىٰ هذا فالحديث إن كان ثابتًا دليلٌ علىٰ التخيير في الجملة. لكن قد اختُلِف في المخيَّر: هل كان صبيًّا أو صبيةً؟ فلم يتبيَّن أحدهما، فلا يبقىٰ فيه حجةٌ علىٰ تخيير الأنثىٰ، لاسيما والمخيَّرةُ كانت فَطيمًا، وهذه لا تُخَيَّر باتفاقهم. وإنما كان تخييرُ هذه إن صحَّ الحديثُ من جنس آخر. (٣/٤٢٩-٤٣٠)

إفادة السائل
في
اختصار جامع المسائل

(المجموعة الرابعة)







مسائل من الفتاوى المصرية

١ **الدعاءُ الذي فيه اعترافُ العبدِ بظلمِ نفسِه ليس من خصائص الصدِّيقين** ومَن دُونَهم، بل هو **من الأدعية التي يدعو بها الأنبياءُ** وهم أفضلُ الخلق، قال الله تعالىٰ عن آدمَ وحوَّاءَ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران] (٢٤/٤)

٢ في الصحيح[١] عن عائشة أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك اللهمَّ اغْفِر لي» يَتأوَّلُ القرآنَ، أي يَمتثِلُ ما أُمِرَ به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر]. كما امتثل بتلك الأدعية ما أمره في قوله: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. وهذا الدعاء الذي ذكرته عائشة بعد نزول قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فإنه قد ثبت في الصحيح[٢] أن سورة «إذا جاء نصر الله والفتح» آخر سورةٍ أُنزلتْ. وأيضًا فأبو موسىٰ الأشعري وأبو هريرة إنما صَحِبَاه بعد نزول قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، فإن هذه الآية قد ثبت في الصحيح أنها نزلت عامَ

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) لم يروه البخاري ومسلم، وقد أخرجه النسائي والطبراني عن ابن عباس كما في تفسير ابن كثير.

الحديبية لما بايعَه الصحابةُ بيعةَ الرضوان تحت الشجرة وانصرفَ، وقد خالط أصحابَه كآبةٌ وحُزنٌ لرجوعهم، ولم يتِمُّوا العمرةَ التي خرجوا لها، وقد صالحوا المشركين، لما أن في ظاهره غَضاضةً عليهم، حتىٰ كرهَه كثيرٌ منهم، وجَرت فيه فصولٌ، فأنزل الله سورةَ الفتح بنُصرتِه من الحديبية، وهو في الطريق قبلَ وصولِهِ إلىٰ المدينة، ثم إنه تَجهَّزَ من المدينةِ لفتح خيبر، وفي أواخر غَزاةِ/ خيبر قَدِمَ عليه أبو موسىٰ والأشعريون، وفي تلك المدة أسلم أبو هريرة. ولما أنزلَ اللهُ عليه هذه الآية ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ قال له الناس: يا رسولَ الله! هذا لك، فما لنا؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٩]. وفي هذا ردٌّ علىٰ طائفةٍ من الناس -كبعض المصنِّفين في السِّيَر وفي مسألة العصمة- يقولون في قوله: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ﴾ [الفتح:٢] وهو ذنبُ آدم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح:٢] ذنبُ أمتِه، فإن هذا القولَ وإن كان لم يَقُلْه أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين، ولا يقولُه من يَعقِلُ ما يقول، فقد قاله طائفة من المتأخرين(١)، ويَظُنُّ بعضُ الجهال أن هذا معنىٰ شريف، وهو كذبٌ علىٰ الله وتحريفُ الكَلِم عن مواضعه، فإنه قد ثبت في الصحاح(٢) في أحاديث الشفاعة أن الناسَ يومَ القيامة يأتون آدمَ يَطلبون منه الشفاعةَ، فيعتذِرُ إليهم ويقول: إني نُهِيْتُ عن الشجرة فأكلتُ منها، نفسي نفسي، ويأتون نبيًّا بعد نبي إلىٰ أن يَأتوا المسيحَ، فيقول: ائْتُوا محمدًا فإنه عبدٌ قد غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فلو كانت «ما تقدم» هو ذنب آدم لم يعتذر آدم. (٢٧/٤-٢٩)

---

(١) حكاه المفسرون عن عطاء الخرساني.

(٢) البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

[٣] أيضًا فلما نزلتِ الآية قالت الصحابةُ: هذا لكَ فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح:٤]، فلو كان «ما تأخر» مغفرة ذنوبهم لقال: هذه لكم. وأيضًا فقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩]، ففرَّقَ بين ما أضاف إليه وما يُضاف إلىٰ المؤمنين والمؤمنات. وأيضًا فإضافةُ ذنبِ غيره إليه أمرٌ لا يَصْلُح في حقِّ آحادِ الناس، فكيف في حقِّه ﷺ؟ حتىٰ تُضَاف ذنوبُ الفُسَّاق من أمته إليه، ويُجعلَ ما جعلوه[١] من الكبائر -كالزنا والسرقة وشرب الخمر- ذَنْبًا له ﷺ، والله يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ٦٤]، ويقول في كتابه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ ﴾ [طه]، قالوا: **الظلم** أن تُحْمَل عليه سيئات غيرِه، **والهَضْم** أن يُنْقَصَ هو من حسناتِه، وهو أفضلُ من عَمِلَ من الصالحات وهو مؤمن، فكيف تُحْمَلُ عليه سيئاتُ غيرِه وتُضَافُ إليه؟ وأيُ فرقٍ بين ذنبِ آدمَ وذنب نوح والخليل وكلُّهم آباؤه؟ وأيُّ فرق بين ذنب الإنسان وذنب غيرِه حتىٰ يُضاف إليه هذا دونَ هذا؟ والله يقول: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى / صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم] والنبي ﷺ يقول لرجل معه ابنه: «لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه»[٢]. (٤/٣٠-٣١)

[٤] في القرآن إنه ليس عليه إلَّا البلاغُ المبين، وقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤]. فإذا كان علىٰ أمَّتِه ما حُمِّلُوا وهو ليس عليه إلا البلاغ المبين كيف تكونُ ذنوبُ أمَّته ذنوبَه؟ ومثل هذا القول لا يخفىٰ فسادُه علىٰ

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب «فعلوه» كما يظهر من السياق.

(٢) أخرجه أحمد عن الخشخاش العنبري.

من له أدنىٰ تدبُّرٍ، وإن كان قالَه طوائفُ من المصنِّفين في العصمة، حتىٰ يَرَىٰ ذلك بعضُ مَن له في السنة والفقه والحديث قَدَمٌ، لكن الغُلوَّ أوجبَ اتباعَ الجهال الضُّلَّال، فإنّ مثلَ هذه التفاسير إنما يَصْدُر في الابتداء عن أهل التحريف لكتاب الله: إما من الزنادقة المنافقين، وإمّا من المبتدعة الضالّين. (٣١/٤)

[٥] **أولُ من دخلَ في الغُلوّ من أهل الأهواء هم الرافضة،** فإنهم لما ادَّعَوا في علي وغيرِه أنهم معصومون حتىٰ من الخطأ احتاجوا أن يثبِتوا ذلك للأنبياء بطريقِ الأولىٰ والأحْرىٰ، ولما نزَّهُوا عليًّا ومن هو دون علي من أن يكون له ذنبٌ يُسْتَغفَر منه كان تنزيهُهم/ للرسلِ أولىٰ وأَحْرىٰ. ثم جاءت القرامطةُ الزنادقةُ المنتسبون إلىٰ الشيعة لمَّا ادَّعَوا عصمةَ أئمتِهم الإسماعيليةِ العبيديةِ القرامطةِ الباطنيةِ الفلاسفةِ الدهريةِ صاروا يقولون: إنهم معصومون يعلمون الغُيُوب، وصار مَن صار منهم يَعبدُهم ويَعتقد فيهم الإلهيةَ، كما كانت الغاليةُ تَعتقدُ في عليّ وغيرِه الإلهيةَ أو النبوةَ. وأما الإمامية الاثنا عشرية الذين لا يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر بل بإمامة موسىٰ بن جعفر، فهم وإن كانوا لا يقولون بإلهيةِ عليّ ولا نبوَّتِه، فهم يقولون بالعصمة حتىٰ في المنتظر الذي دخلَ في سِردابِ سَامَرَّاءَ سنةَ ستين ومائتين وهو طفلٌ غير مميِّز، قيل: كان له سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: خمس. ويقولون: إنه إمام معصوم لا يجوزُ عليه الخطأُ، ويقولون: إنّ الإيمانَ لا يَتِمُّ إلّا به، ومن لم يؤمن به فهو كافر. وقد عَلِمَ **أهلُ العلم بالأنساب أنَّ الحسن بن علي العسكري أباه لم يكن له نسل ولا عَقِبٌ**، ولو كان له ولد صغير لكان تحتَ الحَجْر علىٰ ماله، وأن يَحضنَه من يستحقُّ الحَضَانَةَ، فلا يكون له ولاية لا علىٰ نفسه ولا علىٰ مالِه حتىٰ يَبْلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشدُ، فحينئذ يُسَلَّمُ إليه مالُه، فكيف يكون لمثل هذا ولاية علىٰ المسلمين؟ فضلًا عن أن يكون معصومًا، فضلا عن أن يكون اتّباعُه ركنًا في الإيمان. (٣١/٤-٣٢)

٦ لما صار مثلُ هذا يُدَّعَىٰ ادَّعَىٰ ابنُ التومَرْتِ صاحبُ «المُرشِدة» أنه المهدي الذي بَشَّر به النبي ﷺ، وكان يقال في الخطبة له: «المهدي المعلوم» و«الإمام المعصوم» حتىٰ رُفِعَ ذلك. وصار من الغلاة في مشايخهم يعتقد أحدُهم في شيخه نحوَ ذلك، فإمّا أن يقول: هو معصوم، أو يقول: هو محفوظ، والمعنىٰ عنده واحد، وإمّا أن يُنكِر ذلك بلسانِه ولكن يُعامله معاملةَ المعصوم. فهؤلاء إذا كان أحدهم يعتقد في بعض الرجال المؤمنين أنهم معصومون من الذنوب بل ومن الخطأ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء؟ فغُلُوُّهم فيمن غَلوا فيه من أئمتِهم أهلِ المشيخةِ أو النسبِ يُوجب عليهم أن يَغْلُوا في الأنبياء بطريقِ الأولىٰ، فإن كان من المسلمين اعتقدوا أن الأنبياء أفضلُ منهم، وإن كانوا ممن يَعتقد في الشيخ والإمام أنه أفضل من النبي -كما يقول ذلك المتفلسفةُ والشيعةُ وغلاةُ المتصوفةِ الاتحاديةِ وغيرِ الاتحادية- فهم لابدَّ أن يُقِرُّوا الغُلُوَّ في الأنبياء حتىٰ تُوافِقَهم الناسُ علىٰ الغُلُوِّ في أئمتِهم. وهذا كلُّه من شُعَب النصرانية الذين وَصفَهم الله بالغلو في القرآن، وذمَّهم عليه ونهَاهم. (٤/٣٣)

٧ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النصارىٰ عيسىٰ بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»[١]. وقال: «إيّاكم والغُلوَّ في الدين، فإنما أهلكَ مَن كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين»[٢]. وهذا قال لهم بسبب رَمْي الجمارِ لئلَّا يَغْلُوا فيها، فكيف فيما هو أعظم من ذلك؟ وهؤلاء أهلُ الغلوِّ النصارىٰ ومن شابَهَهم من هذه الأمة في الغلوّ - كما ثبتَ عنه في الصحيحين[٣] أنه قال: «لَتَركَبُنَّ

(١) أخرجه البخاري عن عمر.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس. وصححه النووي.

(٣) عن أبي سعيد الخدري.

سَنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّةِ، حتىٰ لو دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخلتُموه» - هم قَصَدوا تعظيمَ الأَنبياء والصالحين بالغُلوّ فيهم، فوقعوا في تكذيبهم وبُغضِهم ما جاءوا به، فإنّ المسيح قال للنصارىٰ كما أخبر الله عنه أنه قال: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المائدة] وقال المسيح: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ ﴾ [مريم]. والغُلاةُ فيه كذَّبوه وعَصَوه، فقالوا: ما هو عبدَ الله بل هو الله، وأشركوا به الشركَ الذي نهاهم عنه. (٤/٣٤-٣٥)

[٨] كذلك الغاليةُ في عليّ وفي غيرهم من أهل العلم والإيمان، وعليٌّ عليه السلام يقول: «لا أوْتَىٰ بأحدٍ يُفضلُني علىٰ أبي بكرٍ وعُمَرَ إلا جَلَدتُه حد المفتري». وحرَّق الغاليةَ فيه بالنار، ويقول ما نُقِلَ عنه من نحو ثمانين وجهًا: «خيرُ هذه الأمة بعدَ نبيها أبو بكر ثم عمر»، ويَذكُر ذلك لابنِه محمد بن الحنفية كما رواه البخاري في الصحيح عنه، والشيعةُ تكذِّبُه وتُخالِفُه. فهم معه كالنصارىٰ مع المسيح واليهودِ مع موسىٰ. وكذلك أَتباعُ الشيوخِ الصالحين المهتدين يَضِلُّون فيهم، ويتركون اتّباعَهم علىٰ الطريقة التي يُحِبها اللهُ ورسوله. وهذا بابٌ دخلَ منه الشيطانُ علىٰ خلق كثير فأضلَّهم، حتىٰ يجعل أحدُهم قولَ الحق تنَقُّصًا له، فإذا قيل للنصارىٰ في المسيح:/ ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٥] قالوا: هذا تنقيصٌ بالمسيح وسوءُ أدبٍ معه، وهم مع هذا يَشتُمون الله ويَسُبونه مَسَبَّةً ما سَبَّهُ إياها أحدٌ من البشر، كما كان معاذ بن جبل يقول في النصارىٰ: «لا تَرحموهم، فلقد سَبُّوا الله مَسَبَّةً ما سَبَّه إياها أحدٌ من البشر». وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالىٰ: «شَتَمَنِي ابنُ آدمَ وما يَنبغي له ذلك، وكَذَّبَني ابنُ آدم وما ينبغي له ذلك، فأما شتْمُه إيّايَ فقوله إن لي ولدًا، وأنا

الأحدُ الصمدُ الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وأما تكذيبُه إيّايَ فقوله لن يُعِيْدَني كما بدأني، أَوَليس أَوَّلُ الخلقِ بأهونَ عليَّ من إعادتِه؟»[1]. وهؤلاء الغاليةُ يَجمعُون بين شتم الربّ وتكذيبه، وهكذا الغالية المنتسبون إلىٰ هذه الأمّة تجدُ أحدَهم يَغلُو في قُدوتِه، حتىٰ يكرهُ أن يُوصَفَ بما هو فيه، ويُقالَ عليه الحقُّ، وهو مع هذا يقول في الله العظائمَ التي ما قالتْها فيه لا اليهودُ ولا النصارىٰ، حتىٰ يقول: إن الله موصوفٌ بكل ذَم وكل عيب كما هو موصوفٌ بكل حمدٍ وكل مدحٍ، وإنه هو إبليس وفرعون والأصنام، كما قالته النصارىٰ في المسيح، والله سبحانَه عابَ علىٰ المشركين ما هو دون هذا. (٤/٣٥-٣٦)

٩ قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وهؤلاء لايريدون أن يُقالَ في أئمتِهم الحقُّ، ويقولون علىٰ الله الباطلَ، ويَرضوْن بأن يُسَبَّ الله ويُشْتَم، ولا يَرضَوْن بأن يُسَبَّ متبوعُ أحدِهم علىٰ ما افتراه علىٰ الله ورسوله، بل لا يَرضَون أن يُقال فيه الحقُّ أو أن يُضافَ إليه خطأٌ جائزٌ عليه وواقعٌ منه. وقال تعالىٰ حكايةً عن الخليل ﷺ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام]. قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام]. كان المشركون يُخوِّفون المؤمنين بآلِهتِهم، ويقولون: إنكم إذا لم تتخذوها شُركاءَ وشُفعاءَ فإنها تَضرُّكم، فأنكر الخليلُ ﷺ وقال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا﴾ [الأنعام:٨١]، أي كيف أخاف ما تدعونه من دون

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

اللهِ؟ وهو لا يَضرُّ ولا ينفع إلا بإذن الله، وأنتم لا تخافون اللهَ حيثُ أشركتم به فجعلتم له أندادًا، فأَعدلْتموهم به، تَدعُون من دونه/ وتخافونَهم وترجونهم، وهو لم يُنزل بذلك عليكم سلطانًا، وهو الكتاب المنزَّل من السماء، ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام]. (٤/٣٧-٣٨)

[١٠] **اتفقَ سلفُ الأمة وأئمتُها** وجميعُ الطوائف الذين لهم قولٌ يُعتَبر **أنَّ من سِوَىٰ الأنبياءِ ليس بمعصوم، لا من الخطأ ولا من الذنوب**، سواء كان صدِّيقًا أو لم يكن، ولا فرقَ بين أن يقول: هو معصوم من ذلك، أو محفوظٌ من ذلك، أو ممنوعٌ من ذلك. قال الأئمة: **كلُّ أحدٍ يُؤخَذ من قوله ويترَك إلّا رسول الله ﷺ**، فإنه هو الذي أَوْجَب اللهُ علىٰ أهل الأرض الإيمانَ به وطاعتَه، بحيثُ يَجبُ عليهم أن يصدِّقوه بكل ما أخبرَ ويُطيعوه في كلِّ ما أمرَ. وقد ذكرَ اللهُ طاعتَه واتباعَه في قريبٍ من أربعينَ موضعًا في/ القرآن. (٤/٣٨-٣٩)

[١١] **طاعةُ الله والرسول هي عبادةُ اللهِ التي خُلِقَ لها الجنّ والإنس**، فهي غايتُهم التي يُحِبُّها اللهُ ورسوله ويرضاها ويأمرهم بها، وإن كان قد شاءَ من بعضِهم ما هو بخلاف ذلك وخَلَقَهم له، فتلك غايةٌ/ شاءَها وقَدَّرَها، وهذه غاية يُحِبها ويأمرُ بها ويرضاها. (٤/٣٩-٤٠)

[١٢] العبادة لله أن يجمع غاية الحب له بغايةِ الذل له، فكل خيرٍ وكلِ كمال ومقامٍ وحالٍ قَرَّبَ إليه ونحوُ ذلك مما يُحمَد من العبادِ ويُطْلب منهم ويُرضىٰ لهم فهو داخلٌ في طاعة اللهِ ورسوله أو مستلزمٌ لذلك. ولهذا اتفقت الأمةُ علىٰ أنه معصوم فيما يُبلِّغُه عن ربه ﷻ، فإن مقصودَ الرسالة لا يَتِمُّ إلّا بذلك، وكلُّ ما دل علىٰ أنه رسولُ اللهِ من معجزة وغيرِ معجزةٍ فهو يدلُّ علىٰ ما قال ﷺ: «فإنّي لَن

أكذِبَ علىٰ الله»[١]. وقد اتفقوا أنه لا يُقَرُّ علىٰ خَطَأٍ في ذلك، وكذلك لا يُقَرُّ علىٰ الذنوب لا صغائرِها ولا كبائرِها، ولكن تنازعوا: هل يقع منهم بعضُ الصغائرِ مع التوبة منها أو لا يَقَعُ بحالٍ؟ فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلين وبعض متكلمي أهل الحديث: لا يَقَع منهم الصغيرةُ بحالٍ، وزادت الشيعةُ حتىٰ قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غيرُ خطأٍ. وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من أصحابِ الأشعري وغيرهم فلم يَمنَعوا الوقوعَ إذا كانَ مع التوبة، كما دَلت عليه نصوصُ الكتابِ والسنة،/ فإن اللهَ يُحِبُّ التوَّابين ويُحِبُّ المتطهرين، وإذا ابْتَلَىٰ بعضَ الأكابر بما يَتُوب منه فذاك لكمالِ النهاية، لا لنقصِ البدايةِ، كما قال بعضُهم: لو لم تكن التوبةُ أحبَّ الأشياءِ إليه لما ابتلَىٰ بالذنب أكرمَ الخلق عليه. وفي الأثر: «إنّ العبد لَيَعْمَل السيئةَ فيدخُلُ بها الجنةَ، وإنّ العبدَ لَيعملُ الحسنة فيدخلُ بها النارَ»[٢]، يعني أن السيئة يذكرُها ويتوبُ منها فيُدْخِلُه ذلك الجنةَ، والحسنةُ يُعْجَبُ بها ويَسْتكبرُ فيُدخِلُه ذلك النارَ. وأيضًا فالحسنات والسيئات تَتنوَّعُ بحسبِ المقامات، كما يقال: «حسنات الأبرار سيئاتُ المقرَّبين»، فمن فَهِمَ ما تَمحُوه التوبةُ وتَرفَعُ صاحبَها إليه من الدرجات وما يَتفاوتُ الناسُ فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبهةُ في هذا الباب، وأقرَّ الكتابَ والسنةَ علىٰ ما فيهما من الهدىٰ والصواب. فإنّ الغُلاةَ يتوهمون أن الذنبَ إذا صدرَ من العبد كان نقصًا في حقّه لا يَنْجبرُ، حتىٰ يجعلوا من فضلِ بعضِ الناس أنه لم يَسجد لصَنَم قطُّ. وهذا جهلٌ منهم، فإن المهاجرين والأنصار والذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضلُ من أولادِهم وغيرِ

(١) أخرجه مسلم عن طلحة.

(٢) أخرجه أحمد عن الحسن مرسلا.

أولادِهم ممن وُلِدَ علىٰ الإسلام، وإن كانوا في أولِ الأمر كانوا كُفارًا يعبدون الأصنام، بل المنتقلُ من الضلال إلىٰ الهدىٰ ومن السيئات إلىٰ/ الحسنات يُضاعَفُ له الثوابُ. (٤/٤٠-٤٢)

١٣ في الصحيح[1] أن الله يومَ القيامة يَظهر لعبدِه فيقول: «إني قد أبدلتك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً»، فحينئذٍ يَطلبُ كبائرَ ذُنوبِه. وقد ثبت في الصحاح[2] من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه أخبر أن الله أشدُّ فَرَحًا بتوبةِ عبدِه من رجلٍ أضلَّ راحلتَه بأرضٍ دَوِّيَّةٍ مَهلَكةٍ عليها طعامُه وشرابُه، فطلبَها فلم يجدْها، فنامَ تحت شجرةٍ يَنتظِرُ الموتَ، فلما استفاقَ إذا بدابَّتِه عليها طعامُه وشرابُه، فالله أشدُّ فَرَحًا بتوبة عبدِه مِن هذا براحلتِه. وهذا أمرٌ عظيمٌ إلىٰ الغاية. فإذا كانت التوبةُ بهذه المنزلةِ كيف لا يكون صاحبُها معظَّمًا عند اللهِ؟ (٤/٤٢)

١٤ اعلم أن كثيرًا من الناس يَسبقُ إلىٰ ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقةُ ونحوُ ذلك، فيَسْتَعظمُ أن كريمًا يفعل ذلك، ولا يعلم أن أكثر عُقَلاء بني آدم لا يَسرِقون بل لا يزنون، حتىٰ في جاهليتهم وكفرهم، فإن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا قبل الإسلام لا يَرْضَون أن يفعلوا مثلَ هذه الأعمال، ولما بايعَ النبي ﷺ هندًا بنتَ عُتبةَ بن ربيعة أمَّ معاوية بيعةَ النساء علىٰ أن لا يَسرقن ولا يزنين، قالت: أوَ تَزني الحُرَّةُ؟ فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلَّا للإماء. ولهذا قولهم «حُرَّة» تُرادُ به العفيفة، لأن الحرائرَ كن عَفائِفَ. وأما اللواط فأكثر الأمم لم يكن يَعرفُه، ولم يكن هذا يُعرَفُ في العرب قطُّ. (٤/٤٣)

---

(١) مسلم عن أبي ذر.

(٢) البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

[١٥] الذنوب التي هي في باب الضلال في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما يدخل في ذلك من البدع التي هي من جنس العُلُوِّ في الأرض والفخر والخُيَلَاء والحسد والكبر والرياء ونحو ذلك، هي في الناس الذين هم متعفِّفُون عن الفواحش. وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، فإنّ الإخلاص لله والتوكل علىٰ الله والمحبة له ورجاء رحمة الله وخوف عذاب الله والصبر علىٰ حكم الله والتسليم لأمر الله كل هذا من الواجبات، وكذلك الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك هو من فروض الكفايات، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول تفصيلُه في هذا السؤال، حتىٰ يفطن هذا ثم يفتح له الباب. وقد ذكر الله الذين وعدَهم بالحسنىٰ فلم يَنْفِ عنهم الذنوب، ولكن ذكرَ المغفرةَ والتكفيرَ فقال: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الزمر]، وقال تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأحقاف]. (٤٤/٤)

[١٦] ظلمُ العبدِ نَفسَه يكون بتركِ ما ينفعُها وهي محتاجة إليه، أو بفِعْلِ ما يَضُرُّها، كما أن ظلم الغير كذلك يكون إما بمَنْع حقِّه أو التعدِّي. والنفسُ إنما تَحتاجُ من العبد إلىٰ فعل ما أمرَ اللهُ به، وإنما يضرُّها فعلُ ما نهىٰ الله عنه، فظلمُها لا يَخْرُج عن تركِ حسنة مأمورٍ بها أو فَعْلِ سيئةٍ منهيٍّ عنها، وما يُضْطَرُّ العبدُ إليه من أكلٍ وشرب ولباس وغير ذلك هو داخلٌ في هذا، فإن جميع ذلك هو من الواجباتِ المأمورِ بها، حتىٰ أكلُ الميتةِ عند الضرورة يجب في المشهورِ من مذهب الأئمة الأربعة، قال مسروق: مَنِ اضْطُرَّ إلىٰ الميتةِ ولم يأكل حتىٰ ماتَ دخلَ النار.

وكذلك ما يَضرُّها من جنسِ العبادات، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها أو يَقتُلها، أو الاغتسال بالماء البارد الذي يَقتُلها ونحو ذلك، هو من ظلمها المحظور، فالله تعالىٰ أمرَ العبادَ بما ينفعُهم ونهاهم عما يَضرُّهم، كما قال قتادةُ: إن الله لم يأمر العبادَ بما أمرَهم به حاجة إليه، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بُخْلا به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحُهم، ونهاهم عما فيه فسادُهم، ولهذا جاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد في غيرِ موضع. والصلاح كلُّه في طاعة الله، والفسادُ كلُّه في معصيةِ الله، فالصلاح والطاعة متلازمان، والمعصية والفساد متلازمان، كتلازُم الطيب والحِلّ، وكلُّ طيب حلال وكل حلالٍ طيّبٌ. (٤٥/٤)

[١٧] المعروفُ ملازمٌ مع الطاعةِ والصلاحِ، والمنكرُ ملازم مع المعصية والفساد، ولكن بعض الناس قد تبيَّنَ له اتصافُ الفعلِ ببعض هذه الصفات قبلَ بعض، كما يَعلم كثيرًا من العبادات ولا يعلم ما فيها من الصلاح، وكثيرًا من المحرَّمات ولا يعلم ما فيها من الفساد، وكذلك قد يَرىٰ مصالحَ كثيرةً ولا يعلم أمرَ الشارع بها. **والمؤمنُ يعلم أن الله يأمر بكل مصلحةٍ ويَنهىٰ عن كل مفسدة**، فإذا كان في بعض الأفعال رأىٰ أنه مصلحة ولم يأمر به كان مخطئًا من أحد الوجهين: إما أن لا يكون في نفس الأمر مصلحة لما ترجح فيه من مفسدة لا يعلمها هو؛ وإما أن يكون داخلًا فيما أمر الله به ولم يعلم. ولهذا تنازعَ العلماء في المصالح المرسلة التي لم يُعلَم أن الشارع اعتبرها ولا أهدرها، فقيل: يُستدَلُّ بكونها مصلحة علىٰ أن الله اعتبرها، لأنه لا يُهمِلُ المصالح، وقيل: بل يُستدَلُّ بعدم اعتبارِ الشارع لها علىٰ أنها ليست مصلحةً، بل مضرتُها راجحة إذ لوَ كانت مصلحتها راجحةً لاعتبرها الشارعُ. وتَتَفاوَتُ فِطَنُ الناسِ في ذلك بحيث تَعرِفها بجهةِ الاعتبارِ والإهدارِ. ومما يجب أن يُعرَف **أنَّ العبدَ قد يجب عليه أسبابُ أمورٍ لا تَجبُ عليه بدونها**، فإن قام

بها كان مصلحًا محسنًا إلىٰ نفسِه، وإلاّ كان ظالمًا لنفسه، وإن لم يكن تركُها ظلمًا في حق من لم يقبل تلك الأسباب، مثل من وَلِيَ ولايةً. (٤/٤٦)

١٨ **كلَّما ازدادت معرفةُ الإنسان بالنفوسِ ولوازِمِها وتَقلُّبِ القلوب، وبما عليها من الحقوق لله ولعبادِه، وبما حَدَّ لهم من الحدود عَلِم أنه لا يخلو أحدٌ عن ترك بعضِ الحقوق أو تعدِّي بعضِ الحدود**. ولهذا أمرَ الله عبادَه المؤمنين أن يَسألوه أن يَهديَهم الصراطَ المستقيم في اليوم والليلة في المكتوبةِ وحدَها سبعَ عشرة مرةً، وهو صراطُ الذين أنعم الله عليهِم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن يطع اللهَ ورسوله فهم هؤلاء./ فالصراط المستقيم طاعةُ الله ورسوله، وهو دين الإسلام التام، وهو اتباعُ القرآن، وهو لزومُ السنَّة والجماعة، وهو طريقُ العبودية، وهو طريق الخوف والرجاء. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في خطبته[1]: «الحمد لله نستعينه ونستغفره» لعلمِه أنه لا يفعل خيرًا ولا يجتنب شرًّا إلا بإعانة الله له، وأنه لابُدَّ أن يفعل ما يُوجِب الاستغفارَ. (٤/٤٧-٤٨)

١٩ في الحديث الصحيح: «سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبد: اللهمَّ أنت ربي لا إلهَ إلا أنتَ خلقتَني، وأنا عبدك وأنا علَىٰ عهدِك ووعدِك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شر ما صنعتُ، أَبوءُ لك بنعمتِك عليَّ، وأَبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنتَ»[2]. فقوله: «أَبوءُ لك بنعمتك عليَّ» يتناولُ نعمتَه عليه في إعانته علىٰ الطاعات، وقوله: «أَبوءُ لك بذنبي» يُبيِّن إقرارَه بالذنوب التي تحتاج إلىٰ الاستغفار. والله تعالىٰ غفور شكور، يَغفر الكثيرَ من الزلل، ويَشكر اليسيرَ من العمل. وجاء عن غيرِ واحدٍ من السلف أنه كان يقول: إنّي أُصبِحُ بين نعمة وذنب،

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري عن شداد بن أوس.

فأريد أن أُحْدِث للنعمة شكرًا وللذنب استغفارًا. فقوله: «الحمد لله نستعينه ونستغفره» يتناول الشكرَ والاستعانةَ والاستغفارَ، **الحمد لله وأستغفر الله ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، كما كان بعضُ المشايخ يَقرِن بين هذه الثلاثة**، فالشكر يتناول ما مضىٰ/ من إحسانه، والاستغفار لما تقدم من إساءةِ العبد، والاستعانة لما يستقبله العبد من أموره. وهذه الثلاثُ لابدَّ لكل عبد منها دائمًا، فمن قَصَّرَ في واحد منها فقد ظلمَ نفسَه، **وظلم العبد لنفسِه بحسب تقصيرِ العبد**. (٤/٤٨-٤٩)

[٢٠] أصل الإحسان هو التصديقُ بالحقِّ ومحبتُه، وأصل الشرِّ هو التكذيبُ به أو بُغْضُه، ويَتْبعُه التصديقُ بالباطل ومحبتُه. والتصديقُ بالحقّ وحبُّه هو أصلُ العلم النافع والعمل الصالح، والتكذيبُ به وبُغْضُه هو من الجهل والظلم. فالإنسان إذا لم يعلم من الحق ما يحتاج إليه أو لم يُقِرَّ به أو لم يُحِبَّه كان ظالمًا لنفسه، وإن أقرَّ بباطل أو أحبَّه واتَّبَع هواه كان ظالما لنفسه، فظلمُ النفسِ يعود إلىٰ اتباع الظن وما تهوىٰ الأنفس، وهذا يكون في اتباع الآراء والأهواء، فأصلُ الشرِّ البدَعُ، وهو تقديمُ الرأي علىٰ النصِّ واختيارُ الهَوَىٰ علىٰ امتثالِ الأمر، وأصلُ الخير اتباعُ الهُدَىٰ. (٤/٤٩)

[٢١] **إذا تركَ العملَ بعلمه عاقَبَه الله بأن أَضلَّه عن الهدىٰ الذي يَعرِفه**، كما قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗا﴾ [البقرة: ١٠]. (٤/٥١)

[٢٢] ما من صباح يُصْبِح إلَّا ولله علىٰ عبدِه حقوقٌ لنفسِه ولخلقِه عليه أن يفعلَها، وحدود عليه أن يحفظَها، ومحارمُ عليه أن يجتنبَها. (٤/٥٢)

٢٣ أجناس الأعمال ثلاثةٌ: **مأمور به**، فالواجب منه هو الفرائض؛ **ومنهيٌّ** عنه وهو المحارم؛ **ومباحٌ** له حدٌّ يُنتَهىٰ إليه، فتعدِّيه تَعدٍّ لحدود الله، بل قد يكون الزائد علىٰ بعض الواجبات والمستحبات تعدٍّ لحدود الله، وذلك هو الإسراف، كما قال المؤمنون قبلنا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. والذنوب/ تتناولُ جنسَ الذنوب، وأما الإسراف فهو تعدِّي الحدودِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم جنسُ المنهي عنه، والعدوانُ تعدِّي الحدِّ في المأذون فيه، والبِرُّ جنسُ المأمور به، والتقوىٰ حفظُ الحدود، بل يُفعَل المأمورُ به ويترَكُ المنهيُّ عنه، ويُفعَل المباحُ من غير تعدِّي الحدودِ في ذلك. (٤/٥٢-٥٣)

٢٤ إذا تبيَّن هذا الأصل فقولُ السائل: «ما مفهوم قول الصديق: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرا»، والدعاء بين يَدَي الله لا يحتمل المجاز، والصدِّيق من أئمة السابقين، والرسول أمرَه بذلك» يتضمن شُبهةً في هذا الدعاء، ومَثَارُ الشبهةِ أن يُقال: الصدّيقُ أجلُّ قدرًا من أن تكون له ذنوب تكون ظلمًا كثيرًا، فإنّ ذلك ينافي مرتبةَ الصدِّيقيةِ. وهذه الشبهة تزول بوجهين: **أحدهما**: أن الصديق بل والنبي والرسول إنما كَمُلَت مرتبتُه وانتهت درجتُه، وتَمَّ عُلُوُّ منزلتِه في نهايتِه لا في بدايته، وإنما نَالَ ذلك بفعلِ ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، ومن أفضل أعمالِه/ بل أفضلُها التوبة، فإن التوبة تكون من الكفر والفسوق والعصيان، وما من صدّيقٍ إلَّا ويمكن أن يتوب من الكفر والفسوق والعصيان كالصديقين من السابقين الأولين، وما وُجِدَ قبلَ التوبة فإنه لم يَنْقُص صاحبَه إذا تَعقَّبَتْه التوبةُ ولم يغُضَّ من منزلتِه، **ولا يتصوَّر أن بَشرًا يَستَغني عن التوبة**. (٤/٥٣-٥٤)



[٢٥] في الحديث المتفق عليه[1]: «اللهمَّ اغْفِر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلم به مني. اللهمَّ اغْفِر لي هَزْلي وجِدِّي، وخطئي وعَمْدي، وكل ذلك عندي، اللهمَّ اغْفِر لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ إلهي/ لا إلهَ إلا أنتَ». فهذا الدعاءُ فيه من الاعتراف أعظمُ مما في الدعاء الذي أمر به الصدّيق. (٤/٥٤-٥٥)

[٢٦] **الصدِّيقون يجوز عليهم جميعُ الذنوب باتفاق الأئمة**، فقد يكون الرجل كافرًا ثم يتوب من الكفر ويصير صدِّيقًا، وقد يكون فاسقًا أو عاصيًا ثم يتوب من الفسق والمعصية ويصير صدِّيقًا. وإنما تنازع الناسُ في الأنبياء، وإن كان القولُ بعصمة الأئمة قد يقوله بعضُ من يقوله من الرافضة، حتىٰ الإسماعيلية يقولون: إن بني عُبيد الله بن ميمون القدَّاحِ كانوا معصومين لا يجوزُ عليهم الخطأ ولا الذنوب، فهؤلاءِ زنادقةٌ مرتدون ليسوا من أهل القبلة الذين يُنْصَبُ معهم الخلافُ. والرافضة الذين يعتقدون العصمةَ في الاثنَي عشرَ أجهلُ الخلق وأضلُّهم، ليس لهم عقلٌ ولا نقلٌ، ويُشبِهُهم من يعتقد في شيخِه أو متبوعِه العصمةَ، لكرامة رآها منه أو لحسنِ ظنٍّ به، فهؤلاء كلُّهم من الجهال الذين ليس لقولهم أصل يُبْنَىٰ عليه. ومع هذا فتقديرُ أن يكون أحدُ هؤلاء معصوما أو محفوظًا إنما ذاك عندهم بعد أن يَبلُغ منزلةَ الولايةِ أو الصدِّيقية، وأما قبلَ ذلك فليس بمعصوم باتفاق الناس، وإن كان الصواب الذي عليه أئمة الدين ومشايخُ الدين أن الولي والصديق لا يجب أن يكونَ معصومًا، لا من الخطأ ولا من نحوه، بل قد قال الصدّيقُ الأكبر خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الناسَ: «أيها الناسُ! القويُّ فيكم الضعيفُ

(١) عن أبي موسىٰ الأشعري.

عندي حتىٰ آخُذَ منه الحقَّ، والضعيفُ فيكم القويُّ عندي حتىٰ آخُذَ له الحقَّ، أطيعوني فيما أطعتُ اللهَ،/ فإذا عصيتُ الله فلا طاعةَ لي عليكم». وثبتَ في الصحيح[1] أن النبي ﷺ قَصَّ رُؤْيا رآها، فقال أبو بكر: دَعْني يا رسول الله أُعبِّرْها، فلما عَبَّرها قال: أصبتُ يا رسول الله أم أخطأتُ؟ فقال: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا». (٤/٥٥-٥٦)

[٢٧] عمر رضي الله عنه أفضلُ المخاطَبين المحدَّثين من هذه الأمة، والصدّيق أفضلُ منه، فإنّ الصديق يتلقّىٰ عن الرسول لا عن قلبه،/ ولهذا سُمِّيَ صدّيقًا، وما جاء به الرسول فهو معصومٌ أن يَستقِرَّ فيه خطأٌ، فما يأخذُه الصديق فهو صِدقٌ كلُّه وحق كلُّه، وأما المحدّث الذي يأخذُ عن قلبه فقلبُه قد يُصيبُ وقد يُخطِيءُ، فيجبُ علىٰ كلِّ محدَّث ومُكاشَفٍ أن يَعرِضَ ما وَقَعَ عليه علىٰ الكتاب والسنة، فإن وَافقَ ذلك وإلاّ ردَّه، كما قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إنه لَيَمُرُّ بقلبي النكتةُ من نكتِ القوم، فلا أقبلُها إلا بشاهدينِ اثنين: الكتابِ والسنةِ. وقال: ليس لمن أُلْهِمَ شيئًا من الخير أن يعملَه حتىٰ يَسمَعَ فيه بأثرٍ، فإذا سَمِعَ بالأثر كان نورًا علىٰ نورٍ. وقال الجنيد بن محمد: عِلْمُنا هذا مُقيَّدٌ بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن ويكتبِ الحديثَ لا يصلحُ له أن يتكلم في علمنا. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: كل وَجْدٍ لا يَشهد له الكتابُ والسنة فهو باطل. وقال أبو عمرو بن نُجَيد أو غيرُه: من أَمَّرَ السنّةَ علىٰ نفسه قولًا وفعلًا نطقَ بالحكمة، ومن أَمَّرَ الهوىٰ علىٰ نفسِه قولًا وفعلًا نطقَ بالبدعة، لأنّ الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]. ومثلُ هذا كثير في كلام المشايخ، فما يُلقَىٰ لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين هو من

(١) البخاري ومسلم عن ابن عباس.



جنس ما يكون لأهل الرأي والقياس من العلم منهم، وكلٌّ ذلك فيه حقٌّ وفيه باطلٌ، وليس أحدٌ منهم معصومًا، وكلٌّ منهم عليه أن يَزِنَ ذلكَ بالكتاب والسنة والإجماع. (٤/٥٦-٥٧)

[٢٨] منزلةُ الصديقِ والفاروقِ دَلَّت علىٰ أنّ من يأخُذُ مِن علمِ النبوة الثابتِ عن النبي ﷺ أرفعُ منزلةً ممن يأخذ من أهل القلوب عن قلوبهم، فإن غاية الواحدِ من هؤلاء أن يكون مُشابهًا لعمرَ ولا يكونُ مثلَه قط، ومنزلةُ الصدّيقِ أفضلُ، ولهذا كان الصديقُ يُعلم عمرَ ويعاونه في غير قصةٍ. (٤/٥٨)

[٢٩] يومَ الحديبية لما قال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله! ألسنا علىٰ الحق؟ قال: «بلىٰ»، قال: أليس عدوُّنا علىٰ الباطل؟ قال: «بلىٰ»، قال: ألستَ رسولَ الله حقًّا؟ قال: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في ديننا؟ قال: «إنِّي رسولُ الله، وهو ناصري، ولستُ أعْصِيه»، قال: ألم تُحدِّثنا أنّا نأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بلىٰ»، فقلتُ لك إنكَ تأتيه في هذا العام؟ قال: لا، قال: «فإنك آتٍ البيتَ ومُطَوِّفٌ به». ثم جاء عمرُ إلىٰ أبي بكرٍ، فقال: يا أبا بكر! ألسنا علىٰ الحق؟ قال: بلىٰ، قال: أليس عدوُّنا علىٰ الباطل؟ قال: بلىٰ، قال: أليس هو رسول اللهِ حقا؟ قال: بلىٰ، قال: فَلِمَ نُعطِي الدِّنِيَّةَ في ديننا؟ قال: إنه رسول اللهِ وهو ناصرُه وليس يَعصِيْه، قال: ألم يكن يُحدِّثُنا أنّا نأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلىٰ، أقال لكَ إنك تأتيهِ هذا العامَ؟ قال: لا، قال: فإنك آتٍ البيتَ وتطوفُ به[1]. فأبو بكر أجابَ بمثل ما أجابَ به رسولُ الله ﷺ، من غير أن يسمعَ كلامَه في تلك القصةِ التي اضطربت فيها أكثرُ الصحابةِ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف.

حتىٰ/ قال سهل بن حُنَيف -وهو من كبار المؤمنين وشهدَ مع علي صِفّينَ-: «أيها الناس! اتهِمُوا الرأيَ علىٰ الدين، فلقد رأيتُني يومَ أبي جندلٍ، ولو أستطيعُ أن أَرُدَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرددتُه» رواه البخاري. فإذا كان الصديق والفاروق -وهما خيرُ الخلق بعدَ رسول الله ﷺ، وهما اللذان قال فيهما: «اقتَدُوا باللذينِ من بعدي أبي بكرٍ وعمرَ» هما مع الرسول كما ترىٰ، فما الظن بغيرِهما؟ وبهذا يُعلَم أن كل من ادَّعَىٰ استغناءَهُ عن الرسالة بمكاشفةٍ أو مخاطبةٍ، أو عصمةَ ذلك له أو لشيخِه ونحو ذلك فهو من أضل الناس. (٤/٥٨-٥٩)

[٣٠] من احتَجَّ علىٰ ذلك بقصةِ الخضِر مع موسىٰ ففي غايةِ الجهل لوجوهٍ: أحدها: أن موسىٰ لم يكن مبعوثًا إلىٰ الخضر، ولا كان يجبُ علىٰ الخضرِ اتباعُ موسىٰ، بل قال له موسىٰ: إني علىٰ علمٍ من علمِ الله عَلَّمنِيهِ الله لا تَعلَمه، وأنتَ علىٰ علمٍ من علم الله عَلَّمك الله لا أعلمه، ولما سَلَّم عليه قال: وأنَّىٰ بأرضِكَ السلامُ؟ قال: أنا موسىٰ، قال: موسىٰ بني إسرائيل؟ قال: نعم[1]. فالخضر لم يعرف موسىٰ حتىٰ عرَّفه نفسَه. وأما محمدٌ ﷺ فهو رسول الله إلىٰ جميع الخلق، فمن لم يتبعْه كان كافرًا ضالًّا من جميع من بَلَغتْه دعوتُه، ومن قال له كما قال الخضر لموسىٰ كان كافرًا. (٤/٥٩)

[٣١] الوجه الثاني: أن ما فعلَه الخضرُ لم يكن خارجًا عن شريعة موسىٰ، ولهذا لما بَيَّن له الأسبابَ التي أُبِيْحَ له بها خَرْقُ السفينة وقتلُ الغلام وبناءُ الجدارِ بغير جُعْلٍ أَقرَّه علىٰ ذلك، بل كانت الأسبابُ المبيحةُ لذلك قد عَلِمَها الخِضرُ دون موسىٰ، كما يدخل الرجلُ دارَ غيره، فيأكلُ طعامَه ويأخذ مالَه، لعلمِه بأنه مأذون له

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بن كعب.

في ذلك، وقتلُ الآخرِ لعدم علمِه بالإذن قد يكون سببًا ظاهرًا وقد يكون بسبب باطن، وعلىٰ التقديرينِ هما في الشريعة. **الوجه الثالث**: أن الخضرَ إن كان نبيًا فليس لغير الأنبياء أن يتشبَّه إليه، وإن لم يكن نبيًا - وهو قول الجمهور - فأبو بكر وعمرُ أفضلُ منه، فإنّ هذه الأمة خير أمةٍ أخرجت للناس، وخيارُ هذه الأمةِ القرنُ الأول من المهاجرين والأنصار، وخيرُ القرنِ الأول السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخيرُهم أبو بكر وعمر. فإذا كان أبو بكر وعمر أفضلَ من الخضر، وحالُهما مع رسولِ الله ﷺ هذه الحالُ، ونحن مأمورون أن نقتديَ بهما، لا بأن نَقتديَ بالخضر، كان من ترَكَ الاقتداءَ بهما في حالِهما مع محمدٍ ﷺ واقتدَىٰ بالخضرِ في حالِه مع موسىٰ من أضلِّ الناسِ وأجهلِهم. بل من اعتقدَ أنه يجوز له أن يَخْرُجَ عن طاعةِ النبي ﷺ وتصديقِه في شيء من أمورِه الباطنة أو الظاهرةِ فإنه يجب أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلاّ قُتِل كائنًا من كان. (٦٠/٤)

[٣٢] إذا عُرِفَ أنّ التوبة تَرفعُ منزلةَ صاحبِها وإن كان فيه قبلَ ذلك ما كان، لم يكن لأحدٍ أن ينظر إلىٰ صدّيقٍ ولا غيرِه باعتبار مَا وقعَ/ منه قبلَ التوبةِ والاستغفار، ومن فعلَ ذلك كان جاهلًا أو ظالما مهما أمكن أن يقعَ، إلَّا إذا كانت التوبة قد وُجِدت منه، فقد زال أمرُه وارتفعت بالتوبة درجتُه. فلا يُستكبَر بعد هذا أن يقع من صديق قدر ماذا عسىٰ أن يقع، وإن كان صديقُ هذه الأمة كان من أبعد الناس عن الذنوب قبل الإسلام وبعده، حتىٰ إنّه لم يشرب الخمر في الجاهلية ولا الإسلام، وكان معروفًا عندهم بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، لكن المقصود أن يُحسَم مادةُ مثلِ هذا السؤال، لكن مع كونه من أبعد الناس عن الذنوب فكل بني آدم يحتاجُ أن يتوبَ ويعترفَ بظلم نفسه، كما اعترف بذلك من هو أفضل من أبي بكر. (٦٠/٤-٦١)

[٣٣] **تمام ذلك بالوجه الثاني، وهو أن ظلم النفس أنواعٌ مختلفة ودرجات متفاوتة** كما تقدم التنبيهُ عليه، وكل أحدٍ ظلم نفسه على قدر درجته ومنزلته، وما يمكننا أن نحصر ما فعله كل شخص من أشخاص الصديقين، **فإن أحوال العباد مع الله أسرار فيما بينهم وبين الله**، وإنما يمكن أن يُعرَف أنواع ذلك بما دل عليه الكتاب والسنة، ولا حاجةَ بنا إلى معرفة تفصيل ذلك، فإن هذا **ليس مما يُقتدَى فيه بأحدٍ، فإن الاقتداء إنما يكون في الحسنات لا في السيئات التي يتاب منها. والإنسان لا يَقْنَطُ من رحمة الله ولو عملَ من الذنوب ما عسى أن يعمل.** (٦١/٤)

[٣٤] نحن نعلم أن التوكلَ على الله فرض، والإخلاص له فرض، ومحبة الله ورسوله فرض، والصبر على فعل ما أمر الله وعما نهى الله عنه وعلى المصائب التي تُصِيبُه فرض، وخشية الله وحدَه دون خشيةِ الناس فرض، والرجاء لله وحدَه فرض، وأمثال ذلك من الأعمال الباطنة والظاهرة التي يَحصُل التقصيرُ في كثيرٍ منها لعامةِ الخلقِ. وأيُّ نوع من هذه الأنواع إذا تدبَّر بعضُ الصديقين فيه حالَهُ يَجدُه قد ظلم نفسَه فيه ظلمًا كثيرًا، دَع ما سوى ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وكالقيام بحقوق الأهل والجيران والمؤمنين، وإكمال كلِّ واجبٍ كما أمر به، وأمثال ذلك مما لا يُحصَى. وقد ذكر البخاري عن ابن أبي مُليكةَ قال: أدركتُ ثلاثين من أصحاب محمد كلُّهم يخاف النفاقَ على نفسِه. وفي الصحيح أن حنظلةَ الكاتب لما قال: نافق حنظلة، قال أبو بكر: إنّا لَنَجد ذلك. فهؤلاء كانوا يخافون على أنفسهم النفاقَ لكمالِ علمهم وإيمانهم، ولهذا كان عبد الله بن مسعود وغيره من السلف يستثنون الإيمان فيَقُول أحدُهم: أنا مؤمنٌ إن شاء الله. (٦٢/٤)

[٣٥] ما ذكره أبو عبد الله الحكيم الترمذيُّ من أصناف الرحمة فلا ريبَ أن الرحمة أصنافٌ متنوعة ومتفاوتة، كما ذكره من أن له/ رحمةً عمَّتِ الخلقَ مؤمنَهم وكافرهم، ورحمةً خَصَّتِ المؤمنين، ثم رحمةً خصَّت خواصَّ المؤمنين علىٰ قدر درجاتهم، والحديثُ ليس فيه «رحمة من عندي»، وإنما فيه «فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني»، ولكن مقصوده أن شبه هذا بقوله: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، وهو قد جعلَ هذه المغفرةَ المسؤولة من عندِه مغفرةً مخصوصة ليست مما تُبذل للعامة، كما أن الرحمة منها رحمة مخصوصة ليست مما تُبذَل للعامة. وهذا الكلام في بعضه نظرٌ، فالحكيم الترمذي ﷺ في الحديث والتصوف، وتكلُّمِه علىٰ أعمال القلوب واستشهاده علىٰ ذلك بما يذكره من الآثار، وما يُبدِيه عليها من المناسبات والاعتبار هو في هذا الطريق كغيره من المصنفين في فنونِ العلم كالتفسير والفقه ونحو ذلك. وكثيرًا ما يُوجَد في هذه الكتب من الآثار الضعيفة بل المُضِلَّة ما لا يجوز الالتفاتُ إليه، وكذلك الحكيم الترمذي، فإن له كتبًا متعددة كنوادر الأصول والصلاة وغيرها، وفي كتبه فوائدُ ومقاصدُ مستحسنة مقبولة، وفيها أيضًا أقوالٌ لا دليلَ عليها وأقوالٌ مردودة يُعلَم فسادُها، وآثارٌ ضعيفةٌ لا يجوز الاعتماد عليها. (٤/٦٢-٦٣)

[٣٦] الذنوب تَرِيْنُ علىٰ القلوب حتىٰ تَمنعها فهمَ القرآن، وإذا كان هذا المعنىٰ صحيحًا فقياسُ طهارةِ القلب علىٰ طهارة البدن فيما يُشتَرط له الطهارةُ من مسِّ القرآن إشارةٌ حَسَنَة، فأما أن يُفسَّر المرادُ للفظ بغير المراد وبما لا يدلُّ عليه اللفظ فهذا خطأ. (٤/٦٦)

[٣٧] قال زكريا: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عمران]، ولم تكن الذرية الطيبة مختصة به ولا بالأنبياء، بل الله يُخرِج الأنبياء من أصلاب

الكفار إذا شاء، ولكن تفسيره -والله أعلم- أنه إذا قال: «من عندك» و«من لدنك»، كان مطلوبًا بدون فعل العبد، فإن ما يُعطيه الله للعبد علىٰ وجهين: منه ما يكون بسبب فعلِه، كالرزق الذي يَرزقه بكسبه، والسيئات التي تُغفَر له بالحسنات الماحية لها، والولد الذي يرزقه بالنكاح المعتاد، والعلم الذي يناله بالتعلم المعهود، والرحمة التي تصيبها بالأسباب التي يفعلها. ومنه ما يُعطيه للعبد ولا يُحوِجه إلىٰ السبب الذي ينال به في غالب الأمر، كما أعطىٰ زكريا الولدَ مع أن امرأته كانت عاقرًا، وكان قد بلغ من الكبر عِتِيًّا، فهذا الولد وهبه الله من لدنه لم يَهَبْه/ بالأسباب المعتادة، فإن العادة لا تحصل بهذا الولد، وكذلك العلم الذي علَّمه الخَضِرَ من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود، وكذلك الرحمة الموهوبة، ولهذا قال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران]. (٤/٦٦-٦٧)

[٣٨] قوله: «مغفرة من عندك»، لم يقل فيه «من لدنك مغفرة» بل «من عندك»، ومن الناس من يُفرِّقُ بين «لدنك» و«عندك»، وهكذا قد يُفرَّق بين التقديم والتأخير، فإن لم يكن بينهما فرقٌ فقد يكون المراد: اغفر لي مغفرةً من عندك لا تَصِلُها بأسبابٍ، لا من عزائم المغفرةِ التي تغفر لصاحبها، كالحج والجهاد ونحوهما ما يُوجب المغفرةَ لصاحبه، بل اغفر لي مغفرة تَهَبُها لي وتَجُودُ بها عليَّ بلا عمل يقتضي تلك المغفرة. ومن المعلوم أن الله تعالىٰ قد يَغفر الذنوبَ بالتوبة، وقد يغفرها بالحسنات الماحية، وقد يغفرها بالمصائب المكفرة، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له، فهذه مغفرة من عنده. فهذا الوجه إذا فُسِّر به قوله: «من عندك» كان أحسنَ وأشبهَ مما ذكر من الاختصاص. (٤/٦٧)

[٣٩] قوله: «والأشياء كلُّها من عندِه»، فيقال: إن للأشياء وجهين: **منها** ما جُعِل سببًا من العبد يوفيه عليه، **ومنها** ما يفعله بدون ذلك السبب، بل إجابةً لسؤالِه



وإحسانًا إليه. واستعمال لفظ «من عندك» في هذا المعنىٰ هو المناسب، دون تخصيص بعض الناس دون بعض، فإن قوله: «من عندك» دلالته علىٰ الأول أبين،/ ولهذا يقول الرجل لما يطلبه: «أعطنيٰ من عندك» لما يطلبه منه بغير سبب، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه كالدَّين والنفقة، فإنه لا يقال فيه «من عندك». والله تعالىٰ وإن كان الخلقُ لا يُوجبون عليه شيئًا فهو قد كتبَ علىٰ نفسِه الرحمةَ، وحرَّم الظلمَ علىٰ نفسه، وأوجبَ بوعدِه ما يجب لمن وعدَه إيَّاه، فهذا قد يَصير واجبًا بحكم إيجابِه ووعدِه، بخلاف ما لم يكن كذلك. فاستعمالُ لفظ «من عندك» في هذا هو شبيهٌ باستعماله فيما يَطلب من الناس من الإحسان دون المعاوضات. (٤/٦٧-٦٨)

[٤٠] قوله: «من عندك» يُراد به أن يكون مغفرةً تجود بها أنت عليَّ لا تُحوِجُني فيها إلىٰ خلقِك، ولا يُحتاج إلىٰ أحدٍ يَشْفَع فيَّ أو يَستغفر لي، واستعمال لفظة «من عندك» في مثل هذا معروف، كما في حديث توبة كعب بن مالك لما جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: «أَبْشِر بخيرِ يوم مرَّ عليكَ منذ وَلدتْك أمُّك»، فقلتُ: يا رسولَ الله! أمن عند الله أو من عندك؟ فقال: «بل من عند الله»[1]، فأخبره ﷺ أن الله تابَ عليه من عنده. وكلا الوجهين قول مريم ﷺ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران]، فلما كان الرزق لم يأتِ به بشرٌ ولم/ يُسْعَ فيه السعيُ المعتاد قالت: «هو من عند الله». فهذه المعاني وما يناسبها هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ. وإن قال قائل: كذلك كلامُ الحكيم الترمذي علىٰ مثل هذا،

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك.

وإنه أراد بالتخصيص ما يناسب هذا، كان قولًا محتملًا، وقد قال عمرُ: احمِل كلامَ أخيك علىٰ أحسنِه حتىٰ يأتيكَ ما يَغْلِبُك منه. (٤/٦٨-٦٩)

٤١ لا يجوز لأحدٍ أن يقول مثلَ هذا القول[1] من غيرِ بيانِ حالِه، فإن هذا ليس من المنقول الثابت، بل من النُّقول الباطلة، ولو كان من النُّقول الصحيحة لم يَجُز لأحدٍ من أمة محمدٍ ﷺ أن يتبعَ مثلَ هذه الحكاية ويَبنِيَ عليها طريقَه إلىٰ الله تعالىٰ. وذلك أن الحكايات الإسرائيليات إن ثبتت عن النبي ﷺ أو نُقِلت بالتواتر ونحو ذلك عُلِمَ صحتُها، وإذا صحَّت فما وافقَ الشريعةَ اتُّبع، وما خالف منها شريعة محمد ﷺ لم يُتَّبع؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. (٤/٧٠)

٤٢ يُعلَم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله بعث محمدًا ﷺ إلىٰ جميع أهل الأرض، عربِهم وعجمِهم، أمّيّهم وكتابيِّهم، إنسِهم وجِنِّهم. فلا يَقبل الله من أحدٍ عملًا يخالف شريعتَه وإن كان ذلك العملُ مشروعًا لبعض الأنبياء. فمن اتبعَ الشرعةَ والمنهاجَ الذي كان مشروعًا لموسىٰ وعيسىٰ ونُسِخ علىٰ لسانِ محمدٍ ﷺ فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وإذا كان هذا فيما عُلِمَ أنه مشروعٌ للأنبياء، فكيف بما يُحكَىٰ عنهم ولا يُعلَم صِحَّتُه؟ فلا يجوز لأحدٍ أن يثبتَ بالإسرائيلياتِ لا صحيحِها ولا ضعيفِها حكمًا يُخالِفُ شريعةَ محمد ﷺ. والمنقولاتُ من/ الإسرائيليات تارةً يُعلَم صحتُها، وتارةً يُعلَم أنها كذبٌ، وتارةً لا يُدرَىٰ. (٤/٧١-٧٢)

---

(١) في رجلٍ قال: إن نبيًّا من الأنبياء أكلَه القُمَّلُ، فاشتكىٰ إلىٰ الله، فأوحىٰ الله إليه: لئن اختلجَ هذا في سِرِّك مرةً أخرىٰ لأمْحُونَّكَ من ديوان الأنبياء. (٤/٧٠)

[٤٣] **أجمع المسلمون علىٰ أن المسلم يجوز له أن يشتكي إلىٰ الله ما نزَلَ من الضرِّ**، والله سبحانَه في كتابه قد أمر بذلك، وذمَّ من لا يفعله. (٧٢/٤)

[٤٤] **العبد إذا اشتكىٰ إلىٰ ربِّه ما نَزل به من الضِّرِّ وسألَه إزالتَه لم يكن مذمومًا علىٰ ذلك باتفاق المسلمين**، والشكوىٰ إلىٰ الله لا تُنافِي الصبر، بل الشكوىٰ إلىٰ الخلقِ قد تُنافِي الصبرَ. (٧٣/٤)

[٤٥] الأنبياء قد اشتكَوا إلىٰ الله، وأزالَ ما اشتكَوا منه من الضرِّ والغمِّ والحزنِ ونحوِ ذلك، فكيف يُمحَىٰ نبيٌّ من الأنبياء إذا اشتكىٰ من ضُرِّ القمل وغيره؟ أم كيف يمحوه من ديوان النبوة إذا اختلج ذلك في سِرِّه؟ وأكثر ما يُقال: إنّ العبد ينبغي له أن يَرضَىٰ بالقضاء. لكن جواب هذا من وجوه: **أحدها**: أن الرضا ليس بواجب في أصح قولي العلماء بل يُستحبُّ، وإنما الواجبُ الصبرُ، والصبر لا يُنافي الشكوىٰ. **الثاني**: أن الرضا لا يُنافي القضاءَ مطلقًا، بل يَرضَىٰ في الحاضر، ويسأل الله في المستقبل أمرًا آخر، فإن الرضا إنما يكون/ بعد القضاء، والدعاءُ إنما يكون بطلب مستقبل أو دفعِه، فالرضا بما مضىٰ لا يُنافي طلبَ زوالِ المستقبل. وقد يخاف العبد أنه لا يدومُ الرضا، فيسألُ اللهَ زوالَ الشدَّة التي يَخافُ معها زوالَ رضاه، فالداعي قد يكون راضيًا وغيرَ راضٍ، كما أن الراضيَ قد يكونُ داعيًا وغيرَ داعٍ. **الثالث**: أن اختلاجَ المصيبةِ في السر لا يُنافي الرضا باتفاق العقلاء، ولا يدخل هذا في التكليف، فضلًا عن أن يكون ذنبًا، أو أن يستحق صاحبُه زوالَ نبوته. وبالجملة فهذه الحكايات المخالفة لشريعةِ محمد ﷺ لا تخلو عن وجهين: **إما** أن تكون كذبًا، **وإمّا** أن تكونَ غيرَ مشروعةٍ لنا في دين الإسلام، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يحكيَها لمن يتبعُها، ولا أن يستحسنَ العملَ بها في ديننا، ولا يمدحَ علىٰ ذلك. (٧٤/٤-٧٥)

[٤٦] «من» **هُنا للتبعيض باتفاق الناس**[١]، والمعنىٰ أن من الأزواج والأولاد عدوًّا، وليس المراد أنّ كل زوجٍ وولدٍ عدوٌّ. فإنّ هذا ليس هو مدلولَ اللفظ، وهو باطل في نفسِه، فإنَّه سبحانَه قد قال عن عباد الرحمن: إنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ / أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فسألوا اللهَ أن يَهَبَ لهم من أزواجهم وأولادِهم قرةَ أعين، فلو كان كل زوج وولدٍ عدوًّا لم يكن فيهم قرةُ أعين، **فإن العدوَّ لا يكون قرةَ عين بل سُخْنَةَ عين**، وأيضًا فإنه من المعلوم أن مثلَ إسماعيل وإسحاق ابْنَي إبراهيم، ومثلَ يحيىٰ بن زكريا وأمثالَهم ليسوا أعداءً. (٤/٧٦-٧٧)

[٤٧] قول من قال: إنها هنا زائدة، غلط لوجوه: **أحدها**: أن مذهب سيبويه وجمهور أئمة النحاة أنها لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النفي تحقيقًا لعموم النفي كقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ونحو ذلك، فإنه لولا «من» لكان الكلام ظاهرًا في العموم، فإنه يجوز أن تقول: ما رأيتُ رجلًا بل رجلين، فإذا أدخلتَ «من» فقلتَ: ما رأيتُ من رجلٍ كان نصًّا في العموم، فلا يجوز أن يقال: ما رأيتُ من رجلٍ بل رجلين، مع أن **النكرة في سياق النفي للعموم مطلقًا**، لكن قد يكون نصًّا وقد يكون ظاهرًا، فإذا كانت ظاهرًا احتملت نفيَ الواحد من الجنس بخلاف

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، هل «من» هاهنا للتبعيض؟ فيكون الحكم بالعداوة علىٰ البعض؛ أو تكون «من» زائدة؟ فيُحكَم علىٰ كلِّ ولدٍ وكل زوج بالعداوة. فإن قلتم: إنها للتبعيض فما حكمكُم علىٰ من يعتقد زيادتَها؟ ويزعم أنه يستدل علىٰ الحديث والقرآن بكلام العرب، وهل من دليلٍ علىٰ ذلك فيما ذكر من القرآن والحديث وكلام العرب؟ فبيِّنُوه، أم ليس الأمر كذلك؟ (٤/٧٦).

النص، وهذا الموضعُ إثبات لا نفي، فلا تُزادُ فيه./ الثاني: أنّ من جوَّز زيادتَها في الإثبات كالأخفش لا يُجوِّزه إلَّا إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه، وإلاّ فلو قال قائل: إن من هؤلاء القوم مسلمين، وأرادَ أنَّ جمعَهم مسلمون، لم يجز ذلك بالاتفاق. الثالث: أنه إذا قيل بزيادتها كان المعنىٰ باطلًا. الرابع: الزيادة علىٰ خلاف الأصل، فلا يجوز ادّعاؤها بغير دليلٍ. (٤/٧٧-٧٨)

[٤٨] فيمن استدل بتحويل النبي ﷺ رِداءَه في الاستسقاء، وجَعْلِ أعلاه أسفلَه، ورَفْعِ ظاهرِ كفيْه إلىٰ السماء، وجَعْلِ باطنِها إلىٰ الأرض علىٰ أن الله ليس فوقَ السماوات علىٰ العرش بائنًا من الخلق، وأنه بذاتِه لا يختصُّ بجهةِ العُلُوّ، هل هو مصيبٌ في ذلك الاستدلال أم لا؟ وما معنىٰ الحديث؟ وهل لقولِ طائفةٍ من الفقهاء إنه يُستحب لمن هو في شدةٍ أن يَرفعَ ظاهرَ كفَّيهِ إلىٰ السماء دون باطنِها وجهٌ؟ ولو فُرِضَ أن الحديث يدل علىٰ ذلك ولو علىٰ بُعْدٍ، فهل مثلُ ذلك مع ما يزعمونه أدلةً عقلية دلَّت علىٰ استحالة ذلك يُعارِض ما ثبتَ بالكتاب والسنة من أن الله تعالىٰ مستوٍ علىٰ عرشه بائنٌ من خلقِه فوقَ كل شيء وعالٍ علىٰ كل شيء أم لا؟ (٤/٧٩)

[٤٩] استدلالُ المستدلِّ بهذا وإن سبقَه إلىٰ نحو منه من المتجهمةِ المنتسبةِ إلىٰ الحديث، فإنه يدلُّ علىٰ غايةِ الجهل بما فعله رسولُ الله ﷺ في الاستسقاء، وغايةِ الجهل في الاستدلال بذلك علىٰ نفي علوِّ الله، إذ ما فعلَه يدل علىٰ نقيضِ مطلوبِ هذا المستدلِّ الجاهل. ونحن نبيّن ذلك بالكلام علىٰ ما/ فعلَه من تحويل الرداء، ومن رَفْعِ يديه في الاستسقاء. أما الفصل الأول - وهو تحويلُ الرداء - فما علمتُ أحدًا يستدلُّ به علىٰ نفي العلوِّ، ولا فيه شبهةٌ تَقتضي ذلك، وإنما المعروف عن بعضهم أنه يستدل برفع اليدين، فهذا هو الذي يَعترض به بعضُ الناس، فأما الرداء فلا، ولكن نتكلم علىٰ الفصلين. أما الأول فإن النبي ﷺ لم يجعل أعلاه أسفلَه

كما قاله هذا المستدل، وإنما جَعلِ الأيمنَ علىٰ الأيسر والأيسَرَ علىٰ الأيمن، وقَلَبَه فجعلَ باطنَه ظاهرًا وظاهرَه باطنًا، كما جاء مفسَّرًا في الأحاديث المعروفة في الباب، فإن في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلَّىٰ، فاستسقىٰ، واستقبلَ القبلة، وقَلَبَ رداءه، وصلىٰ ركعتين. وفي لفظ: استقبل القبلة، وحوَّل رداءه. (٧٩-٨٠)

[٥٠] رواه أحمد وأبو داود أيضًا عنه قال: استسقىٰ النبيُّ ﷺ وعليه خميصة سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفلَها فيجعلَه أعلاها، فثَقُلت عليه، فَقَلَبَها الأيمنَ علىٰ الأيسر، والأيسرَ علىٰ الأيمن. فهذا فيه أيضًا ما في سائر الأحاديث أنه قلبَ الأيمنَ علىٰ الأيسر والأيسرَ علىٰ الأيمن، لكن فيه ذكر الراوي أنه همَّ بجَعْلِ أسفلها أعلاها، فهذا ليس فيه أنه فعلَ ذلك، وإنما فيه أن الراوي ظن أنه أراد فِعْلَه، والظن قد يُصيب وقد يُخطئ. (٨١/٤)

[٥١] تحويلُ الرداء في دعاء الاستسقاء سنةٌ عند فقهاء الحجاز وفقهاءِ الحديثِ كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قولُ صاحبَي أبي حنيفةَ/ أبي يوسف ومحمد، كما أن الصلاة في الاستسقاء سنة عند هؤلاء، وأبو حنيفة لم يَبلُغْه لا الصلاةُ في الاستسقاء ولا تحويلُ الرداء في دعائه. وأما صفة التحويل فجعلُ الأيمنِ علىٰ الأيسر كما جاءت بذلك الأحاديث، عند جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وهو قول الشافعي إذ كان بالعراق، وقال في الجديد: في الرداء المُدار كذلك، وفي المربع يُجعَلُ أعلاه أسفلَه، لما تقدَّم من هَمِّ النبي ﷺ. وحجة الجمهور أنه حوَّله من اليمين إلىٰ اليسار، وأن الخلفاء الراشدين بعده فعلوا ذلك، كما فعلَه عثمان بحضرة الصحابة. وأما تلك الزيادةُ فلو كانت ثابتةً لكانت ظنًّا من الراوي لا يتركُ لها ما ثبتَ مِن فعلِه المتيقنِ وفعلِ خلفائِه. وروىٰ أبو



بكر النجَّاد عن عروة بن أُذَيْنَة عن أبيه قال: رأيتُ عثمان يَستسقي بالمصلَّىٰ، فرأيتُه صلىٰ ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة، ثم خطبَ الناس، ثم حوَّل وجهَه إلىٰ القبلة، ورفع يديه، وحوَّل رداءه، جعلَ اليمينَ علىٰ اليسارِ واليسارَ علىٰ اليمين. (٤/٨٢-٨٣)

[٥٢] أما رفع اليدين في الاستسقاء فالأصل فيما ذُكِرَ في السؤال حديثُ أنس بن مالك، وقد أخرجاه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يَرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتىٰ يُرَىٰ بياضُ إِبْطَيْه. لفظ البخاري. وله عن أنس عن النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ رأيتُ بياضَ إبْطَيه. ولفظ مسلم: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء/ حتىٰ يُرَىٰ بياضُ إبْطَيه». (٤/٨٦-٨٧)

[٥٣] في لفظٍ لمسلم: أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهرِ كفيه إلىٰ السماء. وفي لفظ لأبي داود عنه: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، ومدَّ يَدَيْه وجعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ حتىٰ رأيتُ بياضَ إبْطَيه. وفي لفظٍ لأبي داود: أن النبي ﷺ رفع يديه حذاءَ وجهِه، أعني في الاستسقاء. وعن عمير مولىٰ آبي اللحم أنه رأىٰ النبي ﷺ يَستسقي عند أحجار البيت قريبًا من الزَّوراء قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبَلَ وجهِه لا يُجاوِز بهما رأسَه. رواه أبو داود والنسائي. وروىٰ الأوزاعي عن سليمان بن موسىٰ قال: لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفعَ كلَّه إلَّا في ثلاثةِ مواطنَ: في الاستسقاء، والاستنصار، وعشيَّةَ عرفةَ، ثم كان بعدها رفعًا دون رفع فيها. رواه أبو داود في «المراسيل»./ وعن ابن عباس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو بعرفةَ بالموقفِ ويَدَاه إلىٰ صدرِه كما يستطعم المسكين. وعن ابن عباس قال: المسألة أن تَرفع يديك حذوَ منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمدَّ يديك جميعها. وفي لفظ: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما ممّا يَلي وجهَه. (٤/٨٧-٨٨)

[٥٤] الكلام علىٰ حديث أنس في موضعين: **أحدهما**: قوله: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». **والثاني**: ما رُوِي في بعض ألفاظ مسلم «فأشار بظهر كفَّيه إلىٰ السماء». فإن من الناس من غَلِط في كلا الموضعين، فظنَّ بعضُهم أن اليد لا تُرفع في الدعاء إلا في الاستسقاء، حتىٰ تركوا رفعَ اليدين في سائر الأدعية، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة، فقال في دعاء الرغبة: يُجعَل باطنُ كفيه إلىٰ السماء وظاهرهما إلىٰ الأرض، وقال في دعاء الرهبة بالعكس، يجعل ظاهرهما إلىٰ/ السماء وباطنهما إلىٰ الأرض، وقالوا: إن الراغبَ كالمستطعم، والراهب كالمستجير المستعيذ الدافع. ونحن نتكلم في بيان السنة في صفة الرفع، ثم نبين أنه علىٰ كل تقدير لا حجة فيه للجهمية نفاة العلوّ. أما رفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء فقد تواتر عن النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: قدم الطُّفيل بن عمرو الدَّوسي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن دَوْسًا قد عَصَت وأبت فادعُ عليهم، فاستقبل القبلةَ ورفع، وقال: «اللهمَّ اهْدِ دَوسًا وأْتِ بهم». وفي الصحيحين أيضًا عن أبي موسىٰ قال: أُصيب أبو عامر رضي الله عنه في ركبته في غزوة أوطاس، وكان رسول الله ﷺ أمَّره فيها، فقال لي: اقرأ النبي ﷺ السلامَ وقُل له: استغْفِر لي واستخلِفْني علىٰ الناس، وسكت يسيرًا ثم مات. فلما رجعتُ إلىٰ النبي ﷺ وأخبرتُه خبرَ أبي عامر وسؤالَه أن يستغفر له، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فتوضَّأ، ثم رفع يديه وقال: «اللهمَّ اغفِر لعُبَيْدِك أبي عامر». (٤/٨٨-٨٩)

[٥٥] الجمعُ بين حديثِ أنسٍ وهذه الأحاديث من وجهين: **أحدهما**: ما قاله طوائفُ من العلماء في الجمع بين حديث أنس وغيره، وهو أنَّ أنسًا ذكرَ الرفع الشديدَ الذي يُرَىٰ فيه بياضُ إبطيه وينحّي فيه يديه، وهذا هو الذي سماه ابن عباس

الابتهالَ، وجعل المراتب ثلاثةً: الإشارة بإصبع واحدة، كما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه في التشهد وعلىٰ المنبر يوم الجمعة بإصبَعِه، والحديثُ متعدِّدٌ مشهور. وفي سنن أبي داود عن سعد قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدعو بإصبعَيَّ، فقال: «أَحِّد أَحِّدْ»، وأشار بالسبابة. والثانية: المسألة، وهو أن تجعَل يديك حَذْوَ منكبيك، كما في أكثر الأحاديث. والثالث: الابتهال، وهو أن تمدَّ يديك جميعًا، وفي لفظ: والابتهال هكذا، ورفعَ يديه وجعلَ ظهورهما مما يلي وجهه. فهذا الابتهال هو الذي ذكره أنس في الاستسقاء، ولهذا قال: كان يرفع حتىٰ يُرىٰ بياضُ إبْطيه، وإنما يُرَىٰ بياضُ الإبطَيْن بالرفع/ الشديد، وهذا الرفع إذا اشتدَّ كان بطون يديه مما يلي وجهَه والأرض، وظهورُهما مما يلي السماء، وكذلك جاء مفسرًا: «رفعَ يديه حذاءَ وجهِه»، وفي لفظ: «جعلَ بطونَهما مما يلي الأرض». ولو كان المرادُ به كما يظنُّه بعضُ الغالطين حيث يجعل يديه حذوَ منكبيه ويجعل ظهورهما مما يلي الوجه والأرض، وتارةً يكون الظهور مما يلي السماء، يُؤيِّد ذلك ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك نفسه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفَّيه وظاهِرهما. وقد يكون أنس أراد بالرفع علىٰ المنبر يومَ الجمعة كما في صحيح مسلم والسنن عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأىٰ عُمارةُ بن رُؤَيْبَة بشرَ بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة: قَبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وهو علىٰ المنبر ما يزيد علىٰ هذه بإصبعه المسبِّحة. (٤/٩٣-٩٤)

[٥٦] في مسند أحمد عن غُضَيف بن الحارث الثُّماليّ قال بعثَ إليَّ عبدُ الملك بن مروان أنَّا قد جمعنا الناسَ علىٰ أمرين: برفع الأيدي علىٰ المنابر يومَ الجمعة، والقَصَص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنّهما أَمثلُ بدعتِكم عندي ولَسْتُ مُجِيْبَكَ إلىٰ شيءٍ/ منهما، قال: لِمَ؟ قال: لأنّ النبي ﷺ قال: «ما أحدثَ

قوم بدعةً إلَّا رُفِعَ مثلها من السُّنَّة». فتَمَسُّك بسنّةٍ خير من إحداثِ بدعةٍ. وعلىٰ هذا يُحمَل الحديثُ الذي في سنن أبي داود عن سهل بن سعدٍ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ شاهِرًا يَدَيه يدعو علىٰ منبرٍ ولا غيرِه، لكن رأيتُه يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعَقَدَ الوسطىٰ بالإبهام، وقد قيل: في إسناد هذا مقال، مع أنه ليس فيه إلا نفي الرؤية. وهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما وجهانِ في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، فقيل: يُستَحبّ لعموم الأخبار الواردة في رفع الأيدي، وهذا قول ابن عقيل، وقيل: لا يستحبُّ بل يُكْرَه، وهذا أصحُّ، قال إسحاق بن راهويه: ذلك بدعة للخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا، لما تقدم من الآثار. (٤/٩٤-٩٥)

٥٧ في الاستسقاء لما استسقَىٰ علىٰ المنبر رفعَ يديه، كما رواه البخاري في صحيحه عن أنس، قال: أتىٰ أعرابيٌّ من أهل البدو إلىٰ النبي ﷺ يومَ الجمعة، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الماشيةُ وهلكَ العِيالُ وهلك الناسُ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْه يدعو، ورَفَعَ الناس أيديَهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتىٰ مُطِرْنا./ فقد أخبر أنسٌ في هذا الحديث الصحيح أنه لما استسقىٰ بهم يومَ الجمعة علىٰ المنبر رفعَ يديه ورفعَ الناس أيديهم، وقد ثبت أنه لم يكن يرفع علىٰ المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس رضي الله عنه أراد هذا المعنىٰ، لا سيَّما وبعض بني أمية كانوا قد أحدثوا رَفْعَ الأيدي يومَ الجمعة، كما تقدم من حديث عبد الملك وبشر بن مروان، وإنكار عمارة بن رُؤَيبَة وغُضَيف بن الحارث عليهما مخالفةَ السنة، وأنسٌ أدرك هذا العصرَ فيكون هو أيضًا أخبر بالسنة التي أخبر بها غيرُه من أنّ النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه - أي علىٰ المنبر - إلَّا في الاستسقاء. وهذا الوجه يُوافق الذي قبلَه، ويُبين أن الاستسقاء مخصوصٌ بمزيدِ الرفع، وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس، فالأحاديث تَأتلفُ ولا تختلف. (٤/٩٥-٩٦)

[٥٨] أما **الموضع الثاني** فنَقُول: من ظنَّ أن النبي ﷺ في الرفع المعتدل جعلَ ظهرَ كفَّيْه إلىٰ السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظنَّ أنه قصدَ توجيهَ ظهرِ يَدَيْه إلىٰ السماء في شيء من الدعاء، فليس في شيءٍ من الحديث ما يدلُّ علىٰ أنه قصدَ جَعْلَ كفيْه دُونَ بَطْنِهما إلىٰ السماء، ولا علىٰ أنه في الرفع المعتدل أشار بظهرهما إلىٰ السماء، بل الأحاديثُ المشهورة عنه تُبين أنّ سُنَّتَهُ إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلىٰ السماء دون ظهرها إذا قصد أحدهما. ففي سنن أبي داود من حديث مالك بن يسار السَّكُوني ثم/ العَوْفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فَاسْألوه ببطونِ أَكُفكم، ولا تَسْألوه بظُهورِها». (٤/٩٦-٩٧)

[٥٩] في حديث الاستسقاء من حديث عميرٍ مولىٰ آبي اللحم أنه رأىٰ رسولَ الله ﷺ عند أحجار البيت قائمًا يدعو رافعًا يديه قِبَلَ وجهِه. لكن هذا الرفع دون الرفع الذي أخبر به أنس، وذاك كان في موطن آخر، فإن ذاك الرفع جاوزَ بهما رأسَه./ وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلىٰ هذا التاريخ. وأما حديث أنس فقد تقدم أنه لشدة الرفع انحنَت يدُه، فصار كفُّه مما يلي السماءَ لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء أنه رفعَها حذَاءَ وجهه. وتقدم حديث أنس نفسه أنه رأىٰ رسول ﷺ يدعو بباطنِ كفَّيه وظاهرِهما، وتقدم حديث ابن عباس: الابتهالُ هكذا، ورفعَ يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهَه. فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفعِ الشديد رفع الابتهال، **تارةً** يذكر فيه أنَّ بطونَهما مما يلي وجهَه وهذا أشد، **وتارةً** يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظَهْرَ اليد ولا بَطْنَها، لأن اليد يرتفع وتَبقَىٰ أصابعُها نحوَ السماء مع نوع من الانحناءِ الذي يكون فيه هذا **تارةً** وهذا تارةً. وأما إذا قصد توجيهَ بطن اليد أو ظهرها فإنما

كان توجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفعُ المسألة. فبهذا تآلَفُ الأحاديث ويَظهر السنةُ وتبيَّنُ المعاني المتناسبة. (٤/٩٧-٩٨)

[٦٠] الجواب عن احتجاج الجهمي من وجوه: **أحدها**: أن يقال: لا نُسلِّم أنّ النبي ﷺ قصدَ توجيه ظهرِ الكفِّ دونَ بطنِه إلىٰ السماء في شيءٍ من الدعاء، وقد تقدم بيان معنىٰ/ حديث أنس وأنه لشدة الرفع انحنَت يدُه. الوجه **الثاني**: أن يقال: لو جاء حديث واحد صحيح صريح بأنه قصدَ رفعَ ظهرِ كفَّيْه إلىٰ السماء لكانت الأحاديث التي هي أكثر منه وأشهر مُعارضةً له في ذلك، فإن أمكنَ الجمعُ بينهما وإلَّا كان الأكثر الأشهر أولَىٰ بالتقديم عند التعارض. الوجه **الثالث**: أن يقال: هَب أنه قصدَ رَفْعَ كفيه إلىٰ السماء وتوجيهَ باطنِ يديه إلىٰ الأرض، فهذا لا يدلُّ علىٰ نفي علوّ الله ﷻ، فإن الناس كلهم متفقون علىٰ أن الله ليس في الأرض دون السماء، فلا يجوز أن يقال: قَصَدَ توجيهَ بطنِ يدِه إلىٰ الله، ولم يقل هذا أحدٌ من الخلائق. الوجه **الرابع**: أن يقال: غايةُ ما في هذا أنه لم يَقصِد رفعَ يده إلىٰ السماء، ولا ريبَ أن رفع اليدين إلىٰ السماء في الدعاء ليس واجبًا، فغاية هذا أن يقال: إن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلىٰ السماء في الدعاء، وهذا لا يدل علىٰ أن الله ليس في العلوّ. الوجه **الخامس**: أن هذا غاية ما فيه أنه يبطُل استدلالُ من يَستدِلُّ برفع اليد علىٰ أن الله في العلو، فيقول المعارض: رفع اليد إلىٰ السماء لا يدلُّ علىٰ أنه رفعَها إلىٰ الله، كما أن جعلَ الكفِّ إلىٰ السماء لا يدل علىٰ أنَّ بطن اليد إلىٰ الله، فغاية ما يقول المعترض أن رفع اليد لا يَبقىٰ فيه دلالة علىٰ العلوّ، ومعلومٌ أن انتفاءَ الدليل المعيَّن لا يَنفي الحكم./ الوجه **السادس**: أنه لا يَتوهَّمُ عاقل أن النبي ﷺ قصد بذلك تعريفَ أمتِه أنَّ الله ليس في العلو، فإن هذا الفعل ليس ظاهرًا في هذا المقصود، ولهذا لم يستدل أحدٌ من الجهميَّة بذلك. (٤/٩٨-١٠٠)

[٦١] الوجه السابع: أن يقال: لا ريبَ أن النبي ﷺ في الدعاء تارةً كان يُشير بإصبعه، كما ثبت مثل ذلك في الصلاة والخطبة، وأنه كان يدعو بباطن يَدَيه كما جاء في أحاديث متعددة، وقد كان يدعو أحيانًا بلا إشارة ولا رفعٍ، فيقالُ: إذا كان بعض هذه الأفعال دالًّا علىٰ عُلوِّ الله تعالىٰ وقد فعلَه بعضَ الأوقات حصلَ المقصود، وليس تركُ الدلالة في بعض الأوقاتِ نافيًا للمدلول بوجود الرفع دليل العلوّ، وعدمُه لا ينافيه، فلا يَضرُّ إذا كان في بعض الأدعية لم يرفع بطن يديه إلىٰ السماء، إذ قد عُلِمَ أنه لم يَقصِد هنالك توجيهَ بطن يديه إلىٰ غير الله. الوجه الثامن: أنه قد جاء مُصَرَّحًا بأن الإشارة والرفع إلىٰ الله تعالىٰ،/ كما تقدم من حديث سلمان عن النبي ﷺ: «إنَّ ربكم حَيِيٌّ كريم يَستحي من عبده إذا رفعَ يديه إليه أن يَرُدَّهما صِفْرًا». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضعَ يَدَيه علىٰ ركبتيه، ورفعَ إصبعَه اليمنىٰ التي تَلِي الإبهامَ فدَعا بها، ويدَه اليسرىٰ علىٰ ركبته باسطَها. (٤/١٠٠-١٠١)

[٦٢] في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر الطويل في صفة/ حجة الوداع - وهو أتمُّ حديثٍ جاء في صفة حجَّتِه - قال: حتىٰ إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقَصواءِ فرحلت له، فأتىٰ بطنَ الوادي، فخطبَ الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألَا كلُّ شيء من أمرِ الجاهلية تحتَ قدميَّ موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أولَ دمٍ أَضَعُ من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارث، كان مُسترضعًا في بني سعد فقتلَه هُذيل، وربا الجاهليةِ موضوع، وإن أول رِبًا أضعُه رِبَانَا رِبَا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلُّه. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألا يوطئنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن

ذلك فاضْرِبُوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لم تَضِلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به كتابَ الله. وأنتم تُسْأَلون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فقالَ بإصبعِه السبَّابة يرفعها إلىٰ السماء، ويَنْكُتُها إلىٰ الناس: اللهمَّ اشْهَد، اللهمَّ اشْهَد»، ثلاث مرات. ثم أذّن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقامَ فصلىٰ العصر. فهو هنا يدعو ربَّه ويُناجيه، مشيرًا بإصبعه إلىٰ السماء، ثم ينكتها إليهم يقول: اللهمَّ اشهَد أنّي علىٰ ما قالوا. ومن رأىٰ هذا الفعلَ منه وسمعَ هذا الكلامَ منه علىٰ هذا الوجه عَلِمَ ضرورةً أنه أشار بإصبعه إلىٰ الله أن يَشهدَ علىٰ أمتِه بإقرارهم بالبلاغ. ولو كان يُكابِرُ وقال: هذا لا يدل، فلا يُنازع في أنه ظاهر في ذلك، ولو نازعَ في الظهورِ لم يُنازع في أن دلالة هذا وأمثالِه علىٰ علو الله أبينُ/ من دلالة تركِ رفع اليدين أو تركِ رَفْع بطونهما علىٰ عدم علوِّه، فإن ذلك لا يدلُّ بوجهٍ من الوجوه، فمن تركَ هذه الدلالاتِ المحكماتِ وتمسكَ بالمتشابهات كان من الذين في قلوبهم زيغ. (٤/١٠١-١٠٣)

[٦٣] **إذا لم يكونوا[1] مُقِرِّين بوجوبِها عليهم فهم كفارٌ مرتدون بإجماع المسلمين، يَجب قتلُهم كلهم إذا لم يَتُوبوا. والذي قال: ما كتبَ الله عليَّ صلاةً، فإن هذا كافر باتفاق المسلمين يجب قتله إذا لم يَتُبْ.** وإذا أقَرُّوا بالوجوب وامتنعوا من الفعل فإنه يجب عند جماهير أئمة المسلمين أن يُستتابوا أيضًا، فإن لم يتوبوا ويُقيموا الصلاةَ المفروضةَ عليهم فإنه يجب قتلُهم أيضًا. وهل يُقتَلوا كفرًا أو فسقًا؟ علىٰ قولين مشهورين للعلماء، أحدهما: أنهم يُقتَلون كفرًا، وهو

(١) في رجالٍ يَتْرُكون الصلواتِ الخمسَ تهاونًا، ويُدْعَون في كل وقتٍ إلىٰ فعلها فلا يُجيبُون، فماذا يَجب عليهم؟ وهل إذا سلَّموا علىٰ أحدٍ أن يَرُدَّ عليه السلام؟ وهل يُهْجَروا في الله؟ وفيهم رجلٌ قال: صليتُ بلا وضوء، وقال أيضًا: ما كتبَ الله عليَّ صلاةً، فماذا يجب عليه؟ (٤/١٠٤)

قول أكثرِ السلف وقول طائفة من/ أصحاب مالك والشافعي، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد اختاره أكثر أصحابه، كما قال النبيُّ ﷺ: «ليس بينَ العبد وبين الكفر والشرك إلا ترك الصلاة». رواه مسلم[١]، وقال: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركَها فقد كفر»[٢]. قال الترمذي: حديث صحيح. وروىٰ الترمذي عن عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ محمد لا يَرَون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصلاة، مَن تركَها فقد بَرِئت منه ذمةُ الله ورسوله. وفي صحيح البخاري عن عمر أنه لما طُعِنَ قيل له: الصلاة، فقال: نعم، لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاةَ، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلَّق الأخوَّةَ في الدين علىٰ التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة، كما علَّق تركَ القتال علىٰ ذلك بقولـه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. (٤/١٠٤-١٠٥)

٦٤ في الصحيح[٣] أن النبي ﷺ سُئل عمن لم يَرَهُ كيف تَعرِفُهم؟ فقال: «يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ من آثارِ الوضوء». فمن لم يُصلِّ لم يكن فيه علامةُ أمةِ محمد يومَ القيامة. وفي الصحيحين في حديث الشفاعة أنه ذَكَر الجهنَّميين الذين أُخرِجوا من النار بالشفاعة، قال: «فتأكُلُهم النّارُ إلَّا موضعَ السجود، فإن الله حرَّم علىٰ النار أن تأكلَ أثَرَ السجود». (٤/١٠٦)

٦٥ قول القائل: **صلَّيتُ بلا وضوء، فإن كان مستحلًّا لذلك أو مستهزئًا بالصلاة كَفَرَ باتفاق المسلمين**، ووَجَبَ قتلُه، وإن كانَ معتقدًا لوجوب الوضوء للصلاة وأن

---

(١) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد عن بُريدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم عن أبي هريرة.

الصلاةَ بغير وضوء حرام، ففي كفرِه قولان للفقهاء، فإن طائفة من أصحاب أبي حنيفة قالوا: يُكفَّر هذا، **واتفق المسلمون على أنَّ مثل هذا يَستحقُّ العقوبةَ الغليظة**. والله سبحانه أعلم. وهَجْرُ هؤلاء وتركُ ردِّ السلام عليهم من أهونِ ما يُعَزَّرُون به، فإنهم يستحقونَ ما هو أغلظ من ذلك. (١٠٦/٤)

٦٦ أمَّا إن كان أوّلًا ممن لا يعتقد وجوبَ الصلاةِ ولا يَعزِم على فعلها فهذا في الباطن ليس بمؤمن[١]، وإن كان في الظاهر مسلمًا، كالمنافقين الذين تجري عليهم أحكامُ الإسلام الظاهرة، وهم في الآخرة في الدَّرْك الأسفل من النار. وإن لم يكُن مكذِّبًا في الباطن للرسول، بل قد يكونُ مُقرًّا في الباطن بصِدْقِه، أو مُعرِضًا عن تصديقه وتكذيبه، وهو مع ذلك مُعرِضٌ عما جاء به، لا يَخْطُر بقلبه الصلاةُ هل هي واجبة أو ليست واجبة؟ وهل يلزمُه فعلُها أو لا يلزمُه؟ وإن خَطَر ذلك بقلبه أعرضَ عنه، واشتغلَ بأمورِ دنياه وشهواتِه عن أن يعتقد الوجوبَ ويَعزِمَ على الفعل، فهؤلاء وإن صَلَّوا لم تُقْبَل صلاتُهم. (١٠٧/٤)

٦٧ إذا تابَ فاعتقدَ الوجوبَ، وعَزَمَ على الفعل، وأقام الصلاةَ، كان بمنزلة من قد تابَ من الزكاة، وهذا على أصح قولَي العلماء وأكثرِهم لا يُوجَب عليه قضاءُ ما تركَه قبل الإسلام من صلاةٍ وغيرِها، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يأمر من تاب من المنافقين بإعادة ما فعلوه أو تركوه في حالِ نفاقهم، ولا أمرَ من تابَ من المرتدِّين بقضاءِ ما تركوه في حال الردَّة. وكذلك الصدِّيق والصحابة لما قاتلوا المرتدينَ لم يأمروهم بقضاء ما تركوه في حال الردَّة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في ظاهرِ مذهبِه أنه يَجبُ على المرتدِّ إذا أسلم أن يَقْضيَ ما تركَه حالَ الردَّة، وفي

(١) في رجلٍ مَضَى عليه زمنٌ لم يُصَل فيه، ثم تابَ ولازمَ الصلوات الخمس، ولم يتفرَّغ لقضاءِ ما فاتَه من الصلوات، فهل -والحالة هذه- يُطالِبُه الله بذلك أم لا؟ (١٠٧/٤)

قضاءِ مَا تركَه قبل الردَّة روايتان عن أحمد، ومذهبُ أبي حنيفة ومالك أنه لا يَجب عليه قضاء شيءٍ من ذلك، ومذهب الشافعي: يَقضِي الجميعَ، وقد بَنَوا ذلك علىٰ أن الردَّة هل تُحبطُ مُطْلَقًا أو بشرطِ الموتِ عَليها؟ وفي هذا البناءِ وتقريرِ هذه المسائلِ كلام ليس هذا موضعَه، فإن المسؤولَ عنه قد عُرِفَ حكمُه بالسنة المعروفة، مع ما دلَّ عليه القرآن في قوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (١٠٨/٤)

[٦٨] **أجمع المسلمون علىٰ أن الكافر لا يُصلِّي**، سواءً كان حربيًّا أو ذميًّا، **ولا يجب عليه قضاءُ شيءٍ من هذه الفرائض**، مع قولِ الجمهور إنه يُعاقَب علىٰ تركِها في الآخرة إذا لم يُسلِم. (١٠٨/٤)

[٦٩] أمّا إن كان هذا الذي فوَّتَ بعضَ الصلاة عمدًا مؤمنًا، يَعتقدُ وجوبَها ويَعزِمُ علىٰ أدائها، ولكن تكاسلَ عنها بعضَ الأوقات، فهذا يجبُ عليه عند جمهور العلماء، وعند بعضهم إذا تابَ فلا قضاءَ عليه، بخلاف ما لو نامَ عنها أو نسيَها فإن هذا عليه القضاء بالسنة والإجماع. ومن قالَ: العامدُ لا يَقضِي، فإن ذنبَه أكبرُ ولا ينفعُه القضاء، لكن إذا تابَ فالتوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها. والذين أوجبوا عليه القضاءَ أوجبوه بحسب الإمكان. وأكثرُهم يقولون: إذا كثرتِ الفوائتُ لم يَجب قضاؤُها علىٰ الفورِ مرتبةً، كأبي حنيفةَ وأحمد في إحدىٰ الروَايتين، وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين، يُوجِبون قضاءَ ما تعمَّدَ تركَه علىٰ الفور، وأحمد في الرواية الأخرىٰ يُوجب قضاءَ الجميع علىٰ الفور مرتبًا لكن بحسب الإمكان، بحيث لَا يَشْغَله عما لا بدَّ له منه من معيشةٍ ونحوِها، ولا يُضعِفُه عن واجبٍ أو ما لا بُدَّ منه. والكثيرُ الذي لا يجب فيه الفورُ والترتيبُ، قيل: هو صلاة يوم وليلةٍ، كما هو في مذهب أبي حنيفة ومالك. وقيل: ما لا يمكن فعلُه إلَّا بفوتِ الحاضرةِ، كما هو

المنقولُ عن أحمد. والذي ينبغي لهذا التائب أن يجتهدَ في المحافظةِ علىٰ الصلاةِ فيما بقي من عمره، وإن قَصَّرَ في قضاءِ الفوائتِ فليجتهد في الاستكثار من النوافل، فإنه يُحاسَب بها يومَ القيامة، كما قال ﷺ[1]: «أولُ ما يُحاسَب به العبدُ/ صلاتُه، فإن كان أَتَمَّها كُتِبَت تامَّة، وإن لم يكن أَتَمَّها قال الله: انظروا هل تجدون لعبدي مِن تطوُّع فَتكمِلونَ به فريضتَه، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ علىٰ حسب ذلك». وأمَّا إن قُدِّرَ أنه عَجَزَ عن القضاء، فلم يَتفرَّغ حتىٰ مات بعد التوبة، فهذا مغفورٌ له، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله. وكذلك لو قضىٰ البعضَ وعجَزَ عن البعضِ، ومن العَجْزِ أن يكونَ بحيثُ **لو اشتغلَ بالقضاء لتَضرَّرَ في معيشتِه وما يَحتاج إليه لنفقةِ عيالِه وقضاءِ دُيونِه ونحوِ ذلك، فإنه ليس عليه أن يُواصِلَ القضاءَ مواصلةً تمنعُه عمّا لا بدَّ منه باتفاق العلماء.** (٤/١٠٩-١١٠)

[٧٠] تاركُ الصلاة[2] يجبُ أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلا عُوقِبَ عقوبة شديدة حَتَّىٰ يصلِّي بإجماع المسلمين. وأكثرُ الأئمة كمالك والشافعي وأحمد يقولون: إنه إذا لم يُصَل فإنه يُقتَل، واختُلِفَ هل يُقتَل كافرًا أو فاسقًا علىٰ قولين. وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبدِ وبين الكفرِ إلَّا تركُ الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننَا وبينَهم الصلاةُ، فمن تركَها فقد كفر». وأما إذا فعلَ شيئًا من الخير فإن الله لا يَظلِمُ، فإنّ اليهود/ والنصارىٰ إذا فعلوا خيرًا فإنَّ الله يثيبُهم عليه في الدنيا، لكن هذا لا يَدفَعُ عنه عقوبةَ تركِ الصلاة. ويَجبُ عليه المحافظةُ علىٰ الصلوات في مواقيتها. ومن تركَ الصلاةَ متَعمدًا فقد قال بعض العلماء: إن

(١) أخرجه أحمد عن رجلٍ من أصحاب النبي.

(٢) في رجل له عشرين سنةً يَشربُ الخمر، ولا يُصلِّي إلَّا بعضَ الأعياد والجمع، لكنه يتصدَّقُ ويُنْظِرُ المُعْسِر، فهل يثابُ علىٰ ذلك؟ وهل إذا تابَ يجب عليه قضاءُ ما فاته من الواجبات؟ (٤/١١١).

الإثـم الـذي عليـه لا يَسـقُط بالقضـاء ولا غيـرُه، ولا يُقبَـل منـه القضـاءُ، بـل يتـوبُ ويَستغفر. وقال الأكثرون: بل يَقضِي ويَتُوب من التأخير. (٤/١١١-١١٢)

[٧١] يَجب عليه[1] أن يأمرَها بالصلاة ويجب ذلك عليه، بل يجب عليـه أن يـأمرَ بذلك كلَّ من يَقدِر علىٰ أمره به إذا لم يَقُم غيرُه بذلك، وقد قـال الله تعـالىٰ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طـه: ١٣٢]، وقـال تعـالىٰ: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، قال علي ﵇: عَلِّموهم وأَدِّبُوهم. وينبغي مع الأمر بـذلك أن يَحُضَّـها علىٰ ذلك بالرغبة والرهبة، كما يَحُضُّها علىٰ ما يَحتاج إليه، فإن أصَرَّت علىٰ تـركِ الصلاةِ فعليه أن يُطَلِّقها، وذلك واجبٌ في الصحيح. **وتاركُ الصلاة يَستحق العقوبةَ حتىٰ يُصَلِّي باتفاق المسلمين**، علىٰ أنه إن لم يُصَلِّ قُتِلَ، وهل يُقتَلُ كافرًا أو فاسقًا؟ علىٰ قولين مشهورين. (٤/١١٣)

[٧٢] هذا الرجل[2] يجب أن يُستتاب لِيُقِيْمَ الصلاةَ ويُؤتِيَ الزكـاةَ، فإن لـم يُقِـم الصلاةَ وإلا قُتِلَ عند جماهير العلماء، وهـل يُقْتَـل كفـرًا أو فسقًا علىٰ قـولين. وإن لم يؤدِّ الزكاةَ وإلّا أُخِذَت منه قهرًا، فإن غَيَّبَ مالَـه وامتنـعَ مـن أدائهـا قُتِـلَ أيضًـا في أحدِ قولي العلماء، وفي الآخر: لا يزال يُضرَب ضربًا بعـد ضـرب حتىٰ يُظْهـر مالَـه فَيُوخَـذُ منـه الزكـاةُ. ومـن عَـرف حـالَ هـذا فينبغـي أن يَهجُـرَهُ، فـلا يُسـلِّمَ عليـه ولا يُعاشِـرَه، ويُوَبِّخـه ويُغْلـظ لـه حتـىٰ يقيـمَ الصـلاةَ ويـؤتيَ الزكـاة. قـال عمـر بـن

---

(١) في رجل عنده زوجة لا تُصلِّي، فهل يجب عليه أو يُستَحبُّ له أن يأمرَها بالصلاة؟ وإذا لـم تـأتَمِرْ فهل يجوز له إبْقَاؤُهـا زوجـةً أو يَجبُ عليه أو يُستحبُّ لـه أن يُفارِقها؟ ومـاذا يَجبُ علىٰ تـاركِ الصلاة؟ وهل يَكْفُر بتركِها أم لا؟ (٤/١١٣)

(٢) في رجـل عمره سَبْعِيْن سنةً وهـو مقيمٌ في بلـده مـدةَ ثـلاثِ سنين، مـا رآه أحـدٌ صَـلَّىٰ ولا زكَّـىٰ. (٤/١١٤)

الخطاب: لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة. وقال ابن مسعود: ما تاركُ الزكاة بمسلم. وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية/ الأخرىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يَشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فَعلوا ذلك عَصَموا منّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم علىٰ الله». فقد بيَّن الله في كتابه وسنة رسوله أنه إنما يُكَفُّ عن قتالهم وإنما يَصيرون إخوةً في الدين إذا كانوا مع توبتهم من الكفر يُقيمون الصلاةَ ويُؤتون الزكاة، **فمن لم يُقم الصلاةَ ولم يُؤتِ الزكاةَ لم يكن من هؤلاء، فيُعاقَب علىٰ ذلك باتفاق المسلمين**، وإن وقعَ نزاعٌ في صفةِ العقوبة. (٤/١١٤-١١٥)

[٧٣] مَن بَلَغَ من الرجال والنساءِ[(١)] فالصلاة فريضة عليه باتفاق المسلمين، والمرأةُ يَحصُل بلوغُها بحيضِها وبإنزالِ الماء، وكذلك الحبل يَدُلُّ علىٰ الإنزال، **فمتىٰ حاضت المرأة أو حبلت ولم تُقِرَّ بوجوب الصلاة عليها بعد أن تَعرِفَ أن الله أوجبَها عليها فهي كافرة باتفاق المسلمين**، ولا تَحل لزوجها، ولا يَصِحُّ عقدُ النكاح عليها، فإنّها مرتدَّة، ونكاحُ المرتدَّةِ باطل عند الأئمة، ويَجبُ قتلُها عند مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، كما يجبُ قتلُ سَائرِ المرتدَّاتِ عندَهم. وإن كانت لا تُقِرُّ بوجوبها لِظَنِّها أنَ الصلاةَ إنما تَجِبُ علىٰ العجوزِ دون الشابَّةِ، فهذه لا يُحكَم بكفرِها ورِدَّتِها حتىٰ تَعرِفَ أنها واجبةٌ عليها، وهل علىٰ هذه إعادةُ ما

(١) في البنت إذا بَلَغَتْ ولم تُصَل، وإن قيل لها: صَلِّي تقول: ما أنا كَبيرة. والمرأةُ الكبيرة إذا لم تصل فماذَا يجب عليها إذا كان زوجُها حَلَفَ عليها: لا يَطأُها ولا يُنفِقُ عليها إلَّا أن تُواظِبَ علىٰ الصلاةِ؟ هل يَحْنَث أم لا؟ (٤/١١٦)

تركتْه في حالِ جهلِها بوجوب الصلاة عليها؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره./ وكذلك المرأةُ الكبيرةُ إذا لم تُقِرَّ بوجوب الصلاة وامتنعت من فعلِها فإنها تُستَتاب، فإن تابت وإلاّ قُتِلَت عند مالكٍ والشافعي وأحمد وغيرهم. وإذا هَجرها وامتنعَ من وَطْئِها حتىٰ تُصلِّيَ كان محسنًا في الهجر والامتناع، ولا نفقةَ لها هذه المدةَ، فإنَ الذي فَعَلَه واجبٌ عليه. ويَجبُ عليها أن تُطِيعَه فيه، وللزوج إلزامُ زوجتِه بتركِ المحرَّمات، وإنَ أمكنَ الوطءُ مع فعلِها، ولهَ أيضًا إلزامُها بغُسْلِ الجنابةِ وإزالةِ النجاسة، وإن أمكنَ وطؤُها مع الجنابة، وهذا وإن عُلِّلَ بأن النفسَ تَعَافُ وَطْءَ المرأةِ الجُنُب، فالتي لا تُصلِّي شرٌّ منها، وتركُ الصلاة شرٌّ مِن فِعْلِ أكثرِ المحرَّمات، إذا كانت تطيعُه فيما له أن يُلزِمَها به، وإن كانت ناشزًا فلا نفقةَ لها ما دامت كذلك. (١١٦/٤-١١٧)

[٧٤] المجانين منهم من يكون مع جنونه له نصيبٌ من الإيمان أو الكشف ونحوه، وقد يُسمَّىٰ هؤلاء عقلاءَ المجانين، وقد يُسمَّون المولَّهين، فهؤلاء إذا كانوا مجانين كانوا كما قال فيهم بعض أهل العلم: هم قومٌ أعطاهم الله عقولًا وأحوالًا، سَلَبَ عقولَهم وأبقىٰ أحوالَهم، فأسَقطَ ما فَرَضَ بما سَلَبَ. (١١٨/٤-١١٩)

[٧٥] أما من كان عاقلًا فلا تَسقُط عنه الصلاةُ، وإن كان له من الأحوال والمعارف وخوارِق العادات ما عَسَىٰ أن يكونَ، بل إذا لم يُقِرَّ بوجوب الصلاة عليه فإنه يُسْتَتابُ، فإن تابَ وإلاّ قُتِل. وكذلك من قَرَّره علىٰ ذلك واعتقدَ أنَّ الصلاةَ لا تجب علىٰ مثل هؤلاءِ لِحصولِ/ مقصود الصلاة لهم ونحو ذلك، فإنه من اعتقد ذلك يُستتاب، فإن تابَ وإلاّ قُتِل. **ومن كان نائمًا فإنه يَقْضِي الصلاةَ إذا استيقظَ. وهذا كلُّه لا نِزاعَ فيه بين المسلمين**. وأما من أُغمِيَ عليه لمرضٍ أو خوفٍ أو حالٍ وَرَدَ عليه من خشيةِ الله تعالىٰ أو استماع القرآن ونحو ذلك، فهذا قيل:

يَجِبُ عليه القضاء مطلقًا، وهو مذهب أحمد ويُروَىٰ عن عمار بن ياسر، وقيل: لا قضاءَ عليه وهو مذهب الشافعي، وقيل: يَقْضِي صلاةَ يوم وليلةٍ، كمذهب أبي حنيفة ومالك. **وإن زالَ عقلُه بسبب محرم**، كالسُّكْرِ بالخمر والحشيشة وأكل البَنْجِ ونحو ذلك، أو بحال محرَّم مثل أن يستمعَ القصائد المنهيَّ عنها فيغيب عقلُه، **فهذا عليه القضاءُ بلا نزاع**، وإذا كان السبب محصورًا لا يكون السكرانُ معذورًا. (١١٩/٤-١٢٠)

[٧٦] أما إن أقرَّ الواحدُ من هؤلاء بوجوب الصلاة وامتنع من فعلِها فهذا أيضًا يُستَتاب، فإن تابَ وإلاَّ قُتِل عند جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، ويُقتَل في ظاهرِ مذهبهم بترك صلاةٍ واحدةٍ، فإذا مَضَىٰ مِن وقتِ صلاة الفجر قيل له: صَلِّ، فإن لم يُصَلِّ حلَّ دمُه ولو طار في الهواء ومشىٰ علىٰ الماء، فإن الدَّجال يأمُر السماءَ فتُمطِر والأرضَ فتُنبتُ، ويَسْتَتْبِعُ معه الكنوزَ، ومع هذا فهو كافرٌ من خلق الله، يَقتُله المسيحُ بن مريمَ علىٰ بابِ لُدَّ الشَّرْقيّ. ولكن لا يُقتَل/ حتىٰ يستتاب. وهل هذه الاستتابة واجبة أو مستحبة أو هي موَقتة ثلاثة أيام؟ هذا فيه نزاع معروف. وإذا قُتِلَ فهل يُقتَل كافرًا مرتدًّا لا يُدفَن في مقابر المسلمين ولا يُغسل ولا يُصلىٰ عليه، أو يُقتَل فاسقًا كقتلِ قاطع الطريق والزاني إذا كان مُقِرا بوجوبها؟ علىٰ قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد. وكلامُ أكثرِ السلف يدلُّ علىٰ تكفيره، وقد رجحه كثير من أصحاب أحمد وبعضُ أصحاب مالك والشافعي. (١٢٠/٤-١٢١)

[٧٧] قال عمر بن الخطاب لما قيل: الصلاة، فقال لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة، ولم يَقُل ثلاثة أيام. وسُئل ابن مسعود وغيره عن قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم: ٥٩]، فقال: إضاعتُها تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا

نَحسب ذلك إلا تركَها، فقال: لو تركوها لكانوا كفَّارًا، وقد قال ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]. وإذا كان هذا الوعيد لمن نَسِيَها عن وقتها فكيف بمن تركها؟ (١٢١/٤)

[٧٨] إذا قيل عنه[١]: إنه تاركُ الصلاة وكان تاركَها فهذا جائز، ويَنبغي أن يُشاعَ ذلك عنه ويُهْجَر حتىٰ يُصلي، وأمَّا مع القدرة فيجِبُ أن يُستَتابَ، فإن تابَ وإلا قُتِل. (١٢٢/٤)

[٧٩] **أجمعَ المسلمون[٢] أنه لا يَسقُط حقوقُ العباد كالدَّيْن ونحوِ ذلك، ولا يَسقُط ما وجب عليه من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحق المقتول عليه وإن حجَّ. والصلاة التي يَجبُ عليه قضاؤُها يَجبُ قضاؤُها وإن حَج. وهذا كلُّه باتفاق العلماء. (١٢٣/٤)**

[٨٠] مثلُ هذا[٣] يُستَحبُّ لأهل العلم والدين أن يَدَعُوا الصلاةَ عليه عقوبةً ونكالًا لأمثالِه، كما تركَ النبي ﷺ الصلاةَ علىٰ قاتلِ نفسِه، وعلىٰ الغالِّ، وعلىٰ المَدِيْنِ الذي لا وفاءَ له. وإن كان منافقًا فمَن عَلِمَ نِفاقَه لم يُصلِّ عليه، ومن لم يَعْلَم نفاقَه فله أن يُصَلِّيَ عليه. (١٢٤/٤)

---

(١) هل يجوزُ غيبةُ تاركِ الصلاةِ أم لا؟ (١٢٢/٤)

(٢) فيمن تركَ الصلاةَ عامدًا أو غيرَ عامدٍ، ووجبتْ عليه الزكاةُ ولم يُزَك، وعاق والديه، وقَتَلَ نفسًا خطأً، وقال رسول الله ﷺ: «مَن حج هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذنوبِه كيومِ وَلَدتْه أمُّه». وقد قصدَ الحج، فهل يُسْقِط هذا جميعَه ومَظالِمَ العباد؟ (١٢٣/٤)

(٣) في رجلٍ ماتَ، وكان لا يُزكِّي ولا يُصَلِّي إلَّا إن كان في رمضانَ، فيَجِبُ لنا أن نُصَلِّي علىٰ مثلِ هذا؟ (١٢٤/٤)

[٨١] **إن كانوا تحت حكمِ وُلاةِ الأمور[١] فإنهم يَجبُ أن يأمروهم بإقامة الصلاة ويُعاقِبوا على تركها باتفاق المسلمين**، وكذلك الصيامُ. فإن أقرُّوا بوجوبِ الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يُقِرَّ بذلك فهو كافر، وإن أقرُّوا بوجوب الصلاة وامتنعوا من إقامتِها عُوقِبوا حتىٰ يُقِيموها. ويَجبُ قتلُ كل من لم يُصَلِّ إذا كان عاقلًا بالغًا عند جماهير العلماء كَمالك والشافعي وأحمد، وكذلك يُقام عليهم الحدودُ، وإن كانوا طائفةً ممتنعةً ذاتَ شوكةٍ فإنه يَجبُ قتالهم حتىٰ يَلتزِمُوا أداءَ الواجبات الظاهرة والمتواترة كالصلوات والصيام والزكاة، وتركَ/ المحرماتِ كالزنا والربا وقطع الطريق ونحو ذلك. ومن لم يُقِر بوجوبِ الصلاة والزكاة فإنه كافرٌ يُستَتاب، فإن تاب وإلا قُتِل. ومن لم يُؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافرٌ أكفرُ من اليهود والنصارىٰ. وعقوقُ الوالدين من الكبائر الموجِبة للنار. (٤/١٢٥-١٢٦)

[٨٢] أما من قال[٢] إن صلاة الجماعة كانت واجبةً في زمن النبي ﷺ ومعه فقط، فهذا القولُ مخالف لأقوال الأئمة الأربعة وسائرِ أئمة الدين، بل ما نَعْلَمُ إماما قال هذا، وإنما قال هذا بعضُ العلماء في صلاة الخوف خاصةً، زعمَ أنها كانت تُصلىٰ مع النبي ﷺ دون غيره، وجمهورُ الأئمة علىٰ خلاف ذلك. وأما الجماعة المعروفة فالأئمة متفقون فيها علىٰ خلاف قول هذا القائل، فمنهم من يقول: هي واجبة علىٰ

(١) في أقوامٍ لم يُصلوا ولم يَصومُوا، والذي يصوم منهم لم يُصَل، ومالُهم حرام، ويأخذون أموالَ الناس، ويُكرِمون الجارَ والضيفَ، ولم يُعرَفوا لهم مذهبٌ وهم مسلمون. (٤/١٢٥)

(٢) فيمن قال: صلاة الجماعة ليستْ بواجبة، وإنما كانت واجبةً في زمن النبي ﷺ ومعه فقط. قيل له: فقد قال بعضُ العلماء: إن من تركَ الجماعة وصلىٰ في بيته فهو منافق، فقال: مَن قال هذا هو المنافقُ، وقال: إنه لا يُوجَد اليومَ منافق، وإنما كان النفاقُ في زمنِ رسولِ الله ﷺ، لكن يُقالُ اليومَ: زنديق، ولا يقال: منافق. فهل ما قاله هذا الرجلُ صحيحٌ أم لا؟ (٤/١٢٧)



الأعيان علىٰ عصر النبي ﷺ وسائرِ الأعصار علىٰ من يُصلي خلفَه ومن يُصلّي خلفَ غيره. ومنهم من/ يقول: هي واجبة علىٰ الكفاية علىٰ عصره وعصر غيره خلفَه وخلفَ غيره، ومنهم من يقول: هي سنة مؤكدة علىٰ عصره وعصر غيره خلفَه وخلفَ غيرِه. وأما وجوبُها في عصره معه فقط، فهذا قول مخالف لأقوال أئمة الإسلام، وما سمعتُ عالمًا قال هذا. (٤/١٢٧-١٢٨)

[٨٣] كانت الجماعة علىٰ عهد النبي ﷺ تُقامُ خلفَه وخلفَ غيرِه من أئمة القبائل، وكان في كل دارٍ من دار الأنصار مسجد، أي: في كلِّ قبيلةٍ من قبائل الأنصار مسجد، وكان لهم إمامٌ راتبٌ يُصلُّون خلفَه، كما كان معاذ بن جبل يُصلي بأهل قُباء، وكان غَسان بن مالك يُصلِّي بقومِه وكذلك غيرهما من الأئمة. وأما الجمعة فلم تكن تُقام إلا في مسجده، فمن قال: إن الصحابة كلهم كان يجب عليهم أن يُصلوا خلفَه الجماعةَ كما كان يجب عليهم أن يصلّوا خلفه الجمعةَ فقد أخطأ خطأً بينًا، وقال قولًا معلومَ الفساد بالتواتر والإجماع. وأما إطلاقُ النفاقِ علىٰ من تخلَّف عن الجماعة أو الجمعة، فهذا إنما يكون إذا كان بغير تأويلٍ شرعيٍ، فأما من تخلَّف لعذرٍ شرعيٍ، أو مَن اعتقد أنّ ذلك ليس بواجب عليه، فتخلَّف لأجل هذا الاعتقاد فإنه قد يكون مؤمنًا غيرَ منافق، سواء كان مصيبًا في اعتقاده أو مخطئًا. (٤/١٢٨)

[٨٤] أخبر ابن مسعود أنَّ الجماعة لم يكن يتخلَّفُ عنها علىٰ عهد النبي ﷺ إلَّا منافق معلومُ النفاق، وهذا مما يَستدِلُّ به من يُوجبها، لأنه إذا لم يكن يَتركُها حينئذٍ إلَّا منافق معلومُ النفاق عُلِمَ أنها كانت واجبةً إذ لو كانت مستحبةً كقيام الليل وصيام يوم الاثنين والخميس وسنةِ الظهر والمغرب لكان قد يتركها المؤمن،

ولم يكن في تركها يُقال: إنه منافق، فإنه قد ثبتَ في الصحيحين[١] أن النبي ﷺ ذكر ما فرض الله من الصلاة والصيام والزكاة ونحو ذلك لرجلٍ، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد علىٰ هذا ولا أَنقصُ منه، فقال: «أفلحَ إن صَدَق». فإذا كان من أدَّىٰ الفرائضَ يكون مُفلحًا وإن لم يأتِ المستحبات، وكانت الجماعة لا يتخلَّف عنها عندهم إلا منافقٌ، عُلِمَ أنها كانت عندهم من الواجبات، ولكن هذا كان لعلمِ الصحابةِ بأقوال النبي ﷺ ومعاني كلامِه، وأنه لم يكن بينهم نزاع علىٰ عهده ولا شبهة ولا اختلاف، لظهور العلم والإيمان ومعرفتهم بوجوبِها وتوكيدِ النبي ﷺ لها. حتىٰ قال: «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقامَ، ثم أَنطلِقُ معي برجالٍ معهم حُزَمُ الحَطَب إلىٰ قوم لا يَشهدون الصلاةَ، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار»[٢]. ومعلومٌ أنَّ التحريقَ بالنار لا يكون إلَّا عن كفرٍ أو كبيرةٍ عظيمة./ وفي رواية[٣]: «لولا ما في البيوت من النساء والذريّة»، وفي رواية لأبي داود: «ثم أنطلق إلىٰ رجالٍ يُصلُّون في بيوتهم، فأحرق بيوتهم بالنار». فلما عَلِمَ الصحابةُ هذا الوعيدَ والتهديدَ كان المؤمنون يطيعون الله ورسولَه، **والمنافقون يتخلفون عن الجماعة، فأما اليومَ فقد قل العلمُ والإيمانُ، وكثير من العلماء يخفَىٰ عليه بعضُ السنة فضلًا عن غيرهم**، فلهذا صارَ يَتْرُكُها مَن ليس بمنافق معلومِ النفاق، لكن هؤلاء يتشبهون بالمنافقين، إذا لم يكونوا منافقين، **وهم تاركونَ للسنة المؤكدة باتفاق المسلمين**، وإذا أصرُّوا علىٰ ذلك رُدَّت شهادتُهم، بل يُقاتَلُون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها. (٤/١٢٩-١٣٠)

---

(١) عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) لأحمد.

[٨٥] أما من قال بوجوبها فإنه يُقاتِلُ تاركَها، ويُفَسقُ المصرِّينَ علىٰ تركها إذا قامت عليهم الحجةُ التي تُبِيْحُ القتالَ والتفسيقَ، كما يُقاتَل أهلُ البغي بعد إزالةِ الشبهة ورَفْع المَظْلمة، بل العلماءُ قد يُعاقِبون مَن تركَ واجبًا أو فَعَل محرمًا وإن كان متأولًا، كما قال مالك والشافعي وأحمد في شارب النبيذ المتأول أنه يُجلَد وإن كان متأولًا، والشافعي لا يردُّ شهادتَه بذلك، ومالك يردُّها، وعن أحمد روايتان. وكذلك البُغاةُ المتأولون إذا قاتلوا، كما قاتلَ علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فإنهم عند الأئمة الأربعة لا يُفَسَّقون بذلك البغي، لأنهم كانوا فيه متأولين وإن قُوتلوا. (١٣٠/٤)

[٨٦] **كل ما ثبتَ تحريمُه عن النبي ﷺ، وقد خفي ذلك علىٰ بعضِ العلماء، فإنه يذكر تحريمه وما ورد فيه من التغليظ والوعيد**، وإن كان المتأول المعذور من العلماء لا يَلحقُه الوعيدُ، بل يغفر الله له لأنه اجتهد فأخطأ. (١٣١/٤)

[٨٧] ما يَتنازعُ فيه الأئمة من واجبات الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذا تركه التاركُ متأولًا مع قيامِه بالواجبات وتركه للمحرمات لم يكن بذلك فاسقًا بل ولا آثمًا، بل الله يَغفِر له خطأه. ومع هذا فمن يقول بوجوبه يُبين وجوبَه، ويَذكر ما جاء فيه من الأدلة الشرعية لبيان العلم وإظهارِ السنة، وليتبينَ خطأُ القول المخالفِ للسنة وصوابُ القول الموافق لها، وإن كان المخالفُ مجتهدًا معذورًا، بل يكون المجتهد من أولياء الله المتقين، وعبادِه الله الصالحين، ومن أئمة الدين، والله يَغفِر له خطأه ويَغفِر له ما هو فوقَ الخطأ من الذنوب، إذ لا معصومَ من أن يُقر علىٰ خطأٍ أو ذنبٍ بعد النبي ﷺ، وإن كان صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا، لكن يكونون كما قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف]. ووجوبُ الجماعة من هذا الباب،

فإن دلائلَ وجوبِها في/ الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ظاهر بين، لا يَستريبُ فيه بعد معرفتِه ومعرفةِ ما قيل في ذلك عالمٌ منصفٌ، ولكنّ طائفة من العلماء ظنّوا أنّ الوعيد كان في الجمعة خاصةً، والنصوصُ صريحةٌ ثابتةٌ بأنها كانت في الجماعة أيضًا. ومنهم من ظنَّ أن العقوبة إنما كانت للنفاقِ خاصةً لا لتركِ الجماعة، وهذا أيضًا خطأٌ فإن النبي ﷺ لم يكن يُعاقِبُ أحدًا علىٰ ما أسرَّه من النفاقِ، وإنما يُعاقِبُه بما أظهره من ترك واجب أو فِعْلِ محرَّم. وأيضًا فإذا كان تركُها علامة النفاق، فالدليلُ يَستلزمُ المدلولَ، عُلِمَ أن كلَّ من تركَها كان منافقًا، وهذا دليل الوجوب. (١٣١/٤-١٣٢)

[٨٨] **ابن أم مكتوم مؤمنٌ باتفاق المسلمين**، وهو الأعمىٰ الذي ذكره الله بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس]، وكان النبي ﷺ يَستخلِفُه علىٰ المدينة، وكان يؤذِّن للنبي ﷺ، ومع هذا فلم يَأذَن له في التخلف عن الجماعة، فعُلِمَ أنها واجبة علىٰ من عُلِمَ إيمانُه. ومن ادَّعَىٰ أنَّ هذا الحديث منسوخٌ أو مخالفٌ للإجماع فقد/ غَلِطَ، فإن العمل عليه عند من يُوجب الجماعةَ، يُوجبُها علىٰ الأعمىٰ كما يُوجبُ عليه الجمعة، فإذَا أمكنه الخروج إليها وَجَبَت عليه وإن لم يكن له قائدٌ، إذ الأعمىٰ قد يذهب إلىٰ السوق وغيرِه من حوائجه بلا قائدٍ، فكذلك يذهب إلىٰ الجماعة. (١٣٢/٤-١٣٣)

[٨٩] أما من قال: **لا يوجد اليومَ منافقٌ، إنما كان النفاقُ علىٰ عهد النبي ﷺ، فهذا مخطئ بإجماع المسلمين**، بل قد قال حذيفة بن اليمان بعد موتِ النبي ﷺ: إن النفاق اليومَ أكثرُ منه علىٰ عهد النبي ﷺ. والمنافقُ هو الذي يُبْطِنُ الكفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ، وهذا موجودٌ في سائرِ الأعصار؛ بل إذا كان مع رؤية النبي ﷺ وآياتِه وسَماعِ كلامِه يكون المنافقون موجودين فبعدَه أولىٰ وأحرىٰ. (١٣٣/٤)



[٩٠] أما قوله: إنه يقال زنديق، ولا يقال منافق، فهذا جهلٌ منه، فإن لفظ «زنديق» لفظٌ معرَّبٌ لم يَنطِق به رسولُ الله ﷺ ولا أصحابُه، ولكن نَطقت به الفُرسُ، فأخذَتْه العربُ فعرَّبَتْه. ومعنىٰ الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنىٰ المنافق الذي يُظهِر الإسلامَ ويُبطِن الكفرَ، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق، وتنازعوا في قبول توبته. واحتجَّ الشافعي وغيرُه ممن يَرىٰ قبولَ توبةِ الزنديق بأن المنافقين الذي كانوا علىٰ عهد النبي ﷺ كان النبي ﷺ يَقْبَلُ علانيتَهم ويَكِلُ سَرائِرَهم إلىٰ الله. وكذلك تكلم/ الفقهاءُ من الطوائف الأربعة وغيرهم في أحكام الزنديق، مثل ميراثِه، ووجوب إعادة ما فعلَه من العبادات، وأمثال ذلك، وكلهم يحتجُّ علىٰ ذلك بأحكام النبي ﷺ في المنافقين الذين كانوا علىٰ عهده، وذلك لعلم الأئمة أن الزنديق هو المنافق، وكل زنديق يُظهِر الإسلام ويُبْطِنُ الكفر فإنه منافق، يُسمَّىٰ منافقًا، ويَدخُل في المنافقين المذكورين في القرآن، ومَن أنكر هذا فإنه يُستَتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ. واسم النفاق والكفر ونحوهما قد يُعبر به عن بعض شُعَبِ الكفر والنفاق، وهذا هو النفاق الأصغر وهو الذي خافَتْه الصحابةُ علىٰ أنفسهم، كما في صحيح مسلم أن حَنْظَلَة الكاتب لَقِيَ أبا بكر الصديق فقال: نافقَ حنظلةُ، نافقَ حنظلةُ. وذكر البخاري عن ابن أبي مُليكة قال: أدركتُ ثلاثين من أصحاب محمد كلُّهم يخافُ النفاقَ علىٰ نفسه. وقد صنَّف جعفر بن محمد الفِرْيابي الحافظ كتابًا في صفة المنافق، ذكر فيه من الأحاديث والآثار ما لا يَتسِعُ له هذا الموضعُ. (١٣٣/٤-١٣٤)

[٩١] لا يَجبُ عليه[١] باتفاق المسلمين أن يُصلي منفردًا في الحانوت، بل هو

(١) في رجل له دكانٌ يبيع فيها ويشتري، وهي بقُرب المسجد من غير حائل بينهما، فهل يَجبُ عليه إذا أقيمتِ الصلاةُ وحضرت الجماعةُ أن يُصلِّي منفردًا في الدكان ويَتْرُكَ الجماعة؟ وهل يوجب =

مأمور باتفاق المسلمين أن يُصلِّي مع الجماعة، وإنما يَأمرُ بالصلاة منفردًا دون الجماعةِ أهلُ البدع المُضلَّة كالرافضة، وبعضُ ضُلَّالِ النُّسَّاك ونحوهم، وأما أهلُ السنة والجماعة فمن أعظم شعائرِهم الصلاةُ في الجمعة والجماعة. والصلاةُ في الجماعة من أوكدِ ما شرعَه الله ورسولُه، بل هي واجبة. (٤/١٣٦)

[٩٢] بيَّن ﷺ أنه إنما يَمنعُه من تحريقِ المتخلفين عن الجماعة أن في البيوت نساءً وذرية. (٤/١٣٧)

[٩٣] إذا ظهر من الرجل الانفرادُ بما يجب عليه من الصلاة وواجباتها فإنه يستحق علىٰ ذلك العقوبةَ البليغة، التي تَحمِلُه وأمثالَه علىٰ أداءِ/ الواجبات وإقامةِ شرائع الدين، ومتىٰ ادَّعَىٰ ما يظهر خلافه لم يُقْبَل منه، بل يُؤمَر أن يصلي مع المسلمين. (٤/١٣٧-١٣٨)

[٩٤] من قال: إنه يُؤخر العشاءَ حتىٰ يُصليها بعد نصف الليل، فإنه لا يُقَرُّ علىٰ ذلك، بل يُعاقَب حتىٰ يُصلي الصلاةَ في وقتِها وقتِ الاختيار، فإن تأخيرَ العصر إلىٰ ما بعد الاصفرارِ وتأخيرَ العشاءِ إلىٰ ما بعد نصف الليل لا يَجوزُ مع القدرة، بل يجوز ذلك لمن لم تُمكِنْه الصلاةُ وقتَ الاختيار، كالحائض تطهر، والمجنون يُفيق، والنائم يستيقظ، والكافر يُسلم، ونحو ذلك. (٤/١٣٨)

[٩٥] هذا[1] يَستوجبُ العقوبةَ باتفاق المسلمين، والواجبُ عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يُستَتابَ، فإن تاب وإلا قُتِلَ. ولعنُ تاركِ الصلاة علىٰ

= أن يُؤَخر الصلاةَ مع الجماعة ويُصلي في البيت ويقول: أنا أُؤَخّر الصلاةَ إلىٰ نصف الليل وأُصلِّي في بيتي؟ (٤/١٣٦)

(١) في مسلم تاركِ الصلاة ويُصلي يومَ الجمعة، فهل يَجِبُ عليه اللعنةُ؟ (٤/١٣٩)

وجهِ العموم جائزٌ، وأما لعنةُ المعينِ فالأولىٰ تركُها، لأنه يُمكِنُ أن يتوبَ. (١٣٩/٤)

٩٦ الصلاةُ أعظم من الصيام(١)، وتاركُ الصلاة المفروضة أعظمُ إثمًا من تاركِ الصيام. وفي الصحيحين(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتَتْه صلاةُ العصر حَبطَ عملُه». وفي الصحيحين(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي تفوتُه الصَّلاةُ صلاة واحدةٌ فكأنما وُترَ أَهْلَه ومالَه» أي: سُلِبَ أهلُه ومالُه. فإذا كان هذا فيمن تفوتُه صلاةٌ واحدةٌ فكيف بمن يفوتُه أكثرُ من صلاة؟ فكيف بمن يترك الصلاة؟ وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبدِ وبينَ الشركِ إلَّا تركُ الصلاة».

وتاركُها مستحق للعقوبةِ البليغةِ بإجماع المسلمين، ويُستَتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ. وأما لعبُ النرد فهو حرامٌ باتفاق العلماء. (١٤٠/٤)

٩٧ أما إقرار الزوجةِ(٤) **أو غيرِها ممن هو تحت طاعةِ الرجل علىٰ ترك الصلاة فهو حرام بإجماع المسلمين**، والمُقِرُّ علىٰ ذلك مع القدرة علىٰ الإنكار آثم فاسقٌ عاص بلا نزاع، بل الأمرُ بالصلاة لمن ليسَ تحت طاعةِ الرجل فرض علىٰ الكفاية، إذا تركَه الناسُ عَصَوا وأَثِمُوا، واستحقوا جميعهم عقابَ الله، فكيف تَرْكُ الأمرِ بذلك لمن هو في طاعته؟ وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، **وما أمر اللهُ به نبيه فهو أمرٌ لأمته ما لم يَقُم دليل علىٰ التخصيص، ولا تخصيصَ هنا بالاتفاق**، فيجبُ علىٰ كل مسلم أن يأمر أهلَه بالصلاة. وكذلك

(١) في رجلٍ يصوم ولا يُصلِّي ويَلْعَبُ بالنَّرْدِ. (١٤٠/٤)
(٢) عند البخاري عن بريدة بلفظ «من تركَ صلاةَ العصر... ولم يروه مسلم.
(٣) البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ «الذي تفوتُه صلاةُ العصر...».
(٤) فيمن عنده زوجةٌ ما تُصَلِّي، هل تَحرمُ عليه؟ أو يَنْفَسِخُ العقدُ الذي عُقِدَ بينهما؟ ولها عليه صداقٌ ثقيل ولم يَقْدِرْ علىٰ شيءٍ منه، ويخافُ إنْ يُفارِقْها يُطَالَبْ بشيء لا يَقدِرُ عليه. (١٤١/٤)

قال تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ [التحريم: ٦]، قال علي عليه السلام: «عَلِّموهم وأدِّبُوهم». (١٤١/٤)

[٩٨] إذا عَلِمَ الرجلُ أن المخطوبة لا تصلي كان تزوُّجُه أشَرَّ مما إذا عَلِمَ أنها قَحْبَةٌ أو سارقةٌ أو شاربةُ خمر، فإن **تاركَ الصلاة شرٌّ من السارق والزاني باتفاق العلماء**، إذ تاركُ الصلاة سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً يَجِبُ قتلُه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، والسارقُ لا يَجبُ قتله، **ولا يَجبُ قتلُ الزانية التي لم تُحصن باتفاق العلماء**، وإن كانت بكرًا بالغًا عند أبوَيها وهي لا تصلي كانت شرًّا من أن تكون قد زَنَت عندَهم أو سَرَقَتْ، وإذا كان الناسُ كلُّهم يُنكِرون أن يتزوَّجَ الرجلُ بسارقةٍ أو زانيةٍ أو شاربةِ خمر ونحو ذلك فيجبُ أن يكون إنكارُهم لِتزوُّجِ من لا تصلِّي أعظمَ وأعظمَ باتفاق الأئمة. فإنّ التي لا تصلي شرٌّ من الزانية والسارقة وشاربة الخمر. وليس لقائل أن يقول: فالمسلمُ يَجوزُ له أن يتزوَّجَ اليهوديةَ والنصرانيةَ، فكيف بهذه؟ لأنَّ اليهودية والنصرانية تُقَرُّ علىٰ دينها، فلا تُقْتَل ولا تُضْرَب، وأما تاركُ الصلاة والسارق والشارب والزاني فلا يقر علىٰ ذلك، بل يُعاقَب **إما** بالقتلِ **وإما** بالقطع **وإما** بالجَلْد، وإن كان عقابُه في الآخرة أخف من عقاب الكافر، لكن لا يجوز لغيره أن يُقِرَّه علىٰ فسقِه، فمن أقرَّ فاسقًا علىٰ فسقِه ولم ينكر عليه كان عاصيًا آثمًا، ومن أقر ذميًا علىٰ دينه لم يكن آثمًا ولا عاصيًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] أي: النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، والنساء الطيبات للرجال الطيبين،/ والخبيثة هي الفاجرة، فهي للرجل الخبيث الفاجر. والخُبْثُ إن قيلَ المرادُ به الزنا دل علىٰ أن تزوجَ الزانيةِ لا يجوزُ حتىٰ تتوب، وهو أصحُّ قولَي العلماء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ

مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، ولأن النبي ﷺ نَهَىٰ رجلًا أن يتزوَّج امرأةً كان يزني بها اسمها عَنَاق[1]، وأنزَل الله هذه الآية في ذلك، ولهذا كان المتزوجُ بها مذمومًا عند عامةِ العقلاء، حتىٰ يقال: شَتَمَهُ بالزين والقاف، أي قال له: يا زوجَ القَحْبَة. والحديثُ الذي يُروَىٰ في الرجل الذي قال: إن امرأتي لا تَرُدُّ كف لامسٍ، قد ضعَّفُوه[2]، ولا شكَّ أنَّ الزانيةَ يُخافُ منها إفسادُ الفراش، وهو من هذا الوجه شرٌّ من غيرها، بخلاف مَن كان فسقُها بغير ذلك، ولهذا يقال: ما بَغَت امرأةُ نبيٍ قط، لكن عقوبةَ المرأة التي تَترك الصلاةَ أعظمُ من عقوبةِ بعض البغايا، فالمتزوجُ بها يكون قد أقر في بيته من المنكرات أعظمَ من أن يُقِر عنده أختَه الزانية وبنتَه الزانية. (١٤٢/٤-١٤٣)

٩٩ أما انفساخ النكاح بمجرد التركِ فلا يُحكَم بذلك، لكن إذا/ دُعِيَت إلىٰ الصلاة وامتنعت انفسخَ نكاحُها في أحد قولَي العلماء، وفي الآخر لا ينفسخ، لكن علىٰ الرجل أن يقومَ بما يَجبُ عليه. وليس كلُّ من وجبَ عليه أن يطلِّقَها ينفسخُ نكاحُها بلَا فعله، بل يقال له: مرْها بالصلاة وإلاّ فَارِقْها، فإن كان عاجزًا عن ذلك لِثِقَلِ صَداقِها كان مُسِيْئًا بتزوجه مَن لا تُصلِّي علىٰ هذا الوجه، فيتوبُ إلىٰ الله من ذلك، ويَنوِيَ أنه إذا قَدَرَ علىٰ أكثر من ذلك فَعَلَه. (١٤٣/٤-١٤٤)

١٠٠ من لا يصلِّي[3] فلا ينبغي أن يُسلَّم عليه، ولا تُجاب دعوتُه؛ بل هو مستحقٌ للقتل، فإذا هُجِرَ فلم يُسَلم عليه ولم تُجَب دعوتُه كان ذلك أخفَّ ما يُعاقَبُ به. (١٤٥/٤)

---

(١) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عباس. قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت.

(٣) فيمن لا يُصلِّي هل تُجَابُ دعوتُه إذا دعَا أحدًا؟ (١٤٥/٤)

١٠١ هذا الرجلُ[١] مُستهزئ بآياتِ الله، يُستَتاب، فإن تَابَ وإلا قُتِلَ. (١٤٥/٤)

١٠٢ كان الميتُ[٢] علىٰ عهد النبي ﷺ يَخرُج به الرجال، يَحملونه إلىٰ المقبرة ويُسرِعون به وعليهم السكينة، لا يخرج معهم النساءُ، ولا يَرفعُ الرجالُ أصواتَهم لا بقراءةٍ ولا غيرها. وهذه هي السنة باتفاق علماء المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، لا يستحبون أن يكون مع الميت شيءٌ من الأصوات المرتفعة ولو كانت بالقراءة. قال قيس بن عُبادة -وهو من كبار التابعين الذين صحبوا عليَّ بن أبي طالب-: كانوا يَستحبُّون خَفْضَ الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند التحامِ الحربِ. وذكروا أن عبد الله بن عمر سمعَ رجلًا/ في جنازة يقول: استغفروا لفلان، فقال عبد الله بن عمر: لا غفر اللهُ للأبعد، قال ذلك نهيًا له عن هذه البدعة. وقال سعيد بن المسيب لما احتُضِرَ: إيايَ وحادِثكُم هذا الذي تَرحموا علىٰ سعيد، استغفرُوا لسعيد. وفي السنن[٣] عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يتبع الجنازة بصوت أو نار. وفي الصحيحين[٤] عنه ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن كانت صالحةً فخيرٌ تُعجلونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم». وفي السنن[٥]: «أسرِعوا بالجنازة ولا تَدِبوا بها دَبِيْبَ اليهود». والآثار في ذلك

(١) في رجل ذُكِرَ له الصلاةُ، فقال: قال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقيل له: اقرأ بقية الآية، فقال: كلمةٌ تكفي العاقلَ، وهو يَضحكُ، فما يَجِبُ عليه؟ (١٤٥/٤)

(٢) في الميت وخروجه علىٰ زمان رسول الله ﷺ، وهل المرور بالميت بالمقربين، وخروج النساء صحبة الميت، وخروجهم إلىٰ القبر اليومَ الثالث، ومَن يصنع موضع غسل الميت خبزًا وماءً وسراجًا إلىٰ ثلاثة أيام، والقراءة علىٰ القبر ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث نسق القبر بأيديهم، والضرب بالدفوف والشبابات، هل يُكْرَه ذلك أم لا؟ (١٤٦/٤)

(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

(٤) عن أبي هريرة.

(٥) بل أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

متعددة. (٤/١٤٦-١٤٧)

[١٠٣] خروج النساء في الجنائز منهيٌّ عنه، لا سيما إذا كان النساء يَنُحْنَ أو يَضْرِبن خدودَهن ويرفعن أصواتَهن، فإن هذا نواحٌ بلا ريب، سواء فَعلنَه مع الجنازة أو في حال غَيْبَتِها، لكنه معها بحضور الرجال أشدُّ. وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: نُهِينا عن اتباع الجنائز. وفي السنن[١] أن النبي ﷺ رأىٰ نسوةً مع جنازةٍ، فقال لهن: «هل تَحمِلْنَ مع مَن يَحمِلْن؟» قلن: لا، قال: «هل تَحْفِرن/ مع من يَحفِرن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلِيْن مع من يُدْلِي؟» قلن: لا، قال: «فارجعنَ مأزورات غيرَ مأجورات، فإنكن تَفتِنَّ الحيَّ وتُؤذِينَ الميتَ». ومعنىٰ قوله: «تُؤذِينَ الميت» أي بالنياحة، فإنه قد ثبتَ عنه في الصحيح أنه قال: «مَن نِيْحَ عليه يُعذَّبُ بما نِيْحَ عليه». وقد بسطنا الكلام علىٰ هذا الحديث في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا أن ما يَحصُل للألم بنياحة الحيِّ ليس عقوبة له علىٰ ذنب غيره، بل النائحةُ تُعاقَب علىٰ نياحتها، كما ثبت في صحيح مَسلم[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن النائحةَ إذا لم تَتُب قبل موتها فإنها تُلبَسُ يومَ القيامة دِرْعًا من جَرَب وسِربالًا من قَطِران». فالميت ما يَحملُ وِزْرَ النائحة، بل يَحصُل له بنياحتها من الألم الذي يتعذب به ما أخبر به ﷺ، **وليس كلُّ ألمٍ يَحصُل للإنسان** بسبب من الأسباب **يكون عقوبةً عليه.** (٤/١٤٧-١٤٨)

[١٠٤] في الصحيحين[٣] عنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوىٰ الجاهليةِ». فقد تَبرَّأ ممن لَطَم الخدود وشقَّ الجيوب، والجيبُ هو طوقُ الثوب، كما يَفعلُه بعضُ المُصَابين حين يَشُق ثيابَه. والدعاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن علي.

(٢) عن أبي مالك الأشعري.

(٣) البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

بدعوى الجاهلية مثل أن يقول: يا رُكْنَاه! يا عضداه! يا ناصراه! ونحو ذلك، وهذا هو الندب، لأنه يَندُب الميتَ، أي يدعوه، والميت لا يُجيب دعاءَه، ولا منفعةَ في هذا الندب لا للحيّ وللميت؛/ بل فيه ضرر عليهما، فإنه قد ثبت أن عبد الله بن رواحة أُغمِيَ عليه، فجعلت أختُه تندُبُ عليه، فلما أَفَاق قال: ما قلتِ فيَّ شيء إلَّا قيل لي: أنتَ كذلك؟ أنتَ كذاك؟ وفي الصحيحين[1] عنه ﷺ أنه تبرَّأ من الحالقة والصالقة والشاقة. فالحالقة التي تَحلِق شعرَها عند المصيبة، والصالقة التي تَرفع صوتَها بالمصيبة، والشاقةُ التي تشق ثيابَها عند المصيبة. والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصُنْعَهم الطعام من النياحة، رواه أحمد، أي: إذا اجتمعَ الناس وصَنَع أهلُ الميت للناس وليمةً، فهذا من عمل الجاهلية، وإنما السنة أن يُصنَعَ لأهل الميتِ طعامٌ لاشتغالِهم بمصيبتهم، كما قالَ النبي ﷺ لما أتاه نَعِيُّ جعفر: «اصنعَوا لآلِ جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يَشْغَلهم»[2]. (١٤٨/٤-١٤٩)

[١٠٥] عملُ العرسِ للميت من أعظمِ البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدفوف في الجنائز على وجه النياحةَ منكرٌ باتفاق العلماء، لم يرخّص أحدٌ من أهل العلم في ضرب الدفوف في الجنائز والموت،/ فكيف بالشبابات؟ وإنما يُضْربُ بالدَّفّ في عُرسِ النكاح ونحوه، كما جاءت به السنةُ، مع أن بعض السلف كره ذلك مطلقًا، لكن الصحيح أنه يُفَرقُ بين الضرب به في الموت أو في الفرح، وكان دَفهم ليس له صَلاصِلُ، ولهذا تنازعَ العلماء في الدفِّ المصلصل على قولين. وأما الشبابة فلم يُرخّص فيها أحد من الأئمة الأربعة لا في عرس ولا موت. (١٤٩/٤-١٥٠)

---

(١) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد عن عبد الله بن جعفر.

[١٠٦] ما يفعله بعض المُصَابين من كشف الرؤوس ونَشْر الشُّعور، ولُبْسِ المسوح، ونَبْذِ الأواني والبُسُط، أو كَسْرِ بعض ذلك، أو هَلْب الخيل، أو تقليب سُرُوجها، أو تقليب الكيات التي علىٰ رءوس أتباعه، أو وضع التين في دارِه، وما أشبهَ هذه الأمور، فكل ذلك من المنكرات التي هي من جنس عمل أهل الجاهلية. وكذلك وضعُ الفواكه والمشمومات عنده، أو إلباسُ الميتةِ حُلِيها أو جميلَ ثيابها كما يُصنَع بالمرأة العروس، ونحو ذلك كله من المنكرات التي هي من جنس عمل الجاهلية، وكذلك وضعُ طعام وشراب في مُغتسلِهِ أو إيقادُ ضوءٍ في مُغتَسَلِه كل ذلك من البدع المنكرة التي لا أصل لها، وكذلك شق تراب قبره بعد ثلاثٍ، بل الاختلافُ إلىٰ قبره صبيحةَ موته أو ثالثه وسابعهُ ورأسَ شهرِه ورأسَ حوله هو أيضًا من البدع التي لم يكن يُفعل عهدَ النبي ﷺ وخلفائِه، وإنما قال عمرو بن العاص لما احْتُضِرَ: اجلسُوا عند قبري قدرَ ما يُنْحَر جَزُور ويُقسم لحمُها، أَستأنِسُ بكم وأَنظُر ماذا أراجعُ به رُسُلَ ربي. (١٥٠/٤)

[١٠٧] أما **الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين**، ففي الصحيح[١] أنه قال سعد: يا رسول الله! إنّ أمي افْتُلِتَت نفسُها، وأراها لو تكلمت لتصدقتْ، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، وأما إخراجُ الصدقة مع الجنازةِ فبدعة مكروهةٌ، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نَهىٰ عنه النبي ﷺ، كما في السنن[٢] عنه أنه نهىٰ عن العَقْر عند القبر. وتفسيرُ ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة

(١) البخاري ومسلم عن عائشة.

(٢) أخرج أحمد عن أنس مرفوعًا: «لا عَقرَ في الإسلام»، قال عبد الرزاق: كانوا يَعقِرون عند القبر، يعني ببقرةٍ أو بشيء.

أو نحو ذلك، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، حتىٰ نص بعضُ الأئمة علىٰ كراهةِ الأكل منها، لأنه يُشبهُ الذبحَ لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنىٰ ذلك ما يفعلُه بعضُ الناس من إخراجِ الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدةُ مفاسدَ: **منها**: أن مُشَيعي الجنازة تَشتغِلُ قلوبُهم بذلك. **الثاني**: أنه يتبعُ الميتَ من ليس له غرض إلَّا في أخذِ ذلك. **الثالث**: أنهم يختصمون عليها. **الرابع**: أنه يأخذها الغالبُ غيرَ مستحق ويُحرَمُ المستحق./ **الخامس**: أنه قد يكون علىٰ الميتِ دَينٌ أو في ورثتِه صغارٌ. **السادس**: أنها تُصنَع رياءً. فمن أحبَّ أن ينفعَ ميّتَه بصدقةٍ عنه فليتصدق بما يسَّره الله تعالىٰ علىٰ من يثيبه الله بالصدقة عليه، فإن الصدقةَ إذا وصلت إلىٰ المستحقّ الذي ينتفع بها محمولةً إليه كان أعظمَ للأجر والثواب، وكان في ذلك اتباعٌ للسنة والتخلصُ من البدعة. (١٥١/٤-١٥٢)

١٠٨ الوقوفُ بالميتِ[١] ليقرأَ القُرّاءُ مما يُنْهَىٰ عنه، ولو لم يكن لأجلِ تنقيطِهم، فإذا كان كذلك فهو زيادةُ شرٍّ علىٰ شرٍّ؛ بل مجردُ الوقوف بالميت منهي عنه مطلقًا. (١٥٣/٤)

١٠٩ **القراءةُ علىٰ الجنازة بدعة مكروهة باتفاق الأئمة الأربعة**، فإذا وَقفوا تضاعفتِ المكروهاتُ، والإعطاءُ نقوطًا لمثل هؤلاء مما يُنْهَىٰ عنه فاعلُه، ولا يثابُ عليه، فإنه بإعطائه أعانَ علىٰ ما يَكرهُه الله ورسولُه. (١٥٣/٤)

١١٠ الجواب عن هذه المسائل[٢] متضمن أصلَيْنِ: **أحدهما**: هذه المقابر

(١) في قوم يقرأون قُدَّامَ الموتىٰ علىٰ طريقة الغناءِ، ويَقِفُون بالميت قليلًا بعد قليل لأجل النقوط، فقالت جماعةٌ: هذا حرام علىٰ المقرئ والمعطي، وقالت جماعة: مكروه، والمرادُ بيانُ ذلك. (١٥٣/٤)

(٢) المسؤولُ أن يُبيَّنَ لنا عن هذه المشاهد، ومَن ابتدعها، وفي زيارتها، وما صحَّ من الأنبياء =

والمشاهد وما فيها من حق وباطل، فنقول: القبور ثلاثة أقسام: **منها**: ما هو حقّ لا ريبَ فيه، مثل قبر نبينا ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، فإن هذا منقول بالتواتر، وإن كان بعضُ الرافضة تطعَن في قبرِ أبي بكر وعمر، فهؤلاء مُكابرونَ بَهَّاتُونَ، بمنزلة مَن يُنكِر قبرَ النبي ﷺ. (١٥٤/٤)

١١١ منها: ما هو كذب بلا ريب، مثل القبر المضاف إلىٰ أبي بن كعب الذي شرقيَّ دمشقَ، **فإن الناس متفقون علىٰ أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية، وكذلك أمهاتُ المؤمنين كلُّهنّ تُوُفِّيْنَ بالمدينة**، فمن قال: إنَّ بظاهرِ دمشق قبرَ أم حبيبة أو أم سلمة أو غيرهما فقد كذبَ. ولكن من الصحابيات بالشام امرأةٌ يُقال لها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيت بالشام، فهذه قبرُها محتملٌ. كما أن قبرَ بلال ممكنٌ فإنه دُفِنَ بباب الصغير بدمشق، فنعلم أنه دُفنَ هناك، وأما القطع بتعيُّنِ قبرِه ففيه نظر، فإنه يقال: إنّ تلك القبورَ حَدَثَتْ. وكذلك القَبرُ المضافُ إلىٰ أُويس القرني غربيَّ دمشقَ كَذِبٌ بلا ريب، وقد روىٰ أبو عبد الرحمن السُّلَمي حكايةً فيها أنه تُوفي بدمشق، وهي باطلة قطعا، فإن أويسًا لم يجِيء إلىٰ الشام وإنما ذهبَ إلىٰ العراق. وكذلك القبر المضاف إلىٰ هُوْدٍ بجامع دمشق كذبٌ باتفاق أهل العلم، فإن هودًا لم يَجِئ إلىٰ الشامِ، بل بُعِث باليمن وهاجرَ إلىٰ مكة، **فقيل**: إنه ماتَ باليمن، **وقيل**: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاءَ قبرِ معاوية بن أبي سفيان، فإن خلفَ الحائطِ تابوت مكتوبٌ فيه اسمُ معاويةَ بن أبي سفيان. وأما

= والصحابة في دفنِهم علىٰ ما ذكروا عند جامع بني أمية وغيره، وخالد بن الوليد ذُكِر أنه كان تُربتُه في حمص ورِجْله تخط الأرض. وهل يجوزُ التبرك بالمشهد أو زيارة رجل ميت؟ ومن يقول: «بحرمة فلان اقْضِ حاجتي» أو يَندُب له؟ وكيف تكون زيارةُ الرجل الصالح وما صحَّ من دَفْن الأنبياء؟ (١٥٤/٤)

الذي خارجَ باب الصغير الذي يُقالُ: إنه قبرُ معاوية، فإنما هو معاوية بن يزيدَ بن معاوية الذي تولىٰ الخلافة مدةً قصيرةً ثم مات، ولم يَعهَد إلىٰ أحد، وكان فيه دين وصلاح، ولكن لما/ اشتهر أنه قبر معاوية ظنّ الناسُ أنه معاوية بن أبي سفيان. وهكذا يُقالَ في قبر خالد أنه خالد بن يزيد بن معاوية أخو يزيد هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد ظنُّوا أنه خالد بن الوليد، كان قد عزلَه عمر بن الخطاب لما تولىٰ عن إمارةِ الشام. وقد اختُلفَ في هذا الذي بحمص هل هو قبرُه أو قبرُ خالد بن يزيد، وكذلك اختُلِف في قبر أبي مسلمٍ الخولاني الذي بداريَّا علىٰ قولين، وكذلك قبورٌ غيرُ هذه اختَلَفَ الناسُ فيها، وهذا هو القسم الثالث، وهو الذي اختلفَ فيه أهلُ النقل، فإن كان مع أحدهما ما يُرَجِّح به نقلَه تَرَجح. (٤/١٥٥-١٥٦)

[١١٢] أما المكذوبُ قطعًا فكثيرٌ، مثل قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناسِ ودُفِنَ بالبقيع، ويُقَالُ إن قُبةَ العباس بها قبرُه وقبرُ الحسن وعلي بن الحسين وأبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد، وفيها أيضًا رأسُ الحسين، وأما بدنُه فهو بكَرْبَلاءَ باتفاق الناسِ. والذي صحَّ ما ذكره البخاري في صحيحه من أن رأسَه حُمِلَ إلىٰ عبيد الله بن زياد، وجَعل يَنكُتُ بالقَضيب علىٰ ثناياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أخرىٰ أبوَ بَرزةَ الأسلمي، وكلاهما كانا بالعراق، وقد رُوِي بإسناد منقطع أو مجهولٍ أنه حُمِلَ إلىٰ يزيدَ، وجَعل يَنكُت بالقضيبِ علىٰ ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضرًا وأنكر ذلك. وهذا/ كذبٌ، فإن أبا برزةَ لم يكن بالشام عند يزيدَ، وإنما كان بالعراق. وهذا كما يرويه الكذابون أن أهل البيت سُبُوا وحُمِلوا علىٰ الجمال فنبتت لها سَنامان، فإن كل عاقل يعلم أن هذا كذب، وقد كانت البَخَاتِيُّ موجودةً في زمن النبي ﷺ وقبل

ذلك، وكما يروون أن الحجاج بن يوسف قتلَ أشرافَ بني هاشم، وهذا كذبٌ أيضًا، فإن الحجاج مع ظلمه وغشمِه صَرَفَه الله عن بني هاشم، فلم يقتل منهم أحدًا، وبذلك أمرَه خليفته عبد الملك، وقال: إياك وبني هاشم أن تتعرضَ إلىٰ أحدٍ، فإني رأيت آل حرب لما تعرضوا للحسين أصابَهم ما أصابهم، أو كما قال. ولم يُقتَل في دولة بني مروان من أشراف بني هاشم مَن هو معروف، إلّا زيد بن علي بن الحسين لما صُلِبَ بالكوفة، وقد تزوَّج الحجاج ابنةَ عبد الله بن جعفر وأعظَم صداقَها، فلم يَرَوه كفؤًا لها وسَعَوا في مفارقتِه إيّاها، ولكن ذكر الناس أن الحجاج كان يَقتُل الأشراف أشرافَ الناس وهم رؤوسُ قبائل العرب، فظنَّ من ظنَّ أنهم بنو هاشم، **وتخصيصُ لفظ الأشراف بهم عُرْفٌ حادثٌ**، والشرف هو الرئاسة، كالحديث الذي رواه الترمذي(١) وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غنمٍ بأفسَد لها مِن حرصِ المرء علىٰ المال والشرف لدينه». (٤/١٥٦-١٥٧)

[١١٣] قبرُ نوح الذي بجبلِ بَعلبكَّ كذب قطعًا، وإنما ظهر من مدّةٍ قريبةٍ. (٤/١٥٨)

[١١٤] مشهدُ الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتلِ الحسين اتفقوا علىٰ أن الرأس لم يُعرَف، وأهلُ المعرفة بالنقل يعلمون أنّ هذا أيضًا كذب، وأصله أنه نُقِل من مشهدٍ بعسقلانَ، وذاك المشهدُ بنيَ قبلَ هذا بنحوٍ من ستين سنةً في أواخرِ المائة الخامسة، وهذا بنيَ في أثناء المائة السادسة بعد مقتلِ الحسين بنحوٍ من خمسمائة عام، والقاهرة بُنيَت بعدَ مقتلِ الحسين بنحو من ثلاثمائة عام، وهذا المشهد بُنيَ بعد بناءَ القاهرة بنحو مائتَي عام. وكذلك قبرُ علي عليه السلام الذي بباطنةِ النَّجَفِ

(١) عن كعب بن مالك.

بالكوفة، فإن المعروف عند أهل العلم أنه دُفِن بقصرِ الإمارة بالكوفة، كما دُفِن معاوية بقصر الإمارة بالشام، ودُفِنَ عمرو بقصر الإمارة بمصر، خوفًا عليهم من الخوارج أن يَنْبشوْا قبورَهم، فإن الخوارج كانوا قد تَحالَفوا علىٰ قتلِهم، فقتلَ عبدُ الرحمن بن مُلجم عليًّا عليه السلام/ وهو خارج إلىٰ صلاة الفجر بمسجد الكوفة باتفاق الناس، ومعاوية ضربَه الذي أراد قتلَه علىٰ أَلْيَتِه فعُولج من ذلك وعاشَ، وعمرو بن العاص استخلفَ علىٰ الصلاة رجلا اسمه خارجة، فضربَه الخارجي فظنَّه عمرا، وقال: أردتُ عمرا وأرادَ الله خارجةَ. ومثل قبر جابر الذي بظاهر حَرانَ، فإن الناس متفقون علىٰ أن جابرًا تُوفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها. ومثل قبر عبد الله بن عمر الذي بالجزيرة، فإن الناس متفقون علىٰ أن عبد الله بن عمر ماتَ بمكة عامَ قَتْلِ ابن الزبير، وأوصَىٰ أن يُدفن في الحلّ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم، فدَفنوه بأعلىٰ مكة. (١٥٨/٤-١٥٩)

[١١٥] كثيرٌ من هذه الأسماء يَقع فيها الغلطُ من جهة اشتراك الأسماء، كما وقعَ في قبر معاوية وغيره بسبب اشتراك اللفظ، فلعل رجلًا اسمه جابر أو عبد الله بن عمر دُفِن هناك، فظنَّ الجهال أنه الصاحبُ لشهرتِه، ثم اشتهر ذلك. وكذلك رقية وأم كلثوم ممن هو مدفون بالشام أو مصر أو غيرهما، قد يظنّ بعضُ الناس أنه قبر رقية بنت النبي أو أمّ كلثوم بنته، وقد اتفق الناس علىٰ أن رقية وأم كلثوم ماتَتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان بن عفان وبهما يسمَّىٰ ذا النورين، وكذلك زينب بنت النبي ﷺ توفيت في حياتِه، ولم يخلف من بناته إلَّا فاطمة، ولم يخرج أحدٌ من بناته إلىٰ الشام ولا مصر ولا غيرهما من الأقاليم. (١٥٩/٤)

[١١٦] المسجد الذي بجانب عُرَنَةَ الذي يُقال له مسجد إبراهيم، فإنّ بعض الناس يظن أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما بُنِيَ في دولة

العباسية علامةً علىٰ الموضع الذي صلىٰ فيه النبي ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ عرفة، فإنه أقام بنَمِرَةَ إلىٰ حينِ الزوال، ثم ركبَ فأتىٰ بطنَ عُرَنَةَ عند المكان الذي بُني فيه هذا المسجدُ، فخطبَ علىٰ راحلته، ثم نزلَ فصلَّىٰ بهم هناك الظهر والعصر قصرًا وجمعًا، ثم أتىٰ الموقفَ بعرفات. وكان بحرَّان مسجدٌ يقال له مسجد إبراهيم، فيظنُّ الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وحُبسَ هناك ومات في الحبس، وأوصىٰ إلىٰ أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور. (١٦٠/٤)

[١١٧] أما قبرُ الخليل ﷺ قالت العلماء علىٰ أنه حقّ، لكن كان مسدودًا بمنزلةِ حجرةِ النبي، ولم يكن عليه مسجد، ولا يصلِّي أحدٌ هناك، بل المسلمون لما فتحوا البلادَ علىٰ عهد عمر بن الخطاب بنوا لهم مسجدًا يصلُّون فيه في تلك القرية منفصلًا عن موضع الديْر، ولكن بعد ذلك نُقِب حائطُ المقبرةِ كما هو الآن النقبُ ظاهرٌ فيه، فيُقال: إن النّصارىٰ لما استولَوا علىٰ البلاد نَقبوه وجَعلوه كنيسةً، ثم لما فتحَه المسلمون لم يكن المتولي لأمرِه عالمًا بالسنة حتىٰ يَسُده ويتخذَ المسجدَ في مكانٍ آخر، فاتخذ ذلك مسجدًا وكان أهل العلم والدين العالمون بالسنة لا يُصلون هناك. (١٦١/٤)

[١١٨] **الأصل الثاني**: أن هذه المشاهد والقبور المضافة إلىٰ الأنبياء والصالحين إنما اضطربَ النقلُ فيها ووقعِ فيها الكذبُ والاشتباهُ لأن ضبطَها ليسَ من الدين، والله تعالىٰ قد ضمنَ حفظَ ما نزلَه من الذكر. (١٦١/٤)

[١١٩] الدعاء للميت من جنس الدعاء علىٰ جنازته إذا حضرتْ، وقد قال الله تعالىٰ لنبيه في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾

[التوبة: ٨٤]، فلما نهاه عن الصلاة علىٰ المنافقين والقيام علىٰ قبورهم دلَّ ذلك بطريقِ مفهومِ الخطابِ وتعليلِه علىٰ أن المؤمنين يُصلَّىٰ عليهم ويُقامُ علىٰ قبورَهم، وقد فُسِّر ذلك القيامُ علىٰ قبورِهم بالدعاء لهم، فالمؤمن يُقامُ علىٰ قبره بالدعاء له. (١٦٢/٤)

[١٢٠] أما قول السائل: «بحرمة فلانٍ الميت أن تَقْضِيَ حاجتي أو تَغفر لي» فهذا ليس بمشروع، فإن هذا لم يفعله أحدٌ من السلف، ولا استحبَّه أحدٌ من الأئمة، ولا فيه أثرٌ عمن مضىٰ، والعبادات مبناها علىٰ الاستنان والاتباع. (١٧٠/٤)

[١٢١] ينبغي أن يُسعَىٰ في خروج الجنين من فَرْجها[1]، إما أن تَسْطُو القوابلُ عليه فيُخرِجْنَه، وإمّا أن يُفتَح فَرجُها بالمفتاح المصنوع لذلك، فإذا اتسعَ أخرِجَ منه الولدُ، فإن تعذَّر ذلكَ ففيها قولان مشهوران: **أحدهما**: لا يُشَقُّ بطنُها، لأنه مثلةٌ، والعادة أن الولد يموتُ بموتِ أمِّه، فلا يبقىٰ حيًا، فيكون تمثيل بالميِّت بلا استبقاءِ الحي، بل لو اضطُرَّ الجائعُ إلىٰ أكل ميتٍ معصوم لم يَجز لإبقاء نفسِه في أحد القولين مع أن الحياة منتفية وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عظم ميتٍ ككَسْرِ عظم الحي»[2]. وهذا مذهبُ مالك وأحمد وغيرهما./ **والثاني**: بل يُشَق بطنُها لإخراج الولدِ، فإن مراعاةَ حقِّ الولد الحيِّ أولىٰ من مراعاة الميت. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وفي مذهب الشافعي وجهٌ كالأول، وفي مذهب الإمام أحمد وجهٌ كالثاني. وهذا النزاعُ إذا رُجِيَ خروجُه حيًّا، فأما إذا ظهرَ موتُه، فإنه لا يُشَقُّ بطنُها بلا خلافٍ. (١٧٢/٤-١٧٣)

---

(١) في امرأةٍ تُوفِّيَتْ وهي حاملٌ في سبعة أشهر، فهل يُشَق بطنُها أو تَضَعُ علىٰ بطنِها شيئًا ثقيلًا أو تَسْطو عليهِ القوابلُ؟ (١٧٢/٤)

(٢) أخرجه أحمد عن عائشة.

١٢٢ أصل هذه المسألة[١] هي مسألة الصلاة علىٰ الغائب، وفيها للعلماء قولان مشهوران: أحدهما: تجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه عند أكثر أصحابه. والثاني: لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ، وذكر ابنُ أبي موسىٰ -وهو ثبت في نَقْلِ مذهبِ أحمد- رجحانَها في مذهبه./ وسببُ هذا النزاع أنه قد ثبتَ بالنصوص الصحيحة أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ النجاشي وكان غائبًا. (١٧٤/٤-١٧٥)

١٢٣ لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ علىٰ غائب غيره، إلا حديث ساقط رُوِيَ فيه أنه صلىٰ علىٰ مُعاوية بن معاوية/ الليثي في غزوة تبوك لكثرةِ قراءتِه «قل هو الله أحد»، وهو حديثٌ لا يُحتجُّ به. وقد ماتَ علىٰ عهده خلائقُ من أصحابه في غيبتِه فلم يُصلِّ عليهم، وكذلك لم يُصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صَلَّوا علىٰ أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة. (١٧٥/٤-١٧٦)

١٢٤ تنازعَ العلماء، فقالت طائفة: لا يُصلَّىٰ علىٰ الغائب، إذ لو كانت سنةً لكان النبي ﷺ أكثرَ من ذلك، ولكان المسلمون يَعملونَ بذلك في مَحْيَاه ومماتِه، واعتذروا عن قضية النجاشي بعذرين: أحدهما: أن ذلك كان مختصًّا به، قالوا: لأن النبي ﷺ كان يشاهدُه، أو لأنه حُمِلَ إلىٰ بين يديه. وهذا عذرٌ ضعيفٌ، لأن ذلك لم ينقله أحدٌ، ولأن الصحابة الذين صَلَّوا خلفَ النبي ﷺ لم يُشاهِدوه،

---

(١) في رجلٍ تُوفِّي إلىٰ رحمة الله بالقاهرة، فهل يجوز الصلاةُ عليه غائبةً في مصر أو في القلعةِ؟ وكم قدرُ مدةِ البُعْدِ الذي يَجوز علىٰ الغائب فيه؟ وكم مقدارُ بُعدِ صلاة النبي علىٰ النجاشي؟ وهل النبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ الغائب أو أحدٌ من الصحابة في مقدارِ بُعدِ القاهرة إلىٰ مصر أو أحدٌ من الأئمة؟ (١٧٤/٤)

ولا فرقَ بين الإمام والمأموم، ولأن المانع عندهم هو البعد أو التكرار، وكلاهما موجودٌ شهد أو لم يشهد، ولأن مثلَ هذا قد كان ممكنًا في حق غير النجاشي، فبطلَ الاختصاصُ به. ولأن الأصلَ مشاركةُ أمتِه في الأحكام ما لم يقم دليلُ اختصاصِ النبيِّ ﷺ. والعذر الثاني: قالوا: إنّ النجاشي قد كان بين قومٍ نصارىٰ،/ وكان يُخفِي قومَه إسلامَه حتىٰ سَعَوا في محاربته، ولم تكن شريعة الإسلام ظهرت هناك حتىٰ يكونَ عنده من يُصلِّي عليه، لعدم صلاة القريب عليه. وهذا العذرُ أقربُ من الأول، وبه يَظهر تخصيصُ النجاشي بالصلاة دونَ غيرِه من الموتىٰ. (٤/١٧٦-١٧٧)

١٢٥ من قال هذا ولم يجوِّز الصلاةَ علىٰ الغائب بحالٍ نقضَ كلامَه، ومن قال هذا وجوَّز الصلاةَ علىٰ الغائب الذي لم يُصل عليه فقد أحسنَ فيما قال، ولعل قولَه أعدلُ الأقوال، فإن الشريعةَ استقرت علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أَمَرتكَم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم»(١). فما تعذَّر من العبادات سقط بالعجزِ، وإذا كانت الصلاة علىٰ الميت مأمورًا بها ولم تمكِن إلَّا مع الغَيبةِ كانت هي المأمورَ به. (٤/١٧٧)

١٢٦ قالت طائفة: بل تجوز الصلاةُ علىٰ كل غائب عن البلد وإن كان قد صُلِّيَ عليه، كما ذكرناه عن أصحاب الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد، ثم قال هؤلاء: يجوز علىٰ الغائب عن البلد، سواء كان فوقَ مسافةِ القصر أو دونَها، وسواءٌ كان الميتُ خلفَ المصلِّي أو أمامه. (٤/١٧٧)

١٢٧ أما الغائبُ في البلد الواحد فالأكثرون من أصحاب الإمامين مَنَعُوا الصلاةَ عليه، ولم يَرِد بها أثرٌ ولا نُقِلَ ذلك عن أحد من/ السلف، فالفاعلُ لها مبتدعٌ دِينًا

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.



لم يشرعْه الله، ولو ساغَ ذلك لم يكن لذلك ضابطٌ، بل كان يجوزُ أن يُصلِّي الرجل في هذه الدار أو الدَّرْبِ علىٰ من مات في هذا الدرب أو هذه الدار، ومعلومٌ أن هذا ليس من عمل المسلمين، ولو كان هذا جائزًا لكان قربةً، ولكان السلفُ يبادرون إليه، لاسيَّما ولا يزال في المسلمين من لا يُمكِنه شهودُ الجنازة من مريضٍ ومحبوسٍ ومشغولٍ. فلما لم يَفْعَل هذا أحدٌ من السلف عُلِمَ أنَّه غيرُ مشروع، وإن كانَ يُشرَعُ الدعاءُ للميتِ علىٰ كل حالٍ، بطهارة أو غير طهارة، إلىٰ القبلة وغيرها، قيامًا وقعودًا وعلىٰ جنوبهم، بتكبير وغير تكبيرٍ، وأما صلاةُ الجنازة فيُشتَرط لها الشروطُ الشرعية. وجوَّزَ طائفة من أصحاب الإمامين الصلاةَ علىٰ الغائب في البلد الواحد، ثم محقِّقُوهم قيَّدوا ذلك بما إذا ماتَ الميتُ في أحد جَانِبَي البلدِ الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبي البلد لم يُقيِّده بالكبير، كما إذا ماتَ في أحدِ جانبي بغدادَ فَصُلِّي عليه في الجانب الآخر. وكانت هذه المسألة قد وَقعت في عصر أبي حامد وأبي عبد الله بن حامد مات ميت في أحد جانبي بغدادَ، فصلَّىٰ عليه أبو عبد الله بن حامد، وطائفة في الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثرُ الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كأبي حفص البرمكي وغيره، واتفق الفريقان علىٰ أنه من مات في الجانب الواحد لا يُصلَّىٰ عليه فيه إذا كان غائبًا، كما إذا كان الرجل عاجزًا عن حضور الجنازة لمطرٍ أو مرضٍ فإنه لا يُصلِّي علىٰ الغائب وفاقًا. (١٧٨-١٧٧/٤)

[١٢٨] بعض متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي أجرىٰ الوجهين في الغائب في البلد وإن أمكن حضوره، وألحقَ ذلك بالوجهين في القضاء علىٰ الغائب عن مجلس الحكم إذا لم يمكن حضورُه، فإنّ فيه وجهًا ضعيفًا بجواز الحكم عليه، فقاس الصلاةَ عليه علىٰ القضاء عليه. وهذا إلىٰ غاية الضعف والشذوذ، مع

ما بين الصلاة والحكم، ولا يَستريب من له أدنىٰ معرفة أن تشريعَ مثل هذا حَدَث وبدعة ظاهرةٌ. وأمثالُ هذه الوجوه تُخَرَّجُ عند ضِيْق مناظرةِ المخالف طردًا لقياسٍ واحترازًا عن نقضٍ، ولا يُدَانُ الله بها. وعلىٰ القول المشهور في المذهبين من أنه لا يُصلَّىٰ إلَّا علىٰ الغائب عن البلد لم يَبلُغني أنهم حَدُّوا البلدَ الواحدَ بحدٍّ شرعي، ومقتضىٰ اللفظ أن من كان خارجَ السُّوْرِ أو خارجَ ما يُقدَّر سورًا يُصلَّىٰ عليه، بخلاف من كان داخلَه، لكن هذا لا أصلَ له في الشريعة في المذهبين، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إمّا أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع علىٰ الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين علىٰ قول، فلابُدَّ أن يكون منفصلًا عن البلد بما يُعَدُّ الذهابُ نوع سفر. وقد قالت طائفة من أهل المذهبين كالقاضي أبي يعلىٰ أنه يكفي خمسين خطوة. **وإما** أن يكون الحدُّ ما يجب فيه الجمعةُ، وهو مسافةُ فرسخ، حيث يسمع النداءَ، ويجب عليه حضور الجمعة، كان من أهل الصلاة في البلد فلا يُعدُّ غائبًا عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه./ **وإما** أن يُقال مسافة العدوَىٰ في مذهب الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين، وهو ما لا يمكن الذاهبَ العودُ إليه في يومه، وهذا يُناسب قولَ من جعل الغائبَ عن البلد كالغائب عن مجلسِ الحكم. وفيه أيضًا من الفقه أنه إذا كان كذلك شق الحضورُ، بخلاف مَن يُمكنه العَوْد. ولكن إلحاقَ الصلاة بالصلاة أولىٰ من إلحاق الصلاة بالحكم. فهذه هي المآخذ التي يَنْبني عليها جوابُ هذه المسألة.

(١٨٠-١٧٩/٤)

[١٢٩] أمصار المسلمين الكبار التي فيها قِطع كثيرة كبغداد كثيرة القطع، وليس من عمل المسلمين أن يُصلُّوا في هذه القطعة علىٰ من مات في القطعة، فلم يُعرَف أن المسلمين كانوا يُصلُّون في قطعةِ مصر أو دمشق أو غيرهما علىٰ من مات بالمدينة



وبالعكس، ولا عُرِف أنهم كانوا يُصلُّون بمصر علىٰ من مات بالقلعة وبالعكس مع اشتمالِ هذه الأمصار علىٰ أئمةٍ من أصحاب الشافعي وأحمد، وهم أهل الترخُّصِ في هذه المسألة، وإن لم يقل بهذا القول. والأضعفُ الصلاةُ علىٰ الغائب جدًّا، فإنَّا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأمصار لم يُصلُّوا بمنىٰ وعرفات علىٰ من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يُصلُّون بقُباءَ والعوالي علىٰ من مات بالمدينة وبالعكس، وقد ماتَ خلق كثير علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ بقباءَ والعوالي ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحية، ولم يكن النبي ﷺ والصحابةُ والتابعون يُصلُّون في أحدِهما علىٰ من مات في الآخر. وأما الصلاةُ بمصر علىٰ من يموتُ بالقلعة أو بالقاهرة وبالعكس علىٰ المشهور - وهو منعُ الصلاة في أحد جانبي البلد علىٰ من يموت في الآخر - فمبني علىٰ ما ذكرناه في معنىٰ البلد الواحد، هل المراد به ما خرج عن السُّوْرِ، أو ما يجب فيه الجمعةُ، أو مسافة العدوىٰ؟ فعلىٰ المأخذ الأول يجوز ذلك، وعلىٰ المأخذين الآخرين لا/ يجوز، فقد تبين مما ذكرناه أن الصلاة بالقاهرة والقلعة علىٰ من مات بمصر وبالعكس لا تجوزُ عند جمهور العلماء، وتجوز عند بعضهم في مذهب الشافعي وأحمد. (١٨١/٤-١٨٢)

[١٣٠] أما قول السائل: كم مقدارُ بُعْدِ النجاشي عن النبي ﷺ؟ فذلك كثير معروف، فإن النجاشي كان بالحبشة، وبينهما اليمن ثم تهامةُ، وهو مسافة كبيرة. وأما قوله: هل النبي ﷺ أو أحدٌ من الصحابة أو التابعين أو الأئمة صلىٰ علىٰ الغائب في مقدار هذا البعد؟ فالجواب أنه لم يُنقَل ذلك عن أحدٍ من هؤلاء، وغاية ما بلغَنا في مثل ذلك ما ذكرناه من النزاع في جانبي بغداد، وكان هذا بعدَ الأئمة، وأما في زمن الشافعي وأحمد بن حنبل فلم يَبْلُغْنا أن أحدًا صلَّىٰ في أحد جانبي

بغداد علىٰ من مات في الآخر، مع كثرةِ الموتىٰ وتوفُّرِ الهِمَم والدواعي علىٰ نقل ذلك. فتبينَ أن ذلك مُحْدَث لم يفعَلْه الأئمة. وأما ما يفعلُه بعضُ الناس من أنه كل ليلة يُصلِّي علىٰ جميعِ من مات من المسلمين، فلا ريبَ أيضًا أنه بدعة لم يفعلها أحدٌ من السلف. (١٨٢/٤)

١٣١ إذا وُضِع الميتُ في قبره فإن الروحَ تعادُ إليه[1]، ويُسأل عن ربه ودينه ونبيه، ويَسمَعُ الميتُ خَفْقَ نعالِ المشيِّعين إذا وَلَّوا عنه مُدبِرين، وما من رجل يَمُرُّ بقبر الرجل كان يَعرِفُه في الدنيا فيسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحَه حتىٰ يَرُدَّ عليه السلامَ. ومع هذا فمُستَقَرُّ أرواحِ المؤمنين الجنةُ، لكن للروح شان آخر بعدَ الموت/ ليس لها نظيرٌ في هذا العالم. (١٨٣/٤-١٨٤)

١٣٢ أما المسيح فإنه يَنزِل علىٰ المنارةِ البيضاءِ شرقِيَّ دمشقَ، ويُدرِكُ الدجَّالَ فيقتلُه بباب لُدٍّ الشرقي، ويأمر الله تعالىٰ بعدَ قتلِ الدجال أن يُحصن الناسَ إلىٰ الطُّور، ويقال له: يا روحَ الله! تقدَّمْ، فصل بنا، فيقول: لا إن بعضَكم علىٰ بعضٍ أميرٌ، فيُصلِّي بالمسلمين بعضُهم، ويتمُّ الصلاةَ ولا يموت فيها. (١٨٤/٤)

١٣٣ أما الروح المسؤول عنها فأكثرُ الناس علىٰ أنها روحُ ابن آدم، وهي وإن كانت من أمر اللهِ فهي موجودة مخلوقة باتفاق العلماء المعتبرين، والآدمي كلُّه

---

(١) في روح ابن آدم إذا خرجتْ منه وإذا نزل في قبره، هل تَعُود إليه كما كانتْ في دار الدنيا أم لا؟ وقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] هل هي روحُ ابن آدم أو روحُ الله؟ وهل يموت المهدي إذَا أَمَّ بعيسىٰ بن مريم قبل إتمامِ الصلاة؟ وقد رُوِي أن جنازة مرَّتْ برسول الله ﷺ فقالت عائشة: يا رسول الله! ما أحسنَ هذه! عصفورٌ من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيْكِ أن الله خلقَ خَلْقًا، فقال: هؤلاء إلىٰ الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلىٰ النار ولا أبالي». (١٨٣/٤)

عبدُ الله، جسمُه وروحه. (١٨٤/٤)

١٣٤ أما حديث عائشة فصحيح[1]، فإنا لا نشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة إلا من شَهِدَ له النصُّ، أو شَهِدَ له الناسُ شهادةً عامةً علىٰ أحد القولين، فإن الله خلقَ للجنةِ أهلًا، خلقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلقَ للنار أهلًا، خلقَها لهم وهم في أصلاب آبائهم، فنقولُ بطريق العموم: المؤمنون في الجنة والكافرون في النار، ولا نُعيِّن أحدًا أنه في جنة أو في نار إلا أن نَعلَم عاقبته. (١٨٤/٤)

١٣٥ المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ اسمُه محمد بن عبد الله من ولد الحسن بن علي رضي الله عنه، يقوم إذا شاء الله، وهو خليفة صالح يملأ الأرضَ قسطًا وعدلًا، كما مُلِئَت ظلمًا وجورًا، ويَحثُو المالَ حَثْوًا. وقد جاءت أخبارُه في الترمذي وسنن أبي داود ومسند/ الإمام أحمد، ووقع التنبيهُ عليه في الصحيحين. وأما ما يدَّعيه الضالُّون أن الحسن بن علي العسكري المتوفىٰ في سامرَّاء، كان له ابنٌ اسمه محمدٌ دخلَ سرداب سامرَّاء بعد موت أبيه وهو صغير، وأنه المهدي، فهذا كذبٌ باطل باتفاق علماء بني آدم وعقلائهم، وليس هو المخبر به في الأحاديث، فإن هذا حسيني وذاك حسني، وأيضًا فإن الحسن بن علي العسكري عند العارفين بالأنساب محمد بن جرير الطبري وعبد الباقي بن قانع وغيرهما لم ينسل ولم يُعقبْ، والذين أثبتوه زعموا أنه خليفة معصوم حجة الله علىٰ أهل الأرض، وأنه باقٍ إلىٰ الآن، وهذا مخالفٌ للعقل والكتاب والسنة، فإن هذا لو كان حقا لكان يتيمًا يَجبُ الحَجْرُ عليه في نفسِه ومالِه، ولا يجوز أن يُوَلَّىٰ مثلُ هذا ولايةً أصلًا، ولا معصومَ بعد رسول الله ﷺ، ولا أحدَ يَجبُ أبدًا طاعته في كل شيء إلَّا

---

(١) أخرجه مسلم.

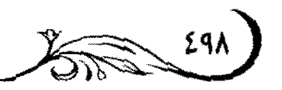
رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُكلِّف الله العبادَ طاعةَ من لا سبيلَ إلىٰ العلمِ بأمرِه، ولا وجهَ لهذه الاحتجاجاتِ. (٤/١٨٤-١٨٥)

[١٣٦] الصدقةُ عن الميتِ أفضلُ من عمل ختمةٍ من هذه الختمِ له[١]، **فإنّ الصدقة تَصِلُ إلىٰ الميت باتفاق الأئمة**، وقد ثبت في الصحيح[٢] أن سعدًا قال: يا رسول الله! إن أمي افْتُلِتَت نفسُها، وأراها لو تكلمت لتصدقتْ، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». وأما قراءة القرآن ففي وصوله إلىٰ الميت نزاعٌ إذا قُرِئ لله، فأما استئجارُ من يقرأ ويُهدِي للميّتِ فهذا لم يستحبَّه أحدٌ من العلماء المشهورين، فإن المُعطِيَ لم يتصدق لله، لكن عاوضوا علىٰ القراءة، والقارئ قرأ للعوض، والاستئجارُ علىٰ نفس التلاوة غيرُ جائز،/ وإنما النزاع في الاستئجار علىٰ التعليم ونحوه مما فيه منفعةٌ تصل إلىٰ الغير، والثواب لا يصل إلىٰ الميت إلَّا إذا كان العمل للهِ، وما وقعَ بالأجر فلا ثوابَ فيه وإن قيل: يصحُّ الاستئجار عليه، ولأن ذلك يتضمن أن يأكل الطعامَ من ليس يحتاج إليه، وأن يُقرأ القرآنُ والناسُ يتحدثون لا يسمعون، وأن القراءَ ينتهبون الطعامَ، وهذا كلُّه أمورٌ مكروهة. وإذا تصدَّق علىٰ من يَقرأ القرآن ويُعلِّمه ويَتعلَّمه كان له مثلُ أجرِ من أعانَه علىٰ القراءة، من غير أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا، وينتفع الميت بذلك. وإذا وصَّىٰ الميتُ بأن يُصرَف مالٌ في هذه الختمة، وقَصْدُه التقربُ إلىٰ الله، فصُرِفَت إلىٰ مَحاوِيجَ يقرؤون القرآنَ ختمةً وأكثرَ، كان ذلك أفضل وأحسن من جَمْع الناس علىٰ مثل هذه الختم. (٤/١٨٦-١٨٧)

---

(١) في رجل ماتَ، وأوصىٰ أن يُعمل له ختمة في أسبوعِه وتمام شهره، جائز أم لا؟ (٤/١٨٦).

(٢) البخاري ومسلم عن عائشة بهذا اللفظ دون ذكر اسم السائل.



١٣٧ يُجزِئُها[١] غسلُ الميت عن الأمرين. (١٨٨/٤)

١٣٨ يجوزُ تغسيلُه[٢]، والفرضُ في ذلك أن يعمَّ جميعَ بَدنه بالماء كلّه، وهو أخفُّ من اغتسالِ الحي، فإن الحيّ يتمضمضُ ويَستنشِقُ، والميتُ لا يُفعَلُ به ذلك، لكن يُستَحبَّ أن يَمْسَح مَنخَريْه وفمَه بالماء. والسنة أن يُنَجَّىٰ ثم يُوَضَّأ، ثم يُفاضُ عليه الماء كالحيّ، لكن ينبغي أن يُغسل الميتُ ثلاثًا. ويجوز أن يُصلِّي علىٰ الميت إذا كان يَحفظُ الفاتحة والصلاةَ علىٰ النبي ﷺ والدعاء للميت. (١٨٩/٤)

١٣٩ أما الميت فتجوز الصلاة عليه[٣]، ويُصلَّىٰ علىٰ قبرِه إلىٰ شهر، بل تجبُ الصلاةُ عليه. وأما سماعُ المُكاء والتصدية فبدعة مكروهة، كان المشركون إذا اجتمعوا عند البيت يصفقُون ويصوتون، والتصفيق هو التصدية، والتصويت هو المُكَاء، فأنزل الله تعالىٰ بذمّهم: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]. وأما حبّ الله ورسوله فهو أصلُ الإيمان، لكن من تمام ذلك أن يعبدَ الله بما شَرَعَ، لا يعبد بالبدع، ولكن من اجتهد في عمل يُقَرِّبُه إلىٰ الله متحريًا لاتباع الكتاب والسنة، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفورٌ له. والله تعالىٰ قد غَفَر للمؤمنين خَطأَهم، فالذي عَمِلَ السماعَ مجتهدًا، والذي أنكره وتركَ الصلاةَ عليه مجتهدًا، حكمُهم ذلك إلىٰ اللهِ. (١٩٠/٤)

---

(١) في رجل جامعَ زوجتَه ولم تغتسِلْ، ثم ماتتْ، فهل يُجزِئُها غسلُ الموت؟ (١٨٨/٤).

(٢) في رجل غسلَ صبيًا، وأبو الصبيّ يَسكُب عليه الماءَ، والغاسلُ لا يحفظ القرآنَ، فهل يجوزُ تغسيلُه أم لا؟ وهل يجوز للذي لا يَحفظ القرآنَ أن يصلّي عليه؟ (١٨٩/٤).

(٣) في سماع يسمع رجل الحادي بذكر النبي ﷺ، فصاحَ وخرَّ ميتًا، وكان ثَمَّ فقير، فقال: هذا لا يُصلَّىٰ عليه، ودُفِنَ ولم يُصلَّ عليه، فماذا يجب علىٰ من أفتَىٰ بذلك؟ وهل يُصلَّىٰ علىٰ مثل هذا؟ (١٩٠/٤).

١٤٠ **الأنبياءُ أحياء في قبورهم**[١]، وقد يُصلُّون كما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مررتُ بموسىٰ ليلةَ أُسرِيَ بي يُصلِّي في قبره»[٢]. وثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي، حتىٰ أردَّ عليه السلامَ»[٣]. وقال: «صلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإنَّ صلاتكم تَبلُغُني»[٤]. وقال: «أكثِرُوا من الصلاة عليّ يومَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ»، قالوا: كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ فقال: «إنَّ الله حَرَّم علىٰ الأرضِ/ أن تأكلَ لُحومَ الأنبياء»[٥]. وأما عرضُ الأعمالِ عليه فإنها تُعْرَضُ عليه، وهو حق، وأمَّا مَحَلُّ ذلك فمما لا يتعلقُ به غَرَضٌ. (١٩١/٤-١٩٢)

١٤١ أما هذا المعنىٰ[٦] فقد رُوِي في أحاديثَ حسانٍ بأن العمل الصالح يُصوَّر لصاحبه صورةً حسنة، والعمل السيء يُصوَّر لصاحبه صورة قبيحة، فالأولىٰ تُنعِم صاحبها والثانية تُعذبه. وجاء أيضًا مخصوصًا بأعمال مثل قراءة القرآن وغيرها من

(١) هل صحَّ أن الأنبياءَ أحياء في قبورِهم يُصلُّون؟ وكيف كيفيةُ عرضِ أعمالِ الأمةِ علىٰ النبي ﷺ في قبره؟ علىٰ روحه الكريمة؟ أم تعادُ روحُه إلىٰ جسدِه؟ وإذا صلَّىٰ عليه أو سلَّم عليه العبدُ هل يَرُدُّ عليه السلام؟ (١٩١/٤).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد عن أوس بن أوس.

(٦) في حديث قيس يقول ﷺ: «واعلم يا قيسُ أنه لابدَّ لك من قرين يُدفَن معك وهو حي، وتُدفَن معه وأنت ميت، فإن كان كريمًا أكرمَك، وإن كان لئيمًا أسلمَكَ، ثم لا يُحشَر إلَّا معك، ولا تُسأَل عنه، ألا وهو فعلُك أو عملُك». فهل ذلك كذلك من كون عمل الإنسان يبرز له في قبره في صورة، فإن كان صالحًا كان شابًّا حسن الوجه طيبَ الريح فيأنَسُ به، وإن كان طالحًا فبعكسِه فيستوحش منه إلىٰ يوم القيامة أم لا؟ (١٩٣/٤)



الأعمال[1]، وذلك في البرزخ في القبر وفي عَرَصاتِ القيامة، فأما جَرْيُ الأعمال بالعُمَّال فإن كان معناه أن عبورَهم على الصراط/ يكون بحسب أعمالهم الصالحة، فمنهم من يَجرِي كالبرق، ومنهم من يَجرِي كالريح، ومنهم من يسعى كأجَاوِيد الخيل، ومنهم من يَسعى كركاب الإبل، ومنهم من يَعدُو عَدْوًا، ومنهم من يَمشي مشيًا، ومنهم من يَزْحَف زَحْفًا، وذلك على قدر أعمالهم الصالحة، فهذا حق. وأما تصويرُ العمل لصاحبه على الصراط فهذا لم يَبلُغْني فيه شيءٌ. (١٩٣/٤-١٩٤)

١٤٢ أما الأجساد فإنها لا تُنقَل من القبور[2]، ولكن يُعلَم أن في بعض من يكون ظاهرُه الإسلام ممن يكون منافقًا إما يهوديًّا أو نصرانيًا أو زنديقًا معطِّلًا فقد يكون في الآخرة مع نُظَرائِه، كما قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢] أي: أشباهَهم ونُظراءَهم، وقد يكون في بعض من مات وظاهرُه كافرٌ أن يكون آمنَ بالله ورسوله قبل الغَرْغَرة، ولم يكن عنده مؤمن، وكتمَ أهلَه حالَه إما لأجل ميراثٍ أو لغيرِ ذلك، فيكون مع المؤمنين وإن كان مقبورًا بين الكفار. وأما أثر في نقلِ الملائكة فما سمعتُ في ذلك بأثرٍ. (١٩٥/٤)

١٤٣ أفضلُ العبادات[3] ما وافقَ هَدْيَ رسولِ الله ﷺ وهَدْيَ السابقين الأولين

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أحمد مرفوعًا: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة...».

(٢) فيما هو شائع بين الناس أن لله ملائكةً نقَّالةً يَنقُلون من قبورِ المسلمين إلى قبورِ اليهود والنصارى، وكذلك من قبورِهم إلى قبورِ المسلمين، هل وردَ في ذلك خبرٌ أم لا؟ (١٩٥/٤)

(٣) فيمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئًا منه هل الأفضلُ أن يُهدِيَ ثوابَه لوالديه ولموتى المسلمين؟ وكذلك إذا دعَا عَقِيبَ القراءةِ يقولُ: اللهم أوصِلْ ثوابَه لوالديه ولموتى المسلمين أو يجعلُ ثوابَه لنفسِه خاصةً؟ (١٩٦/٤).

من المهاجرين والأنصار، كما صح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته[١]: «إن خيرَ الكلام كلام الله، وخير الهَدْي هَدْيُ محمد، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة». (١٩٦/٤)

١٤٤ **رُوِيَ عن طائفةٍ من السلف أن عند كل خَتْمَةٍ دعوة مجابة،** فإذا دعا الرجلُ عقيبَ الختمةِ لنفسه ولوالديه ومشايخِه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤُه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمرَ بالصدقة عن الميت، وأنه أمر بأن يُصامَ عنه الصوم الذي نذره، فالصدقة عن الموتىٰ من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنةُ في الصوم عنهم ونحو ذلك. وبهذا وغيرِه احتجَّ من قال من العلماء: إنه يجوزُ إهداءُ ثوابِ العباداتِ البدنية إلىٰ موتىٰ المسلمين، كما هو مذهبُ أحمد وأبي حنيفة وطائفةٍ من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أُهدِيَ لميّتٍ ثوابُ صيام أو صلاةٍ أو قراءة جازَ ذلك، وقال أكثر أصحاب مالك والشافعي: إنما يُشْرَع ذلك في العبادات المالية كالصدقة والعتق ونحوِ ذلك دون العبادات البدنية، بناء علىٰ أن هذه تَقْبَل النيابةَ ويجوز التوكيلُ فيها بخلاف تلك، والأولون يقولون: هذا ثوابٌ ليس من باب النيابة، كما أن الأجير الخاص ليس له أن يَستنيبَ عنه، وله أن يُعطِيَ أجرتَه لمن شاء. وأصحابُ أبي حنيفة من أبعدِ الناسِ عن الاستنابةِ في الصيام ونحوه، وجوَّزوا مع هذا إهداءَ الثواب، والنيابةُ إنما تجوز في مواضعَ مخصوصةٍ بخلاف الإهداء./ ومن احتجَّ علىٰ منع الإهداءِ بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] فهو مُبْطِلٌ لتواترِ النصوصِ واتفاقِ الأئمةِ علىٰ أن الإنسانَ قد

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر.

ينتفع بعملِ غيرِه، والآيةُ إنما نَفَتِ الاستحقاقَ لسعي الغيرِ لم تنفِ الانتفاعَ بسعي الغير، والفرق بينهما بَيِّنٌ، ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صَلَّوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرأوا القرآنَ أن يُهْدُوا ثوابَ ذلك إلىٰ موتىٰ المسلمين بل ولا بخصوصهم؛ بل كان من عاداتِهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يَعدِلُوا عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ. (٤/١٩٩-٢٠٠)

[١٤٥] **لا يجوز أن يُدفَن أحدٌ في المسجد**[١]**، فكيف في مسجد بنيَ قبلَ موته؟ فإن دَفْنَ الميتِ في مثل هذا المسجد حرامٌ بإجماع المسلمين.** ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَبنيَ قبرًا بفَسْقِيَّةٍ ولا غيرِ فسقية في مسجد، ولا فرقَ بين سَقْفِ المسجد ومَصِيْفِه، **والمساعِدُ علىٰ ذلك عاصٍ لله ورسوله آثمٌ مخطيءٌ باتفاق المسلمين**، والمُنكِر لذلك الناهِي عنه مطيعٌ لله ورسوله، ويَجبُ علىٰ كل مسلم قادرٍ إعانتُه، **ويجبُ أن يُهدَمَ ما بُنيَ في المسجدِ من المَصِيفِ وغيرِه من فسقيةِ المقبرة باتفاق المسلمين.** (٤/٢٠١)

[١٤٦] أما المتحدث[٢] بأحاديثَ مُفتعلةٍ ليُضْحِكَ الناسَ أو لغرضٍ آخرَ فإنه عاصٍ لله ورسوله، وقد رَوىٰ بَهْزُ بن حَكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال[٣]: «إن الذي يُحدِّثُ فيَكذِبُ لِيُضْحِكَ القومَ منهم ويلٌ له ثم ويلٌ له ثم ويل له»، وقال ابن مسعود: إنّ الكذبَ لا يَصلح في جدٍّ ولا هَزْلٍ، ولا أن يَعِدَ أحدُكم صَبيَّه شيئًا ثم لا يُنْجِزَه. وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان علىٰ مسلمٍ وضررٌ في الدين فهذا أشدُّ

---

(١) في رجل في مسجدٍ وللمسجد مَصِيْفٌ، وإن الفقير قد حَفَر فيه قبرًا وبنىٰ فَسْقِيَّةً بقصد أن يدفن فيه، وقد حصلَ من يُنازِعُه في ذلك، وهل يجوز له أن يُدْفَن فيه؟ وهل يجوزُ أن يُقَر هذا البناءُ في المكانِ أم لا؟ (٤/٢٠١).

(٢) في عملِ طعام في الخَتْمِ هل هو جائز؟ ومن يتحدثُ بين الناس بكلامٍ أو حكاياتٍ مفتعلةٍ كلها كَذِبٌ هل يجوز ذلك؟ (٤/٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد.

تحريمًا من ذلك، وبكل حالٍ ففاعلُ ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تَرْدَعُه عن ذلك. (٤/٢٠٤)

١٤٧ أما ما يُصْنَع للميّت **فالذي يَنفع الميتَ ويَصِلُ إليه باتفاق العلماء هو الصدقةُ ونحوُها**، فإذا تَصدَّق عن الميت بذلك المال لقومٍ مستحقينَ لوجهِ الله تعالىٰ ولم يَطْلُب منهم عملا أصلًا كان ذلك نافعًا للميتِ وللحيِّ الذي يَتصدقُ عنه باتفاق العلماء. (٤/٢٠٥)

١٤٨ أما اكتراءُ قوم يقرأون القرآنَ ويُهْدُون ذلكَ للميتِ فهذه بدعةٌ، لم يفعلها السلفُ ولا استحبَّها الأئمة، لكن لو قرأ الإنسانُ القرآنَ لله وأهداه للميتِ وصلَ إليه الثوابُ عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما كما تَصِلُ إليه الصدقةُ، فإن هذا تصدقَ لله وهذا قرأَ لله، وذلك عملٌ صالحٌ ينفعُ الله به الحيَّ والميتَ، بخلاف الذي يَكْتَرِي من يقرأ، فإن القارئَ إنما قرأ لأجلِ العوضِ، والمُعطِي إنما أَعطَىٰ عِوضًا عما استعملَه فيه. (٤/٢٠٥)

١٤٩ الفقهاء تَنازعوا في الاستئجار علىٰ تعليم القرآن، فأما استئجارُ من يقرأ ويُهدِي فما علمتُ أحدًا من العلماء ذَكَرَ ذلك، ولكن إذا قُرِئَ القرآنُ فاستماعُه حسن./ وأما الأكل من الطعام فإن كان قد صَنَعَه الوارثُ من مالِه لم يَحْرُم الأكلُ منه، وإن كان قد صُنِعَ من تَرِكةِ الميتِ -وعليه ديون لم تُوْفَ، وله ورثة صغار، وفي ذلك من حقوقِهم- لم يُؤكَل منه. (٤/٢٠٥-٢٠٦)

١٥٠ يُكرَه[1] دفُن اثنين في قبرٍ واحدٍ إلَّا لحاجةٍ، سواء كان أجنبيًا أو لم يكنْ،

(١) في رجل ماتَ وتزوج أخوه امرأتَه ثم إنها ماتتْ، فهل يَحِلُّ أن تُدفَن مع زوجها الأولِ في قبرٍ واحد؟ (٤/٢٠٧).

وإذا احْتِيجَ إلىٰ ذلك جُعِل بينهما حاجزٌ. (٤/٢٠٧)

١٥١ تنازع العلماء في الصلاة قُدَّامَ الإمام في الجنازة والجمعة وغير ذلك، **فقيل**: يصحُّ مطلقًا كقول مالك، **وقيل**: لا يصحُّ مطلقًا كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه في مذهبه، **وقيل**: يَصحُّ عند العذر، فإذا كان زَحْمة وتَعذَّر معها الصلاةُ خلفَه صلَّىٰ أمامَه، وذلك خير من أن يَدَعَ الصلاةَ، وإن أمكنَه الصلاةُ لم يُصَلِّ أمامَه، وهذا أعدلُ الأقوال. (٤/٢٠٧)

١٥٢ أما صلاته[1] قُدَّامَ الإمام في الجمعة والجنازة والصلوات الخمس وغيرِ ذلك فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: **قيل**: لا يجوز، وهو مذهبُ أبي حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد. **وقيل**: يجوز، وهو قول مالك والشافعي في القديم. **وقيل**: إن كان للحاجة جاز، وإلَّا فلا، مثل أن يكون قُبَالَ وجهِه ولا يُمكِنُه الصلاةُ إلا قُدَّامَ الإمام، فالصلاةُ أمامَه خيرٌ من ترك الصلاة، وأما إذا أمكنَه الصلاةُ خلفَه فلا يُصلِّي إلَّا خلفَه. وهو أعدل الأقوال وأقواها، وهذا قولٌ في مذهب أحمد وغيرِه، والأحاديث هكذا وردت بسنة رسول الله ﷺ. (٤/٢٠٨)

١٥٣ هذه المسألة مبنية علىٰ أصلٍ، وهو أن إهداءَ ثواب العبادات إلىٰ الموتىٰ هل يَصِلُ إليهم أم لا؟[2] فأما العباداتُ المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تَصِلُ إلىٰ الميت. (٤/٢٠٩)

---

(١) فيمن يُصلِّي علىٰ جنازةٍ قُدَّامَ الإمام وقُدَّامَ الجنازةِ، فهل تَصِحُّ أم لا؟ وهل تَصِحُّ صلاتُه لمن هو لابِسٌ مَدَاسَه؟ (٤/٢٠٨).

(٢) في رجل كلَّما ختمَ القرآنَ أو قرأ شيئًا منه يقول: اللهمَّ اجعلْ ثوابَ ما قرأتُه هديةً مني وَاصِلةً إلىٰ رسولِ الله ﷺ أو إلىٰ جميعِ أهلِ الأرضِ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها. فهل يجوز ذلك أو يُستحبُّ؟ وهل يَجبُ إنكارُ ذلك علىٰ فاعلِه؟ وهل فَعَلَه أحدٌ من علماء المسلمين؟ (٤/٢٠٩).

١٥٤ أما العباداتُ البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ففيها قولان: **أحدهما:** يجوز إهداءُ ثوابها إلىٰ الميت، وهو مذهب أبي/ حنيفة وأحمد وطائفة من أصحاب مالك والشافعي. **والثاني:** لا تَصِلُ، وهو المشهور عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبتَ في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نَذرت صيامَ شهرٍ، فقال: «صُومِي عن أمك». فهذه الأحاديث الصحيحة تدلُّ علىٰ أن العبادات البدنية تُفعَلُ عن الميت كالعبادات المالية، وفي الترمذي[٢] عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يُضَحِّي عن النبي ﷺ بعدَ موته، ويَذكُر أنه أَمَرَه بذلك. إذا عُرِفَ هذا فإهداءُ ثواب القرآنِ إليه ﷺ أو إلىٰ جميع أهل الأرض هو مثلُ إهداءِ ثواب الصيام التطوع والصلاة التطوع ونحوهما، ومثلُ إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج علىٰ أحد القولين إلىٰ النبي ﷺ وسائر المسلمين، ولم يَبلُغْنا أن أحدًا من السلف والصحابة والتابعين وتابعيهم كان يَفعلُ ذلك، وأقدمُ مَن بَلَغَنا أنه فعلَ شيئًا من ذلك عليُّ بن الموفَّق أحدُ الشيوخ من طبقةِ أحمد الكبار وشيوخِ الجنيد. وبعضُ الناس يُنكِر هذا لأجل كون النبي ﷺ أعلَىٰ من أن أحدًا يُهدِي إليه شيئًا، وهذا الإنكارُ ليس بجيدٍ، فإنّا مأمورون أن نُصلِّيَ/ علىٰ النبي ﷺ وأن نُسلِّم عليه وأن نسألَ له الوسيلةَ. (٢٠٩/٤-٢١١)

١٥٥ الدعاء يكون من الأعلىٰ للأدنىٰ، ومن الأدنىٰ للأعلىٰ، كما قال النبي ﷺ لعمر: «لا تنسَنا مِن دعائِك»، ولما أخبره بأُوَيس القَرَنِيّ قال: «إن استطعتَ أن يَستغفِرَ لك فليستغفر لك». وكذلك الصدقة عن الميت والصوم عنه يجوز، وإن كان الميتُ أفضلَ ممن يصوم عنه ويتصدقُ عنه، فكونُ الشخصِ الميتِ أفضلَ من

(١) البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب.

الحيّ أو كونُه نبيًّا أو صِدِّيقًا لا يَمنَعُ أن يُشرَعَ للحيّ الدعاءُ له، كما أنه يُصلِّي علىٰ جنازته، ولا يُمنَع أيضًا أن يُهدِيَ إليه ما يُهدِي إلىٰ الميت من ثواب الأعمال الصالحة، والله تعالىٰ بفضلِه يرحم هذا وهذا. (٤/٢١١)

[١٥٦] إهداء ثواب الأعمال إلىٰ جميع الناس ما سمعتُ أحدًا فَعَلَه، ولا سمعتُ أن أحدًا كان يُهدِي إلىٰ النبي ﷺ، إلَّا ما بَلَغَني عن علي بن الموفَّق ونحوه. والاقتداءُ بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولىٰ، فينبغي للإنسان أن يفعلَ المشروعَ من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسولُه. (٤/٢١٢)

[١٥٧] الدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم هو الذي جاء به الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وفي السنن عن النبي ﷺ/ مر بعلي وهو يدعو فقال: «يا عليُّ! عُمَّ فإن فضلَ العموم علىٰ الخصوصِ كفضلِ السماء علىٰ الأرض»، وفي السنن[١]: «أسرعُ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائب لغائبٍ». وفي الصحيح[٢]: «ما من رجلٍ يدعو لأخيه بظهرِ الغيب بدعوةٍ إلَّا وكَّلَ اللهُ به ملكًا، كلَّما قال الملك الموكَّلُ به آمين قال: ولكَ بمِثْل». فالأفعال الشرعية هي التي ينبغي للمؤمن أن يتحرَّاها. (٤/٢١٢-٢١٣)

[١٥٨] غِسْلُه طاهر عند جماهير العلماء[٣]، فإن ابن عباس وغير واحد من الصحابة قال: الميتُ لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لقيَ بعضَ أصحابه في طريقٍ فاختفىٰ منه، فذهبَ فاغتسلَ ثم جاء، فقال: «أين كنت»؟،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وضعَّفه الترمذي.

(٢) مسلم عن أبي الدرداء.

(٣) في الميت هل غِسْلُه طاهر أم نجس؟ وهل تُلْحِدُ المرأةُ الرجل أو الرجلُ المرأةَ؟ وهل يجب أن يَحُجَّ عن المرأةِ الرجلُ وعن الرجلِ المرأةُ؟ وما يُعطِي الحاجُّ عن الميت؟ (٤/٢١٤).

قال: إني كنتُ جُنُبًا، قال: «سبحان الله! إنّ المؤمنَ لا يَنْجسُ». ولهذا قال جمهور العلماء علىٰ أن الماء المستعمل من غُسْلِ الجنابةِ والحيضِ والوضوءِ طاهر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ توضّأ وصبَّ وَضوءَه علىٰ جابر. (٤/٢١٤)

[١٥٩] أما دَفْنُ الرجلِ للمرأة فإذا كانت المرأة تُدفَن في المقابر/ فالسنةُ أن لا يَشهَدَ جنازتَها إلا الرجالُ لا تحضر النساء، فحينئذٍ فيَدفِنُها رجلٌ من أهل الخير، كما ثبتَ أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يَنزِلَ في قبر ابنته[1]. وهذا وإن كان فيه مسُّ المرأة فوقَ الكفنِ فهو جائز لأجل الحاجة، لأن خروج النساء مع الجنائز منهيٌّ عنه. وأما إن قُدِّرَ أن المرأةَ تُدفَن في موضع فيه النساءُ، فإلحادُ المرأةِ لها أولىٰ من إلحادِ الرجل إذا لم يكن في ذلك مفسدة. والرجلُ يُلْحِده الرجالُ إلَّا إذا احتِيْجَ إلىٰ إلحادِ النساء له، فإن ذلك جائز، وإلحادُ النساءِ الرجالَ أخفُّ من تغسيلهن له، وفي جواز تغسيلِ ذواتِ محارمِه له وتغسيلِ الرجلِ لذواتِ محارمِه نزاعٌ مشهور بين العلماء، وفي إلحاد الرجلِ للمرأة أيضًا نزاعٌ، لكن الذي ذكرناه صحَّت به السنة. **ويجوز أن يَحُجَّ الرجلُ عن المرأة باتفاق العلماء**، وكذلك يجوز للمرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وخالفهم بعضُ الفقهاء لأن حجَّها أنقصُ، وليس بشيء، فإنه قد ثبتَ أن النبي ﷺ أمرَ امرأةً أن تَحُجَّ عن أبيها[2]، وليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ قولٌ. ويُحَجُّ عن المُعتَقةِ كما يُحجُّ عن الحرَّةِ الأصل، فإن كان الحج وجبَ عليهما في حياتهما وجبَ أن يُخرَج عنهما من رأسِ المال في/ مذهب الشافعي وأحمد ومن وافقهما، وأما أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما فيستحبون الإخراج عنهما،

(١) أخرجه البخاري عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس.

ولا يوجبونه إلَّا إذا وَصَّت به، ويكون من الثلث، وينبغي أن يُخرَجَ عنها حجةٌ تامةٌ من حيث أمرت بالحجّ، ويخرج عنها حجة مثلها، وإذا أُخرِجَ من القاهرةِ ما ينوف الخمسَ مئة إلىٰ الألف كان مقاربًا. وإن لم يجب الحجُّ عليها في حياتها فيُستحَبُّ أن يُحَجَّ عنها بعد موتها، والحجة تامةً أفضلُ من حجةٍ مقامية، ويُعطَىٰ الحاجُّ ما يكفيه بالمعروف. وأما **إذا دَبَّرها** -وهي التي يُعتِقها بعد موته- **إذا ماتت في حياتِه فلا حَجَّ عليها بإجماع المسلمين**، لكن إن أُخرِجَ عنها حجُّ التطوع كان ذلك حسنًا. (٤/٢١٤-٢١٦)

١٦٠ الرَّقُوبُ في اللغة هو الذي لا وَلَدَ له أو الذي لا يَعيش له ولد[1]، وهو مشتق من الرُّقْبَىٰ، والرقبىٰ أن يَرقُبَ كل واحدٍ من الشخصين موتَ الآخر، كما أن المفلس في اللغة هو الذي لا وفاءَ لِدَينه، والمسكين في اللغة هو الطوّاف، فقوله عن الرقوب مثل قوله[2]: «ما تَعُدُّونَ المفلسَ فيكم؟». (٤/٢١٧)

١٦١ بيَّن لهم أن المفلسَ الحقيقي هو من أفلسَ في الآخرة، والرقوب الحقيقي الذي ليس له ولدٌ يُؤجَر عليه، ومن لم يُقدِّم من ولده شيئًا لم يُؤجَر علىٰ الولد، والإنسان إنما يطلب بولده وماله النفعَ، ويَعُدُّ عَدَمَ ذلك مصيبة، فبين لهم أن النفع الحقيقي والمصيبة الحقيقية التي ينبغي للعاقل أن يَعُدَّها منفعةً ومصيبةً هو حالُ من نَظَرَ في عواقب الأمور ونهاياتِها لا في أوائلِها وبداياتِها. (٤/٢١٨)

---

(١) في حديث في مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم؟»، قال: قلنا يا رسول الله! الذي لا يُولَد له، قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجلُ الذي لم يُقدِّمْ من ولدِه شيئًا»، الجواب عن الرقوب ما هو؟ (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

١٦٢ لا يُستحبُّ للرجل أن يَحفِرَ قبرَه قبل أن يموت[1]، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابُه، وأيضًا فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤]، والعبد لا يدري أين يموت، وكم مَن أعدَّ له قبرًا وبنىٰ عليه بناءً وقُتِلَ أو ماتَ في بلدٍ آخر، وإذا كان مقصودُ الرجل الاستعدادَ للموت فهذا يكون بالعمل الصالح، فإن العبد إنما يُؤنسُه في قبره عملُه الصالح، فكلَّما أكثر من الأعمال الصالحة -كالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- كان ذلك هو الذي ينفعه في قبره، لا ينفعه بناءُ القبر ولا توسيعُه ولا ترتيبُه، بل قد ثبتَ في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يُجصَّصَ القبرُ وأن/ يُبنَىٰ عليه، فكيف بمن يَبني القبور كأنها قصور؟ فهذا من أعظم ما يُنكَر من الأمور، وهو باتفاق المسلمين لا يَنفع الميّتَ شيئًا، وإنما ينفعه العملُ الصالح، قال النبي ﷺ: «الكيِّسُ من دَانَ نفسَه وعَمِلَ لما بعدَ الموتِ، والعاجزُ من أَتْبَعَ نفسَه هَواها وتَمنَّىٰ علىٰ اللهِ الأماني»[3]. فمن ظنَّ أن إعداد القبر وبناءه وتعظيمَه وتحسينَه ينفعُه فقد تمنَّىٰ علىٰ الله الأماني الكاذبةَ، وإنما يكون في قبره بحسب ما في قلبه، وكلَّما كان الإيمانُ في قلبه أعظم كان في قبره أسرَّ وأنعمَ، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّخَبِيرُۢ ١١﴾ [العاديات]، فجمعَ سبحانَه بين ما في القبور وما في الصدور. (٤/٢١٩-٢٢٠)

---

(١) في رجل عَزَمَ علىٰ حَفْرِ قبره في حال حياته، فماذا يُستحبُّ أن يَفعلَ مع ذلك من الأجر الموجب لثواب الله سبحانه والأفضل فيه؟ عَرِّفُونا مبسوطًا. (٤/٢١٩).

(٢) مسلم عن جابر.

(٣) أخرجه أحمد عن شداد بن أوس.

١٦٣ ما يُهدَىٰ إلىٰ الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية فتَصلُ إليه بلا نزاع[1]، وفي العبادات البدنية قولان مشهوران، لكن مذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي أنها تَصِلُ أيضًا كما تصل المالية وهو الصحيح، والمُهدَىٰ إلىٰ الصغارِ والكبارِ سواء في باب كتابتِه، فلا يقال إنَ ما يُهدَىٰ إلىٰ الكبارِ يُكتَب دون ما يُهدَىٰ إلىٰ الصغارِ، بل حكمُ النوعين واحد. (٢٢١/٤)

١٦٤ أما سؤالهم في القبر ففيه قولان مشهوران لأصحاب أحمد وغيرهم من أهل السنة:/ **أحدهما**: أنهم لا يُسأَلون، وهذا قول القاضي وابن عقيل وغيرهما، قالوا: لأن السؤال في القبر إنما يكون لمن كان مكلفًا في الدنيا، والصبي والمجنون ليس بمكلف فلا يُسأَل. **والقول الثاني**: وهو قول أبي حكيم النهرواني، وهو الذي نقله أبو الحسن علي بن عبدوس عن أصحاب أحمد أنهم يُسأَلون، لما في «الموطأ» أن أبا هريرة صلَّىٰ علىٰ صغير لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهمَّ قِهِ عذابَ القبرِ وضيقةَ القبر. وهذا قد ينبني علىٰ امتحانِهم في عرصاتِ القيامة، وقد جاءت بذلك أحاديث. وأما حالهم في الآخرة فإنهم إذا دخلوا الجنةَ دخلوها كما يدخلها الكبارُ علىٰ صورةِ أبيهم آدمَ، طولُ أحدِهم ستونَ ذراعًا في عَرْضِ سبعةِ أَذرعُ، ويتزوجون كما يتزوج الكبار، ومن مات من النساء ولم تتزوج فإنها تتزوجُ في الآخرة، وكذلك من مات من الرجال فإنه يتزوج في الآخرة. (٢٢١/٤-٢٢٢)

---

(١) في أطفال المؤمنين الذين يموتون دون الثلاث، هل لهم صحائفُ أعمال يُكتَب فيها ما يُهدَىٰ لهم من قرآنٍ وصدقة أم لا؟ وهل يُسأَلون في قبورهم ويُحاسَبون أم لا؟ وهل يَدُومون علىٰ حالتهم التي ماتوا عليها في القيامة أم يَكبرون ويتزوجون إذا دخلوا الجنة؟ والبنات اللاتي يُدفَنَّ أبكارًا هل يُزَوَّجْنَ في الجنة؟ وهل في الجنة حَبل وولادة في الناسِ كلِّهم أم ناس دون ناس؟ وهل ذلك صحيح؟ (٢٢١/٤).

١٦٥ ليس لأهل الذمة[1] دَفْنُ موتاهم في شيء من مقابر المسلمين لا الشهداءِ ولا غيرِهم، بل لابدَّ أن تكون مقابرُهم متميزةً عن مقابرِ المسلمين تميزًا ظاهرًا، بحيث لا يختلطون بهم ولا يشتبه قبورُ المسلمين بقبور الكفار، وهذا أوكدُ من التمييز بينهم حالَ الحياة بلُبْسِ الغِيار ونحوه، **فإن مقابر المسلمين فيها الرحمةُ، ومقابر الكفار فيها العذابُ**، بل ينبغي مباعدةُ مقابرِهم عن المسلمين، وكلَّما بَعُدَت عنها كان أصلحَ. (٢٢٣/٤)

١٦٦ الذي[2] في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الميت يُبعَث في ثيابه التي قُبِض فيها». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه وغيرُه. وقد رُوِي أن أبا سعيد لما حضرتْه الوفاةُ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ، فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميتُ يُبعَث في ثيابه التي يموتُ فيها»[3]. فأبو سعيد علىٰ هذا حملَ الحديثَ علىٰ أن الثياب التي يموتُ/ فيها العبدُ يُبعَث فيها، ولم يقل: إنه يُبعَث في أكفانه، فإن الكفن غير الثياب التي يموتُ فيها، فإن عامة الموتىٰ لا يُكفَّنون في ثيابهم التي يُقبَضون فيها، لا سيما والكفن الذي كُفِّن فيه رسولُ الله ﷺ ليس فيه مما يُمسىٰ فيه، فإنها لم يكن فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، فإنه إذا عُرِفَ أن الحديث المأثور إنما هو أنه يُبعَث في ثيابه التي قُبض فيها، **فقيل**: يُبعَث في نفس الثوب الطاهر. **وقال طوائف من أهل العلم** - كأبي حاتم وغيرِه -: إن المراد بذلك أنه يُبعث علىٰ ما مات عليه من العمل، سواء كان صالحًا أو سيئًا، كما قال

(١) في مقبرة للمسلمين، وأهلُ الذمة يُدفَنون فيها، هل يَجبُ علىٰ ولي الأمرِ منعُهم أم لا؟ (٢٢٣/٤).

(٢) في الخلائقِ إذا حُشِروا يومَ القيامة هل يُحشَرون جميعُهم عَرَايَا، أو بعضُهم عُراةً وبعضُهم بأكفانِهم؟ وقول أبي سفيان عن النبي ﷺ: «بَالِغُوا في أكفانِ موتاكم، فإن أمتي تُحشَر بأكفانها، وسائرُ الأمم عراة» كما ذكره الغزالي. وهل يموتُ إدريسُ من الصَّعْقَة؟ (٢٢٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود.

أكثر المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] أن المراد به إصلاح العمل وتطهير النفس من الرذائل. (٤/٢٢٤-٢٢٥)

١٦٧ يقال: «فلانٌ طاهر الثياب». يؤيد هذا شيئان: **أحدهما:** أن الذي جاء في الحديث أنه يُبعَث علىٰ ما مات عليه من خيرٍ وشرٍّ، كما جاء، فما خُتِم له به يُبعَث عليه، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يُبعَث كل عبدٍ علىٰ ما مات عليه»./ رواه أبو حاتم في صحيحه[1]. **الثاني:** أن الأحاديث الصحيحة تُبين أنهم يُحشَرون عُراةً، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحشَر الناسُ يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرْلًا»، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وفي لفظٍ في الصحيح: «أوّلُ من يُكسَىٰ إبراهيم الخليل». وفي الصحيح أيضًا عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يُحشَر الناسُ يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرلًا»، قالت: يا رسول الله! الرجال والنساء جميعًا ينظر بعضُهم إلىٰ بعض! قال: «يا عائشة! الأمرُ أشدُّ من أن يَنظُر بعضُهم إلىٰ بعضٍ». فهذا وأمثالُه أحاديث صحيحة لا يجوز أن تُعَارَض بمثل ذلك اللفظ المجمل. وأيضًا فإن بَعْثَه علىٰ ما مات عليه من خيرٍ وشرٍّ ظاهر، فإن الأعمال بالخواتيم. (٤/٢٢٥-٢٢٦)

١٦٨ أما ثوبُه الذي كان عليه وقتَ الموت فلا مناسبةَ في بَعْثِه فيه، فقد تموتُ الأنبياء والصالحون في الثياب الرَّثَّةِ، وقد يموتُ الكفار والمنافقون في ثياب حسنةٍ، فهل يكون قيامُ الكفّار والمنافقين من قبورهم أجملَ وأبهَىٰ من قيام الأنبياء والمؤمنين؟ ولو كان صحيحًا لكان تكفينُه في ثيابه التي مات فيها ويُبْعَثُ فيها أولىٰ من تكفينه في غيرِها، وليس الأمر كذلك، بل قد يختلف الحكم في ذلك. وقد ثبت

(١) أخرجه أيضًا مسلم.

في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كَفنَ أحدُكم أخاه فليُحسِن كَفنه». وقد رُوِي أن النبي ﷺ أمرَ بشَدِّ الفخذِ في بعض الجنائز، وقال: «إن هذا لا يُغنِي شيئًا، وإنما تَطِيب نفسُ الحيِّ»، ولو كان الميتُ يُبْعَث في ثياب موته لوردت السنة بتجميلها. وأما الأكفانُ فلا أصلَ لكونه يُبعَث فيها بحالٍ. (٢٢٧/٤)

١٦٩ أما إدريس فقد رُوِي أنه ماتَ في السماء، فلا يحتاج إلىٰ موتٍ ثانٍ، والله سبحانه قد أخبرَ بصَعقِ من في السماوات ومن في/ الأرض إلَّا من شاء الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر «أن الناس يَصعَقون يومَ القيامة فأكونُ أوَّلَ مَن يفيقُ، فإذا موسىٰ باطشٌ بساقِ العرش، لا أدري هل أفاقَ قبلي أم كان ممّا استثنىٰ الله»[٢]. فإذا كان النبي ﷺ قد توقَّف في مثل هذا فكيف يَجْزِمُ أحدنا بما لا علمَ له به؟ (٢٢٧/٤-٢٢٨)

١٧٠ ثبت[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قُتِل دونَ مالِه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دونَ حُرمتِه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد»[٤].
واتفق العلماءُ علىٰ أن قُطَّاعَ الطريق إذا تعرَّضوا لأبناءِ السبيل يُريدون أموالَهم فإن لهم أن يقاتلوهم دفعًا عن أموالِهم، إذا لم يندفعوا إلَّا بالقتال، ولا يجب عليهم أن يبذلوا لهم من المال لا قليلًا ولا كثيرًا، لا الثلث ولا غير الثلث، لكن إن أحبُّوا هم

(١) مسلم عن جابر.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٣) في معنىٰ قوله: «من قُتِل دونَ مالِه فهو شهيد»، وهل يجب علىٰ الشخص أن يَبذُل ثُلُثَ مالِه قبلَ القتال -كما هو متعارفٌ بين الناس- أم يجوز ذلك؟ وهل الواجب عليه الدفعُ عن نفسه وأهلِه ومالِه دون البذل؟ (٢٢٩/٤).
(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أن/ يبذلوا ذلك ويتركوا القتال فلهم ذلك، وليس بواجب عليهم، إلَّا أن يكونوا عاجزين عن القتال، فحينئذ يُصالِحونهم بما أمكن، ولا يُقاتِلون قتالًا تذهبُ فيه أنفسُهم وأموالُهم. وأما الوجوب فلا يجب عليهم الدفعُ عن أموالِهم، بل لهم أن يقاتلوا عنها ولهم أن يبذلوها، لأنّ إعطاء المال لهم جائز، وإمساكه عنهم جائز، والعبد يَفعَلُ أصلحَ الأمرينِ عنده. (٤/٢٢٩-٢٣٠)

[١٧١] أما الدفعُ عن الحرمة مثل أن يريد الظالمُ أن يَفجُر بامرأةِ الإنسان أو ذاتِ محرمِه أو بنفسِه أو بولدِه ونحو ذلك، فهذا يجب عليه الدفعُ، لأن التمكينَ من فعلِ الفاحشة لا يجوز، كما لا يجوز بذل المال، فيجب عليه أن يدفع ذلك بحسب إمكانه، وإذا لم يندفع إلَّا بالقتال وهو قادرٌ عليه قاتَلَ. (٤/٢٣٠)

[١٧٢] أما دفعُه عن دمِه فهو جائز أيضًا، لكن في وجوبِه قولانِ للعلماء هما روايتان عن أحمدَ: أحدهما: لا يجب، لأن ابن آدم المظلوم لما أراد أخوه قَتْلَه لم يَدفع عن نفسِه، وقال: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾ [المائدة]. وكذلك أمير المؤمنين عثمان لما طلب الخوارجُ قتلَه لم يدفع/ عن نفسه، وأمرَ الذين جاءوا ليقاتلوا عنه - كغلمانِه وأقاربِه والحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وغيرهم - أن لا يقاتلوا، وكان ذلك من مناقبه رضي الله عنه. والقول الثاني: يجب الدفعُ عن نفسه، لأن قتلَه بغير حقٍّ محرَّمٌ، فلا يجوز له التمكين من محرَّمٍ. وهذا إذا لم تكن فتنة، وأما إذا كانت فتنة بين المسلمين، مثل أن يقتتل رجلانِ أو طائفتان علىٰ مُلْكٍ أو رئاسةٍ أو علىٰ أهواءٍ بينهم، كأهواءِ القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائفةٍ إلىٰ رئيسٍ أعتقَهم، فيقاتِلون علىٰ رئاسةِ سيدهم، وأهواءِ أهل المدائن الذين يتعصَّبُ كل طائفةٍ لأهلِ مدينتهم، وأهواء أهل المذاهب

والطرائق كالفقهاء الذين يتعصَّب كل قومٍ لحزبهم ويقتتلون، كما كانَ يَجري في بلادِ الأعاجم، ونحو ذلك، فهذا قتال الفتنة يُنهَىٰ عنه هؤلاء وهؤلاء. (٤/٢٣٠-٢٣١)

١٧٣ الأحاديث الصحيحة كثيرة في نهي النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، بل عند التداعي بسعارِها، كما قال النبي ﷺ: «من سمعتموه يتعزَّىٰ بعَزَاءِ الجاهلية فأعِضوهُ هَنَ أبيه ولا تكنُوا»[١]، يعني: إذا قال الداعي: يا لفُلان! أو يا للطائفة الفلانية! فقولوا له: اغْضَض ذَكَرَ أبيك. (٤/٢٣٢)

١٧٤ يجب علىٰ كلِّ أحدٍ أن يُعَظِّمَ أهلَ التقوىٰ والحق ويكونَ معهم، سواء كانوا من طائفته أو لم يكونوا، ويَقصِدَ أن يكونَ الدينُ لله لا لمخلوقٍ، فإذا فُضِّل هؤلاء علىٰ هؤلاء لم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، بل يَسعَىٰ بينهم بالعدل والإصلاح.
فإذا طُلِب قتلُ الرجلِ في هذه الحال وهو لا يُريد أن يُقاتِلَ أحدًا، فهل له أن يَدفعَ عن نفسِه في هذه الحال؟ **علىٰ قولين للعلماء** هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: لا يَدفَعُ عن نفسه وإن قُتِل، حتىٰ لا يكون مقاتلًا في الفتنة، ولأن النبي ﷺ قال للسائل لما سأله عن ذلك: «دَعْهُ حتىٰ يَبُوْءَ بإثمِه وإثْمِك»[٢]. **والثاني**: يجوز لعموم الحديث، والأحاديث الخاصة تُبين أنه نهَىٰ عن القتال في الفتنة وإن قُتِل مظلومًا، ولهذا لم يقاتل عثمان رضي الله عنه؛ لأنه رأىٰ أن ذلك يُفضِي إلىٰ الفتنة. (٤/٢٣٤)

١٧٥ عودُ الروح في بدن الميت في القبر ليس مثل عَودِها إليه في هذه الحياة الدنيا[٣]، وإن كان ذاك قد يكون أكملَ من بعض الوجوه، كما أن النشأة الآخرة

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي بن كعب.
(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكرة.
(٣) سؤال منكر ونكير، الميتُ إذا ماتَ تدخل الروح في جسده ويجلس ويُجاوِب منكر ونكير، فيحتاج موتًا ثانيًا؟ (٤/٢٣٥).

ليست مثلَ هذه النشأة وإن كانت أكملَ منها، بل كل موطنٍ في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يَخُصُّه. ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الميت يُوَسَّع له في قبره ويُسْأَلَ ونحو ذلك، وإن كان التراب قد لا يتغير. فالروح تُعادُ إلىٰ بدن الميت وتُفارِقُه، وهل يُسَمَّىٰ ذلك موتًا؟ فيه قولان: **قيل**: يُسمَّىٰ ذلك موتًا، وتأوَّلوا علىٰ ذلك قولَه: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١]. **قيل**: إن الحياة الأولىٰ في هذه الدنيا، والحياة الثانية في القبر، والموتة الثانية في القبر./ والصحيح أن هذه الآية كقوله: ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨]. فالموتة الأولىٰ قبل هذه الحياة، والموتة الثانية بعد هذه الحياة، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾ بعد الموت. قال: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ٥٥﴾ [طه]، وقال: ﴿فِيهَا تَحۡيَوۡنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ ٢٥﴾ [الأعراف]. فالروح تتصل بالبدن متىٰ شاء الله، وتُفارقه متىٰ شاء الله، لا يتوقَّتُ ذلك بمرّةٍ ولا مرَّتين، والنومُ أخو الموت، ولهذا كان النبي ﷺ يقول إذا أَوَىٰ إلىٰ فراشِه: «باسمك اللهمَّ أموتُ وأحيًا». وكان إذا استيقظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النُّشُور»[1]. فقد سمَّىٰ النومَ موتًا والاستيقاظَ حياةً. (٤/٢٣٥-٢٣٦)

١٧٦ قد قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٤٢﴾ [الزمر]، فبيَّن أنه يتوفَّىٰ الأنفسَ علىٰ نوعين، فيتوفاها حينَ الموت، ويتوفّىٰ الأنفس التي لم تَمُت بالنوم، ثمَّ إذا ناموا فمن مات في منامِه أمسكَ نفسَه، ومن لم يَمُتْ/ أرسلَ نفسَه. ولهذا كان النبي ﷺ إذا أَوَىٰ إلىٰ فراشِه

(١) أخرجه البخاري عن حذيفة.

قال: «باسمك ربّي وضعتُ جَنْبي، وبك أرفعُه، فإن أمسكتَ نفسي فارحمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادك الصالحين»[1]. (٤/٢٣٦-٢٣٧)

١٧٧ النائمُ يَحصُلُ له في منامِه لذّةٌ وألمٌ، وذلك يحصلُ للروح والبدن، حتىٰ إنه يحصلُ له في منامِه من يَضْرِبُه، فيُصبِحُ والوجَعُ في بدنِه، ويَرىٰ في منامِه أنه أطعِمَ شيئًا طيبًا، فيُصْبِحُ وطَعْمُه في فمِه، وهذا موجود، فإذا كان النائم يَحْصُل لروحِه وبدنِه من النعيم والعذاب ما يُحِسُّ به والذي إلىٰ جَنْبِه لا يُحِسُّ به، حتىٰ قد يَصِيح النائمُ من شِدَّةِ الألم والفزع الذي يحصُل له ويسمع اليقظان صياحَه، وقد يتكلَّم إمّا بقرآن وإمّا بذكرٍ وإمّا بجواب، واليقظان يسمع ذلك وهو نائم عينُه مُغْمَضَة، ولو خُوطِب لم يَستَمعْ، فكيف يُنكَرُ حالُ المقبور الذي أخبرَ الرسولُ بأنه يَسمعُ قرعَ نعالِهم. (٤/٢٣٧)

١٧٨ إذا اتصلَ به المرضُ ولـم يُمكِنْه القضاءُ[2] فليس علىٰ ورثته إلَّا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة فلا يُصلَّىٰ عن أحدٍ، ولكن إذا صلَّىٰ عن الميت واحدٌ منهما تطوُّعًا وأهداه له، أو صامَ عنه تطوعًا وأهداه له، نفعَه ذلك. (٤/٢٣٩)

١٧٩ أما الشهيد[3] المقتول في الجهاد في سبيل الله - وهو الذي يُقتَل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غيرَ مُدبرٍ، ويكون قتالُه لتكون كلمةُ الله هي العليا، لا حميَّةً

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) الميت في أيام مَرَضِه أدركَه شهرُ رمضانَ، ولم يكن يَقدِر علىٰ الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدةَ مرضِه، ووالداه بالحياة، فهل تَسقُط الصلاة والصيام عنه إذا صامَا عنه وصلَّيَا إذا وَصَّىٰ أو لم يُوص؟ (٤/٢٣٩).

(٣) في الشهداء، هل يَشفَع الشهيدُ منهم في أربعين من أهلِ بيته أم لا؟ وهل هم سبعةٌ أو تسعة؟ وهل يشفعون جميعهم أم لا؟ وهل إذا كان الشهيد عاصيًا يكون منهم أم لا؟ وإذا كان الشهيد عليه دَيْن أو مَظلمةٌ يُطالَبُ بها أم لا؟ (٤/٢٤٠).

ولا لدُنْيا ولا غير ذلك - فهذا جاء فيه أنه يُشَفع في اثنين وسبعين من أهل بيته[١].

وأما سائر الشهداء فهم أكثر من ذلك، وقد جاء أنهم سبعةٌ[٢]:/ المبطون شهيد، والغريق شهيد، والمطعون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الرَّدْمِ شهيد، وصاحب ذاتِ الجنب شهيد، والمرأة التي تموت بالطَّلق شهيد. وإن كان أحدهم مذنبًا يُرجَىٰ أنَّ الشهادة يُغفَر له بها، لكن حقوق الآدميين دَيْنٌ عليه لابدَّ لصاحبها من استيفائها. (٤/٢٤٠-٢٤١)

[١٨٠] لا يُنْبَش الميتُ لأجل ما ذُكِر[٣]. (٤/٢٤٢)

[١٨١] **لو استمر به المرض المرجوُّ برؤه إلىٰ ما بعدَ رمضانَ ولم يتمكن من القضاء فلا إطعامَ عنه ولا قضاءَ باتفاق الأئمة**، بخلاف ما أوجبه العبد علىٰ نفسِه فإنه قد يُوجب ما يَعجِزُ عنه، كما يَستدينُ ما لا يُطِيق وفاءَه، فيكون فعلُ الغيرِ عنه كقضاءِ الدَّينِ عنه، وذلك جائز. وحقيقة هذا القول أن من عَجَز عن الصيام والفدية فلا شيء عليه، فلا يحتاج أن يصوم عنه، ومن قَدَر علىٰ أحدِهما فلا بد له من أحدهما. والمقصود هنا أن الشارع سَوغ الصومَ عن الميت كما سَوغ الحج عنه في الجملة، فلا يجوز أن يقال: لا تدخله النيابة بحالٍ. (٤/٢٤٧)

[١٨٢] الوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلىٰ الميت ليس نيابةً عنه، وإنما العامل عَمِلَ لنفسِه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلَّا ما سعىٰ، فهذا السعي للحي لا للميتِ، لكن الحيَّ استحق عليه أجرًا من الله، فتبرعَ به للميت كما يتبرع

(١) منها حديث المقدام أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد عن جابر بن عتيك.

(٣) في أقوامٍ لهم تُربةٌ، وهي في مكانٍ منقطع، وقُتِل فيها قَتيلٌ، وقد بَنَوا لهم تُربةً أخرىٰ، هل يجوز نَقْلُ موتاهم إلىٰ التربة المستجدَّة أم لا؟ (٤/٢٤٢).

الأجيرُ بأجرتِه لغيره، وإن كان عمله في الإجارة لنفسِه لا للغير، ولهذا يفرق في الإجارة بين من يعمل لغيره وبين من يعمل لنفسه، ويُعطِي الأجرة لغيره، فالأول كالأجير المشترك الذي التزمَ العملَ في ذمته، إذا أعطاه لبعض الناس ليعمل عنه كان ذلك عملًا بطريق النيابة عمَّن وجب عليه العمل، وهو نظير قضاء الدين. والثاني كالأجير الخاصّ أو المشترك الذئ عَمِلَ ما عليه، وأَخذَ أجرتَه فأعطاها لغيره، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يُجوزون النيابة في العبادات البدنية، ويُجوزون إهداءَ ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يُجوِّزون إهداء/ ثواب العبادة حيث لا يُجوِّزون النيابةَ، حتىٰ يُجوِّزون إهداءها إلَىٰ الحي في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، وفي إهداء ثواب الفريضة لهم وجهان. وبعض الناس يَحتجُّ علىٰ أنَّ إهداء ثواب القُرَب لا يَصِلُ إلىٰ الميت بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم]. واحتجاجُه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فإن القرآن قد دلّ علىٰ الاستغفار للمؤمنين، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم، وذلك ليس من سَعْيِهم. (٤/٢٤٧-٢٤٨)

[١٨٣] اتفق المسلمون علىٰ سنة رسول الله ﷺ، وهو الصلاة علىٰ الميت والدعاء له والشفاعة فيه، واتفقت الأمة علىٰ أن الصدقة تنفع/ الميتَ. (٤/٢٤٨-٢٤٩)

[١٨٤] في الصحيحين: أن سعدًا قال: يا رسول الله! إن أمي افْتُلِتَت نفسَها، وأراها لو تكلمت لتصدقتْ، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». فما كان جوابُ هذا المحتجّ عن الدعاء والصدقة عن الميت كان جوابًا لغيره عن الصيامِ عنه ونحوِ ذلك من العبادات. وقد ذكر الناس عن الآية أجوبةً متعددةً، علىٰ أنها منسوخةٌ، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرعِ مَن قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سَعْيِه. والآية لا تحتاج إلىٰ شيء من هذا، فإن الله أخبرَ

عما في الصحف أنه ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]، ولم يقل: لا ينتفعُ إلَّا بما سعىٰ، وأنَّ الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يَملِكه وبما لا يَملِكه، فلا يلزم من نَفْيِ الملكِ نَفْيِ الانتفاع، لكن هو يستحقُّ الثوابَ علىٰ سَعْيِه لأنه حقُّه، فلا يَخاف منه ظلمًا ولا هَضْمًا، وأما سعيُ غيرِه فهو لذلك الغير، فإن سعىٰ له ذلك الغيرُ أثابَ الله ذلك الساعيَ علىٰ سَعْيه، ونفعَ هذا مِن سَعْيِ ذلك بما شاء، كما يثيبُ الداعيَ علىٰ دعَائِه لغيره وينتفع المدعوُّ له. (٤/٢٤٩)

١٨٥ من ذلك: الصلاة علىٰ الميت، فقد ثبتَ عنه أنه قال: «من صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ فله قيراط»[١]، وثبت عنه: أن الله يقبل شفاعة مائةٍ[٢]، ورُوِيَ أربعين[٣]، ورُوي ثلاثة صفوف[٤]. فهو يثيب الداعيَ وينفع المدعوَّ له، وكذلك المتصدّق عن الميت بما يصل إليه من ثواب الصدقة. ومن هذا الباب الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ وطلبُ الوسيلة. (٤/٢٥٠)

١٨٦ هذا هو الأصل الذي ينبني عليه فِعلُ القرَبِ عن الأموات مطلقًا، وبعضُ الناس يعارض هذا بما ليس بدليل شرعي، بمثل أن/ يقول عن نبينا ﷺ وغيره من النبيين أو الصديقين: هذا أجل مِن أن يُهدَىٰ له ثوابٌ أو أن يُفْعَلَ عنه قُربةٌ، ويرىٰ أن هذا من باب الخَفْضِ من منزلة النبي ﷺ، وأنه من باب حاجتِه إلىٰ هذا الفاعلِ. وهذا الكلام ليس بشيء، فإن الله أمرنا أن نصلِّيَ عليه ونسلِّمَ تسليمًا، والصلاة عليه من أفضل العبادات مع الدعاء في الصلاة وغيرها، حتىٰ قال عمر بن الخطاب: «إن

---

(١) البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) مسلم عن عائشة.

(٣) مسلم عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد عن مالك بن هبيرة السكوني. وحسَّنه الترمذي والنووي.

الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتىٰ تُصلِّيَ علىٰ النبي ﷺ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن. (٤/٢٥٠-٢٥١)

١٨٧ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «إذا سمعتم المؤذِّنَ فقولوا بمثل ما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ، فإنه من صَلّىٰ عليَّ مرةً صلَّىٰ الله عليه عشرًا، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي إلَّا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبدَ، فمن سألَ الله لي الوسيلةَ حلَّت عليه شفاعتي يومَ القيامة». وفي السنن: «ثم سَل تُعْطَه». فهذه أربعُ سننٍ أُمِرَ بها عند استماع الأذان: أن يقول كما يقول المؤذن، وقد جاء مفسَّرًا بالأمر بذلك في الحَيْعَلَة والحوقَلَة، لأنه دعاء للآدميين لا ذِكْرٌ، فيقالُ ما يُستَعان به علىٰ فعلِ ما دُعِيَ العبدُ إليه. ثم أن يصلِّيَ عليه، ثم أن يسألَ له الوسيلةَ، ثم قال: «سَل تُعْطَه»، فإن هذا من مَظَانّ إجابةِ الدعاء. (٤/٢٥١)

١٨٨ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلِّغونّي عن أمتي السلامَ»[١]. والأحاديث في ذلك كثيرة، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، والصلاة والسلام عليه ﷺ هي من هذا الباب من باب الدعاء، والدعاء مشروع من الأدنىٰ للأعلىٰ، ومن الأعلىٰ للأدنىٰ، والداعي إذا دعا لغيره أثابَ الله الداعيَ علىٰ دعائِه، ونفعَ المدعوَّ له بالدعاء، فلم يكن لأحدٍ عليه مِنَّة بصلاتِه عليه وسلامه، إذ كان الله يُصلِّي علىٰ المصلِّي عليه عشرًا، ويُسلِّم علىٰ المسلِّمِ عليه عشرًا، فيُعطِيه بالحسنةِ عَشْرَ أمثالها، فللهِ المِنَّةُ علىٰ من استعمله في الصلاة عليه والسلام، ولله المنةُ علىٰ رسوله وعلىٰ جميع عباده إذ نَصَبَ أسبابًا يَرحمُهم بها، والخلقُ كلُّهم فقراءُ إلىٰ الله تعالىٰ، والله يرحم عباده بما شاء من الأسباب، فمن

(١) أخرجه أحمد.

جَعلَ أحدًا من الأنبياء أو غيرهم مستغنيًا عن مزيد الرحمة والرضوان وعُلوِّ الدرجاتِ فهو جاهل بالله، ومن ظنَّ أن دعاء الداعي للأنبياء وصلاته عليهم بل صلاته علىٰ المؤمنين منه مِنة عليهم فهو جاهل بذلك، فإن الله يُثيبه/ علىٰ عملِه ولا يظلمه، والمنةُ لله علىٰ هذا وعلىٰ هذا. (٤/٢٥٣-٢٥٤)

١٨٩ من هذا الباب دعاء الملائكة للمؤمنين وسائر الأسباب، بل من هذا الباب جميع ما يعمله العباد من القُرَب والطاعات، فإن للرسول ﷺ مثلَ أجورهم من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيئًا. (٤/٢٥٤)

١٩٠ القائل يقول: إذا كان إهداءُ القُرَب إلىٰ الموَتىٰ مشروعا وإن كانوا فضلاء، فما بالُ السلف لم يكونوا يفعلون القربَ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين؟ بل ولا عن شيوخهم معلّميْهم ومؤدّبيهم الذين علَّموهم العلمَ والإيمان؟ والسلفُ كانوا أحرصَ علىٰ الخير منا، فلا يمكن أن يقال: تركوه جهلا به ولا رغبة عنه، وهذا هو الذي يَظهر به إشكالُ المسألة، فإن ما تقدم يَحتجُّ به من يستحب إهداءَ ثواب القرباتِ إلىٰ النبي ﷺ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء والعبّاد من أصحاب أحمد وغيرهم، وأقدمُ من بَلغَنا ذلك عنه علي بن الموفق أحد/ الشيوخ المشهورين، كان أقدمَ من الجُنيد وطبقتِه، وقد أدرك أحمدَ وعصرَه وعاش بعده. ومن لا يَستحبُّ بل يراه بدعةً -وهو الصواب المقطوعُ به- يحتجُّ بأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم بالخير وأرغبُ، وليس فعلُ المذكورِ وأمثالِه ولا قولُ طائفة من متأخري الفقهاء مما يُعارَضُ به أقوالُ السلف. (٤/٢٥٤-٢٥٥)

١٩١ أما احتجاج المحتجِّ بتضحية علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيقال له: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث حَنَش الصنعاني، قال: رأيتُ عليًّا عليه السلام

يُضحِّي بكَبْشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحِّيَ عنه، فأنا أُضحِّي عنه». وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شَرِيك. ومثل هذا الإسناد قد يقال: لا تقومُ به سنة، فإن حنشًا تكلم فيه غير واحد، قال أبو حاتم: كان كثير الوهم، وشَرِيك بن عبد الله القاضي في حديثه لين. وإن صح هذا الحديث فإنه إنما ضحَّىٰ عنه ﷺ بإذنه، وهذا جائز ولو لم يرد هذا الحديث، **فإن الميت إذا أوصىٰ أن يُضحَّىٰ عنه كان كما لو أوصىٰ أن يُحجَّ عنه، فإن الأضحية عبادة بدنية مالية كالحج عنه، ولو وصَّىٰ بالصدقة عنه جاز بإجماع المسلمين**، بل/ هذا الحديث إن صح فقد يُستدل به علىٰ أنهم لم يكونوا يفعلون عنه عبادة إلا بإذنه، ولو كان مشْروعًا عندهم التضحيةُ عنه بدون إذنه لما أُنكِر ذلك علىٰ عليٍّ، ولبيَّن عليٌّ أنه يُشرَع هذا وغيره من الأعمال عنه بغير إذنه. (٤/٢٥٥-٢٥٦)

١٩٢ أما احتجاجه بحديث أبي بن كعب الذي فيه: «أأجعل صلاتي كلَّها لك»، قال: «إذًا تُكفَىٰ همَّك ويُغفَر ذنبك»، فيقال له: ليس حَمْلُك هذا الحديثَ علىٰ صلاتِه المتطوعة بأولىٰ من حَمْلِ غيرك له علىٰ الدعاء، إذ قد سلّمتَ أنه ليس المراد به الصلاة الواجبة ذات الركوع والسجود، فيقال له: كما لم يدخل هذه الصلاة فلا يدخل ما كان من جنسها وهو التطوع، فإنهما من جنس واحد، ولم يُعرَف أن في السنة أن يكون جميع ما يتطوع به العبد من الصلاة لغيره، كما لم يُعرَف مثل ذلك في الصيام والحج. (٤/٢٥٦)

١٩٣ إن قيل: يحصل له من أجر الإهداء أكثرُ من ثواب التطوع، قيل: فسَوُّوا ذلك في الفريضة، واجعلوا من المسنون أن يُهدِيَ الرجلُ ثوابَ فرائضه لبعض الموتىٰ، ويكون ما يحصل من ثواب ذلك أعظمَ من أجر الفريضة مع أن ذمته بريئة. وقد تقدم أن في إهداء ثواب الفريضة قولين في مذهب أحمد وغيره. والذين جوزوا ذلك

قالوا: الفرضُ له مقصودان: براءة الذمة باندفاع العقاب، وحصول الأجر والثواب، فأما براءة الذمة وهو الذي امتاز به عن النافلة فلا يمكن إهداؤُهُ، وأما الأجر وهو المشترك بينهما فيمكن إهداؤُهُ، ولا ريبَ أن الحديث لا يمكن/ حَمْلُه على الصلاة عليه كما ذكر السائل. بَقِيَ المفهومُ الثالث وهو الدعاء، فإن الصلاة عند أهل اللغة: الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فيكون هذا السائل له دعاء يدعو به لنفسه، فيمكن أن يجعل ثُلثَه دعاءً للنبي ﷺ، فالصلاة عليه صلاة، ويمكن أن يجعل له شَطْرَه، ويمكن أن يكون جميعُ دعائِه دعاءً للنبي، مثل أن يُصلِّي عليه بدلَ دعائه. وقد ثبتَ أنه من صلَّىٰ عليه مرة صلَّىٰ الله عليه عشرًا، فيكون أجر صلاته كافيًا له، ولهذا قال: «يَكفِي همَّك ويَغفِر ذنبَك»، أي: إنك إنما تطلب زوالَ سبب الضرر الذي يُعقِب الهمَّ ويُوجب الذنب، فإذا صليتَ عليَّ بدل دعائك حصل مقصودك، وهذا معنىٰ مناسب، فإنه قد ثبت أن من دعا لأخيه بظهر الغيب بدعوةٍ قال الملَكُ الموكَّلُ به: آمينَ، ولك بمثلٍ. وثبت عنه أنه قال: «واللهُ في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[1]، فإذا كان بدلَ دعائِه لنفسه يدعو للنبي ﷺ حصلَ له أعظمُ مما كان يطلب لنفسه. (٤/٢٥٦-٢٥٧)

١٩٤ احتجاجه بحديث الدارقطني يقال له: إنما في الحديث فعل العبادات عن الوالدين، وهذا في العبادات المالية متفق عليه بين الأئمة، وإنما تنازعوا في النذر، وقد ذكر مسلم في صحيحه عن/ أبي إسحاق الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: الحديث الذي جاء في البر بعد البر أن تُصلِّيَ لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، قال فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له من

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

حديث شهاب بن خِراشٍ، قال: ثقة، قال: عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق! إنَّ بين الحجاج بن دينار ورسول الله ﷺ مفاوزَ تَنقطعُ فيها أعناق المَطِيِّ. وليس في الصدقة خلاف. (٢٥٧/٤-٢٥٨)

١٩٥ لو احتجّ في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوىٰ، كما في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بَدَنةٍ، وأن هشام بن العاص نحرَ حصتَه خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصمتَ أو تصدقتَ عنه نفعه ذلك». وقد رواه أبو داود، ولفظه: «لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه نفعَه ذلك». وهذا اللفظ إنما فيه الأعمال المالية. وقد احتجَّ بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما بأحاديثَ رُوِيت فيمن مرَّ علىٰ القبور فقرأ كذا وكذا، وليس فيها ما يُعتمَد عليها في إثبات الأحكام الشرعية. وقد قدَّمنا أنه ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارَض لها أن الوليَّ يصومُ عن الميتِ الصومَ الذي نذره كما يحجُّ عنه، وقد جاء ذكرهما في حديث صحيح/ رواه مسلم وغيره عن بُريدةَ بن الحُصَيب أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفيُجزئ أو يقضي أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، وفي رواية: وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: يا رسول الله! إنها لم تحجَّ، فقال: «حُجِّي عنها». ولا يقال: هذا مختصٌّ بالولد، ففي الصحيحين عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيتِ لو كان علىٰ أختِكِ دَين أكنتِ تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحقُّ الله أحقُّ». وفي رواية: أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نَجَّاها الله أن تصوم شهرًا،

فأنجاها الله، فلم تصم حتىٰ ماتت، فجاءت قرابة لها إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». وأيضًا فقوله في الحديث الصحيح: «صام عنه وليُّه» يتناول الولد وغيره ممن يكون وليا للميت، فلا يجوز أن يقال: الحكم مختص بالولد. (٤/٢٥٨-٢٥٩)

١٩٦ أما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم/ انقطع عملُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»(١). فهنا خصّ الولد بالذكر لأنه استثناه من عمل الميت، وولُده من كَسْبِه، كما قال تعالىٰ: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ ﴾ [المسد] وإن ولده من كَسْبه. وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أبي أراد أن يجتاحَ مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»(٢). وقد قال تعالىٰ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩﴾ [الشورىٰ]، فَجعل الولد موهوبًا للوالد، فجعل بيت الولد بيت الرجل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٦١] ولم يذكر بيوت الأولاد، لأن بيت ولدك بيتك، وهذا الحكم مختص بالأب فإنه المولود له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلما كان الولد من كسب الوالد استثناه من عملِه المنقطع، كما استثنىٰ ما ينفق من الصدقة والعلم النافع، وهذا مما احتج به من يقول: إن مال الابن للوالد بمنزلة المباح، فيُهْلِكُ منه ما لا يضرُّ بولده. وهذا الحديث لا يدل علىٰ أن غير الولد لا ينفع دعاؤه/ للميت، فإن هذا خلاف إجماع

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله.

المسلمين. إذ هم متفقون علىٰ أن الدعاء والصلاة علىٰ الميت ينتفع بها، سواء كانت من ولده أو من غير ولده، فهذا بيان أن الحكم لا يختص بالولد أن ذلك لوجوب حقهما، فلا حاجةَ إلىٰ تعليل ذلك بوجوب حقهما. (٤/٢٥٩-٢٦١)

١٩٧ أما جوابه لمن قال له: «النبيُّ قد دعا إلىٰ كل خير، فله أجر من اتبعه» بأنّ الواحديَّةَ لله حق ثابت، وكل شيء له، ونحن نتقرب إليه بشِقِّ تمرة -فهذا مثلٌ ضعيف، وذلك أن الأشياء كلها لله ملكٌ له، إذ هو خالقها وربّها ومليكها، وله أسلمَ من في السماوات والأرض طوعًا وكرهًا، وهذا الملك لا يتعلق به ثوابُ العباد ولا عقابُهم ولا وعدُهم ولا وعيدُهم، فإن هذا حكم ربوبيته الشاملة وقدرته الكاملة، التي تتناول المؤمن والكافر والبرّ والفاجر، وأما تقربُ العباد إليه فهو بالفعل الذي يحبه ويرضاه لهم، وهذا مما افترقوا فيه. فبعض العباد آمنَ به وعبدَه وأطاعَه وفعلَ ما يحبه ويرضاه، وبعضهم كفرَ به وفسقَ وعصىٰ، وكلاهما يتناوله حكم ربوبيته وقضائِه وقدرِه، والذي يتقرب إليه بشقِّ تمرة إذا أقرضَه قرضًا حسنًا لم يدخل في ملكه ما لم يكن فيه، بل جميع ما بذله بل هو وفعله وقدرته داخل في ملك الرّب وقدرته، سواء كان المبذول من رضاه أو سخطه، لكن بِبذلِه في الجهة التي يُحِبُّها ويرضاها صار العبد مستوجبًا لما وعده في تلك الجهة، كما أن حركات بدنه هي مخلوقة له علىٰ كل حال، فإن كانت حركة يحبها ويرضاها أثابه عليها، وإن كانت حركة يكرهها ويسخطها عاقبه عليها، وهذا يتعلق بحكم إلهيته وأمره الديني الشرعي الذي هو/ الفارق بين أوليائه وأعدائه. (٤/٢٦١-٢٦٢)

١٩٨ الفرق بين كلماته الدينية والكونية، وإرادته الكونية والدينية، وإذنه الكوني والديني، وكذلك حكمه، وأمره، وتحريمه، وبعثه، وإرساله، والفرق بين الحقيقة الكونية التي يُقِرُّ بها المشركون وهي الحقيقة القدرية، وبين الحقيقة الدينية التي

يختص بها المؤمنون، وكيف اشتبه علىٰ كثير من الخائضين في الحقيقة هذا الباب بهذا الباب، حتىٰ لم يفرقوا بين الهدىٰ والضلال، والرشاد والغي، والخطأ والصواب، بل آل الأمر بكثير منهم إلىٰ أنهم لم يفرقوا بين الخالق والمخلوق، حتىٰ دخلوا في الحلول والاتحاد الذي هو من أعظم الكفر وأكبر الالحاد، فالأشياء/ التي هي لله إذا جعلناها له وتقربنا بها إليه بحكم ربوبيته، فليست هذه الإضافة تلك الإضافة، فإن تلك الإضافة إضافته بحكم ربوبيته، وهذه إضافة إليه بحكم ألوهيته، كما أن لفظ العبد يعني به المعبَّد، فجميع الخلق عباد الله بهذا الاعتبار حتىٰ الكفار والفجار، قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم]، وقد يعني به العابد، فيَختص به المؤمنين الأبرار، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر]. (٤/٢٦٢-٢٦٣)

١٩٩ الفرق بين قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦] وقوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس]، وبين سائر البيوت والنُّوقِ، فإن سائر البيوت/ والنوق وإن كانت ملكًا لله لكن ليست محلَّ عبادتِه وطاعته والصلاة عليه، كالمساجد التي هي بيوت عبادته، لا سيما المسجد الحرام الذي هو بيت الطواف والعكوف وتضعيف الأجر فيه، فالإضافة العامة بحكم الربوبية الخلقية، وهذه الإضافة الخاصة بحكم الألوهية الأمرية. وكذلك الناقة التي جعلها آية له وجعلها من شعائره وحرماته التي يجب تعظيمها، فالفرق بين هذا البيت وبيت الكنيسة مثلًا كالفرق بين المؤمن الذي هو عبد الله والكافر الذي هو خلقه، وهو معبَّدٌ له وإن كان لا يعبده. (٤/٢٦٣-٢٦٤)

[٢٠٠] قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فإضافةُ الأنفال والخمس إليه كالإضافة العامة الثابتة لكل مخلوق، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. بل هذه الإضافةُ بحكم أمره ودينِه الذي بعث به رسوله، ولهذا قَرنَ هذا بالرسول، فإنّ أمْرَه الذي أمرَ به ما يُحبُّه ويَرضاه هو ما جاء به الرسول، وهذه الأموال الشرعية التي يحكم بها بأمر الله ورسوله ليست كالأموال التي ملكها لعباده. ولهم أن يفعلوا فيها ما أحبوا إذا لم يكن محرمًا. (٢٦٤/٤)

[٢٠١] الرسول ﷺ إذا عمل المؤمن من أمته عملًا فله مثل أجره، فإذا أهدىٰ له ثوابه فإنما أهدىٰ له مثل ما حصل للرسول سواء بسواء، وهما من جنس واحد ومقدار واحد، وإنما ملكه الرب لعباده إذا أنفقوه في طاعته، فليس كونه أنفق حيث يحبه ويرضاه مثل كونه مملوكًا ملكًا قدره وقضاه. (٢٦٥/٤)

[٢٠٢] الله سبحانه هو يملك الأموالَ المحرمة في الشريعة، فالظالم والغاصب إذا أخذ مالًا فالله هو أيضًا مالكه، وقد ملَّكه إياه قدرًا لا شرعًا ودينًا، ولو أنفقَ منه لم يتقبل الله منه، كما قال ﷺ: «إن الله لا يتقبل صلاةً بغير طهورٍ ولا صدقةً من غلولٍ» رواه مسلم وغيره، فالنفقة المقبولة لابد أن تكون من مال أُذِنَ في إنفاقه شرعًا، ولا يكفي الإذن القدري الكوني، واسم الرزق في كتاب الله يُرادُ به ما مُلِكَ شرعًا ويراد به ما يتنعَّم به الحيُّ، فالأول يختص بالحلال، والثاني يتناول كل ما ينتفع به الحيوان وإن كان مما لا يملك كالبهائم، وإن كان حرامًا، فالأول كقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة]، والثاني كقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. والقدرية منعوا أن يكون الحرام مرزوقًا/ بناءً علىٰ أصلهم في أن الله لم يخلق أفعال العباد، فتناول العبد له ليس عندهم مقدورًا لله، ولا هو ملكه

إياه، وهو قول باطل. (٤/٢٦٥-٢٦٦)

٢٠٣ إن قيل: ما ذكره المعترض عليه -من كون النبي ﷺ له مثل أجور أمته، فلا حاجةَ إلىٰ الإهداء- ضعيف من وجهين: أحدهما: أن الابن من كَسْبِ أبيه، ودعاؤه مستثنىٰ من عمله المنقطع، ومع هذا فالابن يتصدق عن أبيه بالسنة والإجماع، وكذلك يحج عنه، بل ويصوم عنه، بالسنة الصحيحة. الثاني: أن النبي ﷺ إذا حصل له مثل أجر العامل من أمته أمكن أن يحصل له مثل ذلك أيضًا بطريق الإهداء إليه، فلا منافاةَ بين الأمرين. قيل عن الأول من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ لم يجعل للأب مثلَ عملِ جميع أمته، ولا نعلم دليلًا علىٰ ذلك، وإنما جعل ما يدعوه الابن له من عمله الذي لا ينقطع، بخلاف الداعي إلىٰ هدىٰ كان له، حصل له مثل أجر المدعوّ، وهذا الفرق ظاهر، وهو أن الداعي إلىٰ هدىٰ أراد إرادة جازمة فعلَ ذلك الهدىٰ بحسب قدرته، وهو لم يقدر إلا علىٰ الأمر به والدعاء إليه، ومن أراد عملًا إرادةً جازمة وعمل منه ما يقدر عليه كان بمنزلة العامل له. (٤/٢٦٦)

٢٠٤ فصلَ الخطاب فيما تنازع الناس فيه من الإرادة ونحوها من أعمال القلوب إذا لم يقترن به من عمل الجوارح، هل/ يترتب عليه عقاب أم لا؟ فمن الناس من جزم بالأول، ومنهم من جزم بالثاني، وقد يحكىٰ ذلك إجماعًا. واحتجّ هؤلاء بأحاديث الهمِّ ونحوها، وهؤلاء بقوله: «إنه أراد قتلَ صاحبه»[1]، وقوله: «فهما في الأجر سواءٌ»[2] ونحوهما. وقد بينا أن الإرادة الجازمة لابد أن يقترن بها من عمل

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي عن أبي كبشة.

الجوارح ما يَقدر عليه العبد، وحينئذٍ فيترتب عليها العقاب، كالذي يَهُمُّ بالذي يتمنىٰ وينظر، ويفعل بعض المحرمات ويترك الباقي عجزًا، كالذي أراد قتل أخيه بذل مقدوره في قتله حتىٰ قتل، بخلاف من هَمَّ ولم يفعل مقدورَه كالذي هـمَّ بسيئةٍ ولم يفعلها أصلًا، فهذا لا تكون إرادته جازمةً. وكذلك قوله: «فهما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»، لأن كلًّا منهما قال بلسانه: لو أن لي مثلَ ما لفلانٍ لفعلتُ فيه مثلَ ما فعل، فلما أراد إرادة جازمة وفعل مقدوره صار كالفاعل. (٤/٢٦٦-٢٦٧)

٢٠٥ الله تعالىٰ في كتابه ذكر الفعلَ، وذكر ما يتولَّد عنه، وجعله من عملِ العبد، كما في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا / يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فهذه الأمور لم يفعلوها، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ﴾ [التوبة: ١٢١]، فالإنفاقُ وقطع الوادي نفس عملهم، فكتب، وما تقدم أثر عملهم الصالح، فكتب لهم به عمل صالح، كدعاء الولد فإنه أثر عمل الوالد، وإن كان الوالد لم يقصد دعاءه، كما لم يقصد هؤلاء ما حصل من الظمأ والمخمصة والنصب، وأما الداعي إلىٰ الهدىٰ فهو قصد هدىٰ المدعوين ولم يفعلوا ما أمرهم به، وبذل مقدوره في فعلهم، فصار قاصدًا للفعل عاملًا ما يقدر عليه في حصوله، فله أجر الفاعل، وكذلك من سَنَّ سنةً حسنةً ومن سَنَّ سنة سيئةً، والبيان للفعل الذي هو رَسَمَه ليُحتَذَىٰ، فهو يقصد أن يُتَّبع فيه. (٤/٢٦٧-٢٦٨)

٢٠٦ إن قيل: فقد ثبت في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقتَل نفسٌ

(١) عن ابن مسعود.

ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه أول من سنَّ القتلَ». وهو لم يقصد أن يقتل كل قاتل. قيل: هو ﷺ لم يقل هنا إنَّ عليه مثلَ إثمِ كل قاتل، بل قال: «عليه كِفلٌ من دمها»، لأن ذلك من أثر فعلِه، كما كتب ابتداءً بهذا الفعل، وقد قال تعالىٰ في حق أئمة الكفر: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [العنكبوت]، وقال: ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل: ٢٥]. فما تولد عن فعل العبد يحصل له منه ثواب وعقاب وإن لم يقصده، ولكن حصول مثل أجر العامل فرع أخص من ذلك. (٢٦٨/٤-٢٦٩)

[٢٠٧] الجواب الثاني، وهو من الوجه الثاني بأن يقال: إذا كان النبي ﷺ يحصل له مثل أجر العامل، فأهدىٰ له العامل عملًا، فلابدَّ أن يُثابَ العاملُ علىٰ إهدائه، فيكون للنبي ﷺ بمثل إهداء الثواب أيضًا، فإهداءُ هذا الثواب إن جُوِّزَ لزم التسلسلُ، وإن لم يُجوَّز فما الفرق بين عمل وعمل؟ بخلاف الولد إذا بَرَّ والده بدعاءٍ أو صدقةٍ عنه أو نحو ذلك، فإن الله يُثيب الولدَ علىٰ ذلك، ولا يلزم أن يحصل للوالد مثل أجر الابن وإحسانه إلىٰ أبيه، لأن الأب لم يدعه إلىٰ هذا الإحسان. ولا يلزم من صلّىٰ منا أو سلّم عليه بأن الله يصلِّي علىٰ المصلِّي عشرًا، ويُسلِّم علىٰ المسلم عشرًا، ويحصلُ للرسول مثلُ ذلك لدعائه إلىٰ هذا الهدىٰ، ولا يُفضِي إلىٰ هذا التسلسل، فإن هذا الأجر ليس من عمل المصلي، بخلاف ما إذا أهدىٰ الثواب، فإن إهداء الثواب عمل فيلزم أن يحصل له مثلُه، فإن جوزنا أن يهدىٰ ثواب الإهداء لزم التسلسل. فنحن بين أمرين: إما أن نقول: يُهدَىٰ إليه عملٌ،

فيلزم أن يُهدَىٰ إليه ثواب الإهداء،/ وهلم جرًّا، وهذا يلزم التسلسل. أو نقول: لا يُهدىٰ إليه، بل ما حصل له من الأجر المساوي لأجر العامل هو غاية المقصود، وعلىٰ هذا لا يحصل التسلسل. وعلىٰ هذا فيقال: لا يُهدىٰ إلىٰ من له مثل ثواب العامل كالنبي ﷺ وكالمعلم للخير من الشيوخ ونحو ذلك، وهذا موافق لطريقة السلف في كونهم لم يكونوا يُهدُون لمثل هؤلاء لا ثواب العباداتِ البدنية ولا المالية. (٤/٢٦٩-٢٧٠)

[٢٠٨] لو وصَّىٰ بصدقة وغيرها فإنها تنفذُ باتفاق المسلمين، فإن **الوصي بمنزلة الوكيل** في ذلك، والمُوصِي هو العامل لذلك في الحقيقة، كالمستنيب في إيتاء الزكاة وفي ذبح الأضحية وغير ذلك. (٤/٢٧٠)

[٢٠٩] يقال: هَب أن هذا مستقيم فيما يعمله الإنسان لنفسه من الفرائض والنوافل، فإذا أنشأ عملًا آخر ليجعل ثوابه لهم فما المانع من ذلك من العبادات البدنية والمالية؟ وهلَّا كان السلف يتصدقون ويحجون ويعتمرون ويذبحون عن أئمتهم الذين علَّموهم الدين؟ وسيد هؤلاء رسول الله ﷺ، فإن **الصدقة عن الموتىٰ ونحوها تصل إليهم بإتفاق المسلمين**. فيقال: الجواب عن هذا هو الجواب عن الأول، وذلك أنهم إذا أَهْدَوا لهم ثوابَ عملٍ وجب أن يكون لهؤلاء أجرٌ علىٰ هذا الإهداء، وأن يكون لمن دعاهم إلىٰ هذا الخير وعلَّمهم إياه مثل أجرهم علىٰ ذلك، وهذا الداعي إلىٰ الخير عَنَىٰ أن يهدىٰ إليه ثواب/ العمل، فلم يبق في الإهداء فائدة، بل فيه إخراج العامل الثوابَ عن نفسه من غير فائدة تحصل لغيره، إذِ العامل يثيبه الله علىٰ عمله، ويعطي من دعاه إليه مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، فإذا أهداه وبَذَل ثوابه لغيره فإن لم يثب علىٰ هذا الإهداء بمثل ثواب العمل كان ذلك ضررًا في حقه، من غير منفعة حصلت للمهدىٰ إليه، لأن هذا العامل فاته

ثواب العمل أو كمال الثواب، وذلك المهدىٰ إليه كان قد حصل له مثل هذا الثواب، فلم يحتج إليه. ولو قدرنا أنه يحصل له ثوابه مرتين فلا ثواب يبقىٰ لهذا، فالله تعالىٰ لا يأمر بمثل هذا ولا يشرعه، ولا يأمر أحدًا أن ينفع غيره في الآخرة بغير منفعةٍ تحصل له لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل الله تعالىٰ إنما يأمر بالإحسان لأنه يجزي المحسنين علىٰ إحسانهم، والجزاء من جنس العمل. (٤/٢٧٠-٢٧١)

٢١٠ إن قيل: إنه يثَاب علىٰ هذا الإهداء مثل ثواب العمل لزم أن يكون لمعلمه مثل ذلك ولزم التسلسل، فصار الأمر دائرًا بين ضرر العامل -والله لا يأمر به- وبين التسلسل في الجزاء علىٰ العمل الواحد، وهو ممتنع، فلهذا لم يشرع مثل ذلك. فإن قيل: فهذا ينقض بدعائه لمن دعاه وعلَّمه ونحو ذلك. قيل: هذا ونحوه من باب المكافأة، كما في الحديث: «من أَسْدَىٰ إليكم معروفًا فكافِئُوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتىٰ تعلموا أنكم قد كافأتموه»[1]. وقد قال تعالىٰ: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن]. وهم إذا كافأوا المحسنَ بالدعاء انتفع بدعائهم له، وحصل لهم ثوابُ المكافأة، فحصل له مثل ثوابهم علىٰ المكافأة التي دعاهم إليها فلم يتضرر، وإن لم يتسلسل الأمر بل يكون فعلهم المكافأة له لفعله المكافأة لغيره وسائر ما يعملونه من العدل والإحسان الذي دعاهم إليه. (٤/٢٧٢)

٢١١ جاءت الشريعة في حق نبينا ﷺ بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة له ﷺ تسليما، فنحن إذا صلينا عليه أُثِبْنَا علىٰ صلاتنا عليه، وله مثل ذلك الأجر لكونه هدانا إلىٰ ذلك، وذلك من/ المنفعة التي حصلت له بالدعاء. وبهذا تزول شبه تعرض في هذا الموضع، فإن قوله ﷺ: «من صلَّىٰ عليّ مرة صلَّىٰ الله عليه

(١) أخرجه أحمد و أبو داود عن ابن عمر.

عشرًا» يوهم أنه يحصل للمصلي أكثر ما يحصل للنبي ﷺ مثلها، من جهة كونه دعاه إلىٰ هذا الخير لا من جهة صلاة العبد، ويحصل بصلاة العبد أيضًا ما جعله الله لذلك. فقد ظهر الفرق بين هذا وبين إهدائه لوالديه ونحوهم، كما أمر النبي ﷺ سعد بن عبادة بالصدقة عن أمه ولم يكن واجبًا عليها، إذا ثبت بالسنة أنه يفعل عن الوالد الواجب وغير الواجب، فقد ظهر الفرق من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره. (٤/٢٧٢-٢٧٣)

[٢١٢] الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان لآدم/ من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلىٰ الخير كنبينا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعوِّ العامِل، بخلاف الوالد والولد، ولهذا حقّ النبي وخلفائه في دعوته علىٰ المدعوين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي القراءة الأخرىٰ: ﴿وهو أب لهم﴾. وقد تكلم الناس في هذا المقام بكلام كثير، قالوا: هذا هو الأب الروحاني، وهذا هو الأب الجثماني، وهذا هو سببٌ للسعادة الأبدية من الدار الآخرة، وهذا سببٌ لوجوده في الدنيا. (٤/٢٧٣-٢٧٤)

[٢١٣] الداعي إلىٰ الخير قصد أن يعمل المدعوُّ ذلك الخير، وسعىٰ في ذلك بحسب وُسْعِه، فهو قد قصد العمل الصالح الذي فعله المدعو، أو قصد نفع المدعو، وأما الوالد فقد يقصد هذا وقد لا يقصدهُ، ولو قصده بالدعوة إلىٰ حصول المدعو أقرب من نفس وجود الولد إلىٰ حصول سعادته، فإنها هي السبب القريب ووجود السبب البعيد، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلِّمَه الذي يدعوه

إلىٰ الخير ويأمره بما أمره الله به ورسوله، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي، بل طاعة هذا الداعي طاعة لله ورسوله، وطاعة الوالد لمخالفة هذا الداعي طاعة/ للشيطان. (٤/٢٧٤-٢٧٥)

[٢١٤] قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان]، فوصاه سبحانه بوالديه، ثم نهاه عن طاعتهما إذا جَاهَداه علىٰ الشرك، فكان في هذا بيان أنهما لا يطاعان في ذلك وإن جاهداه، وأمرَ مع ذلك بمصاحبتهما في الدنيا معروفًا، وأمره باتباع سبيل من أناب إليه، وسبيلُ أهل الإنابة هي سبيل المؤمنين المتقين، أهل طاعة الله ورسوله. فالداعي إلىٰ هذا السبيل هو أمر بما أمره الله به، فيجب عليه طاعته، فإذا أطاعه كان للداعي مثل أجره. أما الوالد فيصاحبه في الدنيا معروفًا ويُحسِن إليه، وأين من يجب عليك طاعته إلىٰ من تؤمر بمعاشرته بالمعروف والإحسان إليه وتُنهىٰ عن طاعته إذا خالف الأول؟! فهذا المعلم فأجره أعظم وطاعته أوجب. وأما الوالد فلا يستحق مثل أجر الولد إذا لم يدعه إلىٰ ما عمله، فيكون في الإهداء إليه تحصيل أجر لم يحصل له مثله. (٤/٢٧٥)

[٢١٥] ظهر الفرق الثاني، وهو أنه إذا لم يستحق مثل أجره أمكن أن يهدي إليه الثواب، ويثاب الولد علىٰ بِرِّهما بذلك، فيكون له مثل أجر بره لهما، فلا يُفضِي ذلك إلىٰ التسلسل في ثواب العمل الواحد، ولا إلىٰ تضرُّرِ الولد، فلهذا كان مشروعًا مسنونًا، ولو قُدِّر أن المعلم كان والدًا، وعلَّم ولدَه الخيرَ كلَّه، كان له مثلُ أجر عمل/ الولد من حيث هو معلم، وله أجر بعمله الصالح، وإن لم يكن مثل أجر

الوالد، والولد إذا تصدَّق عن هذا من حيث هو والده كان هذا أيضًا مشروعًا لما تقدم. (٢٧٥/٤-٢٧٦)

٢١٦ الجوابُ عن الوجه الثاني، وهو قوله: «يمكن حصول الثواب للنبي ﷺ مرتين» بوجهين أيضًا، **أحدهما**: أن ذلك يُفضِي إلىٰ التسلسل، إذا كان للعامل بإهدائه مثل أجره وإن لم يكن له أجر، فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السؤال. وقول القائل «حق النبي ﷺ أوجب من حق الوالد» كلام صحيح، إذ حقه بوجوب طاعته، فله بمثل أجرها بخلاف الوالد كما تقدم. (٢٧٦/٤)

٢١٧ أما أزواجه أمهات المؤمنين فلهن من الاحترام ما ليس لأم الولادة، ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح أم الولادة، لكن أم الولادة ذات محرم يجوز الخلوة بها والنظر إليها والسفر معها، كما يجوز لسائر ذوات المحارم. وأما أمهات المؤمنين فلا يجوز ذلك في حقهن إذ هن أمهات في الحرمة لا في المحرمية. (٢٧٦/٤)

٢١٨ أما قول القائل: «هلا فعل ذلك أبو بكر وعمر» فكلام صحيح، وأما قول الآخر «وما يُدرِيك قد فعلَه عليٌّ حينَ ضحَّىٰ عنه» فليس بجواب صحيح، فإنا نعلم أنه لم يكن يفعل ذلك لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي. (٢٧٦/٤)

٢١٩ كان الكفار رحمة في حق المؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم أعلىٰ الدرجات، وكذلك وجود الفجار في حق من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتىٰ ينال أعلىٰ الدرجات. وكذلك وجود الفقراء في حق الأغنياء الذين بهم حصل لهم ثواب الصدقات، والله قد ابتلىٰ بعضنا ببعض، فمن أعانه علىٰ أن أطاعه في الابتلاء كان الابتلاء رحمة في/ حقه، بخلاف من خذله فعصاه. (٢٨٣/٤-٢٨٤)

[٢٢٠] المؤمن الذي منّ الله عليه بالشكر والصبر يكون جميع القضاء خيرًا له، بخلاف من لم يشكر ولم يصبر. (٤/٢٨٤)

[٢٢١] الوجه الثاني من الفرق: أن الله إذا أمر العباد بأمر فهو الذي يعينهم علىٰ طاعته فيه، فهو الآمر، وهو الخالق للمأمور والمأمور به لذاته وصفاته وأفعاله، فله الحمد في خلقه وأمره، والعبد إذا أمر العبد كأمر السيد عبده فهو محتاج إلىٰ ما أمره به، وليس هو خالق أفعاله، بل إنما يفعله العبد بإعانة الله له، ولكن علىٰ السيد نفقته وكسوته بالمعروف، فالأمر بينهما فيه معاوضة. وكذلك معاملة المخلوق للمخلوق فيها معاوضة من الطرفين، هذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، وهذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا، حتىٰ تتم مصلحتهما في الدنيا والآخرة، والخالق تعالىٰ هو المعين للجميع، وهو المحسن إلىٰ الجميع، وأعظم نعمته عليهم أن أمرهم بالإيمان وهداهم إليه. (٤/٢٨٤)

[٢٢٢] الوجه الثالث: أن الله سبحانه منَّ عليهم بالثواب علىٰ العمل وينعم عليهم بذلك، والعبد إذا عمل لسيده لم ينتظر ثوابًا غير ما يستحقه من النفقة عليه. (٤/٢٨٥)

[٢٢٣] القائل الذي قال: «الكون كله له، ونحن نتقرب إليه منه بشق تمرة»، وقاس علىٰ هذا أن النبي ﷺ يكون له مثل أجرنا ويهدي إليه من ذلك ما يهديه، غالطٌ غلطًا عظيمًا. بل حقيقة هذا القول يؤدي إلىٰ الكفر العظيم. وإن كان هذا الذي قاله لم يَفْطَن لما يؤدي إليه، حيث جعل حصول الثواب المُهدَىٰ إلىٰ النبي ﷺ بمنزلة الصدقة التي يتقبلها الله، فجعل وصول ثواب الأعمال إلىٰ المخلوق بمنزلة ما يتقرب به إلىٰ الخالق من صدقة وغيرها، وأين هذا من هذا؟ كل مخلوق فهو محتاج إلىٰ الله مفتقر إليه، والحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم، لا يفارقه لا في

الدنيا ولا في الآخرة، بل العبد محتاج إلىٰ الله من جهة ألوهيته ومن جهة ربوبيته، فهو محتاج إلىٰ أن يعبد الله لا يعبد غيره، ومحتاج إلىٰ أن يستعين بالله لا يستعين بغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، فإن لم يعبده بل عبدَ غيرَه أو أعرضَ عن العبادة خَسِرَ الدنيا والآخرة، وإذا وجبه سبحانه علىٰ عبادته لكان/ مخذولًا لا يقدر أن يعبده، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجأ إلا إليه. (٤/٢٨٥-٢٨٦)

٢٢٤ العباد كلهم فقراء إلىٰ الله، والله يرحمهم بما يشاء من الأسباب، ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض، وإحسان بعضهم إلىٰ بعض، وإن كان هو سبحانه يثيب الداعي والمحسن، والدعاء يكون من الأعلىٰ للأدنىٰ، ومن الأدنىٰ للأعلىٰ، وليس في هذا غضاضة بالأعلىٰ، فإن الله هو الذي أمر الأدنىٰ بالدعاء كما أمرنا بالصلاة والسلام علىٰ خير الخلق، وهو الذي يثيبنا علىٰ ذلك بالحسنة عشرا للصلاة علىٰ النبي ﷺ، بل لله عليه أكمل المنة والنعم، ونعمة الله عليه أعظم نعمة أنعم بها علىٰ مخلوق ﷺ، وما منَّ به علينا من/ الثواب علىٰ الصلاة عليه وسائر أعمالنا فقد منَّ عليه بمثله، لدعائه لنا إلىٰ ذلك، مضافا إلىٰ ما منّ به عليه من أجر عمله. (٤/٢٨٦-٢٨٧)

٢٢٥ الخالق سبحانه إذا تقربنا إليه بأن نتصدق علىٰ العباد بشق تمرة فذاك إحسان منا إلىٰ أنفسنا، وهو الذي أعاننا علىٰ ذلك، وإذا كان هو يحب ذلك ويرضاه بل يفرح بتوبة التائبين كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، فحبه ورضاه وفرحه لمخلوق عليه منه منة، فإنه الذي خلق ذلك كله، بل له النعمة علىٰ المخلوق الذي أنعم عليه بذلك. كان ﷺ يقول عقيب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله

ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[1]. فعلىٰ العبد أن يلاحظ التوحيد والإنعام، قال تعالىٰ: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة] فالخالق سبحانه ليس محتاجًا إلىٰ المخلوق بوجه من الوجوه، بل هو الغني عنه، وما أحبه ورضيه وفرح به من أعمال العباد فهو الذي خلقه سواء كان صدقة أو غير صدقة، والمخلوق سواء كان نبيًّا أو غير نبي هو محتاج إلىٰ الخيرات، والله هو الذي يعينه بأسباب يُيَسِّرها، وإذا ساق إليه خيرًا علىٰ يدي العباد أثاب العباد علىٰ ذلك، فما يسوقه علىٰ يَدَيِ العباد من النفع بصلاتهم عليه وسلامهم/ عليه ومسألتهم له الوسيلةَ ونحو ذلك هو خالقه، وهو مُجازِي العباد، والله غني عن كل ما سواه، وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه، فكيف يقاس هذا بهذا؟ فمن شبه الله بخلقه فقد كفر. (٤/٢٨٧-٢٨٨)

[٢٢٦] مثل المشركين والنصارىٰ ومن ضاهاهم من ضُلَّال هذه الأمة الذين يجعلون التقرب إلىٰ الله بمنزلة التقرب إلىٰ الملوك، ويقولون إذا كان المتقرب إلىٰ الملوك يحتاج إلىٰ وسائلَ ووسائطَ وشُفعاءَ من خواصِّ الملك، فكذلك المتقرب إلىٰ الله، علىٰ هذا بَنَتِ الصابئةُ والنصارىٰ وغيرهم دينَهم الفاسد، وهذا أصل عظيم، فإن العباد إنما يحتاجون إلىٰ الوسائط في تبليغ أمر الله ونهيه وخبره، وهو سبحانه قد أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علىٰ الله حجة بعد الرسل. وأما وجود الأعمال منهم والثواب علىٰ الأعمال فالله خالق ذلك، لا يحتاج فيه إلىٰ رسول، لكنه قد خلقه بأسباب وهو يخلق الأسباب، فالرسل

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن الزبير.

ليسوا أسبابًا في خلق ذلك، وإنما هم أسباب في تبليغ الرسالة. ولهذا قيل لأفضل الرسل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص]، وقال: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]،/ ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وأنواع ذلك مما يحقق فيه أنه عبد الله، مطيع لربه، مبلِّغ لرسالته، وأن الله هو الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل. كما كان يقول في دبر الصلوات: «اللهمّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[١]. وكان ما فعله رسول الله ﷺ هو أكمل المقامات، وأعلىٰ الدرجات، وهو بذلك سيد ولد آدم، وخير الخلق، وأكرمهم علىٰ الله، إذ ليس بين الخالق والمخلوق إلا نسبة العبودية، فمن كانت عبوديته لله أكمل كان عند الله أفضل. (٤/٢٨٨-٢٨٩)

٢٢٧ المؤمن يعلم أن كل ما يعمله من الخير مع أنبياء الله وأوليائه فإنما يطلب أجره من الله لا منهم، والمؤمنون الذين أولهم أبو بكر الصديق إنما يطلب أجر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم وصدقاتهم من الله لا من - مخلوق، ولله يعملون لا لمخلوق، وقد قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[٢]: «إن أَمنَّ الناسِ عَليَّ في صحبته وذاتِ يدِه أبو بكر، ولو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذتُ أبا

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

(٢) عن أبي سعيد.

بكر خليلا». قال تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ [الليل]. وهذه الآية نزلت في الصديق، وإن كانت متناولة لغيره، فإنه قد يُرادُ بها قطعًا، وهي مما استدل به أهل السنة علىٰ أنه الأتقىٰ، فيكون أكرم الخلق من هذه الأمة، كقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قالوا: ولا يجوز أن تكون نزلت في علي دونه، لأن عليًّا عليه السلام كان فقيرًا في كفالة النبي ﷺ، كَفَلَه لمَّا وقعت بمكة المجاعةُ، فبعث الله نبيه وعليٌّ عنده صغير في كفالته، فآمن به كما آمنت به خديجة، ولم يكن له مالٌ ينفقه عليه./ وأما أبو بكر فكان رجلًا بالغًا مُوْسرًا، فأعانه بنفسه وبماله، كما قال ﷺ: «إن أمنَّ الناسِ علينا في صحبته وذاتِ يده أبو بكر»(١)، وإن كانت نفقة أبي بكر في سبيل الله، لم تكن في مؤنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان مستغنيًا في نفقة نفسه عن أبي بكر وغيره، ولكن أعانه بالنفقة في سبيل الله، حيث اشترىٰ سبعةً يعذَّبون في الله منهم بلال وغيره، وفعلَ غير ذلك. (٤/٢٩١-٢٩٢)

[٢٢٨] الأعمال لا تُعمَل إلا لله، ولا يُطلب أجرُها إلا من الله، وإن وصل بها نفع عظيم إلىٰ الأنبياء وغيرهم، فالله هو المعبود، والرسل دعوا إلىٰ عبادة الله وطاعتهم، وبينوا أن الجزاء علىٰ الله لا عليهم، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ۝٤٠﴾ [الرعد]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ۝٤٦﴾ [يونس]، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾ [الغاشية]. (٤/٢٩٢)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

[٢٢٩] كثيرٌ من أهل الجهل والضلال يطلبون جزاء أعمالهم من أولياء الله أو أنبيائه، كأنهم يعبدونهم أو كأنهم عملوا لأجلهم، وإنما هم لهم دعاة وهداة ومرشدون ومعلمون، ومعينون لهم على الخير بحسب ما يمكنهم من دعاء وغير دعاء، يطلبون أجرهم من الله لا ممن دعوه وأعانوه، ولهذا كان كل من الرسل يقول: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء]، وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [الفرقان]، وهذا الاستثناء منقطع، وكذلك الاستثناء في قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. كما قد فسر ذلك ابن عباس. (٢٩٣/٤)

[٢٣٠] **كل خير نفعله هو ببركة دعوة الرسول لنا إلى الخير،** وأجرنا في ذلك على الله لا على غيره، وله مثل أجورنا من الله لا منا، ولهذا أمرنا عند زيارة القبور أن نسلِّم عليهم وندعو لهم كما نصلي على جنائزهم، ويكون أجرنا في ذلك على الله، لا من صلينا على جنازته ولا على من زرنا قبره، ويكون رغبتنا إلى الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح]. (٢٩٣/٤)

[٢٣١] كان خاتم الرسل المبعوث بملة إبراهيم قد أقام الملَّة الحنيفية كما نعت ذلك في الكتب المتقدمة، وثبت ذلك في الصحيح[١]: «إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل، لستَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صخّابٍ بالأسواق، ولا تَجزي بالسيئة السيئةَ، ولكن تَجزي بالسيئة الحسنةَ والعفوَ، ولن أقبضه حتى أُقيمَ به الملةَ العوجاء، فأفتح به أعينًا عُمْيًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غُلْفًا، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». (٢٩٤/٤)

(١) البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص نقلًا عمَّا في التوراة.

٢٣٢ النصارىٰ فيهم إشراكٌ وغلوٌّ وابتداعٌ. (٤/٢٩٦)

٢٣٣ الغلو حيث جعلوا في البشر شَوبًا من الربوبية والإلهية والغِنَىٰ عن صاحبه إلىٰ زيادة النفع مضاهاة للنصرانية، وهم في تقربهم إلىٰ غير الله بالعبادات والأعمال يشبهون المتوكلين علىٰ غير الله المستعينين بغير الله. والله تعالىٰ له حقوق لا يشركه فيها غيرُه، ولرسله حقوق لا يشركهم فيها غيرُهم، وللمؤمنين بعضهم علىٰ بعض حقوق. (٤/٢٩٧)

٢٣٤ التوكل فعلىٰ الله وحده، فلهذا قالوا: حسبنا الله، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، كما قالوا: سيؤتينا الله من فضله ورسوله، فإن الحسيب هو الكافي، والله وحده كافي عبادِه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال]، أي: **الله كافيك وكافي المؤمنين المتقين، هذا الذي اتفق عليه السلف**. ومن ظن أنه معناه «أن الله والمؤمنين يكفونك» فقد غلط غلطًا عظيما من وجوه كثيرة في اللغة والتفسير والمعنىٰ. (٤/٢٩٨)

٢٣٥ من البدعة أن يُعبَدَ الله بعبادة لم يَدُلَّ عليها دليلٌ شرعيٌ. ومن الغلو أن يُرفع المخلوقُ إلىٰ درجةِ الخالق. (٤/٢٩٨)

٢٣٦ الذين ابتدعوا إهداءَ العبادات إلىٰ النبي ﷺ يجتمع فيهم هذا وهذا، وإن تخلَّصوا من الإشراك والغلو لم يتخلَّصوا عن الابتداع، فإن هذا عمل مبتدعٌ لم يقم علىٰ استحبابه دليلٌ شرعيٌ. وقد بيَّنا فسادَ ما احتجّ به من سَوَّغه، وإنا لم نعلم أحدًا من القرون الثلاثة المفضلة فعلَ مثلَ هذا. (٤/٢٩٩)

[٢٣٧] الحديث المذكور[(١)] عن آدم عليه السلام فمن أقبح الكذب والبهتان. (٣٠٠/٤)

[٢٣٨] أكلُ الشيطان إذا كان من الممكنات هو من أعظم المحرَّمات، فإن الله تعالىٰ قد حرَّم الخبائث من الحيوان -كالخنزير وغيره- علىٰ آدم وذريته، كما حرَّم علينا مع ذلك كلَّ ذِي نابٍ من السباع، لأنَّ/ هذه البهائم فيها البغيُ والعدوان الذي هو وصف الشيطان، فنهَىٰ الله تعالىٰ عن أكلِها لئلا يَصِيرَ في أخلاق المسلمين البغيُ والعدوانُ الذي هو بعض أوصاف الشيطان. فكيف يأكل الشيطان الذي هو جامعٌ لكل خبيث؟ ولو كان الشيطان مما يُؤكَل فهل يأكل الشيطان إلَّا شيطان؟ وبالجملة فمثلُ هذا الكلام يَستحقُّ من يقولُه أو من يُصدِّقُه العقوبة البليغة التي تَردَعُه وأمثالَه. (٣٠٠/٤-٣٠١)

[٢٣٩] أما عَرضُ السجودِ لقبرِ آدم عليه السلام علىٰ إبليس فهذا قد ذكره بعضُ الناس، لكن ليس له إسناد يُعتَمد عليه. وأما عرضُ السجود له علىٰ إبليسَ في الآخرة فلم يذكره أحدٌ مما علمتُه. وكلاهما باطلٌ وإن قاله من قاله؛ فإن الله تعالىٰ قد أخبرَ عن إبليسَ بما أخبرَ به من إنظارِه وإغوائِه الذرّيّة. (٣٠١/٤)

[٢٤٠] الشيطان حَقَّت عليه كلمةُ العذاب، وقد ظهر ذلك للخلق، ولا يُحتاجُ إلىٰ إعادةِ ذلك الأمر كما لا يحتاج إعادة الأمر. (٣٠٢/٤)

[٢٤١] أما قوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]، ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ۝٤٠﴾ [النبأ]، فالكافر اسم جنس، ليس كافرًا بعينه، بل قد جاء في الحديثِ:

---

(١) فيمن قال: إن إبليس أودعَ وَلَدَه لآدم عليه السلام، وأنّ آدم طرده مرتين، وبعد الثالثةِ ذَبحَه وسَلَقَه وأكله، فلهذا يَجري الشيطان في ابن آدم مجرىٰ الدم. وهل عُرِضَ علىٰ إبليسَ أن يسجد عند قبرِ آدمَ أو يُعْرَضُ عليه في القيامة؟ وفي قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ۝٤٠﴾ [النبأ] هل هذا القولُ عن الكافر خاصَّةً -وهو إبليس- أو عن الكفّار؟ (٣٠٠/٤).

«إن البهائمَ يُقتَصُّ بعضُها من بعضٍ، ثم يقال لها: كوني ترابًا»[(١)]، فأعيدت البهائم إلىٰ أصلها. وأما إبليس فهو مخلوقٌ من مارجٍ من نارٍ، وذلك لا يناسب عودَه إلىٰ التراب. (٣٠٢/٤)

[٢٤٢] إذا أخرجتْها مكرهةً[(٢)] ولم تقدر أن تمتنعَ لم يحنث الحالف، ولو قَدَرَت أن تمتنع، واعتقدت أن الإخراج الذي أخرجته ليس محلوف عليه، فلا تكون مخالفةً له به، لم يحنث الحالف أيضًا. وأما إذا فعلَتِ المحلوفَ عليه عالمةً فإنه يحنث./ ثم إن كان نوىٰ بتكرير اليمين توكيدَها لم يقع به أكثر من طلقةٍ، وإن كانت أيمانًا ففيه قولان: هل يقع به ثلاث أو واحدةٌ، والأظهر أنه لا يقع به إلا واحدةٌ، فإنه لو كرَّر اليمين بالله علىٰ فعلٍ واحدٍ لأجزأتْه كفارةٌ واحدة في أصحّ القولين. ولكن وقوع الثلاث هو المشهور عن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفرَّقوا بين اليمين بالله وبين الطلاق. (٣٠٣/٤-٣٠٤)

[٢٤٣] **ما ضُمِن بالعقد الصحيح ضُمِن بالعقد الفاسد، وما لم يُضمَن بالعقد الصحيح لم يُضمَن بالعقد الفاسد.** والضمانات ثلاثة ضمانات: ضمان العقد، كالنكاح والإجارة وما أشبههما. وضمان اليد، الغصب والخؤنة وما أشبههما. وضمان الإتلاف. كلُّ من أتلفَ لغيرِه بمباشرةٍ أو سببٍ محرمٍ وما أشبهها. (٣٠٥/٤)

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

(٢) في رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق ما تَروحِي لبيتِ أبوكِ لسنةٍ، فلحت عليه، قال: عليَّ الطلاق ما تروحي لبيت أبوكِ لسنةٍ، فلحت عليه، قال: علي الطلاق ما تروحي لبيتِ أبوك لسنة، فجاءت أمُّ الزوجة، فقالت لها: رُوحِي الدار، فقالت: ما أقدِرُ أروح، فغَصَبَتْها أمُّها وأخذتها، وراحت إلىٰ دار أبيها من غيرِ رضيٍّ منها ولا إذن الزوج، فهل تقع الثلاث أو واحدة؟ وهل يكون تأثيرًا لإكراهها في الخروج بغير رضاها؟ أفتونا مأجورين. (٣٠٣/٤)

٢٤٤ ليس هذا الحديث بصحيح[١]، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعروفة، وإنما الحديث المعروف عن مَيْسَرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متىٰ كنتَ نبيًّا؟ وفي لفظٍ: متىٰ كُتِبْتَ نبيًّا؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد»[٢]. وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنتُ مكتوبًا عند الله خاتمَ النبيين وإنَّ آدم لمنجدلٌ في طينته، وسأنبئكم بأوّل ذلك، دعوة أبي إبراهيم وبشرىٰ عيسىٰ ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني أنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصورُ الشام»[٣]./ ففي هذه الأحاديث المعروفة عند علماء المسلمين أن الله كتب نُبوَّتَه وأظهرها بين خلقِ آدم وبين نفخ الروح فيه، كما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق- «أن خَلْقَ أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين صباحًا، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يُبعَث إليه المَلَك، فيؤمَر بأربعِ كلمات، فيقال: اكتب رزقَه وأجلَه وعملَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثمّ يُنفخ فيه الروحُ. قال: فوالذي نفسي بيده إنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلّا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلّا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة».

فبيّن ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه بعد أن يخلق الجسد وقبلَ نفخِ الروح يُكتَب رزقُ العبد وأجله وعملُه وشقيٌّ أم سعيدٌ. وآدم هو أبو البشر، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم، فكتب الله نبوتَه بعد خلقِ آدم وقبلَ نفخ الروحِ فيه. فأما قول القائل «بين الماء

(١) في رجلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين»، فقال له آخر: هذا ما هو صحيح. (٣٠٦/٤)

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه أحمد.

والطين» فهذا الكلام باطل، فإن الماء هو بعض الطين، إذ الطين ماءٌ وترابٌ، ولم يكن آدم قطُّ بين الماء والطين، وإنما كان بين الروح والجسد، وكان ﷺ حينئذٍ مكتوبًا عند الله خاتم النبيين. (٤/٣٠٦-٣٠٧)

[٢٤٥] أما تبيُّن ذاته وصفاتِه وجَعْلُ الله له نبيًّا ورسولًا فإنما كان حتىٰ خَلَقَه، ونبَّأه الله علىٰ رأس أربعين سنة، فأول ما أنزل الله عليه/ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فكان نبيًّا، ثم أنزل الله عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر]. فكان رسولًا. ومن زعم أنه كان يحفظ القرآن قبل أن ينزل عليه به جبريل فهو ضالٌّ مفترٍ بإجماع المسلمين. وما يُروىٰ في هذا الباب من الأحاديث -مثل: أنه كان كوكبًا في السماء يُرَىٰ قبل الخلق، أو نحو ذلك- فهي أحاديث مكذوبة باتفاق علماء المسلمين. (٤/٣٠٧-٣٠٨)

[٢٤٦] أما[١] قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس] فهي تتناول جميع أولياء الله الفاضل والمفضول، وكلُّ من ذُكِر في غير هذه الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهو صنفٌ ممن دخلَ فيها، وبعضُ هذه الأصناف أعلىٰ من بعضٍ. ولا يقال: إن بعض هذه الأصناف أعلىٰ ممن ذُكِر في الآية، لأن أولئك بعضُ هذه الجملة، إلَّا أن يُراد أن البعض الذي هو أعلىٰ أصنافِها أفضلُ أهلها. ولا يقال أيضًا: إن كل من في هذه الآية أفضل ممن ذُكِر في غيرها، لكن يقال: إن مجموع المذكورين فيها أفضل من بعضهم. (٤/٣٠٩)

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢﴾ الآية [يونس]، وقوله تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٧]، فمن هو في هؤلاء أعلىٰ درجةً؟ (٤/٣٠٩)

[٢٤٧] أما قوله تعالىٰ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧]، فهؤلاء ممن دَخَل في تلك الآية، وهم من أولياء الله المتقين، وهم أفضل من غيرهم، وقد يكون من له تجارة وبيعٌ لا تُلهِيْه أفضل ممن ليس كذلك، وقد يكون ذلك أفضل من هذا بحسب الإيمان والتقوىٰ، فلذلك قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾ [الأحزاب] هذا مدح لهذا الصنف. والصدق في الوفاء واجبٌ علىٰ كل مؤمن، وهؤلاء أفضل من غيرهم، وقد يكون بعض من لم يعاهد أفضل من بعض من عاهد، وقد يكون بالعكس. (٣١٠/٤)

[٢٤٨] إن أمكنه[١] الامتناعُ عن الفعل وامتنع فلا حِنْثَ عليه، وإن أُكرِهَ علىٰ فعلِ المحلوف عليه فلا حنثَ عليه. (٣١١/٤)

[٢٤٩] بل هذه[٢] الصلاة مشروعة باتفاق أئمة المسلمين، فإنهم **متفقون علىٰ أن السنة للإمام أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل**، والمفصَّلُ من قاف. وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين آية إلىٰ المئة[٣]، وكان يقرأ فيها بقاف ونحوِها من السُّور[٤]، وهي أطول مما ذُكِر، وقرأ فيها أيضًا

---

(١) في غلام حلفَ بالطلاق الثلاث أنه لن يخدم عند إنسان، فأخذه غصبًا، واستخدمه بالضرب، فلما ضربه حلفَ يمينًا ثانيًا بالطلاق الثلاث أنه ما يخدم، فما الحكم؟ (٣١١/٤).

(٢) في رجلٍ صلَّىٰ صلاةَ الصبح إمامًا بسورة المدثر و«لا أقسم بيوم القيامة» في الركعتين، وسبَّح في الركوع والسجود ما بين سبع تسبيحاتٍ إلىٰ عشر، فقال بعض الناس: هذه الصلاة ليست من الشرع ولا يُصلَّىٰ خلفه. فهل يجب علىٰ وليّ الأمر تعزيرُ من يقول هذا القول واستتابتُه؟ وما علىٰ من يُنكِر هذه الصلاة؟ أفتونا رحمكم الله أجمعين. (٣١٢/٤)

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بَرْزَة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم عن قطبة بن مالك.

بالصافات[١]،/ و«ألم تنزيل» و«هل أتىٰ»[٢]، وبسورة المؤمنين، لكن أدركته سَعلةٌ في أثنائها[٣]، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٤]. وكان عمر بن الخطاب يقرأ فيها بيونس ويوسف وهود، وكان عثمان يقرأ بطِوال المفصّل، وقرأ أبو بكر الصديق مرةً فيها بسورة البقرة، فقيل له: كادتِ الشمسُ تطلعُ، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ومثل هذا معروف عن النبي ﷺ وخلفائِه الراشدين، وقد أَمَرَنا باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين. (٣١٢/٤-٣١٣)

[٢٥٠] من أنكرَ ما شَرَعَه النبي ﷺ وقال: إنه ليس من الشرع، فإنّه يُعزَّر علىٰ ذلك تعزيرًا يُناسِبُ حالَه، زجرًا له ولأمثالِه. (٣١٤/٤)

[٢٥١] **لا يُشرَع[٥] الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي يُسمَّىٰ التبليغ لغير حاجةٍ باتفاق الأئمة**، فإن بلالًا لم يكن يُبلِّغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلّغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لمّا مرض النبي ﷺ صلَّىٰ بالناس مرةً وصوتُه ضعيف، فكان أبو بكر يُصلِّي إلىٰ جنبه يُسمعُ الناسَ التكبيرَ[٦]. فاستدلَّ العلماء بذلك علىٰ أنه يُشرَع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوتِ الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا علىٰ أنه مكروهٌ غيرُ مشروع./ وتنازعوا في بطلان صلاة

(١) أخرجه أحمد عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم عن عبد الله بن السائب.

(٤) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث.

(٥) في رجلٍ إمامِ مسجدٍ: هل يجوز له أن يُكبِّر أحدٌ خلفَه من المؤتمِّين؟ أو يواضبَ علىٰ السجدة في فجر كلِّ جمعة؟ أو يَدعِيْ هو والمؤتمين عقب كل صلاة؟ أفتونا يرحمكم الله ويوفقكم للصواب. (٣١٥/٤)

(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة.

من يفعلُه علىٰ قولين، والنزاعُ في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، مع أنه مكروه باتفاق المذاهب كلّها. (٤/٣١٥-٣١٦)

[٢٥٢] أما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعًا رافعينَ أصواتَهم أو غيرَ رافعين، فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبة، ولم يكن يفعله النبي ﷺ. وقد استحسنه طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت صلاة الفجر وصلاة العصر، لأنه لا صلاة بعدها، وبعض الناس يستحبُّه في أدبارِ الخمس. لكنّ الصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يُستحبُّ المداومةُ عليه، فإنّ النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر الله عقيب الصلاة ويُرغبِّ في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة. (٤/٣١٦)

[٢٥٣] الناس في هذه المسألة طرفانِ ووسطٌ: منهم من لا يستحبُّ ذكرًا ولا دعاءً، بل بمجرد انقضاء الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فَرُّوا من قَسْوَرة، وهذا ليس بمستحب. ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعين أيديهم وأصواتهم. وهذا أيضًا خلافُ السنة./ والوسَطُ هو اتباع ما جاءت به السنةُ من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ومكث الإمام يستقبل المأمومين علىٰ الوجه المشروع. لكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ كاستسقاءٍ أو استنصارٍ أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارضٍ جاز ذلك ولم يُكرَه، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ. وقد كان في أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بوجهه بعد أن يُسلِّم. (٤/٣١٦-٣١٧)

[٢٥٤] أحيانًا كان يقوم عقيبَ السلام إذا عرض له أمر، كما قامَ مرةً يخطب خطيبًا للناس، وقال: «ذكرتُ ذُهَيْبَةً كانت عندنا، فكرهت أن تبيت عندي». (٤/٣١٧)

[٢٥٥] **أما السجدة يوم الجمعة فليست واجبةً باتفاق العلماء**، ويُكرَه أن يتعمد الرجل سجدة غير «الم تنزيل». وأما قراءة «هل أتىٰ»/ و«الم تنزيل» في فجر الجمعة فقد جاءت الأحاديث بهذه السنة، كما جاءت بأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين. لكن لا ينبغي المداومة علىٰ ذلك خشيةَ أن يَظُنَّ الناس أنها واجبة، كما لم يواظب النبي ﷺ علىٰ مثل ذلك، بل كان يقرأ في الجمعة والعيدين سورًا متنوعة، لا يلازم شيئًا بعينه. (٤/٣١٧-٣١٨)

[٢٥٦] بل هذا المنكر مُخطئ في ذلك[١] باتفاق الأئمة، بل هو آثمٌ في ذلك مستحق للعقوبة التي تَزجُره وأمثالَه عن مثلِ ذلك، فإن كان يفهم معنىٰ الزنديق وأنّ الزنديق الكافر، وجعلَ اتباعَ المسلم في بعض المسائل لإمامٍ غيرِ إمامِه كفرًا: فإنه يُستَتاب من هذا الكلام، فإن تاب وإلاّ قُتِل، وإن كان يظن أن الزنديق هو العاصي الجاهل الفاسق ونحو ذلك فإنه يُعزر علىٰ هذا الكلام. ولا يجب علىٰ أحدٍ أن يتَّبع واحدًا بعينه في كلّ ما يقوله، وإنما يجب علىٰ الناس طاعة الله ورسولِه، ومن قال: إنه يجب/ علىٰ الناس طاعة شخصٍ بعينِه غيرِ رسولِ الله ﷺ فهو متناقض مخالف لإجماع المسلمين، فإنهم متفقون علىٰ أن كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخَذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولُ الله ﷺ. والأئمة الأربعة ﷺ نَهَوا الناسَ أن يُقلِّدوا واحدًا بعينِه في جميع ما يقوله وإن وُجِدَتِ الحجة بخلافه. والذي كَرِهَه العلماء للرجل أن يكون رخيصًا

(١) في رجلٍ متمسك بأحد المذاهب الأربعة، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، وقد نزلت به نازلة في طلاقٍ أو غيرِه، فاستفتىٰ بعض العلماء، فأفتاه بقولِ أحد الأئمة المذكورين، فعارضَه آخر وقال: من استفتىٰ غيرَ أهلِ مذهبه فهو زنديق أو نحو هذا الكلام، فهل هذا المنكِر مصيبٌ في هذَا الإنكار أم مخطئ؟ وهل يجب عليه القتل أو غير ذلك من أنواع التعزير؟ أفتونا رحمكم الله. (٤/٣١٩)

يَستفتي في كلّ حادثة بما يكون له فيه رخصة. فأما أخذُه في بعض المسائل بقولِ إمام وفي بعضها بقولِ إمامٍ مع تحرِّي التقوىٰ فهو جائزٌ عند أئمة الإسلام. (٣١٩/٤-٣٢٠)

٢٥٧ أما الفرض فلا يَسقُط عنه بصلاة غيرِه[1]، ولكن من مات مؤمنًا فإذا صلَّىٰ عنه وَلَدُه أو تصدَّقَ عنه أو أعتقَ عنه أو صامَ عنه نفعَه الله بذلك. وأفضل ذلك **الصدقة ونحوها من النفع المتعدي، فإنها تصل إلىٰ المؤمن باتفاق الأئمة.** (٣٢١/٤)

٢٥٨ إذا كان لها ناظر خاص قائم بالواجب فليس للحاكم أن يؤجرها[2]، ولا يتصرف فيها بدون أمره، لكن لو خرج الناظر عما يجب عليه فإن الحاكم يعترض عليه، فيُلْزِمه بالواجب، أو يَستبدل به، أو يَضمُّ إليه أمينًا. وليس للناظر ولا الحاكم أن يؤجرها بدون أجرة المثل. (٣٢٢/٤)

٢٥٩ صوم رمضان فُرِضَ من السنة الثانية من الهجرة[3]، وأدرك رسولُ الله ﷺ تسعَ رمضانات. وأما الصلاة والزكاة فأُمِر بهما بمكةَ قبلَ الهجرة، لكن فرائض الصلاة شُرِعت بالمدينة. (٣٢٣/٤)

(١) في رجلٍ لم يؤدِّي الصلوات الفرض وتوفي، وخلف ولدٌ صالح، فكان الولد بعد أن يصلي الصلاة المكتوبة عليه يصلِّي صلواتٍ دائمًا، ويحتسبها لوالدِه عن فرضِه، فهل يجوز ذلك عن والده ويحتسب له؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله. (٣٢١/٤)

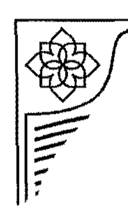
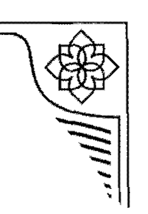
(٢) في رجلٍ أوقف زاويةً قطعةَ أرضٍ مخللة بنَخْل، بعضه طازج وبعضُه غير طازج، وشرطَ النظرَ لشخصٍ من الفقراء، فجاء الحاكم بالناحية، وآجَرَ الأرضَ مدةَ عشر سنين بدون أجرة المثل. فهل تجوز هذه الإجارة؟ وهل للحاكم أن يُؤجر مع وجودِ الناظر الذي شرط له الواقفُ النظرَ أم لا؟ أفتونا مأجورين. (٣٢٢/٤)

(٣) متىٰ فُرِض الصوم والصلاة والزكاة؟ (٣٢٣/٤)

[٢٦٠] لا يجب[١] على المرأة غَسْلُ باطن الفرج من غسل الحيض والجنابة. (٣٢٣/٤)



(١) هل يجب للحائض أن تَغسِلَ باطنَ فرجِها من الحيضِ والجنابة؟ (٣٢٣/٤)

مسائل وردت من الصلت

٢٦١ إذا كان فيه[١] أثرُ الولوغ أو كُشِطَ وجهُه جاز أكلُه في أحد قولَي العلماء. (٣٢٧/٤)

٢٦٢ إذا لم يتغير يُلقَىٰ وما قَرُبَ منها[٢]، ويُوكَل المال ويُبَاعُ في أظهر قولَي العلماء. (٣٢٧/٤)

٢٦٣ لا يجوز له أن يخلو بها[٣]، ولكن إذا دخل مع غيره ومن غير خلوةٍ ولا ريبةٍ جاز له ذلك. (٣٢٨/٤)

٢٦٤ يجوز في أظهر قولَي العلماء أن يصلي بالتيمم كما يصلي بالوضوء[٤]، فيصلّي به الفرضَ والنفلَ، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، ولا يَنقُض التيممَ إلَّا ما يَنقُض الوضوءَ والقدرةُ علىٰ استعمال الماء. (٣٢٨/٤)

٢٦٥ من لم يُصلِّ[٥] فإنه يستتاب، فإن تابَ وإلاّ قُتِل. (٣٢٩/٤)

---

(١) في الكلب إذا وَلَغَ في طستِ لبنٍ أو طعام أو شراب، هل يحل أكلُه أم بيعُه أم لا؟ (٣٢٧/٤)

(٢) في الفأرة إذا وقعتْ في سمنٍ أو زيتٍ وهو مائع، هل يَحِلُّ أكلُه أم بيعُه أم لا؟ (٣٢٧/٤)

(٣) في رجلٍ يدخُل علىٰ امرأة أخيه وبناتِ عمِّه وبناتِ خالِه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ (٣٢٨/٤)

(٤) في التيمُّم، هل يجوز لأحدٍ أن يصلّيَ به السُّنن والرواتب والفريضة ويقتصرَ عليه إلىٰ حين الحَدَث أم لا؟ (٣٢٨/٤)

(٥) عن رجلٍ يأمر الناسَ بالصلاة ولم يُصَلِّ، فماذا يجب عليه؟ (٣٢٩/٤)

٢٦٦ يجوز ذلك[١] في أظهر قولَي العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. (٣٢٩/٤)

٢٦٧ لا ينجس بذلك[٢]، بل يجوز استعمالُه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه رواية أخرىٰ أنه يَصير مستعملًا. (٣٢٩/٤)

٢٦٨ السنة في التراويح أن تُصلَّىٰ بعد عشاء الآخرة[٣]. (٣٣٠/٤)

٢٦٩ إن توضأ من ذلك فحسن[٤]، وإن صلّىٰ ولم يتوضأ صحَّت صلاتُه في أظهر قولَي العلماء. (٣٣٠/٤)

٢٧٠ نعم[٥]، إذا اغتسل للجنابة أجزأتْه الصلاةُ بذلك الغسل وإن لم يَنوِه عند جمهور العلماء. (٣٣١/٤)

٢٧١ من أَصرَّ علىٰ تركِها دَلَّ ذلك علىٰ قلَّةِ دينه[٦]، ورُدَّت بذلك شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما. (٣٣١/٤)

٢٧٢ يجوز[٧] أن يَفعَل ما حَلَفَ عليه ويُكفِّر عن يمينه. (٣٣١/٤)

٢٧٣ إن توضأَ منه[٨] فهو أفضلُ، ولا يجب عليه في أظهر قولَي العلماء. (٣٣٢/٤)

---

(١) فيمن يصلِّي الفرضَ خلفَ من يُصلِّي نفلًا. (٣٢٩/٤)

(٢) عن الماء إذا غَمَسَ الرجلُ يدَه، هل يجوز استعمالُه أم لا؟ (٣٢٩/٤)

(٣) عن صلاة التراويح، هل يجوز قبل العشاء أم لا؟ (٣٣٠/٤)

(٤) عن الرجل يَمَسُّ المرأةَ، هل ينتقضُ الوضوء أم لا؟ (٣٣٠/٤)

(٥) عن الرجل إذا اغتسلَ من الجنابة، ولم يتوضأ بعدَه ولا قَبلَه وصلَّىٰ بالغُسل، فهل يجوز ذلك أم لا؟ (٣٣١/٤)

(٦) عن الرجل لا يُواظِب علىٰ السُّنن الرواتب. (٣٣١/٤)

(٧) فيمن يَحلِفُ بالطلاق أنه لا يفعل شيئًا، ثم أراد أن يفعلَه. (٣٣١/٤)

(٨) في الرُّعَاف هل يَنقُض الوضوءَ أم لا؟ (٣٣٢/٤)

٢٧٤ إن أمكنَه الفصادُ بالليل أخَّرَه[(١)]، وإن احتاجَ إليه لمرضٍ افتصَدَ، وعليه القضاء في أحد قولَي العلماء. (٤/٣٣٢)

٢٧٥ هذا فيه نزاع[(٢)]، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في رمضان، كما قصر أهلُ مكَّة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفةُ عن المسجد بَرِيدٌ. ولأن السفر مطلقٌ في الكتاب والسنة. (٤/٣٣٣)

٢٧٦ إذا عُرِف الحرامُ بعينِه لم يُؤكَل حتمًا[(٣)]، وإن لم يُعرَف بعينِه لم يَحرُم الأكلُ، لكن إذا كَثُر الحرامُ كان تركُ الأكلِ وَرَعًا. (٤/٣٣٣)

٢٧٧ إن كان حالًا وهو قادرٌ علىٰ وفائه[(٤)] فله أن يمنعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إن كان مؤجّلًا ومَحِلُّه قبل قدوم المدين، فله أن يمنعه من السفر حتىٰ يوثق برهنٍ يحفظ المال أو كفيل، وإن كان الدين لا يَحُلُّ إلَّا بعد قدوم المدين ففيه نزاعٌ بين العلماء. (٤/٣٣٤)

٢٧٨ إن تاب من ذنوبه[(٥)] توبة نصوحًا فإن الله يغفر له، ولا يحرمه ما كان وعدَه، بل يُعطيه ذلك. وإن لم يَتُب وُزِنت حسناتُه وسيئاتُه، فإن رَجحت حسناتُه علىٰ سيئاتِه كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاتُه علىٰ حسناتِه كان من أهل العذاب، وما أعدَّ له من الثواب يحبط حينئذٍ بالسيئات التي زادت علىٰ حسناته،

(١) في الفصاد في شهر رمضان، هل يُفسِد الصوم أم لا؟ (٤/٣٣٢)
(٢) في سفر يومِ رمضان، هل يجوز له أن يقصر فيه أو يُفطِر أم لا؟ (٤/٣٣٣)
(٣) عن رجلٍ معه مالٌ من حرام وحلالٍ، فهل يجوز أن يأكلَ من عيشِه أم لا؟ (٤/٣٣٣)
(٤) في رجلٍ باعَ متاعًا لإنسانٍ تاجر، وكسبَ عليه، وقَسطَ عليه الثمن، والمديونُ يطلُب السفر ولم يُقِمْ له كافلًا، فهل لصاحب الدين أن يمنعَه من السفر أم لا؟ (٤/٣٣٤)
(٥) عن رجل يعمل عملًا يستوجب أن يُبنَىٰ له قصر في الجنة ويُغرسَ له أغراس باسمه، ثم يعمل ذنوبًا يستوجب بها النار، فإذا دخل النار كيف يكون اسمه أنه في الجنّة وهو في النار؟ (٤/٣٣٥)

كما أنه إذا عملَ سيئاتٍ استحقَّ بها النار ثم عملَ بها حسناتٍ تذهب السيئات. (٣٣٥/٤)

٢٧٩ إذا أعطاه[١] عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلفٌ بناقصٍ عن السعرِ بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقصِ درهم في كل غرارة. وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلىٰ قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولىٰ من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمَّىٰ لا مهرُ المثل، فإنّا إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أوجبنا ما يستحقُّه نظيرُها في النكاح الصحيح أولىٰ مما يستحقُّه غيرُها في النكاح الصحيح، فإنه علىٰ التقديرين/ قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن علىٰ أحد التقديرين قد اعتُبِر فاسدُها بصحيحها، وعلىٰ الآخر اعتُبِر فاسدُها بصحيح غيرها، والأول أولىٰ، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. (٣٣٦/٤-٣٣٧)

٢٨٠ يُصلِّي المغرب مع الإمام ثم يصلّي العصرَ باتفاق الأئمة[٢]، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان: أحدهما يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة

---

(١) في رجلٍ استلفَ من رجلٍ دراهم إلىٰ أجل علىٰ غلَّةٍ، بحكم أنه إذا حَلَّ الأجلُ دفع إليه الغلَّة بأنقصَ مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يَحلُّ أن يتناول ذلك منه علىٰ هذه الصفة أم لا؟ (٣٣٦/٤)

(٢) في رجلٍ فاتته صلاة العصر، فجاء إلىٰ المسجد فوجدَ المغربَ قد أقيمت، فهل يصلّي الفائتةَ قَبلُ أم لا؟ (٣٣٨/٤)

وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصحُّ، فإنّ الله لم يُوجب على العبد أن يصلّي الصلاة مرتين إذا اتقىٰ الله ما استطاع. (٣٣٨/٤)

٢٨١ يجب عليه العدل بين أولادِه[١] كما أمر الله ورسولُه، كما ثبت في الصحيح[٢] عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد: «اتقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادكم»، وقال: «لا تُشهِدْني على جورٍ»، وأمره أن يَرُدَّ التفضيلَ بين أولادِه، وإذا ماتَ ولم يَعدِل فإنّه يُرَدُّ جَورُه في أظهر قولَي العلماء، كما أمر بذلك أبو بكر وعمر في مالِ سعد بن عبادة. ولسائر الأولاد المظلومين طلبُ حقِّهم وفَسْخ التخصيص الذي فيه ظلمُهم، وإعَانتُهم علىٰ إيصالِ حقِّهم إليهم من القُرَب التي يُثابُ فاعلُها. (٣٣٩/٤)

٢٨٢ القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ[٣]، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يُعرَف قبورهم، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. (٣٤٠/٤)

٢٨٣ أما لحم الضبع[٤] فإنه مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلْدُه يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك -في روَاية- وأحمد في إحدىٰ

---

(١) في رجل خَصَّ بعضَ بناتِه، فجهَّزها ومَلَّكَها بنحو مئتَي ألف درهم، وخَصَّ بعضهم بوقفِ بعضِ مالِه عليه، فهل لورثة الواقف فسخُ ذلك أم لا؟ (٣٣٩/٤)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٣) في قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، هل هذه القبور التي يزورها الناس اليومَ -مثل قبر نوح وقبر الخليل وإسحاق ويعقوب ويوسف ويونس وإلياس واليسع وشعيب وموسىٰ وزكريا وهو بمسجد دمشق- فهل يصحُّ من تلك القبور شيء أم لا؟ (٣٤٠/٤)

(٤) في أكل لحم الضبع والثعلب وسِنَّور البرّ وابن آوىٰ وجلودهم، وهل يَحِل لُبسُ جلودِ الجميع وأكلُ لحم الجميع أم البعض؟ وهل تطهر جلودُهم بالدباغ؟ (٣٤١/٤)



الروايتين عنه، وهو أصحُّ قولَي العلماء. وهذا إذا دُبِغ بعدَ موته، وأما إذا ذُكِّيَ ودُبِغَ كان طاهرًا في مذاهب الأئمة. (٣٤١/٤)

[٢٨٤] أما سنّور البرّ والثعلب ففي حِلِّهما قولان، وهما روايتان عند أحمد، أحدهما: يحل، ويكون جلده طاهرًا إذا ذُكّي، وهذا مذهب مالك والشافعي. وعلىٰ هذا القول فإذا مات ودُبِغ كان طاهرًا في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. والقول الثاني: إنهما محرَّمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وعلىٰ هذا إذا ذُكِّي كان جلدُه طاهرًا عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلده يطهر بالدباغ إذا مات عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا يطهر. (٣٤١/٤)

[٢٨٥] أما ابن آوىٰ فإنه حرام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجلده يطهر بالدباغ. (٣٤٢/٤)

[٢٨٦] أما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنه قد رُوِي عن النبي ﷺ في السنن من وجوهٍ أنه نَهىٰ عن جلود السباع[١]، كما ثبت أنه حَرَّم لحمها[٢]. فما ثبت أنه من السِّباع -كالنَّمِر وابن آوىٰ وابن عِرسٍ- فلا يَحِلُّ لحمُه ولا لُبْسُ الفِراءِ من جلدِه، وما لم يكن من السِّباع المحرَّمة كالضَّبُع فإنه يُؤكَلُ لحمُه وَيُلبَسُ جلدُه. وأما الثعلب وسِنَّور البرّ ففيه نزاعٌ. (٣٤٢/٤)

[٢٨٧] أما لحم الخيل[٣] فهو مباح عند أكثر علماء المسلمين، وهو مذهب

(١) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة.

(٣) في لحوم الخيل وألبانها، هل هي مباحةٌ أم لا؟ (٣٤٣/٤)

الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب أبي حنيفة -كأبي يوسف ومحمد صاحبَي أبي حنيفة-، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو قول ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من العبادلة. فإنه قد ثبت في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ حَرَّم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خيبر وأَذِنَ في لحوم الخيل. وثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نَحَرْنا علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ فرسًا فأكلنا لحمَها. ولم يثبُت عن النبي ﷺ أنه حرَّم لحم الخيل في حديث صحيح. (٣٤٣/٤)

[٢٨٨] القرآن لا يَدُلُّ علىٰ تحريمه، فإن قوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل:٨] امتَنَّ الله بها علىٰ عبادِه بما يُقصَد منها في العادة، ولم يُرِد بذلك تحريمَ أكلها، بدليل أن الصحابة بعد نزول هذه الآية أكلوا لحم الحمر يومَ خيبر حتىٰ نهاهم النبي ﷺ، والآية مكية، فلو كان فيها دليلٌ علىٰ التحريم كان الصحابةُ رضي الله عنهم أعلمَ بذلك. وأما الذين نهوا عنها من العلماء كأبي حنيفة فقيل عنه: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه. وأما ألبانها فإن كانت لا تُسْكِر فهي مباحةٌ كلُحْمانِها، وإن كانت مُسكِرةً فهي حرام. (٣٤٤/٤)

[٢٨٩] تحريم كلِّ مسكرٍ هو مذهب عامة المسلمين، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيرِه من أصحابِ أبي حنيفة. ويجوز للرجل أن يأكل لحمَها ويشرب لبنَها إذا لم يكن مسكرًا، كما يجوز أكلُ اللحم باللبن مطلقًا، ولم يُحرِّم أكلَ اللحم باللبن إلَّا اليهودُ الذين حرَّموا طيباتٍ أُحِلَّت لهم لظلمِهم وذنوبهم. (٣٤٤/٤)

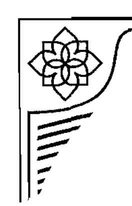
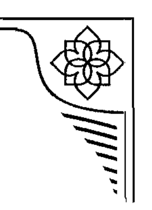
٢٩٠ للبنت النصف[١]، والباقي لابن العمّ، ولا شيء للأخ من الأم باتفاق أئمة المسلمين، وما وصَّىٰ به يُنفَّذ من الثُّلُثِ ثُلثِ التركة، والباقي للورثة. (٤/٣٤٥)

٢٩١ لا يقع فيه الطلاق[٢]، ولا كفّارةَ عليه، والحال هذه لو قيل له: قل «إن شاء الله» ينفعه ذلك أيضًا، ولو لم يَحْضُر له الاستثناءُ إلَّا لما قِيلَ له. (٤/٣٤٥)

---

(١) فيمن ماتَ وخَلَفَ بنتًا وأخًا لأمّ وابنَ عمّ. (٤/٣٤٥)

(٢) في رجلٍ حلفَ بالطلاق، ثم استثنَىٰ هُنَيهةً بقدرِ ما يمكن فيه الكلام. (٤/٣٤٥)

مسائل متفرقة

[٢٩٢] صلاة إمامين في وقتٍ واحدٍ في المسجد الأقصىٰ أو غيره من المساجد بدعة[1]**، لم يكن السلف يفعلونها،** وفيها تفريقُ الجماعات وتقليلُها، والسنةُ اتحاد الجماعة وكثرتُها، ولو كان مثلُ هذا مشروعًا لكان يُشرَعُ في صلاة الخوف أن يُصلِّيَ بالناس عدَّةُ أئمة، لكن السنة جاءت بصلاتهم خلفَ إمامٍ واحدٍ، مع ما في ذلك من مخالفة الأصول، مثل مفارقة الإمام قبل السلام، والعمل الكثير في الصلاة، واستدبار القبلة، وقضاء المسبوق قبل سلام إمامِه،/ وتخلُّف الصفّ الثاني عن متابعة الإمام. فهذا كلُّه جاءت به السنة ليصلُّوا جميعًا خلفَ إمامٍ واحد. (٣٥٠-٣٤٩/٤)

[٢٩٣] العلماء قد تنازعوا في المسجد الذي له إمام راتبٌ هل يُصلِّي فيه جماعةً من فاتته الجماعةُ، أو يُفرَّق بين المساجد التي ينتابها الناس وغيرها، أو بين المساجد العظام وغيرِها، أو بين المساجد الثلاثة وغيرها، علىٰ النزاع المشهور بين الأئمة، لأنه لم يكن يرتّب في المسجد إلَّا إمام واحد، وفي هذه الأزمنة قد ترتّب في المسجد عدة أئمة، وإذا فعل ذلك فالذي ينبغي أن يُصلّيَ واحدٌ بعد واحدٍ، ليكون

---

(١) ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين -رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين- في مسجد بيت المقدس وقد جُعِل فيه أئمة، كلٌّ منهم يصلِّي في موضع منه، فهل إذا صلَّىٰ أحدٌ منهم في وقتِ صلاةِ الآخر هل يدخل في النهي فيُكْرَه له ذلك أم لا؟ وهل هذا بدعة مكروه أم لا؟ وأيُّ الأئمة أحق بالصلاة بلا كراهة؟ وهل تَبطُل صلاةُ الإمام الذي صلَّىٰ بعد إقامة الصلاة لإمام غيره أو تُكرَه؟ وهل يصح قول من قال: إن كلَّ بُنْيةٍ فيه لما اختُصَّتْ بإمامٍ صارت كالمسجد المستقلّ؟ (٣٤٩/٤)

من فاتته الصلاة مع الأول صلّىٰ مع الثاني، ولأنّ إقامة جماعة بعد الجماعة الراتبة مما ذهب إليه كثير من العلماء، وجاءت به السنة في مواضع الحاجة، كقول النبي ﷺ لمن فاتته الصلاة: «ألا رجل يتصدَّق علىٰ هذا فيصلي معه»[١]. ولأن أنس بن مالك أتىٰ المسجدَ وقد صلَّىٰ فيه الناسُ، فأقامَ الصلاةَ وصلَّىٰ فيه جماعةً أخرىٰ. فأما إمامةُ اثنين في وقتٍ واحدٍ في مسجدٍ واحدٍ فهذا لا يُعرَفُ أحدٌ من السلف فعله، وكلُّ ما كان أقربَ إلىٰ السنة وأبعدَ عن البدعة فهو أولىٰ بالاتباع. والذي أحدثَ الصلاةَ مع غيره هو أحق بالنهي ممن كان يُصلّي وحدَه. (٣٥٠/٤)

[٢٩٤] أما ما ذكر من اشتراء القمح وخَزْنه فتركُه خيرٌ من فعلِه[٢]، فإنه يُورِثُه محبته ارتفاعَ السعر، وأن يجمع المال من عموم المسلمين. قال أحمد: إن مالًا جُمع من عموم المسلمين لمالُ سوءٍ. ولكن هذا عند طائفةٍ من العلماء إذا كان من البلاد الكثيرة القمح الرخيصة السعر إذا لم يضرّ ذلك أهلَها لا يَحرُم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخَزْنه يضرّ أهلَ المكان، فإنّ هذا احتكار محرَّمٌ،/ كما ثبت في صحيح مسلم[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحتكِرُ إلَّا خاطئٌ». ومن قال بتحريم هذا الاحتكار أخذَ بعموم هذا الحديث، وقولُه متوجِّه. (٣٥١/٤-٣٥٢)

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري.

(٢) عن رجل يشتري القمحَ في زمان الصيف من الجند وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرىٰ الجند الشِّرَىٰ من عندهم صدقة مما عليهم من الديون وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلىٰ زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيُمسِك يَدَه عن بيعه حتىٰ يكثر طالبه. فهل هذا محتكرٌ أم لا؟ ولابدَّ أن يُرىٰ في قلبه حبٌّ للغلاء، فهل يأثمُ بذلك أم لا؟ وهل تركُ ذلك خيرٌ أم لا؟ وعن رجل رأىٰ في المنام أنه يجامع، ولم تُدرِكْه اللذة الكبرىٰ والإنزال إلَّا بعد أن استيقظ، فهل يفسد صومه أم لا؟ أفتونا مأجورين. (٣٥١/٤)

(٣) عن معمر بن عبد الله.

٢٩٥ أما إذا رأىٰ في منامه أنه يجامع ولم يُنزِل حتىٰ استيقظ، فخرج منه الماء بغير اختياره، فإن هذا لا يفطر كما لا يفطر إذا أنـزلَ في منامِه، لأن المـاء خـرج منه بغير اختياره. وإذا خرج منه المنيُّ بغير سعيٍ منه ولا عملٍ لم يُفطِر، كما لو ذَرَعَه القـيءُ فخرج منه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر، وإنما يُفطِر من استمنَىٰ واستقاءَ. ولهـذا **لو غلبَه الفكرُ حتىٰ أنزل لـم يَفسُـد صـومُه باتفـاق الأئمـة**، بخـلاف مـا إذا اسـتدعىٰ الفكرَ حتىٰ أنزلَ، ففي فساد صومِه قـولان للعلمـاء: **أحـدهما** يفسـد، وهـو مـذهب مالك وأحمد في أحد القولين، اختاره أبو حفص وابن عقيل. **والآخر** لا يفطر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقولُ الآخر من مذهب أحمد، اختـاره القاضـي أبـو يعلىٰ وطائفة. وأمـا إذا كـرّر النظر حتـىٰ أنـزل، فإنـه يفسـد صـومه في مـذهب مالـك وأحمد، بخلاف مذهب أبي حنيفـة والشـافعي، فإنهمـا لا يريـان الفطـرَ إلَّا أن يُنـزِل بمباشرةٍ كالقُبلة ونحوها. (٣٥٢/٤)

٢٩٦ قد ذُكِر عـن طائفـةٍ مـن السـلف أنهـا نزلـت جملـةً واحـدةً[1]، وذكـره الإمـام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد/ المذكور عن النبي ﷺ موضـوع. وبكـل حـالٍ فـلا تُقـرأ في شـهر رمضـان إلَّا كمـا تُقـرأ في غيـرِه، لا تُقـرأ جملـةً واحـدةً دون غيرها، كما يفعله بعض الناس يقرؤونها وحدَها في الركعـة الثانيـة، فـإن ذلـك بدعـة

(١) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين -رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين- في سورة الأنعام: هل أنزلتْ علىٰ النبي ﷺ جملةً واحدة أم آياتٍ متفرقةً متتابعةً؟ وقد وُجد في كتاب «الوسيط في تفسير القرآن العظيم» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخفاف، حـدثنا أبو عمر محمد بن جعفر ابن مطر، ثنا إبراهيم بـن شـريك الأسـدي، ثنـا أحمـد بـن يـونس، أنبأنـا سلام بن سليم المدائني، أنبأنا هارون بن كثيـر عـن زيـد بـن أسـلم عـن أبيـه عـن أبـي أمامـة، عـن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلتْ عليَّ سورةُ الأنعام جملـةً واحـدةً، وتَبعَهـا سـبعون ألفَ مَلَكٍ، لهم زَجَلٌ بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل». أفتونا مأجورين. (٣٥٣/٤)

غير مستحبَّة باتفاق العلماء. (٤/٣٥٣-٣٥٤)

٢٩٧ يجب عليه[١] الخمس الذي أمر الله به ورسولُه أن يُصرفَ إلىٰ مستحقّه. (٤/٣٥٥)

٢٩٨ من كان معه ختمة فله أن يحملها بين قماشِه وفي خُرجة، وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبيّ، وإن كان القماش فوقها وتحتها. (٤/٣٥٥)

٢٩٩ أما قراءة القرآن بقصد التلحين الذي يشبه تلحين الغناء فهي مكروهة مبتدعة، كما نصّ علىٰ ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم من الأئمة. (٤/٣٥٥)

٣٠٠ إن كان قومٌ يستحقّون الانتفاعَ بتلك العين[٢]، وقد أُحدِثَ ما يُزِيل بعضَ المنفعة التي يستحقُّونها بغير إذنٍ منهم، فلهم إزالة ما أحدثَه من الضرر حتىٰ يعودَ حقُّهم كما كان. (٤/٣٥٦)

٣٠١ إذا كانت المرأةُ ووليُّها[٣] قد ردَّا الخاطبَ الأولَ وامتنعا من تزويجه جازَ لغيره أن يخطبها. والنبي ﷺ إنما نهىٰ أن يخطب الرجلُ علىٰ خِطبة أخيه[٤] حتىٰ ينكح أو يردّ، **فمتىٰ رُدَّ الأول جازت الخطبة لغيره باتفاق العلماء.** (٤/٣٥٧)

---

(١) ما تقول السادة العلماء في رجل كسبَ جاريةً من ملطيةَ وباعَها، ثم اشترىٰ بثمنها جارية، فتبيّن أنها مسلمة وأبواها مسلمان، فأعتقها، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ (٤/٣٥٥)

(٢) عن قومٍ لهم عيونٌ ما عليها زروع، فجاء رجلٌ فحقَنَ الماءَ، وأحدثَ عليه سدًّا وطاحونًا، فتضرَّر أرباب العيون، فهل لهم إزالة ما أحدثَه؟ (٤/٣٥٦)

(٣) عن رجل خَطَبَ ابنةَ رجلٍ فركَنَ إليه، ثمّ خَطَبها آخر، فرَغِبَ عن الأول وركَن إلىٰ الثاني، فهل للثاني تزوُّجها؟ وهل يكون ملعونًا؟ (٤/٣٥٧)

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

٣٠٢ لا يحرم علىٰ الرجل النظرُ إلىٰ شيء من بدنِ امرأتِه ولا لمسُه[(١)]، لكن قيل: يُكرَه النظرُ إلىٰ الفرج، وقيل: لا يُكره إلَّا عند الوطء. (٣٥٨/٤)

٣٠٣ السنة للمسافر أن يقصر الصلاةَ ركعتين ركعتين إلَّا المغرب[(٢)]، والجمع إذا احتاج إليه. وإذا كان المسافر نازلًا فالسنّةُ أن يقصر الصلاة، ولا يجمع إلَّا إذا احتاج إلىٰ ذلك. وإذا كان لا يدري كم يُقِيم فإنه يقصر أبدًا، وإن عَلِمَ أنه يُقيم خمسًا أو عشرًا أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أن يقصر أيضًا. (٣٥٩/٤)

٣٠٤ مكة، فإنه لا ريبَ فُتحت عنوةً، ومن قال: إنها فُتحت صلحًا فاستقرَّ ملكُ أصحابها عليه، ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره، كما يقوله الشافعي فقوله ضعيفٌ لوجوهٍ كثيرة من المنقولات. وأيضًا فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمامُ قومًا من المشركين بغير جزية ولا خَرَاجٍ لم يَجز إلَّا لحاجة، كما فعل النبي ﷺ عامَ الحديبية. أما إذا فُتِحت الأرض فتحَ صلحٍ وأهلُها مشركون من غير أهلِ الجزية، فإنه لا يجوز إقرارُهم بغير جزية بإجماع المسلمين. وأيضًا فإن النبي ﷺ جعل في العام المقبل لما حجَّ أبو بكر لمن لم يُسلِم منهم أجلَ

(١) السؤال محرَّمٌ إلَّا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنه لو وجد ميتةً عند الضرورة ويُمكِنه السؤال جاز له أكلُ الميتةِ، ولو ماتَ ماتَ عاصيًا، ولو ترك السؤالَ فماتَ لم يَمُتْ عاصيًا. والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسدُ الذّلِّ والشرك بهم والإيذاء لهم، ففيها ظلم نفسه بالذل لغير الله ﷻ، وظلمٌ في حقّ ربّه بالشرك به، وظلمٌ للخلق بسؤالهم أموالَهم. قال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألتَ فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله». أخرجه أحمد عن ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٣٥٨/٤)

(٢) في المسافر إذا نَزَل في موضع وهو يَعلم أنه يُقيم فيه عشرَ ليالٍ أو أكثر، فهل يجوز له أن يقصر ويجمع أو يُتمُّ؟ (٣٥٩/٤)

أربعة أشهر، وإلاّ جعلَه محاربًا يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحًا لم يجز ذلك. وأيضًا فإنه قد استباح قتلَ جماعةٍ سماهم، لكن فتحها عنوةً وأمَّنَ من تركَ القتالَ منهم علىٰ نفسه وماله إلَّا نفرًا استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قَبلَه فانعقدَ له، ومنهم من لم يقبل فحاربَ أو هَرَب، والأمان لا يَثبت إلَّا بقبول المؤتمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتالَ فلم يؤمِّنْه بحالٍ، لكن خصَّ وعمَّ في ألفاظ الأمان، والمقصود واحد، فإن قوله: «ومن دخل المسجدَ فهو آمن، ومن دخلَ دارَه فهو آمن، ومن ألقىٰ/ السلاحَ فهو آمن، ومن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن» كلها ألفاظ معناها: من استسلمَ فلم يقاتل فهو آمن. ولهذا سمَّاهم الطُّلَقاء، كأنهم أسرَهم ثمَّ أطلقَهم كلَّهم. (٤/٣٧٣-٣٧٤)

[٣٠٥] أما من قال من أصحابنا: إن الخراج علىٰ مزارعِها، فقد عُلِمَ بالنقل المتواتر فسادُ قوله مع إجرائِه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوهٍ: **أحدها**: أن أرض العنوة يجوز إجارتُها بالإجماع، وبيوت مكة أحسنُ ما فيها أنه لا يجوز إجارتُها، بل يجوز بذلُها للمحتاج بغير عوض. فهذا هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والآثار والقياس، وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوةً لما منع إجارتها. **الثاني**: أن أرض العنوة إنما تُمنَع من بيع مزارعها، فأما المساكن فلا يُمنَع ذلك فيها، بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباعها التي لا تمنع فيها في أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر علىٰ الفرق. (٤/٣٧٤)

[٣٠٦] **الثالث**: أن مزارع مكة ما علمنا أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعَها أو إجارتَها، وإنما الكلام في الرباع، وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟ **الرابع**: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، فقد طلبوا من النبي ﷺ إعادتَها إليهم فلم يَفْعَل، ولو كانت كسائر العنوة لكان قد أعادها إلىٰ أصحابها، لأن الأرض إن

كانت للمسلمين، واستولىٰ عليها الكفار، ثم استنقذناها، وعُرِف صاحبُها قبل القسمة= أعيدت إليه. **الخامس**: أن النبي ﷺ لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها ولا عقارها ولا شيء أخذ من ذراريهم، ولو أَجرَىٰ عليها أحكامَ غيرِها من العنوة لغنمَ المنقول والذرية. (٣٧٥/٤)

[٣٠٧] الصواب أن المانع من إجارتها كونُها أرضَ المشاعر التي يَشترِكُ في استحقاق الانتفاع بها جميعُ المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه، لأنهم سبقوا إلىٰ المباح، كمن سبقَ إلىٰ المباح من طريق أو مسجد أو سوق. وأما الفاضل عليهم بذلوا لأنهم إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصةَ مشتركة، وصار هذا بمنزلة من يبني بيتًا في رباطٍ أو مدرسةٍ أو نحو ذلك له اختصاصٌ بسُكناه وليس له المعاوضة عليه، أو من يبني بيتًا في خانات السبيل، أو في دور الرباط التي تكون في الثغور، ونحو ذلك. كما تكون الأرض فيه مشتركة/ المنفعة للحج والجهاد وللمرور في الطرقات أو للتعليم أو التعبد ونحو ذلك. (٣٧٥/٤-٣٧٦)

[٣٠٨] إذا قال: البناءُ لي، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليست لك، التأليف أو التأليف والابعاض مما ليس لك، لا يجوز لك أن تعاوض عنه، وما هو لك فقد اعتضتَ عنه بتقديمك في الانتفاع بالعرصة. أو لأن المكيين لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا ويجب عليهم قَسْمُها فيهم صارَ يجب علىٰ المكيين إنزال الناس في منازِلهم، مقابلةَ الإحسان بالإحسان. فصاحب الهَدْي له أن يأكلَ منه مثلًا حيث يجوز، ويُعطي من شاء ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل يَسْكُنُه ويُسْكِنُه ولا يعتاضُ عنه. وهذا المعنىٰ الذي قد ذكرناه هو السبب الموجب لإبقائها بيدِ أربابها من غيرِ خراجٍ مضروب عليهم أصلًا، لأن للمقيمين بمكة حقًّا

وعليهم حقًّا وليست لغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوةً متناسبًا لمنع إجارتها كما ذكرناه لإلحاقها بسائر أرض العنوة. (٣٧٦/٤)

٣٠٩ إن قيل: فالأرض إذا فُتِحت عنوةً يجوز أمانُ أهلِها علىٰ نفوسهم وأموالِهم كذلك؟ قيل: نعم يجوز قبل الاستيلاء أن يؤَمَّن من تركَ القتالَ علىٰ نفسه ومالِه، لما فيه من الانتفاع بتركِ قتالِه، وهو أمان بشرط./ بل إذا جوزنا المنَّ علىٰ الأسير بعد الأسر للمصلحة كيف لا نجوِّز ذلك قبل الأسر للمصلحة وهنا الأمان علىٰ ماله، لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا علىٰ حكم حاكمٍ فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عَصَمَ نفسَه ومالَه، لأنه لم يتمّ القهر. فأما دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلَها قهرًا، وبهذا التحرير تظهر الشبهة التي أوجبت كلًّا من القولين، وأما بعد القهر فيجوز أن يمنّ علىٰ المقهورين ويدفع إليهم الأرض مُخارجةً. فالذين حاربوا بمكة أو هربوا، ثمّ أمَّنَهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمنّ، ولهذا سمَّاهم الطُّلقاء. وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت بسبب ذلك فيها. (٣٧٦/٤-٣٧٧)

٣١٠ من ذلك ما هو أوجب[1]، وإن الأوجب أفضل وزيادة، كما قال تعالىٰ فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «ما تقرَّبَ إليّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه»، ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتىٰ أُحِبه»[2]. والأعمال الظاهرة لا تكون

(١) أيُّهما أولَىٰ: معالجةُ ما يكره الله من قلبك، مثل الحسد والحقد والغِل والكِبر والرياء والسمعة ورؤية الأعمال وقسوة القلب وغير ذلك مما يختصّ بالقلب، من دَرَنِه وخَبَثِه؟ أو الاشتغال بالأعمال الظاهرة من الصلاة والصيام وأنواع القربات من النوافل والمندوبات مع وجود الأمور في قلبه؟ أفتونا مأجورين. (٣٧٨/٤)

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

صالحةً مقبولةً إلَّا بتوسطِ عملِ القلب، فإن القلب مَلِكٌ والأعضاءُ جنودُه، فإذا خبثَ الملكُ خبث جنودُه. ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا/ صَلَحت صَلَح لها الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَت فَسدَ لها الجسدُ كلُّه، ألَّا وهي القلب»(١). وكذلك أعمال القلب لابُد أن تؤثر في عمل الجسد، وإذا كان المتقدم هو الأوجب سُمي باطنًا أو ظاهرًا، فقد يكون ما يُسمَّىٰ باطنًا أوجبَ، مثل تركِ الحسد والكبرياء، فإنه أوجبُ عليه من نوافلِ الصيام. وقد يكون ما سُميَ ظاهرًا أفضل، مثل قيام الليل، فإنه أفضل من مجرد تركِ بعضِ الخواطر التي تَخْطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها. وكل واحدٍ من عمل الباطن والظاهر يَعنِي الآخر، والصلاةُ تَنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتُورِث الخضوعَ ونحو ذلك من الآثار العظيمة، هي أفضل الأعمال، والصدقةُ. (٤/٣٧٨-٣٧٩)

[٣١١] هذه حكمُها(٢) حكم ما يأخذها الملوكُ من الكُلَفِ التي ضربوها علىٰ الناس، فإن هذه في الحقيقة تُؤخذ من أموال أصحاب الغنم التي يبيعونَها للقصابين وغيرهم، فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخَذ من المشتري فهي في الحقيقة من مالِ البائع. وهذه الكُلَفُ دخَلَها التأويل والشبهة، منها ما هو ظلم محض، ولكن تعذَّرَ معرفةُ أصحابه وردها إليهم، فوجبَ صرفُه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٢) ما تقول السادة أئمة الدين - رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين - في مدينة لا يُذبَحُ فيها شاة إلَّا ويأخذ المكّاسُ سقطها ورأسَها وأكارعَها مَكْسًا، ثم يضع ذلك ويبيعُه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمنع عن شراء ذلك وأكلِه من أهل الذمة وغيرها، وليس يُباعُ في المدينة رءوسٌ وأكارعُ وأسقاطٌ إلَّا علىٰ هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك. فهل يَحْرُم شراءُ ذلك وأكلُه والحالةُ هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين. (٤/٣٨٠)

مصالح/ المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم. فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة من اشترىٰ المغصوب المحضَ الذي لا تأويلَ فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه، حتىٰ يقالَ: إنه فعلَ محرَّمًا يفسق بالإصرار عليه. وفي المنع من شرائها إضرار بالناس وإفسادٌ بالأموال من غير منفعةٍ تعودُ علىٰ المظلوم، والمظلومُ له أن يطالب ظالمَه بالثمن الذي قبضَه إن شاءَ أو بنظيرِ مالِه. والتورُّع عن هذه من التورع عن الشبهات، ولا يُحكَم بأنها حرام محض، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يُقال: إنه فَعَلَ محرَّمًا لا تأويل فيه، فإن طائفة من الفقهاء أفتَوا طائفة من الملوك بجواز وضعِ أصل هذه الوظائف، كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه «غياث الأمم»، وكما ذكر بعضُ الحنفية. وما قُبض بتأويل فإنه يَسُوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضَه، وإن كان يعتقد المشتري أن ذلك العقد محرم. كالذمّي إذا باعَ خمرًا وأخذَ ثمنَها، جاز للمسلم أن يعامِلَه في ذلك الثمن وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «وَلُّوهم بيعَها وخُذوا أثمانَها» وهذا ثابت عن عمر ﷺ، وهو مذهب الأئمة. (٤/٣٨٠-٣٨١)

[٣١٢] مَن عمل معاملةً يعتقد جوازَها في مذهبه وقبضَ المال، جاز لغيره أن يشتريَ منه ذلك المال، وإن كان هو لا يَرىٰ جواز تلك المعاملة، فإذا قُدِّر أن الوظائف يدفعها من يَعتقِد جوازها لإفتاء بعض الناسِ له بذلك، أو لاعتقادِه أن أخذَ هذا المال وصَرْفَه في الجهاد وغيرِه من المصالح جائزٌ، جاز لغيره أن يشتري منه ذلك المال، وإن كان لا يعتقد جوازَ أصل هذا القبض. وعلىٰ هذا فمن اعتقدَ أن لولاة الأمور فيما فعلوه تأويلًا، جاز له أن يشتري ما فعلوه، وإن كان هو لا يُجوز ما فعلوه، مثل أن يَقبض ولي الأمر عن الزكاة قيمتها فيشتري منه، أو مثلَ أن يُصادر

بعضَ المالِ مصادرةً يعتقد جوازها، أو مثل أن يرىٰ أن الجهاد وجب علىٰ الناس بأموالهم وأن يأخذه من الوظائف هذا من المال الذي يجوز أخذُه وصرفُه في الجهاد، ونحو ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها قد تنازع فيها الاجتهاد. وإن كان قبضَ ولي الأمر المالَ علىٰ هذا الوجه جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمرَه بقبضه، وإن كان المشتري لا يُسَوِّع قبضه. والمشتري لا يَظلم صاحبَه، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضًا يتعقد جوازه، وما كان علىٰ هذا الوجه فشراؤه حلالٌ علىٰ أصحّ القولين، وليس من الشبهات. فإنه إذا جاز أن يُشتَرَىٰ من الكفار ما قبضوه بعقودٍ يعتقدون جوازَها وإن كانت محرمةً في دين الإسلام، فلأن يجوز أن يُشتَرىٰ من المسلم ما قبضَه بعقدٍ يعتقد جوازَه -وإن كنا نراه محرمًا- بطريق الأولىٰ والأحرىٰ،/ فإن الكافر تأويلُه المخالف لدين الإسلام باطل قطعًا، بخلاف تأويل المسلم. ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا -وقد قبضوا أموالًا يعتقدون جوازها، كالربا وثمن الخمر والخنزير- لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ولم يحرم، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٧]. فأمرهم بترك ما بقي في الذمَم، ولا يحرِّم عليهم ما قبضوه. وهكذا من كان قد عامل معاملاتٍ دنيوية يعتقد جوازها، ثمّ تبيَّن له أنها لا تَجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه قبضُه من تلك المعاملات علىٰ الصحيح. (٤/٣٨٢-٣٨٣)

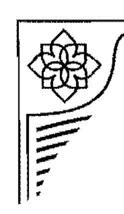
٣١٣ بل قُتِل ظالمًا غيرَ مظلوم[١]، وقُتِل علىٰ الزندقة التي تُعرِّف حالَه، وإن الذي قالَه كفرًا باطنًا وظاهرًا يُوجبُ قتلَه باتفاقِ أهل الإسلام علمائهم وفقرائهم. فإن

---

(١) في الحلاّج، هل قَتَلَه الشرعُ مظلومًا؟ وهل كان قتلُه بحكم الشرع أم لا؟ وهل إذا قال قائل: إنه قُتِلَ مظلومًا وإن الذي قاله الحلاّج حق- فهل هو مصيب أم مخطئ؟ أفتونا مأجورين. (٤/٣٨٤)

أصرَّ علىٰ خلافِ ذلك عُوقِبَ عقوبةً مُردعة. ولا ينتصر للحلّاج إلَّا جاهلٌ بحالِه أو منافقٌ عدوٌّ لله ورسوله. والله أعلم. وأخبار الحلاّج مذكورةٌ في كتب المصنفين، كأبي بكر الخطيب وأبي الفرج ابن الجوزي وسبطِه. وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلَمي أن جمهور المشايخ أخرجوه عن الطريق. وكان ساحرًا، وله مصنف في السحر. (٣٨٤/٤)





رسالة في
الرد على بعض أتباعِ سعد الدين ابن حمويه

[٣١٤] إذا صَدَرَ من قومٍ يظنّون ويظنّ بهم مشايخ الإسلام أهل التحقيق والعرفان، احتاج المخاطب لهم إلىٰ شيئين: قوة عظيمة، وغضبٍ لله، وسلطان حجة، وقدرة يدفع بها شَتْمَ الله وسَبَّه والكُفْرَ به؛ ورفقٍ ولينٍ يُوصِل به إلىٰ المخاطبين حقيقةَ البيان. والرفقُ في الجهاد باليد واللسان إنما يكون بالنسبة إلىٰ العنف في الجهاد. (٤/٣٩٠)

[٣١٥] دفعُ الكفرِ والفريةِ علىٰ الله والإلحادِ في/ أسمائه وآياتِه وجحودِ ذاتِه وصفاتِه، لا يكون الإحسان والرفق في دفعه إلَّا بأحسن وجوه ذلك، كما قال الله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فمن ظلم وظَهرَ عنادُه عُوقِبَ حينئذ عقوبة مثله، بالقتل المشروع إن استحق ذلك، وإلا فما دونَه علىٰ حسب الأفعال والأحوال وما يتعلق بذلك.
ولا شكَّ أن طريق الله عظيم، **وتحقيق الإيمان هو غاية مطلوب الإنسان**، وهؤلاء المتكلمون في هذا الباب من حين ظهور دولة التتار قد خَلَّطوا في هذا الباب تخليطًا عظيمًا، وخلطوا التوحيد بالإلحاد، بل منهم من جَرَّد الإلحاد تجريدًا، فيغترُّ بإضلالهم خلق كثير معتقدين أنهم علىٰ غاية الهدايةِ والحق الصريح، فإذا وضحَ الحقُّ الذي أنزلَ الله به كتبه وبعثَ به رُسُلَه، قامت الحجةُ علىٰ من بلغه ذلك. (٤/٣٩٠-٣٩١)

٣١٦ قيل: إذا أردتَ أن تعرفَ خطأ شيخك فاجلس إلىٰ غيرِه. (٣٩٢/٤)

٣١٧ من تكلم في خالقِ الخلق وربّ العالمين بكلامٍ لا يوجَد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا قاله أحدٌ من السلف ولا شيخ من المشايخ الذين لهم لسان صدقٍ في عموم الأمة، بل جميعُ أهل العلم والإيمان والمشايخ المقبولون يُكفرون من يقوله، ولم يأتِ عليه لا بحجةٍ ولا دليلٍ، كيف يُقبَل منه؟ (٣٩٦/٤)

٣١٨ **الخيالات/ الفاسدة ليس لها حدٌّ**. وما أكثر ما يُوجَدُ هذا في كلام هؤلاء الملحدة في أسماء الله وآياتِه المشابهين للإسماعيلية والنصيرية والفرعونية، ولهذا كان العلماء يقولون عنهم: لهم خيال واسعٌ، **والخيال والوهم محل الشياطين الذين يتنزلون عليهم بهذا**. (٤٠٤/٤-٤٠٥)

٣١٩ رؤية القلب -وهو شهود أهل المعرفة- فهذا موجود في الدنيا لغير النبي ﷺ كالولي، وكذلك رؤية المنام، لكنه سبحانَه يُرىٰ في صُوَرٍ بحسب حال الرائي، فإنَّ رؤية المنام تقتضي ذلك. وأما الأحاديث التي فيها: «رأيتُ ربّي في صورة كذا وكذا، فوضعَ/ يدَه بين كتفي حتىٰ وجدتُ بَرْدَ أناملِه علىٰ صدري»[1] فهذه كانت في المنام، فإن هذه لم تكن ليلةَ المعراج لأنها كانت بالمدينة، فإنّ فيها أنه احتبسَ عنهم في صلاة الفجر، ورواها معاذ بن جبل وأم الطُّفيل وغيرهما ممن لم يُصلِّ خلفَه إلَّا في المدينة، **والمعراجُ كان بمكة بنصِّ القرآن وبالسنة المتواترة والإجماع**، ولم يقل أحدٌ: إنه رآه بالمدينة. فأما الأحاديث التي رُوِي فيها أنه رآه في سِكَكِ المدينة أو في الطواف أو في عرفةَ فكلُّها موضوعة مكذوبة. (٤٠٦/٤-٤٠٧)

---

(١) أخرجه أحمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعا مطولا. صححه الترمذي والبخاري.

[٣٢٠] لم يقل قطُّ مسلمٌ: إن الله عَرَضَ نفسَه علىٰ معلوماتِه أو مخلوقاتِه، ولا إنه تجلَّىٰ لمعلوماتِه أو لجميع مخلوقاتِه. (٤٠٧/٤)

[٣٢١] أبو الحكم ابن برجان يستعمل هذا اللفظ[1] في «**شرح الأسماء الحسنىٰ**»، **وهو كتاب جليل كثير الفوائد.** (٤٠٩/٤)

[٣٢٢] **أسماء الله تعالىٰ كلُّها متفقة في دلالتها علىٰ نفسه المقدسة، ولكل اسمٍ خاصَّةٌ ينفرد بها عن الاسم الآخر**، فللرحمن الرحمة، وللحكيم الحكمة، وللقدير القدرة. وهكذا أسماء الرسول وأسماء القرآن، ليست هذه الأسماء مترادفة، ولا هي أيضًا متباينةٌ من كل وجه، بل هي باعتبار الذات مترادفة، وباعتبار الصفات غير مترادفة بل كالمتباينة، ولهذا يُسمىٰ هذا النوع المتكافئة. وكلُّ اسمٍ فإنه يدلُّ علىٰ ذاتِ الله وعلىٰ خصوصِ وصفهِ بالمطابقة، ويدلُّ علىٰ **أحدهما** بالتضمن، ويدلُّ علىٰ **الصفة** التي للاسم الآخر بالالتزام، فإنه يدلُّ علىٰ الذات المستلزمة للصفة الأخرىٰ، فبين كل اسمينِ اجتماعٌ وامتيازٌ إلَّا اسم «الله»، ففيه قولان. ولهذا هل يدخل في الأسماء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد: **إحداهما** أنه لا يدخل في هذه الأسماء، بل هو متضمنٌ للجميع، وهذا يطابق قول من يقول: ليس بمشتق. **والثاني**: أنه من الأسماء، وهذا يطابق قول من يقول: إنه مشتق./ والصواب أنه فيه الاشتقاق وعدم الاشتقاق، ففيه الاشتقاق الأصلي لا الوضعي، فليس في الاستعمال مشتقًّا كاشتقاق سائر الأسماء التي هي اشتقاقها اشتقاق الصفات. وأما في الأصل فإنه مشتق، وهذا يُسمَّىٰ الاشتقاق الوضعي، وذاك يُسمَّىٰ الاشتقاق الوصفي. (٤١٣/٤-٤١٥)

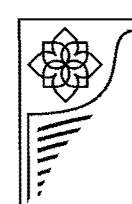
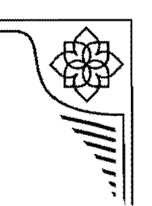
(١) "كانه وصاره وأصبحه".

[٣٢٣] **المتكلمون بالنفي** إذا لم يُثبتوا وجودًا تكون قلوبهم خالية من تحقيق العبادة، لأن ذلك ليس هو مطلوبهم ومقصودهم، ولهذا **يَغلِب عليهم القسوة والإعراض عن العبادة** لله ولغيره. (٤/٤١٧)



إفادة السائل في اختصار جامع المسائل

(المجموعة الخامسة)

ضـابط التأويـل

ربِّ يَسِّـر وأعِـنْ

[١] ذكرَ أن آياتِه أُحْكِمَت ثُمَّ فُصِّلَتْ، إذ الإحكام والتفصيل يجمع خبراً وطلبًا، وكمال القصد واللفظ الذي تتمُّ به وتتبيَّنُ الأشياء، ﴿مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ﴾ يحصلُ بحكمتِه الإحكامُ، ﴿خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود] يُفصِّل الخطاب للمخاطبين. **فليس كل من هُدِي للحق يسدد الخطاب، كما أنه ليس كلّ من سدّد الخطاب يَبلُغ/ إلىٰ أفهام المستمعين بالإفصاح البليغ يكون قد هُدِي للحق**. ولهذا قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا عليُّ! سَلِ الهدىٰ والسداد، واذكُر بالهدىٰ هدايتك الطريق، وبالسداد تسديدك السهم»[1] إلىٰ كمال العلم والقصد والقول والعمل. فهذا الدعاء المبين وما وَصَف سبحانه كتابه ورسوله من البيان والتفصيل والهدىٰ والتبليغ والإفتاء والموعظة والشفاء والقصص والشهادة والرحمة. (٥/٣٥-٣٦)

[٢] كانت البدعُ محرمةً في وقتِ جماعتِهم، لعدمِ مُقْتضيها أو لوجودِ مُنافِيها عن هذا الدين، ثم نبغت البدع وتعَدَّت من الصغير إلىٰ الكبير علىٰ قضاءٍ سبق من الكتاب المبين، فلما قُتِلَ الخليفة المظلوم الشهيد وافترقت الأمة بعده علىٰ خلافة الخلفاء الراشدين نَبغ في آخر خلافة النبوة بدعتانِ متقابلتانِ تقابُلَ المغضوب عليهم والضالّين: الخوارج يُكفِّرون الخليفتين ومن تولّاهما، يُحِلُّون دماءَ أهل

(١) أخرجه الحاكم وأصله عند مسلم.

القبلة، ويفعلون بأهلِ الإيمان فعلَ اليهود بالنبيين؛ والروافض يَغْلون فيمن يَستحقُّ الولاية والمحبَّةَ، فيُطْرونَه إطراءَ النصارىٰ، حتىٰ وَصفوا البشرَ بالإلهية، وألحقوا الأئمة بالمرسلين. فتولَّىٰ أميرُ المؤمنين عقوبة الطائفتين: بقتالِ الطائفة الممتنعة من المارقين، وقَتْل المقدورِ عليه من الغالين، والتعزير بجَلْدِ المفترين. ثمَّ لما صارتِ الجماعةُ علىٰ الأقذاء، وانصرف عن ضبطِ دقيقِ الدين وعنايةِ الأمرِ في أواخرِ عصر الصاحبين حدثت أيضًا بدعتان متقابلتانِ: بدعة القدرية والمرجئة علىٰ منهاج الأولين، هؤلاءِ عَظَّمُوا أمرَ المعاصِي، حتىٰ أوجَبُوا نفُوذَ الوعيد بجميع أهل الكبائر أو جميع المذنبين، ومَنَعوا شفاعة الشفعاء ورحمة أرحم الراحمين، وأعظَموا أن يكون الله قدَّرَها أو شاءَها أو يَسَّرها، وسَلَبوا الإيمانَ بالكلية لمن اتصفَ بها من المسلمين. وهؤلاءِ استخفُّوا بأمر الواجبات والمحرمات، حتىٰ استبعدَ بعضُهم نُفُوذَ الوعيدِ علىٰ الكبائر المُوبِقاتِ، وزعموا أن ذلك نوع من التخشين. وربما احتجُّوا لنفوسِهم بالقدرِ السابق، وتَشَبَّثُوا بكونهم مجبورين، وسَوَّىٰ عامَّتُهم في الإيمان والدين بين الأبرار والفُجَّار والصالحين والفاسقين./ ثمَّ مَن تمسكَ ببعضِ شُعَب الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ولم يُوافِقْهم علىٰ أصلِ بدعتِهم وَلا دَعَا إلىٰ مذهبهم كثيرٌ من المتقدمين، وهم جمهور من روىٰ عنه أصحاب الصحيح ممن يُنسَب إلىٰ بعض هؤلاء المخطئين. فقام يَرُدُّ هذه البدعةَ بقايا الصحابة العالمين، كابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد ونحوهم من الغُرِّ الميامين. (٥/٣٧-٣٨)

[٣] لمَّا فرغَ الشيطان من المؤمنين ببدعتين رفعًا وخَفْضًا، ومن الدين ببدعتين إبرامًا ونقضًا، شَرَعَ في ربِّ العالمين، فحَدَثَت بدعتا الجهمية في أواخر عصر التابعين: هؤلاء ينفون عنه ما جاءت به الرسلُ من الصفات، كأنه عندهم من الأمور

المعدومات، مضاهاةً لضُلّال الصابئين. (٣٨/٥)

٤ اليهود والنصارىٰ فيهم معطِّلةٌ وممثِّلةٌ، وإن كان الغالبُ علىٰ خاصّتهم التعطيل، فلذلك كانت المعطِّلة فينا أكثر من الممثّلين، حتىٰ إنّ المعطِّلة يكثر وجودُهم، والممثّلة لا يكاد يُوجَد منهم إلَّا الواحد بعد الواحد في الأحايين. (٤٠/٥)

٥ **القول بخلق القرآن، إذ هو مفتاحُ جُحودِ الصفات.** (٤١/٥)

٦ **من أسباب الفتنة أنَّ نَقَلَةَ الآثار قَلَّ فيهم الفقهُ والعَقْلُ، كما أنّ ذوي النظر والاعتبار ضَعُفَ علمُهم بآثار النبيين، ولن يتِمَّ الدينُ إلَّا بمعرفةِ الآثار النبوية والسَّلَفية وفِقْهٍ لما قَصَدُوه من المعاني الدينية.** (٤١/٥)

٧ **إذا صارتِ الشبهاتُ أهواءً أخرجت من النفوس الداءَ الدفين.** (٤٢/٥)

٨ قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء]. فأخبر أنه أرسلَ الرسُلَ لئلا يَبقَىٰ لأحدٍ حجة، فعُلِمَ أنّ الحجة قامت علىٰ أهل الأرض بالرسل، وأنه لم يَبْقَ لأحدٍ بعدهم. و«**الحجةُ**» **اسم لما يُحتجُّ به، سواءٌ كانت بينةً أو شبهةً،** وإن كان قد اصطلح كثير من المتأخرين قَصْرَ هذا اللفظِ علىٰ البينات دون الشُّبُهات. فإنّ الأول هو لغة القرآن ولغةُ العرب، كما قال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]. وهي اسم لما يقصده المُحَاجُّ ويؤُمُّه في حجاجه، ومثل قول

النبي ﷺ: «ما أحد أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجلِ ذلك بعثَ الرسُلَ مبشّرين ومنذرين»(١). (٥/٤٥-٤٦)

٩ ليس مرادُه بالعقل أو بالقلب العاقلِ ما يُستَغْنَىٰ به عن الرسول بعد مجيئِه، لأنه قد أخبر عن هؤلاء الذين قالوا: (لو كنا نسمع أو نعقل) أنّ النذيرَ جاءَ كلَّ فوجٍ منهم، فكذَّبوه وأنكروا رسالته فعلم أن مع هذا التكذيبِ لا يَبْقَىٰ عَقْل مُنْجِي، وإن كان العقلُ باقيًا. (٥/٤٩)

١٠ قال ﷻ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، فإنما ذكر ذلك لبيان الاعتبار بآثار المُهْلَكِين من الأمم الذين كذَّبوا الرسلَ وعصوهم، وهذا إنما هو عقلٌ يُنتَفَعُ به في الإيمان بالرسلِ وطاعتهم، وإن لم يحصل ذلك بلسانه أو بأمر لأخبارهم المفصلة، إذ من الناس من يتدبر بنفسه، ومنهم من يحتاج إلىٰ مُوقِظ. وقد أخبر ﷻ في غيرِ موضع العقلَ المتعلقَ بآياته، كقوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت]. وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾/ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس]. فبيَّن سبحانه أن من تَرَك عهدَ الله إليه وَضَل عنه لم يكن يَعقل. (٥/٤٩-٥٠)

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود.

١١ لما كانَ الغالبُ علىٰ المعرضين عن هدىٰ المرسلين الإعجابَ بآرائهم وبصائرِهم وعقولهم، والاستخفافَ بأتباعِهم، قال سبحانَه عن قومِ هود: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأحقاف]. فأخبرَ سبحانَه أن السمعَ والبصرَ والفؤادَ لا يُغني مع الجحود بآياتِ الله. ومثل ذلك قوله سبحانَه: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٣-٨٥]. فأخبرَ أن المنذَرين/ أُعجبُوا بما عندهم من العلم، وهذه حالُ من استغنىٰ بعقلِه وعلمِه عمّا جاءت به الرسلُ. وأخبرَ سبحانَه أنَّه أحاطَ بهم ما كانوا يستهزئون به ممَّا أنذرت به الرسلُ. وهذه حالُ عامة المتكايسِين من هؤلاء الذين يُنكرون العقوباتِ التي أخبرت بها الرسلُ. (٥/٥١-٥٢)

١٢ أخبرَ سبحانَه أنَّ الرسالةَ عمَّتِ الأممَ كلَّهم بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل]، وقال سبحانَه: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر]. وكما أخبرَ سبحانَه أنه لم يكن معذِّبًا أحدًا في الدنيا ولا في الآخرة حتىٰ يبعث رسولا، أخبر سبحانَه أنه بعثَ في كل أمة رسولًا، لكن قد كان يَحصُلُ في بعضِ الأوقاتِ فَترات من الرسُل، كالفترةِ التي بين عيسىٰ ومحمد صلىٰ الله عليهما وسلَّم، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ [المائدة]. وزمان الفَترةِ زمان دَرَسَت فيه شريعةُ الرسول وأكثرُ الدُّعاةِ إليها/ إلا القليل، ولم يَدْرُس فيها علمُ أصولِ دينِ المرسلين، بل يَبقىٰ في الفترةِ من الدُّعاةِ من تقومُ به الحجةُ. (٥/٥٢-٥٣)

[١٣] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث كُمَيْل بن زياد: «لن تَخلُوَ الأرضُ مِن قائمٍ لله بحجةٍ، لئلا تَبْطُلَ حُجَجُ الله وبيِّناتُه، أولئك الأقلون عددًا والأعظمون عند الله قدرًا»[١]. فمن قامت عليه الحجةُ في الإيمان والشريعة التي جاء بها الرسولُ ﷺ وجبَ عليه اتباعُ ذلك، ومَن دَرَسَت عنه شرائعُ الرسُلِ أو لم يكن رسولُه جاء بشريعة سوىٰ القدر المشترك بين المرسلين ففرضُه ما تواطأت عليه دعوة المرسلين، من الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح، دونَ ما تميَّزَت به شريعةٌ عن شريعة. وهؤلاء -والله أعلم- هم الصابئون المحمودون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [البقرة]./ فحمِدَ سبحانَه من هذه الأصناف الأربعة مَن آمن بالله واليوم الآخر وعملَ صالحًا، وجعلَهم من السعداء في المعاد، وهذا يُبيِّن أنّ في الصابئين من يكون سعيدًا في الآخرة حميدًا عند الله. (٥/٥٣-٥٤)

[١٤] في سورة المائدة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٦٩]، والنصارىٰ مقدَّمون علىٰ الصابئين كما في سورة البقرة، ويُشبه -والله أعلم- أنهم قُدِّموا هنا لفظًا لتقدُّم زمنِهم، وجيءَ بهم بصيغة الرفع ليبيّن أن مرتبتهم التأخير، لأنّ المعطوفَ علىٰ «إنَّ» واسمِها بصيغة المرفوع إنما

(١) أخرجه أبو نعيم قال الخطيب: هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنىً وأشرفها لفظًا.

يُعطَف بعد تمام الكلام. والصابئ هو الخارج، ولهذا كانوا يُسمُّون مَن خَرج من دينهم الصابئ. والعلماء وإن كانوا قد اختلفوا في الصابئين فالأشبهُ بظاهر القرآنِ والعربية وما دلَّت عليه السِّيَر وما تقتضيه أصول الشريعة: أنَّ **الصابئين هم المهتدون المستمسكون بأصول دين الأنبياء**، وهو المتفَّقُ عليه من الإيمان والعمل الصالح دون شريعة معينة، لأنهم يكونون بذلك يَصْدُق عليهم أنهم خارجون من خصوصِ كل شريعة، ويَصدُق عليهم أنهم آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحًا. فأما من كان صابئًا لا يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر ولا يعمل صالحًا فهؤلاء الكفّار منهم، كعُبَّاد الكواكب ونحوهم، والقوم الذين بُعِث إليهم إبراهيم كانوا صابئة، وكذلك فرعون وقومُه، وكذلك أكثر/ أهل الأرض، وكان غالبُهم مشركين، وعلماءُ الصابئين هم الفلاسفةُ، فمن كان من أولئك الفلاسفة مؤمنًا بالله واليوم الأخر عاملًا صالحًا فهو من الصابئين الذين أثنىٰ الله عليهم، ومَن لا فلا. (٥/٥٤-٥٥)

[١٥] هذا بخلاف المجوس والذين أشركوا فإنّ الله لم يَحْمَد أحدًا منهم، وإنما ذكرَهُم لبيان حكم الله بينهم وبينَ غيرِهم يومَ القيامة في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الحج: ١٧]. ولما كان معلومًا أن اليوم الآخر هو يوم القيامة، ولا يؤمن بيوم القيامة إلَّا أتباعُ الأنبياء، إذ مَن لم يتبع الأنبياءَ من الصابئين وغيرِهم إنما يؤمن من المعاد بمعاد الأرواح فقط، كما يؤمن به المجوس وبعض المشركين، وذلك ليس هو اليوم الآخر عُلِمَ أنّ من اهتدىٰ من الصابئين فإنما اهتدىٰ باتباع الأنبياء. فتبيَّن أن **كلَّ هدًىٰ حصل به سعادةُ الآخرة فهو باتباع الأنبياء، وأنّ كل عذاب اسْتُحِقَّ في الدار الآخرة فهو بالإعراض عمّا جاءوا به**، ومَن لم تبلُغْه دعوتُهم فقد ورد أنَّه يُكلَّف في الدار الآخرة. (٥/٥٥)

[١٦] من استَقْرأ أخبارَ الأمم -علمائِها وعوامِّها-/ **لم يجد أحدًا متمسكًا بتوحيد الله وعبادتِه وحدَه لا شريك له إلّا من كان متبعًا للأنبياء جملةً وتفصيلا، ومن أعرضَ عن الأنبياء فلابدَّ أن يُشرِك**، حتىٰ المنافقين من هذه الأمة لا يَجدُ من أعرضَ عن اتباع حقيقةِ الدين في الباطن إلَّا ولابدّ أن يُشرِك، إلَّا ما شاء الله. وأن **اتباعَ الوحي لابُدَّ فيه من فِطرةٍ بها يعقل ويفقه، وأن الهدىٰ متوقف علىٰ صلاح الفطرةِ والشِّرعةِ**، فلذلك عَمَدَ الشيطانُ من بني آدم، فاجتالَهم تارةً عن الفطرة، وزيَّنَ لهم **تارةً** تحريف الشِّرعةِ، وغَرَّهُم عن الفطرةِ الصحيحة السليمة بالقياسِ الفاسدِ الذي قد يُسمُّونه معقولًا وإن لم يكن، وعن الوحي المنزل بالتحريف الذي يسمُّونه تأويلا وإن كان فاسدًا. (٥/٥٥-٥٦)

[١٧] العلوم لبني آدم نوعان: **نوعٌ** يَختصُّ الله به من يشاء من عبادِه، كما يوحيه إلىٰ الأنبياء. **ونوعٌ** مشتركٌ، يُنَالُ بالتعاطي، كالعلوم النظرية الحسابِ ونحوِه. وكل واحدٍ من المختصّ والمشترك منه ما يَحصُل في القلب بواسطةِ دليل، ومنه ما يَحصُل لا بواسطةِ دليل، كالعلوم المشتركة التي لا تقف علىٰ دليل كالبديهية والحسِّيَّة، والتي تفتقر إلىٰ دليلٍ هي النظريَّة. والمختصة التي تقف علىٰ دليلٍ قد يكون دليلُها أيضًا مختصا، وقد لا يكون مختصًّا، وإنما دَرْكُ العلمِ به هو المختص. وأما المختصة التي لا تَقِفُ علىٰ دليل فهو ما يُوحِيْهِ الله إلىٰ قلبِ مَن يشاءُ من عبادِه بلا دليلٍ أصلًا، بل تكون للخاصَّة بمنزلة البديهية للعامَّة. (٥/٥٦)

[١٨] لعَمري **إنّ القياسَ لَطريق صحيح إذا استُعمل علىٰ وجهِه**، لكن لم تَنحصِر طرقُ العلم فيه، فوقَعَ عليهم من استعمالِه حيث لا يَمشي ومن نَفْي ما سواه وهو الحق. ثمَّ إن كثيرًا من متكلمي أمتِنا وغيرهم من أتباع الأنبياء أقرُّوا بطريق القياس، لكن شركوهم في القياس الفاسد، فصار القياسُ طريقًا لهم في كثيرٍ من العلم

الإلهي، وضَعُفَ عِلْمُهم وإيمانُهم بآثار المرسلين، فقابلوها إمّا بالردِّ والتكذيب، وإمّا بالتحريف والتأويل. (٥/٥٧)

١٩ لستُ أعني بالقياسِ هنا مجردَ قياس التمثيل الذي هو تشبيه أمر معين بأمر معين إما بجامع وإما بغير جامع، وإن كان كثيرٌ من فقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه قياسٌ مجازًا؛ ولا مجرد قياس التأصيل الذي هو إدراج الخاص تحت العام، كقولنا: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرام، وإن كان طائفة من متكلمينا وفقهائنا يزعم أن هذا هو القياس، وأن ما سواه باطل. بل أعني به ما هو أعمُّ من ذلك علىٰ ما تقتضيه اللغة، فإن جميع هذا قياس. وتسميةُ **الأول** قياسًا ظاهرٌ، إذ القياس تقدير الشيء بنظيرِه، كما يقال: قِستُ الجراحةَ بالميلِ، وقستُ الأرضَ أو الثوب بالذراع. **وأمّا الثاني** فلأن الخاصَّ إذا أدرجتَه تحتَ المعنىٰ العام فلا بدَّ أن يقوم في ذهنك عامٌّ مطابقٌ لتلك الأعيان الموجودة وأنتَ تطلبُ مماثلةَ تلك الأعيان الموجودة بذلك المثال المعلوم القائم في قلبك الذي هو مقياس تلك الأعيان، وهو عامٌّ باعتبار شموله لكل منها. وهذا العلم هو من لوازم الإنسان، وبه تُدْرَكُ العلوم العامة الكلية، فإذًا لا يمكنك هذا القياس إلّا بهذا العلم العام الكلي، والشأن كل الشأن في حصول هذا العلم الكلي العام. (٥/٥٨)

٢٠ **خواصّ الربّ سبحانَه لا تُعلَم بالقياس الكلّي** الذي يُسميه المتكلمون الدليل العقلي. بل قد تُعلَم بالقياس الأمور المشتركة بينه وبين غيرِه، لدخولها تحت القياس. ولهذا كان عامةُ ما يُدرِكُه أهلُ القياس من معرفةِ الأمور السلبية أو الإضافية أو المشتركة منهما، لأن نفي الأمر عنه هو حكم علىٰ ذلك الأمرِ بالعدم، وذلك الأمر المعدومُ يدخلُ تحت القياس الكلي، وكذلك إضافة أمرٍ إليه هي حكم علىٰ ذلك المضافِ باستلزام الإضافة إلىٰ أمرٍ ما، وذلك المضافُ يدخل

تحت القياس والأمر بالمعدومات، وأما علم الصفات التي هي خواصُّه فتُعلَم تارةً بالفطرة العامة المشتركة بين الخلق، وتارةً بالهداية الخاصة التي يمتاز بها المؤمنون، وتارةً بالتعريف الخاصّ الذي يختص به علماء المؤمنين، وتارةً بالوحي الذي يمتاز به الأنبياء، وكلٌّ من هذه الأقسام فأهلُه فيه علىٰ درجاتٍ غيرِ محصورةٍ لنا. فهذا أصلٌ ينبغي ضبطُه. وأما الوحي فكتاب الله ثم سنة رسوله، ثم سيرةُ خير قرون هذه الأمة تَشهدُ بأن الله ورسولَه بيَّنَ وهَدَىٰ وشَفَىٰ، وأنه بَلَّغَ البلاغ المبين، وبيَّن باللسان العربي المبين، وأنه لم يُحِلِ الخلقَ علىٰ غيرِه في هذا الباب، ولا وَكَلَهم إلىٰ القياس الذي لا يُجدِي كما تقدم، بل تولَّىٰ بيانَ ما تحتاج إليه الأمة. (٥٩/٥)

[٢١] لما كان للقياسِ علىٰ العقول سلطان عظيمٌ إذا لم يهتدِ إلىٰ مواقفه ومجاريه، وللوحي في القلوب برهانٌ عظيم، لعلمِها بما اشتملَ عليه، ورأىٰ أكثرُ الخلقِ أن بينَ مقتضىٰ القياس والوحي تعارضًا بينًا وتنافِيًا واضحًا، تحزَّبَ الناسُ هنا فِرَقًا: فريقٌ غلبَ عليهم معرفةُ القياس دون الأثارة، فاتبعوا موجبَه، ثم ردُّوا ما بلغَهم من الأثارة أو تأولوها. وفريقٌ غلبَ عليهم معرفة الأثارة، ورأوا للقياس وأهلِه سلطانًا عظيمًا، فأحجموا عن النظرِ فيه ومفاوضةِ أهلِه، صونًا لأبْصارِهم من العمَىٰ ولقلوبهم من الحيرة. وهؤلاء أحسن حالًا، بل هم علىٰ نهج سلامةٍ. وفريقٌ أعرضوا عن تدبُّرِ هذا والنظرِ في هذا، وشَغَلُوا نفوسَهم بغير هذا. وفريقٌ قَوِيَ إيمانُهم بالأثارة، وأحسُّوا بسُوءِ حالِ أهل القياس، فذَمُّوهم وعابوهم علىٰ طريق الإجمال، وإن لم يستطيعوا فَكَّ أقيادِهم ولا تذليلَ قيادهم، وهذه حالُ كثير من علماء الأثارة، وهي حال حسنة، وإن كان قد ترتَّب عليها الجورُ أحيانًا، لكن من كان من هؤلاء سببًا لدلالةِ الأثارة نافيًا عنها تحريفَ المخالفين كان من علماء

الدين، وإن كان دفعُه للمعارضِ إجماليا. / وفريقٌ فوقَ هؤلاء، آمنوا بالأثارة، ثم أُوتُوا من الهداية الخاصة ما عَلِمُوا به فسادَ القياسِ تفصيلًا، فزالت عنهم المعارضاتُ بالكلية، ومنهم من يرفع إلىٰ هداية يدرك بها حقيقة بعض ما جاءت به الآثار، فيكون ذلك مُثبتا لفؤادِه. (٥/٦٠-٦١)

[٢٢] هذه الطرق قد تنفصل في المسائل، فكثير من أرباب القياس قد خلصَ إليه من الأثارة ما لا يمكن دفعُه، فكان حكمُه في ذلك حكم أرباب الأثارة في غيره، فربّما أخذَ يُؤيِّد بالقياس ما جاءت به الأثارة، وإن كان لولا مجيءُ الأثارة لم يَطمئن إلىٰ موجبِ القياس. وقومٌ منهم ضَعُفَ علمُهم أو إيمانُهم بالأثارة حتىٰ نَأَوْا عن الهُدَىٰ، ثمّ عَظُمَ قدرُ الأنبياء في قلوبهم بكمال التخيل في دعوة الخلق بضروب الاستعارات وأنواع الإشارات. **ولا يَشُكُّ لبيبٌ أن الموغلين في القياس إذا طَرَقَ سَمْعَهم جمهورُ ما جاءت به الأثارة بقُوا متحيرين كما يُخبرون به عن نفوسهم**، فإن القياس أيضًا يَقضِي باستحالةِ اجتماع هذه الأثارة وهذا القياس، فصار القياسُ يَقضِي بفساد القياس. وأما جمهور أرباب الأثارة فسوطيهم بالقياس وأهله يرد عليهم، ثم كثير ما يسمعونه من اعتراف أهل القياس المخالفين لهم بالحيرة والتردد، وما يسمعونه عنهم ومنهم من الخصام والتلدُّد، وما يقترن به من شهادة عموم الأمة التي لا تشهدُ إلّا بحقّ، وما يُخبر به أهل/ البرّ والتقوىٰ الذي أشربت القلوب لهم خالص المودة من سُوءِ حالِ هذا وحُسْنِ حال هؤلاء، وما يرىٰ ويسمع من البشرىٰ التي وعد الله بها أولياءَه في الحياة الدنيا من المبشرات المنامية ولسان الصدق المنشور، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توجِب رجحانَ موازينهم وخِفّةَ موازينِ مخالفيهم، صارت تُثبِّتُ أفئدتهم وتَزيد إيمانهم وتدفع عنهم شُؤم المعارضات. (٥/٦١-٦٢)

[٢٣] قال لي بعض الناس: إذا أردنا أن نسلكَ سبيلَ السلامة والسكوت، وهي الطريق التي تصلح عليها العامة، قُلنا كما قال الشافعي ﵁: آمنتُ بالله وما جاء عن الله علىٰ مرادِ الله، وآمنت برسولِ الله وما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسولِ الله ﷺ. وإذا سلكنا طريقَ البحث والتحقيق فإن الحقَّ مذهبُ مَن يتأَوَّلُ آياتِ الصفاتِ وأحاديثَ الصفات من المتكلمين. (٦٢/٥)

[٢٤] أما ما قالَه الشافعي فإنه حق يجبُ علىٰ كل مسلمٍ أن يقوله ويعتقدَه، ومن اعتقده ولم يأتِ بقولٍ يُناقِضه فإنه سالك سبيلَ السلامةِ في الدنيا والآخرةِ. وأما إذا بَحَثَ الإنسانُ وفَحَصَ وَجَدَ ما يقوله المتكلمون من التأويل الذي يخالفون به أهلَ الحديث كلَّه باطلًا، وتيقَّنَ أنَّ الحقَّ مع أهل الحديث ظاهرًا وباطنًا. فاستعظم ذلك. (٦٣/٥)

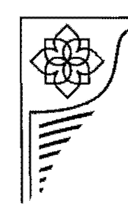
[٢٥] **الأطعمة والأشربة تختلف شهوةُ الناس وحاجتُهم إليها باختلاف قُواهم وأمزاجهم، فرُبَّ مزاج يَقْرَمُ إلىٰ اللحم ما لا يَقْرَمُه غيرُه.** (٨٨/٥)

[٢٦] مَن كان ذكيًّا كان شوقُه إلىٰ دَرْكِ الأمور الدقيقة أشدَّ، ومن راضَ عقلَه بكثرة النظر في العلوم والبحث عن أسبابها وأصنافِها كانت حاجتُه إلىٰ الازديادِ منها والوقوف عليها أشدَّ. والمتعمقون في الكتاب والسنة ولو في الأحكام فقط يحصل لهم من الحاجة والشوق إلىٰ معرفة معاني كثير من النصوص ما لا يحصل لغيرهم من المعرضين. وإذا كان نقل الواجب والمستحب قد يَستلزمُ الحاجةَ والشوقَ إلىٰ أشياءَ، فكيف يحرم؟ وإنما الشوق بحسب الإدراك. ولهذا من **لم يَرَ المطاعم الشهيَّة والمناظرَ البهيَّة لا يشتهيها كشهوةِ المبتلَىٰ بها**. فمن لم تَنفتِح عينُ بصيرتِه لصنوف المعارف، ولا توسَّعَت في قلبه أنواع المعالم، لا يحتاج إلىٰ الإدراك

كحاجة أولي البصائر الوقَّادَة والمعارف المستفادة، ولا يَشتاق كاشتياقِهم. وهذا تقريرُ قولِ السائل -أيدهُ الله-: «لعالمٍ متبحِّر لا يَرضىٰ بأسرِ التقليد». (٨٩/٥)

٢٧ **نعمة الله علىٰ عبادِه بنفوذ البصيرة من أفضل النِّعَم، وإدراك حقيقة مرادِ الله ورسوله من أفضل إدراك الحقائق. (٨٩/٥)**






قاعدة في الوسيلة

[٢٨] **الحديث الذي يرويه بعضُ الكذابين: «لو أحسنَ أحدُكم ظَنَّه بحجرٍ لَنفَعَه الله به» كَذِب مُفترىٰ باتفاقِ أهلِ العلم.** (١٠٤/٥)

[٢٩] **المطلوب عَالٍ لا يُنَالُ بمجرَّدِ الدعاءِ، بل لابُدَّ من عملٍ صالحٍ يكونُ من صاحبه، يكونُ عونًا للداعي،** فقال: «أعِنِّي علىٰ نفسِك بكثرةِ السجود». (١١٣/٥)

[٣٠] تنازعَ العلماءُ في الصلاة عليه عند الذبيحةِ، فكرِهَ ذلك مالك وأحمد وغيرهما، لئلَا يُذكرَ علىٰ الذبيحة غيرُ الله، خوفًا من الإهلال بها لغيرِ الله من أن ذلك صلاة عليه. ورخَّصَ في ذلك الشافعي وأبو إسحاق ابن شاقلا من أصحاب أحمد، قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلافِ الإقسَامِ به، فإنَّ الإقسامَ بسائرِ المخلوقات شرك به، والشرك به لا يجوز بحالٍ. (١٢٠/٥)

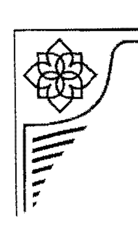
[٣١] **كلُّ ما كان من خصائص الربِّ:** كالعبادة لله، والنذر لله، والصدقة لله، والتوكل علىٰ الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلىٰ الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الربِّ **فإنه لا يجوز أن يُفعَل بمخلوقٍ،** لا الأنبياءِ ولا غيرِهم، ولا يُستثنَىٰ من ذلك أحد. وإذا كان الإقسامُ به منهيًّا عنه لا يَنعقِدُ به اليمينُ ولا يجبُ به الكفّارة، فالإقسام به علىٰ الله أولىٰ أن يكون منهيًّا عنه، وكذلك الإقسامُ بسائرِ المخلوقات علىٰ الله. وكذلك التوسُّلُ بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضًا كذلك، فإن **أعظم الوسائل للخلقِ إلىٰ الله هو محمد ﷺ، وأعظم وسائل الخلقِ إلىٰ الله التوسّل بإيمانٍ به:** بتصديقِه فيما أخبرَ/ وطاعتِه فيما أوجبَ

وأمرَ، وموالاةِ أوليائِه ومعاداةِ أعدائه، وتحليلِ ما حَلَّل، وتحريمِ ما حرَّم، وإرضائِه ومحبتِه، وتقديمِه في ذلك علىٰ الأهلِ والمال. فهذه الوسيلة التي أمرَنا الله بها في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. فالوسيلة ما يتوسَّلُ به، وهو ما يتوصَّل به، والتوسل والتوصل إلىٰ الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقِه وطاعتِه، لا وسيلةَ للخلقِ إلىٰ الله إلَّا هذه الوسيلة. ثمّ من آمن بالرسول إذا دَعا له الرسولُ وشفعَ فيه، كان دعاءُ الرسولِ وشفاعتُه مما يتَوسَّلُ به. فهذا هو التوسُّلُ بالرسول. (٥/١٢٠-١٢١)

[٣٢] أمّا إذا قُدِّر أن الرجلَ لم يُطِعْه، وهو لم يَدْعُ للإنسانِ، فنفسُ ذاتِ الرسول لا يَنفعُ الإنسانَ شيئًا، بل هو أعظمُ الخلقِ عند الله قَدْرًا وجاهًا، وذلك فضلُ الله عليه وإحسانُه إليه، وإنما يَنتفِعُ العِبادُ من ذلك بما يقومُ بهم من الإيمان به، أو ما يقومُ به من الدعاءِ لهم. فأما إذا قام بهم دعاؤُه والإقسامُ به فهذا لا يَنفعُهم. والدعاء من أفضل العبادات، ولم يَنقُل أحدٌ عنه أنه شَرَع لأمتِه الإقسامَ بأحدٍ من الأنبياء والصالحين علىٰ الله، فمن جَعَلَ ذلك مشروعًا -واجبًا أو مستحبًّا- فقد قَفَا ما لا عِلْمَ له به، وقال قولًا بلا حجةٍ، وشرع دينًا لم يأذَن به الله. وإذا لم يكن ذلك واجبًا ولا مستحبًّا كان من فَعَلَه معتقدًا أنه واجبٌ أو مستحب مُخطِئًا في ذلك، وإذا كان مجتهدًا أو مقلِّدًا/ فله حُكْمُ أمثالِه من المجتهدين والمقلدين يُعفَىٰ عن خَطَئِه. فأما إذا أنكرَ علىٰ غيره بلا علم، ورَدَّ الأقوالَ بلا حجةٍ، وذمَّ غيرَه ممن هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزير والزجر، وإن كان المنازع له مخطئًا، فإنَّ المجتهدَ المخطئَ غَفَر الله له خَطأَه، فكيف إذا كان المنازعُ له المصيبَ وهو المخطئُ؟! ولكنّ شأنَ أهلِ البدع أنهم يبتدعون بدعةً، ويُوالونَ عليها ويُعادُون، ويَذُمُّون بل يُفسِّقون بل يُكفرون من خالفهم، كما يَفعلُ الخوارجُ والرافضةُ والجهميةُ

وأمثالُهم. وأما أهل العلم والسنة فيتبعون الحقَّ الذي جاءَ به الكتابُ والسنة، ويَعذُرونَ مَن خالفَهم إذا كان مجتهدًا مخطئًا أو مقلدًا له، فإنَّ الله ﷻ تجاوَز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. (٥/١٢١-١٢٢)





الفُتيا الأزهرية (في مسألة كلام الله)

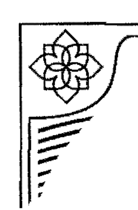
[٣٣] من قال: إنّ القرآن عبارة عن كلام الله تعالىٰ، وقعَ في محذوراتٍ: **أحدها**: قولهم «إنّ هذا ليسَ هو كلامَ الله»، فإنَّ نَفْيَ هذا الإطلاقِ خلافُ ما عُلِمَ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ، وخلافُ ما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ. **والثاني**: قولهم «عبارة» إن أرادوا أنَّ هذا الثاني هو الذي عَبَّرَ عن كلامِ الله تعالىٰ القائمِ بنفسِه، لَزِمَ أن يكونَ كلُّ تالٍ مُعبِّرًا عمّا في نفسِ الله تعالىٰ. والمعبِّرُ عن غيرِه هو المُنشِئُ للعبارةِ، فيكونُ كلُّ قارئٍ هو المُنْشِئ لعبارةِ القرآن. وهذا معلومُ الفسادِ بالضرورة. وإن أرادوا أنَّ القرآنَ العربيَّ عبارة عن معانيه، فهذا حق، إذ كلُّ كلامٍ فلفظُه عبارة عن معناه، لكنَّ هذا لا يَمنع أن يكون الكلامُ متناوِلًا للفظ والمعنىٰ. **الثالث**: أنَّ الكلام قد **قيل**: إنّه حقيقةٌ في اللفظِ مجازٌ في المعنىٰ، **وقيل**: حقيقة في المعنىٰ مجاز في اللفظ، **وقيل**: بل حقيقة في كلٍّ منهما. والصوابُ الذي عليه السلفُ والأئمةُ أنه حقيقةٌ في مجموعهما. كما أنَّ الإنسانَ **قيل**: هو حقيقةٌ في البدنِ فقط، **وقيل**: بل في الروحِ فقط. والصوابُ أنه حقيقة في المجموع. فالنزاعُ في الناطق كالنزاع في مَنْطِقِه. (١٢٥/٥)

[٣٤] إذا كان كذلك فالمتكلِّمُ إذا تكلَّم بكلامٍ له لفظ ومعنىٰ، وبُلِّغَ عنه بلفظِه ومعناه، **فإذا قيل**: مَا بلَّغَه المبلِّغُ من اللفظ إنّ هذا عبارة عن القرآن، وأرادَ به المعنىٰ الذي للمبلِّغِ عنه نَفَىٰ عنه اللفظَ الذي للمبلَّغ عنه، والمعنىٰ الذي قام بالمبلِّغ. فمن لم يثبت إلّا القرآن المسموعَ الذي هو عبارة عن المعنىٰ القائمِ بالذات، **قيل له**: فهذا الكلامُ المنظومُ الذي كانَ موجودًا قبلَ قراءةِ القُرَّاءِ هو

موجود قطعًا وثابت، فهل هو داخلٌ في العبارةِ والمعبرِ عنه أو غيرُهما؟ فإن جَعلتَه غيرَهما بَطَلَ اقتصارُك علىٰ العبارة والمعبرِ عنه، وإن جعلتَه أحدَهما لَزِمَك إن لم تُثْبت إلَّا هذه العبارةَ والمعنىٰ القائمَ بالذاتِ أن تجعلَه نفسَ ما سُمِعَ من القرَّاء، فتَجعلَ عينَ ما بلَّغَه المبلِّغون هو عين ما سمعوه، وهذا الذي فررتَ منه. وأيضًا فيقالُ له: القارئ المبلِّغُ إذا قَرأ فلابُدَّ له فيما يقوم به من لفظٍ ومعنىٰ، وإلاّ كان اللفظُ الذي قام به عبارةً عن القرآن، فيجبُ أن يكون عبارةً عن المعنىٰ الذي قامَ به، لا عن معنًىٰ قامَ بغيرِه. (١٢٦/٥)

[٣٥] قولهم «هذا هو العبارةُ عن المعنىٰ القائم بالذات» أخطأوا من وجهين: أخطأوا في بيان مذهبِهم، فإنَّ حقيقةَ قولهم: أنَّ اللفظَ المسموعَ من القارئ حكايةُ اللفظِ الذي عَبَّر به عن معنىٰ القرآن مطلقًا، وذلك أنَّ اللفظ عبارةٌ عن المعنىٰ القائم بالذات، ولفظُه ومعناه حكايةٌ عن ذلك اللفظ والمعنىٰ./ ثمَّ إذا عُرِفَ مذهبُهم بَقِيَ خَطَؤُهم في أصولٍ: منها: زَعْمُهم أنَّ معاني القرآنِ معنىٰ واحد هو الأمرُ والنهيُ والخبرُ، وأنَّ معنىٰ التوراةِ والإنجيل والقرآنِ معنىٰ واحدٌ، ومعنىٰ آية الكرسي معنىٰ آيةِ الدَّين. وفسادُ هذا معلومٌ بالضرورة. ومنها: زَعْمُهم أنَّ القرآنَ العربيَّ لم يتكلَّم الله به. (١٢٦/٥-١٢٧)

[٣٦] **أوَّلُ من قال هذا في الإسلام عبدُ الله بن سعيد بن كُلَّاب**، وجَعَلَ القرآنَ المنزَّلَ حكايةً عن ذلك المعنىٰ. فلما جاءَ الأشعريُّ واتبعَ ابنَ كُلَّابٍ في أكثرِ مقالتِه ناقشه علىٰ قوله: «إنّ هذا حكايةٌ عن ذلك»، وقال: الحكايةُ تُماثِلُ المحكيَّ. فهذا اللفظُ يَصِحُّ من المعتزلةِ، لأنَّ ذلك المخلوقَ حروفٌ وأصواتٌ عندهم وحكايةٌ مثله، وأما علىٰ أصلِ ابن كُلَّابٍ فلا يَصِحُّ أن يكون حكايةً. بل نقولُ: «إنّه عبارةٌ عن المعنىٰ». **فأوَّلُ مَن قال بالعبارةِ الأشعريُّ**. (١٢٧/٥)



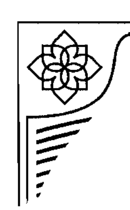
فتوى في الخضر

[٣٧] الخضر إما نبيٌّ أو من أتباع الأنبياءِ، وعلىٰ التقديرين فعليه أن يُؤمنَ بمحمدٍ وينصُرَه، ومعلوم أن ذلك لو وقعَ لكان مما تَتوفَّر الدَّواعي والهِمَمُ علىٰ نقلِه، فقد نَقَلَ الناسُ مَن آمنَ بمحمدٍ ﷺ من الأحبارِ/ والرُّهبان، فكيف لا يُنقَل إيمانُ الخضرِ وجهادُه معه لو كان قد وقعَ؟ (٥/١٣٤-١٣٥)

[٣٨] قولُ من قال: «الخضر كان حيًّا في حياته» بمنزلةِ قولِ من يقولُ: «يُوشَع بن نُون كان حيًّا أو بعضُ أنبياءِ بني إسرائيل كإلياسَ»، وهذا باطلٌ لمقدمتين: إحداهما: لو كانَ حيًّا لوجبَ عليه أن يُؤمنَ به ويُهاجِرَ إليه ويُجاهِدَ معه. والثانية: أنَّ ذلك لو وقعَ لتوفَّرتِ الدواعي والهِمَمُ علىٰ نقلِه. (٥/١٣٥)

[٣٩] عدمُ إيمانه بموسىٰ إنما كان لأنَّ موسىٰ لم يُبعَث إليه. (٥/١٣٦)





سؤال في يزيد بن معاوية

[٤٠] كان الشامُ أربعةَ أرباع: **الربعُ الواحد**: ربعُ فلسطين، وهو بيتُ المقدس إلىٰ نهر الأردُنّ الذي يقال له الشريعة. **والربعُ الثاني**: ربع الأردُنّ وهو من الشريعة إلىٰ نواحي عجْلون إلىٰ أعمال دمشق. **والربع الثالث**: دمشق. **والربع الرابع**: حمص. وكانت سِيْسُ وأرضُ الشمال من أعمال حمص./ ثم إنه في زمن معاوية أو يزيد جُعل الشام خمسة أجناد، وجُعلت قِنِّسْرين والعواصمُ أحدَ الأخماس. وكان المسلمون قد فتحوا الشام جميعها إلىٰ سِيْس وغيرها، وفتحوا قبرص. كان معاويةُ قد فتحها في خلافة عثمان بن عفّان. وكان النبي ﷺ قد أخبر بغزوات البحر، وأخبر أمّ حَرَام بنت ملحان أنها تكون فيهم(١)، فكان كما أخبر به النبيُّ ﷺ. فلما كان في أثناء خلافة عمر بن الخطاب مات في خلافته أبو عُبيدة بن الجرّاح، ومات أيضًا يزيد بن أبي سفيان. ولما كان المسلمون يُقاتلون الكفّار، ويزيد بن أبي سفيان أحدُ الأمراء، كان أبوه أبو سفيان وأخوه معاوية يُقاتلان معه تحت رايته، وأُصيب يومئذ أبو سفيان، أُصيبت عينُه في القتال. فلما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر، ولىٰ عمر مكانه علىٰ أحد أرباع الشام أخاه معاوية بن أبي سفيان. وبقي معاوية أميرًا علىٰ ذلك، وكان حليمًا كريمًا، إلىٰ أن قُتِلَ عمر. ثم أقرّه عثمانُ علىٰ إمارته، وضم إليه سائرَ الشامِ، فصار نائبًا علىٰ الشام كُلّه. (٥/١٤٤-١٤٥)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

[٤١] في خلافة عثمان وُلد لمعاوية ولدٌ سمّاه يزيد باسم أخيه يزيد./ وهذا يزيد الذي وُلد في خلافة عثمان هو الذي تولّىٰ الملك بعد أبيه معاوية، وهو الذي قُتِل الحسينُ في خلافته، وهو الذي جرىٰ بينه وبين أهل الحرّة ما جرَىٰ. وليس هو من الصحابة، ولا من الخلفاء الراشدين المهديين، بل هو خليفةٌ من الخلفاء الذين تولَّوا بعد الخلفاء الراشدين، كأمثاله من **خلفاء بني أمية وبني العباس. وهؤلاء الخلفاء لم يكن فيهم مَن هو كافر، بل كلهم كانوا مسلمين، ولكن لهم حَسَنات وسَيئات**، كما لأكثر المسلمين، وفيهم مَن هو خير وأحسنُ سيرةً من غيره، كما كان سليمانُ بن عبد الملك الذي وَلّىٰ عمر بن عبد العزيز الخلافة من بني أمية، والمهديُّ والمُهْتَدي، وغيرُهما من خلفاء بني العباس، وفيهم مَن كان أعظم تأييدًا وسلطانًا، وأقهرَ لأعدائه من غيره، كما كان عبدُ الملك والمنصورُ. (١٤٥/٥-١٤٦)

[٤٢] أما عمرُ بن عبد العزيز فهو أفضل من هؤلاء كلهم عند المسلمين، حتىٰ كان غيرُ واحد من العلماء كسُفيان الثَّورِيّ وغيره يقولون: الخلفاءُ خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمرُ بن عبد العزيز. وإذا قيل: «سيرة العمرين» فقد **قال أحمد بن حنبل وغيرُه: العُمران عمرُ بن الخطاب وعمرُ بن عبد العزيز**. وأنكر أحمد علىٰ من قال: العمران أبو بكر وعمر. وكان عمر بن عبد العزيز قد أحيا السُنَّة، وأمات البدعة، ونشر العدل، وقَمَعَ الظَّلَمَة مِن أهل بيته وغيرهم، وردَّ المظالم التي كان الحجاجُ بن يوسف وغيرُه ظلموها للمسلمين، وقمع أهلَ البدع. (١٤٦/٥)

[٤٣] **مجرّدُ الولاية علىٰ الناس لا يُمدحُ بها الإنسانُ ولا يستحقُّ علىٰ ذلك الثواب، وإنما يُمدحُ ويثابُ علىٰ ما يفعلُه من العدل والصدق، والأمرِ بالمعروف والنهْي عن المنكر، والجهاد وإقامة الحدودِ، كما يُذمُّ ويُعاقَبُ علىٰ ما يفعلُه من**

الظلم والكذب والأمرِ بالمنكر والنهْي عن المعروف وتعطيلِ الحدودِ، وتضييع الحقوق، وتعطيلِ الجهاد. وقد سُئل أحمد بن حنبل، عن يزيد أيُكتب عنه الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة، أليس هو الذي فعل بأهل الحرَّة ما فعل؟ وقال له ابنه: إنَّ قومًا يقولون: إنا نحب يزيد. فقال: هل يحبّ يزيد أحد فيه خير؟ فقال له: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتىٰ رأيتَ أباكَ يلعنُ أحدًا؟ (١٤٩/٥)

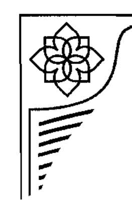
[٤٤] كان بالعراق طائفتان: **طائفة** من النواصب تُبغِضُ عليًّا وتشتمه، وكان منهم الحجاج بن يوسف، **وطائفة** من الشيعة تُظهِر موالاة أهل البيت منهم المختارُ بن أبي عبيد الثقفي. وقد ثبتَ في «صحيح مسلم» عن أسماء، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذّابٌ ومُبير» فكان الكذّاب هو المختارُ بن أبي عبيد الثقفي، والمبير هو الحجاجُ بن يوسف الثقفي. وكان المختارُ أظهرَ أولًا التشيّعَ والانتصارَ للحسين، حتىٰ قَتل الأمير الذي أمَرَ بقتل الحسين وأحضر رأسه إليه، ونكتَ بالقضيب علىٰ ثناياه: عُبيد الله بن زياد. ثم أظهر أنه يوحىٰ إليه، وأنّ جبريل يأتيه، حتىٰ بعث ابنُ الزبير إليه أخاه مُصعبًا فقتله، وقتل خَلْقًا من أصحابه. ثم جاء عبد الملك بن مروان فقتل مصعب بن الزبير. فصار النواصبُ والروافض في يوم عاشوراءَ حزبيْن، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم ونَدْبٍ ونياحة،/ وهؤلاء يتخذونه يوم عيدٍ وفرح وسرور. وكلّ ذلك بدعة وضلالة. (١٥٠/٥-١٥١)

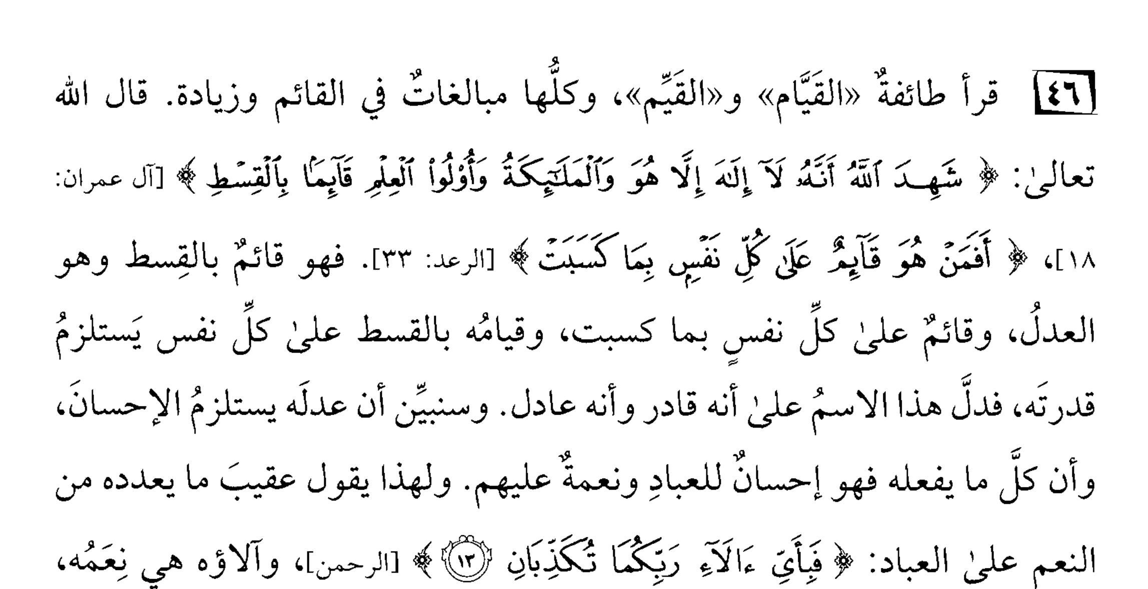
[٤٥] روىٰ الإمام أحمد عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ما من مسلم يُصابُ بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدُمَت فيُحْدِثُ لها استرجاعًا إلا أعطاه من الأجر مثل أجره يوم أُصيب بها». فدلّ هذا الحديث الذي رواه الحسين علىٰ أنّ المصيبة إذا ذُكِرت وإن قَدُم عهدُها فالسنّة أن يُسترجع فيها، **وإذا كانت السنة الاسترجاع عند حدوث العهد بها فمع تقدّم العهد أولىٰ**



وأحرى. وقد قُتل غيرُ واحدٍ من الأنبياء والصحابة والصالحين مظلومًا شهيدًا، وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتمًا، وكذلك اتخاذُه عيدًا بدعة. (١٥١/٥)







فصل في
اسمه تعالى «القيُّوم»

٤٦ قرأ طائفةٌ «القَيَّام» و«القَيِّم»، وكلُّها مبالغاتٌ في القائم وزيادة. قال الله تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الرعد: ٣٣]. فهو قائمٌ بالقِسط وهو العدلُ، وقائمٌ علىٰ كلِّ نفسٍ بما كسبت، وقيامُه بالقسط علىٰ كلِّ نفس يَستلزمُ قدرتَه، فدلَّ هذا الاسمُ علىٰ أنه قادر وأنه عادل. وسنبيِّن أن عدلَه يستلزمُ الإحسانَ، وأن كلَّ ما يفعله فهو إحسانٌ للعبادِ ونعمةٌ عليهم. ولهذا يقول عقيبَ ما يعدده من النعم علىٰ العباد: ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الرحمن]، وآلاؤه هي نِعَمُه، وهي متضمنةٌ لقدرته ومشيئته، كما هي مستلزمةٌ لرحمتِه وحكمتِه. (١٦١/٥)

٤٧ لفظ «القيام» **يقتضي شيئين: القوةَ والثبات والاستقرار، ويقتضي العدلَ والاستقامةَ**، فالقائم ضدّ الواقع، كما أنه ضدّ الزائل،/ والمستقيم ضدّ المعوجّ المنحرف، كما قال النبي ﷺ: «ما من قلب من قلوب العباد إلَّا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يُقيمَه أقامَه، وإن شاءَ أن يُزيغَه أزاغَه»(١). (١٦١/٥-١٦٢)

٤٨ منه تقويم السَّهم والصفّ، وهو تعديله، وكان النبي ﷺ يقول: «أقيموا صفوفكم، فإنّ تسويةَ الصفّ من تمامِ الصلاة»(٢). وكان يُقوِّمُ الصَّفَّ كما يُقوِّم

(١) أخرجه أحمد عن النواس بن سمعان.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.

القِدْحُ[1]. ومنه الصراط المستقيم والاستقامة، وهذا من هذا، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] من طريقة أهل التوراة. وما يَهدِي إليه القرآن أقومُ مما يهدي إليه الكتاب الذي قبلَه، وإن كان ذلك يَهدي إلىٰ الصراطِ المستقيمِ، لكن القرآن يَهدي للتي هي أقوم. ولهذا ذكر هذا بعد قوله: ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الإسراء: ٢]، ثم قال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]./ ولمّا كانَ القيامُ بالأمور بطريقةِ القرآن يَقتضي شيئين: القوة والثبات، مع العدل والاستقامة، جاء الأمرُ بذلك في مثل قوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، و﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨]. وقولُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] يقتضي أنه يأتي بها تامّةً مستقيمةً، فإن الشاهد قد يَضعُفُ عن أدائها وقد يُحرِّفها، فإذا أقامَها كان ذلك لقوته واستقامته. (١٦٢/٥-١٦٣)

[٤٩] إقامُ الصلاةِ يَقتضي إدَامتَها والمحافظةَ عليها باطنًا وظاهرًا، وأن يأتيَ بها مستقيمةً معتدلةً. ولمّا كانت صلاة الخوف فيها نقص لأجلِ الجهاد قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣]، فإن الرجل قد يصلِّي ولا يقيم الصلاة لنقصِ طمأنينتِها والسكينةِ فيها، فلا تكون صلاتُه ثابتة مستقرةً، أو لنقصِ خضوعِه لله وإخلاصِه له، فلا تكون معتدلةً، فإن **رأسَ العدلِ عبادةُ الله وحدَه لا شريكَ له، كما أن رأسَ الظلم هو الشرك**، إذ كان الظلمُ وضعَ الشيء في غيرِ موضعه، ولا أظلم ممن وضعَ العبادةَ في غيرِ موضعِها فعَبَدَ غيرَ الله، فعبادةُ الله أصلُ العدل والاستقامة. (١٦٣/٥)

---

(١) كما في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم.

[٥٠] قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فأمرَ بإقامةِ الوجهِ له عند كلِّ مسجد،/ وهو التوحيدُ وتوجيهُ الوجهِ إليه سبحانَه، فإنّ توجيهَه إلىٰ غيرِه زَيغ. وبالإخلاصِ يكون العبدُ قائمًا، وبالشركِ زائغًا، كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣]. وإقامتُه: توجيهُه إلىٰ الله وحدَه، وهو أيضًا إسلامُه، فإن إسلام الوجهِ لله يَقتضِي إخضاعَه له وإخلاصَه له. (١٦٣/٥-١٦٤)

[٥١] في القرآن إقامةُ الوجه، وفيه توجيهه لله وإسلامُه لله، وتوجيهُه وإسلامُه هو إقامتُه، وهو ضدُّ إزاغتِه. فلما كانت الصلاةُ تضمنت هذا وهذا، وهو عبادتُه وحدَه وإخلاصُ الدين له وتوجيه الوجه إليه، كما فيها هذا العدل، فلابُدَّ من هذا ولابُدَّ من الطمأنينةِ فيها، وهي إنما تكون مُقامَةً بهذا، وهذا هو الخضوع، فإن الخشوع يجمعُ معنيَين: أحدهما: الذلُّ والخضوع والتواضع، والثاني: السكون والثبات. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم: ٤٣]، وقوله: ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورىٰ: ٤٥]، وهو الانخفاض والسكون. ومنه خشوع الأرض، وهو سكونُها وانخفاضُها، فإذا أُنزِلَ عليها الماءُ اهتزَّت بدلَ السكون، وربَت بدلَ الانخفاض. (١٦٤/٥)

[٥٢] لما كان لفظ «القيام» يتضمن القوةَ والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسِه إقامتَه لغيرِه، خُصَّ لفظ «القَوم» بالرجال دون النساء، فلا تُسمَّىٰ النساءُ بانفرادِهنّ «قومًا»، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعًا. قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، فإنه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. (١٦٦/٥)

٥٣ لمّا كان «القيام» يقتضي الثباتَ -وهو ضدُّ الزوال- قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]. وهو يقتضي الاعتدال مع الثبات، وهو خلْقُهما معتدلتَيْنِ كما قال: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]. و**العدل لازم في كلِّ مخلوق، ومأمور به كلِّ أحدٍ**. (١٦٦/٥)

٥٤ لِما في لفظ «القيام» من العدل سُمِّيَ ما يُساوِي المبيعَ: قيمةً/ عَدْل، قال النبي ﷺ(١): «مَن أعتقَ شِركًا له في عَبْدٍ، وكان له من المال ما يَبْلُغ ثمنَ العبد، قُومَ عليه قيمةَ عَدْلٍ لا وَكْس ولا شَطَط، فأُعْطِيَ شركاؤُه وعُتِقَ عليه العبدُ». وكذلك يُسمَّىٰ تعديلُ الحساب تقويمًا، فإذا جُمِعت حركةُ الشمس والقمر وغيرهما السريعةُ والبَطيئةُ، وأحدٌ يُعدِّلُ ذلك، سُمِّي ذلك تعديلًا وتقويمًا، **ويُسمَّىٰ ما يُكتَب فيه ذلك تقويمًا**، كما يُصنَع بالمكان إذا أُخِذَ مُغَلُّه في إقبالِه وإدبارِه، فإنه يوجد معدّلُ ذلك، ويُقوم باعتبار ذلك. ويقال: قامتِ السوقُ، إذا حَصَلَ فيها التبايعُ بالتراضي الذي هو أصل العدل، ولابدَّ أن يَبقَىٰ ذلك زمنًا، ففي قيام السوق معنىٰ العدل والثبات، قال الشاعر:

أقامت سُوْقَها عشرينَ عامًا

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: يقوم عليه كما يقوم القيِّمُ علىٰ ما يقوم عليه وإن كان جالسًا معه. **والإقامةُ أبلغُ من القيام**، فإنّ فيها زيادةَ الهمزة والزيادة لزيادة المعنىٰ، وهي تقتضي من الثبات والدوام أبلغَ مما يدلُّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

عليه لفظُ القيام. والمُقامُ بالمكان هي السُّكنىٰ فيه واستيطانُه، والمقيم خلاف المسافر. (٥/١٦٦-١٦٧)

[٥٥] لما كان اسمه «القَيوم» يتناول هذا وهذا، وهو قَيُّومُ السماوات والأرضِ ومُقِيمُ كل مخلوقٍ من الأعيان والصفات، دَلَّ ذلك علىٰ أنّ كلَّ مخلوق له نصيب من القيام، فهو قائم بالقيم الذي أقامه، كما أن له قدرًا بالخلق، فإن اسمه «الخالق» يَقتضي الإبداعَ والتقدير، فقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]، وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق]. (٥/١٦٨)

[٥٦] إن الزمان مُساوِقٌ للحركة، والحركة هي مبدأ الأحداث. قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]،/ **والإيلاج هو بسبب الحركة الحولية، كما أن اختلافَ الليل والنهار وتكويرَ الليل علىٰ النهار وتكويرَ النهار علىٰ الليل هو بسبب الحركة اليومية.** (٥/١٦٩-١٧٠)

[٥٧] هو سبحانَه ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وهو ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. فذكر أنه فالقُ الإصباح بعد ذكره فَلقَ الحب والنوىٰ، فإنه بسبب فَلْقِه الإصباحَ وجَعْلِ الليلِ والنهارِ يَتِمُّ ما يخلقُه ويَنمو ويَحصُلُ مصلحتُه، ثم ذلك يحصل بتسخير الشمس والقمر وجَعْلِهما بحساب علىٰ وفْقِ العدلِ في الحكمة، لا يتقدم شيء علىٰ وقتِه ولا يتأخر شيء عن أجلِه، وهو سبحانَه يَسوقُ المقاديرَ إلىٰ المواقيتِ. (٥/١٧٠)

[٥٨] استحالةُ الأجسامِ بعضِها إلىٰ بعضٍ معلوم بالمشاهدة، وهو مما تَطابقَ عليه أهلُ الطبائع والشرائع وأهل العادات، والأطباء يعرفون استحالة الأجسام بعضها

إلىٰ بعض، وغيرهم. وكذلك الفقهاءُ تكلَّموا في استحالةِ الطاهرِ إلىٰ النجس، واستحالةِ النجسِ إلىٰ الطاهر، وفي الماء والمائعِ إذا خالطَتْه النجاسة هل يستحيل أم لا. (١٧٠/٥)

٥٩ نحنُ نشاهد الهواءَ يستحيل ماءً إذا وُضِعَ في الزجاج، ونحوه ثلج صار عليه ماء يَقطُر، ومعلومٌ أن الثلجَ لم يَثْقُب الزُّجاجَ، بل الهواء الذي أحاطَ به بَرَدَ فاستحالَ ماءً، كما يُحِيلُ الله سحابًا وماءً. هذا مشهود، يكون الإنسانُ علىٰ حَيْدٍ، فيَرىٰ البُخَارَ قد صَعِدَ من البحار فانعقَد سحابًا، وينظر تحته وهو أعلىٰ منه في الشمس علىٰ رَأس الجبل. وكذلك الهواءُ يستحيلُ نارًا، فإذا قرّبَ ذُبَالةَ المصباحِ إلىٰ النار أوقدَ، مع أنه لم يخرج من تلك النار شيء، ولكن الهواء المحيط بالذُّبالةِ استحالَ نارًا لمّا سَخُنَ سُخونةً شديدةً. فالهواء يَبْرُدُ فيستحيلُ ماءً، ويَسْخُنُ فيستحيل نارًا. وكذلك ما يَقْدحُ النار، قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢﴾ [العاديات]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١﴾ [الواقعة] الآيات، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠﴾ [يس]. والعرب يقولون: «في كلّ شجرٍ نار، واستَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»، يأخذون عُودَينِ أخضرين يَحُكُّون أحدَهما بالآخر حتىٰ يَسْخُن، فإن الحركة/ تُوجبُ السخونةَ، والسخونةُ تحصلُ بالحركة وبالنار وبالشُّعاع، فإذا سخَنَ انقدحَ منه نارٌ باستحالةِ بعض تلك الأجزاء نارًا، وما كان هناك قبلَ هذا نارٌ، بل سبحانَه يُحدِثُ النارَ عند باقية بعينها، وهي جوهر يقوم بها الصورة كما يقوله من يقول ذلك من المتفلسفة، فقوله خطأ، بل المادة استحالت فخُلِقَ منها شيءٌ آخر، والأولىٰ هلكت وأعدمَها الله علىٰ هذا الوجه، كما أوجدَ ما خلقَ منها علىٰ هذا الوجه. (١٧٢/٥-١٧٣)

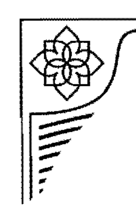
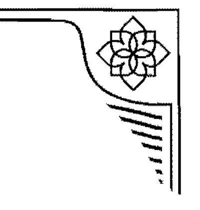


٦٠ قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦١ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ۝٦٢﴾ [الواقعة]. فهؤلاء غَلِطُوا في معرفة النشأة الأولىٰ، فكانوا في معرفة النشأة الثانية أغلطَ. (١٧٤/٥)

٦١ قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن] أخبر فيه بفناءِ مَن علىٰ الأرض فقط، والفناءُ يُرادُ به الموتُ ولا يُرادُ به عَدَمُ ذَواتِهم، فإن الناس إذا ماتوا صارت أرواحُهم إلىٰ حيثُ شاء الله من نعيمٍ وعذاب، وأبدانهم في القبور وغيرها، منها البالي وهو الأكثر، ومنها ما لا يَبْلَىٰ كأبدان الأنبياء[1]، والذي يَبْلَىٰ يَبقَىٰ منه عَجْبُ الذَّنَب، منه بَدَأ الخَلْقُ ومنه يُرَكَّبُ[2]. فهؤلاء لما قالوا: إنّه يُفنِي جميع العالمِ وإنّ ذلك واقع وممكن، احتاجوا إلىٰ تلك الأقوالِ الفاسدة، وإلا فالفناء الذي أخبرَ به القرآنُ هو الفناء المشهودُ بالاستحالة إلىٰ مادة، كما كانَ الإحداثُ/ بالخلق من مادة. (١٧٥/٥-١٧٦)

---

(١) أخرجه أحمد عن أوس بن أوس.
(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم.

فصل في
معنى «الحنيف»

[٦٢] هذا الاسم قد تكرَّر في القرآن، وقد فرَض الله علىٰ الناس أن يكونوا حُنَفَاءَ، فرَضه الله علىٰ أهل الكتاب ثم علىٰ أمة محمد، وأوجبَ عليه وعليهم أن يتبعوا ملةَ إبراهيم حنيفًا، فقال تعالىٰ في أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة]، وهذا أمرٌ لجميع الخلقِ من المشركين وأهلِ الكتاب وغيرِهم. (١٧٩/٥)

[٦٣] القرآنُ كلُّه يدلُّ علىٰ أن الحنيفيَّةَ هي ملةُ إبراهيم، وأنها عبادةُ الله وحدَه والبراءةُ من الشرك. وعبادتُه سبحانَه إنما تكون بما أمَرَ به وشرعَه، وذلك يدخل في الحنيفية. ولا يدخلُ فيها ما ابتُدِعَ من العبادات، كما ابتدَعَ اليهودُ والنصارىٰ عباداتٍ لم يأمر بها الأنبياءُ، فإنّ موسىٰ وعيسىٰ وغيرَهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعَهم كانوا حُنَفاءَ بخلافِ من بَدَّلَ دينهم فإنه خارج عن الحنيفية. وقد أمر الله أهلَ الكتاب وغيرَهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء، فبدَّلوا وتصرَّفوا من بعد ما جاءتهم البينة. وكلامُ السلفِ وأهل اللغة يدلُّ علىٰ هذا وإن تنوعت عباراتهم. روىٰ ابنُ أبي حاتم بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء/ الخراساني عن أبيه في قوله: ﴿حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾ [آل عمران:٦٧] قال: مخلصًا مسلمًا. (١٨٠/٥-١٨١)

[٦٤] عن أبي قِلابةَ قال: الحنيف الذي يؤمن بالرسُلِ كلِّهم. وقال محمد بن كعب: الحنيف المستقيم. وبإسناده المعروف عن سفيان الثوري عن ابن أبي

نَجيح عن مجاهدٍ: (حَنِيفًا) قال: متبعًا، وقال: الحنيفية اتباعُ إبراهيم. (١٨١/٥)

[٦٥] عن ابن عباس: ﴿حَنِيفًا﴾ [آل عمران:٦٧] قال: حاجًّا. وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن الحسن والضحاك وعطية والسدّي نحو ذلك. ونقل طائفة عن الضحاك أنه قال: إذا كان مع الحنيف المسلمُ فهو الحاجّ، وإذا لم يكن معه فهو المسلم./ وذكرَ الثعلبي ومَن اتبعَه كالبغوي وغيرِه عن ابن عباس قال: الحنيف المائلُ عن الأديان إلىٰ دين الإسلام. قالوا: وأصلُه من حَنَفِ الرِّجْل، وهو مَيْل وعِوَج في القَدَم، ومنه قيل للأحنف بن قيس ذلك، لأنه كان أحنفَ القدم. قلتُ: والحج داخل في الحنيفية من حينِ أوجبَه الله علىٰ لسان محمد، فلا تتمُّ الحنيفيةُ إلَّا به، وهو من ملَّة إبراهيم، وما زالَ مشروعًا من عهد إبراهيم، فحجَّه الأنبياء موسىٰ ويونسُ وغيرُهما، وما زال مشروعًا من أول الإسلام، **وإنما فرِضَ بالمدينةِ في آخر الأمر بالاتفاق**. والصوابُ أنه فُرِض سنةَ عَشْرٍ أو تسعٍ، **وقيل**: سنةَ ستٍّ، والأولُ أصحُّ. (١٨١/٥-١٨٢)

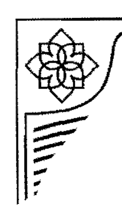
[٦٦] الله أمرَ محمدًا وأمتَه أن يكونوا حنفاءَ، فقال في النحل [١٢٣] -وهي مكية-: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾، فكان الحج إذ ذاك داخلًا في الحنيفية علىٰ سبيل الاستحباب والتمام، لا علىٰ سبيل الوجوب. وأمرَ الله أهلَ الكتاب أن يكونوا حنفاءَ، ولم يكن الحج مفروضًا عليهم، بل كان مستحبًّا. ومثلُ هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: الحنيف الذي يستقبل البيتَ بصلاتِه، ويَرىٰ حجَّه عليه واجبًا إن استطاعَ إليه سبيلًا./ فهذا تفسيرُه للحنيف بعدَ أن حُوِّلَتِ القبلةُ إلىٰ الكعبة وأُمِرَ الناسُ باستقبالِها وبعدَ أن فُرِضَ الحجُّ، وإلا فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعَه وهم بمكة حنفاءَ وهم يُصلُّون إلىٰ بيت المقدس لما كانوا مأمورين بذلك، وإنما أُمِرُوا باستقبالِها بالمدينة في السنة الثانية

من الهجرة. وكذلك موسىٰ ومن اتبعَه والمسيحُ ومن اتبعَه كانوا حُنَفَاءَ أيضًا، وكانوا يصلون إلىٰ بيت المقدس. (١٨٢/٥-١٨٣)

[٦٧] روىٰ ابن أبي حاتم وغيرُه من التفسير الثابت عن قتادة تفسير ابن أبي عَرُوبةَ عنه قال: الحنيفية شهادةُ أن لا إله إلا الله، يدخلُ فيها تحريمُ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ والعماتِ والخالاتِ وما حَرَّمَ الله والختانُ، وكانت حنيفية في الشرك، وكانوا يُحرِّمون في شركِهم الأمهاتِ وما تقدَّم من القرابات، وكانوا يحجون البيتَ وينسكون المناسكَ. فذكرَ قتادةُ أنها التوحيدُ واتباعُ ملَّةِ إبراهيم بتحريم ما حرَّم الله والخِتان، وأنهم في شِركِهم كانوا ينتحلونَ الحنيفيةَ، فيُحرِّمون ذواتِ المحارمِ ويحجُّون ويَختَتِنونَ، وهذا مما تَمسَّكوا به من دينِ إبراهيم مع شِركِهم الذي فارقوا به أصلَ الحنيفية، لكن كانوا ينتحلونها. وكان هذا فارقًا بينهم وبين المجوسِ ومن لا يُحرم ذواتِ المحارم، وبين النصارىٰ ومن لا يرىٰ الخِتانَ، وبين سائر أهل الملل ممن لا يرىٰ حجَّ البيت. فإن الحج كان من الحنيفية، لكن كان من مستحباتها/ لا من واجباتها. (١٨٣/٥-١٨٤)

[٦٨] يُوجَد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارىٰ وغيرِهم وفي كلامِهم معاداةُ الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارىٰ لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهىٰ عنه، وفيهم من يختتن. وفي كلام طائفةٍ ممن ينقلُ المقالاتِ والأديانِ المقابلةُ بين الصابئين والحنفاء، وهذا يتناولُ الحنيفيةَ المحضةَ ملّةَ إبراهيم ومن اتبعَه من الأنبياء وأممِهم، فإنهم كانوا يعبدون الله وحدَه، بخلافِ الصابئين المشركين. والصابئون نوعان: صابئون حنفاءُ، وهم الذين أثنىٰ عليهم القرآن، وصابئون مشركون. وأما المجوس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاء. (١٨٤/٥)

[٦٩] المشركون أعداءُ إبراهيم الذين يُبغِضُونَه ويُحِبُّونَ عدوَّه النّمرودَ موجودون إلىٰ اليوم من مشركي التركِ والصينِ ونحوِهم، يُصورون الأصنامَ علىٰ صورةِ النّمرود كبارًا وصغارًا، وفيها ما هو كبيرٌ جدًّا، ويعبدون تلك الأصنامَ ويُسبِّحونَ باسمِ النمرود، ومعهم مَسَابِحُ يُسبحون بها: سبحانَ النمرود! سبحانَ النمرود! وإبراهيم صلواتُ الله وسلامُه عليه هو الذي جعلَه إمامًا لمن بعدَه من الناس، **فلا يُوجَد قطُّ مؤمن ولا منافق يُظهِر الإيمانَ إلَّا وهو مُعظِّم لإبراهيم**. وإن كان فيهم من يُكذبُ بكثيرٍ مما كان عليه إبراهيم. وقد جعلَ الله في ذريتِه النبوة والكتاب، فالأنبياءُ بعدَه من ذريتِه، فلا يُوجَد مَن يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بإبراهيم، ولا مَن يدعو إلىٰ عبادةِ الله في الجملة وينهىٰ عن الشرك إلَّا وهو مُعظِّمٌ لإبراهيم. وإن كان فيهم من هو مكذِّبٌ بكثيرٍ مما كان عليه إبراهيم، ومكذِّبٌ ببعض الأنبياء والرسُل فإبراهيم بريء منه، ومن ذريته محسنٌ وظالمٌ لنفسه مبين، كما كان مُشرِكو العربِ، وكما يُوجَد عليه أهلُ الكتاب،/ فإنه حينَ بُعِثَ إبراهيمُ كان الشركُ قد طَبَقَ الأرضَ، وامتلأت بعبادة الكواكب العُلْوية والأصنامِ السُّفْلية، فأظهرَ التوحيدَ ودَعَا إليه، وعَادَىٰ الشركَ وأهلَه، ونَصَرَه الله علىٰ قومِه. (١٨٧/٥-١٨٨)



مسألة

فيما إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه

[٧٠] فيما إذا كان في العبد محبة لما هو خير وحق ومحمود في نفسه، فهو يفعله لما فيه من المحبة له، لا لله، ولا لغيره من الشركاء، مثل أن يحب الإحسان إلىٰ ذوي الحاجات، ويحب العفو عن أهل الجنايات، ويحب العلم والمعرفة وإدراك الحقائق، ويحب الصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم، فإن هذا كثير غالب في الخلق في جاهليتهم وإسلامهم، في قوتي النفس العلمية والعملية، فإن أكثر طلاب العلم يطلبونه محبة، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: طلبتَ هذا العلمَ -أو قال-: جمعتَه لله؟ فقال: لله عزيز، ولكن حُبِّب إليَّ أمر ففعلته. وهذا حال أكثر النفوس، فإن الله خلق فيها محبة للمعرفة والعلم وإدراك الحقائق، وقد يخلق فيها محبة للصدق والعدل والوفاء بالعهد، ويخلق فيها محبة للإحسان والرحمة للناس، فهو يفعل هذه الأمور: لا يتقرب بها إلىٰ أحد من الخلق، ولا يطلب مدح أحدٍ ولا خوفًا من ذَمِّه، بل لأن هذه الإدراكات والحركات يتنعَّم بها الحيُّ ويلتذُّ بها، ويجد بها فرحًا وسرورًا، كما يلتذُّ بمجرد سماع الأصوات الحسنة، وبمجرد رؤية الأشياء البَهِجَة، وبمجرد الرائحة الطيبة. (١٩١/٥)

[٧١] كذلك يلتذ ويفرح ويتنعَّم بمعرفة نفسه للأشياء التي تُعرف بالباطن، ويلتذ أيضًا بشهود باطنه وإحساسه، كما يلتذ بشهود ظاهره وإحساسه، وكذلك يلتذ بما تعقله نفسه من الأمور الكلية التي تعقلها، وكذلك في أفعاله وحركاته، كما يلتذ

بأكله وشربه ونكاحه، وكما يلتذ برحمته وإحسانه إلىٰ أهل الحاجات من أقاربه وغير أقاربه، ويلتذ بالجود والإعطاء، ويلتذ بالعفو عن المسيء إليه وترك معاقبة المسيء، كما يُذكر عن المأمون أنه قال: لقد حُبِّبَ إليَّ العفو حتىٰ إني أخاف ألا أثاب عليه. فهذه مكارم الأخلاق التي تكون في بني آدم، كما كانت تكون في أهل البادية، فهذا الحس وهذه الحركة الإرادية يتنعَّم به الحي ويتنفع به ويلتذ في الحال. ولا يُقال: إن فعل ذلك لغير غرض ولا لجلب منفعة أو دفع مضرة، بل فيه جلب منفعة ودفع مضرة في نفسه، كما في نفس الآكل والشارب يستجلب به منفعة الشبع، ويستدفع به مضرة الجوع، فهكذا سائر هذه الأمور يدفع بها عن نفسه مضرات، ويستجلب لها بها لذات. ولهذا يُقال: اشتفت نفسه، وشفيت صدري، فيجد شفاءً في صدره، كما يجد شفاءً في جسمه بزوال المرض وحصول العافية. وهذه أمور محسوسة بالباطن والظاهر، وهي التي أدرك حسنها من قال: إن العقل يُقبِّح ويُحسِّن، ومن قال: إن العلم بحسنها لصفة قائمة بها معقولةٍ: **إما** بالبديهة **وإما** بالنظر، أو معلومة بالشرع. (١٩٢/٥)

٧٢ **تمام الدين بالفطرة وتقديرها، لا بتحويلها وتغييرها.** (١٩٤/٥)

٧٣ تنازع الناس في النبوة: هل هي مجرد إنباء الله لعبده، أو هي راجعة إلىٰ صفات كمالٍ فيه؟ كما تنازعوا في النبوة: هل هي مجرَّد تعلق خطاب الشارع، أو هي راجعة إلىٰ صفات يتميز بها، ولابد من خطاب إلهي أو إنباء؟ ولهذا كانت النبوة أجزاءً، كما قال النبي ﷺ: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جُزءًا من النبوة». رواه أهل السنن[١]، فهذا في العمل. وقال في

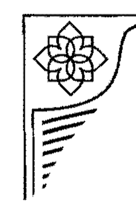
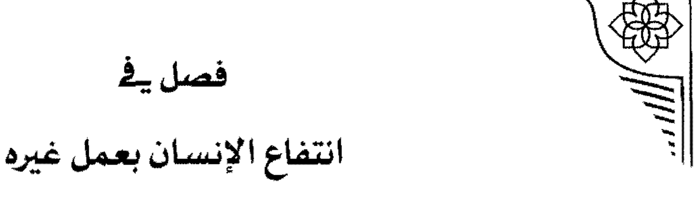
(١) عن ابن عباس.

العلم: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءً من النبوة»[(١)]. وقال: «ثلاث من أخلاق المرسلين»[(٢)]. وهذا الحب والإحساس الذي خلقه الله في النفوس هو الأصل في كل حُسن وقُبح، وكل حمدٍ وذم، فإنه لولا الإحساس الذي يُعتد به في حب حبيب وبغض بغيض لما وجدت حركة إرادية أصلًا تحرك شيئًا من الحيوان باختياره، ولَمَا كان أمرٌ ونهي وثواب وعقاب،/ فإن الثواب إنما هو بما تحبه النفوس وتتنعم به، والعقاب إنما هو بما تكره النفوس وتتعذب به، وذلك إنما يكون بَعْد الإحساس، فالإحساس والحب والبغض هو أصل ما يوجد في الدنيا والآخرة من أمور الحي، وبه حَسُنَ الأمر والنهي والوعد والوعيد. وذاك الأمر والنهي والوعد والوعيد هو تكميل للفطرة، وكل منهما عون على الآخر، **فالشريعة تكميل للفطرة الطبيعية، والفطرة الطبيعية مبدأ وعون على الإيمان بالشرع والعمل** به، والعبد من دان بالدين الذي يصلحه فيكون من أهل العمل الصالح في الآخرة، والشقيّ من لم يتبع الدين ويَعملِ العملَ الذي جاءت به الشريعة، فهذا هذا. (١٩٨/٥-١٩٩)

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه الطبراني مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء بلفظ «ثلاث من أخلاق النبوة....»



فصل في
انتفاع الإنسان بعمل غيره

[٧٤] **من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلَّا بعمله فقد خرق الإجماع**، وذلك باطل من وجوه كثيرة: **أحدها**: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير. **ثانيها**: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها. **ثالثها**: لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير. **رابعها**: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير. **خامسها**: أن الله تعالىٰ يُخرِج من النار من لم يعمل خيرًا قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم. **سادسها**: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير. **سابعها**: قال تعالىٰ في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما./ **ثامنها**: أن الميت ينتفع بالصدقة. (٥/٢٠٣-٢٠٤)

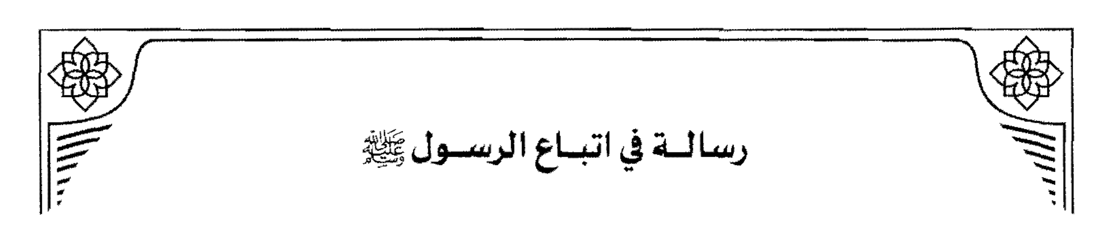
[٧٥] **تاسعها**: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير. **عاشرها**: أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير. **حادي عشرها**: المدين قد امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتىٰ قَضىٰ دينَه أبو قتادة. (٥/٢٠٤)

[٧٦] **ثاني عشرها**: أن النبي ﷺ قال لمن صلىٰ وحده: «ألا رجلٌ يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه»، فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير. **ثالث عشرها**: أن

الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير. **رابع عشرها**: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير./ **خامس عشرها**: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير. **سادس عشرها**: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم، وهو لم يكن منهم، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له. (٥/٢٠٤-٢٠٥)

[٧٧] **سابع عشرها**: الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره. **ثامن عشرها**: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع للبعض بالبعض. **تاسع عشرها**: أن الله تعالىٰ قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]. فقد رفع الله تعالىٰ العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير. **عشروها**: أن صدقة الفطر تجب علىٰ الصغير وغيره ممن يَمونُه الرجل، فإنه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها./ **حادي عشريها**: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويثاب علىٰ ذلك ولا سعيَ له. ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصىٰ، فكيف يجوز أن نتأول الآية الكريمة علىٰ خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟ (٥/٢٠٥-٢٠٦)





رسالة في اتباع الرسول ﷺ

٧٨ قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يَسمَعُ بي في هذه الأمة يهوديٌّ ولا نَصرانيٌّ ثمَّ لا يُؤمنُ بي إلَّا دَخَلَ النارَ»[1]. رواه مسلم. وتصديقُه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ مِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ فَٱلنَّارُ مَوۡعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧]. ولم يَجعَل لأحدٍ بلغَتْه رسالتُه وصولًا إلىٰ الله وإلىٰ رحمتِه إلَّا بمتابعتِه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. (٥/٢١٠)

٧٩ افترَقَ الناسُ فيما جاء به الرسولُ ثلاثَ فِرَق: فرقة امتنعوا من اتباعِه، كاليهود والنصارىٰ والمشركين ونحوهم، فهؤلاء كُفَّارٌ تَجِبُ معاملتُهم بما أمر الله به ورسولُه./ وقسم آمنوا بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، واتبعوا ما جاء به الرسولُ ﷺ. وقسم أظهروا الإيمانَ بألسنتهم، ولم يَدخُلِ الإيمانُ في قلوبِهم. فهؤلاء المنافقون. (٥/٢١١-٢١٢)

٨٠ **أما المنافقون فجهادُهم بإقامةِ الحدود عليهم**، هكذا ذكره السلف، لأنهم يُظهِرون الإسلام بألسنتهم، فإذا خَرجوا عن موجب الدين أُقِيمَ الحدُّ عليهم، وهم قسمانِ: **قوم نافقوا في أصل الدين**، وأظهروا الإيمان بالله ورسوله، وليس ذلك في

(١) عن أبي هريرة.

قلوبهم، بل هم غافلون عما جاء به الرسولُ ومُعرِضون عنه، إلىٰ الاشتغالِ بدينِ غيرِه، والاشتغالِ بالدنيا عن نفسِ إيمانِ القلوب، وأضمروا تكذيبَ الرسولِ أو بُغضه أو معاداتَه أو معاداة ما جاءَ به. فمتىٰ لم يكن الإيمانُ بالله ورسوله في قلوبهم كانوا منافقين في أصلِ الدين، سواءٌ كانوا معتقدين لِضدِّ ما جاء به الرسولُ أو خَالِين عن تصديقِه وتكذيبه، كما أنّ كلَّ من لم يُظْهِر الإسلامَ فهو ظاهرُ الكفر، سواء تكلَّم بَضدِّه أو لم يَتكلَّم. **ولا يُنْجِي العبادَ من عذاب الله تعالىٰ إلَّا إيمان يكون في قلوبهم.** (٥/٢١٣)

[٨١] **القسم الثاني**: المنافقون في بعض أمور الدين، مثل الذي يُكثِر الكَذِبَ أو نَقْضَ العهدِ أو خلافَ الوعدِ، أو يَفْجُر في الخصومة. (٥/٢١٤)

[٨٢] أوجبَ الله تعالىٰ علىٰ أهلِ دينه جهادَ مَن خَرَجَ عن شيءٍ حتىٰ يكونَ الدينُ كلُّه لله، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فمن خَرَجَ عن بعضِ الدين إن كانَ مقدورًا عليه أُمِرَ بالكلام، فإن قَبِلَ وإلا ضرِبَ وحُبسَ حتىٰ يؤديَ الواجبَ ويَتركَ المحرَّم، فإن امتنعَ عن الإقرارِ بما جَاء به الرسولُ أو شيءٍ منه ضُرِبَت عُنُقُه. وإن كان في طائفةٍ ممتنعةٍ قُوتِلُوا. (٥/٢١٤)

[٨٣] **الخوارجُ الحَرُوريةُ هم أولُ من ابتدعَ في الدين وخَرج عن السنةِ والجماعة،** حتىٰ إنّ أوَّلَهم خَرجَ عن سنة رسولِ الله ﷺ في حياتِه، وأنكرَ علىٰ النبي ﷺ قِسْمةَ المالِ، وأنزلَ الله فيهم وفي أمثالِهم: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس وغيرُه: تبيضُّ وجوهُ أهلِ السنة وتَسْوَدُّ وجوهُ أهلِ البدعةِ والفُرقة. فكلُّ من خرج عن كتابِ الله وسنةِ رسوله مِن سوائر الطَّوائِفِ فقد وجب علىٰ المسلمين أن يَدْعُوهُ إلىٰ كتاب الله وسنّة رسوله بالكلام، فإن أجاب وإلا عاقبُوهُ

بالجَلْدِ تارةً، وبالقتلِ أُخرىٰ علىٰ قَدْرِ ذَنبه، وسواء كان مُنْتَسِبًا إلىٰ الدينِ مِنَ العلماء والمشايخ أو مِن رُؤَساء الدنيا من الأمراء والوزراء، فإنَّ من هؤلاء فيهم الأبرارُ والفُجَّارُ./ فأبرارُهم هم أئمَّةُ الدِّين وهداةُ المسلمين وصالحُو المجاهدين أهلُ الإيمان والقرآن؛ والحاملُ النَّاصرُ للإيمان والقرآن، هُم صَفْوَةُ الله من عباده وخِيَرَتُه من خلقِه، وموضعُ نظرِ اللهِ إلىٰ الأرضِ، وورثةُ الأنبياء وخَلَفُ الرُّسُل. (٥/٢١٥-٢١٦)

٨٤ من شَهِدَ له عُمُومُ المؤمنين بالخيرِ كان مِن أهل الخير، ومَن شُهِدَ له بالشَّرِّ كان من أهل الشَّرِّ. (٥/٢١٦)

٨٥ من أعظم هؤلاء ضَلالًا: مَن انتسَبَ إلىٰ إمام أو شيخ من شيوخ المسلمين، وابتدَعَ في دين الله ما لم يأذن به الله، أو ضَمَّ إلىٰ ذلك أنواعًا من التكذيب والتلبيسِ، كهؤلاء المُتَوَلِّهينَ الذين يَفْتِلُونَ شُعُورَهم، ومَن وافقهم من المُظْهِرين كمُحَرقة النَّار واللاذَنِ وماءِ الوَرْدِ والسُّكَّرِ والعسلِ والدم مِن صُدُورهم، وإمساكِ الحَياتِ زاعمينَ أنَّ ذلك كرامة لهم؛ واحتيالًا عن الصدِّ عن سبيل الله، وأكلِ أموال الناسِ بالباطلِ. (٥/٢١٨)

٨٦ أمَّا فَتْلُ الشُّعور ولفِيفُهَا فبدعة ما أمر بها نبيٌّ ولا رجل صالح ولا فعلها مَن يُقتدىٰ به، بل قد شَرَعَ الله ورسُوله ﷺ التَّرجُّل مِن تَسْريح الشَّعر ودَهْنِه. ودخل عليه رجلٌ ثائرُ الشَّعر فقال: «أَمَا وَجَدَ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ؟»[١]. ولعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والموصولةَ[٢]، ولعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء

---

(١) أخرجه أحمد عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء.

والمتشبِّهات من النساء بالرجال[١]. وأمر بإحفاءِ الشارب وإعفاء اللِّحية، وقال: «مَن كان له شَعْرٌ/ فليُكرِمْهُ»[٢]؛ لا سيما والشَّعْرُ إذا كان لا يَدْخُلُ فيه الماءُ إلىٰ باطنِه، لا يصحُّ الاغتسال من الجنابة، ويبقىٰ صاحبُه لا طهارةَ له ولا صلاةَ، ومَن لا صلاة له لا دين له. وكذلك **معاشرة الرجل الأجنبي للنسوةِ ومخالطتُهنَّ مِن أعظم المنكرات التي تأباها بعضُ البهائم فضلًا عن بني آدم**. (٥/٢١٨-٢١٩)

٨٧ أَمَرَ النساء إذا مَشَيْنَ في الطريق أن يمشينَ علىٰ حافةِ الطريق ولا يَحْقُقْنَ الطريقَ[٣] -أي: لا يَكُنَّ في وَسَطِه- بل يكونُ وَسَطَه الرجالُ لئلَّا يَمَسَّ مَنْكِبُ الرجلِ مَنْكِبَ المرأة، حتىٰ يُروَىٰ عن النبي ﷺ أو عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه تَرَكَ بابًا من أبواب المسجد للنساء، ونهَىٰ الرجال عن دخوله، فكان عبد الله بن عمر لا يدخله[٤]. وقالت عائشة ﷺ: «ما مَسَّت يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأةٍ لم يَمْلِكْها قَطُّ»[٥]./ ولما جاء النساء يُبايعْنَه، قال: «إنِّي لا أُصافحُ النِّساءَ، وإنَّما قولي لمِئَةِ امرأة كقولي لامرأةٍ واحدةٍ»[٦]. ويروىٰ أنه وَضع يده في إناءٍ فيه ماءٌ، ووضعْنَ أيدِيَهُنَّ فيه، ليكون ذلك عِوَضًا عن مصافحة النساء. كل ذلك لئلا يمسَّ الأجانبَ، وهو رسولُ الله ﷺ وتزوجَ بتسع؛ وسَيدُ الخَلق وأكرمُهم عند الله تعالىٰ، فكيف بهؤلاء الضُّلَّال المبتدعينَ الخارجينَ عن الإسلام الذين يجمعون بين

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا، وقال: وهو أصح.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

النساءِ والرجالِ في ظلمة أو غير ظلمةٍ؟ ويُوهِمُ بعضُهم للنساء أن مباشرة الشيخ والفقراء قربة وطاعة، وأنه مُسْقِطٌ للصلاة، ويتخذونَ الزِّنَا والقيادة عِبَادةً، ويتركون ما أمر الله تعالىٰ به من الصلوات واجتناب الفواحش، فما أحَقَّهم بقوله تعالىٰ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم]. ثم يَعُدُّونَ التَّوَلُّهَ والتجَانُنَ وقِلةَ العقل والخروجَ عن العقل والدين قُرْبَةً وطاعةً، ويوهِمون الجُهَّالَ والأغْمَارَ من الأعراب والأتراك والفلاحين والنِّسوان أنَّ هؤلاء صَفْوَةُ الله تعالىٰ، وأنَّ هؤلاء قد وَرَدَ عليهم مِن الأحوالِ ما جعلهم هكذا، فيتصرَّفُون في النفوس والأموال تَصَرُّفُ اللِّصِّ الخادع والمنافقِ المُخادع، مُوهِمِينَ حُصُولَ البركةِ/ لمَن أفسدوا عليه دِينَه ودُنْياه، كما يَفعل الرُّهبانُ والقسِّيسونَ بعَوامِّ النصارىٰ، وهذا شيءٌ لم يَبْعَثِ الله به نبيًّا ولا قاله رجلٌ صالح قط. (٥/٢٢٠-٢٢٢)

٨٨ ينبغي أن يُعالَجَ هذا بما يُعالَجُ به المجانين، فإنَّ الجُنُونَ مَرَض من الأمراض أو عارض من الجنّ، ومِن هؤلاء قوم لهم قلوبٌ فيها تألـه وإنابةٌ إلىٰ الله تعالىٰ ومحبة له وإعراض عن الحياة الدنيا، قد يُسَمَّونَ «عُقَلاء المَجَانِين»، وقد يُسَمَّون «المُولهين» فهم كما قال فيهم بعضُ العلماء: «قومٌ أعطاهم الله عُقُولًا وأحوالًا فسلَبَ عُقُولَهم وأبقىٰ أحوالَهم، فأسْقَطَ ما فَرَضَ بما سَلَبَ». فالمجانين كالعُقَلاء فيهم مَن فيه صَلَاحٌ، وفيهم مَن لا صَلَاح له. وسَبَبُ جُنُونِ أحدِهم: إمَّا وارِد وَرَدَ عليه من المحبة أو المخافة أو الحُزْنِ أو الفَرح حتىٰ انْحَرفَ مِزَاجُه. أو خَلْط غَلَبَ عليه من السَّوداءِ، أو قَرِين قُرِنَ به من الجِنِّ. فهؤلاء إذا صحَّ أنهم مجانينُ ومولَّهونَ كانوا في قسم المعذورين الممنوع علىٰ الفساد، ولا يحلُّ الاقتداءُ بِمَن فيه منهم صلاح؛/ ولا اتباعُ ما يقولُ من الأقوالِ والأفعالِ إلَّا أن

يُوافِقَ الشريعةَ. ولا ينبغي تعظيمُهم، فإنهم منقوصُونَ مجروحون، وصالِحُو العقلاءِ أفضلُ منهم بكثيرٍ كثير، وليس فيهم وليٌّ ولا صالحٌ مشهور، وإنما يَغْتَرُّ بهم بعضُ الجُهَّال، لأنَّ جُنُونَهم يُوجبُ أن يُظْهِرَ بعض ما في بواطنهم من كشفٍ أو زُهْدٍ أو تأثيرٍ فَيَسْتَعْظِمُ الجاهلُ ذلك. وصالحُ العقلاء قد يكونُ معه أضعافُ ذلك، ولا يُظهرُه إلَّا حيث يراه مَصْلَحَةً، وقد يكون كِتْمَانُه أصلحَ لهم؛ فأما هؤلاء المفتلون الشَّعْرَ ونحوهم، فعامَّتُهم مُتَوَلِّهُون لا مُوَلَّهُونَ، يُظهِرُون ذلك كذبًا ومكرًا ومخادعةً للجهّال، كي يَتميَّزُوا بذلك ممَّا يُريدُونَه مِن النفوس والأموال، وحتىٰ لا ينكَرَ عليهم ما يقولونه ويفعلونه من القبيح، فيقول الجاهلُ: هذا مُوَلَّهٌ. وأحدُهم يميِّزُ بين الدِّرْهم والدينار، والغنيِّ والفقير، ويَعْرِفُ الخَيْرَ والشَّرَّ، وله فكرٌ طويلٌ في الحيلةِ التي يَحْتَالُ علىٰ الجُهَّال بها، ويَتَوَاجدون عند السماع المُحْدَثِ أو غيره، فيصيحون ويزعقون ويُزْبدون ويتغاشَىٰ أحدُهم، فبعض ذلك كذبٌ ومكرٌ وحيلة، وبعضُه عادة فاسدة وطريقةٌ سيئةٌ. وقد يُقْرَنُ بأحدهم قرين من الجنِّ فيُعينُه علىٰ ذلك، كما أنَّ المصروعَ يُزْبِدُ ويصيحُ كما يجري لهؤلاء؛ وشيوخُهُم يُقِرُّونَهم علىٰ ذلك للاحتيال علىٰ الجهال وأَكْلِ أموال الناس بهم؛ وإلا فقد **أجمع المسلمونَ بل اليهود والنصارىٰ أنَّ هؤلاء ضُلّالٌ وفَسَقَةٌ**، وأن الواجب توبتُهم واتباعُهم لِمَا أمر الله به وتَرْكُ ما نهىٰ عنه. (٥/٢٢٢-٢٢٣)

٨٩ علامة الفاجر الكذبُ والفجور. (٥/٢٢٥)

٩٠ قال الله تعالىٰ في القرآن: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء]. فأخبرَ أنَّ الشياطين تنَزَّلُ علىٰ الكذّاب في قوله، الفاجر في فعله، كما كانت تنَزَّلُ علىٰ المتنبِّئين الكذَّابين. (٥/٢٢٥)

[٩١] من كان من أتباع الكذابين المتنبئين، فإنَّ أولئك كان يَظْهَرُ عليهم أشياءُ، والساحرُ والمُشَعْبِذُ يَفعل أشياءَ، فإذا جاءت عَصَا الشريعةِ المحمدية ابتلعت ما صَنعَه الخارجون عنها من السِّحْر المُفْتَرَىٰ، ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه]. وقد يُفَضِّلُ شيخَه علىٰ رسول الله ﷺ غُلُوًّا فيه، كما غَلَتِ النصارىٰ في المسيح بن مريم عليه السلام، وغلتِ الرافضةُ في عليٍّ رضي الله عنه، بل الغاليةُ من النصارىٰ والرَّافضة أَعْذَرُ من هؤلاء الغالية في بعض المشايخ المسلمين. (٢٢٦/٥)

[٩٢] من اتبع رجلًا غير الرسول -صلوات الله وسلامُه عليه- في كلِّ أقوالِه وأفعالِه مُعْرِضًا عن الكتاب والسنة، أو غَلا في محبَّةِ بعضهم وتعظيمه حتىٰ جاوزَ به حدَّه، وفضَّلَه علىٰ نُظَرائه تفضيلًا كثيرًا بلا بيِّنة، فهو مُضَاهٍ للنصارىٰ. (٢٢٧/٥)

[٩٣] إن الله تعالىٰ ذَمَّ النصارىٰ بكونهم غَلَوْا في الأنبياء والعلماء والعُبَّاد حتىٰ جاوزوهُم حَدَّهم، فعبدُوهم حيث أطاعوهم فيما ابتدع الأحبار والرهبان من الدين، وحللُوا لهم الحرام وحرَّموا عليهم الحلال، هكذا فسَّرَهُ النبي ﷺ؛ واعتقدوا في المسيح نوعًا من الإلهية، وضاهاهم علىٰ ذلك مَن اعتقد في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرِه من الأئمة أو بعض الأنبياء نوعًا من الإلهية، ومَن اعتقد في بعض الشيوخ نوعًا من الإلهية، حتىٰ إنهم سجدوا لهم أحياءً وأمواتًا، ويَرْغَبُونَ إليهم في قبورهم في جلب المنافع ودفع المضارِّ، كما كان المشرِكون يرغبون إلىٰ آلهتهم. (٢٢٨/٥)

[٩٤] إذا كان الشيخ يَزعُمُ أنَه يدعو إلىٰ الله وإلىٰ طاعته، ليس شعارُهُ إلا جمعَ الناس علىٰ مزمورِ الشيطان ومؤذِّنِه وقراءتِه، وقَلَّ أن يَجمعَهم/ علىٰ أذان الله وقراءتِه وصلاتِه، كان إمامًا من أئمة الضَّلال. (٢٣٥/٥-٢٣٦)

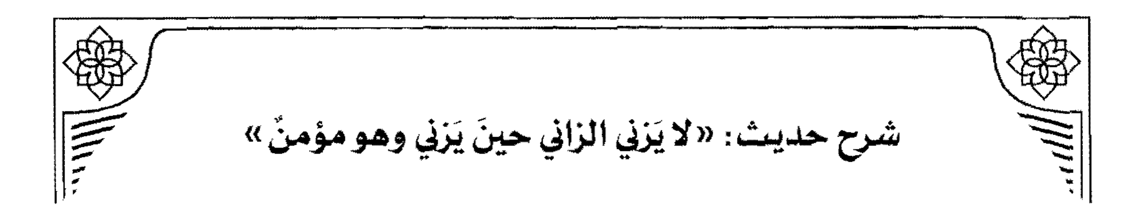


[٩٥] الناسُ وإن كانوا قد تكلَّموا في **الغناء**، هل هو حرامٌ أو مكروهٌ أو مُباحٌ؟ **فما قال أحدٌ من المهتدين: إنه قربة أو طاعةٌ، ومَن قال ذلك** فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، ودخل في مشابهة النصارىٰ والصابئين، **ولهذا ذكر العلماء أنه من إحداثِ الزنادِقَة**. وكيف يتصَوَّرُ أن يكون قربةً، وقد مضت القرون الثلاثة: قرنُ الصحابة والتابعين وتابعيهم، وذلك لا يُفْعَلُ في شيءٍ من أمصار المسلمين، لا في الحجاز ولا في اليمن ولا في الشام ولا في العراق ولا في مِصر ولا في خُراسان ولا في المغرب. (٥/٢٣٦)

[٩٦] **الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطِبَّاءُ الأديان، الذين تُشفَىٰ بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب الضالة، وترشُدُ بهم القلوبُ الغاوية، وتستقيم بهم القلوبُ الزائغة، وهم أعلامُ الهدىٰ ومصابيح الدُّجىٰ./ والهدىٰ والمعروفُ اسمٌ لكل ما أُمر به من الإيمان ودعائمه وشعَبه.** (٥/٢٣٧-٢٣٨)







شرح حديث: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ»

[٩٧] المقصود هنا بيان كيف يُنفَىٰ الإيمان بفعل الكبائر. وذلك أن الإيمان الواجب لابد أن يكون الله ورسوله أحب إلىٰ صاحبه مما سواهما، ولابد أن يخشىٰ الله ويخافه، فمن لا يحب الله ورسوله ﷺ ولا يخشىٰ الله تعالىٰ فهذا ليس بمؤمن. (٥/٢٤٤)

[٩٨] بين سبحانه أنه لا يوجدُ مؤمن يوادُّ المحاد لله ورسوله ﷺ، وأن المؤمنَ لا يمكنُ أن يتولىٰ الكافر، والمودةُ والموالاةُ تتضمن المحبة، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لابد في الإيمان من محبة الله ورسوله ﷺ مما ينافي/ محبة من حادَّ الله ورسوله، ولهذا لا تكون موالاة الله ورسوله إلا بمعاداة من عادىٰ الله ورسوله ﷺ. (٥/٢٤٤-٢٤٥)

[٩٩] قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]. فهذا وعيد لمن كان أهله الذين يحبهم وأمواله التي يحبها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله. فكيف إذا كان الصور المحرمة والمال المحرم ومكاره كثيرة، فكيف إذا كان هذا وهذا؟ وهو أحب إليه من الله/ ورسوله بدون الجهاد. فَعُلِمَ أن الزاني والشارب أبعد عن كون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما من هؤلاء التاركين للجهاد، وإن كانوا يحبون الله ورسوله، لكن لم يقل له: إنها أحب إليه مما سواهما، ولا إنه مُتَّصِف بذلك وقتَ الشّرب،

فقد يتصف العبد بالأحبِّية في حال دون حال، ولابد في الإيمان مِن أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. (٥/٢٤٥-٢٤٦)

[١٠٠] المحبوب المشتهىٰ يَصْرِف عنه طلب ما هو أحب إلىٰ المرء منه، ويصرف عنه خوف ما يكون دفعه أحب إلىٰ النفس من ذلك المشتهىٰ. فمن أحبَّ امرأة فأتاه من هو أحبُّ إليه منها، وقيل لا يُعطىٰ هذه إلا بترك تلك اشتغل بها عنها، فإن أُعطي من المال ما هو أحب إليه منها، أو من الأولاد ما هو أحب إليه منها، علىٰ طريق المعاوضة، اشتغل عنها بالضدين اللذين لا يجتمعان، إذا كان أحدهما أحب إليه تَرَكَ الآخر لأجله. وكذلك إذا خاف من مقامه معها ضربًا، أو حبسًا، أو أخذ مالٍ، أو عزلًا، كان دفع هذا المكروه أحب إليه منها المغرمُ، وأما المحب الذي لا يؤثر عليها شيئًا من هذه المحبوبات، ولا دفع هذه المكروهات فهذا لا يتركها لذلك. وإذا كان كذلك **فالمؤمن المحب لله ورسوله الذي يحب الله ورسوله أعظم من كل شيء، والله ورسوله أحب إليه مما سواهما**، والذي يخشىٰ الله ويخافه إذا عصاه هو في حال حصول حبه التام وخوفه في قلبه لا يفعل شيئًا/ من ذلك، بل حب الله ورسوله الذي وجد حلاوته وهو أحب إليه من هذه المنهيات التي يبغضها الله ورسوله، ومتىٰ وقع فيها نقص ذلك الحب وتلك اللذة الإيمانية. فلو كانت اللذة الإيمانية الكاملة موجودة[١] لما قَدّم عليها لذة تَنقُصها وتزيلها، ولهذا **يجد العبد في قلبه إذا كان مخلصًا لله واجدًا لحلاوة العبادة والذكرِ والمعرفةِ الصارف قلبَه عن هذه المحرمات فلا يلتفت إليها**، كالمشغول بالجوهر إذا لاحت له قشور البصل، بخلاف ما إذا عَدِمَ هذه الحلاوة الإيمانية، فإنه حينئذٍ يميل إلىٰ شيءٍ من المحرمات، وكذلك إذا كان في قلبه خوف الله التام وهو مؤمن، فإن هذا المحرم

---

(١) في الأصل: «مأخوذة».

سبب يفضي به إلىٰ عذاب الله وعقابه، بل إلىٰ سخطه وغضبه والبعد عنه، فمتىٰ خاف زوالَ محبوب أحبَّ إليه من ذلك، أو حصول مكروه أكره إليه من ذلك لم يعد إلىٰ[1] هذه المحرمات. فالذنب تارة يُعدَم لعدم المقتضي، وتارة لوجود المانع، والثاني هو الغالب، فإنه الداعي في النفس، والأول موجود إذا حَصَلَ في القلب من حلاوة الإيمان وطيبه ما يغنيه عن الذنب لم يبق له داع، كالجائع الذي أكل من الطعام الطَّيب ما يُغنيه عن الرديء، فإذا شبع لم يبق له داع، بل إذا كان قادرًا علىٰ هذه كان مكتفيًا عن ذلك. وكذلك العطشان، والنفس مطلوبها ما يَسرُّها ويلذها، فإذا وجدت اللذة والسرور التام في أمر لم تشتغل عنه بما هو دونه في اللذة. (٥/٢٤٨-٢٤٩)

١٠١ الإنسان إنما يفعل السيئات القبيحة إما لجهله بقبحها، وإما لحبه الداعي له إلىٰ ذلك، وهو يتضمن حاجته إلىٰ ذلك، فإن المشتهي للشيء من مطعوم أو منكوح أو منظور أو غير ذلك يجد في قلبه فاقة إليه وحاجة إليه، فإذا لم يحصل له بقي في ألمٍ يؤذيه بحسب شهوته، فإذا استغنىٰ بما يزيل عنه الشهوة والحاجة لم يبق عنده داع يدعوه إلىٰ ذلك. (٥/٢٥٠)

١٠٢ الناس إذا وقعوا في البدع والمعاصي نقص عليهم إيمانهم، وإلا فمن كان عالمًا بالحق قاصدًا له أغناه ذلك عن أن يعتقد الباطل ويتبعه. ولهذا كانت **الصحابة رضوان الله عليهم من أبعد الناس عن الذنوب والبدع، لاستغنائهم بالعلم والإيمان بالله وما تلقوه عن الرسول ﷺ، ولا تجد أحدًا وقع في بدعةٍ إلا لنَقْصِ اتباعِه للسنة علمًا وعملًا.** وإلا فمن كان بها عالمًا، ولها متبعًا لم يكن عنده داع إلىٰ

(١) في الأصل: «لم يبعد».

البدعة، فإن **البدعة يقع فيها الجُهَّال بالسنة**، وكذلك الزنا والسرقة وشرب الخمر، إنما يزني من عنده شهوة يطلب قضاءها. فأما من قضىٰ شهوته بما هو أحب إليه وفَتَرَتْ، فلا يبقىٰ عنده داعٍ، ومن أحبَّ طلب شيء آخر فشهوته لم تُقْضَ بل قُضِيَ بعضها،/ وقضاء الشهوة إنما هو حصول المطلوب كله، فممتنع معه أن يطلب ما يُحصِّل ما قد حَصَل. وكذلك السارق إنما يسرق لِما عنده من إرادة المال، ولكن من الناس من لا يقف عند حدٍّ، بل لو حَصَلَ عنده أي شيء كان أحبَّ الزيادة، ولهذا يسرق وإن لم يكن ثَمَّ منافعُ أُخَر. وكذلك شارب الخمر يشربها لما يطلب بها من حصول اللذة وزوال الغم، فإذا كانت اللذة الحاصلة بالصلاة وذكر الله أكمل وهي تصده عن ذلك لم يكن عنده داعٍ إليها. ومما يُبيِّنُ هذا قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء: ٦٥]، مع قول الشيطان: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص]، وقال تعالىٰ في حق يوسف الصديق: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف]، فإن عباده تعالىٰ هم الذين عبدوه وليس المراد كل من خلقه، فإن الشياطين عباد بهذا الاعتبار، بل هذا كقوله تعالىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]. (٥/٢٥٠-٢٥١)

[١٠٣] عبدُ الله الذي هو عبدُه لابد أن يكون الله أحب إليه مما سواه، فإن الذين جعلوا لله أندادًا يحبونهم كحب الله مشركون لا مؤمنون، والذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، ولابد أن يكون الله أخوف عندهم مما سواه، ومن كان كذلك صُرِفَ عنه السوء والفحشاء كما صُرِفَ عن يوسف. بخلاف المشركين الذين جعلوا لله أندادًا يحبونهم كحُب الله، فهؤلاء ليسوا عباده، و﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾

[الأنبياء: ٢٢]، فالمشرك به لا يحصل له ما يقر عينه، ويغني قلبه عن الأنداد، بل هذا لا يحصل إلا بعبادة الله وحده. فإن الله سبحانه خلقَ عِبادَهُ حنفاء. (٥/٢٥٢)

١٠٤ القلب مخلوق حنيفًا مفطورًا علىٰ فطرة الإسلام، وهو الاستسلام لله دون ما سواه. فهو بفطرته لا يريد أن يعبد إلا الله، فلا يطمئن قلبه ويحصل لذته وفرحه وسروره إلا بأن يكون الله هو معبوده دون ما سواه، وكل معبود دون الله يوجبُ الفساد، لا يَحْصُل به صلاح القلب وكماله وسعادته المقتضية لسَروره ولذته وفرحه، وإذا لم يحصل هذا لا يبقىٰ طالبًا لما يلتذ به فيقع في المحرمات من الصُّوَر والشرب وأخذ المال وغير ذلك. (٥/٢٥٣)

١٠٥ لَمَّا كانت امرأة العزيز مشركة طالبةً للفاحشةِ، ويوسف شابٌّ غريبٌ، فالداعي المطيع معه أقوىٰ، لكن معه من الإيمان ما يَصدُّه عن ذلك، وتلك هي وقومها كانوا مشركين، ولهذا قال لهم: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠]. وما نقلَه بعضُ المفسرين من أن زوجَها كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوَّجَها بعد ذلك فوجدَها عذراءَ، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يُصدِّقَ به، فإن هذا لم يُخبِر/ بنَقْلِه أحدٌ عن النبي ﷺ، وإنما هو منقولٌ عن أهل الكتاب إن لم يكن قد افتراه غيرُهم. وقد ثبتَ في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حَدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم». لا سيما وقد نقلوا في قصة يوسف أشياء تخالف

---

(١) البخاري عن أبي هريرة نحوه. واللفظ المذكور في حديث أبي نملة الأنصاري أخرجه أحمد.

القرآن، وتلك يجب القطع بأنها كذب، وأما ما لم يُعلم صدقه ولا كذبه يتوقف فيه. وهذه الحكاية كذب؛ فإن هذا خلاف العادة الغالبة على بني آدم، وإنما يقع مثل هذا نادرًا ولو وقع لأخبر به. والمراد لو كان الداعي لها مجرد الشهوة لِعَدَم الزوج لكان في الرجال كثرة، وإذا لم يحصل لها يوسف حصل لهَا غيرُه، ومعلوم أن الجائع والشَّبِقَ إذا طلب غلامًا يشتهيه فيتعذَّر عليه لم يصبر عن الجوع والشبق بل يتناول ما تيسَّر له، ولهذا يوجد صاحب الشبق يقضي شهوته بأخسّ ما يمكن، فمن الرجال من يأتي بهيمةً وكلبًا وحمارًا وطيرًا، ومن النساء مَن تُمكِّن منها قردًا وحمارًا أو غير ذلك لغلبة الشهوة، ومن النساء من تتخذ آلة الرَّجلِ على صورة عضو الرجل عند تَعذر الرجال إلى أمثال ذلك، فكيف إذا حصل للمرأة رجل، وللرجل امرأة؟ فعُلِمَ أن المرأةَ هَوِيَت يوسف لجماله، لا لكون زوجها لا يأتيها. (٢٥٣/٥-٢٥٤)

[١٠٦] ما ينقله بعضهم عن يوسف أنه حَلَّ سراويله، وأنه رأى صورة يعقوب وغير ذلك، كل ذلك من الأحاديث التي غالبها أن يكون من كَذِب اليهود. فإن الله تعالى قال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ [يوسف: ٢٤]. فقد أخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء فلم يفعل سوءًا ولا فحشاء، فإن ما صرفه الله عنه انصرف عنه. ولو كان يوسف قد أذنب لتاب، فإن الله لم يذكر ذنب نبي إلا مع التوبة، ولم يذكر عن يوسف توبة، فعُلِمَ أنه لم يُذنب في هذه القضية أصلًا، والله أعلم. إنما أخبر عنه بالهمِّ وقد تركه لله فهو مما أثابه الله عليه. (٢٥٥/٥)

[١٠٧] يوسف الصديق لم يفعل قطُّ سيئةً، بل هَمَّ وتَرَكَ ما هَمَّ به لَمَّا رأى برهان ربه، فكَتَبَ الله له حسنة كاملة. وبرهان ربه ما تبيَّن له به ما يوجب الترك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ



﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف]. فالشيطان إذا زين المعصية يجعل في القلب ظلمة، ويضعف نور الإيمان، ولهذا سماه طائفًا، أي: يطيف بالقلب مثل ما يطيف الخيال بالنائم، ويغيب عن القلب حينئذٍ من أمرِ الله ونهيِه ووعدِه ووعيدِه ما يناقض ذلك، فإذا كان العبد متقيًا لله أمدَّه الله تعالىٰ بنور الإيمان، فذكر ما في الذنب من عذاب الله وسخطه، وما يفوته به من كرامة الله وثوابه. والبرهان ببصيرة القلب، فيوسف الصديق أبصرَ برهانَ ربه بقلبه، فتركَ ما همَّ به كل ذلك. (٥/٢٥٦)

[١٠٨] ما يُذكر أنه تمثلَ له يعقوبُ في صورة جبريل وأنه عضَّ يده، أو أن جبريل أو يعقوب مسحَ علىٰ ظهره، أو رأىٰ أنه مكتوب/ فكل هذا لا يجوز لأحد أن يُصدقَ بشيء منه، بل هذا مما يُعلم كذبه من وجوه متعددة، فإن من لم يتنبَّه إلا بهذا يكون من أفجر الناس، فكيف يقال لمن وصفه الله بالعفة والتقوىٰ ما لا يوصف به إلَّا من هو أفجر الناس؟ (٥/٢٥٦-٢٥٧)

[١٠٩] ما ذُكر يقتضي أنه لم يُصرف عنه إلا الجماع، وإلا فقد فَعَلَ مقدماته وحرص عليه، وهذا كالفاعل، ولو حصل لمشرك دون هذا لامتنع من الفاحشة بدون ذلك، بخلاف امتناع يوسف، مع كمال الدواعي فإن هذا لا يُعرفُ لغيره، فإن التي راودته سيدته التي تملكه، وقد استعانت عليه بعد ذلك بالنساء وحبسوه علىٰ ذلك بضع سنين، وهو شاب غريب، وزوجها لم ينهها ولم يعاقبها، ولم ينصر يوسف عليها، وهو في بلد غربة ليس هناك أهله الذين يستحي منهم، بل لو أتاها لم يَعْلَم أَحَدٌ من الناس. (٥/٢٥٧)

[١١٠] ما يُذكر من حكاية مسلم بن يسار أنه رأىٰ يوسف، قال: «أنا يوسف الذي هممتُ، وأَنتَ مسلم الذي لم تَهُمَّ!». فمُسلم رآه بحسبِ حاله، وفيه دليل علىٰ

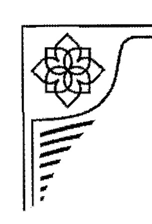
صلاح مُسلم، وإلا فأين حال هذا من حال يوسف؟، تلك امرأة بدوية ظلمته في بريةٍ ولا حُكمَ لها عليه، وهو شيخ كثير العبادة، فدواعي الزنا منصرفةٌ عنه، وموانعه موجودة، بخلاف يوسف؛ فإن دواعي البشرية كانت تامةً في حقه موجودة،/ وصوارف السوء كانت منتفية، وإنما صُرِفَ عنه السوء والفحشاء بإخلاصه، وترك ما همَّ به لما رأىٰ برهان ربه. وهَمُّهُ الذي تركَه كُتِبَ له به حسنات كاملة، ولو تساوت القضيتان لكان هو أفضل، فكيف وبينهما من الفرقان ما لا يخفىٰ إلا علىٰ العُميان؟ (٥/٢٥٧-٢٥٨)

[١١١] كثير من المؤمنين يُطلب منه الفاحشة، ويراودُه من يراوده ويمتنع، لكن لا تجتمع معه هذه الأمور ولا يكون معهودًا هذا الضمير، ولا يصبر علىٰ حبس بضع سنين يختار ذلك علىٰ فِعل ما طُلب منه في خلوة عن الوطء لم يمتنع عن مقدماته، ويوسف صرف الله عنه السوء والفحشاء فلم يفعل كبيرة ولا صغيرة، ولا أَمَرَتْهُ نفسُه بسوء، بل كان ممن رحم الله، فلم تكن نفسُه أمَّارةً بسوءٍ، بل امرأة العزيز هي التي كانت نفسها أمَّارة بالسوء؛ فإنها راودته، وقَدَّتِ القميص، وكَذَبَت عليه، واستعانت بالنساء ثم حبسته، ولهذا قالت: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [يوسف: ٥١-٥٢] أي: في مغيبته عني. (٥/٢٥٨)

[١١٢] قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓ﴾ [يوسف:٥٣] من تمام كلام امرأة العزيز، وكما دلَّ علىٰ ذلك القرآن في غير موضع./ ومن قال إنه من كلام يوسف فقد قال باطلًا، والنقولات في ذلك عن ابن عباس ضعيفة بل موضوعةٌ. ولو قُدِّرَ أنه قال ذلك فبعضُ ما يُخبره هذا وعبد الله بن عمرو من الإسرائيليات كله مما سمعوه من أهل الكتاب، فلا يجوز الاحتجاج به. والصاحب والتابع فقد يَنقُلُ عنهم ما لم يَتَبَيَّن له

أنه كذِبٌ، فإن تبيَّنَ[١] لغيره أنه كَذِبٌ لم يجز نقله إلا علىٰ وجه التكذيب، كما قال كثير منهم: إن الذبيح إسحاق، ودلائل الكتاب والسنة وغير ذلك أنه إسماعيل، وأمثال ذلك. وكثير من السلف يروي أحاديث عن النبي ﷺ **إما** مسندة **وإما** مرسلة، فإن كان لم يعلم أنها كذب فيجوز له روايتها، وإن كان غيره ممن عَلِمَ أنها كذب لا يجوز له روايتها. وعامة **ما** ينقله سلفنا من الإسرائيليات إذا لم يكن عن نبينا ﷺ فهو دون المراسيل عن نبينا ﷺ بكثير؛ فإن أولئك النقلة من أهل الكتاب، والمدة طويلة، وقد عُلِم الكذبُ فيهم. (٥/٢٥٨-٢٥٩)

(١) زيادة يستقيم بها السياق.



فصل في قوله ﷺ:
أصدقُ كلمةٍ قالها شاعر كلمة لبيد:
ألا كلُّ شيءٍ مَا خَلَا اللهَ باطِلُ

١١٣ قد جَعَلَ هذه الكلمةَ أصدقَ كلمةٍ قالَها شاعر، وهذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وقال: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، ونحو ذلك يتناولُ كلَّ معبودٍ من دون الله من الملائكة والبشرِ وغَيرِهم من كل شيء، فهو باطلٌ، وعبادتُه باطلةٌ، وعابدُه علىٰ باطلٍ، وإن كان موجودًا كالأصنام. و«**الباطل**» **يُرادُ به: الذي لا يَنفع عابدَه، ولا ينتفع المعبودُ بعبادتِه. فكلُّ شيء سِوىٰ اللهِ باطل بهذا الاعتبار، حتىٰ الدرهم والدينار**، كما في الدعاء المأثور: «**أشهدُ أنّ كلَّ معبودٍ من لَدُن عرشِك إلىٰ قرارِ أرضِك باطلٌ إلَّا وَجْهَك الكريم**»[1]، فإنّ كلَّ نفسٍ لابُد لها أن تألَهَ إلهًا هو غايةُ مقصودِها، فكلُّ ما سِوىٰ اللهِ باطلٌ، وهو ضالٌّ عن عابِدِه، كما أخبرَ بذلك في كتابِه. (٢٦٣/٥)

١١٤ «الضلال» يُراد به الهلاك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠] قالوا: معناه هَلَكْنا وصِرْنَا تُرابًا. وأصلُه من قوله: ضَلَّ الماءُ في اللَّبَن، إذا هَلَكَ فيه وتَلاشَىٰ. فإذا كان الضَّالُّ في الشيء هالكًا فيه، فالضالُّ عنه هالك عنه. ولهذا قال: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤] أي: هَلَكَ

(١) أخرجه ابن قدامة من حديث ابن عباس في حديث إسرائيلي.

وذهبَ، وهو بمعنىٰ بَطَلَ. فكلُّ معبودٍ سِوىٰ الله فهو باطلٌ وضالٌّ، يُضِلُّ عابدَه ويَضِلُّ عنه، ويَذهبُ عنه، وهالكٌ عنه، إلا وجهَ الله. فعبادةُ ما سِواه فاسدةٌ وباطلٌ وضلال، والمعبود سواه فاسدٌ. (٥/٢٦٤)

١١٥ قال مجاهد في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] قال: إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُه. وقال سفيان الثوري: إلَّا ما ابتُغِيَ به وجهُه. كما يقال: ما يَبقَىٰ إلَّا الله والعملُ الصالحُ. وفي الحديث: «الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه، وعالمٌ ومتعلمٌ»(١). فأيّ شيءٍ قصدَه العبدُ وتوجَّه إليه بقلبِه أو رَجَاه أو خافَه أو أحبَّه أو توكَّل عليه أو والاه، فإنّ ذلك هالكٌ مُهلِكٌ، ولا ينفعُه إلَّا ما كان لله./ وهذا بخلاف قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن]، فإنّه حَصرَ كلَّ مَن عليها ولم يَستثنِ، مع أنَّ هذا المعنىٰ يَدلُّ عليه، فإنّ جميعَ الأعمال تَفنَىٰ، ولا يَبقَىٰ منها شيءٌ يَنفَعُ صاحبَه إلَّا ما كانَ لوجهِ ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: ما كان لله فهو يبقَىٰ، وما كانَ لغيرِ الله لا يدومُ ولا يَبقَىٰ. (٥/٢٦٤-٢٦٥)

١١٦ قال تعالىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، ولهذا قيل: **الناس يقولون: قيمةُ كل امرئٍ ما يُحسِنُ، وأهلُ المعرفةِ يقولون: قيمةُ كلِّ امرئ ما يطلب**. ومما رُوِي عن بني إسرائيل: «**يقول الله: إني لا أنظر إلىٰ كلام الحكيم، ولكنّي إنما أنظر إلىٰ همتِه**». وقد رُوِي أنّ الله سبحانَه يقول: «**إنّ أدنَىٰ ما أنا صانعٌ بالعالِم إذا أحبَّ الدنيا أن أَمنعَ قلبَه حلاوةَ ذِكري**». وتصديقُ ذلك في القرآن: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[النجم: ٢٩-٣٠]، وقال: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم]. وفي الصحيح(١) حديثُ الثلاثة الذين أوّل ما سُعِّرت بهم النارُ، ذكر منهم العالِم الذي يقول: تعلَّمتُ العلمَ فيك وعلَّمتُه فيك، فيُقال له:/ كذبتَ، بل أردتَ أن يقال فلانٌ عالمٌ، وقد قيل، ثمّ يُؤمر به فيُسحَب إلىٰ النار. ومعاويةُ لمّا سمعَ هذا الحديثَ بكَىٰ وقال: صدقَ الله وبلَّغَ رسولُه، ثمَّ قرأ قولَه: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود].

(٢٦٥/٥-٢٦٦)

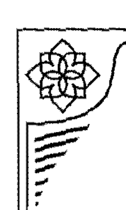
[١١٧] العالِم لمّا لم يكن مقصودُه إلَّا الدنيا بما عَلِمَه/ من العلم وبما يُعلِّمه، وذلك مما يُبْتَغَىٰ به وجهُ الله، لم يكن له عند الله قيمةٌ، ولم يكن للعلم في قلبه حلاوة، ولم يَرْتَع في رياضِ الجنَّة في الدنيا، وهي مجالس الذكر، فلم يَرِح رائحة الجنة. فالأولُ طلبَ العلم لكسب الأموال والجاهِ، فكان عقوبتُه أن لا يجدَ رائحةَ الجنَّة. والثاني طَلَبه لمقاصدَ مذمومةٍ من المباهاةِ والمماراةِ وصَرْفِ وجوهِ الناس، فكان جنسُ مطلوبِه محرَّمًا، فلقيَ الله وهو عليه غَضبان. والأول جنسُ مطلوبِه مباحٌ، فلم يجد رائحةَ الجنةِ في الدنيا، فلم يَرتَع في رياضِها، فقلبُه محجوبٌ عنها بما فيه من طلب الدنيا. وفي حديث مكحولٍ المرسل: «مَن أخلصَ لله العبادةَ أربعين صباحًا تفجَّرت ينابيعُ الحكمةِ من قلبه علىٰ لسانه»(٢). وحُكِي عن أبي حامدٍ قال: أخلصتُ لله أربعين صباحًا فلم يُفَجَّر لي شيءٌ، فذكرتُ ذلك لبعضِ أهلِ المعرفة، فقال: إنك لم تُخلِص لله، وإنما أخلصتَ للحكمة. وكذلك الحكاية

(١) مسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه المروزي وابن أبي شيبة مرسلًا.

المشهورة عن الحسن في ذلك الرجلِ الذي كان يَتعبَّدُ ليراهُ الناسُ وليُقَال، فكان الناسُ يَذُمُّونَه، ثمَّ أخلصَ لله ولم يُغيِّر عملَه الظاهر، فألقَىٰ الله له المحبةَ في قلوب الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾ [مريم]. (٥/٢٦٦-٢٦٧)

١١٨ إذا كانت العبادةُ تبقىٰ ببقاءِ معبودِها فكلُّ معبودٍ سوىٰ الله باطل، فلا تَبقَىٰ النفسُ، بل تَضِلُّ وتَشْقَىٰ بعبادةِ غيرِ الله شقاءً أبديًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ٣١﴾ [الحج]. إنما كان بقاؤها ببقاءِ معبودِها لأنها مريدةٌ بالذات، فلابُدَّ لها من مُرادٍ محبوبٍ هو إلهها الذي تَبقَىٰ ببقائِه، فإذا بَطَلَ بَطلَت وتَلاشَىٰ أمرُها، وما ثَمَّ باقٍ إلَّا الله. والأفلاكُ وما فيها كلُّه يَستحيلُ، **والملائكةُ مخلوقون يَستحيلون، بل ويموتون عند جمهور العلماء**. والعبدُ ينتفع بما خُلِقَ بشيء من حيث هي من آيات الله له فيها، فهي وسيلةٌ له إلىٰ معرفة الله وعبادته، ولو كان العلمُ هو الموجب لما يَطلُبه هؤلاءِ لكانَ هو العلم بالله، فإنه هو الحق، وما سِواه باطلٌ، ومَن له مِن مخلوقاتِه فالعلمُ به تابعٌ للعلم بالله، **والعلمُ الأعلىٰ هو العلم بالأعلىٰ**. كما قال: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلىٰ]، فهو ربُّ كلِّ ما سِواه، فهو الأصلُ، فكذلك العلم به سيِّدُ جميع العلوم وهو أصلٌ لها. (٥/٢٦٨)





المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية

١١٩ إطلاقُ هذا الكلام(١) من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحق مُطلِقه التعزيرَ البليغ، فإن فيه من إظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الأئمة السادة ما يُوجِبُ غليظَ العقوبة، ويُدخِل صاحبَه/ في أهل البدع المُضِلَّة. فإن مذهب **الإمام الأعظم مالك بن أنس** -إمام دار الهجرة ودار السنة، المدينة النبوية التي سُنَّت فيها السننُ، وشُرِعَت فيها الشريعةُ، وخرج منها العلم والإيمان- **هو من أعظم المذاهب قدرًا، وأجلها مرتبة**. حتىٰ تنازعت الأمَّة في إجماع أهل المدينة هل هو حجةٌ أم لا؟ **ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينةٍ غيرِها ليس بحجة**. والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه انتقل عنها إلىٰ الكوفة. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضرات ونحو ذلك حجة يجب اتباعُها. وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرَجَّحٌ علىٰ اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة. وهذا

(١) ما تقول السادة الفقهاء أئمةُ الدين وعلماء المسلمين -وفَّقهم الله لطاعته- في رجلٍ يزعم أنه فقيه علىٰ مذهب الشافعي، قال للعامة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ أئمة المالكية، ومَن صلَّىٰ خلفَ إمام مالكي المذهب لم تصحَّ صلاتُه، ويَلزمُه إعادةُ ما صلَّىٰ خلفَ الإمام المالكي. فلما سمعَ العامةُ كلامَه امتنعوا من الصلاة خلفَهم لأجلِ ما سمعوه منه، وطلبوا فتاوىٰ الأئمة، إما بصحة ما قاله المذكور أو ببطلانه. وإذا لم يصحَّ قولُه ماذا يجبُ عليه؟ وهل علىٰ ولي الأمر زَجْرُه ورَدْعُه ومَنْعُه من ذلك حتىٰ يَتَّعِظَ به غيرُه أم لا؟ وإذا رُدع وزُجِر اتعظَ به غيره. أفتونا مأجورين. (٥/٢٧١).

مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه. (٥/٢٧١-٢٧٢)

[١٢٠] **كان لمالك بن أنس** رحمه الله **من جلالة القدر عند جميع الأمة،** أمرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها، **من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته أجلُّ عند الأمَّة منه.** وقد رُوِي حديثٌ نبويٌّ[1]، وفُسر به. ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله/ مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ فهم أشد الناس تعظيمًا لأصوله وقواعده، ومتابعةً له فيها. **وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأيًا وروايةً أصحُّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت.** وكيف يستجيزُ مسلمٌ يُطلِقُ مثلَ هذه العبارة الخبيثة، **وقد اتفق سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلفَ بعض،** مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها. **ومَن نهى بعضَ الأمةِ عن الصلاة خلفَ بعضٍ لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضلال.** (٥/٢٧٢-٢٧٣)

[١٢١] **دلَّت نصوصُ الكتاب والسنة وإجماع سلفِ الأمة أنّ وليَّ الأمر** -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- **يُطاعُ في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعَه في مواردِ الاجتهاد،** بل عليهم طاعتُه في ذلك وتَرْكُ رأيهم لرأيه، **فإن** مصلحة/ الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظمُ من أمر المسائل الجزئية. ولهذا **لم يجز للحكام أن ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ.** (٥/٢٧٣-٢٧٤)

---

(١) أخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «يُوشِك أن يَضرِب الناسُ آباطَ المطيّ في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلمَ من عالمِ المدينة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[١٢٢] شبهةُ هذا المتفقه وأمثاله، ممن قد سمع بعض غَلَطاتِ بعض الفقهاء، فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به، فإن من الناس من قد يُطلِق القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتىٰ يعتقد وجوبها. **وهذه الاطلاقاتُ خطأٌ مخالفٌ للإجماع القديم، ولنصوص الأئمة المتبوعين.** مثال ذلك: أن يصلي المأموم خلفَ من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، أو خلفَ من ترك الوضوء من مسِّ الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرىٰ وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرىٰ وجوب ذلك. فالصواب المقطوعُ به صحةُ صلاة بعضِ هؤلاء خلف بعض، وهذا مذهب الأئمة، وإن كان قد يُحكَىٰ عن بعضهم خلافٌ في بعض ذلك. فهذا الشافعي ﷺ كان دائمًا يصلي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك مالكية لا يقرؤون البسملة سرًّا ولا جهرًا، **ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مشايخه مالكٍ وأقرانه، وهو دائمًا يفعل ذلك؛ لحكمَ عليه بالضلال، وعَدَّه هو وسائر الأمة بعد ذلك خلافًا للإجماع.** (٢٧٤/٥)

[١٢٣] الإمام أحمد يرىٰ الوضوء من الدم الكثير، فقيل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أأُصلِّي خلفه؟ قال: سبحان الله! أتقول: إنه لا يُصلَّىٰ خلف سعيد بن المسيب، وخلف مالك بن أنس، أو كما قال. يعني أن هؤلاء الأئمة الذين اجتمعت الأمةُ علىٰ الصلاة خلفهم؛ كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين. وكذلك أبو يوسف -فيما أظن- لما حجَّ مع هارون الرشيد، فاحتجمَ الخليفة، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلىٰ بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليتَ خلفه؟ فقال:

سبحان الله! أمير المؤمنين!؟ يريد بذلك أن تَرْكَ الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع، كالرافضة والمعتزلة والخوارج. فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمة تُخالِف من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به. (٢٧٥/٥)

١٢٤ يُوضِّحُ ذلك أن مذهب عامة أئمة الإسلام -مثل مالك والشافعي وأحمد- أن الإمام إذا ترك الطهارة ناسيًا، مثل أن يصلي وهو جنبٌ أو مُحدِثٌ ناسٍ لحَدَثِه، ثم تَذكَّر بعد صلاته؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليه. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة. فالإمام إذا كان مُخطئًا في نفسِ الأمر كان بمنزلةِ الناسي. (٢٧٥/٥)

١٢٥ إذا كانت/ صلاة المأموم تَصِحُّ خلفَ إمام تجبُ عليه الإعادة؛ فخلف إمامٍ لا تجب عليه الإعادة أولىٰ. وذلك أن صلاة المأموم إن لم تكن مرتبطة بصلاة الإمام، بل كلٌّ منهم يصلِّي لنفسه؛ فلا محذور. وإن كانت مرتبطة؛ فالإمام معفوٌّ عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضًا باجتهادٍ صحيحةٌ عند المأموم. (٢٧٥/٥-٢٧٦)

١٢٦ غَلِطَ الغالطُ في هذا الأصل بحيث يَتوهَّمُ أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنه إذا صلىٰ باجتهاده السائغ؛ لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحتها، كما يُحكَم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتىٰ يُمْنَع نقضُه. فأما فعلُ المحظورات ناسيًا فأسهل، فإن أكثر الأئمة -مثل مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه- لا يرون الكلام في الصلاة ناسيًا يُبطِلُ الصلاة، ولا يوجب الإعادة، فالإمام إذا فعلَ محظورًا متأولًا؛ فالمخطئ كالناسي. وإذا لم تجب الإعادة عليه فكيف لا يصح الائتمامُ به؟ (٢٧٦/٥)

[١٢٧] روىٰ البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». وهذا نصٌّ صريح في أنّ الإمام إذا أخطأ كان خطؤُه عليه لا علىٰ المأموم، والمجتهد غايتُه أن يكون أخطأ بتَرْكِ واجب اعتقدَ أنه ليس واجبًا، أو فِعْلِ محظورٍ اعتقدَ أنه ليس محظورًا. ولا يَحِلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفَ هذا الحديثَ الصحيح الصريحَ بعدَ أن يَبلُغَه. وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصلاةَ فله ولهم، ومن انتقصَ من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم». (٢٧٧/٥)

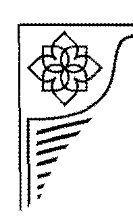
[١٢٨] **السنة الصحيحة الصريحة قد اتصلَ بها الإجماعُ القديمُ، وعُمِلَ بها زمنَ القرون الثلاثة الفاضلة في جميع الأمصار**، فإنه قد كان في عهد الصحابة من يقرأ البسملةَ سرًّا، ومن يقرأ بها جهرًا،/ ومن لا يَقرأ بها سرًّا ولا جهرًا، وكلٌّ منهم يُصلِّي خلفَ الآخر وإن كان يُرجِّح قولَه. (٢٧٧/٥-٢٧٨)

[١٢٩] من أجودِ ما احتجَّ به من يَرىٰ الجهرَ بالبسملة حديثُ معاوية، لما قَدِمَ المدينةَ فتَركَ قراءةَ البسملة في الركعة الأولىٰ في أولِ الفاتحة وأولِ السورة، حتىٰ هَتَفَ به الصحابةُ فقرأها في الركعة الثانية. وقد اعتمد الشافعي علىٰ هذا الأثر في «الأم»، وفيه إجماع أولئك الصحابة علىٰ الصَّلاةِ خلفَه وإن كان قد تركَ ذلك، وإن كانوا قد أنكروا تركَه. ومن قال من المتفقهة أتباعِ المذاهب: إنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يخالفُه إذا فَعَلَ أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقَوْدُ مقالتِه يُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة، من الروافض والمعتزلة والخوارج، الذين فارقوا السنة، ودخلوا في الفرقة والبدعة. ولهذا آل الأمرُ ببعض الضالّين إلىٰ أنه لا يُصلِّي خلفَ من يَرفَعُ يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرىٰ الصلاة خلفَ من ترك

الرفعَ أول مرة، وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنها عنده، إلىٰ أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضًا أن لا يُصلِّي أهلُ/ المذهب الواحد بعضُهم خلف بعض، ولا يُصلِّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلِّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض. (٥/٢٧٨-٢٧٩)

[١٣٠] الواجب علىٰ ولاة الأمور المنعُ من هذه البدع المُضِلَّة، وتأديب من يُظهِر شيئًا من هذه المقالات المنكرة، وإن غلط فيها غالطون، **فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فسادٌ عامٌ؛ عُوقِبَ مَن يُظهِرها**، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأولًا، وكما يُعاقَب البغاةُ المتأولون، لكفِّ الجماعة. (٥/٢٧٩)

[١٣١] الأصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا الواجب: (**أن موارد الاجتهاد معفوٌّ فيها عن الأئمة، وأن الاجتماع والائتلاف مما تجب رعايته، وأن عقوباتِ المعتدين متعينة**) هي من أجلِّ أصول الإسلام. (٥/٢٧٩)



رسالـة إلى السلطان الملك المؤيَّد

١٣٢ من أحمد بن تيمية إلىٰ المولىٰ السيِّد السلطانِ الملكِ المؤيَّد، أيده الله بتكميل القوتينِ النظريةِ والعلميةِ، حتىٰ يُبلِّغَه أعلىٰ مراتب السعادةِ الدنيويةِ والأخرويةِ، ويجعلَه ممن أتمَّ عليهِ نِعَمَه الباطنَةَ والظاهرة، وأعطاه غايةَ المطالب الحميدةِ في الدنيا والآخرة، وجعلَه معَ الذين أنعمَ عليهم من النبيين والصدِّيقينَ والشهداءِ والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا. **ففي الهُدَىٰ كمالُ القوةِ العلمية، وفي الرَّشادِ كمالُ القوة العملية**، وبهما أخبرَ أنه أرسلَ رسولَه حيثُ قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح]. **فالهدىٰ يتضمنُ كمالَ القوة العلمية، ودينُ الحق يتضمنُ كمالَ القوةِ العملية**. وقد نزهه عن ضدِّ ذلك في مثلِ قوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ ثم قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم]. فنزَّهَه عن «الضلالِ» المناقضِ للهدىٰ، وهو النقص في القوة العلمية، وعن «الغَيّ» المناقضِ للرشاد، وهو النقص في القوة العملية./ ثم أخبرَ بكمالِه فيهما بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ وهو هَوىٰ النفس المُفسِدُ للقوة العملية، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ وهو أعلىٰ مراتبِ إعلامِ اللهِ لعبادِه، وإن كان أهلُه متفاضلين فيه. (٥/٢٨٣-٢٨٤)

١٣٣ كمال التنزُّهِ عن الخطأ للأنبياء صلواتُ الله عليهم وسلامُه، وهم فيه متفاضلون، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. (٥/٢٨٤)

[١٣٤] استوعبَ سبحانَه أنواعَ جنسِ تكليمه لعباده في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورىٰ: ٥١]، فجعل ذلك ثلاثة أنواع: **الوحي** الذي منه ما هو إلهام للأنبياء يَقَظَةً ومنامًا، فإنّ رؤيا الأنبياءِ وحيٌ. **والتكليم** من وراءِ حجابٍ، كما كلَّمَ موسَىٰ بن عمرانَ حيثُ ناداه وقَرَّبه نَجِيًّا. **والتكليم** بإرسال رسول يُوحي بإذنِه ما يشاءُ هو تكليمُه بواسطةِ إرسال الملَكِ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة]، أي علينا أن نجمعَه في قلبك، ثمَّ علينا أن تقرأه/ بلسانك. وهذا علىٰ أظهر القولين. (٥/٢٨٤-٢٨٥)

[١٣٥] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٨] أي: قرأناه بواسطةِ جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [النجم]. وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٣]، وإنما ذلك بتوسُّط قراءةِ جبريلَ وتلاوته، كقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورىٰ: ٥١]. فإنَّ هذا قد جعله سبحانَه أحدَ أنواع الجنس العامّ المقسوم، وهو تكليمُ الله لعبادِه، ولهذا قال عُبادةُ بن الصامت: رؤيا المؤمنِ كلامٌ يُكلِّم به الربُّ عبدَه في منامِه. وأدنَىٰ مراتب ذلك الوحي المشترك: الذي يكون لغير الأنبياء، كقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]، وقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. (٥/٢٨٥)

[١٣٦] من أعطَىٰ الأدلةَ العقليةَ اليقينية حَقَّها من النظرِ التام عَلِمَ أنها موافِقةٌ لِمَا أخبرت به الرسُلُ، ودلَّتْهُ علىٰ وجوب تصديقِ الرسُل فيما أخبروا به. ومَن أعطَىٰ الأدلَّةَ السمعيةَ حقَّها مَن الفهم عَلِمَ أنَّ اللهَ أرشدَ عِبادَه في كتابه إلىٰ الأدلة العقلية

اليقينية، التي بها يُعلَم وجودُ الخالقِ وثبوتُ صَفاتِ الكمالِ له، وتنزُّهُه عن النقائصِ وعن أن يكون له مِثْلٌ في شيءٍ من صفاتِ الكمال، والتي تَدُلُّ علىٰ/ وحدانيتِه ووحدانيةِ ربوبيتِه ووحدانية إلهيتِه، وعلىٰ قدرته وعلمِه وحكمتِه ورحمتِه، وصِدْق رُسُلِه ووجوب طاعتِهم فيما أوجَبوا وأَمَروا، وتصديقِهم فيما أعلَموا به وأخبروا، وأنَّهم كمَّلُوا بما أُوتُوا من الهُدَىٰ ودينِ الحق للعِبادِ ما كانت تَعْجزُ مجردُ عقولهم عن بلوغِه. (٥/٢٨٧-٢٨٨)

[١٣٧] **طُرُقُ العلمِ ثلاثة: الحسّ، والنظر، والخبر.** فأتباعُهم جمعَ الله لهم غايةَ الفضائلِ العلمية والعملية، ولهذا كانت أمة محمد ﷺ خير أمةٍ أخرجت للناس، فإنّ الله جمعَ لهم من الفضائل ما فرقَه في غيرِهم من الأمم، فجمعوا إلىٰ ما خصَّهم الله به ما كان عند غيرِهم. (٥/٢٨٨)

[١٣٨] لما كان سلفُ هذه الأمة عالمين بغاياتِ العلوم العقلية والسمعية وعَلِمُوا تَلازُمَهما، لم يكن بينهم تنازعٌ ولا تعارضٌ. **وقد أخبرَ الله في كتابه بما دَلَّ به علىٰ أنَّ كلًّا من العقل والسمع يُوجبُ النجاةَ**، فقال تعالىٰ عن أهل النار: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١٠﴾ [الملك]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحج]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق]. (٥/٢٨٨)

[١٣٩] مجرّد العقل يُوجبُ النجاةَ، وكذلك مجردُ السمع، ومعلومٌ أن السمع لا يُفيد دونَ العقل، فإنّ مجردَ إخبارِ المخبرِ لا يَدُلُّ إن لم يُعلَم صِدقُه، وإنما يُعلَم صِدقُ الأنبياء بالعقل، لكن طائفةً من أهل الكلام ظنُّوا أنَّ دلالةَ السمع إنما هي من



جهةِ المخبرِ فقط، وقد عَلِمُوا أن الخبرَ لا يُفِيد إن لم يُعلَم بالعقلِ صدقُ المخبِرِ، فجعلوا دلالةَ العقلِ خارجةً عما جاءت به الأنبياء. وأما حُذَّاقُ المتكلمين فعَلِموا أن الرسول بَيَّنَ للناسِ الأدلةَ العقليةَ التي بها يُعرَف إثباتُ الصانع وتوحيدُه وصفاتُه وصِدْقُ رسوله، وعَلِمُوا أنه لا يكون عالمًا بالكتاب والسنَّةِ إلَّا مَن عَلِمَ ما فيهما من الأدلة العقلية التي تَدُلُّ علىٰ المطلوب، مثلَ العلمِ بصدْقِ المخبِرِ، وأنَّ الله إنما بعثَ رسولًا إلىٰ الخلقِ ليَهديَهم ويُخرِجهم من الظلماتِ إلىٰ النور. (٥/٢٨٩)

١٤٠ تضمَّنَت رسالتُه ما به يُعلَم ذلك من الأدلة العقلية، وإلا فمجرَّدُ إخبارِ المخبرِ قبلَ العلمِ بصِدْقِه لا يُفِيدُ علمًا. وكذلك الأدلة العقلية لا يكونُ النَاظرُ فيها قد أعطاها حقَّها حتَّىٰ تَدُلَّه علىٰ صِدْقِ الرسول، فإنَّ الأدلة العقلية اليقينية مستلزمةٌ لذلك، وثبوتُ الملزوم بدون ثبوتِ اللازم محالٌ. ولهذا قال أهل النار لما قيل لهم ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ الآية إلىٰ ﴿ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾ [الملك]. فدَل ذلك علىٰ/ أنهم كذَّبوا الرسُلَ فاستحقُّوا العذابَ، ودَلَّ علىٰ أنهم لم يكونوا يعقلون، وأنهم لو عَقَلُوا لصَدَّقوا الرسُلَ. (٥/٢٨٩-٢٩٠)

١٤١ لمّا كانَ السلفُ عالمينَ بحقائق الأدلة العقلية والسمعية وأنها متلازمةٌ، عَلِمُوا أنه يَمتنعُ أن تكون متعارضة، فإنّ الأدلةَ القطعية اليقينية يَمتنِعُ تعارضُها، لوجوب ثبوتِ مدلولها، فلو تعارضت لَزِمَ إما الجمعُ بين النفي والإثبات، وإما رَفْعُهما. **والنقيضانِ لا يجتمعانِ ولا يرتفعانِ.** (٥/٢٩٠)

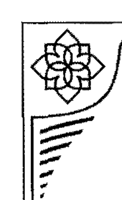
١٤٢ لا يجوز أن يُنزِل اللهُ كتابًا يأمر بتدبُّرِه وعَقْلِه، وقد فسَّرهُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه كُلَّه للمسلمين، ويكون فيه ما لا يَعلَمُ تفسيرَه لا النبيُّ ولا أحدٌ من أمَّته. (٥/٢٩١)

[١٤٣] السلطانُ -أيَّدَه الله وسَدَّدَه- هو مِن أحقِّ مَن تَجبُ معاونتُه علىٰ مصالح الدنيا والآخرة، لِمَا جَمَعَ الله فيه من الفضائلَ والمناقب. وكان من أسباب هذه التحية أنَّ فلانًا قَدِمَ، ولكثرةِ شكرِه للسلطانِ وثنائِه عليه ودُعائِه له حتىٰ في الأسحارِ وغيرِها يُكثِرُ المفاوضةَ في محاسنِ السلطان، ويُجَدِّدُ بحضورِه للسلطانِ من الثناءِ والدعاءِ ما هو مِن بُشْرَىٰ المؤمن، كما قالوا: يا رسول الله! الرجلُ يَعملُ العملَ لنفسِه فيَحْمَدُه الناسُ عليه، فقال: «تلكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ المؤمنِ»[١]. فالسلطانُ جَعلَ اللهُ فيه مِن الاشتمالِ علىٰ أهلِ الاستحقاقِ ما يَأجُرُه الله عليه. وفلانٌ هذا من خِيارِ الناس وأصدقِهم وأنفعِهم، ومن بيت معروف، وقد جعلَ الله فيه من المحبَّة والثناء علىٰ السلطان ما هو من نِعَم الله عليه، وهو من أهل الخير والدين معروف، فجَمعَ الله بسببه للسلطان قلوبًا تُحِبُّ السلطانَ وتَدعُو له. واللهُ تعالَىٰ يَجمع له خير الدنيا والآخرة. (٥/٢٩٢)



(١) أخرجه مسلم عن أبي ذر.





رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار

[١٤٤] ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٣]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الصف]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ / وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [التوبة]. إلىٰ سلطان المسلمين، نصرَ الله به الدين، وقمعَ به الكفّار

والمنافقين، وأعزَّ به الجند المؤمنين، وأدالَهم به علىٰ القوم المفسدين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلّا هو، وهو للحمد أهلٌ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. ونسألُه أن يُصلِّي علىٰ محمدٍ عبدِه ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم تسليمًا. أما بعد، فإن الله قد تكفَّل بنَصْر هذا الدين إلىٰ يوم القيامة، وبظهورِه علىٰ الدين كلِّه، وشهد بذلك، وكفىٰ بالله شهيدًا. وأخبر الصادقُ المصدوق ﷺ أنه لا تزال طائفةٌ من أمته ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خَذَلَهم إلىٰ يوم القيامة[1]، وأخبر أنهم بالناحية الغربية عن مكة والمدينة[2]، وهي أرضُ الشام وما يليها. (٥/٢٩٥-٢٩٦)

١٤٥ أخبرنا أنه لا تقوم الساعةُ حتىٰ تقاتلوا التُّركَ، قومًا صِغارَ/ الأعينِ دُلْفَ الآنف، ينتعلون الشَّعْرَ، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطرقة[3]. وأخبر[4] أن أمتَه لا يزالون يقاتلون الأمم حتىٰ يقاتلوا الأعورَ الدجَّالَ، حين ينزل عيسىٰ بن مريم من السماء علىٰ المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دمشق، فيَقتُل المسلمون جُندَه القادمَ معه من يهود أصبهان وغيرهم. وأخبر ﷺ أن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأسِ كلِّ مئة سنةٍ مَن يُجَدِّدُ دينَها[5]. ولا يكون التجديد إلَّا بعد استهدام. وقال: «سألتُ ربّي أن لا يُسلِّطَ علىٰ أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحُهم، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُهلِكهم بسَنةٍ عامةٍ، فأعطانيها»[6]. (٥/٢٩٦-٢٩٧)

---

(١) أخرجه مسلم عن ثوبان.

(٢) حديث سعد أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث النواس أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم عن سعد.

[١٤٦] أظهر الله في هذه الفتنة[١] من رحمته بهذه الأمة وجُنْدِها ما فيه عبرةٌ، حيثُ ابتلاهم بما يُكفِّر به من خطاياهم، ويُقبِل بقلوبهم علىٰ ربّهم، ويجمع كلمتهم علىٰ وليّ أمرِهم، ويَنزِعَ الفُرقةَ والاختلاف من بينهم،/ ويُحرك عَزَماتِهم للجهاد في سبيل الله وقتال الخارجين عن شريعة الله. فإنَّ هذه الفتنة التي جَرتْ، وإن كانت مُؤلمةً للقلوب، فما هي -إن شاء الله- إلَّا كالدواء الذي يُسقَاه المريضُ ليحصل له الشِفاءُ والقوة. وقد كان في النفوس من الكِبْر والجهل والظلم ما لو حَصل معه ما تشتهيه من العِزّ لأعقَبها ذلك بلاءً عظيمًا. فرحمَ الله عبادَه برحمتِه التي هو أرحم بها من الوالدة بولدها، وانكشف لعامة المسلمين شَرْقًا وغَرْبًا حقيقةُ حالِ هؤلاء المفسدين الخارجين عن شريعة الإسلام وإن تكلموا بالشهادتين، وعَلِمَ مَن لم يكن يعلم ما هم عليه من الجهل والظلم والنفاق والتلبيس والبُعد عن شرائع الإسلام ومناهجه، وحَنَّت إلىٰ العساكر الإسلامية نفوسٌ كانت مُعرِضةً عنهم، ولانَت لهم قلوبٌ كانت قاسيةً عليهم، وأنزل الله عليهم من ملائكته وسكينته ما لم يكن في تلك الفتنة معهم، وطابت نفوسُ أهلِ الإيمان ببَذْلِ النفوس والأموال للجهاد في سبيل الله، وأعدُّوا العدَّة لجهاد عدوِّ الله وعدوهم، وانتبهوا من سِنَتِهم، واستيقظوا من رَقْدَتِهم، وحمدوا الله علىٰ ما أنعمَ به من استعداد السلطان والعسكر للجهاد، وما جمعه من الأموال للإنفاق في سبيل الله. فإنّ الله فَرَض علىٰ المسلمين الجهاد بالأموال والأنفس، والجهادُ واجبٌ علىٰ كل مسلمٍ قادرٍ، ومن لم يَقدِر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بمالِه إن كان له مالٌ يتّسَع لذلك، فإن الله فرض الجهاد بالأموال

(١) يشير بها إلىٰ وقعة قازان سنة ٦٩٩هـ، التي انكسر فيها جيش السلطان الملك الناصر أمام التتار بوادي الخزندار، وقُتل فيها جماعة من الأمراء وخلقٌ كثيرٌ، وأبلوا بلاءً حسنًا.

والأنفس. ومن كَنَزَ الأموالَ عند الحاجة إلىٰ إنفاقها في الجهاد، من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجّار أو الصُّنّاع أو الجند أو غيرهم، فهو داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ / وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة]، خصوصًا إن كانت الأموالُ من أموال بيت المال، أو أموالٍ أُخِذت بالربا ونحوه، أو لم تُؤَدَّ زكاتُها ولم تُخرَج حقوقُ الله منها. (٥/٢٩٧-٢٩٩)

١٤٧ كان النبي ﷺ يحضُّ المسلمين علىٰ الإنفاق في سبيل الله، حتىٰ إنه في غَزاة تبوك حَضَّهُم، وكان المسلمون في حاجةٍ شديدة، فجاء عثمان بن عفان بألفِ راحلةٍ من ماله في سبيل الله بأَحْلاسِها وأَقْتابِها، وأعوزت خمسين راحلة فكمَّلها بخمسين فرسًا، فقال النبي ﷺ: «ما ضَرَّ عثمانَ ما فَعَلَ بعدَ اليوم»(١). وذمَّ الله المخلَّفين عن الغزو في سورة براءة بأقبح الذمّ حين قال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة]. وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا / وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. فمن ترك الجهادَ عذَّبه الله عذابًا أليمًا بالذُّلّ وغيره، ونَزَعَ الأمرَ منه فأعطاه لغيره، فإن هذا الدين لمن ذَبَّ عنه. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن خباب السُّلَمي.



أبواب الجنة، يُذهِب الله به عن النفوس الهمَّ والغمَّ»[١]. وقال ﷺ[٢]: «لن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلَّةٍ وقتالٍ، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العُسْر يُسرًا». ومتىٰ جاهدت الأمَّةُ عدوَّها ألَّف الله بين قلوبها، وإن تركتِ الجهادَ شغَلَ بعضَها ببعض. (٥/٢٩٩-٣٠٠)

١٤٨ من نِعَمِ الله علىٰ الأمة أنها قد اجتمعت علىٰ ذلك في الشرق والغرب، حتىٰ إن المؤمنين من أهل المشرق قد تحرَّكت قلوبُهم انتظارًا لجنود الله، وفيهم من نوىٰ أنه يخرج مع العدوِّ إذا جمعوا، ثُمَّ إما أن يقفز عنهم وإما أن يُوقع بهم. والقلوبُ الساعةَ محترقةٌ مهتزَّةٌ لنصر الله ورسوله علىٰ القوم المفسدين، حتىٰ إن بالموصل/ والجزيرة وجبال الأكراد خَلْقًا عظيمًا مستعدين للجهاد مرتقبين العساكر، سواء تحرك العدوُّ أو لم يتحرك. (٥/٣٠٠-٣٠١)

١٤٩ ليس من الواجب أن يترك نَصْرُ الله ورسوله والجهادُ في سبيل الله إذا كان عدوّ الله وعدوّ المسلمين قد وقع البأسُ بينَهم، بل هناك يكون انتهاز الفرصة، ولا يَحِلّ للمسلمين أن ينتظروهم حتىٰ يطأوا بلاد المسلمين كما فعلوا عام أوّل، فإنّ النبي ﷺ قال: «ما غُزِيَ قومٌ في عُقْر دارِهِم إلَّا ذَلُّوا»[٣]. والله قد فرض علىٰ المسلمين الجهاد لمن خرجَ عن دينه وإن لم يكونوا يقاتلونا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يُجهّزون الجيوش إلىٰ العدو وإن كان العدوُّ لا يَقصِدُهم، حتىٰ إنه لما توفي رسولُ الله ﷺ وكانت مصيبته أعظم المصائب، وتفرق الناس بعد موته

---

(١) أخرجه أحمد عن عبادة.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أنس.

(٣) معروف من كلام علي.

واختلفوا، نَفَّذَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشَ أسامة بن زيد الذي كان قد أمّره رسولُ الله ﷺ إلىٰ الشام إلىٰ غزو النصارىٰ، والمسلمون إذ ذاك في غاية الضعف. فلما رآهم العدوُّ فزِعوا وقالوا: لو كان هؤلاء...[1] ما بعثوا جيشًا. وكذلك أبو بكر الصديق لمّا حضرتْه الوفاةُ قال لعمر بن الخطاب: لا يَشغلكم مصيبتكم بي عن جهادِ عدوِّكم. وكانوا هم قاصدين/ للعدو لا مقصودين. وكان النبي ﷺ في مرض موته، وهو يقول: «نَفِّذوا جيش أسامة، نَفِّذوا جيش أسامة»[2]، لا يَشغَلُه ما هو فيه من البلاء الشديد عن مجاهدة العدوّ. وكذلك أبو بكر. (٥/٣٠٢-٣٠٣)

[١٥٠] أقلُّ ما يجب علىٰ المسلمين أن يُجاهِدوا عدوَّهم في كلِّ عام مرةً، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عَصوا الله ورسولَه، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتىٰ يطأ العدوُّ أرضَ الإسلام. والتجربةُ تدلُّ علىٰ ذلك. (٥/٣٠٣)

[١٥١] في الحركة في سبيل الله أنواعٌ من الفوائد: **إحداها**: طمأنينة قلوب أهل البلاد حتىٰ يعمروا ويزدرعوا، وإلا فما دامت القلوب خائفةً لا يستقيم الحال./ **الثانية**: أن البلاد الشمالية كحلب ونحوها فيها خيرٌ كثيرٌ ورزقٌ عظيمٌ ينتفع به العسكر. **الفائدة الثالثة**: أنه يُقويّ قلوبَ المسلمين في تلك البلاد من الأعوان والنصحاء، ويزداد العدوُّ رُعبًا. وإن لم تَحصُل حركةٌ فَتَرت القلوبُ، وربما انقلب قومٌ فصاروا مع العدوّ، فإن الناس مع القائم. ولما جاء العسكر إلىٰ الشام كان فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، ولو تقدم بعضهم إلىٰ الثَّغْر كان في غاية الجودة. **الفائدة الرابعة**: أنهم إن ساروا أو بعضُهم حتىٰ يأخذوا ما في بلد الجزيرة من الإقامات والأموال السلطانية

---

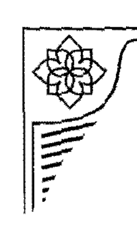
(١) بياض في الأصل بقدر كلمة. ولعلها «ضعافًا».

(٢) أخرجه ابن إسحاق معلقًا.

من غير إيذاء المسلمين كان من أعظم الفوائد، وإن ساروا قاطنين متمكنين نَزَلت إليهم أمراءُ تلك البلاد من أهل الأمصار والجبال، واجتمعت جنود عظيمة، فإن غالب أهل البلاد قلوبهم مع المسلمين، إلَّا الكفّار من النصارىٰ ونحوهم، وإلاّ الروافض، فإن أكثر الروافض ونحوهم من أهل البدع هواهم مع العدوّ، فإنهم أظهروا السرور بانكسار عسكر المسلمين، وأظهروا الشماتةَ بجمهور المسلمين. وهذا معروفٌ لهم من نَوبةِ بغداد وحلب، وهذه النوبة أيضًا، كما فعلَ أهلُ الجبلِ الجرد والكِسْرَوان، ولهذا خَرَجنا في غزوهم لما خرجَ إليهم العسكر، وكان في ذلك خيرةٌ عظيمةٌ للمسلمين. (٣٠٤/٥-٣٠٥)

[١٥٢] ليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوَّهم حتىٰ يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسولُه ولا المسلمون، ولكن يجب علىٰ المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينُهم حتىٰ يَعبُروا ديارَ المسلمين، بل الواجبُ تقدُّمُ العساكر الإسلامية إلىٰ ثغور المسلمين، فالله تعالىٰ يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة. (٣٠٦/٥)





قاعدة في الانغماس في العدوّ وهل يُباح؟

[١٥٣] هذه مسألةٌ يحتاجُ إليها المؤمنون عُمومًا، والمجاهدون منهم خصوصًا، وإن كان **الإيمان لا يَتِمُّ إلّا بالجِهاد**، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ١٥]. ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] في مَوْضِعَين من كتاب الله. ويكون الجهادُ بالنفْس والمال، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وَيكونُ بغيرِ ذلك ويَنْفعُه، لما ثبتَ في الصحيحين[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن جَهَزَ غازيًا فقد غَزَا، ومَن خَلَفَه في أهلِه/ بخير فقد غَزَا». ويكون الجهاد باليد والقلب واللِّسان، كما قال ﷺ[٢]: «جاهِدُوا المشركينَ بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم»، وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح[٣]: «إن بالمدينة لَرِجالًا ما سِرْتُم مَسِيرًا ولا قَطَعْتُم واديًا إلا كانوا معكم حَبَسَهُم العُذرُ». فهؤلاء كان جهادهم بقلوبِهم ودُعائِهم. (٥/٣٠٩-٣١٠)

[١٥٤] في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ علىٰ ظنِّهم/ أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ علىٰ صف الكفّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ؛ فإنه يَغِيبُ فيهم كالشيء

(١) عن زيد بن خالد.

(٢) أخرجه أحمد عن أنس.

(٣) البخاري ومسلم عن أنس.

يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره. وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرةً إذا اخْتَلَسَه، ويرىٰ أنه يَقْتُله ويُقتَل بعد ذلك. والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون. فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلافٌ شاذٌّ. وأمَّا الأئمة المُتبّعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا علىٰ جواز ذلك. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. ودليلُ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة. (٣١١/٥-٣١٢)

١٥٥ أما الكتاب فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة]. وقد ذُكِرَ أن سبب نزول هذه الآية أن صُهَيبًا خَرَجَ مُهاجرًا من مكة إلىٰ المدينة إلىٰ النبي ﷺ، فلَحِقَه المشركون وهو وحدَهُ، فنَثَل كِنانتَه، وقال: والله لا يأتي رجلٌ منكم إلا رَمَيْتُه. فأراد قتالهم وحدَه، وقال: إن أَحْبَبْتُم أن تَأخُذوا مالي بمكة فخُذُوه، وأنا أدُلُّكم عليه. ثم قَدِمَ/ علىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «رَبح البَيع أبا يَحْيَىٰ». ورَوَىٰ أحمد بإسنادِه أن رَجُلًا حَمَلَ وحدَه علىٰ العدو، فقال الناس: أَلْقَىٰ بيَدِهِ إلىٰ التَهْلُكة، فقال عمر: كلا، بل هذا مِمَّن قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة]. وقولَه تعالىٰ: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه، يُقال: شراه وباعَه سواء، واشتراه وابتاعَه سواء، ومنه قوله: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه. فقوله: ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ أي: يبيعُ نفسَه لله تعالىٰ ابتغاءَ مرضاته، وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يُحبُّه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غَلَبَ علىٰ ظنِّه أنه يُقْتَل. (٣١٢/٥-٣١٣)

[١٥٦] قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ / وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] تدلُّ علىٰ ذلك أيضًا، فإنَّ المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غَلَبَ علىٰ ظنِّه أن النفس تُقْتَل والجواد يُعقَر، فهذا من أفضل الشهادة، لما روىٰ البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أَحَبُّ إلىٰ الله مِن هذه الأيَّامِ» يعني أيام العَشْرِ. قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رجلٌ خَرَجَ بنفسِهِ ومالِهِ ثم لم يَرجِع مِن ذلك بشيءٍ». وفي رواية[1]: «يعقر جواده وأهريق دمه». وفي «السنن» عن عبد الله بن حُبْشيٍّ أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «طُولُ القِيام». قيل: أَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جَهْدُ المُقِلِّ». قيل: فأيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليه». قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «مَن جاهَدَ المشركينَ بنفسِه ومالِه». قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَن أهريقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه». (٥/٣١٣-٣١٤)

[١٥٧] **أيضًا فإنَّ الله سبحانه قد أخبر أنه أَمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يَقْتُل ولدَه في محبَّة الله وطاعتِه؟ وقَتْلُ الإنسان ولدَه قد يكون أَشَقَّ عليه من تَعْريضِه نفسه للقتل،** والقتالُ في سبيل الله أَحَبُّ إلىٰ/ الله مِمَّا ليس كذلك. والله سبحانه أمر إبراهيم بذبح ابنه قُربانًا ليَمْتَحِنه بذلك، ولذلك نسخ ذلك عنه لمَّا عَلِمَ صِدْق عَزْمِه في قتلِه؛ فإن المقصود لم يكن ذبحه لكن ابتلاءُ إبراهيم. والله تعالىٰ يبتلي المؤمنين ببذلِ أنفسِهم؛ ليُقْتَلوا في سبيل الله ومحبَّة رسوله؛ فإن قُتِلُوا كانوا شهداء، وإن عاشُوا كانوا سُعداء. كما قال: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾

(١) أخرجها الطبراني في «الصغير».

[التوبة: ٥٢]. وقد قال لبني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤]. أي: ليقْتُل بعضكم بعضًا. فألقَىٰ عليهم ظلمة، حتىٰ جَعَل الذين لم يعبدوا العِجْل يقتلون الذين عَبَدوه. فهذا الذي كان في شرعٍ مَن قبلَنا من أَمْرِهِ بقَتْل بعضهم بعضًا قد عَوَّضَنا الله بخيرٍ منه وأنفع؛ وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوَّهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يُقتلوا في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضًا، وذلك أعظم درجةً وأكثر أجرًا. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء]. (٥/٣١٤-٣١٥)

١٥٨ أيضًا فإنَّ اللهَ أمر بالجهادِ في سبيلِه بالنَّفْسِ والمال مع أنَّ الجهاد مَظنَّة القتل، بل لابُدَّ منه في العادة مِن القتل. وذَمَّ الذين يَنْكُلُون عنه خوف القتل، وجَعَلهم منافقين، فقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٦﴾ قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧﴾﴾ [الأحزاب]. فأخبر سبحانه أنَّ الفِرار مِن الموتِ أو القتل لا ينفع، بل لابُدَّ أن يموتَ العبدُ، **وما أكثرَ مَن يَفِرّ فيموت أو يُقتَل، وما أكثرَ مَن ثَبت فلا يُقْتَل**. ثمَّ قال: ولو عِشتُمْ لم تُمَتَّعوا إلا قليلًا ثمَّ تموتوا. ثمَّ أخبر أنَّه لا أحدَ يعصمهم مِن الله إن أرادَ أن يرحمهم أو يعذِّبهم، فالفرار مِن طاعتِه

لا يُنَجِّيهم. وأخبر أنه ليس لهم مِن دون الله وليّ ولا نصير. وقد بيَّنَ في كتابه أنَّ ما يُوجبُه الجُبْنُ مِن الفرار هو من الكبائر الموجبةِ للنَّار، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ / وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال]. وأخبرَ أن الذين يخافون العدوَّ خوفًا منعَهم من الجهاد منافقون، فقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة]. وفي الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنَّه عَد الكبائر؛ فذكر الشرك بالله، وعُقُوق الوالدين، والسِّحر، واليمين الغَمُوس، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات. وذكر منها الفرار من الزَّحْف في الصَّفَّيْن. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «شَرُّ ما في المَرْء: شُحٌّ هالِعٌ، أو جُبْنٌ خالِعٌ»[2]. (٥/٣١٦-٣١٧)

[١٥٩] أما دلالةُ سنة رسول الله ﷺ علىٰ ذلك فمن وجوه كثيرة: منها: أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر، وبدر **أفضل الغزوات وأعظمها. فعُلِمَ أنَّ القوم يُشْرَع لهم أن يُقاتِلوا من يَزِيدون علىٰ ضِعْفِهم**، ولا فرقَ في ذلك بين الواحد والعدد، فمُقَاتَلة الواحد للثلاثة كمُقَاتَلة الثلاثة للعَشَرة./ **وأيضًا** فالمسلمون يوم أُحُد كانوا نحوًا من رُبُع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها، وكان المسلمون نحو السّبعمائة أو قريبًا منها. **وأيضًا** فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقَدْرِهم مرَّات، فإنّ العدوّ كان

(١) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه أحمد.

أكثرَ من عشرة آلاف، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبوا عليهم من قريش وحلفائِها وأحزابِها الذين كانوا حول مكة وغَطَفان وأهل نجد، واليهود الذين نَقَضُوا العهد وهم بنو قريظة جيران أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفَيْن. وأيضًا فقد كان الرجل وحْدَهُ علىٰ عهد النبي ﷺ يَحمِلُ علىٰ العدو بِمَرْأىٰ من النبي ﷺ ويَنْغمسُ فيهم، فيُقَاتل حتىٰ يُقْتل. وهذا كان مشهورًا بين المسلمين علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه. (٥/٣١٧-٣١٨)

١٦٠ روىٰ البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جَدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطابِ، فانطلقوا حتىٰ إذا كانوا بالهَدْأَةِ بين عُسْفَانَ ومكة ذُكِرُوا لِحي مِن هُذيلٍ يُقال لهم بَنُو لِحْيَانَ، فنَهَدُوا إليهم بقريب مِن مائة رجلٍ رام -وفي روايةٍ: مائتي رجل- فاقْتَفوا آثارَهم، حتىٰ وجدوا مأكَلَهم التمر في منزل نزلوه فقالوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلىٰ موضع -وفي رواية إلىٰ فَدْفَدٍ، أي إلىٰ مكان مرتفع- فأحاط بهم القومُ، فقالوا لهم:/ انزلوا فأَعْطُوا أيديكم ولكم العَهْدُ والميثاقُ، لا يُقْتَلُ منكم أحدٌ. فقال عاصم بنُ ثابتٍ: أيها القوم! أمَّا أنا فلا أنزلُ علىٰ ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخبر عَنَّا نبيَّكَ ﷺ. فرموهم بالنَّبْلِ فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ. ونزل إليهَم ثلاثة نفر علىٰ العهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ وزيد بنُ الدَّثِنَة، ورجلٌ آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدْرِ، والله لا أصَحبكم، لي بهؤلاء أُسوةٌ؛ يريد القَتْلَىٰ. فجَرَّروه وعالجوه؛ فأبي أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدَّثِنَة حتىٰ باعوهما بمكة بعد وقعةِ بدرٍ. فابتاع بنو الحارث بن عامرِ بن نوفلِ بن عبد منافٍ خبيبًا، وكان خبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عمرو يومَ بدر. ولبث خبيبٌ عندهم أسيرًا

حتىٰ أجمعوا علىٰ قتله. فاستعار مِن بعض بنات الحارث موسىٰ يسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه فدَرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتىٰ أتاه قالت: فوجدتُه مُجْلِسَه علىٰ فخِذِه والموسىٰ بيَدِه؛ قالت: فَفَزِعْتُ فَزْعةً عرفَها خبيب. فقال: أتخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيتُ أسيرًا خيرًا من خبيب، فوالله لقد وجدتُه يومًا يأكل قِطْفًا من عنبٍ في يدِه، وإنه لمُوثَق في الحديد وما بمكة مِن ثمرٍ. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خبيبٌ: دعوني أُصلِّي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين. فقال: والله لولا أن تحْسَبُوا أنَّ ما بي جَزَع لزدتُ، اللهمَّ أَحْصِهِم عددًا، واقتُلْهم بدَدًا، ولا تُبْقِ منهم أحدًا. قال:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أَيِّ جنب كَانَ لله مَصْرَعِي/
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وإِن يَشَأْ ... يُبَارِك عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله، **وكان خبيب هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاة**. وأخبرَ النبيُّ ﷺ الصحابة يوم أُصيبوا خبرَهم. وبعث ناسٌ من قريشٍ إلىٰ عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنَّه قد قُتل أن يؤتىٰ بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رجلًا مِن عظمائِهم. فبعث الله لعاصم مثلَ الظلَّةِ مِن الدَّبْر، فحَمَتْهُ من رسلهم، فلم يقدروا علىٰ أن يقطعوا منه شيئًا. فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المئةَ أو المئتين، ولم يستأسِروا لهم حتىٰ قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتِّباعهم حتىٰ قتلوه. وهؤلاء من فُضَلاء المؤمنين وخيارهم. وعاصم هذا هو جدّ عاصم بن عمر، وعاصم بن عمر جدّ عمر بن عبد العزيز[1]؛ فإنَّ عمر بن الخطاب كان قد نَهَىٰ الناس أن يَشُوبَ أحدٌ اللَّبنَ بالماء للبيع، فبينما

(١) يقصد بالجدّين هنا الجدَّين للأم.

عمر ذات ليلةٍ يَعُسّ إذ سمع امرأة تقول لأخرىٰ: قُومي فَشُوبي اللبن. فقالت: إنَّ أمير المؤمنين قد نهىٰ عن ذلك. فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟ فقالت: لا والله/ لا نُطِيعه في العلانية ونَعْصِيه في السِّر. فَعَلَّمَ عمر علىٰ الباب، فلما أصبح سأل عن أهل ذلك البيت، فإذا به أهل بيت عاصم هذا الأمير المُسْتَشْهَد، والمرأة المُطيعة ابنته، فخَطَبَها وتزوَّجَها. وقد رُوِي أنه زوَّجها ابنه عاصم هذا، وإن كان عمر قبل ذلك تزوَّج ابنة عاصم هذا فولدت له عاصمًا ابنه، وصدق عمر بن عبد العزيز من ذرية عاصم. (٥/٣١٨-٣٢١)

١٦١ في السنن[1] عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ ربُّنا مِن رَجُلَيْنِ: رجلٍ ثارَ عن وِطائِه مِن بينِ حَيِّهِ وأهله إلىٰ صلاتِه، فيقولُ الله ﷻ لملائكتِه: انظروا إلىٰ عبدي، ثارَ عن فِراشِهِ ووِطائِه مِن أهله وحَيِّهِ إلىٰ صلاتِهِ، رَغْبَةً فيما عندي وشَفَقًا ممَّا عندي. ورجلٍ غَزَا في سبيلِ الله، فانْهَزَمَ مع أصحابه، فعَلِمَ ما عليه في الانهزام وما له في الرُّجُوعِ، فرجع حتىٰ يُهرِيقَ دَمُهُ. فيقولُ اللهُ لملائكتِه: انظروا إلىٰ عبدي رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي وشفقًا ممَّا عندي حتىٰ يُهرِيقَ دمه». فهذا رجلٌ انْهَزَمَ هو وأصحابه، ثم رجع وحده فقاتل حتىٰ قُتِل. وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الله يَعْجَب منه؛ **وعَجَبُ الله من الشيء يدلُّ/ علىٰ عِظَم قَدْرِه، وأنَّه لخروجه عن نظائرِه يعظم درجته ومنزلته.** وهذا يدلُّ علىٰ أن مثل هذا العمل محبوب لله مَرْضيٌّ، لا يُكتفَىٰ فيه بمجرّد الإباحة والجواز؛ حتىٰ يقال: وإن جاز مُقاتَلة الرجل حيث يَغْلب علىٰ ظَنِّه أنه يُقْتَل فَتَرْكُ ذلك أفضل. بل الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ ما فعله هذا يُحِبُّه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فيه الرجل كثيرًا أو غالبًا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرَّم، فإنَّه مع هذه التوبة جاهَدَ هذه المجاهدة الحسنة. قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ

(١) عن ابن مسعود.

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [النحل]. وقد قال النبي ﷺ: «المُهاجِر مَن هَجَرَ ما نَهَىٰ الله عنه»(١). فمن فَتنهُ الشيطان عن طاعة الله ثمَّ هَجَرَ ما نهىٰ الله عنه وجاهد وصبر كان داخلًا في هذه الآية. وقد يكون هذا في شريعتِنَا عِوضًا عمّا أُمِرَ به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنوا بعبادة العِجْل بقوله: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. (٥/٣٢١-٣٢٢)

١٦٢ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم ..﴾ [النساء]./ وذلك يدل علىٰ أن التائب قد يُؤمَرُ بجهادٍ تعرض به نفسه للشَّهادة. فإن قيل: قد قال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وقد قالوا: إنَّ ما أَمَرَ به من مُصابرة الضعف في هذه الآية ناسخٌ لما أَمَرَ به قبل ذلك من مُصابرة عشرة الأمثال. قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المُصابرة لما زاد علىٰ الضِّعف، ليس في الآية أن ذلك لا يُسْتَحَبُّ ولا يجوز. وأيضًا فلفظُ الآية إنما هو خبرٌ عن النَّصر مع الصَّبر، وذلك يتضمن وجوب المُصابرة للضِّعف، ولا يتضمَّن سقوطَ ذلك عما زاد عن الضِّعف مطلقًا؛ بل يقتضي أن الحكم فيما زاد علىٰ الضعفين بخلافه، فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون طالبين لم يجب عليهم أن

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو

يُصابِروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المطلوبين وقتالُهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المصابرةُ كما وجبت عليهم المُصابرة يوم أُحد ويوم الخندق، مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم. وذَمَّ الله المُنْهَزِمين يوم أُحد والمُعْرِضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف./ وإذا كانت الآية لا تنفي وجوبَ المُصابرة لِمَا زاد علىٰ الضِّعفين في كل حال، فأن لا تنفِي الاستحبابَ والجوازَ مُطلقًا أوْلَىٰ وأحْرَىٰ. فإن قيل: قد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وإذا قاتل الرجل في موضع فغَلَبَ علىٰ ظنه أنه يُقْتَل فقد أَلْقَىٰ بيده إلىٰ التهلكة. قيل: تأويل الآية علىٰ هذا غلط، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة يُنْكِرون علىٰ من يتأوَّل الآية علىٰ ذلك. (٥/٣٢٢-٣٢٤)

[١٦٣] روىٰ أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد بن أبي حبيب -عالِمِ أهل مصرَ من التابعين- عن أسلم أبي عِمرانَ قال: غزَوْنا من المدينة نُريدُ القُسطنطينيَّةَ وعلىٰ الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرُّومُ مُلصقُو ظهورهم بحائطِ المدينة، فحَمَلَ رجلٌ علىٰ العدوِّ؛ فقال الناس: لا إلهَ إلا الله! يُلْقِي بيدِه إلىٰ التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نَزَلَت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لمَّا نَصَرَ الله نبيَّه ﷺ وأَظْهَرَ الإسلامَ قلنا: هَلُمَّ نُقِم في أموالِنا ونُصلِحْها، فأنزل الله ﷻ:/ ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فالإلقاءُ بالأيدي إلىٰ التهلكة أن نُقِيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عمران: فلَم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتىٰ دُفِنَ بالقسطنطينية. قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا، وهو الذي نزل النبي ﷺ في بيتِه لما قَدِمَ مهاجرًا من مكة إلىٰ المدينة. ورَهْطُه بنو

النَّجَّار هم خير دور الأنصار، كما أخبر بذلك النبي ﷺ[1]، وقَبْرُه بالقسطنطينية. قال مالك: بلغني أنَّ أهلَ القسطنطينية إذا أجدبوا كَشَفوا عن قبرِه فيَسْتَقُون. وقد أنكر أبو أيوب علىٰ من جعل المنغمس في العدوّ مُلقيًا بيده إلىٰ التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرفون كلام الله عن مواضعِه؛ فإنهم يتأوَّلون الآية علىٰ ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله. والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله، ونهيٌ عما يَصُدّ عنه. (٥/٣٢٤-٣٢٥)

١٦٤ الأمر في هذه الآية ظاهرٌ كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ / حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝١٩٤ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾ [البقرة].

فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تُناسب ما يُضادُّ ذلك من النهي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشهادة، إذ الموت لابُدَّ منه، **وأفضل الموت موت الشهداء**. فإن الأمر بالشيء لا يُناسب النَّهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يُضِلّ عنه؛ والمناسب لذلك ما ذُكِرَ في الآية من النَّهي عن العُدوان، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنُّفوس قد لا تقف عند حدُود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي أسيد.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]. فنَهَىٰ عن العدوان؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوىٰ، والله مع المتقين كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة]. وإذا كان الله معهم نَصَرَهم وأَيَّدَهم علىٰ عدُوِّهم فالأمر بذلك أيسر، كما يَحْصُل مقصود الجهاد به. وأيضًا فإنه في أول الآية قال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وفي آخرها قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة] فدل ذلك علىٰ ما رواه أبو أيوب من أنَّ إمساك المال والبخل عن إنفاقِهِ في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة. (٥/٣٢٥-٣٢٦)

١٦٥ أيضًا فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلَّم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ، وهو حجَّة يجب اتباعها. وأيضًا فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فِعْل ما نَهَىٰ الله عنه. فإذا ترك العباد الذي أُمِرُوا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه من عِمَارة الدنيا، هلكوا في دنياهم بالذّل وقَهْرِ العدو لهم، واستيلائه علىٰ نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وردِّه لهم عن دينهم، وعجْزِهم حينئذ عن العمل بالدِّين؛ بل وعن عِمَارة الدنيا وفُتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة]. إلىٰ غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة. **فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها وتَسَلُّطه علىٰ النفوس والأموال. وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يُشاهده الناس، وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.** (٥/٣٢٧)

١٦٦ أما المؤمن المجاهد فهو كما قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [التوبة]. فأخبر أن المؤمن لا ينتظر إلا إحدىٰ الحسنيين: إما النصر والظَّفَر وإما/ الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن حَيِيَ حَيِيَ حياة طيبة، وإن قُتِلَ فما عند الله خير للأبرار. وأيضًا فإن الله قال في كتابه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾ [البقرة: ١٥٤]. وقال في كتابه: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران]. فنهىٰ المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميِّت. قال العلماء: وخُصَّ الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فَيَفِرّ عن الجهاد خوفًا من الموت. وأخبر الله أنه حيٌّ مَرْزُوقٌ؛ وهذا الوصف يوجَدُ أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصدِّيقين وغيرهم، لكن خُصَّ الشهيد بالنهي لئلا يَنْكُل عن الجهاد لفرار النُّفُوس من الموت. فإذا كان هو سبحانه قد نهىٰ عن تسميته ميِّتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك مُنَفِّرًا عن الجهاد فكيف يسمىٰ الشهادة تهلكة؟ واسمُ الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت. فمن قال: قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥] يُراد به الشهادة في سبيل الله، فقد افترىٰ علىٰ الله بهتانًا عظيمًا. (٥/٣٢٧-٣٢٨)

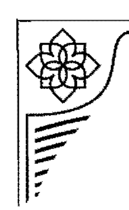
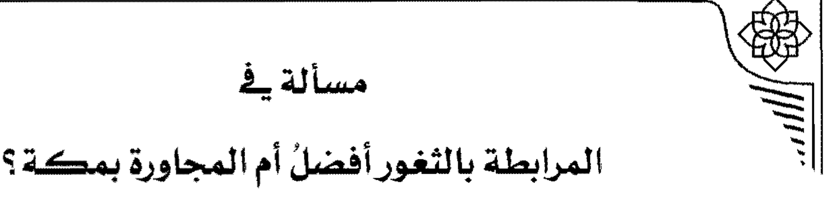
١٦٧ هذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنِّه أنه يُقتل قسمان: **أحدهما**: أن يكون هو الطالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه. **والثاني**: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولىٰ وأوكد. ويكون قتال هذا إما دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه،/ كما قال النبي ﷺ[1]: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيد، ومَن قُتل دون دمِه فهو

(١) أخرجه أحمد عن سعيد بن زيد.

شهيد، ومَن قُتل دون حرمته فهو شهيد». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ويكون قتاله دفعًا للأمر عن نفسه أو عن حرمته، وإن غلب على ظنه أنه يُقْتَل، إذا كان القتال يُحَصِّل المقصود، وإما فعلًا لما يَقْدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه. ومن هذا الباب: الذي يُكرَهُ على الكفر فيصبر حتى يُقتَل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يُقاتِله العدو حتى يُقتَل ولا يستأسِر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه وهو موقنٌ من قلبه بالإيمان بمنزلة المستأسِر للعدو. فإن كان هو الآمر النَّاهي ابتداءً كان بمنزلة المجاهد ابتداءً. فإذا كان الأول أَعَزَّ الإيمان وأَذَلَّ الكفر كان هو الأفضل. وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل. فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه تَرَجَّح القتل واجبًا تارةً ومُستحبًّا أُخرى. وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصبر على ذلك. (٥/٣٢٨-٣٢٩)

١٦٨ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ / وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة]. فأخبر أن الكافرين لا يزالون يُقاتِلون المؤمنين حتى يردُّوهم عن دينهم. وأخبر أنَّه من ارتدَّ فمات كافرًا خالدٌ في النار. (٥/٣٢٩-٣٣٠)



مسألة في
المرابطة بالثغور أفضلُ أم المجاورة بمكة؟

[١٦٩] **المُرابَطَة في ثُغور المسلمين** -وهو المُقَام فيها بنيَّة الجهاد- **أفضلُ من المجاوَرَة في الحرمين باتِّفاق أئمة المسلمين** أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد النِّيَّات في الأعمال الشَّرعيات صار يَخْفَىٰ مثل هذه المسألة علىٰ كثير من الناس، حتىٰ صاروا يُعَظِّمون الأماكنَ التي كان المسلمون يُعَظِّمونها لكونها ثُغُورًا ظانِّين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعًا ما أنزل الله بها من سلطان. (٥/٣٣٩)

[١٧٠] **أما المجاورةُ فليست واجبة باتفاق المسلمين**، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبَّة أم مكروهة؟ **فاستحبها طائفة** من العلماء من أصحاب مالك والشافعي، **وكرهها** آخرون كأبي حنيفة وغيره، قالوا: **لأن** المُقَام بها يُفْضي إلىٰ الملْكِ لها، **وأنه** لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيَتَضاعف عليه العذاب. **ولأنه** يضيق علىٰ أهل البلد./ قالوا: وكان عمر يقول عَقِب المواسِم: يا أهل الشام شامكم، يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق عراقكم. ولأن المُقيم بها يفوتُه الحجّ التَّام والعمرة التَّامَّة؛ **فإنَّ العلماء مُتَّفقون علىٰ أنه إن أنشأ سَفَرَ العمرة من دُوَيرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة**. وهم **متفقون علىٰ أنه أفضل من التَّمَتُّع والقِران ومن الإفْرَاد الذي يعتمر عقب الحَجّ**. وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلىٰ الحلِّ للاعتمار؛ وهو المراد بقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً

مَعِي»[١]، حتىٰ صار المُجاوِرُون وغيرهم يُحافِظُون علىٰ الاعتمار من أَدْنَىٰ الحِل أو أقصاهُ، كاعتمارهم من التَّنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة فكلُّ ذلك غلط عظيم، مُخالف للسنَّة النبويّة ولإجماع الصحابة. **فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدَها.** (٥/٣٤٠-٣٤١)

١٧١ أما **عمرة الحديبية** فإن النبي ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حَلُّوا بالحديبية لمَّا صدهم المشركون عن البيت، **فكانت الحديبية حِلَّهم لا ميقات إحرامهم.** وهذا متواتر يعلمُه عامَّة العلماء وخاصَّتُهم، **وفي ذلك أنزل الله:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] **الآيات باتفاق العلماء.** وأما عمرة الجعرانة فإن النبي ﷺ لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة]. وحاصر الطائف ونَصَبَ عليها بمنجنيق، ولم يفتحها، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسَّمها دخل إلىٰ مكة معتمرًا ثم خَرَجَ منها؛ لم يكن بمكة فَخَرَجَ منها إلىٰ الحِلِّ ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل مكة. بل الصحابة ﷺ وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خُرُوجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك. (٥/٣٤٢)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

[١٧٢] المقصود هنا أنَّ مِن العلماء مَن كَرِهَ المُجاورة بمكة لِمَا ذكر من الأسباب وغيرها، ولكن الجمهور يستحبونها في الجملة إذا وَقَعَت علىٰ الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الرَّاجِحة عليها. قال الإمام أحمد، وقد سُئل عن الجوار بمكة، فقال: وكيف لنا به، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّكِ لأحب البِقَاع إلىٰ الله، وإنَّكِ لأحب إلي». وجابر جاوَرَ مكة، وابن عمر كان يُقيم بمكة. وقال أيضًا: ما أَسْهَل العِبادة بمكة، النَّظَرُ إلىٰ البيت عِبَادة. واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عَدِيٍّ بن الحمراء الزُّهْرِيِّ أنه سمع النبي ﷺ يقول، وهو واقف بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة: «والله إنكِ لخيرُ أرضِ الله، وأَحَبُّ أرضِ الله إلىٰ الله، ولولا أَنِّي أُخْرِجْتُ منكِ ما خَرَجْتُ» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضًا. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَطْيَبَكِ مِن بلدٍ وَأَحَبَّكِ إلَيَّ، ولولا أنَّ قَومي أَخرجوني منك ما سَكَنْتُ غَيرَكِ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ./ قالوا: فإذا كانت أحبَّ البلاد إلىٰ الله ورسوله، ولولا ما وَجَبَ عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إيَّاها، عُلِمَ أن المُقام بها أفضل إذا لم يُعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين؛ فإن مُقامهم بالمدينة كان أفضل من مُقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مُقامهم بمكة حرامًا حتىٰ بعد الفتح، وإنما رَخَّصَ للمهاجر أن يُقيم فيها ثلاثًا. كما في الصحيحين عن العَلَاءِ بن الحَضْرَمِيِّ أنَّ النبي ﷺ أرخص للمهاجِر أن يقيم بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثًا. وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتَرَكُوها لله، حتىٰ قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه[1]؛

---

(١) عن سعد.

لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مَرِضَ بمكة في حجة الوَدَاع فقال: يا رسول الله! أُخَلَّف عن هجرتي، فقال: «لعلَّك أن تُخلَّفَ حتىٰ يَنتَفِعَ بكَ أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولةَ» يَرْثي لَه رسول الله ﷺ أن ماتَ بمكة. ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصَىٰ أن لا يُدْفَن في الحرم، بل يخرج إلىٰ الحِلّ لأجل ذلك، لكنه كان يومًا شديد الحر، فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قَدِمَ الحَجَّاج، فحاصَر ابن الزبير وقَتَلَه لما كان من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان. (٥/٣٤٣-٣٤٤)

[١٧٣] قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، **فإن الطَّواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال**. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج]. رُوِيَ أنه ينزل علىٰ البيت في كل يومٍ مئةٌ وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثّغر، مع قولهم: إنَّ المُرابَطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه، **وإذا كان المكان دَوَاعِي الخير فيه أَقْوَىٰ، ودواعِي الشر فيه أضعف، كان المُقام فيه أفضلَ مما ليس كذلك. ولا نزاع بين المسلمين في أنه يُشرَعُ قصدُها لأجل العبادات المشروعة فيها، وأن ذلك واجب أو مُسْتَحب**. وأما النِّزاع في المجاورة فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم. وحينئذٍ فمن كان مجاورته فيما يُكْثِرُ حسناته ويُقِلُّ سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك. **فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبرّ وأتقىٰ**، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم. (٥/٣٤٥)



١٧٤ لما كتب أبو الدّرداء إلىٰ سلمان الفارسي، وكان النبي ﷺ قد آخىٰ بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق،/ فكتب إليه أبو الدرداء أن هَلُمَّ إلىٰ الأرض المُقَدَّسة، **فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تُقَدِّس أحدًا؛ وإنما يُقَدِّس الرَّجلَ عَمَله الصالح**. ومقصوده بذلك أنه قد يكون بالأرض المَفْضولة من يكون عمله صالحًا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله. وهذا مما يبين أن **جنْس المُرابَطَة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة**. فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة، ولم يكن ثَمَّ عملٌ مفضلٌ يُفَضَّلُ به أحدُهما، فالمرابطة أفضلُ؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحَجِّ، **وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج**. ولهذا قال أبو هريرة: لأن أُرَابط ليلةً في سبيلِ الله أحبّ إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحَجَر الأسود. وفي لفظٍ رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: «رِبَاطُ يوم في سبيل الله أحب إليَّ من أن أقومَ ليلة القدر في أحد المسجدين -مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ - ومَن رابط أربعين يومًا في سبيل الله فقد استكمل الرِّباط». (٥/٣٤٥-٣٤٦)

١٧٥ عثمان يقول علىٰ المنبر: أيُّها الناس! إنِّي كَتَمْتكُم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، كراهية تفرُّقكم عَنِّي، ثم بَدَا لي أن أحدِّثكم، ليَختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ من المَنَازِل»(١). فقد بيّن لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مُصَلّين في المسجد الذي قال فيه ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد إلَّا المسجد الحرامَ»(٢). ودلَّ ذلك

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) متفق عليه.

علىٰ أن **تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعمُّ جميع الأعمال، فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المُداومة عليه من صيامٍ وقيامٍ**. كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيلِ الله؟ قال: «لا تَسْتَطيعون». قال: فأعادوا عليه مرَّتينِ أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا تَستطيعون». قال في الثالثة: «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمَثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآيات الله لا يَفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتىٰ يَرْجعَ المجاهدُ في سبيلِ اللهِ». هذا لفظ مسلم. (٣٤٨/٥)

١٧٦ عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد لا يَعُدُّون شيئًا مِن الأعمالِ تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاة. وفي البخاري[1] أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ وأُغْمِيَ عليه، قيل: الصلاة! **فقال**: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصلاة». وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر. فهذه الخاصية التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: «إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيله، ثم حجٌ مبرورٌ». (٣٥١/٥)

١٧٧ برّ الوالدين قد قُرِنَ حَقّهما بحقِّ الله، في مثل قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وفي قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وكما في الصحيحين الحديث: «كُفْرٌ باللهِ: تَبَرُّؤٌ مِن نَسَبٍ وإن دَق، ومن ادعَىٰ إلىٰ غير أبيهِ فقد كفر، ولا تَرْغَبوا عن آبائِكم، فإنه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائكم»[2]./ وإن كان كذلك فيمكن **أن يقال**: إنّ هذا دخل في مسمّىٰ الإيمان أيضًا، **أو يقال**: بر الوالدين إنما يجب علىٰ من له والدان، فذكرهما في حديث ابن

(١) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك.

(٢) هذه مجموعة أحاديث ذكرها المؤلف في سياق واحد، أخرج بعضها أحمد عن عبد الله بن عمرو، والبخاري عن أبي ذر، والبخاري عن ابن عباس، والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.

مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حُكْم مَن حاله كحاله. وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعمُّ من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان. ثم الجهاد إذا صار فَرْضَ عينٍ كان أَوْكَد من مُطْلَق بر الوالدين، فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما، وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المُتَعيّن عليه، وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعيَّن عليه إلا بإذنهما. وأما الصلاة فإذا تعارضَت هي والجهاد المتعيّن فإنه يُفعَل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخَوْف الخَفيف والخوف الشَّديد. (٣٥١/٥-٣٥٢)

١٧٨ أَمَرَ اللهُ بالجمع بين الواجبين -الصلاة والجهاد- لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أُمورٍ تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تُفْعَل في الأمن. وصلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي ﷺ وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلَّاها علىٰ وجُوه متعددة. (٣٥٣/٥)

١٧٩ أما حال المُسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال: **أحدها**: وهو قول الجمهور، أنهم يُصَلُّون بحسب حالهم مع المُقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد. **والثاني**: أنهم يُؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة. **والثالث**: أنهم يُخَيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد. (٣٥٣/٥)

١٨٠ قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] هو مع ما قد ثبتَ في الصحيح[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال عام الخندق: «شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَىٰ/ صلاةِ العصرِ حتىٰ غربت الشمس، مَلأَ الله أجوافَهم وقبورَهم نارًا»؛ قد احْتُجَّ به وبغيره علىٰ أن

(١) البخاري ومسلم عن علي.

تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخٌ بهذه الآية. وأجابوا بذلك عمَّا احتج به من جوَّز الأمرين من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه[١] عن ابن عمر أنه قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بَني قُريظةَ»، فصَلَّىٰ قومٌ في الطريق وقالوا: لم يرِد مِنَّا تَفْويت الصلاة، وأَخَّر قوم الصلاة حتىٰ وصلوا إلىٰ بني قُريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلَم يُعَنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين. فهذا الحديث حُجَّةٌ في جواز الأمرين، لكن قال أولئك: إنه منسوخٌ بالآية. فقد تبين أن الصلاة لما كانت أَوْكَد من الجهاد؛ فإنها عند مُزاحمة الجهاد لها أخفُّ، حتىٰ لا تفوت مَصْلحة الجهاد، وقد يحصلُ من الفساد بترك الجهاد وقتَ الضرورة ما لا يُمكن تَلافيه. وهذا أيضًا **كالحج وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين**. فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبًا إلىٰ عرفة؛ فإن صَلَّىٰ صلاة مُسْتَقِر فاتَهُ الوقوف، وإن سارَ ليُدْرِك عرفة قبل طوع[٢] الفجر فاتته الصلاة. فللفقهاء ثلاثة أقوال: **قيل**: يُقدِّم الوقوفَ؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررًا عظيمًا. **وقيل**: بل يُقدِّم الصلاةَ لأنها أوكد./ **وقيل**: بل يأتي بهما جميعًا، فيُصَلي بحسب الإمكان صلاة لا تُفَوّته الوقوف. وهذا أَعْدَلُ الأقوال، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما. (٥/٣٥٣-٣٥٥)

[١٨١] العلماء مُتفقون علىٰ أن الخائف المَطْلوب يُصلي صلاة خائف. فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه يُصلِّي أيضًا صلاة الخوف. كما جاء في الحديث الذي رواه أهل السنن كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلىٰ خالدِ بن سفيانَ الهُذَليَ، وكان نحوَ عُرَنَةَ

(١) البخاري. وعند مسلم «الظهر» بدل العصر.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب طلوع.

وعرفاتٍ، فقال: اذهب فاقْتُلْه. قال: فرأيتُه وحَضَرَت الصلاةُ صلاةُ العصرِ فقلتُ: إني أخافُ أن يكون بيني وبينَه ما إن أُؤَخر الصلاةَ. فانطلقْتُ أَمْشِي وأنا أُصلي أُومِئُ إيماءً نحوَه. فلما دنوتُ منه قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجلٌ مِن العرب بلغني أنَّكَ تَجْمَعُ لهذا الرجلِ، فجئتك في ذاكَ، قال: إني لَفِي ذاكَ. فمَشَيتُ معه ساعةً، حتىٰ إذا أَمكَنَني عَلَوتُه بسيفي حتىٰ بَرَدَ. ومن قال هذا القول راعَىٰ أن مصلحة الجهاد مأمورٌ بها أيضًا، فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت الجهاد في هذا الوقت مفسدةٌ ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدةٌ ظاهرةٌ. ولو كان تكميل الصلاة مُقَدَّمًا علىٰ الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لابد فيه من تحقيق الصلاة./ فلما ثبت بالسنة المتواترة أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقَصْرِ العمل الذي هو قصر العدد **فإنَّ قَصْر العدد سُنَّة السَّفَر، وأما قَصْر العمل فسنة الخوف. ولهذا إذا اجتمع الأمران شُرِع القَصْر المُطلق**، كما في قوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]. والآية علىٰ ظاهرها؛ فإن القَصْر المطلق المتضمن لِقصر العدد وقصر العمل إنما يكون مع الأمرين. وقد بيَّنَت السنة أن مجرد الخوف يُفيدُ قصر العمل، ومجرد السفر يفيد قَصْر العدد. فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما، بل يُصَلِّىٰ بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان. وقد قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال]. فأمر بالثبات والذكر معًا. وكانت السنة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس أنَّ أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعًا. (٣٥٥/٥-٣٥٦)

[١٨٢] حِكمة كون النبي ﷺ والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل علىٰ أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين/ مجاهدين مُرابطين بخلاف مكة. وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتىٰ إنَّ مالكًا رضي الله عنه -مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها علىٰ مكة وكراهية الانتقال منها- لما سئل عمَّن نذر وهو مقيم بالمدينة يأتي الثُّغور كالإسكندرية وغيره، أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مُقامِهِ بالمدينة. **وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرِّبَاط**، وكان هذا علىٰ عهد أبي بكر وعثمان أكثر. (٣٥٦/٥-٣٥٧)

[١٨٣] كان عمر مَن يسأله عن أفضل الأعمال إنما يَدُلُّه علىٰ الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم، ثم كان بعد هؤلاء إلىٰ خلافة بني أمية وبني العباس. ولهذا يُذْكَرُ من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أُمُورٌ كثيرةٌ. وكانوا علىٰ طريقتين: **إحداهما**: أن يُرابط كل قوم بأقرب الثُّغور إليهم، ويقاتلون من يليهم. كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب/ مالك كابن القاسم ونحوه يرابط بالثغور المصرية. **والطريقة الثانية**: يجوزون الرباط بثغور الشام ونحوها بما فيه قتال النصارىٰ. فكان عبد الله بن المبارك يَقْدَم من خُراسان فيُرابط بثغور الشام، وكذلك إبراهيم بن أدهم ونحوهما، كما كان يُرابِطُ بها مشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرعَشي ويوسف بن أسباط وأبي إسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم.

[١٨٤] اختار من اختار الرباط بثغور النصارىٰ للحديث الذي في سنن أبي داود عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ يقال لها أُمُّ خَلّاد وهي منتقِبَةٌ تَسْأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئْتِ تَسْألين عن ابنك وأنتِ منتقبةٌ! فقالت: إن أُرْزَأ ابني فلنَ أُرْزَأ حيائِي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنُكِ له أَجْرُ شَهيدينِ». قالت: ولِمَ ذاكَ؟ قال: «لأنه قتَلَه أهلُ الكتاب». وهذا بعض الأخبار التي تبين فضيلة سُكْنَىٰ الشام؛ فإن أهل الشام ما زالوا مُرَابطين من أوَّل الإسلام لمُجاورتهم النصارىٰ ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب. ولهذا فضَّل النبي ﷺ جُنْدَهم علىٰ جُنْد اليمن والعراق؛ مع ما قاله في أهل اليمن[١]. (٣٥٩/٥-٣٦٠)

[١٨٥] الجهاد فرضٌ علىٰ الكفاية، فيُخاطَب به جميع المؤمنين عمومًا، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمنٍ من أن يعتقد أنه مأمورٌ به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احْتِيجَ إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله. فمن مات ولم يغز أو لم يُحدِّث نفسه بالغزو نَقَصَ من إيمانه الواجب عليه بقَدْرِ ذلك؛ فمات علىٰ شُعبة نفاق. فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحجّ بالكتاب والسنة فما معنىٰ الحديث الذي رَوَتْه عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله! أرىٰ الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخاري، ورواه النسائي، وفيه: ألا نخرج نُجاهِد مَعَك فإني لا أرىٰ عملًا أفضل من الجهاد. قال: «لا، ولكن أَحْسَن الجهاد وأجمله حجُّ البيت حجٌّ مبرورٌ». قيل: أفضل الجهاد للنساء حجٌّ مبرورٌ. فأخبرها النبي ﷺ أن أفضل الجهاد للنساء حجٌّ مبرورٌ.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وكذلك جاء مُبَيَّنًا، رواه النسائي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجّ والعمرة». وفي حديثٍ آخر[١]: «الحجُّ جهادُ كل/ ضعيف». وفي حديثٍ آخر[٢]: هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: «جهادٌ لا قتالَ فيه: الحج والعمرة». سياقُ الحديث المُتَقَدِّم بيَّن ذلك، فإنها قالت: نَرَىٰ الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: «لَكُنَّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرورٌ». فقد أقرَّها علىٰ قولها: «نرىٰ الجهاد أفضل العمل»، ثم ذكر أن «أفضل الجهاد الحج المبرور». وفي اللفظ الآخر[٣]: ألا نَخْرُج فنجاهِد معكَ فإنِّي لا أرىٰ عملًا في القرآن أفضل مِن الجهاد؟ قال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجٌّ مبرورٌ». فأقرها علىٰ قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الجهاد[٤] المعروف قال: «لا، ولكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت»، وجعل فضلَه بكونه جهادًا، ومعلومٌ بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين؛ فعُلِمَ أنه أراد جهاد النساء، واللام للتعريف، ينصرفُ إلىٰ ما يعرفه المُخَاطب. ومقصود الناقل هنا الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله؛ فَبيَّن النبي ﷺ أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحجّ؛ فإن السائل ضعيف؛ والحج جهادُ كل ضعيف. (٥/٣٦١-٣٦٢)

[١٨٦] جاء في فضائل الرِّباط أحاديث في الصحاح والسنن تُبيِّن ما ذكرناه: فرَوَىٰ البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها». وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن

(١) أخرجه أحمد عن أمّ سلمة.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) هذا لفظ رواية البخاري.

(٤) في الأصل: «الحج» وهو خطأ.

رسول الله ﷺ أنه قال: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، وإن مات فيه جَرَىٰ عليه عَمَلُه الذي كان يعملُه، وأُجْرِيَ عليه رزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّان». وفي السنن عن فضالة بن عبيد قال: قال النبي ﷺ: «ما من ميتٍ يموت إلا خُتِمَ عليه عملُه إلا من ماتَ مُرابطًا في سبيل الله، فإنه يَنمُو له عملُه إلىٰ يومِ القيامةِ، ويُؤمَنُ مِن فتنةِ القبرِ» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه والترمذي بمعناه. وزاد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد مَن جاهَد نفسه في طاعةِ الله» قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. (٣٦٣/٥)

١٨٧ الأحاديث المَرْوية عن النبي ﷺ بتعيين قزوين والإسكندرية ونحو ذلك فهي موضوعة كَذِب بلا ريب عند علماء الحديث، وإن كان ابن ماجه قد روىٰ في سننه[1] الحديث الذي في فضل قزوين؛ وقد أنكر عليه العلماء ذلك، كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرىٰ بضعة عشر حديثًا من الموضوعات؛ ولهذا نَقَصَت مرتبة كتابه عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي. وقد قدمنا كون البلد ثغرًا صِفةٌ عارِضةٌ لا لازمة؛ فلا يمكن فيه مدحٌ مُؤَبَّدٌ ولا ذَمٌّ مُؤَبَّدٌ، إلا إذا عُلِمَ أنه لا يزال علىٰ تلك الصِّفة. (٣٦٤/٥)

١٨٨ من الضَّلال ما تجد عليه أقوامًا ممَّن غرضه التقرب إلىٰ الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها، فيسافر السفر الذي لا يُشْرَع بل يُكْرَه، ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب. مثال ذلك: أن قومًا يَقْصِدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحجّ ليعرفوا به، ويَدَعونَ المُقام بالثغور التي تُقاربه./ وهذا في غاية الضلال والجهل والحِرمان من وجوه:

---

(١) برقم (٢٧٨٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده داود بن المحبّر وضّاع.

أحدها: أن التعريف بالبيت المُقَدَّس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًّا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُرْبة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريفُ أقوامٍ عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مِصْره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلىٰ مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكَرِهَ ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهىٰ من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب. وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبيّ أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلىٰ ذلك لغير التعريف مَنْهِيٌّ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال ﷺ[1]: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا». (٥/٣٦٤-٣٦٥)

[١٨٩] السِّياحة لغير قصدٍ مُعَيَّن ليس ذلك مشروعًا لنا. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من أمر الإسلام في شيءٍ، ولا من فِعْل النبيين ولا الصالحين. والسياحة المذكورة في القرآن ليست هذه السياحة؛ فإن الله قد قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

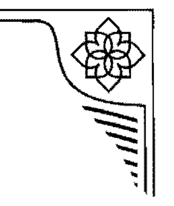
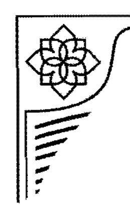
[التحريم]. ومعلومٌ أن نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين لا يُشْرع لهن هذه السياحة. ولكن قد فُسِّرت السياحة بالصيام، وفُسِّرت بالجهاد، وكلاهما مَرْوي عن النبي ﷺ. أما الأول: فرواه عمرو بن دينار عن يحيىٰ بن جعدة عن النبي ﷺ مُرسلًا. وأما الثاني: فقال أبو داود في سننه: «باب النهي عن السياحة»؛ وروىٰ فيه حديث العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله! ائذَن لي بالسِّياحةِ؟ قال النبي ﷺ: «إنَّ سِياحةَ أُمَّتي الجهادُ في سبيلِ الله». وكذلك أيضًا رُوي[1]: «إن رَهْبانية هذه الأمة: الجهادُ في سبيل الله». إذ لا رهبانية في الإسلام. (٣٧١/٥)

١٩٠ في السنن[2] عنه أنه قال: «لكل عاملٍ شِرَّةٌ وفترةٌ، فمن كانت فترته إلىٰ سُنَّة فقد اهتدىٰ، ومن أخطأَها فقد ضَلَّ». وفي لفظ: «ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فإن كان صاحبها سَدَّدَ وقارب فارجوه، وإن أُشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوهُ». فقيل للحسن البصري لما رَوَىٰ هذا الحديث: «إنَّك إذا مَرَرت بالسُّوق فإنَّ النَّاس يُشِيرون إليك؟» فقال: «لم يُرِد ذلك، وإنما أرادَ المُبْتَدِع في دينه والفاجر في دنياه». وهو كما قال الحسن رضي الله عنه، فإنَّ من الناس من يكون له شدَّة ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة، ثم لابُدَّ من فُتُور في ذلك. وهم في الفَتْرَة نوعان: منهم: من يلزم السنَّة فلا يترك ما أمر به، ولا يفعل ما نُهِيَ عنه بل يلزم عبادة الله إلىٰ الممات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الحجر]، يعني الموتَ، قال الحسن البصري: لم يَجْعَل/ الله لعباده المؤمنين أجلًا دون الموت. ومنهم: من يخرج إلىٰ

(١) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك.

(٢) عن أبي هريرة.

البدعة في دينه أو فُجُورٍ في دنياه حتىٰ يُشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدًا في الدِّين ثم صار كذا وكذا. فهذا مِمَّا يخاف علىٰ من عَدَل عن العبادات الشرعية إلىٰ الزيارات البدعية. ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود: «اقتصادٌ في سُنَّة خيرٌ من اجتهادٍ في بِدْعة». ومع هذا فجِنْس الجهاد أفضل، بل قد روىٰ أبو هريرة ﷺ قال: مَرَّ رجلٌ مِن أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ بشعبٍ فيه عُيَينةٌ مِن ماءٍ عَذْبة فأَعْجَبَتْهُ. فقال: لو اعتزلتُ الناس، فأَقَمتُ في هذا الشِّعْب، ولن أفْعَلَ حتىٰ أَستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعل، فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ من صلاتِه في بيتِه سبعينَ عامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أن يَغفِرَ اللهُ لكم ويُدْخِلَكم الجَنَّة؛ اغْزُوا في سبيلِ الله، مَن قاتَلَ في سبيلِ الله فَوَاقَ ناقةٍ وجَبَت له الجَنَّةُ». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفَوَاقُ النَّاقة: ما بين الحلبتين. (٥/٣٧٥-٣٧٦)

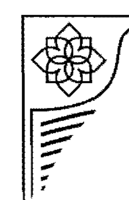



قاعدة في الأموال السلطانية

١٩١ الأموالُ السلطانية والأموالُ العقدية من وقفٍ ونذورٍ ووصيةٍ ونحو ذلك، الأصلُ في ذلك مبنيٌّ علىٰ شيئين: **أحدهما**: أن يَعلم المسلمُ بما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله وإجماعُ المؤمنين نصًّا واستنباطًا. ويَعلم الواقعَ من ذلك في الولاةِ والرعيَّةِ، ليعلمَ الحق من الباطل، ويعلمَ مراتبَ الحقِّ ومراتبَ الباطلِ، ليستعملَ الحق بحسب الإمكان، ويَدَعَ الباطلَ بحسب الإمكان، ويُرجِّحَ عند التعارضِ أحقَّ الحقَّينِ، ويَدفعَ أبطلَ الباطلَيْنِ. فنقول: إن الأموال المشتركة السلطانيةَ الشرعيةَ ثلاثةٌ: الفَيء، والمغانمُ، والصدقةُ. (٥/٣٨٣)

١٩٢ الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فدلَّ ذلك علىٰ أن من الناس من يعلمها، **فمن تبيَّنت له الشبهاتُ لم يبقَ في حقِّه شبهةٌ، ومن لم تتبيَّن له فهي في حقِّه شبهةٌ**، إذ التبيُّن والاشتباه من الأمور النسبية، **فقد يكون** الشيء متبينًا لشخصٍ مشتبهًا علىٰ الآخر. وبيَّن أن الحَزْمَ تركُ الشبهات، والشبهات قد تكون في المأمور به، **وقد تكون** في المنهي، فالحزْمُ في ذلك الفعلُ وفي هذا التركُ، فإذا شكَّ في الأمر هل هو واجبٌ أو محرَّمٌ فهنا هو المشكلُ جدًّا، كما في الاعتقادات، فلا يحكم بوجوبه إلَّا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل، **فقد** لا يكون لا واجبًا ولا محرَّمًا وإن كان اعتقادًا، إذ ليس كلُّ اعتقادٍ مطلقٍ أوجبَه الله علىٰ الخلق، بل الاعتقاد **إمّا** صواب **وإمّا** خطأ، وليس كلُّ خطأٍ حرَّمَه الله، بل قد عفا الله عن أشياءَ لم يُوجِبْها ولم يُحرِّمْها. (٥/٣٩٩)

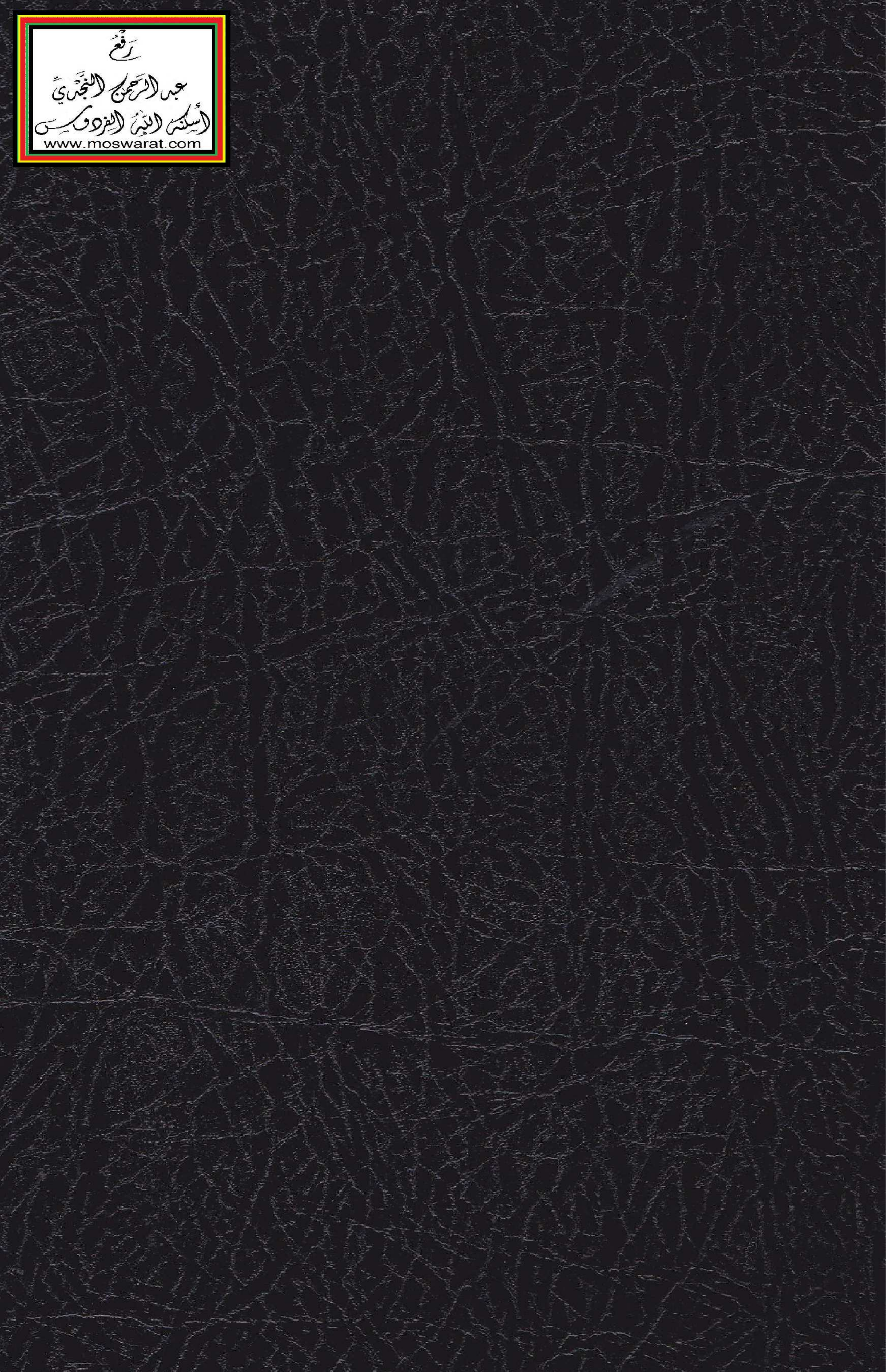




فهرس المحتويات

تم بحمد الله الجزء الأول


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١-٧٢٨)

اختصره وذهبه

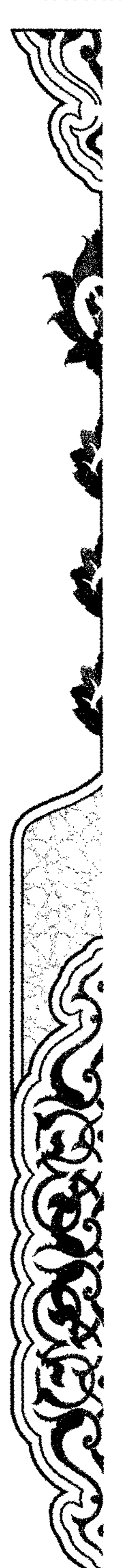
د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الثاني








إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل

ح دار طيبة الخضراء ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللحيدان ، عاصم محمد عبد العزيز

إفادة السائل في اختصار جامع المسائل

عاصم محمد عبد العزيز اللحيدان - ط1 - مكة المكرمة ، 1445 هـ

1309 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1445/19576

ردمك: 978-603-8443-03-3



الطبعة الأولى

(1445هـ - 2024م)



dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

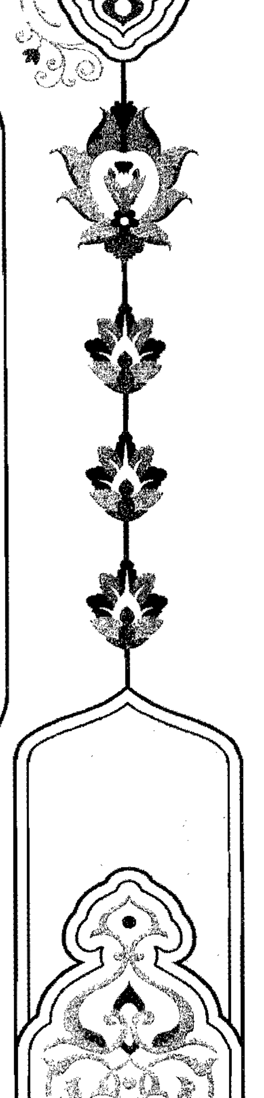
dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه





إفادة السائل

في اختصار جامع المسائل

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١-٧٢٨)

اختصره وذهّبه

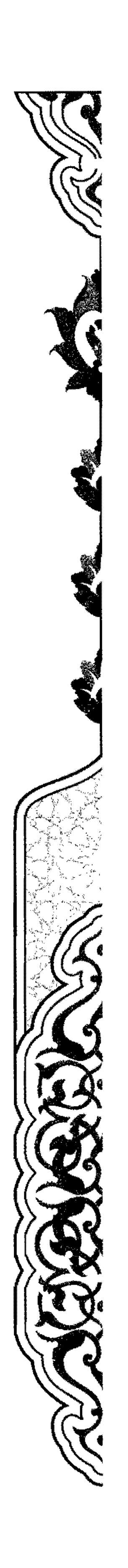
د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الثاني



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع اعلم ينتفع به



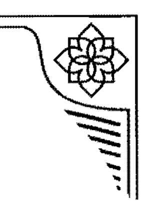
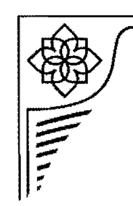
بسم الله الرحمن الرحيم

إفادة السائل في اختصار جامع المسائل

(المجموعة السادسة)





قاعدة في الإخلاص لله تعالى

[١] هذه قاعدةٌ في الإخلاص لله تعالىٰ، وعبادته وحده لا شريكَ له، هي حقيقة الدين، ومقصود الرسالة، وزبدة الكتاب، ولها خُلِقَ الخلقُ، وهي الغاية التي إليها ينتهون، وبذكرها تَحصُل السعادةُ لأوليائه، وبتركها تكون الشقاوةُ لأعدائه، وهي حقيقة لا إله إلا الله، وعليها اتفقت الرسل، ولها قامت السموات والأرض. وقد تكلمتُ علىٰ هذا الأصل بأنواعٍ من القواعد المتقدمة، مثل: قاعدة الشهادتين، وقاعدة المحبة والإرادة، وقاعدة الأعمال بالنيات. والمقصود هنا أن **كل عمل يعمله عامل فلا بدَّ فيه من شيئين: من مرادٍ بذلك العمل هو المطلوب المقصود، ومن حركةٍ إلىٰ المراد وهي الوسيلة. (٥/٦)**

[٢] الروح إن كانت طيبةً كان الجسم طيبًا، وإن كانت خبيثةً كان الجسم خبيثًا، فكذلك العمل والنيّة، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المشهور: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نَوَىٰ، فمن كانت هجرتُه إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه»(١). فهذا اللفظ عام في كل عمل كائنًا ما كان، هو بنيَّته، سواء كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلاة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والأكل والشرب وغير ذلك. وسبب الحديث كان مما صورتُه صورةُ العادات من

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر.

وجه، وصورة العبادات من وجه، فالعادة من جهة كونه سفرًا، وهو السفر من مكة إلىٰ المدينة، والدين من جهة كونِ السفرِ كان إلىٰ دار الإسلام ومُقامِ رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين المجاهدين، وبهذا الاعتبار سمي هجرة، ثم إن النبي ﷺ جعله نوعين: **أحدهما**: ما كان/ إلىٰ الله ورسوله، **والثاني**: ما كان لغير ذلك، مثل السفر للنكاح. وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ» يُوجب أنه ليس للعامل من العمل إلا ما نواه، وهو المقصود المراد بالعمل. وهذا الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية كما جعله بعض الفقهاء، وهو كلام تام لا يحتاج إلىٰ إضمار قَبول الأعمال أو غير ذلك، كما يُضمِره بعضُ الفقهاء، وإنما حَمَلَهم علىٰ ذلك توهُّمُهم أن النية المراد بها النيةُ المقبولةُ، أو الصحيحةُ المأمور بها، فزادوا في لفظ الحديث ما لم يُذكَر، ونَقَصُوا من معناه ما أريد. والحديث من جوامع الكلم، ومن أمهات الدين، **والأصل في الكلام عدم الإضمار وعدم التخصيص**. ثمَّ إنّ هذا ممتنع، لأنه قال في تمام الحديث: «فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»، فقد جمعَ في العمل الذي هو الهجرة بين الثنتين: المقبولة والمردودة، والمحمودة والمذمومة، والصحيحة والفاسدة، وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ» يَعُمُّ من نوىٰ المقصود المحمود، وهو من أراد الله ورسوله، ومن نَوَىٰ غير ذلك، وهو المرأة والمال، فكيف يجوز أن يقال مع ذلك: إنه أراد قبولَ الأعمال وصحتَها بالنيات، أو صحة الأعمال الدينية؟ ثم ما أضمروه يَرِدُ عليه نوعٌ من الفساد. (٦/٦-٧)

[٣] الكلام هنا في فصلين: الواقع الموجود، والواجب المقصود. **أما الأول**: فكلُّ حيٍّ يتحرك بإرادته واختياره فلا بد أن يكون له في ذلك العمل مطلوبٌ مَّا،

ولهذا قال النبي ﷺ: «إنّ أصدقَ الأسماء الحارثُ وهمَّام»[1]، فالحارث: الكاسب العامل، والهمام: صاحب الهمّ الذي يكون له إرادة وقصد. وقد بينتُ فيما تقدم أن طلبَ المخلوقِ لا بدَّ أن يتعلق بغيره، فكما أنه لا يكون فاعلَ نفسه، لا يكون مطلوبَ نفسه، وبينتُ أن المخلوق كما لا يكون فاعلًا، لا يكون مطلوبًا، فليس المطلوب الحقيقي إلا الله، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا. والغرض هنا أن المخلوق لا بدَّ له في كل عمل من مطلوبٍ ومرادٍ، وحظٍّ ونصيبٍ، لا يمكن غير ذلك، فاعتقاد وجود اختياري بلا مراد محالٌ، سواءً كان من الملائكة أو النبيين أو الصدِّيقين أو الشهداء. (٦/٨)

[٤] **إرادة وجه الله أعلىٰ حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلىٰ وجهه أعظم لذَّاته**، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنّة قال: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»، رواه مسلم عن صهيب. (٦/١٤)

[٥] إنما العبد له حظّانِ: **حظٌّ** من المخلوق، **وحظٌّ** من الخالق، وله لذتان: **لذةٌ** تتعلق بالمخلوق، **ولذةٌ** تتعلق بالخالق. فتركَ أدنىٰ الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عملَ إلا لنفسه ولا حَطَبَ إلا في حَبْلِه، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ٣٥ ﴾ [فصلت]. وقال النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر». (٦/١٥)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي وهب الجشمي، وفي إسناده علة بيَّنها ابن أبي حاتم أن أبا وهب هو الكلاعي التابعيّ لا الجشمي الصحابي، وعلىٰ هذا فالحديث مرسل. وأخرجه ابن وهب عن عبد الوهاب بن بخت مرسلًا، ورواه أيضًا عن عبد الله اليحصبي مرسلًا.

[٦] الله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلىٰ السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلُّقٌ بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكه العالم بحاله، والناصح له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته. (٦/١٥)

[٧] العبادُ أعجز من أن يبلغوا ضره فيضروه، أو يبلغوا نفعه فينفعوه من وجهين: **من جهة** الأسماء والصفات، وهو أنه سبحانه أحدٌ صمدٌ قيومٌ لا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ، ويمتنع عليه أضداد أسمائه الحسنىٰ التي وجبت له بنفسه. **ومن جهة** القضاء والقدر، وهو أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاؤه ويريده، ولا حول ولا قوة إلا به، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به. (٦/١٧)

[٨] **من عرف الله ولو بعقله ونظره أحبه وعظمه**، حتىٰ المشركون فيهم محبة الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] أي: كحبهم الله، لا كحب المؤمنين لله، فإن الذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، ثم إن المحبين من الأنبياء ﷺ، وأهل العلم والإيمان كثيرًا ما يستعملهم الحب في أشياء ويدعوهم إلىٰ أشياء من طلبٍ، وسؤال عبادة، وإجلال، ونعوت، لابتغاء الوسيلة، وطلب نيل الفضيلة، وإن لم تكن تلك الأشياء قد أُمِروا بها، لكن إذا لم يكونوا نُهُوا عنها؛ بل وغير الحب من الأحوال المحمودة قد يَفعل مثلَ ذلك، من الرحمة للخلق، والرجاء لرحمة الله، والخوف من عذابه، فإن الأفعال ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، وما ليس مأمورًا به ولا منهيًّا عنه. فكثير من المحبين يفعل ما يراه محصلًا لمقصوده من محبوبه إذا لم يكن منهيًّا عنه، حتىٰ إن منهم من يُنهىٰ أو يُمنع كما مُنِعَ موسىٰ ﷺ عن النظر لما سأله، وإنما دعاه إليه قلق الشوق والمحبة، كما أن

نوحًا لما سأل في ابنه قيل له: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٦]. (١٨/٦)

٩ أما نبينا ﷺ فلا يفعل إلا ما أُمِر به من دعاء وعبادة، فإن نبينا ﷺ العبد المحض الذي لا يفعل إلا ما أمَره به ربُّه، فلهذا أمره بالدعاء فقيل له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، وقيل له: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وإذا كان يوم القيامة وردَّ الأنبياء إليه الشفاعة العظمىٰ، وجاءته الأمم، يجيء إلىٰ ربه، ويخرُّ ساجدًا، ويحمد ربه بمحامد يفتحها عليه، فيقول له: «أي محمد! ارفع رأسَك، وقل يُسمَعْ، واشفَع تُشَفَّع»[(١)]، فلا يشفع إلا بعد أن يؤمر بالشفاعة، فلا يقال له: أعرض عن هذا، ولا يقال له: لا تسألني ما ليس لك به علم. وقد أوجب الله علىٰ أهل المحبة متابعته بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فهؤلاء المتَّبعون لأمره، المستمسكون بسنته في الباطن والظاهر، هم خالص أمته، وأما من كان من أهل المحبة أو الخوف أو الرجاء أو الإخلاص، استعمله/ حاله في أعمال لم يؤمر بها، ولم تُبح له، مثل كلام المكاء والتصدية التي تحرك حبه أو حزنه أو خوفه أو رحمته أو رجاءه، ومثل الشدة في عقوبة الفساق حتىٰ يدعو عليهم، أو يعاقبهم بقوة عظيمة لله، من غير أمر منه بذلك، ومثل فرط الرحمة لهم حتىٰ يشفع فيمن يحب الله، ويرضىٰ عقوبته والانتقام له، أو تركه، بترك عقوبته، ولهذا يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ اعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، ومنهم من يَحمِلُه حبُّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس.

أقاربه حتىٰ يدعو لهم بدعوة لم يؤمر بها. (٦/١٩-٢٠)

١٠ هذا كثير في أرباب الأحوال المتأخرين من هذه الأمة، وهم في هذه الأمور خارجون عن سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، بمنزلة خروج من خرجَ من ولاة الأمور في السياسات الظاهرة عن طريقة الخلفاء إلىٰ نوع من الملك في العقوبات وفي الولايات وفي الأعطية، فإن تصرف هذا وهذا ببُغضِه للحرمات من جنس واحد؛ لكن هذا بباطنه وهذا بظاهره، وكذلك عطاء هذا وهذا برحمته للعباد من جنس واحد، ثم كل منهما قد يكون مقصوده الرئاسة إمَّا الباطنة وإمَّا/ الظاهرة، وقد يكون مقصوده الديانة، وإنما تصرف بحاله لا بالأمر. وهذا باب عظيم ننبِّه عليه في مواضع، وإنما أشرنا إليه هنا لما ذكرنا محبة الهوىٰ التي لم تتقيد بالعلم والأمر، وإن كانت محبة الله إذا لم تكن منهيًّا عنها، ولهذا قالت:

فكَشْفُك للحُجْبِ حتىٰ أراكا

أي: هذا الحب يستدعي طلب الرؤية كما طلبها من طلبها في الدنيا. (٦/٢٠-٢١)

١١ الوسيلة هي الأعمال الصالحة الحسنة، إذ **ليس كل عملٍ يصلح لأن يُعبَد به الله، ويُرادَ به وجهُه، وليس كلُّ ما كان في نفسه حسنًا وصلاحًا يُراد به وجهُ الله وليس بصالح**، مثل عبادات المبتدعة المخلصين، كرهبانية النصارىٰ. (٦/٢١)

١٢ قال تعالىٰ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة:١١٢]. وهذا حصول الخير والثواب والنعيم واللذة، ثم قال: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة:١١٢] والخوف إنما يتعلق بالمستقبل، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [البقرة] والحزن يتعلق بالحاضر والماضي، فلا هم يخافون ما أمامهم، ولا هم يحزنون علىٰ ما هم فيه وما وراءهم، ثم إنه قال في الخوف: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة:١١٢]

ولم يقل: يخافون، فإنهم في الدنيا يخافون مع أنه لا خوف عليهم، وقال: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة] فلا يحزنون بحال، لأن الحزن إنما يتعلق بالماضي، وهم[1] **فأنواع الألم منتفية بانتفاء الخوف/ والحزن، فإن المتألم لا يخلو من حزنٍ، فإذا انتفىٰ الحزن انتفىٰ كل ألم**. وقال في عملهم: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة:١١٢]، فإسلام وجهه كما قاله أئمة التفسير: هو إخلاص دينه وعمله لله، **وقيل**: تفويض أمره إلىٰ الله. وهو يَعُمُّ القسمين، كما سنبينه إن شاء الله، فإن إسلام وجهه يقتضي أنه أسلم نيته وعمله ودينه لله، أي جعله لله خالصًا سالمًا، والإحسان هو فعل الحسنات، فاجتمع له أن عمله خالص، وأنه صالح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا». (٦/٢٤-٢٦)

١٣ لفظ «أسلم» يتضمن شيئين: **أحدهما** الإخلاص، **والثاني** الاتباع والإذلال. كما أن «أسلم» إذا استُعْمِل لازمًا مثل: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة:١٢٨]، وقوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة]، يتضمن الخضوع لله والإخلاص له. وضدّ ذلك **إمّا** الكبرُ **وإمّا** الشركُ، وهما أعظم الذنوب، ولهذا كان الدين عند الله الإسلام. (٦/٢٨)

١٤ **إنَّ الإسلام الذي في القلب لا يتمُّ إلا بعمل الجوارح**، فكُنَّ مَبَانِيَ له ينبني عليها، فالمباني الظاهرة تَحمِلُ الإسلامَ الذي في القلب كما يحمل الجسدُ الروحَ، وكما تَحمِلُ العُمُدُ السقفَ، والقبةَ الأركانُ، فالإسلام الذي هو دين الله بني بمبعثِ محمد رسول الله ﷺ علىٰ هذه الأركان، وإن كان بُني بمبعثِ غيره علىٰ أركان

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.



أخرىٰ، إذ الإسلام الخاص المستلزم للإسلام العام الذي بعث به محمد ﷺ بُني علىٰ هذه الخمسة. وقد تنازع أصحابنا هل يُسمَّىٰ ما سوىٰ ديننا هذا إسلامًا، والنزاع لفظي. (٦/٢٩)

١٥ قوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة]، صَبغ القلوبَ والأشياءَ بهذا الإيمان حتىٰ أنارت به القلوب، وأشرقت به الوجوه، وظهر الفرقان بين وجوه أهل السنة وأهل البدعة، كما قال في المؤمنين: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي الكفار: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴿١٦﴾﴾ [القلم]، وفي المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]. (٦/٣٣)

١٦ إذا كان الله قد شرط في من له أجرُه عند ربه ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون أن يكون محسنًا مع إسلام وجهه لله، دلَّ بذلك علىٰ أن الإحسان شرط في استحقاق هذا الجزاء، وهذا الجزاء لا يقف إلا علىٰ فعل الواجب، فإن كل من أدىٰ الواجب فقد استحق الثواب، ودرأ العقاب، وذلك يدل علىٰ أن الإحسان واجب، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة] والأمر يقتضي الوجوب. وقال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ومن فَعَلَ الواجبَ فما عليه من سبيل، إنما السبيل علىٰ من أساء بتركِ ما أمِرَ به، أو فِعْلِ ما نُهِيَ عنه. (٦/٣٤)

١٧ الظلم ضد الإحسان الذي يدخل فيه العدل وغيره، فإن العادل محسن من جهة عدله، وأما حيث يكون العدل هو الواجب، فالعادل أي بكمال الإحسان كالعدل بين الناس في القَسْم والحكم، بخلاف عدل الإحسان في حق نفسه في

استيفاء حقوقه من غير زيادة، فإن هذا محسنٌ من جهة أنه لم يَعْتدِ ولم يظلم. وقد قررنا في مواضع كثيرة أن الظلم حرامٌ كله، لم يُبَح منه شيءٌ، وأصله قصد الإضرار، فإنَّ الظلم إضرارٌ غير مستحق، لكن الإضرار المستحق جائز **تارةً**، وواجب **أخرىٰ**، وإنما أبيح إضرار الحيوان للحاجة، **والحكم المقيد بالحاجة مقدَّرٌ بقدرها**، فليس للعبد أن يكون مقصوده بالقصد الأول إضرار بني آدم، بل الضرار محرم بالكتاب والسنة، قال الله/ تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقال في المطلقات: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَن شَقَّ شَقَّ الله عليه، ومَن ضَارَّ أضرَّ اللهُ بِهِ»[1]، وقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[2]. ومعلوم أن المُشاقَّة والمُضارَّة مبناها علىٰ القصد والإرادة، أو علىٰ فعل ضرر لا يحتاج إليه في قصد الإضرار، ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار. (٦/٣٥-٣٦)

[١٨] أما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن هذا قوله ﷺ في حديث النخلة التي/ كانت تضرُّ صاحبَ الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مُضارّ»[3] ثم أمرَ بقَلْعِها. فدلَّ ذلك علىٰ أن الضرار محرمٌ لا يجوز تمكين صاحبه منه، فعلىٰ الإنسان أن يكون مقصودُه نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقا، وهذا هو الرحمة التي بُعث بها محمد ﷺ في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي صرمة الأنصاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب.

لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النساء]، وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مُهدَاةٌ»(١). والرحمة يحصل بها نفع العباد، فعلىٰ العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلىٰ دفع الظلم شُرعت العقوبات، وعلىٰ المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض. (٦/٣٦-٣٧)

١٩ العدل نوعان: **أحدهما:** هو الغاية، والمأمور بها، فليس فوقه شيءٌ هو أفضل منه يؤمر به، وهو العدل بين الناس. **والثاني:** ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعِرْضِ، فإن الاستيفاء عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا **الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل**، كما قدمناه، **وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضررٌ، كان ظلمًا من العافي، إما** لنفسه، **وإما** لغيره، فلا يشرع./ فالعدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، ففي الحكمِ بين الناس والقَسْمِ بينهم مَا ثَمَّ إلا العدلُ، والعدل بينهم إحسان إليهم، وفيما بين الناس وبينهم مستحبٌّ له الإحسان إليهم، بفعل المستحبات من الابتداء بالإحسان الذي ليس بواجب، والعفو عن حقوقه عليهم، ويدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف]. ونكتة هذا الكلام أن يفرق الإنسان بين العدل الذي هو الغاية، وليس بعده إحسان، وهو العدل بين الناس، وبين العدل الذي فوقه الإحسان، وهو العدل مع الناس. **الأول:** حقُّ الخلقِ عليه، **والثاني:** حقٌّ له عليهم. فلِكلٍّ منهما علىٰ صاحبه العدلُ، فعليه أن يُوفِّيهم العدل الذي عليه، وليس عليه أن يستوفي العدل منهم، بل قد يستحب له الإحسان بتركه. (٦/٣٨-٣٩)

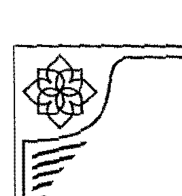
(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم.

[٢٠] من العدل الواجب -كما قررته في غير هذا الموضع- أن الظالم لا يجوز أن يُظلَم، بل لا يُعتدىٰ عليه إلا بقدر ظلمه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. (٣٩/٦)

[٢١] الظلم الذي يستحق به العقوبة- سواء كان في حق الله أو حقوق عباده- لا يخرج عن ظلمٍ في الدين، وظلمٍ في الدنيا، وقد يجتمعان، **فالأول** كالكفر والبدع، **والثاني** كالاعتداء علىٰ النفوس والأموال والأعراض. **والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلىٰ الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس**، ولهذا كان المبتدع في دينه أشدَّ من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور، كما قررتُ هذا في قاعدة «**بيان أن البدع أعظم من المعاصي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة**، وبما يعقل به ذلك من الأسباب». ثم مع هذا لا يجوز أن يعاقب هذا الظالم ولا هذا الظالم إلا بالعدل بالقسط، لا يجوز ظلمه./ فهذا موضع يجب النظر فيه، والعمل بالحق، فإن كثيرًا من أهل العلم والدين والزهد والورع والإمارة والسياسة والعامة وغيرهم، **إمَّا** في نظرائهم **أو** غير نظرائهم من نوع الظلم والسيئات، **إمَّا** بدعةٌ، **وإمَّا** فجورٌ، **وإمَّا** مركَّبٌ منهما، فأخذوا يعاقبونهم بغير القسط، **إمَّا** في أعراضهم، **وإمَّا** في حقوقهم، **وإمَّا** في دمائهم وأموالهم، **وإمَّا** في غير ذلك، مثل أن ينكروا لهم حقًّا واجبًا، أو يعتدوا عليهم بفعل محرم، مع أن الفاعلين لذلك متأولون، معتقدون أن عملهم هذا عمل صالح، وأنهم مثابون علىٰ ذلك، ويتعلقون بباب قتال أهل العدل والبغي، وهم الخارجون بتأويلٍ سائغٍ، فقد تكون الطائفتان جميعًا باغيتين بتأويل أو بغير تأويل، فتدبر هذا الموضع، ففيه يدخل جمهور الفتن الواقعة بين الأمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ١٤]، فأخبر

أن التفرق بينهم كان بغيًا، والبغي: الظلم. وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتن الواقعة بينها في المذاهب والاعتقادات والطرائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغيًا بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم، والباغي قد يكون متأولًا وقد لا يكون متأولًا، فأهل الصلاح منهم هم المتأولون في بغيهم، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم. (٦/٤٠-٤١)

[٢٢] **عامة الفساد من جهة البغي**، ولو كان كل باغٍ يعلم أنه باغٍ لهانت القضيةُ؛ بل كثيرٌ منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بُغاة؛ بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يُعرِضون عن تصور بَغْيِهم، ولولا هذا لم تكن البغاة متأولين؛ بل كانوا ظلمةً ظلمًا صريحًا، وهم البغاة الذين لا تأويل معهم. وهذا القدر من البغي بتأويل، وأحيانًا بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرىٰ كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قومٌ يقاتلون مع أولىٰ الطائفتين بالحق، وقومٌ يقاتلون مع الأخرىٰ، وقومٌ قعدوا اتباعًا لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة. والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتنٌ، وإن لم تَبلُغِ السيفَ، وكل ذلك تفرق بغيًا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنة، وردّ ما تنازعت فيه الأمة إلىٰ الله والرسول، وإن كان المتنازعون أهل فضائل عظيمة ومقاماتٍ كريمةٍ. (٦/٤٢)



فصل في
حق الله على عباده وقِسْمِه من أم القرآن، وما يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك

[٢٣] قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)﴾ [الذاريات] وقوله: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾ هو **نكرة في سياق النفي، تعم** كل رزق، فيعمُ اللفظ: مِن رزقٍ لي، ومن رزقٍ لهم، ومن رزقٍ من بعضهم لبعض؛ لكن قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧)﴾ والإطعام هو رزقٌ له، فقد يقال: هو تخصيص بعد تعميم، وقد يقال: الأول رزق المخلوق، والثاني يتعلق بالخالق، فيكون المعنىٰ: ما خلقتهم إلا ليعبدون، لا ليطعمون، ولا ليرزقوا أحدًا، فإن الله هو الرزاق الذي يرزق الخلق، وهو ذو القوة المتين. فبيَّن الله بهذه الآية أنه خلقهم لعبادته التي أرادها منهم، فهي مراده ومطلوبه، لا يريد منهم أن يرزقوه، ولا أن يطعموه؛ لأنه لما نفىٰ الإرادة عن الرزق وإطعامه، دلَّ علىٰ إثباتها للعبادة، وفي إثباتها للعبادة ونفي إرادة الرزق والإطعام دليلٌ علىٰ أن له حقًا عليهم/ يريده منهم، وهو محبٌّ له، راضٍ به. (٦/٤٥-٤٦)

[٢٤] في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله تعالىٰ: «قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾، يقول الله: حَمِدَني عبدي، وإذا

قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، يقول الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي- وفي رواية: فوَّض إليَّ عبدي- وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال الله: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». ففي هذا الحديث أن النصف الأول- وهو الحمد والثناء والتمجيد والعبادة- لله تعالىٰ، والنصف الثاني- وهو الاستعانة والمسألة- للعبد، هذا مع العلم بأنَّ العبد يثاب علىٰ حمده وثنائه وعبادته، وقد يحصل له بذلك من الثواب أكثر مما يحصل بالاستعانة والسؤال، و/ لا بدَّ أن تكون للنصف الذي هو للرب خاصيةٌ تعود إلىٰ الرب، تميزها عن نصف العبد، وإلا فإذا كان للعبد في كلاهما أجر وثواب، فتخصيص أحدهما بأنه للرب، لا بدَّ فيه من خاصية للرب. (٦/٤٧-٤٨)

[٢٥] ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [البقرة]، فجعل الظلم في حق الله تعالىٰ قسمًا خارجًا عن ظلم العبد نفسه، وعن ظلم العباد، وهذا يقتضي أن لله فيه حقًّا قد ضيَّعه العبد، لا أنه مجرد ظلم العبد نفسه كالمعاصي، وإن كانت المعاصي مخالفةً لأمر الله وتركًا لما أوجبه، وجنايةً علىٰ دين الله. وأيضًا فإن الله قد أخبر أنه يحب الحسنات المأمور بها، من الإيمان والعمل الصالح، وأنه يرضاها، ويحب أهلها، ويرضىٰ عنهم، والحب مستلزم للإرادة، وهو مع ذلك فقد شاء جميع الكائنات، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. (٦/٤٩)

[٢٦] **نفسُ السخي الجواد أكمل وأشرف وأعظم من نفس البخيل الجبان.** (٦/٥٣)

[٢٧] الالتذاذ والانتفاع متقاربان، والتألم والتضرر متقاربان، وإن كان المنفعة والمضرة أعمَّ في الاستعمال، ولهذا قيل: **إن المنفعة قرينة الحاجة،** فإنما ينتفع الحي بما هو محتاج إليه، ويتضرر بما يؤلمه، وقد قال الله تعالىٰ- فيما يُروىٰ في الحديث الصحيح[1] -: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضرّي فتضروني»، وهذا الحديث ينفي بلوغَ الخلقِ لذلك، وعجزهم عن ذلك، وما فعله الخلقُ فإنما فعلوه بقوة الله ومشيئته وإذنه، ولا حول ولا قوة إلا به. (٦/٥٤-٥٥)

[٢٨] قال: «ما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله»[2]، وقال: «ما/ أحدٌ أغيرَ من الله، وما أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله»، فأخبر ﷺ أنه ليس أحدٌ يحب أن يُمدح ويعذر مثل ما يحب الله ذلك، ولا أحدٌ أصبر علىٰ أذاه وأغير علىٰ محارمه من الله، فالممدوح بإزاء المعذور يمدح علىٰ إحسانه، ويعذر علىٰ عدله وعقوبته، والصبر بإزاء الغيرة، يصبر علىٰ أذىٰ خلقه له، ويَغَارُ أن تُرتكب محارمه. وعن هذا خُلُق النبي ﷺ كما قالت عائشة: «ما انتقمَ رسول الله ﷺ قطُّ لنفسه، إلا أن تُنتَهك محارمُ الله، فإذا انتُهِكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتىٰ ينتقم لله». فهذا صبر الرسول علىٰ ما يؤذي، وهذا غيرته وانتقامه لمحارم الله. وفريق رابع يقولون: إنه فعل ذلك ليُحمَد ويُشكَر ويُمجَّد، أعني خَلْقَه سبحانه للخلق، كما دلت عليه النصوص في مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]. (٦/٥٥-٥٦)

[٢٩] قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، قال جمهور السلف: ما دلَّ عليه الخطاب: خلقَ فريقًا للرحمة، وفريقًا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود.

للاختلاف. فقالوا: هذه لام العاقبة والصيرورة، لا لام الغرض والقصد/ والإرادة، فإن الفاعل الذي يَقصِدُ غايةً تكون اللام في فعله للتعليل والإرادة، إذ هي العلة الغائية، والذي لا يقصدها تكون اللام في فعله لام العاقبة. فيقال لهم: لام العاقبة إما أن تكون من جاهل بالعاقبة، كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، أو من عاجز عن دفع العاقبة السيئة. (٦/٥٧-٥٩)

[٣٠] أما العالم القادر فعلمه بالعاقبة وقدرتُه علىٰ وجودِها ودفعِها، يبتغي أن لا يكون مريدًا لها. فافترق القدرية فرقتين: منهم من اختار أنه لم يكن عالمًا بما يؤولُ إليه الأمرُ من الطاعة والمعصية./ ومنهم من اختار أنه لا يقدر علىٰ أن يَفعلَ بهم غيرَ ما فعل من الإعانة، وهؤلاء أكثر القدرية. (٦/٥٩-٦٠)

[٣١] ليس كلُّ ما يحبه ويرضاه ويفرح به لخلقه يكون، وإنما كل ما شاء يكون. وقد رُوينا في كتاب القدر عن ابن عباس: أن الأنبياء موسىٰ وعزيرًا والمسيح سألوا عن هذه المسألة، فقالوا: أي ربِّ! أنت ربٌّ عظيمٌ، لو تشاء أن تُطاعَ لأُطِعْتَ، ولو تشاء أن لا تُعصَىٰ لما عُصِيْتَ، وأنت تُحِبُّ أن تُطَاعَ، وأنت مع ذلك تُعصىٰ؟ فأوحىٰ الله إليهم: «إنّ هذا سِرّي، فلا تسألوني عن سِرّي». وذلك أنه وإن أحبَّ عبادتهم، فلا يجب في كل ما أحبَّه الحيُّ أن يفعله؛ بل قد يكون في حقنا من يترك محبوبه لمعارضٍ راجحٍ، أو يتركه فلا يفعله لا لمعارضٍ راجحٍ، ولا نَقْصَ في ذلك، كالأفعال الحسنة التي تُستحبُّ لنا. (٦/٦٠-٦١)

[٣٢] قال النبي ﷺ للباصقِ في القبلة: «إنك قد آذيتَ الله ورسوله»[١]، وقال: «مَن

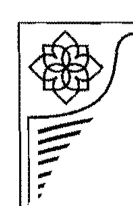
---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سهلة.

لكعب بن الأشرفِ، فإنه قد آذىٰ الله ورسوله»[١]. فهذه الصفات حقٌّ نطقَ بها الكتاب والسنة، واتفق عليها سلفُ الأمة وعامة أهل العلم والإيمان من أهل المعرفة واليقين، ودلَّ العقل القياسي والعقل الإيماني علىٰ صحتها، فلا خروجَ عن هذه الأدلةِ والسنةِ والجماعة وزمرةِ الأولياء والأنبياء. (٦/٦٥)



(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر.



فصل في صفات المنافقين

[٣٣] ذكر الله المنافقين في القرآن فوصفهم بصفاتٍ كقول الله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦ مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠ ﴾ [البقرة]. وهذا كما قال من قال من **السلف المفسرين، كقتادة وغيره: عرفوا ثم أنكروا، وأبصروا ثم عَمُوا، واهتدوا ثم ضلوا**، ونحو ذلك. فإنه أخبر أنهم اشتروا الضلالة بالهدىٰ، وهذه حال من أخذ الضلالة التي لم تكن عنده، وأخرج الهدىٰ الذي كان عنده، وإن كان قد يُقال: إن مثل هذا قد يُقال للقادر علىٰ الأمرين، إذا ترك هذا وأخذ هذا، لكن سياق الكلام يدل علىٰ الأول، فإنه قال: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾ أي طلب إيقادها وأوقدها، ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ إلىٰ آخر الآية، فمثَّلهم بالذي جعل لنفسه نارًا يُنتفع بضوئها، فلما أضاءت/ ذهب النور، وبقي في ظلمة لا يبصر، وأخبر أنهم ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨ ﴾ إلىٰ الحال التي كانوا عليها من الهدىٰ والنور. (٦/٧١-٧٢)

[٣٤] أما المثل الثاني وهو حال المطر الذي فيه ظلماتٌ ورعدٌ يُسمَع، وبرْقٌ يرىٰ، وأنهم يخافون من صوت الصواعق ومن لمعان البرق، فيمتنعون، فتحصل الآفة في سمعهم وبصرهم، وأنهم مع ذلك إذا ﴿أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْ﴾ فهذه حال من يكون إدراكه الذي هو سمعه وبصره، وعمله الذي هو حركته، فيه خللٌ واضطرابٌ وآفةٌ ونقصٌ وفسادٌ، ولكن لم يعدم ذلك بالكلية. وهذه تُشبِه حالَ من فيه إيمان ونفاق، وفي قلبه مرض، والأولىٰ حال من ارتد عن الهدىٰ بالكلية. (٧٢/٦)

[٣٥] قال أيضًا في سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون] فأخبر أنهم آمنوا ثم كفروا كما ذكر نحو ذلك في سورة البقرة، وهذا يقتضي شيئين، **أحدهما**: أنه قد كان منهم ما هو إيمان، وأنهم رجعوا عنه، ومعلوم أنهم ليسوا كالمرتدين الظاهري الردة، فإن ذلك قسم آخر ذكره الله في القرآن في غير موضع، وله حكم آخر في الكتاب والسنة، بل هذه حال المنافقين المتناقضين، الذين يقولون قول المؤمنين،/ ويقولون ما ينقض قول المؤمنين، ولو كانوا صادقين محقِّقِين القولَ الأول لم يأتوا بما يناقضه. وليسوا أيضًا تاركين لكل ما يتركه المؤمنون ويفعلونه، بل يوافقونهم علىٰ شيء، ويوافقون شياطينهم علىٰ شيء، وهم وإن كانوا في الظاهر مع المؤمنين، ففي الباطن مع شياطينهم، وهذا هو النفاق، وقد فُسِّر بذلك إيمانهم وكفرهم، أي آمنوا ظاهرًا ثم كفروا باطنًا. (٦/٧٢-٧٣)

[٣٦] القرآن يدلّ علىٰ أنهم أولًا حصلَ لهم هدىً، ثم رجعوا عنه، مع كونهم أظهروا خلاف ما يُبطِنون، وهذه حال طوائف من العباد، يُقِرُّون بالحق من بعض الوجوه، ولم يقروا به إقرارًا تامًّا، فهم كاذبون في دعواهم الإيمان به، ثم إنهم يتناقضون فيأتون بما ينافي الإيمان، وقد قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤]، فهذا يبين أنهم دخلوا في الإسلام الذي إذا عملوا فيه عملًا صالحًا لم يُنقَصوه، ومع ذلك لم يدخل حقيقةُ الإيمان إلىٰ قلوبهم، فكثير من الناس يُقِرّ بالحق ابتداءً، وإن لم يكن في قلبه إذ ذاك تكذيبٌ به أو بغضٌ له؛ بل لا يكون في قلبه حقيقة التصديق والمحبة، وإن كان فيه بعض ذلك، مع إقراره بلسانه وظاهره. وفرقٌ بين أن يقوم بقلبه نقيضُ ما أظهره، وبين أن لا يحقق بقلبه ما أظهره، فإن الأول قام بقلبه كفرٌ وجودي، وهذا لم يقم بقلبه كفرٌ/ وجودي، لكن لم يقم بقلبه حقيقة الإيمان، وإن كان قد دخل فيهم منادي الإيمان، إذ تكلموا به، وكان له أثر في قلوبهم، فهذا -والله أعلم- حال الموصوفين في سورة البقرة والمنافقين، فإنه قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة] فأخبر أنهم في الحقيقة لم يؤمنوا، وأن في قلوبهم مرضًا، والمرض يكون ريبًا وشكًّا. وأخبر أنه إذا قيل لهم: ﴿ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، وأخبر أنهم يوافقون في الظاهر المؤمنين، وإذا خلوا إلىٰ شياطينهم قالوا: إنا معكم، إنما نحن مستهزؤون، ثم أخبر عنهم بما يقتضي ردتهم عن هُدًىٰ حصل لهم، فهذا- والله أعلم- يقتضي أنهم في أول الأمر حصل لهم أمر ناقص، لا يستوجبون به حقيقة الإيمان، كما ذكر عن الأعراب، ولكن لو استمروا علىٰ اتباع الحق قوي إيمانهم، فرجعوا عن ذلك الهدىٰ ونافقوا المؤمنين. (٦/٧٣-٧٤)

[٣٧] **النفاق ينقسم إلىٰ أكبر وأصغر،** ومن تدبَّر حالَ كثير من أئمة الضلال- من المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ومن فيه شُعَبٌ من ذلك من الجهمية والرافضة ونحوهم- وجدَهم علىٰ ذاك الحال، فإنهم يتناقضون، فيقرون بالحق وينكرونه، ويعرفونه ثم ينكرونه، ولهذا يجمعون في كلامهم بين ما هو من قول المؤمنين، وبين ما هو من قول الكفار الجاحدين، كالذي يكون مسلمًا، ثم يتفلسف وينافق شيئًا بعد شيء، كالقرامطة الذين كان أولًا فيهم إسلام، وإن كانوا مبتدعة من/ الشيعة مثلًا، ثم إن النفاق قويٌّ فيهم، حتىٰ جحدوا ما كانوا أقروا به أولًا، وصاروا يقولون: لا نقول حيٌّ ولا ميِّتٌ، ولا عالمٌ ولا جاهلٌ، ولا سميعٌ ولا أصمٌّ، ولا بصيرٌ ولا أعمىٰ، ولا يتكلم ولا ساكت، ونحو ذلك، فيمتنعون أن يصفوا الله تعالىٰ بالصفات الثبوتية أو السلبية. فهذا في الحقيقة ترك الإيمان الواجب، وإن كانوا قد تركوا أيضًا الكفر الوَجودي، فإن عدم الإيمان كفر، وبذلك يزول الهدىٰ والنور الذي حصل لهم. (٦/٧٤-٧٥)

[٣٨] تكلم الفقهاء فيما تُلقِيه المرأة، مما يثبت به حكم النفاس، وتنقضي به العدة والاستبراء، وتصير به المرأة أم ولد، فإنه إذا كان مضغة مخلَّقة فلا ريب فيه، وأما إذا كان مضغة غير مخلَّقة أو علقة ففيه نزاع، فلما قال: خلق من علق، دلَّ بذلك علىٰ أن تخليق البدن بتصوير الأعضاء كان من نفس العلقة، وهذا أخصّ من خلقه من نطفة، فإن ذلك تقدير جملته وتصويرها قبل التفصيل. وأيضًا فالعَلَق أول الاستحالات التي يُخلَق منها، فإنه قبل ذلك كان نطفة، والنطفة لا تتعين أن تكون مبدأ الإنسان بلا ريب. ولهذا يتنازع الفقهاء أنها **لو ألقت نطفة، لم يثبت به شيء من أحكام الولد، لا/ نفاس، ولا عدة، ولا استبراء، ولا استيلاد، ولا غير ذلك،** بخلاف العلقة، والعلقة تنازعوا فيها، لأنه يجوز أن تكون مبدأ آدمي، ويجوز أن

لا تكون، ولهذا قال من قال منهم: يرجع في ذلك إلىٰ شهادة القوابل وغيرهن. وأيضًا فالعلق دم، والدم فيه الحرارة والرطوبة، وهما سبب الحياة، ولهذا كان الدم مادة حياة الإنسان، وفيه الأرواح البدنية التي تكون فيها القوىٰ. (٦/٧٧-٧٨)

[٣٩] إنَّ الله سبحانه ذكر خلق الإنسان من علق، وهو الإنسان حيّ، فذكر خلق الحياة، ثم ذكر التعليم مطلقًا، والتعليم بالقلم، وهو الهداية التي هي النور، فذكر خلق الحي وهدايته، مبينًا بذلك أنه خالقه أول ما أنزل علىٰ نبيه، وكذلك قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلىٰ]، فذكر أيضًا هذين النوعين. وكذلك قال موسىٰ لفرعون: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه]. وفي إثبات الربوبية بهذه الطريقة فوائد عظيمة يطول ذكرها هنا. **منها**: أن ذلك تعريف للإنسان بحال نفسه ونوعه وجنسه، وذلك أقرب الأمور إليه، فهي دلالة له لازمة له ذاتية. **ومنها**: أن ذلك يبين فقره وحاجته، وأنه مربوب مقهور مدبَر. **ومنها**: أن ذلك يثبت القدر، وأنه خالق الحيوان وأفعالهم، وذلك يدلّ بطريق التنبيه علىٰ خلق غير الحيوان، فإن كثيرًا من الناس عرضت لهم شبهة في خلق أفعال الحيوان، لما له من العلم والقدرة والإرادة. (٦/٧٩)

[٤٠] ما يستدل به علىٰ أن الله خالق غير العبد، يُستدل به علىٰ ذلك في العبد، وإن أشبهه ذلك، حتىٰ إن مناظري القدرية لم يتفطن جمهور متكلميهم علىٰ ذلك. وذكرنا أن الخوض في القدر أصل كل شبهة في العالم، فبين سبحانه أنه خَلَقَ وعلَّم، وخلق فسوىٰ، وقدَّر فهدىٰ، فإنه إذا كان هو المعلم الهادي لخلقه، فمعلوم أن مبدأ الحركات الإرادية هو جنس العلم، والتعليم ينطبق علىٰ تعليم الناطق والبهيم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وذكر

الكلب المعلَّم، والفرق بينه وبين غير المعلم ثابت بالسنة الثابتة واتفاق العلماء.
ولهذا قال سبحانه: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى] فجعل التقدير قبل الهداية، كما جعل الخلق قبل التسوية، والتقدير يتضمن علمه بما قدره، وقد يتضمن تكلمه به وكتابته له، فدلَّ ذلك علىٰ ثبوت القدر، وعلىٰ أن أصل القدر هو علمه أيضًا، فدلَّ ذلك علىٰ أنه بكل شيء عليم، ولهذا قال في السورة الأخرىٰ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]، **والكتابة** بالقلم تتضمن القول، **والقول** يتضمن **العلم، وهذه الثلاثة هي مراتب التقدير العلمي**، وذلك مذكور بعد خلق العين، فذكر إحداثه لذاته وصفاته وأفعاله، فانظر كيف كانت الرسالة تتضمن الدلالة بهذين الأصلين: **الخلق** المستلزم للحياة، **والهدىٰ**/ والنور الذي هو كمال الحياة. (٦/٨٠-٨١)

٤١ قال الخليل عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ذكر الأصل الأول، ثم ذكر أن الله يأتي بالشمس من المشرق، وفي الشمس الضياءُ والنور الذي يُعِيش الناس، فذكر الحياة والنور. فهذه المعاني في التمثيل بالماء والنار، وأيضًا فالماء رطب، والنار حارة، والحياة إنما تحصل بالحرارة والرطوبة، ولما ذكر الله في سورة الواقعة خلقه للنسل والحرث للخلق والرزق بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ [الواقعة]، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة]، فذكر النسل والحرث، وذلك يتضمن خلق الإنسان وخلق طعامه، كما قال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤﴾ الآية [عبس]، ثم ذكر بعد ذلك ما يتم به الحرث والنسل من الماء والنار، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨﴾ [الواقعة]، ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١﴾ [الواقعة]. (٦/٨١)

[٤٢] التمثيل بالنار يقتضي الحركة، وحرارة الطلب والإرادة،/ والشوق والمحبة، والنور والهدى مع ذلك، فتبين أن **العلم لا يحصل إلا بعمل، والعمل مقارن للعلم**، كما قد بينا ذلك في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا تلازم العلم والعمل، وذلك أنها مثل الحياة. وأيضًا ففي النار إنارة وحرارة وأشواق، ففي التمثيل بذلك إشارة إلى أن **النور والهدى في القلب لا يحصل إلا بنوع من الحرارة التي تكون عن الحركة والشوق والمحبة**، فإن الحب والشوق والطلب يوجب للقلب أعظم من حرارة النار البسيطة، هكذا يقوله الطبيعيون، وكذلك يجربه العاشقون، كما قال بعضهم: إن لم تكن نار المحبين أعظم من نار جهنم، وإلا كان كذا وكذا. فإذا كان النور مع الحرارة المقارنة للحركة والمحبة والإرادة، دل ذلك على أن الهدى ينال بذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، قال معاذ بن جبل: والبحث في العلم جهاد. (٦/٨١-٨٢)

[٤٣] أما الماء ففيه رطوبةٌ وبرودةٌ، وفيه إرواءٌ وإغراقٌ، وهذا يدفع ضررَه الحرارةُ التي في النار، كما أن العطشان يجد حرارة العطش، فإذا شرب الماء رَوِيَ، فكذلك **طالب الهدى يكون عنده شوق وطلب وحرارة حين يكون طالبًا، فإذا أتاه الهدى، وأحيا قلبه بحياة العلم والإيمان، رَوِيَ بذلك، ووجد له اللذة**، وأما إذا كان عنده الحرارة النارية التي توجب له الحياة المشوقة له ولم يشرب، فإنه يكون عذابًا له، كالذي يَصْلى النار الكبرى، ثم لا يموت فيها ولا يحيى، فإن حياته لم تحصل مقصودها من الهدى واللذة، وما لم يحصل مقصوده يصح نفيه، فإن الشيء إنما هو مطلوب لأجل مقصوده، كما يقال عما لا ينفع: ليس بشيء. (٦/٨٣)

[٤٤] قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، فسمَّاه روحًا ونورًا،



ليبين أن به الحياة والهدىٰ، والهدىٰ يتضمن اهتداء الحي إلىٰ ما ينفعه هو، الذي يوجب لذته وفرحه وسروره، وذلك كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، ولهذا قالت الملائكة: حيَّاك الله وبيَّاك، أي أضحكك، والضحك إنما يكون عند السرور. (٨٤/٦)





فصل في التوحيد

[٤٥] قال الله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء]، قد كتبنا فيما تقدم قواعد تتعلق بذلك في توحيد الربوبية، وفي توحيد الإلهية، وفي أنه كما يمتنع أن يكون للخلق رَبان، يمتنع أن يكون له إلهان، وتكلمنا علىٰ العللِ والأسباب الفاعلية والغائية، وما يتعلق بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] وفي أن جميع الحركات ناشئة عن المحبة التي هي حقيقة العبادة. (٨٧/٦)

[٤٦] هو سبحانه القائم بنفسه الذي هو موجود بها، ومريد لها، ومحب لها، ومسبح لنفسه، ومُثنٍ علىٰ نفسه، كما قال النبي ﷺ: «لا أُحصِي ثناء عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك»(١). ومن هنا يظهر الفرق بين ما يحبه ويرضاه، وبين ما يريده من غير محبته، فإن ذلك محبوبٌ لنفسه مَرضِيٌّ لها، وهذا مراد من جهة الربوبية. (١٠٠/٦)

[٤٧] قوله ﷺ: «والشرّ ليس إليك»(٢)، فإن الله إليه المنتهىٰ من جهة إلهيته، والشر لا ينتهي إليه، ولا يصعد إليه، ولا يصل إليه، ولا يحبه، ولا يرضاه، فهو قطعٌ له من جهة الألوهية، وهذا نحو قول من قال: لا يتقرب به إليك، ألا ترىٰ كيف قال في الأضحية: «اللهم منك ولك». (١٠١/٦)

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث علي.

[٤٨] **من أحبَّ محبة محبوب ومُحِبِّي محبوبٍ، كانت محبته لذلك المحبوب هي الأصل**، وكانت ثابتة بطريق الأولىٰ، وكان إنما أحبَّ أن يُحبَّ، وأحبَّ محبته لكونه محبوبًا له، وكان ذلك فرعًا لهذا الأصل. ولهذا كانت محبة المؤمنين لما يحبه الله من الأعمال والأشخاص، والحب لله، والبغض لله، والحب في الله، والبغض في الله، كل ذلك تبعٌ وفرعٌ علىٰ محبتهم لله، فإذا أحبوه أحبوا ما أحبه هو من الأعمال والأشخاص، إذ **محبوب المحبوب محبوبٌ، وبغيض المحبوب بغيضٌ. وكذلك محب المحبوب محبوبٌ، ومبغض المحبوب مبغضٌ**، فالمؤمنون يحبون ربهم، وكانت محبتهم لما يحبه الله ولما يحب الله فرعًا وتبعًا لمحبتهم له، والله تعالىٰ يحبهم ويحب ما يحبونه وما يحبهم، حتىٰ قال أبو يزيد: إن الله لينظر إلىٰ رجال في قلوب رجال، وينظر إلىٰ رجال من قلوب رجال. **فالأول**: حال من أحبه المؤمنون، فينظر الله إلىٰ قلوبهم، فيجد فيها أولئك المحبوبين. **والثاني**: حال من أحب المؤمنين، فينظر إليهم من قلوب/ المؤمنين، فهو يرحم من يحب أولياءه، ومن يحبه أولياؤه، وإذا كان كذلك كانت محبته لما أحبه من الأعيان والأعمال ومحبته لمن يحبه تبعًا وفرعًا لمحبته لنفسه بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وذلك يتبيّن من وجوه: **أحدها**: أن كل محب فإما أن يحب الشيء لذات المحبوب أو لذات نفسه، فيحبه لمحبته لنفسه، والفرق بين الموضعين أن الأول يتنعم بنفس المحبوب، والثاني يتمتع بما يصل إلىٰ نفسه من نفع المحبوب. فهذا أحَبَّ النفعَ الواصل، فكانت ذات ذلك وسيلة إليه لا غرض له فيها، بحيث لو حصل النفع بدونه لم يكن له بذاته محبة، وذاك أحبَّ نفسَ المحبوب، لا لأجل نفع يصل إليه سوىٰ نفعه وانتفاعه بذاته، كما تنعَّم ذلك وانتفع بما وصل إليه من المحبوب، وهذا شبيه بمن يحب إحدىٰ زوجتيه لتمتعه بجمالها، ويحب الأخرىٰ لكونها تنفق

عليه مالها، ويحب شخصًا لما فيه من العلم والدين، ويحب آخر لكونه محسنًا إليه. وقد **جُبلَت القلوب علىٰ حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها**. وإذا تبيّن ذلك فالله سبحانه إذا أحب شيئًا، فإن أحبه لأجل نفسه تعالىٰ وجب أن تكون نفسه هي المحبوبة، حتىٰ يصح أن يحب الغير لأجلها، ولا يمتنع أن يحب شيئًا لأجل شيء إن لم تكن الغاية هي المحبوبة ابتداءً. وهكذا كل من فعل شيئًا لكذا، فإنه يحب أن يكون المفعول له هو المراد ابتداءً، وهذه هي العلة الغائية، وهي متقدمة في الإرادة/ والقصد، ولكونها مرادةً ابتداءً صار الفعل المؤدي إليها مرادًا، وإن قُدّر أنه تعالىٰ يحب شيئًا لذات ذلك الشيء، فمن المعلوم أنه هو الذي خلق تلك الذات، وجعلها علىٰ الوجه الذي يحبه هو، فإذا كان محب المحبوب محبوب، فكيف بفاعل المحبوب ومُبدِعه وخالقه؟ فقد وجب أن تكون محبته لنفسه هي الأصل في القسمين، **في الأول** من جهة الغاية، **وفي الثاني** من جهة السبب، من جهة الألوهية، ومن جهة الربوبية. (٦/١٠٤-١٠٦)

[٤٩] **الوجه الثاني**: أنه يحب من يحبه، ومن يتقرب إليه بما يحبه، كما ثبت ذلك بنصوص الكتاب والسنة، ومحبة محبِّ الشيء ومحبة المتقرب إلىٰ الشيء والساعي في مراضي الشيء، تبعٌ وفرعٌ علىٰ محبة ذلك الشيء محبوبًا، امتنع أن يحب محبه، ويحب من يتقرب إليه بمحابِّه، ويسعىٰ في مراضيه، وإذا كان الله يحب من يحبه، ومن يتقرب إليه بمحابِّه ويسعىٰ في مراضيه، كان هو أحقَّ بأن يكون هو المحبوب لنفسه المرضي، إذ هو المحبوب المقصود بالقصد الأول. (٦/١٠٦)

[٥٠] **الوجه الثالث**: أنه يبغض ويمقت أعيانًا وأفعالًا، والموجود لا يُبغض إلا لكونه مانعًا من المحبوب. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع في «قاعدة المحبة»، وبيَّنا أن البغض تبعٌ للحب، وأن الحب هو الأصل، فإذا كان بغضه لأمور

مستلزمًا محبته لأضدادها، فمحبة تلك الأمور مستلزمةٌ محبتَه لنفسه. (١٠٦/٦)

[٥١] **الوجه الرابع:** أنه يحب من يبغض تلك الأمور، ويجاهد أهلها، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف]، وإنما أحبهم لإعانتهم علىٰ حصول محبوبه، فتكون محبته لنفسه التي أحب من أعان علىٰ محبوبها أولىٰ وأحرىٰ. (١٠٧/٦)

[٥٢] إن قيل: فتلك الأمور التي يبغضها هو خلقها بإرادته، فكيف يريد ما يبغضه؟ **فيقال:** الشيء الواحد قد يكون مرادًا من وجه، مكروهًا من وجه، كما يوجد في حقنا شرب الأدوية الكريهة، فإنها مكروهة من جهة إيلامها لنا، مرادة من جهة تحصيلها للدنيا في المستقبل، وهو سبحانه إنما خلق الحوادث وأرادها لحكمة فيها، فتلك الغاية التي هي الحكمة هي محبوبة له مرضية، وإن كان بعض ما هو وسيلة إليها قد يكون مكروهًا مبغضًا مع كونه مرادًا. (١٠٧/٦)

[٥٣] أما المأمورات فهي كلها محبوبة بتقدير وجودها، إذ هي الغايات، لكن قد يريد أن تكون إذا كانت الغاية المترتبة عليها مما يحبه ويرضاه، وقد لا يريد أن تكون في بعض الصور، وإن كانت لو وقعت لأحبها، لأن وجودها قد يكون مستلزمًا لوقوع ما يبغضه ويكرهه، فكما أن المكروه قد يُراد وقوعُه لأنه وسيلة إلىٰ المحبوب، فالمحبوب/ لا يراد وقوعه لأنه وسيلة إلىٰ مكروه، وإن كان لو تجرد عن تلك السيئة كان محبوبًا، كما قد يُقال في قوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦]، وإن كان ذلك الانبعاث هو المأمور به، وإلا فيكون مكروهًا لنفسه إذا لم يكن علىٰ الوجه المأمور به. لكن قوله: ﴿فَثَبَّطَهُمۡ﴾ هو دليل علىٰ أنه كره وقوعه كونًا، لما فيه من الشرّ بالمؤمنين، وذلك يقتضي أنه لو تجرد عن هذه

العاقبة لم يكن وقوعه مكروهًا له كونًا، ولم يكن يثبط عنه، بل غايته أن يكون بمنزلة ما يقع من المعاصي المكروهة، فإنه قد لا يثبط عنها إذا كانت مُفضِيةً إلىٰ ما يحبه. وأما هذا فثبط عنه لإفضائه إلىٰ ما يكرهه بالمؤمنين. (٦/١٠٧-١٠٨)

٥٤ من المقامات الشريفة الهائلة، التي اضطرب فيها الأولون والآخرون، مسألة اجتماع الشرع والقدر، وإنما المقصود هنا بيان أنه سبحانه هو المقصود المراد المحبوب لنفسه ممّا فعله خلقًا وأمرًا، وبهذا يتبين أن حقه علىٰ العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئًا، ويظهر الفرق بين ما أمر به لأنه حق له، وبين ما أمر به لينتفع به العامل، وإن كانا متلازمين، كما بيناه في غير هذا الموضع. ولكن يظهر الفرق بحسب القصد الأول، فإذا كان حقه علىٰ عباده أن يعبدوه، وهو يستحق ذلك عليهم، علم أنه يحب ذلك ويطلبه ويريده منهم إرادةً دينيةً. ومن أحب حقه علىٰ غيره، وأنه يعطيه حقَّه، فمن المعلوم أنه لو لا أنه يحب نفسه التي/ لها الحق وإلا لما تصور أن يكون له حق، ولهذا الإنسانُ إنما يطلب حقوقَه التي يحبها ويرضاها، ولولا تعلق المحبة والرضىٰ بتلك الأمور لما عقل كونها حقوقًا. ومن هذا الباب أنه يفرح بتوبة عبده التائب أعظمَ من فرح الفاقدِ لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، إذا وجدها بعد اليأس، فهذا المثال فيه أنه فقد ما يحتاج إليه وتقوم به نفسه من المنفعة التي لا بد له منها، وهي الطعام والشراب، وما يدفع به المضرة، وهو الركوب للخلاص من تلك المفازة. ومعلومٌ أنه لولا محبته لنفسه لما أحب ما يجلب إليها من المنفعة، ويدفع عنها من المضرة. فإذا كان فرح الرب بتوبة التائب أعظم من ذلك، وهو سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فمعلومٌ أن الفرح العظيم بحصول الشيء المحبوب فرعٌ علىٰ المحبة العظيمة له، ومحبة المحبوب فرعٌ علىٰ محبة النفس التي كان لها ذلك محبوبًا. (٦/١٠٨-١٠٩)

[٥٥] إذا كان هو رب كل شيءٍ ومليكه، ولا وجود لشيءٍ إلا بقدرته ومشيئته، فهو إله الخلق كلهم، لا إله غيره، ولا صلاح للخلق إلا بأن يكون هو المعبود المقصود بالقصد الأول من جميع حركاتهم. فكما أن ما لا يريده ويشاؤه لا يكون، فما لا يراد لأجله ويقصد له فإنه فاسد لا صلاح فيه، فكل عملٍ باطلٍ إلا ما أريد به وجهه. ومن المعلوم أن المخلوق لم يخلق نفسه، ولا وجد من غير/ خالقٍ، فلا بد له من خالق غيره خَلَقَه. كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور]، فكذلك المخلوق ليس هو المقصود بوجوده وفعله، ولا وجد من غير مقصود، فوجب أن يكون المقصود بوجوده وفعله شيئًا غيره، كما تقدم بيانه. ثم إنه في نفسه، كما أنه لا يكون شيءٌ من أفعاله إلا بإعانة الله، فلا يصلح شيءٌ من حركاته وأفعاله إلا أن يكون لله، ولهذا كان **سرُّ القرآن في قوله:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] كما قال بعض السلف: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمعَ سرَّها في الكتب الأربع، وجمعَ سرَّ الأربعة في القرآن، وجمع سرّ القرآن في المفصل، وجمع سرّ المفصل في الفاتحة. ففرق بالنسبة إلىٰ خالقه بين ربوبيته له وخلقه- وهو السبب- وبين مقصوده ومراده -وهو الغاية-. وفرق بالنسبة إليه بين فعله أنه لا يكون إلا بحبه، وبين فعله أنه لا يصلح إلا لإلهه، فلا يجوز إلا بمعونة الله، ولا يصلح إلا لوجه الله. ويتبين ذلك فيه بالنسبة إلىٰ نفسه، كما يتبين بالنسبة إلىٰ خالقه، وذلك أن فعله وقصده يمتنع أن يكون وُجدَ من غير سبب، ويمتنع أن يكون وُجدَ بقصدٍ منه وفعلٍ آخر، لأنه يفضي إلىٰ التسلسل والدور، فلا بد أن يكون وجوده بسبب من غيره، وهو داخل في جملته التي تناولها/ قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور]. (٦/١٠٩-١١١)

[٥٦] إذا جعل الإنسان غاية مقصوده هو نفسه وهوىٰ نفسه، لم يقصد ما يصلح نفسه وينفعها، بل ما يضره أو لا ينفعها، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ﴾ [الحج: ١٣]. (١١٥/٦)

[٥٧] يبيّن بالدليل العقلي أن **اتباع الأهواء مطلقًا موجبٌ للفساد**، وأنه لا يصلح أن يعبد الإنسان مجرد ما يهواه، كما قال: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وأنه لا بد أن يكون المعبود المقصود يُعبَد لمعنًىٰ فيه، لا لمجرد إرادة النفس وهواها، وحينئذ فذلك المعنىٰ الذي اختص به وصار لأجله محبوبًا معبودًا **إما** أن يكون لنفع منه إلىٰ المحب القاصد العابد، **وإما** أن يكون لذاته، بمعنىٰ أن في قصده ومحبته صلاح القاصد العابد. أما الأول فقد تبين في المقام الأول أن الله هو رب كل شيء وخالقه، فليس غيره مستقلًا بالنفع، وإن كان غيره سببًا فيه، فذلك النفع الذي يفعله **إما** أن ييسره الله أو لا يُيسِّره، فإن يسّره وصل إليك منه، سواء قصدته أو لم تقصده، وإن لم يُيسِّره لم يصل إليك منه، سواء قصدته أو لم تقصده، فلم يكن في عبادته ما يوجب وصول تلك المنفعة إليك. وأيضًا فذاك المعبود **إما** أن يَعلَم بعبادتك أو لا يَعلَم، فإن لم يعلم لم يجز أن يقصد إيصال النفع إليك، وإن علم فالعالم الشاعر لا يعمل إلا لجلب منفعةٍ أو دفع مضرةٍ. وكونك تعبده وتقصده وتجعله هو الغاية المطلوبة بعملك ليس له في هذا منفعةٌ ولا مصلحةٌ، لأنه لو جاز/ أن تكون نفسه غايةً له مقصودةً بعمل غيره، لكان أن تكون غاية له بعمل نفسه أولىٰ وأحرىٰ. وقد تبين أنه لا يجوز أن تكون نفسه غاية نفسه بعمل نفسه، فأن لا تكون غاية له بعمل غيره أولىٰ وأحرىٰ. (١١٦/٦-١١٧)

[٥٨] نقول في جانب الربوبية: إذا كان كل من المخلوقات فقيرًا عن أن يقيم نفسه، ويكون وجودها به، فهو عن أن يكون مقيمًا لغيره وجوده به أولىٰ وأحرىٰ، إذ ذاته أقرب إلىٰ ذاته من غيره، فإذا لم يجز أن يكون فاعلًا لنفسه، ولا يصلح أن يكون غاية مقصوده لها بعمله، لم يجز أن يكون فاعلًا لغيره ومقصودًا لغيره. وقد تبين أن المخلوق إذا لم يكن له في مجرد كونه معبودًا مصلحة، فإن حصل له بعبادة غيره له غرض آخر من غيره، مثل إقامة رئاسته وتعظيمه عند الخلق، ونحو ذلك مما يلتذ به، كان ذلك إحسانًا إليه، وكان ما يعطيه إياه من باب المعاوضة، فالمعبود من الخلق مفتقر إلىٰ شيءٍ غيرِه منفصلٍ عنه يحصل به مقصوده من عبادة غيره الذي يحسن إليه بقوة نفسه، وهذا فقير إلىٰ غيره في هذا كفقره إلىٰ غيره في هذا. وأما ما يكون محبوبًا معبودًا لذاته، بأن يكون في مجرد ذلك مصلحةٌ ومنفعةٌ لقاصده، مع تقدير أنه لا يقصد نفع قاصده، فهذا كما يتمتع الإنسان بالنظر إلىٰ المناظر الجميلة، ويتمتع بسمع الأصوات المطربة، وهذا قد يكون من الجانبين، كما أن كلًا من الزوجين يتمتع بالآخر، فهذا يقصد انتفاعه بهذا، وهذا يقصد انتفاعه بهذا، إذ في/ مباشرة كل منهما للآخر لذة وسرور. وكذلك المتعاونان علىٰ علم أو عبادة أو تجارة أو غير ذلك. (٦/١١٧-١١٨)

[٥٩] عامة أمور بني آدم إما معاوضة وإما مشاركة، وكل منهما يقصد ما ينتفع به من الآخر، لا يقصد نفع الآخر، لكن تارةً يكون الانتفاع بذاته كما في الزوجين، وتارةً بما منه كما في شريكي العنان. وكل من هذين النوعين لا يجوز أن يكون معبودًا محبوبًا لذاته، فإنه إنما يُحَبُّ لأمرٍ عارضٍ لذاته ليس بلازمٍ لها، ثم ذلك المحبوب تنقضي محبته بحصول الغرض منه، كما ينقضي غرض أحد الزوجين

من الآخر إذا انقضت المنفعة. وكذلك المتمتع بالنظر إلىٰ منظرٍ بهيجٍ، وكلّ ما يُذكر عن عُشَّاق الصور والمال والرئاسة، فإنه لأمرٍ عارضٍ في المحبوب، وعارضٍ في المحب، ليس لذات واحدٍ منهما، ولهذا تكون المحبة في وقتٍ دون وقتٍ، وقد تتبدل بالبغضاء، وما كان الشيء فإنه باقٍ ببقاء ذاته، وإنما هذه المحبوبات تتناول لقضاء الحاجة، وإذا زادت علىٰ الحاجة ضرَّت علىٰ الإنسان وأفسدته. ولهذا يُقال: إنها في الحقيقة دفع آلام، ولا ريب أن **لذَّات الدنيا متضمنةٌ دفعَ ألمٍ، بخلاف لذَّات الآخرة، فإنه يتمتع بها من غير دفع ألم**، لكن مع هذا لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته في الأفعال الاختيارية، وذلك أن العلة أكمل من المعلول، سواءً كانت فاعلية أم غائية. (١١٨/٦)

[٦٠] قدم سبحانه قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ علىٰ قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة] لأن العبادة هي المقصود المطلوب، والاستعانة سبب ووسيلة إليها. وكونه سبحانه إلهًا معبودًا للخلق أكمل من جهة كونه ربًّا مُعِينًا لهم من جهتهم ومن جهته. أما من جهتهم فإن من لم يعبده منهم، فلم يؤمن به، ولم يطع رسله، يكون شقيًّا معذَّبًا، وإن كان مربوبًا مخلوقًا، وإنما سعادتهم إذا عبدوه فآمنوا به وأطاعوا رسله. وأما من جهته فإنه يكون إلهًا يفتقرون إلىٰ ذاته، ويكون ربًّا يفتقرون إلىٰ ما منه، وكون الشيء مقصودًا لنفسه أشرف من كونه مقصودًا لغيره. (١١٩/٦)

[٦١] **من المستقر في فِطَرِ الناس أنَّ ما يُطْلَب لغيره فذلك الغير أشرف منه، وأن المقاصد أشرف من الوسائل**. ولهذا يقال: إن العالي لا يفعل لأجل السافل، وإذا كان كذلك، فكل ما يُقدر أنه هو المقصود المعبود لذاته دون الله تعالىٰ، فإنه محتاج إلىٰ ما يكون مقصودًا معبودًا لذاته. (١٢٠/٦)

[٦٢] السائل الداعي الراغب في قضاء حاجته إذا توجّه إلىٰ الله بصدقٍ اطمأنَّ طمأنينة من وصل إلىٰ من نال منه المطالب والحاجات، فكذلك المريد المحب السائل لما يطمئن إليه إذا توجه إلىٰ الله/ بصدقٍ، اطمأنَّ طمأنينة من حصَّل بُغْيَته ووجد محبوبَه ومألوهَه وطَلِبَتَه، وهذا الأصل إنما يستقر لأهل المِلَلِ أتباع ملة إبراهيم، أهلِ الحنيفية، فأما غيرهم فلا. (٦/١٢٢-١٢٣)

فصل في
أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح

[٦٣] **إن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خيرٍ من علمٍ نافعٍ وعملٍ صالحٍ**. وهذا المعنىٰ قد تكلمنا عليه مرارًا في القواعد المتقدمة وغيرها، وفي مراسيل مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخلصَ لله أربعين صباحًا تفجرت ينابيعُ الحكمة من قلبه علىٰ لسانه»[1]، هكذا رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه المروذي في الإخلاص ونحوه من أعمال القلوب. وقد روي هذا- فيما أظن- من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيفٌ ساقطٌ. ولهذا ذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وطعن علىٰ الصوفية الذين جعلوه عمدتهم فيما يفعلونه من الخلوة أربعين يومًا، وأبو الفرج فيما ينكره علىٰ الصوفية في مثل «تلبيس إبليس» ونحوه، قد شاركه طوائف في إنكار ما أنكره، وكلٌّ من المُنكِرين والمُنكَر عليهم مجتهدون، لهم علم ودين، والصواب تارةً يكون مع هذا الطرف، وتارةً يكون كل منهما مصيبًا من وجه مخطئًا من وجه، فيقتسمان الصواب والخطأ، ويكون الصواب/ تارةً في غير ما عليه الطائفتان المتقابلتان، وهذا في مواضع كثيرة، ولعل هذا منها. (٦/١٣٣-١٣٤)

[٦٤] أمَّا الطعن في الإخلاص لله أربعين صباحًا فهذا ليس بسديد، فإن نفس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

الإخلاص وكونه **أصل كل خير قد دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الأمة،** وسنذكر من ذلك ما شاء الله. وأما توقيته بأربعين ففيه هذا الحديث المرسل، ولكن لم يذكره أبو الفرج، فما أظنُّه بلغَه، ورآهم اعتمدوا حديثًا ضعيفًا، فكثيرًا ما يعتمدون علىٰ أحاديث واهية. ثم مراسيل مكحول فيها نظر، وفي الاستدلال بالمرسل نزاع، لكن يُقال: **المرسل إذا عَضَدتْه أدلة أخرىٰ استدل به.** والأربعين فيها يتحول الإنسان من حال إلىٰ حال، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجمَعُ خَلْقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُنفَخ فيه الروح». ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن[1]: «مَن شرب الخمر لم تُقبَل له صلاةُ أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم/ تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تُقبل له صلاةُ أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقًّا علىٰ الله أن يَسقِيَه من طِيْنةِ الخَبال». وفي صحيح مسلم[2] عن النبي ﷺ: «من أتىٰ عَرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا». ومثل هذا كثير، وقد جمع الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في أول كتابه في الأربعين حديثًا أربعين بابًا، في كل بابٍ حديثٌ فيه ذِكرُ الأربعين. فإخلاص أربعين يومًا له شواهد في أصول الشريعة، لكن الخلوة المعينة قد يشترطون فيها شروطًا مبتدعة خارجة عن المشروع، بل منهيًّا عنها، مثل اشتراط الصمت الدائم، والجوع الدائم، أو السهر الدائم، أو طعامًا مُعيَّنَ القدر والوصف، واشتراط شيخ يُدخِلُه الخلوة، وتسمية ذلك خلوة، ومثل ترك الصلاة في جماعة، وبعضهم قد يترك الجمعة. (٦/١٣٤-١٣٥)

---

(١) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

[٦٥] المشروع من هذا الباب هو الاعتكاف الشرعي الذي كان يفعله رسول الله ﷺ في المدينة، وأما **ما كان يفعله بحِراءَ قبل المبعث، فلسنا مأمورين باتباع ذلك**، فإنه من حين بُعِثَ إلىٰ الخلق وجب علىٰ الخلق كلهم طاعته واتباعه، والعبادة بما شرعه بعد المبعث دون العبادة التي لم يشرعها هو، ولو أراد أحد أن يفعل بغار حراء ما/ كانوا يفعلونه في الجاهلية من المجاورة فيه، وتركِ الجمعة والجماعة، لنُهِيَ عن ذلك. (٦/١٣٥-١٣٦)

[٦٦] **أول من أنكر حقيقة المحبة لله الجعد بن درهم**، الذي ضَحَّىٰ به خالد بن عبد الله القَسْري بواسط في خطبة يوم الأضحىٰ، وقال: «أيها الناس ضَحُّوا تقبَّلَ الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يكلم موسىٰ تكليمًا». ثم نزل من المنبر فذبحه. **فإنكار حقيقة الخُلَّة هو إنكار حقيقة المحبة**. وهؤلاء ينكرون أن/ يُحِبَّ وأن يُحَبَّ، ويتأولون ما ورد في ذلك علىٰ أنه يحب طاعته وعبادته، وهو يريد الإحسان إلىٰ عبده. (٦/١٣٦-١٣٨)

[٦٧] **المجاهد في الله لا بد له من شيئين: أحدهما: محبة الله وإرادته المستلزمة بُغْضَ عدوه. والثاني: الاجتهاد في دفع ما يبغضه الحق ويكرهه**، بقهر عدوه، ليحصل ما يحبه الحق ويرضاه بعلو كلمته، وأن يكون الدين كله لله. فالمجتهد في تحصيل محبوبه ودفع مكروهه، هو المجاهد في سبيله، وهو الذي استفرغ وُسْعَه في ذلك حتىٰ جاهد أعداءه الظاهرين والباطنين، **فيجتمع في المجاهد في سبيله شيئان: كمال القصد، وكمال العمل. فالأول**: أن مقصوده هو الله، فهو معبوده ومحبوبه. **والثاني**: أنه يستفرغ مقدوره في تحصيل هذا المقصود./ فهذا يُهدَىٰ سُبُلَ الله. وهذا مجرب في سائر المحبوبات، **فكل من أحب شيئًا محبة شديدة ولَّد له شدةُ المحبة طُرقَ تحصيل المحبوب، وطُرقَ المعرفة به. وكذلك من أبغض شيئًا**

بغضًا شديدًا، ولّد لهُ شدةُ البغضِ طُرُقَ دفعه وإزالته، ولهذا يُقال: **الحبُّ يَفتِقُ الحيلة، كما يُقال: الحاجة تَفتِقُ الحيلة.** فإن المحتاج محبٌّ لما احتاج إليه محبةً شديدةً. (١٤٢/٦-١٤٣)

[٦٨] **يُوقع النفوسَ في القبائح الجهلُ والحاجةُ، فأما العالم بقبح القبيح الغني عنه فلا يفعله،** قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورىٰ]، وقد قال في ضد هؤلاء: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص]، فبيّن أن اتباع الهوىٰ يُضلّ عن سبيل الله، **فمن اتبع ما تهواه نفسه أضلّ عن سبيل الله،** فإنه لا يكون الله هو المقصود، ولا المقصود الحق الذي يوصل إلىٰ الله، فلا قَصَد الحق، ولا ما يوصل إلىٰ الحق، بل قصد ما يهواه من حيث هو يهواه، فتكون نفسه في الحقيقة هي مقصوده، فيكون كأنه يعبد نفسه، ومن يعبد نفسه فقد ضلّ عن سبيل الله قطعًا، فإن الله ليس هو نفسه. (١٤٣/٦)

[٦٩] **اتفق العقلاء علىٰ أن بني آدم لا يعيشون جميعًا إلا بشرع يستلزمونه ولو بوضع بعض رؤسائهم،** يفعلون ما يأمر به، ويتركون ما ينهىٰ عنه، فإن تركهم بدون ذلك مستلزمٌ أن يفعل كل قادرٍ منهم ما يهواه، وذلك يمنع بقاءهم، ويوجب فسادهم وهلاكهم، لأن أهواءهم وإراداتهم إذا لم تتعاون وتتناصر فإنها تتهاون تارةً، وتتمانع تارةً، وتتخاذل تارةً، فإذا تهاونت فلم يُعِن هذا هذا، ولا هذا هذا، عجزوا عن مصالحهم التي لا بد لهم منها، فوقع الفساد، وإن تخاذلت فلم ينصر هذا هذا، ولا هذا هذا، لزم أن يستولي عليهم الحيوان الناطق والبهيم، بل ومن المؤذيات الجامدة ما يفسدهم ويهلكهم. وإذا تمانعت فلم يُمَكِّن هذا هذا من فعل

ما يصلحه، ولم يُمكِّن هذا هذا من فعل ما يصلحه، لزم عجزهم عن جلب المنافع ودفع المضار. وإذا تغالبت فغلب هؤلاء هؤلاء تارةً، وهؤلاء هؤلاء تارةً، لزم فساد كل فريق إذا غُلبوا، بل وإذا غَلبوا أيضًا، إذا لم يكن لهم شرعٌ يعتصمون به في تقاسم نفوس الأعداء وأموالهم، وأمثال ذلك. وبهذا وأمثاله يتبين أن **الدين والشرع ضروري لبني آدم، لا يعيشون بدونه**. (٦/١٥٠)

[٧٠] ينقسم إلىٰ شرعٍ غايته نوع من الحياة الدنيا وشرعٍ فيه صلاح الدنيا فقط، وشرعٍ فيه صَلاح/ الدنيا والآخرة، ولا يتصوَّر شرعٌ فيه صلاح الآخرة دون الدنيا، فإن الآخرة لا تقوم إلا بأعمال في الدنيا مستلزمة لصلاح الدنيا، وصلاحها غير التناول لفضولها. (٦/١٥٠-١٥١)

[٧١] الفطرة من كون الأعمال لا تكون إلا بالنيات، مع **قول الشارع: «إنما الأعمال بالنيات»، وهي من أجمع الكلمات وأجلِّها وأعظمِها قدرًا**. (٦/١٦٠)

[٧٢] قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر]. وإن كان قوله: (بِالحَقِّ) أي بقوله الحق، فهذا إشارة إلىٰ شيء من السبب الفاعل، والآية أعم من هذا، فإن الباء باء السبب، والسبب يتناول الفاعل والغاية، فإن الغاية سبب فاعل للسبب الفاعل، ولهذا يُقال: جئتُ بسبب زيد، وبسبب تخليص هذا المال، وبسبب دفع العدو، ونحو ذلك. والحقُّ يعمُّ **الحقَّ** المقصود **والحقَّ** الموجود، فالحقُّ المقصود هو الغاية، وهو نقيض الباطل الذي في قوله ﷺ: «كل لَهْوٍ يَلْهُو به الرجل فهو باطلٌ، إلا رَمْيَه بقوسه، وملاعبتَه امرأته، وتأديبَه فرسَه، فإنهن من الحق»[1]. (٦/١٦١)

(١) أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٧٣] النظر والاعتبار قد يُعلَم به المعاد، كما يُعلَم به مبدأُ العباد، كما عُلِمَ بالنظر والاعتبار ابتداء خلق العباد، بل الفطرة تقضي بذلك كما تقضي بالابتداء. (١٦١/٦)

[٧٤] **اتفق عقلاء الناس علىٰ أن الأمور المنقضية المنصرفة لا تكون هي غايةَ مقصودِ العامل ومنتهىٰ مراده**؛ لأنها إذا كانت منتهىٰ قصده وإرادته كان حاله بعد عدمها كحاله قبل وجودها، وإنما يقصدونها ليستعينوا بها علىٰ أمور غيرها. ثم إن الزهاد منهم يذمون المحبوبات والملذوذات المنصرفة وإن لم تكن نهايةَ المقصود، لما فيها من شَغْلِ النفوس بها عما تحتاج إليه، ومن أَلَمِ التركِ وغير ذلك، لكن الحال حال الكافرين بالمعاد، فإنه إذا لم يكن الموت ما يقصدونه ويرجونه كحال الذين لا يرجون لقاء الله، ويظن أحدهم أن لن يَحُور، فهم يجعلون المنصرفات نهايةَ مقصودهم. (١٦٢/٦-١٦٣)

[٧٥] قال: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النجم]، أي الغاية، لا يراد بذلك أن الأشياء تُعدَم، ويكون هو بعد وجودها، وإنما هو آخرها كما كان أولها، فمنه ابتدأت وإليه تعود، كما يقال: ما بعد هذا غاية. فالآخر قد يُعنَىٰ به في الوجود، وقد يُعنَىٰ به في الغايات المقصودة، فإذا عُنِي به أنت الآخر بعد كل موجود، لم يدل علىٰ الغاية، وإذا قيل: أنت الآخر أي الغاية والمنتهىٰ لكل موجود، فليس بعدك ما يوجد ويطلب، كان هذا المعنىٰ أبلغ، مع أن قوله: «الآخر» يعمُّ/ القسمين، كما أن قوله: «الأول» ظاهر في كونه موجودًا أولًا، وقد تضمن أنت الأول في المقصود، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] وغيرك إنما يُقصد بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، لكن هذا المعنىٰ ليس وحده ظاهر الحديث[١]، لكن يُقال: الحديث أشار إليه مع

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وفيه لفظ «الأول» «والآخر».

المعنىٰ الظاهر. (٦/١٦٤-١٦٥)

[٧٦] أما قوله: «وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ»، فظهورُ الآخرية في كونه الغايةَ المقصودةَ أظهرُ من ظهور الأولية في كونه أولًا في القصد والإرادة. ومما يبين هذا **أن الأفعال إنما تتفاضل وتُحمَد وتُذَمُّ ويُؤمَر بها ويُنهَىٰ عنها باعتبار غاياتها وعواقبها المقصودة منها، فما كانت عاقبتُه وغايتُه أكملَ كان أعلىٰ وأفضل عند الشارع**. (٦/١٦٥)

[٧٧] **من القواعد: أنه أيُّ العملينِ كان لله أطوعَ ولصاحبه أنفعَ فهو أفضل**، فإن منفعته لصاحبه تكون مصلحة وخيرًا، وبأمر الشارع به يكون طاعةً ودينًا وقُربةً، وهما متلازمان، فالله تعالىٰ إنما أمر العبد بما إذا فعله العبد كان مصلحةً له، ونهاه عما إذا فعله كان مضرةً له، كما قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم حاجةً إليه، ولا نهاهم عما نهاهم بخلًا به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحُهم، ونهاهم عما فيه فسادهم. ولهذا إذا وقع التنازع في كون العمل هو طاعة وقربة أم لا؟ إذ كان/ المجتهدون قد تنازعوا فيه، فإنه يُستدل علىٰ ذلك **تارةً** بالأدلة السمعية الدالة علىٰ كونه طاعةً أو ليس كذلك، **وتارةً** بالأدلة النظرية، وهو ما ترتب علىٰ ذلك العمل من المصلحة والمفسدة، كما قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت]، فأخبر أنه سيُرِي الآيات الأفقية والنفسية التي بيَّن فيها أن القرآن حق، وهو ما فيه من الخبر والأمر والوعد والوعيد. وذلك لما يُحدِثه الله من نصر المؤمنين وجَعْلِ العاقبة لهم وعقوبةِ الكافرين، فجعل سبحانه ما يُشهَد ويُرَىٰ من عواقب الأعمال والكمال مما يتبيَّن به الحقُّ من الباطل. (٦/١٦٥-١٦٦)

[٧٨] قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾ [فصلت]، وهو شهادته بذلك في كلامه المسموع. فهذه الأدلة السمعية الشرعية، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ۝٣٦ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج]، وكما أنه يُستدَل بالأدلة السمعية والبصرية علىٰ الفرق بين المؤمن والكافر، فُيستدَل بها أيضًا علىٰ البر والفاجر من المسلمين، وعلىٰ المطيع والعاصي. (١٦٦/٦)

[٧٩] **عواقب الأفعال وغايتها تُبيِّن ما كان منها محمودًا وأحمدَ، فمن وُفِّق لذلك في الابتداء فليحمد الله، وإلا فعليه بالتوبة والاستغفار،** فإن الله يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر]، وهذا يستقيم لمن لم يتبع هواه، فقد تقدم بالبرهان العقلي المعلوم من الآيات المرئية في الأنفس والآفاق ما يوافق ما شهد الله به في كتابه، أن اتباعَ الهوىٰ بغير هدًىٰ من الله ضلالٌ عمّا ينفع العبد، وسُمِّي ضلالًا لأن متبع هواه إنما يقصد لذته بنيل ما يهواه، لكن ينبغي أن يعرف أن لذته ومنفعته ليست في نيل ما يهواه، إلا أن يكون بهُدًىٰ من الله، وهو ما أمر به أو أباحه، دون ما نهىٰ عنه وحظره، فإذا خاف مقام ربه ونهىٰ النفس عن الهوىٰ، فإن الجنة هي المأوىٰ. والأهواء في الدين والآراء والاعتقادات والأذواق والعبادات أعظم من الأهواء في الدنيا. وأكثر ما ذُكِر في القرآن من ذم اتباع/ الأهواء يتعلق بالقسم الأول، وإن كان أيضًا يتناول القسم الثاني، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن

سَبِيلِ ٱللَّهِ... ﴾ [ص: ٢٦]. (٦/١٦٨-١٦٩)

[٨٠] الإرادة لا بد أن يكون لها مقصودٌ لذاته، خارج عن اللذة المنقضية، إذ اللذة المنقضية لا يجوز أن تكون مقصودةً لذاتها، كما لا يجوز أن يكون القصد الحادث حادثًا بذاته، كما تقدم من أن ما يُعقِبُه عدمٌ لا يجوز أن يحدث بذاته. (٦/١٦٩)

[٨١] **اللذات المنصرمة لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته، فكل ما يقصده الإنسان بالإحسان إلىٰ غيره هو أمر منصرمٌ إلا إرادة وجه الله**، فإن لم يقصد ذلك أو يقصد ما يستعين به علىٰ ذلك حتىٰ يكون مقصودًا لذلك، كان من الأعمال الباطلة الفاسدة. (٦/١٧٢)

[٨٢] **تبين بالقياس العقلي امتناعُ أن يكون معبودٌ إلا الله، كما امتنع أن يكون ربٌّ إلا الله**، وهذا قصد بقوله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] قصد نفي إله سواه. ولهذا قيل: ﴿لَفَسَدَتَا﴾ وهذا يتضمنُ نَفْيَ ربٍّ غيره. (٦/١٧٤)

[٨٣] **سبب الفساد هو معصية الله، كما أن سبب الصلاح هو طاعة الله، ورأس الفساد والمعصية هو أن تعبد غير الله**، وذلك هو الفساد الناشئ من أن يكون فيهما آلهة إلا الله. (٦/١٧٦)

[٨٤] إذا كان قد تبين أن **الفعل الواحد لا يكون من فاعلين مستقلينِ**، ولا يكون مقدورٌ واحدٌ من قادرينِ علىٰ ذلك المقدور حالَ الاشتراك، فكذلك الفعل الواحد **والقصد الواحد لا يكون لمقصودينِ مستقلين**؛ بل كما تبين أن الحكم الواحد بالعين لا يكون لعلتين مستقلتين، فسواءٌ في ذلك العلة الفاعلية والعلة الغائية، فمتىٰ قصد بالفعل اثنين لم يكن الفعل لا لهذا ولا لهذا. وهذا هو الإشراك الذي

تبرأ الله منه، كما في الحديث/ الصحيح[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالىٰ: أنا أغنَىٰ الشركاءِ عن الشرك، من عَمِلَ عملًا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك» أي أشركه، فإنه سبحانه لا شريك له، فكما لا يجوز أن يكون معه شريك في فعله لا يصلح أن يجعل له شريك في قصده وعبادته، قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سبأ]، وقال تعالىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ [الزمر: ٢٩]، وهذا كثير في القرآن، بل هو المقصود الأعظم بتنزيل القرآن. (١٧٧-١٧٦/٦)

[٨٥] الفعل الواحد كما لا يتصور أن يكون من اثنين لا يتصور أن يكون لاثنين، فمن عمل لله ولغيره فما عبدَ الله ولا عَمِلَ له عملًا، كما أن ما تعاون عليه اثنان فما فعله أحدهما، ولا هو ربه، فكما أنه لو قُدِّر أن معه شريكًا في الفعل لم يكن هو رب ذلك المفعول ومليكه، فكذلك إذا جُعِلَ له شريك في القصد والعمل، لم يكن هو إله ذلك العابد ولا معبوده، فلا يتقبل ذلك العمل، وإنما يتقبل ما كان خالصًا لوجهه. يُوضِّح هذا أنه هو الرب المليك الخالق، فلو قُدِّر في الذهن أن معه شريكًا في الفعل امتنع أن يكون هو ربه ومليكه وخالقه، وإذا امتنع/ ذلك بطل وجود الفعل، لأنه قد علم أن غيره لم يفعل شيئًا، فإذا كان علىٰ هذا التقدير هو أيضًا ليس برب فاعل لم يكن للفعل وجود، كذلك إذا كان هو الإله المعبود المقصود، فإذا جعل معه من يشرك به، وعبادة ذلك فاسدة باطلة، لم يَصِر هو معبودًا بذلك

(١) رواه مسلم.

العمل، وما عمل لذلك الغير باطل فاسد، فلا يكون الفعل عبادةً ولا عملًا صالحًا، فلا يتقبل. ولا يمكن أن يقال: لِمَ لا أخذَ نصيبه منه؟ لأنه مع تقدير الاشراك يمتنع أن يكون له منه شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقلَّ بالفعل، كذلك هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده. ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات والحسيّات إذا خُلِط بالنافع الضارُّ أفسده، كما يُخلَط الماء بالخمر، بخلاف الشركة الصحيحة، كاشتراك الناس فيما يصلح اشتراكهم فيه، فإن هذا لا يضر. يُبيِّن هذا أنه لو سأل الله شيئًا فقال: اللهم افعل كذا أنتَ وغيرُك، أو دعا الله وغيرَه فقال: افعلا كذا لكان هذا طلبًا ممتنعًا، فإن غيره لا يشركه، وهو علىٰ هذا التقدير لا يكون فاعلًا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضًا فاعلًا، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره. وقد مرَّ النبي ﷺ بسَعْدٍ وهو يدعو ويشير بإصبعين، فقال: «أَحِّد أَحِّدْ»./ ولهذا سنَّ الإشارة بالسبَّاحة في الدعاء. (٦/١٧٧-١٧٩)

[٨٦] ليتدبر اللبيب هذه الحقائق، ينتفع بها في معرفة أن الله هو إله كل شيء، وأن جميع المخلوقات غايته له، مُسبِّحةٌ بحمده، قانتةٌ له، وأن الحركات الموجودة في العلو والسفل إنما أصلها عبادة الله وقصده. كما دلّ القرآن علىٰ ذلك في غير موضع، وهذا شيء آخر غير كونها مربوبة له ومقدورة ومقهورة، وغير ذلك من معاني ربوبيته وقدرته التي هي منتهىٰ نظر أكثر المتكلمين والمتفلسفة، حتىٰ يظنوا أن هذا هو تسبيحها، وأن دلالتها علىٰ وجود الرب وقدرته هو تسبيحها بلسان الحال فقط، وإن كان ما أثبتوه حقًا، فليس الأمر كما زعموه؛ بل علىٰ ما أخبرت به الرسل ودلت عليه، كما نطقت به الكتب الإلهية، ودلت/ عليه البراهين العقلية،

كالأمثال المضروبة التي بيَّنها الله تعالىٰ في كتابه، وعرف ذلك أهل العلم والإيمان الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، وقال: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ [الرعد: ١٩]، وقال: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت]. (١٨٢/٦-١٨٣)

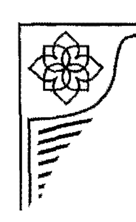
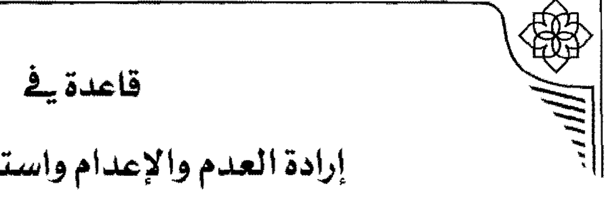
[٨٧] في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلْقَىٰ في النار». فإن هذه المحبة أصلها محبة الله، والمحبوب لغيره ليس محبوبا لذاته، وإنما هو محبوب لذلك الغير، فمن أحب شيئا لله فإنما أحب الله، وحبه لذلك الشيء تبعٌ لحبه لله، لا أنه محبوب لذاته. (١٩٠/٦)

[٨٨] يظن كثير من الناس في أشياء مما يهواها أنه يحبها لله، وإنما يكون محبًّا لما يهواه، ولهذا كان **أعظم ما تجب محبته من المخلوقات هو الرسول** ﷺ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أنس: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليه من/ ولدِه ووالدِه والناسِ أجمعين». (١٩٠/٦-١٩١)

[٨٩] أما كون بعض بني آدم قد يجعلون ما ليس سببًا سببًا، وما ليس مقصودًا مقصودًا، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين، حيث جعلوا بعض المخلوقات علةً تامةً لبعض، **إما** فاعلًا ربًّا، **وإما** إلهًا معبودًا. وهذا هو الباطل، أعني هذا باطل في نفسه، والجاعلون لذلك مفسدون في اعتقادهم وإرادتهم، فإن من قصد وأراد بالقصد التام ما لا يصلح أن يُقصَد ويُراد فإن عمله

فاسد، كمن أحبَّ الأشياء التي تضره وتفسده دون الأشياء التي تصلحه وتنفعه، فإنه وإن أحبَّها وقصدَها وعَمِلَ لها فهذا هو الفساد. وإذا ضُرِبَ مَثَلُ ذلك بمُحِبِّ العسل المسموم وآكله، كان في هذا المثل بعض الشبه، وإلا فالأمر فوق ذلك. (١٩٢/٦)

[٩٠] لا بد في الوجود من إله يجب أن يكون هو منتهىٰ قصد القاصدين، وعبادة العابدين، وإرادة المريدين، ومحبة المحبين، كما أنه منتهىٰ سؤال السائلين، وطلب الطالبين. (١٩٢/٦)

قاعدة في
إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله

[٩١] الشيء المحبوب المُشْتهَىٰ قد/ يتوقف حبُّه علىٰ وجودِ شرطٍ وانتفاء موانع غير محبة الله تعالىٰ. (٦/٢٠٧-٢٠٩)

[٩٢] **العلة** هل يجوز تخصيصها، فإن عنِي بالعلةِ **التامَّةُ** فتلك **لا تَقبلُ التخصيصَ**، وإن عُنِي بها **المقتضيةُ فإنها تقبل التخصيص**. وهذا عامٌّ في العلل الكونية والدينية، الطبعية والشرعية، العقلية والسمعية. (٦/٢٠٩)

[٩٣] جمهور العقلاء من أهل الإسلام وسائر الملل وإن كانوا يردّون علىٰ أهل الطبيعة الذين يُضيفون الحوادثَ إلىٰ ما دون الله من جسمٍ أو طبعٍ أو فلكٍ أو نجمٍ أو عقلٍ أو نفسٍ، وعلىٰ القدرية الذين يزعمون أن أفعال الحيوان لم يَخلُقْها الله ولا يَقدِر علىٰ خَلْقِها، ويعلمون أن الله خالقُ كلِّ شيءٍ فلا يُنكِرون ثبوتَ الأسباب وأنّ الله يخلق الأشياء بها، كما نطقَ بذلك الكتاب والسنة، وكما اتفق عليه/ سلفُ الأمة. (٦/٢١٠-٢١١)

[٩٤] من قال: لا يقال: إن الله يَفعل بها، وإنما يَفعل عندها لا بها، فقد خالف الكتاب والسنة وفِطَرَ العقلاء. (٦/٢١١)

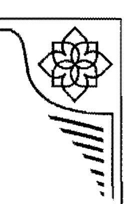
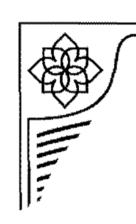
[٩٥] العلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة قد يُرادُ بها الأسباب التي هي بمنزلة الفاعل، كما يقال: مِلك النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، والزنا سببٌ لوجوب الحدّ، والقتل العمد سببٌ لوجوب القَوَد. وقد يُراد بها الحكمةُ المقصودة



التي هي الغاية، كما يقال: **شرِعَت** العقوباتُ للكفِّ عن المحظورات، **وشُرِعَت** الضماناتُ لإقامة العدل في النفوس والأموال، **وشُرِعَت** العباداتُ لأن يُعبَد الله وحدَه لا شريك له، **وشُرِع** الجهادُ لتكون كلمةُ الله هي العليا ويكون الدين كلُّه لله.

وهذه الحِكَم والمصالح التي هي الغايات تكون مقصودة مرادةً للشارع الآمِر وللفاعل المطيع، ولكن تحصل بدونِ قصدِه، كما يَحصُل ثوابُ كثيرٍ من الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة لمن أطاعَ الله ورسوله في أفعالٍ كثيرةٍ، وإن كان لم يعلم ذلك فضلًا عن أن/ يَقصِدَه. (٦/ ٢١٣-٢١٤)



فصل في الإسلام وضدّه

[٩٦] الإسلام هو الاستسلامُ لله وحدَه، فهو يجمعُ معنيين: **الانقياد** والاستسلام، **والثاني** إخلاص ذلك لله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] أي: خالصًا له، ليس لأحدٍ فيه شيء. وإنه يُستعمل لازمًا ومتعديًا، فالأول كقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [غافر]، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهو هذا الإسلام الذي هو الاستسلام لرب العالمين. وقد يُستعمل متعديًا في مثل قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]. فهنا لما كان مقيَّدًا بإسلام الوجه قرن به الإحسان، لأن إسلام الوجه له هو يتضمن إخلاص القصد له، فلا بدَّ مع ذلك من الإحسان، ليكون/ عملُه صالحًا خالصًا لله. وهذا الإسلام الذي هو الإسلام لله -إذ **إسلام الوجه لله وهو محسنٌ يستلزمُ أصلَ الإيمان- لا يمكن أن يكون صاحبُه منافقًا محضًا، فإن المنافق المحض لا يكون مسلمًا لربّ العالمين ولا مسلمًا وجهَه لله**، لكن قد شارك أصحابَه في الإيمان، لأن **الإسلام قد يتضمن القصد والعمل، والإيمان يتضمن العلم والحبّ**، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند[(١)]: «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب».

(١) من حديث أنس.



وكذلك حديث جبريل(١). فصاحبه قد يكون معه أصلُه لا كمالُه. وأما مطلق لفظ المسلم فقد يكون أسلم رغبةً أو رهبةً من الخلق ولم يُسلِم لله، وهذا قد يكون منافقًا محضًا. (٦/٢١٩-٢٢٠)

٩٧ لفظ الإسلام المطلق فقد يكون لله، وقد يكون لغير الله، وقد يُظهر صاحبُه أنه أسلم لله، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، وكذلك قال في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات]. وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح(٢): لما أعطىٰ النبي ﷺ رجالًا ولم يُعطِ رجالًا كان أعجب إلىٰ سعد مما أعطىٰ، فقلت: ما لكَ/ عن فلان عن فلان، إني لأراه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إني لأعطِي الرجلَ وأَدعُ من هو أحبُّ إليَّ منه، أُعطِيه لما في قلبه من الهلَع والجزَع» أو كما قال. فامرأة لوط كانت منافقةً كافرةً في الباطن، وكانت مسلمةً في الظاهر مع زوجها، ولهذا عُذِّبت بعذابِ قومِها. فهذه حال المنافقين الذين كانوا مع النبي ﷺ مستسلمين له فيَ الظاهر، وهم في الباطن غير مؤمنين. (٦/٢٢٠-٢٢١)

٩٨ الأعراب قد نَفىٰ الله عنهم الإيمان بقوله: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ [الحجرات:١٤]، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]. و«لمَّا» يُنفَىٰ بها ما يفوت وجودُه ويُنتظَر وجودُه، فيكون دخولُ الإيمان في قلوبهم منتظَرًا مَرجُوًا، وقد قال لهم: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٢) البخاري ومسلم.

[الحجرات: ١٤] وظاهره أنهم إذا أطاعوه في هذه الحال أُثيبوا على الأعمال. ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. وهذا هو الإيمان الواجب، وقد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يَصِل إلىٰ هذا، كالذين قال فيهم النبي ﷺ: «يَخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرةً، أو من كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من إيمان»[١]. فسَلْبُ الإيمان عنهم لا يقتضي سلبَ هذا المقدار من الإيمان، بل هذه الأجزاء اليسيرة من الإيمان قد يكون في العبد ولا يَصِلُ بها إلىٰ الإيمان الواجب، فإنه إذا انتفت عنه جميع/ أجزاء الإيمان كان كافرًا. (٦/٢٢١-٢٢٢)

٩٩ رُوِي عن حذيفة قال: «القلوب أربعة: قلبٌ أغلفٌ، فذاك قلب الكافر؛ وقلبٌ مصفحٌ، فذاك قلب المنافق؛ وقلبٌ أجرد فيه سراجٌ يزهر، فذاك قلب المؤمن؛ وقلبٌ فيه نفاقٌ وإيمانٌ، فَمثَلُ الإيمان فيه كمثلِ شجرةٍ يَمُدُّها ماءٌ طيبٌ، ومَثَلُ النفاق فيه كمثل القرحة يَمُدُّها قَيْحٌ ودمٌ». وفي روايةٍ: «فأيُّ المادَّيْنِ غَلَبَ كان الحكمُ له». وفي رواية: «وقلبٌ فيه مادتان: مادةُ إيمانٍ ومادةُ نفاقٍ، فأولئك قومٌ خلطوا عملًا صالحًا وآخرَ سيئًا». وهذا -والله أعلم- معنىٰ كلامٍ قاله بعضُ السلف والأئمة في الزاني والسارق والشارب: أنه يخرج من الإيمان إلىٰ الإسلام، وأن الإيمان يصير علىٰ رأسه مثلَ الظُّلَّةِ. فإنهم لم يريدوا بذلك الإسلام الظاهر المحض الذي يكون للمنافق المحض، لأن الكلام فيمن هو مُقِرٌّ في باطنه بما جاء من عند الله، لكن ارتكب هذه الكبائر، فعُلِمَ أنه يَخرجُ إلىٰ الإسلام الذي يكون معه

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس.



أصلُ الإيمان وبعضُه، ولكن لا تكون معه حقيقته الواجبة. ويُشبِه أنْ يكون إسلامُ الأعراب من هذا الباب، فإن الإنسان قد يُسلم للهِ حقيقةً فينقادُ ويَستسلم، ومع هذا لا يكون في قلبه من الهدىٰ والعلم ما يمنع ورودَ الذنب عليه، ولا يكون في قلبه من المحبة ما يوجب صبره علىٰ الجهاد، إذ الإسلام هو الدين، والدين هو العمل والخلق، ومثل هذا **قد يكون** عن علمٍ ويقينٍ وحبٍّ، **وقد يكون**/ عن نوع اعتقادٍ ونوع إرادةٍ. (٦/٢٢٢-٢٢٣)

١٠٠ إن الإسلامَ له ضدّان: الإشراك والاستكبار، لأنه الاستسلام لله وحده كما يترجم فيه شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله، فمن استسلم لله ولغير الله فقد أشرك بالله وجعَل له عِدْلًا وندًّا وشريكًا، ومن لم يستسلم بحالٍ فقد استكبر كحال فرعون وغيره. ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنِّيٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾﴾ [الدخان]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر]. وكلّ من الشرك والكبر كفرٌ يضادُّ الإيمان والإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النارَ من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبْر»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إني أحبُّ أن يكون قولي حسنًا وفعلي حسنًا، أذلك من الكبر؟ فقال: «لا، إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكِبرُ بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس». ولهذا قُرِنَ هذا في شعار الإسلام الذي هو/ الأذان بين التكبير والتهليل، فإن التكبير -وهو **قول «الله أكبر»- يمنع كبرَ غيرِ الله، وقول لا إله إلا الله يوجب التوحيد، وهاتان الكلمتان قرينتان. (٦/٢٢٣-٢٢٤)**

(١) مسلم عن ابن مسعود.

[١٠١] قد يقال: الشرك أعمُّ، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد، فإنَّ المشرك قد يكون متكبراً وقد لا يكون، وأما **المستكبر فلا بدّ أن يكون فيه شركٌ**، فذَمُّ المشرك يدخل فيه ذمُّ المستكبر من أهل الكتاب، وذمُّ المستكبر لا يدخل فيه ذمُّ المشرك الذي ليس مستكبراً، ولهذا يُكتفىٰ بكلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله عن كلمة التكبير، من غير عكس، كما قال تعالىٰ عن النصارىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة]، وقال في وصفهم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، فوصفَهم بالشركِ وتركِ الكبر، وهذا ظاهرٌ من حالِ كثيرٍ منهم أن فيهم شركًا وتواضعًا، لكن الشرك من أعظم الفساد لصاحبه، إن لم يُرِد علوًّا في الأرض فقد أراد فسادًا. لكن هذا في مشركي أهل الكتاب، إذ الشرك مبتدعٌ في دينهم لا/ أصل له، فأما المشركون من غيرهم فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات]. وأما اليهود فقد وصفهم بالاستكبار والعلوّ في الأرض في مثل قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء]، كما وصف فرعون بذلك في قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]، فوصفَه بالعلو والفساد كما وصفَهم. وقال في آخر السورة: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] الآية، وقال تعالىٰ في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [البقرة]، فهم استكبروا عما جاءت به الرسل، فقتلوا فريقًا من الرسل وكذّبوا فريقًا. والنصارىٰ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم. (٦/٢٢٤-٢٢٥)

[١٠٢] قال تعالىٰ: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ/ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأعراف]، فوصف الله المستكبرين بالتكذيب بآياته والغفلة عنها، لأن الكبر -كما قال النبي ﷺ- «بطر الحق وغمط الناس»[1]، وبَطرُ الحقّ جَحْدُه ودَفْعُه، وهذا هو التكذيب، وأعظم من ذلك التكذيب بآيات الله. (٦/٢٢٥-٢٢٧)

[١٠٣] جميع الرسل بُعِثوا بالتوحيد والدعوة إلىٰ عبادة الله وحده، كما قال تعالىٰ في سورة هود بعد أن ذكر الأنبياء وأممهم ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ﴿١٠٠﴾﴾ الآيات [هود]، يُخبر تعالىٰ فيها عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة. ولو لم يكن المستكبر يعبد غيرَ الله فإنه يعبد نفسَه ولا بدَّ، فيكون مختالًا فخورًا متكبرًا، فيكون قد أشرك بنفسه إن لم يشرك بغيره. **وإبليس هو أول المستكبرين**، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة]. **ومَن بَطِرَ الحقَّ فجحَدَه فإنه يضطرُّ إلىٰ أن يُقِرَّ بالباطل، ومَن غمطَ الناسَ فاحتقرهم وازدراهم بغير حق فإنه يضطرّ إلىٰ أن يُعظّم آخرين بالباطل، وهذا من الشرك. فمَن غَمَطَ الناسَ جَحدَ حقَّهم ليُعظم نفسه بذلك، وهذا هو الاستكثار**

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود.

والاختيال، فلا بدَّ له ممن يُعينه علىٰ استكباره واختياله للشرك به، وهو يفرح بمن يحمده ويثني عليه ويعظمه، ويَشْنَأ من يَذُمه ويُبغِضه ويعيبه، فيكون من أعظم رياء وسمعة، والرياء والسمعة من الشرك، فالمستكبر من أعظم الناس شركًا ورياءً وسمعةً. وإبليس هو الذي يُزيِّن كلَّ شركٍ وكلَّ كبرٍ لبني آدم، وينفخ في أحدهم حتىٰ يتعاظم، ويدعوهم إلىٰ الإشراك بالله ويأمرهم بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم / بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وهذا من أعظم الشرك بغير الله. (٦/٢٢٨-٢٢٩)

[١٠٤] **استقرت الشريعة علىٰ أن كل من ليس من أهل الكتاب فهو مشرك يعبد ما يستحسن،** كما يذكر الفقهاء ذلك في باب أخذ الجزية، فليس لأحدٍ أن يُخرِج أحدًا من هؤلاء عن الإشراك، وذلك لأن العبد هو حارثٌ وهمَّامٌ حسّاسٌ متحركٌ بالإرادة، وليس كل مرادٍ مرادًا لغيره، بل لا بدَّ أن تنتهي الإرادة إلىٰ مرادٍ لذاته هو المطاع المحبوب المعظم، وذلك هو إله العبد الذي يعبده. فكلّ من لم يكن الله إلهه الذي يعبده الذي هو منتهىٰ قصدِه وإرادتِه، فلا بدَّ أن يكون مشركًا ينتهي قصدُه وإرادته إلىٰ غيرِه، سواء كان مَلِكًا له أو وثنًا أو غيره. (٦/٢٢٩)

[١٠٥] قال تعالىٰ في النصارىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]/ الآية، وقد قال النبي ﷺ في عبادتهم إيّاهم: «إنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»[١]. فكيف بمن يكون هو المطاع المطلق في أمره ونهيه وتحليله وتحريمه؟ ويكون قومه يقاتلون الناسَ علىٰ أن يكون الدين

(١) أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم. وقال: حديثٌ غريب.

والطاعة لله وحده بحيث يستبيحون دم كلِّ من خرج عن طاعته! (٦/٢٢٩-٢٣٠)

[١٠٦] الإسلام هو التوحيد لله، وهو أصل العدل والقسط، والاستكبار أيضًا من أعظم الظلم، ولو لم يكن فيه إلا الاستكبار علىٰ بعض الناس، فإن أدنىٰ ما فيه تفضيل نفسه علىٰ نظيره بغير حق، ولقَصْده العلوَّ علىٰ غيره يجحدُ الحقَّ ويَغمطُ الخلق، فلهذا يوجد في الناس آحادِهم وأممهم أن **كل من كان أعظم تحقيقًا للإسلام كان أبعدَ عن الشرك والكبر، وكلَّ من كان أبعدَ عن الإسلام كان أقرب إلىٰ الشرك والكبر**. (٦/٢٣٠)

[١٠٧] الإسلام يتضمن العدلَ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتفاضلين من المخلوقات، إذ ذلك من الإسلام لله ربِّ العالمين وحدَه، فإنه إذا كان الدين كله للهِ وكانت كلمةُ الله هي العليا كان الله يأمر بالعدل وينهىٰ عن الظلم. وأصل العدل هو القسط، والقسط هو الإقساط في حق الله تعالىٰ بأن لا يُعدَلَ به غيرُه ولا يُجعَلَ له شريكٌ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «حقُّ اللهِ علىٰ عبادِه أن يعبدوه لا يُشرِكون به شيئًا». فإذا لم يُسلِموا له بل عَدَلوا به غيرَه كان ذلك ظلمًا عظيمًا، وإذا فعلوا هذا الظلمَ في حق الله فهم في حقوقِ العباد أظلم، **والتسوية بين المتفاضلين ظلمٌ، كما أن التفضيل بين المتماثلين ظلمٌ**، والشركُ من نوع الأول كما قال تعالىٰ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء]، والاستكبار قد يكون من نوع الثاني، والإسلام يتضمن العدلَ كلَّه، كما أنه ينافي الشرك والكبر. (٦/٢٣١)

[١٠٨] آل فرعون لما كانوا أبعدَ الخلق عن الإسلام الذي هو دين الله جعلهم الله في أشدِّ العذاب، كما قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر]، لأنهم كانوا من أعظم الخلق استكبارًا وإشراكًا، حيث جعلوا واحدًا من جنسهم إلههم

وربَّهم، فأطاعوه واتبعوا أمره الذي ليس برشيد، واستكبروا قبل مجيئ الرسولِ إليهم علىٰ من هو من جنسهم، فاستعبدوهم بغير حق وكانوا خَوَلَهم، وبعد مجيئ الرسول عَلَوا علىٰ ربِّهم وعلىٰ رسوله. وكذلك بنو إسرائيل لما بُعِثَ إليهم المسيح كان من استكبارِهم علىٰ رسولهم سؤالهم المائدة وعبادتهم الطاغوت كما ذكره الله عنهم في كتابه، ولما كانوا أبعد الناس عن الإسلام إذ ذاك قال الله لهم: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المائدة]. وكذلك الذين بعث إليهم محمد ﷺ كان فيهم من الشرك والكبر ما هو معروفٌ، وقد دلَّ كتاب الله من ذلك علىٰ ما فيه عبرةٌ. **والمنافق أسوأ حالًا في الآخرة من الكافر**، كما قال: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ /ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] الآية. وقد رُوِي في الحديث عن عبد الله بن عمرو: «إنّ أشدَّ الناس عذابًا يومَ القيامة آل فرعون ومن كفر من أهل المائدة والمنافقون من هذه الأمة»[1]. فإن هؤلاء عاندوا الرسل الثلاثة الكبار أهل الشرائع موسىٰ وعيسىٰ ومحمد عليهم الصلاة والسلام في وجوههم، وباشروهم بذلك. (٦/٢٣٣)

[١٠٩] **كل مشركٍ فإنه مكذِّبٌ بالآخرة**، إذ لو كان مؤمنًا بها لما أشرك بالله شيئًا، وهذا الشرك يدخل في العلم والعمل. **ومن فضائل توحيد الإلهية أنه ليس لغير الله مطلقًا ولا مقيَّدًا**، وأما توحيد الربوبيةِ فهو لغيره مقيَّدًا، كقول الذين جعلوا لله أندادًا، وقد أخبر عن الكفار أنهم لم يشركوا به في توحيد الربوبية. (٦/٢٣٤)

[١١٠] **ينبغي أن يُعلم أن كثيرًا من الناس لا يعلمون كونَ الشرك من الظلم، وأنه لا ظلمَ إلا ظلم الحكّام أو ظلم العبد نَفسَه**، وإن علموا ذلك من جهة الاتباع

---

(١) أخرجه الطبري.

والتقليد للكتاب والسنة والإجماع لم يفهموا وجهَ ذلك، ولذلك لم يسبق ذلك إلىٰ فهم جماعة من الصحابة لما سمعوا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، كما ثبتَ ذلك في الصحيحين من حديث ابن مسعود أنهم قالوا: أيُّنا لم يَظلِم نفسه؟! فقال رسول الله: «ألم تسمعوا إلىٰ قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان]؟». (٦/٢٣٤)

١١١ من تدبَّر قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] وقوله: «أتدري ما حق الله علىٰ عباده» عَلِمَ أنه يستحق أن يُعبَد، وأن في الشرك والفواحش ما يوجب قبحها وقبحه وتحريمه، وظَهر له الفرقُ بين ما اتفقت عليه الرسل من الأمر الذي لا يقبل النسخ، مثل الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح الذي أصله عبادةُ الله وحدَه لا شريك له، وما فيه من تحريم قتل النفس بغير حق والزنا والكذب والظلم وغير ذلك مما أنزل الله فيه السور المكية المشتملة علىٰ أصول الدين، وما شرعت فيه شرائع الرسل مثل صفة العبادات وأقدارها ومقادير العقوبات وأنواعها وغير ذلك مما أنزله الله في السور المدنية، وأنزل فيها ما جعله لأهل القرآن من الوجهة والشرعة والمنهاج والمنسك، وفضَّلهم بذلك علىٰ سائر الأمم. (٦/٢٤٣)

١١٢ قال آخرون من المُتَسَنِّنَة: إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما **يقول العرب: «مَن أشبَه أباه فما ظلم» أي ما وضعَ الشَّبَهَ في غير موضعه.** وهذا الحدُّ أسلمُ من الأول الذي تكلمنا عليه في الفصل قبله، لكن فيه إجمالٌ، فإنه يحتاج إلىٰ بيان موضع الشيء، وهو يرجع إلىٰ معرفة الحق، فكأنه قال: الظلم تركُ الحق.

ولكن هذا الإجمال لا يمنع أن يكون كلامًا سديدًا، وأن هذا الأمر العام لا يُعبَّر عنه إلَّا بمثل هذه العبارة الجامعة، وأما التفصيل ففي كلّ موضعٍ بحسبه. ولهذا كان الحدُّ الأول فيه هذا، وهو قوله في الفصل قبله: «إضرار غير مستحق»، فإن قول القائل: «إضرار غير مستحق» فيه من الإجمال نحو هذا، فلا بدَّ من معرفة المستحق، فيحتاج إلىٰ بيان الحق والعدل المضادّ للظلم. فإذا كان كلٌّ من الحدَّين موقوفًا علىٰ معرفة الحق، وكان الأول هو الجامع للمعنيين، كان أَحكم، ولذلك قال بعضهم: الظلم نقص الحق أو النقص عن الواجب أو نحو ذلك، مستشهدين بقوله: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص منه شيئًا. وهذا وإن كان صحيحًا فظاهره إنما يتناول أحدَ نوعي الظلم، وهو ترك/ الواجب، وقد يستلزم الآخر، وهو تعدِّي الحدّ، فإن من تعدَّىٰ الحدَّ لا بدَّ أن ينقص حقَّ المتعدَّىٰ عليه، فنقصُ الحقّ ملازمٌ لمسمَّىٰ الظلم، وهو فساد الحدّ الثاني في العموم، فإن وضع الشيء في غير موضعه نقصٌ وخلوٌّ لموضعه منه. وربّما يقال: هو أعم منه لأن نقص الحق قد يكون تركًا له بالكلية، وقد يكون نقلًا له إلىٰ موضعٍ آخر، وقد يقال: لا يكون إلَّا أمرًا موجودًا ثابتًا، وإن استلزم عدم أمور أخرىٰ، فلا بدّ له من محلّ، فإذا لم يوضع في موضعه وُضِع في غيره، وهو الظلم. أما العدم المحض الذي لا يستلزم حقًّا مرتبًا وأمرًا وجوديًّا فليس بشيءٍ أصلًا، فلا يقال فيه: إنه ظلمٌ ولا إنه غيرُ ظلمٍ. (٦/٢٤٤-٢٤٥)

[١١٣] تكلمتُ علىٰ معنىٰ الحق في غير هذا الموضع، وأنه يُعنَىٰ به الموجود تارةً وما يَستحقّ الوجود، أي أن يُوجد منا فعلُ الطاعة، وهو المانع أخرىٰ. ففي الكلام الخبري الحقُّ هو الثابت والعلم به والخبر عنه. وفي الكلام الطلبي الحقُّ هو ما يُبتغىٰ وجودُه أو ما يستحق الوجود كالنافع للعبد، وهو الخير وهو الحق وإرادته

والأمر به، الباطل يُضادُّه، كقول النبي ﷺ: «كل لهوٍ يَلْهُو به الرجلُ فهو باطلٌ إلا رَمْيَه بقوسِه وتأديبَه فرسَه وملاعبتَه امرأتَه، فإنّهن من الحق»، أي أن اللهو لا منفعةَ فيه ولا فائدةَ له إلَّا في هذه الأمور. وكذلك قوله:/ «الوتر حقٌّ»[1] ونحو ذلك مما يَصِفُ فيه الأفعالَ بأنها حقٌّ أو باطلٌ، كما وصف الله أعمال الكفّار بأنها باطلٌ، ولهذا يقول الفقهاء: عملٌ وعقدٌ صالحٌ وصحيحٌ، وبإزائه الباطلُ، فما حصلَ به مقصودُه وتَرتَّبَ عليه أثرُه فهو الصحيح وهو الصالح، وما لم يحصل به مقصودُه ولا تَرتَّبَ عليه أثرٌ فهو باطلٌ. (٦/٢٤٥-٢٤٦)

١١٤ اعلم أن العدل والحق والظلم والجور يكون مع النفع للمستحق والضرر للمستحق، ويكون بدون ذلك في الجمادات والحيوانات في كل يابسٍ ورَطْبٍ، **فليس كل من وقعَ الظلمُ في حقِّه يكون متضررًا به، وإنما حَصَلَ الضررُ لغيرِه لعدمِ العدلِ فيهِ.** وتدبَّر هذا في الآنية والأطعمة والملابس والأشجار والثمار والزروع ونحو ذلك، فإنّ البيت المبنيَّ إذا نقصَ أحدُ الحائطَينِ المتناظرينِ عن الآخر أو جُعِلَ السَّقفُ أو بعضُ جذوعِه أقصرَ مما بين الحائطينِ كان هذا تركًا للعدلِ والحقِّ الذي يقوم به ذلك البناءُ، وكان هذا ظلمًا لأحد الحائطينِ ولأحد الجذعَينِ، ويقال فيه: هذا لا يصلحُ، ويقال: هذا الجذع يستحق أن يُوضَع هنا، وهذا الحائطُ يستحق أن يُجعَل بقدرِ هذا، ونحو ذلك من المعاني التي يُذكَر فيها الاستحقاق والمراد، ويُجعَل ذلك من العدل بينها، ويجعل بعضها يُطلَق إذا ما نقصَ عمَّا يستحقُّه أو وُضِعَ في غير موضعه. وذلك كلُّه مستلزمٌ ضرَر الساكن في/ ذلك المسكن أو فواتَ الانتفاع المقصود، لأنه لم يُفعَل الشيء الذي ينتفع به، فنَقْصُ منفعتِه ظلمٌ. (٦/٢٤٦-٢٤٧)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي أيوب.

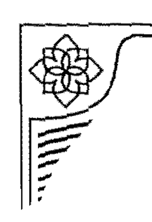
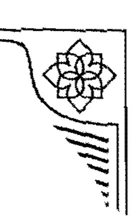
[١١٥] كذلك في الزُّروع إذا أُثيرت الأرضُ وبُذِرت وسُقِيَ الزرعُ ونُظّفَ على الوجه الذي يستحقه، وإلا قيل: هذا كان يستحقُّ كذا وكذا، وهذا الزرع لم يُعطَ حقَّه، ونحو ذلك. فإذا عُمِلَ كما يستحقه وأخرج الثمر قيل: أخرج ثمره ولم يظلم منه شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٢-٣٣]، فهنا جعل الظلم من نفس الجماد، لأنه لمَّا أُعطِي حقه من عمل العبد فيه لم يظلم عامله شيئًا، كما قد يُجعَل لها فتكونُ ظالمةً تارةً ومظلومةً أخرىٰ. (٦/٢٤٧)

[١١٦] ما كان أشرف في ذاتِه مثل الخبز إذا أنتنَ أُلقِيَ في النتن وأُكرِمت العذرةُ ونحوها وفُضِّلت عليه في المكان وغيره كان هذا ظلمًا له وتركًا لحقِّه، وإن لم يكن هو متضررًا في ذلك، وإنما المتضرر الظالم. ولهذا قال النبي ﷺ لعائشةَ لما رأىٰ لُقمةً مُلقاةً: «يا عائشة، أَحسِنِي جِوارَ نِعَم الله عندكِ، فإنها قَلَّ نِعمةٌ فارقَت قومًا فعادت إليهم»(١). وقد ذمَّ الله قومًا بدَّلوا نِعَمَه كفرًا، وإن لم تكن بعض النعم متضررة، ولهذا ينهىٰ عن الاستنجاء بما لهُ حرمةٌ، حتىٰ الرَّوث والعظام التي هي طعام الجن وطعام دَوابِّهم، فكيف طعام الإنس وطعام دوابهم؟ وذلك وإن كان لما فيه من تفويت منفعتها علىٰ الجن فلها شَرَفٌ بذلك، حتىٰ لو فوّتها الإنسان بغير الاستنجاء -مثل الكَسْر والتفتيت- لم يكن في ذلك بمنزلة المستنجي بها. فكلُّ ما كانت المنفعةُ به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحقَّ ما لم يستحقَّه ما هو دونَه، وإن كان هو في نفسه لا يتضرَّرُ بتفويتِ حقِّه، سواء كانت ذاته ينتفع بها أو كانت المنفعة منه، وإن كان هو لا يتضرر بتفويت حقه، وقد قالت عائشة: أمرنا

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة.

رسول الله ﷺ أن ننزِّلَ الناسَ منازلَهم، رواه أبو داود وغيره. وكان قد وقف على بابها/ سائلانِ أحدُهما أشرفُ من الآخر، ففضَّلَتْه في العطاء. (٢٤٨/٦-٢٤٩)

[١١٧] قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، فأخبر أن الإفك عليهم -وهو من أعظم الظلم- هو خيرٌ لهم لا شرٌّ. لكن هذا قد يقال فيه: إنه وإن تضرر الإنسان بالكذب عليه، لكن لما كانت عاقبته منفعةً زائدةً كان خيرًا لا شرًّا. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ الآية [آل عمران: ١١٠-١١١]، فأخبر أنهم لن يضروا المؤمنين إلَّا أذىٰ، وإن كانوا مع هذا ظالمين للمؤمنين بالكذب والفجور. وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فأخبر سبحانه أن الضالين لا يضرون المهتدين، وإن كانوا قد يؤذونهم، فالأذىٰ ليس هو الضرر، وإن كانوا مع هذا ظالمين لهم بأنواع من الظلم، كما يظلم الكفّار المحاربون والمنافقون المؤمنين، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١١١]. فأخبر عن هؤلاء المنافقين الظالمين للمؤمنين بما/ ذكر، وأن المؤمنين إذا صبروا واتقوا لا يضرهم كيدهم شيئًا. فعُلِمَ أنه ليس كلُّ ظالمٍ يضرُّ المظلومَ البتةَ؛ بل قد لا يضرُّه ظلمُه شيئًا وإن قَصَدَ الظالمُ إضرارَه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [النساء: ١١٣]. ومعلومٌ أن ذلك من ظلمهم، ومع هذا فلا يضرونه. (٢٤٩/٦-٢٥٠)

مسألة في
مقتل الحسين وحكم يزيد

[١١٨] أما عثمان وعلي والحسين رضي الله عنهم **فقُتِلوا مظلومين شهداءَ باتفاق أهل السنة والجماعة**، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة؛ بل وفي طلحة والزبير أيضًا، كما في الحديث الصحيح[١] أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتزَّ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: «اثبُت حِرَاءُ -أو أُحُدُ- فإنما عليك نبيٌّ وصدّيقٌ وشهيدان». بل قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة[٢]، وهم: الخلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح. (٦/٢٥٥)

[١١٩] أما فضائل الصدِّيق فكثيرةٌ مستفيضةٌ، وقد ثبتَ من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال[٣]: «لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذتُ/ أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله» يعني نفسَه. وقال: «إنَّ أَمَنَّ الناسِ علينا في صُحبتِه وذاتِ يدِه أبو بكر». وقال: «لا يبقينَّ في المسجد خَوخَةٌ إلَّا سُدَّت إلَّا خوخة أبي بكر». وقال لعائشة[٤]: «ادْعِي لي أباكِ وأخاكِ، حتىٰ أكتُبَ لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس.
(٢) أخرجه أحمد من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد بنحوه إلَّا جملة «لكن صاحبكم خليل الله»، فهي في حديث جندب بن عبد الله عند مسلم.
(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

الناس من بعدي». ثم قال: «يأبىٰ الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر». وجاءتْه امرأةٌ فسألَتْه شيئًا، فأمرَها أن تَرجعَ إليه، فقالت: أرأيتَ إن جئتُ فلم أجدْكَ؟ - كأنها تَعنِي الموت- قالَ: «إن لم تجديني فائْتِي أبا بكر»[١]. وقَال: «أيها الناس، إني جئتُ إليكم فقلتُ: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكر: صدقتَ، ووَاسَانِي بنفسِه وماله، فهل أنتم تَارِكُو لي صاحبي؟»[٢]. وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ثابتةٌ عند أهل العلم بالنقل. وقد تواترَ أنه أمره أن يُصلِّي بالناس في مرضِ موته، فصلَّىٰ بالناس أيامًا متعددةً بأمرِه، وأصحابُه كلُّهم حاضرون- عمر وعثمان وعلي وغيرهم- فقدَّمَه عليهم كلِّهم. وثبت في الصحيح أن عمر قال له بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار: «أنتَ خيرُنا وسيِّدُنا وأحبُّنا إلىٰ/ رسولِ الله ﷺ». وثبت في الصحيح[٣]: أنَّ عمرو بن العاص سألَه عن أحبِّ الرجال إليه، فقال: «أبو بكر». (٦/٢٥٥-٢٥٧)

١٢٠ طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف قد تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، كما ثبت ذلك في الصحيح[٤] عن عمر أنه جعلَ الأمر شورىٰ في ستةٍ: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وقال: هؤلاء الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. بل قد ثبتَ في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بَلْتَعَة قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه شهدَ بدرًا، وما يُدريك أنّ الله اطَّلع إلىٰ أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي الدرداء.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري.

لكم». وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر. وثبت في صحيح مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَدخلُ النارَ أحدٌ بايعَ تحتَ الشجرة». وكان أهل الشجرة ألفًا وأربعمئةٍ كلهم ﷺ ورَضُوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجةً ممن أنفقَ من بعد الفتح وقاتَلَ. وثبتَ في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه/ قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيْفَه». وثبت في الصحيح[3] أن غلامَ حاطبٍ قال: والله يا رسول الله، ليَدخلَنَّ حَاطبٌ النارَ، فقال النبي ﷺ له: «كذبتَ، إنه قد شهدَ بدرًا والحديبية». وهذا وقد كان حاطبٌ سَيِّئ المَلَكَةِ، وقد كاتبَ المشركينَ بأخبار رسول الله ﷺ في غزوةِ الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه ممن يدخلُ الجنَّة ولا يدخلُ النار، فكيف بمن هو أفضَلُ منه بكثير؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف. (٦/٢٥٧-٢٥٨)

١٢١ أما الحسين فهو وأخوه سيِّدا شباب أهل الجنة[4]، وهما رَيْحانةُ رسول الله ﷺ من الدنيا، كما ثبت ذلكَ في الصحيح[5]. وثبتَ في الصحيح[6] أنه أدارَ كساءَه علىٰ عليّ وفاطمة والحسن والحسين، وقال: «اللَّهمّ هؤلاء أهلُ بيتي، أَذهِب عنهم الرجسَ وطهِّرهم تطهيرًا». (٦/٢٥٨)

---

(١) عن أم مبشر.

(٢) البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

(٣) مسلم من حديث جابر.

(٤) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد. وصححه الترمذي.

(٥) البخاري عن ابن عمر.

(٦) مسلم عن عائشة.

١٢٢ الحسنُ الأكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظمَ حلمًا وأرغبَ في الإصلاح بين المسلمين وحَقْنِ دماءِ المسلمين، كما ثبتَ في صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: رأيتُ النبي ﷺ علىٰ المنبر/ والحسنُ بن علي إلىٰ جانبه، وهو يُقبلُ علىٰ الناس مرةً وعليه أخرىٰ، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وفي صحيح البخاري عن أسامة قال: كان النبي ﷺ يأخذني فيُقعِدني علىٰ فخذِه، ويُقعِد الحسنَ علىٰ فخذِه الأخرىٰ، ويقول: «اللهمَّ إني أحِبُّهما، فأَحبَّهما، وأَحِبَّ من يُحِبُّهما». وكانا من أكرهِ الناس للدخول في اقتتال الأمة. (٦/٢٥٨-٢٥٩)

١٢٣ الحسين رضي الله عنه قُتِل مظلومًا شهيدًا، وقتَلَتْه ظالمون متعدُّون، وإن كان بعض الناس يقول: إنه قُتِلَ بحقٍّ، ويحتجّ بقول النبي ﷺ: «من جاءكم وأمرُكم علىٰ رجلٍ واحدٍ يُريد أن يُفرِّق بين جماعتكم فاضربوا عُنُقَه بالسيف، كائنًا من كان». رواه مسلم. فزعم هؤلاء أن الحسين أتىٰ الأمةَ وهم مجتمعون، فأراد أن يُفرِّق الأمة، فوجبَ قتلُه. وهذا بخلاف من يتخلَّف عن بيعة الإمام ولم يَخرُج عليه، فإنه لا يجب قتلُه، كما لم يقتُل الصحابة سعد بن عُبادة مع تخلُّفِه عن بيعةِ أبي بكر وعمر. وهذا كذِبٌ وجهل، فإن الحسين رضي الله عنه لم يُقتَل حتىٰ أقامَ الحجةَ علىٰ من قتلَه، وطلبَ أن يذهبَ إلىٰ يزيدَ أو يرجعَ إلىٰ المدينة أو يذهبَ إلىٰ الثَّغْر. وهذا لو طلبَه آحادُ الناس لوجبَ إجابتُه، فكيف لا يجب إجابةُ الحسين رضي الله عنه إلىٰ ذلك وهو يطلب الكفَّ والإمساكَ؟ (٦/٢٥٩)

١٢٤ أما أصل مجيئه فإنما كان لأن قومًا من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتبًا كثيرة يشتكون فيها من تغيُّرِ الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدمَ

ليبايعوه ويعاونوه علىٰ إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهلُ الدين والعلم- كابن عباس وابن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يَغُرُّونَه، وأنهم لا يُوفُون بقولهم، ولا يَقدِر علىٰ مطلوبه، وأن أباه كان أعظمَ حرمةً منه وأتباعًا ولم يتمكّن من مرادِه. فظنَّ الحسين أنه يَبلُغ مرادَه، فأرسلَ ابنَ عمّه مسلم بن عَقِيل، فآووه أوّلًا ثمَّ قتلوه ثانيًا، فلما بلغَ الحسينَ ذلك طلبَ الرجوعَ، فأدركَتْه السريَّةُ الظالمةُ، فلم تُمكِّنْه من طاعة الله ورسوله، لا من ذهابه إلىٰ يزيد، ولا من رجوعِه إلىٰ بلدِه ولا إلىٰ الثَّغْر. وكان يزيدُ لو يجتمعُ بالحسين من أحرصِ الناس علىٰ إكرامِه وتعظيمه ورعايةِ حقِّه، ولم يكن في المسلمين عنده أجلُّ من الحسين، فلما قتله أولئك الظَّلَمة حَملُوا رأسَه إلىٰ قدّام عبيدِ الله بن زياد، فنكَتَ بالقضيب علىٰ ثناياه، وكان في المجلس أنس بن مالك فقال: إنك تنكتُ بالقضَيب حيثُ كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ. هكذا ثبتَ في الصحيح[1]، وفي المَسند أن أبا بَرْزَةَ الأسلمي كان أيضًا شاهدًا. فهذا كان بالعراق عند ابن زياد. وأما حملُ الرأس إلىٰ الشام أو غيرها والطوافُ به فهو كَذِبٌ، والروايات التي تُروَىٰ أنه حُمِلَ إلىٰ قُدَّام يزيدَ ونكتَ بالقضيب/ روايات ضعيفةٌ لا يَثبتُ شيء منها، بل الثابتُ أنه لما حُمِلَ علي بن الحسين وأهلُ بيته إلىٰ يزيد وقعَ البكاءُ في بيتِ يزيد، لأجل القرابة التي كانت بينهم، لأجل المصيبة. ورُوِي أن يزيد قال: لعنَ الله ابنَ مَرجانة- يعني ابنَ زياد-، لو كان بينه وبين الحسين قرابةٌ لما قتلَه. وقال: قد كنت أرضَىٰ من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه خيَّر علي بن الحسين بين مُقامِه عنده وبين الرجوع إلىٰ المدينة، فاختار الرجوع، فجهَّزه أحسن جهاز. (٦/٢٦٠-٢٦١)

---

(١) البخاري عن أنس.

١٢٥ يزيدُ لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمرَ بدفعِه عن منازعتِه في الملك، ولكن لم يَقتُل قَتلَةَ الحسين ولم يَنتقِم منهم، فهذا مما أُنكِر علىٰ يزيد، كما أُنكِر عليه ما فَعَلَ بأهلِ الحرَّةِ لمّا نكَثوا بيعته، فإنه أمرَ بعد القدرة عليهم بإباحةِ المدينةِ ثلاثًا. ولهذا قيل لأحمد بن حنبل: أيُؤخَذُ الحديثُ عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامةَ، أوَ ليس هو الذي فعلَ بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له: إنّ قومًا يقولون: إنّا نُحِبُّ يزيدَ، فقال: وهل يُحِبُّ يزيدَ مَن يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أوَ لا تلعنُه؟ فقال: متىٰ رأيتَ أباكَ يلعنُ أحدًا؟ ومع هذا فيزيدُ أحد ملوك المسلمين، له حسناتٌ وسيئاتٌ كما لغيره من الملوك، وقد روىٰ البخاري في صحيحه[1] عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أولُ جيشٍ يَغزو القُسطَنطينية مغفورٌ له». وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد، غزاها في خلافة أبيه معاوية، ومعه أبو/ أيوب الأنصاري ومات ودُفِن هناك. ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل وُلِد في خلافة عثمان، وأما عَمُّه يزيد بن أبي سفيان فهو من الصحابة، وهو رجلٌ صالح، أمَّره أبو بكر في فتوح الشام ومَشىٰ في ركابه، ووَصَّاه بوصايا معروفةٍ عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر وَلَّىٰ عمرُ أخاه معاويةَ مكانَه، ثمَّ وَلِي عثمانُ فأقره وولاه إلىٰ أن قُتِل عثمان، ووُلِد له يزيد ابنُه في خلافة عُثمان. (٦/٢٦١-٢٦٢)

١٢٦ **لم يُسْبَ قطُّ في الإسلام أحدٌ من بني هاشمٍ، لا علويٌّ ولا غير علوي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها**، وإنما سَبَىٰ بعضَ الهاشمياتِ الكُفَّارُ من المشركين وأهلِ الكتاب، كما سَبَىٰ الترك المشركون من سَبَوه لما قَدِموا بغداد، وكان من أعظم أسباب سَبْي الهاشميات معاونةُ الرافضةِ لهم كابن العَلْقَمي وغيرِه. بل ولا قتَلَ أحدٌ من بني مروان أحدًا من بني هاشم- لا علويّ ولا عباسيّ ولا غيرهما- إلَّا

(١) عن أم حرام بنت ملحان لا ابن عمر.

زيدَ بن علي، قُتِلَ في خلافة هشام. وكان عبد الملك قد أرسلَ إلىٰ الحجاج: إيَّايَ ودماء بني هاشم، فلم يَقتل الحجاجُ أحدًا من بني هاشم لا علويٌّ ولا عباسيٌّ؛ بل لمّا تزوج بنتَ عبدِ الله بن جعفر فأمره عبد الملك أن يُفارقَها، لأنه ليس بكُفْؤٍ لها، فلم يروه كُفْؤًا أن يتزوج بهاشمية. (٦/٢٦٢)

[١٢٧] أما معاوية لما قُتِلَ عثمانُ مظلومًا شهيدًا، وكان عثمان قد أمرَ الناس بأن لا يُقاتِلُوا معه، وكَرِهَ أن يُقتَلَ أحدٌ من المسلمين بسببه،/ وكان النبي ﷺ قد بَشَّره بالجنَّة علىٰ بَلْوىٰ تُصِيبُه[١]، فأحبَّ أن يَلقَىٰ الله سالمًا من دماءِ المسلمين، وأن يكون مظلومًا لا ظالمًا، كخيرِ ابنَي آدمَ الذي قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة]. وعلي بن أبي طالب بريءٌ من دمه لم يَقتُلْه ولم يُعِن عليه ولم يَرضَ، بل كان يَحلِفُ وهو الصادق المصدوقُ أني ما قتلتُ عثمانَ ولا أَعَنتُ علىٰ قتلِه ولا رضيتُ بقتلِه. ولكن لمَّا قُتِلَ عثمان وكان عامة المسلمين يحبونَ عثمانَ لحِلْمِه وكرمِه وحسنِ سيرتِه، وكان أهلُ الشام أعظمَ محبةً له، فصارت شيعةُ عثمانَ إلىٰ أهل الشام، وكثُر القيلُ والقالُ كما جَرتِ العادةُ بمثل ذلك من الفتن، فشَهِدَ قومٌ بالزُّور علىٰ علي أنه أعان علىٰ دم عثمان، فكان هذا مما أوغَرَ قلوبَ شيعة عثمان علىٰ عليّ، فَلم يبايعوه، وآخرون يقولون: إنه خَذَلَه وتَرَكَ ما يَجبُ من نَصْرِه، وقَوَّىٰ هذا عندهم أنَّ القَتَلَة تحيَّزت إلىٰ عسكرِ عليّ، وكان عليّ وطلحة والزبيرُ قد اتفقوا في الباطن علىٰ إمساك قَتَلَةِ عثمان، فسَعَوا بذلك، فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل، حتىٰ اقتتلوا من غير أن يكون عليٌّ أرادَ القتالَ ولا طلحةُ ولا الزبيرُ، بل كان المحرِّكُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي موسىٰ.

للقتال الذين أقاموا الفتنةَ علىٰ عثمان. فلمَّا طلبَ عليٌّ من معاوية ورعيَّتِه أن يبايعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يبايعوا معاويةَ، ولا قالَ أحدٌ قطُّ: إن معاويةَ مثلُ علي، أو إنّه أحقُّ من علي بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين علىٰ أن عليًّا أفضلُ وأحقُّ،/ ولكن طلبوا من عليٍّ أن يُقيمَ الحدَّ علىٰ قَتَلَةِ عثمانَ، وكان عليٌّ غيرَ متمكنٍ من ذلك لتفرُّقِ الكلمةِ وانتشار الرعيَّةِ وقوة المعركةِ لأولئك، فامتنعَ هؤلاءِ عن بيعته، إما لاعتقادهم أنه عاجزٌ عن أخذِ حقِّهم، وإما لِتوهُّمِهم محاباةَ أولئك، فقاتلَهم عليٌّ لامتناعِهم من بيعتِه، لا لأجلِ تأميرِ معاوية. (٢٦٢/٦-٢٦٤)

١٢٨ عليٌّ وعسكره أولَىٰ من معاويةَ وعسكرِه، كما ثبتَ في الصحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمْرُقُ مارقةٌ علىٰ حينِ فُرقةٍ من المسلمين، تَقتُلُهم أَولَىٰ الطائفتينِ بالحق». فهذا نَصٌّ صريحٌ أن علي بن أبي طالب وأتباعه أولَىٰ بالحقّ من معاويةَ وأصحابه. وفي صحيح مسلم[٢] وغيرِه أنه قال: «يقتلُ عمارًا الفئةُ الباغيةُ». لكن الفئة الباغية هل يجب قتَالُها ابتداءً قبلَ أن تَبدأ الإمامَ بالقتالِ، أم لا تُقاتَل حتىٰ تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، وأكثرهم علىٰ القول الثاني، فلهذا كان مذهب أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أنَّ تَرْكَ عليٍّ القتالَ كان أكملَ وأفضلَ وأتمَّ في سياسة الدين والدنيا. ولكن عليٌّ إمامُ هدًىٰ من الخلفاء الراشدين، كما قال النبي ﷺ: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنةً، ثمَّ تصِيرُ مُلْكًا». رواه أهل السنن[٣]، واحتجَّ به أحمد وغيرُه علىٰ خلافةِ عليّ والردّ علىٰ من طعنَ فيها، وقال أحمد: من لم يُرَبِّع بعليٍّ في خلافته فهو أضلُّ من حمارِ أهلِه. (٢٦٤/٦)

---

(١) مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) عن أبي سعيد عن أبي قتادة وأم سلمة.

(٣) عن سَفِينة.

١٢٩ القرآن لم يأمر بقتالِ البغاة ابتداءً، بل قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]. وما حرَّمه الله تعالىٰ من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلًا مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارةً، كما قال الزهري: وَقَعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، **فأجمعوا أن كلَّ دم أو مالٍ أو فرجٍ أصيبَ بتأويل القرآن فهو هدرٌ**. وقد ثبتَ في الصحيح أن أسامةَ بن زيدٍ قَتَلَ رجلًا من الكفار بعد ما قال: «لا إله إلَّا الله»، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامةُ، أقتلتَه بعد ما قال لا إله إلَّا الله؟!» قال؟ فقلتُ: يا رسول الله، إنما قالَها تَعوُّذًا، فقال: «هلَّا شَقَقْتَ عن قَلْبه». وكرَّرَ عليه قوله: «أقَتلتَه بعد ما قال لا إله إلَّا الله؟». ومع هذا فلمَ يحكم عليه بقَوَدٍ ولا دِيةٍ ولا كفارةٍ، لأنه كان متأوِّلًا اعتقدَ جوازَ قتلِه بهذا. مع ما رُوِيَ عنه أنّ رجلًا قال له: أرأيتَ إن قَطعَ رجلٌ من الكفّار يدي ثمَّ أسلمَ، فلما أردتُ أن أقتلَه لَاذَ منّي بشجرةٍ، أأقتُلُه؟ فقال: «إن قَتلتَه كنتَ بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ ما قال، وكان بمنزلتك قبلَ أن تَقتلَه»(١). فبيَّن أنك تكونُ/ مُباحَ الدم كما كان مُباحَ الدم، ومع هذا فلما كان أسامةُ متأوِّلًا لم يُبِح دمه. (٦/٢٦٥-٢٦٦)

١٣٠ لأنَّ خالدًا كان سيفًا قد سلَّه الله تعالىٰ علىٰ المشركين، فكان نفعُه للإسلام عظيمًا، وإن كان قد يُخطئ أحيانًا. ومعلومٌ أن عليًّا وطلحة والزبير أفضلُ من خالدٍ وأسامةَ وغيرِهما. (٦/٢٦٦)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المقداد.

[١٣١] لما قال النبي ﷺ عن الحسن: «إن ابني هذا سيدٌ، وسيُصلحُ الله به بين فئتينِ عظيمتين من المسلمين»، فمدحَ الحسنَ علىٰ الإصلاح، ولم يَمدَح علىٰ القتال في الفتنة علمنا أن الله ورسوله كان يحبُّ الإصلاح بين الطائفتين دون الاقتتال. ولما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[١] في الخوارج: «يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم وقراءتَه مع قراءتِهم، يَقرءون القرآنَ لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمرُقون من الإسلام/ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، أينما لَقِيْتُمُوهم فاقتلوهم، فإنَّ في قَتْلِهم أجرًا عند الله لمن قَتَلَهم يومَ القيامةِ»، وقال[٢]: «يقتلهم أدنىٰ الطائفتين إلىٰ الحق» ورُوِيَ[٣]: «أَولَىٰ الطائفتينِ بالحق» من معاوية وأصحابه أعلَمَ أن **قتالَ الخوارج المارقةِ أهلِ النهروان الذين قاتلَهم علي بن أبي طالب**، كان قتالُهم مما أمر الله به ورسولُه، وكان عليٌّ محمودًا مأجورًا مُثَابًا علىٰ قِتالِه إيَّاهم. وقد **اتفق الصحابة والأئمةُ علىٰ قتالِهم**، بخلاف قتالِ الفتنة، فإن النصَّ قد دلَّ علىٰ أنَ تركَ القتالِ فيها كان أفضلَ، لقوله ﷺ: «ستكونُ فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي»[٤] ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: «هذا لا تَضُرُّه الفتنةُ»[٥]، فاعتزَلَ محمد بن مسلمةَ الفتنةَ، وهو من خيار الأنصار، فلم يُقاتِل لا مع هؤلاءِ ولا مع هؤلاء. وكذلك أكثر السابقين لم يُقاتِلوا؛ بل مثل سعد بن أبي وقّاص ومثل أسامة وزيد وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، ولم يكن في العسكرينِ بعد عليٍّ أفضلُ من سعد بن أبي وقاص ولم يقاتل، وزيد بن ثابت، ولا أبو هريرة ولا أبو

(١) البخاري ومسلم من حديث علي.
(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد.
(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه أبو داود من حديث حذيفة.

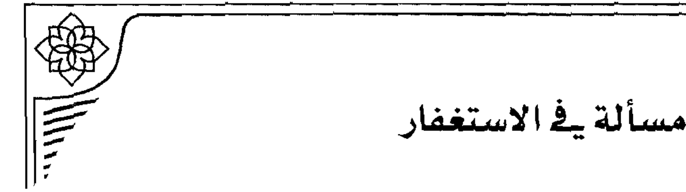
بكرة ولا غيرهما من أعيانِ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقد قال النبي ﷺ لأهْبانَ بن صَيْفِي: «خُذ هذا السيفَ فقاتِل به المشركين، فإذا اقتتلَ المسلمون فاكسِرْه»، ففعلَ ذلك ولم يُقاتِل في الفتنة[1]. (٦/٢٦٦-٢٦٧)

١٣٢ النشأة الإنسانية لا بدَّ فيها من تفرُّقٍ واختلافٍ وسَفْكٍ دماء، كما قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وآخر الأمم عَصَمَها الله أن تجتمعَ علىٰ ضلالةٍ، وأن يُسلَّط عدوٌّ عليها كلِّها كما سُلطَ علىٰ بني إسرائيل؛ بل إن غُلِبَ/ طائفةٌ منها كان فيها طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ بأمر الله إلىٰ يوم القيامة، وأخبرَ أنه «لا تزالُ فيها طائفةٌ ظاهرةٌ علىٰ الحقّ حتىٰ يأتيَ أمر الله»[2]، وجعلَ ما يستلزمُ من نشأة الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض، ليس بتسليط غيرِهم علىٰ جميعهم، كما سَلَّطَ علىٰ بني إسرائيل عدوًّا قَهَرَهم كلَّهم. فهذه الأمة- ولله الحمدُ- لا تُقْهَرُ كلُّها، بل لا بُدَّ فيها من طائفةٍ ظاهرةٍ علىٰ الحق منصورةٍ إلىٰ قيام الساعة إن شاء الله تعالىٰ. (٦/٢٦٨-٢٦٩)



(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة.



مسألة في الاستغفار

[١٣٣] قال الوليد: قلتُ للأوزاعي: ما الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفرُ الله أستغفرُ الله. فهذا حديث صحيح في تكرير الاستغفارِ ثلاثًا دبرَ الصلاةِ، فتكريرُ الاستغفار في الصلاة أوكدُ، كما أنه لما سُنَّ تكريرُ التسبيح في الصلوات كان تكرير التسبيح في الركوع والسجود أوكد. وفي صحيح مسلم من حديث الأغرّ المزني- وكانت له صحبة- أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لَيُغَانُ علىٰ قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئةَ مرَّةٍ». وفيه من حديث عمرو بن مُرَّةَ عن أبي بُردة قال: سمعتُ الأغرّ- وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيها الناسُ! تُوبُوا إلىٰ الله، فإني أتوب إليه في اليوم مئة». (٦/٢٧٣)

[١٣٤] أُمِرَ أن يَختِم عملَه الخاصَّ والعامَّ بالاستغفار، فكان الاستغفارُ نهايةَ أمرِه. وتارة يجمع بين التوحيد والاستغفار، فقال تعالىٰ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿أَنَّمَآ /إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾ [فصلت: ٦]. فهذان الأمرانِ جماعُ الدين، كما يُروَىٰ أن الشيطانَ قال: أهلكتُ بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلَّا الله والاستغفار، فلما رأيتُ ذلك بَثَثْتُ فيهم الأهواء، فهم يُذنبون ولا يتوبون، لأنهم يَحسبون أنهم يُحسِنون صنعًا. وقد قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. (٦/٢٧٣-٢٧٤)

[١٣٥] التوحيد هو جماع الدين الذي هو أصلُه وفرعُه ولُبُّه، وهو الخير كلُّه، والاستغفارُ يُزيلُ الشرَّ كلَّه، فيحصلُ من هذين جميعُ الخَيْر وزوالُ جميع الشرّ. وكلُّ ما يُصيبُ المؤمنَ من الشرِّ فإنما هو بذنوبه. والاستغفار يَمحُو الذنوبَ فيُزيلُ العذابَ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال]. وقد كان النبي ﷺ يَطلُب من الله المغفرة في أول الصلاة في الاستفتاح، كما في حديث أبي هريرة الصحيح[(١)] وحديث علي الصحيح[(٢)] في أول ما يكبِّر، ثم يطلب الاستغفار بعد التحميد إذا رفعَ رأسَه، ويطلب الاستغفار في دعاء التشهد كما في حديث علي وغيره، ويطلب الاستغفار في الركوع/ والسجود كما في حديث عائشة الصحيح[(٣)]، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وروىٰ مسلمٌ وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهمَّ اغفِر لي ذنبي كُلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ وأوَّلَه وآخرَه وعلانيتَه وسِرَّه». (٦/٢٧٤-٢٧٥)

[١٣٦] لم يَبقَ حالٌ من أحوال الصلاة ولا ركنٌ من أركانِها إلَّا استغفرَ الله فيه، فَعُلِمَ أنه كان اهتمامُه به أكثرَ من اهتمامِه بسائرِ الأدعية. ويميز ذلك أن النبي ﷺ كان إذا استغفر لرجلٍ كان ذلك سببًا لوجوبِ الجنة له، مثل أن يُسْتَشهدَ، كما في حديث سلمة بن الأكوع[(٤)]. وكان استغفارُه للرجلِ أعظمَ عندهم من جميع الأدعية له، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن سَرْجس قال: رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزًا ولحمًا -أو قال: ثَرِيدًا- فقلتُ: يا رسول الله! غفرَ الله لك، قال: ولك. قال: فقلتُ له: أَسْتَغْفَرَ لك رسول الله؟ قال: نعم ولَكَ، ثمَّ تَلَا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.



﴿لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. وهذا أيضًا توكيدٌ له، حيثُ أمرهُ الله بالاستغفار للمؤمنين، وخصَّ ذلك بسائر الأدعية. وكذلك أخبر عن ملائكته أنهم يستغفرون للمؤمنين، وذلك أن **المغفرةَ مشروطة بالإيمان، فلا تكون إلا لأهل/ الإيمان، بخلاف العافية والرزق والهداية العامة، فإنها تحصلُ بدون الإيمان**، فإنَّ الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمنًا، وقد يُعافيه ويرزقه مع كفره، وقد يُجابُ دعاؤه. والمغفرةُ إنما هي للمؤمنين، فهي النهاية. (٦/٢٧٥-٢٧٦)

[١٣٧] قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤] الآية. فأمرهم الله بالاقتداء بهم إلا في الاستغفار للمشركين. (٦/٢٧٦)

[١٣٨] في/ الصحيح[1] أنه صلَّىٰ علىٰ ابنِ أُبيّ وألبسَه قميصَه وتَفَلَ في فيه واستغفرَ له، ثم قال: «وماذا يُغنِي عنه ذلك من الله؟». وكذلك استغفر للذين اعتذروا إليه لما رَجَعَ من غزوة تبوك، ثم أنزلَ الله فيهم بعد ذلك ما أنزلَ، فلم ينفعهم ذلك. فإذا كان استغفار الإنسان لغيره لا ينفعه إلَّا مع الإيمان، بخلاف الأدعية المروية في هذا الحديث من العافية والرزق والهداية والرحمة، إذا أُريدَ بها رحمة الدنيا أو الرحمة من الدين تصيب الكافر، وأما إذا أريد بها أنه لا يُعذَّبُ أو يَدخُلُ الجنة فهذا لا يصلح. (٦/٢٧٦-٢٧٧)

[١٣٩] استغفار الإنسان أهمُّ من جميع الأدعية لوجهين: أحدهما: أن استغفاره لنفسه يُغفَر له به جميعُ الذنوب إذا كان علىٰ وجه التوبة، حتىٰ إنّ الكفّار إذا استغفروا لأنفسهم نفعَهم ذلك، وكان سببَ نجاتِهم من عذاب الدنيا. وعذابُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر.

الآخرة إنما يُنجي منه الاستغفار مع الإيمان. وهذا أيضًا من خصائص التوحيد، فإن المكلَّفَ لا ينفعُه توحيدُ غيرِه عنه، ولا يُنجِيه ذلك من عذاب الله ﷻ، بل لا يُنجيه إلَّا توحيدُ نفسِه، ولا ينفعُه مع عدمِ التوحيد الاستغفارُ عنه؛ بل لا ينفعُه إلا **استغفارُه الذي تضمن توحيدَه وتوبتَه من الشرك**. فصارَ الاستغفارُ مقرونًا بالتوحيد من بدايةٍ، **لا تُقبَل النيابةُ فيه ولا يُهدَىٰ إلىٰ الغير إلَّا إذا أتىٰ هو به**، فإذا كان هو من أهل ذلك نفعَه حينئذٍ ما يريدُه/ غيرُه من ذلك، بخلاف الأعمال والأدعية التي تُفعَل عن الغير وتُهدَىٰ له وإن لم يأتِ بأصلِها. وإنما كان الاستغفار هو النهاية من العبد لأن الذنبَ لازمٌ لجميع بني آدم، وإنما كمالُ المؤمنين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في التوبة من الذنب والاستغفار. (٦/٢٧٧-٢٧٨)

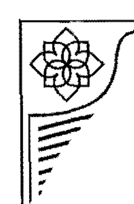
١٤٠ **الذنوب إذا كانت مغمورةً بالحسنات لم يُعاقَب صاحبُها بالنار**، لكن يكون تأثيرها في تفاوتِ الدرجات، فأعلَىٰ الخلقِ منزلةً العبدُ الذي غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وبذلك وصفه الرسول الذي قبلَه[1] الذي دلَّ عليه والطالبون للشفاعة منه، وجعل ذلك هو السبب في كونه يكون شفيعَ الخلائق، لأنه لما غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر لم يبقَ يَحتاجُ إلىٰ أن يَشفع لنفسِه ويَستغفر، فأمكنَه أن يَشفعَ لغيرِه، بخلافِ من يقول: نفسي نفسي، فإنه يكون محتاجًا إلىٰ الشفاعة حينئذٍ لنفسِه ويستغفر لنفسه، فلا يشفع لغيره في هذا المقام، وإن كان يشفع بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا بُدَّ أن يَغفِر جميع هذه الذنوب وما هو أعظمُ منها، لكن يتأخَّرُ ذلك عن مقامِ الشفاعة، بخلافِ الذي غُفِر له ما/ تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ قبلَ هذا المقام، فإنه سائرٌ في مقام المغفرة. ولهذا قال الخليل -وهو أحد الرسل الكبار المطلوب منهم الشفاعةُ يومئذٍ-: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الشعراء]،

(١) هو عيسىٰ ﷺ، كما في حديث الشفاعة المشهور الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

فالمغفرة التي رجاها تكون يومَ الدين، وهي واقعةٌ بعد شفاعة سيّد ولد آدمٍ، فإنه قبل ذلك يقول[1]: إنّ ربّي قد غَضِبَ اليومَ غضبًا لم يَغضب قبله مثلَه ولن يغضبَ بعدَه مثلَه، ويذكُر خطيئتَه: نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلىٰ موسىٰ. وهذا كلُّه مما يؤكَدُ أمرَ الاستغفار ويُبيِّن أنه نهايةُ الأمر، وأنّ السائرَ فيه هو من سائر السابقين، فتكريره يوجب من ذلك ما لا يُوجبه غيرُه. (٦/٢٧٨-٢٧٩)



(١) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.



مسائل في الصلاة

[١٤١] ليس فيها فعلٌ خالٍ من ذكرٍ إلَّا جلسة الاستراحة حيث تُفعل، فإنها فعلٌ لا ذِكرَ فيه لِقِصَرِه، ومثل تكبيراتِ الانتقال، فإنها ليست في فعلٍ مستقرّ. (٦/٢٨٣)

[١٤٢] تنازعوا في الجهر والمخافتة في الصلوات هل هما واجبانِ تَبطُل الصلاةُ بتعمُّدِ مخالفتهما أم هما سنة؟ وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة. ومن **السنن الراتبة المتفقِ عليها: المخافتةُ بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافتة المأموم بقراءته ودعائه**، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخافتة بالقراءة أو الجهر بها؟ والاستعاذة السنةُ المخافتة بها عند الجمهور، وقيل: يتعوَّذ بين المخافتة والجهر. والبسملة عند الذين يقرؤونها -وهم الجمهور- سنتها الراتبة المخافتة، وقيل: الجهر، وقيل: يُخيَّر بين الأمرين. وكذلك التأمين سنتُه الجهرُ به عند أحمد والشافعي، وأصحّ قوليه للإمام والمأموم، وقيل: المخافتة به لهما، وقيل: يخافت به المأموم دون الإمام تبعًا لقراءته. والدليل على أن سنة الاستفتاح المخافتة ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَاعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب...» إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن/ يجهر بالاستعاذة أيضًا، لقوله: «بين القراءة والتكبير». وكذلك سائر الأحاديث الصحاح التي فيها المخافتة بالبسملة. (٦/٢٨٣-٢٨٤)

١٤٣ أما لعارضٍ فقد ثبت في الصحيح[١] أن عمر كان يجهر بدعاء الاستفتاح مراتٍ كثيرةٍ، فكان يقول: الله أكبر، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك». وكان طائفة من الصحابة يجهرون بالبسملة، كابن الزبير وغيره. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها بمكة، ورُوِيَ في جهرِه بها بالمدينة أحاديثُ ضعيفةٌ ضعَّفها أهل الحديث. وثبتَ في الصحيح[٢] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يُسمِعُهم الآية أحيانًا من صلاةِ الظهر والعصر، وثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس جهرَ بالقراءة علىٰ الجنازة بفاتحة/ الكتاب وقال: لِتَعلموا أنها السنة. فمثلُ هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمومين يَحسُنُ، ولو كان لمصلحةٍ أخرىٰ فهو حسنٌ أيضًا، فإنه قد يكون الجهرُ أعونَ علىٰ القراءة، كما قال عمر: أُوقِظُ الوسنانَ وأُرضِي الرحمن وأَطرُد الشيطان. فقد يكون الجهر أبلغ في تعليمه، وقد يكون عليه في المخافتة مشقة، ومهما استجلبَ به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أنفع للمأمومين جاز، ولا يداوم علىٰ ذلك في كل وقت، كما يداوم علىٰ قراءة الفاتحة وعلىٰ الركوع. ومما يدلُّ علىٰ جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحيانًا ما في الصحيح[٣] عن أنسٍ أن رجلًا جاء إلىٰ الصلاة وقد حَفَزَه النَّفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مُباركًا عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرضىٰ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟ لقد رأيتُ اثْنَي عشرَ ملكًا يبتدرونَها أيُّهم يَرفعُها». فهذا مأمومٌ جهرَ بهذا الذكر بعد التكبير، وقد أثنىٰ النبي ﷺ عليه بذلك، وهذا دليلٌ علىٰ جواز الجهر أحيانًا في المواضع التي

(١) مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) مسلم.

يُخافَتُ فيها، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسنًا وإن لم يُؤمَر به. وهذا موافقٌ لجهر عمر بالاستفتاح. (٦/٢٨٤-٢٨٥)

١٤٤ كذلك ما رواه البخاري من حديث رفاعة بن رافع قال: كنا نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجلٌ وراءه: ربنا لك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضىٰ صلاتَه قال: «مَن المتكلِّمُ؟ رأيتُ بضعَةً وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها». فهذا أيضًا جهرٌ من المأموم بالتحميد الذي هو ليس المأمور به، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي لم يُنقَل عنه مثله. وأيضًا فالذين ذكروا أنهم صلَّوا مع النبي ﷺ فعلموا ما كان يفتتح به، وما كان يقوله في ركوعه وسجودِهِ واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يُصلِّي فقال: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثِه». رواه أهل السنن، وهو حديث حسن. فلولا أنه جهر بذلك لما سمعه يقول ذلك، إلا أن يُخبِره به بعد الصلاة، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة لبيَّن ذلك، ولأنه لم يكن ليُخبِره من غير استخبارٍ عن الاستفتاح وحدَه دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا مُوجِبَ للتخصيص. وكذلك حديث حذيفة[1] أنه صلَّىٰ مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحانَ ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحانَ ربي الأعلىٰ»،/ وما أَتَىٰ علىٰ آيةِ رحمةٍ إلا سألَ، ولا علىٰ آيةِ عذابٍ إلا تعوَّذ، وهذا كان في قيام الليل. وهو حديث صحيح. وكان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»[2]، وهذا بيِّنٌ أنه كان يُسمَع منه ما قاله في ركوعه وسجودِهِ وبين السجدتين، وكذلك دعاؤه

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد من حديث حذيفة..



عند آية الرحمة والعذاب. فهذا يقتضي جواز الجهر بذلك. وكذلك حديث ابن أبي أوفىٰ[١] أنه كان إذا رفع ظَهرَه من الركوع قال: «سمعَ الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرض ومِلْءَ ما شِئتَ من شيء بعدُ»، وفي حديث أبي سعيد[٢]: «أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد» إلىٰ آخره. وهذا يدلُّ ظاهرُه علىٰ أنهم سمعوا ذلك منه يقوله في الصلاة من غيرِ إخبارٍ منه لهم. (٦/٢٨٦-٢٨٧)

١٤٥ كذلك حديث عائشة الذي في الصحيح[٣] أنه كان يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجودِه: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهمَّ اغفر لي» يَتَأَوَّلُ القرآن. وقولها في الصحيح[٤]: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قدوسٌ ربّ الملائكة والروح». وأصرحُ من ذلك ما رواه/ مسلم عنها قالت: فَقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً علىٰ الفِراش، فالتمستُه، فوقَعت يدي علىٰ بطنِ قدميه وهو في السجود وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهمَّ إني أعوذ بِرضاكَ من سَخَطِكَ» إلىٰ آخره. فهذا صريحٌ في أنه جَهَرَ بهذا الدعاء في سجودِه، حتىٰ سمعت ذلك عائشة. (٦/٢٨٧-٢٨٨)

١٤٦ إن كان الإمام ضعيفًا أو صوتُه لا يَبلُغ المأمومين جاز أن يُبلِّغ بعضُهم بعضًا بالتكبير، كما كان أبو بكر يُبلِّغ عن النبي ﷺ التكبير في مرضِه لما خَرَج وأبو بكر يُصَلِّي بالناس، وبنىٰ علىٰ صلاةِ أبي بكر. **وأما الإمام فالسنة في حقه الجهرُ بالتكبير باتفاق العلماء**، وفي حديث أبي هريرة الصحيح[٥]: كان رسولُ الله ﷺ إذا

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

قام إلىٰ الصلاة يُكبّرُ حينَ يقوم وحينَ يركع، ثم يقول: «سمعَ الله لمن حمده» حين يرفعُ صُلْبَه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، ثم يكبّر حين يَهوِي وحين يرفعُ رأسَه، ثمّ يكبِّر حين يسجد، ثمّ يكبِّر حين يرفع رأسه. وكذلك ذكره أبو حُميد الساعدي[1]. وكذلك حديث أبي موسىٰ في صحيح مسلم يبين هذا: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثُمَّ ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة] فقولوا: «آمين» يُجِبْكم الله، فإذا كبَّر وركعَ فكبِّروا واركعوا، فإذا قال:/ «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم». ففي هذه الأحاديث بيان جهر الإمام بالتكبير حتىٰ يسمعوه. (٦/٢٨٨-٢٨٩)

١٤٧ أما مقدار الكلم والعمل فإنَّ **السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصرُ من قراءة غيرِها**، كما **اتفقوا علىٰ أنّ سنتها التعجيلُ من أول الوقت**، وإن كان تأخيرُها إلىٰ وقتِ العشاءِ جائزًا، كما دلَّت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة في إمامةِ جبريلَ النبيَّ صلىٰ الله عليهما وسلم، ويُكرَه تأخيرُها عن أوَّلِ وقتِها من غيرِ عُذْرٍ، بخلافِ غيرِها من الصلوات. وقد روىٰ الإمام أحمد[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «المغربُ وِتْرُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليل». فإذا كانت وِتْرَ صلاة النهار كان تعجيلُها مع عمل النهار هو السنة. (٦/٢٨٩)

١٤٨ أما **صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفقَ عليها العلماءُ إطالةُ القراءةِ فيها زيادة علىٰ غيرِها**، حتىٰ قيل: إنها إنما جُعِلت ركعتين لأجلِ طولِ القراءة فيها. (٦/٢٨٩)

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) من حديث ابن عمر.

[١٤٩] قرأ فيها في السفر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ [الفلق] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ [الناس]، كما رواه أهل السنن عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسول الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: «يا عُقْبة، ألا أُعلِّمك خيرَ سورتين قُرِئتَا؟»، فعلَّمني «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، فلما نزلَ إلىٰ صلاة الصبح صلَّىٰ بهما. والسفر قد وُضِعَ فيه عن المسافر شَطْرُ الصلاة، فكذلك يُوضع عنه إطالةُ القراءةِ فيه في الفجر. وكان يخفف الصلاة لأمرٍ عارضٍ كبكاء الصبي، فإن تخفيف الصلاة لئلا يشقّ علىٰ المأمومين من السنة. (٦/٢٩٠)

[١٥٠] أطلق بعضُ العلماء أن التطوُّعات قبل الصلوات وبعدها أفضل التطوع. قال الشيخ: وليس كذلك، بل قيامُ الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح[١] عنه أنه سُئِل أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة الليل». وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر، وهذا هو الذي لم يكن يتركه سفرًا ولا حضرًا، بل كان في السفر يُوتر علىٰ راحلته، وكان يصلي ركعتي الفجر، حتىٰ قضاهما لما نام عنهما، حينَ نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر لما قَفَلَ عن خيبر، وقال عنهما: «لا تَدَعُوهما ولو طَرَدَتْكم الخيلُ»[٢] وقد كان مالك لا يسمِّي سنة إلا هما خاصة، فهما أول العمل، والوتر آخره. ولم يحفظ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه صلىٰ مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء شيئًا من الرواتب في السفر، وكان يُصلِّي صلاةَ الليل علىٰ راحلته، بل ثبت عنه في غير حديث صحيح أنه كان يصلّي المغرب والعشاء ولا يصلِّي معهما شيئًا، وأنه لم يكن في السفر يزيد علىٰ ركعتين. **وأقصىٰ ما في/ الأحاديث الصحيحة أن تطوع النبي ﷺ مع ركعات الفرض أربع وأربعون**

(١) مسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد.

ركعةً، وعائشة كانت أعلمَ بصلاة النبي ﷺ بالليل من غيرِها. (٦/٢٩١-٢٩٢)

١٥١ وصف الله سبحانه أنبياءَه ورُسُلَه والعلماءَ من عبادِه بأنهم إذا سمعوا آيات الله خرُّوا سُجَّدا وبُكِيًّا، كما قال تعالىٰ لما ذكر الأنبياء في سورة مريم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم]. ووصف جميع هؤلاء الذين هم صَفوةُ خلقِه وخيرهم بأنهم إذا سمعوا آياتِ الرحمن خَرُّوا سُجَّدا وبُكِيًّا، وهذا نظير ما وصف به علماءَ أهل الكتاب بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء:١٠٧] إلىٰ قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء]، أي إذا سمعوا القرآن سجدوا وبكَوا. وهذا مما أمر الله به الناس عمومًا، وذمَّ من لم يفعل ذلك في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق]. فذمَّ من إذا قرئ عليه القرآن لا يَسجُد، كما مدح النبيين وغيرهم من المؤمنين بالسجود إذا سمعوه. والسجود وإن كان مشروعًا عند استماع هذه الآيات السجدات وواجبٌ عند بعض العلماء، فلا يجوز أن يكون/ المراد بهذه الآيات ونحوها مجرد سجود التلاوة؛ لأنه تعالىٰ وصفهم بأنهم إذا تُلِيت عليهم خَرُّوا سُجَّدًا، وأخبر أنه لا يؤمن بآياته إلا الذين إذا ذُكّروا بها خَرُّوا سُجَّدًا، وهذا يَعُمُّ الآيات التي شُرِعَ فيها سجودُ التلاوة وغيرَها، ولا يجوز حملُه علىٰ تلك الآيات فقط، لأنها قليلةٌ يسيرةٌ من حيث آيات الله ﷻ. (٦/٢٩٢-٢٩٣)

١٥٢ كذلك ما وَصَفَ به أهلَ العلم وكذلك ما حَضَّ عليه الناسَ بقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق]، فيه من العموم والتحضيض ما لا يجوز حمله علىٰ مجرد سجود التلاوة، يُوضح ذلك أنه لما أثنىٰ

علىٰ النبيين وأهل العلم وصفَهم بالسجود والبكاء، ولمّا أخبر عما لا بُدَّ منه من الإيمان وما يُذَمُّ من تركه ذكر السجود فقط، فقال: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥ ﴾ [السجدة]، وقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١ ﴾ [الانشقاق]. بل هذا -والله أعلم- كما شرعَه لمحمد ﷺ بقوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩ ﴾ [العلق]، فأمره بالقراءة والسجود، وعلىٰ ذلك بنيَتِ الصلوات، فأعظم أركانها القولية القراءة، وأعظم أركانها الفعلية السجود، وهما أفضل أعمال الصلاة. وقد تنازع العلماء أيُّما/ أفضل: طولُ القراءة أو كثرة الركوع والسجود أو هما سواء؟ علىٰ ثلاثة أقوال، أصحها التسوية، كما كانت صلاة النبي ﷺ. (٦/٢٩٣-٢٩٤)

[١٥٣] الصلوات المشروعة مشتملة علىٰ ذلك، علىٰ استماع لقراءة آيات الله وعلىٰ السجود، ويدل علىٰ ذلك أنه قال بعد ذلك: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، فعُلِمَ أن ما وصف به الذين أنعم عليهم قبل ذلك ضد الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فنَعَتَ النبيين وأتباعهم بإقام الصلاة والمحافظة عليها. ولهذا لما احتج بهذه الآيات ونحوها من أوجبَ سُجودَ التلاوة أجابَ عن ذلك من لم يُوجِبْه بأن المراد بها سجودُ الصلب المفروض في الصلوات والقعود للثناء ما يتضمن الجمع بين القراءة والسجود، كما تضمَّن ذلك أول سورة أنزلت. ومما يُشبه هذه الآيات الثلاث قولُه في آخر النجم: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۝٦٢ ﴾ [النجم]. يذمُّ تعالىٰ من يعجب من القرآن، ويضحك ولا يبكي بل يلهو، وأمر بالسجود لله

والعبادة له. وهذا متضمنٌ للسجود عند سماع هذا الحديث، كما وُضِعَت الصلاة علىٰ ذلك./ وقد أخبر تعالىٰ في قوله أنه لا يكون مؤمنًا بآياته إلا من يسجد عند ما يُذَكَّر بها، فقال: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥ ﴾ [السجدة]. وهذه الآية يُستدلُّ بها علىٰ أن من لم يسجد لله فليس بمؤمن، وهذا يَقتضي كفر تارك الصلاة، وقوله: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة:١٥] يقتضي أن التسبيح واجب، وذلك يقتضي وجوبَ التسبيح مع السجود، والركوع يدخل في مسمَّىٰ السجود عند الانفراد، فيقتضي وجوبَ التسبيح في الركوع والسجود. وأما قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] فإنه داخلٌ في حيز «الذين» أيضًا، وذلك يجعل للذين تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع لصلاة الصبح وصلاة العشاء، وكلّما أُخِّرت هذه وقُدِّمت هذه كان أشد للتجافي عن المضاجع. (٦/٢٩٤-٢٩٥)

١٥٤ وُضِعت الصلاة علىٰ السجود بعد القراءة، فإن الركوع والسجود- كما قدَّمنا- كلاهما يدخلُ في اسم الآخر عند الانفراد، وإن مُيِّز بينهما عند الجمع، كما في لفظ الفقير والمسكين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة: ٥٨]، قيل: المراد به الركوع، لأن الساجد علىٰ الأرض لا يمكنه الدخول لذلك، ومنه قول/ العرب: سَجَدتِ النَّخلةُ، إذا مالت، فهذا إدخال الركوع في مسمىٰ السجود، فإنه مبدؤه وأوله. وأما الآخر فكقوله في قصة داود: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤ ﴾ [ص]، وإنما هو سجودٌ بالأرض، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح[1] أنه قال: «سَجَدَها داودُ توبةً، ونحن نسجدها شكرًا»، فإن الركوع يحصل

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرىٰ من حديث ابن عباس. ورواه البخاري بمعناه.

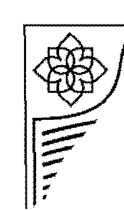
بالانحناء، والزيادة علىٰ ذلك إلىٰ حدّ الأرض زيادةٌ فيه. ويُعبَّر عن الصلاة تارةً بلفظ الركوع، كما في قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران]. ولهذا إذا كانت السجدة في آخر السورة أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة، كما يُروىٰ ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قولُ من قال من فقهاء العراق وغيرهم، لكن هل المجزئ عن سجود التلاوة هو الركوع أو سجود الصلب أو كلاهما؟ فيه نزاعٌ. (٦/٢٩٥-٢٩٦)

[١٥٥] ممّا يبيِّن أصلَ الكلام أن ما في القرآن من الأمر بالسجود- كقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] - هو أمرٌ بركوع الصلاة وسجودها، والله ﷻ كما يَقرِنُ بعض أركان الصلاةِ ببعض- كما قَرَنَ بين/ القراءة والسجود، وبين الركوع والسجود- فإنه يَقرِن بين الصلاة وبين غيرها من الشرائع، كما قرن بينها وبين الزكاة، وبينها وبين الصبر الداخل في الجهاد والصوم وغيرهما، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. (٦/٢٩٦-٢٩٧)

[١٥٦] الذي تواتر عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يَقنُتُ دائمًا في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يُطِيل الفجرَ بالقراءةِ أكثرَ من غيرها، وقد ثبت في الصحيح[1] عن أنس أنه لم يَقنُت بعد الركوع إلا شهرًا، والعلمُ بعدم قنوتٍ راتبٍ كالعلم بعدم قنوته في العشاء والمغرب دائمًا، إذ لم يَنقل عنه مسلم كلمةً تُقال في القنوتِ الراتب، وقد نقلوا عنه قنوت الوتر./ وقد تنازع الناس هل كان قنوته راتبًا أو منسوخًا أو كان لسببٍ عارضٍ ثم تركه لزوالِه؟ علىٰ ثلاثة

(١) البخاري ومسلم.

أقوال، والثالث قول أهل الحديث، وهو الصواب، وهو قنوت النوازل، كقُنوته علىٰ الذين قتلوا القراء يومَ بئر مَعُونةَ، فقنتَ شهرًا بعد الركوع يدعو عليهم، وكقُنوتِه يدعو للمستضعَفين بمكة، فكان يدعو في قنوته لقومٍ، ويدعو علىٰ قومٍ من الكفار ليُنْصَر عليهم. وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أرسلَ جَيْشًا إلىٰ الشام بالقنوت الذي فيه الدعاءُ علىٰ أهل الكتاب، وهو من قنوته موقوفٌ عليه ليس مرفوعًا. وكذلك عليٌّ قنتَ في حروبه. وقد سأل أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأيُّ نازلةٍ أعظمُ من نازلتنا؟ قال: فاقنُتوا إذًا، أو كما قال، يُريد بذلك امتحان الجهمية للمسلمين. فإذا نزل بالمسلمين أمرٌ عامٌّ قنَتُوا فيه، كما إذا ظَهرَ قومٌ من المبتدعة والمنافقين قنتَ المؤمنون، وكذلك في الفتن التي تقعُ بين المسلمين من الافتراق والاختلاف؛ لكن لما وقعت الفُرقة في زمنِ علي هل قنتَ الناس للجماعة والائتلاف كما قَنتَ الطائفتان المقتتلتان؟ أو قنتَت كل طائفةٍ تطلُبُ النصرَ علىٰ الأخرىٰ؟ وفي حروب النبي ﷺ عام الأحزاب ونحوِه لِمَ لَم يَقنُت أو لِمَ لَم يُنقَل قنوتُه؟ فإن المأثور عنه القنوتُ حيثُ لم يُمْكِنْه النصرة بالقتال، كقنوته علىٰ الذين قتلوا القراء، وللمستَضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلاصهم. وكذلك عمر كان يَقنُت لجنودِه، ويدعو لهم بالنصر، ويدعو علىٰ الكفار بالخذلان والنكال، وهذا عِوَض عن مباشرتِه القتال بنفسه. (٦/٢٩٧-٢٩٨)



فصل في الصلاة الوسطى

[١٥٧] ثبت في النصوص الصحيحة المستفيضة أن الصلاة الوسطىٰ هي العصر، كما صرّح به في حديث عليّ المتفق علىٰ صحته، وحديث ابن مسعود: «الصلاة الوسطىٰ هي العصر»[١]. والعصر ثبتَ لها خصائص، كقوله في الحديث الصحيح[٢]: «من تركَ صلاة العصر حَبِطَ عملُه»، وكذلك في الصحيح[٣]: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنما وُترَ أهله وماله»، وقوله[٤]: «إن هذه الصلاة عُرِضت علىٰ من كان قبلكم فضيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له الأجرُ مرَّتين، ولا صلاةَ بعدها حتىٰ يَطلعَ الشاهدُ». والشاهد: النجم. ولهذا قال علي: هي الصلاة التي شُغِلَ عنها سليمانُ حتىٰ توارت بالحجاب. وقال ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق، تلك صلاةُ المنافق، تلك صلاةُ المنافق، يَرقُبُ الشمسَ حتىٰ إذا اصفرَّت وكانت بين قَرنَي شيطانٍ، قامَ فنقَر أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا»[٥]. وهي الصلاة التي قال الله فيها في القرآن:/ ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقد ثبتَ في الصحيح[٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله ولا يَنظُر إليهم يومَ القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ حَلَفَ علىٰ سِلْعَةٍ بعد العصر كاذبًا لقد أُعطِيَ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري من حديث بريدة.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.
(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري.
(٥) أخرجه مسلم من حديث أنس.
(٦) البخاري ومسلم عن أبي ذر.

بها أكثر مما أعطي. ورجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يمنعُه من ابن السبيل، فيقول الله له: اليومَ أَمْنَعُك فَضْلِي كما مَنَعتَ فَضْلَ ما لم تَعمل يداك. ورجل بايعَ إمامًا لا يُبايعُه إلا للدنيا، إن أعطاه رَضِي، وإن مَنَعَه سَخِط». فذكر اليمين الفاجرةَ بعد العصر. ويُقال: إنّ وقتَها وقتٌ تُعظِّمُه الأممُ كلُّها، ولذلك أمر الله بالاستحلاف فيه لغير المسلمين. والمحافظة على الصلاة تُوجبُ تعظيمَه وحِفْظَ وقتِها حتىٰ لا يُضيِّعَ حتىٰ يخرج الوقت. (٦/٣٠١-٣٠٢)

[١٥٨] ليسَ في مواقيت الصلوات ما لا يتميَّز أولُه بفصلٍ يُحَسُّ إلا وقت العصر، فإن الفجر يتميزُ أولُ وقتِها وآخرُه بطلوع الفجر وطلوع الشمس، والظهر يتميزُ أولُ وقتها بالزوالِ، وآخرُ وقتِها وإن لم يكن متميزًا فيجوز تأخيرُها إلىٰ وقت العصر للعذر، فلا يفوت إلا بفوات وقت العصر. والمغربُ يتميزُ أولُ وقتِها وآخرُه بغروب الشمسِ وغروب الشفَق. وعشاءُ الآخرة يتميزُ أولُ وقتِها بمغيب الشفق، وآخرُ وقتها وإن لم يتميَّز تميُّزًا في الحسّ لكنّه يُمَدُّ للعذر إلىٰ طلوع الفجر كالظهر. والصلاة التي يُمكِن تأخيرُها إلىٰ ما بعد الوقت الخاصّ للعذر، لا يُخاف من فوتها ما يُخاف من فوتِ الصلاة التي لا يُمكن تأخيرها. (٦/٣٠٢)

[١٥٩] الظهر والعشاء يجوز تأخيرُهما عن وقت الاختيار، وإن جاز تقديمُ العشاء، بخلاف العصر فإنه لا يجوز تأخيرُها عن وقتِها بحالٍ من الأحوال، وأولُ وقتها ليس يميز، مع أنه أقصرُ من وقت العشاء والظهر، ووقتها يكون الناس فيه مشتغلين بالأعمال في العادة، لا يكونون في وقتِ صلاةٍ أَشْغَلَ منهم في وقتها، وإن كان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والآحاد في بعض الصلوات، لكن هذا هو الغالب. فالمحافظة عليها بسبب الوقت وقِصَرِه ووجودِ الشغل فيه. ولهذا لم يشتغل نبيُّنا ﷺ عن صلاةٍ من الصلوات حتىٰ نَسِيَها إلا صلاة العصر يومَ الخندق، كما أنه

لم يَنم عن صلاةٍ إلا عن صلاة الفجر، وقال[(١)]: «من نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»، وهو ﷺ نام عن الصلاة مرةً ونَسِيَها أخرىٰ. ولهذا قال لأصحابه: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قُريظةَ»، فأدركَتْهم العصرُ في الطريق، **فمنهم** من صلَّىٰ في الوقت، **ومنهم** من أخَّرها حتَّىٰ صلاها بعد المغرب هناك، فلم يُعنِّف واحدةَ من الطائفتين[(٢)]. (٣٠٣/٦)

[١٦٠] تنازع العلماء هل يجوز في حال شدَّةِ الخوف تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها أو يَجبُ فعلُها في وقتها بحسب الحال؟ علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد./ **إحداهما**: أنه يُخيَّر بين تعجيلها بحسب الحال وبين تأخيرِها، كما أن الصحابة **منهم** من صلَّىٰ في الوقت **ومنهم** من صلَّىٰ بعد الوقت، لكن أولئك صَلَّوا صلاةً كاملةً، لكونهم لم يمنعوا عن ذلك. **والثاني**: أنه يجب فعلُها في الوقت بحسب الحال، وأن ذلك التأخير كان منسوخًا بقوله بعد ذلك: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرهم بالمحافظة التي هي فِعلُها في الوقت. ولأنه بذلك يجمع بين الواجبين: الصلاة والجهاد بحسب حاله، وإتيانُه بالواجبين أولَىٰ من تفويتِ أحدهما، **ووقتُ الصلاة أعظمُ فروضها**، ولا تَسقُط بحالٍ، ولهذا تُفعَل علىٰ أيِّ حالٍ أمكنَ في الوقت، ولا تُؤخَّر صلاةُ النهار إلىٰ الليل، ولا صلاةُ الليل إلىٰ النهار، لا لاشتغالٍ مفرطٍ ولا غير ذلك. (٣٠٣/٦-٣٠٤)

[١٦١] أما الجمع بين الصلاتين فهو فِعلٌ لها في وقتهما، إذ الوقتُ ينقسم إلىٰ وقتِ اختيار ووقتِ اضطرار، ولهذا قلنا في المُحْرِمِ إذا خاف إن صلَّىٰ العشاء أن يفوته

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر.

الوقوفُ بعرفةَ، وإن بادرَ إلىٰ إدراكِ الوقوف قبل صلاةِ الفجر فاتته العشاءُ إنه يجمع بين الواجبين الصلاة والحج، فيُصلي بحسب حالِه ويُدرك الوقوف. وهذا القول خيرٌ من قولِ من قدَّم الصلاةَ وفوَّتَ الحج، أوَ قدَّمَ الحج وفوَّتَ الصلاةَ، إذ كلٌّ من الوقوفِ والصلاة له وقتٌ لا يجوز تأخيرُه عنه. وبعد هذا القولِ قول من سَوغَّ تأخيرَ الصلاة لإدراك الحج، فهو شبيهٌ بقولِ من سَوغَّ تأخير/ الصلاة لأجلِ الجهاد. وأما من أمرَ بفعل الصلاة وتفويت الحج فهو يقول: لا يَخرُج عن الإحرام بذلك، بل ينتقلُ عن الحج إلىٰ العمرة. وهذا ضعيفٌ، فإنّ ذلك لا يجوز مع القدرة بحالٍ. ومن العلماء مَن جَعَلَ فِعلَ الصلاةِ يوم بني قُريظةَ من الصحابة فِعْلَ اجتهادٍ، وأن النبي ﷺ لم يُسوِّغ الفعلينِ جميعًا حتىٰ جَعَلَهم مُخيَّرين، ولكن لما اجتهدوا أقرَّ كلًا منهما علىٰ اجتهاده. وجعلوا هذا الحديث أصلًا في تقرير المجتهدين علىٰ اجتهادهم. وهذا وإن كنتُ قد ذكرتُه في بعض كلامي قبلَ هذا ففيه نظرٌ، لأن المجتهدين إنما يُقَرُّون إذا عُدِمَتِ النصوصُ، فلو كان هذا من باب الاجتهاد لكان أحدهما هو المصيب دونَ الآخر، فكان النبي ﷺ يُصَوِّبُ فِعْلَ إحدىٰ الطائفتين ويَعذُر الأخرىٰ، لا يُسَويّ بين الطائفتين التي اختصَّت إحداهما بالإصابة في مواردِ الاجتهاد. والمقصود الكلامُ علىٰ «الوُسطَىٰ»، وأنها مما قد يشتغلُ عنها الأنبياء والصالحون، كما نَسِيَها النبي ﷺ ومن نَسِيَها من أصحابه يومَ الخندق، وكما نَسِيَها سليمانُ يومَ عُرِضت عليه الخيلُ. فتخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبٌ، كما هو قول أهل الحديث والسلف. (٦/٣٠٤-٣٠٥)

[١٦٢] يليه قولُ من قال: إنها الفجر، فإنه أيضًا قولُ طائفةٍ من الصحابة والعلماء المتبوعين. والفجر أحقُّ الصلوات بذلك بعد العصر، فإن هاتين الصلاتين بينهما من الاشتراك الذي اختصَّا به ما ليس لغيرهما من الصلوات، كما قال النبي ﷺ في

الحديث الصحيح[1]: «لَن يَلِجَ النارَ/ أحدٌ صلَّىٰ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها» يعني الفجر والعصر. وقال في الحديث الصحيح[2]: «من صلَّىٰ البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ». وقال[3]: «إنكم سَتَرَون ربّكم كما ترون القمرَ ليلةَ البدر، فإنْ استطعتم أن لا تُغْلَبوا علىٰ صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وقال في الحديث الصحيح[4]: «من أدرك ركعةً من الفجر قبلَ أن تطلع الشمسُ فقد أدرك، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك». وذلك أن الله أمرَ بالصلاة قبلَ طلوع الشمس وقبل الغروب، وهذا يتناول هاتين الصلاتين قطعًا، وإن كانت صلاةُ الظهر قد تدخل في ذلك. وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] و﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ونحو ذلك يتناول الفجر والعصر قطعًا، والظهر وإن دخلَت في ذلك فوقتُها وقتُ العصر حينَ العُذر، كما أن وقت العصر هو وقتها حالَ العذر فوقتُ هاتين الصلاتين واحدٌ من وجهٍ. (٣٠٥/٦-٣٠٦)

[١٦٣] من خصائص هاتين الصلاتين أن كلًّا منهما لا يجوز تأخيرها عن/ وقتها بحالٍ ولا لسببٍ من الأسباب، كما تؤخَّر الظهرُ إلىٰ العصر، والمغربُ إلىٰ العشاء للعذر، ولهذا خصَّهما النبي ﷺ بقوله: «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك، ومن أدرك ركعةً من العصر قبلَ أن تَغْرُب الشمسُ فقد أدرك»،

(١) مسلم عن عمارة بن رُوَيبة الثقفي.
(٢) البخاري ومسلم عن عبد الله بن قيس.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله.
(٤) البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

إذ سائر الصلوات لا تحتاج إلىٰ مثل هذا. فهذه صلاة النهار لا تؤخَّر إلىٰ الليل، وتلك صلاة ليلٍ من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهارٍ من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودةً من صلوات النهار كما قد نصَّ عليه أحمد وغيرُه، لكن فيها شَبَهٌ من صلاة الليل. (٦/٣٠٦-٣٠٧)

١٦٤ لفظ «الليل» «والنهار» فيهما اشتراكٌ، فقد يُراد في الشريعة بالنهار ما أولُه طلوع الفجر، كقوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤] الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ إنا نصوم النهارَ ونقوم الليلَ، فصيامُ النهار أولُه طلوع الفجر، وقيامُ الليل ينتهي بطلوع الفجر. وقد يُراد بالنهار ما أولُه طلوع الشمس، كما يجيء في الحديث: فعلَ كذا نصفَ النهار، ولما انتصفَ النهار، وقبلَ نصفِ النهار، فأراد نصف النهار الذي أوله طلوع الشمس، إذ زوالُ الشمس مُنتصَفُ هذا النهار، لا مُنتصَف النهار الذي أوله طلوع الفجر. فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكٌ بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنىٰ توسُّطِها، قالوا: لأنها بين صلاتَي الليل وصلاتَي نهار، وهو معنىٰ مناسبٌ، لكن العصر أحقُّ بالتوسُّط كما دلَّ عليه الأحاديث، وكما قال من قال من/ السلف لمن سأله عن ذلك وقيل له، فأومأ بأصابعه، فأشار بالخِنْصر وقال: هذه الفجر، وأشار إلىٰ البنْصِر وقال: هذه الظهر، وأشار بالوسطىٰ إلىٰ العصر وقال: هذه العَصر، وأشار إلىٰ المغرب وقال: هذه السبَّاحة، ولأنها وترٌ، والسبَّاحة تُشِير بالتوحيد، وأشار إلىٰ الإبهام وقال: هذه العشاء. وهذا صحيح، فإن أوَّل الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنتقلَ النفسُ منها علىٰ التدريج إلىٰ ما هو أكثر منها، ولهذا قدَّمَها في الترتيب بعض المصنِّفين، وذلك أحسنُ ممن قدَّم الظهر، فإن الذين قدَّموا الظهرَ اتَّبعُوا ما فعلَه جبريلُ والنبيُّ ﷺ حينَ أمَّه وأقامَ له



مواقيتَ الصلوات. والذين قدَّموا الفجرَ تَبِعُوا فيها الأحاديث الثابتة الصحيحة، مثل حديث بُرَيدة[١] وأبي موسىٰ[٢] وحديث ابن عمرو[٣] وأبي هريرة[٤] -إن ثبتَ-، فإن النبي ﷺ بدأ فيها بالفجر في قوله وفعلِه. (٦/٣٠٧-٣٠٨)

١٦٥ أما تسمية الظهر الأولىٰ فليس هو تسمية سنةٍ عنه ﷺ، وإنما هو قول بعض السلف، كما في الصحيح[٥] عن أبي بَرْزَة أنه قال:/ «كان النبي ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ التي تَدعُونها الأولىٰ». فجعلَ دعاءَها بهذا الاسم من قول المخاطَبين، لا من قول الشارع، كما قال: «وكان يُصلِّي العشاءَ التي تَدعُونها العَتَمَة»، مع أنّ تسمية هذه الصلاة بالعَتَمة وإن وردَ النهيُ عن ذلك[٦] لئلا يَغْلِب عليه، فقد وردَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ لم يَرِد مثلُها في تسمية الظهر بالأولىٰ. (٦/٣٠٨-٣٠٩)

١٦٦ أما فعلُ جبريل فعنه جوابان: **أحدهما**: أن ذلك كان ليلةَ المعراج حينَ فُرِضت الصلواتُ الخمسُ، ولم يكن المسلمون قد علموا بهذا الفرض حتىٰ طلعَ النهارُ، فلما طلعَ أقامَ لهم الصلوات، فكان ابتدأ حينئذٍ بالظهر. **والثاني**: أن ذلك كان متقدمًا قبل تكميل عدد الصلوات وأوصافها، وكانت الصلاة ركعتينِ ركعتينِ، ثمَّ إنَّ الله بعد ذلك أكملَ عددَ الصلوات، وإنما أُخِذَ بالآخر من أمر النبي ﷺ، وقد قال: «المغربُ وِتْرُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليل»، رواه أحمد[٧]. ولو كانت الظهر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

(٧) عن ابن عمر.

أول الصلوات لم تكن الفجرُ داخلةً لا في وتر الليل ولا في وتر النهار. وأيضًا فمعلومٌ أن أول النهار طلوعُ الفجر، فصلاةُ ذلك الوقت تكون أول الصلوات، والإنسان حينئذٍ يكون كالميت. ولهذا كان النبي ﷺ إذا استيقظَ يقول[1]: «الحمد لله الذي أحيانَا بعدَ ما أماتَنا، وإليه/ النُّشُور». فكان أول الصلوات هي الفجر، وإذا كانت الفجر أولَها كانت العصر أوسطها، فالمحافظة عليهما في أول وقتهما أولَىٰ من غيرهما، لأن وقتهما ليس بالطويل الممتدّ كالظهر والمغرب والعشاء، فلا يجوز تأخيرهما عنه، فلهذا كان توكيد المحافظة عليهما متعيِّنًا، فإنّ المحافظة تتعلق بالوقت. (٣٠٩/٦-٣١٠)

١٦٧ الفجر لها خصائص تتميز بها عن العصر، مثل كون القراءة فيها طويلةً، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء]. وفي السنن[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَشهدُه ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار»، وفي روايةٍ: «يَشهدُه الله وملائكتُه». ومن خصائصها أنها لا تُجمَع إلىٰ غيرِها. ومن خصائصهما أنه يجتمع فيهما ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهار. (٣١٠/٦)

١٦٨ الله أمرَ بالمحافظة علىٰ الصلاة، والمحافظة عليها فِعلُها في أول وقتها. والوقتُ وقتانِ: **وقت** يتقدَّرُ بالزمان، فلا يجوز تأخُّرُها عنه بحالٍ، **والوقت الثاني** يتقدَّرُ بالفعل، وذلك نوعانِ: **أحدهما** أنه إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أقِيمتْ، لأن الإقامة مختصَّة بها بعينها، فصار ذلك الوقتُ وقتَها المقدَّر لا يَسَعُ لغيرها، فلا يُفعَلُ فيه غيرُها لا تطوُّعٌ ولا غيرُه. ولهذا تنازع العلماءُ فيما إذا ذكرَ

(١) أخرجه البخاري عن حذيفة.

(٢) الترمذي، وقال: حسن صحيح.

العبدُ فائتةً بعد أن أقيمت الحاضرةُ، لأنَّ كلاهما واجبٌ، وقد ضاق الوقت عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصلها إذا ذكر، فإن ذلك وقتُها، لا وقتَ لها إلا ذلك». فأوجبَ فِعْلَها وقضاءَها على الفور، وهذا مما يُحتجُّ به على الترتيب في قضاء الفوائت، كما هو مذهبُ أكثرِ الفقهاء في الفوائت القليلة، ومذهبُ بعضهم في الفوائت القليلة والكثيرة. كما إذا ذكرها بعد ضِيق الوقتِ المقدَّر بالزمن، هل يُقدِّم الفائتةَ لتقدُّمِ وجوبها، أو يُقدمُ الحاضرةَ خوفَ فواتِها وخروجها عن وقتها فتصير فائتتين، أو يُصلي الحاضرةَ مرتين، فيفعلُها مرةً لأنه وقتها، ثمَّ يُصليها بعد أن يُصلِّيَ الفائتة لأجلِ مراعاةِ الترتيب؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. وقد رأى أبو هريرة رجلًا خرجَ من المسجد بعد النداء فقال: «أما هذا فقد عَصَى أبا/ القاسم»(١). لأن النداء إليها عينُ وقتِها، ولهذا نُهُوا يومَ الجمعة عن البيع بعد النداء، لأن ذلك وقتُ الصلاة المعيَّن المقدَّر. (٦/٣١١-٣١٢)

[١٦٩] إذا كانت الصلاةُ على ما ذُكِرَ من توسيع الوقتِ تارةً وتقديرِه أخرى، فلا تُؤَخَّر عن الوقتِ الموسَّع، بل المحَافظةُ عليها في الوقت أمر واجبٌ على كل حال، كما أمر به القرآنُ فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون]، مستثنيًا هؤلاء ممن خلف هؤلاء، وعاد ذاكرًا لهم في «الوارثين الذين يرثون الفردوس». (٦/٣١٢)

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧٠ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]. فأمر بفعل الصلوات في مواقيتها مطلقًا وعمومًا، وأمر به مفصلًا وخصوصًا في الآيات التي عينتها. (٦/٣١٣)

١٧١ الجهاد واجبٌ على الفور تارةً وعلى التَّراخِي أخرى، وعلى الأعيان تارةً وعلى الكفاية أخرى، وهو سَنَامُ الدين، كما أن الصلاة عمودُ الدين، والإسلام رأسه. ولهذا كانت غايةُ أحاديث النبي ﷺ وأكثرها وآكدها في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا قال: «اللهمَّ اشْفِ عبدَك هذا يَشْهَد صلاةً ويَنْكَأ لك عَدُوًّا»[1]. وكانت السنةُ أن الإمام هو الذي يُقيم للناس الصلاةَ ويُجاهِدُ بهم العدوَّ، فأمير الحرب والصلاة واحدٌ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد]، فأخبر أنه أنزل الكتابَ والميزان والحديدَ، ولهذا كان قِوامَ الدين كتابٌ يَهدِي وعدلٌ يُعملُ به وحديدٌ ينصر، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا ٣١﴾ [الفرقان]. والجهاد يلزم بالشروع، كما أن الكتاب يلزم بالشروع، كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثمَّ نَسِيَه لَقِيَ الله وهو أَجْذمُ»[2]، فقد قال: «من تعلَّم الرميَ ثمَّ نَسِيَه فليس منا»، وفي رواية: «فقد عصى»، وهو/ في الصحيح[3]. وإذا كانت الصلاة التي يُتلَى فيها الكتابُ يتعيَّنُ وقتُها بالفعل، فتلزم بالشروع، فكذلك الجهاد، فإذا صار المسلمون حَذْوَهم أو حاصروا حصْنَهم لم يكن لهم الانصرافُ حتى يُقضَى الجهاد، كما قال تعالى:

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه أحمد من حديث سعد بن عبادة.

(٣) مسلم عن عقبة بن عامر.

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ الآية [الأنفال]. وقد أمر سبحانَه بالأمرين في حال القتال، فقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمر بالثبات الذي هو مقصود الجهاد، وبذكْره الذي هو مقصود الصلاة، كما قال ابن مسعود: ما دُمْتَ تَذكرُ الله فَأنتَ في صلاة ولو كُنتَ في السوق. ولهذا يَقرنُ سبحانَه كثيرا بين الأمر بالصلاة والأمر بالصبر الذي هو حقيقة الجهَاد. (٦/٣١٤-٣١٥)

١٧٢ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان]. فأمر سبحانه بهذا وبهذا، وكلاهما وإن كان ينقسم بحسب فعلِه ووقتِه إلىٰ مُوَسَّعٍ ومقدَّرٍ، وبحسب فعلِه إلىٰ معيَّنٍ ومخيَّرٍ، وبحسب فاعلِه إلىٰ واجبٍ علىٰ الأعيان وواجبٍ علىٰ الكفاية، فهما مشتركان في أنَّ ما كان كذلكَ يلزم بالشروع فيه إتمامه، **فما كان** وقتُه موسَّعًا يتعيَّن بالدخول فيه، **وما كان** واجبًا علىٰ الكفاية يتعيَّنُ علىٰ من باشرَه. (٦/٣١٦)

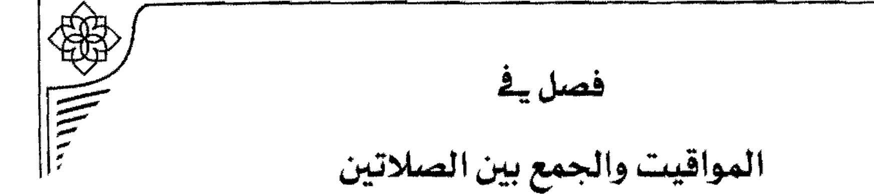
١٧٣ قد يجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ، وله صورتان: **إحداهما:** أن لا يكون مباشرًا للجهاد، بل مصابرًا للعدوّ، فهذا يُصلِّي صلاة الخوف إذ كان...[1] له، كما صلَّاها النبي ﷺ غيرَ مرة علىٰ وجوهٍ خلاف الوجوه المعتادة في الأمن، فيَسُوغ فيها استدبارُ القبلةِ، **والعملُ الكثير في نفس الصلاة، ومفارقةُ الإمام قبلَ السلام، واقتداء المفترض فيها بالمتنفل، والتخلُّف عن متابعة الإمام حتىٰ يُصلِّي ركعة. وهذه الأمور فيها ما لا يُفعَل إلا لعذر بالاتفاق،** وفيها ما/ لا يُسوِّغ فعلَه أكثرُ العلماء.

(١) في الأصل كلمة رسمها: "مزاييا".

والثاني: أن يكون محتاجًا إلىٰ مباشرة القتال في حال الصلاة، وهو الذي قصدناه بهذا الفصل، فهذه تُسمىٰ صلاة المسايَفَة، لأن المسايفة هي أحوال المقاتلين، وإلا فالمطاعنةُ والمداناة والمضاربة بالمثقَّلات من الحجارة والدبابيس ونحو ذلك، سواءٌ كان القتال بمحددٍ أو مثقلٍ أو ما يجمعهما، فيه ثلاثة أقوال: **أحدها** -وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي-: أنه يأتي بالواجبَيْنِ جميعًا، وأن تأخير الصلاة منسوخٌ بآية المحافظة. **والثاني** -وهو الرواية الأخرىٰ عن أحمد-: أنه يُخيَّر بينَ تقديم الصلاة وتأخيرِها، لحديث بني قريظة. **والثالث** -وهو قول طائفة-: أنه يؤخّر الصلاةَ علىٰ ظاهر الأمر، وهذا قول جماعة من أهل الرأي وأهل الظاهر. (٦/٣١٦-٣١٧)

[١٧٤] المؤمن له ثلاثة أعداء: شياطينُ الإنس والجنّ والدوابّ، وقد وردتِ السنةُ بجهاد الثلاثة في الصلاة، فيجمع بين مناجاة ربه وبينَ دَفْع عدوِّه من جميع الحيوان. أما قتال الإنس فقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ / فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]. وفي حديث ابن عمر: فإن كان خوفًا شديدًا صلّوا. (٦/٣١٧-٣١٨)





فصل في
المواقيت والجمع بين الصلاتين

١٧٥ أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر ركعتان، وأن صلاته ركعتين لا يحتاج إلى النية، بل لو نوى أربعًا كان السنة في حقه أن يصلي ركعتين. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على مقتضى نصوصِه، وهو قول أكثر قدماءِ أصحابه كأبي بكر عبد العزيز وغيره. وقال طائفةٌ منهم كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: إنه يفتقر إلى النية، موافقةً للشافعي، إذ كان أصله أن/ فرض السفر أربع، وإنما تصير ثنتين بالنية، وهؤلاء لا يكرهون الأربع، بل للشافعي قول: إن الأربع أفضلُ، وحُكِيَ عنه قول: إنه لا يجوز القصرُ إلا مع الخوف كقول بعض الخوارج. لكن الأظهر أنَّ هذا كذبٌ على الشافعي، فإنَّ الشافعي أجلُّ قدرًا من أن يقول مثل هذا. وظاهر مذهبه أن القصر أفضل، وهو مذهب أحمد بلا خلافٍ عنه، بل قد نصَّ أحمد على أن الأربع مكروهة، كما نقلَ ذلك عنه الأثرمُ، وتوقفَ أيضًا في بعض أجوبته هل تُجزِئُه الأربعُ. وما توقفَ فيه من المسائل يُخرِّجُه أصحابُه على وجهين أيضًا. ومذهبُه في هذا كمذهب مالكٍ، قيل: إن الإتمامَ لا يجوز، وقيل: يُكره، وقيل: هو تركُ الأولى. وبالجملة فعامةُ العلماء على أنه ليس القصر كالجمع، كما تواترت بذلك سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد تواترتِ السنةُ على أنه إنما كان يُصلي في السفر ركعتين في جميع أسفارِه، وما روى عنه أحدٌ من علماء الحديث أنه صلى في السفرِ أربعًا قَطُّ. والحديث الذي يُروى

عن عائشة(١) أنه كان يصوم ويُفطِر ويَقْصُر ويتِمُّ ضعيفٌ، ولفظُه أنها قالت: قلتُ له: أفطرتُ وصمتُ وقَصَرتُ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشةُ». فأخبرتْهُ أنها هي التي أتمَّت وصامتْ، مع أن هذا ضعيفٌ بل كذبٌ على عائشة. (٦/٣٢١-٣٢٢)

١٧٦ من تتبَّعَ سنة رسولِ الله ﷺ عَلِمَ أنه من روىٰ عنه أنه صلَّىٰ أربعًا في السفر فقد كذبَ عليه. ولمَّا حجَّ كان يُصلِّي بمكةَ وبمنىٰ ركعتينِ،/ ولمَّا فتحَ مكةَ كان يُصلِّي ركعتين، وأقام بها تسعةَ عشرَ يومًا يُصلِّي بها ركعتين، وقال لأهل مكة: يا أهل مكةَ أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفرٌ(٢). وأما في حجة الوداع فكان يُصلِّي بعرفةَ ومزدلفةَ ومِنىٰ ركعتين، ويُصلِّي وراءَه الحجَّاج من أهلِ مكة وغيرِهم، ولم يقل لهم: أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفرٌ، ولا روىٰ ذلك أحدٌ من أهل الحديث، ولكن ذكرَ ذلك بعضُ المصنِّفين في الرَّأي، واشتبَه عليه قولُه لهم بمكة في غزوة الفتح، فظنَّ أنه قال في سفرِه بهم إلىٰ عرفةَ ومزدلفة ومنىٰ. وكذلك ذكر بعضُهم أن عمر بن الخطّاب قال ذلك بمنىٰ في حجه، وهذا خطأٌ رواه بعض العراقيين، والصواب الثابت الذي رواه مالك وغيرُه أن عمر إنما قال ذلك بمكة. (٦/٣٢٢-٣٢٣)

١٧٧ أصحّ أقوال العلماء أن أهل مكة يَقصُرون ويجمعون بعرفةَ ومزدلفةَ، كما هو مذهب أكثر فقهاء مكة والمدينة، وهو مذهب مالكٍ وغيرِه وقولُ طائفةٍ من أصحابِ أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس». وقيل: يجمعون ولا يَقصُرون، كقولِ أبي حنيفة، وهو المنقول عن أحمد، وقد أجاب بأنهم لا يقصرون، ولم يَنْهَهم عن الجمع. ولهذا جَزَمَ أبو محمد وغيره من أصحابِ أحمد أنهم يجمعون، وخَطَّأَ/ من قال: لا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب

---

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين.

الشافعي. والقول **الثالث**: إنهم لا يَقصرون ولا يجمعون، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعي وبعض أصحابِ أحمد. وهو أضعف الأقوال المخالِفة للسنة المعلومة من وجهين. والذين قالوا: يَقصُرون، **منهم** من قال ذلك لأجل النسك، كما قال مالك وبعض أصحاب أحمد. **ومنهم** من قال ذلك لأجل السفر، كما قال ذلك كثيرٌ من السلف والخلف، وهو قول بعض أصحابِ أحمد، وهو أصحُّ الأقوال. (٦/٣٢٣-٣٢٤)

[١٧٨] كذلك جَمْعُهم، فإنّ من العلماء من قال: جمعُهم لأجلِ النسك، كما يقولُه أبو حنيفة وغيرُه فلم يُجوز الجمع إلا بعرفةَ ومزدلفة خاصةً. والجمهور قالوا: بل الجمعُ كان لغير النسك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء منهم **من قال**: الجمعُ كان لأجل السفر، **ومن قال**: الجمعُ يجوز لأهل مكة، **ومن قال**: يجوز الجمعُ في السفر الطويل والقصير، **ومن قال**: لا يجوز الجمعُ إلا في الطويل. وهما وجهانِ في مذهب الشافعي وأحمد. والصواب أن كلَّ واحدٍ من القصر والجمع لم يكن لأجل النسك، بل كان القصرُ لأجل السفر فقط، وأما الجمعُ فلأجل الحاجة أو المصلحة الشرعية، وذلك أن القصر يدور مع السفر وجودًا وعدمًا، والقصر معلقٌ به بالنصّ، لقول النبي ﷺ: «إن الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطْرَ الصلاة». وهو حديث حسنٌ ثابتٌ من رواية أنس. (٦/٣٢٤)

[١٧٩] قال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، من خالفَ السنةَ كفر» رواه مسلم وغيره[1]. ومعناه: من اعتقد أن الركعتين لا تُجزِئ فقد كفرَ، لأنه خالفَ السنة المعلومة، كما لو قال: إنّ الفجر لا تُجزئ فيه ركعتانِ، وإن الجمعة والعيد لا تُجزِئ فيه ركعتان. وهذا يُحكىٰ عن بعض الخوارج الذين زعموا أنهم يتبعون

(١) أخرجه عبد بن حميد ولم يخرج في صحيح مسلم.

ظاهرَ القرآن وإن خالفَتْه السنةُ المتواترة. وهؤلاء ضالُّون في فهمهم للقرآن وضالُّون في مخالفة السنة. (٦/٣٢٥)

١٨٠ قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] لم يذكر فيها أنه قصر للعدد، والصحابة عمر وغيره جعلوا صلاةَ المسافر ركعتين تمامًا غيرَ قصرٍ. وهذا قاله عمر بعد سؤالِ النبي ﷺ، كما ثبتَ في الصحيح[1] عن يعلىٰ بن أمية سأل عمرَ عن هذه الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه». فكأنّ المتعجب ظنَّ أن القصر/ قصر العدد وأنه معلَّقٌ بالسفر مع الخوف، كما ظنَّ بعضهم أن الجُنُب لا يتيمَّمُ، وظنَّ عمّارٌ أنه يتيمَّم عن الجنابة بالتمرُّغ في التراب كما تتمرَّغُ الدابة، وظنَّ عمارٌ وغيره من الصحابة أن التيمُّم يمسح فيه اليدين إلىٰ الآباط، فلما سألوا النبيَّ ﷺ بيَّن لهم أنه يُجزِئ المسحُ إلىٰ الكُوعَيْنِ وأن الجنب يتيمَّم كذلك[2]، وكان ما ذكرَ النبي ﷺ موافقًا لما دلَّ عليه القرآن، لا يخالفُه لا لباطنِه ولا لظاهرِه، ولكن كلّ أحدٍ منهم يفهم ما دلَّ عليه القرآن، فقد يظهر له معنًىٰ يظنُّ أن ظاهر القرآن دلَّ عليه، ويكون من نَقْصِ فهمِه لا من نقصِ دلالةِ القرآن. كمن ظنَّ أن قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَمنَع الفسخَ الذي أمر به النبي ﷺ أصحابَه، والنبي ﷺ أطوعُ الخلق لربِّه وأتبعُهم لهذه الآية، فكيف يأمرهم بأن لا يتمُّوا الحج والعمرة لله؟ والذي لا يتم هو الذي يَحِلُّ بعمرةٍ لا يتمتع بها أو بلا

(١) مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

عمرةٍ، **وهذا لا يجوز بالإجماع**. وأما من أحلَّ بعمرةٍ وتَمتَّعَ بها فعمرتُه جزءٌ من الحج. (٦/٣٢٥-٣٢٦)

١٨١ تحلُّلُه في أثناء الإحرام تحلُّلُ مَن يَقصِدُ أنه يَحِلُّ ثمَّ يُحرِمُ بالحج بعد ذلك، لا يجوز له التحلُّلُ بدونِ ذلك، فدخلَ الحِلَّ رحمةً من الله. والحاجُّ يتحلَّلُ التحلُّلَ الأول وقد بقيَ عليه الطواف والرمي، وإن فعلَ ذلك بلا إحرامٍ فهو من الحج، لكن من تحلل بعمرة لم يبقَ عليه بعضُ الحج، بل المتمتع يتحلل أولًا حِلًّا تامًّا، ثم عليه أن يُحرِم بعد ذلك التحلل الثاني بعد رمي جمرة العقبة، ثم عليه الطوافُ والرميُ وهما من الحج. (٦/٣٢٧)

١٨٢ من ظَنَّ أن ظاهر القرآن يُخالِفُه قوله للمبتوتة: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنىٰ»[1]، والقرآن لا يدلُّ علىٰ إيجاب نفقةٍ وسُكنىٰ للمبتوتَةِ أصلًا، وإنما المطلَّقة المذكورة في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق:١] هي الرجعية كما يدلُّ عليه سياقُ الكلام، والإنفاقُ علىٰ ذواتِ الحمل إنما كان لأجل الحمل. ولهذا كان أصحّ قولَي العلماء أن النفقةَ للحمل نفقةُ والدٍ علىٰ ولدِه، لا نفقةُ زوج علىٰ زوجته، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه التي اختارها أصحابُه، وهو أحدُ قولَي الشافعي. ومن أوجبه للزوجات فإنه لم يخص به الحامل، كما قال من يوجب النفقةَ للمبتوتة، لم يكن للحمل عنده تأثير. ومن قال: نفقة زوج لأجل الحمل فقوله متناقضٌ غير معقول، والقرآنُ علَّق النفقةَ بالحمل والإرضاع، **والمعلَّق بالإرضاع نفقةُ والد علىٰ ولدِه باتفاق المسلمين**، فكذلك نفقة الحمل، ومن علَّقَها بالزوجيةِ فهو مخالفٌ/ للكتاب والسنة. (٦/٣٢٧-٣٢٨)

---

(١) أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس.

١٨٣ قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقْصُرُواْ﴾ [النساء:١٠١] مطلقٌ مجملٌ قد يُراد به قَصْر العمل والأركان، وذلك لا يجوز إلا في الخوف، فإن المسافر ليس له لأجلِ سفرِه أن يقصر عملَ الصلاة كما يَقصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصرُ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]. فالصلاة مع الأمن صلاةٌ مُقَامَةٌ إقامةً مطلقةً وهي التامَّة، ومع الخوف مقصورةٌ، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قَصَروا لأجل الخوف مع صلاةِ ركعتين، فإن كانت الركعتان لا تسمَّىٰ في السفر قصرًا، فإنه بين حال الخوف في السفر، كما بيّن التيمم عند عدم الماء في السفر، لأن ذلك هو الذي يحتاج إلىٰ بيانه في العادة العامة، فأما عدمُ الماء في الحضر فنادرٌ، واحتياج المقاتل لصلاة الخوف نادرٌ. ودلَّ القرآن علىٰ أن مجرَّد الضرب في الأرض ليس نسخًا للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصرَ إلا قصر المسافر، بل **قصر الخائف قصرٌ، وصلاتُه ناقصةٌ بالكتاب والسنة والإجماع**. وأما/ المسافر ففي تسمية صلاته قصرًا نزاعٌ وتفصيل، ومن لم يُفرَض عليه إلا ركعتان مع قدرته علىٰ الأربع وتيسُّرِ ذلك عليه لم يكن قد نقصَ مما أُمِرَ به شيئًا، كمن صلَّىٰ الفجر والعيد ركعتين والجمعة ركعتين، بخلاف الخائف والمريض ونحوهما، فإنه إنما أبيح لهما نقصُ الصلاةِ لأجل العجز عن إكمالِها، والمسافر يُباح له ذلك مع القدرة، كما أبيح له الفطرُ، واستُحِب له أو وجبَ عليه ذلك عند طائفة. وإن كان المسافر إنما وُضِعَ عنه الصومُ وشَطْرُ الصلاة لكون السفرِ مَظِنَّة الحاجة إلىٰ التخفيف فهذا حكمٌ عامٌّ لكل مسافرٍ معلَّقٌ بجنس السفر، إما لكون السفرِ قطعةً من العذاب فتكون الحكمةُ عامةً، أو لكونه مظنَّةً كما يظنُّه بعض الناس، وإن تخلَّفتِ الحكمةُ في آحاد الصُّوَر. وهذا بمنزلة المسافر ليس

عليه جمعة، وأن عرفة ومنىٰ لا جمعةَ فيهما، وأن المسافر يمسح علىٰ الخفَّين ثلاثةَ أيام ولياليهنّ والمقيم يمسح يومًا وليلةً، ونحو ذلك من الأحكام التي فرَّق الله فيها بين حكم المقيم والمسافر. (٦/٣٢٨-٣٢٩)

١٨٤ إذا كان قَصْرُ العدد أمرًا معلَّقًا بالسفرِ يثبت به ولا يثبت بدونه كان السفر هو المؤثِّر في قصر العدد، فأما النسك فلا تأثير له في قصر العدد، بل كان النبي ﷺ يَقْصُر قبلَ أن يُحرِم بالحج هو وأصحابه، ولم يزل يَقصُر إلىٰ أن رجعَ إلىٰ المدينة، فقَصَرَ قبلَ إحرامِه وبعدَ تحلُّلِه، وقَصَرَ معه أهلُ مكة، كما قَصَرَ معه سائرُ من حَجَّ معه. فعُلِمَ أن ذلك كان لأجل سفرِهم من مكة إلىٰ عرفةَ، لا لكونهم حُجَّاجًا. ولهذا لو أحرموا بالحج وهم مقيمون بمكة لم يجز لهم القصرُ عند أحدٍ من العلماء، فعُلِمَ أن ذلك لم يكن لأجل النسك. فمن جعلَ قَصْرَ النبي ﷺ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنىٰ إنما كان لأجل النسك لا السفر فقد علَّق الحكمَ/ بوصفٍ عديمِ التأثير فيه، ولم يُعلقه بالوصف المؤثِّر فيه بالنصّ والإجماع. (٦/٣٢٩-٣٣٠)

١٨٥ من علَّق علىٰ استئذان الصغيرة في النكاح بالبكارة دون الصِّغَر، وهذا خلاف النصوص والأصول، فإنها إنما علَّقت ذلك بالصغر، فأما البكارة فإنما عُلِّقت بها صفة الاستئذان فقط، وهو كونُ سكوتها إقرارَها. وكذلك من علَّق بعض الأحكام في الطلاق والخلع والكناية أو غير ذلك بكونه تعليقًا بشرطٍ، وفرَّق بين أن يكون العقد بصيغة تعليق أو بغير صيغة تعليق. وهذا رَبْطُ الحكم بوصفٍ عديمِ التأثير في الكتاب والسنة، وإنما رَبَطَ الله الأحكامَ بمعاني الأسماء المذكورة في النص، مثل كونها طلاقًا وخلعًا وكنايةً ويمينًا وغير ذلك، فما كان من هذا النوع علَّق حكم ذلك به، سواء كان بصيغة الشرط، وإن لم يكن من هذا النوع لم يدخل فيه بأيِّ صيغةٍ كان. (٦/٣٣٠)

[١٨٦] أما الجمع بين الصلاتين فلم يُعلَّق بمجرَّد السفر في شيءٍ من النصوص؛ بل النبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة، وكان بمنىٰ يقصر ولا يجمع، وكذلك في سائر سفر حجته، ولا يجمع لمجرد النسك، فإن الناسك هو في النسك، وإنما جَمَع بعرفةَ لما كان مشتغلًا بالوقوف، وجمعَ بجَمْعٍ لما كان جادًّا في السير من عرفةَ إلىٰ مزدلفة. وهكذا ثبت عنه في الصحاح[١] من حديث ابن عمر أنه كان إذا/ جدَّ به السيرُ أخَّرَ الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزَلَ يجمع بينهما، وكذلك إذا جدَّ به السَّيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء، وكذلك يجمع في سفرِه إذا جدَّ به السير، كما فعلَ بمزدلفة. وكذلك ثبت في الصحيح[٢] من حديث أنس عنه أنه كان إذا ارتحل قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلىٰ وقت العصر، ثمَّ نزلَ فصلاهما جميعًا. وثبتَ في الصحيح[٣] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلَّىٰ بالمدينة سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا، أراد بذلك أن لا يُحرِجَ أمته. وثبت في الصحيح[٤] من حديث معاذ أنه جمعَ في غزوة تبوك جَمْعَ التأخير. وروىٰ أبو داود وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ جَمْعَ التقديم من غير طريقٍ، فنبَّه الذي أنكر عليه، وكان هذا موافقًا لجمعِه بعرفةَ، وجمعُ التأخير أشهرُ، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يجمعُ بالمدينة بالمطر، كما استدلَّ بذلك من حديث ابن عباس[٥]. وكان سلف أهل المدينة يجمعون في المطر بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم ابن عمر وغيره من الصحابة مُقرِّين لهم علىٰ ذلك.

(٣٣١-٣٣٠/٦)

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) مسلم.

(٤) مسلم.

(٥) أخرجه مالك ومن طريقه مسلم. قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر.

[١٨٧] الأمراء كانوا إذا خالفوا السنة أنكروا ذلك عليهم، كما أنكروا عليهم لما أذّنوا للعيد، وأنكروا عليهم لما قدَّموا الخطبة في العيد ولمّا أخرجوا المنبر لصلاة العيد، بل وأنكر ابن عمر قنوتهم في الفجر وغير/ ذلك، ولم ينكروا جمعَهم للمطر، فدلَّ ذلك علىٰ أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي ﷺ. (٦/٣٣١-٣٣٢)

[١٨٨] في السنن[١] أنه قال للمستحاضة: «سآمرُكِ بأمرين أيَّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر»، فخيَّرها بين أن تصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتها بوضوءٍ، وبين أن تؤخِّر الظهرَ وتعجِّلَ العصرَ وتجمع بينهما بغُسلٍ، وتُؤخِّر المغربَ وتعجِّل العشاءَ وتجمعَ بينهما بغُسلٍ، قال: «وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ». فاختارَ الجمعَ بين الصلاتين بغُسلٍ علىٰ التفريق بالوضوء، وكان هذا مما يُستدلُّ به علىٰ أن الجمع مع إكمال الصلاةِ أولَىٰ من التفريقِ مع نقصِها، فإنه لا سببَ هنا للجمع إلا الاغتسال الذي هو أكملُ للمستحاضة من الوضوء، مع أن الاغتسال ليس بواجبٍ عليها، والغسلُ مع تيقُّن الحيض واجب، وأما في هذه الصورة فيُستحبُّ احتياطًا، لإمكان أن يكون دمُ الحيض قد انقطعَ حينئذٍ، ولهذا يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. وهذا بمنزلة الشاكّ هل أحدثَ أم لا؟ بعد تيقُّن الطهارة، فإن الوضوء أفضل له، وإن استصحبَ الحالَ أجزأهُ عند الجمهور، وهو الصواب، كما أجزأ المستحاضةَ أن تصلِّيَ إذا اغتسلتْ، وإن جاز أن يكون الدمُ الخارجُ بعد ذلك دمَ حيض. ومعلوم أن كلَّ ما أمر الله به في الصلاة وإنما رخص في تركه للعذر/ فالصلاةُ معه أكملُ، كما ثبت في الصحيح[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع علىٰ النصف من صلاة القاعد». وهذا قيل: إنه المتطوع غير

(١) من حديث حمنة بنت جحش. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم من حديث عبد الله عمرو، وليس فيه الجزء الأخير.

المعذور، وجوز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعًا، وهو قولٌ لبعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو غلطٌ مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتُها وما عليه عملُ المسلمين دائمًا أن أحدًا لا يتطوع مضطجعًا مع قدرتِه علىٰ القيام والقعود. وهذا الحديث إنما كان في المعذور، وكذلك جاء مصرَّحًا به أنه خرجَ عليهم وهم يصلُّون قعودًا بسببِ مرضٍ عرضَ لهم، فذكر هذا القول. (٦/٣٣٢-٣٣٣)

١٨٩ أما قوله: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتَب له من العمل ما كان يَعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ» فهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه(١)، لكن فيه أن العبد إذا كان عادتُه أن يعملَ عملًا وتركَه لأجل السفر أو المرض كُتِبَ له عملُه لأجل نيتِه وعادتِه، ليس فيه أن كلَّ مسافرٍ أو مريضٍ يُكتَب له كعمل الصحيح. ولهذا إذا مَرِضَ أو سافرَ ولم يكن عادتُه أن يقوم الليل لم يُكتَب له قيام، وإذا لم يكن عادتُه أن يُصليَ في الجماعة لم يُكتَب له صلاة الجماعة. فإن كان عادتُه أن يُصلِّي قائمًا وصلَّىٰ قاعدًا لأجل المرض كُتِبَ له مثل أجر صلاةِ القائم، كما أنه لو عجزَ عن/ الصلاةِ بالكلية كُتِبَ له مثلُ ما كان يُصلّي وإن لم يُوجد منه صلاة. وكما يُكتَب لمن خرجَ ليُصلِّي في جماعةٍ وإذا أدركهم سلَّموا مِثْلُ أجرِ من شهِدَ الجماعة وإن كان لم يُصلِّ في جماعة. وهكذا من لم يُدرِك ركعةً من الجماعة فإنه لا يكون مدرِكًا لها إلا بركعةٍ، لا في الجمعة ولا في الجماعة، في أصحّ أقوال العلماء الذي دلَّ عليه النصُّ وأقوالُ الصحابة، وهو مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرىٰ عنه الفرقُ بين الجمعة وغيرها، كظاهرِ مذهب الشافعي، وفي مذهبه قول ثالث: إنه يكون مدركًا للجمعة بتكبيرةٍ، كقول أبي حنيفة. والذي دلَّ عليه النصُّ وآثار الصحابة والقياس هو القول الأول. ومع هذا فيُكتب له أجرُ من

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسىٰ. ولم أجده في صحيح مسلم.

شهدَ إذا جاءَ بعد الفوات لأجل نيته، **فإن القاصد للخير الذي لو قدَر عليه لفَعلَه وإنما يتركُه عجزًا يُكتَبُ له مثلُ أجرِ فاعلِه**، كما قال النبي ﷺ: «إنّ بالمدينة رجالًا ما سِرْتُم مَسِيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حَبَسَهم العذرُ»[1]. (٦/٣٣٣-٣٣٤)

١٩٠ في حديث كَبْشَة الأنماري الذي صححه الترمذي عن النبي ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يتَّقي في ذلك المال ربَّه ويَصلُ فيه رَحِمَه، فهذا بأشرف المنازل؛ ورجل آتاه الله علمًا ولم يُؤته مالًا، فيقول: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلتُ فيه بعَملِ فلانٍ. قال النبي ﷺ: فهما في الأجر سواء؛ ورجل آتاه الله مالًا ولم يُؤته علمًا،/ فهو لا يتقي في ذلك المال ربَّه ولا يَصِل فيه رَحِمَه، فهذا بأخبثِ المنازل؛ ورجل لم يُؤته الله مالًا ولا علمًا، فيقول: لو أنّ لي مالًا لعمِلتُ مثل عملِ فلان. قال النبي ﷺ: فوِزْرُهما سواءٌ». فالثوابُ الذي يُكتَب بالنية غير الثواب المستحق بنفس العمل، فقول النبي ﷺ: «صلاةُ القاعد علىٰ النصف من صلاةِ القائم، وصلاة المضطجع علىٰ النصف من صلاة القاعد» كلامٌ مطلقٌ، وقد عُلِمَ بأدلَّةٍ أخرىٰ أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حُصَين: «صَل قائِمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جَنْب»[2]. وعُلِمَ أن تطوُّع الجالس يجوز مع القدرة بدليلٍ آخر، كما عُلِمَ أن صلاة النافلة في السفر تجوز علىٰ الراحلة، لأنه ﷺ كان يصلِّي التطوع علىٰ راحلتِه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهتْ، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، وكان يوترُ عليها. (٦/٣٣٤-٣٣٥)

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري عن عمران.

١٩١ قوله: «صلاة الجماعة تَفْضُل علىٰ صلاة الرجل وحدَه بخمسٍ وعشرين درجة»(١)، فإنّ هذا مطلقٌ، لم يدلَّ علىٰ صلاة الرجل وحده، كما يعلم بدليلٍ آخرٍ، فإذا دلَّ دليلٌ آخرٌ علىٰ أن المنفرد لا يُجزِئه صلاتُه إلا مع العذر، كقوله ﷺ: «مَن سَمِعَ النداءَ ثمَّ لم يُجِب بغير عذرٍ فلا صلاةَ له»(٢)، ولأن الجماعة إذا كانت واجبةً، فمن تَرَكَ/ الواجبَ لم تَبْرَأ ذِمَّتُه إلا بأدائه، كما يقول كثيرٌ من السلف والخلف من أصحاب أحمد وغيرهم لم يكن في ذلك تناقض بين أقوال النبي ﷺ، بل ذلك لمن فَهِمَه يَدُلُّه علىٰ أن ذلك كلّه جاءَ من عند الله، ولو كان من عندِ غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا. (٦/٣٣٥-٣٣٦)

١٩٢ الصلاة بالوضوء والغسل أكملُ من الصلاة بالتيمم، والصلاةُ في الأماكن التي لم يُنه عنها أكمل من الصلاة في مواضع النهي، كالحمام والمقبرة وأَعْطَانِ الإبل. والصلاة في الجماعة أكملُ من صلاة الرجل وحدَه، وفَضْلُ الفاضِل هنا علىٰ المفضول أبلغُ من فضلِ صلاة المستحاضة بغسل علىٰ صلاتها بغير غُسلٍ، لأن الكمال هنا لاحتمال وجوب الغسل لا للعجز عنه، ولما شكّ في وجوبه جاز تركُه مع القدرة، وما لا يجوز تركُه مع القدرة أولَىٰ مما يجوز تركُه مع القدرة، والمستحبُّ المحضُ دُونَ ذلك. **والنبي ﷺ جَمعَ بين الصلاتين بعرفةَ في وقت الأولىٰ، وهذا الجمع ثابتٌ بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه**، ومعلومٌ أنه قد كان يُمكِنُه أن يتركَ العصرَ فيُصلِّيها في وقتها المختصّ، لكن عَدَلَ عن ذلك إلىٰ أن قدَّمَها مع الظهر لمصلحة تكميلِ الوقوف، لِعلمِه ﷺ بأنّ اتّصال الوقوف إلىٰ المغرب بغيرِ قَطْعٍ له بصلاةِ العصر في أثنائه أحبُّ إلىٰ الله من أن يُصلِّي العصرَ في

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وقتها الخاصّ، **ولو أخَّرَ مؤخِّرٌ العصرَ وصلاها في الوقت الخاصّ وقَطَعَ الوقوفَ لأجزأه ذلك فيما ذكره العلماءُ من غيرِ نزاع أعلمه**، ولكن تَركَ ما هو أحبُّ إلىٰ الله ورسولِهِ، فإنه لو قَطَعَ الدعاءَ والذكرَ لبعض أعمالِه المباحة ووَقَفَ إلىٰ المغرب/ لم يَبْطُل بذلك حَجُّه، فأن لا يَبْطُلَ بتركِ ذلك لصلاة العصر أولَىٰ وأحرىٰ. ودَلَّت هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن الجمع يكون للحاجة والمصلحة الشرعية، فلما لم يكن لمجرد السفر فلم يكن لمجرد النسك. (٦/٣٣٦-٣٣٧)

[١٩٣] أخذَ جمهورُ العلماء بالسنن الواردة عن النبي ﷺ في الجمع، وأحمد أعظمُهم أخذًا بما وردَ كلّه، فإنه يُجوِّز الجمعَ للمسافر في وقت الثانية، كما ثبتَ في الصحيح. وأما الجمع للنازلِ في وقت الأولىٰ كما رُوِي في السنن ففيه عنه روايتانِ: **إحداهما** الجواز كقول الشافعي، **والثانية** المنعُ كقولِ مالك. وهل المباحُ للسفر مختصٌّ للطويل؟ فيه وجهانِ في مذهب الشافعي وأحمد، ومذهبُ مالك أنه لا يختصُّ بالطويل، وهو الصحيح الذي تدلُّ عليه الأدلةُ الشرعية. وثلاثتُهم يُجوِّزون الجمع بين المغرب والعشاء، وأمّا صلاتا الظهر والعصر ففيهما نزاعٌ بينهم، وعن أحمد فيها روايتان. ومالك وأحمد يُجوِّزانِ الجمعَ للمريض، وهو قولُ طائفة من أصحاب الشافعي. وجوَّز أحمد الجمعَ للمستحاضة. (٦/٣٣٧)

[١٩٤] وقت الصلاةِ وقتانِ: **وقت** الرفاهية والاختيار، **ووقت** الحَاجة والعذر. فالوقت في حال الرفاهية خمسةُ أوقاتٍ، كما ثبتَ في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي/ ﷺ أنه قال: «وقتُ الظهر ما لم يَصِر ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَه، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يَغِب نُورُ الشَّفَقِ، ووقتُ العشاءِ إلىٰ نصفِ الليل، ووقتُ الفجر ما لم تَطلُع الشمسُ». وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث أبي هريرةَ في السنن، ولم يُروَ عن النبي ﷺ حديثٌ في المواقيت من قوله إلا



هذا، وسائرُ ما رُوِيَ فِعْلٌ منه، والأحاديثُ الصحيحةُ المتأخرة من فعلِه تُوافقُ هذا الحديث. ولهذا ما في هذا الحديث من المواقيت هو الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد بل أصحُّهما. (٦/٣٣٨-٣٣٩)

١٩٥ النزاعُ بين العلماء في آخر وقت الظهر، وأوّلِ وقتِ العصر وآخرِه، وآخرِ وقتِ المغرب، وآخرِ وقتِ العشاء، وآخرِ وقتِ الفجر. فالجماهيرُ من السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجاز وقتُ الظهر عندهم من الزوالِ إلىٰ أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله سوىٰ الفيْء الذي زالت عليه الشمسُ. وهذا مذهب مالك والشافعي وأَحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إلىٰ أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَيْه. ثم يدخلُ وقتُ العصر عند الجمهور، وعند أبي حنيفة إنما يدخلُ إذا صارَ ظِل كل شيءٍ مثلَيْه. ونُقِلَ عنه أنَّ ما بين المثلِ إلىٰ المثلَيْن ليس وقتًا لا للظهر ولا للعصر. وعلىٰ قول الجمهور هل هذا آخرُ هذا أَو بينهما قَدْرُ أربع ركعاتٍ مشترك؟ فيه نزاعٌ، فالجمهور علىٰ الأول، والثاني منقول عن مالك. وإذا صار ظلُّ كلّ شيء مثلَيْه خرجَ وقتُ العصر في إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن مالك والشافعي مع خلافٍ في/ مذهبهما، والصحيح أن وقتها ممتدٌّ بلا كراهة إلىٰ اصفرار الشمس، وهو الرواية الثانية عن أحمد، كما نطقَ به حديث عبد الله بن عمرو[1] بما عمل به النبي ﷺ بالمدينة بعد عملِه بمكة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فلم يكن للعصر وقتٌ متفقٌ عليه، ولكن **الصواب المقطوع به الذي تواترت به السننُ واتفق عليه الجماهير أن وقتها يدخل إذا صار ظلُّ كل شيء مثله**، وليس مع القول الآخر نقلٌ عن النبي ﷺ لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ؛ ولكن

(١) أخرجه مسلم.

الأمراء الذين كانوا يؤخِّرون الصلاة لمَّا اعتادوا تأخيرَ الصلاة واشتهر ذلك صار يظنُّ من ظنَّ أنه السنة، وقد احتج له بالمثل المضروب للمسلمين وأهل الكتاب، ولا حجةَ فيه باتفاق أهل الحساب على أن وقت الظهر أطولُ من وقت العصر الذي أولُه إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه. (٦/٣٣٩-٣٤٠)

١٩٦ أما أوقات الحاجة والعذر فهي ثلاثة: من الزوال إلىٰ الغروب، ومن المغرب إلىٰ الفجر، ومن الفجر إلىٰ طلوع الشمس. فالأول وقت الظهر والعصر -عند العذر- واسع فيهما من وجهين: **أحدهما**: تقديم العصر إلىٰ وقت الظهر، كما قدَّمها النبي ﷺ يوم عرفة، وكما كان يُقدِّمها في سفَرةِ تبوك إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ، أو تقديم العشاء إلىٰ المغرب في المطر. فهذا جمعُ تقديم. **والثاني**: جمعُ تأخير العصر فيها إلىٰ المغرب، لقوله ﷺ في/ الحديث الصحيح: «مَن أدركَ ركعةً من الفجر قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ». هذا مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وقتُ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ». وأنه لم يُؤخر الصلاةَ قَطّ إلىٰ الاصفرار، ويومَ الخندق كان التأخير إلىٰ بعد الغروب، وهو منسوخٌ في أشهرِ قولي العلماء بقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه. **وقيل**: يُخيَّر حالَ القتال في التأخير والصلاة في الوقت بحسب الإمكان، وهو الرواية الأخرىٰ عنه. **وقيل**: بل يؤخرها، وهو قول أبي حنيفة أيضًا، ففي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تلك صلاةُ المنافق، تلك صلاةُ المنافق، يَرقُبُ الشمسَ حتىٰ إذا كانت بينَ قَرْنَي الشيطان قامَ، فنَقَرَ أربعًا لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا». فوصف صلاة المنافق بالتأخير إلىٰ حين الغروب والنَّقْر، فدلَّ علىٰ المنع من هذا وهذا، فلما قال النبي ﷺ هذا وهذا عُلِمَ

أن الوقتَ وقتانِ، فمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك مطلقًا، وليس له أن يُؤخر إلىٰ ذلك الوقت مع إمكان الصلاة قبلَه، بخلاف من لا يمكنه الصلاة قبلَ ذلك، كالحائض إذا طَهُرَتْ، والمجنون يُفيق، والنائم يستيقظ، والناسي يذكر. فدلَّ تقديمُه للعصر يومَ عرفةَ علىٰ أنها تُفعَل في موضعٍ مع الظهر عقيب/ الزوال، ودلَّ هذا الحديث علىٰ أنها يُدرَك وقتها بإدراك ركعةٍ منها قبل الغروب، مع أنه جائزٌ بقوله وفعله أن وقتَها إذا صارَ ظِل كل شيءٍ مثلَه ما لم تَصْفرَّ الشمسُ، فدلَّ علىٰ أنَّ هذا الوقت المختصَّ بها وقتٌ مع التمكن والرفاهية، ليس لأحد أن يؤخِّرها عنه ولا يُقدِّمها عليه. (٦/٣٤٠-٣٤٢)

١٩٧ عُرِف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ﵃ أنهم قالوا في الحائض: إذا طَهُرت قبلَ غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طَهُرت قبل طلوع الشمس صلَّت المغرب والعشاء. ولم يُعرَف عن صحابيٍ خلافُ ذلَك، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. وهذا مما يدلُّ علىٰ أنه كان الصحابة يرون أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلىٰ الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلىٰ الغروب، كما دلَّ علىٰ ذلك السنة، والقرآن يدلُّ علىٰ ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: ١١٤]، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نصّ علىٰ ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار، وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلَّىٰ بالليل. وقد قال النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بركعة». فليس لأحد أن يتعمَّد تأخير/ الوقت إلىٰ ما بعد طلوعِ الفجر عند جماهير العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. (٦/٣٤٢-٣٤٣)

١٩٨ إذا قيل: «نصف النهار» فالمراد به النهار المبتدئ من طلوع الشمس، فهذا في هذا الموضع، ولفظ «النهار» يُراد به من طلوعِ الفجر، ويُراد به من طلوع الشمس، لكن قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ أريد به من طلوع الفجر بلا ريب، لأن ما بعد طلوع الشمس ليس علىٰ المسلمين فيه صلاة واجبة بل ولا مستحبة، بل الصلاة في أول الطلوع منهيٌّ عنها حتىٰ ترتفع الشمسُ. وهل تُستحبّ الصلاة لوقت الضحىٰ أو لا تُستحبّ إلا لأمرٍ عارضٍ؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه. فعُلِم أنه أراد بالطرف الأول من طلوع الفجر، وأما الطرف الثاني فمن الزوال إلىٰ الغروب، فجعل الصلاة وأشرك بينهما فيه، ثم قال: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ وهي ساعات من الليل. فالوقت هنا ثلاثة، وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء]. فالدلوك: الزوال عند أكثر السلف، وهو الصواب، يقال: دَلَكَت وهي الشمسُ إذا زالت. وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمتُه. **فالأول** يتناول الظهر والعصر تناولًا واحدًا، **والثاني**: يتناول المغرب والعشاء تناولًا واحدًا، ثم قال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وهي صلاة مفردة لا تُجمَعُ ولا تُقْصَر. (٣٤٣/٦)

١٩٩ قال تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ ﴾ [النور: ٥٨]. فذكر الفجر وذكر الظهر وذكر صلاة العشاء، فمن الظهيرة إلىٰ ما بعد صلاة العشاء وقتان للصلاة. وقد ذكر الأول من هذا الوقت والآخر من هذا الوقت. (٣٤٤/٦)

٢٠٠ دلَّ علىٰ المواقيت في آياتٍ أخرىٰ، كقوله: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ

وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم]، فبيَّن أن له التسبيح والحمد في السموات والأرض حينَ الصباحِ وحينَ المساءِ وعشيًّا وحينَ الإظهار، فالمساء يتناول المغربَ والعشاء، والصباح يتناول الفجر، والعشي يتناول العصر، والإظهار يتناول الظهر. (٣٤٤/٦)

٢٠١ قال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه:١٣٠]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]. فقبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر، وقبل غروبها هي العصر، وكذلك فسَّرها النبي ﷺ في الحديث المتفق علىٰ صحته من حديث/ جرير بن عبد الله قال: كنّا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلىٰ القمر ليلةَ البدر، فقال: «إنكم سترون ربّكم كما ترون القمرَ ليلةَ البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا علىٰ صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبلَ غروبها فافعلوا»، ثم قرأ قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. و«من آناء الليل» مطلقٌ في آناء الليل يتناول المغرب والعشاء. (٣٤٤/٦-٣٤٥)

٢٠٢ الذين ينازعون الجمهور في الوقت المشترك ويقولون: ليس لكلٍّ منهما إلا وقتٌ يخصُّها، يقولون: الفرض إنما ثبت بالقرآن، والقرآن أوجبَ مطلقَ الذكر في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ]، فلا مُوجبَ لخصوص التكبير عندهم، بل مطلق الذكر. فإن كان النبي ﷺ لم يُصل قَط إلا بتكبير، ولا أحدٌ من خلفائه ولا أحدٌ من أئمة المسلمين ولا آحادِهم المعروفين يُعرَف أنه صلَّىٰ إلا بتكبير، ومع هذا فيُجوزونه بمطلق الذكر لأن القرآن مطلق في الذكر فيقال لهم: القرآنُ مطلقٌ في آناء الليل وفي غسق الليل، ومطلقٌ في الأول وفي الطرف

الثاني، فدلَّ علىٰ جواز الصلاة في هذا وهذا لو قُدِّر أن النبي ﷺ داوَمَ علىٰ التفريق، فكيف إذا ثبت عنه أنه جمعَ بينهما في الوقت الأول غيرَ مرَّةٍ، وفي الوقت الثاني غيرَ مرَّةٍ؟ وكذلك يقولون: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] مطلقٌ،/ فهو الفرض، والطمأنينة إنما جاء بها خبر واحدٌ، فيفيد الوجوبَ دون الفريضة. وكذلك يقولون في الفاتحة: إن القرآن مطلق في إيجاب قراءة ما تيسَّر منه، مع أن النبي ﷺ والمسلمين من بعدِه لم يُصلُّوا إلا بالفاتحة، ومع قوله: «لا صلاةَ إلا بأمّ القرآن»[١] وأن «كلَّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ فهي خِداجٌ فهي خِداجٌ»[٢]، ويقولون: هذا يفيد الوجوب دون الفريضة، وهذا خبر واحد لا يُقيَّد به مطلقُ القرآن. ومعلومٌ أن القرآن مطلق في الوقت المشترك أعظم من هذا، وليس معهم عن النبي ﷺ ما يُوجِبُ فِعْلَ كلِّ واحدةٍ من الأربع في الوقت الخاصّ إلا فِعْله المتواتر، وقوله الذي هو من أخبار الآحاد، مع ما فيه من الإجمال، كقوله لما بيَّن المواقيت الخمسة: «الوقتُ ما بين هذين»، وقوله: «ما بين هذين وقت»، دلالتُه علىٰ وجوب الصلاة في هذا الوقت دونَ دلالةِ قوله: «لا صلاةَ إلا بأمّ القرآن» وقوله: «من صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ». (٣٤٥/٦-٣٤٦)

[٢٠٣] في الحديث الصحيح: «سيكون بعدي أُمَراء/ يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»، وهو الوقت الذي بيَّنه لهم. والأمراء إنما كانوا يُؤخِّرون الظهرَ إلىٰ وقت العصر، أو العصرَ إلىٰ آخر النهار. ودلَّ هذا علىٰ أن من فَعَلَ هذا لم يُقاتَل؛ لأنهم سألوه عن الأمراء نُقاتِلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»، وهذه كانت صلاتَهم. ودلَّ علىٰ أنّ هذه الصلاة صحيحة،

(١) متفق عليه من حديث عبادة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

وإن كان فاعلُها آثمًا. بخلاف صلاة النهار بعد الغروب، فإنّ من قال: لا يُصلِّيها إلا بعد الغروب قد قُوتلَ بلا ريبٍ. وكذلك من قال: لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بعد طلوع الفجر فإنه يُقاتَل بلا ريبٍ. وقد قال ابن مسعود وغيرُه في قوله تعالىٰ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، قالوا: إضاعتُها تأخيرُها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفارًا، وأرادوا بذلك تأخيرها إلىٰ الوقتِ المشترك أو وقتِ الاضطرار، ولم يُريدوا بذلك تأخيرَ صلاةِ النهار إلىٰ الليل ولا صلاةِ الليل إلىٰ صلاة النهار، فإنّ الخَلَف الذين كان ابن مسعودٍ يُسَميهم الخلف -كالوليد بن عقبة بن أبي معيط وغيرِه- لم يكونوا يُؤخرون صلاةَ النهار إلىٰ الليل، ولا صلاةَ الليل إلىٰ النهار؛ بل كان التأخير كما تقدم، مع أن ابن مسعود كان يُسمِّيهم «خلف»، ويقول: «ما فَعَلَ خَلَفُكم؟»، فالخلف لم يكونوا يُصلُّون بغير الفاتحة، ولا بغير التكبير، ولا يقرأون القرآن بغير العربية، بل كانوا يُصلُّون في الوقت المطلق في كتاب الله في الطرف الثاني وقبل الغروب. (٦/٣٤٦-٣٤٧)

[٢٠٤] لما دلَّ الشرعُ علىٰ وجوب الصلاة في الوقت المختصّ ذُمُّوا لأجلِ تركِ هذا الواجب، مع/ أنّ في القرآن مع النصوص المطلقة في آناء الليل والطرف الثاني أكثر مما فيه من إطلاقِ قوله: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]. والسنة والآثار دلَّت علىٰ الوقت المشترك، ولم تدلَّ سنّةٌ علىٰ الصلاة بغير فاتحة، فَعُلِمَ أن الكتاب والسنة وآثار الصحابة تَدُلُّ علىٰ أن الأوقات في حقّ المعذور ثلاثةٌ، وأنّ ذلك لم يُعارِضْه دليلٌ شرعيٌّ أصلًا، وما قُدِّر معارضًا له فالإيجاب به أضعفُ من الإيجاب بما دلَّ علىٰ الفاتحة والتكبير. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ ﴾ [طه: ١٣٠] وقوله: ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤] كان مطلقًا، دلَّ علىٰ أن جميع الليل وقتٌ في الجملة للصلاة، كما كان الطرف الثاني وقتًا للصلاة،

وأن النصف الثاني من الليل كما بعد الاصفرار، ليس لأحدٍ أن يُؤخِّر إليه العشاء مع الاختيار. وأما الحائض إذا طَهُرت والمجنون إذا أفاقَ والكافر إذا أسلم والنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكرَ فيُصلُّون المغرب والعشاء، كما كانوا يُصلُّون الظهرَ والعصرَ قبل الغروب، كما قال أصحاب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور. (٦/٣٤٧-٣٤٨)

[٢٠٥] في حديث ذي اليدين[(١)] أنه لما صلَّىٰ بهم الظهر أو/ العصر ركعتين قال له ذو اليدين: أَقُصِرت الصلاة يا رسولَ الله أم نسيتَ؟ وقال: «لم أنسَ ولم تُقصَر الصلاة»، قال: بل نسيتَ يا رسول الله، قال: «أَكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، الحديث. فلما أقرَّه علىٰ قوله: أقُصِرت الصلاةُ أم نسيتَ، وقال: لم أنسَ ولم تُقصَر، ولم يقل: كيف تُقصَر ولم آمُرْكم بنية القصر دلَّ علىٰ أنه كان ممكنًا أن يَقصُر من غير أن ينوي القصر. وأيضًا فيقال: الجامع إن كان مصلِّيًا للصلاة في وقتها الذي يجوز فعلُها فيه فقد جاز، سواء نوىٰ الجمعَ أو لم يَنوِهِ، وإن لم يكن وقتها فمجرد النية لا يُبيح الصلاةَ في غيرِ وقتِها، ولهذا لو نَوىٰ الجمعَ حيثُ لا يجوز لم تُفِدْه النيةُ شيئًا، فإذا قُدِّر أن المصلِّي بعرفةَ صلَّىٰ الظهر، ولم يَخطُر بقلبه إذ ذاك أنه يُصلِّي معها العصر، فمعلومٌ أن ما بعد صلاةِ الظهر هو وقت العصر في حقه، فلا فرقَ بين أن يُصلِّيها في ذلك الوقت مع نيته ذلك عند صلاة الظهر أو لا، وأيُّ تأثيرٍ للجواز إذا نَوىٰ ذلك عند صلاة الظهر؟ وكذلك من يجوز له أن يصلي العشاء مع المغرب للمطر فأيُّ تأثيرٍ لنيته في ذلك عند صلاة المغرب؟ ثم هذا الشرط يُكدِّرُ مقصودَ الرخصة، فإن الناس متلاحقون بعد شروع الإمام، ولا يعرفون أنه نوىٰ الجمعِ، فلو لم يجز الجمعُ إلا لمن نواه فاتَ كثيرًا منهم

(١) أخرجه البخاري: ومسلم عن أبي هريرة.

رخصةُ الجمع، أو لزِمَ أن يُوكِّلَ الإمامُ من يقول لكلّ من يدخل: انْوِ الجمعَ. وهذا مع ما فيه من البدعة والحرج المتيقن بالشرع ففيه إبطال الصلاة في الجماعة علىٰ ذلك المُعلم. (٦/٣٤٩-٣٥٠)

٢٠٦ الموالاة بين الصلاتين، وقد أوجبها الشافعي ومن وافقه/ من أصحاب أحمد، وقد نصَّ أحمد علىٰ أن المسافر إذا صلَّىٰ العشاء قبل غروب الشفق في السفر جاز، وجعله بذلك جامعًا. وليس مراده الأبيض، فإن الوقت يدخل في حق المسافر بغروب الشفق الأحمر عنده بلا ريب، وكذلك الحاضر، وإنما اختار للحاضر أن يؤخِّرها إلىٰ مغيب الأبيض ليتيقن مغيبَ الشفق الأحمر عنده بلا ريب، لأن الجدران تُوارِي الحمرةَ في الحضَر دون السفر، وإن جوز أن يُصلِّي قبل مغيب الأحمر في السفر، لأن المسافر يجوز له الجمع، فلو أراد أن يُصلِّيها عقيبَ المغرب جاز، فإذا أخَّرها كان أولَىٰ بالجواز، لأنه أقربُ إلىٰ الوقت المختص، فكيف يَسُوغ أن يقال: يصلِّي في الوقت البعيد عن وقتها المختصّ دون المشترك. (٦/٣٥٠-٣٥١)

٢٠٧ إذا قال قائل: إن ذلك لا يُسمَّىٰ جمعًا إلا مع الاقتران. **قيل**: هذا لا يجوز الاحتجاج به لوجهين: **أحدهما**: أن الشارع لم يُعلِّق الحكم بهذا اللفظ ولا معناه؛ ولكن دلَّ الشرع علىٰ جوازه. **الثاني**: أن الجمع سُمِّي بذلك، لأنه جمعٌ بينهما في وقت إحداهما المختصّ، لا لاقتران الفصل، بدليل أنه لو جمعَ في وقتِ الثانية لم يجز[1] الاقتران بلا رَيْب، بل له أن يصلي الأولىٰ في أول الوقت والثانية في آخره. وقد صلىٰ النبي ﷺ ليلةَ جَمْعٍ المغربَ قبلَ إناخةِ الرحال، ثمَّ أناخوها، ثمَّ

(١) في الهامش: صوابه: "لم يلزم" أو نحو ذلك.

صلَّىٰ العشاءَ بعد ذلك بفصل بينهما. (٦/٣٥١)

[٢٠٨] إذا عُرِفَ أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان: **أحدهما**: ما فيه حرجُ المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جدَّ به السيرُ. **والثاني**: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختصّ، مثل **اتصال الوقوف بعرفةَ، فإن هذه العبادة أولىٰ بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين** من أن يصلي العصر في وقتها المختصّ. كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفةَ الذي يكفر سنتينِ، مع أنّ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، فإنهم تنازعوا. وإذا كان هذا في الوقت فمعلومٌ أن **جنس الجهاد أفضلُ من جنس الحج**، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفةَ إذا كان المسلمون بإزائهم عدوٌّ يتّصلُ قتالُه لهم إلىٰ الغروب مصافَّةً أو محاصرةً أو غير ذلك كان أن يجمعوا بين الصلاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيرًا من أن يُؤخروا الصلاةَ إلىٰ بعد الغروب، كما يقوله من لا يُجوِّز الجمعَ ولا الصلاةَ مع القتال ويُجوِّز تأخيرَ الصلاة، وكان خيرًا من أن يُصلُّوا في حال القتال. فإنه لا يَستريبُ مسلمٌ أن فِعْلَ الصلاتين في وقت الظهر خيرٌ من فِعْلِهما أو فِعْلِ إحداهما بعد الغروب، فإن هذا **فِعْلُ صلاة النهار في النهار وجَمْعٌ في الوقت الذي يجوز جنسُه بالنصّ والإجماع**. (٦/٣٥٢)

[٢٠٩] أما تفويت الصلاة إلىٰ الغروب مع إمكان فِعْلِها في الوقت فهذا لم يَرِد به سنةٌ قَطُّ، فإنّ غايةَ ما يُحتَجُّ به تأخير النبي ﷺ الصلاةَ يوم الخندق، وقد رُوِيَ أنه أَخَّر الظهر والعصر جميعًا وأَخَّر المغرب أيضًا، فلم يُصلِّهنَّ إلا بعد مُضِيِّ طائفة من الليل. وهذا إن كان نسيانًا فليس هو مما نحن فيه، فإنه من نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها كان مأمورًا بأن يصليها إذا ذكرها. وإن لم يكن نسيانًا بل اشتغالًا بالقتال كما

يقوله الجمهور فعنه جوابان: **أحدهما**: أن النبي ﷺ كان مشغولًا بقتالهم في النهار، ولم يعلم أنه يفرغ للصلاة بعد الزوال دون ما بعد العصر فإذا كان كذلك لم يكن هذا مما نحن فيه، فإن الكلام إنما هو فيمن تفرغ للجمع في أول وقت الظهر، كما تفرَّغ النبي ﷺ لذلك يومَ عرفةَ. **الثاني**: أنَّ هذا التأخير منسوخٌ بقوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، فإنها نزلت في ذلك، والوسطىٰ هي العصر، ولهذا قال النبي ﷺ يوم الخندق: «مَلأَ الله أجوافَهم وقُبورَهم نارًا كما شَغَلُونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاةِ العصر». وأيضًا فقد ثبتَ عنه في الصحيح أنه قال: «من فَاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلُه ومالُه». وعلَّقَ إدراكَها بإدراكِ ركعةٍ منها فقال: «من أدركَ ركعةً من العصر قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرك». (٣٥٣/٦)

٢١٠ أما صلاتُها مع الظهر فقد سنَّه في الجملة، ومعلومٌ أن جنسَ ما توعَّد عليه محرَّمٌ، وجنس ما فَعلَه مشروعٌ، فَعُلِمَ أن الجمع بينهما في وقت الظهر خيرٌ من التأخير إلىٰ أن تفوتَ. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ بل لا يُجوِّزون التأخير ولا غيره، ويُجوِّزون الجمعَ لما هو دونَ القتال. وأحمد وإن قال في روايةٍ عنه: إن المقاتل يُخيَّر بينَ الصلاةِ في الوقت والتأخير، فلا يختلف قوله: إن الجمعَ أولىٰ من التفويت، وإنما يقول -علىٰ تلك الرواية-: إذا لم يمكنه أن يُصلِّي بالنهار لأجل القتال خُيِّرَ بين الصلاةِ حالَ القتال في الوقت وبين الصلاة بعد المغرب. وأما علىٰ ظاهرِ مذهبه فلا يُجوِّز تفويتَها إلىٰ الغروب بحالٍ. والمقصود هنا أن النبي ﷺ إذا كان قد صلاهما بالمسلمين في وقت الظهر لاشتغالِه عن فِعْلِهما في الوقت المختصّ باتصال الدعاء والذكر،

فالجمعُ للاشتغال بالجهادِ أولَىٰ وأحرىٰ. هذا إذا أمكنَه أن يُصلِّي مع الجهادِ صلاةً تامَّةً، لكن يتعطَّلُ عن بعض مصلحة الجهاد. وأمّا إذا قُدِّرَ أنه لا يمكنُه أن يُصلِّي إلا علىٰ دابَّتِه إلىٰ غير القبلة لأجل القتال، فلا ريبَ أن صلاتَه بالأرض صلاةً تامَّةً جمعًا بين الصلاتين خيرٌ من أن يصلِّي العصرَ في وقتها المختصّ صلاةً ناقصةً، لما فَعَلَه النبي ﷺ في حجته، ولحديث المستحاضة، ولأن تكميلَ العبادة بفعل واجباتها أمرٌ مقصودٌ في نفسِه، والجامعُ مُصَلٍّ لها في وقتها لا في غير وقتِها، لكن صلاها في وقت المعذور، وهو الوقت المشترك، وما حصلَه بالتكميل المأمور به في الصلاة أكملُ مما فاتَه من الوقت المختصّ. فإذا كان تكميل الدعاء والذكر بعرفةَ أفضلَ من الصلاة في/ الوقت المختصّ، فتكميلُ نفسِ الصلاة أفضلُ من الوقت المختصّ. ولهذا لا يجوز التكميل[1] المأمور به في الصلاة لأجل تكميل اتصال الدعاء، لأن ذلك واجبٌ وهذا مستحبٌّ. ولو كان عادمًا للماء والسُّترة ولم يمكنه تحصيلُ ذلك إلا بتفويتِ بعض الدعاء والذكر كان مأمورًا أن يُصلي بالماء والسُّترة، وإن كان ذلك في أثناء الدعاء. (٦/٣٥٤-٣٥٥)

٢١١ الجمعُ بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ أولَىٰ من الصلاة في الوقت المختصّ بطهارةٍ ناقصةٍ، فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ، هو أفضلُ من الصلاة في الوقت المختصِّ بوضوءٍ. ومثل ذلك من جمعَ بين الصلاتين بوضوء، فإنه أكملُ ممن صلَّىٰ في الوقت المختص بتيمُّمٍ، ومن جَمعَ بين الصلاتين قائمًا فهو أكملُ ممن صلَّىٰ في الوقت المختصّ قاعدًا، ومن جمعَ بين الصلاتين في جماعةٍ فهو أكملُ ممن صلَّىٰ في الوقت المختصّ منفردًا. ولهذا كان النبي ﷺ

(١) في الهامش: هنا سقط ولعله: «ترك التكميل».

وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوِه، مع إمكان أن يُصلِّيها وحدَه في بيته، لكن لما كان الجمعُ لمصلحة الجماعة وكان صلاتُه معهم أكملَ من الانفراد كان صلاتُه معهم جمعًا أكملَ من صلاتِه منفردًا في الوقت المختصّ. وهكذا في صلاةِ الخوف الصلاةُ في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة -مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك- أكملُ من أن يُصلِّي كلُّ واحد منفردًا مع عدمِ هذه المحاذير. (٦/٣٥٥)

[٢١٢] الصلاة بالتيمُّم في الوقتِ المشترك خيرٌ من الصلاة المنهيّ عنها في الوقت المختص، لأنّ الصلاة في الوقت المشترك بالتيمم أصلًا يَؤُمُّ فيها المتيممُ للمتوضئ بخلاف الصلاة في المكان المنهي عنه، فإنها لا تُفعَل إلا لضرورة. ونظير ذلك من كان في مكانٍ قد نُهي عن الصلاة فيه -كالحمام والمكان النجس وغير ذلك- فإنه إذا لم يمكنه أن يُصلِّي في الوقت إلا فيه صلىٰ فيه، فإنَّ فعْلَ الصلاة في وقتها واجب، أعني الوقت المطلق، فلا يجوز له أن يؤخِّر صلاة النهار إلىٰ الليل ولا صلاة الليل إلىٰ النهار أصلًا، بل يُصلي في الوقت المطلق: **إمّا** المختصّ **وإمّا** المشترك بحسب الإمكان. فإذا كان قد دخلَ إلىٰ الحمَّام، وإن لم يُصلِّ فيه خَرَجَ الوقتُ، صَلَّىٰ فيه. وكذلك من حُبسَ في موضع نجسٍ لا يخرجُ منه إلا بعد فوتِ الوقت صلَّىٰ فيه، ولا إعَادةَ عليه، كما نصَّ علىٰ ذلك أحمد وغيرُه. وهذا بينٌ، لكن إن أمكنه أن يجمعَ بين الصلاتين خارجًا عن الموضع المنهيّ عنه، فالجمعُ خارجًا عن الموضع المنهيّ عنه خيرٌ من الصلاةِ فيه، والصلاةُ فيه خيرٌ من التفويت. وذلك مثل المرأة إذا كان عليها غسلُ جنابةٍ أو حيضٍ، ولا يمكنها الاغتسال في الوقت، فعليها أن تصلِّي بالتيمم، فإذا صلَّت الفجر بالتيمم ثم لم يمكن الحمام إلا بعد الظهر، وإذا دخلت الحمامَ لم/ يمكنها الخروجُ منه إلا بعد الغروب، فالصلاةُ في



الحمام بعد التطهر مع سَتْرِ رأسِها وبدنِها خير من التفويت بلا ريب، إذ التفويتُ إلىٰ الغروب لا يجوز بحالٍ، بل **المصلِّي للعصر بعد الغروب كالصائم لرمضان في شوال باتفاقِ العلماء، فإنهم متفقون علىٰ أنه لا يجوز تفويتُ رمضانَ إلىٰ شوالَ لمن يجب عليه، والصلاة في وقتها أوكدُ من الصوم في وقتِه** كما بيَّناه. وهذه المرأة إذا صلَّت الظهر والعصر جمعًا بينهما بالتيمم كان خيرًا من صلاتِها في الحمام مغتسلةً، والصلاة في الحمام مغتسلةً خير من التفويت، لأن الصلاة في الحمام منهيٌّ عنها كالصلاةِ في المقبرة وأعطانِ الإبل والمكان النجس والثوب النجس وصلاةِ العُريان، ففي صلاتها جمعًا تكميلُ الصلاة من هذا الوجه، كما تقدم. والصلاة بالتيمم إذا لم يمكن الصلاة في الوقتِ بالماء جائزةٌ أيضًا، بل هي الواجبة، **فقد ثبت بالنص والإجماع أن المتيمِّم العادم للماء في سفره يجبُ عليه أن يُصلِّي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخرها ليُصلي بعد الوقتِ بوضوء. وكذلك العُريان عليه أن يصلِّي في الوقتِ عُريانًا مع إمكان الصلاة بعد الوقت بالثياب.** (٦/٣٥٦-٣٥٧)

[٢١٣] **المريض يجبُ عليه أن يُصلِّي في الوقت قاعدًا أو مضطجعًا، وإن أمكنه أن يُصلِّي بعد الوقت قائمًا. وكذلك الخائف يُصلِّي في الوقت صلاةَ الخائف، وإن أمكنَه أن يُصلِّي بعد الوقت صلاةَ أَمْنٍ. كَما دلَّ علىٰ أمثالِ هذه المسائل الكتابُ والسنة والإجماع، إذ ليس في واجبات الصلاةِ أوكدُ من وجوب الوقت، وهذا مجمعٌ عليه/ في عامة المسائل**، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور، لكن اختلف مذهب أبي حنيفة والشافعي في أكثر الصور، وتَابَعهم بعضُ أصحابِ أحمد. (٦/٣٥٧-٣٥٨)

[٢١٤] اختلفوا فيما إذا وجد المسافر بئرًا، ولم يُمكِنْه أن يَصنع الحبلَ حتىٰ يَخرجَ الوقت. أو وَجَدَ العُراةُ ثوبًا، ولم يمكنهم أن يُصلُّوا فيه واحدًا بعد واحدٍ حتىٰ يَخرُجَ الوقت. أو كانوا جماعةً في سفينةٍ، وليس هناك موضع يقومون فيه إلا موضعًا واحدًا، ولا يمكنه الصلاة في الوقت إلا مع القعود، أو أمكنَه تعلُّم دلائلِ القبلةِ، ولكنه لا يتعلم ذلك حتىٰ يخرج الوقت، أو أمكنَه أن يَخِيطَ ثوبَه ولا يتم ذلك حتىٰ يخرج الوقت. ففي هذه المسائل نزاعٌ في مذهب الشافعي، ونصوصُه اختلفت في ذلك، **فمن** أصحابه من خرَّج، **ومنهم** من أقرَّ، ووافقَه بعض أصحاب أحمد. وأما أحمد وسائرُ أصحابه وكذلك مالك وغيرُه ما علمتُهم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه المواضع، كما **اتفق المسلمون كلُّهم علىٰ تقديم الوقت في المتيمم إذا عَدِمَ الماءَ في السفر، وفي العُريان، وفي المريض والخائف، فإنهم متفقون علىٰ أنَّ هؤلاء يُصلون في الوقت بحسب حالِهم، ولا يُفوِّتون الصلاةَ.** ولم يتنازعوا إلا في حالِ القتال كما تقدم، وكذلك الآمن الذي لا يمكنه التعلُّم حتىٰ يخرج الوقت. والمقصود هنا ذِكرُ الجمع، وأن الجمع بين الصلاتين بالتيمم خيرٌ من الصلاةِ في المكان المنهيِّ عنه، كما أنها خيرٌ من الصلاةِ عُريانًا،/ ومن الصلاة إلىٰ غير القبلة ونحو ذلك، فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاةٌ في الوقت يُفعَل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطِها، فإنه يحرم، ولا يجوز إلا لضرورة. ولهذا كانت الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيرا من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختصّ. ومن ذلك الأجير والمملوك إذا أدخله سيدُه الحمامَ والمكانَ النجسَ، ولم يُخرِجه منه إلىٰ المغرب، فصلاتُه فيه خيرٌ من التفويت، وذلك واجبٌ عليه، والجمعُ بين الصلاتين خيرٌ له من الصلاة في ذلك المكان المنهي عنه، وهذا الجمع بطهارة الماءِ، وتلك بطهارةِ التيمم. (٦/٣٥٨-٣٥٩)

[٢١٥] إن قيل: هذه المرأة تُفوتُ الوقتَ المختصّ وطهارةَ الماء، فهذانِ نَقصانِ، والصلاةُ في الحمام ليس فيها إلا نقصٌ واحدٌ، فَلِمَ كان هذا أولىٰ؟ قيل: الصلاةُ في الحمام منهيٌّ عن جنسها، ليس لأحد أن يفعلها لغير ضرورة، لقول النبي ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرةَ والحمامَ»(١). وأما الجمعُ فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما تقدم، وأما التيمم فإن الصلاة بتيمُّمٍ خيرٌ من الصلاة في الحمام، لأن التيمُّم طهارةٌ مأمورٌ بها، وهي تقوم مقامَ الماء عند عدمِ الماء وخوفِ/ الضررِ باستعمالِه، ومن لم يمكنه أن يُصلي بالماء إلا في المكان المنهيِّ عنه لم يمكنه الصلاة بالماء، كما لو لم يمكنه أن يُصلِّي بالماء إلا عريانًا أو إلىٰ غير القبلة، وقد قال النبي ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ ولو لم يَجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ، فإنّ ذلك خيرٌ»(٢). **فكلُّ ما يُباح بالماء يُباحُ بالتيمم، من صلاة الفرض والنفل ومس المصحف وقراءة القرآن.** والتيمم يجوز عند الحدث الأكبر في مذهب أحمد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والذي يقوم عليه الدليل الشرعي أنه كلُّ ما يجوز قبل الوقت ويبقىٰ بعده، سواء نوىٰ به فرضًا أو نفلًا أو غير ذلك مما يُستباح بالتيمُّم، فيجوز لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طَهورُ المسلم ولو لم يجد الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّه بَشرَتَك، فإن ذلك خيرٌ». ويجوز أن يؤمَّ المتيمِّم المتطهِّرين بالماء، كما أمَّ عمرو بن العاص أصحابَه في غزوة ذات السلاسل، وكما أمَّ ابنُ عباس أصحابَه بالتيمُّم وكان قد أجنبَ من وطءِ أَمَتِه. وهذا جائز عند جمهور العلماء كمالك

(١) أخرجه أبو داود. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ثم بين ذلك بأنه رُوِي مرسلا وموصولًا، والمرسل أصح.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي ذر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم، وإن كان أكثر هؤلاء يُجوِّز اقتداء القارئ بالأمي خلفَ العُريانِ ونحوه. (٦/٣٥٩-٣٦٠)

[٢١٦] يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاةِ الرجلِ وحدَه في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعُلِمَ أن الجماعة في وقتِ إحداهما خيرٌ من كلِّ صلاة في الوقت المختصّ مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادىٰ في الوقت. بل صلاةُ الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمامَ قبلَ السلام، ومع العمل الكثير إذا صلىٰ بطائفة ركعة ثم ذهب إلىٰ العدو، مع استدبارهم القبلةَ، ومع اقتداء المفترض بالمتنفِّل، ومع الصلاة أربعًا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنةُ خيرٌ من صلاة كلّ منهم وحده. فالشارعُ يأمرُ بالجماعة ويَحُضُّ عليها، ويحتمل لأجلها تَرْكَ واجباتٍ وفِعْلَ محظوراتٍ. **والوقت أوكدُ من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلِّي جماعةً إلا بعد الوقت صلَّىٰ منفردًا في الوقت باتفاق العلماء**. والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة. **والصلاة بالماء جمعًا خيرٌ من الصلاة بالتيمم مفرقًا**. فمن عَلِمَ أنه لا يجد الماءَ إلا في وقتِ العصر كان صلاتُه الظهرَ والعصر بالماء جمعًا وقتَ العصر خيرًا من أن يصلي الظهر بالتيمم، وكذلك مَن وجدَه وقتَ الظهر وعَلِمَ أنه لا يجده إلا وقتَ المغرب كان جَمْعُه بالماء أفضلَ، كما تكون صلاتُه في آخر الوقت المختصّ بالماء أفضلَ من/ صلاته في أوله بالتيمم. (٦/٣٦١-٣٦٢)

[٢١٧] إن قيل: إنما جمعَ لأنه بمنزلة المسافر الذي لا ينزل قبل الغروب، وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء إلا في أحد الوقتين، وصلاتُه في أحد الوقتين جمعًا بالوضوء خيرٌ من صلاته مفرقةً بالتيمم، كما ذكرنا في المستحاضة أن صلاتها

بالاغتسال جمعًا خيرٌ من صلاتها بالوضوء في الوقت المختصّ، والواقف بعرفةَ صلاتُه العصرَ جمعًا مع الظهر لإتمام الوقوف خيرٌ من فعلها في وقتها مع نقصه. وهذا الذي فَعَلَه النبي ﷺ بعرفةَ أصلٌ عظيمٌ في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا لحاجةٍ ولا تحصيلِ واجب ولا مشكوكٍ في وجوبه، بل لتحصيل مستحبّ، وهو كمالُ الوقوف، فدلَّ علىٰ أن الجمع جائزٌ حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكملَ من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت العبادة مع الجمع أكملَ في الشرع من التفريق فالجمع أولىٰ، لأنه حين وقفَ يُريد أن يُفِيضَ بعد الغروب إلىٰ مزدلفةَ كان كما رُوي عنه أنه كان إذا ارتحلَ بعد أن تَزِيْغَ الشمسُ قدَّمَ العصرَ إلىٰ الظهر، فصلاهما جمعًا. قيل: إن كان جمعُه كذلك دلَّ علىٰ جواز الجمع لمثل هذا مع إمكان النزول، فإنه لو نزل قبل الغروب لم يكن عليه في ذلك مشقة عظيمة. فإذا جاز الجمعُ لمواصلة السَّيْر فالجمعُ لتكميل العبادات الشرعية أولىٰ، ولم يكن جمعُه لمجرد السفر، فإنه لم يَجْمَع في حجته إلا بعرفةَ والمزدلفة، وقد كان يصلِّي قصرًا بلا جَمْع، ولم يقل أحد قَطُّ أنه جمعَ بمنًىٰ ولا صلَّىٰ أربعًا، بل كلُّهم متفقون علىٰ أنَّه قَصَرَ ولم/ يَجْمَع، فعُلِمَ أن ذلك لم يكن لمجرد السفر بل للسَّيْر، كما قال ابن عمر وغيرُه: كانَ إذا جدَّ به السَّيْرُ فَعَلَ ذلك، مع أن النزول ممكنٌ ليس فيه إلا تفويتُ الإسراع الذي لا يفوت به الحج إلا أمرٌ مستحبٌ لا يفوت به واجبٌ، فإنه لو نزلَ وصلَّىٰ العصرَ ثم ركِبَ وأتمَّ الوقوفَ كان ممكنًا، لكن يفوت بذلك كمالُ مقصود الوقوف والإفاضة. فعُلِمَ أن الجمع كان لتحصيل مصلحة شرعية راجحة، لا لمجرد مشقة دنيوية. وإذا كان قد جمعَ لتحصيلِ عبادةٍ هي أفضلُ من التفريق من غير أن يكون ذلك واجبًا ولا ضررَ فيه عُلِمَ أن الجمعَ يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة. وقد نصَّ أحمد علىٰ جواز الجمع للشغل، وفسَّره

القاضي بما يُبيح تركَ الجمعة والجماعة. ونصَّ علىٰ جَمْعِ المستحاضة بالغسل، وليس فيه إلا مصلحة شرعية راجحة. ومما يُبيِّن ذلك أن الجمع لو كان معلَّقًا بسببٍ محدودٍ يدور معه وجودًا وعدمًا كالقَصر والفطر، لكان الشارعُ يُعلِّقه به، كما علَّقَ الفطرَ بالمرض والسفر بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكما علَّق القصر بالسفر دون المرض بقوله: «إنَّ الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشَطْر الصلاة»[1]. (٦/٣٦٢-٣٦٣)

٢١٨ أما الجمع فإنما وقعَ من النبي ﷺ بأفعالٍ فَعَلَها في أول الوقت، وتارةً يُؤخِّرها، وكان التأخير أحبَّ إليه إلا إذا شَقَّ عليه، فإذا اجتمعوا/ قدَّمَها لمشقة التأخير عليهم، فتقديمُ الصلاة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحةٌ راجحةٌ كان أفضلَ، كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رَجَا المتيمم الماءَ في آخر الوقت، أو رَجَا أن يُصلّي مستورَ العورة في آخر الوقت أو إلىٰ القبلة أو في جماعةٍ ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالأصل وجوبُ كلّ صلاةٍ في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يُستحبُّ فِعْلُها في الوقت المشترك لدفع الحرج. وأما الجمع لمصلحةٍ راجحةٍ مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة، فإن النبي ﷺ أحبَّ لها أن تجمعَ بين صلاتَي النهار بغُسل وبين صلاتَي الليل بغُسل، وكان هذا أحبَّ إليه من أن تصلِّي في الوقت المختصّ بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلىٰ هذا فالجمعُ بوضوءٍ أو غُسلٍ أفضلُ من التفريق عُريانًا، والجمعُ إلىٰ القبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد،

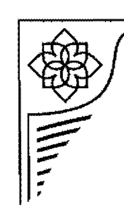
(١) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك الكعبي.

والجمع في جماعة أفضل من التفريق وحدَه. ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كلٍّ واحد وحدَه في بيتِه، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاتُه مع الجماعة جمعًا أفضلُ من صلاتِه في الوقتين. ولهذا لو كان مقيمًا في المسجد لكان جمعُه معهم على الصحيح أفضلَ من صلاتِه وحدَه في الوقتين. وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكَن فِعلُه في الجمع فهو/ أفضلُ من تركِه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا، فإن الجامع للمصلحة الراجحة قد صلَّى الصلاة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فِعلُها فيه كاملةً، فلا يجوز له تفويتُ الوقت المختصّ بلا مُوجب. فأما إذا كان فِعلُها في الوقتين فيه نقصٌ عُفِيَ عنه للحاجة وأمكن فِعلُها في المشترك بلا نقصٍ كان أفضل. (٦/٣٦٣-٣٦٥)

٢١٩ القرآن والسنة دلَّا على أن الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثةً في حق المعذور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمعُ بين الصلاتين إلا من عذرٍ. وقد أباحَ أحمد الجمعَ إذا كان له شغلٌ. قال القاضي أبو يعلىٰ: المراد العذرُ الذي يُبيح تركَ الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يُبيح تركَ ذاك يُبيح الجمعَ. وهذا بيِّنٌ، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدِها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولىٰ، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعةً أفضلُ من فعلها في الوقت المختصّ فرادَىٰ. فإذا سقطتِ الجماعةُ بالعذر فاختصاصُ الوقت أولىٰ، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك أن الجمعة والجماعة آكدُ من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي ﷺ في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يُمكِنُ أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذرٍ، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف. وهذا الذي ذكرنا من أن **الوقت يكون ثلاثةً في حق المعذور مما**/ **ثبتَ**

بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين في الجمع بعرفةَ ومزدلفةَ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أمور أخرىٰ، وأحمد أوسعُ قولًا به من غيرِه، وأما تفويتُ الصلاة فلا يجوز بحالٍ في ظاهر مذهب أحمد، ولكن في مذهبه قولٌ بجواز التفويت في بعض الصور، ولكن في مذهبه في مثل عدم الماء والتراب يجوز التفويت. وأما أبو حنيفة فيوجب التفويتَ في مواضعَ، ولا يُجوِّز الجمعَ إلا بعرفة ومزدلفة. وقولُ الأكثرين الذين يُسوِّغون الجمعَ بين الصلاتين ويمنعون التفويتَ مطلقًا هو الصحيح، كما دلَّ علىٰ ذلك الكتابُ والسنة. (٦/٣٦٥-٣٦٦)





مسألة في
رجل فقير وعليه دين، هل لأخيه الغني دفع الزكاة إليه؟

٢٢٠ يجوز أن يدفع إليه من زكاتِه[١] ما يَستحقُّه مثلُه من الزكاة، وهو أولىٰ من أجنبيّ ليس مثلَه في الحاجة، ويجوز تعجيلُ الزكاة. وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تتناول القريبَ والبعيدَ في الإعطاء من الزكاة، وامتازَ إعطاءُ القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي ﷺ: «صدقتك علىٰ المسكين صدقةٌ، وصدقتك علىٰ ذي الرحم صدقة وصِلَةٌ»[٢]. **والصدقة في الصلة أفضلُ من الصدقة المجردة.** (٣٧١/٦)

٢٢١ الذين منعوا من إعطاءِ الزكاة له قالوا: نفقتُه واجبةٌ علىٰ الأخ، فيكون مستغنيًا بها، فلا يُعطيه ما يقوم مقامَ النفقة الواجبة. وهذا القول ضعيف لوجوهٍ: **أحدها**: أنه قد لا تكون النفقةُ واجبةً عليه، بأن لا يكون للمزكّي فضلٌ يُنفِقُه علىٰ أخيه، وهذا حالُ كثير من الناس. فإذا حُرِمَ الصدقةَ مع النفقة كان هذا ضدَّ مقصودِ الشارع./ **الثاني**: أن يقال: هَب أن نفقتَه واجبةٌ عليه، فإنما ذلك بشرط أن لا يكون قادرًا علىٰ الكَسْب وأن يطالب بها، فإذا كان متمكنًا من أخذ الزكاة واختار ذلك لم تجب النفقةُ في هذا الحال. كما **لو اختارَ أخذَ الزكاةِ من أجنبي، فإن النفقة لا تجب في هذا الحال إجماعًا**. وليس أن يُمنَع من الزكاة لأجل وجوب النفقة بأولَىٰ من أن يُمنَع من النفقة لأجل وجوب الزكاة، بل هذا أولىٰ، لأن الصدقةَ مالٌ

(١) في رجل فقيرٍ وعليه دَين، وله أخٌ لأبويه وهو غنيٌّ، هل للغنيّ دَفْعُ الزكاةِ لأخيه الفقير دونَ الأجانب؟ وهل يجوز له تعجيلُ الزكاةِ له سنة أو سنتين؟ (٣٧١/٦)

(٢) أخرجه أحمد من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذي: حديث حسن.

أباحَه الله له ولأمثالِه، فإذا كان قادرًا عليه لم يكن به حاجةٌ إلىٰ النفقة، والنفقة إنما وجبت عند العجز عن الاكتساب، وأخذُ الزكاة من جملة وجوهِ الاكتساب. وكما أن الصدقة لا تَحِلُّ لغنيّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، فهو أيضًا لا يستحقُّ النفقةَ. الوجه **الثالث: لو وجبت نفقتُه علىٰ غيره، وامتنعَ ذلك الغير من إعطائها، كان له أخذُ الزكاةِ بالاتفاق.** فهذا القريبُ لو قُدِّرَ امتناعُه من الإنفاق لم يَحرُم علىٰ هذا أخذُ زكاتِه. ولا يقال: الزكاةُ لم تَسقُط عن ذلك، بل غايةُ ما يُقال: إنه عاصٍ بتَرْكِ النفقة. **الرابع**: أن يقال: لا ريبَ أنه يجبُ إغناءُ هذا الفقير، **فإمَّا** أن يُغْنِيَه قريبُه من مالِه **وإمّا** من الزكاة، فالواجب إمّا الإنفاق عينًا وإمّا الزكاةُ عينًا وإمَّا أحدهما، **وإيجاب الإنفاق عينًا مع تمكُّنِ المحتاج من أخذِ الزكاة ومع اختيارِه لذلك لا يقول به أحد، وأما إيجاب إعطاء الزكاة عينًا مع اختيار ربِّ المالِ أن يَصِلَ رَحِمَه من ماله فلا يقول به أحدٌ**، فمتىٰ اختار الفقيرُ أخذَ الزكاةِ فله ذلك، ومتىٰ اختار الغنيُّ صلتَه من مالِه فله ذلك إذا اختارَ الفقير، ولو أرادَ الفقيرُ أن لا يَقبل الصلةَ وقال: لا آخذُ إلا من/ الزكاة فله ذلك. وإن أرادَ المطالبةَ بالنفقةِ وقال: لا أريدُ إلا النفقةَ دونَ الزكاةِ، فهذا فيه نظرٌ ونزاعٌ، **وأما إذا اتفقا علىٰ الصلة جاز بالاتفاق**، فكذلك إذا اتفقا علىٰ الإعطاء من الزكاة هو جائزٌ أيضًا. كما لو كان الغنيُّ يُعطِيه من صدقةٍ موقوفةٍ، أو من صدقةٍ هو وكيلٌ فيها أو ولي عليها. (٦/٣٧١-٣٧٣)

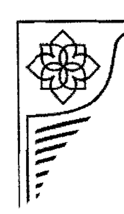
٢٢٢ إن قيل: إذا أعطاه وَقَىٰ بها مالَه، وقد ذكر الإمامُ أحمد عن سفيان بن عيينة قال: كان العلماء يقولون: لا يَقِي بها مالَه، ولا يُحَابي بها قريبًا، ولا يَدفَعُ بها مَذمَّةً. **قيل**: هذا إنما يكون إذا كان القريب من عيالِه، فيُعطِيه ما يَستَغْنِي به عن النفقةِ المعتادة، ففي مثل هذه الصورة لا يُجزِئُه **علىٰ** الصحيح، وهو المنقول عن ابن عباس وغيرِه، أَفتَوا بأنه إذا كان من عياله لم يُعطِه ما يَدفَعُ به الإنفاقَ عليه. حتىٰ لو

كان متبرعًا بالإنفاق علىٰ رجلٍ لم يكن له أن يُعطِيَه ما يقِي به مالَه، لأنه هنا دَفعَ عن نفسِه بالزكاة، فأخرجها لغَرَضِه لا للهِ، والزكاة عليه أن يُخرِجَها لله، وإن لم يكن هذا واجبًا بالشرع، لكن **العادات لازمةٌ لأصحابها**. والمحاباةُ أن يُعطِيَ القريبَ وهناك من هو أحقُّ منه، وأما إذا استويا في الحاجة وأعطاهُ لم يكن هذا محاباةً. وهذا بخلاف ما إذا لم تكن عادتُه الإنفاقَ علىٰ الأخ، فإن وجوبَ الإنفاق عليه مشروطٌ بعدمِ قدرته علىٰ الأخذ من الزكاة واختيار ذلك، فمتىٰ كان قادرًا علىٰ الأخذِ مريدًا له لم يستحق في هذه الحال نفقةً. كما لو حَصَلَ ذلك مع غنىٰ أجنبيّ، فإنه إذا اختارَ الأخذَ من زكاته لم يجب علىٰ أخيه في هذه الحال الإنفاقُ عليه. (٣٧٣/٦)

٢٢٣ الوجه **الخامس**: أن يقال: لو أعطَىٰ الزكاةَ للإمام، فأعطَىٰ الإمامُ أخاه من ذلك، جاز، وكذلك لو أعطاها لمن يَقْسِمها بين المستحقين، فأعطاه أخاه، فكذلك إذا قَسَمَها هو. وسببُ ذلك أن الزكاةَ يجبُ صَرْفُها إلىٰ الله تعالىٰ، الذي يثيبُ صاحبَها، والفقراءُ يأخذونها من الله، لا يَستحقُّ أربابُ الأموال عليهم معاوضةً. فهو كما أعطَىٰ الإمامُ من بيت المال، وناظرُ الوقفِ من الوقف، وإذا كان كذلك فأخْذُه من زكاةِ قريبِه وغيرِه سواءٌ، كأخذه من مالٍ يَنظُر عليه قريبُه، سواء كان سلطانيًّا أو وقفًا أو نذرًا. يدل علىٰ ذلك أن أبا طلحةَ لما قال للنبي ﷺ: إنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرحَاء، وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ شئتَ، فقال النبي ﷺ: «إني أرىٰ أن تجعلَها في الأقربين»[1]. فالنبي ﷺ أمرَ بجعْلِها في الأقربين بعد أن جَعَلَها لله وخَرَجَ عنها. (٣٧٤/٦)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس.





مسألة في
التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد

[٢٢٤] النزاع فيها مشهور بين السلف والخلف، وقد ذكروا عن أحمد رحمه الله فيها خمسَ رواياتٍ، ذكرها أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال أبو الخطاب: متروكُ التسمية لا يَحِلُّ أكلُه، سواء تركَ التسميةَ عامدًا أو ناسيًا. وعنه: إن تَركَها عامدًا لم يحلَّ، وإن تركها ناسيًا حلَّتْ. وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوري ومالك. وعنه: إن سَها على الذبيحة حَلَّ، فأما على الصيد فلا. (قال تقي الدين:) قلت: وأكثر الروايات عن أحمد على هذا، وهي اختيار أكثر أصحابه، كالخرَقي والقاضي وأكثرِ أصحابه والشيخ الموفق. قال: وعنه إن سَهَا على السَّهم حَلَّ، وأما على الكلب والفهد فلا. وقال الشافعي: يَحِلُّ أكلُه سواء تركَها عامدًا أو ساهيًا، وعن أحمد بنحوه. ونَصرَ أبو الخطاب التحريمَ مطلقًا. (قال الشيخ تقي الدين:) وهذا هو الصواب، فإني تدبَّرتُ نصوصَ الكتاب والسنة فوجدتُها متظاهرةً على إيجاب التسمية واشتراطِها في الحلِّ، وتحريمِ ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه، وكلُّ نصٍّ منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجد شيئًا يَصلُح أن يُقارِبَ معارضةَ هذه النصوص، فضلًا عن أن يُكافِئَها أو يرجحَ عليها. ولو لم يكن إلا نصّ سالم عن المعارِض المقاومِ لَوجبَ العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوةِ دلالتها وعدمِ معارضِها. (٦/٣٧٧)



[٢٢٥] قد أمر سبحانه بالأكل مما ذُكر اسم الله عليه، وعلَّق ذلك بالإيمان، وأنكر علىٰ من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهىٰ عن أكل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] كما قال فيما أُهِلَّ به لغير الله في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقد ذكر تحريم ما أُهِلَّ لغيرِ الله به في أربعة مواضع كما ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. (٣٧٨/٦)

[٢٢٦] خمس آيات في التسمية. وفي الصحاح والمسانيد **حديثُ عدي بن حاتم الذي اتفق العلماء علىٰ صحته، وتلقَّته بالقبول تصديقًا وعملًا به**، ففي الصحيحين عن إبراهيم النخعي عن همّام بن الحارث عن عَدِيّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُرسِل الكِلابَ المعلَّمةَ فيُمسِكْن عليَّ وأذكُر اسمَ الله، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ الله فكُل ما أمسكَ عليك»، قلت: وإن قتلنَ؟، قال: «وإن قَتلنَ، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها». قلتُ: فإني أَرمِي بالمِعراضِ الصيدَ فأُصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمِعراضِ فخَرَقَ فكُلْهُ، وإن أصابَه بعَرْضِه فلا تأكُلْه». وفي الصحيحين عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعتُ عديَّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعراضِ، فقال: «إذا أصابَ بحدِّه فكُلْ، وإذا أصاب بعَرْضه فقتلَ فإنه وَقِيذٌ فلا تأكل»، قال: قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي، قال: «إذا أَرسلتَ كلبك وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ»، قال: قلتُ: فإن أكلَ منه؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنما أمسكَ علىٰ نفسِه ولم يُمسِك عليك». قال: قلت: أُرسِلُ كلبي وأجدُ معه كلبًا آخر، قال: «لا تأكُل، فإنما سمَّيت علىٰ كلبِك ولم تُسَمِّ علىٰ الآخر». (٣٧٩/٦)

[٢٢٧] قول عديّ أولًا: «إني أُرسلُ كِلابي المعلَّمةَ فيُمسكنَ عليَّ وأذكُر اسمَ الله»، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله عليه»، وقوله: «إنما سمَّيتَ علىٰ كلبك» دليلٌ علىٰ أن عَديًا فهمَ من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] أنه أمرٌ من الله بذكرِ اسمِه/ علىٰ الصيد، لم يُرِد به مجردَ ذكرِ اسمِه عند الأكل، كما ظن ذلك بعضُ الناس. (ثم قال:) فيقال: حديثُ عدي بن حاتم سؤالُه وجوابُ النبي ﷺ يدل علىٰ التسمية عليه علىٰ الصيد حينَ الاصطياد، وإن كانت التسمية عند الأكلِ مأمورًا بها أيضًا وجوبًا أو استحبابًا، علىٰ قولين معروفين لأصحابنا وغيرهم. لكن التسمية حينَ الاصطياد مأمورٌ بها في الآية قطعًا، كما دلَّ عليه حديثُ عديّ، مع أن ظاهر القرآن يدل علىٰ ذلك أيضًا، وهذه من أدلة القرآن، فإن الضمير في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ضميرٌ عائد علىٰ «ما» في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: واذكُروا اسمَ الله علىٰ ما أمسكن. وذِكرُ اسمِ الله علىٰ ما أمسكنَ هو ذِكرُه علىٰ الصيد حينَ الاصطياد، كما يقال: ذكر اسم الله علىٰ الذبيحة أي حينَ الذبح، وهو ذكر اسمه علىٰ الكلب حين الإرسال، كما في الحديث: «فإنك إنما سميتَ علىٰ كلبك ولم تُسَمِّ علىٰ غيره». وأما إذا سمَّىٰ علىٰ الكلبِ وأرسلَه، فعند إرسال الكلب له يكون صاحبُه بعيدًا عنه، وقد لا يراه، فلا يُؤمَر حينئذ بالتسمية. ولم يَقُل أحدٌ من أهل العلم أن ذِكْرَ اسمِ الله علىٰ ما أمسكن هو مخصوصٌ بهذه الحال. (٦/٣٨٠-٣٨١)

[٢٢٨] لم يتقدَّم اسمٌ يَصلُح أن يعودَ الضمير إليه إلا «ما أمسكن»، وأما الأكلُ فلم يتقدم اسمُه، وإنما تقدم قولُه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾. وقد يعود الضمير إلىٰ

الاسم الذي دل عليه الفعل، كما في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠]،/ لكن ذاك يكون إذا لم يكن هناك ما يعودُ الضمير إليه إلا ما دلَّ عليه الفعل من الاسم لعدمِ اللبس، وأما إذا كان الاسمُ هو القريب إلىٰ الضمير فهذا يترجَّحُ عودُه إليه دون الاسم الأبعد، فكيف إذا كان الأبعد فعلًا؟ وأيضًا فالقرآن حيث أُمِرَ فيه بذكر اسمِ الله علىٰ ما ذُكِّي فإنما هو حين التذكية، كسائر الآيات، وإنما ذمَّ مَن تركَ ذِكْرَ اسمِه عليها حينئذٍ، كما قال: ﴿وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾، فالذي ذَمَّ به المشركين علىٰ تركِه أمرَ المؤمنين بفعلِه. وهذه الدلالة من حديث عدي هي دلالة القرآن، لكن حديث عديّ قرَّرها وطابَقها. (٦/٣٨١-٣٨٢)

[٢٢٩] في بعض طُرقه: «إذا أرسلتَ كلبَك فاذكر اسم الله عليه»، فأمرَ بذلك، وأمرُه للوجوب. (٦/٣٨٢)

[٢٣٠] قال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله فكُل ما أمسك عليك». فشَرَطَ في الأكل أن يذكر اسمَ الله، كما اشترطَ أن يكون الكلبُ معلَّمًا، وأن يُمسِكَ عليه. وهذه الشروط الثلاثة المذكورة في القرآن. (٦/٣٨٢)

[٢٣١] قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِل كلبي وأسمِّي،/ فأجدُ معه علىٰ الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخذ. قال: «لا تأكلْ، فإنك إنما سميتَ علىٰ كلبك، ولم تُسَم علىٰ الآخر». فنهاه عن أكلِ ما شكَّ في تذكيته، وعلَّلَ ذلك بأنك إنما سمَّيتَ علىٰ كلبك ولم تُسَمِّ علىٰ الآخر، فجعلَ المانعَ من حِلِّ صَيدِ الكلب الآخر تركَ التسمية، كما جَعلَ فِعلَ التسمية علةً لحِلِ صيدِ كلبه. وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جَعْلِه وجودَ التسمية شرطًا في الحِلِّ، وعدمَ التسميةِ مانعًا من

الحِلِّ، ولم يُفرِّق بين أن يتركَها ناسِيًا أو غيرَ ناسٍ، مع أن حالَ الاصطياد حال قد يدهَشُ الإنسانُ ويَذْهَلُ عن التسَميةِ فيها، وإذا لم يعذره في هذه الحال بتركِ التسمية فأن لا يَعذرَه بذلك في حالِ الذبح وهو أحضرُ عقلًا أولىٰ وأحرىٰ. (٦/٣٨٢-٣٨٣)

[٢٣٢] أنه كرَّر عليه ذِكرَ التسمية حينَ إرسالِه الكلبَ، وحينَ إرسالِه السهمَ، وعند منعِه من أكلِ ما خالطَ كلبَه كلب لم يُسَمِّ عليه، وعند ذبحِه. وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ اعتناء النبي ﷺ بالتسمية علىٰ الذكاة بالذبح والسَّهم والجارح، وأنه لا بدَّ منها في الحلّ، وأن انتفاءَها يُوجبُ انتفاءَ الحلِّ. وهذا في غاية البيان من الرسول ﷺ الذي ليس عليه إلا البلاغ المبين، وبدون هذا يَحصُلُ البيان الذي تقومُ به الحجَّةُ علىٰ الناس. (٦/٣٨٣)

[٢٣٣] حديث أبي ثعلبةَ الخُشَني - وهو في الصحاح والسنن/ والمسانِد أيضًا، وعلىٰ حديثه وحديثِ عديّ يدورُ بابُ الصَّيد، وعليهما اعتمدَ الفقهاءُ كلُّهم- قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنّا بأرضِ قوم من أهلِ الكتاب نأكُلُ في آنيتهم، وأرضِ صيدٍ، أَصِيدُ بقَوسِي، أصيدُ بكَلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعلَّم، فأخبرني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ قومٍ من أهلِ الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ صيدٍ، فما أصبتَ بقوسِك فاذكر اسمَ الله ثم كُلْ، وما أصبتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم وأدركتَ ذكاتَه فكُل». وفي لفظ البخاري: «ما صِدْتَ بقوسِك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ». فهذا أبو ثعلبة يسأله، يقول له: أخبرني ما الذي يحلُّ من ذلك؟ فلم يُحِلَّ له إلا ما ذكَر اسمَ الله عليه في الاصطياد بقوسِه وفي الاصطياد بكلبه، ولم يَستَثن حالة نسيانٍ ولا غيرها،

وهذا من أَبْيَنِ الدلالةِ علىٰ أنه لا يحلُ له إلا ذلك، إذ لو كان يَحِلُّ ما ترك التسمية عليه خطأً أو عمدًا لم يكن ما ذكره جوابه، بل كان الجواب إذَن إحلالَ ذلك كله أو إحْلالَ ما سُمِّي عليه وما نسي التسمية عليه، كما أن المستفتي لمن يُحِلُّ هذا من الفقهاء يُجيبُه بجواب يُخالِف جوابَ النبي ﷺ لأبي ثعلبة، وهذا دليلٌ علىٰ خطأ ذلك الجواب. وبهذين الحديثين ونحوهما احتج من أوجبَ التسميةَ علىٰ الصيد دون الذبيحة في حالِ الخطأ من أصحابنا، قال: لأن هذه النصوص/ صريحةٌ في اشتراطِ ذلك، ولم يَرد مثلُ ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تَحتَج إلىٰ اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكيةٌ ضرورية وقعت رخصةً، فلا بُدَّ أن تكملَ بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلا في الحلق واللبَّة. وبهذا فرَّق من اشترطَها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يَحصُل بفعل الآدمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تَحصُل بفعلِ الجارح، فكانت أضعف. لكن ما ذكروه يُعارِضه أنكم تُوجبونَها علىٰ الذبيحة، ولكن عذرتم الناسيَ بعذرِ النسيان، والصائد أولىٰ بالعذر من الذابح، لما يَحصُل له من العذر والدَّهَش الذي يُوجِب له النسيانَ. (٦/٣٨٣-٣٨٥)

[٢٣٤] (ثم قال:) وذكاةُ السهم والكلب ذكاةٌ تامَّةٌ يَحصلُ بها الحِلُّ التامُّ، كما أن صلاةَ الخائف والمريض تَبْرَأُ بها ذِمّتُه، فإن الله إنما أوجبَ علىٰ الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكنُ تذكيتُه إلا علىٰ هذا الوجه لم يُوجِب الله ما يَعجزون عنه. ولهذا كانت ذكاةُ الجنين عندنا ذكاةَ أمِّه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سَفْح دَمِه، إذ لا يمكن تذكيتُه إلا علىٰ هذا الوجه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعَها. ولهذا قلنا: إذا أدركَ الصيدَ مجروحًا ولم يتسع الزمانُ لتذكيتِه أُبِيحَ، ونظائرُ ذلك. (٦/٣٨٥)

٢٣٥ في الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خَدِيْج قال:/ كنّا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيفة من تِهامةَ، فأصاب القومَ جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أُخرياتِ القوم، فعجَّلوا وذبَحُوا ونَصَبُوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقُدورِ فأكفِئَتْ، ثمّ قَسَمَ فَعَدَلَ عشرةً من الغنم ببعيرٍ، فنَدَّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوىٰ رجلٌ منهم بسهمٍ، فحبَسَه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أَوَابِدَ كأوابِدِ الوحشِ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا لاقُو العدوّ غدًا وليست معنا مُدًىٰ، أفنذْبحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوه، ليسَ السِّنَّ والظفر. وسأحدِّثكم عن ذلك، أما السِّنُّ فعَظْم، وأما الظفُر فمُدَىٰ الحبشةِ». وهذا الحديث أيضًا تلقَّاهُ العلماءُ بالقبول، وقد علّق الحلّ فيه بشرطين: بإنْهار الدَّمِ وذِكْرِ اسمِ الله علىٰ المذكَّىٰ. فكما أن إنْهارَ الدم شرط فكذلك ذِكرُ اسمِ الله عليه، وكما أن الذكاةَ بما لا يُنْهِرُ الدمَ لا يُباحُ بحالٍ، بل قد يُعفىٰ عما لا يمكنُ إنْهارُ دمِه، كالجنين في بطنِ أمّه، فيكون ذكاتُه ذكاةَ أمِّه التي أُنْهِرَ دَمُها، وأما ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه فلم يُعفَ عنه. (٦/٣٨٥-٣٨٦)

٢٣٦ ثبتَ عنه أنه قال للجنّ: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، تجدونَه أوفرَ ما يكون لحمًا، وكلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكم»[١]،/ و، قال النبي ﷺ: «لا تَستنتجوا بهما، فإنهما زادُ إخوانكم من الجن»[٢]. فإذا كان لم يُبَح للجنّ المؤمنين من الطعام الذي يَصلُح للجن- وهو ما يكون علىٰ العظام- إلا الطعامُ الذي ذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكيف بالإنس الذين هم أكملُ وأعقلُ، وهم الذين يتولّون تذكيةَ الحيوانِ،

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود.
(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود.

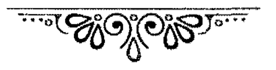
كيف يُباحُ لهم ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه؟ وهذا كما أنه لما نَهَىٰ عن الاستنجاء بطعامِ الجنّ وعَلَفِ دَوَابِّهم، كان النهيُ عن الاستنجاء بطعامِ الإنس وعَلفِ دَوَابِّهم أولىٰ وأحرىٰ. (٦/٣٨٦-٣٨٧)

[٢٣٧] في صحيح البخاري وغيره عن عائشة أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتونا باللحم، لا نَدري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا عليه اسمَ الله وكُلُوا». قال: وكانوا حديثي عهد بكفر. وهذا يدلُّ علىٰ أنه كان قد استقرَّ عند المسلمين أنه لا بُدَّ من ذِكر اسمِ الله علىٰ الذبح، كما بيَّنَ الله ذلك لهم هو ورسولُه في غير موضع، فلما كان هؤلاء حديثي عهدٍ بالكفرِ خافوا أن لا يكونوا سَمَّوا، فاستفتوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمرَهم أن يُسَمُّوا هُم ويأكلوا. وذلك لأنَّ من أباحَ الله ذبيحتَه من مسلم وكتابيّ لا يُشتَرط في حِلِّ ذبيحتِه أن أعلم أنه بعينه قد سَمَّىٰ، إذ العلمُ بهذا الشرطِ متعذِّرٌ في غالبِ الأمر، ولو كان هذا العلمُ شرطًا لما أكلَ اللحمَ غالبُ الناسِ، فأجريت أعمالُ الناسِ علىٰ الصحة، كما أن من اشتريتَ منه الطعامَ حملتَ أمرَه علىٰ الصحة، وأنه إنما باعَ ما لَه بيعُهُ بملكٍ أو ولاية أو وكالة، مع أن كثيرًا من الناس/ يبيعون ما لا يجوز لهم بيعُه. (ثم قال:) ولو لم تكن التسميةُ شرطًا لكان النبي ﷺ يقول لهم: سواء سَمَّوا أو لم يُسَمُّوا فإنهم مسلمون، أو يقال: لعلَّ أحدَهم نسيَ التسميةَ. فلما أعرضَ عن هذا كلِّه عُلِمَ أنَّ أحدًا لا يُعذَرُ بتركِ التسمية، وإنما يُعذَرُ من لم يعلم حالَ المذكِّي، والفرق بينهما ظاهر جدًّا، كما أن المذكّي عليه أن لا يُذكّي إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، ومن لم يعلم حالَه له أن يأكلَ ما ذُكِّي حملا لفعلِه علىٰ الصحة والسلامة. (٦/٣٨٧-٣٨٨)

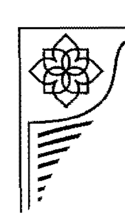
[٢٣٨] وجوب تذكية المقدور عليه في الحلق واللَّبَّةِ مما يقول به عامةُ العلماء، وليس في إيجاب ذلك نصٌّ مشهورٌ صريحٌ، بل فيه آثارٌ عن بعض الصحابة، وفيه

من الحديث ما ليس بمشهور. ثم إن ذلك جُعِلَ شرطًا علىٰ كل قادر، لا يَسقُط إلا بالعجز، فالتسميةُ التي دلَّ علىٰ وجوبها النصوصُ الصحيحةُ الصريحةُ أولَىٰ بالإيجاب والاشتراطِ، فإن التذكيةَ في غير الحلقِ واللَّبَّةِ يَحصلُ بها إنهارُ الدم، لكن هو عدولٌ عن أحسنِ القِتْلَتَيْنِ، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ علىٰ كلِّ شيء، فإذا قَتلتم فأحسِنُوا القِتلَةَ، وإذا ذَبحتم فأحسِنُوا الذِّبحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرتَه ولْيُرِح ذبيحتَه»[1]. فإذا كان بتَركِ أولىٰ الذِّبحتينِ تَحرُمُ الذبيحةُ، فتَركُ ذِكْرِ اسمِ الله أولىٰ بذلك، لأنَّ هذا هو الفرق بين ذكاةِ أهلِ الإيمان وأهل الكفر، أن هؤلاء يذكرون اسمَ الله علىٰ الذكاة، وأولئك لا يذكرون اسمَ الله./ وأدلَّةُ إيجاب التسمية علىٰ الذكاة أظهرُ بكثيرٍ من أدلةِ وجوب قراءةِ التسمية في الصلاة، بل من إيجابِ قراءةِ فاتحة الكتاب. (٦/٣٨٨-٣٨٩)

[٢٣٩] ما لم يُذْكر اسمُ الله عليه كان للشيطانِ فيه نصيبٌ، وذِكْرُ اسمِ الله يَدفعُ الشيطان، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَهم إذا أتَىٰ إلىٰ أهله قال: «بسم الله، اللَّهمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وَجنِّب الشيطان ما رَزَقْتَنا»، فرُزِق ولدًا، لم يَضُرَّه الشيطانُ ولم يُسَلَّط عليه». (٦/٣٨٩)



(١) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس.



مسألة في
أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودهم

[٢٤٠] لحم الضبع فإنه مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلدُه يَطْهُر بالدباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في روايةٍ وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وهو أصحُّ قولَي العلماء. هذا إذا دُبِغ بعد موته، وأما إن ذُكِّيَ ودُبغ كان طاهرًا في مذهب الأئمة. (٣٩٣/٦)

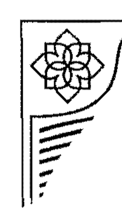
[٢٤١] سِنَّور البرّ والثعلب ففي حِلِّهما قولان هما روايتان عن أحمد، **أحدهما:** يَحِلُّ، فيكون جلدُه طاهرًا إذا ذُكِّي، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلىٰ هذا القَول فإذا ماتَ ودُبغ كان طاهرًا في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك. والقول **الثاني:** إنهما محرَّمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. وعلىٰ هذا فإذا ذُكِّي كان جلدُه طاهرًا عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلدُه يَطهر بالدباغ إذا مات عَند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد، وظَاهرُ مذهبِه أنه لا يَطهر. (٣٩٣/٦)

[٢٤٢] ابن آوىٰ فإنه حرامٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجلدُه يَطهر بالدباغ عند أبي حنيفة والشافعي ووجه في مذهب أحمد، وظَاهرُ مذهبه أنه لا يطهر بالدباغ./ وأما القول الذي يقوم عليه الدليلُ فإنه قد رُوِي عن النبي ﷺ في السنن[1]

(١) أخرجه أبو داود.

من وجوهٍ أنه نَهَىٰ عن جلودِ السباع كما ثبتَ أنه حَرَّم لحمَها، فما ثبتَ أنه من السِّباع- كالنَّمِر وابن آوَىٰ وابن عِرْسٍ - فلا يَحِلُّ لحمُه ولا تُلْبَسُ الفِرَاءُ من جلدِه، وما لم يكن من السِّباع المحرَّمة -كالضَّبُع- فإنه يُؤكَلُ لحمُه ويُلْبَسُ جلدُه. وأما الثعلبُ وسِنَّور البرّ ففيه نزاعٌ. (٦/٣٩٣-٣٩٤)



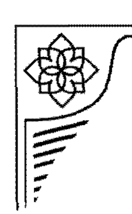
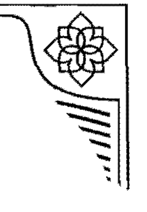


مسألة في
الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد؟

[٢٤٣] يجوز بيعُها جميعًا، كما يجوز بيعُ ذلك قبلَ الذبح. وإلىٰ هذا ذهب جماعةُ علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، وما زال المسلمون يبيعون المذبوح من الطيور والبهائم في كل عصرٍ ومصرٍ. وإنما حَرَّم ذلك بعضُ متأخري الفقهاء، ظانا أنّ هذا من باب بيع الغائب بدون صفةٍ ولا رؤيةٍ، وليس كذلك، بل المشتري يعلم ما يشتريه برؤية ما يراه كما يَعلم نظائرَه، وكما يعلم إذا رأىٰ الجلد منفردًا وإذا رأىٰ اللحم منفردًا، كما يعلمه إذا رآه حيًّا. (ثم قال:) ومن فرَّقَ بين الحيوان الحيّ والمذبوح بأن الحيَّ في صوانه بخلاف الميت، كما يفرّق في الباقلا ونحوه بين بيعِه في القِشر الأعلىٰ والصّوان. لكن **هذا الفرق ضعيف مخالفٌ للسنة ولإجماع السلفِ والاعتبار**. (ثم قال:) ولما فتح المسلمون الأمصار كان أصحاب رسول الله ﷺ يشرُون الباقلا الأخضر ونحو ذلك، ولم ينكر ذلك منكرٌ. وكذلك يجوز بيعُ اللحم وحدَه والجلدِ وحدَه. وأبلغُ من ذلك أن النبي ﷺ لمّا سافر هو وأبو بكر في سفرَ الهجرة اشتريَا من رجلٍ شاةً، واشترطَا له/ رأسَها وجلدَها وسَوَاقِطَها[1]. وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون الشاةَ أو البقرةَ أو البعيرَ ويَستثنون للبائع سواقطَها، حكاه الشعبي عن الصحابة مطلقًا، وأفتىٰ به زيد بن ثابت وغيرُه من الصحابة، وجوَّزه مالك وأحمد وغيرهما. فإذا كان الصحابة جوَّزوا هذا فهذا أجوزُ. (٦/٣٩٧-٣٩٨)

---

(١) أخرجه ابن حزم عن عروة بن الزبير، وأعله بعدة علل.

مسألة في إجارة الإقطاع

[٢٤٤] إيجار الإقطاع صحيح، كما نصَّ علىٰ ذلك غير واحدٍ من العلماء، وما علمتُ أحدًا من علماء المسلمين قال: إنه لا يَصحُّ، لا من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ومن أفتىٰ بأنه لا يصحُّ من أهل زماننا فليس معهم بذلك نقل، لا عن أحدٍ من الأئمة الأربعة ولا غيرِهم من المسلمين، وإنما عُمدتهم في ذلك أن بعضَ شيوخهم كان يُفتِي بأنه لا يصحُّ. وحجتهم أن المُقْطِع لم يملك المنفعةَ، فبَقِي المستأجرُ لم يملك المنفعة، فتكون الإجارةُ مزلزلةً، فلا تجوز، كما لو آجَرَ المستعيرُ العينَ المعارة. والكلامُ في مقامين: **أحدهما**: أنه ليس لأحدٍ أن يُحدِث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خَلَفًا عن سلف، بل إذا عَرَضَت له شبهةٌ في ذلك كانت من جنس شبهة أهل الضلال القادحين في الشرع، وكثير منها أقوىٰ من هذه الشبهة. والجواب عنها من وجهين: **أحدهما**: أن العين المُعَارة في إجارتها نزاع، وإذا أَذِنَ المالك في إجارتها جاز، والسلطانُ المُقطع قد أَذِنَ لهم أن ينتفعوا بالقطع بالاستغلال والإجارة والمزارعة./ **الثاني**: أن هذه المنافع ليست كالعارية، فإن السلطان لا يملك هذه المنافع، بل هي حقّ للمسلمين ومِلْكٌ لهم، وإنما السلطان قاسم يَقسِم بينهم تلك المنافع، فيستحقونها بحكم المِلْكِ لها والاستحقاق لا بحكم الإباحة، كما يستوفي أهل الوقف منفعةَ وقفهم. والموقوف عليه إذا آجَر الموقفَ جاز، وإن كانت الإجارة تنفسخ بموتِ الموقوف عليه عند جمهور العلماء، فإن البطن الثاني يتلقىٰ

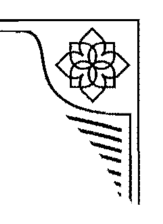
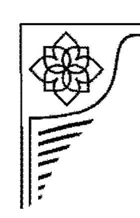


الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الميراث. فلهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الإجارة لا تنفسخُ بموت الميت الذي تنتقل العينُ إلىٰ وارثه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فيقول بانفساخها، لأنّ من أصلِه أن المستأجر لم يملك المنفعةَ، وإنما ملكَ أن يملكها بالاستيفاء، فيقول: إن المنفعة لم تخرج عن ملك الميت، بل تحدثُ علىٰ ملك الوارث، ومع هذا فهو يقول: لو باعَ العينَ المؤجرة لم يجز، لأن المنفعة للمستأجر، لأن المؤجر لا يملك فسخ الإجارة. وأما جمهور العلماء فعندهم لا تنفسخ بالموت، سواء **قيل**: إن المستأجر ملك المنفعةَ أو ملك أن يملكها، وأن الوارث لم ينتقل إليه منفعةُ العين المؤجرة. وأما إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه فهنا تنفسخ في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، لأن البطن الأول ليس له ولايةُ التصرُّفِ في حقّ البطن الثاني إلا أن يكون المؤجر ناظرا له الولايةُ علىٰ البطنين. فكذلك الإقطاع، إذا قُدِّر أن المُقْطع ماتَ أو أُخِذ منه الإقطاع كان كالموقوف عليه تنفسخ الإجارة عند الجمهور، ويبقىٰ زرع المستأجر محترمًا، يبقيه بأجرة المثل إلىٰ/ كمالِ بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليست إجارة المقطع الأوّل لازمةً للثاني كالبطن الأول مع الثاني. وليس في الأدلة الشرعية ما يُوجب أن الإجارة لا تصحُّ إلا في منفعةٍ تمنعُ انفساخَ الإجارة فيها، بل **يجوز إجارة الظئرِ للرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع**، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يُؤتَىٰ بطفلٍ آخر مكانه. والأول أصح، لأن الإجارة علىٰ عينه، **ولو تَلِفَت العين المؤجرةُ كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع**. (٦/٤٠١-٤٠٣)

[٢٤٥] **الإجارة جائزةٌ بالنص والإجماع في مواضع متعددة**، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، **فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النصّ والإجماع**. (٤٠٣/٦)

[٢٤٦] الحكم في العارية بتقديرِ تسليمه ليست علتُه كونَه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء، ليس له أن يُعاوِضَ عليها، كما لا يعاوض علىٰ ما لم يملكه، لأن التبرعات لا تُملَك إلا بالقبض عند من قال ذلك. ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمُقطَع/ بالمستأجر والموقوفِ عليه أشبهُ منه بالمستعير، لأنه يأخذ حقَّه وعِوَضَ عمله. **فإن قلت**: كيف يُدَّعىٰ الإجماعُ وفي أصل الإجارة نزاع؟ **قلتُ**: النزاع المحكيُّ فيها عن بعض السلف في إجارة الأرض، وأما إجارة الظِّئْر والحيوان للركوب ونحو ذلك فلم يخالف في ذلك أحد من سلف المسلمين، فإن خالفَ في ذلك أحد من الملاحدة **فهو مسبوقٌ بالإجماع المستند إلىٰ النصّ**. (٤٠٣/٦-٤٠٤)



مسألة في
ضمـان البسـاتين والأرض

٢٤٧ هذه المسألة[١] فيها للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن ذلك لا يجوز بحال، بناءً علىٰ أن هذا داخلٌ فيما نهىٰ عنه النبي ﷺ من بيع الثمر قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُه[٢]، فاعتقد من قال ذلك أن هذا بيعُ الثمر قبل أن يبدو صلاحُه، فلا يجوز، كما لا يجوز في غير الضمان، مثل أن يشتريَ ثمرةً مجردةً بعد ظهورها وقبلَ بُدُوِّ صلاحِها، بحيثُ يكون علىٰ البائع مَؤُونةُ سَقْيِها وخدمتِها إلىٰ كمال الصلاح. وهذا هو القول المعروف في مذهب الشافعي وأحمد، وهو منقول عن نصِّه. ومذهبُ أبي حنيفة في ذلك أشدُّ منعًا. وتنازع أصحابُ هذا القول: هل يجوزُ الاحتيال علىٰ ذلك بأن يُؤجر الأرضَ ويُساقِي علىٰ الشجر بجزء يسيرٍ؟ علىٰ قولين، فالمَنصوص عن أحمد أنه لا يجوز، وذكر القاضي أبو يعلىٰ في كتاب «إبطال الحيل» أنه يجوز، وهو المعروف عند أصحاب الشافعي. (٦/٤٠٧)

٢٤٨ من/ فعلَ ذلك وجبَ علىٰ وُلاةِ الأمرِ الحجرُ عليه، فضلًا عن إمضاء فعلِه والحكمِ بصحتِه. (ثم قال:) والأدلة علىٰ فساد مثل هذه المعاملة كثيرة. (٦/٤٠٧-٤٠٨)

---

(١) في ضمان البساتين والأرض التي فيها الشجرُ أو النخيلُ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُه، هل يجوز ضمانُه السنةَ والسنتين أم لا؟ (٦/٤٠٧)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

[٢٤٩] **القول الثاني** في أصل المسألة: إنه إن كان منفعة الأرض هي المقصود، والشجرُ تبعٌ، جاز أن يُؤجر الأرض، ويدخل في ذلك الشجرُ تَبعًا. وهذا مذهب مالك، وهو يقدر التابع بقدر الثلث. وصاحب هذا القول يُجوِّز من بيع الثمر قبلَ بدوِّ الصلاح ما يدخلُ ضمنًا وتبعًا، كما جاز إذا ابتاع نخلةً بعد أن تُؤَبَّر أن يشترطَ المبتاعُ ثمرتَها، كما ثبتَ ذلك في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ. **والمبتاعُ هنا قد اشترىٰ الثمر قبلَ بدوِّ صلاحِه لكن تبعًا للأصل، وهذا جائزٌ باتفاق العلماء**، فيقيس ما كان تبعًا في الإجارة علىٰ ما كان تبعًا في البيع. **والقول الثالث**: إنه يجوز ضمانُ الأرض والشجر جميعًا، وإن كان الشجر أكثر. وهذا قول ابن عقيل، وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه قبَّل حديقةَ أُسَيد بن حُضير ثلاثَ سنين، وأخذَ القبالةَ فوفَىٰ بها دَيْنَه. روىٰ ذلك حَرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في «مسائله» المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروف عن عمر. والحدائق التي بالمدينة يَغلِبُ عليها الشجرُ./ قال حرب الكرماني: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أُسَيد بن حُضَير توفي وعليه ستة آلاف درهم دَين، فدعا عمر بن الخطاب غُرَماءَه، فقبَّلَهم أرضَه سنين، وفيها الشجرُ والنخلُ. وقد ذكر هذا الأثر عن عمرَ بعضُ المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلافُ الإجماع. وليس بشيء، بل ادّعاءُ الإجماع علىٰ جواز ذلك أقرب، فإن عمر فعلَ ذلك بالمدينة النبوية بمشهدِ من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظِنَّة الاشتهار، ولم يُنقَل عن أحدٍ أنه أنكرها، وقد كانوا يُنكِرون ما هو دونَها وإن فعلَه عمر، كما أنكر عليه عمران بن

(١) عن ابن عمر.

حُصَين وغيرُه ما فعلَه في متعة الحج. وإنما هذه القضية بمنزلة توريثِ عثمان بن عفان لامرأةِ عبد الرحمن بن عوف التي بَتَّها في مرض موته، وأمثال هذه القضية. (٦/٤٠٨-٤٠٩)

[٢٥٠] الذي فعلَه عمر بن الخطاب هو الصواب، وإذا تدبر الفقيهُ أصولَ الشريعة، تبيَّن له أن مثل هذا الضمان ليس داخلًا فيما نهىٰ عنه النبي ﷺ، وهذا يظهر بأمور: **أحدها** أن يقال: معلوم أن الأرض يُمكنُ فيها الإجارةُ، ويُمكنُ فيها بيعُ حَبِّها قبلَ أن يشتدَّ، ثم إن النبي ﷺ لما نهىٰ عن بيع الحبِّ حتىٰ يَشتدَّ[١] لم يكن ذلك نهيًا عن إجارة الأرض، فإن كان مقصودُ/ المستأجر هو الحبّ فإن المستأجر هو الذي يَعمل في الأرض حتىٰ يَحصُلَ له الحب، بخلاف المشتري، فإنه يشتري حَبًّا مجردًا، وعلىٰ البائع تمامُ خدمتِه حتىٰ يستحصِدَ. وكذلك نهيُه عن بيع العنبِ حتىٰ يَسْوَدَّ، ليس نهيًا عن أن يأخذ الشجر، فيقوم عليها ويَسقيها حتىٰ تُثْمِر، وإنما النهي لمن اشترىٰ عِنبًا مجرَّدًا، وعلىٰ البائع خدمتُه حتىٰ يكتملَ صلاحُه، كما يفعلُه المشترون للأعناب التي تُسمَّىٰ الكُرُوم. ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونَها حتىٰ يبدوَ صلاحُها، بخلاف التضمين. (٦/٤٠٩-٤١٠)

[٢٥١] الوجه **الثاني**: أن المزارعة علىٰ الأرض كالمساقاة علىٰ الشجر، وكلاهما جائزٌ عند فقهاء الحديث، كأحمد وغيره مثل ابن خزيمة وابن المنذر، وهي أيضًا عند ابن أبي ليلىٰ وأبي يوسف ومحمد وعند الليث ابن سعدٍ وغيرهم من الأئمة جائز، كما دلَّ علىٰ **جواز المزارعة سنةُ رسولِ الله ﷺ وإجماعُ الصحابة من بعدِه.** والذين نَهَوا عنها ظنُّوا أنها من باب الإجارة، فتكون إجارةً بعوضٍ مجهول، وذلك

(١) أخرجه أحمد من حديث أنس.

لا يجوز. وأبو حنيفةَ طردَ قياسَه، فلم يُجوِّزْها بحال. وأما الشافعي فاستثنىٰ ما تَدعُو إليه الحاجةُ، كالبياض إذا دخلَ تبعًا للشجرِ في المساقاة. وكذلك مالك، لكن رَاعَىٰ القلةَ والكثرةَ علىٰ أصلِه. وهؤلاء جعلوا المضاربةَ أيضًا خارجةً عن القياس، ظنًّا أنها من/ باب الإجارة بعوضٍ مجهول، وأنها جُوِّزت للحاجة لأن صاحب النقد لا يُمكِن إجارته. والتحقيق أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات لا من باب المؤاجَرات، فالمضاربة والمساقاة والمزارعة مشاركة، هذا يُشارك بنفع بدنِه، وهذا بنفع مالِه، وما قَسَمَ اللهُ من رِبْحٍ كان بينهما كشَرِيْكي العنَاَن. ولهذا ليس العملُ فيها مقصودًا ولا معلومًا كما يُقصد ويُعلَم في الإجارة، ولو كانت إجارة لوجبَ أن يكون العملُ فيها معلومًا. لكن إذا قيل: هي جعالة كان أشبهَ، فإن الجعالةَ لا يكونُ العملُ فيها معلومًا، وكذلك في كل عقد جائزٍ غيرِ لازمٍ، لكن هي جعالة شرطَ فيها للعامل جزءا مما يَحصلُ بعمله. كما إذا قال الأميرُ في الغزوِ: مَن دَلَّ علىٰ مالٍ للعدوِّ.فله الرُّبُعُ بعد الخمس، أو الثلث بعد الخمس، فإن هذا جائز. (٤١٠/٦-٤١١)

[٢٥٢] الوجه **الثالث**: أن الثمرة تجري مجرىٰ المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشجرَ لينتفعَ أهلُ الوقف بثمرها، كما يقف الأرضَ لينتفع أهلُ الوقف بغَلَّتِها. (٤١١/٦)

[٢٥٣] إن قيل: ابنُ عقيل جوَّز إجارةَ الأرض والشجر جميعًا لأجل الحاجة، وسلك مسلكَ مالكٍ، لكن مالك اعتبرَ القلَّةَ في الشجر، وابنُ عقيل عَمَّم، فإن الحاجةَ داعية إلىٰ إجارة الأرض التي فيها شجر، وإفراده عنها بالإجارة متعذِّرٌ أو متعسِّر لما فيه من الضرر، فجوَّز دخولَها في الإجارة، كما جوَّز الشافعي دخولَ الأرض مع الشجر تبعا في باب المساقاة. ومن حجة ابن عقيل أن غايةَ ما في ذلك

جواز بيع ثمر قبلَ بدوِّ صلاحِه تبعًا لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنصّ والإجماع فيما إذا باعَ شجرًا وعليها ثمر بادٍ، كالنخل المؤبَّر إذا اشترط المبتاع، فإنه اشترىٰ شجرًا وثمرا قبلَ بدوِّ صلاحِه. وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائز بدون الحاجةِ حتىٰ مع الانفراد. **قيل**: هذا زيادة توكيدٍ، فإن هذه المسألة لها مأخذانِ: **أحدهما**: أن يُسلَّم أن الأصل يقتضي المنعَ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في نظائره. **والثاني**: أن يُمنَع هذا، ويقال: لا نُسلِّم أن الأصل يقتضي المنعَ، بل نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الثمر حتىٰ يبدوَ صلاحُها، فإنه إنما نهىٰ عن بيع لا عن إجارةٍ، فنهيُه لا يتناولُ مثلَ هذه الصورة وأمثالَها من أنواع الإجارة، لا لفظًا ولا معنىٰ. أما اللفظ فإن هذا لم يبع ثمرةً قبلَ بدوِّ صلاحِها، ولو كان قد باعَ ثمرة لكان عليه مَؤُونةُ التوفية، كما لو باعَها بعدَ بُدوِّ صلاحِها، فإن مَؤُونَةَ التوفية عليه، وهنا المستأجرُ للبستان كالمستأجر للأرض سواء/ بسواءٍ إنما يتسلَّم الأصول، وهو الذي يقوم عليها حتىٰ يشتدَّ الزرعُ ويَبدُوَ صلاحُ الثمر، كما يقوم علىٰ ذلك العاملُ في المساقاة والمزارعة، فإن جاز أن يقال: إن هذا مشترٍ للثمر فلنَقُلْ: إن المستأجر مشترٍ للزرع، وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشترٍ لما يحصلُ من النماء. فإذا كان هذا لا يدخلُ في مسمَّىٰ البيع امتنعَ شمولُ العمومِ له لفظًا. ويمتنعُ إلحاقه بذلك من جهة القياس وشمولِ العموم المعنوي له، لأن الفرقَ بينهما في غاية الظهور، فإن إلحاقَ هذه الإجارة بإجارة الأرض لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة وفي العارية والوقف وغير ذلك مما يجعل حكمَ أحدِهما حُكْمَ الآخر أولىٰ من إلحاقها بالبيع كما تقدم. فكلُّ من نظرَ في هذا نظرًا صحيحًا سليمًا تبيَّنَ له أن هذا من باب الإجارات والقبالات التي تُسمَّىٰ الضمانات، كما تسمِّيه العامةُ ضمانًا، وكما سمّاه السلفُ قبالةً، وليس هو من باب

المبايعات، وأحكامُ البيع منتفية في مثل هذا، مثل كون مَؤُونةِ التوفيةِ علىٰ البائع، ومثل أنه لو باع الحبَّ بعد اشتدادِه وفرَّطَ في سَقْي الحنطةِ حتىٰ لم يكمل صلاحُها، كان ذلك من ضمانِه ولم يستحقَّ الثمنَ. ولو قَصَّر المستأجرُ للأرض في السَّقْي وغيرِه حتىٰ لم يَنْبُتِ الزرعُ كان ذلك من ضمانِه، لا من ضمانِ المؤجر. وكذلك بائعُ الثمرة إذا لم يَقُم بما يجب عليه من خدمتها حتىٰ لم يكمل صلاحُها كان النقصُ من ضمانه. ومستأجرُ الشجر إذا قَصَّر في خدمتِها حتىٰ لم تُثمِر، أو أثمرت ثمرًا ناقصًا، كان ذلك من ضمانه. (٦/٤١٢-٤١٣)

٢٥٤ كل ما نهىٰ عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات- مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَلِ الحَبَلَةِ[١]، وهو بيعُ ما في أصلابِ الفحولِ أو أرحام الإناث ونتاج النتاج، ونهيه عن بيع المُعَاوَمة وهو بيع السّنين، وأمثال ذلك- إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخلَق بعدُ، وأصولُها يقومُ عليها البائع، فهو الذي يَستنتجها ويستثمرها، ويُسَلِّمُ إلىٰ المشتري ما يحصلُ من النتاج والثمرة. وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وهذا علىٰ تفسير الجمهور في حَبَلِ الحَبَلة أنه بيع نتاج النتاج، ومن فسره بتفسير الشافعي أنه البيع إلىٰ نتاج النتاج فإنه يكون إبطالُه لجهالةِ الأجل. وهذه البيوع التي نهىٰ عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذي هو مَيْسِر، وذلك أكلُ مالٍ بالباطل، وأصحابُ هذه الأصول يُمكِنُهم تأخير البيع إلىٰ أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرةً مباختةً كفعلِ المقامرين من أهل الميسر. (٦/٤١٤)

---

(١) أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب. والنهي عن بيع حبل الحبلة أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

[٢٥٥] أما مسألة النزاع فهي من باب الإجارات، فضمانُ البساتين لمن يقوم عليها كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيَزْدرِعُها، واحتكار الأرض لمن يبني فيها ويَغْرِسُ فيها ونحو ذلك. وأيضًا فإن المسلمين **اتفقوا علىٰ ما فعلَه أميرُ المؤمنين عمر بن/ الخطاب** ﷺ، **من ضَرْب الخراج علىٰ السَّوادِ وغيره من الأرض التي فُتِحت عَنْوةً، سواء قيلَ**. إنه يجب في الأرض التي فُتِحت عَنْوةً أن تُجعَل فيئًا- كما قاله مالك وهو روايةٌ عن أحمد-؛ **أو قيل**: إنه يجب قِسْمتُها بين الغانمين- كما قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد-؛ **أو قيل**: يُخيَّر الإمام فيها بين هذا وهذا- كما هو مذهب أبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وغيرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد- فإن الشافعي يقول: إن عمر استطابَ أنفُسَ الغانمين، حتىٰ جعلَها فيئًا وضَرَبَ الخراجَ عليها. **فاتفق المسلمون في الجملة علىٰ أن وضْعَ الخراج علىٰ أرضِ العنوةِ جائز إذا لم يكن فيه ظلمٌ للغانمين**. ثم الخراج عند أكثرهم أجرةُ الأرض، وإنه لم يُقدَّر مدةُ الإجارة لعموم مصلحتها، والخراج ضربه علىٰ الأرض التي فيها شجر والأرض البيضاء، وضرب علىٰ جَريبِ النَّخل مقدارًا وعلىٰ جريب الكَرْم مقدارا، وهذا بعينه إجارةٌ للأرض مع الشجر، فإن كان جواز ذلك علىٰ وَفْق القياس فهو المطلوب، وإن كان جوازُ ذلك للحاجة فالحاجةُ داعية إلىٰ ذلك، فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن، ولها أجور وافرةٌ، فإن دفعوها إلىٰ من يعملها مساقاةً ومزارعةً تعطَّلت منفعةُ المساكن عليهم، كما في أرض دمشق ونحوها. ثم قد يكون وقفًا أو ليتيم ونحو ذلك، فكيف يجوز تعطيلُ منفعة المساكن المبنية في الحدائق، وقد تكون منفعة المسكن هي أكثرُ المنفعةِ، ومنفعة الزرع والشجر تابعة، فيحتاجون إلىٰ إجارة تلك المساكن، ولا يُمكِن أن تؤجر دون منفعةِ الأرض والشجر، فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرَّرَ هذا وهذا تضرُّرًا، الساكنُ يَبقَىٰ ممنوعًا

من/ الانتفاع بالثمر والزرع هو وعيالُه مع كونها عندهم، ويتضررون بدخولِ العامل عليهم في دارِهم. والعاملُ أيضًا لا يَبقَىٰ مطمئنًّا إلىٰ سلامةِ ثمرِه وزرعه، بل يخاف عليها في مغيبه، وما كلُّ ساكنٍ أمينًا. (٦/ ٤١٤-٤١٦)

٢٥٦ إذا كان النبي ﷺ نهىٰ عن المزابنة - وهي بيعُ الرُّطب بالتمر- لما في ذلك من بيع الربا بجنسِه مجازفةً، وبابُ الربا أشرُّ من باب الميسر، ثم إنه أرخصَ في العرايا أن تُباعَ بخَرْصِها لأجل الحاجة، وأمرَ رجلًا أن يبيعَ شجرةً له في ملك الغير- لتضرره بدخوله عليه- أو يَهَبَها له، فلما لم يَفعَل أمرَ بقَلْعِها، فأوجبَ عليه المعاوضةَ لرفع الضررِ عن مالك العَقار، كما أوجبَ للشريك أن يأخذَ الشِّقصَ بثمنِه رفعًا لضرر المشاركة والمقاسمة- فكيف إذا كان الضررُ ما ذُكِر؟ (٦/ ٤١٦)

٢٥٧ **المساقاة والمزارعة يُعتَمد فيها أمانة العامل**، وقد يتعذَّر ذلك كثيرًا فيحتاج الناسُ إلىٰ المؤاجرة التي فيها مالٌ مضمونٌ في/ الذمة. (٦/ ٤١٦-٤١٧)

٢٥٨ **اتفق العلماء علىٰ أن المنفعة في الإجارة إذا تَلِفَت قبلَ التمكن من استيفائها، فإنه لا يجب أجرة ذلك**، مثل أن يستأجرَ حيوانًا فيموت قبل التمكن من الانتفاع به. وكذلك المبيع إذا تَلِفَ قبلَ التمكن من قبضه، مثلَ أن يشتري قَفِيزًا من صُبْرَةٍ، فتَتْلفُ الصُّبْرةُ قبل القبضِ والتمييز، فإن ذلك من ضمان البائع بلا نزاعٍ. ولكن تنازعوا في تَلَفِه بعد التمكن من القبض وقبل القبض، كمن اشترىٰ مَعِيبًا وتمكَّن من قَبضِه، وفيه قولان مشهوران: **أحدهما**: أنه لا يضمنه، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه، لقول ابن عمر: مَضَتِ السنة أن ما أدركتْه الصَّفقَةُ حيًّا مجموعًا فهو من مال المشتري. **والثاني**: يَضْمنه، كقول أبي حنيفة والشافعي، لكن أبو حنيفة يستثني العقار، ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبضٌ، كقول أحمد في إحدىٰ

الروايتين، فيتقاربُ مذهبُه ومذهبُ مالك وأحمد في المعيَّن ونحوه. وكذلك تنازعوا في الثمر إذا اشتُري بعد بدوِّ صلاحه، فتَلِفَ قبلَ كمالِ صلاحِه، فمذهب مالك وأحمد أنه يتلف من ضمان البائع، لما ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بعْتَ من أخيك ثمرةً فأصابتْها جائحةٌ، فلا يَحلُّ لك أن تأخذ من مالِ أَخيك شيئًا، لِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه بغيرِ حق؟». ومذهب الشافعي المشهور عنه: يكون/ في ضمان المشتري، لأنه تَلِفَ بعد القبض. وأما أبو حنيفة فمذهبُه أن التبقية ليست من مقتضىٰ العقد، ولا يجوز اشتراطُها. والأولون يقولون: قبضُ هذا بمنزلةِ قبض المنفعة في الإجارة، وذلك ليس بقبضٍ تامّ يَنقُل الضمان، لأن القابضَ لم يتمكن من استيفاء المعقود عليه. وهذا طَردُ أصلهم في أن المعتبر هو القدرة علىٰ الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أن المشتري فرَّطَ في قبض الثمرة بعد كمالِ صلاحِها حتىٰ تَلِفَت كانت من ضمانه، كما لو فرَّط في قبض المعيّن حتىٰ تَلِفَ، وهذا ظاهرٌ في المناسبة والتأثير، فإن البائع إذا لم يكن منه تفريطٌ فما يجب عليه. (٦/٤١٧-٤١٨)

[٢٥٩] أصل مسألة ضمان البساتين هو الفرق بين البيع والإجارة، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، ونهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يَسْودَّ، وعن بيع الحبِّ حتىٰ يَشتدَّ، ولم يَنْهَ عن الإجارة ولا عن المساقاة والمزارعة. **فالمساقاةُ والمزارعة نوعٌ من المشاركة، وهي جائزةٌ بسنة رسولِ الله ﷺ وباتفاق أصحابه** وبالقياس، ويجوز ذلك علىٰ جميع الشجر، ويجوز علىٰ الأرض البيضاء والأرض/ التي فيها شجر، ويجوز سواء كان البذرُ من ربِّ الأرض أو من العامل

(١) مسلم من حديث جابر.

أو منهما، بل إذا كان البذرُ من العامَل فهو أولىٰ بالجواز، وهذا الذي عاملَ عليه النبي ﷺ لأهل خيبر، عاملَهم بشَطْر ما يخرج منها من ثمر وزرعٍ علىٰ أن يعملوها من أموالهم. رواه البخاري. (٦/٤١٨-٤١٩)

٢٦٠ من قال من الفقهاء أن يكون البذرُ فيها من ربِّ الأرض قاسَها علىٰ المضاربة، إذ كان المال فيها منَ واحد والعملُ من آخر. وهو قياسٌ فاسدٌ من وجهين: أحدهما: أن المال في المضاربة يعودُ إلىٰ المالك، ويقتسمانِ الرِّبْح، والبذرُ هنا لا يعودُ إلىٰ العامل، فلو كان يجري مجرىٰ المال لوجبَ أن يعودَ نظيرُه إلىٰ صاحبه، فعُلِمَ أنهم جعلوه من باب الأعيان التي تجري مجرىٰ المنافع، كالماء الذي تُسقَىٰ به الأرضُ والعَلَفِ الذي تُعلَف به البقر. الوجه الثاني: أنه في المضاربة لو كان من هذا مالٌ والعملُ، ومن هذا مالٌ والعملُ من أحدهما لجاز ذلك في أصحّ قولي العلماء. فيجوز ببدنَيْنِ ومالٍ، ومالٍ وبَدَنينِ، فكذلك يجوز نظيرُه في المساقاة والمزارعة. وكذلك المؤاجرة، لم يَنْهَ عنها النبي ﷺ، بل ما نهىٰ عنه من كِراءِ الأرض ومن المخابرة فهو ما كانوا يفعلونه، وهو أن يشترط ربُّ الأرض زرعَ بُقْعَةٍ بعينها، فهذا لا يجوز. وإذا كانت الإجارةُ/ صحيحةً فإنها تصحّ، سواء كانت الأرض تبعًا ليس فيها شجرٌ ولا بناء، أو كان فيها بناء أو بناءٌ وشجرٌ، أو كان فيها بياضٌ أو شجرٌ، أو فيها بناءٌ وبياض، فكلُّ هذا من باب الإجارة لا من باب بيع الثمر قبلَ بدوِّ صلاحها. كما أن الإجارةَ في الأرض البيضاء لمن يَزدرعُها ليس من باب بيع الحبِّ قبلَ أن يَشتدَّ، وذلك أن المبيع هو عينٌ يجب علىٰ البائع تسليمُها، فإذا باعَ الثمرةَ أو الحبَّ كان علىٰ البائع السَّقْيُ والخدمة وشَقُّ الأرض وغيرُ ذلك، حتىٰ تكمُلَ الثمرةُ والزرعُ. وإذا آجَر أرضًا بيضاءَ أو أرضًا فيها شجرٌ وبياضٌ أو شجرٌ محضٌ كان المستأجر هو الذي يَسْقِي ويَخدِم ويَشُق الأرض، حتىٰ يَحصُلَ

الثمرُ والزرعُ بعملِه، كما يَحصُلُ في المساقاة والمزارعة، لكن في المساقاة والمزارعة يستحقُّ جزءًا شائعًا من الثمر والزرع، وفي الإجارة يَستحقُّ جميعَ الثمر والزرع، وعليه الأجرة المسمَّاةُ في ذمته. (٦/٤١٩-٤٢٠)

[٢٦١] إذا استأجر بقرًا أو نوقًا أو غنمًا أيام اللبن بأجرةٍ مسمَّاةٍ وعَلَفُها على المالك، أو بأجرةٍ مسمَّاةٍ مع عَلَفِها على أن يأخذ اللبنَ- جاز ذلك في أظهرِ قولي العلماء، كما في الظِّئر. وهذا يُشبِه البيعَ ويُشبه الإجارةَ، ولهذا يذكره بعضُ الفقهاء في البيع وبعضُهم في الإجارة. لكن إذا كان اللبن يَحصُل بعَلفِ المستأجر وقيامِه على الغنم فإنه يُشبِه استئجارَ الشجر، وإن كان المالك هو الذي يَعلفُها، وإنما/ يأخذُ المشتري لبنًا مقدرا، فهذا بيع محض، وإن كان يأخذُ اللبنَ مطلقًا فهو بيع أيضًا، فإن صاحبَ الغنم يوفيه اللبنَ، بخلاف الظِّئر فإنها هي تَسْقِي الطفل. وليس هذا داخلًا فيما نهىٰ عنه النبي ﷺ من بيع الغَرر[1]، لأنّ الغرر ما يتردَّدُ بين الوجود والعدم، فنهىٰ عن بيعه لأنه من جنس القِمار الذي هو الميسر، والله حرَّم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرَّمه الله تعالىٰ.

[٢٦٢] أما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة، كمنافع الأعيان في الإجارة، مثل منفعة الأرض والدابَّة، ومثل لبنِ الظِّئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد- فهذا كلُّه من بابٍ واحدٍ، وهو جائز. ثمَّ إن حَصَلَ علىٰ الوجه المعتاد، وإلاّ حُطَّ عن المستأجر بقدرِ ما فاتَ من المنفعة المقصودة. وهو مثل وضع الجائحةِ في البيع، ومثل ما إذا تَلِفَ بعض المبيع قبلَ التمكن من القبض في سائر البيوع. وهذا الذي ذكرناه من ضمان البساتين هو فيما إذا ضمنَه علىٰ أن يعمل

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

الضامن حتىٰ يَحصُلَ الثمرُ والزرعُ، فأما إذا كان الخدمةُ والعملُ علىٰ البائع فهذا بيع، كما يُباع العنبُ بعد بدوِّ صلاحِه، وكما يضمن البستانُ زمنَ الصيفِ لمن يَسكُنه ويأكل فاكهته، وإذا كان بيعًا محضا لم يَجُز إلا بعدَ بدوِّ صلاحِه، لكن إذا بَدَا صلاحُ بعضِ الشجر جازَ بيع جميعِها بلا نزاعٍ، وكذلك يجوز بيعُ سائر ذلك النوع في ذلك البستان في سائر البساتين في أشهر قولَي العلماء. (٤٢١/٦)

[٢٦٣] إذا كان البستان أجناسًا، كالعنب والرُّطَب والتفاح والمشمش والتُّوت، فبَدَا الصلاحُ في جنسٍ من ذلك، جازَ بيعُ جميع ما في البستان من ذلك في أحد قولَيْهم أيضًا، لأن الشرط في المبيع أن يبدوَ صلاحُ بعضه لا صلاحُ كلِّ جزءٍ منه، إذا كان مما يُباعُ جملةً في العادة. ومعلومٌ أنه إذا كان فيه نخيلٌ وأعنابٌ كان بيعُ بعضِ النخيلِ دونَ بعضٍ فيه مشقَّةٌ، فجوِّزَ بيعُ الجميع. وهكذا إذا كان عنبًا ورُمَّانًا وجوزًا ونحو ذلك فبيعُ بعضِ هذه الأجناس دونَ بعضٍ فيه مشقةٌ، كما في بيعٍ بعض النخيل دونَ بعضٍ فإن المشتري إن لم يَشترِ الجميعَ لم يَرض بشراءِ البعضِ، إذ لا يمكِن أن يدخل عليه غيره في البستان من المشتري، ففي بيع بعض البستان دون بعضٍ ضررٌ علىٰ البائع والمشتري، ولا فسادَ في بيع الجميع. **بل إن قيل**: قد تُصيبه جائحةٌ فلا يثمر الباقي، **قيل**: هذا بمنزلة الجائحة فيما بَدَا صلاحُه، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجائحة. (٤٢٢/٦)

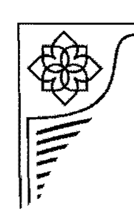
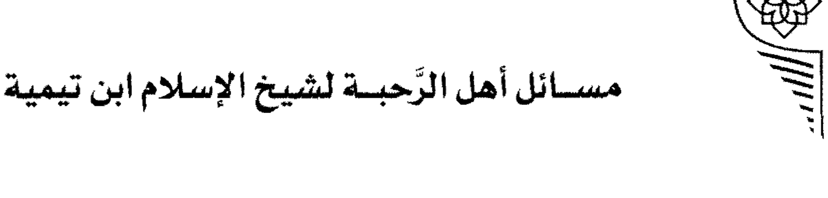
إفادة السائل

في

اختصار جامع المسائل

(المجموعة السابعة)



مسائل أهل الرَّحبة لشيخ الإسلام ابن تيمية

١ أما المرأة[١] فإنه يجبُ أمرها بالصلاة مرّةً بعد مرّةٍ، وإلزامها بذلك بالرّغْبة والرّهْبة، وإذا كان عاجزًا -إذا طلقها- عن مهرها وأمكنه أن يرغِّبها بزيادةٍ في النفقة فَعَلَ إذا صلَّت، وكذلك يعاقبها بالهَجْر مرّةً بعد مرّةٍ، فإن عَجَز عن كلّ سببٍ تصلي به لم يجب عليه -مع عجزه عن المهر- أن يطلّقها، فيُحبسَ ويُطلبَ منه ما يعجز عنه. (١٠/٧)

٢ إذا كان[٢] مقرًّا بالشهادتين باطنًا وظاهرًا، لم يكن معصيتُه بشُرْب الخمر وأكل الحرام مخرجًا له عن الإسلام بالكليّة، ولا مخرجًا له عن جميع الإيمان، بل **مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم: أنَّ مَن كان في قلبه مثقال ذرّةٍ من إيمانٍ لم يخلَّد في النار، ومَن أقرَّ بالشهادتين لم يكن كافرًا بمجرَّد معصيته.** (١٠/٧)

٣ **لا يجوز[٣] لأحدٍ قطّ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، لا لعذرٍ ولا لغير عذرٍ**، بل يجوز عند العذر الجمعُ بين الصلاتين -صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء- وأما تأخير المغرب حتىٰ تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير

---

(١) الرجل يأمرُ زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر علىٰ طلاقها لأجل الصداق وغيره؟

(٢) أما الذي يشرب الشراب، ويأكل الحرام، ويقرّ بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟

(٣) في الرّجُل وقعت عليه جنابة، والوقت بارد، إذا اغتسل فيه يؤذيه، وتعذّر عليه الحمّام أو تسخين الماء، فيجوز أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؟

صلاة الظهر والعصر حتىٰ تغرب الشمس. بل إذا كان عادمًا للماء أو خاف الضرّر باستعماله، فعليه/ أن يتيمَّم ويصلي في الوقت، سواء كان جُنبًا أو مُحْدِثًا. وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة. ويتيمّم إذا عدم الماء في السّفَر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضرّه، والتسخين يتعذَّر، ولتعذُّر الحمّام أو التسخين فإنه يتيمّم ويصلي. **ولا إعادة علىٰ أحدٍ صلىٰ في الوقت كما أمره الله تعالىٰ**، فإنّ الله لم يوجب علىٰ أحدٍ أن يصلي مرّةً في الوقت ومرّةً بعد الخروج من الوقت، بل إذا نسي وصلىٰ بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلىٰ إذا ذكرها؛ كما قال النبي ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[١]. وأمر مَن صلىٰ وفي قدمه لُمْعة لم يُصِبْها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[٢]. وأما **مَن ترك بعض الواجبات جهلًا لا يؤاخذ، فإن عَلِم في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه**، كالأعرابي الذي صلىٰ بلا طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلىٰ قبل/ ذلك مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أُحْسِن غير هذا»[٣]. وكذلك لم يأمر المُسْتحاضة بإعادة ما تركته[٤]. (٧/١١-١٣)

[٤] إذا دخل الوقت[٥] والماء بعيد أو في بئر مُجبّب[٦] لا يصلون إليه إلا بعد الوقت، يصلون بالتيمم في الوقت مع البُعْد باتفاق المسلمين، وفي مسألة البئر عند

(١) أخرجه بنحوه البخاري، ومسلم من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد وقال: إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث حمنة بن جحش. أخرجه أحمد. قال الترمذي وأحمد: حسن صحيح، وحسَّنه البخاري.

(٥) الذي إذا عَدِم الماء وبَيْنه نحو الميل، إذا أخَّر الصلاة خرج الوقت وإن تيمم أدركه؟

(٦) عن الفرّاء: بئر مُجبَّبَة الجوف: إذا كان وسطها أوسع شيءٍ منها.

جمهورهم. وكذلك المسافر إذا وصل إلىٰ مكان فإن ذهب إلىٰ الماء خرج الوقت صلىٰ بالتيمم، فإنَّ فرضَه أن يصلي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة حتىٰ يخرج الوقت، وإن صلىٰ بالوضوء بعد الوقت. وكذلك العُريان فَرْضُه أن يصلي في الوقت وإن كان عُريانًا، ولا يؤخّر الصلاة، وإن صلىٰ بعد الوقت مكتسيًا. وكذلك من اشتبهت عليه القبلة أو كان مربوطًا فإنه يصلي في الوقت ولو صلىٰ إلىٰ غير القبلة، ولا يجوز له أن يؤخِّرَ الصلاة وإن صلىٰ إلىٰ القبلة بعدَ الوقت. وكذلك إذا كان عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يمكنه إزالتها إلا بعد الوقت، فعليه أن يصلي في الوقت، وإن كان عليه نجاسة فلا يؤخرها ليصلي بعد الوقت بالطهارة./ وكذلك المريض عليه أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان. (٧/١٤-١٥)

٥ **الأصل الجامع في هذا: أنه لابدّ من الصلاة في وقتها لا تُؤخَّر عن الوقت بوجهٍ من الوجوه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عَجَز عن بعض واجبات الصلاة صلىٰ في الوقت بحسب حاله.** (١٥/٧)

٦ كلّ من حلف يمينًا[1] من أيمان المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دلّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ / فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] وثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» من غير وجهٍ أنه قال: «من حَلَفَ علىٰ

(١) أما الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئًا ثم يفعله هل يلزمه الطلاق؟



يمين فرأىٰ غيرَها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[١]. وهذا يتناولُ جميعَ أيمان المسلمين. **والأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير** المسلمين، فالحلف بالمخلوقات **كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة وغيرها مِن أيمان أهل الشرك** لا من أيمان المسلمين. وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلفَ بغير الله فقد أشرك»، وصححه الترمذي. وفي «الصحيحين»[٢]: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»./ وكذلك النذر للمخلوقات -كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ- هو من دين أهل الشرك، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد، ولا كفارة فيها إذا حنثَ. (١٥/٧-١٧)

[٧] النوع **الثاني**: أيمان المسلمين كالحلف باسم الله، أو النذر أو الطلاق أو العتاق أو الحرام أو الظهار، كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو العتق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلتُ كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ أو بريء من دين الإسلام، أو فعلَيَّ الحج أو صيام سنة، أو فمالي صدقة ونحو ذلك، فهذا كله يجزئ فيه الكفارة في أظهر أقوال العلماء، وفيها أقوالٌ أخر. (١٧/٧)

[٨] لا يَكْفُر بمجرَّد الذنب[٣]؛ فإنه **قد ثبَت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السّلَف أنّ الزّاني غير المحصن يُجلد ولا يُقتل، والشارب يُجلد، والقاذف يُجلد، والسارق يُقطع**، ولو كانوا كفارًا لكانوا مرتدّين ووجب قتلهم، وهذا خلافُ الكتابِ والسنةِ وإجماع السلف. (١٨/٧)

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) من حديث عمر.

(٣) العبد هل يكفر بالمعصية أم لا؟

[٩] الواجب[١] أن نطلق ما أطلقه الكتاب والسُّنة، كقوله تعالىٰ: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢ ﴾ [البروج]. (١٨/٧)

[١٠] من قال: القرآن في المصحف والصدور؛ فقد صدق. ومن قال: فيهما حفظه وكتابته؛ فقد صدق. ومن قال: القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور؛ فقد صدق. ومن قال: إن المداد والورق أو صفة العبد أو فعله أو صوته قديم أو غير مخلوق؛ فهو مخطئ ضال. ومن قال: إنَّ ما في المصحف ليس هو كلام الله، أو: ما في صدور القرّاء ليس هو كلام الله، أو قال: إنّ القرآن العربي لم يتكلَّم به الله ولكن هو مخلوق أو صفة جبريل أو محمد،/ أو قال: إن القرآن في المصاحف كما أنّ محمدًا في التوارة والإنجيل؛ فهذا أيضًا مخطئ ضال، فإن القرآن كلام الله، والكلام نفسه يكتبُ في المصحف بخلاف الأعيان، فإنه إنما يُكتَب اسمها وذكرها، فالرسول مكتوب في التوارة والإنجيل ذكره ونعته وكتابة المسميات، كما أنّ القرآن في زُبُر الأوَّلين، وكما أنّ أعمالنا في الزُّبُر، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦ ﴾ [الشعراء]، وقال: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٥٢ ﴾ [القمر]. فمحمد مكتوب في التوارة والإنجيل، كما أنَّ القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف، ليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، ومَن لم يفرِّق بين كتابة الأسماء والكلام وكتابة المسميات والأعيان -كما جرىٰ لطائفة من الناس- فقد غلط غلطًا سوَّىٰ فيه بين الحقائق المختلفة، كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئًا واحدًا كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنىٰ واحدًا. (١٩/٧-٢٠)

(١) ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القُرَّاء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟

[١١] كلامُ المتكلِّم يُسمع تارةً منه، وتارةً من المبلِّغ عنه، فالنبي ﷺ لما/ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه»(١). فهذا الكلام قاله رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، فلفظه لفظ الرسول، ومعناه معنىٰ الرسول، فإذا بلَّغه المبلِّغ عنه بلَّغَ كلامَ الرسول بلفظه ومعناه، ولكن صوت الصحابي المبلِّغ ليس هو صوت الرسول ﷺ. فالقرآن كلامُ الله لفظه ومعناه، سمِعَه منه جبريل، وبلَّغه عن الله إلىٰ محمد، ومحمد سمِعَه من جبريل، وبلَّغه إلىٰ أمته، فهو كلام الله حيث سُمع وكُتب وقُرئ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. وكلام الله تكلَّم الله به بنفسه، تكلّم به باختياره وقدرته، ليس مخلوقًا بائنًا عنه، بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلّم به بقدرته ومشيئته، ليس قائمًا به بدون قدرته ومشيئته، والسلف قالوا: لم يزل الله متكلِّمًا إذا شاء. (٢٠/٧-٢١)

[١٢] إذا قيل: كلام الله قديم، بمعنىٰ أنه لم يَصِر متكلّمًا بعد أن لم يكن متكلمًا، ولا كلامه مخلوق، ولا معنىٰ واحد قديم قائم بذاته، بل لم يزل متكلمًا إذا شاء، فهذا كلام صحيح. ولم يقل أحدٌ من السلف: إن نفس الكلام المعيّن قديم، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزل غير/ مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ولم يقل أحدٌ منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إن كلامه معنىٰ واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلمًا بها إذا شاء، بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عمر.

علىٰ من قال: إن الله خلق الحروف. وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون علىٰ من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق. ويقولون: من قال: هو مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. فإن اللفظ يُراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ويُراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة. وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق، وقد نصَّ أحمد علىٰ أن أصوات القارئ صوت العبد، وكذلك غير أحمد من الأئمة، وقال أحمد: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق -يريد به القرآن- فهو جهمي». والإنسان وجميع حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة، وجميع صفاته مخلوقة، فمن قال عن شيء من صفاته: إنها غير مخلوقة أو قديمة فهو مخطئ ضال. ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته: إنه مخلوق فهو مخطئ/ ضال. وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف، فلم يكن أحدٌ من السلف يتوقف في ذلك، بل كلّهم **متفقون علىٰ أنّ أصوات العباد مخلوقة، وكلام الله الذي كُتِبَ بالمداد غير مخلوق**، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف]. (٧/٢١-٢٣)

١٣ مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه[١]، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يُصلي المسلمون عليهم ويُغسّلون وتُجرىٰ عليهم أحكامُ المسلمين، كما كان المنافقون علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من قد علمَ نفاقَ شخصٍ لم يَجُز له أن يصلي عليه؛ كما نُهي النبي ﷺ عن الصلاة علىٰ من عَلِم نفاقَه، وأما من شكّ في حاله فيجوزُ الصلاةُ عليه إذا كان ظاهره الإسلام، كما صلىٰ/ النبي ﷺ علىٰ مَن

(١) الذي يُصلي وقتًا ويترك الصلاةَ كثيرًا أو لا يصلي؟

لم يُنْه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١]. ومثل هؤلاء يجوزُ النهيُ عنهم، ولكن صلاة النبي والمؤمنين علىٰ المنافقين لا تنفعه؛ كما قال النبي ﷺ لما أَلْبَس ابنَ أُبيٍّ قميصَه: «وما يغني عنه قميصي من الله»[1]. وقال تعالىٰ: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦]. وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهلُ العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعةٌ للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثًا لهم علىٰ المحافظة علىٰ الصلاة؛ تركوا الصلاة عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاة علىٰ قاتل نفسه، والغالِّ، والمَدِين الذي لا وفاء له[2]، وهذا شَرّ منهم. (٧/٢٣-٢٤)

١٤ هذه المسألة[3] تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن، والقاضي أبو يعلىٰ وغيرهم. وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي -من أصحاب أحمد-، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي. وفَصْل الخطاب: أنّ الحساب يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، أو يراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أُريد بالحساب المعنىٰ الأول فلا ريب أنهم يُحاسبون بهذا الاعتبار.

---

(١) أخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلًا.

(٢) أما ترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه فأخرجه مسلم عن جابر بن سمرة. وأما تركها علىٰ الغال فأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد. وأما تركها علىٰ الذي لاوفاء له فأخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) أما الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟

وإن أُريد المعنىٰ الثاني، فإن قُصِدَ بذلك أن الكفار يبقىٰ لهم حسنات يستحقّون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر، وإن أُريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلّت سيئاته، ومن كان له حسنات خُفِّف عنه العذاب، كما أنَّ أبا طالب أخفّ عذابًا من أبي لهب. (٢٥/٧)

١٥ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. والنار دركات، فإذا كان بعضُ الكفار عذابه أشدّ من بعض -لكثرة سيئاته وقلّة حسناته- كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخول الجنة. (٢٦/٧)

١٦ أما ما شَجَر بين الصحابة، فقد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة من أهل الجنة، بل ثبت في «الصحيح» أنه «لا يدخل النارَ أحدٌ بايعَ تحت الشجرة». وأبو موسىٰ الأشعري، وعَمْرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن. وما يُحكَىٰ عنهم فكثير منه كذبٌ، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ، وخطؤه مغفورٌ له. (٢٦/٧)

١٧ في «الصحيح»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بُعثتُ فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وحينئذٍ فمن جزم في أحدٍ من هؤلاء أنَّ له ذنوبًا يدخل بها النار قطعًا فهو كاذب مفترٍ، فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلًا، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة علىٰ نقيضه؟ **فمن تكلَّم فيما شَجَر بينهم بما نهىٰ الله عنه من ذمِّهم أو التعصّب لبعضهم بالباطل فهو ظالم معتد.** (٢٧/٧)

(١) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «خير الناس...» من حديث عبد الله بن مسعود.

[١٨] الميزان(١) ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف:٨]. (٣١/٧)

[١٩] قال عن ساقَي عبدِ الله بن مسعود: «لهما في الميزان أثقل من أحد»(٢). وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما، في الرجل الذي يُؤتىٰ به، ويُنشر له تسعة وتسعون سجلًّا كلّ سجلّ منها مدّ البصر، فتوضع في كِفّة، ويُؤتىٰ له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: «فطاشت السِّجلّات، وثَقُلت البطاقة». وهذا وأمثاله مما يبيّن أنّ الأعمال توزن بموازين يتبين بها رُجْحان الحسنات علىٰ السيئات وبالعكس، فهو ما يتبيَّن به العدل، والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا. وأما كيفيّة تلك الموازين، فهو بمنزلة كيفية سائر ما أُخْبِرنا به من الغيب. (٣٢/٧)

[٢٠] كل ما في الوجود فهو مخلوق له(٣)، خلقه بمشيئته وقدرته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يُعطي ويمنع، ويَخْفِض ويرفع، ويُعزّ ويُذلّ، ويُغني ويُفقر، ويُضلّ ويهدي، ويُسعد ويُشقي، ويُؤتي الملك من يشاء، وينزعه ممن يشاء، ويشرح/ صدرَ من يشاء إلىٰ الإسلام، ويجعل صدرَ من يشاء ضيقًا حرجًا كأنما يَصَّعَّد في السماء، وهو مقلِّب القلوب، ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه، وهو الذي حبّب إلىٰ المؤمنين الإيمان وزيَّنه في قلوبهم، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق

---

(١) أما الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كِفَّتان؟

(٢) أخرجه أحمد من حديث علي.

(٣) أما الباري سبحانه هل يُضل ويهدي؟

والعصيان، أولئك هم الراشدون. وهو الذي جعل المسلم مسلمًا، والمصلي مصلِّيًا. (٧/٣٤-٣٥)

[٢١] قال: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٨]، والفلك مصنوعةٌ لبني آدم، وقد أخبر الله أنه خلقها بقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يس]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل]، وهذه كلها مصنوعات لبني آدم. وقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات] فـ «ما» بمعنىٰ «الذي» أي: والذي تنحتونه، ومن جعلها مصدريةً فقد غلط، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبني الذي دلَّ علىٰ أنه خالق كلِّ صانع وصنعته، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ الله خالق كلِّ صانع وصنعته»[1]. (٧/٣٥-٣٦)

[٢٢] هو سبحانه خالق كلّ شيء وربّه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرَّد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته؛ فإنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وقد أحسنَ كلّ شيء خلَقَه، وقال تعالىٰ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. وقد خلق الأشياء بأسباب كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]. (٧/٣٧)

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق الأفعال» من حديث حذيفة.



[٢٣] المقتول كغيره من الموتىٰ(١)، لا يموت أحدٌ قبل أجله، ولا يتأخّر أحدٌ عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدَّم ولا تتأخَّر؛ فإنّ أجل الشيء هو نهاية مدّته، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء./ وقد ثبتَ في «صحيح مسلم»(٢) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «قدَّرَ الله مقادير الخلائق قبل أن يَخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشُه علىٰ الماء». (٧/٣٧-٣٨)

[٢٤] الله يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن، أو ذات الجنب، أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولًا إما بالسمِّ وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل. وعِلْم الله ذلك وكتابته له، بل مشيئته لكل شيء، وخَلْقه لكل شيء، لا يمنع المدح والذمّ والثواب والعقاب، بل القاتل إن قَتَل قتلًا مما أمر الله به ورسوله كالمجاهد في سبيل الله، أثابه الله علىٰ ذلك، وإن قَتَل قتلًا حرَّمه اللهُ ورسولُه كفعل القُطَّاع/ والمتعدين، عاقبه اللهُ علىٰ ذلك، وإن قَتَل قتلًا مباحًا كقتل المقتصّ، لم يُثب ولم يُعاقب، إلا أن يكون له نيةٌ حسنة أو سيئة في أحدهما. (٧/٣٨-٣٩)

[٢٥] الأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجلٌ مقيَّد، وبهذا تبيّن قوله ﷺ: «مَن سَرَّه أن يُبْسَط له في رِزْقه ويُنسأ له في أثره، فليَصِل رَحِمَه»(٣)، فإنّ الله أمر المَلَك أن يكتب له أجلًا وقال: إن وَصَل رَحِمَه كتب له كذا وكذا. والملك لا يعلم أيزاد أم لا، ولكن الله يعلم ما يستقرّ الأمر عليه، فإذا جاء ذلك لا يتقدَّم ولا يتأخّر. (٧/٣٩)

---

(١) أما المقتول هل مات بأجله أو قَطَع القاتلُ أجلَه؟

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

٢٦ لو لم يُقتل المقتول فقد قال بعض القدرية: إنه كان يعيش، وقال بعضُ نفاة الأسباب: إنه كان يموت، وكلاهما خطأ، فإن الله علم أنه يموت بالقتل، فإذا قُدر خلاف معلومه كان تقديرًا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون. وهذا قد يعلمه بعض الناس وقد لا يعلمه. فلو فرضنا أنَّ الله علم أنه لا يُقتل أمكن أن يكون قَدَّر موته في هذا الوقت، وأمكن أن يكون قَدَّر حياته إلىٰ وقتٍ آخر، فالجزم بأحد هذين علىٰ التقدير الذي لا يكون جَهْل. وهذا كمن قال: لو لم يأكل هذا ما قُدّر له من الرزق قد كان يموت أو يرزق شيئًا آخر. وبمنزلة من قال: لو لم يُحْبِل هذا الرجل لهذه المرأة هل كانت عقيمًا أم يُحبلها رجلٌ/ آخر. ولم لم يزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره أم كانت تكون مواتًا لا زرع بها؟ وهذا الذي تعلَّم القرآنَ مِن هذا لو لم يتعلّمْه هل كان يتعلّمه من هذا، أم لم يكن يتعلم القرآن البتة؟ ومثل هذا كثير. (٧/٣٩-٤٠)

٢٧ جميع[(١)] ما سوىٰ الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقةٌ لله، مملوكةٌ لله، وهو ربها وخالقها ومليكها ومدبّرها، لا ربَّ لها غيره، ولا إله سواه لها، له الخلق والأمر، لا شريكَ له في شيء من ذلك ولا مُعين، بل هو كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]. أخبر سبحانه أنَّ ما يُدعَىٰ من دونه ليس له مثقال ذرَّةٍ في السماوات ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة علىٰ شيء، **وهذه الوجوه الثلاثة هي التي يثبت بها حقّ**، فإنه إما أن يكون مالكًا للشيء/ مستقلًّا

---

(١) أما الغلاء والرُّخص هل هما مِنَ الله تعالىٰ أم لا؟

بملكه، أو يكون مشاركًا فيه له فيه نظير، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معينًا لصاحبه كالوزير والمشير والمعلّم والمنْجِد والناصر، **فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك مثقال ذرةٍ في السماوات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا يملكون شيئًا، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ظهير، وهو المظاهر المعاون**، فليس له وزير ولا معين ولا مشير ونظير، وهو كما قال سبحانه: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١]. فإنَّ المخلوق يوالي المخلوق لذلّه؛ فإذا كان له من يواليه عَزّ بوليه، والرّبُّ تعالىٰ لا يوالي أحدًا لذلّته تعالىٰ عن ذلك، بل هو العزيز بنفسه، و﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر:١٠]، وإنما يوالي عبادَه المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته، وإحسانه وجوده، وتفضُّله وإنعامه. (٧/٤٠-٤١)

[٢٨] الغلاء بارتفاع الأسعار والرُّخص بانخفاضها، هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيءٌ منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعضَ أفعال العباد سببًا في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سببًا في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم بعض العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدريَّة المعتزلة وغيرهم الغلاءَ والرخصَ إلىٰ بعض الناس، وبنوا ذلك علىٰ أصولٍ فاسدة. **أحدها**: أنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله. **والثاني**: أنَّ ما يكون فعل العبد سببًا له، يكون العبد هو الذي أحدثه. **والثالث**: أنّ الغلاء والرُّخْص إنما يكون بهذا السبب. وهذه أصول باطلة، فإنه قد ثبت أنّ الله **خالق كلّ شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت علىٰ ذلك الدلائل الكثيرة السمعية والعقلية، وهذا متفق عليه من السلف والأئمة**. (٧/٤٢)

[٢٩] مسألة القدر مسألةٌ عظيمة ضلَّ فيها طائفتان من الناس: طائفة أنكرت أنَّ الله تعالىٰ خالق كلِّ شيء، أو أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة. وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلًا لأفعاله، أو أن يكون له قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سببٌ لغيره، أو أن يكون الله خلق شيئًا لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المُجْبرة الذين ينتسب كثيرٌ منهم إلىٰ السُّنة. (٤٣/٧)

[٣٠] أما الثاني: وهو أنّ ما كان فِعْلُ العبد أحدَ أسبابه، كالشبع والرِّي الذي يكون بسبب الأكل، وزهوق النفس الذي يكون بسبب القتل، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلًا للعبد، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه تأثيرًا، بل ما تيقّنوا أنه سبب، قالوا: إنه عنده لا به. وأما السلف والأئمة فلا يجعلون للعبد فعلًا لذلك كفعله لِمَا قام به من الحركات، ولا يمنعون أن يكون مشاركًا أسبابه، وأن يكون الله جعل فعل العبد مع غيره أسبابًا في حصول مثل ذلك./ وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة]. والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: «إلا كُتب لهم به عمل صالح» فإنها بنفسها عمل، بنفس كتابتها يتحَصَّل بها المقصود، بخلاف الظمأ والنَّصَب والجوع الحاصل بغير الجهاد، وبخلاف غيظ الكفار وبما نيل منهم؛ فإن هذه ليست نفس أفعالهم، وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم، فلهذا قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]. فبيَّن أنَّ ما يحدث



من الآثار عن أفعال العبد يُكْتب لهم بها عمل؛ لأن أفعالهم كانت سببًا فيها، كما قال ﷺ: «من دعا إلىٰ هدىً كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الوِزْر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص/ من أوزارهم شيء»(١). **(٧/٤٣-٤٥)**

[٣١] **الأصل الثالث**: أنَّ الغلاءَ والرُّخْص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض الناس، بل قد يكون سببه قلّة ما يُخلق أو يُجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغَّبُ فيه ارتفع سعره، وإذا كثر وقلَّت الرغباتُ فيه انخفض سعره. والقلة والكثرة قد لا تكون سببًا من العباد، وقد يكون لسبب لا ظلمَ فيه، وقد يكون بسبب فيه ظلم، والله يجعل الرغبات في القلوب، فهو سبحانه كما جاء في الأثر: «قد تُغْلىٰ الأسعار والأهواء غزار، وقد تُرْخَص الأسعار والأهواء قفار». **(٧/٤٥)**

[٣٢] الذي عليه جماهير السلف والخلف أنه كان يقظة(٢)، ويدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء:١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم]. ومعلوم أنّ قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ تعظيم لهذه الآية وتسبيح الربِّ الذي فعلها، **والتسبيح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة الخارجة عن العادة**. ومعلوم أنّ عامة الخلق يرىٰ أحدهم في منامه

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) أما السؤال عن المعراج، هل عُرِج بالنبيّ ﷺ يقظة أو منامًا؟

الذهاب من مكة إلىٰ الشام، وليس هذا مما يُذكر علىٰ هذا الوجه من التعظيم، وهو سبحانه ذكر في تلك السورة ما يتمكّن الرسول من ذكر الشواهد ودلائله، فإنهم لمّا أنكروا الإسراء، وقد علموا أنه لم يكن رأىٰ[1] بيتَ المقدس، فسألوه عن صفته لِيَبين لهم هل هو صادق، فأخبرهم عن صفته خبرَ من عاينه، وأخبرهم عن عِير كانت لهم بالطريق، ولو كان منامًا لما اشتدَّ إنكارهم له، ولا سألوه عن صفته، فإنَّ الرائي قد يرىٰ الشيء في المنام علىٰ خلاف صفته. (٧/٤٥-٤٦)

٣٣ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٣-١٨] صريح في أنَّ بصره رأىٰ ما رآه في الملأ الأعلىٰ، وأنه ما زاغ بصره وما طغىٰ. وقد ثبت أنّ جنة المأوىٰ وسدرة المنتهىٰ في السماء لا في الأرض، فإذا رأىٰ بعينه ما هنالك امتنع أن/ يكون ذلك منامًا، ودلّ ذلك علىٰ أنّ جسده كان هنالك، ولكنه سبحانه ذكر في سورة ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ لأنه مما ذكر له دلائله وشواهده وذلك تمهيدًا لما أخبر به عن رؤية ما رآه عند سدرة المنتهىٰ، والقرآن يدلُّ علىٰ ذلك حيث قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾﴾ [النجم]، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير]، ثم قال في النجم: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ أي رأىٰ الذي رآه بالأفق الأعلىٰ مرةً أخرىٰ ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم]. وهذا قول أكثر السلف كابن مسعود وعائشة وغيرهما. وقالت طائفة منهم ابن عباس: إن محمدًا رأىٰ ربه بفؤاده مرتين. ولم يقل أحدٌ من الصحابة ولا من الأئمة

---

(١) تحتمل «يأتي» وما قرأته أرجح.



المعروفين كأحمد بن حنبل وغيره: إنه رآه بعينه، ولا في أحاديث المعراج الثابتة شيء من ذلك، وقد نقل بعضهم ذلك عن ابن عباس، وقد نقلوه روايةً عن أحمد بن حنبل، وهو غلط على ابن عباس وعلى أحمد، كما بُسِطَ الكلامُ على هذا في غير هذا الموضع، ولكن جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أنه رأى ربَّه في المنام/ بالمدينة، ولم يكن ذلك ليلة المعراج؛ فإنَّ المعراج كان بمكة. (٧/٤٦-٤٨)

[٣٤] **أما رؤية جبريل بعينه منفصلًا عنه يقظة؛ فهذا مما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه المسلمون.** (٧/٤٨)

[٣٥] **حكى غير واحد من العلماء إجماعَ المسلمين** -كعثمان بن سعيد الدارمي وغيره- **على أن محمدًا ﷺ لم يرَ ربَّه بعينه.** (٧/٤٩)

[٣٦] أما من يدّعي إجماعَ أهل السنة، أو إجماع المسلمين المثبتين للرؤية في الآخرة، على أنّ محمدًا رأى ربَّه بعينه ليلةَ المعراج، كما يذكر/ ذلك بعض الناس، مثل ابن شُكْر المصري ونحوه، فهذا كلام جاهل بالكتاب والسنة وكلام السلف. وقد زعم طائفة أن المعراج كان مرتين: مرة منامًا، ومرة يقظةً. ومنهم من جعله ثلاث مرات، والصواب أنه كان مرةً واحدةً، وتلك الليلة فُرِضَت الصلوات الخمس، ولم يكن هذا إلا مرة واحدة لم تُفرض مرتين، ولكن بعض الناس غلط في بعض ما نقله؛ فقيل: إنه كان قبل النبوّة منامًا، وأن تلك الليلة فُرضت الصلوات الخمس قبل فرضها بعد النبوّة، وهذا غلط. (٧/٤٩-٥٠)

[٣٧] المبتدعة[١] جنسٌ تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا مَن ابتدع بدعةً تخالف القرآن والحديث مخالفةً بيِّنةً

(١) أما المبتدعة هل هم كفار أو فسَّاق؟

ظاهرةً، كَمَن ابتدع بدعةً خفيّةً لا يُعلم خطؤه فيها/ إلا بعد نظر طويل، ولا مَن كثر اتِّباعه السنة إذا غلط في مواضع كثيرة، كمن كثر مخالفته للسنة وقلّ متابعته لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنًا وظاهرًا، وهو مجتهد في ذلك، لكنه يخفىٰ عليه بعض السنة أحيانًا، كمن هو مُعرِضٌ عن الكتاب والسنة، طالب الهدىٰ في طرق الملحدين في آيات الله وأسمائه، المتبعين لطواغيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء. فقد جعل الله لكل شيء قدرًا. (٧/٥٠-٥١)

[٣٨] من كان من أهل البدع والتحريف للكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. ومن كان مفرِّطًا في طلب ما يجب عليه من العلم والسنة، متعصِّبًا لطائفة دون طائفة، لهواه ورياسته، قد ترك ما يجب عليه من طلب العلم النبوي وحُسْن القصد، ولكنه مع ذلك مؤمن بما جاء به الرسول، إذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه، ولا يرضىٰ أن يكون مشاقًّا للرسول متبعًا لغير سبيل المؤمنين، لكنه يتبع هواه ويتكلم بغير علمٍ، فهذا قد يكون من أهل الذنوب والمعاصي وفساقهم، الذين حُكْمُهم حكم أمثالهم من المسلمين أهل الفتن والفُرقة والأهواء والذنوب./ ومن كان قصده متابعة الرسول باطنًا وظاهرًا، يقدِّم رضا الله علىٰ هواه، مجتهدًا في طلب العلم الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا، لا يقدّم طاعةَ أحدٍ علىٰ طاعة الرسول، ولا يوافق أحدًا علىٰ تكذيب ما قاله الرسول، ولو كان من أهل قرابته أو مدينته أو مذهبه أو حِرْفته، لكنه قد خفي عليه بعض السنة، إما لعدم سماعه للنصوص النبويّة أو لعدم فهمه لما أراده الرسول، أو لسماع أحاديث ظنها صدقًا وهي كذب، أو لشبهات ظنها حقًّا وهي

باطل، كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعُبَّادهم. وأكثر المتأخرين من العلماء والعُبَّاد لم يَخْلصوا من أكثر ذلك، فهؤلاء ليسوا كفّارًا ولا فسّاقًا، بل مخطئون خطأ يغفره الله لهم. (٧/٥١-٥٢)

٣٩ في «الصحيح»[١] من غير وجهٍ أنّ الله تعالىٰ غفر للذي قال:/ «إذ أنا متّ فأحرقوني واسحقوني واذروني في اليَمِّ، فوالله لئن قَدَر الله عليَّ ليعذّبَنّي عذابًا لا يعذّبه أحدًا من العالمين». فهذا مؤمنٌ ظنّ أنّ الله لا يقدِر علىٰ إعادته، وأنه لا يعيده إذا فعل ذلك، وقد غفر الله له هذا الخطأ بخشيته منه وإيمانه. وقد أنكر كثيرٌ من السلف أشياء خالفوا بها السنة، ولم يكفرهم أحدٌ من أئمة الدين، فقد كان غير واحدٍ يكذِّب بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ويغلِّط رواتها؛ لما ظنه معارضًا لها من ظاهر القرآن، أو أنكر خبرًا، كما أنكرت عائشةُ عدة أخبار، وأبو بكر وعمر وعليّ وزيد وغيرهم بعض الأخبار، وأنكر غير واحدٍ بعض الآيات التي لم يعلم أنها من القرآن، وهؤلاء من سادات المسلمين، وخيار أهل الجنة وأفضل هذه الأمة، وقد اختلفوا اختلافا آل بهم إلىٰ الاقتتال بالسيف والتلاعن باللسان، ومع هذا فالطائفتان من أهل العلم والإيمان، مبرؤون عند أهل السنة من الكفر والفسوق. (٧/٥٢-٥٣)

٤٠ إذا كان[٢] الجرح غير موحٍ[٣] وغاب رأس الحيوان في الماء، لم يحلّ أكله، فإنه اشترك في أجله السببُ الحاظرُ والمبيحُ، كما قال النبي ﷺ لعديّ بن حاتم: «إن خالط كلبَك كلابٌ أُخَر فلا تأكل؛ فإنك إنّما سمّيت علىٰ كلبك، ولم تسمِّ

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) في الدابّة كالجاموس وغيره يقع في الماء فيُذبح ويموت وهو في الماء، هل يؤكل؟

(٣) الجرح الموحي: المسرع للموت.

علىٰ غيره». وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضرّ ذلك شيئًا. وإن كان الجرح موحيًا ففيه نزاع معروف. (٥٥/٧)

٤١ في[(١)] الصّحاح: «أنه يُؤتىٰ بالموت يوم القيامة في صورة كبش أملح فيقال: يا أهل الجنة. فيشْرَئبُّون وينظرون، ويا أهل النار. فيشْرَئبُّون وينظرون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت. فيُذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت»، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم][(٢)]. ولكن هذا مما استشكله كثير من الناس، وقالوا: الموت عَرَض، والأعراض لا تنقلب أجسامًا، قالوا: لأن الأجناس لا تنقلب، فلا تنقلب الحركة طعمًا، والطعم لونًا، ولكن الأجسام في قولهم جنسٌ واحدٌ، فلهذا ينقلب بعضها إلىٰ بعض، كانقلاب الماء ملحًا ورمادًا، قالوا: وإنما تتبدَّل الأعراض، وأما الأجسام فهي مركبة عندهم من جواهر منفردة متماثلة. وأنكر ذلك علىٰ هؤلاء غيرُهم، وقال: ما ذكرتموه خطأ في المعقول والمنقول، فإنّ الصواب أن الأجسام أجناس مختلفة كالأعراض، وليس حقيقة الذوات كحقيقة الماء، وأن الله سبحانه يقلب الجنس إلىٰ الجنس الآخر؛ كما يقلب الهواء ماء، والماء هواء، والنار هواء، والهواء نارًا، والتراب ماء، والماء ترابًا، وكما يقلب المنيّ عَلَقة، والعَلَقة مُضْغة، والمضغة عظامًا، وكما يقلب الحبة شجرة، وكما يقلب ما يخرج من الشجر ثمرًا. فهو سبحانه يخلق من الأعراض أجسامًا كما ورد بذلك النصوص في مواضع، كقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن، اقرؤوا البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان

---

(١) أما السؤال عن مَلك الموت، هل يُؤتَىٰ به يوم القيامة ويُذْبح أم لا؟

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي سعيد.

أو/ غيايتان أو فِرْقان من طير صوافّ يحاجّان عن صاحبهما»[١]. وقال: «إنّ لسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، دويًّا عند العرش تذكُر صاحبَها»[٢]. (٧/٥٦-٥٨)

[٤٢] أما مع القدرة على الإقرار باللسان[٣]، فإنه لا يكون مؤمنًا لا باطنًا ولا ظاهرًا عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة، إلا جهمًا ومن قال بقوله. (٧/٥٩)

[٤٣] قال لهم أئمة المسلمين وجمهورهم: هذه مكابرة ظاهرة وبهتان بيِّن؛ فإن الله قد قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسىٰ لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالىٰ عن اليهود: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال عن قوم من المشركين: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام]./ وإبليس لم يُرْسَل إليه رسول فيكذبه، ولكن الله أمره فاستكبر وأبىٰ وكان من الكافرين، فعُلِم أنّ الكفر قد يكون من غير تكذيبٍ بل عن كبرٍ وامتناع من قول الحق والعمل به، وعُلِم أنه قد يعلم الحق بقلبه من لا يقر به ولا يتبعه، ويكون كافرًا. **ومتىٰ استقر في القلب التصديق والمحبة والطاعة، فلا بدَّ أن يظهر ذلك علىٰ البدن في اللسان والجوارح؛ فإنه ما أسرَّ أحدٌ سريرةَ خيرٍ أو شرٍّ إلا أظهرها الله علىٰ صفحات وجهه وفَلَتات لسانه**، وقال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه أحمد من حديث النعمان.

(٣) أما من سأل عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه، هل يصير مؤمنًا؟

[محمد: ٣٠]، فإذا كان **المنافق الذي يجتهد في كتمان نفاقه لا بدَّ أن يظهر في لحن قوله، والمؤمن الذي يجتهد في كتمان إيمانه** -كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون- **يظهر إيمانه علىٰ لسانه عند المخالفين الذين يخالفهم**، فكيف يكون مؤمن قد حصل في قلبه الإيمان التام بالله تعالىٰ ورسوله، ولا ينطق بذلك من غير مانع يمنعه من النطق؟ بل هذا مما يُعلَم بصريح العقل امتناعُه. (٦٠/٧-٦١)

[٤٤] أما الأخرس فليس من شرط إيمانه نطق لسانه، والخائف لا يجب/ عليه النطق عند من يخافه، بل لا بدَّ من النطق فيما بينه وبين الله. (٦١/٧-٦٢)

[٤٥] الصبيّ وغيره إذا مات غير مختون، لم يُخْتَن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولكن فيه قولٌ شاذٌّ أنه يُخْتَن، وليس بشيء، فإن هذا مُثْلةٌ بعد الموت، والنبي ﷺ نهىٰ عن المُثلة[1]؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القَلْفَة، وهو بعد الموت لا يبول. ولكن تنازع العلماء في قصّ أظفاره، وأخذ عانته وإبطه، وجزّ شاربه، منهم من استحبَّ ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعدُ بن أبي وقّاص غسّل ميتًا فدعا بالموسىٰ. ومنهم من لم يستحب -كالشافعي- كالختان. (٦٩/٧)

[٤٦] إذا كان[2] شهيدًا في معركة الكفار لم يُغسل بل يُدفن في ثيابه، كما قال النبي ﷺ في شهداء أحد: «زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنّ أحدهم يجيء يوم القيامة وجرحه يَثْعُب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك»[3]. وفي الصلاة

(١) حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: نهىٰ النبي ﷺ عن النّهبَىٰ والمثلة. أخرجه البخاري.
(٢) أما السؤال عن المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسَّل ويُصلىٰ عليه أم لا؟
(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة.



عليه نزاع مشهور، ومن قتله المسلمون ظلمًا ففيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاة عليه، وأما **من قتل قِصاصًا فهذا يُغسَّل ويُصلىٰ عليه باتفاقهم**، وكذلك إذا/ جرح وبعد الجرح أكل أو شرب -كما جرىٰ لعمر بن الخطاب- فإن هذا يُغسَّل ويُصلىٰ عليه. (٧٠/٧-٧١)

[٤٧] إن أمكنه[١] أن يذهب بها إلىٰ مكان يزوجها به وليُّ ذلك المكان ذهب أو وَكَّل، وإن كان قاضي المكان لا يزوِّجها زوَّجها غيره ممن له سلطان، كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتىٰ زوَّجها ذو سلطان -وهو المطاع- جاز النكاح. نصّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصَّ أحمد علىٰ أن والي الحرب يزوِّج إذا كان القاضي جهميًّا، وعلىٰ أن دِهقان القرية يزوِّج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكَّلْتَ عالمًا مشهورًا أو خطيبَ القرية ونحو ذلك، جاز أن يزوّجها إذا وكّلَته. وإن تعذّر هذا كله/ وكَّلت رجلًا من المسلمين يزوِّجها بهذا الرجل، فلا تباشر هي العقد، وإن تعذَّر هذا كله واحتاجا إلىٰ النكاح زوَّجَتْه نفسها؛ فإنَّ ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أُمِر به من ذلك، بل ما عَجَزوا عنه سقط وجوبه. (٧١/٧-٧٢)

---

(١) أما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المُغْل أو غيرهم، وما لها أحدٌ، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبؤها ليلًا ونهارًا ويختلي بها، ويخفيها خوفًا من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أُشْهِد الله وملائكته إني رضيت بها زوجة، وأن صداقها عليّ كذا وكذا. وقالت المرأة: أُشهد الله وملائكته أني رضيت بالصداق المعيّن. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا، لخلوته بها في طول مسافة الطريق، وانكشافه عليها ليلًا ونهارًا أم لا؟

٤٨ إذا احتاج الناس[١] إلىٰ قراءة القرآن عليهم قرأه بحسب الإمكان، ويرجع إلىٰ المصحف فيما يُشكل عليه، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتفع به من القراءة لأجل ما قد يعرض من الغلط أحيانًا، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة. (٧٢/٧)

٤٩ قتل الخطأ[٢] لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ولا إثم فيه،/ وأما القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياءُ المقتول أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حقُّ المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه، ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أُخِذ منه بعضها ما يرضىٰ به المقتول، أو يعوّضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا. وقاتل **الخطأ تجب عليه الدية مع الكفارة بنصِّ القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد كما دلَّ عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، لا يُعرف فيه خلاف متقدِّم**، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أن الذمّي لا دية له. وأما القاتل عمدًا ففيه القَوَد، **فإن اصطلحوا علىٰ الدية جاز ذلك بالنصِّ والإجماع**، وكانت الدية في مال القاتل، بخلاف الخطأ، فإن ديته علىٰ عاقلته. وأما الكفارة **فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر**، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما **اتفقوا كلّهم علىٰ أنّ الزنا أعظم من/ أن يكفَّر**، وإن وجبت

(١) أما السؤال عن رجل يقرأ القرآن للجهورة ما عنده أحدٌ يسأله عن اللحن، وإذا وقف عليه شيء يطّلع في المصحف، فهل يلحقه إثم؟

(٢) أما السؤال عن القاتل خطأ أو عمدًا هل ترفع الكفارةُ المذكورة في القرآن ذنبَه، أم يطالب بالقتل أو الدية؟ هذا السؤال في «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٤/ ١٣٨-١٣٩). ووقع في الأصل سقط استدركناه من الفتاوىٰ بين معكوفين.

الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس. **واتفقوا علىٰ أن الإثم لا يسقط بمجرّد الكفارة.** (٧/٧٢-٧٤)

[٥٠] لفظ الرزق[١] يُراد به ما أباحه الله للعبد أو ملّكه إياه، ويراد به ما يتقوّىٰ به العبد. **فالأول**: كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [المنافقون: ١٠]، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]، فهذا الرزق هو الحلال والمملوك، لا يدخل فيه الخمر ولا الحرام. **والثاني**: كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، والله تعالىٰ يرزق البهائم ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله لها ذلك إباحة شرعية، فإنه لا تكليف علىٰ البهائم وكذلك/ الأطفال والمجانين، لكن كما أنه ليس بملك فليس بمحرّم عليها، وإنما المحرّم الذي يغتذي به العبد فهو من الذي عَلِم الله أنَّ العبد يغتذي به، وقدَّر ذلك، ليس هو مما أباحه وملَّكه. (٧/٧٤-٧٥)

[٥١] الرزق الحرام هو مما قدّره الله وكتبَتْه الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخَلْقه، وهو مع ذلك قد حرّمه ونهىٰ عنه، ولفاعله من غضبه وذمّه وعقوبته ما هو له أهل. (٧/٧٥)

[٥٢] هذه المسألة[٢] نشأ النزاعُ فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، فقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا. لكن لما ظهر القولُ بأن القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، وأطفأ اللهُ نار الجهمية المعطلة، صارت طائفةٌ يقولون: إن كلام الله الذي

(١) أما الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال، أم يأكلون ما قدّر لهم؟

(٢) الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

أنزله مخلوق، ويعبّرون عن ذلك بـ «اللفظ»، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا له مخلوقة. وليس مقصودهم مجرّد أصواتهم وحركاتهم، بل يدرجون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا. وعارضهم طائفةٌ أخرىٰ قالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. وردَّ الإمام أحمد علىٰ الطائفتين، وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوقٍ فهو مبتدعٌ. (٧/٧٦)

[٥٣] تكلم الناس حينئذٍ في الإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدخلوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان، مثل قوله: «لا إله إلا الله»، فصار مقتضىٰ قولهم أنّ نفس هذه الكلمة مخلوقة لم يتكلم الله بها؛ فبدَّع/ الإمامُ أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله»[1]، أفيكون قول «لا إله إلا الله» مخلوقًا! ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقًا، كان مقتضىٰ قوله أنّ الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا القرآن مخلوقة، كان مقتضىٰ كلامه أنّ الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأن القرآن المنزَّل ليس هو كلام الله، وأن يكون جبريل نزل بمخلوقٍ ليس هو كلام الله، والمسلمون يقرؤون قرآنًا مخلوقًا ليس هو كلام الله. وقد **عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله تعالىٰ، وإن كان مسموعًا عن المبلِّغ عنه**، فإنَّ الكلام قد يُسمع من المتكلِّم به، كما سمعه موسىٰ بلا واسطة هذا سماع مطلق، كما يرىٰ الشيء رؤيةً مطلقةً. وقد يسمعه مِن المبلِّغ عنه، فيكون قد سمعه سماعًا مقيدًا، كما يرىٰ الشيء في الماء والمرآة رؤيةً مقيَّدةً لا مطلقةً، ولما

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٢] كان معلومًا عند جميع من خُوطب بالقرآن أنه يُسمع سماعًا مقيدًا من المبلغ، ليس المراد به أنه يسمع من الله كما سمعه موسىٰ بن عمران، فهذا المعنىٰ هو الذي عليه السلف والأئمة. (٧/٧٦-٧٧)

[٥٤] اتفق أئمة السنة علىٰ أن أفعال العباد مخلوقة، وأصوات العباد مخلوقة، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. (٧/٧٩)

[٥٥] إن السنة للمؤتمّين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان[1]، كما كان المسلمون يصلّون خلفَ النبيّ ﷺ، وإذا صلىٰ الإمام بواحد أقامه عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره، فأداره عن يمينه، وحديثه في «الصحيحين». وكذلك في الصحيح -مسلم- من حديث جابر: أنه أوقفه عن يمينه،/ فلما جاء جبّار بن صخر أوقفهما جميعًا خلفه، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعدًا يقفوا خلفه. وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين علقمة والأسود وقال: إن النبي ﷺ فعل كذلك. وقد قيل: إنما ذاك لأن أحدهما كان صبيًّا. (٧/٩٠-٩١)

[٥٦] أما الوقوف قدام الإمام ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل إنها تكره، فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي. **والثاني**: لا تصح الصلاة مطلقًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في

(١) أما السؤال عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه؟ وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟

الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثيرٍ من أصحابنا، علىٰ ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدلُّ علىٰ الفرق كما سنذكره. **والثالث**: أنه إن تقدم لحاجةٍ صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثيرٍ من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد. وأهل هذا القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاةُ خلفه لزحمةٍ أو غيرها -كما قد يحصل في/ الجُمَع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحيانًا- فالصلاة أمامه جائزة، وقد نصَّ أحمد علىٰ ما مضت به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية[1]: أن المرأة تؤمّ الرجال عند الحاجة، كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وَهُم لا يقرؤون، وتقف خلفهم لأن المرأة لا تقف في صفّ الرجال ولا تكون أمامهم، فنصَّ علىٰ أنّ المأمومين في هذا الموضع يكونون قدّام الإمام كما جاء في الحديث، وذلك لئلا تكون المرأة في صفّ الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم علىٰ الإمام أولىٰ في الشرع من تقدم النساء علىٰ الرجال أو مصافة المرأة للرجال. مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صفِّ الرجال هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقَّف في ذلك. ومسائل التوقف تخرَّج علىٰ وجهين. (٧-٩١-٩٢)

[٥٧] تنازع أصحابه في ذلك **فقالت طائفة**: ببطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، **وقالت طائفة**: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ، وجواز التقدّم علىٰ الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن **جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلّىٰ بدونها، وكذلك ما يُشترط للجماعة يسقط بالعجز ويُصلّىٰ بدونه،** كصلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ في جماعةٍ، والتزم لأجل الجماعة أمورًا

(١) أخرجه أحمد.

لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلّف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عُسْفان[١]. ومثل مفارقة الطائفة الأولىٰ له قبل سلامه، وانتظار الطائفة الثانية القعود، كما في صلاة ذات الرِّقاع[٢]. ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير، كما في حديث ابن عمر[٣]. إلىٰ أمثال ذلك./ ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل علىٰ أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة، ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحقّ بالجواز من تقدُّمه علىٰ الإمام للحاجة. وبهذا تأتَلِف النصوصُ جميعها، وعلىٰ ذلك تدلّ أصول الشريعة، فإنَّ جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك إذا عَجَز عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلًا عن تركها، فكذلك الجماعة متىٰ لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده. (٩٣/٧-٩٤)

٥٨ كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، يأمرون بأن يُصلىٰ خلفه ما يتعذَّر صلاته خلفَ غيره كالجمعة والعيدين وطواف الحج، ونحو ذلك من الجُمَع والجماعات، التي أن تُصلّىٰ خلف ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم.

الفاسق والمبتدع/ خيرٌ[١] من أن يصلي الرجلُ وحدَه. وهذه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ كان يُؤمّر الأمير ثم يتبيّن له فيما بعد أنه كان مذنبًا فيعزله، ولا يأمر المسلمين أن يعيدوا ما صلوه خلفه، كما أمَّر أميرًا فلم ينفذ أمره فقال: «ما منعكم أن تنفذوا أمري أو أن تولوا من ينفذ أمري». وإصراره علىٰ ترك تنفيذ أمر النبي ﷺ يقدح في دينه، ولم يأمرهم بإعادة ما صلوه خلفه. وقد أمَّر الذي أمَرَ أصحابه بدخول النار فقال النبي ﷺ: «لو دخلوها لما خرجوا منها»[٢] ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا. (٧/٩٤-٩٥)

[٥٩] سنّ النبي ﷺ للمسلمين الاصطفاف في الصلاة وأمر بإقامة الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمن خلفَ الصَّف»[٣]، ورأىٰ رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة[٤]، ومع هذا/ فصلىٰ بأنسٍ مرةً والصبي اليتيم والمرأة خلفهما[٥]، فجعل المرأة وحدَها صفًّا لأجل الحاجة، إذ كانت السنة في حقِّها أن لا تقف مع الرجال، والإمام يقف وحده لأجل الإمامة؛ فمن سوَّىٰ بين الإمام والمرأة، وبين الرجل المؤتمّ في الانفراد فقد خالف السنة، ومن جعل وقوف الفذّ لا يجوز بحال فقد خالف السنة، فعُلِم أن الاصطفاف مأمورٌ به، ونَهْيه عن وقوف الرجل وحده مأمورٌ به مع القدرة، وأما مع الحاجة فوقوف الإنسان وحده خير له من أن يدع الجماعة. (٧/٩٦-٩٧)

---

(١) العبارة في الأصل: «التي إن لم تصلىٰ... خيرًا» ولعل صوابها ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث علي.

(٣) أخرجه أحمد، ومن حديث علي بن شيبان. حسَّنه.

(٤) أخرجه أحمد من حديث وابصة. قوّاه أحمد وإسحاق، وضعَّفه ابن عبد البر.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أنس.

٦٠ النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين[١] في الصلاة: الحيَّة والعقرب[٢]./ وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلىٰ النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلىٰ مكانه. وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، مثل ما ثبت في «الصحيحين»[٣]: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ منبره بالناس، فكان يقوم عليه ويركع، ثم ينزل يسجد بالأرض، ثم يصعد يقوم عليه ليراه الناس ليتعلموا صلاته. ومثل ما ثبت في «الصحيح»[٤]: أنه كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة. ومثل ما ثبت عنه أنه تَقَهْقر في صلاة الكسوف وتقهقرت الصفوف معه، وأنه مَدَّ يده يتناول شيئًا[٥]. (٩٨-٩٧/٧)

٦١ هذه السنن تدل علىٰ جواز ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال التي ليست من جنس عمل الصلاة، لكن أُبيحت في الصلاة للحاجة، ولا تقطع الصلاة. وكان أبو برزة معه فرسه -وهو يصلي- كلما خطا يخطو معه خَشْية أن يتقدمه. وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس. وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدَّر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت به السُّنة. ومن قيده بثلاث -كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد- فإنما ذاك إذا كانت متصلة، فإذا كانت متفرقة فيجوز وإن كانت زائدة علىٰ ثلاث، إذا لم يتصل أكثر من ثلاث. (٩٩/٧)

---

(١) في قتل الهوام في الصلاة؟

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة.

(٣) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة.

[٦٢] سماع الغناء والدفوف والشبابات وما يُذْكر معه، كإخراج اللاذن ودخول النار ومؤاخاة النساء يُسأل عنه علىٰ وجهين: **أحدهما**: هل هو قُرْبة وطاعة وطريق إلىٰ الله شَرَع سلوكَه لأولياء الله المتقين وعباده الصالحين وجنده الغالبين أم لا؟ **والثاني**: إذا لم يكن قُربة فهل هو حلالٌ أم حرام؟ والمسألة الأولىٰ أهم وأنفع وأظهر من الثانية؛ فإن الذين يجتمعون علىٰ ذلك من المشايخ وأتباعهم المنتسبين إلىٰ الدين والفقر والزهد وسلوك طريق الله، لا يعدّون ذلك من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان فيما لا ينفع، كما يلهو بعض العامة في الأفراح والغناء وغيره، بل هو عندهم طريقٌ للقوم المشار إليهم بالدين، ومنهاجٌ لأهل الزهد والعبادة وأهل السلوك والإرادة، وذوي القلوب من الرجال أهل المقامات والأحوال، فإنما يفعلونه قاصدين به صلاح القلوب، والدخول في زمرة أهل الوجد والرزق والمشروب، وتحريك وجد أهل المحبة بالمحبوب، إلىٰ أمثال ذلك مما يطول وصفه. ويحصل لهم فيه أنواعٌ/ من الأحوال العجيبة والموارد الغريبة، ما يعرفه من الرجال أهل المعرفة بهذا الحال. فمنهم من يصعدُ في الهواء، ومنهم من يبقىٰ راقصًا في الهواء، ومنهم من يصير ذاهبًا وجائيًا علىٰ الماء، ومنهم من يُؤتىٰ بشراب يسقيه للفتىٰ أو غيره من الجلساء، أو بزيت فيوقد به المصباح بعد مقاربة الانطفاء. ومنهم من يخاطب بعض الحاضرين بلسان الأعجمي، ويكاشفه السرّ الخفي، وإذا أفاق لم يَدْر ما قال كالمصروع بالجني. ومنهم من يشير إليه، ومنهم من يسلب بعضُ المنكرين عليه قلبه ولسانه حتىٰ لا يستطيع قراءةً ولا دعاءً ولا ذكرًا، وقد يمسك لسانه فلا يستطيع أن يقول لا عُرفًا ولا نكرًا. ومنهم من يباشر النار بلا دهنٍ ولا حجرِ طلق ولا غير ذلك من أمور الطبيعة، بل يبقىٰ بالنار تتأجّج في يديه وثيابه. ومنهم من يأتيه زعفران ولاذن من حيثُ لا يدري، وقد يأخذ بيده حصاةً فتُسْلَت

من يده ويجعل مكانها سكَّرة، إلىٰ أمثال هـذه العجائب التي يطول وصفها، التي يظنها من لا يعرف حقيقةً وأنها من كرامات الأولياء الصالحين، وأنها دالة علىٰ ولاية صاحبها من الأدلة والبراهين. (٧/١٠٠-١٠١)

[٦٣] فيما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع، هل يشترط أن لا يتبين موتها بذلك السبب، أو أن تبقىٰ معظم اليوم، أو أن تبقىٰ فيها حياة مستقرة بقدر حياة المذبوح، أو أزْيَد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟ والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متىٰ خرج منها الدم الذي لا يخرج إلا من الحي أبيحت، وهو الدم الأحمر، بخلاف الميت فإن دمه يجمد ويسودّ، وأما الأحمر الجاري فلا يخرج إلا من مذبوح كانت فيه حياة، لا يخرج من ميت قبل الذبح، بل الميت إذا مات وذُبح لم يخرج منه دم أحمر، فهذا فرقٌ معروف بين الحي والميت، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه» فاعْتبَر الأداة[١] التي تُنْهرُ الدم، فَعُلِم أن المناطَ[٢] إنهارُ الدم، وهو تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم يقل: ما فرىٰ الأوداج، وما قطع/ الحلقوم أو المريء، ولا غير ذلك، بل قال: «ما أنهر الدم»، ولو كان مع إنهار الدم يكون ميتًا لم يحلّ بذلك حتىٰ يعلم أنه حيّ بدليل آخر. والفروق التي ذكرها من تقدمت أقواله، ليس علىٰ شيءٍ منها دليل شرعي، ولا هو أيضًا وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركةً عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس يمسك قاتله، وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلىٰ مكان آخر، فهذه حركات قوية، وهي من ميت مذبوح، وقد يُذبَح النائم في منامه فتتغير حركته حتىٰ يموت،

---

(١) رسمها: «الأدلة».

(٢) الأصل: «ألفاظ».

وكذلك المغمَىٰ عليه والسكران، فعُلِم أن الحركة لا تدل علىٰ الحياة الشرعية لا طردًا ولا عكسًا. (٧/١٠٧-١٠٨)

[٦٤] **الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع**[1]**، صحت صلاتهم باتفاق العلماء**، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن، فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة. (٧/١٠٨)

[٦٥] أما **تارك الصلاة، فهذا إذا لم يكن معتقدًا وجوبها فهو كافر بالنص والإجماع**، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها، مثل أن يصلي بلا وضوءٍ، ولا يعلم أن الله أوجب الوضوء، أو يصلي مع الجنابة ولا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافرٍ إذا لم تقم عليه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، **قيل**: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد. **وقيل**: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر. وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان، فيمن صلىٰ في معاطن الإبل، ولم يكن عَلِم النهي ثم عَلِم. ومن صلىٰ ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم النهي ثم علم، هل يعيد؟ علىٰ روايتين منصوصتين./ **وقيل**: يجب عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلًا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة. والصائم إذا فعل ما يفطِّره جاهلًا بتحريم ذلك، فهل عليه الإعادة؟ علىٰ قولين هما وجهان في مذهب أحمد، وكذلك مَن فعل

(١) أما الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون برًّا وهو طريق مسلوك خارجه هل تجوز؟

محظورَ الحجِّ جاهلًا. (٧/١٠٩-١١٠)

٦٦ المرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الرِّدة عند جمهور العلماء، كما **لا يقضي الكافر إذ ا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء**، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرىٰ يقضي المرتد، كقول الشافعي، والأول أظهر. فإنّ الذين ارتدوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية، والتي بعدها، وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [النحل] فهؤلاء عادوا إلىٰ الإسلام. وعبد الله بن أبي سرح عاد إلىٰ الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ(١). ولم يأمر أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا. (٧/١١٦)

٦٧ قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناول كلَّ كافر. (٧/١١٧)

٦٨ **إن قيل**: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالًا بالوجوب، وقد تقدّم أنّ الأظهر في حقّ هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاةَ علىٰ الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقدٍ لوجوبها. وأما من اعتقد وجوبَها مع إصراره علىٰ الترك: فقد ذكر عليه المفرِّعون من الفقهاء فروعًا: **أحدها**: هذا يُقْتَل عند جمهورهم -مالك والشافعي وأحمد- وإذا صبر حتىٰ يُقتل فهل يُقتل كافرًا مرتدًّا،

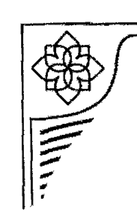
(١) أخرجه أبو داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

أو فاسقًا كفسَّاق المسلمين؟ علىٰ قولين مشهورين، حُكيا روايتين عن أحمد. وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، **فإن كان** مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، **يمتنع** أن يصرَّ علىٰ تركها/ حتىٰ يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يُعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصرّ علىٰ تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. **ومتىٰ امتنع الرجل من الصلاة حتىٰ يُقتل، لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين،** كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. (٧/١١٧-١١٨)

٦٩ أكثر الناس يصلون تارةً، ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله علىٰ العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنّ كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»[1]. فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالىٰ. والذي يؤخِّرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة/ الله تعالىٰ، وقد يكون لهذا نوافل يكمِّل بها فرائضه، كما جاء في الحديث. (٧/١١٩-١٢٠)



(١) أخرجه أحمد. وصححه ابن عبد البر.



القَرَمانيـة

جـواب فُتيـا في لبس النبي ﷺ

[٧٠] كان النبي ﷺ يتّخذ السيفَ، والرّمحَ، والقوسَ، والكِنانةَ، التي هي الجُعبة للنُّشّاب، وهي من جلود. وكان يلبس علىٰ رأسه البيضة -التي هي الخُوذة-، والمِغْفَر. وعلىٰ بدنه الدِّرْع، التي يقال لها: السّرديّة والزّرديّة./ ويلبس القميص، والجبة، والفروج، الذي هو نحو القباء[1]، والفرجية، ولبس القباء أيضًا. ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء، واشترىٰ رِجْل سراويل، وكانوا يلبسون السراويلات أيضًا بإذنه. وكان يلبس الخفين ويمسح عليهما، ويلبس النعال التي تسمىٰ: التواسم. وكان يركب الخيل والإبل والحمير، وركب البغلة أيضا، وكان يركب الفرس تارةً عريًا، وتارةً مسرجًا، ويطرده، وكان يردف خلفه، وتارة يردف خلفه وقدامه، فيكونون ثلاثة علىٰ دابة. وكان يتخذ الغنم أيضًا. وكان له الرقيق أيضًا. ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد من هذه الأمور شيء كثير، بل لما مات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير. خلف درعه وكانت مرهونة عند يهودي علىٰ ثلاثين وسقًا من شعير ابتاعها لأهله. وفي «صحيح البخاري» عن عمرو بن الحارث -ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث- قال: «ما ترك رسول الله ﷺ/ عند موته دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة». (١٢٣/٧-١٢٥)

(١) وفيه شق من خلفه.

[٧١] حين الموت لم يكن عنده خيل، ولا إبل، ولا غنم، ولا رقيق، وإنما ترك البغلة والسلاح، وبعض السلاح مرهون، ولكن ملك هذه الأمور في أوقات متفرقة./ والمعروف أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحد، وناقة واحدة. ولم يملك من البغال إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك[1].

ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب. بل لما أهديت له البغلة، قيل له: ألا ننزي الخيل على الحمر؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[2]. وكذلك آلات السلاح، كالسيف والرمح والقوس، لم يذكر عنه أنه كان يقتني لنفسه أكثر من واحد. وأما الغنم؛ فقد روي أنه اقتنى مئة شاة، وقال: «إن لنا مئة شاة، لا نريد أن تزيد، فكلما ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها أخرى»[3]. (٧/١٢٥-١٢٦)

[٧٢] ذكر الله تعالى آلات الحرب في كتابه، فقال في «السيف»: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال]. وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بالسيف./ وقال في القوس والنشاب: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. (٧/١٢٦-١٢٧)

[٧٣] قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قد فسرت بالرماح المتصلة باليد، وفسرت بالنشاب أيضًا. وكذلك الدرع، قال تعالى في قصة داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم

(١) هو ملك أيلة كما في البخاري.

(٢) أخرجه أحمد من حديث علي.

(٣) أخرجه أحمد من حديث لقيط بن صبرة.

مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِ ﴾ [سبأ: ١٠ - ١١]. فكان الحديد في يده بمنزلة العجين. والسابغات: هي الدروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ. (١٢٨/٧)

[٧٤] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه «ذا الفقار» يوم بدر. رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: «حديث حسن». **وأما ما يذكره بعض الناس أن «ذا الفقار» كان سيفًا منزلًا من السماء، وأنه كان لعلي، وكان يطول إذا قاتل به فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمور**. وكذلك ما يذكره بعض الناس من أنه كان للنبي ﷺ سبعة أسياف لا أصل له[1]. (١٢٩/٧)

[٧٥] قال العلماء: الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل، ومع الرداء الذي يكون على المنكبين يلبس الإزار؛ لأن السراويل تبدي حجم الأعضاء، والقميص يستر ذلك، ولا يستره الرداء. وكان أغلب ما يلبسه النبي ﷺ وأصحابه ما ينسج من القطن، وربما لبسوا ما ينسج من الصوف وغيره. كما روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناد صحيح عن جليس لأيوب قال: دخل الصلت بن راشد على/ محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد بن سيرين وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم: أن رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنية، وسنة

(١) الظاهر أن المصنف ينفي أنه اجتمعت للنبي ﷺ سبعة أسياف في وقت واحد، لا أنه قد ملك في مجموع عمره سبعة أو تسعة أسياف. وقد ذكر غير واحد أسماء سيوف النبي ﷺ وأنها تسعة. انظر "خلاصة السيرة" (ص ١٧٤) للمحب الطبري، و"المختصر" (ص ٧٩) لابن جماعة، و"زاد المعاد": (١/ ١٣٠).

نبينا أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين بهذا: أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره، فيتحرون ذلك تزهدًا وتعبدًا، كما أن أقوامًا يرون أن ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائمًا أفضل من غيره، فيتحرون ذلك، ويحرمون على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم، حتى يروا التبتل أفضل من التأهل، ونحو ذلك. وهذا خطأ وضلال. (٧/١٣٦-١٣٧)

٧٦ يجب أن يعلم أن هذا أفضل مما فعله كثير من السلف والخلف بصلاة الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة، ومن صيام الدهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة، ومن التبتل ونحو ذلك. وإن كان كثير من فقهائنا وعبادنا يرون هذا أفضل من غيره، فهذا غلط منهم. والصواب أن أفضل الطريق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها ورغب فيها، وأمر بها، والتي داوم عليها. (٧/١٤٠)

٧٧ كان هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من قطن، أو صوف، أو غيرهما. فالذي رغب عما أباحه الله من لباس القطن والكتان وغيرهما تزهدًا وتعبدًا، هم نظير الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه، ولا يلبسون إلا أعلى الثياب ترفهًا وتكبرًا، كلاهما مذموم./ ولهذا قال بعض السلف: **كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض.** وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله»[1]. وفي رواية: «ثوب مذلة ثم تلتهب فيه النار»[2]. وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله. كما يعاقب الذي يطيل ثوبه خيلاء بأن خسف به الأرض ونحو ذلك، كما فعل بقارون. (٧/١٤٠-١٤١)

---

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ. وبلفظ: "ثوب مذلة" أخرجه أحمد.

(٢) يعني بزيادة "ثم تلتهب فيه النار" عند ابن ماجه.

[٧٨] لبس الدنيء من الثياب مكروه، ولبسه تواضعًا محمود، كما أن لبس الرفيع تكبرًا مذموم، ولبسه إظهارًا لنعمة الله وتجملًا محمود. (١٤٢/٧)

[٧٩] المنسوج من القطن ونحوه أحب إليه من الصوف، كما/ أخرجاه في «الصحيحين» عن قتادة قال: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ أو أعجب إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة. والحبرة: برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم. وربما لبسوا ما جلب[1] من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي ينسجها القبط، وقد روي ذلك في «السنن»[2]. (١٤٣/٧-١٤٤)

[٨٠] سيرته في الطعام: لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه. وما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك الضب؛ لأنه لم يكن قد اعتاد أكله ولم يحرمه علىٰ الناس، بل أُكِل علىٰ مائدته وقال: «ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[3]. وكان يحبُّ الحلواء والعسل، ويأكل القثاء بالرطب، ويأكل لحم الدجاج وغيره./ وكان أحيانًا يربط علىٰ بطنه الحجَرَ من الجوع، ويُرَىٰ الهلال فالهلال فالهلال لا يوقَد في بيت رسول الله ﷺ نار. وكان أيضًا يلبس العمامة علىٰ القَلَنْسوة، وكذلك أصحابه، وكانوا مع ذلك يركبون الخيل ويطردونها، ويقاتلون في سبيل الله، ولهذا كانوا يديرون العمائم تحت أذقانهم، ويسمّىٰ ذلك: التَّلَحِّي. وفي

---

(١) يحتمل: "يجلب".

(٢) أخرجه أبو داود من حديث دحية الكلبي. وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر. وفيهما: أن النبي ﷺ كسا كلا منهما قبطية.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس.

«غريب أبي عبيد»: أنّ النبيّ ﷺ أمر بالتَّلَحِّي ونهىٰ عن الاقتعاط. وفسَّر أبو عبيد «الاقتعاط» عن أبي نُعَيم: ولا يدير عمامته تحت ذقنه. وقد رُوِي عن غير واحد من الصحابة والتابعين كراهة هذه العِمَّة، وكان أهل الشام لمحاربتهم للعدوّ ومقاتلتهم إيّاه محافظين علىٰ هذه السنّة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره. والتَّلَحِّي ليس هو التلثُّم علىٰ الفم والأنف، فإنّ ذلك مكروه في الصلاة، ولكن التَّلَحِّي: أن يشدَّ العمامة ويربطها علىٰ الحَنَك بحيث تثبت العمامة علىٰ الرأس، وهي نظير الكلاليب والخيوط التي تتخذها الأجناد في زمننا لشدِّ عمائمهم علىٰ رؤوسهم. (٧/١٤٤-١٤٥)

[٨١] استفاضت الأحاديث الصحيحةُ عن النبي ﷺ بأنه مسح علىٰ عمامته، ورخَّص في المسح علىٰ العمامة، حتّىٰ قال عمر بن الخطاب: من لم يطهّره المسح علىٰ العمامة فلا طهَّره الله. فظنّ طائفة من العلماء أنّ ذلك كان مع مسح النّاصية، ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة بمسح العمامة بلا ناصية. وقال طائفة منهم الإمام أحمد: إنّ ذلك في العمائم التي علىٰ السنّة، وهي العمائم التي تُدَار تحت الذّقَن؛ لأنها السنة، ولأنّه يشقّ خلعها. وفي ذات الذؤابة بلا تلحِّي خلاف. وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إن ذلك في العمائم مطلقًا. وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، كما روىٰ مسلم في «صحيحه» وأهل السنن الأربعة عن عَمْرو بن حُريث قال: رأيت/ النبيّ ﷺ علىٰ المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخىٰ طرفها بين كتفيه. ورووا -أيضًا- عن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ ﷺ دخل عام الفتح مكّة وعليه عمامة سوداء[1]. ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دخل وعليه أُهْبَة القتال، والمِغْفَر علىٰ رأسه، فلبس في كلّ موطن ما يناسبه.

(١) مسلم.

وأما شدّ الوسط؛ فقد كان من الصحابة من يشدّ وسطه بطرف عمامته، ومنهم من كان يقاتل بلا شدّ وسط. وقد جاء ذكر المِنْطَقة في آثار، والمنطقة: هي الحياصة، ولكن لم يبلغنا أنّ النبيّ ﷺ كان يشدّ وسطه بمنطقة. وأما المهاميز؛ فما كانوا يحتاجون إليها، فإنَّ الخيل العربية مع الراكب الخبير بالركوب لا يحتاج إلىٰ مِهْماز[1]، ولهذا لم يُنقل في الحديث أنهم كانوا يركبون بمهاميز، وإنما اتخذها من اتخذها للحاجة إليها. (١٤٦/٧-١٤٧)

[٨٢] لم يكن النبيّ ﷺ وأصحابُه يتّخذون الأكمام الطِّوال ولا الواسعة سَعَة كبيرة، بل قد تقدَّم أنَّ كمَّ قميص النبي ﷺ كان/ إلىٰ الرُّسْغ، وهذه الزيادة سَرَف. وأيضًا فالمقاتل لا يتمكَّن من القتال بذلك. وبعضُ الناس يقول: إنما اتخذها بعض المنتمين إلىٰ العلم لأجل حَمْل الكتب فيها، وما يروىٰ عن بعض الأئمة أنّ أحد كمّيه كان واسعًا، والآخر ضيقًا فهو كذب. وكذلك إطالة الذُّؤابة كثيرًا، فهو من الإسبال المنهيّ عنه. واعتياد لبس الطيالسة[2] علىٰ العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فِعْل النبيّ ﷺ والصحابة. بل قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النوَّاس بن سَمعان عن النبيّ ﷺ في حديث الدّجّال أنه يخرج معه سبعون ألف مُطَيلس من يهود أصبهان. وكذلك جاء في غير هذا الحديث أنَّ الطيالسة من شعار اليهود[3]،/ ولهذا كره من كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم». وفي الترمذي أنه قال: «ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا». وأما التقنُّع الذي جاء ذِكره في حديث الهجرة: أنّ النبيّ ﷺ جاء إلىٰ أبي بكر متقنِّعًا

---

(١) المِهماز: ما يُهْمَز به، وهو حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الرائض.

(٢) ضرب من الأوشحة يُلبس علىٰ الكتف أو يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة.

(٣) أخرج البخاري عن أبي عمران الجوني قال: نظر أنسٌ إلىٰ الناس يوم الجمعة فرأىٰ طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر.

بالهاجرة[١]؛ فذاك فَعَله النبيّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، فَفَعَله إذن[٢] للحاجة، ولم تكن عادته التقنُّع. وليس التقنُّع هو التطيلس، بل التقنُّع لغير حاجة يُنهىٰ عنه الرِّجال؛ لأنّه تشبّه بالنّساء، وقد ثبت في الصّحاح عن النبيّ ﷺ من غير وجهٍ: أنه لعن الرّجال المتشبّهين بالنّساء، ولعن النّساء المتشبِّهات بالرّجال[٣].

(١٤٧/٧-١٤٩)

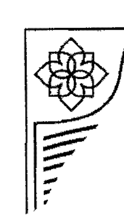


(١) أخرجه البخاري.

(٢) لحق لم يظهر، ولعله ما أثبت.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.





الرسالة في أحكام الولاية

[٨٣] **ولاية أمور الإسلام من أعظم واجبات الدين، وأفضل أعمال الصالحين، وأعلىٰ القُرُبات إلىٰ ربّ العالمين، إذا اجتهد وليّ أمرهم في اتباع الكتاب والسنة، وتحرِّي العدل والإنصاف، وتجنُّب طرق الجهل والظلم، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.** قال النبي ﷺ: «سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معَلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذَكَر اللهَ خاليًا ففاضت عيناه بالدموع، ورجل دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه». أخرجاه في «الصحيحين»[1]. فانظر كيف قدّم النبيُّ ﷺ الإمامَ العادل. وفي الحديث: «يومٌ مِن إمامٍ عادل أفضل من عبادة ستين أو سبعين سنة»[2]. (٢٠٢/٧)

[٨٤] ولاية الشرطة والحرب من الولايات الدينية والمناصب الشرعية، المبنيّة علىٰ الكتاب والسنة، والعدل والإنصاف، ولها قوانين صنّف العلماءُ فيها مصنّفات كما صنفوا في ولاية القضاء. فإنّ والي الحرب يُقيم الحدودَ الشرعية علىٰ الزاني والسارق والشارب ونحوهم. ويقيم التعزيرات الشرعية علىٰ من تعدَّىٰ حدودَ الله.

(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير"، عن ابن عباس.

ويحكم بين الناس في المخاصمات والمضاربات، ويعاقب في التُّهَم المتعلقة بالنفوس والأموال، وينصب العُرَفاء الذين يرفعون إليه أمر/ الأسواق، والحرَّاس الذين يُعرّفونه أمور المساكن، وغير ذلك من مصالح المسلمين. وكلُّ هذه الأمور من الأمور الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة. قال النبي ﷺ: «حدٌّ يُقام في الأرض خير من أن تُمْطروا أربعين صباحًا»[1]. وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ اللهَ في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُبِس في رَدْغة الخَبال حتىٰ يخرج مما قال، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع» رواه أبو داود[2]. وكان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يقيمون العقوبات الشرعية، ويُعرِّفون العُرفاء، وينقِّبون النُّقباء، ويحكمون بين الناس في الحدود والحقوق، وقد جعل الله لكلِّ شيء قدرًا. (٧/٢٠٣-٢٠٤)

٨٥ إذا ادَّعىٰ الرّجلُ علىٰ آخر أنه باعه أو أقرضه، أو نحو ذلك من العقود؛ لم يكن في ذلك عقوبة، بل إن أقام المدَّعي بيّنةً وإلا حُلِّف المدَّعىٰ عليه. وإذا حَلَف بَرِئ في الظاهر وكان المدَّعي هو المفرِّط حيث لم يُشْهِد عليه. **وقد جرت العادةُ: أن ما فيه شهادات وتعديل وإثبات وأيمان فمَرْجِعه إلىٰ القضاء**. وأما التُّهَم، وهو إذا ما قُتل قتيل لا يُعرف قاتِلُه، أو سُرِق مال لا يُعْرف سارِقُه؛ فالحكم في هذا علىٰ وجهٍ آخر. فإنه لو حُلِّفَ المتّهمُ وسُيِّب، ضاعت الدماء والأموال، وكذلك لو كُلِّف المدَّعي بالبينة، فإن القاتل والسارق لا يفعل ذلك غالبًا قُدَّام أحد. ولو كان كلُّ من اتهمه صاحبُ الدمِ والمالِ يُضْرَب، لكان يُضْرَب الصالحون، وأهلُ البرّ والتقوىٰ، والعلماءُ والمشايخ، والقضاة، والأمراء، وكلُّ أحدٍ بمجرَّد دعوىٰ

(١) أخرجه أحمد، ورجّح الدارقطنيُّ والنسائيُّ الوقفَ.

(٢) من حديث ابن عمر، وجوَّد إسناده المنذري وابن القيم والذهبي.

المُتَّهم. وهذا ظلم وعدوان، فإنَّ **الظلم لا يُزال بالظلم**. بل الاعتدال في ذلك: أن يُحبس المتّهم الذي لم تُعلَم براءتُه، فقد روىٰ بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ حَبَس في/ تهمة[1]. وهذا حديث ثابت، وقد عمل به الأئمة وأتباعُهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ. **(٧/٢٠٥-٢٠٦)**

[٨٦] إن شهد الناسُ لذلك المتّهم أنه من أهل الثقة والأمانة، لم يجز أن تُباح عقوبته بلا سبب يُبيح ذلك. فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**ادرأوا الحدودَ بالشُّبُهات، فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ مِن أن يخطئ في العقوبة**»[2]. وأكثر ما يُفعل بمن يكون هكذا أن يضمن عليه، ويحَلَّف الأيمان الشرعية علىٰ نفي ما ادُّعِيَ به عليه. وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[3] أن قومًا جاؤوا إلىٰ النعمان بن بشير فقالوا: إن هذا سرق لنا مالًا فاضربه حتىٰ يعترف به، فقال: إن شئتم ضربته، فإن ظهر مالكم عنده وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهره. فقالوا: هذا قضاؤك؟ قال: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ. **(٧/٢٠٧)**

[٨٧] **أصلٌ متفقٌ عليه بين العلماء: أن مَن ترك الواجبات فإنه يُعاقَب/ حتىٰ يفعلها، ومن ارتكب الحُرُمات عوقب علىٰ ركوبها.** وأداءُ الحقوق إلىٰ أصحابها من الواجبات. لكن هذا إذا عُرِف أن الحق عنده، فأما مع التهمة فيفرَّق بين الأبرار والفجّار، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا. وإن لم يفعل الوالي ذلك وإلا تناقضت

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي عن عليّ مرفوعًا بلفظ: «ادرؤوا الحدود» وضعّفه، وقال: إنه شبه لا شيء. وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين...» الحديث. وضعفه البيهقي وابن حجر. وروي أيضًا من حديث أبي هريرة بنحوه. أخرجه ابن ماجه. وروي موقوفًا علىٰ عمر وابن مسعود.

(٣) أخرجه النسائي. وقال: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليُعرَف.

أحكامه، فقد يكون المتهم متجوّهًا[1] أو يشفع إليه فيه ذو قَدْر، فيحتاج أن يُعاقب له أهل الأمانة والصدق والصلاح، وكل هذا عدوان، وإنما العدل أن يحكم بين الناس حكمًا واحدًا يسوّىٰ فيه بين القوي والضعيف والشريف والوضيع بحسب قدرته وطاقته. قال أبو بكر الصديق ﷺ وأرضاه لما تولّىٰ: «أيها الناس! القويّ فيكم الضعيف عندي حتىٰ آخذ منه الحقَّ، والضعيف فيكم القويّ عندي حتىٰ آخذ له الحق، فأطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعةَ لي عليكم». (٧/٢٠٨-٢٠٩)

[٨٨] يجب علىٰ الوالي إذا ثبت أن الرجل قد سرق ما مقداره ربع دينار، وهو نحو خمسة دراهم بهذه الدراهم، فإنه يجب قطع يده ولا يحل تأخيره لغير عذر، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشفع إليه في ذلك، ولا يحلّ له قبول الشفاعة. بل قد جاء في الحديث: «إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعَنَ الله الشافِعَ والمشفّعَ»[2]. وسوف إن شاء الله تعالىٰ أكتب للأمير -أحسن الله إليه- شيئًا جامعًا، فإن والي الحرب قد كان في هذه البلدة -يعني دمشق- الافتخار، وكان عند الناس من أولياء الله تعالىٰ، وقد كان عندهم قاضٍ يقال له: الرفيع، وكان من أعداء الله تعالىٰ، ليُعلم أن الاعتبار في الحمد والذم والثواب والعقاب في جميع الولايات بطاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنة وتحرّي العدل والإنصاف. (٧/٢١٠)

[٨٩] قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾

(١) تجوّه إذا تكلّف الجاه وليس به ذلك.

(٢) أخرجه مالك عن ربيعة الرأي موقوفًا، وأخرجه الدارقطني عن الزبير، لكن ضعفه عبد الحق وابن القطان، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن كما قال ابن حجر.

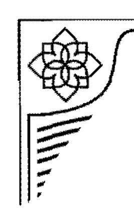
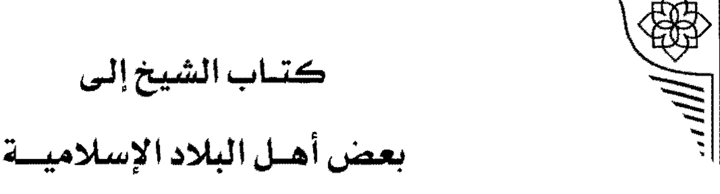
[الحشر]. وهذا الصنف الثالث إلىٰ يوم القيامة، وصفهم بالاستغفار للسلف وسؤال الله ألا يجعل في قلوبهم غلًّا لهم، وهؤلاء يلعنون السلف ولا/ يستغفرون لهم، ولا يطلبون من الله منع الغل، بل يسعون في قوَّة الغلِّ والبغض والعداوة لخيار أهل الإيمان. ثم إن هؤلاء يخونون ولاة أمور المسلمين في الجهاد وحفظ البلاد، وهم أعداؤهم عداوةً دينية؛ إذ كانوا يعادون خيار الأمة، وخيارَ ولاة أمورها الخلفاء الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. **والذي ابتدع الرَّفْض كان منافقًا زنديقًا أظهر موالاة أهل البيت؛ ليتوسل بذلك إلىٰ إفساد دين الإسلام**، كما فعل بولص مع النصارىٰ. ولهذا **كانت الرافضة ملجأً لعامَّة الزنادقة القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم**. (٧/٢١١-٢١٢)

[٩٠] يخبر أهل الشرق القادمون من تلك البلاد: أن الرافضة أضرّ علىٰ المسلمين من التتر، وقد أفسدوا مَلِك التتر وميَّلوه إليهم، وهم يختارون دولته وظهوره، فكيف يجوز أن يكون في عسكر المسلمين من هو أشدّ عداوةً وضررًا علىٰ المسلمين من التتر؟! والتتريُّ إذا عَرَف الإسلام ودُعي إليه أحبّه واستجاب إليه، إذ ليس له دين يقاتل عليه ينافي الإسلام، وإنما يقاتل علىٰ الملك. وأما الرافضة فإن من دينهم السعي في إفساد جماعة المسلمين وولاة أمورهم، ومعاونة الكفار عليهم؛ لأنهم يرون أهل الجماعة كفارًا مرتدِّين، **والكافر المرتدّ أسوأ حالًا من الكافر الأصلي**، ولأنهم يرجون في دولة الكفار ظهورَ كلمتهم وقيام دعوتهم ما لا يرجونه في دولة المسلمين، فهم أبدًا يختارون ظهور كلمة الكفار علىٰ كلمة أهل السنة والجماعة، كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويَدَعونَ أهلَ الأوثان»[1]. (٧/٢١٣)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي سعيد.



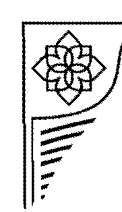
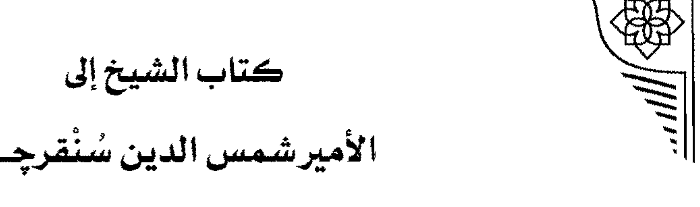
كتاب الشيخ إلى بعض أهل البلاد الإسلامية

٩١ أعْرَف المعروف، وعماد الدين، وأفضل الأعمال، وأول ما أوجبه الله من الفرائض، وآخر ما يبقىٰ من الدين: هي الصلوات الخمس في مواقيتها/ كما أمر الله ورسوله. فإنه يجب قتال الناس حتىٰ يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما أمر الله ورسولُه. (٧/٢١٩-٢٢٠)

٩٢ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وقال عليٌّ ﵇: «علِّموهم وأدِّبوهم». **ومن امتنع من الصلوات الخمس من الرجال والنساء؛ فعليه العقوبة/ البليغة بإجماع المسلمين**، وحُكْمه أن يُسْتتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وهذا الكتاب كُتِبَ إنذارًا وإعذارًا، فمن أطاع اللهَ ورسولَه فله سعادة الدنيا والآخرة، ومن امتنع من ذلك عُوقِب بما حَكَم الله به ورسوله. (٧/٢٢١-٢٢٢)

٩٣ كل من دُعي إلىٰ كتاب الله وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ، فصدَّ عن ذلك وأعرَض عنه، طاعةً لبعض السادة والكُبَراء في الدين أو في الدنيا فهو منافق أخذ بنصيبٍ من حال الذين ﴿تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ۝٦٨﴾ [الأحزاب]. (٧/٢٢٥)



كتاب الشيخ إلى
الأمير شمس الدين سُنْقرچاه

[٩٤] من الداعي أحمد ابن تيمية إلىٰ أمير الأمراء شمس الدين ناصر الإسلام، أعزَّ الله به الدين وأصلح به أمور المسلمين، وأقام له وبه أمر الدنيا والدين، وأعانه علىٰ إقامة العدل في العالمين، ودَفْع أهل البدع والفجور المعتدين. سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنَّا نحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو علىٰ كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي علىٰ خاتم النبيين وإمام المتقين: محمدٍ عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم تسليمًا. أما بعد؛ فإنّ الله تعالىٰ قد أنعم علىٰ الأمير وأنعم به، حيث جعل فيه من الصفات المحمودة والأخلاق الرضيَّة ما قد انتشر عنه وسَمِعَه المسلمون، ولهذا فرحوا بولايته فرحًا شديدًا عظيمًا، فالله تعالىٰ يتمُّ نعمته عليه وعلىٰ إخوانه المؤمنين./ فقد ثبت في «الصحيحين»[١] أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وجَبَت وجَبَت». ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجَبَت وجَبَت». قالوا: يا رسول الله ما قولك: «وجبت وجبت»؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض». فأيُّ وليِّ أمرٍ من أمور المسلمين أنعمَ الله عليه بحُسْن القصد، وابتغاء وجه الله، والنُّصْح لرعيَّته، وإقامة العدل بينهم، فإنّ الله تعالىٰ يجعل

(١) من حديث أنس.

له من الدُّعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجميل الأجر والثواب ما هو من أنفع الذخائر له في الدنيا والمآب. وإذا أراد المسلم أن يتدبَّر ذلك، فلينظر كيف شُهرة عمر بن عبد العزيز، والسلطان نور الدين الشهيد، وغير هؤلاء من ولاة الأمور، أهل الصدق والعدل، والهدىٰ والرَّشاد. ولينظر كيف شهرة قوم آخرين، أقدمهم الحجَّاج بن يوسف الثقفي، وأمثاله من أهل الظلم والعدوان، الذين لهم سمعة سوءٍ في مَحْياهم ومماتهم؛ ما بين ذاكرٍ لمساويهم، وما بين داعٍ عليهم، وما بين مبغضٍ لهم. وأولئك لهم الدعاء والثناء، وهم في الآخرة في ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر]. (٧/٢٢٩-٢٣٠)

٩٥ كان عمر بن عبد العزيز يقول عن ذي السلطان: هو كالسوق فما نَفَق فيه جُلِبَ إليه. فإذا نَفَق عنده الصدق والبر والعدل وطاعة الله/ ورسوله جُلِب إليه ذلك. وإن نَفَقَ فيه ضدُّ ذلك، جُلِب إليه ضدُّ ذلك. والله -سبحانه- قد جعل قيام أمر الملّة والدولة بالمصحف والسيف، فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد]. فجعل سبحانه المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط، وجعل قيام ذلك بكتابٍ يهدي وسيفٍ ينصر. (٧/٢٣١-٢٣٢)

٩٦ رُوي عن جابر بن عبد الله قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني السيف- من خرج عن هذا -يعني المصحف-[(١)]./ وكان بعض الملوك

(١) أخرجه ابن عساكر ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا. لكن أخرجه =

العادلين[1] يضع المصحف، ويضع «سنن أبي داود»، ويضع السيف، ثم يقول: هذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذا سيف الله. فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسول الله ضربناه بسيف الله. (٧/٢٣٢-٢٣٣)

[٩٧] بَيَّن الله في كتابه آية ولاة الأمور، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء]. وأداء الأمانات هو في الولايات وفي الأموال. فأما الولايات؛ فإنَّ الله أمر وليَّ الأمر أن يولي في كل جهةٍ أصلح من يقدر عليه، فإن النبيّ ﷺ... قال: «من قلَّد رجلًا عملًا علىٰ عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صحيحه»[2]./ وأما الأموال السلطانية؛ فإن الله تعالىٰ جعلها لمن يجلب للمسلمين المنفعة في دينهم ودنياهم، ويدفع عنهم المضرَّة في دينهم ودنياهم، ولذوي السوابق والحاجات من المسلمين. فأهل المنفعة مثل: ولاة الأمور، وولاة الحرب، وولاة الحكم، وولاة الديوان، والمشايخ والعلماء، وأئمة المساجد والمؤذِّنين، وكل من تولىٰ في مصلحة المسلمين. ومثل الجند المقاتلة الذين ينصرونَ الله ورسولَه، ويجاهدون في سبيل الله بسيوفهم. وذوو السوابق مثل: بني

= سعيد بن منصور بسياق آخر، ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبًا وأميرنا محمد بن مسلمة، فاستقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلدًا سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا -يعني السيف- علىٰ ما في هذا. فقال له محمد: اجلس، فنحن قد ضربنا بهذا علىٰ ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد. قال: فلم يزل يكلمهم حتىٰ رجعوا.

(١) هو: السلطان أبو يوسف يعقوب بن يوسف المغربي المرَّاكشي (ت ٥٩٥).

(٢) تعقبه الذهبي وقال العقيلي هذا الحديث يُرْوىٰ من كلام عمر.

هاشم، وبني المطَّلِب من أقارب النبيِّ ﷺ. ومثل أولاد الجُنْد الصغار الذين مات آباؤهم أو قُتلوا، فإنه يجب أن يُرْزَق أولاد الجندية حتىٰ يبلغوا ويصيروا من المقاتلة، أو يخرجوا عن ذلك، ويُنْفَق علىٰ النساء حتىٰ يتزوجن. وذوو الحاجات هم: فقراء المسلمين، فإذا كان الرجل فيه الحاجة والمنفعة للمسلمين كان استحقاقه أوكد. (٧/٢٣٣-٢٣٤)

[٩٨] أما الحكم بين الناس فهو في الحدود والحقوق: فالحدود؛ كلُّ من تعدَّىٰ حدودَ الله فإنه يُعاقَب بما شرعه الله ورسوله، مثل إقامة الحدود علىٰ قُطَّاع الطريق، وشُرَّاب الخمور، والمعلنين بالفواحش المحرَّمة، والمظهرين للبدع المخالفة للكتاب والسنة. والحقوق؛ مثل ما بين الناس من الدِّماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحو ذلك. والمقصود بذلك كلّه أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ولهذا أوجب علىٰ المسلمين أن يقاتلوا من خرج عن شريعة رسول الله ﷺ وإن ادعىٰ الإسلام، كما قاتل أبو بكر الصديق وأصحابُ رسول الله ﷺ مانعي الزكاة. (٧/٢٣٥)

[٩٩] **اتفق الصحابة علىٰ قتال أقوام كانوا يصلّون ويصومون شهر رمضان إذا خرجوا عن بعض شرائع الإسلام**، وقد تواتر في الصحاح عن النبي ﷺ أنه ذكر الخوارج. (٧/٢٣٦)

[١٠٠] المسلم يفعل ذلك إيمانًا واحتسابًا؛ إيمانًا بأنَّ الله تعالىٰ أمرَه بذلك، واحتسابًا بالأجر علىٰ الله، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبة له». فإن الإنسان إذا أطاع ذا سلطان أو نصح الأمة؛ للرغبة

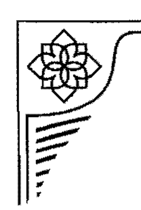
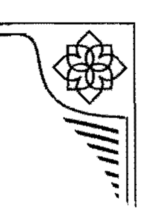
إلىٰ الخلق والرهبة منهم كان عبد السوط والدرهم. كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعِسَ عبدُ الدرهم، تَعِسَ عبد الدينار، تَعِس عبد الخميصة، تَعِس عبدُ القطيفة، تَعِس وانتكس، وإذا شِيْك فلا انتقش، إن أُعْطِيَ رضي، وإن لم يُعْطَ سَخِط»[1]. والخميصة: كساء يُلبس. والقطيفة: ما يُجْلس عليه. فدعا علىٰ من يكون عبد النفقة والكسوة، وإنما المؤمن عبد الله،/ يعبد الله تعالىٰ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. وإذا كان ذا ولاية عَدَّ ما يفعله من العدل والإحسان عبادةً لله تعالىٰ يتقرَّب بها إليه. وإن كان من الرعية عدّ طاعتَه في طاعة الله، ونصيحتَه عبادة لله يَتَقَرَّب بها إلىٰ الله، وذلك كله داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]. وإذا كان الله تعالىٰ قد أمر ولاة الأمور بأداء الأمانات والحكم بالعدل؛ والأمانات هي: الولايات والأموال، فالأصل في الولايات القوة والأمانة، وإذا تعذَّر ذلك عمل الممكن، فإن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وُسْعها، قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2]. وأصلُ ذلك أن يولِّي الرجلُ أصلحَ من يقدر عليه، وإن لم يوجد الأصلح إلا وفيه نوعٌ من العجز أو الفجور؛ فهذا هو الواجب، بخلاف من قدَّم المفضول لجهلٍ أو هوىٰ. **(٧/٢٣٧-٢٣٨)**

[١٠١] كُتَّاب الوحي يُشْبِهُهم من بعض الوجوه كُتَّاب العلم في هذا الزمان. وكُتَّاب العهود والشروط يُشبِهُهم كُتَّاب الشروط التي بين الناس عند الحكام وغيرهم. وكُتَّاب الرسائل والعطايا والولايات يُشْبِهُهم كُتّاب الإنشاء. **(٧/٢٤٢)**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

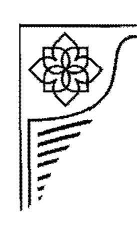
صورة كتاب عن
ابن عـربي والاعتقـاد فيـه

[١٠٢] من الدّاعي أحمد ابن تيمية إلىٰ السادة الأجلّاء الأكابر من أهل بعلبك ومن حولها، جمع الله قلوبَهم علىٰ الهدىٰ والرشاد. أما بعد؛ فإنه حضر إلىٰ دمشق المشايخ السادة: الشيخ الكبير أبو القاسم، وأخوه الشيخ محمد، والشيخ هارون المقدسي، واجتمعوا بمجلسٍ فيه أعيان المشايخ السَّادة الذين يُقتدىٰ بهم، مثل سيدنا الشيخ عماد الدين الحزّامي، والشيخ القدوة الشيخ محمد بن قِوام البالسي، والشيخ العارف عبد الله الجزري، والشيخ تاج الدين الفارقي، والشيخ شهاب الدين ابن جبارة، وغيرهم من المشايخ. وجرىٰ الكلام فيما وقع الخوض فيه من أمر الاتحاديّة، كابن/ العربي والتلمساني وابن سبعين ونحوهم، وأُحْضر كتاب «فصوص الحكم» لابن العربي، وقُرِئ منه فصول متعددة، وقُرِئ أيضًا بعض ما كُتِب من بيان حقيقة أمرهم، وكشف سرّ مذهبهم. وظهر للجماعة حقيقة أمره، وأن حقيقة مذهبه: أنّ وجود الكائنات -حتىٰ وجود الكلاب والخنازير، والأنتان والعَذِرات، والكفار والشياطين- هي عين وجود الحق، وأنَّ أعيان الكائنات ثابتة في القِدم، لم يخلقها الله ولم يُبدعها، بل ظهر وجوده فيها، ولا يمكن أن يظهر وجوده إلا فيها، فهي غذاؤه بالأحكام، وهو غذاؤها بالوجود، وهو يعبدها وهي تعبده. وأن عين الخالق هو عين المخلوق، وعين الحق المُنزَّه هو عين الخلق المُشبَّه، وأن الناكح هو المنكوح، والشاتم هو المشتوم، وأن عُبَّاد الأصنام ما عبدوا إلا الله، ولا يمكن أن يُعبد إلا الله. (٧/٢٤٨-٢٤٩)

١٠٣ هـذه المقـالات التـي لا يعتقـدها المسـلمون، ولا اليهـود ولا النصـارىٰ ولا الصـابئون ولا المشـركون، وإنمـا هـي قـول المُعطِّلـة الـذين ينكـرون وجـود الصانع، وينكرون أن الله رب العالمين، وأنه خالق الخلق، وهو حقيقة قول فرعون والقرامطة الباطنية الجاحدين لربّ العالمين. وكذلك يُقرُّ أعيـان هـؤلاء أنّ قـولهم هـو قـول فرعـون، ووقفـوا علـىٰ قولـه: إن عُبِـد الله مـا لـه حقيقـة، وأن أهـل النـار لا يتألمون فيها، بل يتنعَّمون في النار كما يتنعم أهل الجنة في الجنة! فلما وقفوا علىٰ ذلك، اجْتَمعت كلمتُهم واتفقت قلوبُهم علىٰ أن هذا كفرٌ وإلحاد. (٧/٢٥٠)





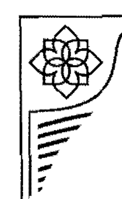


مسألة فيمن يقول:
إن عليَّ بن أبي طالب أولى بالأمر من أبي بكر وعمر

[١٠٤] هذا القائل مخطئ مُبْتدع ضالٌّ، مخالف لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، بل هو مفترٍ افتراءً ظاهرًا، يُعْرَف كذبه فيه علمًا ضروريًّا بالنقل المتواتر، وبغير ذلك من الأدلة. بل إذا قال مثل هذا القول في عثمان وعليّ كان مفتريًا ضالًّا زاريًا علىٰ المهاجرين والأنصار، بل علىٰ أمة محمد مطلقًا. قال أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وغيرهم: من قدَّم عليًّا علىٰ عثمان فقد أزرىٰ بالمهاجرين والأنصار[1]. فكيف من/ قدَّمه علىٰ أبي بكر وعمر؟ فكيف بمن طعن في خلافة عثمان؟ فكيف بمن طعن في خلافة أبي بكر وعمر؟! ولم يكن أحد من سَلَفِ الأمة -لا مِن شِيعة عليّ ولا غيرهم- يطعنون في خلافة أحدٍ من الثلاثة. (٢٦٥/٧-٢٦٦)

[١٠٥] ظهور فضيلة أبي بكر وعمر علىٰ غيرهما في العلم والدين، والشجاعة والكرم أظهر من أن تحتاج إلىٰ بسط عند من كان له أدنىٰ خبرة بأحوال القوم. ولهذا اتفق **العلماء المعتبرون علىٰ أن أبا بكر أعلم الأمة وأدْيَنها وأشْجعها وأكْرَمها**، لكن وقعت لبعضهم شُبهة في عثمان وعليّ لتقاربهما. وقد **أجمع السلف علىٰ تقديم عثمان**. (٢٦٧/٧)

(١) هذا القول مشهور عن سفيان الثوري. وجاء عن عمار بن ياسر، وجاء عن النخعي، وروي عن أحمد بن حنبل.



مسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ..﴾ وتفسير آيات أخرى

[١٠٦] أخبر -سبحانه- أنَّ كلَّ أحدٍ لا بدَّ أن يموت، ولو كان في بروجٍ مشيَّدة، ولا ينفع الفرار من الموت والجهاد. ثم قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]. كان المنافقون إذا/ أصابهم نصر ورزق يقولوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة تنقص في الرزق أو تخوّف من العدوّ قالوا: هذه من عندك يا محمد بشؤمِ الذي جئتَ به، فإنّك أمرتنا بمعاداة الناس وغير ذلك مما يوجب الضرر؛ فقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ [النساء] أي: لا يفقهون القرآن الذي أُرسلتَ به، وما فيه من الخير والهدىٰ والشفاء والبيان، وأنه لا شرَّ فيه. ثم قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النساء:٧٩] أي: من نصر ورزق ونحو ذلك ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ نعمةً أنعم بها عليك. ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من خوفٍ ونقص رزقٍ واستيلاء عدوٍّ ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنبك. (٧/٢٧٧-٢٧٨)

[١٠٧] قيل[(١)]: إنّ سليمان عليه السلام إنما سأل ذلك معجزةً وآيةً لنبوّته، كما أنّ من الأنبياء من كانت آيته الناقة، ومنهم من كانت آيته العصا، والحيَّة، وفَلْق البحر،

---

(١) في قوله تعالىٰ عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٣٥﴾ [ص]. وسليمان كان مُنَزَّهًا عن الدنيا لم يتناول منها شيئًا، فلِمَ تمنّىٰ الملك؟ (٧/٢٧٩)

وغير ذلك. ومنهم من كانت آيته إحياء الموتىٰ، وإبراء الأكْمَه والأبرص، وغير ذلك. فكذلك آية سليمان هي الملك. وقيل: إنّ سليمان سأل ذلك ليتمكَّن به من طاعة الله تعالىٰ. وقيل: إنَّ ذلك من باب المباح إذا لم يكن فيه معصية، كما أنّ نبينا/ ﷺ خُيِّر بين أن يكون عبدًا رسولًا، وبيَّن أن يكون ملكًا نبيًّا، فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا، وهذا أعلىٰ. وسليمان اختار أن يكون نبيًّا ملكًا، قيل له فيه: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٩ ﴾ [ص]. فهذا جائز والأول أفضل، وهي حال نبينا ﷺ. (٢٨٠-٢٧٩/٧)

[١٠٨] **قال عمر بن الخطاب** وغيره من الصحابة والتابعين: **التوبة النصوح: أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه.**/ ونصوح: هو صفة للتوبة، وهو مشتقٌّ من النُّصْح والنصيحة. وأصل ذلك هو الخلوص، يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد له الخير إرادةً خالصة لا غشّ فيها. وفلان يغشّه إذا كان باطنه يريد السوء، وهو يظهر إرادة الخير، كالدرهم المغشوش. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩١]. أي: أخلصوا لله ورسوله قصدَهم وحبَّهم. ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الدّينُ النصيحةُ، الدّين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١). فإنَّ أصلَ الدّين هو حُسْن النية وإخلاص القصد. (٢٨١-٢٨٠/٧)

[١٠٩] التوبة النصوح: هي الخالصة من كلِّ غشّ. وإذا كانت كذلك كانت ثابتةً، فإنَّ العبدَ إنّما يعود إلىٰ الذنب لبقايا في نفسه، فمتىٰ خرج من قلبه الشبهة والشهوة

(١) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري. بدون تكرار قوله: "الدين النصيحة" وبتكرارها أخرجه أحمد.

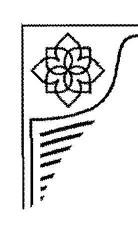
لم يَعُد إلىٰ الذنب. فهذه التوبة النصوح. وهي واجبة كما أمر الله تعالىٰ. ولو تاب العبد ثم عاد إلىٰ الذنب قَبِل الله توبتَه الأولىٰ، ثم إذا عاد استحقّ العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا. ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصرّ، بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة. فقد روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[1] عن عليٍّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّ الله يحبّ العبدَ/ المُفَتَّن التوّاب»، وفي حديث آخر: «لا صغيرةَ مع إصرار، ولا كبيرةَ مع استغفار»[2]. وفي حديث آخر: «ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة»[3]. ومن قال من الجهّال: إنّ (نصوحًا) اسم رجل كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ أُمِرَ الناسُ أن يتوبوا كتوبته، فهذا رجل مفترٍ كذّاب جاهل بالحديث والتفسير، جاهل باللغة ومعاني القرآن، فإنّ هذا امرؤٌ لم يخلقه الله تعالىٰ، ولا كان من المتقدّمين أحد اسمه (نصوح). (٧/٢٨٢-٢٨٣)

---

(١) والمفتّن يعني: الممتحَن بالذنب.

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ ابن عباس، فأخرج المرفوع ابنُ أبي الدنيا. وأخرج الموقوف البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي بكر الصديق.



مسألة في
قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة...» وتسع مسائل أخرى

١١٠ لفظ الحديث: «ولا هامَةَ ولا صَفَرَ»[١]. ويجوز في إعرابه ما يجوز في إعراب: «ولا طِيَرة». إن شئت قلت: «ولا هامةَ ولا صَفَرَ»، وإن شئت قلت: «ولا هامةٌ ولا صَفَرٌ». والهامة: ما كان بعض الجاهلية يعتقده من أن الميّت إذا لم يُؤخَذ ثأرُه من قاتله يخرج من قبره هامة. فنفىٰ النبي ﷺ ذلك في بيان ما نفاه من اعتقادات الجاهلية، وهو العدوىٰ والطِيَرة. وكذلك قوله: «ولا صَفَر ولا غُول»[٢]. وفي «الصَفَر» وجهان: أحدهما: أنه الشيء الذي كان أهلُ الجاهلية يفعلونه، فيؤخِّرون/ المحرّم إلىٰ صفر. والثاني: أنه داء من الأدواء يصيب بطن الإنسان. (٢٩٢/٧-٢٩٣)

١١١ **قوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار»[٣] فمتواتر لفظًا ومعنىٰ**[٤]، لكنه متواتر عند الخاصّة، وهم أهل العلم بالحديث، كما تواتر عندهم سجود السهو، وفرائض الصلوات ونُصُبُها، ونحو ذلك. بخلاف الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وتعيُّن البيت المحجوج إليه، والشهر المفروض صومه،

---

(١) سئل الشيخ الإمام العالم العلامة، الورع الزّاهد أبو العباس أحمد ابن تيمية عن قوله ﷺ: «لا عَدْوىٰ ولا طِيَرة، ولا هامةَ ولا صَفَرَ» (أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة) مع ضبطهما.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) هل حديث: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مَقْعَدَه من النّار» متواتر اللفظ والمعنىٰ؟

ونحو ذلك فإنّ هذا من التواتر العام. كما تواتر أنّ النبيّ ﷺ كان بمكة، وهاجر إلىٰ المدينة، ومات بها، ونحو ذلك. (٧/٢٩٣)

١١٢ القرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر(١)، فإنّ **هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآنًا عن النبي ﷺ**، وهي متواترة من عهد الصحابة، فعُلِم علمًا ضروريًّا أنها ما غُيِّرت./ **والقراءة المعروفة عن السلف الموافِقة للمصحف تجوز القراءةُ بها بلا نزاع بين الأئمة**، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف، وبين قراءة حمزة والكِسائي وأبي عَمْرو وابن أبي نعيم. ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن القراءة مختصَّة بالقرَّاء السبعة، فإن هؤلاء إنما جمع قراءاتِهم أبو بكر بن مجاهد بعد ثلاثمئة سنة من الهجرة، واتّبعه الناسُ علىٰ ذلك، وقَصَد أن ينتخب قراءة سبعة من قرَّاء الأمصار. ولم يقل هو ولا أحدٌ من الأئمة: إنَّ ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا إن قولَ النبيّ ﷺ: «أُنْزِل القرآنُ علىٰ سبعة أحرف»(٢) أُريد به قراءة هؤلاء السبعة. ولكن هذه السبعة اشتهرت في أمصار لا يعرفون غيرَها كأرض المغرب، فأولئك لا يقرؤون بغيرها لعدم معرفتهم باشتهار غيرها./ فأما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها، مثل أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرؤوا بهذا وهذا. (٧/٢٩٣-٢٩٥)

١١٣ القراءةُ الشاذَّةُ(٣)، مثل ما خرج عن مصحف عثمان، كقراءة من قرأ (الحيّ القيَّام) [البقرة: ٢٥٥]، و(صراط مَن أنعمتَ عليهم) [الفاتحة: ٧]، و(إن كانت إلا زَقْيَةً

---

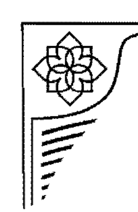
(١) هل القرآن متواتر بأحرفه؟ وهل قراءة هؤلاء القرَّاء المشهورين متواترة أم لا؟ وهل قراءة أبي جعفر ويعقوب متواترة؟

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عمر.

(٣) هل تُبْطِل الصلاةَ القراءةُ بالشاذِّ؟

واحدة) [يس: ٢٩]، (والليل إذا يغشىٰ * والنهار إذا تجلىٰ * والذكر والأنثىٰ) [الليل: ١ - ٣]، وأمثال ذلك فهذه إذا قُرِئ بها في الصلاة ففيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد: **أحدهما**: تصحّ الصلاة بها؛ لأن الصحابة الذين قرؤوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة ولا يُنكر عليهم. **والثاني**: لا؛ لأنها لم تتواتر إلينا. وعلىٰ هذا القول، فهل يقال: إنها كانت قرآنًا فنُسِخ، ولم يَعرِف الذي قرأ بها الناسخَ. أو لم تُنسَخ ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده دون من لم تثبت، أو لغير ذلك؟/ هذا فيه نزاع مبسوط في غير هذا الموضع. وأما **من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما، فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة**، ولكن بعضُ المتأخِّرين من المغاربة ذكر في ذلك كلامًا وافقه عليه بعضُ من لم يعرف أصل هذه المسألة.

(٢٩٥/٧-٢٩٦)



مسألـة في الرَّمي بالنُّشَّاب

١١٤ مسألة في الرّمي بالنُّشَّاب[١] والبُندُق[٢]، وما اصطلحوا عليه من الرسوم في الأستاذية: الرمي بالنُّشّاب من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وثبت في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنه قرأ هذه الآية علىٰ المنبر وقال: «ألا إنّ القوَّة الرمي»، وفي «الصحيح» أيضًا أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، ومَن تعلَّم الرمي ثم نسيه فهي نعمةٌ جَحَدَها»، وقال ﷺ: «كلّ لهوٍ يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهنَّ/ من الحقّ». وكان النبي ﷺ وأصحابُه يرمون بالنُّشَّاب. (٧/٣٠٣-٣٠٤)

١١٥ يجوز فيه الرّهان، كما قال النبي ﷺ: «لا سَبَق إلا في ثلاث: خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ»[٣]. وأما الرّمْي بالبُنْدق، ويسمىٰ الرمي بالجُلاهِق[٤]، فلم يكن السلف يفعلونه، ولكن أحدثه بعضُ الناس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنهىٰ عنه أميرُ المؤمنين. وذكر بعضُ العلماء أنه من أعمال قوم لوط. وما قَتَله البندق فهو وقيذ،

(١) السهم الذي يُرمىٰ به عن القِسِي الفارسية.

(٢) كرة في حجم البندقة يُرْمَىٰ بها في القتال والصيد.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) البندق المعمول من الطين.

وقيل: لا يحلّ أكله باتفاق الأئمة الأربعة،/ بخلاف **ما قتله النُّشّاب، فإنه إذا سمَّىٰ الله وقَتل به حلّ أكلُه باتفاق علماء المسلمين**. والأمور التي ابتدعها رماةُ البندق من الأيمان التي يسمّونها أيمان البندق من البدع التي لا أصل لها في الشريعة، لاسيّما ما يُذكر عنهم أنهم يحلفون بالله ويكذبون، ويحلفون بأيمان البندق ويصدقون، فإن هذا ليس من فِعْل من يؤمن بالله واليوم الآخر. لاسيّما إذا حكم حاكمهم -حاكم الجاهلية الذين يحكمون بغير ما أنزل الله- إذا حلف بالله يمينًا فاجرةً لا يهدّدونه، وإذا حلف بالبندق يمينًا كاذبةً يهدّدونه. وهذا حكم من لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر. وكذلك القوانين التي وضعوها بمنزلة الشريعة، ويقدّمون فيها أكابرهم، يسألونهم فيفتوهم، ويحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، بل يحكم بجهالته، من جنس يساق التتر، وسوالف الأعراب، وشرّ من ذلك. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. وحكّامهم يحكمون بالجهل وبغير ما أنزل الله، يرفعون من لم يأمر الله ورسوله برفعه، ويخفضون من لم يأمر الله ورسوله بخفضه. (٧/٣٠٤-٣٠٥)

١١٦ لم يكن السلف يرمون بالبندق، ولا يفعلون شيئًا من هذه البدع؛ لأن الاجتماع علىٰ رمي البندق كثيرُ الشرّ والضرر، قليلُ الخير والمنفعة؛ فإنه لم يُهزم عدوٌّ برمي البندق، ولا فُتِحَت به مدينة، ولا قام به دين، وقتيله لا يحلّ أكله، لاسيّما وأكثر ما يرمونه من الطير لا يحلّ أكله. والمقصود بالرمي عدوٌّ يقتله أو صيدٌ يأكله، وهذا لا يُقْصَد به عدوّ يقتله ولا صيد يأكله، بل الافتخار بالباطل الذي لا ينفع. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ أن يُتَّخَذ شيء فيه الرّوح غَرَضًا[1]، ولعن

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

النبيّ ﷺ من يفعل ذلك[١]، فنهىٰ أن يُجعل الطير والبهيمة غَرَضًا يُقصَد برمي الأغراض التي تُنْصب للرمي، فإنّ ذلك تعذيب للحيوان/ بغير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز، فإنَّ الله إنما أباحَ تعذيبَ الحيوان بالذبح والركوب، لما في ذلك من مصلحة بني آدم، فإذا جُعل الطيرُ هدفًا يُرمىٰ إليه، كان ذلك تعذيبًا له بغير مصلحةٍ راجحة. (٣٠٦/٧-٣٠٧)

١١٧ رُماة البندق لا يقصدون بالرّمي ذكاة الطير ليؤكل، وإنما يقصدون الإصابة، من جنس ما يتخذ لرمي الأغراض والأهداف، وهذا لا يجوز. بل لو قَصد قومٌ أن يرموا الطير بالنُّشّاب لمجرّد إصابة الطير من غير قصد الذكاة لم يجز ذلك. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه جاء يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا»[٢]. ولفظه: «من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله جؤار إلىٰ الله يقول: يا رب سل هذا فيمَ قتلني»[٣]، وفي لفظ: «من قتل عصفورًا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة». رواه أحمد[٤]،/ وروي عنه ﷺ: «أنه نهىٰ عن قتل الحيوان لغير مأكَلَة»[٥]. وهؤلاء يقتلون الطير لغير مأكلة وبغير حقه، بل عبثًا ولعبًا بالباطل. وثبت عنه ﷺ في «الصحيح»[٦]: أنه نهىٰ عن الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيدًا

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

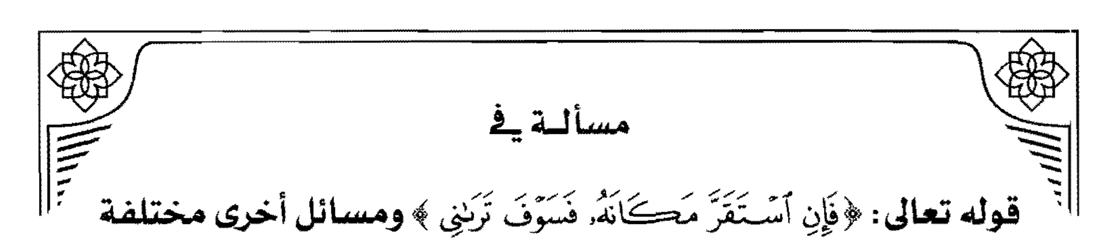
(٣) بنحوه أخرجه أحمد من حديث الشريد بن سويد.

(٤) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) روي موقوفًا علىٰ أبي بكر الصديق ولفظه: «... ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرًا إلا لمأكَلَة». ورواه أبو داود في «مراسيله» عن القاسم مولىٰ عبد الرحمن قال: ﷺ: «لا تحرقن نخلة...» إلىٰ أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

(٦) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبدالله بن مغفل.

ولا ينكأ عدوًّا، ولكن يفقؤ العَيْنَ ويكسر السنّ»، فدلّ ذلك على أن ما كان من الرمي لا يُقصد به الصيد ولا يُنكأ به عدوّ فهو ينهىٰ عنه. ورَمْي البندق لا يقصد به نِكاية عدوّ، فإنّ غالب ما يقتلونه بالبندق لا يحل أكلُه، ولا يُعرف أنه فتح مدينة برمي البندق، ولا هُزِمَ به عدوّ، ولا قام به دين، وإنما يقصد أصحابه التقدّم بأمر لا منفعة فيه للمسلمين لا في دينهم ولا دنياهم. وأيضًا فرمي البندق تُنفق فيه الأموال لا في مصلحة دين ولا دنيا،/ ويصدّهم ذلك عما ينفعهم في الدين والدنيا، ويوقع بينهم الشرَّ، ويجرّهم إلىٰ الاختلاء لفعل الفواحش وفساد الأولاد المسلمين، قلّ من يصحبهم من الأحداث إلا كان عند المسلمين معيبًا ناقص الحُرْمة، من جنس المجتمعين بقاعات العلاج، فإن سيرة الطائفتين مذمومةٌ عند عامة المسلمين. (٧/٣٠٧-٣٠٩)



مسألة في
قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ ومسائل أخرى مختلفة

[١١٨] إن كان مراد القائل[١]: علىٰ أن يجعل الجبل مستقِرًّا، وأن يُري نفسه لموسىٰ، فالله قادر علىٰ ذلك. وإن كان مراده أن الجبل استقرّ وأن موسىٰ رأىٰ ربه، فهذا كاذب مفترٍ، مخالفٌ الكتابَ والسنةَ والإجماع، يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل. (٣١٤/٧)

[١١٩] الضفدع إذا مات في ماءٍ قليل، فإن كان لها دمٌ يسيل، ففي نجاسته نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة: لا ينجس، ومذهب الشافعي وأحمد: ينجس. وليس هذه مسألة ما لا نفس له سائلة لم ينجس عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، فإن كان هذا في العسل ونحوه لم ينجسه، وأما الأول إذا كان في العسل فإن كان جامدًا ألقي وما حوله، وإن كان مائعًا ففيه قولان للعلماء وإحدىٰ الروايتين عن/ أحمد ومالك، فإنّ حكم المائعات حكم الماء، وهذا هو الأظهر في الدليل. (٣١٦/٧-٣١٧)

[١٢٠] إذا قال لامرأته: إن دخلت الحجرة فأنت طالق، ودخلت ناسيةً، لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل المدينة، كعَمْرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو أظهر قولي الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد. (٣١٧/٧)

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هل استقرار الجبل ممكن أم لا؟ هل هذا الكلام محظور أم لا؟ ومن قال: إن استقرار الجبل ممكنٌ، هل تلزمه عقوبة أم لا؟

١٢١ أما إذا باع حنطة إلىٰ أجل واعتاض عن ثمنها بحنطة[١]، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك وأحمد أنه يجوز، والأظهر أنه إذا كان في ذلك رفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفّي ثمنها، وإعطاءُ الحنطة أرفق به جاز، وإن لم يكن أرفق وإلا فلا. (٣١٧/٧)

١٢٢ بل يُنهون عن ذلك[٢]، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير. (٣١٩/٧)

١٢٣ إن كان[٣] له عُذْر كبرد الأرض أو حَرِّها أو غدد بجبهته يحتاج معه إلىٰ العصابة ونحو ذلك كان له أن لا يباشر المصلَّىٰ، ولا ينبغي تركه. (٣٢٤/٧-٣٢٥)

١٢٤ العارية مضمونة في حال: وهو أنّ الشخص إذا اكترىٰ بهيمة/ وأعارها، ثم تلفت أنه يضمن، حكاه بعضهم. (٣٢٥/٧-٣٢٦)

١٢٥ حديث: «الحمية رأس الدّواء، وعوّدوا كلّ جسد بما اعتاد». هذا حديث موضوع وليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب، وهو الحارث بن كلَدَة. بفتح اللام والدال. (٣٢٦/٧)

١٢٦ روىٰ عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أحدًا أنزع للآية من كتاب الله ﷻ من مالك، سأله رجل عن اللعب بالشِّطْرَنج؟ فقال: أمِن الحقّ هو؟ قال: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. وعن علي ﷺ: الشِّطْرَنج ميسر العجم. وأنّ ابن عباس ﷺ وليَ مالَ يتيمٍ فأحرقها. (٣٢٦/٧)

---

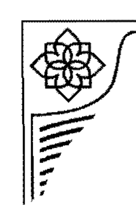
(١) إذا باعه غرارة حنطةٍ بثمنٍ نسيئةً، فعند حلول الأجل هل له أن يأخذ حنطةً بالثمن أكثر مما أعطىٰ أم لا؟

(٢) أهل الذمة إذا أظهر أحدٌ منهم الأكل في رمضان، وأكلَ بين المسلمين، هل يُنْهون عن ذلك أم لا؟

(٣) في مباشرة المصلي بجبهته هل يجب أم لا؟

١٢٧ قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجلٌ صالحٌ ولا يأخذ بالحديث! فقال أبي: لا يقال لهذا صالح ولا كرامة. (٣٢٧/٧)

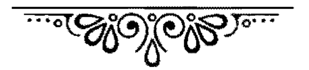
١٢٨ ذكر إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: نمرُّ علىٰ قوم وهم يلعبون بالنَّرْد والشِّطرنج نُسَلِّم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهلٍ أن يُسَلَّم عليهم. (٣٢٧/٧)



مسألة في
باب الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ أم لا؟

[١٢٩] **ليس فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ باتفاق المسلمين**، وفي سائر ما أخبر الله به عن مخلوقاته، كقَصَص الأنبياء، ومن آمن بهم واتبعهم، وأمثال ذلك من الأخبار. فإن الخبر عن ذلك لو دَخَله نسخٌ لكان كذبًا، والله ﷻ مُنَزَّه عن ذلك ﷻ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. ولكنَّ النسخ يدخل في الأمر والنهي، والخبر الذي في معنىٰ الأمر والنهي، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونحو ذلك. وأما الخبر الذي هو بمعنىٰ الوعيد كقوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فقد تنازع الناس هل يدخل فيه النسخ كما نُقِل عن كثير من السلف والخلف أو لا يدخله كما قاله طائفة من الناس؟ علىٰ قولين. ولكن آيات الصفات فيها ما قد يَفْهم بعضُ الجُهّال منه خلافَ مراد الله ورسوله، مثل من يفهم مِن قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] أن الله/ ممتزج بالخلق، أو يفهم من: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] أن الله في جوف الأفلاك، أو يفهم من قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أنه مفتقرٌ إلىٰ العرش لحمله، أو يفهم من صفاته ما هو مُماثل لصفات المخلوقين، مثل أن يفهم من قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى] أنه كسَمْع المخلوق وبصره، أو في قوله: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة: ١٤] أنه غَلَيان دم القلب لطلب الانتقام. وأمثال ذلك مما قد يظنّ بعض الناس أن هذا هو مدلول الخطاب وظاهره. فيجب أن

يُنسخ من قلب هذا الجاهل ما ألقىٰ الشيطانُ في نفسه من القول الباطل الذي ظنّ أنّه مدلول كتاب الله، ثم يُبيَّن له أن هذا ليس هو مراد الله من كتابه، ولا هو مدلول خطابه، ولا مدلول هُداه وبيانه. قال الله تعالىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] فمن كان في نفسه اعتقاد باطل من آيات الصفات، وجَبَ أن ينسخَ من قلبه ذلك الاعتقاد الفاسد، ويُبيَّن له أنّ كتابَ الله هدًى وشفاء ونورٌ وبيان، لم يدلّ علىٰ ذلك المعنىٰ الفاسد. (٧/٣٣١-٣٣٢)



مسألة في
قول أبي حنيفة في «الفقه الأكبر» في الاستواء

١٣٠ من كفَّر أبا حنيفة[١] ونحوه من أئمة الإسلام الذين قالوا: إن الله فوق العرش، فهو أحقّ بالتكفير؛ فإنَّ أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، ولهم في الأمة لسان صدق من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وابن عباس ونحوهم، ومثل سعيد بن/ المسيب والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن أبي رَباح، ومثل مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأمثال هؤلاء من **كَفَّرهم فقد خالف إجماع الأمة وفارق دينها**، فإنَّ المؤمنين كلهم يعظِّمون هؤلاء ويحسنون القولَ فيهم، وتكفيرُهم هو مِن جنس قول الرافضة الذين يكفِّرون أصحابَ رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا، ومِن جنس الخوارج الذين يكفِّرون عثمان وعلي بن أبي طالب ومَن والاهما من المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويَدَعون عبَدَة الأوثان. (٧/٣٣٧-٣٣٨)

١٣١ هذا القول المذكور عن أبي حنيفة هو قول سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن سمَّيناهم ومن لم نسمِّهم، كلهم متفقون على أنَّ

(١) مسألة: فيمن أورد مسألة من «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة ﷺ، أن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] ينفي أنّ الله فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دلَّ على أنه نفسَه فوق العرش. فأنكروا عليه وقالوا: هذا كفرٌ. وأيضًا: لا يجوز أن يقال عن الله «نفسه» فيكون تشبيهًا، فهل هو كفرٌ أم لا؟

الله فوق سماواته علىٰ عرشه. لم يقل أحدٌ منهم: إن الله بذاته في الأرض، ولا أنه ليس فوق العرش. (٣٣٨/٧)

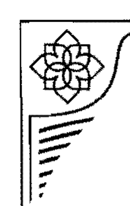
١٣٢ أمّا قول القائل: لا يجوز أن يقال عن الله: «نفسه» فيكون تشبيهًا. فهذا ضالٌّ مفترٍ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ٥٤]. (٣٣٩/٧)

١٣٣ ذهب طائفةٌ من المنتسبين إلىٰ السنة: أن النفس لله كسائر الصفات الخبرية، والمشهور عند أهل السنة وجمهور الناس: أن نفسَه هو سبحانه، فإذا قال: (الاستواء) دلّ علىٰ أنه نفسَه فوق العرش، فلم يُرِد بهذا اللفظ معنًىٰ آخر بل هو سبحانه نفسه، والعرب تقول: رأيت فلانًا نفسَه، وفلانًا عينَه، فيكون ذلك توكيدًا له، أي رأيته هو ولم أر غيره. فإذا قال: «علىٰ أنه نفسَه فوق العرش» كان توكيدًا للكلام، أي هو فوق العرش ليس الذي فوق العرش غيرُه. وهذا لا ينازع فيه مسلم، فمتىٰ قال: «إن الله فوق العرش» أراد أنه نفسه فوق العرش، لم يقل: إن الذي فوق العرش شيء غيره. (٣٤١/٧)

١٣٤ أما قول الجاهل: إن هذا تشبيه. فيقال له: التشبيه المنفيّ عن الله ليس هو بالموافقة في الأسماء، فإن الله تعالىٰ قد سمىٰ نفسه وسمىٰ بعض عباده فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] وسمىٰ نفسه: سميعًا بصيرًا، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء]، وسمىٰ الإنسان: سميعًا بصيرًا فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الإنسان]. (٣٤٢/٧)

[١٣٥] معلومٌ أن هذا باتفاق المسلمين لا يقتضي أن يكون مثل خلقه؛ لأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص]. **(٣٤٣/٧)**

[١٣٦] إذا كانت هذه الأسماء دالة على الصفات لا توجب ما يُنفى عنه من التشبيه بخلقه، فكيف اسم «النفس» يوجب التشبيه المنفي عنه!؟ وليس في هذا الاسم من الدلالة على الصفات ما في تلك الأسماء؛ فإن هذا الاسم يقال لكلِّ موجود، لو قال: هذا الكون نفسه، وهذا الكوكب نفسه، وهذا الإنسان نفسه، فهو بمنزلة الذات والشيء ونحو ذلك من الأسماء العامة. ومعلومٌ أن التشبيه بالأسماء التي تكون لبعض الأحياء أولى منه بالأسماء العامة التي تُطلق على كلِّ شيء، فإذا كانت الأسماء الخاصة لا يقع بالموافقة فيها من التشبيه ما يجب نفيه عن الله تعالى، فكيف بالأسماء العامة؟ والمسلمون نفوا التشبيه عن الله، مثل الشيء يجوز عليه ما يجوز عليه، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه؛ فلو كان لله مِثْلٌ للزم أن يجب لكلٍّ منهما القِدَم والحدوث والإمكان والوجوب والعدم، وذلك جمعٌ بين النقيضين وهو محالٌ. فوجب نفي التشبيه عن الله لأنه محالٌ في العقل، والله ﷻ قد تنزَّه عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]/ وأما **التشبيه بأسمائه التي سمى بها نفسه، وإن تسمَّى بها بعض المخلوقين، فهذا ليس بمحال في شرع ولا عقل. ومن قال: إنّ هذا تشبيهٌ يجبُ نفيه عن الله؛ فهو كاذبٌ مفترٍ ضالٌ باتفاق سلف الأمة وأئمتها. (٣٤٤/٧-٣٤٥)**



مسألة في العلو

[١٣٧] أما القائل الأول[١] فقد أصاب فيما قال، **ولا إنكار عليه باتفاق سلف الأمة وأئمتها**. (٣٤٩/٧)

[١٣٨] من قال: إن استواءه على العرش كاستواء المخلوق على المخلوق، فإنه بمنزلة من يقول: إن سمعه كسمع المخلوق، وبصره كبصر المخلوق، وكلامه مثل كلام المخلوق، ويده مثل يد المخلوق. وهذا كلام أهل التشبيه والتمثيل، ومن يقوله أهل الأباطيل. وأما الذي قال: من قال: «إن الله في السماء» فقد كفر. **فقد أخطأ بإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم متفقون على أنه لا يُكَفَّر أحدٌ بإطلاق هذا القول. فإن هذا قد ثبت إطلاقه في الكتاب والسنة، واتفق على ذلك/ سلف الأمة**، قال الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]. (٣٥١/٧-٣٥٢)

[١٣٩] إن كان مَن قال: «إن الله في السماء»، ويَقْرِن بذلك اعتقادًا فاسدًا أو قولًا باطلًا أنكر ذلك، مثل أن يظن أن معنى ذلك أن الله في السماء كما أن الشمسَ والقمر في السماء والأفلاك تحيط به وتحوزه، فمن اعتقد أن معنى قول الله ورسوله والمؤمنين: «إن الله في السماء» أنه في جوف الأفلاك فهو ضالٌّ مخطئٌ؛ فإنه قد ثبت بالمنصوص والمعقول أن الله فوق العرش، فكيف تكون السماء التي تحت العرش تحيط به وتحويه؟ (٣٥٣/٧)

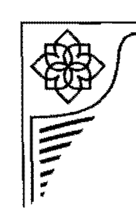
---

(١) في رجلَين اختصما على مسألة العلو، قال أحدهما: إن الله ﷻ فوق العرش. وقال الآخر: مَن قال: إنّ الله في السماء، فقد كَفَر. بينوا لنا الصواب مع مَن هو؟

١٤٠ قال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦] ومع هذا فهؤلاء ليسوا في جوف الأرض ولا جوف الجذوع، بل هم عليها وفوقها. (٣٥٤/٧)

١٤١ لفظ «السماء» يراد به العلوّ مطلقًا، ويراد به الأجسام المخلوقة، والله تعالىٰ فوق المخلوقات. فقول المسلمين: «إن الله في السماء»، أي في العلوّ فوق العرش، ليس معناه أن المخلوقات تحوزه وتحيط به، بل هو العليُّ الأعلىٰ، وهو العليّ العظيم، وهو أعظم من كل شيء. (٣٥٤/٧)

١٤٢ من كَفَّر مَن قال: «إن الله في السماء» من غير أن يقرن هذا القائل بقوله كفرًا؛ فهذا المكفِّر أحقّ بالتكفير؛ فقد نصَّ الأئمةُ الكبار علىٰ كفر من أنكر ذلك، كما قد نصّ علىٰ ذلك أبو حنيفة في كتاب «الفقه الأكبر»، وقال: «من أنكر أن الله في السماء فقد كفر». وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة -وهو أجَلُّ من يَعْتَمد عليه أصحابُ الشافعي في السنّة والحديث- قال: من لم يقل: إن الله فوق سماواته علىٰ عرشه بائن من خلقه، فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، وألقي علىٰ مزبلةٍ؛ لئلا يتأذّىٰ بِنَتَن رِيحِه أهلُ القبلة ولا أهلُ الذمة. (٣٥٥/٧)



معنى حديث:
«من تقرَّب إليَّ شِبرًا...»(١)

١٤٣ جوابه من وجوه: **أحدها**: أن يُعلَم أولًا أنّ هذا الحديث ليس فيه إخبارٌ مطلق عن الله بمشيٍ وهرولةٍ، وإنما هو معلّقٌ بفعل العبد، مذكورٌ علىٰ سبيل الجزاء والمقابلة، فقال: «من تقرَّب إليَّ شبرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا، ومن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقرَّبت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة». فتقرُّب العبد إلىٰ ربّه لو كان مقدّرًا بالمساحة متضمِّنًا للمشي، أمكن أن يقول القائل: فظاهر هذا الحديث أن تقرّب الرّب كذلك، وإن كان العبد يعلم أن تقرّبه إنما هو بإيمانه، وعمله الصالح، فكيف يظنّ في تقرّب الربّ ما لا يظنه في تقرّبه بنفسه؟! والغرض اقتراب أحد المتقربين بالآخر، أو ذِكْره لأحدهما علىٰ/ سبيل الجزاء علىٰ الآخر والثواب له، وأن الأول شرطٌ لغوي، وهو سبب معنوي، والمسبّب من جنس السبب. فهذا التركيب والتأليف يوجب أن لا يدلّ الثاني ولا يُفْهِم ما يُعْلَم أنّ الأوّل لم يدلّ عليه ولم يُفْهِمه. فكيف يُظنّ أن يكون ظاهر ما حكاه عن ربّه هو ما يُنزِّه نفسَه عنه؟!
(٧/٣٥٩-٣٦٠)

١٤٤ **الوجه الثاني**: أنا نحن فقد قدّمنا تقرُّب الله من عبده وقربه منه، وأن ذلك جائز عند السلف وأكثر الخلف من أهل الحديث والفقهاء ومتكلِّميهم، والأشعري وغيرهم، وذكرنا بعض الألفاظ في ذلك، وإتيانه ومجيئه ونزوله ودنوّه

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

وغير ذلك، فلم يكن القُرْب عليه ممتنعًا، وهو عندهم في الجملة حقّ. وإذا كان كذلك سلكوا الجوابَ المركَّب، فقالوا: أيّ نصّ فُرِض، فإما أن يكون ظاهره يدلّ علىٰ القرب، أو لا يكون ظاهره يدلّ علىٰ/ القرب، فإن كان الأول، لم يكن حَمْله علىٰ ظاهره ممتنعًا، ولم يكن صَرْفه واجبًا. وإن كان ظاهره لا يدلّ علىٰ قربه بنفسه، لم يكن أيضًا محتاجًا إلىٰ الصرف عن الظاهر الذي يسمونه: التأويل، فلا يَرِد عليهم نقض علىٰ التقديرين. فيقال: هذا الحديث إن كان ظاهره قُرْب الرّب بنفسه، فذاك ممكن، فإن لم يكن هذا ظاهره، فلا حاجة إلىٰ صرفه عن ظاهره. ثم كثير منهم يقولون: ليس ظاهره القرب بنفسه، وإنما هو مَثَلٌ ضربه؛ لأن جزاءه أعظم من عمل العبد. وأخرج ذلك علىٰ وجه المقابلة فقال: «من تقرَّب إليّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا» والذراعُ ضِعْف الشّبْر. «ومن تقرّب إليَّ ذراعًا تقرَّبت إليه باعًا» والباع ضعف الذراع. «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» والهرولة ضعف المشي. قالوا: ومعلومٌ أنَّ إتيان العبدِ ربَّه وتقرّبه إليه لا يحتاج إلىٰ مشيه، فقد يكون بإيمانٍ وعِلْم. وهذا قول كثير ممن يفرّ عن هذا الحديث، ويقول: هذا الحديث معناه ظاهر ليس من أحاديث الصفات. ومنهم من يخالف هؤلاء./ ومن أهل العلم والكلام الناصرين للسنة من يقول في هذا الحديث ونحوه: إنه مصروفٌ عن ظاهره، كما ذكره عبد العزيز المكي في «الرد علىٰ الجهمية الزنادقة». قال عبد العزيز: باب الأحاديث التي نزعوها من القرآن وجهلوا معناها. فمن ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ مما حُمِل علىٰ أليق المعاني به، ولم يُحْمَل علىٰ ظاهره: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]، قال: فلم يُحْمَل علىٰ ظاهره؛ لأن العرب تَعْقل أنَّ الفراشَ لا ولد له ولا والد، لكن المعنىٰ فيه عندنا: أن الولد

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة.

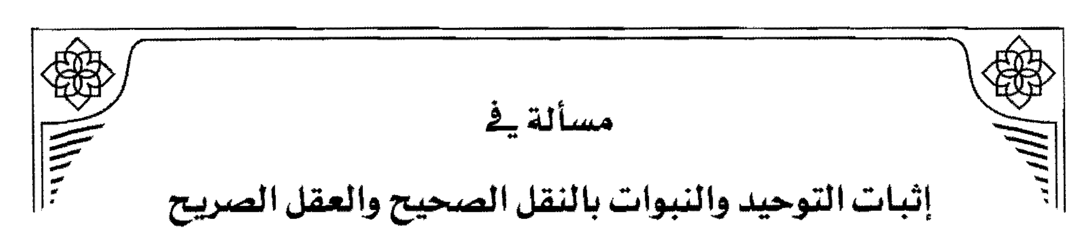
لصاحب الفراش، لا يشكّ فيه أحدٌ. (٧/٣٦٠-٣٦٢)

١٤٥ مثله ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالىٰ: لو أتاني عبدي بقراب الأرض خطيئة أتيته بقرابها -أي ملئها- مغفرة ما لم يشرك بي شيئًا، ومن دنىٰ منّي شبرًا دنوت منه ذراعًا، ومن دنا مني ذراعًا دنوت منها باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة». فعقلوا ما خاطبهم به النبي ﷺ: أنّ العبد لا يمشي إلىٰ ربّه، وربّه لا يهرول إليه، وإنما أريد بذلك:/ من دنا منّي بالعمل الصالح بقدر شبرٍ أتيته بالثواب قدر ذراع، والذراع أكثر من الشبر وكذلك من الباع. وقال: «من أتاني يمشي»، يقول: يسارع إليّ بالعمل الصالح، أسرعتُ إليه بالثواب. يريد بالهرولة الثواب، لا أن الهرولة أسرع من المشي، يقول: ثوابي أكثر من عمله. فهذا مما لا يُحْمَل علىٰ ظاهره وما كان مثله؛ فمن الحديث ما يكون معناه في باطنه، ومنه ما يكون معناه في ظاهره. فهذا الذي قاله في معناه تقوله طائفةٌ من الناس وتُنازِعُهم فيه طوائف، فيجعلون معنىٰ الحديث قدرًا زائدًا علىٰ الثواب، كما تقدم في القُرْب. وأما كون ذلك وَفْق الظاهر أو خلاف الظاهر ففيه أيضًا نزاع، كما تنازعوا في أن ما ظهر معناه في العقل هل يقال: إنه خلاف الظاهر؟ كما في قوله: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل:٢٣]، كما ظهر معناه بالتركيب والسياق. (٧/٣٦٢-٣٦٣)

١٤٦ كذلك ما ذكره من حديث الفراش، فإنه قد ثبت في «الصحيح»: «الولد لصاحب الفراش»(١)، وأحد اللفظين يفسّر الآخر، والمعنىٰ من الحديث ظاهر، بل نصٌّ لا يحتمل معنيين، ولكن بعض الفقهاء اعتقد أن الفراش اسم للزوج خاصة، حتىٰ أخرجَ السيدَ المتسرِّي، وجمهور/ الفقهاء علىٰ العموم لهما، كما جاء ذلك

(١) البخاري من حديث أبي هريرة.

منصوصًا في تنازع سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زَمْعة في ابن وليدة زمعة، فأشهر الأحاديث وأصحها التي قال فيها النبي ﷺ: «الولد للفراش»، كان في سيِّدٍ واطئ وليدةٍ لا في زوج، فلا يجوز إخراج ذلك من الحديث. ولكن وجه دلالة اللفظ على المعنىٰ هل هو من باب حذف المضاف أو من باب الاستعارة وتسمية صاحب الفراش: فراشًا، كما تسمىٰ المرأة: إزارًا، ويسمىٰ كلٌّ من الزوجين لباسًا للآخر؟ أو أن تكون الإضافة علىٰ ظاهره، وإضافته إلىٰ الفراش تقتضي أن يكون لصاحبها؟ هذه الأمور مما تكلم الناس فيها من غير أن يكون ظاهر الحديث الذي يظهر للمستمعين: أنَّ الفراشَ وَلَدت الولدَ. وفي الجملة فتَنازُع الناس في مثل هذه المعاني هل هو مخالفٌ للظاهر أو موافقُه معروف؟ فإن كانت مخالفة للظاهر، فلا بدَّ أن يكون في الأدلة الشرعية ما يدلُّ علىٰ المعنىٰ الصحيح. وقد قدمنا غير مرة: أن ما تُرِكَ ظاهرُه من القرآن والحديث بقرآنٍ أو حديثٍ، فهذا مما لا نزاع فيه، وهو مما تسميه السلف: الناسخ والمنسوخ، فهذا هذا. (٧/٣٦٣-٣٦٤)

مسألة في
إثبات التوحيد والنبوات بالنقل الصحيح والعقل الصريح

١٤٧ العقلُ يُراد به الغريزة التي جعلها الله في الإنسان، ويراد به العلوم والأعمال التي تُستفاد بهذه الغريزة. والعقل شرطٌ في الإيمان بالله ومعرفة كتبه ورسله، لا يحصل العلم والإيمان بدون العقل، ولكن الحجة التي يعذّب الله من خالفها تثبتُ بالرسل، كما قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ [الإسراء] وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ٩﴾ [الملك]. فقد أخبر تعالىٰ أن كلَّ مَن ألقي في النار جاءه نذير. (٣٦٩/٧)

١٤٨ الرسُل صلوات الله عليهم وسلامه إذا بلّغوا الناسَ رسالات ربهم، فإنه بما جعل الله في الناس من العقول، وبما أُتوا به من الآيات يُعرف صدق الرسل ويحصل الإيمان بهم، وبمجرّد العقل قد يعرف الإنسان أن له خالقًا، ويعرف بعضَ صفاته، وأما التفاصيل التي جاءت بها الرسل فلا تُعرف إلا من جهتهم. (٣٧٠/٧)

١٤٩ تعريف الرسل علىٰ وجهين: **تارة** تُنبّه القلوب وترشدها وتذكّرها بما فيها، فيعلم الإنسان بعقله ونظره واستدلاله الذي دلَّه عليه الرسول وأرشده إليه ما أخبره به الرسول، ولا يكون في هذا مقلّدًا للمخبر ولا/ مستفيدًا له بمجرد خبره، بل بالنظر والاستدلال العقلي الذي أرشده إليه الرسول، كما بيَّن الله تعالىٰ في القرآن

الدلائل الدالة علىٰ وحدانيته، وصِدْق رُسله، وإمكان المعاد، وإثبات صفاته. والرسل صلوات الله عليهم وسلامه لمَّا جاءوا بالآيات والبراهين عُرِف صدقهم بالنظر والاستدلال بالعقل. والتعريف **الثاني**: أن تخبرهم الرسل بما لا تهتدي إليه عقولُهم، بهذا يعرفونه بإخبار الرسول؛ لكونهم استدلوا بالعقل علىٰ صدق الرسول بالآيات الدالة علىٰ صدقه. وإبراهيم ﷺ وغيره من الأنبياء والرسل استدلوا بالدلائل العقلية والبراهين اليقينية، وكانوا مرشدين للناس إلىٰ الاستدلال بها، وهو الطريق الأول من طريق تعريف الرسل ﷺ. (٣٧٠/٧-٣٧١)

[١٥٠] قول القائل في العقل: هل هو حجة؟ إن أراد به هل يُعْرف بالعقل شيءٌ من العلوم الإلهية وغيرها بدون الرسل، **فلا ريبَ أن العقول يُعرَف بها كثير من العلوم مع قطع النظر عن الشرائع**. وإن أراد به هل تقوم الحجة علىٰ العباد بمجرّد عقولهم، فيعاقبهم الله علىٰ كفرهم لمخالفتهم مجرّد العقل، من غير أن يبعث الله إليهم رسولًا؟ فالذي عليه جمهور المسلمين: أن الله تعالىٰ لا يعذِّب أحدًا/ حتىٰ يبعث إليه رسولًا، كما نطق بذلك الكتاب والسنة. وإذا جاء الرسول بالآيات ثبتَ الوجوب، ولزم العباد أن يؤمنوا به، واستحقّوا الذمَّ والعقاب إذا لم يؤمنوا، سواء نظروا أو لم ينظروا، **فالوجوب لا يتوقف علىٰ النظر باتفاق الناس**، وشرط العقاب التمكّن من العلم والعمل. والعبد متمكِّن من معرفة صدق الرسول، فإذا لم ينظر ولم يعلم كان مفرّطًا مستحقًّا للعقاب. (٣٧١/٧-٣٧٢)

[١٥١] قول السائل: بِمَ تثبت النبوات؟ فثبوتها في نفس الأمر بإنباء الله للأنبياء وإرساله الرسل. وأما ثبوتها في أنفسنا وعلمنا بها بالآيات والبراهين التي جاءت بها الأنبياء ﷺ، فاستدللنا بعقولنا بتلك الأدلة والآيات علىٰ صدقهم، كما يُستدلّ بكلّ دليل صحيح علىٰ مدلوله. (٣٧٢/٧)



١٥٢ قوله: بِمَ استدل به إبراهيم ﷺ؟ فيقال: استدلّ بالأدلة العقلية، لكنه استدلَّ بالأفول -الذي هو الاحتجاب والمغيب- علىٰ أنَّ مَن كان كذلك لا يصلح أن يُتخذ ربًّا، فإن قومَه كانوا يعبدون الكواكب والأصنام لظنهم أن ذلك ينفعهم، وكانوا يشركون بالله، ولم يكونوا منكرين للصانع. **ولا أراد إبراهيم بقوله:** ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ **أنّ هذا خالق السموات والأرض؛ فإن هذا لا يقوله عاقلٌ**، ولم يقله أحدٌ من بني آدم، ولا استدلّ بالحركة والانتقال علىٰ انتفاء هذا المطلوب، بل ما زال الكوكب من/ حين رآه إلىٰ أن أفل سائرًا وهو لا يستدل بحركته علىٰ شيء، وإنما استدل بالأفول والاحتجاب. وكان الواحد منهم يتخذ له كوكبًا يعبده يستجلب بذلك نَفْعَه، وكانت الشياطين تتنزَّلُ عليهم وتخاطبهم، كما يحصل لأهل دعوة الكواكب. فبيَّن الخليلُ ﷺ أنّ المعبود الذي يستحقّ العبادة هو الذي يكون حيًّا قيّومًا عالمًا قادرًا مُدبّرًا لعباده في كلّ وقت، فإنه لا يُستغنىٰ عنه في وقت من الأوقات، والآفل المُحْتجب الذي ليس بشهيدٍ علىٰ عابده، ولا بسميعٍ لأقواله، ولا قادرٍ علىٰ تدبيره لا يصلح لذلك. فهذا ونحوه وجه حجة إبراهيم. (٣٧٣-٣٧٢/٧)

١٥٣ حاجَّه إبراهيم بالدليل والنظر والعقل لا بمجرّد الخبر السمعي، ولا يقول عاقل: إنه يُعْلَم بخبر المخبر ما يُخْبِر به قبل أن يُعْلَم أنه صادقٌ في خبره، ولكن كثير من النظّار يظنون أنّ الاستدلال بالكتاب والسنة، والاستدلال بسائر كلام الأنبياء إنما هو بمجرَّد خبرهم، قالوا: فلا بدّ أن نثبت بالأدلة العقلية قبل ذلك أنهم صادقون، وهذا كلام صحيح، لكنهم غلطوا من وجهين: **أحدهما**: ظنهم أنّ الرسل لم تبيِّن للناس من الأدلة العقلية ما يعرفون به إثبات الصانع، وصِدْق رسله. وهذا غلطٌ عظيم، فإنّ الرسول إذا دعا قومًا إلىٰ الله، فلا تتم دعوته إلا بأن يُبين ما يُعرف

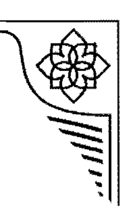
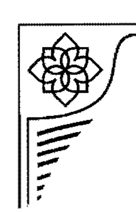
به صدقُه، ولا يُعرف صدقه إلا بأن يعرف الصانع، وتقوم الآيات علىٰ صدق رسله، فكيف يتوهّم أن الرسل إنما قادوا الناس بمجرّد أخبارٍ لا دليل علىٰ صدقها! وهل يَظنُّ هذا بالرسل إلا من هو مُفْرِطٌ في الجهل، بل الرسل بينوا للناس ما يُعرِّف صدقَهم، والقرآن مملوء من البراهين والآيات الدالة علىٰ صدق الرسل. (٣٧٤/٧)

[١٥٤] الوجه الثاني: أن هؤلاء سلكوا في إثبات الصانع وتصديق الرسول طرقًا مُبتدعَة ليست هي الطرق التي جاءت بها الأنبياء، فكانت تلك الطرق مبتدعَة في الدين ليست هي طرق المرسلين التي علموها للناس ودعوهم بها./ ثم إنّ تلك الطرق البدعيّة لها لوازم، فاحتاج من استدلّ بها أن يلتزمَ لوازمَها، فإنّ ثبوت الملزوم بدون اللازم ممتنع. وكانت لها لوازم تُناقض كثيرًا مما جاء به الرسول، فصار هؤلاء يريدون إثبات صدق الرسول بما يستلزم تكذيبَ الرسول. وصار كثير من الناس الذين عرفوا أنَّ طرقَهم طرقٌ مبتدعَة في الشرع، يعتقدون أنها مع ذلك طرقٌ صحيحةٌ تُعرف صحتها بالعقل، وإن لم تكن طرقًا شرعيةً. ورأوا معارضتها لكثير مما أخبر به الرسول، فصاروا حائرين إن أبطلوا تلك الطرق ظنوا أنهم أبطلوا الأصول العقلية التي ثبت بها صدق الرسول، وإن صحَّحوها لزمهم تكذيب كثير مما جاء به الرسول. فمن صحح تلك الطرق التزم إما تحريف ما جاء به الرسول، وإما الإعراض عن تدبّره وفهمه. وأما من كان له خبرة بحقائق تلك الطرق المبتدَعَة، فإنه علم أنها -كما هي بدعة في الشرع فهي باطلة- ليست أصولًا للعلم بما جاء به الرسول، بل هي مناقضة لما جاء به الرسول، مع مناقضتها لصريح المعقول، وهم زعموا أنهم أثبتوا بها أنّ الله خالق لهذا العالم، وأنه قادرٌ عالمٌ، وأنه متكلمٌ، فيكون إرساله للرسول ممكِنًا مقدورًا. ومن كان له خبرة بحقائق الصفات

علم أن العلم بكون الرب خالقًا/ لهذا العالم، وأنه قادرٌ عالم متكلمٌ منزلٌ للقرآن مرسل للرسول، إمّا ثبت بإبطال هذه الأصول المبتدَعَة، وإما بإبطال اعتقاد صحتها، فإنه مناقضٌ للعلم الذي هو أصول الدين، التي بها يُعلم صدق الرسول.

(٣٧٤/٧-٣٧٦)



قاعدة مختصرة في الحُسْن والقُبْح العقليين

[١٥٥] الأفعال إما شرعيّة وإما عقليّة، لكنَّ العقل كاشفٌ لحكمها لا مثبت له، والشارع مثبتٌ وكاشفٌ. **ومن الناس** من يقول: بل هو مثبتٌ فقط، **ومنهم** من يقول: بل هو كاشف فقط. وأحكام الأفعال هي المعروفة بمسألة الحُسْن والقُبْح العقليين، فإنها من أصول المسائل التي يُفرِّعون عليها أمورًا كثيرةً. وقد اضطرب الناس فيها، فلكلٍّ من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان، والحنفية يقولون بها، وذكروا ذلك أيضًا عن أبي حنيفة، ولأهل الحديث فيها قولان. (٣٧٩/٧)

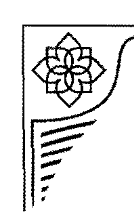
[١٥٦] **جميع العقلاء يحتملون ألمًا قليلًا للذَّةٍ كثيرة، ويمتنعون عن لذَّةٍ قليلةٍ لتحصيل لذَّة جليلة**، ويقولون: هذا مقتضى الهوى والطبع، وهذا مقتضى العقل والشرع. **فمن ادعى حُسْنًا أو قبحًا عقليًّا أو شرعيًّا بلا فرح ولذةٍ ولا غمٍّ وألم، فقد قال ما لا يعرف، ولم يتصوَّر ما يقول**، وهو مطالبٌ بتحقيق ما يقوله، **فإنّ كثيرًا مِن نِزاع العقلاء يكون لكونهم لم يتصوَّروا تصورًا تامًّا/ ما تنازعوا فيه، ولو تصوروه تصورًا تامًّا لارتفع النزاع**. (٣٨١/٧-٣٨٢)

[١٥٧] الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟ فأكثر الناس على أنها اشتملت على صفاتٍ لأجلها كانت حسنةً وسيئةً، وإلا كان أمر النزاع بأحد المتماثلين ترجيحًا بلا مرجِّح. (٣٨٢/٧)

[١٥٨] ذكروا عن القائلين بالحُسْن والقبح العقلي، هل هذا الحكم ثابت لذات الفعل، أو لصفةٍ قائمة به، أو في الحسن لذاته وفي القبح لصفةٍ قامت به؟ ثلاثة أقوال. **ولم يقل أحدٌ: إن الحُسْن والقُبح هو وصف لازم لذات الفعل**. (٧/٣٨٤)

[١٥٩] **ليس لنفاة الحُسن والقبح العقليين دليلٌ أصلًا، بل جميع أدلتهم باطلة**، وليس لمثبتيه دليل يدل علىٰ حُسْن وقُبْح بغير اعتبار الملاءمة للفاعل والمنافرة له، بل كلّ ما يذكرونه علىٰ إثبات حُسن وقبح بدون ذلك فهو باطلٌ. كما أن أولئك ليس لهم دليل علىٰ أن الفاعل المختار يفعل بلا داع، وليس لهؤلاء دليل علىٰ أنه يفعل بِداعٍ لا يعود إلا إلىٰ غيره؛ ولهذا لمّا عاد معنىٰ الحسن والقبح إلىٰ هذا أثبتت طائفةٌ الحُسنَ والقبحَ العقليّ في أفعال العباد دون أفعال الله. وهو اختيار الرّازي في آخر عمره. وهو مبنيٌّ علىٰ أصلٍ، وهو مشيئة الله. (٧/٣٨٥)

[١٦٠] كونه خالقًا لأعمال العباد من كمال قدرته ومشيئته وربوبيته، وجزاؤه بعمله من كمال حكمته وعدله وربوبيته، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما لو جُمِعت عقولُ جميع العقلاء لم يدركوا غاية حكمته. وتوهّم المتوهِّم إمكان حصول كمال الحكمة بدون ذلك ظنٌّ منه، وكلامٌ بلا علم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨]. (٧/٣٩٢)



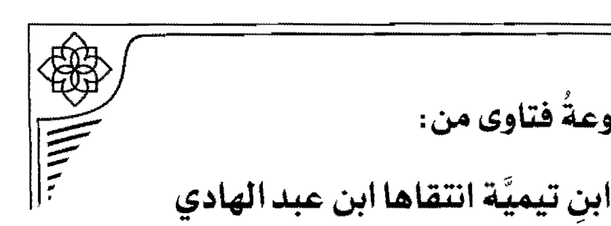
مسألة في عقيدة أهل كَيلان

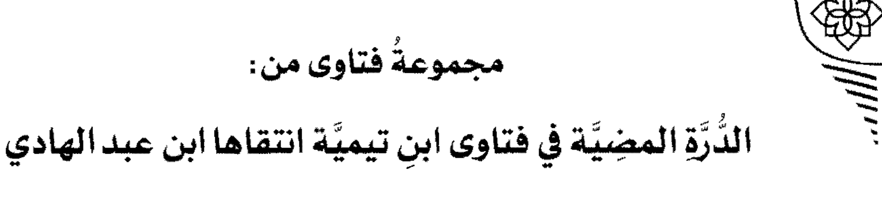
[١٦١] حَضَر الشيخ شمس الدين محمد بن الرضي خطيب گيلان يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة خمس عشرة وسبعمائة بدمشق المحروسة، بعد قضاء نُسكه في عَوده إلىٰ بلده، إلىٰ بين يدي الشيخ -يعني تقي الدين أحمد ابن تيمية- فسلّم عليه، وفاتحه الشيخُ فيما يقولون عن أهل كيلان في نزول الربّ ﷻ إلىٰ الأرض والطرقات؟ فقال: والله الذي لا إله غيره هذا شيءٌ ما سمعته لا من خواصّ الناس ولا من عامّتهم. ثم سأله عن النزول إلىٰ السماء الدنيا؟ فقال: سمعنا عن شيخ الإسلام الأنصاري أنه قيل له: ما تقول في النزول؟ فقال: نزولٌ لا يعرفه الكروبيّون، أعرفه؟ وهذا جوابنا عن النزول./ فسأله الشيخ عن القول في المصحف؟ فقال: الورق مخلوق وكلام الله غير مخلوق. فقال الشيخ: هكذا تقول؟ فقال: هذا اعتقادنا، نعم هكذا نقول. فقال الشيخ: الصوت، ما تقولون فيه؟ فقال: نحن نقول: صوت القرآن غير صوت الناس. فقال الشيخ: أنا إذا قلتُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة]، ما هو؟ فقال: كلام الله. فقال الشيخ: بصوتي أم بصوت الله القائم بذاته سمعت ذلك في هذه الساعة؟ فقال: سمعت القرآن بصوت القرآن. فقال الشيخ: بل سمعت القرآن بصوتي، الكلامُ كلام الباري، والصوتُ صوت القاري. هذا هو الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم»[١]. (٣٩٥/٧-٣٩٦)

(١) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب.

١٦٢ ليس لأحد أن يتكلّم في أحدٍ بلا علم، ولا بهوىٰ النفس، فإن الإنسان مسؤولٌ عن ذنوب نفسه لا عن ذنوب غيره. (٣٩٧/٧)







مجموعةُ فتاوى من:

الدُّرَّةِ المضِيَّة في فتاوى ابنِ تيميَّة انتقاها ابن عبد الهادي

[١٦٣] **ليس علىٰ الإمام الجهر بتكبيرٍ ولا لفظ نية باتفاق المسلمين،** ولا يستحب له ذلك أيضًا، لكن التكبير عليه أن ينطق به، وأما **النية ليس عليه أن ينطق بها أيضًا باتفاق الأئمة**، وليس في ذلك نزاعٌ إلا وجهٌ ضعيفٌ لبعض المتأخرين، بل أئمة **الدين متفقون علىٰ أن المأموم ليس عليه أن ينطق بالنية، لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا صيام، ولا يجوز ذلك**، بل تنازع العلماء في استحباب التلفظ بالنية، فمن أصحاب أبي حنيفة/ والشافعي وأحمد من استحب ذلك، قالوا: بأنه أوكد. ومن أصحاب مالك وأحمد وغيرهما من كره التلفُّظ بالنية؛ لأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولأن **النية من أعمال القلوب فقط**، ولأن ذلك من جنس العبث، وهذا أصح. وبكل حال فأكثرهم ينهىٰ عنه. والمصرّ علىٰ ذلك يستحقّ التعزير. (٧/٤٠٢-٤٠٣)

[١٦٤] أما الدعاء في الصلاة، فالسنة المخافتة به إلا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر، ودعاء القنوت -حيث يجهر به- والتأمين. وأما بعد الصلاة، فالسُّنَّة هو الذِّكْر المنقول عن النبي ﷺ، **وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا، فلم يُنقل عن النبي ﷺ**، لكن من العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه بعد الفجر والعصر، كما أنَّ منهم من كره للإمام القعود بعد الصلاة، ولم يستحب القعود ولا الذكر، ولا الدعاء، وكلا القولين مخالفٌ للسنة، **فإن** السنة عن النبي ﷺ هي الدعاء في

صلب الصلاة، والذكر بعد الصلاة، والداعي يناجي ربه، فدعاؤه وهو يناجي ربه أحبّ من دعائه بعد انصرافه من مناجاته./ ودعاء الرجل بعد الصلاة سرًّا جائزٌ، والذين استحبوا للإمام أن يدعو بعد الصلاة قالوا: يدعو سرًّا إلا أن يكون في الجهر مصلحة لتعليم بعض المأمومين، وذلك أنَّ الأصل في الدعاء أن يكون سرًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالىٰ: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣﴾ [مريم]. ولهذا قال مَن قال من السلف: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وأما الذِّكر فتارةً يُسَنُّ الجهر به، كالأذان والتلبية، وتارةً لا يسنّ. (٤٠٣/٧-٤٠٤)

١٦٥ أما **التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فبدعةٌ مكروهة باتفاق الأئمة**، فإنه لم يكن بلالٌ يبلِّغ خلف النبي ﷺ، ولا كان الخلفاء الراشدون يبلّغ أحدٌ خلفهم. ولهذا **اتفق الأئمة علىٰ أن الإمام هو الذي يُسنّ له الجهر بالتكبير**. كما ذكروا في كتب المذهب، قالوا: إن المأموم يبلغ للحاجة، واستدلوا بأن النبي ﷺ في مرض موته لمَّا خرج فصلىٰ جالسًا كان/ أبو بكر يُسْمِع الناسَ التكبير؛ لأجل مرض النبي ﷺ، وخفاء صوته[1]، وهذا أصل في تبليغ بعض المأمومين لحاجة. وأما إذا أمكن الإمام أن يجهر بحيث يَبْلُغ صوته المأمومين، فهذا هو السنة، وتبليغ المأمومين حينئذٍ مكروهٌ. وتنازع العلماء هل تبطل صلاة المبلِّغ؟ علىٰ قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، لا سيما إذا كان المبلّغ لأجل ذلك يرفع صوته قبل الإمام، ويمدّ صوتَه بحيث لا يسبِّح في الركوع ولا في السجود، ولا يطمئن في الركوع والسجود والاعتدال لأجل اشتغاله بمدّ صوته، فمن جهر لأجل هذه البدعة، فقد ترك ما أُمِر به من الطمأنينة المفروضة، ومن التسبيح الواجب في أحد

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة.

القولين، ودخل في المسابقة التي قال النبي ﷺ: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأس حمار»[1]. وهذا مما لا يشك في أن فاعله عاصٍ آثم، بل وصلاته باطلة علىٰ أصح القولين عند العلماء. (٧/٤٠٤-٤٠٥)

[١٦٦] أما **تعليم الإمام للمأمومين وغيرهم ما أمر الله به ونهاهم، فإنه فرضٌ علىٰ الإمام باتفاق المسلمين**. وإذا غلب علىٰ ظنّ الإمام أن غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عينٍ عليه يأثم بتركه. وقد نصَّ الأئمة علىٰ مثل ذلك في الصلاة، حتىٰ قالوا أيضًا: إذا رأىٰ من يسابق الإمام، أو من نسي في صلاته ولم يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر صار شريكًا له في الإثم. ولهذا جاء في الحديث: «ويلٌ للعالم من الجاهل، وويلٌ للجاهل من العالم، فويلٌ للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويلٌ للجاهل إذا لم يقبل من العالم»[2]. والحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضرّ إلا صاحبها، وإذا أُعْلَنت الخطيئة فلم تُنْكر ضرَّت العامة»[3]. (٧/٤٠٦)

[١٦٧] أما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي المسجد؛ فيلوّثونه ويرفعون أصواتهم فيه، ويشغلون المصلّي فيه، ويضيِّقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه، والمنع منه. (٧/٤٠٧)

[١٦٨] أما شروط الصلاة، فهي الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. والطهارة نوعان: طهارة الحَدَث، وهي الوضوء والاغتسال إن كان جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا. وطهارة الخَبَث اجتناب النجاسة في بدنه وثيابه وموضع صلاته، فإن كان

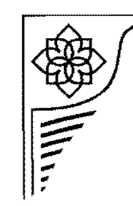
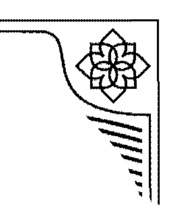
(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الديلمي عن أنس.

(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي "فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك". وأخرجه البيهقي من قول بلال بن سعد.

معذورًا مثل أن يكون قد نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه في أصحِّ القولين للعلماء، وأما طهارة الحَدَث إذا نسيها فعليه الإعادة. **والنية محلُّها القلب، ولا يحتاج الإنسان أن يتكلم بها باتفاق العلماء**، وكلّ من علم ما يريد فعله فلا بدّ له من أن ينويه.



مسألة في
زيارة القدس أوقات التعريف

[١٦٩] أصل السفر إلىٰ بيت المقدس للصلاة فيه[1]، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن والدعاء والذِّكْر ونحو ذلك، هو مستحبٌّ مشروع باتفاق المسلمين. (٤١٦/٧)

[١٧٠] ليس في بيت المقدس بل ولا في مسجد النبي ﷺ عبادة يختصّ بها، بل العبادات المشروعة فيهما مشروعة في سائر المساجد. (٤١٨/٧)

[١٧١] من اتخذ الطوافَ بالصخرة عبادة أو بغير البيت فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل. والتعبّد بها بالطواف أعظم من التعبُّد بالصلاة؛ مع أنها كانت قِبْلة في أول الإسلام، فمَن طاف بها كان شرًّا من الصلاة إليها. وكذلك تقبيلها أو تقبيل شيء منها، أو التمسّح بشيء من ذلك. كل ذلك بدعة وضلالةٌ. (٤١٩/٧)

[١٧٢] ما يفعله بعضُ الناس من السفر إلىٰ بيت المقدس في عيد النحر، فيعرّفون هناك، ومنهم من يذبح هناك، ومنهم من يحلق رأسه، ومنهم من يطوف بها؛ فهذا كله بدعة منهيٌّ عنه. (٤٢٠/٧)

---

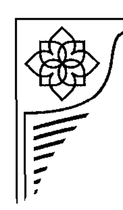
(١) فيمن ينوي زيارة بيت المقدس في أوقات التعريف، ونيتُه أنها قُرْبة وطاعة؟ وفي أقوام يطوفون بصخرة بيت المقدس ويُصلّون في أماكن مشهورة هناك، مثل مهد عيسىٰ، وقُبة المعراج وقُبة السلسلة، وزيارة قبر الخليل، وغير ذلك؟ وما يُستحبّ للزائر وما يحرُم عليه من ذلك ونحوه؟ وهل يستحبّ للنساء أن يزرن في أوقات التعريف مُظْهِراتٍ لزينتهنّ متطيّبات، وهل علىٰ أوليائهن منعهنّ؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله ورضي عنكم. (٤١٥/٧)

[١٧٣] السفر وقت التعريف إلىٰ غير عرفات، مثل الذين يسافرون للتعريف عند قبر المسيح، والذين يعرِّفون عند قبر محمد بن التومرت، وأمثال هذه الأسفار، فإن هذه أسفار غير مشروعة، بل منهيٌّ عنها. (٤٢٠/٧)

[١٧٤] السفر إليها في مواسم الكفَّار، مثل خميس النصارىٰ ونحوه أعظم من ذلك؛ فإنه لو عَظَّم الأزمان التي يعظِّمها الكفار، كعيد الميلاد وعيد الخميس، لكان ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها، ولو فعل ذلك في بيته. **فإنه ليس للمسلم أن يعظِّم شيئًا من الأيام التي يعظِّمها الكفَّار، وليس لتعظيمها أصلٌ في دين الإسلام.** ولا تعظيم البقاع التي يعظِّمها الكفار. وهذا أعظم من المواسم المبتدعة في دين الإسلام، كالرّغائب ونحوها. فإذا سافر إلىٰ القدس في أعياد الكفار، فقد جمع عدة منكرات، بل لو خصّ الأيامَ التي يعظِّمها الكفار بأمر فيه مزيَّة لها لنُهِي عن ذلك، حتىٰ كَرِه غيرُ واحدٍ من السلف صومها، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟! (٤٢١/٧)

[١٧٥] لا يُسمىٰ بيت المقدس حَرَمًا؛ وإنما الحرم الذي حرَّم الله صيده/ ونباته. (٤٢١/٧)

[١٧٦] **أما خروج النساء إلىٰ المساجد مظهرات الزينة، فإنّ ذلك منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة؛** إذا كانت خارجة إلىٰ صلاة الجماعة. وأما خروجهن في المجامع المبتدَعَة، مثل التعرِيف ببيت المقدس وأمثال ذلك مع إظهار الزينة والطيب؛ فهذا منكر من وجوهٍ عدةٍ، وليس لزوجها ولا أبيها ولا نحوهما تمكينها من ذلك، بل عليهم أن يمنعوها من ذلك فضلًا عن إعانتها علىٰ ذلك. وأما زيارة المرأة لبيت المقدس في غير موسم من غير سفر فلا بأس بذلك. (٤٣٣/٧)



مَسْألة في عَسْكَر المنصور المتوجِّه إلى الثغور الحلبية سنة ٧١٥ هـ

[١٧٧] نعم هو سفر طاعة يجوز فيه القصر[1]، والقصر للمسافر سُنّة راتبة، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره إلا قصرًا، لم يصلِّ الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعًا قط. فأما الجمع فهو رخصة عارضة، فإنه لم يكن يجمع في غالب الأوقات، وإنما يجمع عند الحاجة، كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وكان إذا سافر قبل أن ترتفع الشمس أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جمعًا. وأما في حال نزوله في السفر فما نُقِل عنه الجمع إلا مرة واحدة. (٧/٤٣٧)

[١٧٨] **سَعْي المسلمين في قَهْر التتار والنصارىٰ والروافض مِن أعظم الطاعات والعبادات**، فإنَّ هؤلاء محاربون لله ورسوله، خارجون عن شريعة الله وسبيله، وإن كان التتر والروافض يتكلَّمون بالشهادتين ويتظاهرون ببعض الإسلام، فقد أمر الله ورسوله بجهاد مَن هو خير منهم. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩]. **والربا أحرم ما حرَّم الله في القرآن**، وكان أهل الطائف قد أسلموا والتزموا الصيام والصلاة وسائر الشريعة، إلا أنهم قالوا: لا ندع الربا، فأمر الله

(١) ما النية في هذه الغزوة التي يخرج فيها عسكر المنصور إلىٰ الثغور الحلبية سنة خمس عشرة، وذكر وليّ الأمر أنها غزوة شرعية، فهل تكون النية سفر طاعة، فهل يستحب القصر فيه، أم لا؟ وهل يجوز الجمع في أوقات جدّ السير، بينوا لنا ذلك والحالة هذه؟

بجهادهم، وأخبر أنهم يحاربون الله ورسوله./ فإن كانوا هؤلاء الذين لم ينتهوا عن الربا، قد أمر الله بمحاربتهم، مع أن الربا مالٌ يؤخذ برضا المتعاقدين، فكيف بمن يستحلُّ دماءَ المسلمين وأموالَهم، وإفساد دينهم ودنياهم؟ فطاعتهم ودين الإسلام لا يجتمعان. (٧/٤٣٨-٤٣٩)

١٧٩ التتار فيهم من الخروج عن شريعة الإسلام أمورٌ كثيرةٌ، حتىٰ إن ملكهم قد أظهر الرَّفْض وتزوج ببنت أخيه، ومثل هذا يوجب قتل مستحلِّه باتفاق الأئمة. (٧/٤٤١)

صورة مكاتبة
الشيخ تقي الدين للسلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين
سنة ثمان وتسعين وستمائة

[١٨٠] من الدّاعي أحمد ابن تيمية إلىٰ سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وسنته، أيده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتىٰ يدخل في قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]. وفي قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ربَّ العالمين، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(١). وفي قوله ﷺ: «من دعا إلىٰ هدىٰ كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»(٢)./ وقد استجاب الله دعاء الأمة في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضَّله به علىٰ غيره، والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلىٰ معونة الله وتأييده، حتىٰ يدفع عنه كل ضر، ويجلب إليه كلَّ خير،

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلاحُ أمر السلطان في إقامة سلطان الله، وإنفاذ مرسوم رب العالمين الذي هو كتابه، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جميعه هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمَرَ بذلك جميعَ الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك بالعقوبة التي شرعها الله، فقد تمَّ هذا الأصل. ثم إنه مضطر إلىٰ الله تعالىٰ، **فإذا ناجىٰ ربه في السحر واستغاث به، وقال: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث» أعطاه الله من المكنة ما لا يعلمه إلا الله.** (٧/٤٤٥-٤٤٦)

[١٨١] كلُّ نفعٍ وخيرٍ يوصله إلىٰ الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سدُّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف. (٧/٤٤٦)

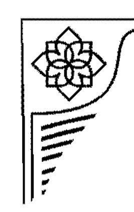
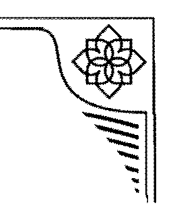
[١٨٢] دواؤه[١] الالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ، ودوام التضرُّع إلىٰ الله سبحانه، والدعاء بأن يتعلم الأدعية المأثورة، ويتوخَّىٰ الدعاء في مظان الإجابة؛ مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده، وفي أدبار الصلوات. ويضم إلىٰ ذلك الاستغفار؛ فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متَّعه متاعًا حسنًا إلىٰ أجلٍ مسمّىٰ.

(١) ما دواء من تحكَّم فيه الداء، وما الاحتيال فيمن تسلَّط عليه الخَبَال، وما العمل فيمن غلب عليه الكسل، وما الطريق إلىٰ التوفيق، وما الحيلة فيمن سطت عليه الحيرة؟ إن قَصَد التوجُّه إلىٰ الله مَنَعَه هواه، وإن رام الادِّكار غلب عليه الافتكار، وإن أراد يشتغل لم يطاوعه الفشل.

غلب الهوىٰ فتراه في أوقاته	حيران صاحي بل هو السكران
إن رام قربًا للحبيب تفرَّقت	أسبابُه وتواصل الهجران
هجر الأقارب والمعارف عَلَّه	يجد الغنىٰ وعلىٰ الغناء يُعان
ما ازداد إلا حيرةً وتوانيًا	أكذا بِهِم مَنْ يستجير يُهان (٧/ ٤٤٨)

وليتخذ وِرْدًا من الأذكار طَرَفَي النهار ووقت النوم، وليصبر علىٰ ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيِّده الله بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه. وليحرص علىٰ إكمال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره، فإنها عمود الدين. **ولتكن هِجِّيراه: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، فإنه بها يُحْمَل الأثقال، ويُكابد/ الأهوال، وينال رفيع الأحوال.** ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يُستجاب له ما لم يَعجَل فيقول: قد دعوتُ فلم يستجَب لي. وليعلم أن النصرَ مع الصبر، وأنَّ الفَرَج مع الكرب، وأن مع العُسر يسرًا، ولم ينل أحدٌ شيئًا من جسيم الخير -نبيٌّ فمَن دونه- إلا بالصبر. (٧/٤٤٩-٤٥٠)



رسالة في
الكلام في الحلّاج

١٨٣ أما حكم الله في حقّ هذا المعيَّن، **فلا ريب أن الأقوال التي ذُكِر أنه قُتل عليها؛ من الاتحاد، ودعوىٰ الإلهية كفرٌ باتفاق المسلمين.** فمن اعتقد في نفسه ما يعتقد النصارىٰ في المسيح، فهو كافر بالله باطنًا وظاهرًا، ولو كان أعْبَد الناس وأزْهَد الناس. (٧/٤٥٣)

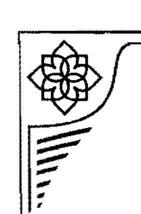
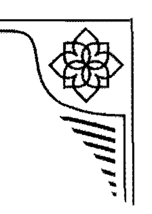
١٨٤ **المشركون في عبادة الأصنام؛ كعبّاد الهند الذين يعبدون بالأبداد وغيرهم كفار بإجماع المسلمين** وإن كانوا عُبَّادًا زهَّادًا. (٧/٤٥٤)

١٨٥ **اتفق أهل طريق الله علىٰ أن خوارق العادات مع الخروج عن الكتاب والسنة[1] لا تغني عن صاحبها شيئًا.** (٧/٤٥٥)

١٨٦ الدجال يدَّعي أنه الله ويقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وللخِرْبة أخرجي كنوزك فيخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل الميت ثم يعيش. ومع هذا كله فهو كافر بالله العظيم. **فمن اتبع أحدًا في ضلالة لأجل ما يظهر عنه من خارق؛ فقد أصابته فتنة الدجال.** (٧/٤٥٥)



(١) العبارة في الأصل: "والسنة فإنه ضال مفتون لا تغني... " وما تحته خط مقحم، وبحذفه يستقيم السياق.

فصل فيما يجمع كليات المقاصد

١٨٧ قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. والبِرّ: ما حضّ الله به من واجب ومستحب. والتقوىٰ: حفظ حدود الله بأن لا يتعدىٰ الواجب والمستحب والجائز. فالبِرّ في الجنس، والتقوىٰ في المقدار. وضد ذلك: الإثم، وهو: جنس ما نهىٰ الله عنه، والعدوان هو ما تعدَّىٰ الحدود في الواجب والجائز والمستحبّ. فالعدوان ضد التقوىٰ، كما أن الإثم ضد البر. **(٤٧٣/٧)**

١٨٨ الإنسان فيما أُمِر به ونُهي عنه لا يخلو من أربعة أقسام: **إما** أن يفعل المأمور والمحظور جميعًا، فيعين علىٰ هذا وهذا، كمن يعاون الذين يفعلون الظلم والفجور علىٰ هذا وعلىٰ هذا، ويدخل في ذلك أعوان الظَّلَمة من الأئمة والأمة إذا أعانوهم علىٰ البر وعلىٰ الإثم. **وإما** أن يترك المأمور والمحظور جميعًا، فلا يعين علىٰ برٍّ ولا علىٰ إثم، كحال كثير ممن يتخلّىٰ عن الناس إما كسلًا وإما بخلًا وإما زهدًا وورعًا فاسدًا، وإما لغير ذلك. **وإما** أن يعين علىٰ الإثم والعدوان دون البر والتقوىٰ؛ كحال من يعين الظالمين والفاسقين علىٰ ظلمهم وفسقهم، ولا يعين علىٰ البر. **وإما** أن يعين علىٰ البر والتقوىٰ ولا يعين علىٰ الإثم والعدوان. فهذا هو المؤمن التقي الذي أطاع الله ورسوله. وهذا حالُ الناس في كل جنسٍ أمَرَ الله بأحد نوعيه وحرَّم الآخر، بل حكمهم في أمر الله ونهيه؛ فمنهم من يأتي بالمأمور والمحظور،/ ومنهم من يأتي بالمأمور دون المحظور. وهذه الأقسام تعرض للإنسان الواحد بحسب أحواله، بل تعرض له في اليوم الواحد فيأتي بالأنواع الأربعة. **(٤٧٤/٧-٤٧٥)**

[١٨٩] أما الذي يأتي بطاعة الله دون معصيته، أو يأتي بمعصيته دون طاعته؛ فحكمهما ظاهر، وإن كان في بعض أنواعهما وأعيانهما تنازُعٌ واشتباه. لكن الجامع بين الطاعة والمعصية والتارك لهما كثيرًا ما يضطرب الناس في أمرهما. والتحقيق: أنه يوزَن ثواب طاعة الله هنا مع عقاب معصيته. وأما التارك لهما فننظر فيما تركه من طاعة، هل كان واجبًا يستحق علىٰ تركه عقابًا؟ وفيما تركه من المعصية، هل قصد تركه علىٰ وجهٍ يكون فيه ثواب؟ فإن كان كذلك له ثواب وعقاب كالأول. وإن لم يكن المتروك من الطاعة واجبًا ولا المتروك من المعصية بقَصْد يُثاب عليه، فهما لا له ولا عليه. فإن رجحت حسناتُ الأولين فهما خيرٌ منه، وإن رجحت سيئاته فهو خير منهما. (٧/٤٧٥)

[١٩٠] المقصود أن الله إذ أوجب الإعانة علىٰ البر والتقوىٰ، فقد دخل في ذلك فِعْل كل مأمور فإنه من البر، وحِفْظ حدود الله في كل شيء فهو التقوىٰ. وجِماع ذلك القسط والعدل في كل شيء، فتجبُ الإعانة علىٰ حُسْن الخلق. (٧/٤٧٦)

[١٩١] الإعانة علىٰ الإثم والعدوان أعظم من السكوت عن تغيير ذلك، فإنّ السكوت عن تغيير ذلك هو ترك لإنكار المنكر، **والإعانة علىٰ المنكر أعظم من السكوت عن إنكاره. والله ﷻ قد أوجب علىٰ الرجل أن يغار علىٰ أهله ويصونهم عن الفواحش، فإذا سكت عن تغيير ذلك كان ديُّوثًا**، وهو الذي جاء فيه الحديث: «لا يدخل الجنة ديُّوث»[1]. وهو ضد الغيور. والغيرة التي يحبها الله هي الغيرة في/ الريبة، فإذا لم يَغَر مِن فِعْل الفاحشة كان ذلك دياثة. لكن الغيرة علىٰ أهل الرجل أوجب من الغيرة علىٰ غير أهله. وكذلك الدياثة في حق أهله أعظم جرمًا. وذلك أنه

(١) أخرجه الطيالسي من حديث عمار.

مَنْع لمشاركة غيره له في أهله، وذلك أمر يختصّ به ويعود ضرره عليه ونفعه له بخلاف فعل غيره الفاحشة. ولهذا جعل الله في بني آدم وغيرهم من الحيوان النُّفْرةَ من أن يُشارَك الرجل في محلّ استمتاعه بخلاف نفورهم عن فاحشة غير أهله، حتىٰ يزني الرجل الفاجر بنساء الناس وأبناء الناس ومماليكهم، ويعظُم عليه أن يرىٰ مثل ذلك في نسائه وأولاده ومماليكه؛ لِما في النفوس من الغيرة وكراهة المشاركة في محلّ المتعة، وإن كانت النفوس عن ذلك قد محرومة. (٧/٤٧٧-٤٧٨)

١٩٢ لا يستحب رفع الصوت بذلك[(١)]، بل خفض الصوت أفضل، كما في الحديث: «خير الذِّكر الخفيّ، وخير الرزق ما يكفي»[(٢)]. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فكذلك الدعاء خفض الصوت به أفضل كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالىٰ عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم]. وقال الحسن البصري: «رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ». وكذلك قراءة القرآن؛ ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة». وقد/ قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ولا يستحبّ رفع الصوت بالذكر إلا في الأذان، وفي التلبية بالحج، وأما إذا قعد واحد أو جماعة أو وحده يهلّلون ويسبِّحون ويكبِّرون ويذكرون ويحمدون، فلا يشرع لهم رفع الأصوات، لاسيما إن كان رفع الصوت يشق علىٰ

(١) في رفع الصوت بالذكر والاجتماع لذلك والأمر به، هل ذلك مشروع أو مستحب أو بدعة؟

(٢) أخرجه أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص.

الإنسان، فإن فعله لذلك حينئذٍ يكون مكروهًا، ومن أمره بذلك كان مخطئًا، والله تعالىٰ يعلم السرّ وأخفىٰ. قال بعضهم: «وأخفىٰ» هو حديث النفس للنفس. وقيل: ما يخطر في النفس من غير الكلام. (٧/٤٨٤-٤٨٥)

١٩٣ يجوز الدعاء وإن كان الداعي يلحن في لفظه، فإن الله يعلم قصدَه ونيتَه، وإنما الأعمال بالنيات. وقول بعض الناس: إن الله لا يقبل دعاءً ملحونًا، لا أصل له. (٧/٤٨٦)

١٩٤ أما صلاته الثانية فهي معادة نافلة[١]، وفي صلاة المفترضين خلفه نزاعٌ معروفٌ بين العلماء. وأما كفّ الذؤابة والشعر في حال السجود فمنهيّ عنه، ونهىٰ عنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وقال: «أُمِرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»[٢]. وأما تنفُّل الإمام في موضع الفرض بغير حاجة كرهه كثير من أهل العلم بحديث المغيرة، وهو في «السنن»[٣]، وفي إسناده كلامٌ ليس هذا موضعه. (٧/٤٨٧)

١٩٥ أما من أتىٰ بالسجدة وتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته[٤]، وإذا قعد وتشهد وسلّم تمت صلاتُه، وأما **الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة**

---

(١) في إمام مسجد يصلي فيه دائمًا، وينوب في مسجد آخر، فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ وما نيّته ونية من خلفه؟ وأيضًا أن يصلي مشمّرًا عَذَبته وشعره؟ وهل يجوز أن يتنفّل في المحراب؟/

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود. وروىٰ معناه أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: «أيعجز أحدكم إذا صلىٰ أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

(٤) في إمام مسجد نسي سجدةً من الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، فمن الجماعة من نوىٰ المفارقة، وأتىٰ بالسجدة وأتم الصلاة وحده، ومنهم من أتىٰ بالسجدة وأتم معه،/ وسجدوا معه سجود السهو، فأيهم لم تصح صلاته؟

بسجدتي السهو باتفاق الأئمة، لكن **منهم** من يقول: لغت تلك الركعة التي نسي سجدتها، وقامت الثانية مقامها، فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولىٰ. وهذا مذهب مالكٍ وأحمد. **ومنهم** من يقول: بل يلغو ما فعله إلىٰ أن يسجد في الثانية، فيتم الأولىٰ بالسجدة الأولىٰ من الركعة الثانية، ثم عليه أن يأتي بركعة ثانية، وهو قول الشافعي. **ومنهم** من يقول: بل يسجد سجدةً قبل السلام غير سجدة السهو، وتصح صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ. وأما الذين نووا مفارقة الإمام فتصح صلاتُهم أيضًا في مذهب الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين. وأما الذين لم يسجدوا كما لم يسجد الإمام، فهؤلاء حكمهم كحكمه يعيدون الصلاة إذا لم يفعلوا ما ذكروا. (٤٨٧/٧-٤٨٨)

١٩٦ نعم؛ ذلك[1] عذرٌ في حراسة بعضهم وترك الجمعة إذا لم يمكن أن يحرسه من لا تجب عليه الجمعة، وإن كان الحارس ونحوه ممن ترك الجمعة لعذر، نيته أن يحضرها لولا العذر فله ما نواه، كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة لرجالًا ما

---

(١) من الفقراء مقيمون في زاوية عليها طريق اللصوص، وقد اعتادوا في يوم الجمعة أن يجعلوا منهم شخصًا يحرس المكان، حيث دخل عليهم اللصوص مرة في يوم الجمعة، والمكان له أبواب جُوَّانية، لكن يغلب علىٰ الظن إذا صاروا في ساحة المكان، واستتروا بحيطان الساحة عن العيون أن لا يعسر عليهم فكّ الأقفال وقلع الأبواب وغير ذلك. فهل هذا العذر من غلبة الظن كافٍ في جواز ترك الجمعة لذلك الحارس أم لا؟ وهل يحصل للحارس احتسابًا ما يحصل للحارس بحاضري الجمعة من الفضل العظيم، ولا يفوت من ذلك عليه شيء أم لا؟ وكيف الحكم إذا لم يتبرَّع أحدٌ بالحراسة وهناك حوائج للمكان وحوائج مشتركة لا بدَّ من حراستها، هل يُجْعَل لكلِّ شخص نوبة أم يقرع بينهم؟ وإذا سامحوا شخصًا بأن لا حراسةَ عليه، هل يجوز له أن يؤثر إخوانه بفضيلة الجمعة ويتبرع هو بالحراسة، قصده بذلك أن لا يوافقهم إذا جاءتهم النوبة مع شدة اعتنائه بفضيلة الجمعة والاغتباط بها؟ ثم هل يحصل له أجر الجمعة بكمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين. (٤٨٩/٧)

سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر». والسُّنة في مثل هذا أن يتناوب الجماعةُ الحراسةَ كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناوبون رعية الإبل، مع أن راعيها قد يفوته الجماعةُ والجمعة. والأفضل لكلٍّ منهم -والحال هذه- أن يحرس ولا يتخَيَّر على أصحابه، وأجره على قدر نيته. (٤٩٠/٧)

[١٩٧] لا يقع به طلاقٌ[١] في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور في مذهبه خلاف ذلك، ولا يقع أيضًا بإقراره بما فعل، حيث قال: أنا طلقت امرأتي في نفسي. ولم يتلفظ بلسانه بالطلاق، فإن هذا الإقرار بما فعل، والمُقَرّ به لا يقع به شيء، فلا يقع بإقراره. (٤٩١/٧)

[١٩٨] إن كان أراد بحلفه[٢] أنها ما تكون له بمرأة يطلقها مرة واحدة، أو طلّقها مطلقًا ولم يرد الثلاث؛ لأن المحلوف به غير المحلوف عليه، لم يقع به إلا ما نوى. (٤٩١/٧)

[١٩٩] نعم[٣] يجوز أن يزورها ولو أقام أيامًا لم يضر ذلك، إذا لم تكن نيته دوام الإقامة. (٤٩٢/٧)

---

(١) في رجل نوى في نفسه أن يطلّق زوجته، وطلّقها في نفسه ولم يتلفّظ بلسانه/ بطلاق، فهل يقع طلاقٌ أم لا؟ وهل إذا تلفظ وقال لمن يفتيه في ذلك: أنا طلقت زوجتي في نفسي. إذا أراد به أنه يلفظ بالطلاق، فهل يقع عليه أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفتونا مأجورين مثابين. (٤٩٠/٧-٤٩١)

(٢) في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا: إن لفلان على امرأتي خمسة دراهم، وعاد غيّر الحِلْفان، ونوى غير ذلك: أنها ما تدخل لي بمنزل ولا تكون لي بِمَرَةٍ. أفتونا مأجورين.

(٣) في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا من زوجته أن لا تسكن بحمائه في بيته بهذه النية، فهل يجوز له أن يزورها في بستان يومين أو ثلاثة. أفتونا مأجورين.

[٢٠٠] ما يفعله اليهود والنصارىٰ والمجوس أو غيرهم من أنواع العادات التي فيها تخصيصٌ لذلك اليوم علىٰ غيره[١]، فإنها من الأمور المنكرة بل المحرمة، إذا كان ذلك من جنس ما يُعَظِّمونه به. وسواء خُصَّ بإحداث أنواعٍ من الأطعمة أو الملابس أو إيقاد النيران، أو توسع النفقات أو غير ذلك. (٤٩٢/٧)

[٢٠١] إذا كان أمر بيت المال مستقيمًا بحيث لا يوضع ماله إلا في حقّه ولا يُمنع مِن مستحقه[٢]، فمَن صَرَف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدَّىٰ بذلك؛ إذ ولايته إلىٰ الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان الأصلح للمسلمين نقض ذلك التصرّف نقَضه، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرّف في ملك الوقف أو اليتيم بغير إذن الناظر تصرُّفًا من جنس التصرف المشروع، بأن يعمر بأعيان ماله حانوتًا أو دارًا في عرصة الوقف أو اليتيم. وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربًا فقال الفقهاء: مَن صَرَف بعضَ أعيانه أو منافعه في جهة بعض مصالحه من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف، بل كان التصرّف واقعًا علىٰ جهة المصلحة،

(١) جميع ما يُحْدِثه الناس في أعياد الكفار، مثل الميلاد والخميس الذي في آخر صوم النصارىٰ، وعيد الصليب، والنيروز، والمهرجان، وغير ذلك من أعياد اليهود والنصارىٰ والمجوس.

(٢) في رجل تعرَّض إلىٰ مكان في ملك بيت المال المعمور، وأخذ أجرة المكان المذكور، وصرفه علىٰ مسجد منسوبٍ إليه إلىٰ نفسه بغير مستندٍ شرعيٍّ، ثم توفي المذكور بعد مدة وأخذ أجرة المكان المذكور شخص من ألزامه وصرف الأجرة علىٰ مصالح المسجد المذكور علىٰ عادته القديمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يجب استعادة ما أخذه من أجرة المكان الذي في ملك بيت المال، بحكم أنه يتناوله بغير مستند شرعيّ ممن هو الآن متحدث فيه، وقد رسم الإمام ببيع هذا المكان المذكور، فهل يجوز لوكيل بيت المال أن يمتنع من بيعه أم لا؟ وهل يجب إجباره علىٰ ذلك إذا امتنع أم لا؟/ وهل يلزم وكيل بيت المال المذكور أن يستعيد أجرة المكان المذكور ممن هو الآن متحدث فيه أم لا؟ (٤٩٣/٧-٤٩٤)

فإنه لا ينبغي للإمام نقض ذلك التصرف، ولا تضمين المتصرِّف، مع أنه لا يجوز معصية الإمام برًّا كان أو فاجرًا إلا أن يأمره بمعصية الله، حُكْمُه وقَسْمُه إذا وافق الحق نافذ برًّا كان أو فاجرًا. فالحكم في عقد هذه الإجارة وقَبْض المال وصَرْفه في مصالح المسجد مرتّب علىٰ هذا الأصل./ وأما إذا تصرف الرجل تصرفًا يُتَّهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولًا أن لي حقًّا في بيت المال، وأني لا أُعْطىٰ حقّي فهذا[1]. (٧/٤٩٤-٤٩٥)

[٢٠٢] التفضيل في الأشخاص والقبائل والأعمال والطرائق والأئمة قد يكون من مَوْرِد الاجتهاد، كالتنازع في الوجوب والتحريم بطريق الأولىٰ. فإذا كان التنازع في الأمر والنهي قد يكون مجْتَهَدًا فيه، فَلَأن يكون التنازع في التفضيل من موارد الاجتهاد أولىٰ وأحرىٰ. وعلىٰ كل واحد من المتنازعين أن ينصف ما يعتقده أنه مفضول، فأما أن يكون مع التفضيل يترك ما يجب للمفضول من الحق فهذا ظلم وتفرق واختلاف، وإنما نشأت الفتنة لأن النفوس مجبولة علىٰ طلب الأعلىٰ والأفضل. وقد كتبتُ قبلَ هذا مواضع من القواعد: أنّ أكثر التفضيل الذي في ذوي الديانات العادية إنما هو من عداوة/ وهوىٰ، لا عن علم وعدل، وأن ذلك يخرجهم إلىٰ أنواعٍ من الظلم والتفرق والاختلاف. وإن كثيرًا مما يتنازع الناس فيه من التفضيل قد يكون الحقّ فيه استواء الأمرين من غير رُجحان لأحدهما علىٰ صاحبه. وأنّ حُكْم الشريعة في ذلك جواز اتباع ذلك كله، وأن لا ينهىٰ أحدٌ عن شيء. من ذلك: حروف القرآن والذِّكْر والدعاء المشروع، وهذا هو الذي أنكره

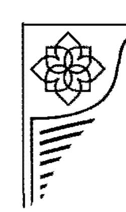
---

(١) آخر الجواب في (ف)، وفي الكلام نقص ظاهر، وبعده في الأصل مباشرة: "أي كافرًا أنه إن عاش.. "، وهذا جزء من رسالة في معنىٰ "كل مولود يولد علىٰ الفطرة... " وهي كاملة في "الفتاوىٰ": (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٨).

النبي ﷺ مِن تنازُعهم في حروف القرآن، وقال: «اقْرَآ فكلاكما محسن» كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سمعت رجلًا قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافه فجئتُ به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة فقال: «كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». (٧/٤٩٥-٤٩٦)







مجموعة فتاوى مختلفة

[٢٠٣] هؤلاء النساء اللواتي يجتمع عندهنّ الرجال والنساء علىٰ سماع الغناء، ورفع الأصوات، وإظهار التولُّه، وغيره من المنكرات يجب علىٰ ولاة الأمور وغيرهم منعهنّ من ذلك، وعقوبة من لم يمتنع عقوبةً بليغة تردعهنّ وأمثالهنّ مِن أهل الغواية والضلالة. (٥٠١/٧)

[٢٠٤] أما عادم الماء إذا لم يجد ترابًا، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «جُعِلَت الأرض لي مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره». وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ يسافرون فيها قد لا يجدون بها إلا الرمال، **وحَمْل التراب بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف**، فعلم أنه كان عندهم مسجدهم وطهورهم. (٥٠٢/٧)

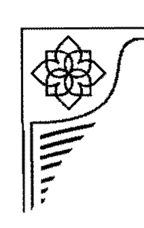
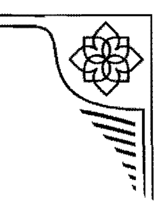
إفادة السائل

في

اختصار جامع المسائل

(المجموعة الثامنة)



فصول وقواعد
(من مسوّدات شيخ الإسلام ابن تيمية)

[١] **الفاتحة نصفها ثناء وذكر، ونصفها دعاء ومسألة.** (٨/٥)

[٢] قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ [البقرة: ١٨٦] أي ليستجيبوا لي إذا أمرتهم، وليؤمنوا أني استجبتُ لهم إذا دَعَوني. ولهذا قيل: **الإجابة تحصل من كمالِ الطاعة أكثر من الاستجابة، أو كمالِ المعرفة أكثر من الإيمان.** (٨/٥)

[٣] **كل واحدٍ من اسمي الذكر والدعاء يتناول الآخر، فالداعي لله ذاكرٌ له، وهذا ظاهر، والذاكر لله داعٍ له أيضًا.** (٨/١٢)

[٤] كتاب «الدعاء» للطبراني مشتمل علىٰ أنواع الأذكار، **والفقهاء يسمُّون الأذكار التي في الصلاة أدعية**، فيقولون -كابن بطة-: **ما كان من الدعاء ثناء علىٰ الله، وما كان مسألةً للعبد.**/ وهذا كما أن لفظ «الصلاة» في اللغة بمعنىٰ الدعاء. وقال ابن مسعود: ما دُمتَ تذكرُ الله فأنتَ في صلاةٍ، ولو كنتَ في السوق. **فلفظ الصلاة يتضمن الثناءَ والدعاء**، كما قال الله: «قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين»[1].

فأما الذكر فهو مصدر ذكَرَ يذكرُ ذِكرًا، وهذا يقال في الخبر الذي هو الثناء، وأما الطلب والسؤال فلأن فيه ذكر المسؤول المدعو فيُطلَق عليه الذكر. (٨/١٢-١٣)

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

٥ **إطلاق لفظ الدعاء على الثناء وذكر الله فلوجوه: أحدها: أن المُثني يتعرض لرحمة الله من جلب المنفعة ودفع المضرة، فصار سائلًا بحالِه وإن كان مُثنيًا بقالِه.** وهذا جواب سفيان بن عيينة، واستشهد بحديث مالك بن الحويرث(١) وشعر أمية بن أبي/ الصلت(٢). وتحقيق ذلك أن **الثناء المتضمن لمعرفة المسؤول وجوده ورحمته، يُورث اللجأَ إليه والافتقارَ إليه والرغبةَ إليه، أعظمَ بكثيرٍ مما يُوجِبُه مجردُ السؤالِ الخالي عن تلك المعرفة والحال.** وهكذا الأمر من جانب المعطي، فإن معرفته بحال المُعطَىٰ وصفاتِ استحقاقِه تُوجِب إعطاءَه أعظمَ مما يكون بمجرد السؤال باللسان. ولهذا يكون **إظهارُ الفاقةِ والفقرِ إلىٰ الله والحاجةِ والضرورةِ فقط أبلغَ من سؤال شيء معين.** فهذا في إخبار العبد بحالِ نفسِه وإقراره بذلك واعترافِه نظيرُ إخبارِه بصفات ربه وثنائه عليه ومدحِه له، وكلاهما خبرٌ يتضمن الطلب. وهذا نوع واسعٌ من الكلام، وهو الخبر المتضمن للطلب، كما أن الطلب يتضمن الخبر. (١٣/٨-١٤)

٦ هذا الوجه يتضمن وجهين: **أحدهما:** أن الثناء والإخبار كلّه لفظُه لفظ الخبر ومعناه الطلبُ والسؤال حقيقة عرفية، كما يقول الابن لأبيه: أنا جائع، ويقول السائل/ للمسؤول: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ [آل عمران: ١١٥]، كما قد قيل: إن لفظ الخبر يكون أمرًا، وهو كثير. الثاني: **أن المُثني بنفس ثنائِه سائلٌ بحالِه، فهو جامع بين الثناء القولي والسؤال الحالي، فهو يقصد الثناء والطلب،** بخلاف

---

(١) في التمهيد: «مالك بن الحارث». وهو الصواب، وهو تابعي ثقة، روىٰ عنه منصور الحديثَ القدسي: «إذا شغلَ عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين».

(٢) أأطلبُ حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شِيْمتَك الحياءُ
إذا أثنىٰ عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرُّضِه الثناءُ

الأول فقصدُه الطلب فقط بلفظ الثناء. (٨/١٤-١٥)

[٧] **الوجه الثالث**: أن الدعاء يُراد به دعاء العبادة ودعاء المسألة، كما قد قررتُه في غير هذا الموضع وبسطتُه. فالمُثني والذاكر داعٍ دعاءَ الصلاة وإن لم يكن سائلًا، ثم يُعطَىٰ أفضلَ مما يُعطاه غيرُه. **فالناطق بلفظ الثناء والذكر له ثلاثة أحوال: إمَّا أن** يقصد المسألةَ فقط، **وإمَّا** أن يقصد اللهَ فقط، **وإمَّا** أن يقصدهما. ثم إنه وإن قَصَدَ أحدَهما فلا بدَّ أن يحصل الآخر، كما أن السائل بلفظ السؤال لابدَّ أن يحصل له أيضًا تعظيمُ القلبِ ومعرفتُه وخشوعُه، لكن الذي قصد الله وعَبَدَه جعلَ ما سواه وسيلةً إليه، والذي لا يُريد إلا قضاءَ حاجته جعل الله وسيلةً إلىٰ مقصودِه، وهو عابدٌ لله، حيثُ عَلِمَ أن الله هو النافع والضارُّ، لا إلهَ غيرُه ولا ربَّ سِواه. (٨/١٥)

[٨] قرن الله بين الكتاب والصلاة في مواضع: كقوله في أول ما أنزل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، وذكر في أثنائها الصلاةَ، وختَمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق ١٩]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ۝١٧٠﴾ [الأعراف]. (٨/١٦)

[٩] قرنَ بين ذكرِ الله والقرآن في مواضع: كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. (٨/١٦)

[١٠] قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] في سورة، وقال عن مُسْلِمة النصارىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾ [آل عمران]. قال ابن عباس: مع محمد وأمته. فلما ثبت لهم وصف الشهادة بالتوسط الذي هو

العدل كانوا شهداء مقبولي القول علىٰ أهل ملتهم وغير أهلِ ملتهم، بخلاف غيرهم من الملل، فإنه لا تُقبل شهادتهم علىٰ من سواهم، لأن الله جعل الشهادةَ علىٰ الناس مختصةً بهذه الأمة، وجعلَ الشهادةَ علىٰ الناس كرامةً لهم وفضيلةً امتازوا بها. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أصحابنا وغيرُهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادةُ ملةٍ علىٰ مَن سواهم إلَّا أمتي، فإنه تجوز شهادتهم علىٰ من سواهم»[1]./ وأهل الإسلام المحض هم أهل السنة والحديث. (٨/١٧-١٨)

١١ **حديث حكيم بن حزام** المتفق عليه لما قال له: «يا حكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ بُورِك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يَشبَعُ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ»، قال حكيم: فقلت: يا رسولَ الله! والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأ أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيمًا لِيُعطيه العطاء، فيأبىٰ أن يقبل منه شيئًا، ثم إن عمر دعاه لِيُعطيه، فيأبىٰ أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين -وفي رواية: إني أشهدكم يا معشر المسلمين- إني أعرِضُ علىٰ حكيم حقَّه الذي قَسَم الله له في هذا الفيء، فيأبىٰ أن يأخذه. فلم يَرْزَأ أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ. قلت: **هذا نصٌّ في جواز عدم الأخذ إذا عُرِضَ علىٰ الرجل المالُ وإن كان حقّه**، كمال الفيء. وقد سُئل أحمد مرةً عن الحجة في الردّ، فلم يحضُرْه إذ ذاك من السنة، مع كثرة ردّه. وقوله: «لا أَرْزَأ» معناه: لا أنقُص أحدًا، وهو تنبيه علىٰ أن الأخذ ينقُص الناسَ ما في أيديهم، فيتركه كاملًا لهم. ولا ريبَ أن أخذ المال وصرفَه في مواضعه خيرٌ من تركه حيث لا ينفع، لما في الأول من/ الصدقة والزكاة التي هي من أفضل العمل ونفع الناس التي لا تقوم مصلحتهم بدونه، وتطهيرهم والأخذ من أموالهم، كما

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وضعَّفاه.

قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. بل هذا عمل النبي ﷺ وخلفائه، فإنهم كانوا يأخذون الصدقة من الأغنياء، فيدفعونها إلىٰ الفقراء، وما كان مشروعًا لم يختص بالأئمة كله، إلا إذا كانوا منهم، لكن يشرع لغيرهم حيث يُشرَع لهم بشروطه. ثم قد يكون في الأخذ مفسدة يكون تركه أفضل، وأما أخذه للنفس فليس أفضل إلا عند الحاجة إذا لم يكن فيه مفسدة، وإلا فالغِنَىٰ عن المال خيرٌ من أخذ الإنسان لنفسه. (٨/١٩-٢٠)

١٢ إذا بُذِل للإنسان مالٌ لنفسه فقد يتركُه استعلاءً علىٰ المعطي وارتفاعًا، وقد يتركه لئلا يَستعليَ المعطي عليه ويرتفع، فإن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، **فالأول** مذموم، فإن التكبر علىٰ الناس وإرادة العلو عليهم مذمومة. **وأما الثاني** فلا بأس به، فإن الإنسان لا يُذَمُّ بأن يحبّ أن يعلو عليه غيره ولا بأن يحبّ أن لا يعلو عليه غيره، بل هذا يُحْمَد، فإنّ علوَّ الغير عليه فيه ذُلٌّ لدينه، ونقصٌ له، واستعبادُ غيرِ الله له. وهذه هي العزة التي قصدها من لم يقبل المالَ، **كقول أحمد: دَعْنا نعيشُ في عِزِّ الغِنَىٰ عن الناس. فإنه كما قال القائل: ما وضعتُ يدي في قصعةِ أحدٍ، إلا ذَللتُ له. ولا ريبَ أن من نصرَكَ أو رزقك كان له سلطانٌ عليك، فالمؤمن/ يُؤثِرُ أن لا يكون عليه سلطانٌ إلّا لله ولرسوله ولمن أطاع الله ورسوله،** وقبولُ مالِ الناس فيه سلطانٌ لهم عليه، فإذا قَصَدَ دفعَ هذا السلطانِ وهذا القهر عن نفسه كان حسنًا محمودًا، يصحُّ له دينُه بذلك، وإن قصدَ الترفعَ عليهم والترؤُّس والمراآة بالحال الأولىٰ كان مذمومًا. وقد يقصد بترك الأخذ غِنَىٰ نفسِه عنهم وترك أموالهم لهم. **فهذه أربع مقاصد صالحة:** غِنىٰ نفسه وعزَّتها، حتىٰ لا يفتقر إلىٰ الخلق ولا يذلَّ لهم، وسلامة مالهم ودينهم، فكما يتألفون بالعطاء لهم، فكذلك في إبقاء أموالهم، وقد يكون في ذلك أيضًا حفظُ دينهم، فإنهم إذا قُبِل منهم المالُ قد

يطمعون هم أيضًا في أنواعٍ من المعاصي ويتركون أنواعًا من الطاعات، فلا يقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي ذلك منافع ومقاصد أخرىٰ صالحة، حتىٰ لا ينقص عليهم أموالهم، فلا يُذهِبُها عنهم ولا يوقعهم بأخذها منهم فيما يُكْرَه لهم من الاستيلاء عليه، ففي ذلك منفعة له أن لا يذلَّ ولا يفتقر إليهم، ومنفعةٌ لهم أن يبقَىٰ لهم مالُهم ودينُهم. وقد يكون في ذلك منفعة تأليف قلوبهم بإبقاء أموالهم هم حتىٰ يقبلوا. (٨/٢٠-٢١)

[١٣] أما إذا كان الأخذ يُفضِي إلىٰ طمعٍ فيه حتىٰ يُعاوِنه في معصية أو يمنع من طاعة، فتلك مفاسد أخرىٰ، وهي كثيرة ترجع إلىٰ ذلهِ وفقرِه لهم، فإنهم لا يتمكنون من منعِه من طاعة إلَّا إذا كان ذليلًا لهم أو فقيرًا/ إليهم، ولا يتمكنون من استعماله في المعصية إلا مع ذُلِّه أو فقرِه، فإن العطاء يحتاج إلىٰ جزاءٍ ومقابلةٍ، فإذا لم يجعل مكافأة دنيوية من مالٍ أو نفعٍ لم يبقَ إلا ما ينتظر من المنفعة الصادرة منه إليهم. وللردّ وجوه مكروهة مذمومة: منها: الردُّ مراآة بالتشبه بمن يَرُدُّ غنًىٰ وعزَّةً ورحمةً للناس في دينهم ودنياهم. ومنها: التكبر عليهم والاستعلاء، حتىٰ يستعبدهم ويستعلي عليهم بذلك، فهذا مذمومٌ أيضًا. ومنها: البخل عليهم، فإنه إذا أخذ منهم احتاج أن ينفعهم ويقضي حوائجهم، فقد يترك الأخذَ بخلًا عليهم بالمنافع. ومنها: الكسل عن الإحسان إليهم. فهذه **أربع مقاصد فاسدة في الرد للعطاء**: الكبر والرياء والبخل والكسل. فالحاصل أنه قد يُترَك قبولُ المال لجلب المنفعة لنفسه، أو لدفع المضرة عنها، أو لجلبِ المنفعة للناس، أو دفع المضرة عنهم، فإن في ترك أخذه غِنىٰ نفسِه وعزّها، وهو منفعة لها، وسلامة دينه ودنياه مما يترتب علىٰ القبول من أنواع المفاسد، وفيه نفع الناس بإبقاء أموالهم ودينهم له، ودفع الضرر المتولد عليهم إذا بذلوا بذلًا قد يضرُّهم. وقد/ يتركه لمضرة الناس أو لترك منفعتهم، فهذا

مذموم كما تقدم، وقد يكون في الترك أيضًا مضرَّة نفسِه أو ترك منفعتها، إما بأن يكون محتاجًا إليه فيضرُّه تركُه، أو يكون في أخذه وصرفِه منفعةٌ له في الدين والدنيا، فيتركها من غير معارض مقاوم. ولهذا فصلت هذه المسألة، فإنها مسألة عظيمة، وبإزائها مسألة القبول أيضًا، وفيها التفصيل، لكن **الأحسن أن ترك الأخذ أجود من القبول، ولهذا يعظِّم الناس هذا الجنس النزر**، وإذا صحّ الأخذ كان أفضل، أعني الأخذ والصرف إلىٰ الناس. (٨/٢١-٢٣)

١٤ احتجَّ بعضُ المُبطِلين في جواز السجود لغير الله من الملوك والشيوخ والوالدين بثلاث حجج: **أحدها**: أنه سجودُ تحيةٍ وذلَّةٍ ومسكنةٍ، لا سجودُ عبادةٍ، ولهذا يسمُّونه تقبيلَ الأرض، فإن ذلك يُشترط له شروط الصلاة. **الثاني**: أنه وإن كان في الصورة سجودًا للبشر فهو في المعنىٰ سجودٌ لله الذي خلقه وأحياه وأقامه، كما قد قيل في قوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس]: إنه قسم بربِّ الشمس. وهو بمنزلة السجود إلىٰ الكعبة. **الثالث**: أن العبد فقير يحتاج إلىٰ الله، والكائنات قائمةٌ بالله، أو هي الله علىٰ زعم هذا المبطل، فإنه من الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، فينبغي له أن يخضع لكلِّ شيء مستعينًا به مستمدًّا منه. فانظر إلىٰ هؤلاء الكفّار الضالين، بينما أحدهم يزعم أنه هو الله وأنه ما ثَمَّ غيرُه، ويصعَدُ فوقَ الأنبياء والصديقين، إذ جعلَ يخضعُ لكلِّ موجودٍ من الكفار والمنافقين والكلاب والخنازير وغير ذلك إذا صحَّح دليلَه وطَرَد علَّته، وإلّا بطلتْ، وتمسَّك بسجود الملائكة لآدم ويعقوب وبنيه/ ليوسف، وزعمَ علىٰ زندقته أن الملائكة هي القوىٰ الروحانية، وإبليس والشياطين هي الأحكام الطبيعية، والإنسان هو الجامع الذي سجدت له القوىٰ جميعُها. وبطلانُ هذا الكلام ظاهرٌ، بل كفرُ صاحبه ظاهر، **فإن نصوص السنة وإجماع الأمة تُحرِّم السجودَ لغير الله في شريعتنا تحيةً أو عبادةً**. (٨/٢٤-٢٥)

١٥ أمَّا تفريقه بينه وبين سجود الصلاة فلا يفيده، لأنَّ الجنس المأمور به يُشترط له شروط، وأمَّا المنهي عنه فيُنْهَىٰ عنه بكل حال، فإنَّ عبادة الله وطاعته تُفعَل علىٰ وجه...[(١)]. ألا ترىٰ أنه يحرم السجود للشمس والقمر والطواغيت إلىٰ الكعبة وغيرها بوضوءٍ وغير وضوءٍ؛ لأن النهي يعمُّ كلَّ ما يُسمَّىٰ سجودًا. ثم السجود الواجب لله يشترط له شروط يكون بها أخصَّ، بل العبادة الواجبة لله يُشترط لها شروط شرعية، والعبادة لغيره محرَّمة علىٰ كلّ حال. وهذا بابٌ واسع، فإن الجنس المنقسم إلىٰ مأمورٍ به ومنهيٍّ عنه يختصُّ المأمورُ به بقيودٍ وشروطٍ، ويعمُّ المنهيُّ عنه كلَّ ما دخلَ في اللفظ أو المعنىٰ. ولهذا اعتبرنا ذلك في كتاب الأيمان أيضًا، ففرَّقنا بين الفعل إذا حلفَ ليفعلنَّه أو إذا حلفَ لا يفعله. وأما الثاني والثالث فهذيان، بل كفر صريحٌ مخالفٌ للعقل والدين. وقصة آدم ويعقوب منسوخ بشرعنا، وتفسير الملائكة والشياطين بما ذكر قرمطةٌ وزندقةٌ معروفة من الفلاسفة. (٢٦/٨)

١٦ حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لابدَّ لها من غاية هي المقصود، ولابدَّ لها من وسيلة إلىٰ ذلك المقصود. **فالمقصود هو الله، والوسيلة رسولُ الله، فجماع الأمر في شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا عبده ورسوله.** (٢٧/٨)

١٧ **شُبَه الإباحية: اعتقادهم** أن لا فائدةَ في الحسنات ولا مضرةَ في السيئات؛ لأن الله لا ينتفع ولا يتضرر. **والثانية:** أنها وإن كانت منفعة أو مضرة فرحمة الله واسعة، فلا حسابَ، وينعمُ بلا عمل. **والثالثة:** اعتقادهم أن الذي جاءت به الرسل

---

(١) هنا كلمات مطموسة لم أستطع قراءتها.

فوق[1] قوىٰ البشر، لاعتقادهم أنهم طلبوا ترك الشهوات مطلقًا فعسّروا الاعتقاد فرجعوا عنه. **الرابعة**: اعتقادهم أن القدر يسوق إلىٰ السعادة والشقاء بلا عمل، فهو حلال بالقدر العلمي. **الخامسة**: اعتقادهم أن ما شاء الله وقضاه فإنه أمر به ويرضاه كما ضلَّت قريش، وهذا القدر العملي. **السادسة**: اعتقاد من تعبَّد وتزهد ونال أحوالًا من الكشوف والتأثير إما صحيحة أو فاسدة أن......[2]. لا يضر مثله، وإن ضرَّت العامة فلا يضرُّهم تركُ واجبٍ ولا فعل محرمٍ./ **السابعة**: اعتقادهم أن المقصود من الشرائع قد حصل لهم لوصولهم إلىٰ عين الحقيقة، فما بقيت الأعمال تنفعهم بل ضرتهم. والفرق بين هؤلاء وأولئك أن الأول قد يرىٰ في فعل الحسنات وترك السيئات فائدة لهم، لكن لا يرىٰ ذلك واجبًا، وهؤلاء لا يرون في ذلك فائدة، بل يرون فعل الواجب وترك المحرم مضرةً أو عناء. **الثامنة**: إنكار ما جاءت به الرسل من الوعيد، وظنُّ أن ذلك تلبيس أو ربط للعامة. **التاسعة**: ظنُّ أن العلم والعمل حجاب ووقوف مع السبب، والفقير لا يقف مع شيء. **العاشرة**: اعتقاد كثير من الفلاسفة أن الشرائع لمصلحة الدنيا، إذ الإنسان مدني بالطبع، فلابد من قانون يقوم...... في معاوضته ومفاوضته، فيجعلونها بمنزلة السياسة الملكية، لكن سياسة الملك المقترنة بزمان ومكان مسلَّمة كولاية القاضي، وسياسة النبي أعم من ذلك بمنزلة فتوىٰ الفقيه وقواعد أئمة المذاهب. وإذا كانت لمصلحة الدنيا فقط، فالمتخلي عن الدنيا لا يكثر منها، والداخل فيها إذا كان فاضلًا أمكنه أن يختص بما لا يضرُّ غيره. وعلىٰ ذلك يتناولون يسير الخمر أو كثيرها أحيانًا، ويرتكبون بعض الفواحش سِرًّا. (٨/٢٩-٣٠)

---

(١) هنا كلمة غير واضحة. ولعلها ما أثبتُّ.

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

[١٨] حضَّ سبحانَه علىٰ تدبُّر القول كما حضَّ علىٰ استماع القول، فإن قوله: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ﴾ [المؤمنون:٦٨] استفهام، وأداة الاستفهام إذا دخلت علىٰ حرف النفي كان للتقرير، كقوله: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ ﴾ [الشرح]، وقوله: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾ [الضحىٰ]. لكن هذا في الجمل الخبرية. فقوله:/ ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، إن أُجرِيَ علىٰ هذا كان المعنىٰ أنهم قد تدبروا القول فوجدوه حقًّا، وإلا كان هذا استفهام إنكار بمعنىٰ الأمر والتحضيض، كقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء:٨٢]، وهذا أشبه بالمعنىٰ. (٨/٣٤-٣٥)

[١٩] القول الذي أمر بتدبره وأمر باستماعه هو القرآن، فانحرف قوم من المتكلمة فيما يتدبرونه إلىٰ أقوال محدثة، وانحرف قومٌ من المتعبدة فيما يستمعونه متبعين له إلىٰ سماع أقوال محدثة، وجعل بعضهم قوله تعالىٰ: ﴿ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ ﴾ [الزمر:١٨] عامًّا لكل قول من الآيات والأبيات، فاستمعوا هذين، وربما رجَّحوا سماع الأبيات ترجيحًا حاليًّا أو اعتقاديًا أيضًا، كما أن الأولين يتدبرون وينظرون نظر انتفاع في الأقوال المشروعة والأقوال غير المشروعة، وربما رجحوا أقوال المتكلمين علىٰ قول الله ورسوله اعتقادًا أو حالًا. والقرآن مملوءٌ من الأمر بتدبر القرآن والتفكر فيه والتذكر له وعقله، ومن الأمر باستماعه وتلاوته والبكاء والوجل واقشعرار الجلد منه. وقد وصف سماع الأنبياء وأهل العلم وأهل المعرفة وعموم المؤمنين أنه سماع آيات الله، فقال تعالىٰ لما ذكر الأنبياء عيسىٰ ويحيىٰ وإبراهيم وبنيه وموسىٰ وهارون وإسماعيل وإدريس فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ / عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨ ﴾ [مريم]. فتلاوة آيات

الرحمن عليهم يعمُّ التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، **فإن آيات الله نزلت بالعربي وغير العربي مع تنوع المعاني فيها.** (٨/٣٥-٣٦)

٢٠ قال في أهل المعرفة: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة]. فهذا سماع أهل المعرفة ممن آمن من النصارىٰ، أخبر أنهم سمعوا وبكوا وطلبوا أن يكونوا مع الشاهدين. والشاهدون كما قال ابن عباس: محمد وأمته، فإن لهم وصف/ الشهادة. (٨/٣٦-٣٧)

٢١ **اصطلح عليه الناس من تسمية العلماء الناظرين في الكتب المنزلة «أهل العلم»، وتسمية المشايخ العابدين المتألهين السامعين هنا «أهل المعرفة»، لما في الأولين من الموسوية المشروعة وفي الآخرين من العيسوية المشروعة،** فمدح كلا الفريقين بالانقياد للمحمدية الجامعة للأمرين. ولهذا **وصف الأولين بالتسبيح المتضمن تصديقهم بما جاء به الرسول لما كانوا يعلمونه، ووصف الآخرين بالدعاء والطلب لأن يكونوا مع محمد وأمته. فظهر في الأولين نعتُ العلم النافع،** وهو الخبر الصادق والتصديق بالحق، **وفي الآخرين نعتُ العمل الصالح،** وهو الدعاء المشروع والعبادة المأمور بها، **فإن العُبَّاد يُطلَب منهم الدعاءُ، والعلماء يطلب منهم الثناء، فظهر في الأولين الثناء وفي الآخرين الدعاء.**/ ولذلك ذكر أن هذا سماع المؤمنين، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. (٨/٣٧-٣٨)

[٢٢] أمر بتلاوته، والتلاوة تجمع معنىٰ التدبر والاتباع ومعنىٰ السماع، فقال تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق]، فهذا أول ما نزل، أمر فيه بالقراءة والصلاة. وقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. (٣٨/٨)

[٢٣] ذم الذين يُعرِضون عن سماعه وتدبُّره إلىٰ سماع غيره، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت]. (٣٩/٨)

[٢٤] روي عن طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجابر أنهم تأولوا آية لقمان في سماع الغناء. ورُوي في ذلك حديث مرفوع، رواه الترمذي من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وهي تعمُّ/ ذلك وغيره. (٣٩/٨-٤٠)

[٢٥] روي في ذلك آثار تنصُّ أن الغناء من ذلك، وكذلك الأقوال المزخرفة، كقوله: ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]. فنزَّه عباد الرحمن عن حال السماعية والكلامية المبطلين، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان]، فوصفهم بالبصر والسمع، ليسوا صُمًّا كالمعرضين عن سماع الآيات، ولا عُمْيًا كالمعرضين عن البصر فيها. فإن أهل السمع والإصغاء الذين لا يسمعون كلام الله ويُصغون إليه وينتفعون به وإن كانوا مُصغِين إلىٰ سماع شيء آخر، وأهل النظر والذكاء الذين لا ينظرون في كلام الله ويبصرونه وينتفعون به أهل عمًىٰ وإن كان لهم نظر وبصرٌ في كلام آخر. فتدبَّر كيف وصفهم بالإقبال علىٰ كلام الله سمعًا وبصرًا، والإعراض عن الزور واللغو سمعًا وقولًا، فمن وافقهم في النعتين فهو/ المؤمن المستقيم، ومن خالفهم فيهما فهو المنافق والكافر، ومن شَرِكهم في الحق الذي فعلوه وفعل الباطلَ الذي تركوه،

كحالِ كثير من الفقهاء والمتكلمين والعبَّاد والصوفية، فهو محمودٌ بما فيه من الحقّ مذمومٌ بما فيه من الباطل، وإن كان قد يغفر له لاجتهادٍ أو تقليد. (٨/٤٠-٤١)

[٢٦] **كان جماع الخير في القرآن والإيمان**، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]. (٨/٤١)

[٢٧] ضدّ ذلك النفاق والشعر والكذب، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦]، وقال عبد الله بن مسعود: الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبِت الماءُ البقلَ. (٨/٤١)

[٢٨] في أسماء الله: الغفور الرحيم، فبالحلم يعفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يُوصِل إليهم المنافعَ، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فأما الإمساك عن ظلمهم والعدلُ عليهم فوجوبُ ذلك أظهرُ من هذا، فلا حاجةَ إلىٰ بيانه. (٨/٤٨)

قاعدة في
الإجبار على المعاوضات إذا لم يكن فيه ضرر، وعلى الغير بتركه ضرر

[٢٩] عن سمرة بن جندب أنه كان له نخلٌ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجلِ أهلُه، فكان سمرة يدخل إلىٰ النخل، فيتأذَّىٰ به ويَشُقُّ عليه، فطلبَ إليه أن يبيعها منه فأبىٰ، فطلب أن يُنَاقله فأبىٰ، قال: «فهَبْها لي ولك كذا وكذا» أمرًا رغَّبَه فيه، فأبىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «أنتَ مضارٌّ»، ثم قال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهَب فاقلَع نَخْلَه». رواه أبو داود. فيه من الفقه أن تلك النخلة كانت ملكًا لرجلٍ، وكان بقاؤه في أرضِ الغير يَضُرُّ به، فوجب عليه أن يزيل ضررَ ربِّ الأرض، إمّا بمعاوضةٍ وإما بتبرُّعٍ، فلما امتنعَ جَوَّزَ القَلْعَ؛ لأن تَرْكَ ذلك ضِرارٌ، كما قال ﷺ: «إنما أنت مُضارٌّ»، ثم قال للأنصاري: «اذهَب فاقلَع نخلَه». وهذا موافق للحديث الذي رواه ابن ماجه[١] أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا/ ضرار». فصار هذا الحديث أصلًا في **أن المعصوم إذا أصابه ضررٌ لا يندفعُ إلا بمعاوضةٍ من غيرِه وجبت المعاوضةُ علىٰ ذلك الغير إذا لم يكن عليه فيها ضررٌ زائدٌ**؛ لأن المعاوضة علىٰ هذا الوجه إنما فيها تبديلُ المالِ بمثلِهِ، وهذا لا يضرُّه فيه، وإزالةُ الضرر عن المسلم واجبة. وهذا نظير إيجاب الشفعة، فإن الشريك عليه بالشركة ضرر الشركة والقسمة، والبائع إذا أراد البيع فهو يأخذ الثمن، فسيّانِ أخذه من هذا أو من هذا، فتبديل مُشترًىٰ بمشترًىٰ سواءٌ عليه. ومن هذا الباب إجبارُ الشريك علىٰ القسمة وإن كان فيها شوب معاوضة، لما في ذلك من زوال ضرر الشركة بنوع معاوضةٍ لا ضررَ فيها، فإن كان

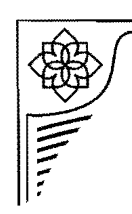
(١) عن عبادة بن الصامت.

في قسمة العينِ ضررٌ أُجْبِرَ الممتنع علىٰ البيعِ وقَسْم الثمنِ، فإنه إجبارٌ علىٰ معاوضةٍ لا ضررَ فيها، لدفعِ ضررِ الشريك بالشركة. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ونظيره إيجاب الشريك الممتنع علىٰ العمارة في ظاهر المذهب، لأن العمارة من نوع المعاوضة، فإنه يبذل ماله ليحصل له البناء، فإجباره علىٰ العمارة نظير إجباره علىٰ البيع معه. (٨/٤٩-٥٠)

[٣٠] يُشبِه ذلك من بعض الوجوه السَّراية في العتق، فإن فيها معاوضة، ويدخل في ذلك العِرْق الذي بحقّ، كالبناء والغراس الذي للمشتري والمستأجر والمستعير والبائع ولو وجد من العذاب فإنه لا يُقلع مجانًا؛ لأنه ليس بِعِرْقٍ ظالم، ولكن يُجْبَر ربُّه علىٰ المعاوضة، فلربِّ الأرض أن يبتاعه بقيمته كحديث النخلة سواءً، فإن امتنع مالك الغِراس من المعاوضة قُلِعَ مجَّانًا، كما أمر النبي ﷺ الأنصاري بِقَلْعِ النخلة. ويُستدل بالحديث علىٰ تحريم المضارَّة مطلقًا؛ حيث قال: «إنما أنت مُضارٌّ»، وهو كلُّ من كان عملُه مُضِرًّا بغيرِه من غير منفعةٍ له فيه. ويدلُّ عليه قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله في الحديث الذي في الصحيح[1]: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه». (٨/٥١)

---

(١) أخرجه أحمد.



في ثواب الحسنات والسيئات

[٣١] الكلام في نوعين: **أحدهما** في ترجيح جانب الحسنات، **والثاني** في مقادير الحسنات ومقادير السيئات. أما الأول فإن الله ﷻ كما أخبر عنه نبيُّه ﷺ أنه قال: «سبقت رحمتي غضبي -وفي روايةٍ: غلبت رحمتي غضبي- وقد كتب ذلك في كتاب، فهو موضوع عنده فوق العرش»[١]. وأخبر عن نفسه في كتابه أنه قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، كما أخبر عنه رسوله أنه حرَّم الظلمَ علىٰ نفسه، وجعلَه محرَّمًا بين عبادِه[٢]. وقد دلَّ القرآن علىٰ ذلك في مثل قوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]، وفي مثله قوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة]، **فجعل المغفرة والرحمة داخلةً في أسمائه التي وصف بها نفسه، وأما شدّة العقاب وألم العذاب فإنّما هو من عوارضِ مفعولاته، ولهذا ليس في أسماء الله الحسنىٰ اسمٌ يتضمن صفة الغضب والعذاب، ولا/ في صفاته صفة تقتضي ذلك**، لكن إذا أخبر عن ذلك أتىٰ بالقول العام الشامل له ولغيره، أو حذف فاعله، أو أضيف إلىٰ المخلوق. وأما الرحمن والرحيم والغفور والحليم والكريم ونحو ذلك فكثير في أسمائه. وإنما جاء في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [آل عمران]، ولم يقل: «منتقم» كما تقوله طائفة ممن تكلم في الأسماء

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر.

الحسنىٰ، واستدلوا بحديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم، فإن المحققين من الحفاظ يعلمون أن ذلك العدد ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مما أدرجه الوليد بن مسلم. (٨/٥٢-٥٣)

٣٢ إذا جاء في أسمائه الضار والنافع، والخافض والرافع، والمُعِزُّ والمُذِلُّ، والمعطي والمانع، فإنما تقال مقترنةً مزدوجةً، لا يُفرَدُ الضار عن النافع، ولا المانع عن المعطي؛ إذ المقصود بيان عموم فعلِه وشمولُ عدلِه وفضلِه. (٨/٥٤)

٣٣ الشر في القرآن إما أن يضاف إلىٰ الرب أو لا، فإن أضيف إليه كان بطريق العموم فقط، وإن لم يُضَف إليه فإما أن يُحذف فاعله أو يضاف إلىٰ السبب. فالأول كقوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٥] ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٥]. (٨/٥٤)

٣٤ جانب الحسنات هو الراجح في خلقه وأمرِه، أما في خلقه فقد نبه عليه. وأما في أمره وشرعه وثوابه وعقابه فمن وجوه: **أحدها: أن الحسنات يُضاعَف قدرُها، والسيئة لا يضاعفُ قدرُها**، قال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. (٨/٥٦)

٣٥ **الثاني: أن الجزاء في الحسنات بأفضل أنواعها وصفاتها، بخلاف السيئات**، قال تعالىٰ: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٣٥﴾ [الزمر]. (٨/٥٧)

٣٦ **الثالث: أن الهمَّ بالحسنة يُثَابُ عليه، والهمّ بالسيئة لا يُعاقَب عليه**، كما في الصحيح[١] من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ قال:/ «إذا هَمَّ العبد

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة.

بحسنةٍ كُتِبت له حسنة واحدة، فإن عَمِلَها كتبت له عشرُ حسناتٍ إلىٰ أضعافٍ مضاعفةٍ، وإذا هَمَّ بسيئةٍ لم تُكتَب عليه، فإن تركَها لله كتبت له حسنة، وإن عَمِلَها كتبت عليه سيئة واحدة». وهذا في الهمّ الذي لا يكون إرادةً جازمةً، فإنّه همُّ قادرٍ لا همُّ عاجزٍ، فلو صار إرادةً مع القدرة لوجد الفعل. (٨/٥٧-٥٨)

[٣٧] إن قيل: فقد قالوا في المعصية أن لا يقدر، فإذا كان يُعذَّب علىٰ الإرادة الجازمة فسواء قدر أو لم يَقدِر، ولأن الرجل لو عزم أن يعمل مثل عمل النبيين والصِّديقين من الصحابة لم يُجْزَ مثلهم. **قلت**: الإرادة الجازمة مشروطة بالعلم المفصل، فما لم يتصوره الإنسان كما ينبغي لا يريدُه إرادة جازمة مع عدم القدرة، ونحن لا يمكننا أن نتصور أحوالَ الأنبياء والسابقين من المهاجرين والأنصار. وأيضًا فالإرادة تقوىٰ وتضعف بحسب القدرة والعجز، فالنفس لا تطمع من المعاصي غالبًا إلّا فيما هو من جنس مقدورها، فإذا لم تقدر علىٰ المعصية فهي في الغالب لا تريدها إرادة جازمة. مع أن هذا الحديث فيه القول مع النية، وبهذا قد يُجاب أيضًا عن قوله الذي في الصحيح[1]: «إن الله تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها ما لم تتكلم به أو تعمل به». ومن الناس من يقول: التسوية في أصل الأجر لا في قَدْرِه. وقد احتج بعضهم علىٰ الإرادة بقوله: «إذا التقىٰ المسلمان بسيفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟/ قال: «إنه أراد قتلَ صاحبِه». ورُوِيَ: «إنه كان حريصًا علىٰ قتلِ صاحبِه»[2]. فهذا في مريدٍ إرادةً جازمة لم يمنعه إلا العجزُ، وقد حاولَ أسبابَ القتل. فهو يوافق حديثَ أبي كبشة من وجهٍ. وأما الإرادة الجازمة من القادر فلا توجد إلا ويُوجَد الفعل، فإنه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة.



متىٰ وُجِدت الإرادة التامة والقدرة التامة وجب وجودُ الفعل، فإن ذلك هو سببه التام، فيمتنع عدمُ الفعل بعد وجود سببه التامّ. وحيثُ تعذَّرَ فلخللٍ في القدرة أو في الإرادة. (٨/٥٩-٦٠)

[٣٨] **الوجه الرابع: أن الحسنات يتعدىٰ ثوابُها فاعلَها، وأما السيئة فلا يُعاقَبُ عليها إلا فاعلُها**، فإن المؤمن ينفعه الله بصلاة المؤمنين عليه ودعائهم له واستغفارهم، وبما يُفعَل عنه من العبادات المالية كالصدقة والعتق والحج، وكذلك العبادات البدنية عندنا وعند الجمهور، كالصلاة والقراءة والصيام والحج وغير ذلك، كما جاء في ذلك أحاديث معروفة، قطعةٌ منها في الصحيح. وتنفعهم شفاعة النبي ﷺ، وكذلك أطفال المؤمنين تبعٌ لآبائهم. وأما العقاب فقال تعالىٰ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص]، وقال: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل]. (٨/٦٠)

[٣٩] النار لا يدخلها طفلٌ ولا مجنونٌ إلّا بعد أن يَعصِيَ الله ولو في عَرصاتِ القيامة، كما جاء في/ الأحاديث. ومن هذا الباب أن الجنة يبقىٰ فيها فضلٌ، فيُنشِئُ الله لها أقوامًا يُدخِلهم الجنَةَ بفضلِ رحمته[1]، وأما النار فإنه يُضيِّقها علىٰ من فيها مِن الجِنَّةِ والناسِ أجمعين. (٨/٦٠-٦١)

[٤٠] **الوجه الخامس**... وأما المقادير فإن التفاوت في الحسنات والسيئات يقع من ثلاثة أوجه: **أحدها**: العمل المباشر، وإن لم يرتب عليه في الظاهر أمر مصلحة ولا مفسدة، بل كان أثره في نفس صاحبه. **الثاني**: ما تولد عن العمل من المصالح والمفاسد، وإن كان العمل قليلًا. **الثالث**: من مجموع الأمرين. **فالأول** كما ذكرناه

(١) حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم.

من تأثير النيات والعزائم الصادقة. **والثاني** كقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ /وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة]. فذكر في الآية الأولىٰ أنه يكتب لهم بما تولد عن عملهم عملٌ صالحٌ، وذكر في الثانية أن نفس العمل والإنفاق يكتب لهم. ولهذا كان الصواب أن العمل المتولد ليس هو خارجًا عن فعل العبد وقدرته بكل حال، كما يقوله طائفة من متكلمي أهل الإثبات، ولا هو أيضًا فعلًا للعبد محضًا، كما يقوله المعتزلة، بل هو مشترك بين العبد الذي فعل سببه وبين السبب الخارج المعين علىٰ تمامه. فالعبد فاعل بعضه، ولهذا استحق الثواب والعقاب، قال تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥]. **(٨/٦١-٦٢)**

٤١ قال ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظنُّ أن تبلُغَ ما بلغتْ، يكتبُ الله له بها رضوانَه إلىٰ يوم يلقاه. وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ اللهِ ما يظنُّ أن تبلُغَ ما بلغتْ، يكتب الله له بها سَخَطَه إلىٰ يومِ يلقاه»(١). قال زيد بن أسلم: كانوا يَرَون ذلك في الكلمة عند الأمراء، وذلك لعموم نفعِ الكلمة وعمومِ مضرَّتِها. فهذا الباب كلُّه إنما الجزاءُ فيه علىٰ عمل الإنسان، وذلك المتولد من عمله وعمل غيره، أو من سببٍ غير عمل غيره، هو بمنزلةِ الولد المتولد من الأبوين، هو مشترك بينهما ويُضاف إلىٰ كلٍّ منهما إضافةً كاملة، فإنه لا يمكن وقوعُها إلّا كذلك،

(١) أخرجه مالك عن بلال بن الحارث المزني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لا يمكن أن تنفرد به قدرة العمل وعمله، فإن قدرته لا تُؤثِّر تأثيرًا مستقلًّا إلا في محلِّها، فلما كان هذا هو الممكن منه في مثل هذا العمل كان عاملًا كاملًا كالعازم العاجز وأولىٰ. فصارت المراتب الثلاثة: العازم العاجز، والعازم المعين العاجز عن الانفراد، والفاعل المستقل، وللثلاثة جزاءٌ كامل. (٦٣/٨)

٤٢ قال الله تعالىٰ في سورة النساء بعد الآية التي أمر فيها بقواعد الشريعة ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٣٦]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، وقال في سورة الحديد: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ۝٢٣ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [الحديد: ٢١-٢٤]. ففي كلا الموضعين وصف المختال الفخور بأنه يبخل ويأمر الناس بالبخل، وهذا -والله أعلم- يوافق ما رواه أبو داود[1] وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من الخُيَلاء ما يحبُّها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقة -أو كما قال-، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر»./ فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبُّها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة، ولذلك قال لأبي دُجانة يومَ أُحد لما اختالَ بين الصفَّين، فقال: «إنها لمشيةٌ يُبغِضها الله إلا في هذا الموطن»[2]. (٦٤/٨-٦٥)

٤٣ جوزنا في أحد القولين ما رويناه عن عمر من لُبْسِ الحريرِ في الحرب، لأن

(١) عن جابر بن عتيك.

(٢) أخرجه ابن إسحاق.

الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب، كما دَلَّ عليه الحديثانِ. وذلك -والله أعلم- لأن الاختيال من التخيّل، والتخيل من باب التصور الذي قد يكون تصورًا للموجود، وقد يكون تصوُّرًا للمقصود، فإن كان مطابقًا للموجود ومحمودًا في القصد فهو تخيُّلٌ حقٌّ نافع، وإن كان مخالفًا للموجود ومذمومًا في القصد فهو الباطل الضارُّ. والشَجاعة والسماحة لابدَّ فيها من قوةٍ للنفس لا تتمُّ إلّا بتصُّورِ محبوبٍ يَحُضُّه علىٰ الشجاعة والسماحة، وإلّا ففي هذا بذلُ النفسِ وفي هذا بذلُ المالِ الذي هو مادة النفس، فإن لم تتصور النفسُ أمرًا محبوبًا يَعتاض به عما يَبذُله من النفس والمال لم يأتِ بالشجاعة والسماحة. فيُحِبُّ الله تخيُّلَ المقاصدِ الرفيعة والمطالبِ العالية التي تَحُضُّ علىٰ الشجاعة والسماحة، فإن الله يُحِبّ معاليَ الأخلاقِ ويكره سَفْسَافَها، ويُحبّ معالي الأمور./ فهذا إذا كان تخيُّلٌ مقصودٌ، وأما إذا كان تخيُّلٌ موجودٌ فلأن الشجاعة التي مضمونُها النصرةُ ودفعُ الباطلِ والضررِ، والسماحة التي مضمونها الرزق وإقامة الحق والنفع، هما عظيمان في أنفسهما، وإليهما ترجع صفات الكمال من جلب المنفعة ودفع المضرة، فإذا كان تخيُّل الفاعل نفسه عظيمًا عند صدور ذلك منه كان مطابقًا، فكان اعتقادًا صحيحًا نافعًا، ولهذا لم يذكر أن الله يحبه إلّا في الحرب والصدقة، لأنه في هذا الموطن هو صحيح نافع، لأنه يحضُّ علىٰ المحبوب، وما أعان علىٰ المحبوب محبوب، فأما بعد صدور ذلك منه فإنه فخرٌ أو مَنٌّ، والله لا يُحبّ الفخور ولا المنّان. وصار في هذه المنزلة بمنزلة شهوة الطعام عند الأكل، وشهوةِ النكاح عند مباضعةِ الرجلِ أهله، فإن ذلك نافع، به تحصلُ المصلحةُ، بخلافِ الشهوة في حالِ الزنا وأكلِ مالِ الغير. فلما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤]، والبخلُ منعُ النافعِ، قيَّد هذا بهذا. (٨/٦٥-٦٦)

[٤٤] في الصحيح(١) عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم أنه قال: «ليس الكذاب الذي يُصلِح بين الناس، فيَنْمِي خيرًا ويقول خيرًا». وثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»(٢)، وكان إذا أراد غزوةً ورَّىٰ بغيرها. وثبتَ عنه أنه قال: «بئسَ أخو العشيرة»، فلما دخلَ ألانَ له القول وقال: «يا عائشة، إن شرَّ الناس مَن وَدَعَه الناسُ اتقاءَ فُحشِه»(٣). قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يُرخِّص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في الحرب والإصلاح بين الناس والرجل يُحدِّث امرأته. فهذه المعاني التي جاءت بها النصوص يجمعُها نوعان: المسالمة لمن أمر الله بمسالمتِه، والمحاربة لمن أمر الله بمحاربته. فالإصلاح بين الاثنين هو من نوع المسالمة الشرعية، وإصلاح الرجل بينه وبين امرأته من أعظم الإصلاح والمسالمة الشرعية، وكذلك إصلاح الرجل بينه وبين من يؤمر بمسالمته من إخوانه ورعيته وأئمته. فإذا كان هو مأمورًا بأن يصلح بين فئتين من المؤمنين غيره، فلأن يُؤمَر أن يُصلِح بينه وبين/ إخوانه من المؤمنين أولىٰ، فإنه إلىٰ هذا أحوج، وهو عليه أوكدُ إيجابًا أو استحبابًا، إذ التأليف بين الناس والإصلاح بينهم فرعُ مؤالفتِه لهم وصلاح حالهِ معهم. (٨/٦٧-٦٨)

[٤٥] المحاربة الشرعية أصلها ظاهرًا لأهل الحرب من الكفار، وفي الباطن وبعضِ الظاهر للمنافقين، والمرخَّص فيه هو المعاريض بالاتفاق، وقد يسمَّىٰ كذبًا، كما قال ﷺ: «لم يَكذِب إبراهيم إلّا ثلاثَ كذباتٍ كلُّهنّ في ذات الله»(٤).

---

(١) البخاري ومسلم.

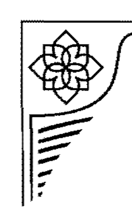
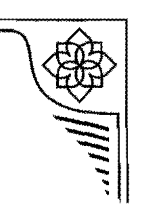
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

وهذه الثلاث هي من باب المعاريض. وأما الكذب الصريح ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يباح، ولهذا قالت: ولم أسمعه يُرخِّص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث. ومن الحرب المباحة دفعُ المظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة./ وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما علىٰ تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنفَّرت فهي المحاربة، والتأليفُ والتنفير يَحصُل بالتوهُّمات كما يَحصُل بالحقائق، ولهذا يؤثِّر قول الشعر في التأليف والتنفير، بحيث يُحرِّك النفوسَ شهوةً ونفرةً تحريكًا عظيمًا وإن لم يكن الكلامُ منطبقًا علىٰ الحق، لكن لأجل تخييلٍ أو تمثيل. فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهمُ لما لا حقيقة له، والباطنُ لم يعن إلا الحقَّ صار ذلك صفاءً وصدقًا عند المتكلم، وموهمًا للمستمع توهُّمًا يؤلِّفه تأليفًا يحبه الله ورسولُه، أو يُنفِّره تنفيرًا يحبُّه الله ورسولُه، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخييلٌ وتمثيلٌ، وبمنزلة الحكايات التي فيها أمثال مضروبة، فإن الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقًّا مطابقًا فهي من الشعر الذي هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهاتٌ شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفًا وتنفيرًا. (٦٨/٨-٦٩)



قاعدة في جماع الدين

[٤٦] قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، أخبر سبحانه أنه أنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديدٌ ومنافع للناس، فالكتاب يهدي والحديد ينصر، وكفىٰ بربك هاديًا ونصيرًا. فأول ما أنزل علىٰ الرسول الأمر بقراءة الكتاب بقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، فلما هاجر إلىٰ دار النصر أذن له أن يقاتل بالحديد، **فالكتاب هو العلم، والحديد هو القدرة، وكلاهما سلطان، والكتاب قيام الصلاة، والحديد قيام الجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد**، وكان الأمير يتولاهما جميعًا، أمير الحرب هو إمام الصلاة، وكلاهما فيه الصف الذي يحبُّه الله، وكلاهما فيه الطاعة والجماعة. (٧٧/٨)

[٤٧] الركنان مشروعان علىٰ سبيل الاستقلال، فإن القرآن يُقرأ خارجَ الصلاة، والسجود يُفعَل مفردًا في سجود التلاوة والشكر والسهو، وآخر السور ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر]، وهو تمام مقصود الجهاد. ولهذا كان خواصُّ الأمة صنفين: العلماء أهل القرآن، والأمراء أهل السيف، وهم أولو الأمر. (٧٨/٨)

[٤٨] أما أقسام الأمة فقد ذكرهم في سورة المزمل لما نسخَ ما كان افترضه من

قيام الليل، فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ / وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأمرهم بقراءة ما تيسَّر من القرآن، فإن من المسلمين المعذور بالمرض، ومنهم التاجر الضارب في الأرض يطلب فضل الله، ومنهم المقاتل في سبيل الله. ولهذا كانت أصناف الأمة ثلاثة: أهل القرآن، وأهل المال، وأهل السيف، وكانوا يسمون أهل القرآن «القراء»، وهو اسمٌ يجمع عندهم لأهل العلم والدين، فإن العلماء إنما كانوا يتفقهون في القرآن، والعبَّاد إنما كانوا يتعبدون بالقرآن، فأهل العلم والكلام لهم ما أنزله الله من العلم والكلام، وأهل السماع والوجد لهم سماع القرآن والوجد به، وكان هذا الصنف في السلف شيئًا واحدًا قبل تفرق الأمة. ويؤخذ من الآية أن المريض والمسافر والمجاهد يُكتبَ له مثل ما كان يعمل. (٨/٧٨-٧٩)

[٤٩] قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسَها ما لم تتكلَّم به أو تعمل به»(١)، ومثل قول أبي الدرداء: ليحذَر أحدُكم أن تلعنَه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، وقوله: إنا لنكشِرُ في وجوه أقوامٍ وإن قلوبنا لَتلعنُهم. فأضاف اللعنة إلىٰ القلوب، واللعنة من الدعاء الذي هو أحد نوعي الكلام. ومثل قول الحسن البصري: ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر علىٰ التفكر، وبالتفكر علىٰ التذكر، ويناطقون القلوب حتىٰ نطقَتْ، فإذا لها أسماعٌ وأبصارٌ، فأورثت العلمَ ونطقت بالحكمة. ومثل قول الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب. (٨/٨٢)

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

[٥٠] قد ابتدع الناسُ عند الذكر رفعَ أصواتٍ وعند الجنائزِ أيضًا، وعند الحرب بُوقاتٍ ودَبادِبَ، وابتدعوا المكاء والتصدية المضارع للذكر، وحصل عنده أصواتٌ وحركاتٌ. ورخّص في الصوت عند الفرح الشرعي، واستحبَّ عند النكاح لإعلانه. فالذي يحصل من الرقص والحركات هو خلاف القصد في المشي، والذي يحصل من الغناء والمزامير خلاف غضّ الصوت، ولهذا/ يحصل بهذا خلافُ ما ذكر الله في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان]، فإنهم يُصغُون إلىٰ اللغو ويخرّون عند آيات الله صمًّا وعميانًا، والصوت المطلق أو المتضمن لنوع تشويق أو تحزين أو تفريح أو تغضيب يُوجب حركةً مطلقةً، لا إلىٰ معبود معيَّن ولا لعبادة معينة، فلذا تجد غالبَ المتنغمين للصوت المطلق أربابَ حركةٍ مطلقةٍ ضالِّين، لا يَعرِفون من يعبدون ولا بماذا يعبدون. لكن قد يحصل لهم تأثيرات شيطانية لاستفزاز الشيطان. فظهر بالانحراف اليهودي صوت الغضب بالحاجات العلمية، وبالانحراف النصاري صوت بالمطربات الجالبة الخطأ. (٨/٨٤-٨٥)

[٥١] يُقال: فلِمَ عُظِّمت التقوىٰ؟ فيقال: لأنها هي تحفظ الفطرةَ وتمنع فسادها، واحتاج العبد إلىٰ رعايتها، لأن **المحبة الفطرية لا تحتاج إلىٰ تحريك**. ولهذا كان أعظم ما دعت إليه الرسلُ الإخلاص والنهي عن الإشراك، لأن الإقرار الفطري حاصل، لوجود مقتضيه، وإنما يحتاج إلىٰ إخلاصه ودفْعِ الشرك عنه. ولهذا كانت حاجة الناس إلىٰ السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعضٍ، والجالبةِ لمنفعة بعضهم بعضًا، كما أوجبَ الله الزكاة النافعة وحرَّم الربا الضارَّ. وأصل الدين هو عبادة الله، الذي أصله الحبُّ والإنابة والإعراض عمَّا سواه، وهو الفطرة التي فطر عليها الناس. (٨/٩٤)

[٥٢] باعتبار القوىٰ الثلاث انقسمت **الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني، وهم العرب والروم والفرس، فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية**، وهم سكان وسط الأرض طولًا وعرضًا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتَبَعٌ. **فغلبَ علىٰ العرب القوة العقلية النطقية، واشتُقَّ اسمُها من وصفها، فقيل لهم «عرب» من الإعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية. وغلبَ علىٰ الروم** القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتُقَّ اسمُها من ذلك، فقيل لهم «الروم»، فإنه يقال: رُمْتُ هذا أرومُه، إذا طلبته واشتهيته. **وغلبَ علىٰ الفرس** القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرئاسة، واشتُقَّ اسمُها من ذلك فقيل «فُرس»، كما يقال: فَرَسَه يَفرِسُه إذا قَهَره وغَلَبه. ولهذا توجد هذه الصفات الثلاثة غالبةً علىٰ الأمم الثلاث حاضِرَتِها وبادِيَتِها، ولهذا **كانت العرب أفضل الأمم**، ويليها الفرسُ؛ لأن القوة الدفعية أرفع، ويليها الروم. (٩٦/٨)

[٥٣] باعتبار هذه القوىٰ **كانت الفضائل ثلاثًا: فضيلة العقل والعلم والإيمان التي هي كمال القوة المنطقية.** وفضيلة الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحِلْم كما قال النبي ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ، وإنما الشديد الذي يَملِكُ نفسَه عند الغضب»(١). والحلم والكرم مَلْزُوزَانِ في قَرَنٍ، كما أن كمال القوة الشهوية العفة. فإذا كان الكريم عفيفًا والشجاع حليمًا اعتدلَ الأمر. وفضيلة السخاء والجود التي هي كمال القوة الطلبية الحُبِّية، فإن السخاء يَصدُر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق، كما تَصدُر الشجاعةُ عن القوة والصعوبة ويُبْسِ الخلق. فالقوة الغضبية هي قوة النصر، والقوة الشهوية هي قوة الرزق، وهما المذكوران في

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

قوله: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش]. والرزق والنصر مفسران في الكتاب والسنة وكلام الناس كثيرًا. وأما الفضيلة الرابعة التي يقال لها العدالة فهي صفة منتظمةٌ للثلاث، وهو الاعتدال فيها. وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق/ العملية، كما جاء في حديث سعد لما قال فيه العَبْسي: إنه لا يَقْسِم بالسَّوِيَّة، ولا يَعدِل في القضية، ولا يخرج في الشهادة[1]. (٨/٩٧-٩٨)

[٥٤] باعتبار القوىٰ الثلاث كانت الأمم الثلاث المسلمون واليهود والنصارىٰ، **فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه، وهم الأمة الوسَط**. وأما اليهود فأُضعِفَت القوة الشهوية فيهم، حتىٰ حُرِّم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يُحرَّم علىٰ غيرهم، وأُمِروا من الشدة والقوة بما أُمِرُوا به، ومعاصيهم غالبُها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوات. والنصارىٰ أُضْعِفَت فيهم القوة الغضبية، فنُهُوا عن الانتقام والانتصار، ولم تُضعف فيهم القوة الشهوية، فلم يُحرَّم عليهم من المطاعم ما حُرِّم علىٰ من قبلهم، بل أُحِلَّ لهم بعض الذي حُرِّم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود. فغالبُ معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق./ ولما كان في الصوفية والفقراء عيسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلىٰ النساء والصبيان والأصوات المُطرِبة ما يُذَمُّون به. ولما كان في الفقهاء موسويةٌ مشروعة أو منحرفة، كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكِبر ونحو ذلك ما يُذَمُّون به. (٨/٩٨-٩٩)

(١) أخرجه البخاري عن جابر بن سمرة. وفيه: «ولا يسير بالسرية» بدل «ولا يخرج في الشهادة». وهما متقاربتان في المعنىٰ.

[٥٥] جنس القوة الشهوية: الحبُّ، وجنس القوة الغضبية: البغض، والغضبُ والبغضُ متفقان في الاشتقاق الأكبر، ولهذا قال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في الله والبغضُ في الله»[١]. فإن هاتين القوتين هي الأصل، وقال: «من أحبَّ لله وأبغَضَ لله وأعطىٰ لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان». فالحبُّ والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحبّ، وهو السخاء، والمنع عن البغض، وهو الشجاعة. (٩٩/٨)

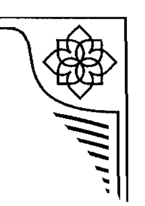
[٥٦] قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وهو -والله أعلم- من الردِّ بمعنىٰ الترديد والتكرير، كقول النبي ﷺ في القرآن: «لا يَخْلَقُ عن كثرة الردّ»[٢]. أي تُردَّد أيمانٌ بعد أيمانهم، ليس هو من الردّ الذي هو ردُّ اليمين، كردّ النبي ﷺ اليمينَ علىٰ المدَّعَىٰ عليهم في القسامة لما امتنع المدَّعون من الأنصار، وكالردِّ المختلف فيه، لأنه هنا لم يحلف الأول فردّت اليمين علىٰ الثاني، فهو رجع لليمين الأول إلىٰ الثاني. (١٠٤/٨)

[٥٧] قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد من حديث ابن مسعود: «اللهم إني عبدُك ابنُ عبدِك ابنُ أمتِك، ناصيتي بيدك، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سميتَ به نفسك، أو أنزلتَه في كتابك، أو علَّمتَه أحدًا من خَلْقِك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيعَ قلبي ونورَ صدري وجَلاءَ حزني وذهابَ غمِّي، إلّا أذهبَ اللهُ همَّه وغمَّه، وأبدلَه به فرحًا». الربيع هو المطر المُنبِت للربيع، ومنه قوله في دعاء الاستسقاء: «اللهمَّ اسْقِنا غيثًا مُغِيثًا ربيعًا مَرِيْعًا»[٣]. وهو المطر

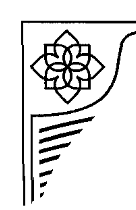
(١) أخرجه أحمد عن البراء بن عازب.
(٢) أخرجه الترمذي عن علي. ورجّح ابن كثير وقفه.
(٣) أخرجه أحمد عن كعب بن مرة.

الوسميّ الذي يَسِمُ الأرضَ بالنبات، ومنه قول مالك بن دينار: القرآن ربيعُ المؤمن. فسأل الله أن يجعلَه ماءً يحيا به قلبُه كما تَحيَا الأرضُ بالربيع، ونورًا لصدره، والحياةُ والنورُ جماعُ الكمال، كما قال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وفي خطبة أحمد بن حنبل: «يُحيُون بكتاب الله الموتىٰ، ويُبَصِّرون بنورِ الله أهل العَمَىٰ»، لأنه بالحياة يخرج عن الموت، وبالنور يخرج عن ظلمة الجهل، فيصير حيًّا عالمًا ناطقًا. (٨/١٠٦-١٠٧)

[٥٨] سألني بعض الأمراء مرةً: أيُّما أفضلُ: إيصالُ الحق إلىٰ ربِّه أو دفعُ غيرِ ربِّه عنه؟ فقلت: أفضله هو المقصود لنفسه بالقصد الأول، وهذا مقصود لغيره بالقصد الثاني. وكذلك الورع ونفي البدع وكل ما ينفىٰ في الاعتقاد والأقوال أو في الإرادات والأفعال، إنما يُطلَب به تحقيقُ الموجود والمقصودِ من ذلك ونفيُ الفساد عنه. ولذلك كان أهل السنة والورع أصلح اعتقادًا وعملًا من غيرِهم لنفي الفساد، مع ما يستلزم ترك الباطل من الحق الموجود والمقصود. وأما الدليل فلابدَّ في كل دليل عقلي -وهو القياس الشمولي المشتمل علىٰ المقدمتين- من إيجابٍ وعموم، إمّا مجموعًا في مقدمةٍ وإمّا مفرقًا في المقدمتين، ولذلك كان لا قياسَ عن سالبتينِ ولا جزئيتين. فعُلِمَ أنه لابدَّ في كل دليلٍ من علم وجودي إحَاطِيٍّ، وإلّا فالعلم العدمي لا يُنتج وحدَه، ولو اجتمع منه مقدماتٌ، فلا يكون وسيلةً إلىٰ مطلوبٍ بحالٍ. فثبتَ أن العلم بالسلوب لا يَستقلُّ في المسائل والأحكام، ولا في الوسائل والأدلة، بل هو مفتقرٌ إلىٰ العلم بالوجود فيهما، فمن كان الغالب علىٰ علمه وكلامه النفي والسلب كان الغالب ما لا يفيد، لا مقصودًا ولا وسيلة، ومن غلبَ علىٰ كلامه الإثباتُ والإيجاب كان الغالب عليه هو المفيد مقصودًا ووسيلةً. وهذا كلامٌ شريف برهاني، والذوق يُصدِّقُه والوجود يُحقِّقه. (٨/١١١)



فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد



٥٩ مذهب أهل السنة والجماعة ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلفُ الأمة وأئمتُها: الإيمانُ بالقيامة العامة التي يقوم الناس فيها من قبورهم لربّ العالمين، ويَجزِي العبادَ حينئذٍ ويحاسبهم، ويُدخِل فريقًا الجنةَ وفريقًا النارَ، كما هو مبيَّن في الكتاب والسنة. والإيمان مع ذلك بنعيم القبر وعذابه، وبما يكون في البرزخ من حينِ الموت إلىٰ حين القيامة من نعيم وعذاب، فالإنسان منذُ تُفارِق روحُه بدنَه هو إما في نعيم وإما في عذاب؛ فلا يتأخر النعيم والعذاب عن النفوس إلىٰ حين القيامة العامة، وإن كان كمالُه حينئذٍ، ولا تبقىٰ النفوس المفارقة لأبدانها خارجةً عن النعيم والعذاب ألوفًا من السنين إلىٰ أن تقوم القيامة الكبرىٰ. ولهذا قال المغيرة بن شعبة: أيها الناس! إنكم تقولون: القيامة، القيامة، وإنه من ماتَ فقد قامت قيامتُه. (٨/١١٣)

٦٠ اسم «الساعة» في السُنة قد يَرِد ويُراد به انقراضُ القرن وهلاكُ أهلِه، كما ذكر ذلك البغوي وغيره، وهو مذكور في أحاديث/ صحيحة: «حتىٰ تقوم الساعةُ»[١] يريد به انخرامَ ذلك القرن؛ فلهذا هو مفسَّرٌ في نفس الحديث الصحيح. وكذلك مذهب أهل السنة والجماعة: الإقرار بمعاد الأرواح والأبدان جميعًا، وأن الروح باقية بعد مفارقة البدن منعَّمةً ومعذَّبةً. (٨/١١٣)

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة.

[٦١] في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]، فالأجل المسمىٰ هذا المحدود المقدر هو الذي يشترك فيه العباد، وهو أجل القيامة الكبرىٰ، والأجل الأول هو الموت، ولهذا قيل: قد ينقص من هذا الأجل فتزاد هذه الروح، وقد يُزاد فيه فتنقص هذه الروح، والأجل المسمىٰ لا يزاد ولا يُنقص، وهو وقت القيامة الذي لا يعلمه إلا الله. ومن ذلك أنه ذكر هذين أيضًا في سورة القيامة، فقال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾ [القيامة]، فأقسم بالأمرين جميعًا:/ بيوم القيامة وهو يوم الجمع ويوم القيامة الجامعة، وأقسم بالنفس وهي التي أصل القيامة الصغرىٰ، فإن الصابئة الفلاسفة ونحوهم مدار أمرهم في هذا المعاد علىٰ إثبات النفس. وقرر أولًا سبحانه القيامة الكبرىٰ فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾ بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ﴿٥﴾ يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿٦﴾﴾ [القيامة]. والإنسان إنما ينكر وينتظر القيامة الكبرىٰ، وأما الموت فكل أحد يعلم به. **ولهذا كُره للخطباء أن يقتصروا في خطب الجمع والأعياد علىٰ التذكير بالموت ونحوه من الأمور التي لا يختص بها المؤمنون، وأحبوا أن يكون التذكير بما في اليوم الآخر مما أخبرت به الرسل**. ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في العدد من خطبه ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق] لتضمنها ذلك، ويقرأ يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ إذ في هاتين السورتين ما يكون في الجمعة من الخلق والبعث؛ إذ فيه خُلِق آدم وفيه تقوم الساعة(١). وهاتان السورتان تضمنتا ذلك. (١١٦/٨-١١٧)

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم.

[٦٢] عن ابن عباس: حتىٰ إذا بلغت التراقي، قال: تُنْتَزعُ نفسُه حتىٰ إذا كانت في تراقيه قالوا: من يَصعد بنفسه؟ ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب؟ فذلك قوله: ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ [القيامة:٢٧]. وروىٰ أيضًا عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: بلغني عن أبي العالية قال: يختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب أيُّهم يرقىٰ به. وذكر طائفة أن الراقي: الطبيب، والطبيب أيضًا إنما يُطلب في الدنيا لا في القيامة. (١١٨/٨)

[٦٣] علىٰ القولين فالضمير في «بلغت» للنفس، قال ابن ثور عن ابن جريج في قوله: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القيامة] قال: الحلقوم. وعن أبي عبيدة: ﴿بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴿٢٦﴾ ﴾: صارت النفس بين تراقيه. ولهذا قال: ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ ﴾؛ لفراق النفس البدن، وقد روي أيضًا عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه كان يقرأ: «وأيقن أنه الفراق». وعن سعيد عن قتادة ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ ﴾: استيقن أنه الفراق. وقوله: ﴿ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ يجوز أن يراد به الطبيب الراقي، والراقي الذي/ يصعد بالنفس ويرقَىٰ بها، إذ كلا القولين يقال، وهذا إمّا علىٰ أن اللفظ المشترك يجوز أن يُراد به معنياه، أو علىٰ أن الكلمة نزلت مرتين، فأريد بها هذا المعنىٰ في مرة، وهذا المعنىٰ في مرة. مع أن الراقي الذي هو الطبيب أظهر، لقوله: ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾، وهذا ذكرٌ لفاعل مخلوق واستفهامٌ عن راقٍ منكَّرٍ. وهذا ظاهر من حال أهل المريض، والملائكة معلومون لله، والله هو الذي يأمرهم بقبض الروح ويعين فاعل ذلك، فلا يكون هناك من يقول: هل من راقٍ؟ ولا اختصام في ذلك. **وذكر سبحانه الراقي دون الطبيب الذي يسقي الدواء ونحوه؛ لأن تعلق النفوس بالرُّقَىٰ أعظم**، ولهذا قال في صفة المتوكلين: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون». والروح إذا بلغت التراقي قد يتعذر عليها الطعام والشراب، فلا يبقىٰ إلا

ما تتعلق به من الاسترقاء والدعاء ونحوه، وكان ذلك أعظم الأسباب. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾، قال الوالبي في تفسيره عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾ يقول: آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فتلتقي الشدة بالشدة إلّا من رحم الله. (٨/١١٩-١٢٠)

[٦٤] فيها قول ثانٍ عن بشير قال سألتُ الحسنَ، قلت: أرأيتَ قول الله: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾ [القيامة] الآية، قال: هما ساقاك إذا التفَّتا. ومن حديث سعيد عن قتادة: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾ قال: أما رأيت إذا حُضِر ضربَ برجلِه رجلَه الأخرىٰ. ومن حديث شيبان عن قتادة: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾: ماتَت ساقاه فلم تحملاه، وقد كان عليهما جوَّالًا. وعن داود بن أبي هند عن الشعبي في قول الله: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾، قال: ساقا الميت. وقد يقال: الآية تعمُّ المعنيين جميعًا. (٨/١٢٢)

[٦٥] ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾ [القيامة] قال ابن ثور عن ابن جريج في قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾ قال: في الآخرة. وقوله: «في الآخرة» لا يمنع أن يكون عند الرب، كما قال مَن قال: التفت ساق الدنيا بساق الآخرة، وهو بالموت. كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا/ جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢]. وقد دخل عثمان علىٰ ابن مسعود في مرضه، فقال: كيف تجدك؟ فقال: أجدني مردودًا إلىٰ الله مولاي الحقّ. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾

﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ٣٠﴾ [الفجر]. وهذا الرد والرجوع مساقُها إلىٰ الله، وهو هذا المعاد الذي يكون عند الموت. وقول المسترجع: «إنا لله وإنا إليه راجعون» يَعُمُّ هذا وغيره. وهذا هو التوفّي، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ﴾ [الزمر: ٤٢]. (١٢٢/٨-١٢٣)

[٦٦] أول ما أنزل الله علىٰ رسوله سورة «اقرأ»، ذكر فيها الإيمان بالله واليوم الآخر، وذكر فيها حالَ الإنسان بين مبدئه ومعاده المذموم وحاله الممدوح، فذكر حال الأشقياء والسعداء، إذ قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي/ خَلَقَ ١﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلۡأَكۡرَمُ ٣﴾ [العلق] تقريرٌ للخلق والربوبية. (١٢٣/٨-١٢٤)

[٦٧] قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧﴾ [العلق]، وهو لحاله المذموم، وقوله: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ٨﴾ [العلق] ذِكرٌ للمعاد، وما بعد ذلك ذكر حال المؤمن وحاله مع الكافر. (١٢٤/٨)

[٦٨] في تفسير ابن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس: قوله: ﴿ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾ [القيامة] يقول: مذمومة. ومن حديث شيبان عن قتادة: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة] قال: يقسم الله بما شاء من خلقه، ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾ [القيامة] الفاجرة، قال: يقسم بها. وروىٰ ابن المنذر من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس: النفس اللوامة التي تلوم علىٰ الخير، تقول: لو فعلت كذا وكذا./ وعن قرة بن خالد عن الحسن: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾ قال: إن المؤمن لا تراه إلّا يلوم نفسه: ما أردتُ بكلمتي، ما أردتُ بأكْلَتي، ما أردتُ بحديثي نفسي، ولا تراه إلا يعاتبها، وإن الفاجر يمضي قُدُمًا لا يُعاتب نفسه. وعن ابن ثور عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾ قال: تندم علىٰ ما فات وتلوم عليه. وبه عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك. وهذا صحيح متصل عنه موافق لرواية عكرمة، وكلٌّ منهما أصح من رواية الوالبي، فإنها منقطعة، إذ الوالبي لم يسمع من ابن عباس. قلت: وعلىٰ هذا فاللَّوامة نحو النَّدامة والتوَّابة، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وهذا لا ينافي القول الأول، فإنها مذمومة قبل الندم بذمها وندمها، ملومة علىٰ ذلك، وهي ممدوحة بعد توبتها ولومها لنفسها. وفي مسند الإمام أحمد عن علي عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العبد المفتَّن التواب». (١٢٥/٨-١٢٦)

[٦٩] قيل: اللوم في الآخرة. روىٰ ابن المنذر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة] قال: ما من أحد إلا وهو لائم نفسَه يوم القيامة، مُحسِن لا يكون زادَ في إحسانه، ومُسِيءٌ لا يكون أقلعَ عن سيئاته، مما يرىٰ من عِظَم عقوبة الله. والآية قد تتناول هذا المعنىٰ، وهذه صفة لازمة للنفس، فإنها لابدّ أن تأتي ما تُلام عليه، ولابدّ أن تلومَ نفسَها، فإن لم يتب وإلا لامَ نفسَه في الآخرة، مع أن كل امرئ لابد أن يلوم نفسه في الدنيا ولو لم يكن تائبًا إلىٰ الله، إذ قد يفعل ما يندم عليه كما ندم ابن آدم القاتل علىٰ ترك دفن أخيه وإن لم يندم علىٰ قتله. وكونها لوَّامةً قبل كونها أمَّارةً. (١٢٧/٨)

[٧٠] قول من يقول: «إن لله عبادًا يَرضىٰ لرضاهم ويغضبُ لغضبهم» حقٌّ، لكن هذا لا يستمرُّ في جميع أنواع رضاهم وغضبهم، فإن ذلك إنما يكون لمن لا ذنبَ له أصلًا، لكن قد يكون في غالب رضاهم وغضبهم. وذلك لأن من كان رضاه وغضبه موافقًا لرضَىٰ الله وغضبه فإن الله يَرضَىٰ لرضاه ويغضب لغضبِه، وهذا يقع من الطرفين، تارةً يَرضَون لِرضىٰ الله ويغضبون لغضبه، وتارةً يَرضىٰ الله لرضاهم ويغضب لغضبهم. (١٢٩/٨)

٧١ من عادىٰ وليَّه فقد بارزه بالمحاربة، وفي المعاداة/ مغاضبةٌ ومباغضة، ثم قال: «فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه» إلىٰ آخره، إلىٰ أن قال: «وما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموتَ وأكرهُ مساءتَه، ولابدَّ له منه». فأخبرَ أنه يكره ما يكرهُ عبدُه الموت، حتىٰ يكره مساءتَه بالموت، مع أنه لابدَّ له منه، ويُحِبّ ما يُحِبُّ. والحبّ والكراهة أصلُ الرضا والغضب. وأيضًا ففي صحيح مسلم عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتىٰ علىٰ سلمان وصهيب وبلال في نفرٍ، فقالوا: ما أخذَت سيوفُ الله من عُنُقِ عدوٍّ الله مأخذَها. فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخِ قريش وسيِّدهم؟ فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكرٍ لعلك أغضبتَهم، لئن كنتَ أغضبتَهم لقد أغضبتَ ربَّك»، فأتاهم، فقال: يا إخوتَاهْ! أغضبتُكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أُخَيَّ أبا بكر. فقد أخبر النبي ﷺ أبا بكرٍ أنه إن كان أغضبَ أولئك المؤمنين الذين قالوا لأبي سفيان ما قالوا، وهم بلال وصهيب وسلمان ومن معهم من أهل الإيمان والتقوىٰ، الذين أُمِرَ النبي ﷺ أن يَصبر نفسَه معهم وإن كانوا مستضعفين، وأن لا يُطيعَ من أغفلَ قلبَه عن ذكر الله واتبعَ هواه وإن/ كان من الرؤساء فقد أغضبَ الله. ولا ريبَ أنه لو أغضبَهم فإنه كان يكون ذلك انتصارًا لأبي سفيان لرئاستِه في قومه، وأولئك هم أولياء الله الذين يَغضَبون لله ويَرضَون له، فإغضابُهم إغضابٌ لله. (٨/١٢٩-١٣١)

٧٢ اتفقت الأنبياء والمرسلون علىٰ أن وجهة قلوبهم إلىٰ الله وحده لا شريك له، كما قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]. (٨/١٤١)

٧٣ أما وجهة الأبدان فقد قال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقد عمَّم حيث قال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. (٨/١٤١)

٧٤ قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء]، فإن هذه الآية تتضمن الأمر بالسنة والجماعة، فإن قوله: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ هو الجماعة، وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ هو السنة. (١٤٣/٨)

٧٥ **الدين أمر ضروري لبني آدم، لا يمكن أن يعيشوا في الدنيا إلا بدينٍ يتضمن أمرًا ونهيًا**؛ لأن الإنسان لابدَّ أن يَجتلِبَ إلىٰ نفسه المنفعةَ ويدفعَ عنها المضرَّة، وهذا هو الأمر والنهي، وهو الدين العقلي الذي لا ينكره أحدٌ. (١٤٣/٨)

٧٦ إذا كان ابن آدم مضطرًّا إلىٰ الطعام واللباس، والواحُد لا يقدر أن يصطنع جميع حاجته من الطعام واللباس، كان حاجته إلىٰ مثله ضرورية، فيكون اجتماعُهم ضروريًّا، وإذا اجتمعوا فلابدَّ من واحدٍ يكون هو مبدأ حركتهم فيما يأتونه ويَذَرونه من جلب المنافع ودفع المضار، فكانت الإمارة فيهم ضرورية. ولهذا أوجب النبي ﷺ في/ السفر أن يؤمِّروا أحدهم[1]، وهو أقلُّ جماعةٍ في أدنىٰ اجتماع، فصارت الجماعة في حقهم رحمةً والفرقةُ عذابًا. وإذا كانت الجماعة والإمارة فيهم ضرورية لجلب المنفعة ودفع المضرة، والمنفعةُ لا تُجتلَب إلّا بأموالٍ، والمضرة لا تندفع إلا بقوة، ومن المضرة ما يُعادي بني آدم من السباع وغيرها، وفي طباع بعضهم من البَغْي والعدوان ما يُوجِب أنه إن لم يُدفَع وإلَّا ضرَّ الباقين كانوا مضطرين إلىٰ رعاية الأموال ودفع الأعداء، وكانوا أيضًا في بقاء جنسهم مضطرين إلىٰ النكاح، وإذا مات الميتُ منهم وكلُّهم محتاجٌ إلىٰ ماله فلابدَّ

(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.

من سببٍ يُوجِب تخصيصَ أحدهم. ولابدَّ لهم أيضًا من دينٍ وإلهٍ تعبُده قلوبُهم، يجتلبون منه المنفعة ويستدفعون به المضرَّة، فإن هذا من الضروريات اللازمة لهم، فإن أحدهم يحتاج إلىٰ ما هو خارجٌ عن قدرته، فلا بدَّ له من إلهٍ يَطلُب ذلك منه. (٨/١٤٤-١٤٥)

٧٧ كذلك هم متحركون بأرواحهم حركةً دائمة، فلابدَّ لهم من إلهٍ صمدٍ هو إلههم الذي هو معبودهم ومنتهىٰ حركاتهم وإراداتهم. فثبت بذلك أنهم محتاجون إلىٰ الاجتماع، وبعضهم محتاج إلىٰ بعض لجلب المنفعة ودفع المضرة، ومحتاجون إلىٰ ما يطلبون منه الحوائج الخارجة عن قدرتهم، وهو ربهم، وإلىٰ إلهٍ هو الغاية والنهاية التي لها يعبدون، ولها يصلون ويسجدون، وإليها يصمدون ويقصدون، وهو إلههم. وذلك كله لا يقوم إلّا برأسٍ يُعلِّمهم ويأمرهم، ويُقيمهم علىٰ سنة وقانون في أنواع الحاجات ومقاديرها، وأنواع المنافع ومقاديرها، فإن ذلك إن لم يُضبَط لهم وإلّا انتشر الأمرُ وفسدَت أحوالُهم. وهذا الأمر لما كان ضرورةً في جميع بني آدم أُلْهِمُوه كما أُلْهِموا الأكلَ والشربَ والنكاحَ. فلابدَّ لكل طائفةٍ من سيّدٍ مُطاعٍ ورئيسٍ وإمام، وإن تنوعت أسماؤه ومراتبُه، إمّا مَلِك وإما أمير وإما شيخ وإما مُفتٍ وإما قاضٍ وإما مقدَّم وإما رئيس قرية، إلىٰ غير ذلك من الأسماء. وكل طائفة فلابدَّ لها من أن توالي أولياءها وتعادي أعداءها. (٨/١٤٦)

٧٨ معلومٌ بالعلم اليقين أن السيد المطاع الذي بعثه الله وأنزل إليه من الهداية والعلم والكلام ما يَصلُح به الناسُ أحقُّ بأن يُتَّبع ويُطاع ويُوالَىٰ وليُّه ويُعادىٰ عدوُّه، وهم رُسُل الله المبعوثون إلينا لوجوه: **أحدها**: أن هدايتهم وإرشادهم وأمرهم ونهيهم هو هداية الله/ وإرشاده وأمره ونهيه، والله أعلم العالمين وأرحم الراحمين وأحكم الحاكمين. فالإسلام له وإسلامُ الوجهِ إليه أولىٰ من الإسلام

لغيرِه وإسلامِ الوجه إليه. **الثاني**: أن هذه الهداية والرئاسة كاملة العلم، ليس فيها نقص علمي، كما يدخل النقص في سائر الرئاسات التي... الناس بآرائهم. **الثالث**: أنها كاملة الرحمة، لا تدعُ منفعةً إلّا جَلَبْتها بحسب الإمكان، ولا مضرةً إلّا دفعتْها بحسب الإمكان، بخلاف الرئاسات التي لا تكمل فيها رحمة الخلق ومحبة الخير، بل يكون فيها كِبْرٌ وقسوةٌ. ولهذا قال النبي ﷺ: «ستكون نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون مُلكٌ ورحمة، ثم مُلكٌ وجبريِة، ثم مُلكٌ عَضوض»(١). **الرابع**: أنها كاملة الغنىٰ، ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فليس فيها هوىٰ نفسٍ، بخلاف الرئاسة التي فيها هَوًىٰ، إما هَوىٰ السلطان وإما هَوىٰ المال. **الخامس**: أنها كاملة القدرة والسلطان، فإن ناصرها ومؤيدها هو الله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر:٥١]. (٨/١٤٦-١٤٧)

[٧٩] هذا بعض ما يُبيِّنُ أن **العاقل عليه أن يجعل كل رئاسة وإمامة**، سواء كانت علمية كالفقه والكلام وغيرهما، أو دينية كالفقر والتصوف والتعبد وغيرها، أو حربية كالملك والإمرة، أو مالية كالوزارة والخراج، إلىٰ غير ذلك، يجعلها جميعَها **تابعةً للكتاب والسنة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله في شيء من المراتب**، فذلك خيرٌ وأحسن تأويلًا. ولهذا أمر ولاة الأمر -وهم أرباب المراتب والرئاسات كائنةً ما كانت- بالردّ إلىٰ ذلك، وبيَّن أن ذلك خير وأحسن عاقبةً. (٨/١٤٨)

[٨٠] المؤمنون لما سمعوا وأطاعوا خفَّف عنهم وحَطَّ عنهم الإصرَ الذي حمل علىٰ من كان قبلهم، وأولئك لما عَصوا واعتدَوا وقالوا: قلوبنا غُلْف، قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالىٰ:

(١) أخرجه أحمد عن حذيفة بن اليمان.

﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ثم قال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]. إذ قد أخبر أن منهم من لا يعلم الكتاب إلا أمانيَّ، ومنهم من يحرِّفه من بعد ما عقلَه، ومنهم من يكذّب ويكتُم ويَلوِي لسانَه ويكتُب بيده، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وهؤلاء وإن ذُكِر لهم علم فليسوا براسخين في العلم، إذ الرسوخ في العلم يقتضي الثبات والاستقرار فيه، وذلك مستلزمٌ لاتباعِه والعمل به، كما قيل: **العلمُ يَهتِفُ بالعمل، فإن أجابَه وإلّا ارتحلَ**[1]. (١٥٠/٨)

٨١ بيّنا تلازمَ العلم التام والعمل، وأنهما حيث لم يتلازما فلضعف العلم، مثل علم الرواية باللسان. وفي مراسيل الحسن: «العلم علمان، علم في القلب وعلم على اللسان، فعلمُ القلب العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده». (١٥٠/٨)

٨٢ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. وقد يحتج من يقف عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ كمجاهد وابن قتيبة، ويذكر رواية عن ابن عباس، علىٰ ذلك بأنه سبحانه لم يقل هنا: «والمؤمنون والراسخون في العلم يقولون آمنا به» كما قال في تلك الآية: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٢] الآية. فلو لم يكن المقصود بالآية إلّا الخبر عنهم بأنهم قالوا: آمنا به، لأخبرَ بذلك عن جميع المؤمنين كما في نظائره، مثل قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]. (١٥١/٨)

---

(١) عن علي.

[٨٣] قد يُجيب الجمهور الذين يقفون عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] وقد نُقِل هذا المعنىٰ عن أُبيّ وابن مسعود وابن عباس وعائشة والجمهور، بأن هذا الموضع كقوله في سورة الحج: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ / بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج]، فإنه ذكر الذين أوتوا العلم هنا فقط، كما قال هناك: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾. وإنما ذكر أهل العلم في هذين الموضعين لما فيه من الشبهة بما ألقاه الشيطان في أمنيته وما نزل من المتشابهات، فكأنّ الخبر بالإيمان وأن الجميع من عند الله عن أهل العلم دليل علىٰ بطلان الشبهة والعلم بأنه لا حقيقة له، ولا مانع أن يكون إذا قال هذا من هو راسخ في العلم أن لا يقوله غيرُه. يُبيِّن ذلك أنه علىٰ الوقفين إنما أخبر بقولهم فقط مهنئًا بهم اختصوا بعلم تأويل القرآن، وأخبر بقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ عنهم وحدهم، مع أنه قول كلّ مؤمن، إذ المقصود أن العلم يوجب هذا القول، ومن لم يقله وإن كان له نصيب من العلم فليس براسخٍ فيه. فاليهود الذين أوتوا العلم فلم يؤمنوا بمحمدٍ إيمانَهم ليسوا راسخين في العلم. وأما تلك الآية فإنما قال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ هم المؤمنون من العرب وغيرهم الذين ليسوا أهل كتاب، فإن هؤلاء وإن كانوا بعد مبعث محمد صاروا أو بعضهم أرسخ في العلم من أولئك، فإنهم لم يكونوا قبل سماع القرآن أهل علم بالكتاب، كما كان عند أولئك علمٌ عَلِمُوه من غير القرآن./ وقد يقال: الوقفان كالقراءتين، وقد يقرأ في المكان الواحد بالنفي والإثبات باعتبارين، كقراءة من قرأ ﴿لِتَزُولَ﴾

[إبراهيم:٤٦] و﴿لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾﴾ [إبراهيم]، وكالتي فيها الخبر والأمر. وعلىٰ هذا فيكون هنا تأويلان: فتأويل يعلمه الراسخون، وتأويل لا يعلمه إلا الله، وهذا فيه جمعٌ بين أقوال الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم. (٨/١٥١-١٥٣)

[٨٤] للإمام أحمد كتاب «الرد علىٰ الزنادقة والجهمية مما تأولت فيه من متشابه القرآن»، تكلم علىٰ الآيات كلِّها وبيَّن معناها، فمعنىٰ الخطاب وتفسيره يعلمه العلماء، وهذا يُسمَّىٰ تأويلًا، وأما الحقائق الموجودة في الخارج مما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، كما قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣]، فتلك لا تُعلَم إلا بمشاهدتها... وليس لها في هذا العلم ما يناظرها من كل وجه، فلا يعلم حينئذٍ إلا من بعض الوجوه، فيجوز أن يكون لا يعلمه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وإن عُلِم أنها قرة أعين فإنها لا تُعلَم في الدنيا./ فنفيُ العلم من وجه وإثباته من وجهٍ حق، وعلىٰ هذا فيصحُّ إثباتُ علم التأويل للراسخين من وجهٍ ونفيُه من وجهٍ، فيصح الوقفان. (٨/١٥٣-١٥٤)

[٨٥] قال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، ومعلوم أنه قد أعلمهم بنوعهم ووصفهم وأنهم من أهل المدينة والأعراب، لكن لا تعلم أعيانهم. وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، نفىٰ قوله أنه يعلم الغيب المطلق، وإن كان الله قد أعلمه مما غاب عن غيره شيئًا كثيرًا. (٨/١٥٤)

[٨٦] قد قال يعقوب ليوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقال: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا

مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ ﴾ [يوسف: ٣٧] أي قبل أن يأتي التأويل، وقال أولئك: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [يوسف]، ومعلوم التأويل قبل مجيئه، وإنما علمه بالوصف كما يعلم بالوصف/ تأويل القرآن المذكور في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣]، ألا ترىٰ أن كيفية الحدث المدركة بالعيان لم تكن معلومة بمجرد الخبر. (١٥٤/٨-١٥٥)

[٨٧] قول عائشة: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك» يتأول القرآن[(١)]. فقد يقال: اللام في التأويل للتأويل المعهود، وهو تأويل الأمر، وعلىٰ هذا أيضًا قد يحمل قول جابر في حديث صفة الحج الذي في مسلم، قال: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عملَ به من شيء عَمِلْنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «لبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيته./ فقوله: «وهو يعرف تأويله» يُشبه قوله: «وعلِّمْه التأويلَ»، إذ قد يقال: ظاهرهما العموم وقد يدَّعىٰ الاختصاص بالأمر والنهي وقد خالفه التأويل. وهو مثل حديث سعد عن النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، قال: «إنها كائنةٌ، ولم يأتِ تأويلُها بعدُ». لكن ليس فيه أنه كان يعلم هذا التأويل. لكن يقال: الخبر عما كان في الدنيا مثل قصص الأنبياء ومن آمن بهم ممن لديهم عَلِم تأويلَها العلماءُ، إذ لم يبق لها مخبرٌ آخرٌ يجيء فينتظر، وإن لم يعلم معاينةً فله نظير علم منتظر، وكذلك ما سيكون في الدنيا من حوادث فإن علم تأويلها قبل كونه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مثل علم تأويل تلك بعد كونه... الأمور الحاضرة، والخبر عن الملائكة والجن والنار، فهذا من الخبر عما سيكون. ومما ينبغي أن يُعرف أن نفس علم التأويل ليس عامًّا في الدنيا والآخرة، فإنه ما من شيء أخبرنا به في القرآن إلّا ولا بدَّ أن نعلمه. فقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] إذا وقف هنا لا يراد به: لا نعلمه مطلقًا؛ لأن الناس لابدّ أن يعلموه في الآخرة، حتىٰ أن يروا ربهم في الدار الآخرة، وهذا أكمل طرق العلم. (٨/١٥٥-١٥٦)

[٨٨] الملائكة تعلم من أحوال أنفسها وما وُكِّلت من أمر الجنة والنار وغير ذلك ما هو من الأمور المخبر بها مما هو من تأويله كذلك، فصار علم تأويله حاصلًا لبعض الأصناف وفي بعض الأزمنة... لا يعلم به، وهذا يقوي أن للمخلوق شيئًا من علم تأويله في الجملة، وإن عُدِم علم بعضهم أو العلم في بعض الأوقات فلا ينفيه مطلقًا. وأيضًا فإن الله ذمَّ متَّبعي المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فالذم حصل بهذين الوصفين، ولو كان علم التأويل مما قد أيس منه الخلق كلهم لكان طالبه مذمومًا وإن لم يبتغ الفتنة، وكان في قلبه زيغٌ أو لم يكن. والذم إذًا وقع علىٰ من يتبعه يبتغي هذا ويبتغي هذا، ولا ريب أن هذا مذمومٌ، وذمه في ابتغاء تأويله لكونه متعذرًا من غير جهة الراسخين في العلم، وقد لا يجد الراسخين أو لا يكون منهم فلا يرىٰ علمه. وأيضًا فهم يتبعون المتشابه أي يتحرَّونه، كما في الحديث المتفق عليه[1] أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّىٰ الله فاحذرِيهم». وهذا صَبِيغ بن عِسْل الذي ضربه عمر ونفاه وأمر بهَجْرِه حتىٰ مات بعد حول. وقد رُوي أنه سأل عن/ الذاريات ونحوها. وهذا

---

(١) البخاري ومسلم.

قوي إذا جعل المتشابه من الأمور النسبية، أو قد يتشابه على هذا ما لا يتشابه على غيره. وكلام الإمام أحمد في الرد على من تأوّل المتشابه على غير تأويله يوافق هذا، فإن الآيات المذكورة إنما تشابهت على بعض الناس، ولما تبيَّن وجهها زالَ التشابه، ومن فسر فقوله لآية بأنه من المتشابه قوبل هذا بأن القرآن كله محكم، كما قال: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١]، وهنا قد وُصِف بالإحكام بعضُه، كما أنه قد وُصِف كلُّه بأنه متشابه، وهنا وُصِف بالمتشابه بعضُه، فعُلِم أن لفظ المتشابه فيه نوع اشتراك وإجمال، وكذلك لفظ الإحكام، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]. (١٥٧/٨-١٥٨)



في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب

[٨٩] قال عمر بن الخطاب: لأمنعنَّ فروجَ ذواتِ الأحساب إلّا في الأكفاء. وذكر الفقهاء المكافأة في النكاح وفي القصاص وفي محلل الرمي، فهناك يعتبر كون الزوج كفؤًا، وفي القصاص أن يكون المقتول كفؤًا،/ وفي السباق أن يكون المحلل يكافئ فرسُه فرسَهما ورميه رميهما. وذكروا المماثلة في ضمان الأموال بالغَصْب والإتلاف، فإذا كان المال مثلها وهو المكيل والموزون ضُمِنَ بمثله، وفي غيرِه خلاف. وكذلك في الربا العلةُ التماثلُ في المشهور عندنا، فلا تُباع المثليات وهي المكيل والموزون إلا مثلًا بمثلٍ. وقالت عائشة: مثلي يَغارُ علىٰ مِثلك يا رسول الله!. (٨/١٥٩-١٦٠)

[٩٠] الأجسام ليست متماثلةً في الكتاب والسنة ولغة العرب، وأن الهواء ليس مثل النار، ولا النبات مثل الحيوان، وأن **ما اصطلح عليه بعضُ المتكلمين إما أن يكون فاسدًا في المعنىٰ، وإما أن يكون اصطلاحًا ليس هو لغة العرب، فلا يجوز حملُ نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف علىٰ اصطلاحٍ حادثٍ مخالفٍ لاصطلاحهم**. ويُعرف بهذا أن تسميتهم مُثبتةَ الصفاتِ مشبِّهةً أو مُمثِّلةً إنما علىٰ ما حَدُّوا به التماثل و... في الحدود التي خرجوا بها عن حدودها/ في الكتاب والسنة وكلام السلف والعرب. وحينئذٍ فلابدَّ... في نصوص الكتاب والسنة، فلا يصف الله إلّا باسم ليس في الشرع ما يذمه، فإن الذي حمدُه زَينٌ وذمُّه شَيْنٌ هو الله[١]......

(١) أخرجه أحمد عن الأقرع بن حابس.

وقوله في حديث الصورة: «لا يقولن أحدُكم: قبَّحَ اللهُ وجهَك ووجهَ من أشبَهَ وجهَك»(١) يدل علىٰ أنه ليس ممتنعًا من كل وجهٍ. (١٦٠/٨-١٦١)

[٩١] أصل كلّي جامعٌ أول آخر، قال الله تعالىٰ لرسوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف]. أمره أن يُخبر في هذه الآية أنه رسول الله ملكِ العالمين إلىٰ الناس جميعًا، الذي لا إله إلا هو، وأمر بالإيمان به وبرسوله الذي يؤمن بالله وبكلماته، وذلك يَعُمُّ الكلماتِ الكونية والشرعية. وقد تضمنت هذه الآية أصلَي الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلّا الله وشهادة أن محمدًا رسولُ الله. (١٦٢/٨)

[٩٢] قال تعالىٰ: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [هود: ١٤]، فبيَّن أن عجزهم عن معارضة القرآن يُقرِّر العلم بالرسالة وبالوحدانية. وهذان العلمان هما أصل الدين: العلمُ بأن ما أنزل بعلم الله، والعلم بأن لا إله إلّا هو. ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [هود] إذ الإسلام نتيجة ذلك، وهو الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن الذي جاء به محمدٌ هو منزلٌ بعلم الله، وهذا استفهام إنكار يقال لما...... حجته من طلب وخبر. وهذا مما تواترت به السنةُ تواترًا أبلغ من جميع التواترات، وانعقد عليه إجماع الأمة المعلومُ بالاضطرار بين عامِّها وخاصِّها. (١٦٣/٨)

[٩٣] كانت الشهادتان ركنًا في **شعار الإسلام** الذي هو **الأذان والإقامة**، وفي تشهد **الصلاة** التي هي **عماد الدين**، وفي الخطب جميعها. (١٦٤/٨)

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة.

[٩٤] مشروعة عند انقضاء الطهارة، فمن قالها فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّهما شاء. والخطبة تعُمُّ خُطبَ الجُمَع التي هي أعياد أهل الإسلام الأسبوعية، وتعمُّ خُطبَ الأعياد الحولية كعيد الفطر والأضحىٰ، وخُطبَ الحج، والخطبَ العارضة، مقرونةً بالصلاة كخطبة الاستسقاء، أو مفردةً عن الصلاة كخطب الأئمة والعلماء وذوي الحاجات في مخاطبة بعضهم بعضًا في أمور الدين والدنيا. (١٦٥/٨)

[٩٥] **رجَّحتُ أن الشهادة ركن في الخطب الواجبة**، كما دلَّت عليه هذه النصوص وغيرها، ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقول: الواجب الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، ومنهم من خيَّر بين التشهُّد والصلاة. وكلا القولين ضعيف، فإن النصوص المأثورة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا تُبيِّنُ وجوبَ اشتمالِ الخطبة علىٰ الشهادتين، وأن الاكتفاء عن ذلك بمجرد الصلاة عليه لا يُجزِئ. وأيضًا فإن الأذكار الواجبة كالأذان والتحية يجب اشتمالها علىٰ الشهادتين، ولو عُوِّض عن ذلك بالصلاة عليه لم يَجُزْ، فكذلك هذا/ الذكر. وأيضًا **فإن الشهادتين أصل الإيمان وفرعه، وأول واجبات الدين وأعظمها**، وأما الصلاة عليه فمن فروع الشريعة التي هي زيادة في حقِّه، فكيف يُجزِئ الاقتصارُ علىٰ هذا الفرع أو يكون هو الواجب في أمر الرسول دونَ الأصل الذي لا يتمُّ الإيمان إلّا به...؟ ولو صلَّىٰ الرجل عليه ولم يَشهَد له بالرسالةِ لم يكن مؤمنًا، ولو شهد له بالرسالة ولم يصلِّ عليه كان مؤمنًا. وأيضًا فالصلاة عليه من جنس الدعاء والأعمال، لا من جنس العقائد والأصول الخبرية، ولهذا كان شَرْعها مقرونًا بالدعاء، كما في الصلاة عليه أمام الدعاء في الصلاة وفي صلاة الجنازة ونحو ذلك. فأما أصول الكلام وقواعد الخطاب فإنما تُشرَع معها الشهادتان التي هي الفارقةُ بين أهلِ الإيمان وأهلِ

الكفر. (٨/١٦٧-١٦٨)

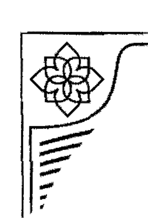
[٩٦] هل تَجبُ الصلاةُ عليه في الخطبة كما تجب في الصلاة عند من يقول بذلك؟ هذا محلُّ اجتهاد، فيحتمل أن يقال به قياسًا علىٰ الصلاة، ويحتمل أن لا يقال به قياسًا علىٰ الأذان. مع أن الخطب المنقولة عنه لم تشتمل إلّا علىٰ الشهادتين، وكذلك الخطبة التي علَّمها لأصحابه خطبة ابن مسعود، وكذلك قوله: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء»./ وهذا القول أقوىٰ إن شاء الله، **فإن الخطبة هي مخاطبة الخطيب للمخطوبين، ومقام المخاطبة للخلق لا يجب فيه الدعاء، وإنما يجب الدعاء في مقام مخاطبة الخالق ومناجاته**، ولهذا شُرِعت الصلاةُ عليه في الصلاة دون الأذان. نعم إذا دعا الخطيب في خطبته فينبغي له أن يَقرِن دعاءه بالصلاة عليه، كما قيل بمثل ذلك في الجنازة، فتكون الصلاة عليه واجبةً مع الدعاء لا دونَه. ولم يحضرني الساعةَ أثرٌ فيه اقترانُ الحمدِ بالصلاة عليه فقط إلّا في كتب المراسلات التي هي مأثورة عن الإمام أحمد وغيره، ففيها: «من فلانٍ إلىٰ فلان، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو علىٰ كل شيء قدير، ونسألهُ أن يُصلِّي علىٰ محمد عبدِه ورسوله ﷺ تسليمًا"... ففي هذه الرسائل ذكر الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله... وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله،... للشهادة بالرسالة. (٨/١٦٨-١٦٩)

[٩٧] **الشهادة وإن كانت هي أول الواجبات فهي أفضل العبادات، وأرفعُ العلوم والمعارف، وأجلّ القُرَبِ والطاعات، وهي قُوْتُ المؤمن في كل وقتٍ وحال، وهي للإيمان كالنية للعبادات**، وإن اكتُفِي باستصحاب حكمها فاستصحابُ ذكرها هو الأصل، ويجب أن يُستصحبَ ذكرُه في المواطن التي يستزلُّ الشيطانُ الناسَ عن حقيقتها، إما بتألُّهِ غيرِ الله أو إخراج الرسولِ عن حقيقة الرسالة، ومزاحمة غيره له،

من ملكٍ أو أمير أو عالم أو شيخ أو إمام أو صاحب، فإن هذا يقع فيه خلائق لا يُحصَون ممن مضىٰ ومن غبَر، وهو يخرج عن حقيقة الإيمان وإن كان قد لا يَخرج عن أصلِه. (١٧٢/٨)

[٩٨] الكلمة الطيبة العليا هي لا إله إلا الله، ففيها نفي الإلهية عما سواه وإثباتُها له. والإله مَن يُولَهُ رجاءً وخشيةً وإجلالًا وإكرامًا وعبادةً واستعانةً وغير ذلك من معاني الإلهية. (١٧٣/٨)

[٩٩] منشأ التلبيس أن المُشرِك بين شيئين لابدَّ أن يُسوِّي بينهما في شيء يُشركهما فيه، فيتحدانِ فيه، كما قال الكفار: ﴿إِن كُنَّا لَفِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء]. فمن أشرك بالله شمسًا أو قمرًا أو كوكبًا جعله شريك الله في العبادة والإلهية، فاتحدا في الألوهية والعبادة فهو موحِّدٌ للقدر المشترك بينهما عنده. ولذلك كل من قاس شيئًا بشيء وشبَّه شيئًا بشيء، فلابدّ أن يتحد الفرع والأصل المشبَّه والمشبَّه به في معنًىٰ يجمعهما، فهو يشرك فيه توحيد المشترك، ليس فيه/ توحيد الواحد الذي أشرك به غيرَه. وهؤلاء الفرعونية القرامطة لما أشركوا بالله سائر المخلوقات في الألوهية، وقالوا: إن ذلك الوجود المشترك هو الله وهو المعبود، صاروا موحدين الوجود المشترك قائلين بأن وحدة الوجود المشترك هي وحدة الله، وليس هذا توحيد الله الذي أشركوا به خلقَه، وإنما هو توحيدٌ للمشترك بينه وبين خلقه. وكل مشركٍ في العالم فهو موحد هذا التوحيد الشركي الكفري، لكن هؤلاء جمعوا كلَّ شرك. (١٧٨/٨-١٧٩)

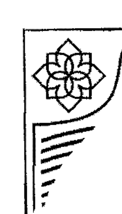


حكاية المناظرة في الواسطية

[١٠٠] بعضُ الجهمية في قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ [النساء]، قال: أي جَرَحَه تجريحًا بينابيعِ الحكمة، ونحو ذلك من تحريفات القرامطة والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء. (١٨٤/٨)

[١٠١] عن أبي سعيد: «أن الله يقول يومَ القيامة: يا آدمُ! فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوتٍ»[١]، جرىٰ كلامٌ في مسألة الحرف والصوت. فقلت: هذا الذي يحكيه بعض الناس عن أصحاب الإمام أحمد من أنهم يقولون: إن القرآن هو الحرف والصوت، وهو أصوات التالين ومداد الصحف، وهو القديم هذا باطلٌ، لم يقله أحمد ولا أحدٌ من علماء أصحابه، ولا يقوله عاقلٌ. (١٨٤/٨)

(١) البخاري.



أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله

[١٠٢] قال: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥]. ولفظ «الملَك» يقتضي الرسالة، فإنه من الأَلُوكَة، والألوكة هي الرسالة، والمألُك: الرسالة. وهذه المادة (أ ل ك) و(ل أ ك) تقتضي الرسالة، وقد/ قال فيهم: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ [المرسلات]، وهم الملائكة في أشهر القولين، وهم رُسُل اللهِ في تنفيذ أوامرِه الكونية والدينية، والعالَمُ كلُّه قائمٌ بأمرِ اللهِ الكوني، كما أن الدياناتِ كلَّها قائمة بأمر الله الديني. (٨/٢٠٥-٢٠٦)

[١٠٣] الفرق بين سورتي البقرة وآل عمران أن **البقرة جامعة لتقرير جنس الرسالة علىٰ الكافرين، ولتقرير رسالة محمد** وأصول شريعته علىٰ مَن كفر به مِن أهل الكتاب. وأما **آل عمران فالمقصود الأكبر فيها تقرير رسالته علىٰ أهل الكتاب** من اليهود والنصارىٰ، وكذلك **سورة الأعراف** أيضًا، **مقصودها الأكبر تقرير الكتاب والرسالة**، جنس ذلك وعينه، وذلك بيِّنٌ فيها، وكذلك سورة يونس وهود والرعد وإبراهيم والحجر وسبحان والأنبياء وآل طسم وآل حم ويونس والحديد وغير ذلك من السور. (٨/٢٠٦)

[١٠٤] الإيمان بالله ورسله يتضمن ما أخبرت به الرسل من الخبر وما أمرت به من العمل، فإن ذلك أيضًا وسيلة ومقصود، والإيمان بما أمرت به هو الإيمان بالعمل الصالح، وهو الوسيلة. **والإيمان بالله وباليوم الآخر غايتانِ، والإيمان بالرسل**

والعمل الصالح وسيلتان. ولما ذكر/ المِلل التي فيها خير قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة]. ومثل ذلك في المائدة. فعُلِم أن هذه الأصول الثلاثة هي جماع ما يجب في الملل كلها، وإنما أمر بقتال أهل الكتاب لخروجهم عن الأصول الثلاثة في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]، فذكر خروجهم عن حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر وعن العمل الصالح الذي هو فعلُ ما أمر به من الحق وتحريم ما حرَّم الله ورسوله. (٨/٢١٠-٢١١)

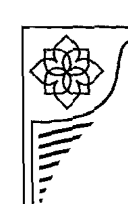
١٠٥ بعد الحمد والشهادتين يقول: «أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». فعُلِم بذلك كمالُ موقعِ هذا الكلام من الدين، وذلك لأنه مشتمل علىٰ أَصْلَي الإيمان: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وشهادةِ أن محمدًا رسولُ الله، علىٰ الإيمان بالله ورُسُله. ولكن بيَّن فيه جماع أمور الدين، فإنها نوعان: قولٌ وعمل، كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هما شيئانِ: الكلام والهدي. والهديُ: القصد والعمل، يقال: هَدَىٰ يهدي هَدْيًا، كما يقال: مَشَىٰ يمشِي مَشْيًا، وسَعَىٰ سَعْيًا، ويقال: هَدَىٰ غَيرَه يهدِيه هُدًىٰ. ومن الأوّل قوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف]. ومنه قوله: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥] علىٰ قراءة من قرأ/ «يَهْدِيْ» علىٰ أحد القولين. والهدْي من هَدَي يهدي مثل الدلّ من دلَّ يَدُلّ، ومنه الحديث المأثور في

السنن[1]: «الهَدْي الصالح والاقتصاد والسَّمْت جزءٌ من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة». ومنه قول حذيفة: كان عبد الله بن مسعود يُشَبَّه بالنبي ﷺ في هَدْيِه ودَلِّه وسَمْتِه. وكان علقمة يُشَبَّه بعبد الله في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه، وكان إبراهيم يُشَبَّه بعلقمة في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه، وكان منصور يُشَبَّه بإبراهيم في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه، وكان سفيان يُشَبَّه بمنصور في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه، وكان وكيع يُشَبَّه بسفيان في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه، وكان أحمد بن حنبل يُشَبَّه بوكيع في هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه. وذلك لأن المهتدي لابدَّ له من شيئين: من غايةٍ يقصدها، ومن عملٍ إلىٰ تلك الغاية. وكل إنسان فله قصدٌ وعملٌ، فإن أصدقَ الأسماءِ الحارثُ وهمامٌ، سواءٌ كان قصدُه صوابًا أو خطًا، وسواءٌ سَعَىٰ إليه أو لم يَسْعَ. فمن لم يقصد الحق أو قصدَه ولم يعمل لمقصودِه فليس بمهتدٍ، بخلاف من قصدَه وعمل له فإنه مهتدٍ بالحق. (٢١٤-٢١٣/٨)

---

(١) عن عبد الله بن سرجس. وليس فيه لفظ الهدي الصالح، بل التؤدة مكانه.





وصف الله أفضلَ أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد

[١٠٦] وصفَ الله أفضلَ أهلِ السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد، فقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وهذا الوصف باعتبارٍ يختصُّ بالمهاجرين على عهد النبي ﷺ، وباعتبارٍ آخر يَعُمُّ الأنصار، وباعتبارٍ ثالث يعمُّ كلَّ من اتصف بمعنى ذلك إلى يوم القيامة. وذلك أن لفظ «الهجرة» يُراد بها هجرة الوطن، لكن المقصود بها هجرة ما نهى الله عنه. (٨/٢٢١)

[١٠٧] «المهاجر من هجر السيئات»(١). وهذا المعنى يثبت للأنصار ولكل مؤمنٍ هجرَ ما نَهَى الله عنه إلى يوم القيامة، وهجرة الوطن بدون هذه لا تنفع، وهذه الهجرة بدون هجرة الوطن تنفع. لكن مَن هجرَ مع السيئاتِ المباحاتِ لأجل اللّهِ كهجرةِ دارِه ومالِه وأهلِه، فهذا أكمل. فالهجرة الأولى للمقتصدين، وهذه للمقربين. ولهذا كان المهاجرون أكمل في هذا الوصف، فخُصُّوا بهذا الاسم، وقُدِّموا على الأنصار. والأنصار خُصُّوا باسم الأنصار، والمهاجرون أنصارهم

(١) أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو.

أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤]. وهذا بعد قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ ﴾ [الصف]. وكل المؤمنين مخاطَبون بأن يكونوا أنصارَ الله. (٨/٢٢٢)

١٠٨ قال في صفة المهاجرين: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الحشر]، فوصف المهاجرين بأنهم ينصرون الله ورسوله. لكن الأنصار كانوا في ديارهم وأموالهم، وهم مجتمعون متناصرون، فكانوا أكمل في وصف النصر، إذ كانوا أقدرَ عليه. والمهاجرون ما قدروا علىٰ النصر إلا بهم. ويومَ بدرٍ كان ثلاثة أرباع البدريين من/ الأنصار، ويومَ أُحُد أكثر القتلىٰ كانوا من الأنصار، والقُرَّاء السبعون الذين قنت لأجلهم أكثرهم من الأنصار، ويومَ السقيفة، ويوم مُسيلمةَ أكثر القتلىٰ من الأنصار، وكانوا أكمل بهذا الوصف فخُصُّوا به. وإلَّا فالنصرة هي الجهاد، والمهاجرون مجاهدون، ومقصود الهجرة هجر السيئات، والأنصار هجروا السيئات. فلهذا كان قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٢٠] يتناول الطائفتين، ويتناول كلَّ من اتصف بذلك إلىٰ يوم القيامة. وهذا كنظائره إذا ذُكِر الاسم مفردًا يتناول النوعين، وإذا ذُكِر مقرونًا عُطِف أحدُهما علىٰ الآخر، كلفظ الإيمان والعمل، والإيمان والإسلام، ولفظ البِرّ والتقوىٰ، والمنكر والفحشاء. (٨/٢٢٢-٢٢٣)

١٠٩ لما ذُكِر لفظ الأنصار مفردًا في قوله: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ ﴾ [الصف:١٤] يتناول الطائفتين، ولما ذكر الهجرة والجهاد مقرونًا تناول الطائفتين، وإذا جمع بينهما في

مثل قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] مُيِّز بينهما. وكذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. ألا ترىٰ أن الذين آوَوْا ونَصرُوا هم أيضًا آمنوا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم/ وأنفسهم، لكن ذُكروا بأخصِّ أوصافهم، وهما الإيواء والنصر، فإن هذا امتازوا به. (٨/٢٢٣-٢٢٤)

١١٠ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قالت طائفة من السلف: هذه تتناول المؤمنين إلىٰ يوم القيامة، كما في سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وهؤلاء التابعون وصفهم بالإيمان والهجرة والجهاد، لأن الناس يكثرون والأنصار يقلُّون، وما بقي بالنسبة إلىٰ أولئك دارٌ يُؤْوُون إليها الرسولَ وأصحابَه. لكن هذا المعنىٰ ثابت لكل من هُوجِرَ إليه من المؤمنين فآوَوا مَن هاجرَ إليهم ونصروه، كما أنه قد قال: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّة»[1]، أي من أرض مكة وأرضِ العرب، لأنها صارت دارَ إسلام. وقد قال: «لا تنقطع الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ»[2] أي من دار الكفر، وكذلك النصرة والجهاد لا يزال مأمورًا به إلىٰ يوم/ القيامة. (٨/٢٢٤-٢٢٥)

١١١ لفظ «الهجرة» يتناول هَجْرَ ما نهىٰ الله عنه، وقد قال أيضًا: «المجاهد من

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.
(٢) أخرجه أحمد عن عبد الله بن وقدان القرشي.

جاهدَ نفسَه في ذات الله»(١). ومجاهدة العدو الظاهر والباطن لا بدَّ فيه من احتمال المكروه، وهو ما يحصل للمجاهد من الإيلام، كالظمأ والمخمصة والنَّصَب، وكاحتمال أذىٰ العدوّ بالقول والفعل. قال تعالىٰ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦]. بل لابدَّ فيه من احتمال المكروه وبذل المحبوبِ: النفسِ والمالِ والأهل، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]. والسيئات المنهي عنها تشتهيها النفسُ وتُحِبُّها، فهجْرُها هجر محبوبِ النفس. والمقصود أنه لابدَّ أن يترك المؤمن ما تحبُّه نفسُه لله تعالىٰ، ويحتمل ما تكرهُه نفسُه لله، فبهجْرِ ما تُحِبّه نفسُه لله مما نُهِيَ عنه يكون من المهاجرين، وباحتمالِ ما تكرهه نفسُه لله مما أُمِرَ باحتماله يكون/ مجاهدًا لنفسِه ولعدوِّه. ولابدَّ أن يقع العبدُ في الذنوب التي تَفتِنُه، بل قد يقع فيما يَفتِنه عن الدين، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل]. (٨/٢٢٥-٢٢٦)

١١٢ إن كلَّ ما يحبّه الإنسان يفارقه بالموت، كما في الحديث: «أحبِب من شئتَ فإنك مُفارِقُه»(٢). فهو يُفارِقُه بغير اختياره، فإذا فارقه باختياره لله كان أنفعَ له في

---

(١) أخرجه أحمد عن فضالة بن عبيد.

(٢) أخرجه أبو نعيم من حديث سهل بن سعد، وحسَّنه المنذري والحافظ.

الدنيا والآخرة. والمكاره التي/ تحصُلُ لأهل الإيمان والجهاد يحصُل مثلُها وأعظمُ منها لغيرهم، فإنه لا تتم مصلحةُ أحدٍ إن لم يَنُب عن نفسِه وأرضِه، فلابدَّ لكلٍّ إمّا أن يقاتل وإما أن يَذِلَّ لمن يقاتل، فمن لم يقاتل في سبيل الرحمن قاتلَ في سبيل الشيطان، أو كان متهوّرًا مع هؤلاء أو هؤلاء، ومعلومٌ أن كونه عزيزًا خيرٌ من كونِه ذليلًا، ولابدَّ من موتِ الخلق كلِّهم، وخيرُ الموتِ القتلُ في سبيل الله. فلهذا قال: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة: ٥٢]، كسُنَّته فيمن كذَّبَ الرسلَ، فإنه ينتقم منهم بعذابٍ من عنده، أو يُسلِّط عليهم عبادَه المؤمنين، فهو معذِّبهم في الدنيا والآخرة كما يذكر الله، وهنا إنما ذكر عذاب الدنيا، فكان ما أُمِروا به من هَجْر المحبوبات المنهيِّ عنها لله، ومن الجهاد واحتمال المكاره فيها، وبَذْل المحبوب لله، هو غاية السعادة في الدنيا والآخرة. (٨/٢٢٦-٢٢٧)

١١٣ الجهاد سَنام العمل، وفي الأثر: «من ترك أن يُنفقَ دراهمَ في سبيل الله أنفقَ مثلَها في طاعة الشيطان، ومن تركَ أن يمشيَ مع أخيه خُطواتٍ لله مشىٰ مثلَها في طاعة الشيطان، ومن ترك الحج لحاجةٍ حجَّ الناسُ ورجعوا وحاجتُه لم تُقضَ»(١).

وذلك أن الله تعالىٰ خلق الخلقَ/ لعبادتِه، فمن لم يستعمل نفسَه ومالَه في عبادة الله استعملها بغير اختياره في طاعة الشيطان، إذ كان لابدَّ لها من عملٍ، ولا بدَّ للمال من مَصْرف، ولو حفظَه مات عنه، فمالُ البخيل لحادثٍ أو لوارثٍ، لا ينتفع به صاحبُه، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥]، فهم يُعذَّبون بها، فتزهق

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي سعيد الخدري نحوه.

أنفسهم وهم كافرون، فإن النفس المعلَّقة بها لا تُفارِق باختيارها، بل تزهق وهي كافرة، لم يؤمنوا ويعملوا صالحًا. (٨/٢٢٧-٢٢٨)

١١٤ الصبر على ما يحصل باختيار العبد، كصَبْرِ الداعي إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على ما يُصيبه في ذلك من المكروه، ولو تركَه لم يُصِبْه، وصَبْر المطيع والممتنع عن المعصية إذا أوذي حتى يَعصِيَ، فصبَر على الأذى ولم يَعْصِ، وصَبْر المؤمن على مفارقة محبوبِه باختياره وعلى احتمال المكروه باختياره هذا الصبر أفضل من الصبر على المصائب التي لا حيلةَ له في دفعها، كالمرض وموتِ الأقارب، والجائحة التي تذهب بالمال، فإن هذا إن يصبْر وإلا فلا فائدةَ له في الجزع، وهو لم يُمكِنْه دفعُها، ولهذا يشترك الناس في هذه المصائبِ، المؤمنُ والكافر. وأما تلك فإنما حصلت بسبب إيمانه وطاعته لله ورسولِه، فعلى ذلك أوذِيَ، فبإرادته واختياره حصلَ الأمرُ المكروه الذي يُريد أنْ يصبر عليه. فهذا أزكى نفسًا وأعظمُ محبَّةً وصبرًا على طاعته، وأعظمُ تركًا لمحبوباته وفعلًا لمكروهاته لله. ولهذا كان مَنْ/ كَمُلَ بهذه الطريق أكملُ مِمَّن كَمُل بتلك من الأنبياء والصالحين، فإن هذا حصل المقصودُ باختياره، وذلك ابتلاه الله بما يحصل المقصود بغير اختياره. (٨/٢٢٨-٢٢٩)

١١٥ للنوعين أمثلةٌ، فصبر المصيبة مثلُ صبر يوسف على فراق أبيه وأهلِه، واسترقاقِ الغير له، وصبر الاختيار مثل صبره على الحبس لئلا يفعل الفاحشة، فهذا الثاني كان أفضل له، ولهذا نُقِل من الأول إليه، فلما كملَ بالثاني مكَّنَه الله.
ومثال الأول صبر يعقوبَ عن ابنه يوسف، ومثال الثاني صبر الخليل على أن يذبح ابنَه، فإن الخليل كان يذبح بِكْرَهُ، لم يكن له غيرُه، وأُراد أن يذبَحه باختياره، فأسلم الأب والابن لله. وهذا أعظم من حالِ إسرائيل، فإنه فُرِّق بينه وبين يوسف بغير

اختياره، وصبرَ حتىٰ ردَّه الله عليه. والله تعالىٰ يبتلي كلَّ واحدٍ بحسب حالِه، فالخليل أعظمُ وأفضل، فاحتملَ هذا البلاء الذي لا يحتمله غيرُه لو ابتُليَ به، بخلاف صبر المصيبة، فإن الصبر عليه موجود كثيرًا. وكذلك صبر نوح وهود وصالح وموسىٰ علىٰ تكذيب الكفَّار وأذاهم لهم هو من أعظم النوعين، وكذلك صبر نبينا محمد ﷺ ومَن آمن معه علىٰ أذىٰ الكفار لهم بأنواع الأذىٰ، ثم صبرهم لما هاجروا علىٰ الجهاد. هذا الصبر أفضل النوعين، فلا جرمَ كان أهلُه أفضلَ الخلق عند الله، وهذا لا يحتمله كثير من أولياء الله، فيبتليه الله بمصائبَ يصبر عليها ليبلغ/ بذلك منزلتَه، مثل ما ابتُلِي عثمانُ، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة علىٰ بلوىٰ تُصِيبه[1]. فبهذه البلوىٰ نالَ منزلتَه، إذ لم يكن معه من القوة ما يصبر صبرَ أبي بكر وعمر. وأبو بكر كان أصبرَ من عمر وأعظمَ يقينًا، فلهذا لم يحتج إلىٰ مثل الشهادة التي حصلت لعمر، وكذلك عليٌّ ثالث الشهداء، أكمل الله بالشهادة أمرَه، وكذلك الحسين وغيرُه، كانت المصائب والشهادةُ في حقِّهم وحقِّ أمثالهم مما أنعمَ الله به عليهم، وبلَّغَهم به من المنازل التي تناسب حالَهم، إذ كان الحسن والحسين لم يحصل لهما من الابتلاء ما حصلَ لأبيهما، لأنهما رُبِّيا في عزِّ الإسلام، فابتُلِيا بما رفعَ الله به درجاتهم بحسب حالهم. (٨/٢٢٩-٢٣٠)

١١٦ قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور]. وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القلم]. وقال: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسىٰ الأشعري.

ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. فأمره أن يصبر الصبرَ الاختياري كما صبر أولو العزم، فيصبر لحكمِ ربه: الحكمِ الأمري بامتثال أمر ربه في تبليغ الرسالة ودعوة الخلق وبيانِ ما بُعِث به، والحكمِ المقدَّرِ بأن يصبر علىٰ تكذيب المكذّبين وافترائهم عليه وعداوتهم له. قال/ تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان: ٣١]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فلا يجزع ولا يُغاضب، فيحتاج أن يُبتلىٰ بما يَصبِر عليه صبرَ المصائب. فإن ذا النون: ﴿ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، و﴿أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الصافات]. والمسبِّح يتناول من كان مسبِّحًا قبل ذلك، ومن كان مسبِّحًا في بطن الحوت. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الصافات]. وهذا من أعظم البلوىٰ، وهو ﷺ صبر علىٰ ما أصابه لما أُلقي في بطن الحوت، ودعا ربَّه واعترفَ بذنبه. (٨/٢٣٠-٢٣١)

[١١٧] من لم يصبْر صبرَ الكرام سَلَا سُلُوَّ البهائم. والعاقل يفعل في أول يومٍ ما يفعله الأحمق بعد ثلاثة أيام. فالإنسان إذا أوذي علىٰ إيمانه وأمْرِه بالمعروف ونَهْيِه عن المنكر وتبليغ رسالات الله وإظهارِ دينِ الله، وذمِّ مَن يخالف دينَ اللهِ، كما أوذي الرسلُ وأتباعُهم، كان صبره من القسم الأعلىٰ، مثل صبر الرسل وصبر المهاجرين والأنصار. **وكثيرٌ من الناس إذا أوذي علىٰ الحق تركه**، قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ

وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾ يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحج]./ ثم هؤلاء إذا أُوذوا علىٰ الحق فرجعوا عنه، ثم تابوا وجاهدوا في سبيل الله قَبِلَ الله ذلك منهم، قال تعالىٰ لما ذكر المرتدّين طوعًا وكرهًا: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [النحل]. فمن حصل له إيمانٌ وطاعة، ففتَنه شياطينُ الإنس والجنّ حتىٰ رجع عن ذلك، ثم إنه هاجر فهجرَ تلك السيئات، ثم جاهدَ العدوَّ، وصبرَ علىٰ الإيمان والطاعة فلم يرجع، وصبرَ علىٰ ظلم الظالم له، ثم إنه هجرَ ما له من المباحات للّهِ ليُتِمَّ إيمانَه، فهذا أعلىٰ. قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النحل]. فهَجْرُ السيئاتِ فرضٌ علىٰ كل أحد، وهجرُ المباحات من الوطن والأهل والمال إن لم يَتمَّ الواجبُ إلا به كان واجبًا، وإن لم يتم المستحبُّ إلا به كان مستحبًّا. ولهذا تجب الهجرةُ علىٰ من يُمنَع من الواجبات وتُستحبُّ لغيره. وفي الصحيحين(١) أن أعرابيًّا سأل النبيَّ ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحَكَ! إن الهجرة شأنُها شديد، فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عمِلك شيئًا». (٨/٢٣٢-٢٣٣)

١١٨ قال النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلَمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة

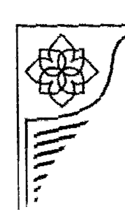
---

(١) عن أبي سعيد الخدري.

سواءً فأقدمُهم سِنًّا»[١] جعلَ طائفةٌ من العلماء مما يدخل في تقدم الهجرةِ تقدُّمَ التوبة وتقدُّمَ الإسلام، فإذا كان الرجلان قد أسلم أحدهما قبل صاحبه، أو تاب من السيئات قبلَ صاحبِه، فهذا أقدمُ هجرةً وأركانًا في وطنَيْهما، فإن المقدَّم أسبقُهما إلىٰ الطاعة باختياره، ثم أسبقُهما إلىٰ الطاعة بفعل الله تعالىٰ، وهو كِبَرُ السِّنِّ.
(٢٣٤/٨)

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري.



في الكلام على النِّعم، وهل هي للكفار أيضًا

[١١٩] يقولون: ما نعم به الكافر فهو نعمة تامَّة كما نعم به المؤمن سواء؛ إذ ليس عندهم لله نعمةٌ خصّ بها المؤمن دون الكافر أصلًا، بل هما في النِّعم الدينية سواء، وهو ما بيَّنه من أدلة الشرع والعقل، وما خلقه من القدرة والألطاف، ولكن أحدهما اهتدىٰ بنفسه بغير نعمةٍ أخرىٰ خاصة من الله، والآخر ضلَّ بنفسه بغير خذلانٍ يخصُّه من الله. وكذلك النعم الدنيوية هي في حقهما علىٰ السواء. والذين ناظروا هؤلاء من أهل الإثبات ربَّما زادوا في المناظرة نوعًا من الباطل، وإن كانوا في الأكثر علىٰ الحق، فكثيرًا ما يردُّ مناظرُ المبتدعِ باطلًا عظيمًا بباطلٍ دونَه، ولهذا كان أئمة السنة ينهون عن ذلك، ويأمرون بالاقتصاد ولزوم السنة المحضة، وأن لا يُردَّ باطلٌ بباطلٍ دونَه، فقال كثير من هؤلاء: ليس لله علىٰ الكافر نعمة دنيوية، كما ليس له عليه نعمة دينية محضة، إذ اللذةُ المتعقبةُ ألمًا أعظمَ منها ليست بنعمة، كالطعام المسموم، وكمن أعطىٰ غيرَه أموالًا ليطمئنَّ ثم يقتله أو يُعذِّبه. قالوا: والكافر كانت هذه النعم سببًا لعذابه وعقابه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْـمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون]. (٨/٢٣٧)

[١٢٠] خالفهم آخرون من أهل الإثبات والقدر أيضًا، وقالوا: بل لله علىٰ الكافر نعمٌ دنيوية. والقولان في عامة أهل الإثبات من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. قال هؤلاء: والقرآن قد دلَّ علىٰ امتنانه علىٰ الكفار بنعمِه، ومطالبتِه إياهم بشكرها،

فكيف يقال: ليست نِعمًا؟ قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] إلىٰ قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان]. وكيف يكون كفورًا من لم يُنْعَم عليه؟! قالوا: ولازمُ قولِ هؤلاء أن الكفار لم يجب عليهم شكر اللهِ؛ إذ لم يكن قد أنعم عليهم عندهم. وهذا القول يُعلَم فسادُه بالاضطرار من دين/ الإسلام، فإن الله قد ذمَّ الإنسانَ بكونِه كفَّارًا غيرَ شَكورٍ، إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾﴾ [العاديات]، وقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾﴾ [هود]. (٨/٢٣٨-٢٣٩)

[١٢١] قال الأولون: وقد قال تعالىٰ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة ٧]، والكفار لم يدخلوا في هذا العموم، فعُلِمَ أنهم خارجون من النعمة. وقد قال في خطابه للمؤمنين: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ في آيات كثيرة. (٨/٢٤٠)

[١٢٢] أما الكفار فخوطبوا بها من جهة ما هي تنعمٌ ولذة وسرور، ولم تُسمَّ في حقّهم نعمةً علىٰ الخصوص، وإنما تُسمَّىٰ نعمةً باعتبار أنها نعمة في حق عموم بني آدم، لأن المؤمن سعِدَ بها في الدنيا والآخرة، والكافر تنعَّمَ بها في الدنيا. وذلك أن

كفر الكافر نعمةٌ في حق المؤمنين، فإنه لولا وجود الكفر والفسوق والعصيان، ولولا وجود شياطين الإنس والجن، لم يحصل للمؤمنين من بُغض هذه الأمور ومعاداتها ومجاهدةِ أهلها ومخالفةِ الهوىٰ فيها، ما ينالون به عَلِيَّ الدرجات وعظيمَ الثواب. والإنسانُ فيه قوة الحبّ وقوة البغض، وسعادتُه في أن يُحِبَّ ما يحبُّه الله ويُبغِض ما يُبغِضه الله، فإن لم يكن في العالم ما يُبغِضه ويجاهد أصحابَه لم يَتمَّ إيمانُه وجهادُه، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ /بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات]. قالوا: ولو كانت هذه اللذاتُ نِعمًا مطلقًا لكانت نعمةُ الله علىٰ أعدائه في الدنيا أعظمَ من نعمته علىٰ أوليائِه، ونعمة الله التي بدَّلوها كفرًا هي إنزالُ الكتاب وإرسالُ الرسول، حيث كفروا بها وجَحدوا أنها حق، كما قال علي رضي الله عنه: هما الأفجرانِ من قريش. وكذلك قوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، هم الذين كفروا بما أنزله الله من الكتاب وبالرسل، وتلك نعمة الله العظيمة. (٨/٢٤٠-٢٤١)

١٢٣ حقيقة الأمر أن هذه الأمور فيها من النعم باللذة والسرور في الدنيا ما لا نزاع فيه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [غافر]. (٨/٢٤١)

١٢٤ هذا أمر محسوس، لكن الكلام في أمرين: أحدهما: هل هي نعمةٌ أم لا؟ والثاني: أن جنسَ تَنعُّمِ المؤمنِ في الدنيا بالإيمان وما يَتْبَعه هل هو مثل تَنعُّم الكافر أو دونَه أو فوقَه؟ وهذه المسألة المتقدمة. فأما الأول فيقال: اللذات في أنفسها ليست نفسَ فعلِ العبد، بل قد تَحدُثُ عن فعلِه مع سبب آخر، كسائر المتولّدات

التي يخلقها الله تعالىٰ بأسباب، منها فعلُ العبد. لكن هذه اللذات تارةً تكون بمعصيةٍ مِن تركِ مأمورٍ أو فعلِ محظورٍ، كاللذة الحاصلة بالزنا وتوابِعه، وبظلمِ الناس، وبالشرك، والقولِ علىٰ الله بغير علم. فهنا المعصيةُ هي سبب العذاب الزائد علىٰ لذة العقل، لكن ألم العذاب قد يتقدم ويتأخر، وهي تُشبِه أكلَ الطعام الطيب، الذي فيه من السُّموم ما يُمرِض أو يَقتُل. ثم ذلك العذاب يمكن دفعُه بالتوبة وفعلِ حسناتٍ أُخَر. لكن يقال: تلك اللذة الحاصلة بالمعصية لا يكون مقاوِمًا لها ما في التوبة عنها والأعمال الصالحة من المشقة والألم، ولهذا **قيل: تركُ/ الذنب أيسرُ من التماسِ التوبة، وقيل: رُبَّ شهوةٍ ساعةٍ أورثَت حُزْنًا طويلًا. ولكن فعل التوبة والحسنات الماحية قد تُوجِب من الثواب أعظمَ من ثوابِ ترك الذنب أولًا**، فيكون ألمُ التائب أشدَّ من ألم التارك إذا استويا من جميع الوجوه، وثوابُه أكثر. وكذلك **ما يُكفِّر الله به الخطايا من المصائب مرارتُه تزيد علىٰ حلاوة المعاصي**. وتارةً تكون اللذات بغير معصية من العبد، لكن عليه أن يطيع اللهَ فيها فيعصيه فيها بتركِ مأمورِه وفعل محظورِه فيما يُؤتاه العبدُ من المالِ والسلطان، ومن المآكل والمناكح التي ليست بمحرمة. والله سبحانه أمر مع أكل الطيبات بالشكر، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة]. (٨/٢٤٢-٢٤٣)

١٢٥ قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ /ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التكاثر] لما أضافَ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ أبو الهيثم ابنُ التيِّهان، وجلسوا في الظلِّ، وأطعمهم الفاكهة واللحمَ، وسقاهم الماءَ البارد، قال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»[1].

(١) أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله.

والسؤال عنه لطلب شكرِه، لا إثم فيه، فالله تعالىٰ يطلب من عباده شكرَ نِعَمِه، وعليه أن لا يستعين بطاعته علىٰ معصيته، فإذا تركَ ما وجبَ عليه في نعمته من حقٍّ، واستعان بها علىٰ محرَّمٍ كان فعلُه بها وتركُه لما فيها سببًا للعذاب أيضًا. فالعذاب استحقَّه بترك المأمور وفعلِ المحظور، لا علىٰ النعمة التي هي من فعل الله تعالىٰ، وإن كان فعله وتركه بقضاء الله وقدره، بعلمه ومشيئته وقدرته وخلقه. فإن حقيقة الأمر أنه نعَّمَ العبدَ تنعيمًا، وكان ذلك التنعيم سببًا لتعذيبه أيضًا، فقد اجتمع في حقه تنعيمٌ وتعذيبٌ، ولكن التعذيب إنما كان بسبب معصيته، حيث لم يُؤدِّ حقَّ النعمة، ولم يتَّقِ الله فيها. وعلىٰ هذا فهذه التنعيمات هي نعمة من وجهٍ دونَ وجهٍ، فليست من النعم المطلقة، ولا هي خارجة عن جنس النعم مطلقِها ومقيَّدِها، فباعتبار ما فيها من التنعيم يَصلُح أن يُطلَب حقُّها من الشكر وغيره، ويُنهَىٰ عن استعمالها في المعصية، فتكون نعمةً في باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، وباعتبار أن صاحبها يترك فيها المأمورَ ويفعل بها/ المحظورَ الذي يُربي عذابُه علىٰ نعيمها، كانت وبالًا عليه، وكاد أن لا يكون ذلك في حقّه خيرًا له من أن يكون، فليست نعمةً في حقِّه في باب القضاء والقدر والخلق والمشيئة العامة، وإن كان ذلك يكون نعمةً في حق عموم الخلق والمؤمنين. وعلىٰ هذا يظهر ما تقدم من خبر الله بأن ذلك استدراج ومكرٌ وإملاءٌ. وهذا الذي ذكرناه من ثبوتِ الإنعام بها من وجهٍ وسلبِه من وجهٍ آخر مثل ما ذكره الله في قوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧]، فأخبر أنه أكرمه وأنكر قول المبتلَىٰ «أكرمني»، واللفظ الذي أخبر الله به مثل اللفظ الذي أنكره الله من كلام المبتلَىٰ، لكن المعنىٰ مختلف، فإن المبتلَىٰ اعتقدَ أن هذا كرامة مطلقة، وهي النعمة التي يقصد بها المنعِمُ إكرامَ المنعَم عليه، والإنعامُ بنعمةٍ

لا يكون سببًا لعذابٍ أعظم منها. وليس الأمر كذلك، بل الله تعالىٰ ابتلَىٰ بها ابتلاءً ليتبيَّن هل يطيعه فيها أم يعصيه، مع علمه بما سيكون من الأمرين، ولكن العلم بما سيكون شيء، وكون الشيء والعلم به شيء. وأما قوله: ﴿فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ﴾ فإنه تكريم بما فيه من اللذات، ولهذا قرنَه بقوله: ﴿وَنَعَّمَهُۥ﴾. (٨/٢٤٣-٢٤٥)

١٢٦ خوارق العادات التي تسميها العامة كرامةً ليست عند أهل التحقيق كرامةً مطلقة، بل في الحقيقة **الكرامةُ هي لزوم الاستقامة**،/ وهي طاعة الله، وإنما هي مما يبتلي الله بها عبدَه، فإن أطاعه بها رفعَه، وإن عصاه بها خفضَه، وإن كانت من آثار طاعةٍ أخرىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾ [الجن]. وإذا كان في النعمة والكرامة هذان الوجهان فهي في باب الأمر والشرع نعمةٌ يجب الشكر عليها، وفي باب الحقيقة القدرية لم يكن لهذا الفاجر بها إلا فتنة ومحنة استوجبَ بمعصية الله فيها العذاب، وهي في ظاهر الأمر قبلَ أن تُعرَف حقيقةُ الباطن ابتلاءٌ وامتحانٌ، يمكن أن تكون من أسباب سعادته، ويمكن أن تكون من أسباب شقاوته. وظهر بهذا جانبُ الابتلاء بالمرّ، فإن الله يبتلي بالحلو والمرّ، كما قال: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف]، فمن ابتلاه الله بالمرّ بالبأساء والضرَّاء والبأس وقَدَر عليه رزقَه، فليس ذلك إهانة له، بل هو ابتلاء، فإن أطاع الله في ذلك كان سعيدًا، وإن عصاه في ذلك كان شقيًّا، كما كان مثلُ ذلك سببًا للسعادة في حقّ الأنبياء والمؤمنين، وكان شقاءً وسببًا للشقاء في حقّ الكفار والفجّار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]. (٨/٢٤٥-٢٤٦)

١٢٧ الحسنات وهي المسارّ الظاهرة التي يُبتلَىٰ بها العبدُ تكون عن طاعاتٍ فعلَها العبدُ، كما قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. (٨/٢٤٧)

١٢٨ تلك المسارّ التي هي ثواب طاعته إذا عصىٰ الله فيها كانت سببًا لعذابه، فالمكاره التي هي عقوبة معصيته إذا أطاع الله فيها كانت سببًا لسعادته./ فتدبَّر هذا لتعلمَ أن الأعمال بخواتيمها، وأن ما ظاهره نعمةٌ وهو لذة عاجلة قد يكون سببًا للعذاب، وما ظاهره عذاب وهو ألمٌ عاجل قد يكون سببًا للنعيم، وما هو طاعة فيما يرىٰ الناس قد يكون سببًا لهلاك العبد برجوعِه عن الطاعة إذا ابتُلي في ثمرة الطاعة، وما هو معصية فيما يرىٰ الناس قد يكون سببًا لسعادته بتوبة العبد منه وتصبُّرِه علىٰ المصيبة التي هي عقوبة ذلك الذنب. فالأمر والنهي يتعلق بالشيء الحاصل، فيُؤمر العبد بالطاعة مطلقًا، ويُنهىٰ عن المعصية مطلقًا، ويؤمر بالشكر علىٰ كل ما يتنعمَّ به. وأما القضاء والقدر -وهو عِلمُ الله وكتابُه وما طابقَ ذلك من مشيئته وخلقِه- فهو باعتبار الحقيقة الآجلة، فالأعمال بخواتيمها. والمنعَم عليهم في الحقيقة هم الذين يموتون علىٰ الإيمان. (٨/٢٤٧-٢٤٨)

١٢٩ إذا عُرِف أن كل واحد من الابتلاء بالسَّرَّاء والضرَّاء قد يكون في باطن الأمرِ مصلحةً للعبد أو مفسدةً له، وأنه إن أطاع الله فذلك كان مصلحةً له، وإن عصاه كان مفسدةً له تبيَّن أن الناس أربعة أقسام: منهم من يكون صلاحُه علىٰ السَّراء، ومنهم من يكون صلاحُه علىٰ الضرَّاء، ومنه من يصلح علىٰ هذا وهذا، ومنهم من لا يصلح علىٰ أحدٍ منها. والإنسان الواحد قد يجتمع له هذه الأحوال الأربعة في أوقاتٍ أو وقتٍ واحدٍ، باعتبار أنواع يُبتلَىٰ بها. وقد جاء في الحديث المرفوع: «إن

من عبادي من لا يُصلِحُ إيمانَه إلا الغِنىٰ، ولو أفقرتُه لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يُصلِحُ إيمانَه إلا الفقر، ولو أغنيتُه لأفسدَه ذلك، وإن من عبادي من لا يُصلِح إيمانَه إلا الصحةُ، ولو أسقمتُه لأفسدَه ذلك، وإن من عبادي من لا يُصلِح إيمانَه إلا السقم، ولو أصححتُه لأفسدَه ذلك، إني أدبِّر عبادي، إني بهم خبير/ بصير»[1].

فكما أن التنعُّم العاجل ليس بنعمةٍ في الحقيقة، بل قد يكون في الحقيقة بلاءً وشرًّا باعتبار المعصية فيه، والطاعةُ المتقدمة قد تكون حابطةً وسببًا للشرِّ باعتبار ما يتعقبها من ردَّةٍ وفتنة، فكذلك التألُّم العاجل قد يكون في الحقيقة خيرًا ونعمةً، والمعصية المتقدمة قد تكون سببًا للخير باعتبار التوبة والصبر علىٰ ما يعقبه من محنة، لكن تبدل الطاعة والمعصية. وهذا يقتضي أن **العبد محتاجٌ في كل وقتٍ إلىٰ الاستعانة بالله علىٰ طاعته وتثبيتِ قلبه**، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وذلك أن الإنسان هو كما وصفه الله بقوله: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾﴾ [هود: ٩ - ١٠]، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [هود: ١١]، فأخبر أنه عند الضراء بعد السرَّاء ييأس من زوالها في المستقبل، ويكفر بما أنعمَ الله به عليه قبلها، وعند النعماء بعد الضرَّاء يأمنُ عودَ المكروه في المستقبل، وينسىٰ ما كان فيه بقوله:/ ﴿ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ١٠] علىٰ غيره، يفخر عليهم بنعمة الله. (٨/٢٤٩-٢٥١)

١٣٠ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج]، فأخبر أنه جَزُوع عند الشرِّ لا يصبر عليه، مَنوعٌ عند الخير

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك.

يبخل به. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾﴾ [العاديات]، والكنود: الجَحُود الذي يُعدِّد المصائب وينسىٰ النِّعَم. (٢٥١/٨)

١٣١ من لم يتصف بحقيقة الإيمان هو إما قادرٌ وإمّا عاجز، فإن كان قادرًا أظهرَ ما في نفسه بحسب قدرتِهِ من الفواحش والإثم والبغي والإشراك بالله، تكون الدنيا جنتَه بالنسبة إلىٰ ذلك، وذلك أن الكافر صاحب الإرادة الفاسدة إما قادر وإما عاجز، فإن كان قادرًا تعارضت إراداتُه حتىٰ لا يمكنه الجمعُ بينها وبينها، ومَلَّ حتىٰ يَقِلَّ التذاذُه بها أو يُعدَم، ولا يمكنه تركُها. ولهذا تجد الملوك من الظالمين أعظمَ الناسِ ضَجَرًا ومللًا وطلبًا لما يُروِّحون به أنفسَهم من مسموعٍ ومنظورٍ ومشمومٍ ومأكولٍ ومشروبٍ، ومع هذا فلا تطمئنُّ قلوبُهم بشيء من ذلك. هذا فيما ينالون به اللذة، وأما ما يخافونه من الأعداء فهم أعظم الناسِ خوفًا، ولا عيشةَ لخائفٍ. وأما العاجز منهم فهو في عذابٍ عظيم، لا يزال في أسفٍ علىٰ ما نابَه وعلىٰ ما أصابه. وأما المؤمن فهو مع قدرتِه له من الإرادة الصالحة والعلوم النافعة/ ما يُوجِب طمأنينةَ قلبه وانشراحَ صدره، بما يفعله من الأعمال الصالحة، وله من الطمأنينة وقرة العين ما لا يمكن وصفُه. وهو مع عجزه أيضًا له من أنواع الإرادات الصالحة والعلوم النافعة التي يتنعم بها ما لا يمكن وصفُه، وكلُّ هذا محسوسٌ مجرَّبٌ. وإنما يقع غلطُ أكثر الناسِ لأنه قد أحسَّ بظاهرٍ من لذات أهل الفجور وذاقَها، ولم يذق لذاتِ أهل البرّ ولم يُحِسَّها، ولكن أكثر الناس جُهَّالٌ لا يسمعون ولا يعقلون. وهذا الجهل لعدم شهود حقيقة الإيمان ووجودِ حلاوته وذوقِ طعمِه انضمَّ إليه أيضًا جَهْلُ كثير من المتكلمين في العلم بحقيقة ما في أمر الله من المصلحة والمنفعة، وما في خلقه أيضًا لعبده المؤمن من المنفعة والمصلحة،

فاجتمع الجهلُ بما أخبر الله به من خلقِه وأمرِه، وبما أشهدَه الله عبادَه من موجودِه، فكان هذا الجهلُ مع ما في النفوس من الظلم مانعًا للنفوس عن عظيم نعمة الله وكرامته ورضوانِه، مُوقِعًا لها في بأسِه وعذابه وسخطه. (٢٥٢/٨-٢٥٣)

[١٣٢] ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدنيا من حرج نفيًا عامًّا مؤكّدًا. فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرَّةٍ من حرجٍ فقد كذَّب الله ورسوله، فكيف بمن اعتقد أن المأمور به قد يكون فسادًا وضررًا لا منفعةَ فيه ولا مصلحةَ لنا. ولهذا لما لم يكن فيما أمر الله به ورسوله حرجٌ علينا لم يكن الحرج في ذلك إلا من النفاق، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ /فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. (٢٥٩/٨)

[١٣٣] قال عن الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين علىٰ ملك سليمان، الذين طلبوا ما في ذلك من نعيم الدنيا: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]. فأخبر أنهم يعلمون أن هذه الأمور لا تنفع بعد الموت، بل لا يكون لصاحبها نصيبٌ في الآخرة، وإنما طلبوا بها منفعةَ الدنيا، وقد يسمّون ذلك العقل المعيشي، أي العقل الذي يعيش به الإنسان في الدنيا عيشة طيبة./ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة]. أخبر أن أولياءه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس]، يُثيبهم علىٰ ذلك ما هو خير لهم مما طلبوه في الدنيا لو كانوا يعلمون، فيحصل لهم في الدنيا من الخير الذي

هو المنفعةُ ودفعُ المضرَّة ما هو أعظمُ مما يُحصِّلونه بذلك من خير الدنيا. (٨/٢٦٠-٢٦١)

[١٣٤] قال تعالىٰ ما يبيِّن به أن فعلَ المكروه من المأمور به خيرٌ من تركه في الدنيا أيضًا، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨)﴾ [النساء]. وهذا في سياق حال ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ/ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)﴾ [النساء]. وهؤلاء منافقون من أهل الكتاب والمشركين، وحالهم أيضًا شبيهٌ بحال الذين نبذوا ﴿كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠١ - ١٠٢]، فإن أولئك عَدَلوا عما في كتاب الله إلىٰ اتباع الجبت والطاغوت: السحر والشيطان، وهذه حال الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت. وحالُ الذين يتحاكمون إلىٰ الطاغوت من المُظْهِرين للإيمان بالله ورسُلِه، فيها من حالِ هؤلاء بقدر ذلك. **والطاغوت: كل معظَّم ومتعظّم بغير طاعةِ الله ورسوله من إنسانٍ أو شيطانٍ أو شيء من الأوثان.** وهذه حال كثير ممن يُشبِه اليهودَ من المتفقهة والمتكلمة وغيرِهم ممن فيه نوع نفاقٍ من هذه الأمة، الذين يؤمنون بما خالفَ كتابَ الله وسنةَ رسوله من أنواع الجبت والطاغوت، والذين يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير كتاب الله وسنةِ رسولِه. (٨/٢٦١-٢٦٢)

[١٣٥] قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء]. أي هؤلاء لم يقصدوا ما فعلوه من العدول عن طاعة الله ورسوله إلىٰ اتباع ما اتبعوه من الطاغوت، إلا لِما ظنُّوه من جلب المنفعة لهم ودَفْعِ المضرَّة عنهم، مثل طلب علمٍ وتحقيقٍ كما يُوجَد في صنف المتكلمين، ومثل طلب أذواقٍ ومواجيدَ كما يُوجَد في صنف المتعبدين، ومثل طلب شهواتٍ ظاهرة وباطنةٍ كما يُوجَد في صنف الذين يريدون العلوَّ والذين يتبعون شهواتِ الغيِّ. قال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]. أي: ضلُّوا عن مطلوبهم الذي هو جلب المنفعة ودفع المضرة، فإن ذلك إنما هو في طاعة الله ورسوله دون اتباع الطاغوت. فإذا عاقبهم الله بنقيض مقصودهم في الدنيا، فأصابتهم مصيبةٌ بما قدَّمت أيديهم قالوا: ما أردنا بما فعلنا إلا إحسانًا وتوفيقًا. أي أردنا الإحسانَ إلىٰ نفوسنا لا ظُلْمَها، وتوفيقًا أي جمعًا بين هذا وهذا، لنجمعَ الحقائقَ والمصالحَ. قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النساء: ٦٣] من الاعتقادات الفاسدة والإرادات الفاسدة: الظنّ وما تهوىٰ الأنفسُ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء]. (٨/٢٦٢-٢٦٣)

[١٣٦] قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء]. فدعاهم سبحانه بعد ما فعلوه من النفاق إلىٰ التوبة، وهذا من/ رحمته بعباده، يأمرهم قبل المعصية بالطاعة وبعد المعصية بالاستغفار، وهو

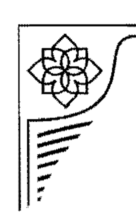
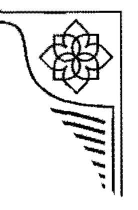
رحيم بهم في كلا الأمرين، وأمرُه لهم بالطاعة أولًا من رحمته، وأمرهم ثانيًا بالاستغفار من رحمته، فهو سبحانه رحيمٌ بالمؤمنين الذين أطاعوه أولًا، والذين استغفروه ثانيًا. فإذا كان رحيمًا بمَن يطيعه، والرحمةُ توجب إيصالَ ما ينفعهم إليهم ودفْعَ ما يضرُّهم عنهم، كيف يكون المأمور به مشتملًا علىٰ ضررِهم دون منفعتهم؟ وقوله: ﴿جَآءُوكَ﴾ المجيء إليه في حضوره معلومٌ كالدعاء إليه، وأما في مغيبه ومماتِه فالمجيء إليه كالدعاء إليه والرد إليه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهو الردُّ والمجيء إلىٰ ما بُعِث به من الكتاب والحكمة. وكذلك المجيء إليه لمن ظلَمَ نفسَه هو الرجوع إلىٰ ما أمَره به، فإذا رجع إلىٰ ما أمره به فإنّ الجائي إلىٰ النبي ﷺ في حياته ممن ظلم نفسَه يجيء إليه داخلًا في طاعته راجعًا عن معصيته، كذلك في مغيبِه ومماتِه. واستغفارُ الله موجودٌ في كل مكان وزمان، وأما استغفار الرسول فإنه أيضًا يتناول الناسَ في مغيبِه وبعدَ مماتِه، فإنه أُمِر أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو مطيعٌ لله فيما أمَره به. والتائب داخلٌ في الإيمان، إذ المعصيةُ تَنقُص الإيمانَ، والتوبة من المعصية تزيد في الإيمان بقدرها، فيكون له من استغفار النبي ﷺ بقدر ذلك. (٨/٢٦٣-٢٦٤)

١٣٧ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة]. فجعل من المنافقين مَن سَخِطَ فيما منعَه اللهُ إياه ورسولُه، وحضَّهم بأن يَرضَوا بما آتاهم الله ورسوله. والذي آتاه الله ورسولُه يتناولُ ما أباحه دونَ ما حظَره، ويدخل في المباح

العامّ ما أوجبَه وما أحبَّه. وإذا كان الصبر علىٰ الضرَّاء ونحوِ ذلك مما أوجبه الله وأحبَّه، كما أوجب الشكر علىٰ النعماء وأحبَّه، كان كلٌّ من الصبر والشكر مما تجبُ محبتُه وعملُه، فيكون ما قُدِّر للمؤمنين من سَرَّاءَ معها شكرٌ وضرَّاءَ معها صبرٌ خيرًا له، كما قال النبي ﷺ: «لا يَقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابتْه سرَّاءُ فشكَرَ كان خيرًا له، وإن أصابتْه ضرَّاءُ فصبرَ كان خيرًا له»[1]. وإذا كان ذلك خيرًا فالخير هو المنفعةُ والمصلحةُ، الذي فيه النعيم واللذة كما تقدمَّ، فيكون كلُّ مقدورٍ قُدِّر للعبد إذا عمل فيه بطاعة الله ورسولِه خيرًا له، وإنما يكون شرًّا لمن عمل بمعصية الله ورسوله، وقبلَ ذلك فهو محنةٌ وفتنةٌ وبلاءٌ، قد يَعملُ فيه بطاعة الله، وقد يعمل فيه بمعصية الله، فلا يُوصف بواحدٍ من الأمرين. (٨/٢٦٧-٢٦٨)

---

(١) أخرجه مسلم عن صهيب.

فصل في آية الربا

١٣٨ قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] أي: مما كان قبضَه من الربا جعله له. ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] قد قيل: الضمير يعود إلىٰ الشخص، وقيل: إلىٰ «ما»، وبكل حالٍ فالآيةُ تقتضي أن أمره إلىٰ الله، لا إلىٰ الغريم الذي عليه الدَّين، بخلاف الباقي فإنّ للغريم أن يطلب إسقاطَه، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، أي: ذَرُوا ما بقي من الربا في ذِمَمِ الغُرماء، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ / أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: رأس المال من غير زيادة. فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يُطالب بها، وهذه للغريم فيها حقُّ الامتناع من أدائها والمخاصمة علىٰ ذلك وإبطال الحجة المكتتبة بها. وأما ما كان قبضَه فقد قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فاقتضىٰ أن السالف له للقابض، وأن أمره إلىٰ الله وحدَه لا شريكَ له، ليس للغريم فيه أمرٌ. وذلك أنه لما جاءه موعظةٌ من ربه فانتهىٰ كان مغفرةُ ذلك الذنب والعقوبة عليه إلىٰ الله، وهذا قد انتهىٰ في الظاهر، فله ما سلفَ، وأمرُه إلىٰ الله، إن علمَ من قلبه صحةَ التوبة غفرَ له، وإلَّا عاقبَه. ثم قال: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة]، فأمرَ بترك الباقي، ولم يأمر بردِّ المقبوض. وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، لا يشترط منها ما قبض. وهذا الحكم

ثابتٌ في حقّ الكافر إذا عاملَ كافرًا بالربا، وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا، فإن ما قبضَه يُحكَم له به كسائرِ ما قبضَه الكفّارُ بالعقود التي يعتقدون حِلَّها، كما لو باعَ خمرًا وقبضَ ثمنَها، ثم أسلمَ، فإن ذلك يَحِلُّ له، كما قال النبي ﷺ: «مَن أسلمَ علىٰ شيء فهو له»[1]. (٨/٢٧١-٢٧٢)

١٣٩ أما المسلم فله ثلاثة أحوال: تارةً يعتقدُ حِلَّ بعضِ الأنواع باجتهادٍ أو تقليد. وتارةً يُعامِل بجهلٍ، ولا يعلم أن ذلك ربًا محرَّم. وتارةً يقبض مع علمه بأن ذلك محرَّم. أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبيَّن له فيما بعدُ أن ذلك ربًا محرَّم، قيل: يردُّ ما قبضَ كالغاصب، وقيل: لا يردُّه، وهو الأصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلالٌ، والكلام فيما إذا كان مختلفًا فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يُغفَر له ما استحلَّه ويُباح له ما قبضَه، فالمسلم المتأول إذا تاب يُغفَر له ما استحلَّه ويُباحُ له ما قبضَه؛ لأن المسلم إذا تاب أَوْلىٰ أن يُغفَر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حِلِّ ذلك، فهو في تأويله أعذَرُ من الكافر في تأويله. وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك، فليس هو شرًّا من الكافر. وقد ذكر فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجباتِ التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما أنه لا قضاء عليه. وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ولأحمد روايتان فيما إذا صلىٰ في معاطن الإبل، أو صلَّىٰ وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين له/ النصّ، هل يعيد؟ علىٰ روايتين. وقد نصرتُ في موضع أنه لا يُعيد، وذكرتُ علىٰ ذلك أدلةً متعددة: منها: قصة عمر وعمار لما كانا جُنُبَيْنِ، ولم يُصلِّ عمر، ولم يأمره

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة.

النبي ﷺ بالإعادة[١]. ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضًا بالإعادة[٢]. (٨/٢٧٣-٢٧٤)

١٤٠ الشريعة أمرٌ ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمَن فعلَ شيئًا لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يُعاقَبْ. وإذا عامل معاملاتٍ ربويةً يعتقدها جائزةً وقبضَ منها ما قبَض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهىٰ فله ما سلف، ولا يكون شرًّا من الكافر، ولو كان قد باع خمرًا أو حشيشةً أو كلبًا لم يَعلم أنها حرام وقبَض ثمنَها. وسَمُرةُ لما باع وقبَض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرةَ! ألم يَعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حَرَّمَ علىٰ قومٍ أكلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنَه»؟[٣]. وكانوا يقبضون الخمر جزيةً عن أهل الذمة ثم يبيعونهم إياها، فقال عمر: وَلُّوهم بيعَها ثمَّ خذوا ثمنها. وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر بردِّه، وكيف يردُّه وقد أخذوا الخمر، ولا نهاه عن الانتفاع به؟ وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثمَ عليه في قبضه، فإنه لم يكن يعلم أنه محرم، والكافر إذا غُفِر له قبضُه لكونه قد تابَ، فالمسلم أَولىٰ بطريق الأَولىٰ.

والقرآن يدل علىٰ هذا بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد/ جعل الله له ما سلف. ويدل علىٰ أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه، فدلَّ علىٰ أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. (٨/٢٧٥-٢٧٦)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

[١٤١] إذا قيل: هذا مختص بالكافرين. قيل: ليس في القرآن ما يدلُّ على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى. وعائشة قد أدخلت فيه المسلمَ في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: بئسَ ما شريتِ، وبئسَ ما اشتريتِ، أخبري زيدًا أنه قد حَبِطَ جهادُه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيتِ إن لم آخذ إلا رأسَ مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. بل قد يقال: إن هذا يتناول مَن كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن /كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة] إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]. والتوبة تتناول المسلم العاصي كما تتناول الكافر، **ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئًا، ثم تاب، أن له رأس ماله**، فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:٢٧٨]، ولم يأمر بردّ المقبوض، بل قال قبل ذلك: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وهذا وإن كان ملعونًا على ما أكله وأوكله، فإذا تاب غُفِر له. ثم المقبوض قد يكون اتّجر فيه وتقلب، وقد يكون أَكَلَه ولم يبقَ منه شيء، وقد يكون باقيًا، فإن كان قد ذهب وجعل دينًا عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفِّرًا عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحسانًا إليه إسقاطُه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون.

(٨/٢٧٦-٢٧٧)

١٤٢ لو فُرِض أن رجلًا أمر رجلًا بإتلافِ مالِه وأتلفَه لم يَضمنْه وإن كانا ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل عبدي. هذا هو الصحيح، وهو المنصوص عن أحمد وغيره. فكذلك هذا هو سلط ذاك علىٰ أكل هذا المال برضاه، فلا وجهَ لتضمينه وإن كانا آثمين، كما لو أتلفه بفعله، إذ لا فرقَ بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكلُه خير من إحراقه، فإن لم يضمنه في هذا بطريق الأولىٰ. وأيضًا فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغرم؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان من أن الحد حقٌّ لله والمال حقٌّ لآدمي. وهذا أولىٰ، لئلا/ يجتمع علىٰ المُرْبِي عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقيًا فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقدٍ من العقود، وهو لو كان كافرًا ثم أسلم لم يردّه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمنَ خمرٍ أو مهرَ بَغيٍّ أو حُلوانَ كاهنٍ، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلىٰ صاحبه، بل يتصدَّق به في أظهر قولي العلماء. (٢٧٧/٨-٢٧٨)

١٤٣ لو استأجر رجلًا لحمْلِ خمرٍ، نصَّ أحمد علىٰ أنه يُقضَىٰ له بالكراء ولا يأكلُه، لأن الحمل عملٌ مباح فيستحقُّ أجرتَه، ولكن لقصد المستأجر لا يأكله. وكذلك لو باع عنبًا أو عصيرًا ممن يتخذه خمرًا، فإنه يُقضَىٰ له بالثمن بلا ريب إذا تعذَّر ردُّ العنب والعصير، ولا يقول عاقل: إن الذي أخذ العنب وعَصَرَه خمرًا يُعطَىٰ مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إن هذا يتصدق بالثمن. فإن قيل مثل هذا في الربا قياسًا علىٰ هذا، فقد يقال: هنا التحريمُ لحقِّ الله، لأن نَفْسَ عِوَضِ الخمر محرَّم، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز؛ لأنه سفيهٌ في ذلك. وأيضًا ففي ردِّه عليه تسليطٌ لمَن يحتال علىٰ الناس بأن يأخذها

بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس مالِه مدةً/ بغير رضاهم، فإنهم لم يُعطُوه قرضًا. وهذه المسألة تحتاج إلىٰ نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريبَ فيه عندي فهو ما قبضَه بتأويلٍ أو جهلٍ فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلىٰ نظر، فإنه قد يقال: طَرْدُ هذا أن من اكتسب مالًا من ثمنِ خمرٍ مع علمه بالتحريم فله ما سلف. وكذلك كلّ مَن كسب مالًا محرمًا ثم تاب، إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغيّ وحُلوانِ الكاهن. وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تُفرّق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالًا، ولاضمانَ عليه فيما أتلفَه، لأنه كان يعتقد حِلَّ ذلك. (٨/٢٧٨-٢٧٩)

[١٤٤] أما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع، ومما يُقوّي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع، بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلىٰ الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصِرًّا، وإما أن يُجْعَل لهذا القابض التائب. فإذا دفعه إلىٰ الزاني والشارب فلا يقوله مَن يتصوَّر ما يقول، وإن/ كان من الفقهاء مَن يقوله، فإنّ في هذا فسادًا مضاعفًا، فإن ذلك كان ممنوعًا من الشرب والزنا ولو بذل العِوَض، فإذا كان قد فعله بعِوَض وأُعِيد إليه العِوَض كان ذلك زيادةَ إعانةٍ له وإغراء له بالسيئات. وأما الصدقة فهي أوجَهُ، لكن يقال: هذا الباب أحقُّ به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرًا فهو أحقُّ به من غيره من الفقراء،

وبهذا أفتيتُ غير مرةٍ، وإذا كان التائب فقيرًا يأخذ منه حاجته، فإنه أحقُّ به من غيره، وهو إعانة له علىٰ التوبة، وإن كُلِّف إخراجَه تضرَّر غايةَ التضرُّر ولم يتُبْ. وأيضًا فلا مفسدةَ في أَخْذِه، فإنّ المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحِبه، وعينُه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استُعِين به علىٰ محرم، وهذا قد غُفِر بالتوبة فيحلُّ له مع الفقر بلا ريب، وأخذُ ذلك له مع الغنىٰ وجهٌ، وفيه تيسيرُ التوبة علىٰ من كسب مثل هذه الأموال. وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبيَّنَ له التحريم، بل قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧﴾ [النور]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ [النساء]./ وأيضًا فهذا وَسَطٌ بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهىٰ أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذلك لا ينهىٰ أن يبقىٰ له ما قبض، وقد عفا الله عما مضىٰ. وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شططٌ وشدَّةٌ عظيمة، فهذا هذا. (٨/٢٧٩-٢٨١)

١٤٥ قد تدبّرتُ مرَّاتٍ عَوْدًا علىٰ بدءٍ، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبيَّن لي -ولا حول ولا قوة إلا بالله- بعد استخارة الله أن أصل الربا هو الإنْسَاء، مثل أن يبيع الدراهم إلىٰ أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال. وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سُئِل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا، وهو أن يكون له دَينٌ فيقول له: أَتَقضِي أم تُربِي؟ فإن

لم يَقضِه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين. فهذا حرَّمَه الله تعالىٰ؛ لأن فيه ضررًا علىٰ المحاويج، وفيه أكل المال بالباطل. وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحدٍ يقولون: لا نعرف حِكَمَ تحريم الربا، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدةً ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي، فالجليّ حُرِّمَ لما فيه من الضرر والظلم، والخفيّ حُرِّمَ لأنه ذريعة إلىٰ الجلي./ فربا النَّسَاء من الجليّ، فإنه يَضُرّ بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا، وهذا مُجرّب، والغَنِيّ يَأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رَبَا من غيرِ نفعٍ حصلَ للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضدَّ الصدقات. (٢٨١/٨-٢٨٢)

١٤٦ نهىٰ عن الربا الذي فيه ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلىٰ الناس المضاد للربا. وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة». وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة. (٢٨٢/٨)

١٤٧ أما ربا الفضل فإنما نُهِيَ عنه لسدِّ الذريعة، كما في المسند مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ من حديث سعد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن/ أخاف عليكم الرَّمَاءَ. والرماء هو الربا»[1]. (٢٨٢/٨-٢٨٣)

١٤٨ قد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل، فطائفة من السلف أباحَتْه ولم تُحرِّم منه شيئًا، وهذا مشهور عن ابن عباس، وهو مروي عن ابن مسعود ومعاوية، بل قد رُوي عنه أنه باعَ المَصُوغَ إلىٰ أجلٍ، وبسبب ذلك فارقَهُ عبادة بن

(١) عن ابن عمر لا سعد.

الصامت، وذهبَ إلىٰ عمر رَضِوَلِيَّهُ عَنْهُ شاكيًا منه. ويَروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة(١)، وقد قيل: كانوا في غزوة قبرص، وليس كذلك، **فإن قبرص إنما غزاها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس**، وكانوا قد استأذنوا عمر فيها، فنهىٰ لأجل ركوب البحر، ثم استأذنوا عثمان فأذِنَ لهم. وفيها تُوفِّيَت أمُّ حرام بنت مِلْحان، وقد ذكر النبي ﷺ هذه الغزاة(٢)، وبها احتجوا علىٰ جواز الغزو في البحر، مع ذكره غزو البحر في حديث(٣). لكن شكوىٰ عبادة إلىٰ عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي،/ فإن معاوية فتح قَيْسَاريةَ، وكانت مدينة بالساحل عظيمة، ولعلّ النزاع كان فيها، وقد غنم المسلمون آنيةً من ذهب وفضة، فصار في الخُمُسِ منها ما صار، فباعَهم معاوية ذلك إلىٰ العطاء. فصار بيع الإناء الذي وزنُه عشرون درهمًا بثلاثين درهمًا لأجل صيغتِه، والناس رغبوا في ذلك؛ لأنه إلىٰ العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة وينتفعون بها، فأنكر ذلك عبادة، وتقاولَ هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة. ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك علىٰ ابن عباس، روىٰ أبو سعيد حديث خيبر لما قال له وكيلُه: إنما نبتاعُ الصاعَ من التمر الجَنِيْب وهو جيد التمر، بالصاعين من الجمع وهو المخلوط، فقال: «إنه عين الربا، ولكن بِعِ الجمْعَ بالدراهم، ثم ابتَع بالدراهم جَنِيْبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك. **ثم اتفق الناس علىٰ تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث**. (٨/٢٨٣-٢٨٤)

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) في حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ورد في حديث أبي هريرة ذكر ركوب البحر مطلقًا، وقد أخرجه أحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[١٤٩] تنازعوا فيما سوىٰ ذلك علىٰ أقوال: **فطائفة** لم تُحرِّم ربا الفضل في غيرها، وهذا مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابنُ عقيل في آخر مصنفاتِه رجَّح هذا القولَ مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا عللٌ ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس. **وطائفة** حَرَّمَتْه في كلِّ مكيلٍ وموزونٍ، كما روي عن عمار بن ياسر، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وغيره. **وطائفة** حَرَّمَتْه في الطعام وإن لم يكن مكيلًا وموزونًا، كقول الشافعي وأحمد في رواية. **وطائفة** لم تُحرِّمْه إلا في المطعوم إذا كان مكيلًا أو موزونًا، وهذا قول سعيد بن المسيّب والشافعي في قول وأحمد في الرواية الثالثة، اختارها الشيخ أبو محمد، وهو قريب من قول مالك: القُوت وما يُصلِح القوتَ. وهذا القول أرجح الأقوال. وقد حكي عن بعض المتأخرين أنه يحرم في جميع الأموال، لكن هذا ما علمتُ به قائلًا من المتقدمين. (٢٨٥/٨)

[١٥٠] نقول: أما الدراهم والدنانير فالعلة فيهما الثمن، بدليل أنه يجوز/ إسْلافُهما في الموزونات من النحاس وغيره، ولو كان الربا جاريًا في النحاس لم يُبَع موزونٌ بموزونٍ إلىٰ أجلٍ، كما لا يُباعُ تمرٌ بحنطةٍ ودراهمُ بدنانيرَ إلىٰ أجلٍ، وهم يسلِّمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرقٍ عُلِمَ أنها علة باطلة. وأيضًا فالتعليلُ بكونِه موزونًا أو مطعومًا عللٌ ليس فيها ما يُوجِب الحكم، بل طردٌ محض، كما بُسِط في غير هذا الموضع. ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرَف تقويمُ الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا تُرفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلعَ لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعاتِ، بل الجميع سِلَعٌ، والحاجة إلىٰ أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة، فإنه قد يحتاج إلىٰ بيع ثمنٍ

بغير إذنِ صاحبه، فلا يُباع إلا بثمن المثل، كتقويم الشِّقْصِ علىٰ من أعتقَ نصيبَه. والناسُ يشترون بالسعر شراءً عامًّا، فإن لم يكن سِعرٌ لم يُعرَف ما لبعضهم عند بعضٍ، وقد يُقوِّمون بينهم عُروضًا وغيرها ممن لا تعدل فيه الأنصباء إلَّا بالقيمة. ففي الجملة الحاجةُ إلىٰ التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرَف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمنٌ تُقوَّمُ به الأشياءُ وتُعتبَر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيًا علىٰ حالٍ واحدةٍ لا تزدادُ فيه القيمة ولا تنقُصُ./ وقد حُرِّمَ فيهما ربا النَّسَاءِ لما فيه من الضرر كما تقدم، ولو أُبِيحَ ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهمَ بدراهمَ أكثر منها، مثل أن يكون محتاجًا إلىٰ دراهم خفافًا وأنصافًا ومكسَّرةً فيشتريها، فلا يبيعه الصيرفي إلا بفضل باقٍ يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنها صار ذلك تجارةً في الثمن، ومتىٰ اتَّجروا فيها نقدًا تذرَّعوا إلىٰ التجارة فيها نسيئةً. ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلىٰ أجل، لصارت الدراهم سلعةً من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانًا، فحرم فيها ربا الفضل، لأنه يُفضِي إلىٰ ربا النَّسَاء، وربا النَّسَاء فيها يَضرّ وإن اختلفت بالصفات، لأنه يُخرِجها عن أن تكون أثمانًا. وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كلُّ واحدٍ ادخارَ ما يرتفع ثمنُه في وقت، كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقودًا ينقون خيارها، وكما يصنعون بالفلوس أحيانًا. وهذا كلُّه مما نُهِي عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متىٰ جُعِلَ بعضُها أفضلَ من بعضٍ حصلَ الفسادُ، بل لابدَّ أن لا تُقصَد لأعيانها، بل يُقصَدُ التوسُّلُ بها إلىٰ السِّلَع. والناس كلُّهم يشتركون في التوسّل بها، وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة، ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثمانًا من نوع آخر، وهذا معنًىٰ معقولٌ في الأثمان مختصٌّ بها، فلا يتعدّىٰ إلىٰ النحاس والحديد والقطن والكتّان؛ فإنه لا فرقَ بين تلك وبين

غيرها، بل المطعومات أشرف منها. (٨/٢٨٥-٢٨٧)

[١٥١] أما الأصناف الأربعة فالناس محتاجون إلىٰ القُوتِ، كالأصناف/ الأربعة وكما يشابهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يُتَّجَر في بيع بعضها ببعضٍ؛ لأنه متىٰ اتُّجِرَ في ذلك خَزَنَها الناسُ، ومنعوا المحتاجَ منها، فيُفضِي إلىٰ أن يَعِزَّ الطعام علىٰ الناسِ، ويتضررون بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع بعضها ببعضٍ إلىٰ أ جل. فإنه متىٰ بيعت الحنطة بالحنطة إلىٰ أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير أو نحوه، سمحت الأنفس ببيعها حالَّةً طمعًا في الربح إذا بيعت إلىٰ أجل، وإذا لم تُبَع حالَّةً تضرر الناس، بل حينئذٍ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس. بخلاف بيعها بالدراهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلىٰ الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدراهم ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه بذلك الصنف بلا ربح. وعلىٰ التقديرَيْن يحتاج إلىٰ بيعه حالًّا، بخلاف ما لو أمكنه التأخر، فإنه يمكنه أن يبيعه بفضلٍ ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضلٍ؛ لأن صاحب ذلك الصنف يُربي عليه كما أربَىٰ هو علىٰ غيره، فيتضرر هذا ويتضرر هذا مِن تأخُّر هذا ومِن تأخُّر هذا. فكان في التجارة فيها ضررًا عامًّا، فنهي عن بيع بعضها ببعضٍ نساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا. لكن هنا النسيئة في صنفين معلَّلين، وهو كبيع الدراهم بالدنانير نَساءً، وهذا من ربا النسيئة، وهو ما ثبت تحريمه بالنصّ والإجماع. فربا النسيئة يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما/ واحدٌ، كالدراهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربعة التي هي قوت الناس. (٨/٢٨٧-٢٨٩)

[١٥٢] أما ربا الفضل فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مدّ بمدّين، كان هذا تجارة فيها، ومن سوَّغ التجارة فيها نقدًا طلبت النفوس التجارة فيها نَساءً كما تقدم في

النقدين، وإن لم يشترطوا ذلك بل قد يتعاقدان على الحلول. والعادة جارية بأنك تصبر عليَّ كما هو الواقع في كثير من السِّلع، وكما يفعل أرباب الحِيَل، يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد نكاح التحليل وقد **اتفقوا على أنه يطلّق، ويطلقون البيع على بيع الفضة بالفضة وقد اتفقوا على أنه باذل عنها ذهبًا، واتفقوا على أنه يبيعه السِّلعةَ إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن**، ومثل ذلك كثير. كذلك يطلقون بيع الدراهم بالدراهم على أنها حالة، ويؤخر الطلب لأجل الربح. فكان يحرم ربا الفضل؛ لأنه ذريعة إلى ربا النَّساء، كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخافُ عليكم الرَّماءَ، والرماء هو الربا»، وإلّا فمعلوم أنه مع استواء الصفاتِ لا يبيع أحدٌ مُدَّ حنطةٍ أو تمرٍ مُدًّا بمدٍّ يدًا بيدٍ، هذا لا يفعله أحد. وإنما يُفعَل هذا عند اختلاف الصفات، مثل أن يكون هذا جيدًا وهذا رديئًا، أو هذا جديدًا وهذا عتيقًا، وإذا اختلفت الصفات فهي/ مقصودة، ولهذا يجب له في القرض مثل ما أ قرضه على صفته، وكذلك في الإتلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه، فهو بمنزلة العارية. ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الورق»[1]، ويقال فيه: أَعِرْني دراهمك، فهو يستعير تلك الدراهم ينتفع بها مدة ثم يردُّها، وعينها ليست مقصودة، ويرد جنسها، كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقتسمانِ الربح، وعين ما أعطاه ليس مقصودًا، بل المقصود الجنس. فهذه أمورٌ معقولة جاءت بها الشريعة في مصالح الناس. ولما خفيت علة تحريم الربا أباحه مثلُ ابن عباس حبر الأمة ومثلُ ابن مسعود، فإن الحنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه: أَلْغِ صفاتِ مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتَّجر فيها لجنسها، بل إن

---

(١) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب.

بِعْتَها لجنسها فلتكن بلا ربح ولا إلىٰ أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها لجنسها تُفسِد مقصودَ الأقوات علىٰ الناس. وهذا المعنىٰ ظاهر في بيع الدراهم بالدراهم، وفي بيع التِّبر بالدراهم، لأن التبر ليس فيه صنعةٌ تُقصَد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قُصِد أن لا تفضل علىٰ جنسها، ولهذا جاء في الحديث: «تِبْره وعينُه سواء». (٨/٢٨٩-٢٩٠)

[١٥٣] أما المصوغ من الدراهم والدنانير، فإن كانت صياغة محرمةً كالآنية، فهذه يحرُم بيعُ المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيعُ هذه هو الذي أنكره عُبادةُ علىٰ معاوية. وأما إن كانت الصياغة مباحةً، كخواتيم الفضة، وكحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند مَن يرىٰ ذلك فهذه لا يبيعها عاقلٌ بوزنها، فإن هذا سفَهٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أجلُّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحدٌ البتة إلا إذا كان متبرعًا بدون القيمة. وحاجة الناس ماسَّةٌ إلىٰ بيعها وشرائها، فإن لم يُجَوَّز بيعُها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس. والنصوصُ الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة. وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنه بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم. ومما يبيِّن ذلك أن الناس كانوا علىٰ عهد النبي ﷺ يتخذون الحلية، وكُنّ النساء يَلبسْنَ الحلية. (٨/٢٩١)

[١٥٤] لابدَّ أن يُباع ويُشترىٰ، ومعلومٌ بالضرورة أن أحدًا لا يبيعُ هذا بوزنه، ومن فعل هذا فهو سفيهٌ يستحقُّ أن يُحْجَر عليه. كيف وقد كان بالمدينة صوَّاغون،

والصائغ قد أخذ أجرتَه، فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجرة الصائغ؟ هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع؛ بل هو مُنزَّه عن مثل هذا. ولا يُعرَف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره. والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف. وأيضًا فتحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة، وما حرم لسدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نُهِيَ عنها لئلا يُتشبَّه بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيح للمصلحة الراجحة، فأبيح صلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام. (٢٩٢/٨)

[١٥٥] النظر للأجنبية لما حُرِّم سَدًّا للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخُطَّاب وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسدّ الحاجة أبيحَ بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة. كذلك هنا، بيع الفضة بالفضة متفاضلًا لما نُهِيَ عنه في الأثمان لئلا يُفضِي إلىٰ ربا النَّساء الذي هو الربا، فنُهِيَ عنه لسدّ الذريعة، كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة. وبيعُ المصوغ مما يحتاجُ إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعُه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصيغة. والزيادة هنا تُعقَل، إذ مَن يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذلها إذا بيعت بجنسها أحيانًا، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطىٰ أجرة الصياغة أن يقال: بِعْها واخسر الأجرة. (٢٩٣/٨)

[١٥٦] الدراهم والدنانير لا تتقوّم فيها الصنعة، وأما النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضربوا درهمًا ولا دينارًا، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم، وأول من ضربهما في الإسلام عبد الملك بن مروان. والسلطان إذا ضربهما، ضربهما لمصلحة

الناس، وإذا ضربهما ضاربٌ بأجر، والضارب الآخر ضربهما بأجر. والمقصود أن كلَّ معارٍ للناس لا يَتّجرون فيها كما تقدم، فلا يُشبه بيع بعضها ببعضٍ متساويًا ببيع المصوغ. ولهذا ما زال الناس يقايض بعضهم بعضًا الدراهم، مثل أن يكون عند هذا دراهم كاملة ثقيلة، وهو يطلب خفافًا وأنصافًا، فيطلب مَن يقايضه، فيقايضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئًا، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه دراهم، فإنهم يرونه ظالمًا لهم معتديًا، ولا يجيبُه إلىٰ ذلك أحد. وبالجملة فلابد من أربعة أمور: **إمَّا** أن يقال: هذه لا تُباع بحالٍ، فهو ممتنع في الشرع. **أو** يقال: لا تُباع إلا بوزنها، ولا يُحْتال في بيعها بغير الوزن، وأيضًا لا يفعله أحد. **أو** يقال: لا تباع إلا بوزنها، ولكن احتالوا في ذلك حتىٰ يبيعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضًا إتعابٌ للناس وتضييعٌ للزمان به، وعيبٌ ومكرٌ وخداعٌ لا يأمر الله به. **وإمَّا** أن يقال: بل تُباع بسعرها بالدراهم والدنانير، وهذا هو/ الصواب، وهذا القسم حاضر. ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنَّساء فلا يُحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه. وهكذا سائر ما يدخل من الذهب والفضة في لباس، كلباس النِّساء الذي فيه ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره. وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأُجْرة ذلك محرمة، فإذا بيعت لم تحرم الزيادة لكونها ربًا، بل لكونها غير متقوَّمة، وهو كبيع الأصنام وآلات اللهو. وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلىٰ المشتري؛ لأنه قد اعتاض عنها، فلو جُمِع له بين العِوَض والمُعوَّض لكان ذلك أبلغ في إعانته علىٰ المعصية. وهكذا من باع خمرًا، أو باع عصيرًا لمن يتخذه خمرًا، فهذا يتصدق بالثمن. وهكذا من كسب مالًا من غناءٍ أو فجورٍ، فإنه يتصدق به. **وكل موضع استوفىٰ الآخر العِوَض المحرم، وهو قاصدٌ له غير مغرورٍ، فإنه يتصدق بالعِوَض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا**

حرم أن يعطاه بثمن يؤخذ منه، فَلَأَن يحرم أن يُعطاه ويُعطىٰ الثمن أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز لأجله. وعلىٰ هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمنًا، كما يجوز بيع سائر السِّلَعِ إلىٰ أجل، فإن هذه سلعة من السِّلَعِ التي ليست ربوية. (٨/٢٩٤-٢٩٥)

[١٥٧] الذي يصنع من الأصناف الأربعة إن خرج عن كونه قوتًا كالنَّشا ونحوه لم يكن من الربويات، وإن كان قوتًا كان جنسًا قائمًا بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز بالهريسة، ولا بيع الناطف[1] بالحبّ، فإن هذه الصنعة لها قيمة، فلا تضيع علىٰ صاحبها كالحلية، ولم يُحرِّم بيعَ بعضِ ذلك ببعضٍ لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضُها ببعضٍ متفاضلًا. والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور، وحديثُه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو -إذا ثبت- فيما إذا كان الحيوان مقصودًا للَّحم، كشاةٍ يريدون ذبحها يبيعونها بلحم، يكون قد باعُوا لحمًا بلحمٍ أكثر منه من جنسٍ واحدٍ، واللحم قوتٌ مطعوم يوزن، فما كان مثله ألحق به. ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء، مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك مسألة «عَجِّل لي وأَضَعُ عنك»، مثل أن يكون له عند رجلٍ مئة درهم مؤجلة، فيقول له: عَجِّل لي تسعين وأَضَعُ عنك عشرة. فقد قيل: إن هذا لا يجوز، لأنه بيع مائة مؤجَّلةٍ بتسعين حالة. وقيل: يجوز كما نُقل عن ابن عباس وغيره، ورواية عن أحمد. وهذا أقوىٰ، فإنه رُوِي عن النبي ﷺ أنه أَذِن في ذلك/ لما أراد إجلاءَ يهودَ، فقالوا: لنا ديونٌ علىٰ الناس، فقال: «ضَعُوا عنهم،

(١) ضرب من الحلوىٰ يصنع من اللوز والجوز والفستق.

وليُعجِّلوا لكم ذلك»(١). وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقىٰ عليه مئة، فيتضرر ببقاء الزيادة في ذمته، وهنا المئة له فهو غني، وهو يضع منها عشرةً عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رِفقٌ بالمدينِ بالوضع عنه، وفيه منفعة للآخذ لحاجته إلىٰ التعجيل، والآخذ هنا هو صاحب المئة، فكأنه استأجر من المئة بعشرة دراهم من عجَّلها له، بخلاف ما إذا بقيت المئة في ذمة المحتاج. (٨/٢٩٦-٢٩٧)

[١٥٨] يجب أن يُفرَّق بين العوض الساقط من الذمة والعوض الواجب في الذمة، فالعوض هنا ساقطٌ من ذمة المدين لا واجب في ذمته. ومما يُشبه ذلك أنه روي حديث أنه نَهَىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ(٢)، أي المؤخر بالمؤخر. وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أنه يسلم مئةً مؤجلةً في غرارة قمح، فلا هذا قبض شيئًا ولا هذا قبض شيئًا، بل اشتغلت ذمة كل منهما بما عليه من غير منفعة، والمقصود هنا بالبيع/ قبض المبيع. وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قبض أحد العِوَضين بمصلحة القابض في ذلك، فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة لمصلحة هذا، وإلا فالواجب تفريغ الذمم بحسب الإمكان، وهنا اشتغلت ذمة كل منهما بغير منفعة، فهذا متفق علىٰ المنع منه. وقد اشتهر أنَّه نهىٰ عن بيع الدين بالدين، لكن هذا اللفظ لا يُعرَف عن النبي ﷺ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ. وأما بيع دين موصوف حال بموصوف وقبضهما قبل التفرق، مثل بيع مئة مُدٍّ بمئة درهم، فهذا جائز بلا خلاف، وإذا تفرقا قبل التقابض لم يَجُز في الربويات عند الجمهور ولو عيّن، وعند أبي حنيفة التعيين كالمقبوض. (٨/٢٩٧-٢٩٨)

---

(١) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر.

[١٥٩] إذا بِيعَ ساقطٌ بساقطٍ، مثل أن يكون لهذا علىٰ هذا دراهم ولهذا علىٰ هذا دنانير، فيقول: بعتُ هذا بهذا، وتبرأ الذمتان فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا؛ لأنه بَرِئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما. وكونه يشمله لفظ بيع دينٍ بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يُراد بذلك إذا جُعِلَ علىٰ هذا دينٌ بدينٍ يُجْعَل علىٰ هذا، وهنا لم يبقَ علىٰ هذا دينٌ ولا علىٰ هذا دينٌ، فأيُّ محذورٍ في هذا؟/ بل هذا خيرٌ من أن يُؤمَر كلٌّ واحدٍ منهما بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما له علىٰ الآخر، فإن في هذا ضررًا علىٰ هذا وعلىٰ هذا في مالهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزه الشارع عن تحريمه، فإن الشارع لا يحرم ما ينفع ولا يضر. والشارع يُحرِّم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيُدخِلون في لفظِه ما لم يَقصِده، أو يُقوِّلونه أحاديث باطلةً لم يقلْها، مثل نَقْلِ بعضهم أنه نهىٰ عن بيع وشرطٍ، ونَقْل بعضهم أنه نهىٰ عن قفيز الطحان، ونحو ذلك من الأحاديث الموضوعة. وقد يفهمون من كلامه معنًىٰ عامًّا يحرمون به، فيفضي ذلك إلىٰ تحريم أشياءَ لم يُحرِّمها الله ورسولُه، كما يُفضِي ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها. وهذا قد دخل فيه علىٰ الأمة، يحرمون شيئًا من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع، وقد ظنَّ كثير من الناس أنه حرَّمها، ثم إما/ أن يستحلُّوها بنوعٍ من الحِيَل، أو يقولون بألسنتهم: هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يَلزَمون ويُلزِمون أحيانًا ما فيه ضرر عظيم. (٨/٢٩٨-٢٣٠٠)

[١٦٠] ثبت في الصحاح بل تواتر عنه ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وقال: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعه حتىٰ يستوفِيَه». وكانوا يتبايعون الطعامَ صُبرةً، فنُهوا بأن يبيعوه في موضعه حتىٰ ينقلوه، كما رواه البخاري عن ابن عمر.

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي ثم في تعميمه وتخصيصه، وإذا خُصَّ بماذا يخصّ؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا؟ فمنهم من قال: العلة في ذلك توالي الضمانين؛ لأنه قبل القبض من ضمان البائع، فإذا باعه صار مضمونًا علىٰ البائع الثاني وهو المشتري، فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته، والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو أكثر. وهذا يعلِّل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وتنازعوا في العقار. (٨/٣٠٠)

[١٦١] أصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين: من جهة منع الوصف، ومنع التأثير. أما الوصف فيقولون: لا نُسلِّم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونًا علىٰ البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: مضت السنةُ أن ما أدركتْه الصفقةُ حيًّا مجموعًا فضمانُه علىٰ المشتري. وهذا هو الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخراج بالضمان، فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه، لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه. فإذا لم يمكنه كان البائع غير فاعلٍ ما أوجبه العقد، إما لظلمه وإما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن، فيكون العقد لم يتم بعد، فيكون من ضمان البائع. وأما منع التأثير فهَب أنه يتوالىٰ فيه الضمانانِ، فأيُّ محذور في هذا حتىٰ يكون موجبًا للنهي؟ ولو اشتراه مئة واحدٍ من واحد رجع كل واحدٍ علىٰ الآخر بما قبّضه إياه من الثمن، ولو ظهر المبيع مستحقًّا لرجعوا بذلك. وفي الشِّقْص المشفوع لو تابعه عشرةٌ ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحدٍ بما أعطاه. ومن علَّل بوصفٍ فعليه أن يبيِّن تأثير ذلك الوصف، إما لكون الشرع جعل مثله مقتضيًا للحكم، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم/ علىٰ الوصف، فإن لم يظهر التأثير لا شرعيًّا ولا عقليًّا كان الوصف طرديًّا

عديم التأثير. وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا. وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل أو الوزن. وقيل: أو العدد أو الذرع، لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتىٰ يُقدَّر بذلك، وهو يعود إلىٰ توالي الضمانين. وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره. (٨/٣٠١-٣٠٢)

١٦٢ لقائلٍ أن يقول: إنما نهي عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر، قد يُسلِمه البائع وقد لا يُسلِمه، لاسيما إذا رأىٰ المشتري قد ربح فيه، فيختار أن يكون الربح له. وهذا واقع كثير، يبيع الرجل البيع، فإذا رأىٰ السعر قد ارتفع سعىٰ في ردّ المبيع، إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيبًا أو يدّعي عيبًا أو غرورًا. ومن اعتبر أحوال الناس وجدَ كثيرًا منهم يندم علىٰ المبيع، وكثيرًا ما يكون لارتفاع السعر، فيسعىٰ في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإلا فإذا تمكن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيرًا ما يُفضِي إلىٰ ندم البائع، فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يتمكن من قبضه، فيُحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر. وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربح له. وكذلك الموروث لا حقَّ فيه لغير الوارث. وعلىٰ هذا فالأقوىٰ أنه يجوز فيه التولية والشركة، كما قال مالك/ وغيره؛ لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربح في التولية والشركة. وكذلك يجوز بيعُه من بائعه؛ لأنه لا محذور فيه، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كلَّ شيءٍ إلا بمنزلة الطعام، ورَوىٰ أنه نُهي عن بيع ما لم يقبض. ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر، ويقع أيضًا في غيره، فلا ينبغي أن يباع شيء حتىٰ يقبض، وإن كان مضمونًا علىٰ المشتري كالصُّبرة من الطعام، وقد يكون مضمونًا علىٰ البائع ويجوز بيعه، كالتمر إذا بدا صلاحُه ولم يتم، فكونه مضمونًا علىٰ هذا أو علىٰ هذا غير ملازمٍ لجواز بيعه

والتصرف فيه. وهذه طريقة الخِرقي وغيره، وهي أصح الطرق، فالصُّبرة من الطعام قد ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا يُنهَون عن بيعها حتىٰ ينقلوها، والثمر علىٰ الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتىٰ يكمل صلاحه، لأن المشتري لم يتمكن من جداده. ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه؛ لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خُلِّي بينه وبينه، كالعقار إذا خلّي بينه وبينه، وكمال الصلاح إلىٰ الله لا إلىٰ الناس. ولأنه في هذه الحالة كالمنفعة في الإجارة قُبِضت من وجهٍ دون وجهٍ، قُبِضَت العينُ وما استوفيت المنفعة. كذلك هنا خُلّي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه حِصْرِمًا وبَلَحًا كان له ذلك./ وليست الهبة وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك، فيجوز فيه. وما ملك بغير البيع فلا يُقصد به الربح، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك بمنصوصٍ ولا في معنىٰ المنصوص، فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية. فهذا هذا. (٨/٣٠٢-٣٠٤)

[١٦٣] المعاوضة ثلاثة أنواع: أحدها: أن يشتري السلعة لينتفع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنىٰ، فهذا هو البيع الذي أحلّه الله، ولا بدَّ منه لأهل الأرض. والثاني: التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلىٰ مكان آخر، ويحبسها إلىٰ وقت فيبيعها بربح. وهذه التجارة التي أحلَّها الله. (٨/٣٠٤)

[١٦٤] في الصحيح[1] أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام نُهُوا أن يبيعوها في موضعها حتىٰ ينقلوها؛ لأن هذا المشتري تاجرٌ إنما اشتراها ليربح فيها، فلا بدَّ أن يعمل فيها عمل التاجر، من نَقْلِها من مكان إلىٰ مكان، أو حَبْسِها إلىٰ حين يرتفع

(١) البخاري ومسلم.

السعرُ، وأن يشتري جملةً ويبيع مفرقًا، ونحو ذلك. فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربحٍ من غير أن يعمل فيها شيئًا فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانه بتخلية البائع بينه وبينها. فليس كل مضمون يُباحُ ربحُه، ولكن ما ليس بمضمونٍ لا يباحُ ربحُه، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يضمنْ، والبائع قبل التمكن من القبض هو ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحُه ونماؤه، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكن منه هو ضامن، ولا يباحُ له ربحُه./ وقوله ﷺ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعه حتىٰ يستوفيه» هو نهيٌ للتاجر الذي يشتري الطعام ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتىٰ يستوفيه، وإن كان معينًا مضمونًا عليه بالتعيين. وابن عمر روىٰ هذا، وروىٰ هذا. قال ابن عمر: مضت السنةُ أن ما أدركتْه الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من ضمان المشتري. وهذا احتج به مالك وأحمد وغيرهما أن ما كان معينًا ولم يمنعه البائع فهو يكون مضمونًا علىٰ المشتري وإن لم يقبضه. وروىٰ ابن عمر أنهم كانوا يُضرَبون إذا اشتروا الصُّبرةَ جُزافًا أن يبيعوها في موضعها حتىٰ ينقلوها. وإذا اشترىٰ الصبرة جزافًا دخلت في ضمانه أيضًا، ومتىٰ خلِّي بينه وبينها كانت مضمونةً علىٰ المشتري، لكن نُهِي أن يبيعوها في موضعها، وقد قال ابن عباس: لا أحسب كلَّ شيء إلا بمنزلة الطعام. وفي السنن أنه نهىٰ عن بيع ما لم يقبض، وهذا خطابٌ للتجار، فإنهم إذا اشتروا شيئًا باعوه بربح، فلا يبيعوه حتىٰ يقبضوه. وأيضًا فإذا باعوه قبل القبض بربح فقد يَندمُ البائعُ أو يَستقيلُ أو يَسعىٰ في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك، ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلىٰ رحالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما/ يشتري الشيء لينتفع به، لا يشتريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربح، وإن قصد ذلك فهو تاجر. والنهي إنما

كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين. ولهذا جوَّز مالك فيه الشركةَ والتوليةَ قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يبيعه بمثل الثمن، كأخذ الشفيع الشفعةَ بمثل الثمن، وكذلك جوَّز بيعَه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض. وهذا هو الصحيح، فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربحٍ حتىٰ يصيرَ في حوزته، ويعملَ فيها عملًا من أعمال التجارة، إما بنقلها إلىٰ مكان آخر، كالذي يشتري في بلدٍ ويبيع في آخر، وإما حَبْسها إلىٰ وقت آخر. وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، فأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل. وهل تكون التخلية قبضًا في المنقول؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: تكون قبضًا، كقول أبي حنيفة. (٨/٣٠٥-٣٠٧)

١٦٥ قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا استثناء منقطع، فإن ربح التجارة ليس أكلًا بالباطل، بل بحق، وهو نفعُ التاجر للناس، فإذا كان له دينٌ وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدَّين ولم يعمل فيه عملًا. ولما جوَّز النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورِق والورق من الذهب بالسعر، مع أن الثمن دَينٌ في الذمة لم يقبض، دلَّ علىٰ جواز بيع الدَّين ممن هو عليه بالسعر، فجوَّز ذلك في جميع الديون دَين السَّلَم وغيرِه، كما جوَّزه ابن عباس وأحمد في إحدىٰ الروايتين ومالك علىٰ تفصيلٍ له. والذين قالوا: لا يجوز، كأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد عند أصحابه، قالوا: لأنه بيع غير مقبوض، فلا يجوز بيعه قبل القبض وإن باعه ممن هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان. (٨/٣٠٨)

[١٦٦] اضطرب الناس في بيع ما لم يقبض في حكم النهي في مورده، وما يقاس بالطعام، وعن أحمد فيه عدة روايات. من يجعل العلة توالي الضمانين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول، يقولون: إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض، فإذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول، فتوالى الضمانان. وهذه علة ضعيفة، فإنه إذا تلف انفسخ العقدان، ورجع كل واحد بثمنه./ وأبو حنيفة استثنى العقار؛ لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينقل ويحول، ولو باع الشقصَ المشفوع من شخصٍ، ثم باعه من شخصٍ جاز، وإن أخذه الشريك بالشفعة انفسخت تلك العقود. وهذا فيه توالي ضمانات متعددة. ومالك وأحمد في رواية يخصّ النهي بالطعام لشرفه، لكن إذا كانت العلة أنه ربح من غير تجارة فجميع السلع سواء. وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعيَّن يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه، سواء قبضه أو لم يقبضه، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين -وهي التي اختارها الخِرقي-: إنه لا يبيعه حتى ينقله. فالقبض عنده قبضانِ: قبضٌ ينقل الضمان، وقبضٌ يبيح البيع، فالصُّبرة إذا لم ينقلها هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها. وغَلَّة الثمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة، ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر في ظاهر مذهبه إذا خُلِّي بينه وبينها. فهنا قبضانِ: قبضٌ لا يبيح البيع والربح، وقبضٌ ينقل الضمان. وهذا كالمنافع في الإجارة، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفي، خلّي بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها ثمرة، ثم كلاهما إذا تلف قبل التمكن من الانتفاع فهي من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمكن المشتري من الانتفاع، وأما البيع فيجوز إذا أخذها، لأنه عمل/ على التاجر بقبضِها، وحفظها كما يحفظ التاجر

سلعتَه. فهذا المعنىٰ إذا فهم انكشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل علىٰ كثير من الفقهاء أولي الألباب. (٨/٣٠٩-٣١١)

[١٦٧] أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجِّل لي وأَضَعُ عنك»، كما نُقل عن ابن عباس وغيرِه. وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءَهم من المدينة قالوا: إن لنا ديونًا، فقال: «يُعجِّلُونها لكم، وضَعُوا عنهم البعضَ». وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح، كما إذا قال: أجعلُ المئة بمئة وعشرين إلىٰ سنة، بل نقصَ مالُه لأجل تعجيل القبض، والمدين ما ربحَ شيئًا، بل سقط عن ذمته. فهذا مقصوده استيفاء الدَّيْن لا بيعُ الدَّيْن، ولهذا جازت الحوالة لأنها إيفاء. ولهذا جوَّز مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدَّيْن الساقط بالساقط، إذا كان لهذا علىٰ هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينهه عن بيع الدَّين بالدَّين، ولكن رُوي أنه نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ، مع ضعف الحديث. لكن بيع المؤخر بالمؤخر -مثل أن يُسلم شيئًا مؤخرًا في الذمة في شيء في الذمة- لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذمته بما للآخر، من غير منفعة حصلت لأحدهما. والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمتُ إليك/ مئة درهم إلىٰ سنةٍ في وَسَقٍ حنطةٍ ولم يُعطِه شيئًا، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة بل مضرة، هذا يطلب هذا بالحنطة، وهذا يطلب هذا بالدراهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له. وكذلك إذا قال: عَجِّل لي وأَضَعُ عنك، فالمعجِّل برئت ذمتُه بإقباض البعض، فأبرأه من الباقي، وهذا منفعة له، بخلاف ما إذا زِيْدَ عليه في الدَّين، فذاك يضره. وصاحب

الدَّين انتفع بتعجيل القبض، وكلٌّ منهما انتفع. وهنا المؤجَّل صار حالًّا بل ساقطًا، ليس مثله أن يبيعه دراهم إلىٰ أجل بدراهم معجلة، فإنه هنا أجَّل عليه ما لم يكن مؤجَّلًا، فشغلَ ذمتَه بغير منفعة، وهذا ضرر، وأَمْرُ الشارع عدلٌ وحكمةٌ ورحمةٌ، وهو إنما ينهىٰ الناس عما يضرُّهم، لا عما ينفعهم. (٣١١/٨-٣١٢)

[١٦٨] فقهاء الحديث وفقهاء المدينة متفقون علىٰ هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود. (٣١٦/٨)

[١٦٩] **الفرق بين الحيل وسدّ الذرائع** أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنَع من قصده الفاسد. وأما سدُّ الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يُفضِي ذلك إلىٰ الحيلة. والشارع قد سدَّ الذرائع في مواضع، كما بسطتُ ذلك في كتاب: «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل»، ولكن يُشترط أن لا تفوت مصلحة/ راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا، فإن هذه المصلحة راجحة علىٰ ما قد يُخاف من المفسدة. ولهذا يجوز النظر إلىٰ الأجنبية للخِطبة لرجحان المصلحة، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز. وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهيٌّ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطّل لما كانت وحدها[(١)]، وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقىٰ ضائعةً. (٣١٩/٨-٣٢٠)

[١٧٠] تنازع الفقهاء في الحج، والأقوىٰ أنه إذا تعذَّر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج. وقوله: «حُجَّ مع

(١) أخرجها البخاري ومسلم عن عائشة.

امرأتك»(١) دليلٌ علىٰ أنه إذا أمكن سفرُها مع محرم لم تخرج وحدَها جمعًا بين المصلحتين، وأما إذا دار الأمرُ بين تفويتِ الحج وبين سفرِها بلا محرم سفرًا آمنًا كان حصولُ الحج أصلَحَ لها، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدَها، وهذا في طريق الحج نادر، ومع من تأمنُه معدوم، بخلاف سفرها بلا محرم لتجارة/ وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها لرجحان المصلحة جائز. وأحمد في رواية المرُّوذي قد جوَّز السفر للكبيرة التي لا محرمَ لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد. وكذلك سفرها إلىٰ المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمنت لم يبعد جوازه، بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوّت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنةً، فهذا قولٌ متوجه كما قاله كثير من العلماء. وهم متفقون علىٰ أن قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»(٢) ليس علىٰ عمومه، فإنه يجوز لها سفر الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم. والنظر إلىٰ الأجنبية مُنِع منه لأنه داعية للمحرَّم، يجوز للخاطب بالنصّ والإجماع للحاجة، وجُوِّز للشاهد والعامل، وجوَّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة، وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة، وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقًا إلىٰ الوجه واليدين، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي. (٣٢٠/٨-٣٢١)

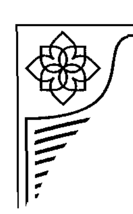
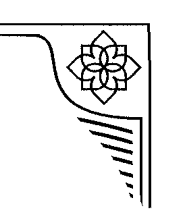
(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

١٧١ الخطر خطران: خطر **التجارة**: وهو أن يشتري السلعة يَقصِد أن يبيعها بربحٍ، ويتوكل علىٰ الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجَّار، والتاجر يتوكل علىٰ الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك. **والخطر الثاني**: الميسر الذي يتضمن أكلَ المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدوّ صلاحِها. وفي هذا يكون أحد الرجلين قد قمرَ الآخر وظلمَه، وفي هذا يذم المظلوم للظالم، بخلاف التاجر الذي اشترىٰ السلعة، ثم بعد هذا نقصَ سعرُها، فهذا من/ الله ليس لأحدٍ فيه حيلةٌ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده. والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا لم يشتروا منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترىٰ هو، وإن قُدِّر أن منهم من يعلم ويشتري كما لو كانت عنده، لكونه يشتريها من مكانٍ بعيد، أو يشتري جملةً، ونحو ذلك مما قد يتعسَّر علىٰ المشتري منه، وإنما يفعل ذلك من ظنَّ أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده. فلو قُدِّر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة، وأن هذا قد أربحه ما لا يصلح في مثلها ندمٌ، فهو يشتمل كثيرًا علىٰ ندم هذا وهذا، كما يشتمل علىٰ مثل ذلك سائرُ أنواع بيع الغرر. وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة علىٰ التسليم، كبيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع العبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشترىٰ التاجر السلعةَ وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذٍ دخلَ في خطر التجارة، وباعَ بيعَ التجارة كما أحلَّها الله تعالىٰ بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله ﷺ: «ولا شرطانِ

في بيعٍ» هو كنية عن بيعتين في بيعة،/ مثل أن يتفقا علىٰ أن يبيعه بمئةٍ نسيئةً ويبتاعه بثمانين نقدًا، وهو بيع العِيْنة. وأما من فسَّره بأنهما شرطانِ في العقد الواحد أكثر من شرطٍ واحدٍ، ثم منهم من نهىٰ عن هذا مطلقًا، كما نُقِل عن أحمد، ومنهم من قال: هذا في نوعٍ من الشروط، وهو ما ليس من مصلحة العقد فهي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي. (٨/٣٢٨-٣٣٠)



فصل في
أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى

[١٧٢] اعلم أنَّه ليس في القرآنِ لفظة زائدة لا تفيد معنىٰ، ولا كلمة قد فُهم معناها مما قبلها فأُعيدت لا لمعنىٰ، أو لمجرّد التأكيد المحض دون فائدة جديدة، وهذا في اللفظ المستقلّ بنفسه، بخلاف الحروف التي لا تستقل كالباء واللام. **فإن قيل**: فما تصنع في هذه الألفاظ التي وردت يُوهِمُ ظاهرها خلافَ هذا: منها قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (٣٣٣/٨)

[١٧٣] أمّا قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقد قيل في جوابه: إنَّهُ سِيق لدفعِ توهّم احتمال التخيير، فإنَّ الواو قد تأتي بمعنىٰ أو، فلمّا قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ زال هذا الاحتمال. وأحسن من هذا أن يقال: إنَّ عطف السبعة علىٰ الثلاثة يحتمل معنيين: **أحدهما**: أن تكون سبعة خارجة عن الثلاثة./ والآخر: أن تكون سبعة بالثلاثة التي قبلها، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [فصلت]. فهذه أربعةُ أيامٍ باليومين اللذين قبلهما، ولو كان ذلك لكانت أيام الخلق ثمانية؛ لأنَّه قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١١ - ١٢]. فاقتضىٰ أن يكون مجموع ما تقدّم أربعة. فلمّا قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، علمنا أنَّ

السبعة مستقلة لا تدخل فيها الثلاثة المتقدّمة، وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾، أي: كاملة في ثوابها كما هي كاملة في حسابها. وأحسن منه أن يُقال: لا يُعتبر إلّا كاملة لا نقص فيها، ولا يقوم الأكثرُ فيها مقام الجميع، بل لابدّ من كمالها. (٨/٣٣٦-٣٣٧)

١٧٤ أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ففيه فائدة زائدة، وهو أنَّ قوله: ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:١٤٢]، المراد به دخول العشر في أيّام الموعد، فقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ رافعٌ/ لتوهّم أن تكون العشر لغير مواعدة، فلمّا أدخلها في الميقات علم أنَّ المواعدة تناولتها كما تناولت الثلاثين، والتّمام وإن أشعر بها فليس في الصراحة كقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

وأحسن من هذا أن يقال: إنَّ الله ﷻ واعده ووقَّت له للميعاد ثلاثين ليلة، ثم أخبر أنَّه أتمَّها بعشرٍ، فلا يُدْرَىٰ انقضىٰ أجل الميقات عند انتهاء الثلاثين، وكانت العشر تمامًا، أي زيادة بعد انقضاء أجل الميقات، أو إنّما كان انقضاؤه عند تمام الأربعين، وأنَّ الإتمام بعشرة هو زيادة في الأجل. فلمّا قال: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ علمنا أنَّ العشر دخلت في الأجل، فصارت جزءًا منه. (٨/٣٣٧-٣٣٨)

١٧٥ يقال: ما خلق الله إنسانًا يمشي علىٰ رجليه إلا وهو يعلم بأنَّ له خالقًا وفاطرًا. (٨/٣٣٩)

١٧٦ أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم﴾ [الفتح: ١١]، و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]. فقد قيل: إنَّهُ رافعٌ لتوهّم إرادة حديث النفس، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]. وأحسن منه أن يقال: حيث ذكر الله سبحانه ويقولون بألسنتهم ويقولون بأفواههم، فالمراد به أنَّه قولٌ باللسان مجرد

لا معنىٰ تحته، فإنَّه باطلٌ، والباطل لا حقيقة تحته، وإنّما غايته وقصاراه أنَّه حركةُ لسانٍ مجرَّد عن معنىٰ، فليس وراء حركة اللسان به شيء. (٣٤٠/٨)

[١٧٧] أمّا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج]، فإنَّه سبحانه لمّا دعاهم إلىٰ التفكّر والتعبير وسمع أخبار مَن مضىٰ من الأمم، وكيف أهلكهم الله تعالىٰ بتكذيبهم رسله ومخالفتهم أمره، فقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. قال ابن قتيبة: وهل شيء أبلغ في العظة والعبرة من هذه الآية؛ لأنَّ الله تعالىٰ أراد أفلم يسيروا في الأرض فينظروا إلىٰ آثار قومٍ أهلكهم الله تعالىٰ بالكفر والعتو، فيروا بيوتًا خاوية قد سقطت علىٰ عروشها، وبئرًا يشرب أهلها منها قد عطّلت، وقصرًا بناه ملكهم بالشِّيد قد خلا من السكن وتداعىٰ بالخراب، فيتّعظوا بذلك ويخافوا من عقوبة الله التي نزلت بهم. ثم ذكر تعالىٰ أنَّ أبصارهم الظاهرة لم تعمَ عن الذكر والرؤية، وإنّما عميت قلوبهم التي في صدورهم. قيل: لمّا كانت العين قد يُعنَىٰ بها القلب في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى﴾ [الكهف: ١٠١]، جاز أن يُعنَىٰ بالقلب العين، فإنَّ الشيء إذا أشبه الشيء وأطلق عليه اسمه، جاز إطلاق اسم مشبهه عليه/ أيضًا، لاسيما مع شدَّة اتصال العين بالقلب، فقيّد القلوب بذكر محلها دفعًا لتوّهم إرادة غيرها. وأحسن من هذا أن يقال: إنَّه ذكر محل العمىٰ الحقيقي الذي هو أولىٰ باسم العمىٰ من عمىٰ البصر. (٣٤١/٨-٣٤٢)

[١٧٨] قال النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[1]، أي: هذا أولىٰ بأن يكون شديدًا منه. (٣٤٢/٨)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

١٧٩ قوله: «ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي تردُّه اللقمة واللقمتان، إنَّما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يُفطَن له فيتصدَّق عليه»[1]، أي: هذا أولىٰ باسم المسكين من الذي تسمّونه أنتم مسكينًا. (٣٤٢/٨)

١٨٠ عمىٰ القلب هو العمىٰ الحقيقي، لا عمىٰ البصر، فأعمىٰ القلب أولىٰ أن يكون أعمىٰ من أعمىٰ العين، فنبّه سبحانه بقوله: ﴿ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج]، علىٰ أنَّ العمىٰ هو العمىٰ الباطن في العضو الذي محلّه الصدر، لا العمىٰ الظاهر في العضو الذي محلّه الوجه. (٣٤٢/٨)

١٨١ أمَّا قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة]، فليس علىٰ وجه التأكيد المجرد، بل المراد التقييد بالمرة الواحدة، ولمّا كانت النفخة قد يراد بها الواحدة من الجنس، وقد يراد بها مطلقة، كما في البقلة، وحبّة الحنطة، واللعنة، والهمة، ونحوها، وكان المراد التقييد بالمرة الواحدة من هذا الجنس، أتىٰ بالواحدة ليدل علىٰ هذا المعنىٰ، أي: أنَّ النفخ لم يكن نفختين، ولم يك دكّ الأرض والجبال بعد حملهما دكّتين، بل واحدة فقط، فعل المقتدر علىٰ الشيء المتمكن منه، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [يس]. ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ خَٰمِدُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [يس]، أي: لم يتابع عليهم الصيحة، بل أهلكناهم من صيحة واحدة. (٣٤٣/٨)

١٨٢ أمَّا قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر]، فليس للتأكيد كما يظنّه طائفةٌ من الناس، وإنّما المراد الدك

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

المتابع، أي: دكًّا بعد دكٍّ. وهذا لا يفهم من قوله سبحانه: ﴿دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا﴾، فقوله: ﴿دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾﴾ فيه قدر زائد على مجرد الدكّ، وكذلك قوله تعالى: ﴿صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾، ليس للتأكيد إذ المراد صفًّا بعد صفٍّ، أي: صفًّا يتلوه صفٌّ، وهو لا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا﴾؛ لاحتمال أن يكونوا/ صفًّا واحدًا، بل هذا يكون ظاهر الكلام. ونظير هذا الحديث في صفة جماع أهل الجنّة: «دَحْمًا دَحْمًا»[1]، أي: وطْأً بعد وطءٍ. (٨/٣٤٣-٣٤٤)

[١٨٣] أمّا قوله ﷻ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾﴾ [الزلزلة]، فليس من التكرار من شيء، فإنَّ إضافة الزلزال يفيد معنًى زائدًا، وهو زلزالها المختص بها المعروف منها المتوقَّع منها، كما تقول: غضب زيدٌ غضبه، وقاتل قتاله، أي: غضبه الذي يعهد منه، وقتاله المختص به الذي يعرف منه. (٨/٣٤٤)

[١٨٤] أمّا قوله ﷻ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم]، فهما جملتان مفيدتان معنيين: أحدهما: أن الله سبحانه إذا أمرهم بالأمر لا يعصونه في أمره. والثانية: أنهم لا يفعلون شيئًا من عند أنفسهم إنما فعلهم ما أمرهم به ربهم، فهم يفعلون ما يؤمرون لا ما لا يؤمرون، بل أفعالهم كلهم/ ائتمار وطاعة لأمر ربهم. (٨/٣٤٤-٣٤٥)

[١٨٥] أمّا قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، فكلهم يفيد الإحاطة والعموم، ولا يلزم من قوله: ﴿لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أن يكونوا كلهم. (٨/٣٤٥)

---

(١) أخرجه ابن حبّان عن أبي هريرة.

[١٨٦] قوله ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، هل يدل علىٰ أنه كان يحصل لهم الهدىٰ في آن واحد؟ أو يجتمعون علىٰ الهدىٰ وإن تعددت أوقات هدايتهم؟ وقد يقال: أجمعون يستعمل في هذا وهذا بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الشعراء]، وقوله تعالىٰ في أصحاب الصيحة: ﴿أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل] ولا ريب أنهم اجتمعوا في الهلاك، وأنَّ قوم موسىٰ اجتمعوا في النجاة. ومنه قوله تعالىٰ حكايةً عن يوسف ﷺ: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف]، فلم يرد بهذا أن يجتمعوا عنده وإن جاؤوا واحدًا بعد واحد، وإنما أراد اجتماعهم في المجيء إليه وأن لا يتخلف منهم أحد، وهذا يُعْلَمُ بالسياق والقرينة. ومن القرينة الدالة علىٰ ذلك في قصة الملائكة لفظًا ومعنىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّهُمْ﴾، يفيد الشمول والإحاطة، فلابد أن يفيد أجمعون قدرًا زائدًا علىٰ ذلك، وهو اجتماعهم في السجود. وأما المعنىٰ، فلأنَّ الملائكة لا يتخلف أحدٌ منهم عن امتثال الأمر ولا يتأخر عنه، ولا سيما وقد وقّت لهم بوقتٍ وحدّ لهم بحدٍّ، وهو التسوية ونفخ الروح، فلما حصل ذلك سجدوا كلهم عن آخرهم في آنٍ واحدٍ، ولم يتخلّف منهم أحد، بل أتوا بالسجود علىٰ الفور، فلزم/ اجتماعهم فيه، فعلىٰ هذا يُخرَّج كلام هؤلاء الفضلاء. (٨/٣٤٧-٣٤٨)

[١٨٧] أما قوله ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء]، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء] ونظائره، فهذا ليس بزائد، بل هو متضمن فائدة بديعة، وذلك أنَّ العرب تقول: كفيتُه الشيء، فعل متعد، ولم يجئ عنهم: كفيتُ به، ويقولون: اكتفيت به، فهذا لازم، ولم يقولوا: اكتفيته. ثم قالوا: كفىٰ بزيدٍ رجلًا، فتضمن معنىٰ فعلين، أي: كفىٰ زيدًا ما يشتمل عليه ويحوطه فاكتفىٰ به، فأتىٰ بكفىٰ المتعدي، وأتىٰ بالباء

الدالة علىٰ الفعل اللازم، فأفاد هذا التركيب معنىٰ الفعلين معًا، أي: كفىٰ واكتفىٰ، فاكتفىٰ به أحدهما بصريحه والآخر بالحرف الدال عليه؛ ولهذا المعنىٰ انتصب وكيلًا، وحسيبًا، وهاديًا، ونصيرًا، علىٰ التميز أو الحال، والتمييز أحسن، وهذا من أسرار لغتهم التي لا يهتدي إليها إلا كل روحاني الذهن، لطيف الفهم، سلس القياد، يفهم المسائل علىٰ تعدد أنواعها في قوالب ألفاظها. ونظير هذا: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦﴾ [الإنسان]، في تشبيه معنىٰ فعلين؛ **أحدهما**: بصريحه، **والثاني**: بحرفه المقتضي له، فكأنه في معنىٰ يشرب ويروي بها، وهذا كثيرٌ في القرآن والكلام الفصيح. (٨/٣٤٨)

[١٨٨] أما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، وقوله تعالىٰ:/ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ففيه فائدة، وهي استغراق النفي؛ لأنَّ حرف «من» للجنس، فإذا سلط النفي عليه مع مجروره أفاد استغراق النفي للجنس صريحًا؛ ولهذا لا يجوز أن يقابله بثبوت أكثر من واحد. فلو قلت: ما من درهمٍ عندي بل درهمان، كنت مبطلًا لاغيًا. ولو قلت: ما عندي درهم بل دراهم، لم يكن ذلك محالًا وكان كلامًا عربيًا. فبدخول «من» يتعين استغراق النفي صريحًا فلا يحتمل تأويلًا، وبدونها غايته أن يكون ظاهرًا لا يناقضه إثبات المتعدد، ولا ريب أنَّ هذه فائدةٌ جليلةٌ زائدةٌ علىٰ النفي الخالي من هذا الحرف. وأيضًا فقد قال سيبويه: ما من رجل في الدار، كأنه جواب لقول مَن قال: هل من رجل في الدار؟ فدخول «من» هنا يتطابق الجواب والسؤال. (٨/٣٤٨-٣٤٩)

[١٨٩] أما قوله ﷺ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، فليس بتكرار، بل هي معانٍ متغايرة بينهما قدر مشترك، وبيانه أنَّ الإيجاد يتعلق بالمادة وبالصورة وبمجموعهما، فإن تعلق بالمادة فهو برؤه، ولا يقال للمصور: إنَّه بارئ باعتبار

تصويره، وإنما البارئ من برأ الشيءَ من العدم إلىٰ الوجود، وإن تعلق بالصورة فهو تصوير، ويقال/ لفاعله: المصور، والخالق ينظمهما معًا، فالبارئ للمادة، والمصوّر للصور، والخالق لهما جميعًا، فأين التكرار؟ (٣٤٩/٨-٣٥٠)

١٩٠ أما قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [النحل: ٥١]، فليس للتكرار والتأكيد المحض، وليس الموضع موضع تأكيد، بل لما كان النهي واقعًا علىٰ التعديد والاثنينية دون الواحد أتىٰ بلفظ الاثنين. لأنَّ قولك: لا تتخذ ثوبين، يحتمل النهي عنهما جميعًا، ويحتمل النهي عن الاقتصار عليهما. فإذا قلت: ثوبين اثنين، عَلِمَ المخاطب أنك نهيته عن التعدد والاثنينية دون الواحد، وأنك إنما أردت منه الاقتصار علىٰ ثوب واحدٍ. فتوجه النهي إلىٰ نفس التعدد والعدد، فأتىٰ باللفظ الموضوع له الدال عليه، فكأنه قال: لا تُعدِّد الآلهة ولا تتخذ عددًا تعبد، إنما هو إلهٌ واحدٌ فلا تضُمَّ إليه غيره وتجعلهما اثنين فلا تكرار إذن. وفيه معنىٰ آخر، وهو أن تكون «اتخذ» هذه هي التي تتعدىٰ إلىٰ مفعولين، ويكون اثنين مفعولها الأول، وإلهين مفعولها الثاني، وأصل الكلام: لا تتخذوا اثنين إلهين، ثم قدم المفعول الثاني علىٰ الأول، ويدل علىٰ التقديم والتأخير أنَّ إلهين أخص من اثنين، واتخاذ اثنين يقع علىٰ ما يجوز وما لا يجوز، وأما اتخاذ اثنين إلهين فلا يقع إلا علىٰ ما لا يجوز، وقدم إلهين علىٰ اثنين إذ المقصود بالنهي اتخاذهما إلهين،/ فالنهي وقع علىٰ نفس الإلهية المتخذة، وعلىٰ هذا فلابد من ذكر الاثنين والإلهين إذ هما مفعولا الاتخاذ. (٣٥٠/٨-٣٥١)

١٩١ أما قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ [آل عمران]، و﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود]، فهذه فائدة ظاهرة، وله فائدتان لفظية ومعنوية: **أما اللفظية**: فصيانة الخبر عن التباسه بالتابع الصفة وعطف البيان، هذا عند جمهور

النحاة، ونازعهم في ذلك بعض المتأخرين. وأما المعنوية: فهي إفادةُ انحصار الخبر في المبتدأ، فإذا قلت: زيدٌ هو القائم، كان في قولك: هو القائم، وحده لا غيره؛ ولهذا يقع في جواب مَن يقول: زيد وعمرو فاضلان، فتقول: زيد هو الفاضل. وتأمّل قول قوم شعيب له ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ۝٨٧﴾، تجده مُفهِمًا إنك لأنت الحليم الرشيد وحدك دوننا، ولسنا نحن بحلماء ولا راشدين. وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٦٢﴾ [آل عمران]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة]. وفيه فائدة ثالثة: وهي تحقيق نسبة الخبر إلىٰ ذلك المبتدأ بعينه، كقول إخوة يوسف ﷺ له لما عرّفهم نفسه: ﴿أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٩٠] حقًّا؟ فذاك الذي فعلنا به ما فعلنا أنت هو يقينًا؟ ﴿قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٩٠]. ونظير هذا: إنك أنت فلان؟ فيقول: نعم أنا فلانٌ. وهذه فوائد لم تكن تحصل بدون إدخال هذا الفصل. (٨/٣٥١-٣٥٢)

١٩٢ أما قوله ﷻ: ﴿أَيَعِدُكُمۡ أَنَّكُمۡ إِذَا مِتُّمۡ وَكُنتُمۡ تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخۡرَجُونَ ۝٣٥﴾ [المؤمنون]، فأعاد أنكم. فقد قيل: أصلُ الكلامِ: أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم وكنتم ترابًا وعظامًا. فإنه لو قال: أيعدكم أنكم إذا كنتم ترابًا وعظامًا، لطال الفصل بين أنَّ واسمها وخبرها، فأعاد أنَّ لتقع علىٰ الخبر. (٨/٣٥٢)

١٩٣ أما قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٤٧﴾ [آل عمران]. فهذا ليس من التكرار في شيء، فإنَّ «قولهم» خبر كان قدم علىٰ اسمها، و«أن قالوا» في تأويل المصدر، وهو الاسم، فهما اسم كان وخبرها، والمعنىٰ: وما كان لهم قول إلا قول: ربنا اغفر لنا ذنوبنا. ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ﴾

[الأعراف: ٨٢]، والجواب قول، وتقول: ما لفلانٍ قولٌ إلا قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا تكرار أصلًا. (٨/٣٥٤)

١٩٤ أما قوله ﷻ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾﴾ [القيامة]، فهذا ليس من باب التكرار، بل هو وعيدٌ ودعاءٌ، يعني: قرب/ منك ما يهلكك قربًا بعد قرب، كما تقول: غفر الله ثم غفر الله لك، أي: غفر لك مغفرة بعد مغفرة، فليس هذا بتكرار محض، ولا من باب التأكيد اللفظي، بل هو تعدد الطلب لتعدد المطلوب، ونظيره: اضربه ثم اضربه. (٨/٣٥٦-٣٥٧)

١٩٥ أما قوله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد]، فليس من التكرار؛ لاختلاف مقصود الفعلين، فإنَّ الأول منهما دعاء يراد به الإنشاء، والثاني خبر، أي: تبت يدا أبي لهب وقد تبّ. قال الفراء: «كما تقول: أهلكه الله وقد هلك». وقال مقاتل: «خسرت يداه بترك الإيمان وخسر هو». (٨/٣٥٧)

١٩٦ أما قوله ﷻ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن]، فتعديد ذلك في مقابلة تعديد الآلاء. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المرسلات]، فهي مع كل آية كأنها مع سورة مفردة، فلا تكرار. (٨/٣٥٧)



في توبة قوم يونس

١٩٧ قال كثير من المفسرين -وربما قيل: قال أكثر المفسرين-: إن الله تابَ عليهم بعد معاينة بأسِه، وخصَّهم بقبول التوبة في هذه الحال دونَ سائرِ الأمم، واستثناهم من الأمم بقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ [يونس]، قالوا: وكَشْفُ العذاب لا يكون إلا بعدَ معاينتِه، وذكروا قولين: هل رأوا العذابَ أو دليلَ العذاب؟ قالوا: قال أكثر المفسرين: رأوا نفس العذاب بدليل قوله: ﴿لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٩٨]. وقالت طائفة: رأوا دليلَ العذاب؛ لأن التوبة بعد معاينته لا تُقبل، ولا فرقَ في ذلك بين أمّةٍ وأمّة، بل هذا حكم عام./ وهذا القول يوافق قولَ من يقول: ليسوا مخصوصين بقبول التوبة، بل كل من تابَ كما تابوا قَبِلَ اللهُ توبتَه. وهو القول الثاني، وهو الصواب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٤ - ٨٥]، فأخبر سبحانه أن هذه سنته، وسنته سبحانه لن تجد لها تبديلًا ولن تجد لها تحويلًا، كما قال: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. وأيضًا فإنه قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. وهذا نفيٌ عامّ، ولو كان أحد مستثنًى من هذا العموم لكانت أمة محمد أحقَّ

بالاستثناء من قوم يونس، فإنهم أكرم الأمم علىٰ الله، ونبيُّهم نبيّ الرحمة ونبيّ التوبة، وقد وسَّع الله لهم في التوبة ما لم يُوسِّعْه لبني إسرائيل مع كرامة أولئك علىٰ الله. وهاتان الأمتان قد فضَّلهما اللهُ علىٰ العالمين، فإذا لم يقبل توبة أحدهم إذا حضره الموت فكيف يقبل توبة قوم يونس؟ وأيضًا فإن الله حكيم عدلٌ، لا يُفرِّق بين المتماثلات ولا يُسوِّي بين المختلفات، فلا يُفرِّق بين توبة قوم يونس وغيرهم إلا لافتراقِ العملَينِ، وإلا فمن تابَ مثلَ ما تابوا فحكمهُ حكمُهم، وهم إذا تابوا بعد رؤية البأس فهم كغيرهم. (٨/٣٦٣-٣٦٤)

[١٩٨] قال موسىٰ في دعائه علىٰ قوم فرعون: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس] قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. ولم يؤمن فرعون حتىٰ أدركه الغرقُ فقال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يونس]، قال الله تعالىٰ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس]. فدعاءُ موسىٰ هذا الدعاءَ دليلٌ علىٰ أنه قد علم حينئذٍ أن التوبة لا تنفعُ، ولو جاز أن يُخَصَّ من هذا أحدٌ جوَّز موسىٰ أن تُقبَل توبة فرعون حينئذٍ كما قُبِلت توبةُ قوم يونس، فعُلِم أنه كان مستقرًّا عند موسىٰ أن هذا حكمٌ عامٌّ. وأما ما احتجُّوا به من أن الله كشفَ عنهم العذابَ لما تابوا فهو حقٌّ كما أخبر الله، وسواء كانوا قد رأوا العذابَ أو لم يَرَوه، فإن العذاب نوعان: عذابٌ يتيقن معه الموت، وعذاب لا يتيقن معه الموت، فهذا الثاني عذابٌ أيضًا، ومن تاب كشفَ الله عنه العذابَ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ

بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الزخرف]. فقد أخبر أنه كشفَ العذابَ عن قومِ فرعونَ. (٣٦٥/٨-٣٦٦)

١٩٩ عذابُ الله ثلاثة أنواع: نوع يكون في الدنيا قبلَ الموت، فهذا يقبل الله توبةَ من تابَ بعدَ معاينته، ويكشفه عنه. وعذاب يكون بالهلاك عند المعاينة، فهذا لا كَرَّةَ فيه، ولا تُقبَل توبتُه بعد معاينته. وكذلك عذاب يوم القيامة، فإن الموت هو القيامة الصغرىٰ، قال المغيرة بن شعبة: إنكم تقولون: القيامة القيامة، وإنه من مات فقد قامت قيامتُه. وشهِدَ علقمةُ بن قيس صاحبُ ابن مسعود جنازةً، فلما دُفِنَ قال: أما هذا فقد قامت قيامتُه. وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان. (٣٦٦/٨)

٢٠٠ أهل السنة، الذين يُثبِتونَ في البرزخ بعدَ الموتِ وقبلَ قيامِ الناس من قبورِهم عذابًا ونعيمًا. وطائفة من أهل البدع تُنكِر هذا ويُنكِرون عذابَ القبر، فهؤلاء ليس عندهم جزاءٌ إلا في القيامة الكبرىٰ. وبإزاء هؤلاء كثير من المتفلسفة والملاحدة الباطنية ومن وافقهم يُثبِتون القيامة الصغرىٰ، وهو معادُ النفس إذا فارقت البدنَ، وليس عندهم قيامة كبرىٰ يقوم الناس عنها من قبورهم، وإنما يُثبِتون تغيُّرَ العالم السُّفلِيّ من حالٍ إلىٰ حال. وهذه القيامة الوسطىٰ التي ذكرها النبي ﷺ في قوله:

«إن يَستنفِد هذا الغلامُ أجلَه لن يُدرِكَه الهَرَمُ حتىٰ تقوم الساعةُ»[١]. يُريد به انخرامَ ذلك القرن، هكذا جاء مبينًا في الأحاديث الصحيحة. وعذاب الله هو في هذه القيامات الثلاث، يُعذِّب من يشاء بعدَ الموتِ ويُعذِّب كثيرًا من الأمم بهلاكهم جميعًا، كما أهلك قومَ نوح وعادًا وثمودَ وغيرهم. وكذلك يُزيلُ الدُّوَل، وقد قال: «إذا رأيتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعاءَ البَهْمِ يتطاولون في البنيان، فذلك من أشراطها»[٢]. والقيامة الكبرىٰ إذا قامَ الناس من القبور، وانشقَّتِ السماءُ وبُسَّتِ الجبالُ، وكان ما أخبر الله به في كتابه. والوعيد في القرآن يتناول هذا وهذا وهذا، والمفسرون يذكرون الأمور الثلاثة. (٨/٣٦٦-٣٦٧)

٢٠١ قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا /يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون]. فدلَّ ذلك علىٰ أنه بعد أن يُصيبَ الإنسانَ العذابُ تُقبَل منه الاستكانةُ والتضرعُ، كما قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأعراف]. (٨/٣٦٧-٣٦٨)

٢٠٢ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة]، فأخبر أنه يُذِيق الناس العذابَ الأدنىٰ في الدنيا لعلهم يتوبون، وذلك أن التوبة ترفعُ العذاب الأدنىٰ عن جميع الناس. (٨/٣٦٨)

٢٠٣ إذا كان القرآن قد فرَّق بين العذاب الذي يستعقبه الموتُ وبين/ غيره وجبَ الفرقُ، والمريض تُقبل توبتُه ما لم يُغرْغِر[٣] ويُعايِن ملك الموت، وإن كان مرضه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) في حديث ابن عمر، أخرجه أحمد.

مخوفًا. فقوم يونس إنما أخبر الله عنهم أنهم لما آمنوا كشف عنهم عذابَ الخِزي في الحياة الدنيا، فبيَّن أن العذاب المكشوف كان مما يُعذَّب به في الحياة الدنيا لم يكن هو العذاب الموجب للهلاك، ولو لم يفسّر ذلك فلفظ العذاب مجمل، والقرآن قد فرَّقَ بين النوعين، فلا يجوز حملُ هذا العذاب على العذاب الموجب للموت الذي لا يقبل معه توبة، فإنّ في هذا مخالفةً لسائرِ آيات القرآن ولحكمةِ الربّ وعدلِه بلا دليلٍ؛ إذ كان اللفظ المجمل لا يعين أحد النوعين، فكيف إذا كان معه ما يقتضي التعيين أنه كان العذاب الأدنىٰ، وإن كانوا قد عاينوه وأصابهم، فالتوبة بعد هذا العذاب مقبولة، فقد أصابَ قومَ فرعون من أنواع العذاب ما ذكره الله، ومع هذا فقد كان يقبل توبتهم لو تابوا ووعدوا بالإرسال، فلما كشف عنهم العذاب نقضوا عهدهم. وما رُوِي أنه غشِيَهم العذابُ كالغمام الأسود واسودَّت أَسْطِحَتُهم ونحو ذلك الله أعلم بثبوته، فإن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر ذلك إنما يأخذه المسلمون عن أهل الكتاب، وقد نهانا النبي ﷺ أن نصدِّقهم أو نكذِّبهم. لكن مثل هذا العذاب قد يكون تهديدًا: إن/ تبتم وإلا أصابكم كنَتْقِ الجبل فوق بني إسرائيل، وهذا من أعظم الآيات. قيل لهم: إن أخذتم التوراة وإلّا أطبقناه. ومما يبيِّن ذلك أن القوم لم يَطُل مقامُ يونسَ عندهم، بل حين كذَّبوه وعدَهم بالعذاب كما نقله هؤلاء، ومثل هذا يكون عذابَ تهديد، كما قد يُصيبُ الناسَ من الجدب والجوع ما هو أعظمُ من ذلك، ويُصيبُهم من الوباء والطاعون ما يُصيبهم، والذين عبدوا العجلَ أمرهم الله بقتلِ بعضهم بعضًا وقَبِلَ توبتَهم، ثم بعثَهم من بعد موتهم لعلهم يشكرون. وإنما الذي لا يقبل معه توبة ما يقترن به الموتُ كغرقِ فرعون ونحوه. (٨/٣٦٨-٣٧٠)

[٢٠٤] أما استثناء الله قومَ يونس فهو حجة في المسألة، فإنّ الله قال: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ ﴾ [يونس:

٩٨]، وقوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ استثناء منقطع، وهم قد سلموا أنه منقطع، ودليل ذلك أنه منصوب، ولو كان مثبتًا لكان مرفوعًا في اللغة المشهورة، كما في قوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فلما قال: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ كان منقطعًا، كالاستثناء في قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، فإنه منقطع. وكذلك أهل العربية والتفسير قالوا: هو استثناء منقطع، والمعنى: لكن قليل ممن أنجينا/ منهم من نهى عن الفساد. وقال مقاتل: لم يكن من القرون من ينهى عن المعاصي والشرك، إلا قليلًا ممن أنجينا من العذاب مع الرسل. (٨/٣٧٠-٣٧١)

[٢٠٥] قوله: ﴿فَلَوْلَا﴾ بمعنى فهلَّا، وهي كلمة تحضيضٍ على المذكور وذمٍّ لمن لم يفعله، والمعنى: فهلَّا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها؟ كما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، أي لِمَ لا كان فيهم مَن ينهى وفي القرى مَن آمن فنفعه إيمانُه؟ وهذا يقتضي أن أهل القرى لو آمنوا لنفعهم إيمانهم كما نفعَ قومَ يونس، لكن لم يؤمنوا. وعلى ما قاله المنازعون يكون معنى الآية: ما آمنت قرية فنفعَها إيمانُها إلا قوم يونس، أو ما آمن أحدٌ عند رؤية العذاب فنفعَه إيمانُه إلا قوم يونس. فبهذا فسَّروا القرآن، وليس هذا مراد الله، فإن الله لم يخبرنا أن غير قوم يونس آمنوا وما نفعَهم إيمانهم، وأن الإيمان لم ينفع إلا قومَ يونس. بل مقصوده أنه لم يؤمن وينتفع بإيمانه من أهل القرى إلا قومُ يونس. وأيضًا فإن هذا المعنى يقال فيه: فما قرية آمنت فنفعَها إيمانُها إلا قومَ يونس بصيغة النفي والسلب، لا يقال: فهلَّا كانت قرية آمنت بصيغة التحضيض والطلب والاستدعاء والتوبيخ والملام على ترك الإيمان،/ فإن هذه الصيغة أصل وضعها هو للتحضيض

لا للنفي، ولهذا قد يُفعل المحضوضُ عليه بعد التحضيض، كما يُفعل بعد الأمر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ﴾ [محمد: ٢٠]، ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠]، فأين هذا من هذا؟ أين إخبارُه بأنهم آمنوا ولم ينفعهم إيمانُهم من كونه وبَّخهم وذمَّهم علىٰ أنهم لم يؤمنوا فينتفعوا بالإيمان؟ ولهذا كان الاستثناء بعده منقطعًا، ولو كان نفيًا وسلبًا لكان الاستثناء معه متصلًا، كقوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فلما قُطِع الاستثناء ونُصِب المستثنىٰ عُلِمَ أنه استثناء من نفيٍ وسلبٍ، لكن الكلام تحضيض، فلو اتصل الاستثناء لكان المعنىٰ تحضيضهم علىٰ الإيمان إلا قوم يونس، وتحضيضهم علىٰ النهي عن الفساد إلا القليل. وهذا يوجب قلبَ المعنىٰ، فإن الله يحضُّ الجميع علىٰ الإيمان وعلىٰ النهي عن الفساد، لكن لما ذكر صيغة للحضّ العام بيَّن أن هؤلاء وهؤلاء فعلوا ما حُضُّوا عليه، فلا يتناولهم الذمُّ، فإن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس المشترك بين المستثنَىٰ والمستثنىٰ منه، كما في قوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، فاتباع الظن مستثنًىٰ من المعنىٰ العام المشترك بين العلم والظن، وهو الاعتقاد، فإنه لما قال: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ بقيت النفس تطلب: فهل عندهم شيء من الاعتقاد؟/ فيقال: ما عندهم إلا اتباع الظن. (٨/٣٧١-٣٧٣)

[٢٠٦] قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فإنه استثناء من المعنىٰ المشترك بين الجنة والدنيا، فلما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ بقيت النفس تطلب: هل ذاقوه في غيرها؟ فقال: لم يذوقوا إلا الموتة الأولىٰ. (٨/٣٧٣)

[٢٠٧] قد يكون أخصَّ من المستثنىٰ منه، فلما قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦] و﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ [يونس: ٩٨] كان هذا تحضيضًا للجميع، والتحضيض أمر مؤكد يقتضي ذمَّ مَن لم يفعل المأمور وعقابَه، ونفسُ الحضّ والأمر لا يستلزم الخبر، فإن المأمور لم يَفعل ما أُمِر به، بل قد يفعله وقد لا يفعله، وإذا لم يفعله استحقَّ الذمَّ والتوبيخ. وقد يكون في المحضوضين مَن فعلَ، فلما ذكر التحضيض والفاعل مستثنىٰ من التوبيخ لا مستثنىٰ من الحضّ، فلو قال: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ و﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ لكان هذا استثناءً من التحضيض، وليس كذلك، وإنما هو استثناء من أخص منه وهو التوبيخ ونفي الفعل، فإنه لما حضّ الجميع كأنه قيل: فكلُّهم لم يُنْهَ، وكلُّهم يستحقون الذمَّ والتوبيخ، فيقال: نعم إلا قوم يونس، وإلا قليلًا. (٣٧٣/٨)

[٢٠٨] مما يبيِّن أن مثل هذا التحضيض لا يستلزم النفي عن الجميع قولُه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ / عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]، وقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور]. وقد كان من المؤمنين من قال لما سمعه: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم. وكثير منهم أو أكثرهم ظنَّ بعائشة خيرًا، مثل أسامة بن زيد وجاريتها وغيرهما ممن زكَّاها وبرَّأها. فعُلِم أن التحضيض لا يستلزم النفي العام. (٣٧٣/٨-٣٧٤)

[٢٠٩] كان قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦] التحضيض فيه عام لم يُستثنَ منه أحد، فلم يكن الاستثناء متصلًا، ولكن الاستثناء وقعَ من ترك المحضوض عليه ولوازم الترك، من الذم والتوبيخ، وهذا الترك قد

كان في أكثر المحضوضين، وقد صار يُفهم منه أن هذه الصيغة لم تُستعمل إلا إذا حصل تركٌ من جميع المحضوضين أو من بعضهم. فإذا فرَّ الجيشُ مثلًا قيل: هلَّا ثَبتُّم؟! وإذا فرَّ الأكثر قيل: يستحقون العقوبة إلَّا فلانًا، ولا يقال: هلَّا ثبتُّم إلَّا فلان؟! فإنه تحضيض على الثبات إلَّا لفلانٍ، وهذا ليس بمرادٍ، بل هو مستثنًى من الترك وسلبِ الفعل والذمّ والعقاب، لا من شمولِ الطلبِ والحضِّ له. والله أعلم. ثم يقال: هو مستثنًى من القدر المشترك بين أنواع الحضّ والأمر، حضٌّ وأمرٌ لمن فعلَ ولمن ترك. وقد يقال مستثنىً مما هو أخصُّ من الحضِّ، وهو الترك والذمّ، وكلا الأمرين واحدٌ. (٣٧٤/٨)

٢١٠ قوله: ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ﴾ [هود: ٨١]/ فمن رفعَ جعلها مستثناةً من النهي، فلم تُنهَ عن الالتفات لأنها من المعذبين. ومن نصبَه جعلَه منقطعًا، فإنه لما نهاهم عن الالتفات، والالتفات مُوجب للعقوبة، فقد يكون منهم من لا يطيع فيُعاقَب، ومنهم من لا يُعاقَب، فكأنه قال: فهل تُطيع وتسلِّم؟ فقال: نعم إلا امرأتك. وقيل: إنها استثناء من قوله: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ ﴾، وقد ذكروا الوجهين في قراءة النصب، وهي قراءة نافع وغيره. قال ابن الأنباري: على قراءة نافع يكون الاستثناء منقطعًا، معناه: لكن امرأتك فإنها تلتفتُ، فيُصيبها ما أصابهم. فإذا كان الاستثناء منقطعًا كان التفاتُها معصية لربِّها؛ لأنه نَدبَ إلى ترك الالتفات. وقال الزجاج: من قرأ بالنصب فالمعنى: فأسْرِ بأهلك إلا امرأتك. ومن قرأ بالرفع حمله: ولا يلتفتُ منكم أحد إلا امرأتك، وإنما أُمِروا بترك الالتفات لئلا يروا عظيمَ ما نزلَ بهم من العذاب. فإن قيل: فإذا جعل الاستثناء منقطعًا تكون منهيّةً عن الالتفات، وعلى قراءة نافعٍ ليست منهيةً، والقراءتانِ لا تتناقضان. قيل: الالتفات نوعان: نوع يكون مع محبة المعذبين، كالتفاتها. ونوع يكون مع بُغضِهم، كالتفاتِ

لوطٍ لو التفتَ. (٨/٣٧٤-٣٧٥)

[٢١١] نُهوا عن الالتفات لئلا يروا عظيمَ العذاب، فيحصل لهم روعٌ وفزعٌ. فكلهم منهيُّون عن النوع الأول، وهي عاصية التفتت التفاتَ محبة، فكان الاستثناء في حقّها منقطعًا. وأما الثاني فهم نُهُوا عنه، وهي لم تُنْهَ عن هذا الالتفات الذي هو مع البغض، ليَسلَمَ صاحبُه من الفزع والروع، بل لو التفتت مع البغض لم تكن عاصيةً وإن حصلَ لها روعٌ، ولكن لما التفتت وهي مُحِبّةٌ لهم على دينهم -والمرء على دين خليله- أصابها ما أصابَهم، لمشاركتها لهم في الذنب، لا لمجرد الالتفات لو خلا عن دين القوم. ولهذا لو التفتَ لوطٌ أو إحدى ابنتيهِ لم يُصِبه ما أصابهم. فهذا من دقائق معاني القرآن. (٨/٣٧٦)

[٢١٢] ذكر ابن الجوزي القولين، قال: فإن قيل: كيف كُشِف العذابُ عن قومِ يونس بعد إتيانه إليهم، ولم يُكشَف عن فرعونَ حين آمن؟ فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن ذلك كان خاصًّا لهم، كما ذكرنا في أول الآية. والثاني: أن فرعون باشره العذابُ، وهؤلاء دنا منهم ولم يباشرهم، فكانوا كالمريض يخاف الموتَ ويرجو العافيةَ، فأما الذي يُعاين فلا توبة له. ذكره الزجاج. والثالث: أن الله علم فيهم صدقَ النيات، بخلاف من تقدمَهم من/ الهالكين. ذكره ابن الأنباري. قلت: هذا القول معناه: أن هؤلاء تابوا، وغيرهم لم يتبْ، ولو تابَ قُبِلت توبتُه. وهذا إنما يكون قبل المعاينة. (٨/٣٧٦-٣٧٧)

[٢١٣] دلت الآية على أن كل من آمن وتاب بعد نزول العذاب نفعَه إيمانُه، وأما من لم يتب أو تاب توبةً كاذبةً فهذا لا ينفعه. وأما التوبة عند/ حضور الموت فهي كالتوبة يوم القيامة. (٨/٣٨٠-٣٨١)

٢١٤ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩٠- ٩١]. وقد فسّروا ازديادهم كفرًا بأنهم أصرُّوا عليه إلىٰ الموت، فلن تُقبل توبتُهم عند الموت، وذلك -والله أعلم- لأنه حين الموت وقع مبادئ الجزاء، فلم يكن ثمَّ زمنٌ يتسع لأن يرجعوا عن السيئات، فتنقص أو تذهب، بل حصلت بالإصرار في زيادة بلا نقصان. ولو تاب أحدهم قبل الموت لم يكونوا قد ازدادوا كفرًا، بل ذهب الأصل والزيادة، فإنهم بدَّلوا السيئات بالحسنات، وأما عند الموت فقد ازدادوا بالإصرار، ولم يكن هناك وقت يذهب، لا هذا ولا هذا. فقوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟﴾ في معنىٰ قوله: واستمروا علىٰ كفرهم وأصرّوا علىٰ كفرهم، ونظيرها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ / ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء]، فهنا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، وهناك قال: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، فإنه لو آمن ثم كفر ثم آمن وتاب من رِدَّته قُبِلت توبتُه كما تقدَّم، فإن كَفَر وارتدَّ مرةً ثانيةً حَبِطَ الإيمان الذي غُفِر به ذلك الكفر، فيبقىٰ عليه إثم الكفر الأول والثاني، فإذا ازداد كفرًا فأصرَّ إلىٰ الموت لم يُغفَر له. وقد ذكر في أول السورة الذي ازداد كفرًا بعد الكفر الأول، فذكر الكفر الأول والمكرر إذا حصل معهما ازدياد، ولما قال هناك: لم تُقبل توبتُهم عند الموت كان هذا تنبيهًا علىٰ أن الثاني لا تُقبل توبتُه بطريق الأولىٰ. ولما ذكر في الثاني أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، كان مفهومه أنهم لو تابوا قبل الارتداد لَقُبِلَت توبتهم وإن كرروا الكفر. فدلَّ علىٰ أن قوله في الأولىٰ: ﴿ٱزْدَادُوا۟﴾ أراد به الإصرار، فإنه لو لم يرد به الإصرار لكان من كفر بعد إيمانه وبقي مدةً ثم تابَ لم تُقبل توبتُه، وهذا خلاف قوله قبل ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ

وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [آل عمران]، وخلاف مفهوم آية التكرير، ولو كان كل مرتد بقي مدةً لا تُقبَل توبتُه لم يحتج إلىٰ التكرير. (٣٨١/٨-٣٨٢)

[٢١٥] إن قيل: ازدياد الكفر أن يأتي مع الردّة بزيادة في الكفر يغلظ به الكفر، فتكون رِدَّتُه مغلَّظةً، كردّة مِقيَس بن صُبابة وعبد الله بن خَطَل/ اللذين أُهدِر دمُهما يوم الفتح. قيل: هذا من مسائل الاجتهاد، والكلام فيه مبسوط في غير هذا الموضع. والذين أتاهم العذابُ وبقي زمنًا حتىٰ ماتوا، كقوم نوح لما شرع الماء يزيد لو تابوا كما تاب قوم يونس لقَبِلَ الله توبتَهم، لكن لم يتوبوا. وكذلك قوم عادٍ لما رأوا السحابَ فقالوا: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فهبَّت الريح سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيام حُسومًا، لم يتوبوا. وكذلك قوم صالح لما عقروا الناقة قال: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥] لم يتوبوا. (٣٨٢/٨-٣٨٣)

[٢١٦] إن قيل: فقد قال: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُواْ نَٰدِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الشعراء: ١٥٧ - ١٥٨]. قيل: وقد قال عن أحد ابنَي آدم: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المائدة]، ولم يكن هذا ندمَ توبة، كذلك أولئك قالوا: وقد يقال: كانوا موعودين بالعذاب إذا عقروها، وعذاب الدنيا لا يندفع بمثل هذه التوبة، فإن قوم موسىٰ لما تابوا من عبادة العجل كانت توبتهم بقتل خلقٍ كثير منهم. وكذلك لما سألوا الرؤية جهرةً فأخذتهم الصاعقة وهم لم يتوبوا إلّا خوفًا من عذاب الدنيا. أو يقال: كانت توبتهم من جنس توبة آل فرعون، إذا جاءهم العذاب/ تابوا، فإذا رُفِع نكثوا التوبة. فقوله: ﴿ نَٰدِمِينَ ﴾ لا يدل علىٰ توبة صادقة ثابتة. (٣٨٣/٨-٣٨٤)

[٢١٧] قوله: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ

وَمَسَٰكِنِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلۡكَ دَعۡوَىٰهُمۡ حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنبياء]. فهو لم يذكر عنهم توبة، ولكن إخبارهم بأنهم ظالمون، والكفار والعصاة معترفون أنهم ظالمون مع الإصرار، وإبليس معترف أنه عاصٍ لربه مع إصرارِه، **وفرعون كان يعلم أن موسىٰ صادق مع إصراره، ومجرد العلم بأنه مذنب ليس توبة، إنما التوبة رجوع القلب عن الذنب إلىٰ الله تعالىٰ وطاعتُه**. وكذلك قوم شعيب لما أخذتْهم الظُّلَّة لم يتوبوا، وكذلك قوم لوط لما جاءهم العذاب لم يتوبوا. والتوبة عند نزول العذاب كثيرًا ما تكون غير صادقة، بل يتوب إلىٰ أن ينكشف، ثم يعود، كتوبة آل فرعون باللسان من غير عملٍ بموجبها، بل مع الكذب. (٨/٣٨٤)

٢١٨ لم يقبل أكثر العلماء توبةَ الزنديق في الظاهر؛ لأنه لا يُعلَم صدقُه، وهو ما زال يُظهِر الإيمان، فلم يجدِّد شيئًا يُعرَف به صدقُه، وهو منافق، ولم ينتهِ عن إظهار النفاق. وقال تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا/ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٦٠﴾ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب]، ولو تاب قبل أن يؤخذ، وأظهر التوبةَ بحيث تغيّر حاله وهجرَ ما كان عليه أولًا، قُبلت توبتُه. وكذلك أرجح القولين أن **كل مَن تابَ قبلَ الرفع إلىٰ الإمام لم يقم عليه الحدّ**، ولو جاء إلىٰ الإمام تائبًا فأقر لم تجب إقامة الحدّ عليه، فلا تجب إقامته علىٰ تائب. لكن مَن جاء مقرًّا وطلب من الإمام أن يُقيمه فله أن يقيمه، لأنه من تمام تطهيره، وللإمام أن يدفع مَن جاء مقرًّا تائبًا، بخلاف من أُخِذَ قهرًا واعترف بهذا ولم تظهر منه توبة، فقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] نص عام، ومَن جاء مقرًّا تائبًا فقد تابَ قبل

القدرة عليه، فإن هذا قد ظهر صدقُه في توبته، بخلاف من قامت عليه البيّنةُ ثم تاب، أو أقرَّ بعد أن أخذوه، فإن هذا لا يُعرَف صحة توبته، ولو أُسقِط الحدُّ عن مثلِ هذا لأمكنَ كلَّ مجرمٍ أن يُظهِر مثلَ هذه التوبة. (٨/٣٨٤-٣٨٥)

[٢١٩] قال بعض العلماء عمّن تاب عند رؤية السيف، ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ [غافر: ٨٤ - ٨٥]، وهذا لأن هؤلاء قد يتوبون مثل توبة آل فرعون، وينقضون التوبة. أو يكون هذا العالم رأىٰ معاينة القتل لم يتحتم مثل معاينة الملك، ولكن هذا مثل من يُطعَنُ في جوفه ويجيئه/ الموت، وهذا تُقبل توبتُه علىٰ الصحيح وتنفذ وصاياه، فإن عمر أوصىٰ في هذه الحال، وغايته أنه أيقن بالموت بعد زمنٍ، وكلُّ أحدٍ يوقن بالموتِ بعد زمنٍ طويل أو قصير، إلا أن يقال: من هؤلاء من يضطرب عقلُه، فلا يمكنه توبة صحيحة، فإن التوبة لابد فيها من رجوع القلب إلىٰ الله عما فعله من السيئات، وهذا قد لا يحصل في هذا الزمان مع تغير العقل. ومن المذنبين من لا يتوب توبة صادقة بعد معاينة عذاب الآخرة، فكيف بعذاب الدنيا، بل يَعِد بالتوبة، فإذا أُطلِق عاد. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنعام]. قال الله تعالىٰ: ﴿بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام]. فهؤلاء قد عاينوا العذابَ وتمنَّوا الردَّ، وقالوا: إنهم لا يكذبون بآيات ربهم ويكونون من المؤمنين، وقد كذَّبهم الله في ذلك فقال: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾. وهذا يُبيِّن أن قوله: ﴿وَلَا نُكَذِّبَ﴾ و﴿وَنَكُونَ﴾ إخبارٌ منهم عن أنفسهم، وجواب تمنيهم ليس هو مما تمنَّوه، كأنهم قالوا: يا ليتنا نُردّ فنكون حينئذٍ مؤمنين لا مكذبين. وجواب النهي في لغة العرب يكون بالواو والفاء. فما كلُّ من ذكر أنه تائب عند معاينة

العذاب يَصدُق في بقائه تائبًا، كآل فرعون، وهذا موجود في الناس كثيرًا عند الشدائد يتوبون وينذرون، ثم إذا زالت الشدة منهم من يُوفي بتوبته ونذره، ومنهم/ من لا يوفي بذلك. (٨/٣٨٥-٣٨٧)

[٢٢٠] قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة]. فهذا النفاق الذي حصل في قلوب هؤلاء قد أخبر الله أنه باقٍ إلىٰ يوم يَلْقَونه، وهذا قد يكون لأنهم لم يتوبوا منه توبةً صادقةً. ومن الناس من يقول: إن من الذنوب ما لا يزول بالتوبة، وقد روي أن منهم من جاء بصدقته فلم يقبلها، كالذين قال فيهم: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. فهؤلاء لم يُقبل منهم الجهاد لما امتنعوا عام تبوك، وهذا لم تُقبل منه الصدقة لما منعها أولًا. (٨/٣٨٧)

[٢٢١] في الثلاثة الذين خُلِّفوا: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦] دليلٌ علىٰ أن هؤلاء الذين عُذّبوا لم يتب الله عليهم، إما لكونهم لم يأتوا بتوبةٍ تمحو ذلك الذنب، هذا قول الأكثرين. وحينئذٍ فيكون التقصير منهم، وهم ظلموا أنفسهم. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، علىٰ أنه إذا تاب توبةً صادقةً، والشأن في تحقيق التوبة، ولهذا أُخّر الثلاثة الذين خُلِّفوا، وقد كانوا/ نادمين من حين رجع الرسول والمؤمنون. وهذا كما قد قيل: إن الله حجرَ التوبة عن كل صاحب بدعة، بمعنىٰ أنه لا يتوب منها، لأنه يراها حسنةً، والتوبة إنما تتيسر علىٰ من عرف أن عمله سيّء قبيح، فيكون عمله داعيًا له إلىٰ التوبة، أما

إذا اعتقد أنه حسن فيحتاج ذلك الاعتقاد إلىٰ أن يزول، وزوال الاعتقاد لا يكون بالوعظ والتخويف، وإنما يكون بعلم وهدىٰ يبيِّن الله له فساد اعتقادِه، وصاحب الاعتقاد الفاسد جهلُه مركب، وهو لا يُصغي إلىٰ أدلّة مخالفيه وتفهُّمِها لوجهين: أحدهما: أنه لا يجتمع النقيضان في القلب، فلا يجتمع ذلك ودليلُ نقيضِه، فإن دليل النقيض يستلزمه، فلا يمكن أن يتصور دليل النقيض إلا مع عُزوب ذلك الاعتقاد عن القلب، لا مع حضوره، ولأن اعتقاده لذلك القول يدعوه إلىٰ أن لا ينظر نظرًا تامًّا في دليل خلافه، فلا يعرف الحق. (٣٨٧/٨-٣٨٨)

[٢٢٢] ليست البدعة أعظم من الردّة عن الإسلام والكفر، وقد تاب خلقٌ من المرتدّين والكفار، لكن هو مظنة الخوف، كالذين أسلموا من المرتدّين كان الصحابة يحذرون منهم خوفًا من بقايا الردَّة في قلوبهم. فهذا هو العدل في هذا الموضع، وقد تاب خلقٌ من رأي الخوارج والجهمية والرافضة وغيرهم. لكن التوبة من الاعتقادات التي كثُر ملازمةُ صاحبها لها ومعرفتُه بحججها يحتاج إلىٰ ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة. ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخَ المشركين واستبقُوا شَرْخَهم»[1]. قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عسَىٰ في الكفر، فإسلامه بعيد، بخلاف الشاب، لأن قلبه لين، فهو قريبٌ إلىٰ قبول الإسلام. (٣٨٩/٨)

[٢٢٣] مما يناسب هذا قوله تعالىٰ عن مسجد أهل الضرار: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ١١٠]، هذا قرأه الجماعة، وقرأ يعقوب «إلىٰ أن تقطع»، وعلىٰ هذا فالريبة باقية إلىٰ حين التقطع. وأما قراءة الجمهور فإنه استثنىٰ فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾، فإذا قطعت قلوبهم لم يبقَ

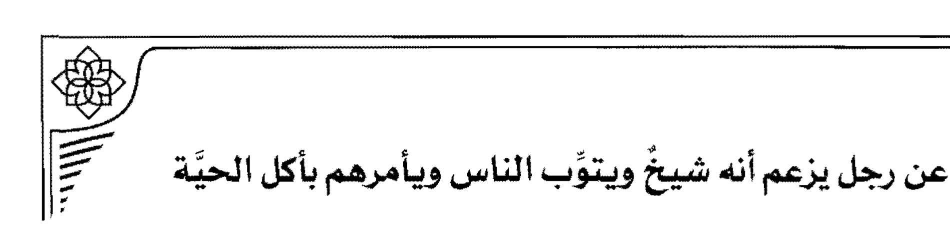
(١) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب.

ريبةٌ في قلوبهم. وقد قال سفيان وغيره: هو التوبة. وقال كثير من المفسرين: هو التقطع بالموت أو في القبر أو يوم القيامة. وقول هؤلاء يناسب قراءة يعقوب، فإنه لا تزال ريبة إلىٰ حين تقطع القلوب. وأما قراءة الاستثناء فإن كانت توبتهم مقبولة كما قال سفيان وغيره فهي تحتاج إلىٰ تقطع القلوب، تتمزق بالتوبة، فتحتاج إلىٰ مشقة وشدة. وهكذا كثير من ذنوب أهل الاعتقاد والشبهات وأهل الشهوات القوية يحتاج صاحبُها إلىٰ معالجة قلبه ومجاهدة نفسه وهواه. وتوبة الثلاثة قد قال الله فيها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، فكيف غيرهم؟ وتوبة أبي لبابة وأصحابه كانت لما ربطوا أنفسَهم في السواري، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يدل علىٰ أنه/ سبحانه يعلم من أحوالِ القلوب ما يناسب هذا، وهو حكيم في حكمه بأنه ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾. وإذا أريد بتقطع القلوب تقطعها بالتعذيب فقط فيكون ذلك لأنه علمَ أن هؤلاء المعينين لا يتوبون، وإن أريد تقطعُها بالتوبة أو بالتعذيب فلابدّ لهم من أحد الأمرين: إما أن يقطعوها بالتوبة، وإلا قطعت بالعذاب، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]. وأولئك المعينون إذا لم يقطعوها بالتوبة قطعت بالتعذيب، فالعذاب مُخرِج ما في النفوس من الريبة والنفاق، لمن لم يُخرِجه بالتوبة، والذنوبُ لابد فيها من توبة أو تعذيب، ولو أنه ينقص الحسنات لأجلها، كما قال: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾. (٨/٣٩٠-٣٩١)

٢٢٤ قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، نُقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا: عسىٰ من الله واجب. وهذا الذي قالوه قد وُجِد بالاستقراء في مواضع، كقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

وجعل الله المودة بين المؤمنين وبين الذين كانوا يعادونهم بعد أن نزلت هذه الآية لما فُتِحت مكة وآمن الطلقاءُ، كأبي سفيان، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن/ أبي جهل، والحارث بن هشام وغيره. وقوله: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [المائدة]، وأتىٰ الله بالفتح وبأمرٍ من عنده، فأصبحوا علىٰ ما أسروا في أنفسهم نادمين. وقوله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وتاب عليهم. وقوله: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٥٠ - ٥٢]. وهذا يكون ذلك اليوم. وقوله: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد]، ومن تولىٰ عن طاعة الله والرسول أفسد في الأرض وقطعَ رَحِمَه، كما فعل المشركون ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ١٠].
(٨/٣٩١-٣٩٢)





عن رجل يزعم أنه شيخٌ ويتوِّب الناس ويأمرهم بأكل الحيَّة

[٢٢٥] من أمر الناس بأكل الحيَّات أو العقارب أو الزنابير أو غير ذلك من الخبائث التي حرَّمها الله ورسولُه، وجعل كلَّ ذلك من كرامات الأولياء، فهو مبتدع ضالٌّ مستحقٌّ للعقوبة التي تَزجُره/ وأمثالَه عن ذلك، **فإن المسلمين متفقون على أن أكلَ الحيات ليس مما أمر الله به ورسولُه، ولا هو من كرامات الأولياء**، بل ذلك محرَّم عند جمهور علماء المسلمين. (٨/٣٩٥-٣٩٦)

[٢٢٦] من أمرَ مُريديه بدخول النار فهو شيخٌ ضالٌّ مبتدع، غايته أن/ يكون معه شياطين تلبس المريدَ حتىٰ يدخل النار، ولهذا إنما يدخلونها عند أهل الجهل والضلال الذين ليس عندهم من الإيمان شيء. (٨/٣٩٦-٣٩٧)

[٢٢٧] أما تَولِيَةُ النساء والصبيان والرجال بحيث يزول عقلُ أحدهم ويبقَىٰ مسلوبَ العقل، فهذا من المحرَّمات التي يستحق فاعلُها غليظَ العقوبات. **فكل من قصدَ أن يُزيل عقلَه بسببٍ من الأسباب فإنه آثمٌ عاصٍ معتدٍ**، حتىٰ قد حرَّم الله ما يُزيل العقلَ بعضَ يومٍ كشراب الخمر، وحرَّم قليلَ الخمر وإن كان لا يُسكِر لأنه يدعو إلىٰ كثيرها، مع ما في/ الخمرة من اللذة والمنفعة، فكيف إذا أزيل العقل بلا منفعة؟ (٨/٣٩٧-٣٩٨)

[٢٢٨] لا تأتيهم الأحوال الشيطانية عند أمر الله به ورسوله، مثل الصلوات الخمس وقيام الليل وقراءة القرآن بالتدبر والطواف بالبيت، بل تأتيهم عند المنكرات التي لا يحبها اللهُ ورسولُه. **وكلَّما كان الشرُّ أعظمَ كان الحالُ الشيطاني**

أقوىٰ، فإذا سمعوا مزاميرَ الشيطان، وحرَّكوا الأردانَ، وتراقصوا كالدِّباب، ومزَّقوا الثياب، وارتفعت الأصواتُ كرُغاءِ البعير وخُوارِ الثِّيران، وثارتِ الأرواحُ المنتنةُ وحَضَر النساءُ والمردان تنزَّلت عليهم الشياطينُ وجُندُ إبليس اللعين، فسقاهم الشرابَ الشيطاني، وسَلَبَهم الحالَ الإيماني، حتىٰ لو أراد أحدُهم أن يذكر الله ويقرأ القرآن ويصلي بخشوعٍ لما أطاقَ ذلك، بل كثير منهم يُعيِّطون في الصلوات بالشَّخير والنَّخِير والصوت الذي يُشبه نَهِيقَ الحمير، وإن/ صَلَّوا صَلَّوا بقلوبٍ غافلةٍ لاهية، صلاةً لا يذكرون الله فيها إلا قليلًا، يَنقُرونَها نَقْرًا. (٨/٣٩٨-٣٩٩)

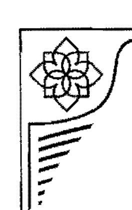
٢٢٩ من هؤلاء من يُباشِر النجاساتِ، ويأوي إلىٰ القمامين والمراحيض والحمامات، ومنهم من يُعاشِر الكلاب والحيّات، وهم مُقصِّرون فيما أمر الله به ورسولُه من الطهارةِ طهارةِ الحدث والخبث، ومن قراءة القرآنِ وتدبر معانيه، ومعرفةِ حديثِ النبي ﷺ واتباع سنتِه. (٨/٣٩٩)

٢٣٠ هؤلاء الذين يقترن بهم الجنُّ في غير ما أمر الله به ورسوله ثلاثة أصنافٍ بحسب قُرَنائهم من الجنّ: فمنهم: من هو كافرٌ وشيطانُه كافر، كاليونسية الذين يُنشِدون الكفريات. (٨/٤٠٠)

٢٣١ منهم: من يكون جِنُّه فُسَّاقًا، كالذين يجتمعون اجتماعًا محرمًا بالنسوان والمردان، ويتواجدون في سماع المكاء والتصدية الذي يُشبِه سماعَ عُبَّاد الأوثان، إذا كانوا مصدّقين بتحريم ما حرَّمَه الله ورسوله، وفعلوا الكبائر مع اعتقاد تحريمها، فهم فُسَّاق. وصنف ثالث: جُهَّال مبتدعون، فيهم ديانة، فيهم زهد وعبادة/ وتعظيم لدين محمد ﷺ، لا يختارون مخالفته ولا الخروج عن دينه وشريعته، والتبست عليهم هذه الأحوال الشيطانية، فظنّوها كراماتِ الأولياء، وأن

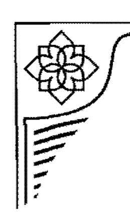
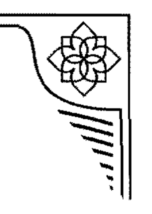
من يحصل له من هذه الأحوال يكون من أولياء الله المتقين. ولو أنهم علموا أنها مخالفة لأمر الله ورسولِه لم يدخلوا فيها، لكن جهلوا ذلك، فهؤلاء ضُلَّال.

(٨/٤٠١-٤٠٢)



في النسبة إلى الخرقة

[٢٣٢] ذكر الأصناف الثلاثة في الخلق في الإنسان والمطففين، وجعل صِنفَي السعداء أربعَ درجات في قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. (٤١٢/٨)

مسألـة في الحضانـة

[٢٣٣] إن الله قد منَّ على الأمير ومنَّ به لما جمعه فيه من العقل والدين والخير والسياسة والمداراة وحسن البصيرة الذي يميز بها بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وقد قدم الشيخ فلان بن فلان وهو كثير الدعاء للأمير كثير الثناء عليه، وأظهر له لسان صدق بين الدولة وأعيان الناس لما رآه من إحسان الأمير ومساعدته على مصالح المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام التي بعث الله بها رسولَه وأنزل بها كتابه بحسب الإمكان، فإن الأمير أحسن الله إليه يعلم أن المسلمين كما اجتهدوا في طاعة الله ورسوله واتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل الذي أقام الله به الحجة على أهل الأرض عربهم وعجمهم، وإنسهم وجنهم، وأوجب من طاعة غيره ما وافق طاعته، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله هو المسؤول أن يجمع أمر هذه الأمة على ما يحبه ويرضاه، ويؤلف بين قلوبها على البر والتقوى. والمولى يعلم قاعدة كلية أن الذي أوجب الله تعالى والذي يمكن المؤمن أن يعلمه هو طاعة الله بحسب الإمكان، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

والله تعالى يوفق الأمير وأصحابه في هذا الشهر المبارك وسائر الأوقات لما يحبه ويرضاه في خير وعافية. (٤١٦/٨)

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

[٢٣٤] قد قصد الداعيَ بعضُ الناس في امرأة لم تبلغ وقد تزوجت أمُّها، وأقرب الأقارب إليها عمّها مولاهم، ولا ريب أن النبيﷺ جعل الحضانة للأم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي فلا حضانة لها، بخلاف ما لو تزوجت بقريب من البيت، فإن النبيﷺ لما تحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة بن عبد المطلب، وكان النبيﷺ لما اعتمر عمرة القضية تعلقت بعلي، فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عمك. فلما قدموا إلىٰ المدينة تحاكم فيها الثلاثة إلىٰ النبيﷺ، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أحق بها، يعني لأني أنا أخذتها من مكة. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وكان جعفر مزوجًا بخالتها. وقال زيد: ابنة أخي لأن المؤاخاة كانت بين زيد وحمزة. فقضىٰ بها النبيﷺ لجعفر، وقال: «الخالة أمٌّ»، ثم طيَّب أنفس الثلاثة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[١]. فهذه الخالة لما كانت مزوجة بابن عم الجارية لم ينتزعها منها. وقال لامرأة أخرىٰ لما نازعت مطلِّقَها في حضانة ولدها: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[٢]. وقد قال النبيﷺ: «عمُّ الرجل صِنْو أبيه»[٣]. ورُوي/ «العمُّ والدٌ في كتاب الله»[٤]. قال الله تعالىٰ عن يعقوب: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل إنما كان عمَّه. وكما قال النبيﷺ: «الخالة أم» فكذلك العم أب، فالحضانة لهذا العمّ الذي هو بمنزلة

(١) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله الورَّاق مرسلًا.

الأب في كتاب الله وسنة رسوله. **والمسلمون متفقون علىٰ ذلك**، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وهم يطلبون مساعدة الأمير علىٰ إيصال الحق إلىٰ مستحقيه وتسليم هذه الجارية إلىٰ من هو أحق بها في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. هذا أمرها في الحضانة. (٨/٤١٧-٤١٨)

٢٣٥ أما النكاح فإذا كانت تُؤثِر أن تتزوج ولها إذن صحيح، فالأمير أحسن الله إليه يعلم حكم الله ورسوله، حيث قال النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[(١)]، وقال ﷺ: «لا تُنكَح البكر حتىٰ تُستأذن، ولا الأيم حتىٰ تُستأمر»[(٢)]. وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] نزلت/ في معقل بن يسار لما منع أخته أن تتزوج بزوجها الذي كان طلقها واحدة[(٣)]. وروىٰ الترمذي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدتَ لها كفؤًا». فأمر النبي ﷺ بأن الأيم إذا وُجِدَ لها كفؤٌ أن لا تُؤخَّر. ولهذا خطب إلىٰ الحسين بن علي بعض بنات أخيه وهو يتعرَّق لحمًا، فزوَّجه إيَّاها قبل أن يأكل لحم العرق طاعةً للحديث الذي رواه أبوه عن جدّه. وإذا كان قد أمر بأن الأيم لا تؤخر عن وجود الكفؤ، وأمر أن لا تزوج إلا بإذنها، فدلت النصوص علىٰ أنه يجب علىٰ الولي أن يزوج المرأة إذا طلبت منه أن يزوجها بمن عيّنْته إذا كان

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار.

كفؤًا، وألا يزوجها بغيره، والولي هو العم، وهو موافق علىٰ ذلك. **ولهذا أجمع المسلمون علىٰ أن الولي لا يجوز له عضلُ المرأة إذا طلبت النكاح من كفؤ، وأنها لا يُجبِرها مَن سوىٰ الأب والجد إذا كان لها إذن.** (٨/٤١٨-٤١٩)

٢٣٦ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تُجبَر علىٰ النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن. **وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين. وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.** وأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب. ويجب علىٰ ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يُزوِّجها به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أم غير كفؤ، فإنه إنما يُزوجها/ لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرضٍ له، مثل أن يُزوِّج وليَّه ذلك الزوجُ بدلَها، فيكون من جنس الشغار الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ[1]، أو يزوجها بأقوام تخالفهم عن أغراض له فاسدة، أو يزوجها برجل لمالٍ يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي بَرْطَله علىٰ الخاطب الكفؤ الذي لم يُبرطِلْه. وأصل ذلك أن **تصرف الولي في بُضْع وليته كتصرفه في مالها**، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح لها، فكذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها. إلّا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2]، بخلاف غير الأب،

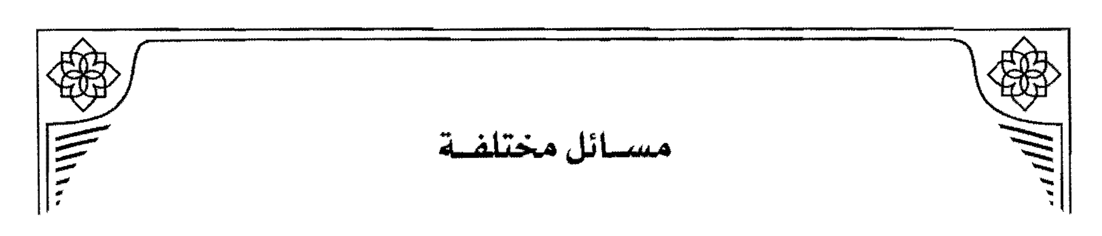
(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والله أعلم. وعن أبي موسىٰ الأشعري أن النبي ﷺ قال: «تُستأمر اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبَت لم تُكْرَه». رواه أحمد في مسنده. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها،/ فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. فإن كانت المرأة لها تسع سنين ولا أب لها فقيل: يُزوِّجها الولي بلا إذنها، وقيل: لا تُزوَّج حتىٰ تبلغ، وقيل: يزوجها بإذنها كما أمر النبي ﷺ. وهذا أصح الأقوال، وعليه دلَّ الكتاب والسنة. (٨/٤٢١-٤٢٣)







مسائل مختلفة

[٢٣٧] **كل من جازت له الصلاةُ فرضًا أو نفلًا جازت له القراءةُ باتفاق المسلمين،** فإن الصلاة أكمل وأفضل وأوجب من مجرد القراءة، وشروطها أشد، **فإذا جاز الأشد فالأسهل أولىٰ.** ولهذا يقرأ القرآن طاهرًا ومحدثًا، إلىٰ القبلة وغيرها، قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، لابسًا وعاريًا، حاملًا للنجاسة ومجتنبًا لها، والصلاة بخلاف ذلك. وإنما اشتركا في الجنابة، فإن الجنب لا يقرأ القرآن عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وأما إذا جازت له الصلاة بالتيمم فرضًا ونفلًا فالقراءة أولىٰ داخلَ الصلاةِ وخارجَ الصلاة. وليس لذلك زمنٌ مقدَّرٌ، بل لا يزال يعبد الله بالتيمم، كما يعبده بالوضوء والغسل، حتىٰ يزول العذرُ المبيحُ للتيمم. (٨/٤٣٠-٤٣١)

[٢٣٨] أما المسبوق[١] **الذي دخل في الصلاة حين أمكنه، ولم يتسع وقت قيامه لقراءة الفاتحة، فإنه يركع ولا يُتِمُّ قراءة الفاتحة باتفاق الأئمة المتبوعين،** وإن كان فيه خلاف فهو شاذ. وأما إذا أخَّر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتىٰ قصر القيام، وكان القيام متسعًا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها، فهذا تجوز صلاته عند جماهير الأئمة. وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع، **وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة.** فهذا كان حقه أن يرجع مع الإمام، **ولا يُتم**

(١) في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتىٰ قرأ بقية الفاتحة، فقام الإمام من الركوع وسجد، فأتىٰ الرجل بالركوع ولحقَ الإمام معتقدًا أن الركعة لا تتم إلا بإتمام الفاتحة.

القراءة، **لأنه مسبوق باتفاق الأئمة**، فإذا تخلف عن الإمام متأوّلًا ظانًّا أن ذلك هو الواجب لم تبطل صلاته، كما يتخلف لنسيان أو لنومٍ أو زحمة. ثم مذهب الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين في المتخلف المعذور مثل هذا إذا أمكنه أن يأتي بما تخلَّف عنه ويلحق الإمام، وقد/ سبقه بركنٍ أو اثنين أو ثلاثة، وهو مدركٌ للإمام في تلك الركعة أن صلاته تصح، فتصح صلاة هذا وهذا، كما أنه لو زاد في صلاته ركعةً نسيانًا لم تبطل، وكذلك لو زادها متأولًا جاهلًا لم تَبطُلْ، فالمخطئ في هذا الباب كالناسي. (٨/٤٣٢-٤٣٣)

٢٣٩ هذا الكلام[1] محرم في دين المسلمين، وقائله يستحقُّ العقوبة التي تزجرُه وأمثالَه، فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: إن صلاة المسلم لا تسوغ إلا خلفَ من يوافقُه في مذهبه المعين الذي انتسب إليه، إذ هؤلاء الأئمة الأربعة ومن قبلهم وبعدهم من سلف الأمة كانوا يصلون خلف من يوافقهم علىٰ مذهبهم ومن يخالفهم فيه. وإنما تنازع العلماء في/ مسائل: مثل إذا فعل الإمام ما يُبطِل الصلاةَ في مذهب المأموم دون مذهب الإمام، مثل من يوجب البسملةَ إذا صلىٰ خلف من لا يقرؤها، ومن يتوضأ من الدم والرُّعاف والقيء، إذا صلىٰ خلفَ من احتجم أو رُعِفَ ولم يتوضأ لأن ذلك مذهبه، ونحو هذه المسائل. فهذه فيها قولان. ومع هذا

(١) في رجلٍ أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، لا يعلم فيه ما يمنع الائتمام، فلم يصلِّ معه، فقال له رجلٌ: صَلِّ مع هذا، فقال: أنا لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي. فما حكم هذا الرجل؟ وفي رجلٍ سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، فقال له قائل: لابد لكل أحدٍ من التقليد بأحد هذه المذاهب الأربعة، فقال: أنا لا أتقيد بأحد هذه المذاهب الأربعة، وإنما أتقيد بالكتاب والسنة. فقال له: أنت مَارِقٌ. فما يجب عليه؟ وفي رجلٍ عُرِض عليه حديثٌ صحيح، فأنكره وقال: لو كان صحيحًا لما أهمله أهلُ مذهبنا، لم ينقلوه، فلو كان صحيحًا لما خفي علىٰ إمامنا. فما حكمُ هذا الكلام.

فالصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء أن صلاة المأموم صحيحة، لأن ما فعله الإمام إن كان صوابًا فقد أحسنَ، وإن كان خطأً فقد غفرَ الله له خطأه. (٨/٤٣٤-٤٣٥)

[٢٤٠] ما زال الصحابة والسلف يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في المذاهب. وتكلم العلماء أيضًا في الإمام إذا كان من أهل الفجور والبدع، وفيه تفصيل ونزاع لم يقله أحدٌ من المسلمين. ثم إن أراد بذلك أن يوافقه علىٰ مسائل الاجتهاد الخارجة عن الصلاة، فهذا غاية الجهل. وإن أراد موافقته علىٰ مسائل الصلاة لم ينضبط أمره، وإن الطائفة الواحدة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد/ متنازعون في واجبات الصلاة ومبطلاتها. فمن التزم هذا القول لزِمَه أن لا يصلي بعض أهل المذهب الواحد خلف بعضٍ، حتىٰ لا يصلي أبو يوسف ومحمد خلف أبي حنيفة، ولا ابن القاسم وابن وهب ونحوهما خلف مالك، ولا بعض أصحاب الشافعي وأحمد خلفهما. وقد قال بعض المتأخرين: إنه لابد أن ينوي المصلي أداءَ الواجب في تفاصيل الصلاة، وإنه إذا فعل ما يُوجبه المأموم دونَه ولم يَنوِ أنه واجبٌ لم يصحَّ الاقتداء به. **وهذا قول محدَثٌ في الإسلام، لا أصل له عن أحدٍ من السلف**. وما زال المسلمون يصلُّون ولا يُميِّزون هذا التمييز، لا اعتقادًا ولا نيةً، وكيف يمكن هذا والنزاع في واجباتها ومُبطِلاتها من أصعب مسائل الفقه، فكيف يُكلَّف كل مُصلٍّ أن يحرم باعتقادٍ لا يعلم دليله؟ ومن احتاط، فإذا ما اشتبه عليه واجب هو أو مستحب، وترك ما اشتبه أحرامٌ هو أم لا، فقد استبرأ لعِرضِه ودينِه. فكيف يُذمُّ مثل هذا؟ وأما إن كان هذا القائل أراد بقوله «مذهبي» مذهبًا مبتدعًا في الأصول ما يخالف الكتاب والسنة، كمذهب الرافضة والمعتزلة والخوارج ونحوهم، فهذا ضالٌّ من وجهين: من جهة اعتقاد الباطل، ومن جهة امتناعه عن الائتمام بمن يعتقد الحق. وهكذا فعل أهل الأهواء بأئمة المسلمين، كما فعلت

الخوارج بعلي رضي الله عنه، ابتدعوا بدعًا ما أنزل الله به من سلطان. (٨/٤٣٥-٤٣٦)

٢٤١ إن كان هذا القائل التزمَ بعض مذاهب الأئمة المشهورين كمذهب/ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهذا إذا فعل ما يَسُوغ له لم يكن له أن يُنكِر على غيرِه إذا فعلَ أيضًا ما يسوغُ له، فإنه لم يقل أحدٌ من المسلمين: إنه يجب على الأمة كلها اتباعُ واحدٍ بعينه من هؤلاء الأربعة ولا من غيرهم، بل **اتفقوا على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ**، فهو الذي فرض الله على الخلق اتباعَه وطاعتَه مطلقًا، فعليهم تصديقه في كل ما أخبر به عن الله، وطاعته في كل ما يأمر به. وأما العلماء رضي الله عنهم فتجب طاعتُهم فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله. وعلى الجاهل أن يسألهم ويتعلم منهم ويرجع إليهم في دينه، وله أن يسأل هذا العالم وهذا العالم، ليس عليه أن يقتصر في السؤال والاستفتاء في جميع الدين على واحدٍ بعينه. (٨/٤٣٧-٤٣٨)

٢٤٢ تَنازعَ المتأخرون من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: هل على العامي أن يلتزم مذهبَ واحدٍ بعينه من الأئمة المشهورين، بحيث يأخذ بعزائمه ورُخَصِه، على وجهين، والمشهور الذي عليه الأكثرون من أصحاب الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم أنه لا يجب في كل شيء، كما أنه ليس له أن يقلد في كلّ مسألة بمن يوافق غرضه، **وليس له أن يقلّد في المسألة الواحدة إذا كان الحق له مَن لا يقلده إذا كان الحق عليه، بل عليه باتفاق الأئمة أن يعدل بين نفسه وغيره في الأقوال**، فإذا اعتقد وجوبَ شيء أو تحريمَه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله. (٨/٤٣٨-٤٣٩)

٢٤٣ من علم أنه أعلمُ وأدْيَنُ كانتِ الثقةُ بأقواله أقوى، **إذا لم يعلم رجحان أحد القولين. وتقليدُ الأعلم والأدين إما واجبٌ وإما مستحبٌّ**. وجماعُ هذا الأصل أن

الله تعالىٰ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فمن كان من أهل الإيمان واجتهد في طاعة الله ورسوله علمًا وعملًا فلا ملامَ عليه، بل يغفر اللهُ له خطأه، ويُثيبه علىٰ صوابه. (٨/٤٤٠)

[٢٤٤] الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة في عامة الشريعة. (٨/٤٤٢)

[٢٤٥] اتفقَ المسلمون علىٰ أن المأموم يفعل لأجل/ الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردًا، كالمسبوق إذا أدرك الإمامَ راكعًا كبَّر وركع معه، واعتدَّ له بالركعة، **وإن أدركه ساجدًا كبَّر وسجَد معه، ولم يَعتدَّ له بها، ثم إنه يتشهَّدُ عقيب الأوتار، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا سجد بالاتفاق. وكذلك لو سَها المأموم دون الإمام لم يسجد لسهوه، ولو سها إمامه دونَه سجد لسهوِه لأجل المتابعة.** وقد تنازع العلماء فيما إذا صلىٰ باجتهاده فترك ما هو واجب عند المأموم، أو فعلَ ما هو محرم عند المأموم، كالشافعي والحنبلي علىٰ قولٍ، فصلَّىٰ خلف المالكي الذي لا يقرأ البسملة، أو المالكي والشافعي إذا خرج منه دمٌ ولم يتوضأ، فصلَّىٰ خلفه حنفي أو حنبلي يرىٰ الوضوء من ذلك، وأمثال هذه المسائل. فهذا إذا تيقَّنه المأموم ففي صلاته قولانِ مشهوران للعلماء، والنزاع في ذلك في مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. وأما مذهب مالك فما أعلم فيه نزاعًا أنه يصح الصلاة خلفه. وهذا هو الصحيح المشهور عن أحمد في مسائل الاجتهاد التي تعارضت فيها النصوص. وكذلك الشافعي، وقد ثبت عنه أنه كان يصلي خلف المالكية، وهو يعلم أنهم لا يقرأون البسملة، وأبو يوسف صلَّىٰ خلف هارون الرشيد، وقد احتجم وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ. وقد دلَّ علىٰ ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه/ قال: «يصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». فصرَّح أن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه دون المأموم. وغاية هذه

المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئًا، وقد بيَّن النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم. وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: «إن المأموم يعتقد بطلانَ صلاة الإمام، فإذا علم بطلانَ صلاتِه كانت صلاتُه خلفه كالصلاة خلفَ من لا صلاة له، كالمحدِث المتعمد الصلاة مع حدَثِه». فإن هذا القياس خطأ وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفورٌ له، وإذا كان يعلم أنه لا إثمَ عليه فممتنعٌ أن يعتقد بطلانَ صلاته. وإن كان هو يرىٰ بطلان صلاة نفسه، كما أنه لو فعل ما يعلم تحريمه أو ما يرىٰ وجوبه، قدحَ ذلك في دينه وعدلِه، ولو فعل ذلك من هو مجتهد يسوغ له الاجتهاد لم يقدح ذلك في دينه وعدله. وأما أكثر من يترك واجبًا في نفس الأمر أو يفعل محرمًا في نفس الأمر، ولم تكن قد قامت عليه الحجةُ، فلا يثبت في حقِّه حكم الوجوب والتحريم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]. (٨/٤٤٤-٤٤٥)

[٢٤٦] لو قيل لهذا المأموم: أنت تقول في هذا الإمام: «إن صلاته باطلة، بمنزلة من صلَّىٰ بغير وضوءٍ وهو يعلم ذلك بخبثِه وفسقِه»، فيقول: لا. ويقال له: هو مأجور علىٰ هذه الصلاة مُثابٌ عليها، قد برئت ذمته من/ الطلب بها أو هي ثابتة في ذمته عليه إعادتها؟ فإن قال بالثاني فقد خالف إجماع الفقهاء، وإن قال بالأول بطلَ قوله. (٨/٤٤٥-٤٤٦)

[٢٤٧] سِرُّ المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجبًا في نفس الأمر فلم يتركوا واجبًا، وإن كان واجبًا فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وُسْعَهم، وبلغوا فيه إلىٰ حدٍّ يَعجِزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم ما عَجَزوا عن معرفته، كما أسقطوا بالعجز عن فعله حينئذٍ، فيكونون قد فعلوا الواجبَ، فتكون صلاتهم صحيحة. (٨/٤٤٦)

٢٤٨ إن كان ناسيًا بحدثِه، ثم علمه بعد الصلاة، فإنه لا إعادة علىٰ المأمومين عند مالك والشافعي وأحمد، كما رُوي عن عمر وعثمان وغيرهما. ونظير هذا سقوطُ الوضوءِ عمن عجز عنه لعدم الماء أو لضرورة، إذا صلَّىٰ بالتيمم فإنه يصحُّ أن يأتمَّ به المتوضئ عند الجماهير، كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف، لحديث عمرو بن العاص لما صلَّىٰ بأصحابه في غزوة ذات السلاسل، وفعلَه ابنُ عباس أيضًا. (٤٤٧/٨)

٢٤٩ من شرب الخمرَ يومًا ثم لم يشربْها إلىٰ شهر، ومن نيته أنه إذا قدرَ عليها شرِبَها فهو مُصِرٌّ عليها ليس بتائبٍ منها. وكذلك من اعتادَ شربَها كما يشرب أمثالُه الشرابَ فهو مُدمِنٌ عليها وإن لم يكن مخمورًا أكثرَ أوقاتِه، فإن اعتياد الخمر كاعتياد اللحم، من الناس من يأكله كل يوم، ومنهم من يأكله يومًا ويومًا، ومنهم من يأكله في الأسبوع مرةً أو مرتين. وكلُّ هؤلاء مُدمنون. ولا يجوز أن يُولَّىٰ لا المُصِرُّ ولا المدمن إمامةَ الصلاة، لكن إذا ولّاه القادرُ الذي لا يمكن منازعتُه الصلاةَ صَلَّىٰ خلفه ما يحتاج منه إلىٰ الصلاة معه، كالجمعة وكالجماعة التي لا يقوم بها غيرُه. وأما إذا أمكن الصلاةُ خلفَ البرِّ علىٰ الوجه المشروع فهو أولىٰ من الصلاة خلفَ الفاجر. (٤٤٨/٨)

٢٥٠ إن ماتت[1] قبل أن تعرفَ الصلاةَ تجبُ عليها بحسب حالها، وكانت مؤمنةً بأن دينَ محمد ﷺ هو الحق، ولو أمرها الرسول ﷺ بالصلاة لصلَّت، فهذه

---

(١) عن رجلٍ اشترىٰ جاريةً كافرةً، فأسلمتْ، فأعتقَها وتزوَّجها، فأنجبتْ منه ولدًا، ثم ماتت، ولم تكن تعرف تُصلِّي، ولم تكن صلَّت في الإسلام. فأين تكون من زوجها إن كان من أهل الجنة؟ وهل يتعارفون ويتساءلون؟ أو أن أحدهما يعذَّب والآخر في راحة، وهل العذاب علىٰ النفس والبدن والروح أم علىٰ واحدٍ دون الآخر؟

حكمها حكمُ أمثالِها ممن آمن وجهلَ بعضَ شرائعِ الإسلام، وهذا ممن يُرجىٰ له الجنة. وإن دخلَ زوجُها الجنةَ فهي زوجتُه في الجنة، وإن لم يدخل أحدُهما لم يُغنِ عنه دخولُ الآخر الجنةَ، بل أهل الجنة في النعيم، وأهل النار في الجحيم، ولو كانا أخوين شقيقين أو زوجين، أو كان بينهما غير ذلك من الأسباب. وإذا مات الميتُ وكان من أهل الجنة تلقَّاه أهلُ الجنة، ويسألونه عما يَعرِفونه من الأحياء، ما فعلَ فلانٌ؟ فيقول: علىٰ حال حسنة. وما فعلَ فلان؟ فيقول: قد تزوج. وما فعلَ فلان؟ فيقول: ألم يأتِكم؟ فيقولون: لا، فيقول: ذُهِبَ به إلىٰ أمّه الهاوية. والأعمالُ التي تعرض علىٰ أقاربهم من الأحياء./ والنعيم والعذاب للروح والبدن جميعًا، فالروح تَنعَم وتُعذَّب مفردةً، وينعم ويُعذّب البدن بواسطة الروح إذا شاء الله. (٨/٤٤٩-٤٥٠)

[٢٥١] هؤلاء[١] إذا سافروا من أهليهم في جهادٍ أو سفر إلىٰ السلطان أو لحملِ حنطةٍ أو غير ذلك قَصَروا الصلاة، وأما إذا كانوا مع أهليهم يطلبون الماء والمرعَىٰ، أيَّ موضعٍ وجدوه أصلحَ لهم أقاموا به لم ينتقلوا منه إلىٰ غيره، فهذا هو مقامهم فلا يقصرون الصلاة. مثل ذلك مثل ما يكونون منتقلين بأرض الشام أو أرض نجد، وإذا ارتحلوا من الشام إلىٰ نجد سفرًا مستمرًّا من غير إقامةٍ كانوا مسافرين أيضًا. (٨/٤٥١)

---

(١) في عرب البادية، الذين كلَّ سنةٍ يَقصِدون إلىٰ قربِ الحجاز في أهلهم وبيوتهم وجميع مالهم، وقتٌ يَجِدّون في السَّير، ووقتٌ يُقيمون، ووقتٌ يكون سيرُهم سهلًا، فهل يَحِلُّ لهم قصرٌ في جميع ذلك أو في شيء منه؟ أو قصرٌ في وقتٍ دون وقت فيما يحل؟ وهم كلَّ عامٍ يكون هذا دأبهم، في كل سنة يكون مدة رحيلهم ثمانية شهور أو تسعة شهور، وجميع مقامهم في الشام كلَّ عام ثلاثة شهور، وإن كثر أربعة. أفتونا. (٨/٤٥١)

٢٥٢ نعم[١]؛ يطالب المظلوم المقتول حقَّه من الظالم القاتل في أحد قولي العلماء. (٨/٤٥٢)

٢٥٣ تُكتَب حسناته وسيئاته[٢]، والله تعالىٰ يَزِنُ هذه بهذه، فإن رجَحَت الحسناتُ دخل الجنة. (٨/٤٥٢)

٢٥٤ إذا كانا[٣] من الفقراء والمساكين أُعْطُوا من الزكاة، وهما أحقُّ مِن غيرهما. (٨/٤٥٢)

٢٥٥ هذا حرام يُعزَّر صاحبُه[٤]، لكن إذا اضطُرَّ إلىٰ ذلك وخشيَ العنَتَ، مثل أن يخاف المرضَ أو الزنا، ففيه قولانِ للعلماء. (٨/٤٥٣)

٢٥٦ التين يُعشّر في أظهر قولي العلماء. (٨/٤٥٣)

٢٥٧ يُستتاب[٥]، فإن التزم أن يُصلِّي أُعطِيَ من الزكاة، وإن امتنع من الصلاة لم يُعطَ. (٨/٤٥٣)

٢٥٨ السنة للمسافر أن يقصر الصلاةَ ركعتين ركعتين إلا المغرب، والجمع إذا احتاج إليه، وإذا كان المسافر نازلًا فالسنةُ أن يَقصُر ولا يجمع إلّا إذا احتاج إلىٰ

(١) فيمن قتل النفسَ التي حرَّمَ الله بغير الحق، وتمكن أولياء المقتول من القَوَد، ويعفو أولياءُ المقتولِ عنه، أو يصالحوه علىٰ شيء دون الدية الشرعية، هل يعود المقتول يطالب في الآخرة أم لا؟ (٨/٤٥٢)

(٢) ما تقول برجلٍ كثير الحسنات كثير السيئات، فهل تُكتب حسناته وسيئاتُه؟ أم يُذهِبُ بعضُهن بعضًا؟ (٨/٤٥٢)

(٣) في اليتيم والأرملة، هل هما من أهل الزكاة أم لا؟ (٨/٤٥٢)

(٤) ما يقول سيّدنا بمن يَستمني بيده، هل هو زنا أم لا؟ وماذا يجب عليه إذا فعلَ ذلك؟ (٨/٤٥٣)

(٥) ما يقول سيّدنا بمن يأكل الحرام ويترك الصلاة، هل يجوز أن يُعطَىٰ الزكاةَ أم لا؟ (٨/٤٥٣)

ذلك، وإذا كان لا يدري كم يُقيم فإنه يَقصُر أبدًا، وإن عَلِمَ أنه يُقيم عشرًا أو خمسة عشر ففيه قولان للعلماء، أظهرهما أنه يَقصُر أيضًا. (٨/٤٥٤)

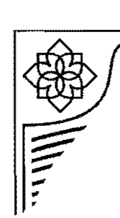
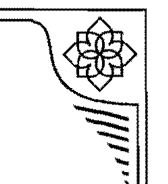
[٢٥٩] إذا أقرَّ الأب في ملكٍ كان له بأنه ملكٌ لأولادِه بناءً على أنه وهبَه لهم، فله أن يرجعَ في هذه الهبة. وإذا كان الإقرار مطلقًا، فادعىٰ أنهم إنما ملكوه بطريق الهبة لا بطريق المعاوضة، فالقول قولُه مع يمينه في ذلك، وله أن يرجع في الهبة، فإن الأصل عدمُ العِوَض، وقد جرت العادة بأن التمليك يكتب إقرارًا. (٨/٤٥٤)



إفادة السائل
في
اختصار جامع المسائل

(المجموعة التاسعة)



في «الكلام» الذي ذمَّه الأئمَّة والسَّلف

[١] «الكلام» الذي ذمَّه ونهىٰ عنه الأئمَّة والسَّلفُ الصالح، كما هو مشهورٌ متواترٌ عنهم في كتب السُّنَّة والحديث والتصوُّف وكلام الفقهاء وغيرهم، وقد جمع فيه شيخُ الإسلام الأنصاري كتابه المشهور(١)، ولمالك والشافعي والإمام أحمد وغيرهم في ذلك نصوصٌ مشهورةٌ قد حصل فيه اضطراب؛ فإن من الناس من يعتقدُ أنهم نَهَوا عن جنس الاستدلال والمجادلة في أصول الدين، ثم تحزَّبوا حزبين، بل ثلاثة: حزبٌ رأوا ذلك عجزًا وتفريطًا، وإضاعةً لواجب الدين أو مُسْتَحَبِّه، بل إضاعةً لأصوله التي لا يتم إلا بها؛ فطعنوا في السَّلف ومن اتبعهم، ورأوا لنفوسهم الفضلَ عليهم، مع ما هم فيه من الابتداع والضلال المشتمل علىٰ الجهل أو الظلم. وهذه طريقة كثيرٍ من أهل الكلام المتفلسفة، لا سيما المتكلمون الذين لا يعظِّمون أهل الفقه والحديث، مثل كثيرٍ من المعتزلة والمتفلسفة؛ فإن لهم في هذا الضلال مجالًا رحبًا. وحزبٌ رأوا أن ما فهموه من كلام الأئمَّة والسَّلف هو الصواب، لِمَا علموه من فضلهم؛ فأعرضوا عن جنس النظر والاستدلال في ذلك، وعن/ جنس المحاجَّة والمجادلة، ورأوا ذلك هو السَّلامة والورع والاتباع، فوقعوا في التفريط في جنب الله، وإضاعة بعض العلم بدين الله وبعض الكلام فيه، ولزم من ذلك استيلاء أهل التحريف والإلحاد عليهم وعلىٰ

(١) حاشية بطرة الأصل: "يعني كتاب ذم الكلام الذي جمعه الهروي صاحب منازل السائرين". وهو مطبوع.

المسلمين، فوقعوا هم في الجهل البسيط، ووقع أولئك ومن اتبعهم في الجهل المركَّب. وكان من سبب ذلك أنهم فهموا من كلام السَّلف أعمَّ مما أرادوه، كما قررتُ نظير ذلك في «قاعدة السُّنَّة والبدعة». وقد يؤول بهم الأمر إلىٰ الإعراض عن آيات الله تعالىٰ، وترك اتباع هدىٰ الله، فإما أن يعرضوا عن ألفاظ النصوص فلا يقولونها ولا يسمعونها، وإما أن يكتفوا بمجرَّد قول اللفظ وسماعه من غير تدبرٍ له ولا فقهٍ فيه، ويرون أن عدم معرفة معاني الكتاب والسُّنَّة هي الطريقة التي سلكها السَّلف وأمَروا بها وعَنَوها في مواضع. (٩/٥-٦)

[٢] حزبٌ ثالث اعتقدوا فضلَ الأئمَّة والسَّلف، واعتقدوا الحاجة والانتفاع والاستحسان لِمَا خاضوا فيه من الكلام في أصول الدين؛ فقالوا: الذي نهىٰ عنه السَّلف رضي الله عنهم هو الكلام الذي انتحله أهلُ البدع من/ المعتزلة ونحوهم ممن يخالفُ السُّنَّة، لا الكلام الذي تُنْصَرُ به السُّنَّة. وهذه طريقة البيهقي. أو قالوا: الكلام يُنهىٰ عنه في غير وقت الحاجة، ومع من يُفْسِدُه الكلام، ويؤمر به وقت الحاجة، ومع من ينفعُه الكلام. وهذه الطريقة قد يشير إليها ابن بطه، والقاضي، والغزالي. (٩/٦-٧)

[٣] التحقيق أن الذي نهىٰ عنه السَّلف هو الكلام المبتدَع الذي لم يَشْرَعه الله ولا رسوله، كما قد قرَّرتُ في «قاعدة السُّنَّة والبدعة» أن البدعة هي ما لم يُشْرَع من الدين. **وغلبةُ اسم «الكلام» علىٰ الكلام المبتدَع كغلبة اسم «السَّماع» علىٰ السَّماع المبتدَع**؛ فإن ناسًا لما أحدثوا سماع القصائد والتَّغبير، لتحريك قلوبهم وصلاحها، وإثارة مقاصدها ومَواجِدها، وأحدثَ آخرون كلامًا ونظرًا، لعِلْم قلوبهم، وصلاح عقائدهم، وتحقيق مقالهم كان هؤلاء فيما/ أحدثوه من الأصوات المسموعة شبيهًا بهؤلاء فيما أحدثوه من الحروف المنطوقة. وعبَّروا هم

والمسلمون عن ذلك بأعمِّ صفاته، وهو السَّماع، والكلام، فإذا أُطلِق اسمُ «السَّماع» عند كثيرٍ من الناس، أو قيل: فلانٌ يحضر السَّماع، أو يقول به، وفلانٌ ينكر السَّماع وينهىٰ عنه، انصرف الإطلاقُ إلىٰ السَّماع المُحْدَث الذي هو موردُ النزاع. وإن كان السَّماع المشروع المأمور به، الذي هو واجبٌ تارةً ومستحبٌّ أخرىٰ، هو سماعًا أيضًا، بل هو السَّماع المعروف في كلام من حَمِدَ السَّماعَ وأثنىٰ عليه من المُحْتَذِين طريقة السَّلف ﵃. وكذلك إذا أُطلِق لفظُ «الكلام» الذي يذمُّه وينهىٰ عنه قوم، ويمدحُه ويأمر به آخرون، فإنه عندهم هو الكلام المُحْدَث. وإن كان الكلامُ الذي أنزله الله تعالىٰ هو أصدقَ الكلام وخيرَه وأفضلَه، وكلامُ النبي ﷺ والصَّحابة والتابعين والأئمَّة كلامًا. (٩/٧-٨)

[٤] خُصَّ المُحْدَثُ من النوعين باسم «الكلام» و«السَّماع»؛ لأن هذا الاسم بمجرَّده تعبيرٌ عنه، لا يدلُّ علىٰ حمدٍ ولا ذم، ولا أمرٍ ولا نهي، واللام فيه تنصرفُ إلىٰ المعهود. بخلاف ما كان من الكلام والسَّماع مشروعًا، فإن ذاك يُعَبَّر عنه بأخصِّ أسمائه، مثل: عِلم، وقرآن، وسماع القرآن، ونحو ذلك؛ **لأن من عادة العرب/ وغيرهم في الخطاب: إذا كان تحت الجنس نوعان عبَّروا عن أشرفهما باسمه الخاصِّ**، وتركوا الاسم المشترك للنوع المرجوح، كما فعلوا ذلك في مثل لفظ: دابة، وحيوان، وذوي الأرحام. وقولنا: «كلام» أو «سماع» إنما هو تعبيرٌ عنه بالاسم المشترك بين الحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيِّ والرشاد، فإذا كان عندهم متميزًا بما يدل علىٰ أنه حقٌّ وهدًىٰ ورشادٌ عبَّروا عنه بالاختصاص، كما أنه إذا كان متميزًا بما يقتضي أنه باطلٌ وضلالٌ وغيٌّ عبَّروا عنه بالاختصاص. ولا ريب أن المُحْدَث من النوعين ليس حقًّا وهدًىٰ ورشادًا من كلِّ وجه، ولا باطلًا وضلالًا وغيًّا من كلِّ وجه. وهذا باتفاق جميع الطوائف؛ فإن القائلين

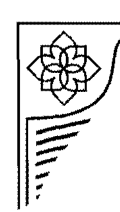
بالكلام والسَّماع المُحْدَثَيْن يسلِّمون أن فيه ما هو باطلٌ وضلال، وأن كثيرًا من أهل الكلام ضلَّ، وكثيرًا من أهل السَّماع غوىٰ، ويميِّز هؤلاء الكلامَ الصوابَ بصفاتٍ قد يكون في بعضها نزاعٌ بينهم، كما يميِّز أولئك السَّماعَ النافعَ بصفاتٍ يكون في بعضها نزاعٌ عند بعضهم. والمنكرين للسَّماع والكلام المُحْدَثَيْن لا ينكرون أن في كلام المتكلمين ما قد يكون حقًّا وصوابًا، وأن السَّماع قد تحصُل به رقةٌ ومنفعةٌ/ للقلب، وإن كان تحصُل به أيضًا مضرَّة، كالخمر والميسر التي قال الله فيهما: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولهذا يقولون: فلانٌ صاحبُ علم، وفلانٌ صاحبُ كلام. وهذا كثيرٌ في كلامهم، مثل قول الإمام أحمد عن ابن أبي دؤاد: «لم يكن يعرفُ العلم ولا الكلام»، وقوله: «عليكم بالعلم». (٨/٩-١٠)

٥ الكلام المبتدَع المذموم هو الذي ليس بمشروعٍ ولا مسنون، وليس بحقٍّ ولا حسن، وهذان الوصفان متلازمان، فإن كلَّ مشروعٍ مسنونٍ فهو حقٌّ حسن، وكلَّ ما هو حقٌّ حسنٌ فهو مشروعٌ مسنون، وكذلك بالعكس. (١٠/٩)

٦ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾/ [الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة رضي الله عنه: «هي لكلِّ مفترٍ من هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة». وهو مفترٍ من وجهين: **أحدهما**: نفيُ ما أثبته الكتابُ والسُّنَّة، أو إثبات ما نفاه. **والثاني**: تحريفُ النصوص بما يوافقُ ظنَّه وهواه، ودعواه أن ذلك هو معناها. فهو مخبرٌ عن الأمور بخلاف ما هي عليه، ومخبرٌ عن النصوص بخلاف ما دلَّت عليه، فافترىٰ في الوجودَين: العيني، والعِلْمي. وأما الدلائل، فإنهم كثيرًا ما يستدلُّون ويحتجُّون علىٰ الحقِّ الذي جاء به الكتابُ والسُّنَّة

بحججٍ مُحْدَثةٍ باطلة، ثم تلك تُوقِعُهم في البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، بمنزلة الذي يجاهد الكفَّار بقتالٍ محرَّم في الشريعة، فيزيل باطلًا بباطل. ولهذا كان السَّلف إذا قيل: فلانٌ يردُّ علىٰ فلان، قالوا: بكتابٍ وسنة؟ فإن قال: «نعم» صوَّبوه، وإن قال: «لا» قالوا: ردَّ بدعةً ببدعة. (٩/١١-١٢)





في مذهب الشافعي في القرآن وكلام الله

[٧] كلام هذا السائل[١] فيه افتراءٌ علىٰ الشافعيِّ ﷺ ومذهبه، يستحقُّ به التعزير البليغ بافترائه علىٰ أئمَّة المسلمين ومذاهبهم. وفيه افتراءٌ علىٰ الله ﷻ وكتابه، يستحقُّ به أن يستتاب، فإن تاب وأقرَّ أن القرآن كلام الله وإلا ضُرِبت عنقُه. أما الأول، فإنه يقتضي أن مذهب الشافعيِّ ﷺ أن القرآن ليس كلام الله. وهذا افتراءٌ علىٰ الشافعي ومذهبه، وكلُّ من عرف مذهب الشافعيِّ/ علم بالاضطرار أن مذهبه أن القرآن كلام الله ليس شيءٌ منه كلامًا لغيره. وإن كان بعض المنتسبين إليه قال قولًا يخالفُ ذلك فالشافعيُّ ﷺ بريءٌ منه، كبراءة عليٍّ ﷺ من الرافضة، وبراءة سائر الأئمَّة مالك وأبي حنيفة وأحمد من الرافضة والمعتزلة والحلولية ومِن هذا القول المذكور، وإن كان من المنتسبين إلىٰ الأئمَّة من يقول ببعض أقوال هؤلاء. وهذا القول إنما يضافُ إلىٰ بعض المنتسبين إلىٰ أبي الحسن الأشعري، والشافعيُّ ﷺ كان قبل الأشعري، ومات رحمة الله عليه قبله بأكثر من مئة سنة. (٩/٢١-٢٢)

---

(١) في رجلٍ قال له شخصٌ: يا فلان، ما مذهبك؟ قال: شافعيُّ المذهب. فقال له ذلك الشخص: بل أنت حنبلي. قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تعتقد اعتقاد الحنابلة، تزعم أن القرآن كلام الله. فقال له: فكلامُ من هذا القرآن؟ فقال: يصلحُ أن يكون كلام جبريل. وقيل له: أنت تقول: القرآن كلام جبريل؟ فقال: أيُّ قرآن؟ فقيل له: وللناس قرآنان؟! فقال: نعم. وقال: من زعم أن هذا القرآن الذي يقرؤه الناسُ كلام الله فهو حلوليٌّ يقول بقول النصارىٰ الذين يقولون بحلول القديم بالمُحْدَث! فهل أصاب في هذه الإطلاقات أم أخطأ؟ وهل يستتابُ منها أم لا؟ وهل يكفر إن دعا إليها وأصرَّ عليها بعد بيان الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف أم لا؟ أفتونا مأجورين، وابسطوا لنا القول. (٩/٢١)

في الأولياء والصالحين والأقطاب والأبدال ورجال الغيب

[٨] أما الحديث[١] المذكور أنه «ما من جماعةٍ اجتمعوا إلا وفيهم وليٌّ لله»، فلا أصل له، وهو كلامٌ باطل. (٣٧/٩)

[٩] الوليُّ: خلاف العدوِّ. وهو مشتقٌّ من الوَلاء، وهو الدنوُّ والتقرُّب[٢]./ فوليُّ الله: هو من والىٰ الله بموافقته في محبوباته، والتقرُّب إليه بمرضاته. وهؤلاء كما قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، قال أبو ذرٍّ ﵁: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، لو عمل الناسُ كلُّهم بهذه الآية لكفتهم»[٣]. فالمتقون يجعلُ الله لهم مخرجًا مما ضاق علىٰ الناس، ويرزقُهم من حيث لا يحتسبون، فيدفعُ الله عنهم المضارَّ، ويجلبُ لهم المنافع، ويعطيهم الله أشياء يطول شرحُها من المكاشفات والتأثيرات. (٣٩/٩-٤٠)

(١) عن الحديث المرويِّ علىٰ ألسنة الناس: "ما من جماعةٍ اجتمعوا إلا وفيهم وليٌّ لله تعالىٰ، لا هم يدرون به، ولا هو يدري بنفسه"، هل هو صحيحٌ أم لا؟ ومن أولياء الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون؟ ومن الصَّالح؟ وهل لرجال الغيب حقيقة؟ وهل ينبتُ الشَّعرُ علىٰ أبدانهم، فيستغنوا به في جميع أوقاتهم عن لبس الثياب، ويقيهم من الحرِّ والبرد، ويستُر عوراتهم، أم لا؟ وما معنىٰ الأبدال والقُطْب؟ وهل يكونون في البراري والجبال، أم في المدن بين أظهر الناس؟ وهل لهم علامةٌ يُعْرَفون بها أم لا يعلمهم إلا الله ﷻ؟ (٩/ ٣٧)

(٢) الأحق بالصواب أن تكون "والقُرْب" كما في "الفتاوىٰ" (١١/ ٦٢). ولم أجسر علىٰ تغييرها؛ لأنها وقعت كذلك في "شرح الطحاوية" لابن أبي العز، وقد نقل النصَّ بألفاظه.

(٣) أخرجه أحمد.

١٠ أما الصَّالح، فهو: المطيعُ لله ورسوله. وهو أيضًا: القائمُ بما وجب عليه لله ولخلقه. وهو أيضًا: المؤدِّي للواجبات، المجتنب للمحرَّمات. وهو أيضًا: البَرُّ./ وهو أيضًا: العَدْل. وهو أيضًا: وليُّ الله. كلُّ هذه أسماءٌ متكافئةٌ في الكتاب والسُّنَّة، أو متقاربة، وإن كان بعض الناس قد يفرِّق بينهم في عُرْفِه. (٩/٤٠-٤١)

١١ ولاة الأمور تقواهم في العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،/ والحكم بالكتاب والسُّنَّة، بحسب الإمكان. (٩/٤٩-٥٠)

١٢ تقوىٰ التاجر أن يكون صدوقًا أمينًا، مع ما يلزمه من الواجبات في غير تجارة. (٩/٥٠)

١٣ غالب الخلق إنما يَسْلَمُون من فتنة الفسوق والعصيان إذا لم يُبْتَلوا بكثرة المال وعزَّة السُّلطان، كما يقال: «مِن العصمة أن لا تَقْدِر»[1]. والسلامةُ من الذنوب في الذين لم يُبْتَلوا أكثر، مع أن الابتلاء بالمال والسُّلطان إن سَلِم صاحبُها فهو أفضل من هذا الوجه ممن ليس له مثله، وإن ابتُلِيَ ببعض الذنوب وله حسناتٌ لا يقدرُ عليها أولئك فالله ﷻ يزنُ حسناتهم وسيئاتهم. (٩/٥٣)



---

(١) عبارة مشهورة تروىٰ عن المعتمر بن سليمان وعن الشافعي أنه قال: "صحبتُ الصوفية عشر سنين، ما استفدتُ منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيفٌ، وأفضل العصمة أن لا تَقْدِر". وتفسيرها عن عون بن عبد الله قال: "إن من العصمة أن تطلب الشيء من الدنيا ولا تجده".

مسألة في الخَضِر وحياته وادعاء لقائه

[١٤] ليس في دعوىٰ المدَّعي(١) اجتماعَه بالخَضِر فائدةٌ في دين المسلمين، سواءٌ كان صادقًا أو كاذبًا. بل **اتفق المسلمون علىٰ أنه لا يُرْجَعُ إلىٰ الخَضِر ولا إلىٰ من يَنْقُل عن الخَضِر من غير طريق النبي ﷺ في شيءٍ من دينهم**. بل لو نقل ناقلٌ عن نبيٍّ من الأنبياء، كموسىٰ وعيسىٰ، من غير أن يكون نبيُّنا ﷺ واسطةً في ذلك النقل، لم يَرْجِع إليه المسلمون في دينهم. (٥٧/٩)

[١٥] الخَضِر لو كان موجودًا بين الناس لم يَرْجِع إليه المسلمون في شيءٍ من دينهم. فإن لم يكن نبيًّا، كما قاله الجمهور، كالشريف أبي علي بن أبي موسىٰ وغيره، [فمِن هذه الأمة من هو أفضل منه](٢)، كأبي بكرٍ وعمر وغيرهما من المهاجرين والأنصار. وإن كان نبيًّا، كما قاله طائفةٌ منهم أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو عمرو ابن الصلاح، فمحمدٌ وعيسىٰ صلىٰ الله عليهما وسلَّم أفضلُ منه. وعيسىٰ لا ينزل إلا بشريعة محمد ﷺ، لا بشريعته. وإذا كان وجودُ الخَضِر وحياتُه لا يتعلَّق بدين المسلمين، ولا يرجعون إليه في شيءٍ من دينهم، كان كثرة الكلام في وجوده من باب الضلالات. (٥٨/٩)

---

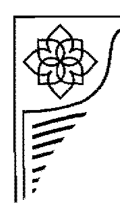
(١) في الخَضِر، هل هو حيٌّ الآن أم لا؟ ومن ادَّعىٰ أنه لقيه واجتمع به في غير النوم، إذا كذَّبه إنسانٌ هل يأثم أم لا؟ (٥٧/٩)

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يلتئم بها السياق. وانظر: "الرد علىٰ المنطقيين" (١٨٥)، و"جامع المسائل" (٤/ ٦٠)، و"مجموع الفتاوىٰ" (٤/ ٣٩٧)، و"مختصر الفتاوىٰ المصرية" (١١٣، ٥٦٠).

[١٦] اتفق أئمَّة الدين علىٰ أن رجلًا لو روىٰ حديثًا في زماننا عن النبي ﷺ عن غير الرجال المعروفين عند الأئمَّة لم يُلْتَفت إليه، مثل ما يرويه بعض الضُّلَّال عن شيخٍ اسمه «رَتَن»[1]، ومثل ما ذكره أبو طالب في إسناد الـمُسَبَّعات أن رَقَبة بن مَصْقَلة رواها عن الخَضِر عن النبي ﷺ. (٥٩/٩)

[١٧] الصوابُ أن الخَضِر رضي الله عنه مات قبل النبي ﷺ، وأنه لم يُدْرِك زمنَه، ولا رآه، ولا ذكر أحدٌ من الصَّحابة أنه كان موجودًا. (٦٠/٩)

(١) رتن الهندي، شيخٌ دجَّال، ظهر بعد الست مئة وادعىٰ الصُّحبة.



رسالة إلى الشيخ قطب الدين ناظر الجيش في الكلام عن ابن عربي وطائفته

[١٨] أما بعد، فقد وصل مُشَرِّفُ الشيخ[١] أيَّده الله تعالىٰ، وفهمتُ مضمونه،/ وتقبَّلتُه بالقبول والطاعة، والسَّعي في مصلحة الجماعة؛ فإن هذا من أوجب الواجبات علىٰ الناس عمومًا وعلىٰ الخادم خصوصًا، وهو من أقرب القربات إلىٰ الله تعالىٰ، وأفضل الحسنات؛ لما في ذلك من رضا الرحمن، وسرور الإخوان، وقمع الشيطان، وصلاح السرِّ والإعلان، وفتح أبواب الجنان، وإغلاق أبواب النيران. (٩/٦٥-٦٦)

[١٩] روي في الحديث: «إن الله يحبُّ **البصر النافذ** عند ورود الشبهات، ويحبُّ **العقل الكامل** عند ورود الشهوات، ويحبُّ **الشجاعة** ولو علىٰ قتل/ الحيَّات، ويحبُّ **السَّماحة** ولو بكفٍّ من تمرات»[٢]. وهذه **الأربعة هي الفضائل التي ترتفعُ بها الدرجات**، ويتميَّز بها ذوو المراتب العليَّات، وقد **اتفق علىٰ فضلها جميعُ أنواع البريَّات**، والشيطانُ فهِمَّتُه مصروفةٌ إلىٰ أصحابها، وسهامُه مُفَوَّقةٌ نحو أربابها؛ لأنهم إذا سَلِمُوا منه قطعوا عنه مادة الفساد، وأصلحوا بأمر الله العباد والبلاد. (٩/٦٦-٦٧)

---

(١) أي: خطابه.

(٢) أخرجه أبو عبد الرحمن السُّلمي عن عمران بن حصين.

[٢٠] «لو لم تكن التوبةُ أحبَّ الأشياء إليه، لما ابتلىٰ بالذنب أكرمَ الخلق عليه»[١]. وهذا هو الحكمة في ابتلاء الكُبراء بالذنوب؛ ليُنْقَلوا منها إلىٰ درجة المحبوب المفروح به؛ فإن الله يحبُّ التوابين، ويحبُّ المتطهِّرين، والله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من فاقد الضالَّة التي عليها طعامُه وشرابُه إذا وجدها بعد الفِقدان[٢].

وهكذا ما قد يقعُ بين الناس عمومًا، وأهل الطريق خصوصًا، من المُحَاقَّات والمنافرات؛ فإن ذلك قد ينتفعون به، كما يروون عن الجنيد قال: «الصُّوفية بخيرٍ ما تَنافَروا». وكثيرًا ما يقعُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لنوع هوًىٰ في النفوس، فلا تَخْلُص فيه النيَّة. وكثيرًا ما يقعُ ركوبُ المنكرات، ومدحُ ذي الضلالات، لعدم العلم بحقيقة أمرهم. وهذه الأمور -وهي: الجهل، والظلم- مبدأ الفتن والشرور، إذا لم يتداركها الله تعالىٰ بالعلم والهداية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب]. وبهذين السببين يدخل أكثرُ الناس النار، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجلٌ عَلِم الحقَّ فقضىٰ به فهو في الجنة، ورجلٌ قضىٰ للناس علىٰ جهلٍ فهو في النار، ورجلٌ عَلِم الحقَّ وقضىٰ بخلافه فهو في النار»[٣]. فهذا الحديثُ في القضاة، وكلُّ من حكم بين اثنين أو طائفتين، في دينٍ أو دنيا، فهو قاضٍ. وغيرُ القاضي في معناه. بيَّن النبي ﷺ أن الذي في الجنة من عَلِم وعدَل، دون من جَهِل أو ظلَم.

(٩/٦٨-٦٩)

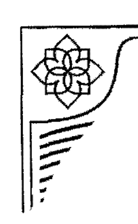
---

(١) عن يحيىٰ بن معاذ، بلفظ: "لولا أن العفو من أحب الأشياء إليه...". وفي "الطيوريات" بلفظ: "لولا أن الافتقار إليك من أحب الأشياء إليك...".

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث بريدة، وهو حديثٌ حسنٌ أو صحيح، كما قال ابن عبد الهادي وصححه ابن حبان، وابن الملقن والعراقي.

[٢١] إذا ألَّف الله بكم بين ذوي الأرحام والأصهار، كان هذا من نعم الله الكبار. والخادمُ خادمٌ لخدمتكم، مسارعٌ إلىٰ قضاء ما يُطْلَبُ من المصالح من جهتكم، ذابٌّ عن حماكم، وهو يرىٰ ذلك من الواجبات في دين الإسلام، أعني به الإسلام الحقيقيَّ الذي بعث الله به رسوله، **فإني دائمًا أجدِّدُ إسلامي، وأعوذ بالله من الخروج عنه في نقضي وإبرامي**. (٧٩/٩)

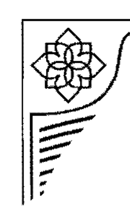
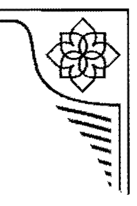


فصل في الكلام على الاتحادية

[٢٢] هؤلاء الاتحادية القائلون بوحدة الوجود، وأنه الله تعالىٰ، ينكرون أن يكون لله غيرٌ أو سِوًىٰ بوجهٍ من الوجوه، إما مطلقًا علىٰ رأي ابن سبعين والتِّلِمْساني، وإما من جهة الوجود علىٰ رأي ابن عربي. (٩/٨٣)

[٢٣] صاروا هم وفرعون بمنزلة رجلين: أحدهما أنكر وجودَ النبوَّة. والآخر اعترف بها، وجعَلها نبوَّة مسيلمة الكذَّاب، أو جعَلها الفِلاحة أو التجارة. فأتىٰ ذلك المنكِر يوافقه علىٰ وجود جنس مسيلمة الكذَّاب، ووجود الفِلاحة والتجارة، لكن يقول: هذا ليس بنبوَّة. وهو صادقٌ في نفيها عن هؤلاء، كاذبٌ في نفيها مطلقًا. وأولئك يقولون: بل ثَمَّ نبوَّة، وهي هذه. وهم صادقون في إثباتها، كاذبون في تعيينها، وهم موافقون للأول في إثبات ما يثبته وفي نفي ما ينفيه، لكن/ النزاع بينه وبينهم في وصف ما ثبتت بهذه الصفة فقط، وفي ثبوتها من حيث الجملة. (٩/٨٨-٨٩)



مسألة في الأفعال الاختيارية من العباد

[٢٤] إن الكسبَ(١) هو الفعلُ الذي يعودُ منه علىٰ فاعله نفعٌ/ أو ضرٌّ، كما قال سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فبيَّن سبحانه أن كسبَ النفس لها وعليها، والناس يقولون: «فلانٌ كَسَبَ مالًا أو حمدًا أو شرفًا»؛ لِمَا أنه يَنْتَفِعُ بذلك. ولمَّا كان العباد يَكْمُلون بأفعالهم، ويَصْلُحون بها؛ إذ كانوا في أول الخلق خُلِقوا ناقصين صحَّ إثباتُ الكسب لهم؛ إذ كمالُهم وصلاحُهم عن أفعالهم، والله ﷻ فِعْلُه وصُنْعُه عن كماله وجلاله، فأفعالُه عن أسمائه وصفاته، ومشتقَّةٌ منها، كما قال: «أنا الرحمن، خلقتُ الرَّحِم، وشققتُ لها من اسمي»(٢). والعبد أسماؤه وصفاته عن أفعاله، فيَحْدُث له اسمُ «العالم» «الكامل» بعد حدوث العلم والكمال فيه. (٩/٩٣-٩٤)

[٢٥] في تحرير السؤال وجوابه. وهو أن يقال: هل قدرةُ العبد المخلوقة مؤثرةٌ في وجود فعله؟ فإن كانت مؤثرةً لزم الشِّركُ، وإلا لزم الجبر. والمقام مقامٌ معروف، وقف فيه خلقٌ من الفاحِصين، والباحثين، والبُصَراء، والمُكَاشَفِين، وعامَّتُهم

---

(١) في الأفعال الاختيارية من العباد تَحْصُل بخلق الله وبكَسْب العبد، فما حقيقة كَسْب العبد؟ وهل هو مؤثرٌ في وجود الفعل، فيصير مشاركًا للحقِّ في خلق الفعل، فلا يكون العبد شريكًا كاسبًا، بل شريكًا خالقًا؟ وإن لم يكن مؤثرًا في وجود الفعل فقد وُجِد الفعلُ بكماله بالحقِّ سبحانه، وليس للعبد في التأثير شيء، فلِمَ يُنْسَبُ إلىٰ العبد الطاعةُ والعصيان، والكفرُ والإيمان، حتىٰ يستحقَّ الغضبَ والرضوان؟ فكيف السُّلوك أيها الهُداة؟ (٩/٩٣)

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

فَهِمُوا صحيحًا، لكن قلَّ منهم من عبَّر فصيحًا. فنقول: التأثير اسمٌ مشترك، قد يراد بالتأثير: الانفرادُ بالابتداع، والتوحيدُ بالاختراع. فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذا القَدْر، فحاشا لله، لم يَقُلْه سُنِّيٌّ، وإنما هو المعزوُّ إلىٰ أهل الضلال. وإن أريد بالتأثير نوعُ معاونةٍ، إما في صفةٍ من صفات الفعل، أو في وجهٍ من وجوهه، كما قاله كثيرٌ من متكلِّمي أهل الإثبات فهو أيضًا باطل؛/ لِمَا به بَطَل التأثيرُ في ذات الفعل؛ إذ لا فرق بين إضافة الانفراد بالتأثير إلىٰ غير الله سبحانه في ذرَّةٍ أو فِيلٍ، وهل هو إلا شركٌ دون شرك؟! وإن كان قائلُو هذه المقالة ما نَحَوا إلا نحوَ الحق. وإن أريد بالتأثير أن خروج الفعل من العدم إلىٰ الوجود كان بتوسُّط القدرة المُحْدَثة، بمعنىٰ أن القدرة المخلوقة هي سببٌ وواسطةٌ فيه، خلَق الله سبحانه الفعلَ بهذه القدرة، كما خلَق النباتَ بالماء، وكما خلَق الغيثَ بالسَّحاب، وكما خلَق جميعَ المسبَّبات والمخلوقات بأواسِط[1] وأسباب فهذا حقٌّ، وهذا شأنُ جميع الأسباب والمسبَّبات. وليس إضافة التأثير بهذا التفسير إلىٰ قدرة العبد شركًا، وإلا فيكون إثباتُ جميع الأسباب شركًا. (٩/٩٦-٩٧)

[٢٦] قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]؛ فبيَّن أنه هو/ المُعَذِّبُ، وأن أيدينا أسبابٌ وآلاتٌ وأوساطٌ وأدواتٌ في وصول العذاب إليهم. وقال النبيُّ ﷺ: «لا يموتنَّ أحدٌ منكم إلا آذنتموني، حتىٰ أصلِّيَ عليه؛ فإن الله جاعلٌ بصلاتي عليه بركةً ورحمة»[2]؛ فالله سبحانه هو الذي يجعلُ الرحمةَ والبركة، وذلك إنما يجعلُه بصلاة نبينا ﷺ. (٩/٩٧-٩٨)

(١) بمعنىٰ الأسباب، وتأتي بمعنىٰ: الأدلة والحجج.

(٢) أخرجه أحمد من حديث يزيد بن ثابت.

[٢٧] خلقَ سبحانه أعمال الأبدان بأعمال القلوب، ويكونُ لأحد الكسبَين تأثيرٌ في الكسب الآخر بهذا الاعتبار، ويكونُ ذلك الكسبُ من جملة القدرة المعتبرة في الكسب الثاني. فإن القدرة هنا ليست عبارةً إلا عما يكون الفعلُ به لا محالة، من قصدٍ وإرادةٍ وسلامةِ الأعضاء والقوىٰ المخلوقة في الجوارح وغير ذلك، ولهذا وجب أن تكون مقارنةً للفعل، وامتنع تقديمها علىٰ الفعل بالزمان. وأما القدرة التي هي مناطُ الأمر والنهي، فذاك حديثٌ آخر ليس هذا موضعه./ وبالتمييز بين هاتين القدرتين يظهرُ لك قول من قال: القدرة مع الفعل، ومن قال: قبله، ومن قال: الأفعال كلُّها تكليفُ ما لا يطاق، ومن منَع ذلك، وتقفُ علىٰ أسرار المقالات. وإذا أشكَل عليك هذا البيان، فخذ مثلًا من نفسك أنت، إذا كتبتَ بالقلم، وضربتَ بالعصا، ونَجَرْتَ بالقَدُوم، هل يكون القلمُ شريكَك أو يضاف إليه شيءٌ من نفس الفعل وصفاته؟ أم هل يصلح أن يُلغىٰ أثرُه، ويُقطع خبرُه، ويُجعل وجودُه كعدمه؟ أم يقال: به فُعِل، وبه صُنِع؟ ولله المثلُ الأعلىٰ، فإن الأسباب بيد العبد ليست من فعله، وهو محتاجٌ إليها لا يتمكَّنُ إلا بها، والله سبحانه خلق الأسباب ومسبَّباتها، وجعل خلقَ البعض شرطًا وسببًا في خلق غيره، وهو مع ذلك غنيٌّ عن الاشتراط والتسبُّب ونَظْمِ بعضها ببعض، لكن لحكمةٍ تتعلقُ بالأسباب وتعودُ إليها، والله عزيزٌ حكيم. (٩/٩٨-٩٩)

[٢٨] قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الدعاء المشهور عنه في الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ: «اللهم داحِيَ المَدْحُوَّات، وباري المَسْمُوكات، جبَّارَ القلوب علىٰ فِطْراتها شقيِّها وسعيدِها». فبيَّن أنه سبحانه جَبَر القلوب علىٰ ما فَطَرها عليه من شقاوةٍ أو/ سعادة، يعني الفطرة الثانية، ليست الفطرة الأولىٰ، وبكلا الفطرتين فُسِّر

قولُه ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولدُ علىٰ الفطرة»(١)، وتفسيره بالأولىٰ واضح. وقال محمد بن كعب القُرظي -وهو من أفاضل تابعي أهل المدينة وأعيانهم، وربَّما فُضِّل علىٰ أكثرهم- في قوله: الجبَّار، قال: «جَبَرَ العبادَ علىٰ ما أراد»، ورُوِي ذلك عن غيره. وشهادةُ القرآن والأحاديث، ورؤيةُ أهل البصائر والاستدلال التامِّ، لتقليب الله سبحانه قلوبَ العباد، وتصريفِه إيَّاها، وإلهامه إيَّاها فجورَها وتقواها، وتنزيلِ القضاء النافذ من عند العزيز الحكيم في أدنىٰ مِن لَمْحِ البصر علىٰ قلوب العاملين حتىٰ تتحرَّك الجوارحُ بما قُضِيَ لها وعليها بيِّنٌ غاية البيان إلا لمن أعمىٰ الله بصرَه وقلبَه. (٩/١٠٤-١٠٥)

[٢٩] العملُ السيِّء -مثل الكذب، مثلًا- **يُعْقِبُ صاحبَه في الحال ظلمةً في القلب، وقسوةً، وضيقًا في صدره، ونفاقًا، واضطرابًا، ونسيانَ علمٍ كان يَعْلَمُه، وانسدادَ باب علمٍ كان يطلبُه، ونقصًا في يقينه وعقله، واسودادَ وجهه، وبغضةً في قلوب الخلق، واجتراءً علىٰ ذنبٍ آخر من جنسه أو غير جنسه**، وهلمَّ جرًّا، إلا أن يتداركه الله بلطفه. (٩/١٠٧)

[٣٠] قد سأل موسىٰ وعيسىٰ وعزيرٌ ربَّنا ﷻ عن شيءٍ من سرِّ القدر، وأنه لو شاء أن يُطاع لأطيع، ولو شاء أن لا يُعصىٰ لما عُصِي، وأنه قد أمَر أن يُطاع، وأنه مع ذلك يُعصىٰ، فأخبرهم سبحانه أن هذا سرُّه، وأنه لا يُسأل عن سرِّه. وفي هذا المقام تاهت عقولُ كثيرٍ من الخلائق، وفيه ضلَّ القائلون بقِدَم العالم، وأن صانعه موجِبٌ بذاته، ومقتضٍ بنفسه اقتضاء العلَّة للمعلول، وأنه ليس في الإمكان أبدع مما صُنِع. ودبَّ هذا الدَّاءُ إلىٰ بعض أهل الكتاب وأتباع الرُّسل. (٩/١١١)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

[٣١] لله في كلِّ مظهرٍ أمرٌ وحكمةٌ تخصُّه؛ فالإرادة والأمر كلٌّ منهما منقسمٌ إلىٰ: قدرٍ نافذٍ، عامِّ الوقوع، جامعٍ للقسمين. وإلىٰ شرعٍ ربما نَفَذ، وربما وَقَف، بحسب معونة القدر له، والخيرُ كلُّ الخير لنا في نفوذه، وهو خاصُّ الوقوع، مفرِّقٌ بين القسمين. واضع الأشياء في مراتبها[١]. وصحَّ إذًا نسبةُ الطاعة والمعصية إلىٰ من خُلِقت فيه، ولو أنه/ كخلقِ الصِّفاتِ أفيحسُن بالإنسان أن يقول: أسود، وأحمر، وطويل، وقصير، وذكيٌّ، وبليد، وعربيٌّ، وعجميٌّ، فيضيفُ جميعَ الصفات التي ليس للإنسان فيها إرادةٌ أصلًا إليه؛ لقيامها به، وتأثيرها فيه، تارةً بما يلائمُه وتارةً بما ينافِرُه، ثم يستبعِد أن يضاف إليه ما خُلِق فيه من الفعل بواسطة قصدِه وإرادتِه المخلوقَين أيضًا، ثم يقول: ليس للعبد في الاثنين شيء؟! وهل الجميعُ إلا له، ليست لأحدٍ غيره؟!؛ لكن الله سبحانه خلقها له، وإضافةُ الفعل إلىٰ خالقه ومبدعه لا تنافي إضافته إلىٰ صاحبه ومحلِّه الذي هو فاعله وكاسبُه، وقد بيَّنَّا الجبرَ المذموم ما هو. (٩/١١٦-١١٧)

[٣٢] نختم الكلام بكلامٍ وجيزٍ في سبب الفرق بين الخلق والكسب، فنقول: الخلق يجمع معنيين: أحدهما: الإبداع والبَرْء. والثاني: التقدير والتصوير. فإذا قيل: «خَلَق» فلا بدَّ من أن يكون أبدع إبداعًا مقدَّرًا، ولما كان الله ﷻ أبدَع جميعَ الأشياء من العدَم، وجعَل لكلِّ شيءٍ قدرًا، صحَّ إضافة الخلق إليه بالقول المطلق. والتقدير في المخلوق لازم؛ إذ هو عبارةٌ عن تحديده والإحاطة به، وهذا/ لازمٌ لجميع الكائنات، لا كما زعم من حَسِب أن الخلق يختصُّ ذواتِ المساحة، وهي الأجسام، مفرِّقًا بين الخلق والأمر بذلك[٢]؛ فإنه قولٌ باطلٌ مبتدَع. والأمرُ هو

(١) كذا وقعت في الأصل.

(٢) وهو قول الغزالي.

كلامُه، كما فسَّره الأوَّلون. والخلقُ مصنوعاتُه، وقد يُجْعَل الخلقُ بإزاء إبداع الصُّور الذهنية وتقديرِها، ومنه **تسمية الكذب «اختلاقًا»؛ إذ هو صورٌ ذهنيةٌ ليس لها حقيقةٌ خارجةٌ عن الذهن واللسان**. وربما جُعِل الخلقُ بمعنىٰ التقدير فقط، مقطوعًا عنه النظرُ إلىٰ الإبداع. (٩/١١٧-١١٨)

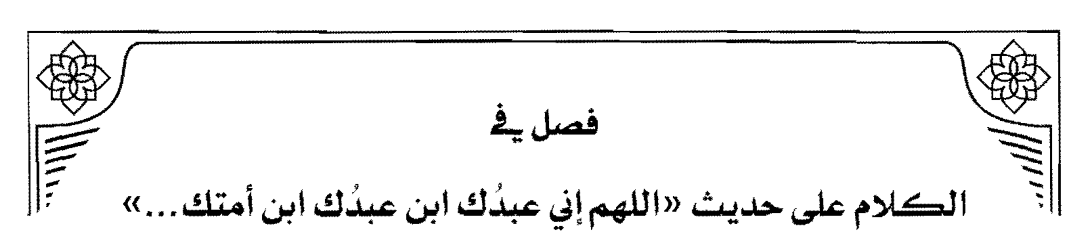
[٣٣] أما الكسب، فقد ذكرنا أنه إنما يُنْظَر فيه إلىٰ تأثيره في محلِّه، ولو لم يكن له عليه قدرةٌ أصلًا، فكيف بما له عليه قدرة؟! حتىٰ يقال: الثوبُ قد اكتَسبَ مِن ريح المسك، **والمسجدُ قد اكتسبَ الحُرمة من أفعال العابدين، والجلدُ اكتسبَ الحُرمة بمجاورة المصحف**، والثمرةُ قد اكتسبت لونًا وريحًا وطعمًا؛ فكلُّ محلٍّ تأثَّر عن شيءٍ تأثرًا ملائمًا أو منافِرًا صحَّ وصفُه بالاكتساب، بناءً علىٰ تأثُّره وتغيُّره وتحوُّله من حالٍ إلىٰ حال./ والإنسانُ يتأثَّر عن الأفعال الاختيارية ولا يتأثَّر عن الأفعال الاضطرارية، وتُورِثه أخلاقًا وأحوالًا علىٰ أيِّ حالٍ كان، حتىٰ علىٰ رأي من يطلق اسم «الجبر» علىٰ مجموع أفعاله؛ فإنه يستيقنُ تأثير الأفعال الاختيارية في نفسه، بخلاف الاضطرارية، اللهم إلا من حيث قد توجبُ الأفعالُ الاضطرارية أمرًا في نفسه، فيكون ذلك اختيارًا. ثم اعلم أن الاضطرار إنما يكون في بدنه بدون قلبه، إمَّا بفعل الله، كالأمراض والأسقام، وإمَّا بفعل العباد، كالقَيد والحَبس. وأما أفعالُ روحه المنفوخة فيه إذا حرَّكت بدنَه فهي كلُّها اختيارية، ومن وجهٍ -قد بيَّنَّاه- كلُّها اضطرارية؛ فاضطرارُها هو عينُ الاختيار، واختيارُها إنما هو بالاضطرار. وحقيقة الاضطرار هو أن يخلُق فيها الاختيار، وربما أحبَّت من وجهٍ وكرهت من وجه، لكن هذا كلَّه لا يمنعُ ورودَ التكليف واقتضاءَ الثواب والعقاب، كما قد أومأنا إليه.

(٩/١١٩-١٢٠)

[٣٤] ضلَّ بالأسباب خلقٌ كالتراب، كما هُدِي إلىٰ حقيقتها أولو الألباب، فمِن هنا ضلَّ الطبائعيُّون القاصرون نظرَهم علىٰ الطبائع المخلوقة في الأجسام؛ إذ نسبوا إليها التأثيرَ علىٰ الكمال والتمام، والمنجِّمون الناظرون إلىٰ حركة الكواكب والأفلاك، حين حسبوا أن لها في ذلك شِركًا من الأشراك، والصابئة الزائغون أبصارَهم إلىٰ حقيقة الأرواح، ولكن وقفوا عندها فحادوا عن سَنَن الفلاح. وكان شيطانُ القدريَّة فيما رأوه من الحركات الاختيارية شيطانًا مَرِيدًا، فضلُّوا من حيث ظنُّوا الهدىٰ ضلالًا بعيدًا. وآخرون غلوا في مناقضة أهل البدع والضلال، فأفضىٰ بهم الغلوُّ إلىٰ سوء الحال، فسلبوا المخلوقاتِ ما فيها من القُوىٰ والإرادات والطِّباع، حتىٰ تجهَّموا فصاروا جبريَّة من أهل الابتداع. ودينُ الله تعالىٰ بين الغالي فيه والجافي عنه. واعلم أنه ما من عاقل يقول مقالةً إلا ولا بدَّ أن تكون مشتملةً علىٰ شيءٍ/ من الحق، حتىٰ يقبلها قلبُه، وتُقْبَل عنه، كما يُقْبَلُ الدرهمُ الزائفُ بما فيه من الفضة، واللبنُ المَشُوبُ بما فيه من المَحْض، وإلا **فلو خَلَصَ الباطلُ وتمحَّض لما خفي علىٰ من له أدنىٰ مسكةٍ من عقل، ومن هنا سُمِّيت الأباطيل «شبهات»؛ لمشابهتها الحقَّ ببعض الصفات.** فالقول الحقُّ أن الله سبحانه خلق الخلقَ كلَّهم، أوَّلهم وآخرَهم، وعاليَهم وسافلَهم، وأنه أحاط علمًا بدِقِّهم وجِلِّهم، وخفيِّهم وجليِّهم، وأنهم متساوون في الافتقار إليه، ومتكافئون في الاضطرار إليه، وأن رحمتَه وقدرتَه ومشيئتَه وعلمَه محيطٌ بجميعهم، وأن الأسباب بيديه ﷻ بمنزلة الآلات والأدوات في أفعال العباد من بعض الوجوه، ولله المثل الأعلىٰ.

(٩/١٢١-١٢٢)





فصل في
الكلام على حديث «اللهم إني عبدُك ابن عبدُك ابن أمتك...»

[٣٥] الدُّعاء الذي رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره، ورواه ابنُ حبان في صحيحه، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبدًا قطُّ همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدُك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك، سمَّيتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجِلاءَ حزني، وذَهَابَ همِّي وغمِّي إلا أذهبَ الله همَّه وغمَّه، وأبدله مكانه فرحًا»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلَّمه؟ قال: «بلىٰ، ينبغي لمن سمعه أن يتعلَّمه»[١]./ هذا الحديث فيه فوائد: منها: أن **أسماء الله تعالىٰ أكثر من تسعة وتسعين اسمًا**؛ فإن قوله في الحديث الصَّحيح: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، مئةً إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة»[٢]، إنما أراد المُحْصَىٰ[٣]؛ لقوله: «من أحصاها»، كما يقال: عندي مئة غلامٍ أعددتهم للجهاد. وهذا قول الأكثرين، كالخطابي وغيره. وقد قيل: إنه ليس لله إلا تسعةٌ وتسعون اسمًا. وهو قول ابن حزم. (٩/١٢٧-١٢٨)

[٣٦] منها: أن في الحديث تنبيهًا علىٰ أصلي الصفات والقدر، والتوحيد والعدل. فإن قوله: «بكلِّ اسمٍ هو لك، سمَّيت به نفسك» دليلٌ علىٰ أنه سبحانه يسمِّي نفسه

(١) حسنه ابن حجر، وصححه ابن القيم.
(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.
(٣) أي: المحصىٰ من الأسماء.

بأسماء ليست مخلوقةً من صنع الآدميين./ وكذلك قوله: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك» دليلٌ علىٰ أن من أسمائه ما لا يعلمه غيرُه. وهذا يدلُّ علىٰ تكلُّمه بأسمائه، واختصاصِه بذلك. وعند الجهميَّة القائلين بخلق القرآن لا يقوم به كلامٌ، ولا يتكلَّم، بل إذا خاطب غيرَه خلق في الهواء كلامًا؛ فلا يُتَصَوَّر عندهم أن يكون له كلامٌ اختصَّ به عن أسماع المخلوقين. ولهذا كان قوله أيضًا: «من ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي»[1] حجةً عليهم أيضًا. (٩/١٢٨-١٢٩)

[٣٧] قوله: «أو أنزلتَه» «أو علَّمتَه» «أو استأثرتَ به» هو تفصيلٌ لما سمَّىٰ به نفسه؛ فإن ما سمَّىٰ به نفسه إما أن يُعْلِمَه أحدًا بخطابٍ أو كتاب، أو لا يُعْلِمَه أحدًا، بل يستأثر به في علم الغيب عنده. وإن كان الحديث بلفظ «أو» فإن «أو» حرف عطف، والعطفُ قد يكون للخاصِّ علىٰ العام، كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. (٩/١٢٩)

[٣٨] قوله: «ربيع قلبي»، الربيع: هو المطر الذي يُنْبِتُ ربيعَ الأرض،/ فسأل أن يجعل القرآن ماءً ونورًا لقلبه، فيحييٰ به قلبُه كما تحييٰ الأرض بوابل السَّماء، وينوِّر الله به قلبه. والحياة والنور جماعُ الخير، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. ولهذا ضرب الله مثل الإيمان بالماء والنار في قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَـٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَـٰطِلَ﴾ الآية [الرعد: ١٧]. وضرب مثل المنافقين بما انطفأ ضوؤه، وبالصيب الذي فيه رعدٌ وبرق. (٩/١٢٩-١٣٠)

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

[٣٩] لما ذكر تحصيلَ الخير ذكر دفعَ الشر، فقال: «وجلاء حزني، وذهاب همِّي وغمِّي»، والفرق بينهما: أن **الحزنَ** يتعلَّق بالماضي، **والهمَّ** يتعلَّق بالمستقبل، **والغمَّ** يتعلَّق بالحاضر. (١٣٠/٩)

[٤٠] قوله: «ماضٍ فيَّ حكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك»، ردٌّ علىٰ طائفتي المعتزلة والجهميَّة، ويدخل في ذلك القدريَّة، ومِن غلاة أهل الإثبات المُجْبِرةُ ونحوهم؛ فإن القدريَّة تنكر أن يقدر الله علىٰ تغيير أعمال عباده، أو/ هدايتهم أو إضلالهم، بل تنكر أن يقدر علىٰ ما به يهتدي العبد غير ما خلقه فيه. فقوله: «ماضٍ فيَّ حكمُك» اعترافٌ بنفاذ حكم الله فيه، وأنه ما شاء الله به فَعَله، لا مخرج له عن حكمه. ومعلومٌ أنه لم يُرِد مجرَّد الأمر والنهي الشرعيَّين؛ فإن العبد قد يطيع تارةً ويعصي أخرىٰ، وإن كانت الطاعة واجبةً عليه، بل أراد الحكم القدريَّ الكونيَّ الذي هو كلماته التاماتُ التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر. فهذا يبيِّن أن حكم الله القدريِّ ماضٍ في العباد، وهو ردٌّ علىٰ القدريَّة الذين لا يُنفِذون له مشيئة، ولا يجعلون له علىٰ ذلك قدرة. (١٣٠/٩-١٣١)

[٤١] قوله بعد ذلك: «عدلٌ فيَّ قضاؤك» دليلٌ علىٰ أن الله **عادلٌ فيما يفعله بالعبد من القضاء كلِّه، خيره وشرِّه، حُلوه ومرِّه.** فجمع في الحديث الإيمانَ بالقدر، والإيمانَ بأن الله عادلٌ فيما قضاه، وهذا ردٌّ علىٰ الطائفتين: **أما القدريَّة**، فعندهم لو كان حكمُه فيه ماضيًا لكان ظالمًا له بإضلاله وعقوبته. **وأما أندادُهم من الجبريَّة** ونحوهم، فيقولون: الظلم لا حقيقة له، بل هو الممتنعُ الذي لا يدخل تحت القدرة، فلا يَقْدِر الله عندهم علىٰ ما يسمَّىٰ/ ظلمًا حتىٰ يقال: تَرَك الظلمَ وفَعَل العدل؛ فيكون قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك» كلامًا لا فائدة فيه عندهم، بل هو بمنزلة «ماضٍ فيَّ حكمُك»، ولا يكون سبحانه ممدوحًا بفعل العدل! (١٣١/٩-١٣٢)

[٤٢] الحديث دليلٌ علىٰ الثناء علىٰ الله بأنه مع كمال قدرته فإنه عادلٌ في قضائه، كما قال: ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١]، فهو له الملك، وله الحمد، ولهذا كان مستحقًّا للحمد علىٰ كلِّ حال. ولو كان الظلمُ عبارةً عما لا يَقْدِر عليه لم يُمْدَح ويُثنىٰ عليه بترك ما لا يَقْدِر عليه، كما لا يقال: لك الحمدُ إذ لم تَخْلُق مثلَ نفسك، ولك الحمدُ إذ لم تُعْدِم ذاتَك. والمُجْبِرة عندهم تركُه للظلم من هذا الباب، وعدلُه هو مجرَّد الخلق؛ فيكون قوله: «عدلٌ فيَّ قضاؤك» عندهم: أي موجودٌ فيَّ قضاؤك، أو ثابتٌ فيَّ قضاؤك. وهذا معنىٰ قوله: «ماضٍ فيَّ حكمُك». فعُلِم أن معنىٰ حكمه يعود إلىٰ قدرته ونفاذ مشيئته، وعدله في قضائه يعود إلىٰ أنه يشاء ويختار ما هو عدلٌ لا ما هو ظلم، وأنه لا يشاء أن يَظْلِم، ولا يريد ذلك، ولا يختاره، وهو محمودٌ علىٰ ذلك، وإن كان لو شاءه لكان قادرًا عليه، كما لا يشاء ما أخبر أنه لا يكون، وعُلِم أنه لا يكون، وإن كان قادرًا عليه. كما أخبر في غير موضعٍ من كتابه أنه لو شاء لفعل غير ما فعل، فقال تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ۝١٨﴾ [المؤمنون]. **(١٣٢/٩)**

[٤٣] قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ / أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، ومنها أمران لا يكونان، وهو العذاب من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، كما ثبت في الصَّحيح[١] عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، فقال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فقال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، فقال: «هاتان أهون». والحكمُ هو الأمر، وهو أمرُ التكوين، فمعناه هو بوجود المأمور به

(١) "صحيح البخاري" من حديث جابر.

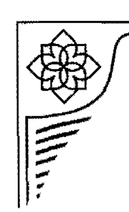
الذي قيل له: «كن» فيكون. وأما القضاء، فهو الإكمالُ والإتمام، كما قال تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]. (١٣٢/٩-١٣٣)

٤٤ فرَّق ﷺ بين لفظي «القضاء» و«الحكم»، ووصَفَ الحكمَ بالنفاذ، والقضاءَ بالعدل؛ لأن القضاء هو الإكمال والإتمام لما يخلقُه، فوصَفه/ بأنه بعد كماله وتمامه عدلٌ لا ظلمَ فيه. وأما الحكمُ فهو مبدأ التكوين، مثل كونه يقول للشيء: «كن» فيكون، فهذا إذا كان نافذًا لا يردُّه شيءٌ كان دالًّا علىٰ كمال القدرة. فوصَفَه بكمال القدرة، وكمال العدل؛ فإن العدلَ شاملٌ لكل ما خلقه، والقدرةَ متناولةٌ لكل ما شاءه. ووصَفَ العدلَ بالتمام والكمال؛ لأن العدل المطلوب هو الغاية والنهاية. وكلا الأمرين: القضاء، والعدل، يتعلَّقُ بالنهاية والعلَّة الغائيَّة، وهما متعلِّقان بإلهيَّته تعالىٰ. وأما الحكمُ فهو نَفَاذ مشيئته. فهذا متعلِّقٌ بقدرته، وهذا متعلِّقٌ بربوبيَّته؛ فدلَّ الحديثُ علىٰ كماله في ربوبيَّته، وأنه له الملك كلُّه، وعلىٰ كماله في إلهيَّته، وأنه له الحمدُ كلُّه، وأن إلهيَّته متضمنةٌ لربوبيَّته، كما أن ربوبيَّته مستلزمةٌ لإلهيَّته، كما أن قضاءه متضمنٌ لحُكْمِه، كما أن حُكْمَه مستلزمٌ لقضائه. (١٣٣/٩-١٣٤)

٤٥ **لما كانت الإلهيَّة متضمنةً للربوبيَّة كان اسمُه الذي هو «الله» مقدَّمًا علىٰ الاسم الذي هو «الربُّ»، وكان بذلك الاسم يُذْكَر، ويُثنىٰ عليه، ويُسَبَّح، ويُحْمَد،** ويُكَبَّر في الصلوات والأذان، وغير ذلك. ولهذا كان سبحانه يقرنُ بين اسمي: القدرة، والحكمة، كقوله: ﴿وَهُوَ / ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٣﴾ [الأنفال]، وقوله: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۝٤٠﴾ [النمل]، وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٢٦﴾ [لقمان]. والعزَّة خصوصٌ في القدرة، كما أن الحكمة خصوصٌ في الإرادة... وهو متضمنٌ للعلم. ولا يكون حكيمًا إلا من أراد ما ينبغي

أن يُرَاد، لا من كان يستوي عنده إرادةُ كلِّ شيء، ولا يكون حكيمًا إلا من أمر بما ينبغي أن يُؤمر به، ونهىٰ عما ينبغي أن يُنهىٰ عنه، لا من كان يستوي عنده الأمرُ بكلِّ شيء، والنهيُ عن كلِّ شيء. كما لا يوصفُ بأنه حكيمٌ إلا من كان صادقًا في خبره، لا من يستوي عنده الإخبارُ بالصدق والكذب. والعزيزُ من العِزَّة، والعربُ تقول: «عَزَّ يَعَزُّ» -بالفتح- إذا صَلُبَ، و«عَزَّ يَعِزُّ» -بالكسر- إذا امتنع من غيره، و«عَزَّ يَعُزُّ» -بالضم- إذا غَلَبَ غيرَه، كقوله: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص]؛ فأقوىٰ الحركات لأقوىٰ المعاني، وهو الضمُّ. وأوسطُها لأوسطها، وهو الكسر. وأخفُّها لأخفِّها، وهو الفتح./ والأخفُّ -وهو قولهم: «عَزَّ يَعَزُّ» بالفتح- يتضمَّن القدرة، فكيف بالثاني والثالث؟! (٩/١٣٤-١٣٦)





فصلان في
الإنذار ولوازمه والخوف والرجاء والشفاعة

[٤٦] إذا كان الإنذار لا بدَّ فيه من شيئين: **الإعلام** بالمَخُوف. **والإعلام** بسبيل النجاة منه. فمعلومٌ أن الأول هو الوعيد، وهو مستلزمٌ للوعد الصَّريح أو اللازم وهو التبشير. والثاني هو الأمر والنهي؛ لأن النجاة من العذاب بأداء الواجبات وترك المحرمات. فصارت هذه الأصول الأربعة: الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، لازمةً لا بدَّ منها في الإنذار الذي لا بدَّ منه لبني آدم، وبذلك بعث الله الرسل جميعهم. ولكن الأمر والنهي لا بدَّ للناس من معرفته مفصَّلًا؛ إذ قد يَحْتَاجُ إلىٰ العمل، والعمل لا يكون إلا مفصَّلًا، لكن إنما يَحْتَاجُ إلىٰ معرفة التفصيل فيما يجبُ عليه، وأما ما يجبُ مطلقًا فيكفي فيه العلمُ المجمل. ولكن لا بدَّ أن يكون في الأمَّة من يدعو إلىٰ الخير، ويأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، كما أوجب الله ذلك، وهذا لا يكونُ إلا إذا علموا ما يدعون إليه ويأمرون به وينهون عنه مفصَّلًا؛ إذ المجملُ لا يكفي عند الحاجة إلىٰ الامتثال. ولهذا **اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة،/ وإنما تنازعوا في تأخيره من حين الخطاب إلىٰ حين الحاجة**. (٩/١٣٩-١٤٠)

[٤٧] أما العلمُ بالوعد والوعيد فقد يكفي فيه المجمل؛ فإنه إذا عَلِم أن هذا الفعل يكون سببًا للعذاب حصَل ذلك، فأما العلمُ بالوجوب والتحريم بدون الإيمان بأن المعصية سببُ العذاب فلا يحصِّلُ النجاة، وهذا الأصل هو من الإيمان بالوعد والوعيد، كما أن الأول من الإيمان بالأمر والنهي. ومتىٰ صدَّق العبد بذلك خاف

عقوبة المعصية؛ فإن الحيَّ مجبولٌ على أنه يخاف ما يُجَوِّزُ وجودَه من الضرر، فإذا استشعر أن المعصية سببٌ للضرر خافَ، وهو يرجو مع ذلك السَّلامة من الضرر إذا أطاع، ولو لم يكن الرجاء مقرونًا بما يُجَوِّزُ وجودَه من النفع. وإذا لم يقترن بالخوف رجاءٌ لم يكن خوفًا، وإنما هو يأسٌ وقُنوطٌ، و﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف]، ولا ﴿يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر]. ومتىٰ لم يقترن بالرجاء خوفٌ لم يكن رجاءً، وإنما هو أمنٌ، ولا ﴿يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف]. ولهذا كان الرجاء والخوف واجبَين، وهما مُوجَبُ الوعد والوعيد، كما أن الطاعة والامتثال مُوجَبُ الأمر والنهي./ وهما متلازمان؛ فكلُّ خائفٍ راجٍ مطيعٌ، وكلُّ مطيعٍ خائفٌ راجٍ، كما أن كلَّ أمرٍ ونهيٍ فهو مستلزمٌ للوعد والوعيد، وكلَّ وعدٍ ووعيدٍ فهو مستلزمٌ للأمر والنهي. فالمُعْرِض عن الخشية والرجاء عاصٍ، وقد يكون بعض ذلك ذنبًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون كفرًا، ولذلك أمر الله بهما، وأثنىٰ علىٰ أهلهما، وذمَّ المعرضين عنهما، فقال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف]، فأمر بدعائه، وأن يكون الداعي خائفًا طَمِعًا. (٩/١٤٠-١٤١)

[٤٨] قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، وابتغاء ذلك هو طلبُه، وهو الرجاء في العمل. فإن الرجاءَ قد يكونُ من باب المحبَّة والإرادة والطلب الذي يَتْبَعُ اعتقادَ جواز وقوع المحبوب، والخوفَ من باب النفرة والكراهة والبغض الذي يَتْبَعُ اعتقادَ جواز وقوع المكروه.

ولهذا قيل: «من رجا شيئًا طَلَبه، ومن خاف من شيءٍ هَرَبَ منه»(١)، أي: من رَجَاه بقلبه طَلَبه بنفسه، ومن خافه بقلبه هَرَب منه./ وقد يكونان من باب الاعتقاد والظنِّ، كما يقال: أخاف أن لا يُقْبَل، وأرجو أن يُتقبَّل مني، وأرجو أن لا يأمره بهذا، وأرجو ألَّا يكون فلانٌ مؤمنًا، وأخافُ أن يكون عدوًّا. وفي الجملة، فالرجاء والخوف متضمِّنٌ للتجويز في الاعتقاد الذي يكونُ ظنًّا وأقوىٰ وأضعف، وللمحبة والبغض التابع لذلك الاعتقاد، فهو مشتملٌ علىٰ جنس الظنِّ والإرادة معًا. (٩/١٤٢-١٤٣)

[٤٩] ما في القرآن من المسألة والدعاء، ومن التوكُّل علىٰ الله والاستعانة به، وكلُّ ذلك متضمِّنٌ للرجاء. وقد ذمَّ الله تعالىٰ من لا يرجو رحمة الله، فقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا / رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩﴾ [هود]. (٩/١٤٣-١٤٤)

[٥٠] الرجاء والخوف قد يتعلَّقان بما بعد الموت من النعيم والعذاب، وقد يتعلَّقان بما يكون في الدنيا من نعيمٍ أو عذاب. وكذلك الوعدُ والوعيد، يتعلَّقان بما بعد الموت، ويتعلَّقان بما في الدنيا. ولهذا يجمعُ الله سبحانه بين قصص الأمم المتقدِّمين التي فيها عبرةٌ وبين ذِكر هذين الأمرين؛ فيَذْكُر من الخوف والرجاء ما يتعلَّق بالدنيا، ويَذْكُر ما في الآخرة من الثواب والعقاب، كما فعل ذلك في غير سورة. فكلٌّ منهما قد يتعلَّق بفعل، مثل أن يرجو الثوابَ ويخاف العقاب علىٰ حسناته وسيئاته. وقد يكون متعلِّقًا بغير فعله، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢]، فقد قيل: «خوفًا للمسافر، وطمعًا

(١) روي مرفوعًا من حديث حذيفة عند ابن أبي الدنيا، وأخرجه أحمد عن مسلم بن يسار.

للمُقِيم»./ وكلٌّ من الرجاء والخوف لا يجوز تعليقُه إلا بالله. (٩/١٤٦-١٤٧)

[٥١] ما من سببٍ يلتفتُ إليه العبد إلا وهو يقفُ علىٰ شروطٍ ويتخلَّفُ عنه لموانع، فالعمل الصالح قد يَحْبَط، وقد يكون له من السيئات ما يعارضه، وقد لا يكون في نفسه صالحًا؛ لكون العبد لم يتَّقِ الله فيه. وسائر ما ينظر إليه في أمر الرزق والنصر والهدىٰ شأنُه كذلك، فليس في الأسباب ما هو مستقلٌّ، وهي جميعُها من الله وحده لا شريك له، لا قيام لها إلا بمشيئة الله وقدرته. فـ«لا حولَ» وهي الحركة والتحوُّل من حالٍ إلىٰ حال، و«لا قوَّة» علىٰ ذلك الحَوْل إلا به، سواءٌ في ذلك الحولُ والقوَّة الموجود في السَّماء، والأرض، والآدميِّين، والملائكة، والجنِّ، وسائر الدوابِّ، وغيرها. (٩/١٤٧-١٤٨)

[٥٢] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، فليس لغيره مِلْكٌ ولا شِرْكٌ في مِلْك، فلا مَلِيك غيرُه، ولا شريك له، وهذان الصنفان هما اللذان لهما مِلْكٌ إما كاملٌ وإما مُشَاع. ومن ليس له مِلْكٌ فإما أن يكون عونًا للمالِك، كالوكلاء، والأُجَراء، والغلمان، والجند، والأولياء، وإما أن يكون سائلًا طالبًا منه؛ لأنه إما أن ينفع المالكَ فيكون له عليه حقٌّ، وإما أن لا ينفع لكن يسأله، فأخبر سبحانه أنه ليس له من المخلوقات ظهير. وأما مسألة الشفاعة، فلم يَنْفِها، لكن أخبر أنها لا تنفعُ إلا لمن أذن له في الشفاعة له، فنفعته الشفاعة، وإلا فلا. وهذا بخلاف الشفعاء للمخلوقين، فإنهم قد يشفعون لمن لم يؤذن لهم في الشفاعة له، وقبل استئذان المشفوع إليه. (٩/١٤٩)

[٥٣] قال: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ الآية [يونس: ٣]. / وهذا يوجبُ انقطاع تعلُّق القلوب بغيره، ولو كان ملَكًا أو نبيًّا، فكيف بالمشايخ، والعلماء، والملوك، والأغنياء؟! فإن غاية الراجي لهم، المعتمد عليهم، أن يقول: هم يشفعون لي. فقد أخبر أنه ما من شفيعٍ إلا من بعد إذنه، وأنكر أن يشفع أحدٌ إلا بإذنه، وأخبر أن الشفاعة لا تنفع إلا لمن أذن له. ولهذا إذا جاء سيِّد الشفعاء يوم القيامة إلىٰ ربه، ورآه سَجَد وحَمِدَه بمحامد يفتحُها عليه، لا يبتدي بالشفاعة حتىٰ يقال له: «أي محمَّد، ارفع رأسَك، وقُل يُسْمَع، وسَل تُعْطَه، واشفَع تُشَفَّع»[1]. وبهذا تتبيَّن الشفاعة المنفية يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة]. (١٤٩/٩-١٥٠)

[٥٤] الإنسان في الدنيا يُحَصِّلُ ما ينفعُه إما بمعاوضةٍ وإما بغير معاوضة، فالمعاوضة هي البيعُ، والعَدْلُ من المعاوضة؛ فإنَّ عَدْلَ الشيء ما عادله من غير جنسه، وهي الفدية، كما قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]./ وهذا أجود من قول من قال في قوله: «لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[2]: إن الصَّرْفَ هو التطوُّع، والعدلَ: الفريضة. بل الصَّرْفُ هو التوبة، وهو صَرْفُه وانصرافُه عن الذنب، والعَدْل: النظير، وهو الفداء والعِوَض من غير الجنس؛ فإن التوبة من جنس السيئة، والعَدْل من غير جنسها، ولهذا لما كانت التوبةُ تبديلَ السيئة بجنسها جعل الله للتائب مكان كلِّ سيئةٍ تاب منها حسنة، فكأنه قال: لا يُقْبَل منه البدلُ، لا بجنسه وهو الصَّرْف، ولا بغير الجنس وهو العَدْل. (١٥٠/٩-١٥١)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث علي.

[٥٥] شَرَع الله ما يمحو السيئات تارةً صَرْفًا، وهو التوبة. وتارةً عَدْلًا، وهو الحسناتُ الماحية، كالكفَّارات المشروعة لذنوبٍ معيَّنة، أو للذنوب المطلقة، فإن الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكفِّر فتنة الرجل في أهله وماله وولده، كما نطق بذلك حديثُ حذيفة الذي في الصَّحيح(١).

فأخبر سبحانه أنه يوم القيامة لا يُحَصِّلُ ما ينفعه، ويدفعُ ما يضرُّه، لا بمعاوضةٍ وهي البيع والعَدْل، ولا بغير معاوضة؛ لأن غير المعاوضة إما أن يكون مِن عند الباذِل، وإما أن يكون سائلًا لها من غيره./ والتي مِن عنده أعلىٰ مراتبها أن يكون خليلًا له، وهو الكاملُ في محبَّته، التي تخلَّلت محبَّتُه كلَّه، كما قيل:

قد تخلَّلتَ مَسْلَكَ الرُّوح منِّي وبذا سُمِّيَ الخليلُ خليلا

فيبذُلُ له ما ينفعُه، ويَدفعُ عنه ما يضرُّه، بلا عِوَض. فنفىٰ سبحانه أن يكون هناك خُلَّة، وهو تنبيهٌ علىٰ انتفاء ما سواها بالعموم بالفحوىٰ. ونفىٰ في الأخرىٰ بصيغة العموم اللفظي، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ [البقرة:٤٨]، وهو في معنىٰ قوله: ﴿ وَلَا خُلَّةٞ ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فهذا الباذِلُ من عنده. والطالبُ من غيره وهو الشفيع، فقال: ﴿ وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ ﴾ [البقرة:٤٨]، وقال: ﴿ وَلَا شَفَٰعَةٞ ﴾ [البقرة:٢٥٤]. فالآيتان سواء، وهما جامعتان للأنواع نوعًا نوعًا. (٩/١٥١-١٥٢)

[٥٦] هذا مِن معنىٰ كون القرآن متشابهًا مثاني، ومِن معنىٰ كونه من جوامع الكَلِم، ومِن معنىٰ أنه أُحْكِمَت آياتُه ثم فُصِّلَت، ومِن معنىٰ كونه ضُرِبَ فيه من كلِّ مثل. وهو كما قال ابن عباس: "فيه الأقسام والأمثال". فالأمثال: الأمور المتشابهة

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

المتماثلة. ويُضْرَبُ لها المثلُ بقياس الشَّبه، والتمثيل، وقياس الشمول. والأقسام: هي الأصنافُ والأنواع المختلفة، وهي التي تُثَنَّىٰ أي: تُعَدَّد وتُقَسَّم، فتُذْكَر كلمةٌ بعد كلمة، واسمٌ بعد اسم، بخلاف المتشابهة، فإنه يجمعها اسمٌ واحدٌ وكلمةٌ واحدة. ويُضْرَبُ لها المثلُ بقياس التقسيم والتفصيل. ومثل هؤلاء الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: ٧٠]. فلما نفىٰ سبحانه أن يُقْبَل في الآخرة من النفس الشفاعة، وأخبر أنه لا شفاعة في ذلك اليوم، بيَّن أنه في من قُبِلت شفاعتُه هو الآمرُ بالشفاعة،/ وأَذِنَ له فيها، ففي الحقيقة ليس هو شفيعًا، وإنما هو عبد مطيع. (٩/١٥٣-١٥٤)

[٥٧] «الشفاعة» سُمِّيت بذلك لأن الشفيع يصيرُ شَفْعًا للطالب، فإنه يكون طالبًا لأمرٍ، فإن أعانه آخرُ صار شافعًا، والشفيعُ كالمُعِين والنصير، وهذا في الدنيا يُفْعَلُ ابتداءً، وأما في الآخرة فلا مُعِين ولا نصير إلا بأمر الله، فلا فرق بين الذي هو يشفعُ بإذنه وبين سائر جنود الله الذين لا يفعلون إلا بإذنه، والذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. وهكذا قولُ المشركين: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء]، فإن الصديق الحَمِيم هو مِثل الخليل. (٩/١٥٤)

[٥٨] الله سبحانه بيَّن أنَّ ذلك يوم القيامة؛ لأنه في الدنيا قد خلق أسبابًا تعلَّق بها كثيرٌ من الناس، وأشركوا بها خالقَها، وأعرضوا عنه، واتخذوا عباده من دونه أولياء، ونازعه المستكبرون الربوبيَّة والإلهيَّة، ونازعوه العظمة والكبرياء، فوقع الإشراك من الأتباع والمتبوعين. (٩/١٥٤)

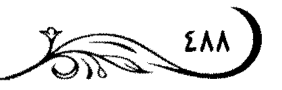
[٥٩] المستحِقُّ للحقِّ إذا نازعه المُبْطِلون، ثم سلَّموا له حقَّه، فهو في الموضعين قد كان حقَّه، لكن حقٌّ مُسَلَّمٌ، أو حقٌّ ينازِع فيه المُبْطِلُ أو يدَّعيه لنفسه. فأما شفاعة النبي ﷺ، وشفاعة غيره يوم القيامة، فهي بأمره وإذنه، وهي منه لا من الشافع، فلا يشفعون إلا بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضىٰ، فلا يتوكَّل العبد إلا علىٰ الله، ولا يعبد إلا إياه؛ فإنه الذي يسَّر له الشُّفعاء. ولهذا لمَّا سأل أبو هريرة النبيَّ ﷺ: من أسعدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «لقد ظننتُ أن لا يسألني عن هذا أحدٌ أوَّل منك؛ لِمَا رأيتُ من حرصك علىٰ الحديث. أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»(١). فقد أخبر أن أسعد الناس بشفاعته هم أهلُ التوحيد لله، الذين أخلصوا له الدين، الذين لم يتألَّهوا غيرَه. (٩/١٥٥)

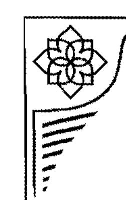
[٦٠] كل من كان بالأسباب أشدَّ تعلُّقًا ورجاءً كان عن رحمة الله بشفاعة الشفعاء وغيرها أبعَد، وكلَّ من كان لله أعظمَ إخلاصًا وعليه أشدَّ توكُّلًا كان أولىٰ برحمة الله بشفاعة الشفعاء وغيرها؛ فإن الأسباب جميعها كالشفاعة ليست مستقلَّةً مُوجِبة، ومع هذا فالله خالقُها وربُّها. وأعظمُ الأسباب التي يرجو بها العبد رحمة الله: العمل الصالح، والدعاء، والشفاعة، ومع هذا فالثلاثة بمنزلة الأسباب التي ليست من فعل العباد، من جهة أنها من جملة مخلوقات الله ومصنوعاته وما سبَّبه من الأسباب، ومن جهة أنها غيرُ مُوجِبةٍ ولا مستقلَّة. فلذلك وجب أن لا يتوكَّل العبد إلا علىٰ ربِّه، ولا يتَّخذ من دونه وليًّا ولا شفيعًا. (٩/١٥٦)

[٦١] قال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]. فليس للعباد وليٌّ يتولىٰ أمورهم دونه، ولا شفيعٌ يعينُهم علىٰ أمورهم دونه. (٩/١٥٦)

---

(١) أخرجه البخاري.





مسائل عقدية

[٦٢] **كراماتُ الأولياء**[(١)] **حقٌّ باتفاق أئمَّة أهل الإسلام والسُّنَّة والجماعة**، وقد دلَّ عليه[(٢)] القرآن في غير موضع، والأحاديث الصَّحيحة، والآثار المتواترة عن الصَّحابة والتابعين وغيرهم. وإنما أنكرها أهلُ البدع من المعتزلة والجهميَّة ومن تابعهم. وأما أئمَّة الإسلام وشيوخه المقبولون عند الله فلم ينكروها، لكن كثيرًا ممن يدَّعيها أو تدَّعىٰ له يكون كذابًا أو ملبوسًا عليه. وأيضًا، فإنها لا تدلُّ علىٰ عصمة صاحبها، ولا علىٰ وجوب اتباعه في كلِّ ما يقول. بل قد تصدُر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن بعض الكفَّار من المشركين وأهل الكتاب ومن هو شرٌّ منهم، كما ثبت في الصَّحيح أن الدجَّال يقول للسماء: أمطري، فتُمْطِر، ويقول للأرض: أنبتي، فتُنْبِت، وأنه يقتل واحدًا ثم يحيا، وأنه تخرجُ خلفه كنوز الذَّهب والفضَّة[(٣)]./ **ولهذا اتفق أئمَّة الدين علىٰ أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشىٰ علىٰ الماء، لم يُغْتَرَّ به حتىٰ يُنْظَر وقوفُه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ**. (٩/١٦١-١٦٢)

[٦٣] إن اعتقد أن الله يكلِّفُ العبد ما هو عاجزٌ عنه[(٤)]، كتكليف المُقْعَد أن يقوم في الصلاة، وأن يحجَّ ماشيًا، وتكليف من لا يقدر علىٰ المال أن يؤدِّي مالًا،

---

(١) عن من يعتقد أن كرامات الأولياء حقٌّ، وأن منهم من يُكاشَفُ ماضي ومستقبل، فهل هذا الاعتقاد صحيحٌ أم لا؟ (٩/١٦١).

(٢) أي علىٰ هذا الحق.

(٣) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان.

(٤) من يعتقد أن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه، هل هو اعتقاد صحيح أم لا؟ (٩/١٦٣).

وتكليف الإنسان أن يطير في الهواء، ونحو ذلك فعليه أن يرجع عن ذلك؛ فإن الله لا يكلفُ نفسًا إلا وسعها. وقد قال تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وإن اعتقد أن الله يكلِّفُ العبد ما قد سبق علمُه أنه لا يفعله، فهذا صحيح. وكذلك إن اعتقد أنه يكلِّفُه ما هو مشغولٌ بضدِّه، وهو لا يقدر علىٰ الجمع بين الضدَّين، فلا يطيقُ فعل المأمور حتىٰ يترك الضدَّ المانع، فهذا صحيح. (١٦٣/٩)

[٦٤] لم يُصَلِّ أحدٌ من الأنبياء إلىٰ المشرق ولا إلىٰ المغرب[١]، بحيث يتخذونه قبلة. وكذلك بيتُ المقدس، إنما صلَّىٰ إليه من صلَّىٰ من الأنبياء لأجل قُبَّة العَهْد التي جُعِلت عليها[٢]، وإليها كان موسىٰ ﷺ يصلي في التِّيه./ **ولم يكن لله ﷻ نبيٌّ ولا وليٌّ إلا علىٰ دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمَر به، فهذا دينُ الإسلام الذي لا يقبلُ الله دينًا غيره في كلِّ زمانٍ ومكان.** (١٦٤/٩-١٦٥)

[٦٥] أما الصَّخرة، فهي كغيرها من أرض المسجد الأقصىٰ، لا فضيلة لها بعد النَّسخ، مثل يوم السبت ويوم الأحد. ويأجوج ومأجوج من ولد آدم، كما ثبت ذلك في الصَّحيحين[٣] عن النبي ﷺ، وأخبارُهم في الأحاديث الصَّحيحة لا تتسعُ لها

(١) هل صلىٰ أحدٌ من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه إلىٰ المشرق، أو المغرب، أو إلىٰ بيت المقدس؟ وهل بعث الله نبيًّا بغير دين الإسلام؟ وما سببُ صلاة نبينا ﷺ إلىٰ بيت المقدس؟ وهل صخرة بيت المقدس أفضل من غيرها من الحجارة؟ وهل يأجوج ومأجوج من ولد آدم ﷺ؟ والحديث عن النبي ﷺ "أول الآيات طلوعُ الشمس من مغربها"، فهل ذلك قبل خروج الدجال ونزول عيسىٰ بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج أم لا؟ (١٦٤/٩)

(٢) أي: علىٰ صخرة بيت المقدس.

(٣) في حديث إخراج آدم ﷺ بعثَ النار من ذريته.

هذه الورقة في صحيح مسلمٍ وغيره. **وأول الآيات السَّمائية طلوعُ الشمس من مغربها**، وأما الدجال ونحوه/ فليس هو من الآيات السَّمائية، وذلك يكون قبل طلوع الشمس من مغربها؛ فإن طلوع الشمس من مغربها **آيةٌ على انتقاض الفَلَك والعالم العُلوي**، وهو آيةٌ بينةٌ على القيامة الكبرى، **بخلاف الآيات الأرضية، فإنها لا تدل بمجرَّدها على ذلك**، ولكن عُلِم أنها من أشراط الساعة بإخبار الصادق المصدوق ﷺ. (٩/١٦٥-١٦٦)



فصلٌ في تفسير قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

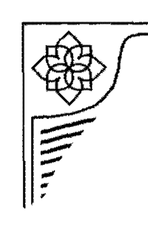


[٦٦] عبادة الله تعالىٰ تمنعُ من معصيته، وأن إرادة هذا وهذا ضدَّان لا يوجدُ أحدهما إلا لنقص الآخر. والإنسان إذا وقع منه ذنبٌ كان لنقص عبادته لله تعالىٰ، وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص]. فأخبر سبحانه أنه جعل الآخرة للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، فوصفهم بأنهم لا يريدون واحدًا من هذين، فمن أراد أحد هذين لم يكن من هؤلاء الذين أخبر أنه جعل لهم الدار الآخرة. وهو تعالىٰ لم يَصِفهم بهذا إلا بعدم الإرادة، والعدم المحض لا يُسْتَحَقُّ به الثواب؛ لأن عدم هذه الإرادة لا يكون إلا إذا أرادوا ما أمرهم به من عبادته وحده لا شريك له، ولذلك استحقُّوا الدار الآخرة. وقال في المخالفين لهؤلاء: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [القصص]، وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [النمل]، فوصفهم بالظلم والعُلوِّ. (١٧٣/٩)

[٦٧] ﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص:٨٣] ذكر الفساد/ مقرونًا بالعُلوِّ، والفسادُ المطلق يتناول إرادة العلوِّ؛ فإن هذا من الفساد الذي هو خلافُ الصَّلاح،

وهذا قد يكونُ مِن عطف العامِّ علىٰ الخاصِّ، وقد يكونُ لمَّا قُيِّد بالعطف صار عطف خاصٍّ علىٰ خاصٍّ، ولذلك نظائرُ كثيرةٌ في القرآن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وقتل النفس أيضًا فساد. وقد قال تعالىٰ في الفساد المطلق: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة]. (٩/١٧٣-١٧٤)

٦٨ قد ينفخُ فيه الشيطانُ الكِبْرَ فينسىٰ حاجتَه وفقرَه، ويطغىٰ إذا استشعر/ غِناه، قال الله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق]، فإذا رآه استغنىٰ طغىٰ، وهو لا يستغني في الحقيقة قطُّ، لكن يرىٰ نفسَه مستغنيةً رؤيةً كاذبة. قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل]، واستغناؤه هنا كقوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾﴾ [عبس]، فالمستغني: الذي لم ير نفسه محتاجًا، فيخضعَ خضوعَ المحتاج، ويقصدَ قصدَ المحتاج. قال سهل بن عبد الله: «ليس بين العبد وبين الله طريقٌ أقرب إليه من الافتقار، ولا حجابٌ أغلظ من الدعوىٰ». **وأصل كلِّ خيرٍ في الدنيا والآخرة الخوفُ من الله.** وهذا الافتقار هو من العبودية التي قال فيها: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وإلا فجميع المخلوقات هي في نفس الأمر مفتقرةٌ إلىٰ الله تعالىٰ، وهم عبادٌ مُعَبَّدون له، يصرِّفهم بمشيئته وقهره، ولكنهم لا يشهدون هذا ولا يشهدون من أنفسهم الخضوع والعبودية والذل، بل/ الإنسان ضعيفٌ جبَّار، ضعيفُ القدرة جبَّارُ الإرادة. (٩/١٧٨-١٨٠)



فصلٌ في
الكلام على آياتٍ من سورة الشورى

[٦٩] قال الله تعالىٰ: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى]. **فإنه سبحانه جمَع في هذه الآيات أصول الدِّين الجامع للأخلاق الإسلامية**، فبدأ بذكر الإيمان، ثم بترك ما نهىٰ عنه، ثم بفعل ما أمر به؛ فاجتمع فيه الإيمان والعمل الصالح. فبدأ بذكر الإيمان وأن توكُّلهم علىٰ ربهم؛ لما قدَّمنا غير مرَّة من الجمع بين العبادة والاستعانة والتوكل والإنابة. وهنا خصَّ التوكل بالذكر لوجهين: **أحدهما**: أنه السببُ الموجبُ للإيمان وغيره من المطالب، كما قيل: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ [الفاتحة]./ **الثاني**: أنه كما قال سعيد بن جبير: «التوكلُ جِمَاعُ الإيمان»، كما قال تعالىٰ في الأنفال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الأنفال]، فهذا مثل ذاك. (٩/١٨٣-١٨٤)

[٧٠] قال تعالىٰ: ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورىٰ]، فإن السيئات لها سببان: إما الشهوة والحبُّ والطمع، وإما النُّفرة والبغض، وذلك هوىٰ النفس والغضب. والشهوة الظاهرة شهوةُ البطن والفرج، كما سئل النبيُّ ﷺ: ما أكثر ما يُدْخِل الناسَ النار؟ قال: «الأجوفان: الفم، والفرج»، وسئل: ما أكثر ما يُدْخِل الناسَ الجنة؟ فقال: «تقوىٰ الله، وحُسْن الخلق» رواه الترمذي(١) وصحَّحه. وفي حديث...: «من تكفَّل لي ما بين فُقْمَيه(٢) ورجليه تكفَّلتُ له بالجنة»(٣)./ وفي رواية: «قَبْقَبه وذَبْذَبه»(٤). والفواحشُ ظاهرةٌ في فواحش الفرج ومقدِّماتها من المباشرة والنظر، وكبائرُ الإثم ظاهرةٌ في المطاعم الخبيثة، كما قال في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وجمَع هنا بين الإثم والفواحش كما جمَع بينهما في النجم في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. (٩/١٨٤-١٨٥)

[٧١] أما النُّفرة والغضب، فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورىٰ]، وهنا كان/ الكلام في سياق الحمد والثناء وأن الآخرة لهم. وأما في سورة الأعراف فذكر أنه حرَّم البغي، ومبدأ البغي من البغض والنُّفرة والغضب؛ إذ **الإنسان لا يبغي علىٰ**

---

(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) اللَّحيان. أي من حفظ لسانه.

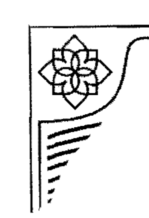
(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي موسىٰ بلفظ: "من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة". وأصحُّ ما في الباب حديث سهل بن سعد في البخاري بلفظ: "من توكَّل لي ما بين لحييه وما بين رجليه توكَّلت له بالجنة".

(٤) أخرجه البيهقي من حديث أنس بلفظ: "من وُقِيَ شرَّ لقلقه، وقبقبه، وذبذبه، فقد وُقِيَ الشرَّ كلَّه". وقال البيهقي: "في إسناده ضعف". وإنما يروىٰ عن أبي الأشهب العطاردي قال: كان يقال...، فذكره. واللقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والذبذب: الفرج.

من يحبه، وإنما يبغي علىٰ من يبغضه، ولهذا يُقْرَنُ بالحسد كثيرًا. ثم ذكر فعل المأمور به، فقال: ﴿ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ [الشورى:٣٨]، وهذا جامعٌ لما أمر به، كما أن الإيمان جامعٌ للحسنات كلها. ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ هما قرينان في كتاب الله، ووسَّط ذلك بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]؛ فإن ذلك يدفعُ طلبَ العُلوِّ في الأرض والفساد، ويوجبُ العدلَ والصلاح؛ لأن في ذلك اجتماع الاعتقادات والإرادات، وفي تركه اختلاف العقائد والإرادات. (١٨٥/٩-١٨٦)







فصل في
تفسير سورة المسد

[٧٢] هذه السورة أنزلها الله تعالىٰ في هذا الرجل وامرأته، وهما مِن أشرف بطنين في قريش: بني هاشم، وبني عبد مناف. فهو أبو لهب عبد العُزَّىٰ بن عبد المطلب، عمُّ النبي ﷺ. وقد قيل: **إن الله ذكره بكنيته دون اسمه لأن اسمَه فيه تعبيدٌ للصَّنم، ولأن في كنيته تنبيهًا علىٰ حاله في الآخرة، كما يقال: «لكلِّ أحدٍ من اسمه نصيبٌ».** وأما امرأته فأمُّ جميلٍ بنتُ حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وهذا عمُّ علي، وهذه عمَّة معاوية، **وهذان البطنان هما اللذان تداولا الخلافة في الأمة: بنو هاشم، وبنو أمية، وتجمعُهما: المَنافِيَّة**[١]؛ فإن عبد شمسٍ أخو هاشم، وكان عثمان بن عفان من بني أمية، وكان عليٌّ من/ بني هاشم. وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعدُ من بني عبد منافٍ نسبًا من النبي ﷺ، أبو بكر من تَيْم بن مرَّة بن كعب بن لؤي، وعمر من بني عديٍّ بن كعب بن لؤي، وهما اللذان قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللذَيْن من بعدي: أبي بكرٍ، وعمر»[٢]، **واتفقت الأمةُ عليهما وفي عهدهما ما لم تتفق علىٰ من بعدهما وفي ولايته، وإن كانت في عهد عثمان كانت أعظم اتفاقًا.** (١٨٩/٩-١٩٠)

[٧٣] إن كان بنو هاشمٍ أقرب وأفضل من غيرهم، كما أن المذكور منهم في الآية رجلٌ، والرجلُ في الجملة أشرفُ من المرأة. **ولم يُنْزِل الله في القرآن ذمَّ أحدٍ من**

---

(١) أي كونهم من بني عبد مناف.

(٢) أخرجه أحمد.

الكفَّار بالنبي ﷺ باسمه إلا هذا الرجل وامرأته، وفي هذا من العبرة والبيان أن الأنسابَ لا عبرة بها، بل النَّسِيبُ الشريفُ يكون ذمُّه وعقابه علىٰ تخلُّفه عما يجبُ عليه من الإيمان والعمل الصالح أشدَّ. (١٩١/٩)

٧٤ ذكر أنه ما أغنىٰ عنه لا مالُه ولا ولدُه؛ فإن قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد]/ يتناولُ ولدَه، كما فسَّر ذلك من فسَّره من السَّلف، وكما قال النبيُّ ﷺ: «إن أطيبَ ما أكل الرجلُ مِن كَسْبه، وإن ولدَه مِن كَسْبه»(١). وبهذه الآية استدلَّ طائفةٌ من أصحابنا -كأبي حفصٍ وغيره- علىٰ أن ولد الرجل مِن كَسْبه، فيجوزُ له الأكلُ منه. ثم أخبر أنه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد]؛ فأخبر بخسارته وبعذابه، بزوال الخير وبحصول الشر. والصِّلِيُّ: الدخول والاحتراق جميعًا، فصَالِي النار: الداخِلُ المحترقُ فيها. (١٩٢/٩-١٩٣)

٧٥ قولـه: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ (٢) ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥﴾ [المسد] **لا يخلو: إما أن يكون «امرأته» معطوفًا علىٰ الضمير في قوله: ﴿سَيَصْلَىٰ﴾ [المسد:٣] هو ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ... ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾. أو يكون جملةً مبتدأة. لكن الأول أرجح؛ لانتظام الكلام بذلك. والعطفُ علىٰ الضمير المرفوع مع الفصل عربيٌّ فصيح، كقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، وغير ذلك. ويكونُ قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ صفة، والأنسب بما تقدَّم أن يكون ذلك متصلًا بما قبله، أي: وامرأته حمَّالةُ الحطب الذي يكون وقودًا لتلك النار، كما قال تعالىٰ:**

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عائشة، وصححه الترمذي.

(٢) كذا قرأ أبو عمرو، وهي قراءة المصنف وأهل الشام لعهده، وبها يستقيم سياق كلام المصنف.

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وقد قُرِئ: ﴿ حطب جهنم ﴾[1]. (٩/١٩٤)

[٧٦] ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥ ﴾ [المسد]، والجِيد: العُنق، والمَسَد: اللِّيف. وإذا كان في الرَّقبة حبلٌ من ليفٍ لأجل الحطب الذي يحمله كان ذلك زيادةً في العذاب؛ لأن الليف خشنٌ مؤذي. وذِكْرُه في الآخرة ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥ ﴾ نظيرُ قوله: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ ﴾ [الحاقة]. (٩/١٩٥)

[٧٧] هذا الكلام: إما أن يكون وصفًا لحملها الحطبَ الذي يوقدُ به في الدنيا، كما يظنُّه من يظنُّه./ فيقال: هي لم تكن كذلك، وليس في ذلك ذمٌّ لها؛ فإن هذا عملٌ مباح، وقد كان يفعله طائفةٌ من خيار هذه الأمة، كعبد الله بن سَلَام، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي، مع كونهما كانا أميرَين، وكذلك ثبت في الصَّحيح أن أهل الصُّفَّة كانوا يحتطبون[2]، وفي الصَّحيح عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلَه على ظهره فيحتطبَ خيرٌ له من أن يسأل الناسَ، أعطَوْه أو مَنَعُوه»[3]. وإما أن يكون مثلًا لنميمتها في الدنيا، فيكون وصفًا لعملها السَّوء؛ **فإن كلام النمَّام يُوقِدُ القلوبَ، ويُضْرِمُ النار فيها، كما يفعلُ الحطبُ في النار**، فتكون حمَّالةً لحطب القلوب والنفوس. وهذا قد يقال: إن غايتَه أن يكون نِمَامةً، وذنبُها أعظمُ من ذلك. وقد قال: ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥ ﴾ [المسد]، وحملُ النميمة لا يوصفُ

(١) قراءة شاذة، رويت عن علي وعائشة وابن الزبير.

(٢) في "البخاري" من حديث أنس أن القراء من الأنصار كانوا يحتطبون في النهار، وفي "مسلم" أنهم كانوا يحتطبون، ثم يبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

بذلك./ وإما أن يكون وصفًا لحالها في الآخرة، كما وصفَ حال بَعْلِها، فهو سيصلىٰ نارًا ذات لهب، وهذه تحمل الحطبَ في عنقها بحبلٍ مِن مسَد، فتَسْجُر به النارَ عليه؛ فإنها في الدنيا كانت هي المعينةَ له علىٰ الكفر وعداوة النبي ﷺ، فتكون في الآخرة كذلك. ويكون قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد] اللام لتعريف المعهود؛ لأن النار تستدعي حطبًا، فذِكْرُ صِليِّ النار يقتضي حطبَها، فقيل: امرأتُه حمَّالةُ الحطب. ويكون هذا كما في قوله: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. ويكون في هذا عبرةٌ لكلِّ متعاونَيْن علىٰ الإثم والعدوان، وإن كانا شَرِيفَي النَّسب، قريبَيْن في النَّسب إلىٰ أفضل الخلق؛ أنهما خاسران لا يقدران مما كَسَبا علىٰ شيء، وأنهما معذَّبان في الآخرة بما احْتَقَباه من الإثم. (١٩٥/٩-١٩٧)

[٧٨] يكون المذكورُ في القرآن من حال الزَّوجين قد عَمَّ الأقسام الممكنة، وهي أربعة: فإن الزوجين: إما أن يكونا سعيدَيْن، كإبراهيم الخليل وأهل بيته، ومحمد ﷺ وأهل بيته./ وإما أن يكونا شقيَّيْن، كأبي لهبٍ وامرأته حمَّالة الحطب. وإما أن يكون الزوجُ سعيدًا والمرأة شقيَّةً، كنوحٍ ولوطٍ عليهما الصلاة والسلام. وإما بالعكس، كفرعون وامرأته. (١٩٧/٩-١٩٨)

[٧٩] حمَّالةُ الحطب: المرأة التي أعانت زوجَها علىٰ معاصي الله، وامرأةُ نوحٍ وامرأة لوط: المرأة التي عصت زوجَها في طاعة الله، وامرأةُ فرعونٍ ممن عصت زوجَها في معصية الله. وهذا الوصفُ المذكور في امرأته مستقيم، سواءٌ كان قوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ﴾ [المسد:٤] معطوفًا أو مبتدأ. وإذا كان معطوفًا وقولُه ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد] صفةً لها استقام أن يُفَسَّر حملُ الحطب بحمل النميمة والذنوب في الدنيا، وحملُ الوقود في الآخرة؛ فإن جزاء الآخرة من جنس عمل العبد في الدنيا،

فمن كان له لسانان في الدنيا/ كان له لسانان من نارٍ يوم القيامة[١]، ومن سأل الناسَ وله ما يُغْنِيه جاءت مسألتُه خُدوشًا أو خُموشًا أو كُدوحًا في وجهه يوم القيامة[٢]، ولا تزال المسألةُ بأحدهم حتىٰ يلقىٰ الله يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم[٣]. (١٩٨/٩-١٩٩)

[٨٠] قوله تعالىٰ: ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥ ﴾ [المسد] بيانٌ لاستمكان الحطب علىٰ ظهرها، ولزومه إياها؛ فإن كلَّ عاملٍ يلزمُه عملُه، كما قال: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ﴾ [الإسراء]. (١٩٩/٩)

[٨١] لما كانت في الدنيا تحملُ إلىٰ زوجها ما تُضْرِمُ به نار الفتنة في قلبه وقلبها من الكلام حتىٰ يَعْظُمَ كفرُه، متقلِّدةً ذلك في عنقها كانت يوم القيامة حاملةَ الوقودِ الذي تُضْرَمُ به عليهما النار. (١٩٩/٩)

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من حديث عمار بن ياسر، وحسنه العراقي.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر.

مسألة في
تفسير استعاذة النبي ﷺ من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلَع الدّين وغلبة الرجال

[٨٢] النبيُّ ﷺ جمع في هذا الحديث(١) بين أصناف الشرِّ التي يُستعاذ منها في أحوال العبد، كل اثنين مِن صِنْف؛ فالهمُّ والحَزَنُ من صنف، والعجزُ والكسلُ مِن صِنْف، والجُبنُ والبخلُ مِن صِنْف، وضِلَعُ الدَّين وغلبةُ الرجال مِن صِنْف. فأول ذلك: «الهمُّ والحَزَن»، فالهمُّ يتعلق بالمستقبل، مثل أمورٍ يحذر من وقوعها، فيهتمُّ لأجلها، أو يرجو حصولها، فيهتمُّ أن لا تحصل. والحَزن يتعلق بالماضي والحاضر، مثل أمورٍ كان يكرهها، فيحزنُ لحصولها، أو كان يطلبها، ففاتت، فيحزنُ لفواتها، كما قال تعالىٰ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. و«العجز والكسل» يتعلقان بالفعل الذي ينبغي له فعلُه، فتارةً يعجز عنه، وتارةً لا يكون عاجزًا، لكن يحصل له كسلٌ وفتورٌ في همَّته. و«**البخل والجبن**» **قرينان**، فالبخيلُ الذي مَنَع معروفَه خوفًا علىٰ ماله، والجبانُ الذي لا يدفعُ الشرَّ خوفًا علىٰ نفسه من عدوِّه. فالأول يخافُ/ زوالَ النافع، والثاني يخافُ حصولَ الضارِّ. قال النبي ﷺ: «شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالِع، وجبنٌ خالِع»(٢)،

---

(١) في تفسير استعاذة النبي ﷺ بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَن، والعجز والكسل، والبخل والجُبن، وضِلَع الدَّين وغلبة الرجال». أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس. (٢٠٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة.

وكلاهما يكونُ من ضعف النفس وهلعها. و«**ضِلَع الدين وغلبة الرجال**» **من جنسٍ واحد**؛ فإن المقهور **تارةً يُقْهَرُ** بحقٍّ، وهو المغلوب، وهو الذي ضَلَعه الدَّينُ، **وتارةً** بباطل، كرجالٍ اجتمعوا عليه فغلبوه. وهذان كلاهما عاجزٌ مقهور، **الأول عاجزٌ** مقهورٌ بحقٍّ غَلَبه، عليه أن يؤدِّيه، وهو لا يقدِر، **والثاني** هو عاجزٌ مقهورٌ برجالٍ يعارضونه ويغلبونه حتىٰ يمنعوه من مصالحه وأشغاله. (٩/٢٠٩-٢١٠)

[٨٣] قد رتَّبه النبي ﷺ ترتيبًا محكمًا: **فالهمُّ والحَزَنُ متعلقان بالمصائب**، مثل فوات مطلوبٍ وحصول مكروه. **والعجزُ والكسلُ متعلقان بالأفعال التي يُؤْثِرُها، وهي نافعةٌ له**، فإذا لم يفعلها حصل له الضرر، ويكونُ تركُها لعجزٍ أو كسل./ **وهذه الأربعة تتعلَّق به في نفسه، فمحلُّها نفسُ الإنسان**. وأما **البخلُ والجبنُ، وضِلَعُ الدَّين** وغلبةُ الرجال، **فإنها تتعلق بأمورٍ منفصلة عنه، الأوَّلان يتعلقان بإرادته للأمور المتصلة، والآخران يتعلقان بقدرته علىٰ الأمور المنفصلة. كما أن الأربعة الأُوَل: الأوَّلان يتعلقان بالمحبوب والمكروه، والآخران يتعلقان بالمقدور عليه والمعجوز عنه**. فالبخيل الذي لا يريدُ أن يبذل ما ينفعُ الناس؛ لعدم إرادته الإحسانَ إليهم، أو لخوفه من إخراج النافع منه[1]، أو لبغضه للخير وحسده للناس. والجبانُ الذي لا يريدُ دفعَ المضرَّة؛ خوفًا من حصول ما يضرُّه، وزوال ما ينفعُه، فيقعُ في أعظم الضررين خوفًا من أدناهما، إما جهلًا بحقيقة ما ينفعُه ويضرُّه، وإما ضعفَ نفسٍ بهَلعٍ يخلعُ قلبَه. **والجبنُ والبخلُ متعلقان بما في النفس من إرادةٍ وكراهة، وقوةٍ** وضعف. وأما ضِلَعُ الدين وغلبةُ الرجال **فكلاهما هو مما يكون في المرء مقهورًا بغيره**، قد عجَّزته الأمورُ المنفصلة عنه، ليس من عجزٍ حصَل في نفسه

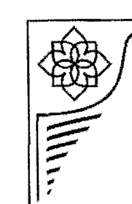
(١) أي: خوفه من ذهاب ماله إذا أنفقه.

ابتداءً./ فالدَّين: مطالبةُ الغرماءِ به مع عجزه عن الوفاء له، وقهرُه: الرجالُ الغالبون يعجِّزون القادرَ ويمنعونه ويقهرونه. فهذه الأمور التي استعاذ منها النبيُّ ﷺ فيها من الحِكَم الجوامع التي تجمعُ أنواع الشرِّ المستعاذ منه، المتعلقة بنفس الإنسان، وأعماله الباطنة والظاهرة ما هو مصدِّقٌ لقوله ﷺ: «أوتيتُ جوامعَ الكَلِم»[١].

(٩/٢١٠-٢١٢)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.



مسائل حديثية

[٨٤] أما الحديث الأول فباطل[١]. والدولة في الآخرة هي للمتقين، سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء. ومن أحسنَ إلىٰ الفقراء الله/ يأجرُه علىٰ ذلك، ومن أحسنَ إليهم يطلبُ الجزاء منهم، كما تؤخذ اليدُ من الشخص ليكافئه بها، فلا أجر له عند الله. وأما الحديثُ الآخر فليس له صحَّة، وليس هو من كلام النبي ﷺ، لكن لا ريب أن الله كتب ما يفعل العبادُ قبل أن يفعلوه، وذلك يكون عنده، وقد كتبت الملائكةُ ما يعمله العبد قبل أن يعمله. (٩/٢١٥-٢١٦)

[٨٥] ليس هذا[٢] صحيحًا عن النبي ﷺ، بل هو كذبٌ عليه. (٩/٢١٦)

[٨٦] أما قوله[٣]: «المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[٤]، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ، وأما الأول فليس هو معروفًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، لكن معناه موافقٌ لسُنَّته؛ فإنَّ/ النبي ﷺ «كان يحبُّ الحَلْواء

---

(١) في قوله ﷺ: «اتخذوا مع الفقراء أيادي؛ فإن لهم يوم القيامة دولةً وأيَّ دولة»، وما هم الفقراء؟ وقد قيل عنه: قال: «مكتوبٌ علىٰ كل فرجٍ ناكحُه من حلالٍ وحرام»، هل هو صحيحٌ أم لا؟ (٩/٢١٥)

(٢) في من قال: "إن الصلاة بخاتم العقيق أفضلُ سبعين درجةً بغير خاتم عقيق"، فهل هذا صحيحٌ أم لا؟ (٩/٢١٦)

(٣) هل صحَّ أن النبي ﷺ قال: «المؤمن حُلْوِيًّا، والكافر خَمْرِيًّا»، و«المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؟ (٩/٢١٧)

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر.

والعسل»(١)، والخمر مما حرَّمه الله ورسوله، فالخمر يستحلُّها الكفَّار، والحُلْو يستحبُّه إمام المؤمنين. (٩/٢١٧-٢١٨)

٨٧ هذا الحديث(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ، لكن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو أفضل من كلِّ مخلوق(٣). (٩/٢١٨)

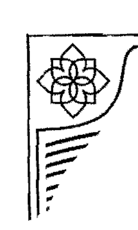
٨٨ لم يصحَّ هذا(٤)، والذي صحَّ أن أبا عبيدة بن الجرَّاح قتل أباه. وصحَّ أيضًا أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لأبي بكر: رأيتُك يوم بدر، فعدلتُ عنك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لكني يا بنيَّ لو رأيتُك ما عدلتُ عنك، ثم تلا قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. (٩/٢١٩)

٨٩ فقال(٥): موضوع. (٩/٢٢٠)

٩٠ في حديث «الصَّلاة في أول الوقت رضوانٌ من الله، وآخره/ عفوُ الله»: لا يصحُّ، وضعَّفه الإمام أحمد وغيره. (٩/٢٢٠-٢٢١)



(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عائشة.
(٢) في من روى أن النبي ﷺ قال: "آيةٌ من كتاب الله خيرٌ من محمدٍ وآل محمد"، هل هو صحيحٌ أم لا؟ (٩/٢١٨)
(٣) وقال في موضع آخر: "القرآن كلُّه كلام الله، منزَّلٌ غير مخلوق، فلا يشبَّه بالمخلوقين، واللفظ المذكور غير مأثور".
(٤) هل قتل عُمَرُ أباه؟ (٩/٢١٩)
(٥) عن حديث ميمونة رضي الله عنها في إهداء الزيت إلى بيت المقدس. (٩/٢١٩)



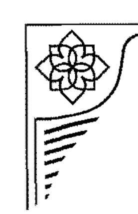
مسألة في التوبة هل تُسْقِط قضاء الفرائض؟

٩١ يقبل الله توبته وتوبة كلِّ تائب(١)، ويغفر لكلِّ تائبٍ كلَّ ذنبٍ تاب منه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر]. وأما ما تركه من الصلاة والصيام، فإن كان عن ردَّةٍ في الباطن، مثل جَحْدِ الوجوب، أو شكٍّ فيه، أو في رسالة الرسول، فهذا لا قضاء عليه عند جمهور المسلمين، مالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه. ولو كان مرتدًّا مُظْهِرًا للردَّة، فإن الذين ارتدُّوا علىٰ عهد النبي ﷺ، وعلىٰ عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم عادوا إلىٰ الإسلام، لم يؤمر أحدٌ منهم بقضاء ما تركه في زمن الردَّة، مثل عبد الله بن سعيد بن أبي سَرْحٍ، وغيره./ وكذلك إذا كان هذا في نفسه لم يُظْهِره لأحد؛ فإن غايته أن يكون منافقًا، ثم تاب وصار مؤمنًا، والمنافقون الذين كانوا يتوبون لم يكونوا يؤمرون بقضاء ما تركوه في حال النفاق. وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. **وقد أجمع المسلمون إجماعًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام أن الكافر الأصليَّ إذا أسلم لا يجبُ عليه قضاء ما تركه في حال الكفر من صلاةٍ وزكاةٍ وصيام،** سواءٌ قيل: إن الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، أو قيل: إنهم غير مخاطبين بها؛ فإن أثر

(١) في رجلٍ أسرف علىٰ نفسه في الاعتقادات والعمليات، إذا تاب إلىٰ الله هل تُقْبَل توبته؟ وهل إذا تاب يَسْقُط عنه قضاءُ ما فرَّط فيه من الفرائض، كالصلاة والصيام، كما يَسْقُط عن الكافر إذا أسلم؟ وتَسْقُط عنه كفَّاراتُ الفطر في رمضان بجماعٍ وطعام؟ وعليه صلواتٌ لم يَعْرِف عددَها. (٩/٢٢٥)

النزاع يظهر في عقوبة الآخرة، وأما في الدنيا... فلا تصحُّ منهم هذه العبادات في حال الكفر، ولا يؤمرون بقضائها بعد الإسلام. ومن ترك بعض الصلوات، أو بعض أركانها، جهلًا بوجوبها، وكذلك الصيام، فلا قضاء عليه أيضًا في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره. كما لم يأمر النبيُّ ﷺ المستحاضة أن تقضي ما تركته من الصلاة. (٩/٢٢٥-٢٢٦)

[٩٢] كان يأمرهم باستئناف العمل بما أُمِروا به، وما تركوه جاهلين بوجوبه لا يقضونه؛ لأن حكمَ الخطاب إنما يثبتُ في حقِّ المكلفين بعد بلوغ الخطاب. وإذا تعمَّد تفويتَ الصلاة والصيام، مع علمه بالوجوب، فهذا فعلُه من الكبائر، لا يَسْقُط عنه العقابُ ولو قضاه إلا بالتوبة. لكن هل يَخِفُّ عنه؟ فيه قولان، والأظهر أن القضاء لا ينفعه، وإنما تنفعه التوبة، وإذا تاب تاب الله/ عليه، كما يتوبُ من سائر الكبائر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وكما يتوبُ مِن تَرْكِ الجمعة ونحوها مما لا يُفْعَل إلا في وقته؛ فإن أدلة الشرع متطابقةٌ علىٰ أن العبادات المؤقَّتة لا يقبلها الله إلا كما أمَر في الوقت الذي شَرَع فعلَها فيه. وأما إذا جامع في رمضان، عالمًا بتحريم الوطء، فعليه الكفَّارة التي أمر بها النبيُّ ﷺ: عتقُ رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعمَ ستين مسكينًا. (٩/٢٢٧-٢٢٨)



مسألة في حكم صوم الدهر

[٩٣] هذا مبنيٌّ علىٰ أصل[١]، وهو أن صوم الدَّهر الذي ذكره النبيُّ ﷺ[٢]، هل هو سردُ الصَّوم وإن أفطر أيام النهي الخمسة: يومي العيدين وأيام منىٰ، أو هو الصَّوم المشتمل علىٰ صيام الأيام الخمسة؟ علىٰ قولين مشهورين للعلماء: **منهم** من قال: إنما كُرِه صوم الدَّهر لصوم الأيام الخمسة. قالوا: فإذا أفطرهنَّ لم يكن بذلك بأس. وهذا قولُ كثيرٍ من الفقهاء والعُبَّاد، حتىٰ إنه يُروىٰ ذلك عن مالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم. ومن هؤلاء من قال: إنَّ سَرْدَ الصَّوم أفضلُ من صوم يومٍ وفطر يوم. وروىٰ بعضهم هذا عن الشافعي. **والقول الثاني**: أن من سَرَد الصَّوم دائمًا فقد صام الدَّهر، وإن أفطر الأيام الخمسة./ وهذا قولُ طوائف -أيضًا- من أهل العلم، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لو كان قصدُه مجرَّد صوم الخمسة لم يذكر الصَّوم المشتمل علىٰ أكثر من ثلاثمئة وخمسين يومًا ويريد به كراهة صوم خمسةٍ فقط؛ فإن اللفظ لا يحتمل هذا لا حقيقةً ولا مجازًا. ولأن تلك الخمسة نُهِي عن صومها لمعنًىٰ يخصُّها، سواءٌ صام غيرَها أو أفطره؛ فلو صامها شخصٌ وأفطر ما سواها نُهِي عن ذلك وإن لم يَصُم الدَّهر، ولو أفطرها لم يُنْهَ علىٰ هذا التقدير وإن صام سائر الدَّهر؛ فعُلِمَ أن صوم سائر الدَّهر لا تأثير له في المنع. وأيضًا، فإن هذه حرم صومها لكونها أيام العيد، ولم يقل في من صامها: «لا صام

---

(١) عن قول النبي ﷺ: «من صام الدَّهر فكأنه لا صام ولا أفطَر»، هل هو لانتفاء المشقَّة، أو لا ثواب ولا عقاب؟

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة.

ولا أفطر»، وصوم الدَّهر قال فيه: «لا صام ولا أفطر». وأيضًا، فإن هذه قَرَنها بقيام الليل كلِّه، وبقراءة القرآن علىٰ ثلاث، وقَرَنها بصيام ثلثي الزمان وثلثه وشطره؛ فعُلِمَ أنه أراد استيعاب الزمان بالصيام، لا صوم خمسةٍ منه. وهذا ظاهرٌ في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي قتادة، ونحوهما. (٩/٢٣١-٢٣٢)

٩٤ أما من استحبَّ صوم الدَّهر علىٰ أفضل الصيامِ صيامِ داود، فهو مقابلةٌ لصريح السُّنَّة بالرأي؛ فلا يُلتفَتُ إليه. وعلىٰ هذا التقرير، فصومُ الدَّهر هل هو تركُ الأولىٰ أو هو مكروهٌ يُنهىٰ/ عنه؟ علىٰ وجهين في مذهب الإمام أحمد وغيره. فمن **قال بالأول**[١] قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: من فعله فلا صام ولا أفطر. وهذا يقتضي أن من فعله لا يحصل له فائدة الصَّوم؛ لاعتياده له، ولا هو أيضًا مفطرٌ يلتذُّ التذاذَ المفطرين. وهذا يقتضي أنه لم ينتفع بذلك في دينه ولا دنياه، وعدم الانتفاع يقتضي أن يكون تركُه أولىٰ. وقد جاء في حديثٍ في «المسند»: «من صام الدَّهر ضُيِّقَت عليه جهنَّم»[٢]؛ لأنه بسرد الصَّوم أغلق عنه أبواب النار. (٩/٢٣٢-٢٣٣)

٩٥ **الوجه الثاني**: كراهة ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك عبد الله بن عمرو، وقال: «إذا فعلتَ ذلك هَجَمَت له العين» أي: غارت، «ونَفِهَت له النفس» أي: سَئِمَت، وقال: «إن لنفسك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا،/ ولزَوْرِك عليك حقًّا؛ فآتِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»[٣]. فبيَّن ﷺ أن ذلك يوجبُ ذلك، أو يفوِّتُ حقًّا

(١) أي أن صوم الدَّهر ترك الأولىٰ.

(٢) من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الطوسي: "حسنٌ غريب". وروي موقوفًا علىٰ أبي موسىٰ، وهو أشبه. وقال العقيلي: "لا يصحُّ مرفوعًا".

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، إلا قوله: "فأعط كل ذي حق حقه" ففي البخاري من حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء.

واجبًا، ومثلُ ذلك نُهِي عنه، والأعمال المشروعة لا بدَّ أن تكون مصلحتُها راجحةً علىٰ مفسدتها. وعلىٰ هذا، فقد يقال: صوم الدَّهر في حقِّ بعض الناس يكون حرامًا، وهو من ترَك به واجبًا، أو وقع به في محرَّمٍ من ضرر النفس. وفي حقِّ بعضهم مكروهًا، وهو من أوقعه في أفعالٍ مكروهة، أو أوجبَ أن يفعَل المأمورَ علىٰ وجهٍ مكروه، مثل أن يُسِيء خلقَه حتىٰ يُخاف عليه سوءُ العشرة لأهله، وأن يصلي صلاةً مكروهة، ونحو ذلك. وقد يكون في حقِّ بعض الناس لا له ولا عليه، وهو الذي «لا صام ولا أفطر»، فلم يَتْرُك به واجبًا ولا مستحبًّا، ولا فعَل لأجله محرَّمًا ولا مكروهًا. وهذا الذي يقال في حقه: «لا ثواب ولا عقاب». (٩/٢٣٣-٢٣٤)

[٩٦] الذين فعلوه من السَّلف قد يثابون علىٰ حُسن قصدهم واجتهادهم، وإن كانوا أخطأوا المشروع. أو لم يكونوا يسردونه دائمًا، ولكن فعلوا ذلك أحيانًا. أو يقال: انتفعوا به في ترك الآثام، وإن كانوا لم ينتفعوا به في حصول الحسنات، بحيث لو أفطروا لأذنبوا؛ فإذا صاموا الدَّهر كانوا بحيثُ لم يذنبوا ولم يُحْسِنوا. والسَّلامة أحد المطلوبَيْن./ وعلىٰ هذا، فيقال: النهي عن صومه لم يَرِد عامًّا، وإنما ورد في حقِّ عبد الله بن عمرٍو ونحوه، وإنما قيل في العموم: «لا صام ولا أفطر». وأما قول السائل: هل ذلك لانتفاء المشقَّة أو لانتفاء الثواب والعقاب؟ فيقال له: بل لانتفاء فائدة الصَّوم ومقصودِه، وانتفاء الثواب تابعٌ لانتفاء المقصود؛ فإن العمل الذي لم يحصُل مقصودُه ينتفي ثوابُه، كقوله: «من لم يدع قول الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامَه وشرابَه»[1]، وجاء: «ربَّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش»[2]. مع أن هذا يُدْفَع عنه بالصَّوم العقابُ، فلو لم يَصُم لعُوقِب، ولو صام

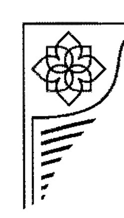
(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

صومَ المتقين لحصل له الثواب. فإذا صام صومَ الفجَّار اندفع عنه العقاب، ولم يحصل له ثواب؛ لمقابلة ما عمله من الشرِّ فيه بما عمله من الخير. وصائمُ الدَّهر جعل نهاره ليلًا، واعتادت النفسُ ذلك، فلم تحصل له بالصَّوم التقوىٰ التي هي مقصود الصَّوم، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]. (٩/٢٣٤-٢٣٥)







رسالة إلى
ابن النقيب في حديث «لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»

٩٧ الحمد لله ربِّ العالمين. السلام علىٰ الولد الفاضل اللبيب النجيب أبي عبد الله محمد بن النقيب أتمَّ الله عليه النعمة، ووهبه العلمَ والحكمة، وآتاه من لدنه الرحمة. وبعد حمد الله، والصلاة علىٰ خاتم المرسلين محمدٍ وآله وسلَّم تسليمًا، فقد وصل ما أنعم الله تعالىٰ علىٰ أبي عبد الله محمد، وحمدتُ الله وشكرته علىٰ ما أنعم به عليه من تعليم هذه الأمور، ومعرفة قدر العلم والإيمان؛ فإن ذلك أعظمُ نعمةٍ يُنْعِم الله بها علىٰ الإنسان، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. والله سبحانه إذا أنعم علىٰ العبد بهذه النعمة فجميعُ الخيرات تبعٌ لها، وما أصابه بعد ذلك من سرَّاء فشكَر كان من تمام النعمة، وما أصابه بعد ذلك من ضرَّاء فصبَر كان من تمام النعمة؛ فإن الله لا يقضي للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له. وقد يسَّر الله تعالىٰ في هذه القضية من أنواع النعمة والحكمة والرحمة ما يكونُ الذي رأيتُه قطرةً من بحره، ولكني أُخْرِجُه بتدريج./ وإذا كَبُر الطلبُ عَظُمَ المبذولُ وكَثُر؛ فإن كثيرًا منه لم تعرفه النفوسُ فتشتاق إليه؛ فإن الشوق فرعُ الشعور، ومن لم يشعُر بالشيء لم يشتق إليه. (٩/٢٣٩-٢٤٠)

٩٨ الحديثُ الذي ذكرتَه في مسلمٍ هو كما وجدتَ، وهو في جميع النسخ، لا يختصُّ بنسخة، لكن مسلمًا ذكر هذا اللفظ[1] في أول المناسك عند ذكره قوله:

(١) يعني قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: "لا تشدُّوا الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد".

«لا تسافر امرأةٌ إلا مع زوجٍ أو ذي محرم». فحديثُ أبي سعيدٍ تضمَّن هذا وتضمَّن قوله: «لا تسافروا إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»، فذكره مسلمٌ هناك لأجل ذاك، وشارحو مسلمٍ يذكرونه هناك لأجل ذاك القصد. ولما ذكر مسلمٌ فضائل المدينة لم يذكر إلا حديث أبي هريرة: «لا تُشَدُّ الرحال»، فشرحه من شرحه هناك، وإلا فلو تفطَّن من غلط في فهم معناه للفظ أبي سعيدٍ عرفوا غلطهم./ ولفظُ أبي سعيدٍ هو في «الجمع بين الصَّحيحين»، وغالبُ ظني أنه في البخاري أيضًا، فاكشِفُوه[1]. ولم يخالف هذا الحديثَ أحدٌ من السَّلف، بل الصَّحابة، كأبي سعيد، وابن عمر، وبصرة بن أبي بصرة، وغيرهم، متفقون علىٰ أن هذا نهيٌ يوجبُ التحريم، وأنه يتناول ما سوىٰ المساجد الثلاثة. (٩/٢٤٠-٢٤١)

٩٩ الذين خالفوا هذا من المتأخرين حزبان: حزبٌ ظنُّوا أن النهي لم يتناول إلا المساجد، لم يتناول آثار الأنبياء. وهذا قول ابن حزم الظاهري، استحبَّ السَّفر إلىٰ آثار الأنبياء، ولم يذكر المقابر؛ لكونه لا يقول بفحوىٰ الخطاب وتنبيهه./ وحزبٌ قالوا: إنه ليس بنهي، بل هو نفيٌ للوجوب بالنذر، أو نفيٌ للاستحباب. وهذا قول طائفةٍ من أصحاب الشافعي، كالشيخ أبي حامد، وأبي المعالي، ومن تبعهم. وهو قول أبي محمد المقدسي ونحوه من أصحاب الإمام أحمد، وقول ابن عبد البر وبعض متأخري المالكية. وأما مالكٌ وجمهور أصحابه، وقدماء أصحاب الإمام أحمد وجمهورهم، وطائفةٌ من أصحاب الشافعي، فيقولون: إنه نهيٌ[2]. وحديث أبي سعيد صريحٌ في حجة هؤلاء. وأنا في جواب

---

(١) لم أجده في البخاري، ولا رأيت من عزاه إليه. ولفظه فيه "لا تُشَدُّ الرحال".

(٢) اختاره القاضي عياض، وحكاه أبو المعالي عن أبيه أبي محمد الجويني. وذكر ابن بطه أن من البدع شد الرحال إلىٰ زيارة القبور، وكذلك ابن عقيل منع من السفر إليها.

الفتيا التي لم يتَّسع فيها الكلام ذكرتُ القولين جميعًا، ولم أستقص الكلام فيها، بل بحسب حال السائل، وقد رجَّحتُ النهي، ولم أستوعب حججَ ترجيحه[1].

(٩/٢٤١-٢٤٢)



(١) وهي فتيا قديمة مختصرة كتبها الشيخ في هذه المسألة وهو بالقاهرة، ثم أثيرت سنة ٧٢٦ بعد نحو سبع عشرة سنة من كتابتها، وشنع بها بعض الناس عليه، وحرَّفوا كلامه، وكانت سبب الفتنة التي انتهت بحبسه رحمه الله. وقد نقل نصَّ الفتوىٰ شيخ الإسلام في "الإخنائية"، وصاحبه ابن عبد الهادي، وهي ضمن "مجموع الفتاوىٰ" (٢٧/ ١٨٣ - ١٩٢).

رسالة إلى القاضي محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي في حاجة الناس إلى مذهب الإمام أحمد ومسألة ضمان البساتين

١٠٠ تعلمون أن مذهب الإمام أحمد مذهبٌ عظيمُ القدر؛ لعلمه بما جاء به الرسول، واتباعه له، ومعرفته بآثار الصَّحابة والتابعين، وفي كلِّ مذاهب المسلمين خير. والناس محتاجون إلىٰ مذهب الإمام أحمد في مسائل متعددة؛ لكونه كان عنده فيها من العلم ما ليس عند غيره، ولاحتياج المسلمين إليها. (٩/٢٤٩-٢٥١)

١٠١ مسألة تغيير الوقف من حالٍ إلىٰ حالٍ أحسن منها؛ للمصلحة الراجحة، فإنه كان عنده أن عمر بن الخطاب ﷺ هدم الجامعَ الأول بالكوفة، وبنىٰ مكانه جامعًا آخر، وصار الأولُ سوقَ التمَّارين، مع تغيير/ عمر وعثمان ﷺ لمسجد رسول الله ﷺ، ومع قول النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضتُ الكعبة، ولألصقتُها بالأرض، ولجعلتُ لها بابين»[١]. ولهذا كان الإمام أحمد يتوسَّعُ في هذا الباب ما لا يتوسَّعُ غيرُه، والناسُ محتاجون إلىٰ ذلك. (٩/٢٥١-٢٥٢)

١٠٢ لا يُلْزَم الزوجُ بالصَّداق المؤخَّر حتىٰ يحصُل بينهما فُرقةٌ بموتٍ أو طلاق. وبهذا قضىٰ أصحابُ النبي ﷺ. (٩/٢٥٣)

١٠٣ النقيبُ جمال الدين[٢] من خيار الناس، ومقاصدُه صالحة، وهو سليمُ

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) لعله نقيب قلعة دمشق، حيث محبس الشيخ، وكان نقيبها يكرمه ويستعرض حوائجه ويبالغ في قضائها.

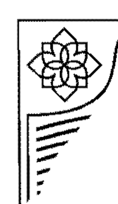
القلب، وهو قد اطمأنَّ إلىٰ خدمتك، وهو محبٌّ لك، وهو يطلبُ من إحسانك إحكامَ قضيَّته؛ لئلا يُمْكَر به، وهو قد وقف نصفَ الشجر، وصار هذا النصفُ معه بحكم الضمان، وإذا انقضت هذه المدَّة فإنه يصيرُ ضامنًا لنصف الشجر، والأرض بيضاء، فهو يطلبُ أن يُحْكَم له بذلك. فإن شرح الله صدرَك بأن تكتبَ ضمانًا للأرض، والشجر داخلةٌ في ذلك، وأنه هو المستحقُّ لثمرتها، وتحكمَ بصحة هذا الضمان، مع علمك باختلاف/ العلماء فهذه رحمةٌ لهذا ولجميع المسلمين، ولك إن شاء الله بهذا من الدعاء والثناء ما الله به عليم. وهذا أشبهُ بأصول أحمد، وأبعدُ عن المكر والظلم، وهو الموافقُ لعقول الناس وفطرتهم؛ فإن الضامن إنما يُعْطِي الضمانَ لأجل الشجر، ولو كانت أرضًا بيضاء لم يستأجرها إلا بقليل. وأيضًا، فالمساقاة بجزءٍ من ألف جزءٍ لا تسوغ لناظر الوقف ووليِّ اليتيم ونحوهما، فإن عَقَدَ المساقاة مجرَّدًا لم يَجُز، وإن شَرَطَها في إيجاره الأرَض لم يَجُز، والإمام أحمد قد نصَّ علىٰ إبطال هذه الحيلة بعينها. وهذا وأمثاله من محاسن مذهب أحمد؛ فإنه لا يسوغ المكرُ والخداع، كما قال أيوب السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادِعون صبيًّا، لو كانوا يأتون الأمر علىٰ وجهه كان أسهل»[١]. الناسُ لا بدَّ لهم من ضمان البساتين، فإما علىٰ الوجه الذي فعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وأجازه ابن عقيل، وإما علىٰ وجه الاحتيال، ومعلومٌ أن الأول أحسن، وهو عدلٌ باطنًا وظاهرًا. والنقيبُ جمال الدين يبلغني خدمتكم ومحبَّتكم، والمملوك يسلِّم علىٰ من تحيط به العناية، ويعرِّفهم عظيمَ نعم الله ومننه وآلائه وفضله. وأنا ولله الحمد لستُ في شدَّةٍ ولا ضيقٍ أصلًا، بل في جهادٍ في دين الله/ وسبيله ونصر دينه،

---

(١) علقه البخاري مجزومًا به، بلفظ: "يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًّا، لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون عليَّ". ووصله وكيع.

مثل ما كنتُ أخرجُ إلىٰ قازان، وأغزو الجَبَلِيَّة. والجهاد لا بدَّ فيه من اجتهاد، ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [الفتح: ٢٨]. وتفاصيلُ الأمور المبشِّرة التي يسرُّ بها خدمته، وتُسَرُّ بها قلوبُ الجماعة ﵃، كثيرةٌ لا تتسع لها هذه الورقة لتفصيلها. (٩/٢٥٦-٢٥٨)





فصل
إذا استأجر أرضًا لينتفع بها فتعطلت منفعتُها

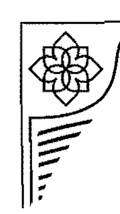
[١٠٤] إذا استأجر أرضًا لينتفع بها، فتعطلت منفعتُها المستحَقَّة بالعقد، سقطت الأجرة، مثل أن يستأجر أرضًا للزرع فتَغْرَق ولا يمكن الزَّرع فيها، وكذلك إذا أصابتها آفةٌ غير ذلك من الآفات مَنَعت من الزَّرع، ففي مثل هذا **تَسْقُط الأجرة إذا لم يتمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بشيءٍ منها باتفاق الأئمَّة**. وإن ازدَرَعها ثم حصلت آفةٌ سماويةٌ تَلِفَ بها الزَّرع، مثل الجراد الذي يأكل جميع الزَّرع، فهنا يتلفُ الزَّرع من مال المستأجر؛ فإنه ملكُه، ولكن هل عليه الأجرة فيه؟ قولان للعلماء، أصحُّهما: أنه إذا تعطَّلت المنفعةُ المستحَقَّة كلُّها سقطت الأجرة كلُّها؛ لأن هذه الآفة فوَّتت المنفعة المستحَقَّة بالعقد، وتعذَّر معها انتفاع المستأجر بشيءٍ من الأرض؛ فإن المقصود بالعقد ليس مجرَّد البَذْر، بل المقصود نباتُ الزَّرع، وكمالُ نباته حتىٰ يمكن حصادُه. وإن كانت الآفة السَّماوية فوَّتت بعض المنفعة، بأن أكل الجرادُ بعض الزَّرع، فإنه يقال: كم قيمة منفعة هذه الأرض لو سَلِمَت من هذه الآفة؟ وكم قيمتها مع حصول هذه الآفة؟ فيُنْظَر تفاوتُ ما بينهما فيُحَطُّ عن المستأجر/ من الأجرة المسمَّاة بقِسْط ذلك. وإن كانت الآفة عطَّلت المنفعة بالكلية، فإنه يُحَطُّ عنه جميعُ الأجرة، ولا يستحقُّ المؤجِّر شيئًا من الأجرة؛ فإن المنفعة المستحَقَّة بالعقد لا بدَّ فيها من بقاء الزَّرع حتىٰ يتمكَّن من حصاده، فإذا حصلت آفةٌ منعت من بقاء الزَّرع فيه فهو كما لو منعه من نباته وأبلغ؛ فإنه هنا تَلِف مالُ المستأجر أيضًا، لكن من غير تفريط من المؤجِّر، فلهذا قيل: «الزَّرع يتلفُ من

ضمان المستأجر، والمنفعة تتلفُ من ضمان المؤجِّر»، فتسقط الأجرة التي آجر بها الأرض تعديلًا بينهما. ومن قال: إن المستأجر تجبُ عليه الأجرة مع ذهاب زرعه، فهو نظير أن يقال: بل المؤجِّر يجبُ عليه ضمان زرع المستأجر؛ لأن تلفَ مال المستأجر في أرضه، كما لو غَرَّه. وكلا القولين ظلم، والعدل ما تقدَّم. (٩/٢٦١-٢٦٢)

[١٠٥] نظير هذا: لو استأجر خانًا أو حمَّامًا، فجاء عدوٌّ منع الناسَ من سكنىٰ تلك الأرض والانتفاع بذلك، فإنه لا أجرة مع ذلك. وليس ذلك بمنزلة ما لو سرق بعضُ اللصوص مالَه؛ فإن هذا لم تتعطَّل به المنفعة، إذ يمكنُ منعُ الأرض من اللصِّ، فالمستأجر هنا مفرِّطٌ في استيفاء المنفعة، فهو كما لو نبت الزَّرع وجاء بعض اللصوص سَرَقه، وليس هو عذرًا غالبًا، فهذا لا يمنع وجوبَ الأجرة. وليس هذا كما لو تعذَّر علىٰ المستأجر وحده الانتفاع، كما لو احترق/ مالُه؛ فإن المنفعة هنا باقية، ولكن تعذَّر علىٰ هذا المعيَّن استيفاؤها، بخلاف الآفة التي يتعذَّر معها الانتفاعُ علىٰ كلِّ أحد. (٩/٢٦٢-٢٦٣)







فصل في
انعقاد النكاح بأي لفظٍ يدلُّ عليه

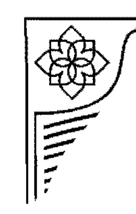
[١٠٦] يجوز عقدُ النكاح، وكتابةُ الصَّداق، ليلًا ونهارًا. (٩/٢٦٧)

[١٠٧] أكثر العلماء علىٰ أن النكاح ينعقدُ بغير لفظ التزويج والإنكاح؛ فإذا قال: «ملَّكتُك ابنتي بألفٍ» أو غير ذلك من الألفاظ التي يفهمان منها النكاحَ انعقد النكاح. **وما عدَّه الناسُ نكاحًا فهو نكاح**، والصِّفاحُ[١] الذي تعدُّه الأعرابُ نكاحًا هو نكاح. وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وعليه تدلُّ نصوصُه ونصوصُ قدماء أصحابه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لكنه يَشترط ما فيه معنىٰ التمليك./ وإذا أعلنَا النكاحَ، ولم يكتماه، فظَهَر بين الناس، صحَّ النكاح، سواءٌ حضر العقدَ شاهدان أو لم يحضراه. هذا قول أكثر السلف، وهو مذهبُ مالك، وداود، وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد. قال الإمام أحمد: «ليس عن النبي ﷺ في الشهادة حديثٌ صحيح". ومعلومٌ أن النبي ﷺ قد بيَّن الدين وما يحتاجُ إليه المسلمون، ولم يوجب علىٰ أمَّته الإشهاد علىٰ النكاح؛ بل أمر الله بالإشهاد علىٰ الرَّجعة، وهو أمرُ إيجابٍ أو استحباب، وفي ذلك قولان للشافعي والإمام أحمد. وأمر بالإشهاد علىٰ البيع، وهو أمرُ استحبابٍ عند أكثر العلماء. قال

(١) كذا في الأصل، ولعل المراد: عقدهم النكاح بالمصافحة باليد دون لفظ التزويج. وقد اختار شيخ الإسلام انعقاد النكاح بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لفظ أو فعل.

يزيد بن هارون: «هؤلاء[1] يوجبون الإشهادَ علىٰ النكاح، ولم يأمر الله به، ويُسْقِطون ما أمر الله به! ". (٩/٢٦٧-٢٦٨)

(١) يعني أصحاب الرأي.



قاعدة الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى

[١٠٨] قاعدة: إذا تكلَّم بلفظ العقد يظنُّ أن معناه ومُوجَبُه في الشريعة شيئًا، فتبيَّن بخلافه، **فالأصل في مثل هذا أنه لا يثبتُ فيه حكمُ المعنىٰ الذي لم يقصده**؛ وذلك لأن اللفظ يَتْبَعُ المعنىٰ، والمعنىٰ هو المقصود، ولهذا **إذا عبَّر عن المعنىٰ بأيِّ لفظٍ دلَّ علىٰ معناه انعقد به العقدُ**، سواءٌ كان اللفظ عربيًّا أو عجميًّا معرَّبًا، أو ملحونًا، ولا يفرَّق بين العربيِّ وغيره في ذلك؛ لكن قد فرَّق بعض أصحاب الشافعيِّ والإمام أحمد في النكاح بين لفظ العربيِّ وغيره؛ لما فيه من شَوْبِ العبادة. ولكنَّ هذا ضعيف، قد بسطنا الكلام علىٰ ضعفه في القواعد الكبار الفقهية الدمشقية(١).

ومعنىٰ اللفظ هو ما يَعْنِيه المتكلِّمُ، أي: يَقْصِده ويريده. وذلك مشروطٌ بالعلم به؛ فإنَّ قصدَ الشيء إنما يصحُّ إذا كان مشعورًا به، فما لا يَشْعُر به المتكلمُ لا يَقْصِده، وكذلك الفاعل./ لكن لو نوىٰ باللفظ معناه عند أهله وهو لا يفهمُه، كما لو تكلَّم بلفظ العجميِّ وهو لا يفهمُه ونوىٰ مُوجَبَه عند أهله، أو نوىٰ مُوجَبَ العربية من لا يفهمُه، أو مُوجَبَ الحساب من لا يفهمُه ففيه وجهان مشهوران، والأقوىٰ في الحجَّة: أنه لا يصحُّ؛ لأنه قصَدَ ما لا يعرفُه، وذلك لا يصحُّ. ولهذا لو أقرَّ بمثل هذا، أو شهد بمثل هذا، لم يلزمه إقرارٌ ولا شهادة. وهذا من باب المخاطرة والقِمَار في الألفاظ؛ فإن حقيقته أني قصدتُ ما يفهمُه غيري من هذا اللفظ كائنًا ما كان. وهذا لا يصحُّ. وإذا كان المعنىٰ هو المقصود المراد بلفظ العقد، فلفظُ «البيع» ونحو ذلك معناه ومقصوده هو انتقالُ المبيع إلىٰ المشتري، وانتقالُ الثمن

(١) هي المطبوعة بعنوان "القواعد النورانية الفقهية".

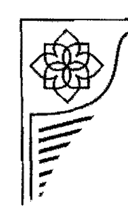
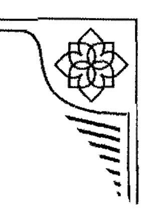
إلىٰ البائع، وتحصيل المقصود المراد هو إلىٰ الشارع، فالصَّحيح ما ترتَّب عليه مقصوده وحصل به أثرُه، والباطل ما لم يترتَّب عليه مقصوده ولم يحصل به أثرُه. فإذا كان قد عنَىٰ وقَصَد بلفظ العقد معنًىٰ، فرتَّبه عليه الشارع وحصَّله، كان العقد صحيحًا، وإلا كان فاسدًا. وإذا كان المقصود بلفظ «البيع» حصول الملك من الطرفين، فإن حَكَم الشارعُ بحصول المقصود في بعضٍ دون بعض، فيكون العقد صحيحًا من وجهٍ دون وجه. (٩/٢٧١-٢٧٢)

١٠٩ إذا كان هو لم يعرف أن ذلك المعنىٰ هو المقصود المراد باللفظ لم يكن قاصدًا له، فلا يكون قد عناه، فيبقىٰ في حقِّه لفظًا لا معنىٰ له، فلا ينعقد به عقدٌ، كما لو اعتقد أن لفظ «التحرير» المراد به العفاف دون العتق، فهذا لا يعتقُ به العبد في الباطن قطعًا. ومتىٰ شاع هذا العُرف في العامة لم يكن اللفظ صريحًا في حقِّهم. ولو اعتقد أن معنىٰ «الإعتاق» إعتاقه من شغلٍ أو عملٍ ألزمه إياه، ولم يكن يفهم أن معناه التخليص من الرِّقِّ مطلقًا، لم يكن اللفظ في الباطن في حقِّه عتقًا، وأما قبوله في الظاهر ففيه تفصيل. ولو اعتقد أن «الوقف» معناه تسبيل المنفعة فقط، دون إخراج الرقبة من ملكه، لم ينعقد الوقفُ بمجرَّد لفظه في نفس الأمر. ولو اعتقد أن لفظ «الطلاق» ليس معناه الفُرقة الناجزة، ولكن معناه أنه إذا أوقعه في الحيض فإن الأمر يتأخر إلىٰ الطُّهر، فإن شاء وقع الطلاق وإن شاء لم يقع، أو أنه إذا أوقعه في الطُّهر فإنه يتأخر إلىٰ الحيض، فإن شاء وقع وإن شاء لم يقع لم يقع بهذا اللفظ طلاقٌ منجَّزٌ أو مؤخَّرٌ بدون مشيئته؛ لأنه إذا لم يعلم أن هذا معنىٰ اللفظ ومقصوده ومراده لم يقصد المعنىٰ ولم يُرِده ولم يَعْنِه، وإذا لم يقصده ولم يُرِده ولم يَعْنِه كان لفظًا بدون معنىٰ./ وليس هذا كطلاق الهازل؛ فإن الهازل قَصَد اللفظ عارفًا بمعناه، واللفظُ من آيات الله، فلم يكن له أن يستهزئ بآيات الله. (٩/٢٧٣-٢٧٤)

[١١٠] إن المُكْرَه والمحلِّل قَصَدا اللفظ لأمرٍ آخر غير معناه، هذا قَصَد دفعَ الضرر عن نفسه، وهذا قَصَد إعادة المرأة إلىٰ المطلّق، بخلاف الهازل فإنه لم يقصد معنًىٰ آخر غير حكم اللفظ. وهذا الجاهل بمعنىٰ اللفظ يشبه المُكْرَه، بل هو أقوىٰ من المُكْرَه؛ فإن المُكْرَه عرف معنىٰ اللفظ، وقَصَد اللفظ، لكن لمقصودٍ آخر يُعْذَرُ فيه، وهو دفعُ ضرر الإكراه، ولم يقصد معنىٰ اللفظ وحكمه. وأما الجاهل فإنه قصد معنًىٰ آخر، ولم يقصد معنىٰ اللفظ، ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به. ومن قال: يقع الطلاق بمثل هذا، فرأيه من جنس رأي من يوقع طلاق المُكْرَه ويمين المُكْرَه؛ نظرًا إلىٰ أنه قاصدٌ للَّفظ مريدٌ له، فأشبه الهازل. ثم كلُّهم متفقون علىٰ أنه لو سبق لسانُه إلىٰ اللفظ بغير قصدٍ لم يقع به شيءٌ، ولو نوىٰ باللفظ غير الطلاق، مثل أن ينوي: طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاحٍ سابق لم يقع شيءٌ في الباطن. (٢٧٤/٩)

[١١١] إن قيل: ما ينويه باللفظ لا بد أن يكون اللفظ محتملًا له، بخلاف ما إذا نوىٰ ما لا يحتمله اللفظ. قيل: هذا صحيح، لكن هو إذا اعتقد أن اللفظ يحتمله، ونواه، كان كمن تكلَّم بلفظٍ يعتقد له معنًىٰ، وكان له معنًىٰ آخر، فلا يلزمه المعنىٰ الذي لم يعلم أن اللفظ دالٌّ عليه، كما قد تقدَّم ذكره. وهذه المسألة لها صورتان: إحداهما: أن يقصد بلفظ «الطلاق» هذا المعنىٰ الذي ليس هو معناه في العادة، معتقدًا أن ذلك هو معناه فهذا ظاهر. والثانية: أن يكون معتقدًا أن ذلك هو معناه، ويتكلَّم به، غير مستحضرٍ معنًىٰ من المعاني؛ إما لفرط الغضب أو غيره فهذا أيضًا إنما يُحْمَلُ كلامُه علىٰ ما يعتقده معناه؛ فإنه إنما يعنِي باللفظ ويقصِد ما يعتقده معناه، لا يمكن أن يقصِد ويعنِي ما لا يعلمه ولا يقصده، فيكون المعنىٰ المعتاد لم يقصده ولم يَعْنِه، فلا يكون قد أوقعه، فلا يقع. (٢٧٥/٩)



فصل الشُّروط في النكاح

١١٢ إذا نكح نكاحًا وشرط فيه شرطًا: فإن كان الشَّرط صحيحًا، لزم الوفاء به. وإن كان الشَّرط محرَّمًا، ففيه قولان للعلماء: **قيل**: يلزم العقد، ويبطل الشَّرط. **وقيل**: بل العقد غير لازم، ولا يلزم العقدُ إلا إذا تراضىٰ به المتعاقدان، وكان موافقًا للشرع. وهذا أظهر القولين. **فإذا شرط للمرأة زيادةً علىٰ مهر المثل، كان هذا شرطًا لازمًا باتفاق العلماء**. وإن شرط أن لا يتزوَّج عليها، أو لا يتسرَّىٰ، أو لا ينقلها من دارها؛ فهل هذا شرطٌ صحيح؟ فيه للعلماء قولان: **أحدهما**: أنه شرطٌ صحيحٌ لازم. وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره؛ كما ثبت في الصَّحيحين عن النبي / ﷺ أنه قال: «إن أحقَّ الشُّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(١). **الثاني**: أنه شرطٌ باطل. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. ولو تزوَّج المرأة مدَّةً كان هذا نكاحَ متعة، وهو باطلٌ عند عامة العلماء، وذهب زُفَر إلىٰ أنه يلزم العقدُ ويبطُل التوقيت، وخُرِّجَ ذلك في مذهب الإمام أحمد، وهذا بناء علىٰ قولهم: إنه يصحُّ العقدُ ويبطُل الشَّرط. وإذا تزوَّجها علىٰ أنه إن أحبَلَها إلىٰ عامٍ وإلا فلا نكاح بينهما؛ فهذا الشَّرط **إن قيل**: إنه فاسد، **فقيل**: إن النكاح لازم، **وقيل**: ليس بلازم، بل المرأة أحقُّ بنفسها، وهذا أظهر القولين. (٩/٢٧٩-٢٨٠)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عقبة بن عامر.

سؤال منظوم في تحريم نكاح المحلِّل وبطلانه وجوابه

[١١٣] أيها السائلُ(١) المريدُ بيانًا ... بالهدىٰ والسَّداد كي يتأيَّدْ

---

(١) سؤال نظم في تحريم نكاح المحلِّل وبطلانه، وفي حكم سابِّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومُبغضِه، أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أيها العالمُ الفقيهُ المؤيَّدْ ... أفتنا سيِّدي بمذهب أحمَدْ
رجلٍ يدَّعي الفضائل جمعًا ... ويرىٰ أنه بفقهٍ مُسَدَّدْ
حرَّم البيعَ للعقار بنقدٍ ... وبعقدٍ إلىٰ النسيئة يُقْصَدْ
بعد بيع ومشترىٰ ثم تسليـ ... ـمٍ وبعد الفراق والعرف يُعْقَدْ
وأجاز النكاح في نيَّة التحـ ... ـليلِ من أعبد بقصدٍ مُجَرَّدْ
ثم من عابري سبيلٍ ومملو ... كٍ صغيرٍ وفعلُ ذا قد تأكَّدْ
أيُّ ما عندكم يكون جديرًا ... تركُه منهما حريًّا مُقَيَّدْ
أفأخطا وهذه الحال حقًّا ... أم أصاب الفقيهُ فيما تعمَّدْ
أفتنا يا إمامَ كلِّ إمامٍ ... بعده والمقيمَ شرعَ محمَّدْ
بك يا أحمدَ الخليقةِ أضحَت ... جِلَّقٌ أحمَدَ الأماكن أحمَدْ
ثم ماذا تقولُ في مسلمٍ قا ... مَ بشرط الإسلام ثم تَجَرَّدْ
لأبي بكرٍ الخليفة بالبغضا ... ءِ والسَّبِّ هل بنارٍ يُخَلَّدْ/
أم عليه العقابُ يُقْطَعُ حتىٰ ... يأذن الله بالخروج ويَسْعَدْ
وإذا باح بالمَسَبَّة هل يُقْـ ... ـتَلُ شرعًا وبيننا قد يُلَحَّدْ
أم بفرطِ النَّكال يُمنَعُ والتعـ ... ـزيرُ أولىٰ أم عن أذاه يُفَنَّدْ
فاشفنا بالجواب أيَّدك الـ ... ـلهُ وأولاك أنعُمًا ثم أمجَدْ
وحباك المزيدَ بالقُرب منه ... ورِضاهُ علىٰ الدَّوام مُجَدَّدْ

(٩/٢٨٣-٢٨٤).

إن فرضًا علىٰ الأنام جميعًا ... طاعةُ الله والرسولِ محمَّدْ
وأولي الأمر من ذوي العلم والسَّيـ ... ـفِ في طاعة الرَّسول المؤيَّدْ
وإذا أجمعوا فهم لن يضلُّوا ... نهج المؤمنين نهجٌ مُسَدَّدْ
وإذا ما تنازعوا فإلىٰ اللـ ... ـهِ والرَّسولِ المَرَدُّ في كلِّ مَقْصَدْ
خيرُ قولٍ مقالُ ربِّ البَرايَا ... وخِيَارُ السَّبيل سُنَّةُ أحمَدْ
وهُدىٰ الله بالكتاب وبالسُّنـ ... ـنةِ والإجماع مِن خيرِ قَرنٍ وأرشَدْ
قد أتىٰ بالتَّحقيق فيما سألتُم ... وأبان الهدىٰ لمن كان يُقْصَدْ
لعن الله تيسَ غيٍّ مُعَارًا ... ذا سِفاحٍ وللخِداع تَعَمَّدْ
قاصدًا للتحليل في صُورة التَّز ... ويجِ شبيهَ السُّموم في جوفِ أسْوَدْ
والذي طلَّق الثلاثَ جميعًا ... شارَكَ التَّيسَ لا بعقدٍ مؤكَّدْ/
حيث باءا بلعنة الله طُرًّا ... في حديثٍ عن سيِّد الخلق أحمَدْ[1]
أن يُراجِع ذاتَ الطلاق بتحليـ ... ـلٍ وذلك التَّيسُ الاسْفَدْ
فالذي حرَّم السفاحَ وإن خا ... دَعَ من أظهَر النكاحَ المُجَدَّدْ
حرَّم الظلمَ مثلَ أكلِكَ مالَ الـ ... ـغيرِ بالباطل الذي لا يُسَدَّدْ
كالرِّبا والقِمَار ذُمَّا جميعًا ... والتَّرابِي فوق القِمَار وأفسَدْ
ولقد قال خاتمُ الرُّسْل قولًا ... فيه فصلٌ في كلِّ قولٍ ومَقْصَدْ

(١) حديث لعن المحلِّل والمحلَّل له.

حيث رَدَّ الأعمال طُرًّا إلىٰ النِّيْـ ـياتِ[١] كي يُتْبَعَ الرَّشادُ ويُقْصَدْ

فإذا ما قصدتَ قَصْدَ المُرابي لعُقودٍ لغير ذلك تُعْقَدْ

فلقد بُؤْتَ بالرِّبا مَع خداعٍ لإله الخلق الذي هو يُعْبَدْ

مثل بيعَيْن يُعْقَدانِ لبيعٍ أو كقرضٍ مع المحاباة يُعْمَدْ

في بيوعٍ أو في إجارةِ بيعٍ أو قِرَاضٍ علىٰ الذي هو يُنقَدْ

وكذاك الشخصُ المُحِلُّ حرامًا بين هذين أجل نيلٍ[٢] مزهَّدْ

ثالثُ القوم في الربا الحطَّام هو فيهِ شِبْهُ الذي يَتَقَوَّدْ

وكذا كاتبُ الوثيقة أيضًا رابعُ القوم في كلام المؤيَّدْ

لعَنَ المصطفىٰ لآكلِ فضلٍ ولمُعْطِيهِ والشُّروطيِّ يَشْهَدْ[٣]/

وإذا ما تواطؤوا قبل عقدٍ أن يُعَاد المبيعُ بالبيع يُعْقَدْ

فهما بائعان بيعَيْنِ في بيـ ـعٍ وذا ظاهرٌ لمن قد تعوَّدْ

فلشَارِيه منهما أوكسُ البيـ ـعَيْن وذاك للرِّبا قد تعمَّدْ

هكذا قال صاحبُ الشَّرع والمنـ ـهاج خاتمُ المرسلين طُرًّا محمَّدْ[٤]

لكنِ الذمُّ والعقابُ جميعًا من الشَّارع الإله المُوَحَّدْ

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عمر.

(٢) أي: من أجل نيل.

(٣) في حديث علي: "لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه".

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.

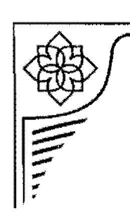
هــو في حــقٍّ مــن يبــوءُ بــذنبٍ بعد سَمْعِ الشَّرع العظيم المُسَدَّدْ
دون أهــل الأعــذار مثــل إمــامٍ تــابعٍ للهــدىٰ وللحــقِّ يَعْمَــدْ
قــال قــولًا عــن اجتهــادٍ مبــاحٍ خَفِيَــت عنــه بعــض سُــنَّة أحمَــدْ
وكــذاك الــذي تقلَّــد هــذا مــع تــرك الهــوىٰ وعجــزٍ عــن الــرَّدّ
إذ وجــوبُ المقــال والفعــل جمعًــا هــو بالوُسْــع في الكتــاب مُقَيَّــدْ
كــلُّ مــا حَــرَّم الإلــهُ علينــا فخبيــثٌ والظلــمُ في ذاك أوكَــدْ
إذ لأجــلِ الإقســاطِ والعــدلِ فينــا أرســل اللهُ صــفوةَ الخلــق أحمَــدْ
وكــذا المُرسَــلون مــن قبــلُ جــاؤوا ليقــومَ القســطُ القــويمُ المُسَــدَّدْ
ولهــذا كــان العقــابُ عظيمًــا لمُعَــادِي ربِّ العبــاد المُوَحَّــدْ
ومُعَــادِي وليِّــه بــارَزَ الــــلَّهَ تعــالىٰ بــالحرب منــه وأفسَــدْ
مثــل مــا آذَنَ الإلــهُ لِمُــرْبٍ بحِــرَابٍ وبالعــذابِ المُوَصَّــدْ
فالشَّــقيُّ الــذي يحــارِبُ مــن هــم أفضــلُ الأوليــاء طُــرًّا وأحمَــدْ
هــو شــرٌّ حــالًا وأعظــمُ حربًــا ولحــربِ الإلــه أولــىٰ وأوكَــدْ/
فقتــالُ المحــارِبين كهــذا واجــبٌ باتفــاق أمَّــة أحمَــدْ
ثــم قتــلُ الفــردِ الــذي يُظْهِــر القــو لَ بــرفضٍ أو بــالخروج المُفَنَّــدْ
هــو قتــلٌ لأجــل تــركِ فســادٍ ومُــروقٍ عــن محــضِ ديــن محمَّــدْ
وهــو أولــىٰ القــولين مــن علمــاء الــدْ دِيــن وأدنــىٰ إلــىٰ الصــواب وأرشَــدْ

وبــه جــاءت الأثــارةُ عــن مثــ ــل عليٍّ[(١)] وهـو الإمـامُ المسـدَّدْ
لكــنِ القتــلُ لا يجــوزُ لِمُخْــفٍ مُسْتَسِــرٍّ وبالهــدىٰ هــو يَشْــهَدْ
ومقــالُ الأقــوام[(٢)] شــرُّ مقــالٍ وهــو كفـرٌ مـن شـرِّ كفـرٍ وأجحَـدْ
لكــنِ الكفــرُ في حقــوق أنــاسٍ دخلــوا في عمــوم مــن يَتَشَــهَّدْ
ضلَّ عنهم ما جاء عن خاتم الرُّسْـ ـلِ مـن الـوحي والبيـان المؤيَّـدْ
خطــأٌ مــنهمُ وزيــغٌ عــن الحــقْ قِ وجهــلٌ وســوءُ رأيٍ مُفَنَّــدْ
فــإذا لــم تَقُــم علــيهم حجــةُ اللـ ـهِ فهــم عــن عقوبــة الله بُعَّــدْ
إذ مضىٰ حكـمُ خـالق الخلـق جمعًـا في الكتـاب الـذي بـه جـاء أحمَـدْ
أنــــه لا يعــــذِّبُ الخلــــقَ إلا بعـد بعـث الرُّسْـل الكـرام ليُعْبَـدْ[(٣)]
ولــه الحمــدُ إذ هــدانا إلــىٰ الدِّيـ ـنِ دينِـه الكامـل القـويم المُسَـدَّدْ
وعلــىٰ خــاتم النبيِّــين منَّــا صــلواتٌ مــع السَّــلام المُسَـرْمَدْ

(٢٨٧-٢٨٤/٩)

---

(١) في قتله للسبئية وقتاله للخوارج.
(٢) الرافضة.
(٣) قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء].



مسألة في اللعب بالشِّطْرَنج

١١٤ اللعبُ بالشِّطْرَنج(١) حرامٌ في مذهب الأئمَّة الثلاثة، وجماهير العلماء، وطائفةٍ من أصحاب الشافعي. حتىٰ قال مالك: «هي شرٌّ من النَّرد». وقال الإمام أحمد وغير واحدٍ في من يلعبُ بالشِّطْرَنج: «ما هو بأهلٍ أن يُسَلَّم عليه»، يعني في حال لعبه؛ لأنه متلبِّسٌ بمعصية. وقال أيضًا في من يمرُّ بقومٍ يلعبون بالشِّطْرَنج: «يَقْلِبُها عليهم، إلا أن/ يُغَطُّوها ويستروها»، وذلك لأن **المعصية إذا أُعلِنَت وجب إنكارُها، وإذا سُتِرَت لم تضرَّ إلا صاحبَها**. وما علمتُ أحدًا من أتباعهم أباحها. ولفظ الشافعي رضي الله عنه فيها مُمَرَّض؛ فإنه قال: «النَّرد حرام، والشِّطْرَنج أخفُّ منه، ولا يتبيَّنُ لي تحريمُه»، فلفظُه صريحٌ في التوقُّف في التحريم، لا في نفي التحريم، وبينهما فرقٌ بيِّن. وأما الجماهير فجزموا بالتحريم؛ لأن الله تعالىٰ قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. والشِّطْرَنج من المَيْسِر، إما لفظًا ومعنًىٰ، وإما معنًىٰ؛ فإنه قد قال غير واحدٍ من السلف، منهم القاسم بن محمد: «الشِّطْرَنج من المَيْسِر»(٢)./ وهؤلاء أهلُ اللغة، وأعلمُ بها وبمعاني الكتاب ممَّن بعدهم، فإن كانوا أرادوا أن اللفظ يشملها لغةً فقولهم في

---

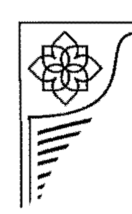
(١) في اللعب بالشِّطْرَنج، هل هو حرامٌ أم لا؟ وهل يَفْسُق اللاعبُ به إذا أصرَّ عليه أم لا؟ وهل قال أحدٌ من أصحاب الأئمَّة الثلاثة القائلين بتحريمه بحِلِّه فيما تعلمون أم لا؟ ومن أفتىٰ من أصحاب القائلين بتحريمه بحِلِّه يكونُ منتسبًا إلىٰ مذهب ذلك الإمام أم لا؟ (٩/ ٢٩١)

(٢) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الشطرنج: "هو ميسر الأعاجم".

ذلك مقبول، وإن كانوا أرادوا أن الشرع نقَل اسم «المَيْسِر» إلىٰ أعمَّ من معناه في اللغة فهم ثقاتٌ في ذلك. وإن لم يثبت أن اللفظ يشملها أُلحِقَت بالمَيْسِر من جهة المعنىٰ، كما أن النبيذ المختلف فيه أدرجناه في اسم «الخمر» تارةً بالنقل وتارةً بالقياس. (٩/٢٩١-٢٩٣)

١١٥ أما ردُّ الشهادة، فأكثر أصحاب الإمام أحمد ومالك علىٰ أنه من أدام/ اللعبَ به رُدَّت شهادتُه وإن كان متأولًا؛ بناءً علىٰ أن المداومة عليه سَفَهٌ يذهبُ بالمروءة، فيصير مظنَّةً للفسق، كما تُرَدُّ الشهادة بسائر مظانِّ الفسق وإن لم تكن فسقًا. وقال القاضي في موضعٍ من «التعليق»، وابن عقيل: إذا فعله متأولًا لم تُرَدَّ شهادتُه، كمن شرب النبيذ المختلفَ فيه متأولًا، علىٰ المشهور من المذهب. وهذا هو المنصوص عن الشافعي، أعني قبول شهادة المتأوِّل. (٩/٢٩٤-٢٩٥)





سؤال منظوم في حكم الرقص والسَّماع وجوابه

١١٦ يا سائلين[1] عن الطريق المرتضىٰ السالكينَ طرائقَ الخيراتِ

القاصدينَ رضىٰ الإلهِ ودينَه العابدين لمُنْزِل الآياتِ

التابعينَ المصطفىٰ خيرَ الورىٰ والمقتفِينَ مسالكَ السَّاداتِ

الطالبينَ سبيلَ أربابِ الصَّفا أهلِ الهدىٰ والصِّدق والإخباتِ

وذوي المحبة للإله مليكِنا أهلِ الإرادة في سبيل نجاةِ

---

(١) يا معشر الفقهاء والساداتِ رُفِعَت لكم في الجنة الدرجاتُ

ماذا تقولوا في أناسٍ يرقصوا وهمُ رجالٌ خيِّرون ثقاتُ

فأنا أخبِّركم علىٰ ما يرقصوا بالدفِّ ثم الكفِّ معْ أصواتِ

يستفتحون سماعهم بقراءةٍ بالذكر والتسبيح والزفراتِ

وإذا انتهوا في وَجْدِهم وسماعهم ختموا السَّماعَ بفاضل الدعواتِ

يتجنَّبون المُحْدَثاتِ بأسرها ما فيه من حَدَثٍ ولا قَيْناتِ

أيضرُّهم هذاك عند إلههم أم يوجبُ النيرانَ واللَّفحاتِ

أم يُنْسَبوا للكفر من بين المَلا أم دينُهم باقٍ لهم بثباتِ

أم ذلك الوجدُ المعيَّنُ بدعةٌ وردت في الأخبار والآياتِ

في أيِّ آياتِ الكتاب سمعتمُ أن التواجُدَ يُذْهِبُ الحسناتِ

أيْما أحلُّ: الوجدُ في مَذْهَبْكِمُ أم أكلُ لحم الناس بالغِيباتِ

بالله أفتونا بما أوليتمُ علمًا وبرهنةً عن الشبهات

(٢٩٩/٩)

قد قال خالقُنا كلامًا بيِّنًا ... بان الطريقُ به من الشبهاتِ[(١)]

إن كنتَ يا عبدي محبًّا مخلصًا ... فرسوليَ الهادي إلىٰ مرضاتي

فأنا المحبُّ لمن يتابعُ أحمدًا ... لستُ المحبَّ طرائقَ البِدْعاتِ

وسماعُه وسماعُ أتباعِ له ... هو سمعُ قولي مُحْكَمِ الآياتِ

وهو السَّماعُ لكل عبد صالحٍ ... وبه تُنال جميعُ محبوباتي

وهو الذي كان النبيُّ وصحبُه ... والتابعون لهم علىٰ الخيراتِ

يَجِدُون فيه مَوَاجِدَ الحبِّ الذي ... يعلو علوًّا عالي الدرجات

فسماعُ قول الله في تنزيله ... بابُ الهدىٰ ومقدَّم الطاعاتِ

وهو السَّماعُ سماعُ أرباب التُّقىٰ ... وسماعُ أهل الدين والقرباتِ

وهو الذي من فاته حُرِمَ الهدىٰ ... وغدا غَوِيًّا تابعًا لِغُواةِ

مستوجبًا لعذاب نار جهنَّمٍ ... مع حزب شيطانٍ وجمع طغاةِ/

هذا السَّماع يُنِيلُ صاحبَه الذي ... يبغي الوصولَ لأكبر الحالاتِ

مما أنال الربُّ أهلَ ولايةٍ ... الواجِدينَ مَوَاجِدَ الساداتِ

أهل المحبَّة للإله ودينه ... ورسوله المبعوث بالآياتِ

أهل الصَّفاء المُصْطَفَيْن من الورىٰ ... القائمين بواجب الطاعاتِ

أما سماعُ العازفاتِ فكلُّها ... والنفخ في المزمار والقَصَباتِ

والضربِ بالكفِّ المصفِّق والغِنا ... والرقص عند مَناكِرِ الأصواتِ

---

(١) يريد قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

فمـن الأمـور المُبْـدَعاتِ بـلا هـدىٰ ... قـد جـاء في هـذا مـن الآيـاتِ

لـم يـأمر الـربُّ الكـريمُ بـذلكم ... كـلا ولا قـد جـاء في الطاعـاتِ

لا أمـرَ فـرضٍ لا ولا فضـلٍ ولا ... شَـرَع النبـيُّ لهـذه الفِعْـلاتِ

والقـربُ مـن رب السَّـماوات العُلـىٰ ... لا ينبغـي إلا بـذي الطاعـاتِ

إمـا بفـرضٍ واجـبٍ تُـؤتىٰ بـه ... أو مسـتحبٍّ يرفـعُ الـدرجاتِ

فمتـىٰ يكـن هـذا السَّـماعُ المُبتَغَـىٰ ... مـن غيـر ديـنٍ جـامع القربـات

كـان السُّـلوكُ بـه ضـلالًا بيِّنًـا ... عـن طُـرْق أهـل الـدين والخيـراتِ

وسـلوكُ صـاحبه بـه نحـو العُلـىٰ ... يهـوي بـه في ظلمـة الـدَّركاتِ

مثـلُ التقـرُّب بالصـلاة لمَشْـرقٍ[1] ... وبغيرهـا مـن سـائر البِـدْعاتِ

فـالربُّ تعـالىٰ لا يُبْتغـىٰ ... رضـوانُه إلا بسُـبْلِ نجـاةِ/

لا يُبْتَغـىٰ رضـوانُه بعبـادةٍ ... لسـواه كـالآتي بقصـد الـلاتِ

وكـذاك لا إلا بطاعـة رُسْـله ... للمبتغـي للفضـل والمرضـاةِ

فـالله يهـدينا جميعًـا للـذي ... يختـاره في سـائر الحـالاتِ

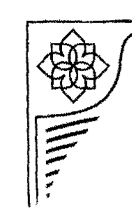
والحمـد لله الكـريم الهـادِ ذي ... الَفضـل والإحسـان والبركـات

(٣٠٠/٩-٣٠٢)

---

(١) كفعل النصارىٰ المبتدعين.





فصل في دفع صِيَال الحراميَّة

١١٧ **من خرج من الحراميَّة على الحُجَّاج أو غيرهم، قبل الإحرام أو بعد الإحرام، فإنه صائلٌ ظالمٌ عادٍ، يجوز دفعُهم باتفاق المسلمين، وإذا احتاجوا في دفعهم إلى قتالٍ أو رمي نُشَّابٍ**[1] **قاتلوهم ورموهم بالنُّشَّاب، قبل الإحرام وبعد الإحرام، باتفاق المسلمين.** وإذا قُتِل هذا الحراميُّ الذي لم يندفع إلا بالقتال، فدمه هَدَرٌ لا يُضْمَنُ بقَوَدٍ ولا ديةٍ ولا كفارة. وإن قُتِل الدافعُ كان شهيدًا؛ قال النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حُرمته فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد»[2].

ومن لم يندفع إلا بالقتال، كالرمي بالنُّشَّاب، جاز ذلك بالاتفاق. وإن/ جاء بسلاحٍ، وخيف هجومُه، جاز رميُه أيضًا. فإذا كان يطمعُ في الحُجَّاج إذا صِيحَ به، وإنما يَفْزَعُ من النُّشَّاب، رُمِي بالنُّشَّاب. وإن أمكن دفعُه بالصِّياح، فهل يجوز رميُه قبل الصِّياح به؟ فيه نزاعٌ بين العلماء. (٩/٣٠٥-٣٠٦)

١١٨ إذا دخل الحراميُّ إلى داره، فهل يجوز دفعُه بالسِّلاح قبل الصِّياح؟ فيه قولان: قيل: يجوز، كما دخل لصٌّ على ابن عمر رضي الله عنهما، فقام إليه ابن عمر بالسيف. قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضرَبَه. وقد ثبت في الصَّحيح أن النبي ﷺ قال: «لو أن

(١) هي النَّبلُ والسهام.

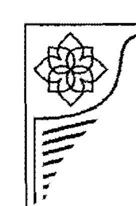
(٢) أخرجه أحمد من حديث سعيد بن زيد، وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح". إلا أني لم أجد لفظ "دون حرمته" مسندًا.

رجلًا اطَّلع في دارك بغير إذنك، فطعنته، ففقأتَ عينَه، لم يكن عليك بأس»(١). وثبت أيضًا في الصَّحيح أن رجلًا اطَّلع في دار النبي ﷺ، فجعل يتبعُه بمِدْرًىٰ(٢)، ليفقأ عينَه(٣). فالنبي ﷺ أباح فقأ عين هذا المعتدي الناظِر، بدون نهيه والصِّياح عليه. وهذا مذهبُ فقهاء الحديث، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما،/ في الناظر. فكذلك قال من قال في كلِّ صائل. وقيل: يجبُ دفعُه بالأسهل فالأسهل، ولا يُرمىٰ إلا إذا احتيج إلىٰ ذلك. ولو طلبَ من مال الحاجِّ أو غيرهم مالًا قليلًا أو كثيرًا، وأمكن دفعُهم بالقتال، لم يجب علىٰ الحاجِّ بذلُ شيءٍ من أموالهم، وجاز لهم قتاله. وإذا أُمْسِك الحراميُّ وقد قَتَل، قُتِل حتمًا وصُلِب. وإن أخَذ المالَ ولم يَقْتُل، قُطِعَت يدُه اليمنىٰ ورجلُه اليسرىٰ جميعًا، وحُسِمتا بالزيت المغليِّ. وإن لم يَقتُل ولم يأخذ مالًا، وأمكن نفيُه بحبسه أو إخراجه من الأرض، فُعِل به ذلك. ويجوز عند بعض العلماء إذا شَهَر السلاحَ علىٰ الحُجَّاج قتلُه وإن لم يَقتُل ولم يأخذ مالًا. وإن كان بغير سلاحٍ عُزِّر بالحبس وغيره بعد أن يُمْسَك، والنفيُ هو حبسٌ في السفر. (٩/٣٠٦-٣٠٧)

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) المِدْرىٰ: حديدةٌ تشبه المشط.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أنس.



مسائل فقهية

[الطهارة]

١١٩ إن كان متغيِّرًا بزِبْلٍ طاهر[١]، كزِبْل الخيل، جاز التوضُّؤ به في أظهر قولي العلماء. وإن كان متغيِّرًا بزِبْلٍ يُعْلَمُ أنه نجس، لم يَجُز التوضُّؤ به. وإن شكَّ هل تغيَّر بطاهرٍ أو نجسٍ ففيه وجهان، أظهرهما أنه طاهر. (٣١١/٩)

١٢٠ إذا كان علىٰ المرء خاتمٌ فيه ذكر اسم الله، ولم يمكنه نزعُه عند الخلاء، دخَل به، لكن يجعل فِصَّه مما يلي كفَّه. (٣١١/٩)

١٢١ إذا كان المُمَوَّه لا يجتمعُ من تمويهه شيءٌ من الذهب جاز استعماله. (٣١١/٩)

١٢٢ لا تُسْتَعْمَلُ الإبَرُ الفِضَّة، كما لا تُسْتَعْمَلُ سائر آنية الذهب/ والفضة؛ فإن الإبَر والمَرَاوِد ونحو ذلك من قسم الآنية المنقولة التي يُنْهىٰ عنها الرجال والنساء. (٣١١/٩-٣١٢)

١٢٣ هذه المسألة[٢] أيضًا فيها نزاعٌ مشهور، والأظهر أن الوضوء من مسِّ الذكر مستحبٌّ ليس بواجب، فإن توضأ فهو أفضل، وإن لم يتوضأ جازت صلاته. (٣١٢/٩)

---

(١) في الماء الجاري، إذا تغيَّر أحد أوصافه بالزِّبْل.

(٢) مسُّ فرج الصبيِّ الرضيع وغيره، هل ينقض الوضوء؟

[١٢٤] في زيتٍ نجس، إذا صُبَّ عليه زيتٌ آخر حتىٰ كَثُر ولم يبق متغيِّرًا بالنجاسة، فهو طاهرٌ يجوز استعماله، وكذلك المائعات، كالخلِّ والدِّبس وغيرهما. (٩/٣١٢)

[١٢٥] إذا كان المتنجِّس من الثياب مما يضرُّه الغسل، كبعض ثياب الحرير، ونحو ذلك، أجزأ مسحُها حتىٰ تذهب النجاسة./ ولو كان غير ذلك، وكان المسحُ مُنْقِيًا لا يبقي شيئًا من النجاسة، طَهُر المحلُّ أيضًا بذلك، في الأظهر من الأقوال. (٩/٣١٢-٣١٣)

[١٢٦] حبلُ الغسيل طاهر، وإذا غُسِلَت الثيابُ ونُشِرَت عليه فالثيابُ طاهرة، والبِلَّةُ التي فيها طاهرة، والحبلُ طاهر. وإن كانت البِلَّةُ نجسة، فيَبِس الحبلُ وزالت البِلَّةُ عنه، فهو طاهر، نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره؛ فإن النجاسة زالت بالشمس. (٩/٣١٣)

[١٢٧] اليسيرُ من بول الفأر وبَعْرِه يُعْفىٰ عنه في أظهر قولي العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد. فإذا مُسِحَت الحُصُرُ فبقي شيءٌ يسيرٌ عُفِيَ عنه. ولو كانت النجاسةُ علىٰ ما يضرُّه الغَسْل، كثياب الحرير، والوَرَق، وغير/ ذلك، مُسِحَت، ولا يحتاج إلىٰ غَسْلٍ، في أظهر قولي العلماء. وأصلُ ذلك أن للعلماء في إزالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوالٍ في مذهب الإمام أحمد وغيره: قيل: يجوز بكلِّ مُزِيلٍ، كقول أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ. وقيل: لا يجوز إلا بالماء، كقول الشافعي. وقيل: يجوز عند الحاجة، كقول مالك. وأما العفوُ عن يسير البول والعَذِرة من الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمُه، كالفأرة ونحوها، ففيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد. (٩/٣١٣-٣١٤)

[١٢٨] أما زِبْلُ الخيل وبولُها فإنه طاهرٌ في أظهر قولي/ العلماء. وإذا شكَّ في

الزِّبْل: هل هو زِبلُ خيلٍ أو غيره؟ لم يحكم بنجاسته، علىٰ الصَّحيح. وأما زِبْلُ البغال فيُعفىٰ عن يسيره للحاجة، علىٰ الصَّحيح، مثل ما يلصقُ بالمِقْوَد وببدن الدابة إذا تمرَّغَت، فلا حاجة إلىٰ غسل ذلك. وكذلك ما يلصقُ بالبِسَاط الذي يحتاجُ إلىٰ فرشِه علىٰ الزِّبل. (٩/٣١٤-٣١٥)

١٢٩ طاهرٌ[1] عند أكثر العلماء. (٩/٣١٥)

١٣٠ اليسيرُ من الدم والقيح والصَّديد معفوٌّ عنه عند عامة العلماء، وهو ما لا يَفْحُش في نفس الإنسان. ويُعْفىٰ أيضًا عن اليسير من سائر النجاسات التي يشقُّ الاحترازُ منها، في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب كثيرٍ من العلماء، كأبي حنيفة./ وعلىٰ القول الآخر يُعْفىٰ عن يسيره في أظهر القولين، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد. (٩/٣١٥-٣١٦)

١٣١ يصلِّي[2]، ولا يدع الصلاة لأجل ذلك، بل يجتنبُ النجاسة بحسب الإمكان، فإذا لم تُمْكِنه الصلاة إلا مع النجاسة صلَّىٰ، ولا إعادة عليه. (٩/٣١٦)

١٣٢ يجوز أكل الشِّواء والحلواء التي تباع في السوق، وتوضعُ علىٰ الأخشاب والبلاط البائت في السوق، وإن ظُنَّ أن الكلاب تمسُّها لم يُلْتَفت إلىٰ ذلك؛ لأن الأصل عدمُه، ولأن غاية ذلك أن يكون بعضُ ريقِ الكلب أصاب ذلك، فإنه يسيرٌ في العادة، والشِّواء واللحمُ جامد، فلا يُعْرَف أن فيه/ شيئًا من ريق الكلب، ولو عُرِف كان يسيرًا في الجامد، مِن جنس ما يصيبُ الصَّيدَ من فم الكلب، وهذا ليس بنجس. (٩/٣١٦-٣١٧)

---

(١) رَوْثُ دود القَزِّ، هل هو طاهر؟

(٢) في رجلٍ به دُمَّلٌ، وهو يسيل، وقد امتنع من الصلاة لأجل ذلك.

١٣٣ إذا كانت الخمرُ[١] تخلَّلت فيها بفعل الله طَهُرَت وطَهُر الوعاء، ولم يحتج إلىٰ غسل. وإن لم تتخلَّل طُهِّر الإناءُ بالماء، واستُعمِل. فإن لم يُغْسَل، فبقي فيه شيءٌ يسيرٌ من الخمر، فاختلط بالدِّبس والخلِّ والماء، ولم يُغَيِّره، ولم يظهر فيه أثرُه، فهو طاهرٌ في أظهر القولين؛ بناء علىٰ أن المائعات والماء إذا وقعت فيه نجاسة، فاستُهلِكَت، ولم يظهر لونُها ولا طعمُها ولا ريحُها، فإن المائعات والماء طاهرٌ. (٣١٧/٩)

١٣٤ الزئبق طاهر[٢]، وإن لاقىٰ نجاسة جلد خنزيرٍ أو غير ذلك لم يَنْجُس في أظهر قولي العلماء؛ فإنه لا يتغيَّر بملاقاة النجاسة، ولا يظهرُ فيه طعمُها ولا لونُها ولا ريحُها، ومتىٰ كان كذلك لم يَنْجُس عند جمهور/ السَّلف، وهو مذهبُ أهل المدينة وغيرهم، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، والشافعي في قولٍ محكيٍّ عنه اختاره طائفةٌ من أصحابه في الماء. وأما سائر المائعات، فقد قيل: إنها كالماء، كقول أبي ثور، ورواية الإمام أحمد. وقيل: لا تَنْجُس وإن نَجَسَ الماء، كقول بعض المدنيين. وقيل: بل تَنْجُس وإن لم يَنْجُس الماء، كقول الشافعي. والقولان الأولان أصحُّ، كما قد بُسِط في موضعه. ومن قال: إن الزئبق يَنْجُس، فقد قيل: إنه يَطْهُر بالغسل، كما ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره. (٣١٧/٩-٣١٨)

١٣٥ إن كان[٣] جامدًا أُلْقِي ما ولغ فيه، وأُكِل الباقي. (٣١٩/٩)

١٣٦ **يُلْقىٰ ما فيه البولُ من الدقيق[٤]، وسائره طاهرٌ بلا نزاع.** وإذا شكَّ هل

---

(١) في آنية الخمر الفخَّار، إذا وُضِع فيها دبسٌ أو خلٌّ أو غير ذلك، هل ينجس؟
(٢) في الزئبق، قيل: إنه يُحْمَل في جلد خنزيرٍ أو كلب، هل ينجسُ أم لا؟
(٣) في إناءٍ فيه دِبْسٌ، فولغ فيه كلبٌ
(٤) في بول الفأر إذا بَلَّ الدقيقَ، هل ينجِّسُه أم لا؟

تنجَّس؟ فالأصل طهارتُه، فلا يزول اليقين بالشكِّ. (٩/٣١٩)

١٣٧ ظُفره[١] طاهرٌ في حال انفصاله في أظهر قولي العلماء، وكذلك شعرُه المقطوع والمحلوق، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه لما حلق رأسَه أعطىٰ بعض شعره لأبي طلحة، وبعضه قسَمه بين المسلمين[٢]. (٩/٣١٩)

١٣٨ في يد الإنسان إذا كانت قِشْبة[٣]، وانفركت في العجين والطبيخ والغسيل، هل تُنجِّسُه؟/ الآدميُّ إذا مات فهو طاهرٌ في أظهر قولي العلماء. وكذلك لو قُطِعَت يدُه فهي طاهرةٌ علىٰ الصَّحيح. وشعرُه المقطوع، وقُلامة ظفر الإنسان، طاهرةٌ علىٰ الصَّحيح. فقِشْبُه أولىٰ بالطهارة. (٩/٣١٩-٣٢٠)

١٣٩ ريشُ الميتة وصوفُها ووَبَرُها وشعرُها طاهرٌ تجوز فيه الصلاة عند جماهير العلماء من السَّلف والخلف، وهو مذهب الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ومالك، وأبي حنيفة. (٩/٣٢٠)

١٤٠ شَعرُ الخيل إذا أُخِذ بعد موته فهو طاهرٌ عند جماهير العلماء، وهو مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه. (٩/٣٢٠)

١٤١ عظمُ الميتة التي يؤكل لحمُها، والتي لا يؤكلُ كالفيل وغيره،/ طاهرٌ عند كثيرٍ من السَّلف والخلف، وهو مذهبُ أبي حنيفة وغيره، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد، وهو أظهر قولي العلماء. (٩/٣٢٠-٣٢١)

---

(١) في ظُفر الإنسان

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أنس.

(٣) أي: يابسةً شلَّاء. والقِشْب: اليابس الصلب.

[١٤٢] إنفَحَة الميتة إذا صُنِع بها الجُبْنُ جاز أكلُ الجُبن في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وأصحابُ رسول الله ﷺ لما فتحوا البلاد أكلوا من جُبْن المجوس، وذبائحُهم محرَّمة. (٣٢١/٩)

[١٤٣] إن ذُكِّيَت[(١)] فمرارتُها مباحةٌ طاهرةٌ عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم. وأما أصحابُ أبي حنيفة فلهم في/ طهارتها بالذكاة قولان. وإنفَحَتُها إن ذُكِّيَت طاهرةٌ عند الأئمَّة الأربعة، وإن كانت ميتةً فهي طاهرةٌ عند طائفة، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. (٣٢١/٩-٣٢٢)

[١٤٤] أما الحيوان الذي شرب لبنَ الكلبة فإنه حلال، فإذا اغتذىٰ بعد هذا بطاهرٍ حلَّ أكلُه، وأكثر ما قيل فيه: أربعون يومًا. وأما البَقْلُ الذي يُسقىٰ بماء المَطاهِر ففيه نزاع، وأكثر الفقهاء لا يحرِّمونه. (٣٢٢/٩)

[١٤٥] ما علمتُ فيه نجاسة[(٢)]. (٣٢٣/٩)

[١٤٦] الأفضل للحائض أن تَنْقُض شعرَها، وتغتسل بسِدْر. وإن اقتصرت علىٰ الماء ولم تَنْقُض شعرَها، كما تغتسل من الجنابة، جاز ذلك عند جماهير العلماء. (٣٢٣/٩)

[١٤٧] لا يجوز وطء الحائض والنُّفَساء إذا طَهُرت حتىٰ تغتسل، فإن عَدِمَت الماء، أو خافت الضرر باستعماله، لمرضٍ أو بردٍ شديد، فإنها تتيمَّم/ وتُوطَأ بعد ذلك. (٣٢٣/٩-٣٢٤)

---

(١) في مرارة الضبُع ومِنْفَحته، هل هو طاهر؟

(٢) في اللَّاذَن هل هو طاهر؟ اللاذن: وهو رطوبةٌ وندًىٰ يكون علىٰ نباتٍ ترعاه المعزىٰ، فيتعلَّق بها، ويتَّخذ منه دواءٌ وعطر.

[الصلاة]

١٤٨ نعم[١]، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل. وإذا أصرَّ علىٰ تركها بعد الاستتابة، وصبَرَ حتىٰ قُتِل ولم يُصَلِّ، فهذا لا يكون إلا كافرًا، وإلا فالمؤمنُ المُقِرُّ بوجوبها لا يختارُ القتلَ علىٰ الصلاة، ولا يفعلُ هذا إلا من في قلبه الكفر. وحينئذٍ لا يُغَسَّل، ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين. وهو شرٌّ من المرتدين مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصدِّيق. ويُشْرَع رفعُه إلىٰ ولاة الأمور؛ ليأمروه بما أمر الله به ورسولُه، ويقيموا عليه الحدَّ. (٩/٣٢٥)

١٤٩ **لا يجوز[٢] لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بحيث تؤخَّر صلاةُ النهار إلىٰ غروب الشمس، باتفاق المسلمين**، بل تأخير الصلاة إلىٰ الغروب كتأخير صيام شهر رمضان إلىٰ شهر شوال. وإذا كانوا يحرثون أو يحصدون، والماء بعيدٌ إذا ذهبوا إليه تعطَّلت مصلحتهم، فإنهم يتيمَّمون ويصلُّون، وإن جمعوا بين الصلاتين بوضوءٍ جاز. (٩/٣٢٦)

١٥٠ هذه القراءة[٣] لا أصل لها، فإن عَلِمَ أنها ليست من القرآن وتعمَّد قراءتها

---

(١) في تارك الصلاة -سوىٰ الجمعة- تهاونًا، وأُنذِر مراتٍ، فلم يَقْبَل، هل يكفُر أو يُقْتَل؟ وهل يُشْرَع رفعُ أمره إلىٰ وليِّ الأمر؟

(٢) في أهل بلدٍ لهم أشغالٌ في ظاهرها، يأتي عليهم وقتُ الصلاة ولا ماء عندهم، وإن ذهبوا إليه تعطَّلوا عن مصالحهم من الحِراثة والحصاد ونحو ذلك، فهل يجوز لهم التأخير؟

(٣) في رجلٍ قرأ في صلاة النفل قراءةً لم تُقْرَأ في السَّبع، وادَّعىٰ أنها شاذة، فهل تبطلُ صلاته أم لا؟ والذي تلاه: (إن هذا لفي الصُّحف الأولىٰ صحف إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ)، فزاد: وعيسىٰ.

بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا وظنَّ أنها في القرآن ففي بطلان صلاته نزاع، والأظهر أنها لا تبطل. (٩/٣٢٦)

١٥١ إن كان قد ذكر ذلك علىٰ سبيل الدُّعاء[١]، لا علىٰ سبيل التلاوة،/ لم يكن قد زاد في القرآن شيئًا، ولكن تلاوة القرآن علىٰ وجهه أحسن. (٩/٣٢٦-٣٢٧)

١٥٢ نعم[٢] تصحُّ صلاته والحالة هذه. (٩/٣٢٧)

١٥٣ نعم[٣]، إذا كان لحاجة، مثل أن لا يمكنه الصلاة خلفه، صحَّت صلاته أمامه للحاجة. وأما بدون الحاجة فلا يُشْرَع ذلك. (٩/٣٢٧)

١٥٤ لا يجوز للمرأة[٤] أن تتشبَّه بالرجال في شيءٍ من لباسهم، لا/ لبس عمامةٍ، ولا شاشٍ، ولا غير ذلك. (٩/٣٢٧-٣٢٨)

١٥٥ لا تلبسُ الزَّرْبُونَ[٥] التي تُلْبَسُ فوق الخُفِّ، ولا التي يلبسها الرجال. (٩/٣٢٨)

---

(١) في رجلٍ كان يقرأ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس:٦٩]، ويُلْحِقُها بالصلاة علىٰ محمَّد، يزيدُ في القرآن، فهل هذا مصيبٌ أم لا؟

(٢) إذا كان قيام المصلي علىٰ موضعٍ، ويسجدُ علىٰ غيره.

(٣) في صلاة المؤتمِّ قُدَّام الإمام من وراء البناء، هل تجوز أم لا؟

(٤) في المرأة، هل يجوز لها لباسُ شاشٍ؟ الشاش: ضربٌ من القماش كان يضعه الرجال علىٰ عمائمهم. وشاع في القرن الثامن وضع النساء له علىٰ رؤوسهن، والتزيُّن به، وزخرفته بالذهب واللؤلؤ.

(٥) في المرأة، هل تلبسُ الخُفَّ والزَّرْبُون أم لا؟ الزربون: حذاءٌ واسعٌ يغطي القدم وجزءًا من الساق، كان من لباس الفلاحين في عهد المماليك.

[الجنائز]

[١٥٦] بل الصدقةُ(١) على الفقراء وغيرهم أفضلُ من ذلك؛ فإن هذا مشروعٌ بالنصِّ والإجماع، وهو واصلٌ إلى الميت باتفاق الأئمَّة. ثم تلك الصدقة إذا انتفع بها من يقرأ القرآن كان للميت أجرُ ما يقرؤونه من القرآن؛ فإنه «من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا»(٢)، «ومن فطَّر صائمًا فله مثلُ أجره»(٣)، فهكذا من أعان القارئ على قراءته والمصلِّي على صلاته. (٣٢٩/٩)

[١٥٧] ليس لأهل الذمة(٤) أن يدخلوا مسجدًا للمسلمين، لخدمة ضريحٍ هناك، لا سيما مع ما ذُكِر، بل يجبُ منعُهم من ذلك. بل ولا يجوز اتخاذُ القبور مساجد، ولا إيقادُ السُّرُج عليها؛ فإن النبي ﷺ لعن من يفعل ذلك(٥)./ وقول القائل: إن هذا قبر نبيٍّ من أولاد يعقوب قولٌ لا تُعْرَفُ صحَّتُه، بل يجبُ أن يُجْعَل هذا كسائر مساجد المسلمين، ويُسَوَّى ذلك المكان، فلا يُتْرَكُ فيه صورة قبر. (٣٣٠/٩-٣٣١)

[١٥٨] ليس في جامع دمشق قبرٌ أصلًا(٦)، ومن قال: إن فيه قبر نبيٍّ من/ الأنبياء فقد كذب. (٣٣١/٩-٣٣٢)

---

(١) أيما أفضل للميت: أن يُقْرأ له الختمُ على هيئة ما يفعله الناس، أو صرفُ ذلك على الفقراء من أهل القرآن وغيرهم؟ وأيهما أفضل؟

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي (٨٠٧) وصححه، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان.

(٤) في جامعٍ في قريةٍ بجبل نابُلُس، تقام فيه الجمعة، وفي المسجد قبر، قيل: إنه قبر نبيٍّ من أولاد يعقوب عليه السلام، وثَمَّ أناسٌ سامِرةٌ ينوِّروا الضريح كلَّ ليلة، ويدخلون المسجد غالبًا، وربما كانوا سكارى، فهل يجوز ذلك؟ وهل يثابُ وليُّ الأمر على منعهم من المسجد؟

(٥) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

(٦) هل صحَّ أن في جامع دمشق قبورًا، كقبر هود؟

[الزكاة]

١٥٩ تكونُ[١] في ضمانه إذا تَلِفَت قبل وصولها إلىٰ مستحقِّها أو وكيلِه. وليس لصاحبها أن يشتريها بعد أن يخرجها. (٩/٣٣٣)

١٦٠ إذا كان[٢] قادرًا علىٰ أن ينفق عليهم من غير الزكاة أنفقَ عليهم من غيرها، وإن كان عاجزًا عن ذلك ففي إعطائه لهم الزكاة نزاع. (٩/٣٣٣)

[الصيام]

١٦١ هذه المسألة[٣] فيها نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء، ولا ينبغي أن يفعل ذلك إلا لحاجة، وإذا فعله لحاجةٍ فالأحوط أن يصوم يومًا مكانه إن كان من صومٍ واجب. (٩/٣٣٤)

[البيع]

١٦٢ بل ذلك جائزٌ[٤] في أظهر قولي العلماء، وهو مذهبُ مالك وأحمد، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[٥] وأصحابه[٦]. (٩/٣٣٥)

---

(١) في من يُخْرِج الزكاة ولم يجد أربابها، فتهلك، هل يضمنُها؟ وإذا أخذ الفقراءُ الزكاة هل يجوز شراؤها له منهم؟

(٢) في رجلٍ له أولادٌ خارجين عنه، وهم محتاجون، هل يجوز دفعُ زكاته إليهم؟

(٣) هل الحِجامة والفِصَاد يفطِّر؟

(٤) في بيع البهيمة، الشاة أو البقرة، ويستثني الجلد، يجوز؟

(٥) أخرجه ابن حزم من حديث عروة بن الزبير مرسلًا.

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن عليٍّ وزيد بن ثابت، ولا يعلم لهم مخالف من الصَّحابة ﷺ، كما يقول ابن حزم.

١٦٣ إذا كان[١] أصلها حرامًا يأخذ رأسَ ماله، ويتصدَّق بالزيادة. (٣٣٥/٩)

١٦٤ **أما بيعُ البقرة بالبقرة بزيادة، فذلك جائزٌ باتفاق الأئمَّة إذا كان يدًا بيد، وإن** كان نسيئةً ففيه نزاع. وأما الصُّوفُ بالصُّوف متفاضلًا ففيه قولان، والأولىٰ تركُه. (٣٣٦/٩)

١٦٥ هذه المعاملة[٢] محرَّمة[٣]، لا سيَّما إن كان الفلاحُ مُعْسِرًا، فإنه يجب عليه إنظارُه إلىٰ ميسرة، وليس له أن يُضِرَّ به. (٣٣٦/٩)

[الشركة]

١٦٦ إذا كان[٤] قد اشترىٰ بما يختصُّ به، ولا يدخل في عقد الشركة، فهو مخصوصٌ بغُنمه وغُرمه. (٣٣٧/٩)

١٦٧ ليس له[٥] أن يمنع ولدَها المشترك من الرَّضاع المعتاد بغير إذن شريكه، ولا أن يُرْضِع منها مُهْرًا يختصُّ به. وإذا تلف المُهْر المشترك بهذا السبب لزمه ضمان نصيب شريكه؛ ولكن إن طلبَ أحدهما أن تباع عليهما جميعًا، ويقتسما

(١) في من يشتري بهيمةً بدراهم، ثم تُقِيمُ عنده، فيزيد ثمنُها، ويعلم بعد ذلك أن أصلها حرام.

(٢) في رجلٍ فلَّاحٍ عامَلَه رجلٌ، وكلما طالبه وهو مُعْسِرٌ أباعه البقرَ واشتراهم منه بأقلَّ.

(٣) وهي مسألة العينة.

(٤) في شريكين اشتريا سلعةً بمالٍ في الذمة، ولأحدهما مالٌ يختصُّ به، واتفقا علىٰ أن الربح بينهما، فاشترىٰ صاحبُ المال منهما بماله المخصوص به، فهل يَلْزم شريكَه الآخر شيءٌ من التبعات والعُلْقة أم لا؟

(٥) في فرسٍ بين شريكين، ولها مُهْر، فعزل أحدُ الشريكين المُهْرَ عن أمِّه من الرَّضاع، وأطلق عليها مُهْرًا يختصُّ به تُرْضِعُه، وجَبَر شريكَه علىٰ بيع الفرس لشخصٍ بعينه.

الثمن، أُجْبِر الممتنعُ علىٰ ذلك عند جماهير العلماء، حتىٰ ادعىٰ بعض العلماء فيه الإجماع، ولكن لا يُجْبَر علىٰ البيع لشخصٍ معيَّن، ولا علىٰ البيع بدون/ ثمن المِثْل، بل تباعُ عليهما في سوق المسلمين البيعَ المعروف في مثلها. (٩/٣٣٧-٣٣٨)

١٦٨ إذا جحَد(١)، ثم ثبت كذبُه، فهو خائن، حكمُه حكمُ أمثاله من الخونة، لا يُقْبَل منه ما يُقْبَل من الأمناء. لكن إن ردَّ الثمن إلىٰ المدَّعي فله ذلك. (٩/٣٣٨)

[الإجارة]

١٦٩ لا تفتقر الإجارةُ إلىٰ تحديد الذَّرْع(٢)، بل يكفي التمييزُ الحاصل بالحدود، بل يكفي التمييزُ الحاصل بمجرَّد الاسم، وليس لأحدٍ فسخ الإجارة لما ذُكِر من عدم تعيين الذَّرْع. وللمستأجر أن ينتفع بجميع ما دخل في العقد. (٩/٣٣٩)

١٧٠ ليس لأحدٍ قلعُ غِراس المستأجر وزرعِه(٣)، سواء كانت الإجارة/ صحيحةً أو فاسدة، بل إذا بقي فعليه أجرةُ المثل. وأما المستأجر فله أخذُ غَرْسِه. والإجارة في صحَّتها نزاع، والأظهر صحَّتها. (٩/٣٣٩-٣٤٠)

---

(١) في رجلٍ دفع إلىٰ رجلٍ مالًا مضاربةً مدة شهر، فغاب سنين، ثم حضر وأنكَر، وأقيمت عليه بينة، وطلب ردَّ الثمن.

(٢) في من استأجر قرار أرضٍ للبناء والعِمارة والانتفاع كيف شاء، من آجرٍ مأذونٍ له من الحاكم، والقرار المأجور بذرعٍ معيَّن، ثم إنه بنىٰ في بعضه وترك بعضه، ثم انقضت الإجارة، وجدَّد إجارةً أخرىٰ، فلم يعيِّن الذَّرْع، بل عيَّن الحدود، واستأنف المستأجر إجارةً بدون إذن الحاكم، وعيَّن الذَّرْع، وحكم الحاكمُ بصحَّتها، ثم إن المؤجِّر ادعىٰ أن المستأجر ما يستحقُّ إلا ما هو حاملٌ للعِمارة. فهل تُفْسَخُ الإجارة بمجرَّد دعواه، بعد ثبوتها عند الحاكم، أم لا؟

(٣) في من استأجر أرضًا من أوقاف المساجد من ناظر الوقف وهي مغلقةٌ بالزَّرع، ليغرسها، فغرَسَها، وبقيت في يده ستَّ سنين أو أكثر، فهل الإجارة صحيحة؟ وإذا قُلِعَت منه فهل يُقْلَع غرسُه؟

[١٧١] نعم(١)، إذا كان ضرَبها ضربًا خارجًا عن العادة فعليه ضمانُها، وإن ضرَبها الضربَ المعتاد ففيه نزاعٌ بين العلماء. (٩/٣٤٠)

[الغصب]

[١٧٢] بل إذا تولىٰ مثلُ هذا الرجل(٢)، وأقام العدلَ بحسب اجتهاده، ودفَعَ الظلمَ بحسب اجتهاده، أثابه الله علىٰ ما فعله من العدل، ولم يطالبه بما يعجزُ عنه. والوظائف السُّلطانية(٣) التي لا يمكنُه رفعُها عن الناس، إذا اجتهد في أن يعدل فيها بين الناس، وفي أن يخفِّف عنهم بحسب الإمكان، أثيب علىٰ الاجتهاد في العدل فيها وفي تخفيفها، ولم يؤاخذ بما يعجز عنه. وإذا قبض تلك الأموال من تولِّيه، وحمَلها، لم يكن عليه إثمٌ في ذلك ولا ضمان. وكذلك لو احتاج إلىٰ أن يكون هو القابض الدافعَ لها، بمنزلة وكيل المظلومين الذي يَقْبِض منهم ما يُطالَبون به من المظالم، ويدفعُها إلىٰ القاهر/ الظالم، فإنه لا إثم عليه في ذلك ولا ضمان، بل إذا أعان المظلوم كان محسنًا في إعانته له. وهكذا ناظر الوقف، ووليُّ اليتيم، والعامل في المضاربة، إذا دفعوا إلىٰ الظَّلمة الكُلَفَ(٤) التي يطالبون بها علىٰ العقار والمَتاجِر وغير ذلك، لم يكن عليهم في ذلك إثمٌ ولا ضمان، بل من كان قادرًا علىٰ

(١) في الراعي إذا ضرب الشاة ضربًا شديدًا، فماتت. هل يضمن؟

(٢) في رجلٍ من أهل الدين والصَّلاح، يطلبُ ولايةً ببلده، مثل استيفاء أموالٍ سلطانية، وفيها مكوسٌ ونحو ذلك، وفيها خراج، وإذا تولىٰ خفَّف الظلمَ وعَدَل، وإن تولىٰ غيرُه زاد. فهل تجوز له الولاية أو لا؟ وإذا قبض مالًا علىٰ هذه الصفة هل يَضْمَنُه لأربابه؟

(٣) المكوس والضرائب. ومنها ما هو ظلمٌ عظيمٌ وحرامٌ حكىٰ ابن حزم الاتفاق عليه، وذكر ابن تيمية أنه لا أصل لها في سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسمَّاها مرة "الوظائف الظُّلمية".

(٤) هي الوظائف السلطانية المتقدم ذكرها.

تخفيف الظلم، لا علىٰ رفعه كلِّه، وجب عليه أن يحقِّقه، وهو آثمٌ بما يتركه من الواجب عليه، فإذا قدر علىٰ بعض العدل لم يجز تركُ ذلك الواجب لعجزه عن تمامه؛ فإن الله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(١)، فلا يُتْرَكُ المقدورُ عليه من العدل للعجز عن غيره. (٩/٣٤١-٣٤٢)

١٧٣ أجرُ ذلك للبائع(٢). ولا يجوز أن يعتدَّ بها المكلَّفُ من الزكاة؛ والدواوينُ المُوَلَّون علىٰ هذه الجهات لم يُوَلَّوا لقبض مال الزكاة، **فدفعُ/ الزكاة إليهم كدفعها إلىٰ من لا يستحقُّ الزكاة ولا له ولايةُ قبضها، وذلك لا يبرأ بالدفع إليه باتفاق الأئمَّة**، كما لو دفعها إلىٰ والي الشَّرط، والحاجب، ونقيب العسكر(٣). (٩/٣٤٢-٣٤٣)

١٧٤ هؤلاء المعروفون بقتل النفوس(٤)، وأخذِ أموال المسلمين بالباطل، الذين كانوا قد أخذوا من أموال المسلمين وغيرهم أكثر من هذه الأموال لا تُرَدُّ إليهم هذه الأموالُ التي أُخِذَت منهم، لكنها تُصْرَف في مصالح المسلمين، فتُصْرَف جميعها في الزكاة وغيرها من مصالح المسلمين، فيُطْعَم منها الفقراء، والضيف، وأبناء السبيل، وأما الأغنياء فينبغي أن يستغنوا عنها. (٩/٣٤٣)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) في الرجل إذا باع بضاعةً، وأخذ منها ديوانُ السلطان بسببها شيئًا، علىٰ جاري عادتهم بمرسوم السلطان، فهل يكون أجرُه للبائع أو المشتري؟ وإذا دفعها الرجلُ بنيَّة الزكاة أو الصَّدقة، هل تكونُ زكاةً أو صدقة؟

(٣) نقل عنه البعلي في "الاختيارات" (١٥٥) جواز دفع ما يؤخذ من المكوس بنية الزكاة.

(٤) في أقوامٍ مقيمين ببلاد التَّتر من العَرَب، يُغِيرون علىٰ المسلمين، ويقتلون النفس، وينهبون المال، إذا أُخِذَت الأموالُ التي بأيديهم، هل تزكَّىٰ أو تُرَدُّ إليهم؟

١٧٥ الحملُ لربِّ الحِجْرة[١]، لكن إن نقصت قيمةُ الفحل ضَمِن صاحبُها النقصَ لربِّ الفحل. (٩/٣٤٤)

[الوقف]

١٧٦ شرطُ تقديم اليهوديِّ على المسلم شرطٌ فاسد[٢]، كما لو شرطَت تخصيصَ الكافر؛ فإن الكفر لا يجوز أن يُجْعَل سببًا للاستحقاق ولا للتقديم، لكن غايتُه أن لا يكون مانعًا، فإذا وقفَت على معيَّنٍ كافرٍ استحقَّ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا. فإن شُرِطَ في الاستحقاق كونُه كافرًا، أو شُرِطَ في تكثير نصيبه أو تقديمه كونُه كافرًا لم يصحَّ. وحينئذٍ فالمسلمُ واليهوديُّ كانا سواءً في الاستحقاق قبل إسلام اليهودي وبعد ذلك، وللمسلم أن يشارِك اليهوديَّ فيما قبضه قبل إسلامه. (٩/٣٤٥)

١٧٧ إذا كان[٣] له عذرٌ مثل مرضٍ أو مطرٍ أو وحلٍ ونحو ذلك مما يُسْقِط الجماعة يَسْقُط عنه حضورُه في ذلك المكان، وكفاه القراءة في بيته. وإن لم يكن له عذرٌ ففي ذلك نزاع، وليس في الدلالة الشرعية ما يقتضي وجوب ذلك؛ فإنه لم يقل

(١) في رجلٍ حَمَل فَحْلَه على حِجْرةٍ (الحِجْرة: الأنثى من الخيل.) لغيره، فولدت حصانًا، فَلِمَن الحصان؟

(٢) عن امرأةٍ يهوديَّةٍ وقفَت وقفًا على أولاد أخيها يهوديٍّ ومسلم، من أبوين، فجعلته أوَّلًا على اليهودي، ومِن بعدِه على المسلم، ثم أسلم اليهوديُّ، فهل الوقفُ صحيحٌ من أوَّله أم يشتركا فيه جميعًا؟

(٣) في رجل وقف وقفًا، وشرط أن يُقْرَأ على ضريحه في كلِّ يوم ما/ تيسَّر من القرآن، فإذا قرأ القارئ في بيته وأهدى إليه، فهل تبرأ ذمتُه بذلك أم لا؟

أحدٌ من المسلمين: إن قراءة القرآن علىٰ القبور أفضل من قراءته في البيوت، بل تنازعوا في كراهة القراءة علىٰ القبور. فإذا قرأ في بيته وأهدىٰ إليه كان عند من يقول: إن القراءة تصل إلىٰ الميت، كأحمد وأبي حنيفة ومن وافقهما من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما أفضل ممن يقرأ علىٰ القبر ويُهْدِي له. (٣٤٥/٩-٣٤٦)

[الهبة والعطية]

١٧٨ نعم له ذلك في أحد قولي العلماء[١]، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. وللحاكم أن يحكمَ بذلك، وإذا حكم بذلك نَفَذ حكمُه. (٣٤٧/٩)

١٧٩ نعم[٢]، له أن يعطي كلَّ واحدٍ مثل ما أعطاها، بل هذا هو الذي أمر الله به ورسولُه؛ فإنه قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[٣]، والأفضل له أن يعطي الذكر مثل حظِّ الأنثيين، وما بقي من المال يكون بينهم ميراثًا. (٣٤٧/٩)

١٨٠ إذا كان[٤] الأمر علىٰ ما ذُكِر من التمليك في المرض، الذي يُقْصَد به التمليكُ إن ماتت، وقد رجعَت بعد ذلك، فالملكُ ينتقل إلىٰ الورثة علىٰ فرائض الله تعالىٰ. (٣٤٨/٩)

---

(١) في رجلٍ له ابنٌ وبنت، فأعطىٰ البنت مالًا وزوَّجها، وتوفي قبل أن يعطي الابنَ مثلَي ما أعطاها، فهل للابن أن يرجع علىٰ أخته بما يخصُّه من باقي عطيَّتها، وهل للحاكم الحكمُ له بذلك أم لا؟

(٢) في رجلٍ أعطىٰ ابنته عطيَّةً، وزوَّجها، ثم بعد ذلك وُلِد له أولاد، فهل له أن يعطيهم مثلها، وما بقي يكون ميراثًا أم لا؟

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث النعمان بن بشير.

(٤) في امرأةٍ ملَّكت أحد أولادها مِلْكًا في مرضها، فلما تعافت استرجعَته واستغلَّته مدةً طويلة، وماتت وهو في مِلْكها، فاستغلَّه مِن بعدها ورثتُها، وباعوه، فهل يثبت الملكُ للأول أم لا؟



[الفرائض]

[١٨١] للأب السُّدس(١)، وللأمِّ السُّدس، وللزوج الرُّبع، وللبنت النصف، فتَعُولُ الفريضة، وتُقْسَمُ علىٰ ثلاثة عشر سهمًا، للأب سهمان، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللبنت ستَّة. وأبو البنت أحقُّ بحضانتها وبولاية مالها من غيره، إذا كان حافظًا له. (٣٤٩/٩)

[١٨٢] نعم(٢)، ترثه عند جماهير السلف والأئمَّة، وهذا مذهبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول السَّابقين الأولين، مثل عمر وعثمان وأمثالهما من الصَّحابة رضي الله عنهم. (٣٤٩/٩)

[النكاح]

[١٨٣] عليه أن يحجَّ بها كما شرط علىٰ نفسه(٣)، وإن لم يَفِ لها بذلك فلها أن تفارقه. (٣٥٠/٩)

[١٨٤] **ما يفعله بعض الناس من أمره المطلَّقة ثلاثًا بأن تتزوَّج من يُحِلُّها؛ لتعود إليه، ويواطئها علىٰ ذلك حرامٌ بإجماع المسلمين**؛ فإن المطلَّقة الثلاث لا يحلُّ لأحدٍ أن يصرِّح بخطبتها حتىٰ تقضي العدَّة، فكيف إذا كانت لم تتزوَّج بعدُ ولم يطلِّق الزوجُ الثاني؟! **وليس لأحدٍ أن يُكْرِه المرأة علىٰ ذلك، لا أبوها ولا غيره، ومن أكرهها استحقَّ العقوبة باتفاق المسلمين.** (٣٥١/٩)

---

(١) في امرأةٍ ماتت ولها أبٌ وزوجٌ وابنةٌ وأمٌّ، فما لكلٍّ منهم؟ وهل تستقرُّ البنتُ عند أبيها وميراثُها؟

(٢) في رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثًا، ومات ولم يوفِ بما حلف عليه، فهل ترثه امرأته أم لا؟

(٣) في من تزوَّج امرأةً بشرط أن يحجَّ بها هذا العام، فجاء أوانُه، فماطَلَها.

[١٨٥] ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن نكاح الشِّغار»[١]، وهو نكاحٌ باطلٌ لا يصح، لا هذا ولا هذا، بل يفرَّق بينهما عند أصحاب النبي ﷺ، كعمر،/ وزيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم ﵃، وهو قول جمهور العلماء. والصواب أنه نكاحٌ باطل، وإن لم يقل: «وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما مهرُ الأخرىٰ». هذا هو الذي عليه جمهور السلف والخلف. ولو رضيَت بنكاح الشِّغار لم يصحَّ النكاحُ أيضًا؛ فإن وجوب المهر في العقد حقُّ الله. **ولو تزوَّجت المرأة علىٰ أنه لا مهر لها لم يَجُز ذلك بإجماع المسلمين**، لكن هل يبطل النكاح، أو يصحُّ ويجبُ مهرُ المثل فيه؟ قولان في مذهب مالك[٢]: **أحدهما**: صحة النكاح. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. **والثاني**: بطلانه. وهذا قول أكثر السلف. وهو الأظهر. (٩/٣٥١-٣٥٢)

[١٨٦] **أما إذا لم يُقَدَّر المهرُ، فيصحُّ النكاح، ويجبُ لها مهرُ المثل بالاتفاق**. ولهذا تنازع العلماء في علة بطلان نكاح الشِّغار: **فقيل**: هو التشريك في البُضع. **وقيل**: هو نفيُ المهر، وإشغارُ النكاح عنه. وهذا أصحُّ. (٩/٣٥٣)

[١٨٧] نعم[٣]، إذا تبيَّن له أنه كان رافضيًّا فله الفسخُ ولو رضي به أبوها؛ فإن الرافضيَّ ليس كفؤًا للسُّنِّيَّة. (٩/٣٥٣)

[١٨٨] نعم[٤]، لوليِّها أن يمنعها من هذه الأعمال المنهيِّ عنها، وإذا تزوَّجت برجلٍ من أصحاب الملاهي ليس بكفؤٍ لها فللوليِّ فسخُ النكاح. (٩/٣٥٣)

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم، أراد مذهب أحمد، كما في "الفتاوىٰ"، وفيها أن قول مالك بطلان النكاح.

(٣) في رجل زوَّج ابنتَه لرجل، وعلم قبل الدخول أنه رافضيٌّ، هل له الفسخ؟

(٤) في امرأةٍ تغنِّي، فهل لوليِّها أن يمنعها أو يطلِّقها؟

١٨٩ إذا كان[١] كاذبًا لم تَحْرُم عليه بذلك، بل يجوز له أن يتزوَّجها والحالة هذه إذا كان حُرًّا، فإن كان رقيقًا لم تُعْتَق إلا بإذن سيِّده، ولم يتزوَّج إلا بإذن سيِّده. (٣٥٤/٩)

١٩٠ **لا يجوز له[٢] أن يتزوَّج بها عند جماهير السَّلف والخلف، وقد ذكر طائفةٌ من الأئمَّة[٣] أن هذا إجماعٌ من الصَّحابة** ﵃، وأفتوا بقتل من يفعلُ ذلك. (٣٥٤/٩)

١٩١ إذا تزوَّج امرأةً[٤]، وسُمِّيَ له في العقد غيرُها، فالنكاحُ باطل. فإن دخل بها وهو لا يعلم، وهي تعلم، فهي غارَّة، وإنها لا تستحقُّ عليه مهرًا، بل تردُّ ما أخذت منه. (٣٥٥/٩)

[الطلاق]

١٩٢ عليه الكفَّارة إذا حَنِثَ في هذه اليمين[٥]، في مذهب الإمام أحمد، وليس عليه طلاقٌ وإن نواه. (٣٥٦/٩)

١٩٣ إن شكَّ هل طلَّق أم لا لم يقع عليه طلاق[٦]، ولا يكره له على الصَّحيح. (٣٥٦/٩)

---

(١) في رجلٍ مملوكٍ اشترىٰ جارية، وقال لبائعها: "هي أختي"؛ ليبيعها، ولم تكن أخته، ثم أعتقها. هل يحرم نكاحُها بهذا القول؟

(٢) في رجلٍ جاء ببنتٍ من الزنا، هل يحلُّ له أن يتزوَّجها أم لا؟

(٣) كالإمام أحمد، ولم يظهر الخلاف إلا في زمنه بقول الشافعي.

(٤) في من تزوَّج امرأةً، وسمَّوها في العقد، والعاقِدُ أبوها مُقِرٌّ بذلك، وهي مصدِّقةٌ له، وعند دخوله بها جابُوا غيرَها، ولم يَعْلَم إلىٰ مدَّة، فما الحكمُ في ذلك؟

(٥) في من قال عن زوجته: "هذه حرامٌ إن عدتُ إلىٰ كذا"، فإذا عاد هل تَطْلُق؟

(٦) في من تزوَّج امرأةً من أبيها، وعَقَد العقد، ثم توفي أبوها قبل الدخول، فمنعه الإخوة، وبقي يحلف بالطلاق كاذبًا وصادقًا، هل يقع عليه شيء؟

١٩٤ هذه المسألة[١] فيها قولان للعلماء، أصحُّهما: أنه لا يقعُ به الطلاق، بل تُعَزَّرُ المرأة علىٰ مخالفتها له. (٣٥٧/٩)

١٩٥ لا يقعُ به[٢] طلاق، ولا يحنَثُ في يمينه. (٣٥٧/٩)

١٩٦ لا تقعُ به الثلاث إذا كان مُكْرَهًا بغير حقٍّ علىٰ اليمين[٣]، أو إذا سافر يعتقدُ أنه لا تقع عليه ثلاثٌ لكونه طلَّقها قبل ذلك. (٣٥٧/٩)

١٩٧ لها أن تأخذ حقَّها[٤]، وأما الطلاق ففيه نزاع؛ فإنه لم يكن مقصودُ الزوج أن يطلقها، وإنما حلف رياءً للناس، فلا طلاق عليه. (٣٥٨/٩)

[ما يلحق من النسب]

١٩٨ لا يُقْبل مجرَّد قولها علىٰ البائع[٥]، بل القول قوله مع يمينه أنه لم يطأها وليس هو ولده، وإذا حلف كان للمشتري ليس قافة. (٣٥٩/٩)

---

(١) في من قال لامرأته: إن خالفتي أمري فأنت طالق، ثم قال: لا تخرجي، فخرجَت، فهل يقع عليه طلاقٌ أم لا؟

(٢) في من حلف بالطلاق أنه يجيب دراهم لشخصٍ في ليلةٍ معينة، فأرسلها مع وكيله، فعاقه عائق، هل يحنَث؟

(٣) في من عليه دينٌ عَجَز عنه، فأُكْرِه علىٰ اليمين بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر، فأرادت زوجتُه السفر، فطلَّقها واحدةً حتىٰ تسافر ولا تقعَ عليه الثلاث، ثم سافر، فما الحكمُ فيه؟

(٤) في امرأةٍ توفِّيت ابنتُها، وخلَّفت ميراثًا، فاستحيا زوجُها من الناس أن تطلبَ زوجتُه الميراث، فحلف بالطلاق لا تأخذ منه شيئًا، فهل يجوز له أخذُ حقِّها؟ وهل يحنَث؟

(٥) في رجلٍ اشترىٰ جاريةً ومعها ولدٌ صغير، فأقامت مدة، ثم اعترفت أن الولد من البائع، هل يُقْبَل قولها ويكونُ ولدَه أم لا؟

[الرضاع]

١٩٩ إذا أرضعته[١] خمسَ رضعاتٍ لم يجز أن يتزوَّج أحدًا من أولاد المرضعة. (٩/٣٥٩)

[النفقات]

٢٠٠ إذا أخذها[٢] أهلُها عندهم فلا نفقة عليه. (٩/٣٦٠)

[الحدود]

٢٠١ لا يجوز[٣] لهم قتلُها ولو تيقنوا أنها أتت الفاحشة؛ فإن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبُه، لكن يحفظونها ويحتاطون عليها. (٩/٣٦١)

٢٠٢ هذه[٤] يجبُ أن تُعَزَّر على ذلك تعزيرًا بليغًا يردعُها عن أن تُخْبِر الناسَ بمثل ذلك، سواءٌ كان معها قرينٌ أو لم يكن؛ فإنه إن كان معها قرينٌ **فالجنُّ كذَّابون، يَكْذِبون كثيرًا، لا يوثقُ بأخبارهم ولا بأخبار من يُخْبِر عنهم**. وغاية هذه أن تكون من جنس الكهَّان الذين كان لهم من الجنِّ من/ يُخْبِرهم بخبر السَّماء، والكاهنُ يجب قتلُه عند أكثر العلماء، وهكذا هذه المرأة تستتابُ من ذلك. ولا يجوز لأحدٍ أن يعتمد على ما تذكره من خبر الضائع؛ لوقوع الكذب في مثل

(١) في صبيٍّ رضع من امرأة، ثم ولدت المرضعةُ بنتًا أخرى، هل يجوزُ له التزوُّج بها؟
(٢) في امرأة أصابها جنونٌ، فأخذها أهلُها عندهم، هل تسقطُ نفقتُها عن الزوج؟
(٣) في امرأةٍ اتَّهمها أهلُها، فضربوها، وحبسوها، وأرادوا قتلَها، فهل لهم ذلك؟
(٤) في امرأةٍ أخبرت أنها مُصَابة، وأن الجنَّ يخبرونها بما يجري، وأنها تُكاشَفُ بما في الخاطر، بحيث إن الجنَّ يُعْلِمونها بذلك، والناسُ قد ارتبطوا على قولها.

ذلك منها ومن القرين الذي معها إن كان معها قرينٌ. وقد ثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتىٰ عرَّافًا، فسأله عن شيءٍ لم تُقْبل له صلاةٌ أربعين ليلة»[1]، وثبت في الصَّحيح أنه قيل له: إن قومًا منَّا يأتون الكهَّان، قال: «فلا تأتوهم»[2]. فمن سأل مثل هذه عن المغيَّبات، واعتمد علىٰ خبرها، فقد عصىٰ الله ورسوله. (٩/٣٦١-٣٦٢)

[٢٠٣] السِّحر موجود[3]، ولا يجوز تعلُّمه وتعليمُه والعملُ به./ وإن كان يجوز أو يجبُ ما يُمَيَّز به بين السِّحر وغيره، كما أن المسلم يميِّز بين الخمر والفاحشة وبين ما ليس كذلك من غير احتياجٍ إلىٰ مباشرة ذلك وذَوْقِه. فالكلام الذي هو محرَّم، والعمل الذي هو محرَّم، يُعْرَف؛ ليميَّز به بينه وبين غيره. وذلك بخلاف معرفته المفصَّلة لمن يعتقده أو يعمل به. وذلك كما أن المسلم يَعْلَمُ مقالات اليهود والنصارىٰ والمشركين معرفةً مقرونةً بذمِّها، والنهي عنها، وبيان بطلانها. وذلك بخلاف تعلُّم ذلك وتعليمه لمن يعتقده ويعمل به. ومن دخل في السِّحر أو في غيره من المقالات الكفرية، متعلِّمًا أو معلِّمًا، علىٰ وجه الاعتقاد أو العمل بها، فهو كافر؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. **ويجبُ قتلُ الساحر والكاهن، كما قد نصَّ علىٰ ذلك جماهير أئمَّة الإسلام، وذلك ثابتٌ باتفاق الصَّحابة**، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وجندب بن عبد الله البجلي. ولم يختلف في ذلك الصَّحابة، بل

(١) أخرجه مسلم من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في السِّحر: هل هو موجود؟ وهل يجوز تعلُّمه أو تعليمُه؟ وماذا يجبُ علىٰ فاعله ومعلِّمه ومتعلِّمه؟ وهل يجوز تعليمُه وتعلُّمه بنية العمل به أو للرد علىٰ فاعله أو معلِّمه ومتعلِّمه؟

ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلىٰ نوَّابه/ أن يقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة. وثبت أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جاريةً لها سحرتها، وأن عثمان لما بلغه ذلك ذكر له عبد الله بن عمر أنها سحرتها، وأنها أقرَّت بذلك؛ فأقرَّ ذلك. (٩/٣٦٢-٣٦٤)

٢٠٤ إن كان[(١)] الزنا قد خَفِيَ بحيث لم يَلْحَق أحدًا ضررٌ بذلك؛ إذ لم تَحْمِل منه، ولا عَيَّر أهلَها بذلك أحد، لأنه لم يَعْلَم بذلك أهلُها ولا غيرُهم، فهذا يتوبُ الزاني منه. وأما إن كان قد لَحِقَهم ضررٌ، فهو ظالمٌ لهم، فلا بدَّ من أن يُحْسِن إليهم بالدعاء لهم ونحو ذلك بقدر ما ظلَمَهم، وإلا أخذوا من حسناته بقدر مَظْلَمَتِهم. (٩/٣٦٥)

[الصيد]

٢٠٥ الصيد[(٢)] الذي فيه إيذاءُ الخيل، أو إفسادُ الزَّرع، أو غير ذلك من العدوان، يَحْرُم. وإن لم يكن فيه عدوانٌ، وصاحبُه يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، ويؤدي الواجبات، لم يكن محرَّمًا، لكن الاشتغال عن مصالح الدين والدنيا مكروه. وإن كان يُنْتَفَعُ به في رياضة الخيل والرِّكاب للجهاد من غير ضرر، فهو حسن، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ. (٩/٣٦٦)

---

(١) في رجل زنىٰ بامرأةٍ -والعياذ بالله-، ثم تاب، لكن ترتَّب علىٰ زناه أذىٰ لأهلها أو زوجها، بحصول العار، وتنكُّس الرأس، أذىٰ لا يُعَبَّر عنه؛ لعِظَمه، فهل تُسْقِطُ التوبةُ كلَّ ذلك؟ أو يكون الزنا وحده ساقطًا إثمُه بالتوبة، وإيذاءُ أهلها وزوجها من مظالم العباد يحتاجُ في التوبة منه إلىٰ ما يحتاجُ في سائر المظالم أم لا؟ وهل بزناه تعلَّق في ذمته لأهلها أو زوجها حقوقٌ يُطَالَبُ بها في الدنيا والآخرة أم لا؟

(٢) في الصَّيد الذي يفعله التُّركُ مِن صيد الوحش والطير، والصائدُ ليس محتاجًا فقيرًا، بل قادرًا علىٰ المؤونة من غيره، هل يُكْره أو يحرم؟

[الذكاة]

٢٠٦ بل ذبحُ المسلمين أولىٰ[١]، وقد كره طائفةٌ من أهل العلم أن يُتْرك أهلُ الذمَّة ذبَّاحين للمسلمين[٢]، وكرهوا أن يكونوا/ صيارِفَ؛ لأنهم لا يُؤمَنون، بل قد يفعلون ما لا يحلُّ في دين المسلمين، مثل أن يُسَمُّوا غير الله علىٰ الذبيحة؛ فتحرم عند جماهير العلماء. وليس أكلُنا لما ذبحوه لأنفسهم مثل أن يُتْرَكوا منتصبين لهذا الأمر. بل تفويضُ ذلك إلىٰ المسلمين هو الأولىٰ. (٩/٣٦٦-٣٦٧)

٢٠٧ تجوز[٣]، كما مضت بذلك سنَّة رسول الله ﷺ[٤]، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة. (٩/٣٦٧)

٢٠٨ إذا كان فيها[٥] حياةٌ مستقرَّةٌ وذُكِّيَت أُبِيحَت. وتباحُ الذبيحة وإن كان.... ولو قام وقعد، ثم مات من الذبح، جاز أكلُه. (٩/٣٦٨)

٢٠٩ إذا خرج منها[٦] الدمُ وتحرَّكت جاز أكلُها. (٩/٣٦٨)

٢١٠ إذا تحرَّك منه[٧] شيءٌ عند الذبح، كعينه، أو ذنبه، أو رجله، وجرىٰ منه الدم، حلَّ أكلُه في أظهر قولي العلماء، كما نُقِل عن أصحاب/ رسول الله ﷺ، وهو

---

(١) في بلدٍ يَذْبَحُ فيها اليهودُ والنصارىٰ والمسلمون، فمن هو أولىٰ بالذبيحة؟

(٢) نص عليه الإمام مالك وأصحابه. وقال عمر بن عبد العزيز: "لا يَجْزُر للمسلمين اليهود"، وقال: "في المسلمين كفاية".

(٣) تجوز ذبيحة المرأة أم لا؟

(٤) أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك.

(٥) في بقرةٍ أو شاةٍ يجرحها الذئبُ، ويُخْرِج مُصْرَانها، ويَخْلُص، فيدركها صاحبُها حيَّةً ويذبحها، هل تحلُّ؟ وهل إذا ذُبِحَت البهيمةُ وقامت ومشت مقدار رمية سهمٍ، ثم وقعت، هل تحلُّ؟

(٦) في دابةٍ أخرج الذئبُ حشوتَها، وفيها حياة، هل تذكَّىٰ وتحلُّ؟

(٧) في الحيوان المأكول يَلُزُّه سبعٌ، أو يُضْرَبُ، أو يتردىٰ عن حائط، أو ينطحه حيوانٌ آخر، فيبلغ ما لا يعيشُ معه، هل تنفعُ فيه الذكاة؟ يلزُّه، أي: يطعنه.

داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فما جرىٰ دمُه، وتحرَّك، فقد ذُكِّي. وكونُه يُتيقَّن موتُه أو لا يُتيقَّن لا أصل له في كلام الشارع؛ فقد تيقَّن الناسُ موت عمر لما جُرِح، وعاش ثلاثًا، وأمر ونهىٰ وأوصىٰ، فإنه كان حيًّا وإن تُيُقِّن أنه يموتُ من جرحه. (٩/٣٦٨-٣٦٩)

٢١١ متىٰ أعان[١] الماءُ علىٰ موته لم يَجُز أكلُه، مثل أن يكون رأسُه غاطسًا في الماء. وأما إن كان الغاطسُ رجليه، أو ذنبُه، ونحو ذلك، لم يضرَّه. (٩/٣٦٩)

٢١٢ إذا كان[٢] نوىٰ بنحره ذكاتَه جاز أكلُه، ولا ضمان عليه في نحره. وإن كان إنما قتله لمجرَّد دفعه، لا قَصْدَ تذكيته، لم يؤكل، ولا ضمان عليه أيضًا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي والإمام أحمد، وهو الأصحُّ. (٩/٣٧٠)

٢١٣ نعم[٣]، تؤكل في أصحِّ قولي العلماء. (٩/٣٧٠)

[القضاء]

٢١٤ نعم[٤] إذا كان الخطُّ معروفًا أنه خطُّ المُقِرِّ قُضِي له بذلك في أظهر القولين من مذهب الإمام أحمد فيما نصَّ عليه إذا وُجِدت وصيَّتُه مكتوبةً بخطِّه، وفيها إقرارٌ وإنشاء، فإنه يُعْمَل بذلك في المنصوص عنه، وهذا مذهبُ مالكٍ وغيره. (٩/٣٧١)

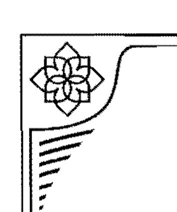
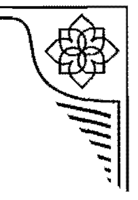
---

(١) في صيادٍ يصيدُ الطير في الماء، ويغوصُ الطيرُ في الماء فلا يمكنه ذبحُه إلا فيه، فهل يؤكل لكونه ذُبِح تحت الماء أم لا؟

(٢) في رجلٍ صال عليه جملٌ، فهرب منه، فأمسكه بفمه ورَبَض عليه، ثم إن الراعي نَحَره، هل يؤكلُ أم لا؟ فإنه لمَّا نَحَره قطع أكثر كل وَدَج، ومشىٰ الجملُ ومات.

(٣) في شاةٍ وقعت، فذُبِحَت، فلم تتحرَّك، لكن جرىٰ دمُها، هل تؤكل؟

(٤) في رجلٍ مات ولرجلٍ عليه دينٌ بخطِّ يده، فهل يُقْضىٰ عليه بذلك أم لا؟

قاعدة في الصبر والشكر

٢١٥ يسمَّىٰ الليلُ «كافرًا»، كما قال ثعلبة بن صُعَيْر[1]:

حتىٰ إذا ألقت يدًا في كافرٍ

كما يسمَّىٰ الزارِعُ «كافرًا»؛ لأنه يغطِّي الزَّرع بالتراب. فكان الأمرُ بالإخراج من الظلمات إلىٰ النور أمرًا بالإخراج من ظلمة الكفر إلىٰ نور الإيمان. (٣٧٥/٩)

٢١٦ ذكر سبحانه مَثَلين: مثَل الكفر المركَّب بالسَّراب الذي يحسبه الظمآن ماءً وليس كذلك. فهذا مثَلُ الاعتقاد الفاسد. والآخر الذي في الظلمات لا يَرىٰ شيئًا. وهذا مثَلُ الجهل البسيط، كالحيرة والشكِّ والرَّيب الذي لا يعتقدُ صاحبُها شيئًا. فالأول حالُ البدعة والدين الفاسد، كدين أهل الكتاب بعد التبديل والنسخ. والثاني حالُ الزنادقة والمعطِّلة والمتفلسفة وأمثالهم ممن لم يحصل له علمٌ يعتقدُه، ومثل كثيرٍ من أهل الكلام والنظر الذين لم يحصل لهم إلا الحيرة والشكُّ. (٣٧٦/٩)

٢١٧ إن المنافقين انطفىٰ نورُهم في الدنيا؛ فلهذا انطفىٰ نورُهم في الآخرة؛ فإن **الجزاء من جنس العمل**. (٣٧٧/٩)

---

(١) البيت ليس له، بل للبيد بن ربيعة وعجزه:

وأجنَّ عورات الثغور ظلامُها

وقيل إنه أخذ معناه من قول ثعلبة:

ألقت ذكاء يمينها في كافر

[٢١٨] ذكر لهم مثلًا آخر بالمطر الذي فيه ظلماتٌ ورعدٌ وبرق؛ لأن الله يضرب مثَل الإيمان والقرآن بالنار تارةً، وبالماء أخرىٰ؛ لأن الماء فيه الحياة والرطوبة، والنار فيها الإشراق والحرارة، وبهذا وهذا يحصل الإيمانُ في القلب، كما أنه بذلك ينبتُ الزَّرع في الأرض. والقلبُ مشبَّهٌ بالأرض، قال الله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴿١٢٢﴾﴾ الآية [الأنعام]، ولهذا ذكر المثَلين في قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ الآية [الرعد: ١٧]. فهو سبحانه ذكر أنه أنزل الكتابَ ليخرج الناسَ من الظلمات إلىٰ النور، وأمر موسىٰ بإخراج قومه من الظلمات إلىٰ النور، وأن يذكِّرهم بأيام الله، وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [إبراهيم]، فإن أيامَ الله الأزمنةُ التي أحدَث فيها ما أحدَث من الآيات، ولهذا قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [إبراهيم: ٥ - ٦]. **والبلاء أن يَبْلُوَ الربُّ ﷻ عبدَه بالسرَّاء والضرَّاء، ليختبره ويمتحنه**، كما قال تعالىٰ: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقال:/ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. فهذا البلاء العظيم تضمَّن بلواهم بالضرَّاء أولًا، وبالسرَّاء ثانيًا، وذلك يستوجبُ الصبر والشُّكر، كما قال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [إبراهيم]. وقد قال سليمان: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ الآية [النمل: ٤٠]، هذا بعد أن ذكر قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ الآية [النمل: ١٩]، فلما رأىٰ عرشَ بلقيس مستقرًّا عنده قال: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ الآية. وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ

أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾ [الفجر]، فأخبر أن ذلك ليس إكرامًا ولا إهانة، وإنما ابتلاه ليَعْلَم المؤمنَ الصبورَ والشَّكورَ من غيره. (٩/٣٧٨-٣٧٩)

٢١٩ ذكر تعالىٰ قول موسىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ / لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم]، فبيَّن أن الكفر ضدُّ الشكر، وأن من لم يشكر نعمته فقد كفر؛ فهو من أهل الظلمات، والشاكرُ من أهل النور، وكذلك قال سليمان: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]. (٩/٣٧٩-٣٨٠)

٢٢٠ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فذكر أن الإنسان ظلومٌ كَفَّار، فلا يشكر نعمَه التي لا تحصىٰ. فبيَّن أن الشكر من النور والإيمان، وضدُّه من الظلمة والكفر، وذلك لأن الشكر أصلُه هو الاعترافُ بإنعام المُنعِم علىٰ وجه الخضوع، فمن لم يعرف النعمة بل كان جاهلًا لها فهو في ظلمة الجهل، ومن عرفها ولم يعرف المُنعِم بها كان كذلك، ومن عرف النعمة والمُنعِم بها لكن جَحَدها كما يجحد المتكبِّر نعمة المُنعِم عليه فقد كَفَرها، وإن أقرَّ بها واعترف بها فهو أوَّل الشكر. فلا بدَّ في ذلك من علم القلب وعملٍ يتبعُ العلم، وهو الميلُ إلىٰ المُنعِم ومحبَّته والخضوع له، كما في الحديث الذي رواه البخاريُّ عن شدَّاد بن أوسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدُك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي»./ فإن قوله: «أبوء لك بنعمتك عليَّ» يتضمَّنُ الإقرار والإنابة إلىٰ الله بالعبودية؛ لأن المَبَاءة هي ما يَبُوء إليها الشخص، أي يرجعُ إليها رجوعَ

مستقِرٍّ؛ فإن المَبَاءة هي المُستَقَرُّ، ولهذا قال ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النار»(١)، أي ليتَّخِذ مقعدَه مباءةً، فيلزمُه ويستقرُّ فيه، ليس بمنزلة المنزل الذي ينزلُ به ويرحلُ عنه. فالعبد يبوء إلىٰ الله ﷻ بنعمه عليه، ويبوء بذنبه، فرجع إليه بالاعتراف بهذا وبهذا رجوعَ مطمئنٍّ إلىٰ ربه منيبٍ إليه، ليس رجوع من أقبل إليه ثم أعرض عنه، بل رجوع من لا يُعرِض عن ربه، بل لا يزال مقبلًا عليه؛ إذ كان لا بدَّ له منه، فهو معبودُه، وهو مستعانُه، لا صلاح له إلا بعبادته، وإن لم يكن معبودَه هَلَك وفَسَد، ولا يمكنُ أن يعبده إلا بإعانته له، فلا مندوحة له عن هذا وهذا البتة. وفي الحديث: «مثَل المؤمن مثَل الفَرَس في آخيَّته، يجولُ ثم يرجعُ إلىٰ آخيَّته، كذلك المؤمنُ يجولُ ثم يرجعُ إلىٰ الإيمان». فقوله: «أبوء» يتضمَّنُ أني وإن جُلْتُ كما يجولُ الفَرَسُ -إما بالذنب، وإما بالتقصير في الشكر- فإني راجعٌ منيبٌ أوَّابٌ، أبوء لك بنعمتك عليَّ/ وأبوء بذنبي. وذكَر النعمة والذنبَ لأن العبد دائمًا بين نعمةٍ من ربه، وذنب من نفسه، كما في الحكاية المعروفة عن الرجل الذي كان في زمن الحسن البصري لمَّا ذُكِر للحسن أمرُه، فسأله الحسن، فقال له: إني أجدُني بين نعمةٍ وذنب، فأريد أن أُحْدِثَ للنعمة شكرًا، وللذنب استغفارًا، فقال الحسن: أنت عندي أفقهُ من الحسن. وذلك أن الخير كلَّه من الله، كما قال: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ [الحجرات: ٧ - ٨]، وقال: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ﴾ الآية [الحجرات: ١٧]. وقال تعالىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، والذين أنعَم عليهم هم المذكورون في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

ﭐللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الآية [النساء: ٦٩]. فالخيرُ كلُّه، والنعمُ كلُّها -من نعم الدنيا، ونعم الدين من الإيمان والعمل الصالح-، وثوابُ ذلك كلُّه من نعم الله ومنِّه علىٰ عبده. (٣٨٢-٣٨٠/٩)

٢٢١ أما الشرُّ، فليس هو إلا الذنوبُ وعقوباتها. ولهذا كان في خطبة الحاجة المشهورة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»[1]. فاستعاذ من شرِّ النفوس، ومن سيئات الأعمال، وهي عقوباتُ الأعمال، أو السيئاتُ من الأعمال، الأول كقول الملائكة: ﴿ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ﴾ [غافر: ٩]. **والمقصود أن كلَّ ما سوىٰ الذنوب وعقوباتها فهو نعمة؛ فإن المصائب إذا اقترن بها طاعةُ الله كانت من أعظم النعم،** كما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكَر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبَر فكان خيرًا له». فإذا كان العبد صبَّارًا شكورًا فجميع ما يصيبه خيرٌ له، والخير هو/ النعمة، فالضرَّاء مع الصبر نعمة، كما أن السرَّاء مع الشكر نعمة، وذلك خيرٌ للعبد. والذنب إذا حصل منه توبةٌ نصوحٌ كان المجموعُ من أعظم نعم الله علىٰ العبد؛ فإن الله يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهِّرين، وهو سبحانه أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من الفاقد لراحلته التي عليها طعامُه وشرابُه في أرضٍ مهلكةٍ إذا وجدها بعد اليأس[2]، فالله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من فرح هذا براحلته. وقد قال طائفةٌ من السَّلف، كسعيد بن جبير: «إن العبد ليفعلُ

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وقال: "حديثٌ حسن"، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) كما في البخاري، ومسلم.

الحسنة فيدخل بها النار، ويفعلُ الذنبَ فيدخل به الجنة؛ يفعل الحسنة فيُعْجَبُ بها، فلا يزال إعجابُه حتىٰ يُهْلِكَه، ويفعل الذنوبَ فيتوبُ منها ويخشعُ ويخاف، فلا يزال خوفُه وخشوعُه حتىٰ يُدْخِلَه الجنة»[1]. ولهذه الحكمة ابتُلي بالذنب من ابتُلِي من كبار عِبَاد الله، حتىٰ قال بعض الناس: «لو لم تكن التوبةُ أحبَّ الأشياء إليه ما ابتلىٰ بالذنب أكرمَ الخلق عليه»./ وحينئذٍ، فالمذنبُ التائبُ الذي يبوء بنعمته، ويبوء بذنبه، يحمدُه حمدًا مطلقًا علىٰ كلِّ موجودٍ من ذنوبه وغيرها. وأيضًا، فمن شَهِد ابتلاءه بالذنب، فحَمِد الله علىٰ خلقه، مسلِّمًا لحكمته، مع اعترافه بظلم نفسه، واحتياجه لرحمة ربه ﷻ. (٩/٣٨٣-٣٨٥)

[٢٢٢] أما الطاعات، فهو محمودٌ عليها حَمْدَ مدحٍ وحَمْدَ شكرٍ، وهو ظاهرٌ مستقيمٌ علىٰ مذهب أهل السُّنَّة الذين يقولون: إن الله خلقه مسلمًا مصلِّيًا، وهو الذي حبَّب إليه الإيمان وزيَّنه في قلبه، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان. وأهل السُّنَّة يقولون: الحمد لله كلُّه. ويقولون: اللام في «الحمد» لاستغراق الجنس[2]؛ فإن الحمد كلَّه لله، وكلُّ محمودٍ غيره فالحمدُ لله علىٰ حمده وعلىٰ ما حُمِد به. وأيضًا، فالحمد لله من وجهين: من وجهٍ أنه المحمود./ ومن وجهٍ أنه المستحقُّ الحمد، المحمود، فلا محمود إلا من حَمِده. وهو كما قال بعض الأعراب للنبي ﷺ: «إن حمدي زَينٌ وذمِّي شَينٌ»، قال: «ذاك الله»[3]، فالمحمود من حَمِده الله، والمذموم من ذمَّه الله، فهو الذي يستحقُّ أن يَحْمَد ويَذُمَّ. وبهذا الوجه فله أن

---

(١) روي هذا المعنىٰ من قول أبي موسىٰ وأبي أيوب ﵄، ومن قول الحسن وأبي حازم. وروي مرفوعًا من مرسل الحسن، وأحمد.

(٢) الأصل: "للاستغراق الجنس". ولعل الصواب: "للاستغراق، لا للجنس".

(٣) أخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب. وقال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ غريب". وقال ابن كثير: "إسنادٌ جيدٌ متصل".

يَحْمَد وله أن يَذُمَّ، أي: له حمدُ المحمود وذمُّ المذموم، حمدُ المؤمن وذمُّ الكافر، كما أن له الثوابَ والعقاب. والواجبُ ما يُذَمُّ تاركُه شرعًا، والمحرَّم ما يُذَمُّ فاعلُه، وهو الذي يَذُمُّ تاركَ الواجب وفاعلَ المحرَّم، كما أنه هو الذي يثيبُ هذا ويعاقبُ هذا. (٩/٣٨٥-٣٨٦)

٢٢٣ أما ما يُحْدِثُه من المصائب، إما بغير فعل الخلق، كالأمراض، وإما بفعلهم، كإيذاء الإنسان، وظلمه باليد واللسان فإنه سبحانه محمودٌ عليه مشكورٌ، حَمْدَ المدح وحَمْدَ الشكر./ **أما** حمدُ المدح، فإنه محمودٌ علىٰ كلِّ ما خلق، إذ هو ربُّ العالمين، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. **وأما** حمدُ الشكر، فلأن هذه نعمةٌ في حقِّ المؤمن إذا وفِّق للصبر عليها، كما قال النبي ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن من قضاءٍ إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكَر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبَر فكان خيرًا له». وهي نفسُها تكفِّر خطاياه، ويؤجرُ علىٰ الصبر عليها، ففيها له مغفرةٌ من جهة ما تكفِّره من الخطايا، وله فيها رحمةٌ من جهة ما يؤجرُ علىٰ الصبر عليها، لا سيَّما إذا اقترن بها توبةٌ وإنابةٌ إلىٰ الله، وتوكُّلٌ عليه، وتوحيدٌ له، وإخلاصُ الدين له؛ فإنها تكون من أعظم النعم. **ومصيبةٌ تُقْبِلُ بك علىٰ الله خيرٌ لك من نعمةٍ تُنْسِيك ذكرَ الله. وقد قال بعض السَّلف: «يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجةٍ أكثرتَ فيها قرعَ باب سيِّدك»**. وفي الحديث: «إذا قالوا للمريض: اللهم ارحمه، يقول الله: كيف أرحمُه/ من شيءٍ به أرحمُه؟»[(١)]. وفي الأثر: «يا ابن آدم، البلاء يجمعُ بيني وبينك، والعافية تجمعُ بينك وبين نفسك». (٩/٣٨٦-٣٨٨)

---

(١) يروىٰ عن سلام بن أبي مطيع. وفي "قوت القلوب" أن موسىٰ ﷺ نظر إلىٰ عبد عظيم البلاء فقال: يا ربِّ ارحمه، فأوحىٰ الله إليه: كيف أرحمه.

[٢٢٤] أما ما يُحْدِثُه من الكفر والفسوق والعصيان، فهو أيضًا محمودٌ عليه حَمْدَ المدح وحَمْدَ الشكر. أما حمدُ المدح، فعامٌّ. وأما حمدُ الشكر، فلأن هذه الحوادث نعمةٌ في حقِّ المؤمن؛ لأنه مأمورٌ بإنكارها إذا وقعت، كما قال النبي ﷺ: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»/ رواه مسلمٌ وغيره[١]، ومأمورٌ أن يجاهد فيها بحسب الإمكان. فإذا حصل له ثوابُ المجاهدين فيحمدُ الله علىٰ ما وفَّقه له من إنكارها والجهاد عليها، وعلىٰ أنه خلق ما يكون سببًا للجهاد الذي يثابُ العبد عليه. (٩/٣٨٨-٣٨٩)

[٢٢٥] إن كان ذلك الكفر والفسوق والعصيان فيه ضررٌ علىٰ الإنسان، إما في دينه أو دنياه: أما في دينه، فمثل أن يكون ذلك مما يفتنُه في قلبه، أو يمنعُه أن يقوم بواجب دينه أو مستحبِّه، فيَجْلِبُ له في دينه ذنبًا وتَرْكَ حسنةٍ، فهذا يكون حينئذٍ ما حصل له من باب الذنوب التي يجبُ عليه أن يتوب منها، ويستعينَ الله علىٰ فعل ما أمَر وترك ما حَظر. كما إذا حصلت له الأسبابُ الداعية إلىٰ الفواحش والظُّلم وغير ذلك، فإن عصَمه الله وأعانه ووفَّقه لطاعته في ذلك كان ذلك نعمةً، وإلا كان ما أصابه من نفسه، كما تقدَّم من الذنوب وعقوباتها. وهذه الحال -حال المحنة- لا يثبتُ كونُها نعمةً أو ليست بنعمةٍ إلا باعتبار العاقبة، فإن وفِّق فيها لما يحبُّه الله ويرضاه فهي نعمة، وإن عَمِل فيها بمعصيته كان حكمُه حكمُ أمثاله. وأما الضرر في دنياه، مثل أن يُجْرَحَ المجاهدُ ويؤخذ مالُه، أو مثل أن يُضْرَبَ أو يُشْتَم، ونحو ذلك، فهذا يكفِّر الله بهذه المصيبة خطاياه، ويؤجَر/ علىٰ هذه المصائب؛ لأنها حصلت بسبب جهاده، فهي مما تولَّد عن عمله، وما يتولَّد عن عمله الصالح أثيبَ عليه، بخلاف المصائب التي لم تتولَّد عن عمله. (٩/٣٨٩-٣٩٠)

---

(١) من حديث أبي سعيد.

٢٢٦ قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأخبر تعالىٰ أنه يُكْتَبُ لهم عملٌ صالحٌ بما يصيبُهم من الظمأ والجوع والتعب الذي يحصُل بسبب الجهاد في سبيل الله ﷻ. وأما الجوع والعطش والتعب الذي يحصُل بدون ذلك، فلا يثابُ إلا علىٰ الصبر عليه؛ فإنه ليس من عمله، ولا تولَّد عن عملٍ صالح، لكن هو من المصائب التي يكفِّر الله بها خطاياه(١). وهذا هو الفرق بين المصائب التي يثابُ عليها، والمصائب التي لا يثابُ/ عليها، فإن بعض الناس يظنُّ أنه يثابُ علىٰ كلِّ مصيبة، ومن العلماء من يطلقُ القولَ بأن المصائب لا يثابُ عليها، وإنما يثابُ علىٰ الصبر عليها؛ لأن الثواب إنما يكون علىٰ فعل العبد، لا علىٰ فعل الله فيه(٢)، وهكذا رُوِي حديثُ أبي عبيدة بن الجرَّاح لما عَادُوه، وقالوا: له أجرٌ، فقال: «ليس لي من الأجر مثل هذه، ولكن المرض حِطَّةٌ يَحُطُّ الله به الخطايا»(٣). (٩/٣٩٠-٣٩١)

---

(١) في "تسلية أهل المصائب" للمنبجي هنا زيادة: "وأما المصيبة بالولد، فالولدُ تولَّد عن جِمَاعه الذي صان نفسَه به عن الزنا، وقَصَد به النَّسلَ وتكثيرَ الأمَّة، وغضَّ البصر عن المحارم، فإذا حصل له ذلك ثم مات الولدُ فقد أثيبَ عليه من جهة، وكفَّر الله به خطاياه من جهة؛ لأنه تولَّد عن عمله. وأما الأمراض والأسقام فهي تكفِّر الخطايا". والمنبجي ينقل عن هذه القاعدة، كما سلف، ولم أثبتها في المتن احتياطًا؛ لاحتمال أن تكون مدرجة من كلام المنبجي.

(٢) ممن أطلق ذلك العز بن عبد السلام.

(٣) أخرجه أحمد، وجوَّد إسناده الحافظ أنهم دخلوا علىٰ أبي عبيدة يعودونه من شكوىٰ أصابته، وامرأته عند رأسه، فقالوا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ،... سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطَّة».
وروي هذا المعنىٰ عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، وصححه أحمد.

[٢٢٧] فصل الخطاب أن المصائب إن تولَّدت عن عملٍ صالح، كما تتولَّد عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا يثابُ عليه؛ فإن/ الإنسان يثيبه الله علىٰ عمله وعلىٰ ما يتولَّد عن عمله إذا أقدَم علىٰ احتماله؛ فإن المجاهد قد أقدَم علىٰ الجهاد وهو يعلم أنه يؤذىٰ في الله ﷻ. وقد قال ﷺ: «لخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»(١)، والخُلُوفُ يتولَّد عن صومه بغير اختياره. وقال ﷺ: «ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ في سبيل الله -والله أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحُه يَثْعَبُ دمًا، اللون لونُ الدم، والريح ريحُ المسك»(٢). والدَّم الذي يخرجُ من جرح المريض ليس هكذا، ولا الخُلُوف الذي يحصل بجوع الاضطرار ليس هكذا. ولهذا رتَّب الله الجزاء علىٰ الأذىٰ في سبيله، فقال: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥]، فجعل كونَهم أوذوا في سبيله مقرونًا بكونهم هاجروا، وكذلك كونَهم أُخرِجوا، فالإخراج والأذىٰ فِعلُ الكافرين بهم، فأثابهم الله علىٰ ذلك؛ لأن ذلك حصل بسبب إيمانهم الذي كان باختيارهم. فمن فعل فعلًا صالحًا باختياره، وأوذي عليه، واحتسَب ذلك الأذىٰ، كان ذلك الأذىٰ من عمله الصالح الذي يثابُ عليه، كالصائم إذا احتسَب جوعَه وعطشَه، والقائم بالليل إذا احتسَب تعبَه وسهرَه، فإن الأذىٰ الذي/ يحصُل باختيارك في طاعة الله أنت جلبتَه علىٰ نفسك باختيارك طاعة الله، فليس هو كمن أوذِي بغير اختياره، فإن ذلك أذاه مصيبةٌ محضة، ولكن هي حقٌّ له علىٰ الظالم. وأما الذي حصل له أذًىٰ باختياره، فإن كان من الله، كالجوع والعطش، فهذا أجره فيه علىٰ الله. وإن كان من عدوِّه، كشَتْمِه، وضربه، وإخراجه من داره، وأخذِ ماله،

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

ولعنِه، وسبِّه، وكذبه عليه، ونحو ذلك، فهذا النوع أعظمُ الأذى أجرًا؛ فإن هذا من الله، وفي سبيل الله، وفيه حقُّ الله والآدمي: أما حقُّ الله، فلكونهم فعلوا ذلك بسبب طاعته؛ فإن هذا فِعلُ من يَصُدُّ عن طاعة الله ويأمر بمعصية الله. وأما حقُّ الآدمي، فلكونه أوذِي بغير حقٍّ، كما قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠]. وهذا أعظمُ ما يؤجرُ عليه المؤمن من المصائب. وهي من أعظم النعم في حقِّه إذا رُزِقَ الصبر والشكر؛ فإنَّ شُكر مثل هذه يتوقفُ علىٰ كونه يعرفُ الإيمان، ويعرفُ أنه نعمة، ويعرفُ أن الأمر به وجهاد مخالفه نعمة، ويعرفُ أن أذاه في ذلك نعمة. (٩/٣٩١-٣٩٣)

[٢٢٨] معرفة هذه النعم والعملُ بها إنما هو لخواصِّ العِبَاد؛ **فإن كثيرًا من الناس لا يعرفُ النعمةَ إلا ما يتلذَّذ به من دنياه، كما قال بعض السَّلف: «من لم يعرف نعمة الله إلا في مطعمه ومشربه، فقد قلَّ علمُه وحضر عذابُه»**[1]. وهؤلاء منهم من يرىٰ النعمة في بدنه فقط، كالأكل، والشرب، والنكاح. ومنهم من يرىٰ النعمة في الرياسة، والجاه، ونفاذ الأمر والنهي، وقهر الأعداء. ومنهم من يرىٰ النعمة في جمع الأموال والقناطير المقنطرة. وهؤلاء من جنس الكفَّار، بل الكفَّار يرون هذه نعمًا، ويعلمون أن الله أنعمَ بها. **وأعلىٰ من هؤلاء من يرىٰ النعمة في الإيمان والعمل الصالح**، لكن لا يرىٰ الأمر بذلك والجهادَ عليه نعمةً، بل يرىٰ هذا فيه من المضارِّ ما يوجبُ تركَه. والذين يرون هذا نعمةً منهم من لا يراه نعمةً إلا مع الغنيمة والسلامة، فمتىٰ كان غالبًا لعدوِّه، غانمًا لماله، عدَّ ذلك نعمةً، وإن جُرِحَ، أو قُتِل

(١) عن الحسن.

بعض أولاده، أو أُخِذَ مالُه، عدَّ ذلك مصيبةً لا نعمة./ وهكذا في جهاد الكفَّار والمنافقين، فمن الناس من لا يعدُّ جهادَه نعمةً إلا إذا كانت الكلمةُ مطاعةً، والخصمُ مقهورًا، فمن أوذي، أو هُضِمَ حقُّه، أو ضُرِبَ، أو حُبِسَ، أو كُذِبَ عليه عند الأئمَّة أو الأمَّة، وقيل: هذا فاجرٌ أو جاهلٌ، لم يكن هذا نعمةً عند هؤلاء؛ لأن هذا مما يؤلمُ النفس. وحجَّة هؤلاء كلِّهم أن النعمة ما يتنعَّمُ به العبد، وهذه الأمور مؤلمةٌ للنفوس، فلا تكون من النعم، بل من المصائب. ولا ريب أنها من المصائب باعتبار ما يحصلُ من الألم، ولهذا أُمِر بالصبر عليها، لكن لا منافاة بين كون الشيء مصيبةً باعتبارٍ ونعمةً باعتبار؛ فباعتبار ما حصل به من الأذىٰ هو مصيبة، وباعتبار ما يحصل به من الرحمة نعمة. وهذا لأنه إذا قيل: إن هذا يُكَفَّر به الخطايا، ويؤجرُ عليها، ويؤجرُ علىٰ الصبر عليها، كانت النعمةُ هذه الأمور التي تحصلُ عن هذه، فيكون هذا بمنزلة شُرب المريض الدواءَ الكَرِيه، فهو مصيبةٌ باعتبار مرارته، وهو نعمةٌ باعتبار إزالته للمرض الذي هو أشدُّ ضررًا فيه، وأدنىٰ الضررين إذا زال أعظمُهما كان نعمةً، لا سيما إذا حصل مع ذلك خيرٌ آخر. وهذا كما أن النعمة التي تُستَعمل في المعصية هي في الحقيقة ليست نعمة، فمن استعمل النعم في المعاصي كانت شرًّا في حقه؛ لأنها جرَّته إلىٰ العذاب الذي هو أعظمُ من تلك اللذَّة، كمن أكل عسلًا فيه سُمٌّ، فإن ضرر/ السُّمِّ أعظمُ من حلاوة العسل. (٩/٣٩٤-٣٩٦)

[٢٢٩] تحرير هذا يحتاج إلىٰ أصول: الأول منها: **أن نقول: إن الله تعالىٰ قد مدح الصَّبَّار الشَّكور، فمدَح المتَّصف بالأمرين جميعًا. والشكر واجبٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**. وكذلك الصبر علىٰ فعل الطاعات، وترك المعاصي، وعلىٰ المصائب، واجبٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. **وقد ذكر الله تعالىٰ الصبر قريبًا من مئة موضعٍ**

من القرآن. **وذكر الشكر أيضًا في مواضع كثيرةٍ جدًّا**، كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] في غير موضع، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]. وقال عن الشيطان: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف]. وأثنىٰ علىٰ نوحٍ بأنه ﴿كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء]، وعلىٰ إبراهيم بأنه ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ﴾ [النحل: ١٢١]، وقال عن موسىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٧]، وقال سليمان ولقمان:/ ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل: ٤٠، لقمان: ١٢]. وأمر بذكر نِعَمِه في غير موضعٍ من القرآن، كقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وأمر بني إسرائيل بذكر نعمه، مثل قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٠]. وأيضًا، فإنه ذكر أن ضدَّ الشكر الكفر، **والكفرُ أكبر الكبائر**، وهذا يقتضي أن الشكر... الإيمان، **فمن لم يشكر فهو كافر**، وهكذا من لم يكن عنده شيءٌ من الشكر فهو كافر. (٩/٣٩٦-٣٩٧)

[٢٣٠] **الأصل الثاني: أن يعرفَ الإنسانُ أن الإيمان والعمل الصالح من نعم الله عليه، بل ذلك أجلُّ نعم الله عليه**، وإنما حصل ذلك بسبب إرسال الرُّسل، وإنزال الكتب، ونقل الأمة ذلك، فما كلُّ أحدٍ يعرفُ هذا، وأما من يشهدُ ما في الإيمان من نعمة الدنيا، كجاهه وماله، فهذا لم يَشْكُر علىٰ الإيمان، بل/ علىٰ دنيا حصلت بالإيمان. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾ إلىٰ قوله:

﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٢ - ٥٣]. فأولئك المستضعفون عرفوا قدرَ النعمة بالإيمان والقرآن، وأما أولئك الملأ فكان ذلك عندهم ضررًا وشرًّا، يُبغِضونه ولا يحبُّونه، فكيف يُتَصَوَّر أن يَشْكُروا علىٰ ما هو عندهم من المكروهات المذمومات التي لا يَدْخُل فيها إلا جاهلٌ ضالٌّ؟! ولهذا قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قال علي بن أبي طالب ﷺ: «هم الأفجَران من قريش: بني عبد مناف[١]، وبني مخزوم". والآية تتناول هؤلاء وغيرهم من الذين بدَّلوا نعمةَ الله -وهي محمدٌ- والقرآنَ كفرًا، فجعلوا هذه النعمة التي هي من أعظم النعم مصيبةً علىٰ من دخل فيها أعظمَ المصائب، وكان شرُّ الناس عندهم من تابعَ محمدًا ﷺ، يسعون في قتله وحبسه، أو نفيه وهجره، أو منعه ما يحتاجُ إليه، يمنعون نفعَه بكلِّ طريق، ويوصلون إليه الضرر بكلِّ طريق؛ لظنِّهم أنه دخل فيما يضرُّهم/ ولا ينفعهم، إما بجهلهم بقدر ما جاء به الرسول، وإما بجحودهم وعنادهم، حسدًا وبغيًا وكِبرًا، فرأوا أن في متابعته زوال رياستهم التي هي أحبُّ الأشياء إليهم، ورأوا أن ترك ذلك المحبوب هو مفارقةُ النعمة لا الدخول فيها، وقد قدَّمنا أن الشاكر هو في النور، وأن كافر النعمة في الظلمة. (٩/٣٩٧-٣٩٩)

[٢٣١] الأصل الثالث: أن تعرفَ أن الثباتَ علىٰ العلم والإيمان عند وقوع الفتن والشبهات هو من أعظم النعم؛ فإن من الناس من يؤمنُ في العافية، ثم إذا فُتِنَ ارتدَّ، فينبغي أن يعلم أن ثباته علىٰ الإيمان عند الفتنة والشبهة من أعظم النعم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ

(١) كذا في الأصل، وهو وهمٌ أو سبق قلم. والصواب: بني أمية.

أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِـهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤ - ١٤٥]، وهم الذين يثبتون علىٰ الإيمان إذا انقلب علىٰ عقبه من ينقلبُ عند قتل الرُّسل وموتهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [آل عمران]. فذكر الشاكرين في هذه الآية والتي قبلها، ثم قال تعالىٰ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِـلَ[1] مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ / وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [آل عمران]، فذكر الصابرين. ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [آل عمران]. والرِّبِّيُّون: الألوف الكثيرة. وفي الآية قولان: **قيل**: وكأيِّن من نبيٍّ قُتِل هو، وكان معه رِبِّيُّون كثير. **وقيل**: وكأيِّن من نبيٍّ قُتِل، وقُتِل مع النبيِّ رِبِّيُّون كثير. والقول الأول يناسبُ كون النبيِّ مقتولًا؛ لقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ ﴾ [آل عمران:١٤٤]. والثاني يدلُّ عليه ظاهر اللفظ؛ فإن المشهور لو أريد الأول لما قيل: ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران:١٤٦]. فأنكَر علىٰ من انقلب علىٰ عقبيه عند قتل النبيِّ أو موته. فالله تعالىٰ ذكر الشاكرين الذين يثبتون علىٰ الإيمان عند الفتن العظيمة، مثل قتل النبيِّ وموته؛ فإن هذا من أعظم الفتن، ولهذا لما قيل يوم أحد: «قُتِل/ محمد» انهزم أكثرُ الناس، ولما مات النبيُّ ﷺ ارتدَّ أكثرُ الناس. وفي الحديث: «ثلاثٌ من نجا منهنَّ فقد نجا: موتي، وقتلُ خليفةٍ مضطهدٍ[2] بغير حقٍّ، والدَّجَّال»[3]. **فموتُ النبيِّ ﷺ كان من أعظم الفتن للناس؛ فإنه ارتدَّ عامَّة الناس إلا المدينة، ومكة، والطائف.** (٩/٣٩٩-٤٠١)

---

(١) هذه قراءة أبي عمرو، وهي قراءة المصنف وأهل الشام لعهده.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: "مُصْطَبِر"، أي صابر، كما هي الرواية في عامة كتب السنة.

(٣) أخرجه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن حوالة.

[٢٣٢] أما المدينة، فهي دار المهاجرين والأنصار، وهم وإن لم يرتدُّوا لكن ضَعُفَت قلوبُهم، وتغيَّرت أحوالُهم، وجَبُن أكثرُهم عن قتال المرتدين، وشكُّوا في قتال مانعي الزكاة، حتىٰ قام الصِّدِّيقُ خليفة رسول الله ﷺ/ فعلَّمهم ما جهلوا، وذكَّرهم ما نَسُوا، وقوَّىٰ قلوبَهم، وأمرهم بالجهاد، فثبَّت الله ﷻ به الإيمان، حتىٰ أدخل أهل الردَّة من الباب الذي خرجوا منه. (٩/٤٠١-٤٠٢)

[٢٣٣] أما أهل مكة، فأراد من أراد منهم أن يرتدَّ، فقام فيهم سهيلُ بن عمرو خطيبًا بنحوٍ من خطبة أبي بكر الصِّدِّيق بالمدينة، قال: «من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت»، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]. والشاكرون هو وأتباعه الذين ثبتوا علىٰ الإيمان، المجاهدون عليه إلىٰ يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وهؤلاء هم الذين قاتلَ بهم الصِّدِّيقُ المرتدِّين من الكفَّار، كأهل اليمن، مثل أبي موسىٰ الأشعري وقومه الأشعريِّين الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: «هم مني وأنا منهم»[(١)]. (٩/٤٠٢)

[٢٣٤] أما أهل الطائف، فأراد من أراد منهم الردَّة، فقام فيهم عثمان بن أبي العاص -وهو إمامهم وأميرهم- فنهاهم عن ذلك، فقال: «كنتم آخر الناس إسلامًا، وتكونون أوَّلهم ردَّة؟! اثبتوا، فإن أقام الله الإسلام كنتم علىٰ دينكم،/ وإلا لم تكونوا من أعداء الإسلام»، أو نحو هذا الكلام. وبهذا ظهر لك بعض ما وصف

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي موسىٰ.

الله به نوحًا وإبراهيم من الشكر. قال تعالىٰ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، مع أنه مكث في قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عامًا، يدعوهم إلىٰ التوحيد، ويصبر منهم علىٰ الأذىٰ، فكان من أعظم الناس شكرًا علىٰ نعمة الله، لا سيما نعمة الإيمان. وكذلك الخليل قال تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ﴾ الآية [النحل]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦]. (٩/٤٠٢-٤٠٣)

[٢٣٥] **الأصل الرابع: أن تعلم أن المصائب نعمة، وذلك لأنها مكفِّراتٌ للذنوب، ولأنها تدعوه إلىٰ الصبر، فيثابُ عليها، ولأنها تقتضي الإنابة إلىٰ الله، والذُّلَّ له، والإعراض عن الخلق، إلىٰ غير ذلك من المصالح العظيمة.** ولكنَّ الخير بها نوعان: أحدهما: يحصل بها نفسها. والثاني: يحصل بما يفعله المؤمنُ معها من العمل الصالح. **أما الأول**: ففي الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيبُ المؤمن/ من وَصَبٍ ولا نصَب، ولا همٍّ ولا حزَن، ولا غمٍّ ولا أذىٰ، حتىٰ الشوكة يُشاكُها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه». وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكرٍ: يا رسول الله، قد جاءت قاصمة الظَّهر، وأيُّنا لم يعمل سوءًا؟! قال: «يا أبا بكر، ألستَ تَنْصَب؟ ألستَ تحزن؟ ألستَ يصيبك اللأواء[1]؟ فذلك مما تُجْزَون به». وفي الصَّحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مثلُ المؤمن مثلُ الخامة من الزَّرع تُفِيئها الرياح، تُقِيمها تارة،

---

(١) الشدة وضيق المعيشة.



وتُمِيلها أخرىٰ. ومثلُ المنافق مثلُ شجرة الأرز، لا تزال قائمَّة علىٰ أصلها، حتىٰ يكون انجعافُها مرةً واحدة»[1]. وفي المسند والترمذي وغيرهما أنه قيل: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبْتَلىٰ الرجلُ علىٰ/ حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةٌ زيد في بلائه، وإن كان في دينه رخاوةٌ خُفِّفَ عنه، ولا يزال البلاءُ بالمؤمن حتىٰ يلقىٰ الله وليس عليه خطيئة»[2]. وفي الحديث: «من يرد الله به خيرًا يُصِب منه»[3]. وفي الحديث أن ابن مسعودٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنك لتُوعَكُ وعكًا شديدًا، قال: «أجل، أوعَك كما يوعَك رجلان منكم، لأن لي الأجر مرتين»[4]. فهذه النصوص وأمثالُها **تبيِّن أن نفس البلاء يكفِّر الله به الخطايا**، ومعلومٌ أن هذا من أعظم النعم. (٩/٤٠٣-٤٠٥)

[٢٣٦] لو كان الرجلُ من أفجَر الناس فإنه لا بدَّ أن يخفِّف الله عذابه بمصائبه، ولو قُدِّر كافرًا، فإذا كان الكافران سواءً في الكفر، وابتُلِي أحدُهما في الدنيا بمصائب، كان عقابُه في الآخرة دون عقوبة الذي لم يُعاقَب في الدنيا، مثل فرعون، فإنه من أشدِّ الناس عذابًا في الآخرة، إذ كان لم يُبْتَل في الدنيا. فالمصائبُ رحمةٌ ونعمةٌ في حقِّ عموم الخلق، اللهم إلا أن يَدْخُل صاحبُها بسببها في معاصي أعظمَ مما كان قبل ذلك، فتكون شرًّا عليه من جهة ما أصابه في دينه. فإن من الناس من إذا ابتُلِي بفقرٍ، أو مرضٍ، أو جوع، حصل له من الجزع، والسَّخط، والنفاق، ومرض القلب، أو الكفر الظاهر، أو ترك بعض/ الواجبات، وفعل بعض المحرمات ما يوجبُ له

---

(١) من حديث كعب بن مالك.

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم.

ضررًا في دينه بحسب ذلك. فهذا كانت العافية خيرًا له، من جهة ما أورثته المصيبة، لا من جهة نفس المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبةُ صبرًا وطاعةً كانت في حقه نعمةً دينية. فهي بعينها فعلُ الربِّ ﷻ رحمةً للخلق، والله محمودٌ عليها، فإن اقترن بها طاعةٌ كان ذلك نعمةً ثانيةً علىٰ صاحبها، وإن اقترن بها معصيةٌ كان ذلك من نفس صاحبها، وكان ذلك تحقيقًا لما قدَّمناه أنَّ ما ثَمَّ شرٌّ إلا الذنوبُ وعقوباتها. (٩/٤٠٥-٤٠٦)

[٢٣٧] **أما الخير الذي يحصل للمؤمن بالمصيبة، فهذا مما تتنوَّع فيه أحوالُ الناس، كما تتنوَّع أحوالُهم في العافية.** وقد قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]، وقال: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ الآيتين [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦]. فقد أنكر سبحانه علىٰ من حسب أنهم يدخلون الجنة بدون الابتلاء بالبأساء وهي الفقر في الأموال، والضرَّاء وهي المرض في الأبدان، وحين البأس والزلزال وهو الخوف من الأعداء. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾، فجعل الصبر في/ هذه المواطن الثلاثة من تمام البر والتقوىٰ الذي به يتمُّ الإيمان، كقوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذلك قوله تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة]، فالبشرىٰ وقعت للصابرين. **فمن ابتُلِي، فرُزِق الصبر، كان الصبرُ نعمةً عليه في دينه، وحصل له بعد ما كُفِّر من خطاياه رحمةٌ، وحصل له بثنائه علىٰ ربه صلاةُ ربه عليه،** حيث قال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فحصل له غفرانٌ



السيئات، ورفعُ الدرجات، وهذا من أعظم النعم. فالصبر واجبٌ علىٰ كلِّ مصاب، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك. وأما الرضا، فمستحبٌّ في أصحِّ القولين، فمن قام به كان ممن ﵃ ورضوا عنه، **وقد قال عبد الواحد بن زيد: «الرضا جنَّة الدنيا، وباب الله الأعظم»**. (٩/٤٠٦-٤٠٧)

[٢٣٨] من الواجبات التي قد تحصل بالمصيبة: التوبة؛ فإن الله يبتلي العباد/ بعذاب الدنيا ليتوبوا من ذنوبهم. قال تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورىٰ]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦- ١٤٨]. **فمن رزقه الله التوبة بسبب المصيبة كان ذلك من أعظم نعم الله عليه.** (٩/٤٠٧-٤٠٨)

[٢٣٩] من الخير الذي يحصل بها: دعاء الله والتضرُّع إليه. كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون]. **ودعاء الله والتضرُّع إليه من أعظم النعم.** فهذه النعمة والتي قبلها من أعظم صلاح الدين؛ فإن صلاح الدين في أن يُعبد الله، ويُتوكَّل عليه، ولا يُدْعَ مع الله إلهٌ آخر، لا دعاء عبادة، ولا دعاء مسألة. فإذا حصلت لك التوبة التي مضمونها أن تعبد الله وحده، وتطيع رسله، بفعل المأمور وترك المحظور، كنتَ ممن يعبد الله./ وإذا حصل لك الدعاء الذي هو سؤال الله

حاجاتك، فتسأله ما تنتفع به، وتستعيذ به مما تستضرُّ به، كان هذا من أعظم نعم الله عليك. وهذا كثيرًا ما يحصُل بالمصائب؛ لأمرين: أما الأول: **فإن المصيبة يَرِقُّ معها القلبُ ويخشع، وتَذِلُّ النفسُ، فتنقاد لفعل المأمور وترك المحظور. وأما مع حصول الرياسة، والمال، والعافية في النفس والأهل، فإن** ﴿ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق]، **والنفس حينئذٍ لا تستجيبُ لفعل المأمور وترك المحظور، بل تتعدَّىٰ الحدود، وتنتهك المحارم، وتضيِّع الواجبات الباطنة والظاهرة**، من الإخلاص، والتوكُّل، والصبر، والشكر، وحقوق الرب ﷻ وحقوق عباده، ويحصل لها من الاستكبار، والخيلاء، والإعجاب، والرياء، ما هو من أضرِّ الأمور بها. وأما الثاني: فلأن **المصيبة توجبُ قطعَ تعلُّق قلبه بالمخلوق إذا أيِسَ من زوالها بالمخلوق، كالمرض الذي أعيا الأطبَّاء، والفقر الذي لم يرجُ معه أحدًا يزيله، والخوف الذي ليس فيه نصرٌ لمخلوق**. والنفسُ تطلبُ جلبَ المنفعة ودفعَ المضرَّة من حيث ترجو ذلك، ولو/ كان بتوهُّمٍ وخيال، فبهذا يَغْلِبُ عليها الشركُ أولًا بتعلُّقها بمن ترجوه لجلب المنفعة كتحصيل الرِّزق، أو لدفع المضرَّة كقهر العدو، بمثل الإخوان والأصدقاء، ومثل الأقارب والجيران، ومثل الملوك والولاة والقضاة، ومثل المشايخ والعلماء، ومثل قبور الصالحين والأنبياء. **فإذا أيِسَت من الخلق أقبلت علىٰ الله، فدَعَت الله مخلصةً له الدين**، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾ الآية [يونس: ١٢]. (٩/٤٠٨-٤١٠)

[٢٤٠] من الخير الذي قد يحصل بالمصائب: أنه إذا حصلت له التوبة، والإنابة إلىٰ الله، والاستكانة له، والتضرُّع ذاق طعمَ الإيمان، ووَجَد حلاوة حبِّ الله ورسوله، فعَظُمَ إيمانُه علمًا وعملًا، وذاق من حلاوة ذلك ولذَّته ما لم يكن ذاقه قبل ذلك؛ لأن هوىٰ النفس وعاداتها الفاسدة كانت حجابًا له عن ذَوْقِ طعم الإيمان وَوَجْدِ

حلاوته، **فلمَّا حصل البلاءُ أزال هوىٰ النفس، فارتفع الحجاب، وذاق العبد حلاوة الإيمان./** مثل رجلٍ كان يُدْعىٰ إلىٰ أنواعٍ من المآكل الطيبة، والصور الجميلة، فلا يجيبُ إلىٰ ذلك؛ اشتغالًا بما اعتاده في بلده من المآكل الرديَّة، والمناكح الرديَّة، فأسَرَه عدوُّه أو حَبَسه، وجعل يُطْعِمه في سجنه من تلك المآكل الطيبة، وأنكَحه من تلك المناكح التي كانت في بلده، وكان يُنْكِرها أولًا، فذاق ما لم يكن ذاقه، فلما أخرجوه من السجن، وأطلقوه من الأسر، أقام عندهم في بلدهم ولم يرجع إلىٰ بلده؛ لما وجده من الطِّيب الذي لم يكن ذاقه، لا سيَّما إذا كان دينُهم خيرًا من دينه، فيذوق حلاوة الدين والدنيا، كما يحصلُ لكثيرٍ من التَّتر إذا أسَرَهم المسلمون أو استرقُّوهم، ثم نقلوهم إلىٰ عسكر المسلمين، فيذوقون في الرقِّ والأسر من حلاوة الدين والدنيا ما لم يكونوا يذوقونه في أوطانهم وهم أحرارٌ طلقاء. **والمرض سِجنُ الله، وكذلك سائر المصائب إذا رُزِق العبد فيها الإنابة حصل له من ذَوْقِ طعم الإيمان ووجود حلاوته ما لم يكن ذاقه**، لا سيَّما إن حصل له مع ذلك نعيمٌ في بدنه ومسكنه، فيكون قد جمع نعيمَ الدين والدنيا هذا في نعمةٍ حاضرةٍ محسوسة. فعليه أن يشكر الله سبحانه وإن كان مأمورًا بالصبر؛ فإن العبد في الحال الواحدة مأمورٌ بالصبر والشكر، فيصبر لما يجدُه من المرض، ويشكر لما يراه من النعمة الظاهرة. فعليه أن يصبر فيها علىٰ أداء الواجبات، وترك المحرمات؛ **فإن النعمَ/ الظاهرة من المال والعافية والانتصار علىٰ العدوِّ تَبْسُط هوىٰ النفس، فيحصُل لها من العدوان والطغيان، والظلم والفواحش، والإعراض عما يجب عليها لله** من حقيقة العبودية، **والإخلاص له، والتوكُّل عليه، والخوف منه، والإنابة إليه ما هو من أعظم الضرر في حقِّها**. فإن لم يصبر في السَّرَّاء وإلا هَلَك. **والصبر في السَّرَّاء أعظمُ الصَّبْرَين**، كما قال عبد الرحمن بن عوف: «ابتُلِينا بالضرَّاء فصبرنا،

وابتُلِينا بالسرَّاء فلم نصبر». **وقال بعض العارفين: «البلاء يصبر عليه المؤمن، ولا يصبر على العافية إلا كلُّ صدِّيق»**. وإذا ابتُلِي بمصيبةٍ ظاهرةٍ فعليه الشكر، كما قد بسطنا الكلام فيه، وهو أعظمُ الشُّكريْن. والشكر في الضرَّاء واجب، وأما الشكر في السرَّاء والصبر في الضرَّاء فوجوبُه ظاهرٌ لعموم الناس. (٩/٤١٠-٤١٢)

[٢٤١] المقصود أنه لا بدَّ من الشكر والصبر في كلِّ حال، وهذا يكون على وجهين: **أحدهما: أنه في الحال الواحدة يُبتلىٰ بنعمةٍ توجبُ شكرًا، ومحنةٍ/ توجبُ صبرًا. والعبد في كلِّ حالٍ هو في نعم الله التي توجبُ الشكر، وهو محتاجٌ إلىٰ الصبر علىٰ فعل المأمور مع مخالفة هواه، وترك المحظور مع مخالفة هواه، والصبر علىٰ المقدور مع جزَع النفس**. وليس للعبد حالٌ إلا وهو مأمورٌ فيها بفعل المأمور، وترك المحظور، والصبر علىٰ المقدور. وهذه الثلاثة فرضٌ علىٰ كلِّ أحد، محتاجٌ إليها في كلِّ وقت، ولا يكون العبد من المؤمنين المتقين إلا بها، والناس يتفاضلون في هذا بحسب تفاضلهم فيها، وبها يصير العبد من أولياء الله المتقين، وجنده المفلحين، وحزبه الغالبين. **والثاني: أن نفس الأمر الواجب يتضمَّن نعمةً توجبُ شكرًا، أو يتضمَّن ألمًا يوجبُ صبرًا**، فعليه أن يكون في ذلك الأمر الواحد صابرًا شاكرًا، كالذي يشرب الدواء الكَرِيه، فعليه أن يصبر علىٰ مرارته، ويشكر الله إذ يسَّر له ما يزيلُ عنه مرضه. والله تعالىٰ محمودٌ علىٰ كلِّ حال، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الأمرُ الذي يُسَرُّ به قال: الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وإذا أصابه الأمرُ الذي يكرهُه قال: الحمد لله علىٰ كلِّ حال»[1]./ والجمع بين الصبر والشكر يحتاجُ إلىٰ كلامٍ أبسط من هذا، والمقصود

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، وجوَّد إسناده النووي، وروي مرسلًا من وجه آخر. أخرجه أبو داود في "المراسيل".

هنا التنبيه علىٰ نعم الله التي تحصل بالمصائب، وبيان ما علىٰ العبد من الشكر في مصائبه. (٩/٤١٢-٤١٤)

[٢٤٢] الأصل الخامس: **أن المصيبة التي تحصلُ بسبب العمل الصالح هي أعظمُ قدرًا؛ فإنها من العمل الصالح الذي يثابُ عليه**، كجُوعِ الصائم وعطَشِه، وكتعب المسافر في حجٍّ، أو جهادٍ، أو طلب علمٍ، أو هجرةٍ في سبيل الله، أو تجارةٍ يستعينُ بها علىٰ طاعة الله، فإنه ما يحصلُ له من تعبٍ، وجوعٍ، وعطشٍ، وسهرٍ، وخوفٍ، وذهاب مالٍ، ونحو ذلك، حاصلٌ بفعله الاختياري الذي يفعله لله، مبتغيًا به وجهَ الله، فهذا مع ما يحصلُ له من تكفير السيئات، يُكْتَبُ له به عملٌ صالح، بخلاف المصيبة التي لم تحصل عن طاعة الله، كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك. قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]، فالإنفاق وقطعُ المسافة هي عملُهم القائم بذاتهم، فقال فيه:/ ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾، ولم يقل: «به عملٌ صالح»؛ فإنه نفسه عملٌ صالح، وأما ما تَقَدَّمه فإنه ليس هو عملهم القائم بذاتهم، ولكن تولَّد بسببه وسبب غيره. (٩/٤١٤-٤١٥)

[٢٤٣] تنازع النُّظَّار في هذه الأعمال الحادثة بسبب فعلٍ اختياري من العبد، كالجوع، والعطش، والتعب، وخروج السَّهم من كبد القوس، وقطع العنق وزهوق الرُّوح عند تحريك اليد بالسِّلاح، كالسَّيف والسِّكِّين، ونحو ذلك. فقال من قال من القدريَّة والمعتزلة وغيرهم: إن هذا فعلٌ للعبد. وجعلوا أفعال العباد قسمين: مباشر، ومتولِّد. واحتجُّوا بأنه يثابُ علىٰ ذلك، ويعاقبُ عليه. فقال لهم الجمهور:

قد يحصل الثوابُ والعقابُ بما يحصلُ عن فعله، وإن لم يكن من فعله بالاتفاق، مثل من دعا إلىٰ هدىٰ، فإن له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا[1]، مع أن هدىٰ هؤلاء وضلال هؤلاء هو باختيارهم، وهم يثابون عليه، ويعاقبون عليه./ وفي الصَّحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أول من سَنَّ القتل»[2]، مع أن قابيل عليه إثمُ قتل نفسٍ. وقال نفاة الأسباب والحكمة من مُثْبِتة القدر: بل هذه من أفعال الله تعالىٰ التي ليس لقدرة العبد فيها تعلُّقٌ بوجهٍ من الوجوه. قالوا: لأن قدرة العبد إنما تؤثِّر في محلِّها، ومحلُّ القدرة هو نفسُه وبدنُه، فأما ما خرج عن ذلك فليس محلًّا لقدرته، فلا يكون محلًّا لتأثيرها. ولهؤلاء كلامٌ وتنازعٌ في تأثير قدرة العبد ليس هذا موضعه. وهذا قول أبي الحسن ومن وافقه من المتكلمين والفقهاء، كالقاضي أبي بكرٍ ونحوه، والقاضي أبي يعلىٰ، وأبي المعالي الجويني، وأتباعهما. وحُكِي عن بعض أهل الكلام أنه قال: هذا حادثٌ لا فاعل له. (٩/٤١٥-٤١٦)

٢٤٤ الصواب -مع قولنا: إن الله خالقُ كلِّ شيء، خلافًا للقدريَّة- أن هذه الحوادث حاصلةٌ عن فعل العبد، وعن الأسباب الأُخَر التي بها حصل ذلك، ففعلُ العبد مشاركٌ في حصولها، ليس مستقلًّا بحصولها؛ فإن الشِّبَع إنما يحصُل مع بَلْعِ الأكل ومَضْغِه، مع ما في الطعام من قوَّة التغذية، وما في المعدة والبدن من القبول لذلك، وهذا لا قدرة له عليه، فأكلُه مشارِكٌ في حصول/ الشِّبَع لا فاعلٌ للشِّبَع،

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) من حديث ابن مسعود.

ولم يحصُل الشِّبَعُ بدون أكله. وكذلك هدىٰ المهتدين، وضلال الضالين، حصل بسبب الدُّعاة، وبسبب استجابة المدعوِّين، وكلاهما أثَّر في حصول الهدىٰ والضلال. وهذا بناءً علىٰ ثبوت الأسباب في المخلوقات، وأن الله سبحانه يخلقُ الأشياء بالأسباب. وهذا مذهبُ السَّلف والأئمَّة، وسائر أنواع أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، والعامة. ولهذا قال تعالىٰ في هذا النوع المتولِّد بسبب فعلهم وغير فعلهم: ﴿كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾، فلم يجعله نفسَ عملهم كما قالت القدريَّة، ولم يجعله أجنبيًّا عن عملهم كما قالت نفاة الأسباب المُثْبِتة، بل أخبر أنه يُكْتَبُ لهم به عملٌ صالح؛ لمعاونتهم عليه. كما قال النبيُّ ﷺ: «من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا»، ونظيره قوله ﷺ: «من فطَّر صائمًا فله مثلُ أجره»؛ لأنه أعان علىٰ ذلك، فحصل الصومُ بمال هذا وعمل هذا. فإذا عُرِفَ هذا، فالأنبياء الذين بلَّغوا الرسالة، فحصَل لهم بذلك ظمأٌ ونَصَبٌ وأذىٰ الخلق، يُكْتَبُ لهم بذلك عملٌ صالح، لا يكونُ أذىٰ/ الخلق مجرَّد مصيبةٍ لهم، كمن أوذي بغير عملٍ صالح عَمِلَه. وكذلك من أمَر بمعروفٍ ونهىٰ عن منكر، فضُرِبَ أو شُتِمَ أو مُنِعَ حقَّه، فإنه يُكْتَبُ له من عمله الصالح الذي يؤجرُ عليه. وكذلك المجاهد الذي جُرِحَ أو قُتِل، يُكْتَبُ له جرحُه وقتلُه من عمله الصالح، وإن لم يكن ذلك مِن فعلِه، بل بفعل العدوِّ الكافر. وليس هذا كمن قُتِل مظلومًا غير مجاهد؛ فإن ذلك قُتِل بغير عملٍ صالح. **ولهذا كان الأولُ أعظمَ الشهداء، فلا يُغَسَّل باتفاق الأئمَّة**، كما في الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنه لما أُتِيَ بشهداء أحدٍ قال: «زَمِّلُوهم بكُلُومِهم ودمائهم؛ فإن أحدهم يأتي يوم القيامة وجرحُه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك»[1]. وليس هذا لكلِّ مقتولٍ ظلمًا؛ فإن هؤلاء قُتِلوا لمَّا اختاروا الجهاد في سبيل الله. (٩/٤١٦-٤١٨)

(١) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة. وأصله في البخاري.

[٢٤٥] قال تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ /وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥]، فأخبر أنه يكفِّر عنهم السيئات، وأنه يُدخِلهم الجنَّات، ثوابًا من عنده، والثوابُ علىٰ العمل. وأطلَقَ الثوابَ، ولم يقل: علىٰ بعض ما ذُكِر، بل الثوابُ مطلق، مع أنه ذَكَر مع هجرتهم التي هي حركةٌ اختياريةٌ كونَهم أُخرِجوا من ديارهم؛ فإن ذلك إكراهٌ لهم علىٰ الخروج، فهم اختاروا مفارقة الكفَّار ليُقِيموا دينَهم، ولكنَّ الكفَّار بعداوتهم أكرهوهم علىٰ هذه المهاجَرة، وإن لم يقصدوا هم إخراجَهم، لكنَّ عداوتَهم ألجأتهم إليها. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾، وهذا مِن فعلِ غيرهم. ثم قال: ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾ وهذا فعلُهم، ﴿وَقُتِلُواْ﴾ وهذا مِن فعلِ غيرهم. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٧٤﴾ [النساء]، فوعَدَه بالأجر العظيم علىٰ كلا التقديرَين. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤﴾ [محمد]، وفيها قراءتان مشهورتان: ﴿قتلوا﴾ و﴿قاتلوا﴾. وأيضًا، فالشهيدُ يُثْنَىٰ عليه بالشهادة، ومعظمُ الشهادة إنما حصَل بفعل الكافر، وهو قتلُه للشهيد، فلو لم يكن للشهيد في كونه قُتِلَ عملٌ يثابُ عليه لكان قتلُه مصيبةً من المصائب التي تُكَفَّر بها الخطايا ولا يثابُ عليها، لكن يثابُ علىٰ الصبر عليها، مع أنه بعد الموت لا يؤمرُ بصبرٍ./ وليس الأمرُ كذلك؛ لأن الشهيد أقدَم باختياره علىٰ القتال، صابرًا علىٰ الأهوال، محتسبًا ذلك عند الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ولهذا قيل: يا رسول الله، أَيُفْتَنُ الشهيدُ في قبره؟ فقال: «كفىٰ ببريق السيف فتنة»[1].

---

(١) أخرجه النسائي من حديث راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: "كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رأسه فتنة".

ولا بدَّ أن يكون ممن يختارُ القتلَ إذا وقعَ به، لا يَسْخَط ذلك. ففعلُه لسببه الذي أُمِرَ به حصَل له به عملٌ صالح، وكذلك كلُّ ما يحصُل من أنواع المصائب بسبب طاعة الله ورسوله، في الدعوة إلىٰ الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد باللسان واليد في سبيل الله ﷻ؛ فالمصيبة الحاصلةُ بسبب ذلك في ذلك من نعم الله في سائر المصائب، وتمتازُ هذه بأنها من أفضل أعماله الصالحة التي يثابُ عليها، كما يثابُ الشهيدُ علىٰ كونه يُقْتَل. وهذا الأصلُ يتناول كلَّ ما يؤذىٰ به العبد في سبيل الله، سواءٌ كان جهادًا أو لم يكن، وسواءٌ كان الأذىٰ بأفعال العباد أو لم يكن، كالجوع والنَّصَب الحاصل في سفر الجهاد والحجِّ وصوم الصَّائم؛ فإن هذا الأذىٰ من الله ﷻ يشاركُ المصائبَ في كونه مصيبةً، ويمتازُ عنها بكونه له به عملٌ صالح. (٩/٤١٨-٤٢٠)

[٢٤٦] **الأصل السادس: أن الأعمال الصالحة كلَّها من أعظم نعم الله علىٰ عبده المؤمن، وهي مستوجبةٌ لأعظم الشُّكر؛ إذ هي من الله**، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]./ وشهودُ هذا للقلب يدفعُ عنه العُجْبَ بها، والفخر، ونحو ذلك مما يحصلُ بإضافة ذلك إلىٰ النفس. وفي الحديث الصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أوحِيَ إليَّ أن تواضعوا، حتىٰ لا يفخر أحدٌ علىٰ أحد، ولا يبغي أحدٌ علىٰ أحد»[1]. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان]. (٩/٤٢٠-٤٢١)

[٢٤٧] الناسُ في هذا المقام أربعُ طبقات: **فخيرُ الناس: أهلُ الإيمان المحض**، الذين يشهدون نعمة الله في الطاعة، ويشهدون ذنوبهم في المعصية، كما في الحديث

(١) أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار.

الصَّحيح الإلهيِّ: «يا عبادي، إنما هي أعمالُكم أحصيها لكم، ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه»[١]. وشرُّ الناس: الذين يشهدون أنفسَهم فاعلةً للطاعات، ويشهدون المعاصي أنها من القَدَر، فيضيفونها إلىٰ الله، كما قال بعض العلماء: «أنت عند الطاعة قَدَرِيٌّ، وعند المعصية جَبْرِيٌّ، أيُّ مذهبٍ وافق هواك تمذهبتَ به»[٢]. والأولون إذا عملوا طاعةً لله ﷻ، أو أحسنوا إلىٰ أحدٍ من خلقه،/ شكروا الله الذي أعانهم علىٰ ذلك ويسَّرهم لليسرىٰ، فلم يروا لهم أمرًا يَمُنُّون به علىٰ الخلق، ولا يُدِلُّون به علىٰ الخالق؛ إذ كان ذلك من نعمة الله عليهم وعلىٰ الناس. وأما الآخرون، فهم إن فعلوا مع أحدٍ خيرًا مَنُّوا به عليه، وآذوه، وربما اعتدوا عليه وظلموه. وإن فعلوا فاحشةً قالوا:

ألقاه في البحر مكتوفًا وقال له … إيَّاكَ إيَّاكَ أن تبتلَّ بالماء[٣]

يحتجُّون علىٰ ربهم بحجةٍ داحضةٍ عند ربهم، تُغَلِّظُ ذنوبهم، وتزيدُهم شرًّا، من جنس احتجاج المشركين الذي قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. وإن عمل أحدٌ معهم ما يكرهونه لم يضيفوا ذلك إلا إليه، وقد يكون عادلًا عاملًا بحقٍّ، ولا يشهدون القَدَر في هذا الموضع، مع أن ذلك المؤذي إن كان ظالمًا فالذي سلَّطه عليهم ليس بظالم، فكيف إذا كان هو عادلًا فيهم، مطيعًا للشرع؟! والربُّ عادلٌ في خلقه وأمره، منزَّهٌ عن الظلم، كما في الحديث الصَّحيح الإلهيِّ: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلمَ علىٰ نفسي، وجعلتُه بينكم

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

(٢) القول لابن الجوزي، ولفظه: "أنت في طلب الدنيا قدريٌّ، وفي طلب الدين جبريٌّ، أي مذهب وافق غرضك تمذهبت به".

(٣) ثاني بيتين للحلاج.

محرَّمًا، فلا/ تظالَموا»[1]. فهذا الضربُ لا هم مع قَدَرٍ ولا شرع، بل هم مع هواهم، يَمْدَحون من القَدَر والشرع ما وافق هواهَم، ويَذُمُّون ما خالف هواهم، وهؤلاء شرارُ الخلق، ومن سلَكَ طريقتَهم فطَرَدَها قادته إلىٰ الانسلاخ من دين الإسلام، بل إلىٰ ما هو شرٌّ من حال اليهود والنصارىٰ. (٩/٤٢١-٤٢٣)

[٢٤٨] أما الطبقة الثالثة: فهم الذين ينظرون إلىٰ الشرع لهم وعليهم، ولا ينظرون إلىٰ القَدَر، يتحرَّون فعلَ الحسنات وتركَ السيئات، لكن يُضِيفون هذا وهذا إلىٰ أنفسهم، ومن آذاهم انتَصَفُوا منه، ولم يجعلوا ذلك مما ابتلاهم الله به. وهذا مذهبُ القدريَّة، وكثيرٌ من الناس حالُه حالُهم، وإن لم يكن اعتقادُه اعتقادَهم. وهؤلاء مطيعون لله ﷻ في امتثال أمره، لكنهم عاصون لله في ترك الإيمان بقَدَرِه، والصبر علىٰ ما ابتلاهم به، فيفوتُهم من طاعة الله التي أمرهم بها، من الإيمان بالقَدَر، والصبر علىٰ أذىٰ الخلق، ما لا يعلمُه إلا الله تعالىٰ، ويقعون في أنواعٍ من الذنوب والمعاصي بهذا السبب. (٩/٤٢٣)

[٢٤٩] أما الطبقة الرابعة: من ينظر إلىٰ القدر فيما يفعله هو ويفعله/ غيرُه. وهذا لو أمكن طردُه لكان مذهبًا يقال، وهو دون مذهب القدريَّة، لكنه لا يمكنُ طردُه، ولم يذهب إليه طائفةٌ من بني آدم، وإنما هو في الإرادات والأعمال من جنس السفسطة في الاعتقادات والأقوال، وهو أمرٌ يَعْرِض لكثيرٍ من الناس، بل للإنسان في كثيرٍ من أحواله، وليس هو مذهبًا يصيرُ إليه طائفةٌ من بني آدم. وذلك أن الإنسان مجبولٌ علىٰ حبِّ ما ينفعُه وبغض ما يضرُّه، فما يمكن أن يستوي عنده جميعُ الحوادث المقدَّرة، حتىٰ يكون الخبزُ والترابُ عنده سواء، والبولُ والماء عنده

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر.

سواء، ومن يعطيه ما يحتاجُ إليه ومن يمنعه ما يحتاجه عنده سواء؛ فإن هذا ممتنعٌ عقلًا وطبعًا، كما هو مذمومٌ عُرفًا وشرعًا. وإذا كانت الأعمال الصالحة من أعظم نعم الله، فكلما كان العملُ أفضلَ كانت النعمةُ به أتمَّ. (٩/٤٢٣-٤٢٤)

٢٥٠ الجهادُ سنامُ العمل، كما في حديث معاذٍ المعروف عن النبي ﷺ: «رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ في سبيل الله»[1]./ ...[2]

فيظن أن الجهاد هو الثلاثة، وهذا إن كان محفوظًا فالمراد به أن الجهاد يتضمَّن الثلاثة؛ فإن المجاهد لا بدَّ أن يكون مسلمًا مقيمًا للصلاة، فمع الجهاد تحصُل له الثلاثة، وإلا فحقيقة الأمر ما في الرواية المفصَّلة: «رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهاد». قال الإمام أحمد: «لا يَعْدِلُ الجهادَ عندي شيء». ونصوص الكتاب والسُّنَّة تدلُّ علىٰ أنه أفضلُ من غيره، ولهذا قال الفقهاء: إنه أفضلُ ما تُطُوِّعَ به. والتحقيق أنه أفضل من جميع الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله؛ فإنه مكمِّلٌ لمقصود الإيمان بالله ورسوله. فإذا كان فرض عينٍ قُدِّم علىٰ كلِّ ما يزاحمه من فروض الأعيان، يُقَدَّم علىٰ إيتاء الزكاة، وعلىٰ الصيام، وعلىٰ الحجِّ، وعلىٰ برِّ الوالدين، وعلىٰ طاعة السيِّد والأب، وعلىٰ قضاء الدَّين./ ولهذا قال الفقهاء: إذا حَضَر العدوُّ بلدًا وجب الجهادُ علىٰ كلِّ أحدٍ، حتىٰ يغزو العبد بدون إذن سيده، والولدُ بدون إذن والده، والمرأة بدون إذن زوجها، والغريمُ بدون إذن غريمه. وأما الصلواتُ الخمس، فإن أمكن الجمعُ بينها وبين الجهاد، كما في صلاة الخوف في غير وقت القتال، فلا مزاحمة بينهما، فيجبُ فعلُهما جميعًا؛ فإن

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي معاذ، وقال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطرين. ولا ريب أنه ذكر فيه اللفظ الآخر الذي يروىٰ به الحديث: "رأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد"، وهو عند ابن ماجه.

الصلاة عمود الدين، وهذا ذروة سنامه، فلا يقوم أحدُهما إلا بالآخر. (٩/٤٢٤-٤٢٦)

[٢٥١] إن ازدحما، كما في وقت المُسَايَفَة، ففيه ثلاثة أقوالٍ للفقهاء: أحدها: أنه يجمع بينهما، فيصلي صلاةً خفيفةً مع قتاله. وهذا قولُ أكثرهم، كمالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. والثاني: أنه يُخَيَّر بين تقديم الصلاة وتأخيرها بحسب المصلحة. وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد، وقول طائفةٍ من الفقهاء. واحتجَّ هؤلاء بما ثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»[1]، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فصلىٰ بعضهم في الطريق، وقالوا: لم يُرِد منا تفويتَ الصلاة، وبعضهم قال: لا نصلي إلا في بني قريظة، فأخَّروها حتىٰ غربت الشمس، فبلغ النبيَّ ﷺ، فلم/ يُعَنِّف واحدةً من الطائفتين. فقال هؤلاء: هذا دليلٌ علىٰ جواز تقديمها في الوقت، وتأخيرها عنه، عند الضرورة. والقول الثالث: أنه يؤخِّرها عند المُسَايَفَة إلىٰ أن تنقضي المُسَايَفَة، ثم يصلِّيها ولو بعد الوقت، كما هو مذهب أبي حنيفة. واحتجُّوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب، فصلَّىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، وقال: «ملأ الله قبورَهم وبيوتَهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غربت الشمس». (٩/٤٢٦-٤٢٧)

[٢٥٢] من نصَر القول الأول قال: هذا منسوخٌ بقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، وأن هذه الآية نزلت بعد ذلك لـمَّا أخَّر صلاة العصر، ولهذا قال عقيبها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. وبهذا يجيبون عن تأخير من أخَّرها إلىٰ بني قريظة، يقولون: هذا كان قبل الفتح والأمر بالمحافظة علىٰ الصلاة وقت الخوف. وطائفةٌ من الفقهاء أجابوا عن هذا بجوابٍ آخر، وقالوا: إن

(١) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر.

التأخير كان باجتهادهم، فلم يُعَنِّفهم؛ لأن المجتهد المخطئ لا إثم عليه. وكذلك يقول من قال: كان فرضُهم تأخيرَها، يقول: لم يَذُمَّ المتقدِّمين، لأنهم كانوا مجتهدين./ فحديثُ بني قريظة يجيبُ عنه أهلُ القول الأول بجوابين، وأهلُ الثالث بجوابٍ واحد. وأهل القول الثاني يجيبون عن حديث الخندق بأنه يدلُّ علىٰ الجواز، ونحن نقول به. وأما أهل القول الثالث، فيحتجُّون في جواز التأخير بخبر بني قريظة، يقولون: إنما لم يَذُمَّ المتقدِّمين، لأنهم كانوا مجتهدين مخطئين. وأهل القول الأول يقولون: جواز التأخير منسوخ، كما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، ولهذا كان أكثر الفقهاء عليه. وعلىٰ كلِّ قول، فمصلحة الجهاد الواجب مأمورٌ به، لا يجوز أن يُفَوَّتَ الجهادُ المتعيِّنُ لا لصلاةٍ ولا غيرها، بل إما أن تُخَفَّف الصلاة، وإما أن تؤخَّر. ولهذا قال عمر: «إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة»؛ لأن ذلك كان من باب الجهاد الواجب عليه، فلم يكن ليدَعَه لأجل الاشتغال بالصلاة، كحال المصلِّي وقت المُسَايَفَة والخوف، فإنه لا يكونُ كحاله عند الأمن، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة]. (٩/٤٢٧-٤٢٨)

[٢٥٣] قال ﷻ في الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣]، فدلَّ علىٰ أن الصلاة وقت الخوف لم تكن مقامةً علىٰ الوجه التامِّ؛ لأنه زاحَمَها في هذه الحال ما هو أوجبُ من إقامتها الكاملة، فكان تركُ إقامتها الكاملة في هذا الوقت للجهاد الذي هو أوجب، فهو المأمور به في هذه الحال. (٩/٤٢٩)

[٢٥٤] إذا كان الجهادُ أفضلَ الأعمال بعد الفرائض المتعيِّنة، وهو أفضلُ الفرائض المتعيِّنة بعد الإيمان، كان نعمةُ الله ﷻ به أعظم، فيستحقُّ من الشكر ما لا يستحقُّه ما هو دونه من الأعمال. ثم الجهاد هو في نفسه أنواع؛ فإنه يتناول الجهاد بالمال



والنفس. والجهادُ بالنفس: قد يكون بالقتال بالبدن./ وقد يكون بتدبير الحرب والرأي، وهو أعظمُ نفعًا. وقد يكون بتبليغ رسالة الله تعالىٰ، وإظهار حُجَجه ودفع ما يعارضها، وهو أفضل الأنواع الثلاثة. وقد يكون بالدعاء لله والتوجُّه إليه، كما قال النبي ﷺ: «وهل تُنْصَرون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[١]، هذا يقوىٰ تارةً، ويَضْعُف أخرىٰ، كالجهاد بالبدن. ولهذا كان أبو بكرٍ رضي الله عنه أفضلَ المجاهدين؛ لأنه قام بهذا قيامًا لم يَشْرَكه فيه غيرُه بعد النبي ﷺ، وكان مشاركًا للنبي ﷺ في النوع الأوسط[٢] مشاركةً لم يشاركه فيها أحدٌ غيره، بخلاف الثالث[٣] فإنه كان يقوم به مِن شُبَّان الصَّحابة رضي الله عنهم عددٌ كثير، وكذلك كان مقدَّمًا في الجهاد بالقلب، والدعاء، واليد، مقدَّمًا بالمال علىٰ كل الصَّحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين. وإذا كان الجهادُ أنواعًا، فمن قام بأفضل أنواعه، أو بكثيرٍ من أنواعه، كان نعمةُ الله عليه أعظمَ من نعمته علىٰ من لم يُعْطَ ما أُعْطِي، كما أن نعمة الله علىٰ أبي بكرٍ في الجهاد أعظمُ من نعمته علىٰ عمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين. (٩/٤٣٠-٤٣١)

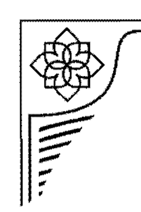
[٢٥٥] الأصل السابع: **أن الأذىٰ علىٰ الجهاد هو أفضلُ من الأذىٰ علىٰ غيره من الأعمال، وهو معدودٌ من أفضل أعمال الصَّحابة الصالحة** رضي الله عنهم. فإذا كان الجهاد أعظمَ قدرًا كان الأذىٰ الحاصلُ به أفضل قدرًا من الأذىٰ بما دونه، وكلما كان الجهادُ أكثر كان أفضل، والأذىٰ فيه كلما كان أشدَّ وأكبر كان ذلك أفضل، وكان نعمةُ الله به أعظم وأكبر. ولهذا كان حالُ نبينا ﷺ أفضلَ الأحوال، ونعمةُ الله عليه

(١) أخرجه البخاري، والنسائي والزيادة التي بعد الاستفهام له، من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٢) يعني تدبير الحرب والرأي.
(٣) يعني القتال بالبدن، وهو الأول في الذكر.

أكملَ من نعمته علىٰ غيره، كان جهادُه من حين أُمِر بتبليغ الرسالة إلىٰ أن مات ﷺ أفضلَ الجهاد؛ فإنه كان من قبل أن يُفْرَض القتالُ أُمِر بالجهاد باللسان، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان]، والآية في سورة الفرقان، وهي مكيةٌ باتفاق العلماء. (٩/٤٣٢)

[٢٥٦] هو ﷺ بلَّغ الرسالة، وكان يؤذىٰ هو وأصحابُه، وهو أذًىٰ علىٰ تبليغ الرسالة والإيمان بالله ورسوله، وهذا أفضلُ أنواع الأذىٰ علىٰ الإطلاق؛ فإن الجهاد باليد تبعٌ لهذا. وكان أذاه أنواعًا متنوعة، وكان ذلك أفضلَ في حقِّه، وكان نعمةُ الله عليه بذلك أعظم. ولكن هذه النعمة لا يذوقُ المُنْعَمُ عليه طعمَها إلا بعد أن يصبر، وهكذا كلُّ نعمةٍ بمصيبةٍ لا يوجدُ فيها لذَّة يؤمر صاحبُها بالصبر، والنعمةُ قد تُعْلَمُ ولا تُذاق، وقد تُذاق مع ذلك. (٩/٤٣٣)





جزءٌ فيه
جوابُ سائلٍ سأل عن حرف «لو»

[٢٥٧] سألتَ -وفقنا الله وإياك- عن معنىٰ حرف «لو»، وكيف يتخرَّجُ قولُ عمر رضي الله عنه: «نِعْمَ العبد صهيب، لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه»[١] علىٰ/ معناها المعروف؟ وذكرتَ أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضيتَ الجواب اقتضاءً أوجبَ أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعة، مع بُعْدِ عهدي بما بلغني مما قاله الناس في ذلك، وإني ليس يحضرني ما أراجعه في ذلك. فأقول، والله الهادي النصير: الجواب مرتَّبٌ علىٰ مقدمات: إحداها: أن حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشَّرط، وأن الشَّرط يقتضي جملتين: إحداهما شرط، والأخرىٰ جزاءٌ وجواب، وربما سُمِّي المجموع شرطًا، وسُمِّي أيضًا جزاءً. ويقال لهذه الأدوات: أدوات الشَّرط، وأدوات الجزاء. والعلمُ بهذا كلِّه ضروريٌّ لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمالُ علىٰ ذلك أكثرُ من أن يُحْصَر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]. (٩/٤٣٨-٤٣٩)

[٢٥٨] المقدمة الثانية: أن هذا الذي تسمِّيه النحاةُ شرطًا هو في المعنىٰ سببٌ لوجود الجزاء، وهو الذي تسمِّيه الفقهاءُ علةً ومقتضيًا وموجِبًا ونحو ذلك؛ فالشَّرط اللفظيُّ سببٌ معنوي. فتفطَّن لهذا؛ فإنه موضعٌ غلط فيه كثيرٌ ممن يتكلَّمُ

(١) أثر مشهور عند النحاة والأصوليين وأصحاب المعاني موقوفًا ومرفوعًا، ولم يُعْثَر له علىٰ إسناد.

في الأصول والفقه، وذلك أن الشَّرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم مثل أهل الكلام والأصول وغيرهم هو: ما يتوقفُ تأثيرُ الشَّرط عليه بعد وجود السَّبب، وعلامتُه أنه يلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودُ المشروط. ثم هو منقسمٌ إلىٰ: **ما عُرِف** كونُه شرطًا بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرطٌ لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ شرطٌ لوجوب الصلاة؛ فإن وجوب الصلاة علىٰ العبد يتوقفُ علىٰ العقل والبلوغ، كما تتوقفُ صحةُ الصلاة/ علىٰ الطهارة والسِّتارة واستقبال القبلة، وإن كانت الطهارةُ والسِّتارةُ أمورًا خارجةً عن حقيقة الصلاة. **ولهذا يفرِّقون بين الشَّرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العَقد**، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول، **وبأن الشَّرط خارجٌ عنه**؛ فإن الطهارة يلزم من عدمها عدمُ صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجودُ الصلاة. وتختلفُ الشُّروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة: منها ما هو شرطٌ للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرطٌ للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرطٌ للإجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرطٌ للصحة. وكلام الفقهاء في الشُّروط كثيرٌ جدًّا، لكن الفرق بين السَّبب والشَّرط وعدم المانع إنما يتمُّ علىٰ قول من يجوِّز تخصيصَ العلَّة منهم، وأما من لا يسمِّي علةً إلا ما استلزم الحكمَ، ولزِم من وجودها وجودُه علىٰ كلِّ حالٍ، فهؤلاء يجعلون الشَّرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلَّة. وإلىٰ ما يُعْرَفُ كونُه شرطًا بالعقل، وإن دلَّ عليه دلائلُ أخرىٰ، كقولهم: الحياة شرطٌ في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلمُ شرطٌ في الإرادة، ونحو ذلك. وكذلك جميعُ صفات الأجسام وطباعُها لها شروطٌ تُعْرَفُ بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك./ وقد تسمَّىٰ هذه شروطًا عقلية، والأُولىٰ شروطًا شرعية. وقد يكون من هذه الشُّروط ما يُعْرَفُ اشتراطُه بالعُرف. ومنه ما

يُعْلَمُ باللغة، كما يُعْرَفُ أن شرط المفعول وجودُ فاعل، وإن لم يكن شرطُ الفاعل وجودَ مفعول، فيلزم من وجود المفعول المنصوب وجودُ فاعلٍ، ولا ينعكس، بل يلزم من وجود اسمٍ منصوب أو مخفوض وجودُ مرفوع، ولا يلزم من وجود المرفوع لا منصوبٌ ولا مخفوض؛ إذ الاسمُ المرفوع مُظْهَرًا أو مضمرًا لا بدَّ منه في كلِّ كلامٍ عربي، سواءٌ كانت الجملة اسميةً أو فعلية. (٩/٤٤٠-٤٤٢)

[٢٥٩] تبيَّن أن لفظ «الشَّرط» في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمُه علىٰ عدم المشروط ما لم يَخْلُفْه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوتُه من حيث هو شرطٌ علىٰ ثبوت المشروط. وأما الشَّرط في الاصطلاح الذي يُتكلَّمُ به في باب أدوات الشُّروط اللفظية، سواءٌ كان المتكلم نحويًّا أو فقيهًا، وما يتبعه من متكلِّمٍ وأصوليٍّ ونحو ذلك فإن وجود الشَّرط يقتضي وجود المشروط الذي هو الجزاء والجواب، وعدم الشَّرط هل يدلُّ علىٰ عدم المشروط؟ مبنيٌّ علىٰ أن عدم العلَّة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلافٌ وتفصيلٌ قد أومئ إليه إن شاء الله تعالىٰ. فإذا قال الفقهاء: بابُ تعليق الطلاق بالشُّروط، وذكروا فيه ما إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق، أو: إذا، أو: متىٰ، فالشَّرط هنا/ ليس معنىٰ الشَّرط في قولهم: الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، بل معناه في الطلاق وبابه: أنه إذا وُجِد الشَّرطُ الذي قد تسمِّيه الفقهاءُ «صفة»، وهو الدخول مثلًا، وُجِد المشروطُ الذي هو الجزاء، وهو وقوع الطلاق. وهذا التعليقُ يدخل فيه ألفاظ الوعد والوعيد، وألفاظ الجَعَالة، وألفاظ الأدلَّة المسمَّاة بالتلازم أو بالشَّرطيِّ المتصل ونحو ذلك. فمدلول هذه العبارات أن وجود الشَّرط سببٌ لوجود الجزاء، ولستُ أعني أنه مؤثِّرٌ في وجوده في الخارج، ولكن أعني أن وجود الشَّرط مستلزمٌ لوجود الجزاء، سواءٌ كان علَّةً له، أو معلولًا لعلَّته، أو دليلًا علىٰ وجوده، أو مُضايِفًا له، أو ملازمًا غير مُضايِف، أو غير ذلك.

فالأول كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة]، و﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، و﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، و﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ﴾ [يونس: ٨٤]. **والثاني** أقلُّ منه، كما يقال: إن كان هذا من أهل الجنة فهو مؤمنٌ بالله، وإن كان هنا دخانٌ فهنا نارٌ، وفي هذا بحثٌ ليس هذا موضعه. **والثالث** كما قال النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية المُلاعِنة: «إن جاءت به علىٰ نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به علىٰ نعت كذا فهو للذي رُمِيَت به»[1]؛ فإن مشابهة الولد للرجل معلولٌ لكونه هو أحبَل أمَّه، وإحبالُ/ الأمِّ علَّةٌ لكونه ابنه، فيُسْتَدلُّ بالشَّبه الذي هو أحدُ معلولي الوطء علىٰ النَّسب الذي هو المعلولُ الآخر. والقِيافةُ والفِراسةُ عامتُها من هذا الباب. **وأما الرابع** فكما يقال: إن زُكِّيت البيِّنةُ حُكِم بها، وإن كان هذا الخبر قد رواه البخاريُّ فهو صحيح، وإن كانت الملامسةُ في لغة العرب تعمُّ ما دون الوطء فهو حجةٌ في نقض الوضوء بمسِّ النساء، ونحو ذلك. وهذا بابٌ واسع. (٤٤٢/٩-٤٤٤)

[٢٦٠] الغرض أن يُتَفَطَّن لكون لفظ الشَّرط قد صار بتعدُّد الاصطلاحات فيه اشتراك، وأنا إذا قلنا: «لو» من أدوات الشَّرط أردنا به الشَّرط اللفظيَّ الذي هو سببٌ في المعنىٰ ومستلزِم، لا الشَّرط المعنويَّ الذي يقفُ تأثير السببُ عليه. فبين المعنيين فرق. ولولا أني رأيتُ قومًا من الفضلاء قد زلُّوا في هذا لكان أوضحَ من أن ننبِّه عليه؛ فإن منهم من يقسمُ الشُّروط إلىٰ: لغوية، وعقلية، وشرعية، ويذكُر باب «إن وأخواتها» في القسم اللغوي. ومَوْرِدُ التقسيم يجبُ أن يكون مشتركًا بين الأقسام، فيُشْعِر أن كلَّ واحدٍ من هذه الشُّروط ينتفي بانتفائه، ولا يلزم أن يوجد

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

بوجوده، وربما أفصح بذلك. وليس هذا بصحيح./ والتحقيق أن التقسيم إن كان عائدًا إلىٰ اللفظ، كما يقال: «العين» تنقسمُ إلىٰ مبصِرةٍ ومضيئةٍ ونابعة، فقريبٌ، لكن هو خلاف المعروف. وإن كان عائدًا إلىٰ المعنىٰ فهو غلطٌ واضح. ومنهم من يحتجُّ في كون مفهوم الشَّرط حجةً بكون النحويين قد سمَّوا هذه الأدوات: «أدوات الشَّرط»، والشَّرط ما ينتفي المشروطُ بانتفائه، فيلزم من ذلك عدمُ الجزاء عند عدم الشَّرط. وهذا غلط؛ فإن لفظ الشَّرط في المقدمة الأولىٰ معناه مغايرٌ لمعنىٰ لفظ الشَّرط في المقدمة الثانية، وإنما اشتركا في اللفظ، فالشَّرط الذي يجب انتفاء المشروط بانتفائه هو الشَّرط المعنوي، وأما الذي يسمِّيه النحويون شرطًا في باب «إنْ» و«لو» ونحوهما فهو سببٌ مستلزِم. وحكمُه هو **المقدمة الثالثة**: وذلك أن العلَّة والسببَ قد يراد بها: **العلَّة التامة التي لا ينفكُّ عنها المعلول**، كمشيئة الله سبحانه؛ فإنها مستلزمةٌ لوجود المراد، فإنه ما يشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا ينتقض هذا أبدًا. والعلَّة بهذا التفسير لا تتخصَّص، ولا يتخلَّفُ عنها معلولها، لا لفوات شرطٍ ولا لوجود مانع./ وقد يراد بها: **العلَّة المقتضِية**، وإن توقَّفت علىٰ شروطٍ واندفعت بالمُعارِض، كما يقال: الأكل والشرب علةٌ للشِّبع، وإصابة النار علةٌ للاحتراق، ويقال: ملكُ النصاب علةٌ لوجوب الزكاة، والزنا علةٌ لوجوب الرجم. وإذا صِيغت هذه الأسباب بصيغ الشَّرط والجزاء، كقوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء]، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗا﴾ [النساء: ٣٠] فإنه يُعْلَمُ من ذلك أن هذا العمل سببٌ مقتضٍ للجزاء، ثم يجوز أن يتخلَّف الحكمُ عن سببه، لفوات شرطٍ أو لوجود مانع. ويجوز للمتكلِّم أن يبيِّن مراده بهذا اللفظ المطلق تقييدًا وتخصيصًا

إذا سوَّغه اللسانُ الذي يتكلَّم به، ولذلك جاز أن ينتفي الجزاءُ لمُعارِضٍ، من توبةٍ، أو حسناتٍ ماحية، ونحو ذلك، **وانتفاؤه بالتوبة مجمعٌ عليه بين المسلمين**، وفي البواقي خلافٌ بين أهل السُّنَّة وبين الوعيديَّة من الخوارج والقدريَّة. ومن فَهِم هذا انتفت عنه شُبَه الوعيديَّة، وعرف سرَّ مسألة إخلاف الوعيد، ومسألة الخصوص والعموم؛ فإن الله قد بيَّن مراده بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. (٩/٤٤٤-٤٤٦)

٢٦١ العلَّـة التامـة فـإن ثبوتـها دليـلٌ يقينـيٌّ علـىٰ وجود/ المعلـول، وأمـا العلَّـة المُقتضِية فهي دليلٌ ظاهرٌ علىٰ وجـود المعلـول، وقـد يصير يقينيًّـا إذا عُلِـم انتفـاءُ المُعارِض بطريقه، فإن ذلك ممكنٌ في الجملة. (٩/٤٤٦)

٢٦٢ مسألة مفهوم الشَّرط، إذا قيل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، هل يُشْعِر عدمُ هذا الشَّرط اللفظيِّ الذي هو سببٌ معنويٌّ بعدم المشروط؟ وفيه الخلاف المشهور، والجمهور علىٰ أنه يدل علىٰ عدمه. ولا ريب أن عدم هذا الحكم المعلق بالشَّرط ينتفي؛ لأن بقاء عين الحكم بدون علةٍ محال. لكن هل ينتفي النوع؟ فالذي يجبُ القطعُ به أن نوع الحكم لا يكون حالُه بعد انتفاء السبب المعيَّن وقبل انتفائه سواءً، ومتىٰ فُرِض استواء الأمرين علىٰ مذهبٍ عُلِم بطلانه، لكن يدلُّ علىٰ نفي النوع دلالةً ظاهرة، بشرط أن لا يَخْلُفَه سببٌ آخر. ثم إن كان السببُ الخالِف جزءًا من المخلوف كان ضعيفًا؛ فإن الأعمَّ إذا كان مستقلًّا بالحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير، كما في قوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، فإن كونه واحدًا جزءٌ من كونه فاسقًا، فلو كان التبيُّن واجبًا عند مجيء الواحد سواء كان عدلًا أو فاسقًا لم يعلَّق التبيُّنُ بكونه فاسقًا الذي هو الأخصُّ من كونه واحدًا./ فهذا الاستدلال بعدم العلَّة لفظًا أو معنًىٰ علىٰ عدم المعلول. وقد يُجْعَل

عدمُ العلَّة المعيَّنة دليلًا علىٰ ثبوت المعلول بعلةٍ أخرىٰ أكملَ منها أو مثلها، وذلك إذا كانت العلَّتان متعاقبتين علىٰ محلٍّ، فعدمُ إحداهما مستلزمٌ لثبوت الأخرىٰ، وثبوتُها مستلزمٌ للمعلول، فيصيرُ عدمُ العلَّة المعيَّنة مقتضيًا للمعلول، لكن بهذه الواسطة، وهي واسطةُ ثبوت العلَّة الأخرىٰ. ومن هنا يزول الإشكالُ في باب «لو» و«لولا». (٩/٤٤٨-٤٤٩)

[٢٦٣] **المقدمة الرابعة**: أن أدوات الشَّرط وغيره من معاني الكلام قسمان: **منها**: ما يسمِّيه النحويون: «أمَّ الباب»، وهو ما دلَّ علىٰ الشَّرط أو الاستفهام ونحوهما دلالةً مجرَّدةً من غير أن يدلَّ علىٰ شيءٍ آخر. **ومنها**: ما يدلُّ علىٰ الاستفهام أو الشَّرط ومعنًىٰ آخر. **فالأول**: في الشَّرط «إنْ»، فإنها تقتضي ربط الجزاء بالشَّرط، من غير أن تدلَّ علىٰ ثبوت الشَّرط وانتفائه، ولا علىٰ حالٍ من أحوال الشَّرط، من مكانٍ أو زمانٍ أو فاعلٍ أو غير ذلك. فإذا قلت: إن قام زيدٌ قام عمرو، لم يدلَّ علىٰ أكثر من ارتباط هذا بهذا. **والثاني**: سائر أدوات الشَّرط، فإن «متىٰ» مثلًا تدلُّ علىٰ الاشتراط في الزمان، و«أينما» في المكان، و«مَن» في أعيان من يَعْلَم، و«ما» في ما لا يَعْلَم وفي صفات ما يَعْلَم، ونحو ذلك ممَّا هو معروفٌ عند العالِمين/ بتفاصيل لسان العرب. هذه الأدوات تدلُّ علىٰ شيئين: علىٰ الشَّرط، وعلىٰ حالٍ في المشروط. وحرف «لو» من هذا الباب، لكن من وجهٍ آخر، وهو الجوابُ الحاصل بعد تلك المقدمات. فنقول: حرف «لو» المسؤول عنه، إذا قلتَ مثلًا: «لو رُدُّوا لعادوا»، يدلُّ علىٰ شيئين: **أحدهما**: أن الردَّ سببٌ مستلزمٌ للعَوْد. وقولنا: «سبب»، و«ملزوم»، و«علة»، و«مقتضىٰ»، عباراتٌ متقاربة في هذا الموضع. كما لو قيل: «إن رُدُّوا عادوا»؛ فإن الاشتراط بـ «إنْ» يدلُّ علىٰ أن الأول مستلزمٌ للثاني. **المدلول الثاني**: عدم الردِّ الذي هو السببُ المستلزِم. وهذه خاصَّة «لو» التي

انفردت بها عن «إنْ»؛ فإن «لو» تدلُّ علىٰ تعلُّق الجزاء بالشَّرط، وعلىٰ انتفاء الشَّرط، و«إنْ» تدلُّ علىٰ التعلُّق فقط، من غير أن تدلَّ علىٰ الشَّرط بنفيٍ أو إثبات. وهذا أمرٌ مستقرٌّ في جميع مواردها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة: ٤٧]. (٩/٤٥١-٤٥٢)

٢٦٤ «لو» مع ما رُكِّبت معه تدلُّ علىٰ الشَّرط والجزاء، وعلىٰ انتفاء الشَّرط أيضًا. وهذا هو الذي قصده بعض النحويين حيث قال في حدِّها: «إنها حرفٌ يدلُّ علىٰ امتناع ما يلزم من وجوده وجودُ غيره»، وصَدَق في أن هذا من معناها؛ فإنها تدلُّ علىٰ عدم الشَّرط الملزوم الذي يلزم من ثبوته ثبوتُ الجزاء الذي هو الجواب. لكن قد يقال: معناها ليس هو مجرَّد الامتناع، بل هو التعليق والامتناع جميعًا، وإنما هي دالةٌ علىٰ الامتناع بالتضمُّن لا بالمطابقة. وقد يقال: هي لا تدلُّ علىٰ امتناع الشَّرط، وإنما تدلُّ علىٰ عدمه، وليس كلُّ معدومٍ ممتنع الوجود. فهذه مناقشاتٌ لفظية، وإذا ظهر المعنىٰ فلا عليك في ترك المناقشة اللفظية. **وإذا قيل:** هي حرفُ شرطٍ يدلُّ علىٰ عدم الشَّرط، **كان** هذا منطبقًا عليها في جميع مواردها./ ثم مِن هذا ينحلُّ الإشكال المشهور، وذلك أن الشَّرط اللفظيَّ الذي هو سببٌ معنويٌّ إذا انتفىٰ فإنه ينتفي ذلك المعلول المعيَّن قطعًا، وينتفي أيضًا نوع المعلول إذا لم تَخْلُفْه علةٌ أخرىٰ، فإن خَلَفَته علةٌ أخرىٰ لم ينتفِ النوع، بل قد يوجد منه غيرُ ما انتفىٰ، وقد يكون عدمُ إحدىٰ العلتين دليلًا علىٰ ثبوت المعلول؛ لدلالة عدمها علىٰ ثبوت العلَّة الأخرىٰ، كما تقدَّم؛ لأن **الحكم الواحد بالنوع قد تكون له علَّتان باتفاق العقلاء من الفقهاء وغيرهم**. فإذا كان أهل اللسان يفهمون من قولهم: «لو زرتنا لأكرمناك» أن الزيارة علةٌ للإكرام، وأنها معدومة، فقد ينضمُّ إلىٰ هذه المقدِّمة السَّمعيَّة مقدِّمةٌ أخرىٰ عقليَّة، وهو أن عدم العلَّة يدل علىٰ عدم

المعلول، كما فصَّلناه. فيعقلون من ذلك انتفاء ذاك الإكرام المعيَّن، وقد يفهمون انتفاء الإكرام مطلقًا إذا غلب علىٰ ظنِّهم أن لا سببَ للإكرام إلا الزيارة، بالأصل النافي أو بالقرائن ونحوها من الدَّلائل. ثم لما كان الغالبُ أن العلَّة إذا انتفت انتفىٰ معلولها؛ إذ غالبُ الكلام يكون في نوع حكمٍ ليس له إلا علَّةٌ واحدة، وغيرُه من الأنواع قد عُلِم أنه منتفٍ في ذلك المقام صار هذا الغالبُ كأنه من جملة معناها، وليس هو من معناها في أصل وضعها، ولا في جميع موارد استعمالها، وإنما هي دالةٌ عليه بالالتزام العقلي الذي أبديتُه لك. ولهذا يُسْتَعْمَلُ كثيرًا مع عدم الدَّلالة علىٰ انتفاء المعلول الذي هو الجزاء، كما سيأتي، ومحالٌ أن يوضعَ لنفي المعلول وثبوته معًا. (٩/٤٥٣-٤٥٤)

[٢٦٥] كذلك «لو» مثلًا إذا سَمِع الناقلُ العربَ تقول: «لو زرتنا لأكرمناك»، وأفهموه أن كل واحدٍ من الأمرين ممتنعٌ في هذا المعنىٰ، أوجب ذلك الحكمَ علىٰ هذا المثال بهذا الحكم، ثم رأينا هذا المعنىٰ يُفْهَمُ من سائر الأمثلة، حكمنا حكمًا عامًّا بما حكموا به. وإن وجدنا الأمر ينتقض أحيانًا من غير قرينةٍ طارئةٍ علمنا أن الموجب المفهم هناك معنًىٰ انفرد به. وقد وجدناهم يقولون: «لو زرتنا لأكرمناك»، وكلاهما منتفٍ، ونظائره كثيرة، ووجدناهم يقولون مثلًا: «هذا محسنٌ إلىٰ زيدٍ ولو أساء إليه»، «ولو أسأتَ إليَّ أحسنتُ إليك»، «ولو قلتَ لي ألف كلمةٍ ما قلتُ لك كلمة»، «ولو عصيتَ الله تعالىٰ فيَّ لأطعتُ الله فيك»، «ولو شتمتني لما شتمتُك»، كما يقال: إن رجلًا من العرب قال لآخر منهم: لو قلتَ لي كلمةً لقلتُ لك ألف كلمة، فقال له الآخر: لكن لو قلتَ لي ألف كلمةٍ لما قلتُ لك كلمة. ونحو هذا كثير، يقصدون بذلك إثباتَ الملازمة بين هذين الأمرين، ونفيَ الملزوم لا نفيَ اللازم، أي: إن إساءتك مستلزمةٌ لإحسانك، وسببٌ فيها، بمعنىٰ

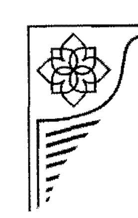
أنها مستلزمةٌ لما هو علةٌ للإحسان، لأنك إذا أسأتَ قارن إساءتَك ما في خُلُقي من الإحسان، فصارت هذه المقارنةُ سببًا لوجود/ إحساني أو دليلًا علىٰ وجود إحساني، كما قدَّمناه في مقدِّمة الشَّرط، وأنه ليس يجبُ أن يكون هو المؤثِّر في الجزاء خارجًا، وإنما المعتبر هو الملازمة والارتباط والتعليق. ثم مثل هذا الكلام لا يقصدون به عدم إحساني إليك، ولا عدم طاعة الله فيك، ونحو ذلك، بل إما أن يكون الجزاء مسكوتًا، أو يكون مُخْبَرًا بوجوده، أي: أنا أُحْسِنُ إليك ولو أسأتَ، فكيف إذا لم تُسِئ؟! فالمقصود أن الإحسان موجودٌ علىٰ التقديرين. (٩/٤٥٧-٤٥٨)

[٢٦٦] صار جواب «لو» له ثلاثة أحوال: تارةً يدلُّ الكلام علىٰ انتفائه بانتفاء الشَّرط، كما في قوله: «لو زرتني لأكرمتك». وتارةً يدلُّ لا علىٰ ثبوته ولا علىٰ انتفائه، كما في قوله: «لو أسأتَ إليَّ لأحسنتُ إليك»؛ إذ كان عدم الإساءة قد يكون معه الإحسان في العادة، وقد لا يكون إذا كان المحرِّك علىٰ الإحسان الإساءة. وتارةً يدل علىٰ وجود الجواب مع انتفاء الشَّرط، وذلك إذا كان عدم العلَّة أولىٰ باقتضاء الجواب من حال ثبوتها، كما في قوله: «لو شتمتني لما شتمتك»؛ فإن اقتضاء عدم الشَّتم لعدم الشَّتم أقوىٰ من اقتضاء الثبوت/ للعدم، فإذا كانت الشتيمةُ تنتفي مع وجود الشَّتم فمع العدم أولىٰ. فإذا كانت «لو» تستعملُ علىٰ هذه الوجوه الثلاثة، فإن جعلناها حقيقةً في البعض فقط، أو في كلِّ معنًىٰ بخصوصه، لزم الاشتراكُ اللفظيُّ أو المجازي، وهما علىٰ خلاف الأصل، فالواجب أن تُجْعَل حقيقةً في المعنىٰ المشترك بين مواردها، وهو تعليقُ أمرٍ بأمر، مع الدلالة علىٰ انتفاء الشَّرط، ثم ثبوتُ الجزاء أو انتفاؤه يُعْلَمُ من خصوص الموارد، ولا يدلُّ اللفظ عليها، مع أن الغالب عليها في الاستعمال انتفاء الجواب؛ لما قدَّمته من أن انتفاء العلَّة يُشْعِرُ بعدم المعلول كثيرًا أو غالبًا. إذا تحرَّر هذا، فنقول: «لولا» و«لو لم»

هي «لو» مع حرف النفي، فلهذا قالوا: المثبت بـ «لو» منتفٍ بـ«لولا» و«لو لم»، والمنتفي بـ«لو» منتفٍ بـ«لولا» و«لو لم». وهذا أجودُ من قول من قال: المثبت بعد «لو» منتفٍ، والمنتفي بعدها مثبت، والمثبت بعد «لولا» منتفٍ، والمنتفي بعدها مثبت؛ فإن «لولا» كما قدَّمتُه تنفي الشَّرط، ولا تنفي الجزاء إلا بتوسُّط الاستدلال علىٰ عدم العلَّة بعدم المعلول، وهذه دلالةٌ عقليةٌ لا لفظية، ولها شروط، كما قدَّمتُه، و«لولا» و«لو لم» تقتضي ثبوت الشَّرط بعدها، وإنما ينتفي الجزاء بتوسُّط ثبوت علَّته التي هي المانع. (٩/٤٥٨-٤٥٩)

[٢٦٧] قول عمر ﷺ: «لو لم يخف الله لم يعصه» موضوعُ هذا اللفظِ أن عدم الخوف في حقه لو فُرِض كان مستلزمًا لعدم المعصية، وأن هذا العدم منتفٍ لوجود ضدِّه، وهو الخوف. فيفيد الكلام فائدتين: **أحدهما**: أنه خائفٌ لله؛ لأن ما انتفىٰ بـ«لو» ثبت بحرف النفي معها. **والثاني**: أن هذا الثابت في حقِّه، وهو الخوف، لو فُرِض عدمُه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله؛ لأن تركَ المعصية قد يكونُ لخوف الله، وقد يكون لأمرٍ آخر؛ إما لنزاهة الطبع، أو إجلال الله، أو الحياء منه، أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التَّيميِّ: إنه كان لا يُحْسِنُ أن/ يعصيَ الله ﷻ. فقد أخبَرنا عنه أن عدم خوفه لو فُرِض موجودًا لكان مستلزمًا لعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضافُ إلىٰ أمورٍ أخرىٰ؛ إما عدمُ مقتضٍ أو وجودُ مانع، مع أن هذا الخوفَ حاصل. وهذا المعنىٰ يفهمُه من الكلام كلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لمَّا وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية نوعُ توسُّعٍ إما في التعبير وإما في الفهم، اقتضىٰ ذلك خللًا إذا بُنِي علىٰ تلك القواعد المحتاجة إلىٰ تتميم. فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيح ردَّ الأشياء إلىٰ أصولها، وقرَّر الفِطَر علىٰ معقولها، وبيَّن حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوُّزٍ أو توسُّع، فإن الإحاطة في الحدود

والضوابط عسيرٌ عزيز. ومنشأ الإشكال أخذُ كلام بعض النحاة مسلَّمًا أن المنفيَّ بعد «لو» مثبت، والمثبتَ بعدها منفيٌّ، وأن جواب «لو» منتفٍ أبدًا، وجواب/ «لولا» ثابتٌ أبدًا، وأن «لو» حرفٌ يمتنع به الشيءُ لامتناع غيره، و«لولا» حرفٌ يدلُّ علىٰ امتناع الشيء لوجود غيره مطلقًا. فإن هذه العبارات إذا قُرِن بها «غالبًا» كان الأمر قريبًا، وأما أن يُدَّعىٰ أن هذا مقتضىٰ الحرف دائمًا فليس كذلك، بل الأمرُ كما ذكرناه من أن «لو» حرفُ شرطٍ يدلُّ علىٰ انتفاء الشَّرط. فإن كان الشَّرط ثبوتيًّا فهي «لو» محضة، وإن كان الشَّرط عدميًّا مثل «لولا» و«لو لم» دلَّت علىٰ انتفاء هذا العدم بثبوت نقيضه، فيقتضي أن هذا الشَّرط العدميَّ مستلزمٌ لجزائه، إن وجودًا وإن عدمًا، وأن هذا العدم منتفٍ. وإذا كان عَدَمُ شيءٍ سببًا في أمرٍ فقد يكون وجودُه سببًا في عدمه، وقد يكون وجودُه أيضًا سببًا في وجوده، بأن يكون الشيءُ لازمًا لوجود الملزوم ولعدمه، والحكمُ ثابتًا مع العلَّة المعيَّنة ومع انتفائها لوجود علةٍ أخرىٰ. وإذا عرفتَ أن مفهومها اللازم لها إنما هو انتفاء الشَّرط، وأن فهم نفي الجزاء منها ليس أمرًا لازمًا، وإنما يُفْهَمُ باللزوم العقليِّ أو العادة الغالبة، وعطفتَ علىٰ ما ذكرته من المقدمات زال الإشكالُ بالكلية. وقد كان يمكننا أن نقول: إن حرف «لو» دالةٌ علىٰ انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ أحيانًا علىٰ ثبوته، إما بالمجاز المقرون بقرينةٍ أو بالاشتراك، لكنَّ جعلَ اللفظ حقيقةً في القدر المشترك أقربُ إلىٰ القياس. مع أن هذا إن قاله قائلٌ كان سائغًا في الجملة؛ فإن الناس ما زالوا يختلفون في كثير من معاني/ الحروف هل هي مقولةٌ بالتواطؤ أو بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز؟ وإنما الذي يجبُ أن يُعْتَقَد بطلانُه ظنُّ ظانٍّ إن ظنَّ أن لا معنىٰ لـ«لو» إلا عدم الجزاء والشَّرط؛ فإن هذا ليس بمستقيمٍ البتة. (٩/٤٦٠-٤٦٣)



مسألة في الانتماء إلى الشيوخ

[٢٦٨] الانتماء إلىٰ شيخٍ لم يَسْتَفِد منه ولا من اتِّباعه فائدةً دينيَّة، ليس مما أمر الله به ولا رسولُه، بل هو من جنس أهواء الجاهلية، كقيسٍ ويَمَن. فإن المراد من الشيوخ إنما هو الدعوة إلىٰ الله، كما دعت إليه الرسل، قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]. (٤٦٧/٩)

[٢٦٩] أما إن كان قد انتَفَع به في دينه، إما بما بلغه عنه من الأقوال التي انتَفَع بها في دينه، أو بما بلغه من الأعمال الصالحة التي اقتدىٰ به فيها فهو قدوةٌ له وإمامٌ في ذلك القدر الذي انتفع به فيه. وقد يكون غيرُه قدوةً له وإمامًا من غير ذلك. وقد يكون ذلك القدوةُ -فيما اتَّبع فيه- جماعةً، كمن يقرأ القرآن علىٰ جماعة، أو يقرأ بعضه علىٰ شيخٍ وبعضه علىٰ شيخٍ آخر، ويصلي خلف إمامٍ صلاةً وخلف غيره صلاةً أخرىٰ، ويستفيد من عالمٍ علمًا ومن آخر علمًا، فهؤلاء كلُّهم أشياخٌ له فيما انتَفَع به منهم، لا يختصُّ بذلك واحدٌ دون واحد. وهكذا كان السَّلف يجتمعون بأصحاب النبي ﷺ، ويستفيدون منهم ما بلَّغوهم عن النبي ﷺ. وأهلُ العلم والدين إذا اجتمعوا علىٰ شيءٍ فاجتماعهم حجةٌ قاطعة؛ فإن المؤمنين لا يجتمعون علىٰ ضلالة. وقد يكون انتفاع الرجل ببعض شيوخه أكثر. وأما تشيُّع الأمة وتفرُّقهم، بحيث يوالي الرجلُ من وافقه علىٰ نِسْبَتِه حتىٰ فيما يخالفُ الشريعة، ويُعْرِض عن غيرهم حتىٰ فيما يوافقُ الشريعة فهذا مما ينهىٰ الله عنه ورسولُه؛ فإن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهىٰ عن الفرقة والاختلاف. (٤٦٨/٩)

٢٧٠ لا ريب أن قصَّ رؤوس التائبين، وقول القائل لأحدهم: «أنت الشيخ فلان في الدنيا والآخرة»، أو «شيخك الشيخ فلان في الدنيا والآخرة»، فهو من البدع المحدثة، ومن العقود الفاسدة؛ لأنه التزامُ اتباعِ شخصٍ في الدين مطلقًا، مع أنه ممن يجوز عليه الخطأ. وقد لا يوثق بالنقل عنه؛ فإن كثيرًا من النقل عن الشيوخ يكون كذبًا، والصَّحيح منه قد يكون صوابًا وقد يكون خطأً. والأحاديث الصَّحيحة الثابتة عن النبي ﷺ يجبُ علىٰ كل مسلم اتباعها؛ لأن الناقلَ لها مُصَدَّق، والقائلَ لها معصوم. فمن عدل عن نقلٍ مُصَدَّقٍ عن قائلٍ معصومٍ إلىٰ نقلِ غير مُصَدَّقٍ عن/ قائلٍ غير معصومٍ كان من الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ والعذابَ بالمغفرة. (٤٦٩/٩-٤٧٠)

رسالة إلى ابن ابن عمِّه
عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد اللطيف بسبب فتح جبل كسروان

[٢٧١] قد صَدَق الله وعدَه، ونَصَر عبدَه، وأعَزَّ جندَه، وهَزَم الأحزابَ وحده، وحَقَّق من قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفتح] ما أقرَّ به عيونَ المؤمنين، وأعَزَّ به دينَه الذي هو خيرُ دين، وأذلَّ به الكفَّار والمنافقين، ونصَرَ به عباده المعتصمين بحبله المتين علىٰ المارقين من دينه، الخارجين عن شريعته وسبيله، المُنْسَلِخين من سنَّة رسوله، المفارقين للسنة والجماعة، المُعتاضِين بشَتَات الجاهلية عن عصمة الطاعة، المستبدِلين قتالَ أهل الإسلام بقتال الكفَّار، المُوَالِين علىٰ معاداة أهل الإسلام للفَرَنْج والتَّتار، المُقَدِّمين للذين كفروا وأهل الكتاب، علىٰ خواصِّ أمة محمدٍ المتَّبعين لما جاء به من السُّنَّة والكتاب، المكفِّرين لجمهور المسلمين كفرًا أغلظَ من كفر سائر الكفَّار، المُنَجِّسين لهم ولما عندهم من المائعات التي لامَسَتْها الأبشار، المرجِّحين لشِعْر أهل الإفك والبهتان، علىٰ أحاديث الرسول التي اتفق علىٰ قبولها أهلُ العِرفان، المستحلِّين لدماء المسلمين وأموالهم، المتعبِّدين بقتلهم وقتالهم، المكذِّبين بحقائق أسماء الله وصفاتِه، المنكِرين أن يراه المؤمنون بأبصارهم في جنَّاتِه، المكذِّبين بحقيقة كلماته وآياتِه، المشبِّهين له بالمعدوم والمَوَات، في أنه لم يتكلَّم بكلامٍ قائمٍ به وإنما خَلَقَه في المصنوعات، الجاحِدين لأن يكون الله فوق السماوات، المنكِرين لقضائه وقدَره في بلادِه،/ الزاعمين أنه لا يَقْدِرُ أن يهديَ ضالًّا ولا يُضِلَّ مهتديًا ولا يُقَلِّبَ قلوبَ عبادِه، بل يزعمون أنه

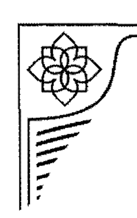
يكونُ في ملكه ما لا يشاؤه ويشاءُ ما لا يكون، وهو عاجزٌ عمَّا عليه العبادُ قادرون، المعادِين لأهل بيت رسول الله ﷺ وصحابتِه، الطاعنين في أزواجه وأهل قرابتِه، السَّافِكين لدماء عِتْرَتِه وأمَّتِه في القديم والحديث، المُعَاوِنين عليهم لكلِّ عدوٍّ خبيث، الذين تعجزُ القلوبُ والألسنةُ عن الإدراك والصِّفة لمَخَازِيهم، وما أحدثوا في هذه الأمة من مَسَاوِيهم. لا سيَّما هؤلاء المعتَصِمين بالجبال، التي اتفق علىٰ صعوبتها أصنافُ الرجال؛ لاشتمالها من القِلاع والأوعَار، والأودية والأنهار، وأصناف المُلْتَفِّ من الأشجار، والأماكن المُعْطِشَة الوَعِرة العالية، وما لم تَسْلُكه الخيلُ في العُصُر الخالية، وما لا تضبطُ الصفاتُ من مَباعِث الطرقات، ما رجَّح أهلُ الخبرة صعوبتَه علىٰ ما رأوه من الجبال الشامخات. وكانوا كما قال الله تعالىٰ في من ضاهَوْه في كثيرٍ من الوجوه: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]. وكانت قلوبهم قويةً بهذه الأماكن المُضِرَّة، لا سيَّما وقد غزاهم/ الناسُ كما ذكر أهلُ الخبرة أكثر من عشرين مرَّة، ولا يرجعون عنهم إلا بالخيبة والخَسَار، حتىٰ قصَدَهم المسلمون والإفْرَنج جميعًا في سالف الأعصار، فقتلوا من الفريقين من بقيت عظامُهم عندهم في الديار. وقد سفكوا من دماء الأمَّة المحمَّديَّة من لا يحصي عددَه إلا الله، وفعلوا فيهم ما لم يفعله أعظمُ الناس معاداة، وأخذوا من الأموال ما لا يقوم ببعضه أثمنُ ما في الجبال، واستحلُّوا من الفروج وقتلِ الأطفال، وفرطِ الانتقام والاستحلال، ما يتبيَّنُ به أنهم شرٌّ من التَّتار بطبقاتٍ وأطوار. فأعَزَّ الله دينَه وجندَه بفتح بلادهم، وإجلائهم منها بالذُّلِّ والصَّغَار، ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ

ٱلۡعِقَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [الحشر]. وذلك بعد أن قتل الله منهم من لم يُحْصَ عددُه إلىٰ الآن، وذَلَّ جماهيرُهم وطلبوا الدخول في الأمان، فأُومِنُوا[1] علىٰ أن ينزلوا إلىٰ بلاد الإسلام، ويقوموا بالواجبات التي تجبُ علىٰ الأنام، ويلتزموا حكمَ الله ورسولِه، الشاهد به كتابُه وسُنَّةُ رسولِه، ويكونوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ومن خرج عن ذلك أو عن شيءٍ منه فقد برئت منه الذِّمَّةُ/ التي حصلت من أهل السُّنَّة إليهم. وفُرِّقوا في البلاد بين أهل السُّنَّة والجماعة، بحيث لا يكون لأهل البدعة اجتماعٌ علىٰ خلاف الطاعة، وخُرِّبَت وحُرِّقَت مساكنُهم والديار، وقُطِّعَت زروعُهم والأشجار، من العنب الكثير، والتُّوت الغزير، والجَوز واللَّوز، وغير ذلك، وكان ذلك بإذن الله من أبلغ المسالك؛ آيَسَهم من سُكنىٰ الجبال، وأوجبَ استئمانَ من كان تخلَّف منهم راجيًا لحسن الحال، وأخزىٰ الله بذلك الفاسقين، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين. واتُّبِعَ في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ ببني النَّضِير؛ إذ كان بين هؤلاء وبينهم شبهٌ كثير، حيث يقول الله تعالىٰ: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الحشر]، ولهذا ذكر الله في هذه السُّورة ما يبيِّنُ ما هم به من المارقين.

(٤٧٧-٤٧٤/٩)



(١) أي أُعْطُوا الأمان.



مسائل متفرقة

[٢٧٢] لا يجوز أن يُستفتَىٰ إلا من هو أهلٌ للفتيا، وهو يفتي بعلمٍ وعدل. وأما من يفتي بلا علم، أو يفتي بما يَعْلَمُ الحقَّ بخلافه، فلا يجوز استفتاؤه، كما لا يجوز استقضاؤه. بل الحاكم قد تنازع الناسُ فيه: هل يجوز أن يولَّىٰ العدلُ الذي لا يعلم، ثم يستفتي العلماء، ويحكم بما يفتونه فيه؟ علىٰ قولين. العلماء لهم في شروط القاضي ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يشترط فيه أن يكون من أهل الشهادة فقط. وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: أنه يشترط فيه الاجتهاد. وهذا قول الشافعي وكثيرٍ من أصحاب الإمام أحمد. وقد جوَّز كثيرٌ من المتأخرين من أهل هذا القول أن يولَّىٰ غيرُ المجتهد للضرورة. والقول الثالث، وعليه يدلُّ كلام الإمام أحمد وغيره: أنه يولَّىٰ الأمثلُ / فالأمثل بحسب الإمكان، وليس لذلك حدٌّ، حتىٰ لو قُدِّر أنه لم يوجد إلا فاسقان، وُلِّي أقلُّهما شرًّا وأكثرهما نفعًا، وكذلك لو لم يوجد إلا مقلِّدان، وُلِّي أعدلُهما وأعرفُهما بالتقليد. ولو وُجِد مجتهدان وُلِّي أفضلُهما، إن لم يكن الأفضل مشغولًا بما هو أفضل من القضاء. ولهذا لما أرسَل الخليفة إلىٰ الإمام أحمد وزيرَه يسأله عن قضاة الأمصار، لمن يولِّي منهم ولمن يعزل، وكتب له أسماءهم، أمره بتولية ناسٍ، وعَزْل ناسٍ، وأمسك عن آخرين وقال: لا أعرفهم. وكان في من أمَر بتوليته من فيه نقصٌ في علمه، وقال: إن لم يولُّوا هذا ولَّوا مكانه فلانًا، وهذا خيرٌ منه. وأما الإفتاء، فعامة الفقهاء يشترطون فيه العلم، لا يقتصرون فيه علىٰ مجرَّد أهلية الشهادة، فكيف يجوز استفتاء من لا يَعْلَم ما يفتي به؟!

(٩/٤٨٣-٤٨٤)

٢٧٣ إن الله تعالىٰ[1] قال في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم»[2]. فأيُّ الرجلين كان أتقىٰ لله فهو أكرمُ علىٰ الله. والله جعل عباده المنعَم عليهم أربعة أصناف، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]. فالصِّدِّيق أفضلُ من الشَّهيد الذي ليس بصِدِّيق، والشَّهيد أفضل من الصَّالح الذي ليس بشهيد./ وقد يكون الرجل صِدِّيقًا وشهيدًا وصالحًا، كما يكون نبيًّا وصِدِّيقًا وشهيدًا وصالحًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٤١]، وقال إبراهيم ﷺ: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ٨٣ ﴾ [الشعراء]، وقال يوسف الصِّدِّيق ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١ ﴾ [يوسف]. فإن كان العالمُ صِدِّيقًا، والمجاهدُ ليس بصِدِّيق، فالصِّدِّيقُ أفضل. وكذلك بالعكس، إن كان المجاهدُ صِدِّيقًا، وذاك ليس بصِدِّيق، فالصِّدِّيق أفضل. ولا يكون الرجل عالمًا عاملًا بعلمه حتىٰ يكون مجاهدًا مخلصًا، **ولا يكون الرجل مجاهدًا مخلصًا حتىٰ يكون معه علمٌ بما أمر الله به وعملٌ بما أمر الله به**. والجهاد يكون باللسان، والدعوة إلىٰ الله، واليد. والجهاد فيه علمٌ وعمل. فلا يتميَّز شخصان ليس في أحدهما جهادٌ وإخلاص، ولا في الآخر علمٌ وعمل، حتىٰ يُفصل بينهما. لكن قد يكون جهادُ هذا بالقتال وعملُه في ذلك أظهر، وقد يكون علمُ هذا الظاهرُ النافعُ للناس أكبر، وحينئذٍ فقد يكون هذا أفضل،

(١) أيُّما أفضل: العالم العامل، أو المجاهد المخلص؟

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة.

وقد يكون هذا/ أفضل، أيُّهما كان أتقىٰ لله فهو أفضل. ومن جمَع الجهاد باللسان، والدعوة، والسياسة، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، مع العلم والعمل به، فهو أفضلُ من هذا وهذا، ومن كان أشبَه بهم فهو أفضلُ من غيره. (٩/٤٨٥-٤٨٧)

٢٧٤ خيرُ الكلام كلامُ الله[١]، وأفضلُ العلوم العلمُ الذي في القرآن، وقد قال النبي ﷺ: «إن لله أهْلِينَ من الناس»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن، هم أهل الله وخاصَّتُه»[٢]. لكن العلمَ الذي يجبُ طلبُه علىٰ كل مسلمٍ هو ما يحتاجُ إليه في دينه، فيجب علىٰ الرجل أن يتعلَّم ما أمر الله به وما نهىٰ عنه، وهذا العلمُ تعلُّمُه أوجبُ عليه من قراءة القرآن الذي لا يجبُ عليه، ويجبُ عليه أن يحفظ من/ القرآن ما يصلِّي به. (٩/٤٨٧-٤٨٨)

٢٧٥ إن كان هذا الرجل[٣] عالمًا بما أمر الله به ونهىٰ عنه فهو عالمٌ بالشريعة، وإن لم يكن عالمًا بهذا فهو جاهلٌ بذلك. وإن لم يكن عالمًا بما أمره الله به وما نهاه عنه فهو من أجهل الناس. (٩/٤٨٨)

٢٧٦ الجنديُّ إذا اتقىٰ الله[٤]، وقَصَد أن يَنْصُر الله ورسولَه، ويُعِين/ علىٰ طاعة الله، فهو أفضلُ من أن يصير فقيرًا يأكل الفُتوحَ[٥]، ويترك الجهاد، بلا منفعةٍ للمسلمين. (٩/٤٨٨-٤٨٩)

---

(١) في رجل قال: إن العلم أفضل من القرآن.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أنس.

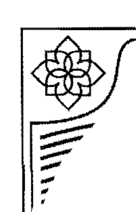
(٣) في رجلين تنازعا في الجهل، فقال أحدهما للآخر: أنت جاهلٌ في الأحكام الشرعية، فقال هو: أنا جاهل.

(٤) في جنديٍّ يريد أن يصير فقيرًا (أي: صوفيًّا. وأهل الشام يسمُّون التصوف "فقرًا" والصوفية "فقراء".) يشتغلُ بالعبادة.

(٥) جمع "فتح"، وهي ما تُعطاه المتصوفة من الصدقات.







فهرس المحتويات


تم بحمد الله



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

